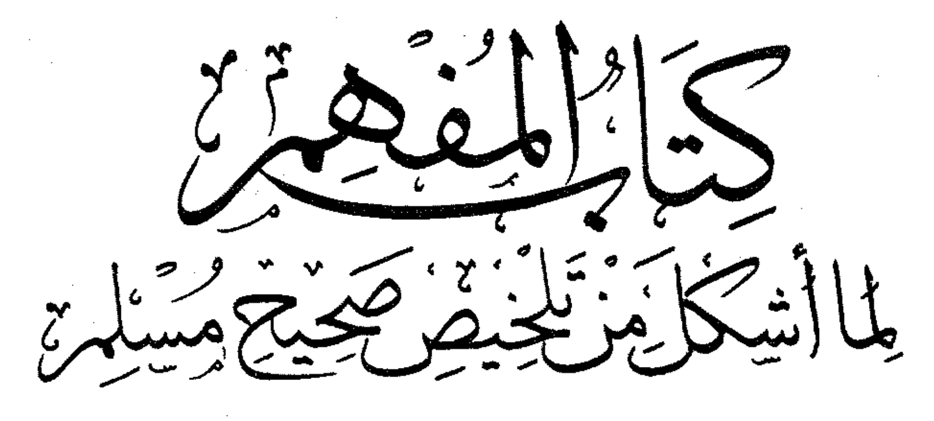


لأبي العبّاس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي
دفين الأسكندرية عام 656هـ - 1258م

عن نسخة نادرة
بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة

بالمدرسة العزيزية بدمشق عام 727هـ - 1327م

تقديم وتحقيق
د. عبد الهادي التازي
عضو أكاديمية المملكة المغربية
والمجامع العربية

الجزء الأول

1425هـ - 2004م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية



الــكــتــاب : **كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**

الــمــؤلــف : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

تقديم وتحقيــق : د. عبد الهادي التازي

الــنــاشــر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الطبعــة الأولى : 1426هـ/2005م

الــمطبــعــة : مطبعة الكرامة – الرباط – المغرب

الهاتف: 037.20.87.52 – فاكس: 037.20.87.53

الإيداع القانوني : 2004/1439

ردمــــك : 9954-0-3778-0

مقدمـــة

كان من المعلومات السائرة الرائجة عند المهتمين بالحديث النبوي الشريف أن اهتمام المغاربة انصب على خدمة صحيح الإمام مسلم أكثر من اهتمامهم بصحيح الإمام البخاري الذي كانت له أيضا عندهم، بطبيعة الحال، مكانة كبرى[1].

ولعل لظهور الإمام مسلم في عصر بلغ الأوج في دراسة الفكر الإسلامي وازدهار الثقافة العربية، أثرَه على صياغة الأسلوب، الأمر الذي كان وراءه ذلك الإقبال من المغاربة على الصحيح المذكور.

وهكذا قرأنا عن الكثير منهم ممن جعلوا صحيح الإمام مسلم هدفهم في التدوين والشرح والجمع والاختصار.

ولعل من المفيد أن أفتح قوساً هنا، قبل أن استمر في الحديث عن هذه الخصوصية المغربية، إذا صح القول بأنها خصوصية، أفتح قوساً لأذْكُر بعض الخصوصيات الأخرى للإيناس والاستئناس.

كل الذين اهتموا بالتأريخ للمغرب والمشرق كانوا يلاحظون أحياناً وجود بعض المفارقات بين المغاربة والمشارقة في طائفة من القضايا التي تبدو في أول الأمر **قضايا شكلية**، ولكن بعضها على ما يتأكد لي ليست شكلية ولكنها ذات آثار لاحظها عدد من المؤرخين الذين لهم قامة وقيمة في **الحقل العلمي** من أمثال **ابن خلدون والقلقشندي**...

---

(1) – لا ننسى أن الجيش المغربي أطلق عليه منذ بداية الدولة العلوية أواسط القرن الثاني عشر الهجري، القرن الثامن عشر الميلادي اسم **جيش البخاري** حسبما نقرأه في مصادر تاريخ المغرب، د. التازي: أم الوثائق أو جني الأزهار من روض الدواوين المعطار، دراسة قدمت لأكاديمية المملكة المغربية يوم الخميس 3 ذي القعدة 1422 موافق 17 يناير 2002. ونشرت في العدد 20 مجلة الأكاديمية سنة 2003 ص 57.

لقد لاحظ الباحثون أن **ترتيب المغاربة للحروف الأبجدية** يختلف، كما هو معلوم، عن الترتيب المشرقي، فإن **الترتيب المغربي** يوجد على هذا النحو:

أبجد – هوز – حطي – كلمن – صعفد – قرست – ثخذ – ظغش.

بينما ترتيب أبجدية **الترتيب المشرقي على النحو التالي:**

أبجد – هوز – حطي – كلمن – صعفض – قرشت – تخذ – ضظغ.

وهكذا القول في الترتيب المغربي **للحروف الهجائية**، وهي تبتدئ عند المغاربة هكذا:

ا.ب.ت.ث.ج.ح.خ.د.ذ.ر.ز.ط.ظ.ك.ل.م.ن.ص.ض.ع.غ.ف ق.س.ش.هـ.و.لا.ي.

بينما الترتيب الهجائي عند المشارقة هكذا.

ا.ب.ت.ث.ج.ح.خ.د.ذ.ر.ز.س.ش.ص.ض.ط.ظ.ع.غ.ف.ق. ك.ل.م.ن.هـ.و.لا.ي[1].

هذا على نحو ما كتب المغاربة الأرقام على طريقة عبد الله ابن الياسمين، دفين مراكش أواخر عام ستمائة[2]، واختار المشارقة طريقة الأرقام المعروفة بالأرقام الهندية بعد أن كان الجميع يكتب الأرقام بالكلمات الموثقة الواضحة، بمعنى أن يقولوا مثلا: "**سنة ثمان وأربعين**

---

(1)– **ابن خلدون:** المقدمة، طبع دار الكتاب اللبناني. ص 200-201-907. القلقشندي: صبح الأعشى 3، 22-23. د. التازي: الرموز السرية في المراسلات المغربية عبر التاريخ. نشر المعهد الجامعي للبحث العلمي 1403=1983. مطبعة المعارف الجديدة. ص 39-100

(2)– ابن الأبار: التكملة. ص 531.

وخمسمائة، على نحو ما نقش على اللوحة التاريخية التي تسجل إسلام جزر مالديف بالمحيط الهندي على يد أبي البركات البربري المغربي[1].

ولقد كان من الخصوصيات المغربية احتفال الناس بيوم عاشوراء بينما نرى بعض الجهات تجعل من هذا اليوم يوم حداد[2] في المشرق...

لقد غدا الكلام عن الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وعن سنه وعن موطنه ومولده (202 هـ-817 م) ونشأته وأسرته ومشاغله وطلبه للحديث وشخصيته العلمية ورحلاته إلى الحجاز وإلى العراق والري (طهران، فارس) ومصر وبلاد الشام إلى أن أدركه أجله في نصر أباد من أعمال نيسابور عام 261 هـ/875 م, أقول : غدا هذا الكلام معروفاً لا يحتاج للإعادة...

هذا إلى حديثهم عن عقيدته ومذهبه في الفروع بما في ذلك مركزه ومكانته وثناء العلماء عليه وأقوالهم حول توثيقه...

وقد كان من ذلك الثناء عليه ما ردّده غير واحد من أنه : أحد أئمة المسلمين وحفاظ المحدثين ومتقني المصنفين، أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين وأجمعوا على إمامته وتقدمه وصحة حديثه وتميزه وثقته وقبول كتابه[3]:

---

[1]- د. التازي: أقدم نقش عربي في مالديف يتحدث عن المغرب، مجلة البحث العلمي العدد 40. السنة الخامسة والعشرون 1410-1411 هـ/1990-1991، رحلة ابن بطوطة، تحقيق عبد الهادي التازي: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية عام 1417-1997. ج 1/ ص 134. تعليق 5. ج 17 ص 129 ت 198.

[2]- يلاحظ أن المشارقة يعبرون عن شعورهم **بمأساة الحسين** بطريقة تختلف عن تعبير المغاربة عن شعورهم، أولئك بالتعبير وهؤلاء بتلهية الأطفال عن التذكير...

[3]- **فؤاد سزكين**: تاريخ التراث العربي. تعريب: د. محمود فهمي حجازي: طبع المملكة العربية السعودية 1411-1991، المجلد الأول، الجزء الأول. ص 263-277. ذ. مشهور حسن محمود سلمان: الإمام مسلم ابن الحجاج، دار القلم بدمشق 1414-1994.

لقد كانت لائحة المادحين والمقدرين والمبجلين طويلة وعريضة، ولقد صدق القائل:

علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع !!

وإذا أردنا أن نتعرف جيداً على شخصية ما من الشخصيات فهناك معياران اثنان، في نظري، لمعرفة قدر الشخصية ومدى مكانتها بين الأوساط:

المعيار الأول، أن نتعرف على الشيوخ الذين **أسهموا** في تكوين تلك الشخصية، وهم بالنسبة لمسلم بن الحجاج كثيرون، ومن حجم كبير أيضا... وقد كان في صدرهم الإمام البخاري والذهلي، والكشي، والدارمي، والتميمي، والقعنبي، والرازي...

المعيار الثاني، أن نتعرف على التلامذة الذين عرفوا الناس بمفاتيح تلك الشخصية ورددوا أصداءها، وهنا أيضا سنجد أنفسنا أمام لائحة طويلة الذيل، أذكر منها إبراهيم ابن أبي طالب، وإبراهيم النيسابوري، وأحمد الأعمشي، وأحمد بن سلمة، والحسين القباني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، والسرخسي، وأبا عيسى الترمذي، ومحمد بن النصر، ومكي بن عبدان...

وكل أولئك المشايخ وهؤلاء الطلاب لهم ترجمات لامعة في كتب الفهارس والتراجم، وهم معروفون بأنسابهم وبأعمالهم...

أما عن **مؤلفات** الإمام مسلم فكل المدونين يعرفون أنه كان من المكثرين من التصنيف في الحديث الشريف. ويستظهرون المسرد العام لمؤلفاته سواء منها التي أصبحت مطبوعة في متناولنا أو مخطوطة تنتظر من يكشفها أو مفقودة نسمع عنها...

وسنذكر في صدرها وأشهرها وأكثرها تداولا "الجامع" الذي يسمى أحيانا بالصحيح وأحيانا بالمسند الصحيح: ثلاثة عناوين.

أعتقد أن أي مكتبة في دنيا الإسلام، لا يمكن أن تخلو من هذا التراث الإسلامي العظيم بمتنه وشروحه، فهو مشهور جداً بهذا الاسم في المشارق والمغارب، بين الخاصة فضلا عن العامة حتى قال السمعاني: "المشهور كتابه الصحيح في المشرق والمغرب".

ومخطوطاته مبثوثة في خزائن المخطوطات والمكتبات في العالم...

ولابد أن **أستعجل هنا بذكر النسخة النفيسة** التي تحتضنها- ضمن طائفة من المخطوطات التي توجد هناك، مكتبة - جامعة القرويين بمدينة فاس، وهي نسخة **ابن خير الإشبيلي** التي قابلها مراراً، وسمع فيها وأسمع، بحيث إنها تعد أعظم أصل موجود من صحيح مسلم في إفريقيا.

وهي بخط الشيخ الأديب الكاتب أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عفير الأموي الإشبيلي اللبلي المالكي المتوفى قبل الثمانين وخمسمائة[1].

وهذه النسخة التي كتبها ابن **عفير الأموي** وعلق عليها **ابن خير حواشي** وتعليقات وقابلها أحسن مقابلة على أصول مشيخة الأندلس معروفة عند علماء المغرب الأقصى ومعتمدة عندهم، وقد كان ابن عفير كتبها لأول مرة لبعض الأمراء اللمتونيين، وأخذ منها المغاربة عدة فروع منها الفرع الذي كتب للشيخ أبي المحاسن الفاسي كما في "المرآة"، وأخذ الشيخ أبو السعود بن علي الفاسي المتوفى سنة 1091 فرعاً آخر من أجزاء أربعة...

[1]- مطبوع على الحجر بفاس في 16 صفحة. راجع الأعلام للمراكشي 3، 95-96 والمعجم 18. ومقالة: الشروح المغربية على صحيح مسلم 118 للدكتور عمر الجيدي رحمه الله.

ومن هذا الفرع الأخير أخذ المتأخرون عدة نسخ... وبالجملة فإن نسخة **ابن خير** من الأصول المعتمدة لصحيح مسلم **نظير نسخة أبي عمران ابن سعادة** من صحيح البخاري. وقد كان هذان الأصلان العتيقان من ذخائر **خزانة القرويين**[1]...

وقد قابل هذا المجلد وكتب عليه حواشي وشروحاً الحافظ أبو بكر **ابن خير** المشهور، المتوفى سنة 575 وصاحب الفهرسة المشهورة[2]، وتوجد بآخره كتابة ابن خير بذلك، ومختلف روايته من أشياخه في ديوان صحيح مسلم...

وهذا من تحبيس الأمير المولى علي ابن السلطان **سيدي محمد بن عبد الله** (محمد الثالث) على خزانة جامع القرويين عام 1181 هـ.

ويعلق على هذه المعلومات زميلنا الراحل الشيخ محمد العابد الفاسي، قيم خزانة جامع القرويين قائلا[3]:

والحديث عن "الصحيح" حديث عن تراث جيد ذي قيمة كبرى سواء عن **مقدمته بموضوعاتها وأسلوبها وشروحها وشرطه** فيها.

وبعد مقدمتنا عن **الجامع** يأتي عند المحدثين التعريف بالباعث على تصنيفه، والغرض من ذلك. والحديث عن **رواة الصحيح**. وهو موضوع له بال لأنه يكشف عن حال أولئك الذين بلغوا إلينا هذا الصحيح والذين تناولهم الناس بالتعليق، ومن الطريف أن نجد في هؤلاء المهتمين بأسانيد مسلم حضوراً مكثفاً لطائفة مهمة من المغاربة على ما أشرنا...

---

(1)- د. التازي: صحيح الإمام البخاري. بخط الحافظ الصدفي شيخ ابن سعادة: دعوة الحق. مارس 1973. مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد 19، مايه 1973. مجلة البحث العلمي عدد 24 محرم ربيع الثاني 1395= يناير، أبريل 1975.

(2)- ابن الأبار: التكملة. ص 240-241-242.

(3)- محمد العابد الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين. ج 1. طبعة أولى 1399/1979. دار الكتاب: الدار البيضاء. ص 156-157.



الورقة الأولى من نسخة ابن خير الاشبيلي من تحبيس الأمير المولى علي ابن السلطان سيدي محمد بن عبد الله (محمد الثالث) على خزانة جامع القرويين عام 1181.

مع شكرنا لقيم الخزانة د. علي الغزيوي.

ولقد اهتم المغاربة كذلك **بختمات** صحيح مسلم[1]، وهي أي الختمات كانت تعتبر بمثابة أطاريح أكاديمية تحتوي على الجيد من القول والمهم من الكلام مما يتصل بالصحاح. وقد أسعدني الحظ بحضور بعض الختمات سواء بفاس أو الرباط. على شيخنا الفقيه سيدي محمد ابن الحاج، وعلى شيخنا سيدي المدني بن الحسني، كلاهما كان يعمل على إظهار تضلعه، على شتى المستويات ومختلف الصُّعُد. وتتوج تلك الختمات بأعراس علمية وأدبية ينشد فيها الشعر ويلقى فيها غرر النثر.

وقد حرص الملوك والسلاطين على حضور مثل هذه المجالس... التي يتنافس فيها كبار العلماء والمحدثين حيث كانت تصل إلى الشعب أصداء تلك المنافسات[2].

وقد تصدى الباحثون من الذين يهتمون بصحيح مسلم ابن الحجاج إلى جرد **النسخ** الموجودة للصحيح وهكذا أكدوا أن صدى الصحيح في الأمصار، طار كل مطار، وأن فحول العلماء تسابقوا على نسخه في أحجام مختلفة وعلى أشكال عديدة تعبر وحدها عن مدى تقدير الناس لهذا التراث العظيم الفذ...

وبعد هذا ينبغي أن نأخذ فكرة عن العناوين التي تميز فصول الصحيح بعضها عن بعض، وهكذا نلاحظ أن عناوين صحيح مسلم الموزعة أساساً على الكتب بلغت في اجتهاد بعض الذين ظهروا بعد وفاة الإمام مسلم إلى نحو من سبعة وخمسين كتاباً...

---

(1)— نغتنم الفرصة هنا لنشير مرة أخرى إلى أن المغرب لا ينسى ختمات البخاري في **مجالسه العلمية**، ويكفي أن نذكر أن ليلة القدر تشهد إلى اليوم على الصعيد الرسمي ختمات البخاري بمحضر أمير المؤمنين...

(2)— د. التازي: الطب النبوي بين المشرق والمغرب. بحث قدم لمؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته الخامسة والستين. مارس 1999. رقم الإيداع القانوني 2000/60. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. ص 48.

وقد نقص هذا العدد عند الشيخ **محمد فؤاد عبد الباقي**، الذي حرث صحيح الإمام مسلم حرثا إذا صح التعبير، نقص ووصل فقط إلى أربعة وخمسين كتاباً.

ونرى أن مما يندرج في اهتمام **المغاربة** بالصحيحين، وبصحيح مسلم على الخصوص، أن نلتفت إلى جانب آخر جد مهم، ربما غفل عنه معظم الذين تحدثوا عن الموضوع إن لم أقل كلهم.

ويتعلق الأمر بالمبالغ **السخية المحبسّة من المغاربة** على الكراسي العلمية التي بلغت المائة وأربعين كرسياً في **جامع القرويين** بفاس **!!** نحن نعلم أن هذا الجامع كان بالنسبة لأهل المغرب المنارة الكبرى التي حافظت على بقاء المغرب محتفظاً بعقيدته وبلغته: لغة القرآن. ومن هنا يكون واجباً على كل من يتناول التأريخ للمغرب على أي صعيد... أن يرجع إلى تاريخ هذه البقعة الطاهرة المقدسة من بقاع المغرب، ويكفي، لكي نعرف ميزانية تسيير هذه المؤسسة العظيمة في تاريخ المغرب، أن نعرف أن الدولة كانت تقترض منها عند الحاجة..**!** وأن حريقاً شب ذات يوم بالمدينة فأتى على سائر عقارها، وعندما أرادوا القيام بجرد ما للقرويين من الأملاك وما لغيرها صدرت الفتوى من الخبراء والنظار والعلماء بأن سائر أملاك فاس هي في الواقع أملاك للقرويين **!!**

ومن هنا كان من تعابير العامة بالمغرب إذا أرادت أمٌّ مثلا أن تعبر لابنها عن رضاها الكامل الشامل، السابغ الوافر. تقول له : "الرضى عليك حبوس، ما تحبس على القرويين والأندلس"، أي جامع الأندلس، التي كانت شريكة للقرويين تاريخاً ومصيراً...

فلنعد إلى كراسي صحيح **الإمام مسلم بجامع القرويين**، ونذكر في صدرها كرسي المحراب، وما أدراك ما كرسي المحراب الذي كان يتنافس

عليه كبار العلماء والفقهاء والمحدثين، ليس فقط لأنه يرمز إلى القيادة المعرفية ولكن لأن غلافه المالي كان ثقيلا ثمينا فيه من العقار داخل المدينة وخارجها ما يكفي ويشفي.

ويتلوه كرسي الركن الغربي للجامع الذي كان بموقعه تحت ما كان يسمى (خلوة الأسبوع العليا).. التي كانت فضليات النساء بالمدينة يقصدنها ليستمعن منها إلى ما يلقيه أستاذ الكرسي، وهذه مزية من المزايا العظيمة التي عرفت بها جامعة القرويين وهي تقوم بدور تثقيف السيدة المغربية... وهذا الكرسي له بدوره في الأوقاف والأحباس ما يغذيه ويغنيه على ما نقرأه في سجلات الأوقاف المحفوظة لجامعة القرويين[1].

ويأتي بعد هذا كرسي "يقع يسار الداخل للمسجد من (باب الصالحين) الذي له أوقافه الخاصة به... وكرسي رابع بين باب الشماعين وباب الموثقين نجد له هو الآخر لائحة" من المحبسات والموقوفات.

هذا إلى كرسي يقع ظهر الخصة (الفوارة) الواقعة شرقي الصحن، وهذا كرسي له خصوصية شبه الكرسي الثاني السابق الذي يستمع منه النساء أيضا إلى الشيخ ... هنا في هذا الكرسي الذي يقع في الجانب الآخر للمسجد، يمكن للسيدات الفضليات أن يتابعن الاستفادة من أعلى (مستودع ابن عباد) حيث تقع خزانة الكتب التي أنشأها هنا السلطان أبو عنان عام خمسين وسبعمائة...

هذه الكراسي تضاف للكراسي الأخرى التي بجامع الأندلس، توأم جامع القرويين وقد سبقت الإشارة إليه، وكذا بالضريح الإدريسي نسبة إلى الإمام إدريس الثاني من الدولة الإدريسية... إلى كراسي المدرسة العنانية بطالعة فاس، وكراسي ومساجد فاس الجديد... كل هذه الكراسي كانت موزعة على مختلف جهات المدينة وفيها ما حددت أوقاته

---

[1]— د. التازي: جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس، طبعة دار الكتاب اللبناني 1972، وطبعة دار المعارف الجديدة الرباط 2000، ج 2. ص 372-376.

في شهور رجب وشعبان ورمضان، ويتساءل المرء اليوم عن أوقاف تلك الكراسي؟ وأين راحت؟

وقد ظهر اهتمام المغاربة فيما قام به الإمام **المازري** في شرحه لصحيح مسلم، هذا العمل الكبير الذي أتت بعده أعمال جليلة أخرى سنعرف عنها...

نعم لقد قدم لنا أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي **المازري** المتوفى عام 536 =1141، قدم لنا شرحا عظيما تحت عنوان: المعلم بفوائد مسلم الذي نشر مؤخراً بتحقيق زميلنا الراحل الشيخ محمد الشاذلي النيفر[1] الذي لا أنسى جلوسي إلى جانبه في بيته بالعاصمة التونسية، وأثره عليّ في إثارة انتباهي للاهتمام أكثر بصحيح مسلم جاعلاً من مجرد أنني أنتسب لجامعة القرويين مبرراً ومحفزاً للتعلّق بهذا الأثر العظيم... وبعد المازري يأتي القاضي **عياض** ابن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544=1149 الذي قدم لنا مؤلفه: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"[2]...

وإلى جانب المازري وعياض و جدنا عدداً من الشخصيات المغربية بأسمائها وتواريخها وتأليفها المتصلة بمسلم، تعليقاً على مقدمته أو شرحاً لمتنه أو تعريفا برجاله[3].

وفي جملة المغاربة الذين **خدموا** صحيح الإمام مسلم والصحيحين على العموم نذكر أبا **محمد عبد الحق الإشبيلي** المعروف بابن الخراط[4] هذا العلامة الكبير الذي خلف لنا تراثاً كبيراً بالخزائن المغربية الكبرى...

---

(1)– الدار التونسية للنشر 1988. ص 184-188.

(2)– حقق تأليف عياض من لدن د. عيد إسماعيل 1419-1988 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

(3)– د. سلمان : (الإمام مسلم بن الحجاج مصدر سابق).

(4)– عبد الحق الأزدي الإشبيلي نزيل بجاية. روى عن أبي الحكم بن برجان دفين رحبة الزرع بمدينة مراكش كتب إليه محدث الشام أبو القاسم بن عساكر وغيره... نزل بجاية عند الفتنة الواقعة بالأندلس بعد انقراض الدولة اللمتونية، ونشر بها علمه... من تصانيفه الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى، وله الجمع بين الصحيحين والجمع بين المصنفات الستة وكتاب في المعتل من الحديث ومصنفات أخرى. توفي في بجاية بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر 581 هـ.

ونرى من واجبنا هنا أن نأتي على الأقل **بصور** لبعض آثاره **بالخزانة الملكية بالرباط المملكة المغربية.**

صفحات من كتاب الأحكام الشرعية جمع عبد الحق (ت 581 هـ)

يلاحظ من خلال المخطوط التركيز على ذكر الإمام مسلم...

هنا كتاب الحج ص. 150 بعد البسملة والتصلية، مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وإن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة...

ثم هناك كتاب الجهاد ص. 173. بعد البسملة والتصلية باب في التعوذ من الجبن وذمه ووجوب الجهاد مع البر والفاجر وفصل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله والنفقه فيه... مسلم عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة. فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا...

في الخزانة الملكية مخطوطة أخرى رقم 5682، ولهذه المخطوطة نظير في الخزانة العامة يحمل رقم 1862. يقول عبد الحق الإشبيلي في مقدمتها:

أما بعد وفقني الله وإياك فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقات من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ وفنونا من الأدعية والأذكار وجملا في الفتن والأشراط وأحاديث في معان آخر... ونقلها من مالك بن أنس والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي.

إلى أن يصل إلى باب الإيمان وليس كتاب الإيمان، عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوقف لنا عبد الله ابن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي.-

وبعد هذا نشر أحد ابرز المغاربة الذين سمعوا من عبد الحق الإشبيلي سالف الذكر، ويتعلق الأمر بابن صاحب الصلاة (209=1212) صاحب مخطوطة (شرح الأحكام) التي تحتضنها مكتبة مكناس بالمغرب الأقصى[1]، الذي كانت مراجعه في الشرح المذكور، كما دونها: الخطابي (388)، والهروي (تـ 401)، وعبد الوهاب (421)، وابن بطال (ت 449) وابن عبد البر (تـ 463)، والباجي (تـ 474)، وابن رشد الجد (تـ 520) والمازري (تـ 538) وعياض (تـ 544).

لقد تأكد لدي من خلال عدد من القرائن أنه، كشيخه عبد الحق الإشبيلي، يعتمد على صحيح مسلم كمرجع أساس، ويكفي استعراض الكتب والأبواب والعناوين للتأكد من ذلك، هذا إلى الإشارة المتمثلة في استئناسه بالخطاب والمازري وعياض... فهو على ما قلته في تأليفي... (الطب النبوي بين المشرق والمغرب) يكاد أن يحمل عنوانا على نحو (المعلم) أو (المكمل)، وهو خدمةً لصحيح الإمام مسلم رحم الله الجميع[2].

وإلى جانب هذه الخدمات الجليلة هناك خدمة أخرى من نوع آخر وهي التي تتعلق **بالاختصار والتلخيص والايجاز** حتى يسهل تناول "الصحيح" بطرق أكثر تنوعا...

ولابد لنا هنا أن نذكر أقدم المختصرات: مختصر أبي عبد الله محمد ابن عبد الله **ابن تومرت** مؤسس الدولة الموحدية بالمغرب سنة 524-1130 . الذيُ توجد منه نسخة خطية بمكتبة مدينة مراكش تحمل رقم 403.

---

(1)— د. التازي: الطب النبوي. بين المشرق والمغرب بحث قدم لمؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته الخامسة والستين مارس 1999 رقم الإيداع القانوني 2000/60 مطبعة المعارف الجديدة — الرباط.

(2)— إدريس العلمي : كتاب شرح الأحكام لابن صاحب الصلاة: بحث قدم لنيل دبلوم الدراسات المعمقة بدار الحديث الحسنية بإشراف الزميل ذ. د. محمد يسف 1999-2000..

باب في الإيمان

إلى أن يصل إلى باب الإيمان وليس كتاب الإيمان، عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي....

وفي عداد التلخيصات والمختصرات التي دوى صيتها في المشرق والمغرب **تلخيص** أبي العباس المحدث أحمد بن عمر الأنصاري **القرطبي** المعروف بابن المزين.

هذا العلامة الكبير الذي لم يكتف بتقديم هذا **التلخيص**، لكنه قام **بشرحه** أيضا تحت عنوان: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**.

فمن هو هذا الشيخ القرطبي الذي سنرافقه طوال رحلتنا مع مخطوطة ابن بطوطة في : "المفهم..." والذي ظل يفرض نفسه بين الحين والآخر ليردد كلمة : **(قال الشيخ رحمه الله)** على ما في المخطوط المشار إليه..؟

لم يبق مرجع من مراجع التراث لم يتحدث عن حياة هذا الرجل الضخم وعن زاده المعرفي، وتمكنه من اللغة وتبحره في الأدب وتعمقه في الدراسات الفقهية وإدراكه لأسرار القرآن الكريم والحديث الشريف، ثم **لمواقفه الإصلاحية** وأفكاره النيرة في عدد من القضايا المطروحة.

ولابد أن نعرف أن الرجل من نشأة مدينة قرطبة، وما أدراك ما موقع قرطبة ومركزها وظروفها ولا سيما في الوقت الذي كان أستاذنا يعيش أيام شبابه بها **!؟**

كما ولابد أن نعرف – ونحن نستعرض أيام قرطبة على ذلك العهد – كيف خطر ببال القرطبي أن يغادر الأندلس إلى المشرق انطلاقا من قرطبة ومروراً بسبتة وفاس وعبر المغرب الأوسط إلى المغرب الأدنى تونس حيث تم له في هذه البقاع كلها الاجتماع بعدد من العلماء والرجال الذين أسهموا في تكوينه وتثقيفه، إلى أن بلغ الإسكندرية، إلى أن عبر البحر الأحمر إلى الحجاز... حيث اجتمع في مكة **بعدد كبير** من العلماء الذين كانوا يجدون في مكة معهداً لهم يصقلون فيه معارفهم ويعملون على تغذيتها وتنميتها...[1]

[1]– د. التازي: مكة في مائة رحلة ورحلة، تحت الطبع من طرف مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن.

هذا الرجل الذي فضّل، وقد كانت أخبار قرطبة تصل إليه، فضل أن ينصرف إلى العلم والدرس والتأليف دون أن يعود إلى مدينته التي كانت في طريقها إلى السقوط عام 633=1236[1]...

وحتى نقتصر على الأهم من حياة هذا الرجل يكفي أن نلخص هنا ترجمته فيما أورده المقري في نفح الطيب عندما كان يقدم لنا جرداً عمن رحلوا إلى المشرق من "الديار الأندلسية"، حيث قال:

ومنهم أبو العباس القرطبي صاحب "المُفْهِم في شرح مسلم" وهو أحمد ابن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري **المالكي** الفقيه، المحدث، المدرس **الشاهد** بالاسكندرية.

ولد بقرطبة سن 578=1182 وسمع الكثير هنالك وكان يُعرف في بلاده **بابن المزيّن**، ثم انتقل إلى المشرق، واشتهر، وطار صيته، وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه، وقدم مصر، وحدث بها، واختصر الصحيحين، وكان بارعاً في الفقه والعربية... عارفاً بالحديث...

وكان ممن **أخذ عنه**: **القرطبي (المفسر المشهور) صاحب** التذكرة يعني القرطبي دفين منية الخصيب ببلاد الصعيد...

ومن تصانيفه:"المُفْهِم" سابق الذكر، قال: وهو من أجل الكتب، ويكفيه شرفاً اعتماد **الإمام النووي عليه في كثير من المواضيع**، وفيه **أشياء حسنة مفيدة**، وله غير ذلك، وهو صاحب كتاب كشف القناع في الوجد والسماع الذي أجاد فيه وأحسن على حد تعبير المقرّي، وكان القرطبي كما يقول المقري، يشتغل **أولا بالمعقول وله** اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال !.

[1]– د. التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب ج. 6، ص 112-113، رقم الإيداع القانوني 1986/25، مطبعة فضالة المحمدية,

وقال الشيخ شرف الدين **الدمياطي**: **أخذت عنه** وأجاز لي مصنفاته وحدّث بالإسكندرية وغيرها، وصنف غير ما ذكرناه، وكان إماماً عالماً جامعاً لمعرفة الحديث والفقه والعربية وغيرها. وقد أدركه أجله بالإسكندرية في رابع ذي القعدة عام 656=1258 عن **ثمان وسبعين سنة**.

هذه الترجمة من المقرّي، على صغرها، تكشف لنا كل الحقائق عن هذه المعلمة الكبرى من المعالم العلمية الشامخة التي استفاد منها أمثال القرطبي صاحب التفسير المشهور بتفسير القرطبي[1] وأمثال الشرف **الدمياطي** عبد المؤمن بن خلف (ت 613=704) الذي يعتز بأنه نال الإجازة من شيخه القرطبي المحدث موضوع حديثنا...

ولابد أن هناك عدداً كبيراً من تلامذته الذين أخذوا عنه سواء من المغرب أو المشرق ممن لا نزال **نتطلع** إلى ما قالوه عنه...

وقد كان تأليفه (**المُفهم**)، موضوع الحديث، هو نفسه دليلنا على كثير من المعلومات المتعلقة بشخصه. فإن العالم، أيّ عالم، عندما يتحدث لابد أن يكشف عن **بيئته** وعن ما حواليه، وعن هوايته كذلك، وقديما قالوا: (تكلموا تُعرفوا) !.

وقد رأيت – ونحن نتناول موضوع اهتمام المغاربة بصحيح مسلم – أن استشير بحثاً ألفته باحثة مغربية: فنيدة الحدّيوي عن هذا القرطبي قدمته كبحث تمهيدي في دار الحديث الحسنية بالرباط[2] بعنوان : أبو العباس القرطبي وجهوده في الحديث النبوي الشريف...

استهواني البحث أولاً، لأنه من أوائل ثمرات الدار مما قدمته طلائع كريماتنا المحدثات، وثانياً لأرضي استطلاعي حول **مدى هجوم** الباحثة

---

(1)– نفح الطيب ج 2، 210-615.

(2)– دار الحديث الحسنية: شعبة علوم القرآن والحديث بإشراف الزميل د.ذ. محمد الراوندي، السنة الدراسية 1419-1420 هـ= 1998=1999م.

المغربية على مثل هذه المواضيع ! لقد كنت أتعقب معلومات الباحثة في كل المصادر أو "الموارد" كما ظهر لها أن تسميها...

كل الناس ترجم للقرطبي... وكان مما لم يقولوه أنه **كان أيضا قاضياً** على ما يؤخذ من تحلية جاءت بخط ابن بطوطة في (المفهم) على ما سنرى، وما كان حديثا يفترى !

ويبقى علينا – كما أشرنا – أن نتتبع خطواته من خلال **حديثه في (المفهم)** عندما وصل إلى تونس وعلم آنذاك بهجوم فرنسا على دمياط، ورأى رؤيا في المنام زعزعت عزمه على قصد الديار المقدسة...

ويهمنا أن نعرف عن بعض من لقيهم أثناء تنقله من الأندلس إلى المشرق، وهكذا نستتشف من كلامه أو كلام بعض مترجميه[1] نستتشف أنه لقي بسبتة الإمام أبا الصبر أيوب بن عبد الله الفهري السبتي وأخذ عنه صحيح مسلم بضبطه وتقييده، وبها لقي أيضاً القاضي أبا محمد عبد الحق ابن محمد بن عبد الحق الخزرجي[2].

كما لقي بمدينة فاس شخصيةً من أهم الشخصيات **العلمية** بالمدينة ممن ارتبط الحديث عنها بالحديث عن مجالس **العلم بجامع** القرويين، وعن **الخزائن العلمية** الخاصة التي كانت تزخر بها العاصمة العلمية على ذلك العهد، ويتعلق الأمر بعبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي المتوفى سنة 605، يكنّي أيضاً بابن رُقية، وقد دخل الأندلس مراراً طالباً للعلم ومجاهداً مع المجاهدين، وكان له اعتناء بالتاريخ والأنساب ومعرفة بالشعر، وقد ولد عام 535 هـ وتوفي يوم 6 صفر 605 هـ[3]...

---

(1)– فنيدة الحدّيوي: أبو العباس القرطبي. مصدر سابق دار الحديث الحسنية 1420=1999 ص. 11.

(2)– ابن فرحون: الديباج المذهب. ص 201-202.

(3)– د. التازي: تاريخ جامع القرويين. جزء 1، ص 92-190. طبعة بيروت 1992، دار الكتاب اللبناني. طبعة ثانية، دار المعارف الرباط 2000.

وقد لقي بتلمسان أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي المتوفى عام 610 هـ، ولقي بتلمسان أيضا يحيى بن سعيد بن مسعود القلنى سنة 600، كما لقي بها عبد العزيز الدباغ على ما حكاه ابن الأبار...

ونستشف من خلال كتابه (**الإعلام** بما في دين النصارى من الفساد والأوهام)، نستشف المناخ الذي كان يعيش فيه مع **آخرين** من طليطلة ألفوا كتاباً حول "تثليث الوحدانية" !

وهكذا فبعد أن أخذ القرطبي بقسطٍ وافرٍ من العلم بالأندلس والمغرب وجد في المشرق ما يدعوه إلى التأليف، ومن ثمت وجدنا له سنداً يربط علماء المغرب بعلماء المشرق إلى أن يصل الأمر إلى الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

وعلى نحو ما أشرنا إليه في ترجمة مسلم فإن المرء لا يعرف بقدرِ الرجال – كما يجب – إلا بمعرفة روافدهم ومواردهم وكذلك معرفة قوافِلهم ورواحِلهم... !

ومن هنا وقفنا، بالرغم من شحة المصادر، على لائحة طويلة عريضة لأساتذة القرطبي ومشايخه على نحو ما وجدنا لائحةً طويلةً وعريضةً للذين أخذوا عنه مباشرة أو بواسطة. ولابد أن نشير إشارة لبعض شيوخه الذين روى عنهم صحيح الإمام مسلم حسب شهادته هو:

كان من هؤلاء: الشيخ القاضي المحدث الثبت أبو الحسن علي بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن حفص اليحصبي، حدّثه بالصحيح قراءة عليه وهو يمسك أصله نحو المرتين في مدةٍ آخرها شعبان سنة سبع وستمائة.

وكان منهم الشيخ القاضي الأعدل الأعلم أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود ابن حوط الله قراءةً عليه، وسماعاً لكثير منه وإجازةً لسائره...

وكذلك قرأ صحيح مسلم على الشيخ الزاهد تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود بمصر، "وممن أجازه لي – يقول القرطبي – المحدث التلاّء للقرآن أبو الحسين مرتضي ابن العفيف المقدسي، لقيته بقرافة مصر وسمعت عليه...

ومنهم فخر القضاة أبو الفضل بن الحباب وكلهم يحدث به عن الشيخ أبي المفاخر المأموني...

وعندما نحاول إن نعد جرداً بتلامذته فإننا نجد أنفسنا أمام أعلام كبار من أمثال شرف الدين **الدمياطي** سالف الذكر وأمثال أبي عبد الله القرطبي المفسر سالف الذكر كذلك، وأمثال أحمد بن **يوسف السلاسي** وأمثال أبي الحسن بن يحيى...

والمهم عندنا هنا أن نتناول تأليفيْه الاثنين:

الأول: **تلخيص صحيح** الإمام مسلم.

الثاني: **المُفهم لما** أشكل من ذلك التلخيص.

ويبدو من كلامه في مقدمة "التلخيص" أنه ألفه بأمر من أحد أعيان عصره أو من له مكانة عنده، وقد أكمله عام 641 على ما جاء في الصفحة الأخيرة من التلخيص الموجود بدار الكتب المصرية.

أما عن (**المفهم**) موضوع حديثنا فهو مؤلف ضخم تختلف أجزاؤه بين ناسخ وآخر، فمنهم من جعله في ثلاثة أجزاء كابن بطوطة ومنهم من جعله في أربعة، ومنهم من أوصله إلى خمسة...

وقد تولى القرطبي نفسه الكلام عن السبب في إقدامه على تأليف "التلخيص" و"شرح التلخيص" فقال: ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات في حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، وأشار مَن إشارته غُنْم، وطاعتُه حَتم: إلى تقريبه على المتحفظ، وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه **بتراجم تسفر** عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها استعنت بالله تعالى، وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع **والاستخارة**، فاقتصرت من الإسناد على **ذكر الصاحب** إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقاً وأحسنها سياقا. ملحقا به ما في غيره من الرواية، محافظا إن شاء الله تعالى على ألا أغفل منه شيئاً من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة مثلاً وأفرغ من مساق متنه، وقلت وفي رواية، فأعني أنه عن ذلك **الصاحب** المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطررت حرصاً على ضم الشيء لُمشاكله، وتقريبا له على متناوله، وقد أجتهد فيما رويت ورأيت، ووجه الله الكريم قصدت...

ثم قال: فلما حصل من **تلخيص** كتاب مسلم **وترتيبه** وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن **نكل فائدته** للطالبين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين بشرح غريبه والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مُشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، **أو تفضّل الكريم الوهاب بفهمه علينا**، على طريق الاختصار ما لم يدْع الكشف إلى التطويل والإكثار حرصاً على التقريب والتسهيل، وعوناً على الفهم والتحصيل وسميته: (**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**).

وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلته ورأيت حسب وسعي فيما علمت، غير مدّع عصمة، ولا متبرئ من زلة، والعصمة من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هل كان القرطبي إمّعةً حول ما تلقاه؟

لعل أعظم ما يعبر عن تضلع الرجل وقوة عارضته من اللغة العربية، والفقه والأصول أنه لا يتردد إطلاقاً في مناقشة الإمام مسلم أو غيره حول ما روى وما تبنى من أفكار **اعترافاً بفضل الكريم الوهاب الذي منّ عليه بالفهم، على حدّ تعبيره سابقا...**

ومن هنا وجدناه يفرض **اسمه على** قارئ "المفهم"، وهكذا تطالعنا بين الحين والآخر، على ورقات مخطوط (المفهم) بخط ابن بطوطة كلمة بحروف بارزة **قال الشيخ رحمه الله**، أو قال الشيخ.

ورغبة في إثراء الحديث، نذكر هنا بعض النماذج مما أثار انتباهنا...

وهكذا ففي كتاب النبوءات، باب فضائل أبي سفيان بن حرب: عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ! ثلاث أعطينيهن. قال: "نعم" عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ! قال نعم... قال القرطبي: ... وظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، وهو **مخالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار.** فإنهم متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان **قبل الفتح، وقبل إسلام** أبيها، فإن أبا سفيان قد قبل فتح المدينة طالباً تجديد العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته فأراد أن يجلس على بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم فترعتْه من تحته، فكلمها في ذلك، فقالت

إنه **بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم** وأنت مشرك ! فقال لها: يا بنية ! لقد أصابك بعدي شر.. ! ثم إن الأكثر من الروايات والأصح منها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج **أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة،**... فبعث شرحبيل بن حسنة إلى النجاشي في ذلك... ولما ثبت هذا تعين أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه خطأً ووهماً، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من **عكرمة** بن عمار. قال أبو الفرج الجوزية/اتهموا به عكرمة بن عمار، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم، لأنه قد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو محمد علي بن أحمد الحافظ[1] هذا حديث موضوع، لاشك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضهم: ومما يحقق الوهم في هذا الحديث قول أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: أريد أن تؤمّرني. فقال له: "نعم" ولم يسمع قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أمّر أبا سفيان على أحد إلى أن توفي، فكيف يخلف النبي صلى الله عليه وسلم الوعد؟ هذا ما لا يجوز عليه[2].

وفي كتاب الجهاد: باب صلح الحديبية، قال مسلم: وفي أخرى: **ما فتحنا** منه خُصم إلا انفجر علينا منه خصم...

قال القرطبي[3]: وقوله: (ما فتحنا) وهْم من بعض الرواة، وصوابه: ما سددنا لأنه مقابل (انفجر علينا) وكذا في البخاري: سددنا مكان فتحنا[4].

---

(1)– هو الإمام ابن حزم (ت 456 هـ) له في هذه المسألة جزء لطيف منه نسخةٌ مخطوطة بتركيا (أحمد الثالث: رقم 7/624) وهو من رواية تلميذه أبي عبد الله الحميدي.

(2)– 6/454-457 من المفهم المطبوع. 223-224 من المخطوط.

(3)– مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 224، وانظر المفهم المطبوع في دار ابن كثير : ج 6، 454/457.

(4)– مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 35، المطبوع ج 3، ص 642.

وفي **كتاب اللّباس**: باب النهي عن وشم الوجوه؟

وعن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس **!** انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه. قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه **خميضة حويتية**... "قال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله[1] (وعليه **خميصة حويتية**): واختلف الرواة في "حويتية: "فرواها العذري بالحاء المهملة، وبعد الواو الساكنة تاء باثنتين من فوقها مفتوحة، بعدها نون، ورواية الهروي: (حُونيه) بضم الحاء وكسر النون بعد الواو، وعند الفارسي: (خُوَيتية) بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو وسكون الياء باثنتين من تحتها، بعدها تاء، **ورواه البخاري**: خريثية منسوبة إلى خريث رجل من قضاعة، وضبطها ابن مقور، حَوَنَبية بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها الباء بواحدة من تحتها، قلت: ومع هذا الاضطراب لم نحصل من هذه اللفظة على تحقيق، وأشبه ما فيها: ما رواه البخاري"[2].

ومن كتاب **الجهاد، باب** كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى السلام ورد ما يلي: وقوله (ولو أني أعلم أني أخلص إليه لا حببت لقاءه) قال القرطبي: هكذا جاءت هذه الرواية عند جميع رواة مسلم, وفيها بعد، وأوضح منها ما جاء في البخاري لتجشمت لقاءه أي لتكلفت ذلك على مشقة[3].

وورد في كتاب النبوءات باب فضل **حسان ابن ثابت:**

قال القرطبي: وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنهما وقيل سنة خمسين وقبل سنة أربع وخمسين، ولم يختلفوا أنه عاش

---

(1)- مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 103، المطبوع ج 5، ص 439.

(2)- قال ابن الأثير في النهاية: المشهور المحفوظ: جونية بمعنى سوداء، أو حمراء أو بيضاء انظر الشيخ عبد الباقي III، 1674. د. التازي: حاجتنا إلى تنمية لغوية..بحث قدم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته السبعين مارس 2004.

(3)- مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 30، المطبوع ج 3، ص 607.

مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وكذلك عاش أبوه وجده وأدرك النابغة الذبياني والأعشى[1].

وقد ورد في كتاب النبوءات، باب في حسن أوصاف النبي. قال القاضي أبو الفضل: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه[2].

هنا نجد مخطوطة ابن بطوطة ترفع الصوت لتردد: **قال الشيخ يعني القرطبي: هذه غفلة** من هذا الإمام، فإن الشق، إنما كان في **صدر** النبي صلى الله عليه وسلم وأثره إنما كان خطا واضحا من صدره إلى مراق بطنه، كما هو منصوص عليه في الأحاديث السالفة في كتاب الإيمان من مسلم، وفي البخاري وغيرهما، ولم يثبت قط في رواية صحيحة، ولا حسنة ولا غريبة، أنه بلغ بالشق حتى نفذ من **وراء ظهره**، ولو قدرنا أن ذلك الشق كان نافذا إلى ظهره، وأن تلك **أثره** للزم عليه أن يكون مستطيلا (من بين كتفيه)، إلى قطنته، لأنه الذي يحاذي الصدر من مسربته إلى مراق بطنه، فهذه **غفلة منه** رحمه الله، ولعل هذا غلط وقع من بعض الناسخين لكتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت"[3].

وفي كتاب ذكر الموت باب حُفّت الجنة بالمكاره... ورد عن عياض بن حمار المجاشعي: ذكر الحديث ثم قال: وزاد هنا في رواية: "ويكون ذلك يا أبا عبد الله؟ ! قال: نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية...".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا القاتل هو قتادة[4]. وأبو عبد الله هو مطرف بن الضخير الذي روى عن عياض بن حمار، وهذا يدل على أن مطرفا أدرك الجاهلية، وأنه صحابي، وإن لم يذكره أبو عمر في "الصحابة"

---

(1)- مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 218، المطبوع ج 6، ص 418.

(2)- مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 163، المطبوع ج 6، ص 137: كتاب النبوءات، باب حسن أوصافه.

(3)- كتاب النبوءات، كتاب ذكر الموت وما بعده (9) باب حفت الجنة بالمكاره... وحفت النار بالشهوات (ح 274) (المفهم 137/6).

(4)- مخطوطة ابن بطوطة. ص 291.

وكان حقه أن يذكره، لأن من شرطه أن يذكر من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومطرف ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن قتيبة وغيره[1].

وفي **كتاب الحدود** باب إقامة السادة[2] الحد على الأرقاء عن أبي عبد الرحمن. قال: "خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها...".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (وقوله: فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت):

كذا جاء في كتاب مسلم. وفي كتاب أبي داود: "فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الرواية أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وملكه. استصحابا لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجانب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ وكيف يليق بمن كان في مثل هذا البيت الكريم وبمن صح له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنى، هذا من البعد على الغاية القصوى، فإن **العبد من طينة سيده**..."[3].

وعن كتاب الصيد، باب أكل الجراد والأرانب[4]:

---

(1)– كتاب الحدود. باب: إقامة السادة الحد على الأرقاء. ح (1792) (المفهم 167/7).

(2)– مخطوطة ابن بطوطة. ص 58.

(3)– كتاب الصيد والذبائح. باب : أكل الجراد والأرانب. ح (1853) (المفهم 124/5).

(4)– مخطوطة ابن بطوطة. ص 69.

ورد عن أنس بن مالك قال: "مررنا **فاستنفجنا** أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا..." قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قول أنس: استنفجنا أرنبا" هذا الحرف صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يعرفون غيره، ومعناه استثرنا الأرانب وأخرجناه من مكمنه. يقال: نفجت الأرانب إذا وثبت. قال الهروي: انفجت الأرنب من جحره، فنفج: أي أثرته فثار، وقد وقع للمازري: (فبعجنا) بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة. فسره بـــ: شققنا، من بعج بطنه، إذا شقه، وهذا لا يصح رواية ولا معنى، وإنما هو تصحيف وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها؟ ! و(السعي): الجري[1].

وفي هذا الإطار أيضا: إطار **تفعيل** فكره لفهم الحديث فهما سليما بعيدا عن الافتراضات والتعسفات والزيادات، نجد القرطبي يدلي بدلوه إسهاما منه في بيان الحقيقة فيصحح ويصوب ويرتب...

وهكذا فعند كتاب الحج، باب فضل مسجد رسول الله والمسجد الحرام نجده أي القرطبي عندما يروي في التلخيص عن أبي هريرة الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام.

هنا نجد ابن بطوطة في مخطوطته يرفع صوته: **قال الشيخ رحمه الله: وقد روى هذا الحديث** عبد بن حميد وقال فيه: مائة ألف صلاة، قال: **وهذه روايات مُنكَرة** لم تشتهر عند الحفاظ ولا خرجها أهل الصحيح والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يعول عليها، وينبغي أن يجرد النظر إلى الحديث المشهور وإلى لفظه[2].

---

(1)– 238/5-239.

(2)– المفهم المطبوع. ج 3، ص 505 مخطوطة ابن بطوطة الورقة رقم 11.

وعند كتاب النبوءات باب أنا أَمَنَة لأصحابي وخير القرون قرني، نجد حديثا عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس **مائة سنة** منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد.

قال القرطبي رحمه الله: هذا الحديث رواه مسلم من طريقين، ذكر الأول منها متصلا ثم أردف عليه سندا آخر فيه انقطاع، ولا يعتب عليه في ذلك، إذ قد وفى بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع، وقد استشكل بعض من لم يثبت عنده حديث ابن عمر إذ لم يفهم معناه، فرده بأن قال: حديث منقطع، وهذا ليس بصحيح على ما قررناه، ثم لو سلم أن حديث ابن عمر ليس بصحيح فحديث جابر وأبي سعيد في الباب صحيحان فما قوله فيه[1].

ومن الجدير بالذكر، أن لا نهمل تعقيبات القرطبي على قضية **اتخاذ الكلاب** لا سيما في هذا العصر الذي أصبح فيه للكلاب دور كبير في الحراسة وفي استتباب الأمن علاوة على استعمالها في الصيد والماشية...

وهنا نذكر أن الإمام القرطبي أتى في كتاب البيوع. بباب ما جاء في: قتل الكلاب بستة أحاديث بعضها في النهي عن اتخاذ الكلاب والأمر بقتلها دون استثناء، وبعضها **فيه استثناء كلب الصيد وكلب الماشية**، وبعضها في النهي عن قتلها والأمر بقتل الأسود البهيم ذي النقطتين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ... ولما اضطربت هذه الأحاديث المروية، وجَبَ عرضها على **القواعد الأصولية**، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من **تخصيص عموم باستثناءٍ مقترن به**، وهو أكثر في

[1]— كتاب النبوءات، باب خير القرون الصحابة (ح 2441) (المفهم 489/6).

تصرفات الشرع من **نسخ العموم بكليته**، وأيضا في هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من **مقاصد الشرع**، فحديث ابن عمر أولى، والله تعالى أعلم.

قلت: والحاصل من هذه الأحاديث: إن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها، وغلب، ذلك الأمر على الوجوب، وإن قل وندر، فأيّ كلب أضر وجب قتله، وما عداه جائز قتله، لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع **التّرويع**، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين، فأما المروع منهن غير المؤذي: فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين: فلابد من قتله للحديث المتقدم: وقل ما ينفع بمثل تلك الصفة لأنه إن كان شيطانا على الحقيقة فهو ضرر محْض، لا نفع فيه، وإن كان التشبيه به، فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة **!**؟ ولو قدرنا فيه: أنه ضار، لقتل، لنص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله[1].

وعلى ما رددناه فإن القرطبيالمتضلع من علوم العربية كان حجة في فهم التركيب العربي، وضرورة مراقبته لأن اللسان العربي ضروري جدا للوصول إلى أسرار القرآن والحديث، ونحن نذكر قول ابن عاصم الأندلسي في أرجوزته الأصولية:

فَهْــوَ على نهج كــلام العــرب * فاسلــكْ بــه سبيــلَ ذلك تُصــب
ومــن يُــرد فهــم كــلام الله * بغَــيْره اغتــرّ بأصــل واه

بالنظر لكل ذلك نجد القرطبي يستعمل أدواته لتصحيح الحديث لبعض أوجه العربية المختلف فيها.

---

[1]- كتاب البيوع. 4/448-450. مخطوطة ابن بطوطة فيها بتر هنا.

وهكذا ففي كتاب اللباس، باب من البس ثوب حرير... نجده في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله: قال: "لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً[1] قباء من ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن نزعه..."

قال (وأوشك): أسرع وقارب، وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعي أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبل خاصة، كقولك : يوشك – بكسر الشين – وقد قال الخليل: إنها تقال. وهذا الحديث يصحح قول الخليل[2].

ولننتقل بعد هذا إلى **الجانب التاريخي** من المفهم، فطالما قلنا أن معظم المؤرخين المسلمين لم يستفيدوا من كتب الحديث الشريف كمصدر هام من مصادر **التاريخ** الدولي لدار الإسلام... ولا سيما الصحيحين البخاري ومسلم اللذين كانا أقرب إلى عصر الرسول من الطبري مثلا...

هنا في (التلخيص) وفي (المفهم) أيضا سنقف على لقطات تاريخية جد هامة فيما يتصل بتاريخ علاقات دولة الإسلام مع الجهات الأخرى...

وهكذا نقرأ في **كتاب القسامة**: والقصاص والديات: باب **القصاص في العين** وحكم المرتد[3] نقرأ عند شرحه لحديث أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاحتووها... عند شرحه للحديث المذكور وتبيينه الخلاف الحاصل في حكم المحارب قال: وقد فسر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة، **وليس بصحيح**، لأن الله تعالى، قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: "إن السارق **تقطع يده فقط**، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرا، أو يرجم إن كان ثيبا محصنا. وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك، اللهم إلا

(1)– المطبوع ج 5، ص 397، مخطوطة ابن بطوطة الورقة 97.
(2)– 53/3.
(3)– المفهم 25/5 من مخطوط ابن بطوطة بتر.

أن يريد مجاهد: **إخافة الطرق بإظهار السلاح** قصدا للغلبة **على الفروج** فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقد دخل ذلك في قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فسادا) وأي فساد أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، **وإظهار السلاح لأجله**، وقد كثر ذلك **في بلاد الأندلس** في هذه المدد القريبة، وظهر فيهم ظهورا فاحشا، بحيث اشترك فيه الشبان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه وترك الإنكار، فسلط الله عليهم عدوهم فأهلكهم. واستولى على بلادهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

وكان من غريب ما تضمنه "التلخيص" و"المفهم" من معلومات تتعلق **بالبحر الأحمر والبحر المتوسط**... أنه عند حديثه المروي عن جابر في التلخيص: قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر علينا أبا عبيدة نتلقى **عيراً لقريش**[2]... قال وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر...".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وقوله: "تدعى العنبر" أي تسمى بالعنبر، **ولعلها** سميت بذلك لأنها الدابة التي تلقّب العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على **سواحل البحر**، وقد وجد عندنا منه على ساحل البحر **بقادس – موضع بالأندلس** – قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة[3].

وكان مما يتصل بالتاريخ الدولي لدار الإسلام ما حكاه القرطبي وقد حلّ في تونس على ما أسلفنا عندما أشار إلى الحرب الصليبية السابعة، وهكذا يتأكد لنا أن مصادر التاريخ الدولي لدار الإسلام تتوزع في مظان قد لا تخطر على البال...

[1]– كتاب القسامة. باب (2) القصاص في العين وحكم المرتد (المفهم 22/5).
[2]– كتاب الحدود. باب الحدفي الخمر (المفهم 135/5).
[3]– كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة أكل ميتة البحر (المفهم 220/5).

وهكذا نقرأ في مخطوطة ابن بطوطة بحروف بارزة: قال الشيخ رحمه الله بعد حديثه عن الرؤيا الصادقة[1]:

وقد وقع لي هذا مرات، منها أني لما وصلتُ إلى تونس قاصدا إلى الحج سمعت أخبارا سيئة **عن البلاد المصرية** من جهة العدو الذي غلب على **دمياط** فعزمت على المقام بتونس إلى أن ينجلي أمر العدو فرأيت في النوم كأني في مسجد النبي صلى الله عله وسلم، فجاءني بعض من سلم عليه، فانتهزني وقال: قم وسلم فقمت، فشرعت في السلام على النبي صلى الله عليه، فاستيقظت وأنا أسلم عليه، **فجدد الله لي عزما ويسر علي** فيما كان قد صعب من أسبابي، وأزال عني ما كنت أتخوفه من أمر العدو، وسافرت إلى أن وصلت إلى الإسكندرية عن مدة مقدارها ثلاثون يوما في كنف السلامة، فوجدهما والديار المصرية على أشد خوف، وأعظم كرب، والعدو مُكّن منه من غير صنع أحد من المخلوقين، بل بلطف أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. ثم إن الله تعالى أكمل علي إحسانه وإنعامه، وأوصلني بعد حج بيته إلى قبر نبيه ومسجده فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان[2].

ومن اللقطات التاريخية التي تمس **بلاد المغرب الأقصى** ما ورد عند القرطبي في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الفرار من الفتن تعليقا على الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل: فقلت كيف ذلك: قال الهرج ! القاتل والمقتول في النار.

---

(1)– كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة أكل ميتة البحر (المفهم 220/5).

(2)– المفهم كتاب الرؤيا، الرؤيا: باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم. 6، 24-25. مخطوطة ابن بطوطة. الورقة 143.

قال القرطبي: يعني بذلك أن الأهواء تغلب والهرج والقتل يكثر ويستسهل حتى لا يبالي به فيكون قتل المسلم عند قاتله كقتل نملة قال القرطبي وهذا هو محل الشاهد: كما هو **الحال الآن في أقصى المغرب**...

وهنا يكون على المؤرخين المغاربة أن يبحثوا عن هذه الظروف العصيبة التي مر بها المغرب فعلاً أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع؟ وهل هي التي كانت تصادف أيام انتقال الحكم من العهد الموحدي إلى العهد المريني؟.

أكثر من هذا أن نجد الإمام القرطبي وهو يعيش مآسي الأمس بالأندلس في أواخر الدولة الموحدية، ويسمع عن الخلل الواقع في **الدولة بالمشرق** عندما تحرك التتر لاكتساح بغداد. وحلت الهزيمة بالأمة وتفرقت كلمة المسلمين شرقا وغربا. نجده في نفس كتاب **الفتن وأشراط** الساعة عند حديث ثوبان مرفوعاً... يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها إلى آخر الحديث الذي يقول: إني أعطيتك لأمتك ألاَّ أسلط عليهم **عدوا من سوى أنفسهم** يستبيح بيضتهم... حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبئ بعضهم بعضا...

قال القرطبي معلقاً على هذا: وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعض **عن جهاد العدو**، فقويت شوكة العدو، واستولى عليهم كما **شاهدناه** في أزمنتنا هذه في **المشرق والمغرب**، وذلك أنه لما اختلف **ملوك الشرق وتجادلوا، واستولى كافر الترك على جميع عراق العجم**، ولما اختلف ملوك **المغرب وتجادلوا، استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس والجزر** القريبة منها، وهاهم

قد **طمعوا في جميع بلاد الإسلام**، فنسأل الله أن يتدارك المسلمين بالعفو والنصر واللطف[1].

وحتى يعطينا الإمام القرطبي الدليل الواضح على أنه يعيش زَمَنَه، ومع بيئته وأنه يعرف ما عليه الأحوال التي تغيرت عنها بالأمس والتي تأذن بدق ناقوس الخطر في المجتمع الإسلامي وجدناه أيضا في كتاب أشراط الساعة، باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وعندما روى عن موسى بن علي قال المستورد القرشيي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **تقوم الساعة والروم أكثر الناس.**

هنا نجد القرطبي يقول: وهذا الحديث قد صدّقه الوجود **فإنهم اليوم أكثر** من في العالم **غير** ياجوج وماجوج ! إذ قد عمّروا من الشام إلى أقصى منقطع أرض الأندلس، وقد **اتسع دين النصارى اتساعاً** عظيماً لم تسعه أمة من الأمم، وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره.

قال: ووصف عبد الله ابن عمرو بما وصفهم به من تلك الأوصاف الجميلة إنما كانت غالبة **على الروم الذين** أدرك هو زمانهم، وأما ما في الموجود منهم اليوم فهم أنجس **الخليقة**، وأركسهم، وهم موصوفون بنفي تلك الأوصاف[2] !!.

وفي إشارة قوية للكارثة التي حلت ببغداد في أعقاب الخطأ السياسي الخطير الذي ارتكبته الخلافة العباسية إزاء التتار والذي نعته الرحالة المغربي ابن بطوطة في رحلته، بالخطأ "الفائل" الذي كان وراء سقوط بغداد[3] عام 656=1258 نفس السنة التي توفي فيها القرطبي رحمه الله، والذي

---

(1)– المفهم 218/7.

(2)– كتاب أشراط الساعة **باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة** (المفهم 237/7).

(3)– د. التازي: مساعدة المغرب للمشرق في حرب التتر، بحث قدم للمؤتمر الدولي السادس لتاريخ بلاد الشام، وقد نشرته جامعة دمشق ضمن أعمال المؤتمر. النشر الثاني نونبر 2001. ص 237 إلى صفحة 252.

كانت أصدق عبارة تترجم عنه هي التي قالها ابن الأثير الجزري المتوفى سنة 630=1233 في كتابه الكامل: "بالبيت أمي لم تلدني" !. أقول : إلى تلك الكارثة يشير القرطبي عند شرح حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم **الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك.**

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبره به، فقد **قاتلهم المسلمون في عراق العجم** مع سلطان خوارزم – رحمه الله تعالى – وكان الله قد نصره عليهم، **ثم رجعت لهم الكرة** فغلبوا على عراق العجم وغيره، وخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأنهم **ياجوج وماجوج**، أو مقدمتهم، فنسأل الله أن يهلكهم ويبدد جمعهم[1].

النسخ التي نتوفر عليها بالمغرب

1- **نسخة بالرباط بالخزانة العامة** رقم 41/ق (أوقاف) وهي من 569 صفحة، قياس 13/20 سم في الصفحة 25 سطراً، وقد فرغ من نسخها **بالقدس الشريف**، أواخر رمضان سنة 696 على يد محمد بن عبد الغفور بن يوسف ابن عبد العزيز بن عمر العجمي. وهي من تحبيس العاهل المغربي السلطان عبد الله الغالب بالله بن محمد الشيخ الشريف الحسني (ت 981=1574). كان مشتملا على خمسة أسفار، حبس على الخزانة العلمية **المحدثة بمراكش** بحومة القصور أوائل المحرم فاتح تسعة وسبعين وتسعمائة يبتدئ هذا السفر بكتاب الصلاة.

---

(1)– المفهم (248/7) مخطوطة ابن بطوطة.

2- وبعد هذه النسخة توجد أخرى بنفس الخزانة رقم 42/ق، وهي من 254 ص، قياس 13/20 سم، في الصبحفة 31 سطرا... تحبيس **السلطان المذكور أيضا**.

3- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم **253** ق، قياس 13/21 سم، يوجد في الصفحة 26 سطرا، مبتورة الأول مبدوءة بكلمة : يقال ناط الشيء ينوطه إذا علقه... قبل كتاب الصيد والذبائح.

4- نسخة مغربية بالرباط كذلك في الخزانة العامة، رقم **254** ق. وهي في 276 صفحة، قياس 13/19 سم، في الصفحة 23 سطرا.

5- نسخة مغربية أيضا بالرباط في الخزانة العامة رقم 65 ق، وهي من 450 صفحة قياس 14/20 سم في الصفحة 23 سطرا، وكانت بالجامع الكبير بمكناس رقم تحت 184 يبتدئ بكتاب الحدود... تحبيس السلطان محمد بن عبد الله، وحازها الناظر عبد الواحد المسطاسي بتاريخ 1213 الثانية 1175.

6- نسخة مغربية كذلك بالرباط في الخزانة رقم 13 ق (أوقاف)، وهي من 568 صفحة، قيا س 15/20 في الصفحة 23 سطرا وهي من تحبيس السلطان المولى عبد الرحمن عام سبعة بالموحدة وأربعين ومائتين وألف...



المخطوط رقم 41/ق من (المفهم) بالخزانة العامة بالرباط
الورقة الأولى والورقة الأخيرة.

لغات نعم بفتح النون ونعم عيني ونعمة عين ونعم ونعاما ونعيم ونعام وكل بمعنى واحد اي فلا انعم عينه ولا ارينها ما يسرها وهي منصوبة على المصدر والباء الجر وبه ومنه قوله تعالى فسرابيل تقيكم بأسكم واصل الباء المشدة والمشقة والله اعلم

تم الجزء الثاني من كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ويتلوه بعده المجلد الثالث من كتاب الجهاد وهو باب عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووافق الفراغ منه على يدي اضعف عباد الله واحوجهم اليه العبد المذنب الفقير الى رحمة ربه محمود ابن عبد الغفور بن يوسف ابن عبد العزيز ابن علي العجمي حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وذلك في العشر الشريف في اواخر شهر الله المبارك رمضان سنة ست وتسعين وثمانية احسن الله خاتمتها امين امين امين رب العالمين

بغا لدنا ط الشيء بنوطه نوطا اذا علقه والاشارة به الى نحو قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله والهداية الحقيقية هي فضل الطاعة المترتب عليها الحصول
على ما وعد عليها من الدرجات الاخروية والاشارة الى نحو قوله تعالى وان تطيعوه تهتدوا
وتحرزنا بالحقيقة عن الهداية التي هي مجرد الارشاد والدلالة التي هي نحو قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم والاقتفا التتبع من قولهم اقتفيت اثره وقفوته اذا
واصله من القفا والقافية وقوله واجبة الحصول اي بحسب الوعد للصدق
والاشتراط الحق نحو ما تقدم ولا يجب على الله تعالى شيء لا بالعقل ولا بالشرع
فان ذلك محال على ما يعهد في علم الكلام والاعلام المشاهير جمع علم والسادة جمع سيد
وهو الذي يسود غيره اي يتقدم عليه بما فيه من خصال الكمال والشرف والاثار النبي صلى
الله عليه وسلم ما يوثر عنه وينقل اي يحدث به ... الحديث اثره وتوثيقه وميزوا
صحيحه من سقيمه اختلفت عبارات المحدثين في اقسام الحديث فقال ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله الحاكم النيسابوري وهو المعروف بابن البيع في كتاب المدخل الى الصحيح
من الحديث على عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من
المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الحديث الا ما رواه صحابي مشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور الرواية
عن الصحابة له هو ايضا راويان فاكثر وكذلك بعده ثم كذلك حتى ينتهي الحديث اليهما
قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف الثاني مثل
الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد الثالث مثله الا ان راويه من
التابعين ليس له الا راو واحد الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها
الثقات العدول الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم يتواتر
الرواية عن ابائهم واجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم
صحابة واحفادهم ثقات قال فهذه الخمسة الاقسام مخرجة في كتب الائمة يحتج بها
وان لم يخرج في الصحيحين منها شيء قلت غير القسم الاول قال الحاكم والخمسة المختلف
فيها المراسيل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعاتهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة
من الثقات غيره ورواية الثقات غير الحفاظ العارفين ورواية المبتدعة اذا كانوا صادقين

المخطوطة رقم 253/ق من (المفهم) بالخزانة العامة بالرباط

الورقة الأولى والورقة الأخيرة.

بصره يمينا وشمالا يعني انه كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته ولا تباعد بين
هذه الروايات اذ قد صدر من الرجل كل ذلك ولما راه النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال امر
كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته ان يبذله ولا يمسكه وكان ذلك الامر على جهة الوجوب
لعموم الحاجة وشدة الفاقة ولذلك قال الصحابي حتى رُيِينا انه لا حق لاحد منا في فضل
اي في زيادة على قدر الحاجة وهكذا الحكم الى يوم القيامة مهما نزلت حاجة او مجاعة
في السفر او في الحضر وجبت المساواة بما زاد على كفاية تلك الحال وحرم امساك الفضل
وقوله حتى رُيِينا هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء وكسرها بعدها مبنيا لما لم يسم
فاعله اي اظهر لنا وفي بعض النسخ راينا مبنيا للفاعل وفي بعضها حتى قلنا من القول
بمعنى الظن كما قال الشاعر متى تقول القلص الرواسما يدنين ام قاسم وقاسما
وقوله فجمعنا ازوادنا هذه الرواية الواضحة المحفوظة وقد وقع لبعضهم تزوادنا
بالتاء باثنتين من فوقها بفتح التاء وكسرها وهو اسم من الزاد كالتسيار والتمثال وقد وقع
لبعضهم مزاودنا والاول اوجه واصح وقوله فحزرته كربضة العنز اي قدرته مثل جثة العنز
وربضة على هذا ان يكون مضموم الراء لانه اسم وكذلك حفظي عمن اثق به فيكون كظلمة
وغرفة وقد روي بكسر الراء فيراد به الهيئات كالجلسة والمشية وقد روي
بفتح الراء وهي ابعدها لانه حينئذ يكون مصدرا ولا يحرز المصدر ولا يقدر والنطفة
القطرة ومراده بها هنا القليل من الماء يقال نطف الماء ينطف اي قطر وقد عفقه [illegible]
دغفقة اي نأخذ منه ونصب على ايدينا صبا شديدا والجرب جمع جراب [illegible]
التي يجعل فيها الزاد وتسمى ايضا مزاود ومثل الحديث قد اشتمل على معجزتين [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة وروي [illegible]
طرق عديدة ووقع منه في جموع كثيرة ومشاهد عظيمة فهي [illegible]
وكراماته المتظاهرة وقد بينا ذلك في كتابنا
في الرد على النصارى اخر النصف

الاول من كتاب المفهم لما اشكل
من تلخيص كتاب صحيح
الامام مسلم تصنيف الامام
القرطبي رحمه الله تعالى
يتلوه اول النصف
الثاني كتاب
الضحايا
والله اعلم

41

١٨

... هذه المراة المامور علينا ان تكاتب ... وهل من مشروعية الكتابة ان تكون منجمة او موجلة
وهو مشهور المذهب ومن الاصحاب من اجاز الكتابة الحالة وسماها قطاعة وهو القياس لان
الاجل فيها انما هو توسعة للعبد في التكسب الا ترى انه لو جا بالنجم عليه قبل محله لوجب على السيد
ان ياخذه ويتعجل المكاتب عتقه والمكاتبة مفاعلة مما لا تكون الا بين اثنين كانها معاقدة
بين السيد وعبده يقال كاتبه يكاتبه كتابا ومكاتبة كما يقال قاتل قتالا ومقاتلة فقوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب يعني به المكاتبة وهي عند جمهور العلما مستحبة لان الله سبحانه
امر بها وجعلها طريقا لتخلص الرقاب من الرق فالامر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافا لعطا
وعكرمة واهل الظاهر تمسكا بان ظاهر الامر المطلق الوجوب لكن الجمهور وان سلموا ذلك في الاصل
الكلي لكنهم قالوا لا يصح حمل هذا الامر على الوجوب لامرين احدهما انه ظاهر يخالف الاصول
فيترك لها وذلك ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له
في الثمن واذا كان ذلك كان احرى واولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال الكتابة طريق
للعتق والشرع متشوف للعتق فخالفت البيع فلا يقاس عليه لانا نمنع ان يكون الشرع
تشوف للعتق مطلقا بل في محل مخصوص وهو ما اذا ابتدا عتق الشقص والزمه نفسه
فتشوف الشرع لتكميل الباقي ولو اعتبرنا مطلق تشوف الشرع للعتق للزم عتق العبد اذا
طلبه مجانا ولا قايل به الثاني ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده فاذا قال العبد لسيده
خذ كسبي واعتقني بمنزلة قوله اعتقني بلا شي وذلك غير لازم فالكتابة غير لازمة **بريرة**
بفتح الباء الموحدة تحتها وكسر الراء المهملة على وزن فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى
مفعولة اي مبرورة كاكيلة السبع اي ماكولة ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى
راحمة وظاهر قولها ان اهلي كاتبوني على تسع اواق ان الكتابة قد كانت انعقدت وصحت
وان ذلك ليس مراوضة على الكتابة وعلى هذا يكون ما وقع من شرا عايشة لها باذن النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهرا في جواز فسخ الكتابة وبيع المكاتب للعتق كما قد صار اليه طايفة
من اهل العلم واما من لم يجز ذلك وهم الجمهور فاشكل عليهم الحديث وتحزبوا في تاويله فمنهم من
قال ان الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت وان قولها كاتبت اهلي معناه انها راوضتهم عليها وقدروا

ومنه الحديث لا توله والدة على ولدها والزهري أغلبيظ وفيه
ارشادا الى عدم ذبح الصغير من الانعام لعلة طيبه وعدم فائدته
ولما يترتب عليه من عدم اللبن وَوَله الام والله اعلم
تم الجزء بحمد الله وعونه والحمد لله وحده
يتلوه في اول الجزء الذي يليه
كتاب الصيد والذبائح
الى اخره

المخطوطة رقم 254/ق من (المفهم) بالخزانة العامة بالرباط
الورقة الأولى والورقة الأخيرة.

[illegible] الحدود [illegible]

وانه الحد المنع حيث وقع وان اختلفت ابنيته وصيغته وقيل للعقوبات
المترتبة على الجنايات حدود لانها تمنع من عود الجاني

باب السرقة وما [illegible] القطع

السرقة والسرق بكسر الراء فيهما هو اسم المسروق والمصدر من سرق يسرق
سرقا بفتح الراء كذا قاله الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشيء في
خفية ومنه استرق السمع ومسارقة النظر قال ابن عرفة السارق
ثم عند العرب هو من جاء مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر
فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يده فهو غاصب له
قال الشيخ وهذا الذي قاله ابن عرفة هو السارق في عرف الشرع
ويستدعي النظر في هذا الباب النظر في السارق والمسروق والذي
فيه المسروق وحكم السارق ولا خلاف ان السارق اذا تمت شروطه يقطع
دون الغاصب والمختلس والخائن وفيمن استعار المتاع فجحده خلاف شاذ
حكي عن احمد واسحق انه لا يقطع والسلف والخلف على خلافهما وسبب
القول به حديث المخزومية وانما خص الشرع القطع بالسارق لان اخذ
الشيء مجاهرة يمكن ان يسترجع منه غالبا والخائن [illegible] رب الشيء منه
وكان متمكنا من الاستيثاق بالبينة وكذلك الغير ولا يمكن شيء من ذلك
في السرقة فبالغ الشرع في الزجر عنها لما انفردت به عن غيرها
بقطع اليد وقد اجمع المسلمون على ان اليمين تقطع اذا وجدت لانها
الاصل في مباشرة الاعمال وقول عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا وفي الطريق الاخر
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا هذا نص [illegible]

(447)

ما تقطع فيه يد السارق من النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه لكنه ظاهر
فيما اذا كان المسروق ذهبا فلو كان غير ذهب وكان فضة فهل
تعتبر قيمتها بالذهب فان ساوت ربع دينار فصاعدا قطع فيها والا
تعتبر بنفسها فاذا بلغت ثلاثة دراهم وزنا قطع فيها فيكون كل
واحد من الذهب والفضة اصلا معتبرا بنفسه قولان الاول للشافعي
والاوزاعي والليث بن سعد وابي ثور وهو مروي عن عمر وعلي
وعثمان وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز والثاني لمالك
واصحابه وقال احمد واسحق ان سرق ذهبا فربع دينار وان سرق
غير الذهب والفضة وكانت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم من
الورق وهذا نحو مما صار اليه الكثير من اصحاب المؤلف وفي المشهور انه
انما تقوم العروض بالدراهم مما قال في حديث ابن عمر وقال
بعض اصحابنا تقوم بالغالب في موضع السرقة من الذهب والفضة
كما تقوم المتلفات وهو القياس وهذان القولان ناشئان من حديثي
عائشة وابن عمر المذكورين في هذا الباب وقد نقلت اقوال عن كثير
من السلف والعلماء في تحديد نصاب السرقة لم يثبت فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث معتمد ولا لها في الاصول ظاهر مستند
فمنها ما روي عن عمر وقال به سليمان بن يسار وابن شبرمة وهو
ان الخمس لا تقطع الا في خمس ومنها انها لا تقطع الا في عشرة دراهم
وبه قال عطاء والنعمان وصاحباه ومنها انها تقطع في اربعة دراهم
فصاعدا وهو مروي عن ابي هريرة وابي سعيد ومنها انها تقطع
في درهم فما فوقه وروي عن عثمان ومنها انها تقطع في كل ما له قيمة
وروي عن الحسن في احد قوليه وهو قول الخوارج واهل الظاهر
ومنها انها لا تقطع في اقل من درهمين وهو قول الحسن ومنها انها

المخطوط رقم 65/ق من (المفهم) بالخزانة العامة بالرباط

الورقة الأولى والورقة الأخيرة.

[illegible] قوله [illegible] به والجموح من الخيل هو الذي [illegible] راسه [illegible]

لا يثنيه شيء وهو عيب فيها وانما الغالب على اثر موسى [illegible] الحجر

حالا انه [illegible] خلقه اشتدادا لا يثنيه شيء عن اخذ ثوبه وهو مع ذلك

[illegible] ثوبي حجر كل ذلك استعظام لكشف عورته عن

[illegible] الحجر الى ان وصل الجمع بني اسرائيل فنظروا الى موسى فلذلك

[illegible] قولهم [illegible] عليهم وقوله [illegible] موسى ثوبي حجر ثوبي

[illegible] منصوب بفعل مضمر وحجر منادى مفرد محذوف حرف النداء تقدير

الكلام اعطني ثوبي يا حجر وانما حذف الفعل للدلالة الحال

عليه وحذف حرف النداء هنا استعمالا [illegible] وذلك جائز في كلام العرب

[illegible] حرف النداء مع النكرة قالوا [illegible] افتد مخنوق وهو

[illegible] وانما نادى موسى الحجر [illegible] لانه [illegible] الحجر فعل من يعقل

[illegible] وضع موسى ثوبه على الحجر ودخوله في الماء عريانا دليل على جواز

[illegible] وهو مذهب الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى [illegible] لم [illegible] وهو

[illegible] عليه السلام لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible] عمومه هو

[illegible] كذا رواية العذري ورواها اكثر الرواة المشربة

[illegible] واصله موضع الشرب واراد به الماء والمشربة [illegible]

[illegible] فاما المشربة [illegible] الغرفة فقال [illegible]

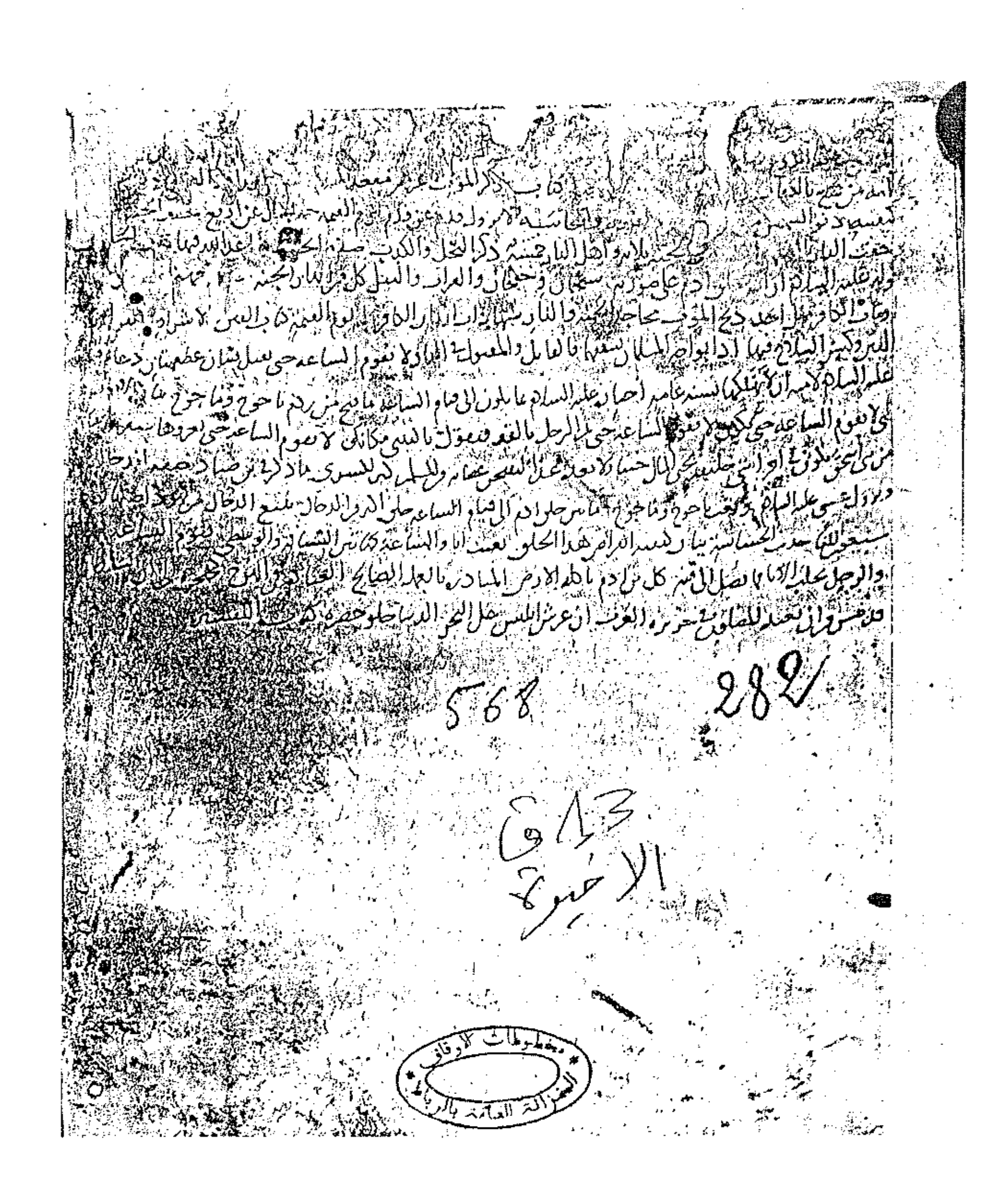
[illegible] وطفق من افعال المقاربة [illegible] الفتح

[illegible] كسرها والندب الاثر وهو بفتح [illegible]

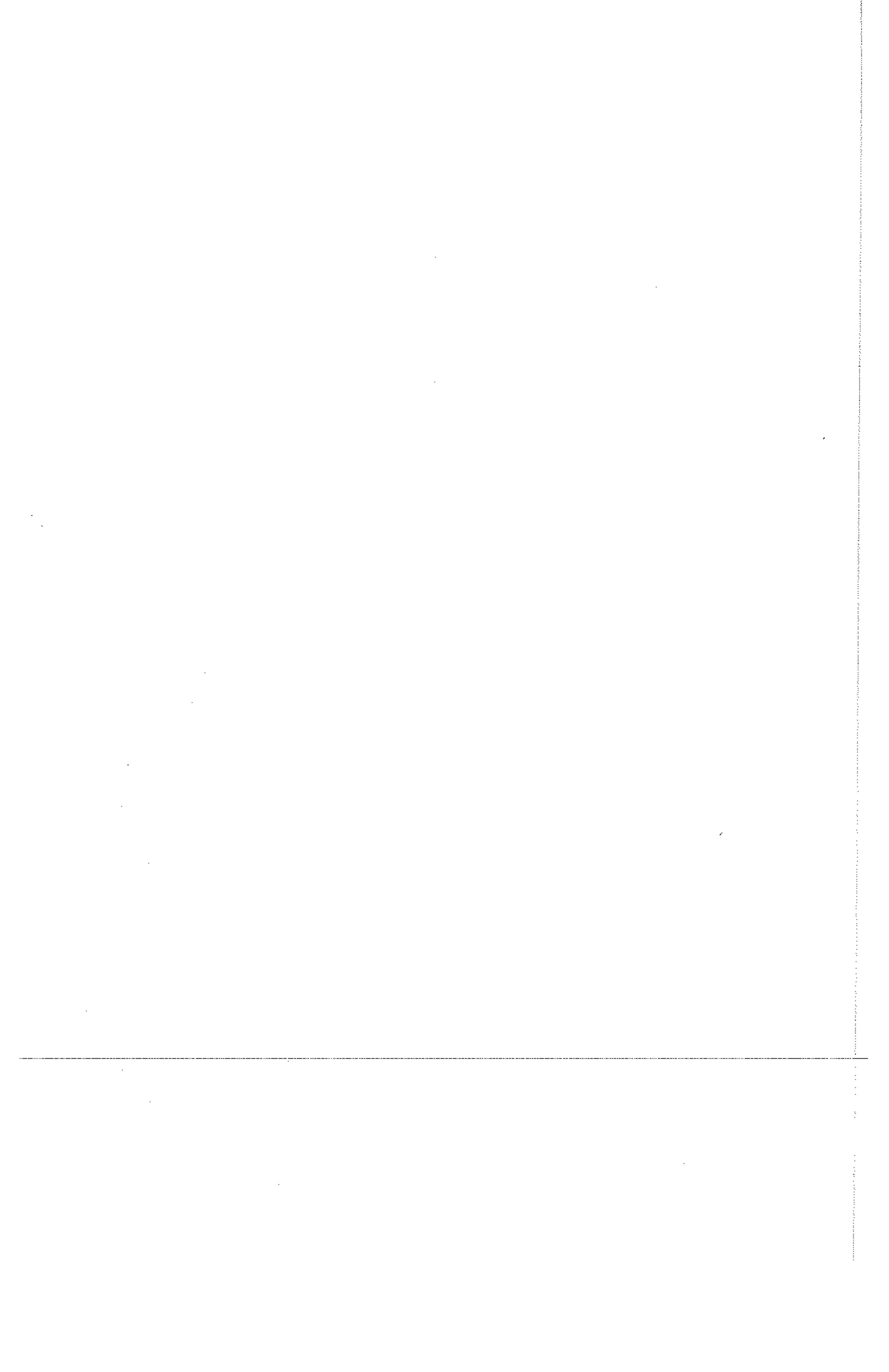
[illegible] موسى [illegible] وهو [illegible]

الكثيب هو الكوم من الرمل وجمعه كثبا وهذا الكثيب هو بطريق

بيت المقدس [illegible] وهذا [illegible] على انه عليه



المخطوط رقم 13/ق من المفهم بالخزانة العامة بالرباط
الورقة الأولى والورقة الأخيرة.



ومع إن **اهتمامنا** سينصبّ على **مخطوطة ابن بطوطة** التي كتبت عام 727 هـ=1327 م، فإننا نرى من المفيد جدا أن نخصص بعض السطور للمخطوطة التي نسخت قبل مخطوطة ابن بطوطة بنحو ثلاث سنوات فقط والتي اعتمد عليها المحققون الأربعة وينعتونها **بالمخطوطة "الأم"** نخصص لها بعض السطور لأنها في اعتقادنا هي الأصل الذي أخذ عنه ابن بطوطة وستفيدنا عند الحديث عن توزيع الكتاب وخاصة عندما ينتقل القرطبي من الحديث عن كتاب النبوءات إلى **كتاب فضائل الصحابة.**

"النسخة الأم" مصورة من مكتبة الأسد بدمشق رقمها 1330 خاص، مكتوبة بخط نسخ مقروء، تمثل نصا كاملا لكتاب المفهم... وهي تتوزع على **أربعة أجزاء:**

الأول من أول الكتاب إلى نهاية باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، لقاءه من (كتاب الجنائز).

الثاني من أول كتاب الزكاة إلى آخر باب تحريم بيع الخمر (من كتاب الأشربة).

الثالث من أول أبواب الصرف والربا من كتاب البيوع إلى نهاية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم/ لا تخيّروا بين الأنبياء.

ومن المهم أن أذكر هنا أن آخر هذا الجزء الثالث وردت فيه الكلمات التالية: علّقه الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك (وليس دربك)، نجز الجزء الثالث من (المفهم) يتلوه إن شاء الله كتاب فضائل الصحابةِ والحمد لله...[1]

الجزء الرابع من أول كتاب فضائل أبي بكر إلى نهاية كتاب التفسير.

[1]- نشكر الصديق الأستاذ الدكتور، شاكر الفحام رئيس مجمع اللغة العربية بدمشق على (فاكسه) بتاريخ 15 أذار (مارس) 2004.

وقد سطر في الصفحة الأخيرة منه أنه بتمامه **يتم جمع الديوان، والله المستعان**، وذلك في شهر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزبك الشافعي مذهبا الغساني نسباً رحمه الله تعالى برحمته الواسعة وسائر المسلمين.

وكأن كلّ ذلك العدد من النسخ لم يكن كافياً للتّدليل على اهتمام المغاربة بصحيح مسلم، فوقفنا بالمشرق وبالأزهر الشريف بالذات على مخطوطة بيمين الرحالة المغربي الشهير ابن بطوطة نسخها وهو مقيم بدمشق عام 727=1327 في انتظار موسم الحجة الثانية.

فمن هو ابن بطوطة هذا؟

محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة، يكنى أبا عبد الله، ويلقب بشمس الدين. ولد بطنجة يوم الاثنين 17 رجب 703 — 24 يبراير 1304 وقد رحل من المغرب على المشرق بقصد أداء فريضة الحج يوم الخميس ثاني رجب 725 - 14 يونيه 1325 م.

1. اجتاز مدينة تلمسان وتونس وطرابلس... ووصل مصر واتجه نحو أعالي النيل ليعبر البحر الأحمر إلى جدة، لكنه صادف حربا بالمنطقة اضطرته للعودة لأخذ طريق سوريا، وبسبب هذا تأخر حجه للعام اللاحق، ومن دمشق اتجه نحو مكة في شوال 726 هـ - شتنبر 1326 م.
2. ومن مكة قصد يوم 20 ذي الحجة 726 هـ- 17 نونبر1326 م (عراقَ العرب) الذي كان تحت حكم الإيلخان مع (عراق العجم) حيث نجده يقوم بزيارة ثانية لدمشق، وهنا أمكن له أن ينتسخ مخطوطة (المُفهم) في صيف 727 هـ= 1327 م قبل أن

يعود إلى بغداد للالتحاق بركب العراق الذاهب إلى الحرمين الشريفين حيث يبقى هناك مجاوراً من عام 727 هـ إلى 730.

3. بعد هذا يركب البحر متجها نحو اليمن ويزور عدن، ثم زيلع ومقديشيو ومستودعات إفريقيا الشرقية، ويعود، عبر عمان الكبرى والخليج لأداء الحج السادس عام 732 هـ-1332 م حيث صادف ذلك حج الملح الناصر ملك مصر.

4. ويزور مصر وسوريا ثم آسيا الصغرى حيث إمارات التركمان وحيث طلب إليه سلطان بركي أن يجمع له كتاباً في الحديث الشريف... بعدها يتوجه إلى إمبراطورية (العشيرة الذهبية) أوزبكستان، ومن هنا تتاح له الفرصة لزيارة القسطينينية العظمى صحبة الأميرة البيزنطية التي كانت زوجة للأمبراطور أوزبك خان، ويعود إلى أرض (العشيرة الذهبية)، ثم يزور بلاد ما وراء النهر ثم أفغانستان ويصل إلى نهر السند أول محرم 734 هـ- شتنبر 1333م، ثم مكث بدلهي التي أقام بها إلى صفر 743 هـ يوليه 1342 م حيث شغل وظيفة القاضي إلى أن يعين سفير لملك الهند لدى الخان الأعظم بالصين.

5. أقام لفترة سنة ونصف في جزيرة مالديف، حيث مارس أيضا مهنة القضاء، ثم زار البنغال، ثم سومطرة التي موّلت رحلته إلى الميناء الصيني: الزيتون حيث قام بزيارة لعدد من جهات الصين.

6. العودة إلى سومطرة حيث حضر أعراس ولي عهد الملك الظاهر ثم زيارة بلاد المعبر في المحرم 748 – أبريل مايه 1347 م ثم يعبر الخليج ويصل إلى بغداد ثم سوريا ثم مصر ويقوم بالحجة السابعة والأخيرة.

7. في مصر والإسكندرية عرف المزيد من أخبار المغرب، ثم الإبحار في شهر صفر 750 هـ- أبريل – مايه 1349 م نحو تونس ومن هناك إلى سردانية بواسطة مركب قطلاني – ثم العودة، عبر المغرب الأوسط، والوصول إلى مدينة فاس أواخر شعبان 750 هـ- نونبر 1349 م حيث سلم على السلطان أبي عنان فور بلوغه إلى العاصمة.

8. الرحلة إلى مملكة غرناطة وزيارة عدد من القواعد جنوب الأندلس، جبل طارق، رندة، مربلة، سهيل...

9. الرحلة إلى سجلماسة بداية المحرم 753 هـ- يبراير 1352 م، اخترق الصحراء ... الوقوف على أمارات بلاد النيجر... والعودة إلى سجلماسة في ذي القعدة 754 هـ- دجنبر 1353 م وبأمر من السلطان أبي عنان رجع لفاس حيث تم انتساخ الرحلة من لدن الكاتب ابن جُزَي، قبل أن يُسمى ابن بطوطة قاضياً على إقليم تامسنا حيث عاش إلى أن أدركه أجله عام 770 هـ – 1368 م.

ولقد اشتهر أمر الرحلة ومن ثمة وجدنا المستشرقين يبحثون عن نسخها الأصلية ويترجمون مختصرها وبعضا منها إلى أن تمت ترجمتها كاملة إلى الفرنسية عام 1853-1859 في أربعة أجزاء بواسطة شارل ديفريميري DEFREMERY وصانكينيتي SANGUINETTI، ثم ترجمت إلى اللغة الإنجليزية وإلى عدد كبير من اللغات الأخرى...

وقد تأخر نشرها باللغة العربية حيث ظهرت بمصر عام 1288-1871 نقلاً عن الطبعة الفرنسية، ومن هنا تعدد نشرها في مختلف الجهات وكان آخرها طبعة أكاديمية المملكة المغربية في خمس مجلدات عام 1418-1997 بتحقيق كاتب هذه الكلمات، جعلها الله من الباقيات الصالحات[1]

---

[1]- رقم الإيداع القانوني 321-1997 د. التازي: اكتشاف غير مسبوق حول رحلة ابن بطوطة، دراسة قدمت في الجلسة العلنية العاشرة لمؤتمر مجمع اللغة العربية في دورته السبعين، ظهر يوم الأحد 28 مارس 2004. كما قدمت أمام أكاديمية المملكة المغربية ووزعت على المجامع والموسوعات العالمية.

إن اهتمام ابن بطوطة بكتاب (المفهم) يعتبر بدوره – كما أشرنا – في نظرنا مؤشراً أي مؤشر على العناية المعروفة للمغاربة بصحيح مسلم.

وبالمقارنة بين **الكتب** (بمعنى العناوين) التي يحتوي عليها (الصحيح) والتي تناهز كما قلنا آنفا **سبعة وخمسين** كتاباً، بالمقارنة بين تلك الكتب، وبين الكتب التي عثرنا عليها في مخطوطة "المفهم" التي نسخها بذات **يده الرحالةُ المغربي** ابن بطوطة، نجد أنها في **المخطوطة** موضوع الحديث تنقص كثيراً بحيث إنها لا تتجاوز ما يقارب **العشرين** كتابا...

وهنا نستعجل بوضع السؤال: هل إن المسألة مسألة اختيار مقصود من ابن بطوطة أم إن هناك بتراً في المخطوطة..؟

إني على مثل اليقين من أن الاحتمالين معا حاضران...

فابن بطوطة يكتب في نهاية الجزء الثاني بخطه. "نجزت **المجلدة الثانية** من الكتاب المفهم لشرح تلخيص كتاب مسلم..." كما أن ابن بطوطة يقول في نهاية الجزء الثالث بخطه: نجزت المجلدة الثالثة من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، **وبتمامه تم جميع الديوان والله المستعان**...

ومعنى هذا أن هناك مجلدةً **أولى** لكننا لم نجد لها أثراً... فهل كانت موجودة بالفعل؟

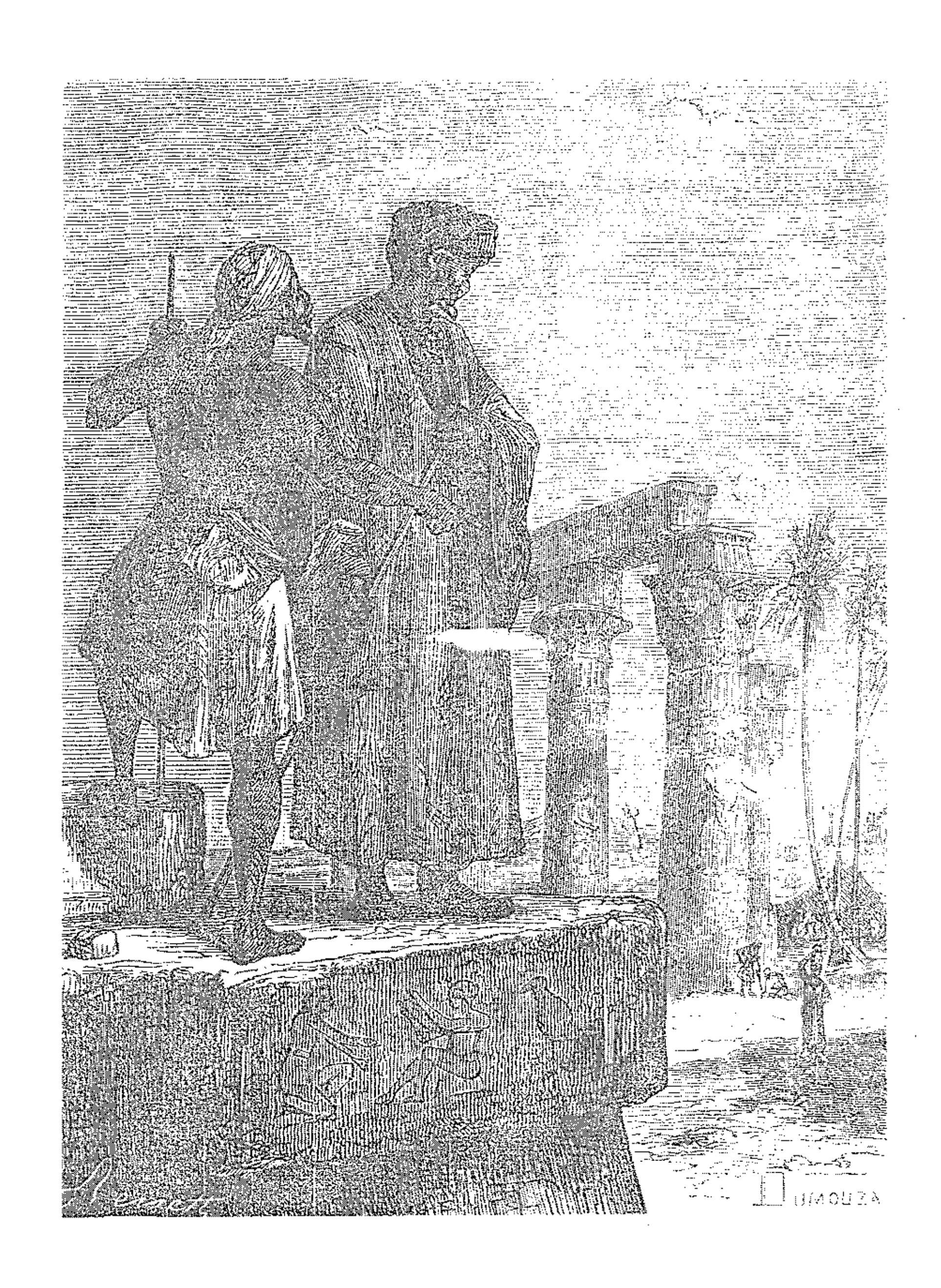
ملاحظة ثانية على مجموع المخطوطة، ذلك أنه مع اختفاء المجلدة الأولى نلاحظ أن المجلدة الثانية ينقصها أولها من **كتاب الحج** الذي كان يكمل – دون شك – أركان الإسلام الأولى... بل إننا نلاحظ أكثر من هذا أن هناك بتراً في باب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ثم نجد بتراً ثقيلاً بعد بداية كتاب الأقضية حيث اختفت بعض الأبواب ابتداءً من باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن والحكم على الغالب،

وانتهاءً بباب **الأمر بالضيافة** والحكم فيمن منعها... لقد كان البتر مضللاً إلى جانب أنه ثقيل كما قلنا، ذلك أنه وقع في نفس الورقة 63، بحيث إنه ألصقت الصفحة 63 خطأً مع ورقةٍ غريبةٍ عنها تماما، ولولا الصبر لما تمكنا من اكتشاف الخلل.

وقد وجدنا بتراً خفيفاً أول كتاب اللباس الذي يبتدئ بتحريم **لبس الحرير**... بل إن هناك أبواباً وثب عليها الرحالة وأهمل ذكرها مثل كتاب النكاح وباب الرضاع وكتاب الطلاق واللعان والعتق وكتاب البيوع وكتاب المساقاة... والفرائض والهبات والوصية والنذر والأيمان وكتاب اللقطة وكتاب السلام وقتل الحيات، والشعر والفضائل...

ويبدو أنه تجاوزها عن قصد... ولعله — وقد كان في دمشق، متأهباً متحفزاً — اقتصر على انتساخ بعض الأبواب المطلوب منه انتساخها لترميم نسسخة الشيخ السخاوي... ومن هنا قد يكون **تجاوز مقدمة كتاب "المفهم" وتجاوز أبواباً في العبادات، وفي المعاملات** وتجاوز كاب الإيمان، واكتفى بذكر بعض الأبواب التي تتصل **بسلوك الإنسان وآدابه ومصيره**... إضافة إلى اقتصاره على عناوين **غير العناوين** التي في النسخ المطبوعة. ونعتبر هذا **من جديد** مخطوطة ابن بطوطة...

وقد **وجدت في التعريف بهذه المخطوطة** النادرة واجباً يطوق عنقي، لأن هذه المخطوطة أولاً كانت في عداد المجهول الغير المعروف عند الكثير منا. . وكم كنت أتوق شخصياً للوقوف على **خط ابن بطوطة** لمعرفة السر في اختيار الكاتب ابن جُزَي لانتساخ الرحلة دون صاحبها ابن بطوطة... لا سيما وقد كثرت افتراضات المستشرقين الذي نشروا، الرحلة مشكورين، منذ أكثر من قرن ونصف...



كان ابن بطوطة أول مغربي أُخذت له عدة رسوم ولوحات بمختلف المدن الصينية بمناسبة زيارته لها عام 747-1346.

وإذا فاتنا الحصول على تلك الصور، فإنه لا يفوتنا أن نقدم هنا رسماً من عمل ليون بينيط (Léon Benett) من القرن التاسع عشر يتخيل ابنَ بطوطة مع آثار مصر.

ثانياً وكان هناك باعث ثان لي وراء الحرص على هذا التعريف، ويكمن في الرغبة في إشراك المهتمين بدراسة الحديث الشريف، والتراث الإسلامي إشراكهم في الاحتفال الذي يشهده العالم والمغرب معه أثناء السنة الشمسية 2004 بمناسبة مرور سبعة قرون على مولد الرحالة المغرب[1]ي.

إنّ هذا الرجل لم يكن مواطناً عادياً، ولكنه كان من أعظم الرجال الذين أنجبهم المغرب بالرغم من أن بعض المغاربة ومعهم العالم العربي الإسلامي لا يعرفون عن قيمة **وقامة هذا العملاق الكبير** الذي يرجع له الفضل في ترديد صدى اسم المغرب والإسلام في مختلف القارات الثلاث التي زارها في العصر الوسيط، هذا الرحالة العملاق الذي تعتبر رحلته اليوم أعظم وأهم وأغنى وأصدق رحلة في **تاريخ البشرية جمعاء**... هذا الرحالة الكبير الذي يذكر بعض الباحثين أنه ثالث ثلاثة يرجع لهم الفضل في رفع رأس المغرب عالياً إلى جانب ابن رشد وابن خلدون.

هذه كلمة كان علي أن أضيفها هنا ونحن نعلم اليوم أن ابن بطوطة جمع كتاباً في الحديث الشريف لسلطان بركي من آسيا الصغرى على ما سنرى.

والمخطوطة – اليوم كما عرفنا – بمكتبة الأزهر الشريف. وقد رأيت من الفائدة الكبيرة أن انقل في هذه الدراسة **لوحات ونماذج** من الكتب والأبواب التي تشتمل عليها، وهي بخط يلتزم بتنقيط القاف نقطة واحدة من فوق، وتنقيط الفاء نقطة واحدة من تحت **على العادة المغربية.**

ولنعد بعد هذه الالتفاتة **لابن بطوطة**، إلى مخطوطته لنقول:

لقد كانت الكتب والأبواب التي وجدناها حاضرة في المخطوطة بعضاً أو كلا ثلاثة وعشرين كتاباً هي:

---

(1)– شهدت منظمة اليونسكو بباريز الثلاثاء 2004/6/8 منتدى دوليا بمناسبة مرور سبعة قرون على ميلاد ابن بطوطة حضرته عدة شخصيات وفعاليات من مختلف جهات العالم.
يراجع أرشيف منظمة اليونيسكو.

1- كتاب الحج (وهنا بتر في أول الكتاب).
2- كتاب الجهاد، باب التأمير على الجيوش.
3- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (بتر في أول الكتاب),
4- كتاب الحدود.
5- كتاب الأقضية، ومن باب قوله (ص) لو **يعطي الناس بدعواهم**.
6- كتاب الصيد...
7- كتاب الأشربة.
8- كتاب الأطعمة، باب التسمية.
9- كتاب الضحايا
10- كتاب اللباس (بتر في أول الكتاب).
11- كتاب الأدب ومن باب أحبّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه...
12- كتاب الرّقى والطب.
13- كتاب الرؤيا.
14- كتاب النبوءات.
15- كتاب البر والصلة، ومن باب بر الوالدين...
16- كتاب القَدَر.
17- كتاب العلم، ومن باب فضائل العلم...
18- كتاب الأذكار والدعوات.
19- كتاب الرقائق ومن باب وجوب التوبة وفضلها.
20- كتاب الزهد ومن باب هوان الدنيا...
21- كتاب ذكر الموت.
22- كتاب الفتن والأشراط
23- كتاب التفسير.

وإذْ تعرفنا على العمل الجليل الذي قام به الإمام القرطبي والذي كان – كما قلنا – يتمثل في مبادرتين اثنتين : الأولى قيام القرطبي **بتلخيص** صحيح مسلم وتجريده من الزوائد التي كان يرى أنها غير ضرورية للوصول إلى الهدف... والتصرف الرائع الذي أقدم عليه فيما يتصل **بترتيب** بعض الفصول والأبواب حيث نذكر هنا في صدر ما نذكر نقله **لكتاب الجهاد** من مكانه في كتاب الصحيح وجعله **بعد الحج مباشرة** إظهاراً لأهميته واقتناعا منه بما يعتقده بعض علماء الإسلام من أن الجهاد في سبيل الله هو الركن السادس من أركان الإسلام بعد الشهادتين والعبادات الأربع.

لقد كان الحج في نظر الإمام القرطبي. وهو الذي كان يعيش في الأندلس بين السنْدان والمطرقة... كان يرى **إن الحج إنما هو خطوة عملية** تهيء المسلم إلى **الجهاد** الذي لولاه لأصبح الإسلام في خبر كان ! إنه كأندلسي كان يعرف عما تعانيه الجماعة الإسلامية بتلك الديار، لذلك نراه **يقرن الجهاد بالحج**، يعتبرهما معاً تدريبا على مواجهة التحديات الكفيلة ببقاء العقيدة بيننا وبقائنا إلى جانب العقيدة !

وهذا ملحظ من الملاحظ الهامة التي تكشف لنا عن بعض السر الذي يكمن في اختلاف الفقهاء حول **أولوية الجهاد على الحج أو الحج على الجهاد...**

أقول إذْ تعرفنا على ذلك العمل الجليل للإمام القرطبي وعلى تلك المبادرة الأولى التي تجلت في "التلخيص"، وما تبعها من ترتيب. نأتي على العمل الثاني، الذي طربت له المثالث والمثاني، ويتعلق الأمر **بشرح ذلك** التلخيص وجعله في متناول القارئين والدارسين.

هذا **الشرح** هو الذي حمل عنوان : "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" الذي لقي بدوره ترحيبا واسعاً من لدن المغاربة بلغ إلى حدّ أن قام العاهل المغربي السلطان سيدي محمد بن عبد الله (محمد الثالث) (تـــ 1204) بتأليف كتابه الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد إلى آخر ما سنذكر تتميماً للحديث...

والآن وبعد كل هذا نعود مرة أخرى إلى نسخة ابن بطوطة.

هذه النسخة التي كتبت سنة 727 هـــ=1327 م بدمشق بخط يد الرحالة المغربي ابن بطوطة تعتبر سنداً كبيراً يفوق سائر المخطوطات التي أشرنا إليها، والتي يوجد معظمها عندنا في المكتبة المغربية على ما أسلفنا فهي تأتي في الحجية مباشرة بعد عمل القرطبي رحمه الله.

ولقد كان عليّ أن أرحل أكثر من مرة إلى مصر المعزية — بعد أن علمت بوجود مخطوطة ابن بطوطة — لمقابلة شيخ الأزهر صديقنا صاحب الفضيلة الدكتور الأستاذ المستنير السيد محمد طنطاوي الذي ساعدني فوراً على الحصول على نسخة من مخطوط (المفهم).

ولكي أعرف المزيد عن **المخطوط** من أين يبتدئ وأين ينتهي. استعنت بمن سمعت أنهم سبقوا إلى نشر "المفهم"... وهكذا علمت أثناء تحرياتي الأولى عن صدور طبعة للمفهم قامت بها دار نشرٍ بالقاهرة، بتحقيق خمسةٍ من كبار الأساتذة...

لكن لا ندري ما حصل في شأن هذا الإصدار من إعاقات منعت صاحب الدار من أن يفي بما وعد به منذ بداية المجلد الأول بل وصرفتْه عن إكمال المجلدات التي ظللنا ننتظرها... !

وعلمت بصدور طبعة أخرى للمفهم في دار ابن كثير، بدمشق في سبع مجلدات بتحقيق وتعليق وتقديم **أربعة آخرين** من الأساتذة الأجلاء[1] الذين قدموا لنا خدمة وازنة فيما يتصل بكتاب (المفهم). وهكذا فإذا كان الله قيض للصحيح مثل الشيخ عبد الباقي من مصر، فإنه قيض للمفهم خمسة رجال من بلاد الشام خدموه بتوأدة واطمئنان على ما أشرت إليه سلفا أثناء هذا الحديث.

لكني قبل أن أقوم بعملية المقابلات والمقارنات والمفارقات أريد أن أتحدث قليلا عن **الصلة الأولى لابن بطوطة** بكتاب المفهم؟ أين عرفه؟ ومن الذي دله عليه؟ وأثر ذلك على **زاده المعرفي** في حقل الحديث الشريف؟

وهنا سننتقل **مرة أخرى** إلى مؤلفه العظيم "الرحلة" التي تحمل عنواناً طويلاً كما هو معلوم على هذا النحو: (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار).

في هذه الرحلة وفي السفر الأول منها[2] وهو يتحدث عن مقامه في دمشق، وعن مشاهدها ومزاراتها ورجالها الأموات والأحياء أفاد أولاً أنه "وجد في كتاب **المفهم**[3] في شرح صحيح مسلم للقرطبي أن جماعة من الصحابة رافقهم أويس القَرَني من المدينة إلى الشام فتوفي في أثناء الطريق في برية لا عمارة فيها ولا ماء، فتحيروا في أمره، فنزلوا فوجدوا حنوطا وكفناً وماءً فعجبوا من ذلك، وغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ثم

---

(1)- هؤلاء الأساتذة هم محي الدين ديب مستو – يوسف علي بديوي – أحمد محمد السيد – محمود ابراهيم بزال. طبعة ثانية عام 1420=1999، وكانت الطبعة الأولى صدرت عام 1417=1996.

(2)- رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، قدم لها – كما سبق أن قلنا – وحققها ووضع خرائطها وفهارسها عبد الهادي التازي: عضو أكاديمية المملكة المغربية. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة التراث). 1417=1997 رقم الإيداع القانوني 1997/321.

(3)- المفهم كما هو الصواب **وليس المعلم** كما في المخطوطة الباريزية التي اعتمد عليها الناشران الفرنسيان الأولان للرحلة، انظر تحقيق الرحلة. ص 320. تعليق 243.

ركبوا، فقال بعضهم كيف نترك قبره بغير علامة؟ فعادوا للموضع فلم يجدوا للقبر من أثر"[1].

ثانياً: قرأنا في نفس السفر الأول أنه أي ابن بطوطة لما ورد دمشق وقعت بينه وبين **نور الدين السخاوي**، مدرس المالكية صحبة فرغب في أن أفطر عنده في ليالي رمضان فحضرت عنده أربع ليال، أصابتني الحمى فغبت عنه فبعث في طلبي، فاعتذرت بالمرض، فلم يوسعني عذراً فرجعت إليه وبت عنده إلى آخر القصة الطريفة التي تعبر عن مدى وثاقة العلاقات بين الرجلين. وهناك معلومة ثالثة من شأنها أن تسلط الضوء أكثر على حياة رحالتنا الذي كانت لصلاته بكتاب (المفهم) وبالشيخ السخاوي أثر على تأليفه هو لكتاب في الحديث الشريف حرره استجابةً لأمير مدينة برْكي من آسيا الصغرى بلاد الأناظول: أنطاكية...[2] كما أسلفنا..

بعد هذا **سنعود إلى لوحات** مخطوطة الأزهر الشريف التي زودني بها مشكوراً السيد رئيس المكتبة الآزهرية الشيخ أحمد خليفة وخلفه الدكتور محمد شوقي السبكي الذي خلفه... لماذا؟ لأن الوصف الذي أعطي لها من قبل السابقين ابتداء من الدكتور فؤاد سزكين والناشرين الأربعة الباحثين وانتهاء بالأستاذ الساوري كان وصفاً يحتاج إلى تعقيب أو **تحيين** كما يقولون.

لقد اشتملت هذه النسخة في مجلدها الثالثة على صفحة مليئة بالفوائد، وهذا نصها:

"نجزت **المجلدة الثالثة** من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص "كتاب مسلم" وبتمامها تم جميع الديوان، والله المستعان، وذلك في يوم

---

(1)- نص المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم بخط ابن بطوطة الورقة رقم 230 في باب ما ذكر في أويس القرني رضي الله عنه ما نصه: روى عن عبد الله بن مسلم قال: **غزونا أذربيجان** زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مرض علينا، فحملناه، فلم يستمسك فمات، فترلنا، فإذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط، فغسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلمنا قبره فإذا لا قبر ولا أثر...

(2)- ج II ص 301.

الاثنين الثامن عشر من جمادى الآخرة من عام سبعة وعشرين وسبعمائة، وذلك بمدرسة العزيزية[1] من مدينة دمشق المحروسة، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووفقنا **لكتابة سنة نبيه، وحبيبه** وخليله سيد الأنام، والله المسؤول أن يخلص أعمالنا ونياتنا وضمائرنا لوجهه الكريم، وأن يبقى علينا أسماعنا وأبصارنا وقوتنا في سبيله، وأن يعطف علينا وعلى والدينا ومشايخنا وأحيائنا وأمواتنا وجميع المسلمين برحمته ورضوانه ورأفته، وأن يجعلنا ممن ينظر إلى وجهه الكريم في جنته، آمين يا رب العالمين. كتبه العبد الفقير إلى عفو ربّه، المستغفر من زلته وذنبه، الراجي رحمة ربه، محمد ابن عبدا لله بن محمد بن إبراهيم بن بطوطة **الجراويٍ**[2] الطنجي، وهوٍ **بحال غربة عن بلاده**، جمع الله أموره وأحواله، حامداً الله تعالى، ومصلياً على رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما.

نسخه لمالكه الشيخ الفقيه الأجل المدرس الأوحد، الأسني الأسعد، الأتقى الأصعد، الأشهر الأمجد الأوحد، المحقق الورع المتقن الصالح القاضي العدل الرضي الأرضي **نور** الإسلام، سيد القضاة والحكام، أبي الحسن علي السخاوي المالكي، أبقى الله عزته، ومكّن رفعته، وأطال إسعاده، وبلغه في الدنيا والآخرة مراده، آمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا رب سواه ولا خير إلا خيره".

وهكذا نجد أن ابن بطوطة الذي زار دمشق ثانية عام سبعة وعشرين وسبعمائة يقوم بانتساخ هذه المجلدة لشيخ بارزٍ من شيوخ المالكية.

---

[1]– لا يوجد ذكر لهذة المدرسة في الرحلة. ويقول ذ. عبد العزيز الساوري أنها المدرسة التي بناها الملك العزيز عثمان عام 591 هـ وتقع شرقي التربة الصلاحية وغربي التربة الأشرفية وشمال الفاضلية بالكلاسة لضيق الجامع الأموي – الدارس في تاريخ المدارس، من تأليف عبد القادر النجمي الدمشقي المتوفى سنة 978 هـ 290-1-302. أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1410 هـ 1990.

[2]- نسبة ابن بطوطة إلى قبيلة جراوة معلومة لم تعلق بها يد أحد من ذي قبل على حد تعبير الساوري، ومعلوم أن جميع المصادر تحدثت عن نسبته إلى لواته. د, التازي: رحلة ابن بطوطة ج 1، المقدمة ص 80-81. المستدركات للدكتور التازي، طبع وزارة الثقافة – المملكة المغربية.

وقد كتب في أعلى هذه الورقة الأخيرة من المجلدة الثالثة، بخط ربما كان مستعصيا، يقول: (وقف الشيخ غنيم المالكي على رواق الريافة).

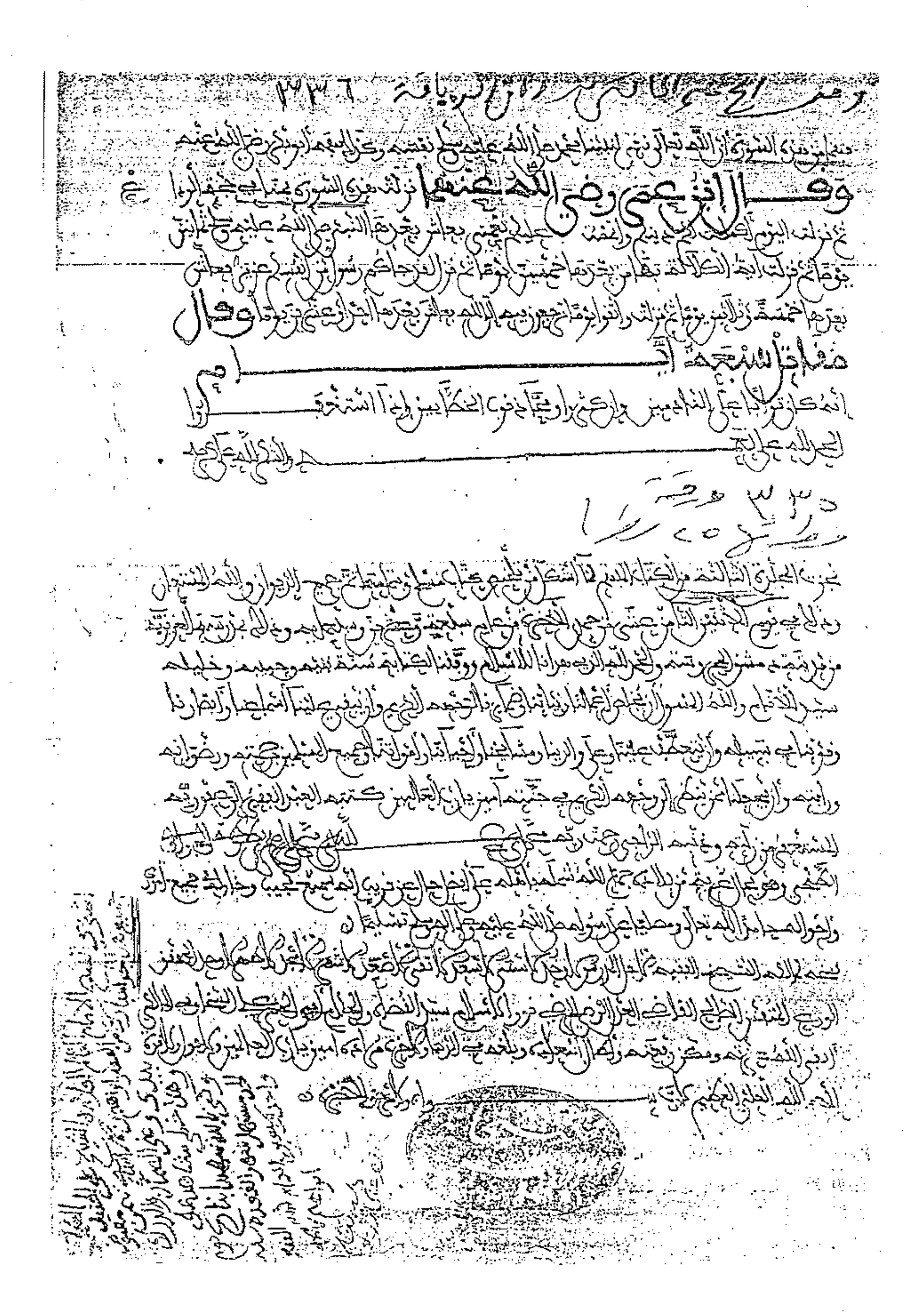
يعني أن المجلدة هي من تحبيس الشيخ غنيم على رواق المغاربة الموجود داخل الأزهر الشريف، وقد نسب الرواق **للريافة** الذين يعنى بهم أهل الريف من المغرب **الأقصى** تميزاً لهم عن أهل المغرب الأوسط والأدنى[1]...

وكنت أرجو أن يحمل الناس أنفسهم عناء قراءة الرسم العدلي الموجود أسفل الورقة المذكورة يسار الختم الأخضر (الكتبخانة الأزهرية).

اشترى الشيخ العالم العلامة **الشيخ علي الحفيد السماحي الحنفي** من الفقير إبراهيم بن محمد التتائي جميع هذا الجزء المبارك بثمن معلوم مقبوض بيده على الضمان والدرك، وهذا خطي شاهد علي، وكفى بالله شهيدا. وكتب بتاريخ يوم الحدّ مستهل شهر ذي القعدة الحرام سنة واحد وسبعين وتسعمائة كتبه الفقير إبراهيم محمد...؟

---

(1)— د. التازي: رواق المغاربة في الأزهر. دعوة الحق يونيه 1983. مجلة الأمة القطرية يناير 1984 مجلة المصور المصرية عدد 3099 في مارس 1984.



الصفحة الأخيرة من المجلدة الثالثة وتحمل توثيق ابن بطوطة بخط ذات يده وهي بتاريخ يوم الاثنين الثامن عشر من جمادى الأخيرة من عام سبعة وعشرين وسبعمائة.

وأخيراً كنت أرجو ذ. الساوري وقد حرص مشكوراً على إفادتنا بما نقل، عما كتبه ابن بطوطة عند نهاية المجلدة الثالثة، كنت أرجوه أن يأتي بما كتبه ابن بطوطة أيضا على آخر **المجلدة الثانية** مما من شأنه أن يزيد في التعريف بالنسخة وعنوانها والناسخ وهويته، وهذا نص ما هنالك:

نجزت المجلدة الثانية من الكتاب المفهم لشرح تلخيص كتاب مسلم بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره يتلوه في أول المجلدة إن شاء الله **كتاب اللباس**. وكان الفراغ منه في يوم الجمعة ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرين وسبعمائة على يد الفقير إلى رحمة مولاه الراجي عفوه وغفرانه محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم **الطنجي**، وفقه الله ولطف به بمنه وكرمه، وجبر حاله وأوصله أهله **وجمع شمله** على أفضل حال عن قريب، إنه سميع مجيب، وذريته وسلم تسليما...

وتحت هذا تكرار عبارة: وقف الشيخ غنيم المالكي على رواق الريافة.

وقد كتب في أعقاب هذه الوثيقة أيضا نص عقد ملكية النسخة: اشترى العالم العلامة الشيخ علي الحفيد السماحي الحنفي من الفقير إبراهيم التتائي إلخ...

وبجانب هذا العقد كلمة (شهد بذلك الفقير علي؟؟).

نجز الجزء الثاني من الكتاب المسمى [illegible] بحمد الله وحسن عونه وتأييده
ونصره [illegible] كتاب [illegible] وكان الفراغ منه في يوم الجمعة
ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرين وسبعمائة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأزواجه وذريته وسلم تسليما

وقف [illegible]

اشترى الشيخ العالم العلامة الشيخ علي [illegible] الحنفي
من [illegible] جميع هذا الجزء المبارك بثمن معلوم
[illegible] الدرك وهذا [illegible]
بالله [illegible] وكتب بتاريخ يوم الأحد [illegible] شهر القعدة الحرام [illegible]

نهاية المجلدة الثانية : ويلاحظ توثيق ابن بطوطة لتاريخ انتساخ المجلدة الجمعة ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرين وسبعمائة مما يؤكد أنه كان بدمشق عام 727 وليس في جنوب بلاد فارس

ولنعد بعد هذا لتقديم مجموعة الأساتذة الأجلاء الأربعة الذين نشروا "المفهم" في دار ابن كثير لنعرف ما في وصفهم أيضا من بعض التجاوزات بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمخطوطة الأزهرية.

بعد أن تعرضوا للنسخ المخطوطة لكتاب للمفهم من التي اعتمدوا عليها خصصوا - مشكورين - ورقة للحديث عن هذه النسخة **الأزهرية** التي رمزوا إليها بحرف الزاي...

قالوا: إنها تقع في 330 ورقة قياس 15/23 سم، وفي الصفحة 25 سطرا، بخط مغربي، في أولها نقص.

وقالوا إنها تتألف من **المجلدة الأولى؟** التي تبدأ من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي، عدد الورقات أصلا، فيها نقص من باب غزوة ذات الرقاع من كتاب الجهاد إلى باب الحث على العفو من كتاب القسامة، وكذا فيها نقص كتاب الأقضية ما عدا باب الأمر بالمواساة **وجمع الأزواد** بعضها إلى بعض...

وقالوا عن هذه المجلدة الأولى؟ أنه فرغ من كتابتها في ثاني جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة على يد محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي.

المجلدة الثانية :

تبدأ من كتاب اللباس إلى نهاية الكتاب، عدد الروقات 229 وقد فرغ من كتابتها يوم الاثنين في 18 جمادى الآخرة سنة 727 بمدرسة العزيزية بيد الكاتب محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي.

لكنهم قالوا عن السخاوي إنه المتوفى سنة 646 هـ !

ويتأكد لدي أنه التبس على الزملاء الأجلاء الشيخ السخاوي الشافعي المتوفى سنة 643=1245 بالسخاوي المالكي الذي هو المقصود هنا، وهو نور الدين أو نور الإسلام، (وليس بدر الدين) على بن عبد النّصير بن عبد الخالق السخاوي المتوفى سنة 756=1355 "المترجم في الدرر الكامنة التي قالت عنه".

تفقّه ومهر في المذهب المالكي إلى أن فاق الأقران، وحج عددا من المرات ثم دخل دمشق... وكان له تصدير في الجامع ... ثم دخل القاهرة في أواخر عمره ولازم شيخها وقرره في مدرسته التي أنشأها . ثم ولى القضاء في عام 756 و لم يلبث أن مرض فمات، وحدّث بدمشق وقرأ عليه شهاب الدين الغرناطي؟ الموطأ، كان رأسا في مذهب مالك... بالديار الشامية والمصرية[1].

ولقد كان من الحسنات الكبرى لهذه **المخطوطة الثمينة** أنها علاوة على ما أكدته من تأييد للفكرة التي تتحدث عن مزيد اهتمام المغاربة بالآثار المتعلقة بصحيح الإمام مسلم، علاوة على ذلك فإنها من جهة أخرى كانت أهم وأصدق مصدر تاريخي فريد ساعدنا على إثبات أن **الرحالة الكبير ابن بطوطة** زار دمشق **مرة ثانية** عام 727=1327، حيث كان موجودا بها على الأقل في شهر ربيع الثاني، جمادى الأولى والثانية ورجب وشعبان ورمضان. كان موجودا هناك في دمشق للأسباب التي ذكرناها في بحثنا المعنون: "اكتشاف غير مسبوق حول رحلة ابن بطوطة والتي كان في صدرها أنه كانت له زوجة بدمشق جدها مكناسي"[2].

---

[1]- ابن حجر: الدرر ح III، 150-151، تحقيق محمد سيد جاد الحق القاهرة 1966، تحقيق الرحلة للدكتور التازي ج I ص 214 تعليق 216.

[2]- وكالة المغرب العربي للأنباء 24/23 يبراير 2004، انظر التعليق رقم 1، ص 57 من هذه المقدمة.

.ساعدنا هذا المخطوطُ الثمينُ على **تمحيص** ما جاء في "تلخيص" الكاتب ابن جزي لتقييدات ابن بطوطة، لأن هذه المخطوطة الحديثيةَ أكدت لنا أن الرحالة لم يكن في هذا التاريخ 727 هـــ بجنوب بلاد فارس... وإنما كان في بلاد **العرب،** في سوريا... كما أكدت لنا أن معلومات ابن جزي عن وجود ابن بطوطة في شيراز الإيرانية ليس أمرا مقبولا... بدليل ما ورد في هذه المخطوطة المكتوبة بخطه الصريح الفصيح... وبدليل أنه، أي ابن بطوطة ذكر عند حديثه حول مدينة حلب معلومات عن ملك الأمراء ارغون الدوادار الذي لم يحتل كرسي الحكم إلا عام 727 هـــ وليس قبلها...[1].

وهكذا فإن المعلومات التي حملتها فرضية رحلة ابن بطوطة إلى جنوب فارس: شيرازو اصفهان عام 727 هـــ، كانت خاطئة، ولذلك فإنّها أزالت طائفةً من الشكوك حول مصداقية الرحلة ذاتها...

ولهذا نريد التأكيد في هذه الكلمات القصار على أن مخطوطة (المفهم) بما احتوت عليه من وثيقتين اثنتين: إحداهما في آخر المجلد الثاني وثانيتهما في آخر المجلد الثالث، وهما معا بخط يمين ابن بطوطة، نريد التأكيد على أن هذه المخطوطة كشفت لنا حقيقة تاريخية تنير **طريق الباحثين** الذين اهتموا ويهتمون برحلة ابن بطوطة سواء أكانوا عربا أو غيرهم من الذين ترجموها إلى أكثر من ثلاثين لغة...

وفي حديثه عن الإمام مسلم ومصادر ترجمته وآثاره وشروح هذه الآثار ذكر الزميل الدكتور فؤاد سزكين (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) لأحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المتوفى 656=1258،.

[1]ـــ سمي أرغون في هذا المنصب في المحرم 727 دجنبر 1326، وتوفي بحلب في ربيع الأول سنة 731 يناير 1331. ابن حجر: الدرر الكامنة. تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة 1385=1966. ج 1، ص 374.

وقد أضاف فؤاد سزكين إلى معلومات بروكلمان قوله: (الأزهر I، 613 حديث 53، ج 2، 3، 133 ورقة، سنة 726هـ). انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول في علم القرآن والحديث الذي نقله إلى العربية محمد فهمي حجازي[1].

وقد وقفتُ على النسخة المشار إليها من لدن فؤاد سزكين بجزءيها في الأزهر الشريف، كما وقفت فيها على التعليق الذي يصحح التاريخ الذي ذكره زميلنا الدكتور سزكين، يقول تعليق السيد محافظ خزانة المكتبة الآزهرية:

"الجزء الثاني والثالث وهو الأخير نسخة في مجلد واحد، بقلم مغربي بخط محمد الطنجي (سنة 727) بأول الثاني نقص، وبالثالث خروم وآثار رطوبة وتآكل أرضة في 335 ورقة من القطع الكبير مسطرته 25 سطرا — 26 سم [53] حديث، وقف الشيخ غنيم برواق ريافه.

إن المخطوطة التي بين أيدينا تبتدئ من ورقة تائهة فيها حديث عن جمرة العقبة، ثم باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ويأتي القرطبي بعد هذا في شرحه على "التلخيص" بباب حول الحج نيابة عن **المغْضوب**، يأتي بحديث عن عبد الله بن عباس أنه قال: **كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجْه الفضل إلى الشق الآخر ! قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم، وكان ذلك في حجة الوداع...**

---

[1]- طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، بمناسبة افتتاح المدينة الجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1411=1991)، ص 266.

هذه الورقة من أوائل المجلدة الثانية من (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)، ووجدناها ملصقة بالخطأ مع كتاب القسامة والقصاص والديات، فإرجعناها إلى أول الموجود من المخطوطة. وهي من باب رمي جمرة العقبة التابع لكتاب الحج.

الورقة الأولى من مخطوطة ابن بطوطة (المجلدة الثانية)،

وهي من باب الحج عن المعضوب التابع **لكتاب الحج**...

قال الشيخ القرطبي في شرحه للتلخيص:

قوله: "فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه".

هذا النظر منهما بمقتضى الطباع ! فإنها مجبولة على الميل إلى الصور الحسنة، وكان الفضل وسيماً... وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر منع له من مقتضى الطبع، وردّ له إلى مقتضى الشرع... وفيه دليل على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام وأنها لا يجب عليها ستره وإن خيفت الفتنة لكنها تندب إلى ذلك بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحجاب عليهن كان فريضة...

وقولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كان لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، هذا هو المسمى **بالمعضوب**، والعضب: القطع... كأنّ من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه إذ لا يقدر على شيء...

قال الشيخ رحمه الله...

وتعني نسخةُ ابن بطوطة بالشيخ الإمام أبا العباس القرطبي على ما عرفناه. بينما نجد النسخ التي اعتمد عليها الأساتذة الأربعة والتي نسخت عام 724 على ما أسلفنا تجعل كلمة (قلت) عوض قال الشيخ.

في هذه الصفحة التي تحمل رقم 1 **تبتدئ أول ورقة** من المخطوطة موضوع الحديث,

ويلاحظ أنه كتبت على هامشها هذه العبارات بخط شرقي.

هذه القطعة من كتاب المفهم لما أشكل من **تلخيص** كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة 656، وهو شرح على مختصر له كما في كشف الطنون، نبه على ذلك كاتبه أحمد عمر المحرمي؟ الأزهري.

وينطلق الكتاب من هنا إلى أن ينهي كتاب الحج... ماراً بالنوازل الفقهية المطروحة، **مثل حكم تملك دور مكة ورباعها** إلى تحريم المدينة المنورة، أي جعلها حرماً ينالها ما ينال مكة المكرمة، إلى أن يصل المخطوط إلى كاب الجهاد، باب **التأمير** على الجيوش.

وهكذا **يخالف** الإمام القرطبي الترتيب الذي جعل للصحيح بعد وفاة صاحبه الإمام مسلم، يخالفه إلى هذا الترتيب الجديد الذي يقرن **كتاب الجهاد بكتاب** الحج على ما **قدمناه في الحديث** عن اجتهادات القرطبي في التلخيص.

يبتدئ أول **كتاب** من النسخة التي خطها ابن بطوطة بذات يده من المفهم، هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

كتاب الجهاد: باب التأمير على الجيوش. (قوله كان رسول الله صلى الله عليه ولسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله) فيه من الفقه: تأمير الأمراء ووصيتهم، وقد تقدم القول في الجيش والسرية. قال الحربي: السرية: الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها: وتقوى الله: التحرز بطاعته من عقوبته...

و(قوله ومن معه من المسلمين خيرا) أي وصاه بمن معه من المسلمين أن يفعل معهم خيراً وقوله: اغزوا باسم الله، أي اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له...

وقد **اشتمل هذا الكتاب** من صحيح مسلم على قواعد تعتبر أساسية اليوم في القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بقانون الحرب، وهكذا نلاحظ **حضور القرآن والسنة** فيما يتصل بهذا الموضوع، حضورهما بصفة ملحوظة وقوية في مختلف النوازل التي يمكن أن تواجه المتحاربين من تحريم الغدر، والنهي عن قتل النساء والصبيان والظروف الخاصة التي يباح فيها عضل النخيل والشجر المثمر...

وكان من أهم الموضوعات التي يتناولها كتاب الجهاد ما يتصل بحكم وجود اليهود والنصارى في الجزيرة العربية[1]...

وقد تناول باب من أبواب كتاب الجهاد ما يتصل بالخطاب الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. وباب ثان يتعلق بالرسائل التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الإسلام[2].

والحديث عن الطلائع الأولى من **السفراء** الذين توجهوا إلى مختلف الجهات من أجل تبليغ الرسالة، أقول الحديث عن هذا الموضوع نجده في الصحيحين وفي صحيح مسلم على الخصوص قبل تاريخ الطبري... وهي الحقيقة التي كشفت عنها في المؤتمر الدولي الذي انعقد بسردينية (إيطاليا) Africa Romana[3]...

كتاب الجهاد بما يتفرغ عنه من جزئيات تتناول الاستعانة بالأجانب عند الحرب كما تتضمن كتاب العقود والمعاهدات وحكم الأسرى في هذا الجانب أو ذاك ومحاصرة للعدو... **وصلح الحديبية** بما احتف به من ظروف وصروف، أقول يعتبر كتاب الجهاد كتاباً جد هام فيما يتصل بالعلاقات الدولية لدار الإسلام منذ أيامها الأولى... الأمر الذي يدفع بي إلى دعوة المؤسسات الجامعية إلى أن تنشئ إلى جانب وحداتها التي أتت أكلها **وحدة** أخرى حول علاقة دار الإسلام بالأمم الأخرى.

هدف هذه الوحدة يكون رصد جميع الآثار الإسلامية التي تعالج العلاقات مع الأمم الأخرى، وهي آثار نجدها في معظم كتب الحديث ولا سيما كتاب الجهاد، ونلمس آثارها في الأدب الإداري عندنا...

---

(1)– د. التازي: تحقيق النصوص الظاهرة في إجلاء اليهود الفاجرة لابن أبي الرجال نشر جامعة صنعاء 1980.

(2)– د. التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم في اثني عشر مجلدا. مطبعة فضالة المحمدية 1406-1986. حضور السنة النبوية في القانون الدولي بحث قدم للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية الأردن 1989.

(3)– المخطوطة الورقة رقم 29 أ-ب. المطبوع، دار ابن كثير. ج 3. ص 601-602.

A. Tazi : apropos d'une lettre envoyée par le Prophète à l'Empereur Hiraclmo

ومن المهم أن ننبه إلى أن **مخطوطة ابن بطوطة** هذه اعتراها بتر قوي وهي تتحدث عن غزوة ذات الرقاع (43 صفحة من المخطوطة) هذه الغزوة التي كانت في جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة... ولم يكن فيها قتال وصلى الله عليه وسلم صلاة الخوف... وبعد أن يذكر وجه تسمية الغزوة **بذات الرقاع** يذكر ما كان يتحمله الصحابة من أذى في طريق صعبة اضطروا معها إلى لفّ أرجلهم بالرقاع والخرق أثناء تلك الشدائد العظيمة... وماذا عن **الرضخ للنساء** عند الغزو وأنه مكافأة لهن تناسب حجم مشاركتهن...

ويستمر البتر الشديد والطويل من هنا: باب ترك الاستعانة بالمشركين... مروراً بباب المسابقة بالخيل وما يتصل بهذا النوع من أنواع الرياضات مما نجده مفصّلا في كتب الفروع من أمثال مختصر الشيخ خليل المالكي...

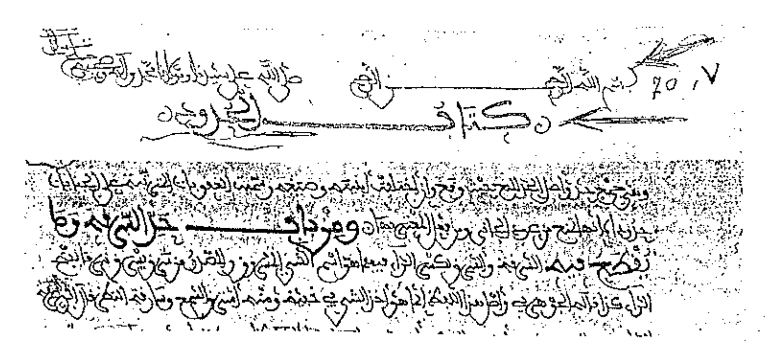
إلى أن تتجاوز المخطوطة كتاب **الإمارة والبيعة** بما فيها من اشتراط نسب قريش في الخلافة وتبعية الناس لقريش في الجاهلية... حديث مسهب عن مكانة العلماء في الإسلام، **وحكم أمان المرأة...** وتتجاوز المخطوطة كتاب النكاح بما يحتوي عليه من أبواب... كما تتجاوز المخطوطة كتاب الطلاق وكتاب العتق، والبيوع... وكتاب الوصايا والفرائض، وكتاب الصدقة والهبة والحبس وكتاب النذور والأيمان الذي يأتي بعده **كتاب القسامة والقصاص والديات** حيث يأتي باب تحريم الدماء والأموال والأعراض حيث نسمع عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض... إلى آخر الحديث الشريف الذي ينتهي بقوله: ألا ليبلغ الشاهد الغائب، **فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض** من سمعه **!** قال: ألا هل بلغت...

قال القرطبي في المفهم: وقوله (**فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له ممن سمعه**) حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمن لا يفقه ما ينقل إذا أداه كما سمعه...

من كتاب القسامة والقصاص والديات، باب تحري الدماء والأموال والأعراض، وقوله: (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له ممن سمعه) حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمن لا يفقه ما ينقل إذا أداه كما سمعه.

وهنا نلتقى مع الورقة (43) من مخطوطة ابن بطوطة.

هنا نلتقي بما يتعلق **بالدماء والأموال والأعراض** بما في ذلك دية الخطأ على عاقلة القاتل... إلى أن نصل إلى كتاب الحدود الذي يبتدئ هكذا:



كتاب الحدود: وهي جمع حد، وأصل الحد، المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيغه، وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً، لأنها تمنع من عود الجاني ومن فعل المعتبر بها، ومن باب حد السرقة وما يقطع فيه. السرقة والسرق – بكسر الراء فيهما – هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الراء – كذا قاله الجوهري، وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية، ومنه استرق السمع وسارقه النظر. قال ابن عرفة...

كل كتاب كان يبتدئ في مخطوطة ابن بطوطة بالبسملة والتصلية، دون سائر النسخ التي اعتمد عليها الناشرون السابقون للكتاب المفهم...

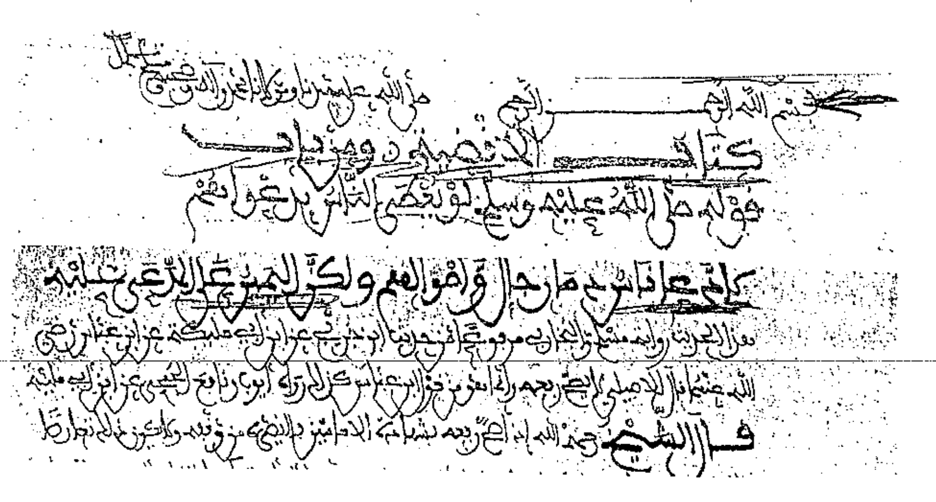
ويبتدئ كتاب الحدود بحد السرقة وما يقطع فيه، وهنا يأتي القرطبي بتعريف لكلمة الحد – كما قرأنا – فيقول إن أصل الحد المنع وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات حدودا لأنها تمنع من عود الجاني...

ويمر القرطبي بأبواب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وإقامة الحد على المعترفين، **ولا تغريب على امرأة**... والحديث عن **ماعز بن مالك** الأسلمي، وقصته التي تداولتها كتب الفقه، ويتعلق الأمر باعتراف ماعزٍ بأنه زنى، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرض عن سماعه... وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهزال بن رئاب الذي شكاه: "**هلا سترته بردائك**"؟ **!** حسب الروايات المختلفة التي علق عليه الإمام القرطبي بقوله: "وكلها في الصحيح، والله تعالى أعلم بالسقيم من الصحيح **!!**"

وكان من أهم الأبواب المطروقة هنا باب إقامة الحد على من ترافع إلينا من زناة أهل الذمة... وباب الحديث عن الحد **في الخمر** الذي لم يحدّ فيه رسول الله حداً والذي كان مثار كلام طويل عريض بين من يقدره بأربعين أو ثمانين... إلى أن اختتم هذا الباب بالقاعدة الفقهية: العجماء جرحُها جُبار، يعني لا دية فيها **!!**.

وبعد كتاب الحدود... يأتي عنده **كتاب الأقضية** الذي يفتتحه الناسخ ابن بطوطة على العادة بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما"لأ.


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الأقضية ومن أبواب

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم

كتاب الأقضية : ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطي الناس بدعواهم لأدعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه). هذا الحديث رواه مسلم والبخاري مرفوعاً من حديث ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الأصيلي: لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس، كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي ملكية. قال الشيخ رحمه الله: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا...

وبذكر الإمام القرطبي أن هذا الحديث (لو يعطي الناس بدعواهم...) أصل من الأصول والأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يحكم لأحد – وإن كان فاضلاً شريفاً – بحق من الحقوق – على أحد وإن كان محتقراً يسيراً – حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه وإلا **فالدعاوي متكافئة**، والأصل براءة الذمم من الحقوق، فلابد مما يدل على تعلّق الحق بالذمة وتترجح به الدعوى...

لكن يأتي البتر بعد ابتداء كتاب **الأقضية** وقوله صلى الله عليه وسلم: لو يعطي الناس بدعواهم لأدعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه... حيث نجد أن الورقة 63 من المخطوطة ألصقت بورقة لا علاقة لها بها، فالسابقة من أول كتاب الأقضية، واللاحقة الملصقة بها من باب **الأمر بالضيافة** والحكم فيمن منعها !

وهكذا تجاوزت المخطوطة التي بين أيدينا باب (حكم الحاكم في الظاهر لا يُغير حكم الباطن والحكم على الغالب)، وباب (الاعتصام بحبل الله، وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في الخطأ)، وباب (لا يقضي القاضي وهو على حال تُشوش عليه فكره ورد المحدثات ومن خير الشهداء؟، وباب توسيع الاجتهاد، وباب اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر، وباب للحاكم أن يصلح بين الخصوم وإثم الخصم الألد، وباب

الحكم في اللّقطة والضوال، وباب الاستظهار في التعريف بزيادة على السَّنة إذا ارتجى ربها، وباب النهي عن لقطة الحاج وأن يحْلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه، إلى باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها...).

ويأتي بعد هذا كتاب الصيد الذي يفتتحه ابن بطوطة كذلك بالبسملة والتصلية:

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

كتاب الصيد: "الأصل في جواز الصيد على الجملة : الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فأما الكتاب فقوله تعالى: يسألونك ما إذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين، أي وصيد ما علمتم الآية. وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه (الآية)، وأما السنة فصحيحها الأحاديث الآتية، وإما الإجماع فمعلوم، والصيد: ذكاة في المتوحش طبعا، غير المقدور عليه، المأكول بنوعه، والنظر فيه في الصائد والمصيد والآلة التي يصاد بها. ولكل منها شروط يأتي ذكرها أثناء النظر في الأحاديث إن شاء الله تعالى.

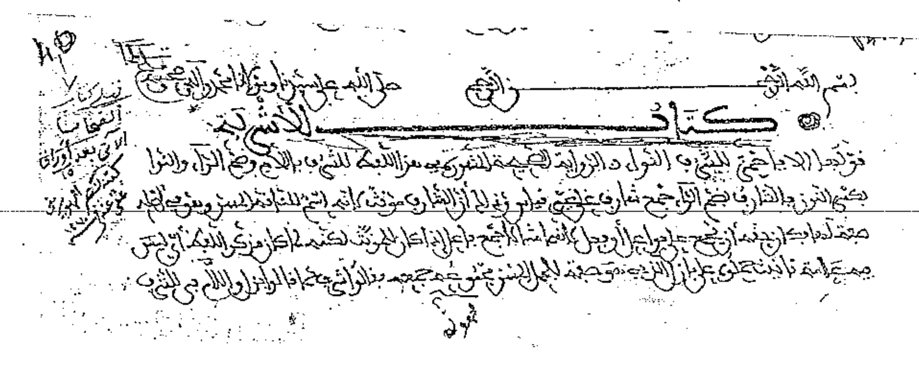
لقد خصص القرطبي المقدمة كما رأينا للنظر في **الصائد والمصيد** والآلة، معتمدا في موضوع الصيد على قوله تعالى: "يسألونك ماذا أُحل لهم، قل أحل لكم الطيبات **وما علمتم من الجوارح** مكلّبين... وقوله: تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد... وقوله تعالى أحِل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة...

وهنا الحديث عن النهي عن لحوم الحمر الأهلية... وإباحة لحوم الخيل وحمر الوحش، ثم ما جاء في الضب وقوله صلى الله عليه وسلم: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ! ثم ما جاء في الطائر والجراد والأرانب... والأمر بإحسان الذبح والرفق بالبهيمة... حيث نقف على فصلٍ جيد من فصول **الرفق بالحيوان** وعدم إلحاق الضرر به... واتخاذه غرضاً بقذفه بالحجارة... !

وقد كان مما تميز به كتاب (المفهم) أنه قدم الكلام عن الحديث الشريف: "لعن الله من ذبح لغير الله" قدمه على ما عرف من أنه يكون في آخر كتاب الأضاحي"...

ويأتي بعد هذا **كتاب الأشربة الذي** يفتتحه – كالعادة بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".



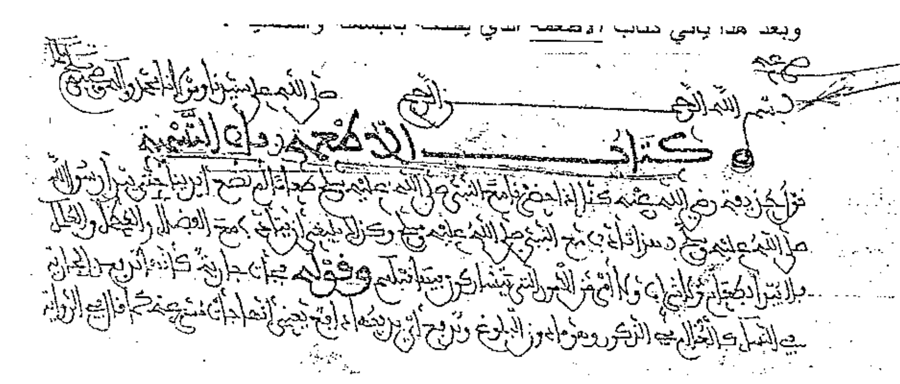
كتاب الأشربة

كتاب الأشربة :

قوله[1]: ألا يا حمز للشرف النواء، الرواية الصحيحة المشهورة في هذا اللفظ: للشرف باللام وضم الراء، والنّواء بكسر النون، فالشرف بضم الراء جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث، لأنه اسم للناقة المسنة، وهو في أصله صفة لها فكان حقه أن يجمع على فواعل أو فعل لأنهما مثالا جمع فاعل إذا كان للمؤنث، لكنه لما كان مذكر اللفظ أي ليس فيه علامة تأنيث، حملوه على بازِل الذي هو صفة للجمل المسن فجمعوه جمعه فقالوا شرف كما قالوا بزل واللام في الشرف.

ويتناول مخطوط المفهم في **كتاب الأشربة** هذا ما يتصل — علاوة على الخمر ومصادره من نخيل وعنب — بالأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، والنهي عن **اختناث الأسقية أي أن يقلب رأسها** ويشرب منه مباشرة، قال الشيخ: واصل هذه اللفظة التكسر والتثني، ومنه المخنث، وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر النساء، ويتثنى في مشيته كمشيتهن...

وبعد هذا يأتي كتاب **الأطعمة** الذي يفتتحه بالبسملة والتصلية:



(1)- القول لقينة في غنائها والخطاب لحمزة بن عبد المطلب الذي أقدم على اجتياب أسنمة نوق علي بن أبي طالب وبقْر خواصرها... إلى آخر الباب المتعلق بتحريم الخمر.

كتاب **الأطعمة، باب التسمية:**

قول حُذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا تأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك ينبغي أن يُتأدب مع الفضلاء والعظماء والعلماء، فلا يبدأ بطعام ولا شرابٍ ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها مثلهم، وقوله، فجاءت جاريةٌ كأنما تُدفع، الجارية من النساء كالغلام في الذكور وهو ما دون البلوغ، وتدفع أي يدفعها دافع، يعني أنها جاءت بسرعة...

يبتدئ كتاب الأطعمة، باب التسمية بهذا التعليق الجميل: (قول حذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله طعاماً لا نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال القرطبي:

هذا تأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك ينبغي أن يتأدب مع الفضلاء والعظماء والعلماء فلا يبدأ بطعام ولا شراب ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها قبلهم...

ومن باب الأمر بالأكل باليمين، **ومما يلي الآكل بثلاثة أصابع** قوله إذا أكل أحدهم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بها... قال شاعر من العرب:

أبيني أفي يمنى يديك جعلتني فافرح؟ أم صيّرتني في شمالك؟ !

والكتاب يتناول عدداً من الأبواب الطريفة حول تناول بعض أنواع الطعام مثل الدباء والقديد والتمور والقثاء والكمأة والخل والثوم والكُبار.

ثم يأتي كتاب **الضحايا** على ما هو عنوان المفهم، ويبتدئ ابن بطوطة الكتاب بالبسملة والتصلية على العادة.

كتاب **الضحايا** ومن باب التسمية على الأضحية وفي وقتها وأين تذبح.

قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات: أضحية وإضحية، والجمع: أضاحي، وضحية على وزن فعيلة، والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحى، كما يقال، أرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، وفي الصحاح، ضحوة النهار، بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تشرق الشمس، مقصورة مؤنثة وتذكر، فمن أنث دهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل مثل نُغَر وصرَد، قال: وهو ظرف غير متمكن مثل سحر، تقول لقينه ضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه، قال الشيخ.

وفيه إرشاد إلى **عدم ذبح الصغير** من الأنعام لقلة طيبه وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللبن ووَله الأم والله أعلم.

وهنا نجد ابن بطوطة — وقد أنهى هذه المجلدة الثانية — يكتب نجزت المجلدة الثانية من الكتاب المفهم. وكان الفراغ منه في يوم الجمعة ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرون وسبعمائة على ما قدمناه.

وتبتدئ **المجلدة الثالثة** بورقة أولى شبه فهرس للمجلدة الثانية السابقة وقد كتب بخط شرقي غريب عن التأليف بأعلى الورقة: الجزء الثالث، من كتاب المفهم لما أشكل من كتاب مسلم.

وبعد جملة من الدعاء والتوسل يأتي بعنوان هكذا: فهرس ما فيه من الكتب: كتاب الجهاد – كتاب الإمارة – كتاب النكاح – كتاب الطلاق – كتاب العتق – كتاب البيوع – كتاب الوصايا والفرائض – كتاب النذور – كتاب القسامة – كتاب الحدود – كتاب الأقضية – كتاب الصيد – كتاب الأشربة – كتاب الضحايا – **يتلوه كتاب اللباس**. ثم بعد هذا الفهرس تأتي عبارات الوقف:

وقف وحبس الشيخ غنيم المالكي هذا الجزء على ... أيام حياته... على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقرّه فيه... ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة؟

والمهم بعد هذا أن نذكر أن هذا المجلد يبتدئ **بكتاب اللباس**... بيد أن الصفحات الأولى من الكتاب ضائعة، وهي تتناول باب تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال وإباحته للنساء.

وهذا الباب الذي يتناول فيه الإمام القرطبي في كتاب "التلخيص" حديثاً شريفاً عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلةً سِيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك !! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة". ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل، فأعطى عُمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله ! كسوتَنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ ! فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة...

إن هناك بترا خفيفا من أول كتاب اللباس الذي يبتدئ بباب تحريم لباس الحرير والتغليط فيه على الرجال وإباحته للنساء... وأن النبي ﷺ جاءته حلل من حرير فأعطاها عمر ابن الخطاب الذي أهداها لأخ له مشرك بمكة لأنه لم يكن من مذهبه أن الكفار يخاطبون بالفروع (بداية صفحة 95).

ثم يتناول في كتابه "المفهم..." شرح ما ورد في "التلخيص" مفيداً إن الحُلة السيِراء هي الحلة المخططة بالحرير شبهت خطوطها بالسيور ثم يقول:

(وقوله لو اشتريت هذه فلبستها للوفد، وإقراره ﷺ على هذه القول) يدل على **مشروعية التجمل للوفود**[1]، ومجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام والإغلاظ على العدو.

وقوله: (إنما يلبس هذه من خلاق له في الآخرة)، الخلاق: الحظ والنصيب... واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه على الرجال وإباحته للنساء... وهذا كله في الحرير الخالص **المصمت**، فإما الذي سداه حرير ولحمته غيره فكرهه مالك...

وأما الخز: فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر والإباحة والكراهة... واختلف فيه ما هو؟ فقيل ما سداه حرير وقيل: إنه يشبه الحرير وليس به...

وقوله: **فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة** قيل: أنه كان أخاه لأمه. وفيه ما يدل على جواز صلة **القريب المشرك**، وما يدل على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن من مذهبه أن الكفار يخاطبون بالفروع إذ لو اعتقدَ ذلك لما كساه إياها وهي تحرم عليه...

وهنا نلتقي بالورقة 95 في بداية المجلدة الثالثة حيث يأخذ القرطبي في سرد شرحه للأبواب المطروقة في هذا الكتاب... وفيها ما يتصل بالتختم ومما جاء فيه عن **أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر**

---

[1]– هذه لقطة أخرى من اللقطات التي تتصل بالتاريخ الدولي لدار الإسلام، لأن حسن الهيئة عند استقبال الوفود مرغوب فيه لأسباب عديدة منها إظهار عزة الإسلام...

والنجاشي **فقيل**: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوما، فصاغ رسول ﷺ خاتم حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله[1].

قال القرطبي : وكون الخلفاء تداولوا **خاتم** النبي ﷺ إنما كان ذلك تبركاً بآثار النبي ﷺ واقتداءً به واستصحاباً لحاله حتى كأنه حي معهم...

وهنا في الكتاب حديث عن صبْغ الشعر... وتقليد الدوابّ بالأجراس، وحديث عن ذم الكاسيات العاريات، **والمتشبع بما لم يعط**".

ثم يأتي **كتاب الأدب** الذي تبتدئ مخطوطة ابن بطوطة بالبسملة والصلاة على الرسول الأكرم ﷺ.

كتاب الأدب: ومن باب أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضهاإليه:

قوله، أحب أسمائكم إلى الله ، عبد الله وعبد الرحمان. إنما كانت هذه الأسماء أحبّ إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالى وهو الإلهية والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وأوجب له، وهو

[1]– هذه مبادرة جديدة تعبر عن شكل من الأشكال المستعملة في الأدب الإداري في دار الإسلام... وإنه لا حرج في التشبه بالآخرين في هذا الباب.

العبودية والافتقار، ثم قد أضيف العبد الفقير للإلاه الغني إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصيلة، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبية، ويلحق بهذين الاسمين كل ما كان مثلهما مثل عبد الملك وعبدا لصمد وعبد الغني.

ويحتوي كتاب الأدب على جملة من الأبواب المهمة تبتدئ بباب: أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضها إليه... وتغيير الاسم بما هو أولى، وتكْنية الصغير وندائه بيا بني. وباب الاستئذان وكيفيته وعدده، وباب نظر الفجأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحق الطريق... والنهي عن الدخول على المغيبات، والنهي عن أن يقام الرجل من مجلسه... وباب امتهان ذات القَدْر نفسها في خدمة زوجها وفَرَسه. وأن ذلك لا يغض من قدْرها، والكلام عن أسماء بنت أبي بكر وزوجها... وباب مناجاة الاثنين دون الثالث... وباب في كل ذي كبد رطبة أجر... وباب النهي عن أن يقول سيّد: عبدي وأمتي، وباب من عرض عليه طيب فلا يرده ! وكان عبد الله بن عمر يستجمر **بألُوة غير** مطرّاة.

قال القرطبي في المفهم: يستجمر يتبخر، وأصله من المجمر... لأنه وضع البخور على الجمر في المجمرة، والألوّة: العود الذي يتبخر به[1]. قال الأصمعي: وأراها **كلمة فارسية**... وغير مطرّاة، أي غير ملطخة بخلوق أو طيب. قال القاضي عياض: وأصله غير مطررة: من طررت الحائط إذا غشيته بجص.

وبعد **كتاب الأدب** يأتي كتاب الرقي والطب ويفتتح: كما هي عادة ابن بطوطة في مخطوطته بالبسملة والتصلية.

---

(1)ـ أرى القواميس الفرنسية تترجم العود القماري الذي نتجمر به ونتبخر، يحمل عندها اسم (ALOE) ويتأكد أن اللفظ مأخوذ من الفارسية كما يقول الأصمعي...

كتاب الرقي والطب:

قولها أي عائشة: كان رسول الله إذا اشتكى، رَقَاه جبريل — عليه السلام — دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى وبالعُوَد الصحيحة المعنى، وأن ذلك **لا يناقض التوكل على الله تعالى** ولا ينقصه، إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبي أحق الناس بأن يجتنب ذلك، فإن الله تعـالى لم يزل يَرْقى نبيه ﷺ في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام وأعلى حال، وقد رقي في أمراضه حتى مرض موته ﷺ... وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب الإيمان...

ولابد أن نعيد إلى الذاكرة أن مؤلف (الصحيح) مات قبل تبويبه وكتابة ترجماته وعناوينه، وهذا الأمر هو الذي كان من تصرف من أتى بعده من دارسيه والمهتمين به و**خاصة من المغاربة**، وهكذا نجد منهم من اختار عنوان **باب الطب** والمرض والرقى، ومنهم كابن صاحب الصلاة من اختار فقط **باب الطب** ومنهم كالقرطبي في تلخيصه وفي شرح التلخيص من اختار **كتاب الرقى والطب**

هنا حديث عن (**العين**) وأنها حق وما كان يرقى به رسول ﷺ...

وباب **أم القرآن رقية من كل شيء**، وباب لكل داء دواء، والتداوي بالحجامة... والتداوي بالكي... وباب الحمى من فيْح جهنم فأبردوها

بالماء، وباب التداوي **بالعود الهندي**، والتداوي بالشونيز، والتلبينة... والتداوي بالعسل... وباب لا عدوى ولا طيرة، وباب لا يورد ممرض على مصح...

وكان ممّا أثار انتباهي **ذكر الفال** الحسن في كتاب الطب، اعتبرت ذلك من الإشارات الرفيعة والنكات الرفيقة التي تدل على دور الطب النفسي في العلاج، فإن المرء يرتاح عندما يطرق سمعه اسم جميل أو تعبير مفرح. نحن نحس بهذا بدون مراء ولا تصنع.

عناوين وموضوعات كانت تذكرنا جيداً في العناوين الواردة في مخطوطة ابن صاحب الصلاة سابق الذكر بعنوان شرح لأحكام[1].

وقد أشرنا إليها في بداية الدراسة وقلنا إنها من قبيل الإسهامات المغربية في إغناء الدراسات المنوطة بصحيح الإمام مسلم.

وكما وقفنا في تأليف ابن صاحب الصلاة على بعض الشعر، قرأنا مثله هنا في (المفهم)... وهكذا نقرأ تعليقاً على الحديث الشريف: "لكل داء دواء" هذا البيت الشهير:

والناس يلحون الطبيب وإنما   غلط الطبيب إصابةُ المقدور !

كما نجدُ ذكراً لجالينوس عند الحديث عن الحبة السوداء: الشونيز وأنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن إذا أكلت[2]...

ويأتي بعد كتاب الرقي والطب كتابُ الرؤيا الذي يفتتح بالبسملة والتصلية. كما هي عادة مخطوطة ابن بطوطة.

---

(1)– د. التازي : الطب النبوي بين المشرق والمغرب رقم الإيداع القانوني 2000/60 مطبعة المعارف الجديدة – الرباط. ص 123-124-125-126. مصدر سابق.

(2)– د. التازي: ابن صاحب الصلاة 79، المفهم تحقيق الأربعة ج. 5. ص 593-605.

بسم الله الرحمن الرحيم/ "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

كتاب الرؤيا

قوله، "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، الرؤيا مصدر رأى في المنام رؤيا على وزن فعلى وألفه للتأنيث، ولذلك لم ينصرف، والرؤية: مصدر رأي بعينه في اليقظة رؤية، هذا المعروف من لسان العرب"، وقال بعض العلماء، "إن الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية، وعمل عليها قوله تعالى: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس، وقـــال إنما يعني بـــها رؤية النبي ﷺ في الإسراء، لما **أراه الله من عجائب السماوات والملكوت**، وكان الإسراء من أوله إلى آخره في اليقظة...".

وهنا نجد أحاديث عن رؤى الناس في المنام وماذا يفعل عند رؤية ما يكره، **فلا يحدث بها الناس !** وأن الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة... وباب استدعاء العابر ما يعبر... ومن رأى النبي ﷺ في المنام... ومن الطريف والمفيد كذلك أن نجد الإمام القرطبي يستطرد هنا بحادث شخصي وقع له وهو نازل بتونس في طريقه إلى حَج بيت الله، هذا الحادث الشخصي يتمثل في مجرد رؤيا رآها في المنام...

وقد كان لهذا الحادث الشخصي صلة بأخبار دار الإسلام آنذاك وبظروف الحرب الصليبية السابعة عندما خطر لملك فرنسا أن يغزو دمياط والقاهرة... حيث انتصبتْ علامة استفهام كبرى أمام حج القرطبي. هل يستمر في طريقه إلى مكة؟ وكيف يكون مقامه في الإسكندرية وهي تتعرض لهجوم العدو...؟ مثل هذه الاستطرادات كان مما جعلني أؤكد على ضرورة تقفي مثل هذه الأحداث على ما أسلفت...

وبعد هذا الباب القصير نسبياً يأتي كتاب طويل عريض، وهو كتاب **النبوءات** وفضائل النبي ﷺ الذي يبتدئ على ما هي عادته بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ.

كتاب النبوات

قد تقدم الكلام في النبوة غير ما مرة، قوله إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى، اختار، وصفوة الشيء، خياره، ووزنُه: افتعل، والطاء فيه بدل من التاء لقرب مخرجيهما، ومعنى اختيار الله تعالى لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجعله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه من غير وجوب عليه ولا إجبار، بل على ما قال: وربك يخلق ما يشاء ويختار، وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم، كما قال: ﴿ولقد كرمنا بني آدم...﴾

وهذا كتاب يحتوي على منوعات عدة... كون النبي ﷺ مختاراً من خيار الناس. بعض كراماته، مثله مع الأنبياء... شجاعته، خلقه، رحمته بالضعيف، شيبه وخضابه... عمره، لما أقام بمكة... ترك الإكثار من مساءلة رسول الله توقيراً له... ذكر عيسى وإبراهيم، موسى وقصته مع الخَضِر... يونس ويوسف وزكرياء، وقوله، لا تخيروا بين الأنبياء:

فضائل[1] أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، عثمان، علي ابن أبي طالب، سعد ابن أبي وقاص، طلحة ابن عبيد الله، الحسن والحسين، أهل البيت، زيد ابن حارثة وأسامة ابن زيد، عبد الله ابن جعفر، خديجة بنت خويلد، عائشة زوجة النبي ﷺ، حديث أم زرع، فاطمة الزهراء، أم سلمة. وزينب زوجي النبي ﷺ، أم أيمن. وأم سليم، وأم أنس بن مالك فضائل أبي طلحة الأنصاري، بلال بن رباح، عبد الله بن مسعود، أبي ابن كعب، سعد بن معاذ، أبو دجانة، سماك ابن خرشة، عبد الله بن عمر بن حرام، فضائل أنس بن مالك، عبد الله ابن سلام، حسان بن ثابت، أبو هريرة، حاطب بن أبي بلتعة، فضل أهل بدر، وأصحاب الشجرة، أبو موسى الأشعري والأشعريين، أبو سفيان بن حرب، جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عيسى، وأصحاب السفينة، سلمان، وصهيب، فضائل الأنصار: دعاؤه لغفار وأسلم، فضل مزَينه وجهينه، وأشجع وبني عبد الله، ما ذكر في طيئ ودوس، بني تيم **خيار الناس**، ما **ورد في نساء قريش: أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره...** المواخاة بين المهاجرين والأنصار، حديث أنا أمنة لأصحابي وأصحابي أمنة لأمتي، باب خير القرون قرني.

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخُلفتَ في قرن فإنت غريب **!!**

---

[1]ـــ نلاحظ هنا أن النسخة العثمانية الأم لكتاب (المفهم)، والمنتسخة سنة 724، بنحو ثلاث سنوات قبل تاريخ نسخة ابن بطوطة، أقول نلاحظ أن هذه النسخة (الأم) تفصل بين كتاب النبوءات، وبين كتاب فضائل الصحابة للأنبياء مقام، ولهؤلاء الصحابة مقام، وهو تصرف معقول كما نرى.

ما **ورد في فضل أويس القَرَني**، ما ذكر في مصر وأهلها، وفي عُمان[1]. ثقيف كذاب ومبير، **باب ما ذكر** في فارس.

وفي صفحة اثنتين وثلاثين ومائتين من المخطوط يأتي **كتاب البر والصلة** وهو على عادته مفتتح بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

كتاب البر والصلة

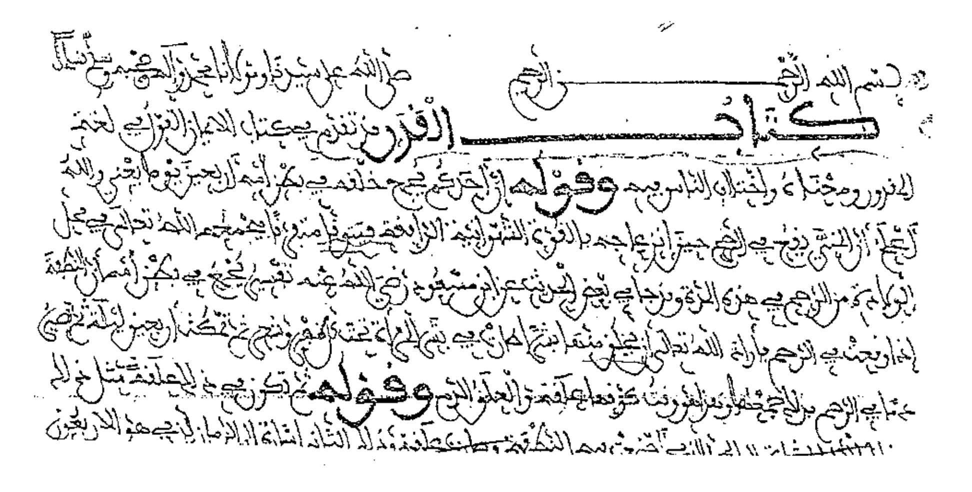
ومن باب بر الوالدين قوله (من أحق الناس بحسن صحابتي) أحق وأولى وأوكد، والصحابة، الصحبة، يقال صحبه يصحبه صحبة وصحابة، وقوله: أمك ثلاث مرات وفي الرابع أبوك يدل على صحة قول من قال: إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربعه، ومعنى ذلك أن حقهما وإن كان واجبا فالأم تستحق الحظ الأوفر من ذلك، وفائدة ذلك المبالغة في القيام بحق الأم، وأن حقها مقدم عند تزاحم حقها وحقه، وقوله ثم أُدناك أدناك يعني أنك إذا قمت ببر الأبوين تعين عليك القيام بصلة رحمك، وتبدأ بالأقرب إليك نسباً، فالأقرب وهذا كله عند تزاحم الحقوق...

[1]— ورد حول عمـ.. أنهم لا يسبّون الناس ولا يعتدون عليهم !

وفي هذا الكتاب (البر والصلة) المبالغة في بر الوالدين **عند الكبر** وكذلك بر أهل ودّهما ! وهنا النهي عن التحاسد والتدابر، وإلى كم يجوز الهجر؟ !

وهنا كذلك الحديث عن ثواب **المرْضى إذا صبروا**[1]... ! والترغيب في عيادة المريض لأن ذلك يُخفف من معاناته، وهنا الحديث عن نصر المظلوم... وهنا النهي عن دعوى الجاهلية التي نعتها بالمُنْتِنَة، بمعنى أن يتعصب كل فريق إلى قبيله... إن الإسلام قضى على القبلية... وهنا إبراز لصفة المؤمن الكامل... الأمر بالصدق والتحذير من الكذب، وما يقال عند الغضب، والنهي عن ضَرب الوجه ! والنهي عن أن يشير الرجل بالسلاح على أخيه ! والأمر بإمساك السلاح بنصولها. وثواب من **أماط** الأذى عن الطريق ! وباب عُذبت امرأة في هرة حبستها... **والوصية بالجار** وكفالة اليتيم والأرامل، **والنهي عن كثرة الكلام**، والتثاؤب والأمر بكظم الغيظ، وأشفعوا تؤجروا !

ويأتي بعد هذا **كتاب القَدَر** بعد البسملة والتصلية:


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القدر

---

[1]— لا ننسى أن اللغة الفرنسية والإنجليزية لا تنعت الإنسان بالمريض، وإنما تسميه صابر (Patient) حملاً له على الصبر !

كتاب القدر

قد تقدم في كتاب الإيمان القول في لفظ المقدور ومعناه واختلاف الناس فيه، وقوله: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما — يعني والله أعلم — أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقاً، يجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة، وقد جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير (يجمع في بطن أمه) "أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكنت أربعين ليلة، ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وهذا وقت كونها علقة والعلق: الدم,

وفي هذا الكتاب باب في كيفية خلق ابن آدم، وباب: **السعيد سعيد** في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه، وباب كلّ ميسّر لما خلق له، وباب **الأعمال بالخواتم**، محاجّة آدم موسى...

وفيه كتب الله المقادير قبل الخلق، باب كتب الله على ابن آدم حظه حيث نقرأ حديثا عن معنى **اللمم** عن ابن عباس حيث يقول القرطبي: فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى... قال: وإنما أطلق على هذه الأمور كلها زنى لأنها مقدمتها... ثم يأتي باب كل مولود يولد على الفطرة، وباب الآجال محدودة، والأرزاق مقسومة...

وبعد هذا **كتاب العلم** الذي يبتدئ في مخطوطة ابن بطوطة كذلك بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

كتاب العلم

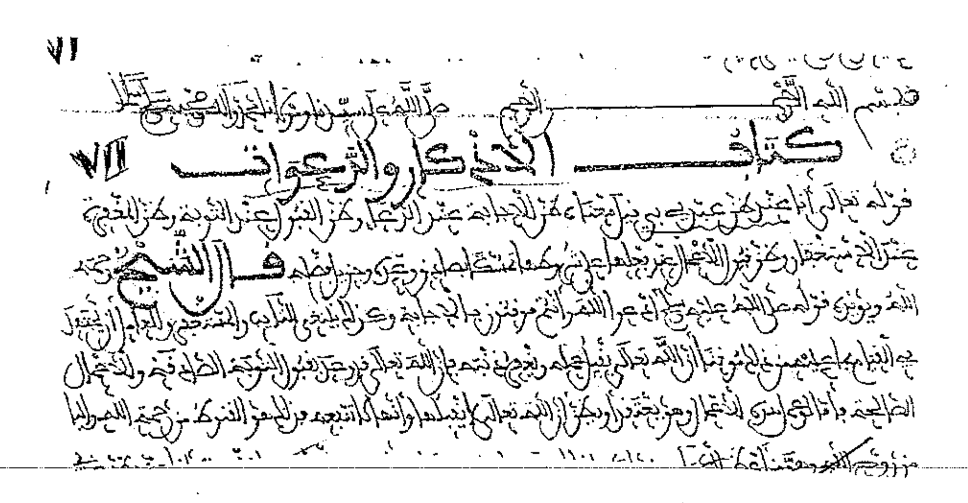
ومن باب فضائل طلب العلم قوله: "من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، أي من مشى إلى تحصيل علم شرعي قاصداً به وجه الله تعالى جازاه الله عليه بأن يوصله إلى الجنة مسلماً مكرماً، ويلتمس معناه يطلب، كما قال: التمس ولو خاتماً من حديد، وهو حض وترغيب **في الرحلة إلى طلب العلم**، والاجتهاد في تحصيله، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من حديث أبي الدرداء وزاد زيادات حسنة...

وكتاب العلم يتضمن باباً في فضائل طلب العلم، وبابا في كراهة **الخصومة** في الدين والعلو في التأويل، والتحذير من اتباع الأهواء... وباب إثم من طلب العلم لغير الله، وباب النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيئاً غير القرآن... قبل أن ينسخ ذلك، وباب في رفع العلم وظهور الجهل، وثواب من سن سنة حسنة وباب **تقليل**[1] **الحديث** حال الرواية وتبيانه. وفي هذا الباب روى القرطبي في "التلخيص" عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا هريرة كان يُحدث الناس ويقول: اسمعي، يا ربة الحجرة ! وعائشة

(1)— لاحظت اختلافاً في الرسم: مخطوطة ابن بطوطة فيها تعليل بالعين وهو سهو كما لا يخفى لأن القصد إلى التقليل بدليل قول عائشة لأبي هريرة: كان للنبي ﷺ يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه !!

تصلي، قلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع لهذا ومقالته آنفا؟ **إنما كان النبي يحدث حديثا لو عده العادّ لأحصاه !** وهنا ساق القرطبي أيضا في "المفهم" كلاما في غاية الأهمية، يتعلق بإنكار السيدة عائشة على أبي هريرة كثرة سرده للحديث في المجلس الواحد، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد الحديث سردكم، إنما أن **يحدث حديثا لو كان عده العاد لأحصاه**... إلى آخر التعليق المسهب الذي أورده القرطبي والذي جاء فيه أن السلف كانوا لا يزيدون على عشرة أحاديث ليست بطوال في المجلس الواحد مخافة ما يكون في الإكثار من الآفات... وروى عن عمر بن الخطاب قوله: **أقلوا الحديث** عن رسول الله ﷺ وقد عاب كثير من الصحابة على أبي هريرة الإكثار من الحديث حتى اضطر أبو هريرة إلى الاعتذار عن ذلك، وبيان موجب ذلك الإكثار، وأنه كان يخالط النبيّ ﷺ أكثر من غيره...

ويأتي بعد هذا كتاب الأذكار والدعوات، وهو كذلك مبدوء بالبسملة والتصلية على أنه كتاب مستقل عما سبق...


كتاب الأذكار والدعوات

كتاب الأذكار والدعوات

قوله تعالى (في الحديث القدسي): أنا عند ظن عبدي بي، قيل معناه ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها تمسكاً بصادق وعده وجزيل فضله، قال الشيخ رحمه الله: ويؤيده قوله ﷺ. ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة، وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك موقنا أن الله تعالى يقبل عمله ويغفر ذنبه، فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة...

ويدرج القرطبي في كتاب الأذكار والدعوات عدداً من الأبواب الهامة مثل الترغيب في ذكر الله وفضل مجالس الذكر... وفضل معرفة أسماء الله تعالى... وفضل التهليل والتسبيح والتحميد والاستغفار... والطلب إلى الداعي **أن يعزم**... وهنا ذكر لبعض الأدعية المحببة الذكر عند بعض المناسبات: نزول بيت أو عزم على نوم علاوة على مجموعة من الأدعية التي كان الرسول ﷺ يدعو بها، وما يقال عند الصباح والمساء والتسلي عند الفاقات والكرب بالأذكار... وما يدعي به عند صياح الديكة ونهيق الحمير... وعند الأكل والشرب، والدعاء للمسلم **بظهر الغيب**... أي في غيبته والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...

ثم بعد هذا يأتي كتاب **الرقائق** وليس كتاب **الرقاق** كما في الصحيح[1].

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

---

[1]– يسمى الباب في غير مخطوطة ابن بطوطة بالرقاق.

كتاب الرقائق ومن باب وجوب التوبة وفضلها

قد تقدم القول في التوبة وفي معناها اللغوي، وقد اختلفت عبارات العلماء والمشايخ فيها، فقائل يقول: إنها الندم على ذنب، وآخر يقول: إنها العزم على ألا يعود، والآخر يقول: إنها الإقلاع عن الذنب، ورابع يجمع بين تلك الأمور الثلاثة فيقول: إنها الندم على ذنب وقع، والإقلاع في الحال، والعزم على ألا يعود إليه وهذا أكملها غير أنه مع ما فيه من التركيب المحذور في الحدود غير مانع ولا جامع...

وفي هذا الكتاب باب في وجوب التوبة وفضلها وقوله: لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد !! ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما يئس من جنته أحد...

ومن باب رجاء مغفرة الله سبحانه وسعة رحمته قوله: ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه... ! ومن باب : من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار ! ومن هذا الكتاب باب في قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" وباب قبول الله للتوبة الصادقة...

وبعد هذا يأتي كتاب الزهد وهو كذلك يبتدئ عند ابن بطوطة هكذا هي.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

كتاب الزهد ومن باب هوان الدنيا

قوله والناس كَنْفَتَيْه أي بجنْبتيه، ويروي كتفيه تثنية كتف وهو منصوب على الظروف وهو خبر المبتدأ، وقوله بجدْي أسكّ أي صغير الأذنين ضيق صماخهما، وقيل هو الذي لا يسمع، وقوله: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم، الدنيا وزنها فعلى وألفها للتأنيث وهو في الدنو بمعنى القرب وهي صفة لموصوف محذوف كما قال تعالى وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور غير أنه كثر استعمالها استعمال الأسماء فاستغنى عن موصوفها...

وقد افتتح هذا الكتاب بباب مهم كان وما يزال حديث الناس... هو أن الدنيا **سجن المؤمن وجنة الكافر**... ويشرح القرطبي ما جاء في تلخيصه بقوله:

إنما كانت الدنيا كذلك لأن المؤمن فيها مقيد بقيود التكاليف، فلا يقدر على حركة ولا سكون إلا أن يفسح له الشرع فيفك قيده ويمكنه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من الهموم والغموم والأسقام والآلام، ومكابدة **الأنداد والأضداد** والعيال والأولاد، قال: وأشد الناس بلاو الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي الرجل بحسب دينه...

وإذا كان هذا تفسير القرطبي لحديث **الدنيا سجن المؤمن** فإن للرحالة أبي حامد الغرناطي رأياً آخر في تأويل **هذا السجن** ذلك أنه... يفسره بالظلم والحيف الذي يقع على المسلمين من حكامهم **!!**.

وهكذا ففي رحلته "تحفة الألباب" وفي معرض حديثه عن أهل **الصين والهند** وأنهم، ولو أنهم يخالفوننا في الدين، فإنهم يحترمون التجار المسلمين غاية الاحترام. ولا يأخذون منهم أعشارا ولا مكسا... قال : فيا ليت ملوك المسلمين اقتدوا بمثل هذه السياسة ، لأنهم كانوا أحق بها. ولكن ذلك للحكمة الإلهية وذلك أن النبيّ ﷺ قال: **الدنيا سجن المؤمن**، والسجن موضع الضيق والخوف، ولا يكون ذلك إلا مع عدم العدل وكثرة الظلم والجور وقلة المال والخصب حتى يتحقق في حق المؤمن السجن في الدنيا **!!**

وقال عليه السلام: الدنيا جنة الكافر والجنة موضع الرجاء والنعمة والأمن والعدل والسياسة والطيب والفراغ والطيبات، قال أبو حامد: **والحمد لله الذي جعل جور ولاة المسلمين من معجزات سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين والحمد لله رب العالمين**[1].

---

[1] –Abu Hamid Al Andalusi Al-Garanti Journal Asiatique Jullet-Septembre 1925 . Page 50. Paris MDCCCXXV.

كل ذلك إلى باب ما يحذر من بسط الدنيا ومن التنافس، وباب لا تنظر إلى من فضل الله عليك في الدنيا، وانظر إلى من فضلت عليه... وبالخمول في الدنيا والتقلل منها والاجتزاء في الملبس والمطعم باليسير الخشن... وباب ما جاء أن المؤمن في الدنيا كخامة الزرع، وكرامة من قنع بالكفاف وتصدق بالفضل... ولن ينجى أحداً منكم عمله... وما جاء في التواضع...

ثم يأتي كتاب ذكر الموت، وهو بدوره يبتدئ بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

كتاب ذكر الموت

قوله ﷺ : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، أي استصحبوا الأعمال الصالحة والآداب الحسنة التي يرتجي العامل لها قبولها وتحقق ظنه برحمة ربه عند فعلها، **فإن رحمة الله قريب من المحسنين،** وعقابه مخوف على العصاة والمذنبين، وقد قلنا إن **حسن الظن بغير عمل غرة** كما قال ﷺ **الكيّس من دان نفسه** وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها، وتمنى على الله، وهذا إنما يكون في حالة الصحة

والقوة على العمل، وأما في حال **حضور الموت** فليس ذلك الوقت وقتاً يقدر فيه على استئناف غير الفكر في سعة رحمة الله تعالى وعظيم فضله...

وهكذا يتضمن كتاب ذكر الموت – كما قلنا – باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، وما جاء حول أن كل عبد يبعث على ما مات عليه...

وهنا باب من عرض مقعده عليه بعد الموت، وأنه إخبار عن غير الشهداء إما الشهداء فإن أرواحهم في حواصل طير تسرح في الجنة وتأكل من ثمارها...

ويعلق القرطبي على قول قتادة، أنه يفسح للإنسان في قبره **سبعون ذراعا** ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون بأن ذلك استعارة عن سعة رحمة الله تعالى له وإكرامه إياه... وهنا باب في الحشر وكيفيته. ويروي القرطبي في "التلخيص" حديثاً عن عائشة : قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الناس يوم القيامة حفاةً عراة غُرْلاً، قلت: يا رسول الله: الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: يا عائشة **!** إن الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض" **!!**

ويفسر القرطبي في المفهم كلمة **الحشر** بأنها **الجمع**، ومنه قوله تعالى: ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا﴾، والغرل جمع أغرل وهو الأقلف، والغرلة القلفة: ما يقطعه الختان...

وهنا باب عن دنو الشمس من الخلائق في المحشر، وكونهم من العرق على قدر أعمالهم، ثم باب في المحاسبة، ومن نوقش الحساب عُذّب – كما يقول مشايخنا – وهنا باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات **!** وهو الباب الذي قال فيه القرطبي إنه **من التمثيل الواقع** موقعه، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايته... ثم يأتي باب صفة أهل

الجنة... وغرفها وتربتها وأسواقها... وباب في الجنة (أكل وشرب ونكاح)... ويقول القرطبي في المفهم: لا يبول الناس ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، وفي حسن صور أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم... وهنا باب في صفة جهنم وأهوالها... وباب في محاجة الجنة والنار... وباب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار...

وكان من أبرز الملاحظات التي نرى أن علينا أن ننبه عليها في مخطوطة ابن بطوطة أنه يفصل موضوعاتها **بالحرف الغليظ** حتى يسهل على القارئ الانتقال من فقرة إلى أخرى: مثلا قال أبو عمر قال القاضي قال الشيخ، كل هذه الكلمات تكتب بحروف بارزة.

ويأتي بعد هذا كتاب الفتن وأشراط الساعة الذي يبدي بالبسملة والتصلية كما هي العادة.

كتاب الفتن والأشراط

قوله ﷺ: "**ويل للعرب، من شرّ قد اقترب**" **!** هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب، وأول ذلك قتل عثمان – رضي الله عنه – ولذلك أخبر عنه بالقرب، ثم لم يزل ذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم **كالقصعة بين الأكلة** كما قال في الحديث الآخر، "أوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها"...

ويأتي كتاب الفتن والأشراط هذا مفتتحاً بباب إقبال الفتن ونزولها... وهو يتضمن الحديث المروي عن السيدة زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ: قالت خرج رسول الله ﷺ يوما فزعا محمراً وجهه، يقول: لا إله إلا الله، **ويل للعرب من شر قد اقترب !!**

يقول القرطبي: وأول ذلك قتل عثمان رضي الله عنه... قال: ثم لم يزل كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما قال في الحديث الآخر: "أوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها" قال ذلك مخاطبا للعرب... وإياهم خاطب أيضا بقوله: إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر".

وهنا باب **الفرار من الفتن**، ومن هذا الباب: لا تقوم الساعة حتى تقتتل **فئتان عظيمتان**... قال القرطبي: يعني بهما فئة **علي**، **ومعاوية** رضي الله عنهما والله أعلم، وقوله دعواهما واحده: أي دينهما واحدة إذ الكل مسلمون يدعون بدعوة الإسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وهنا باب أخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة...

وهنا حديث **حذيفة**... أسرّ إليّ رسول الله ﷺ شيئا لم يحدثه غيري... إلى آخر الأحاديث المعروفة عن حذيفة مما يتمسك به "الحذيفيون" اليوم ! وهنا باب يغزو البيت جيش فيخسف بهم... ولا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب وحتى يمنع أهل العراق ومصر والشام ما عليهم، ولا تقوم الساعة حتى تفتح قسطنطينية وتكون ملحمة عظيمة... ولا تقوم الساعة حتى يترل الروم بدابق[1]... وتقوم الساعة والروم أكثر الناس... وهنا باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة مما قدمنا الحديث عنه عند التعريف بالقرطبي وأعماله... وهنا باب الخليفة الكائن في آخر الزمان... وباب ما ذكر عن ابن صياد: الدجال،

---

[1]- يقول ياقوت الحموي عن دابق: إنما قرية قرب حلب، بينهما أربعة فراسخ، عندها مرج معشب، كان يترله بنو مروان إذا غزوا الصائفة إلى ثغر مصيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان سليمان قد عسكر بدابق وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية أو تؤدي الجزية...

وصفته وما يجيء معه من الفتن... وأن الدجال **هوانٌ علي الله**، ثم حديث الجسّاسة وما فيه وهو مروي عن فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأوائل... وهنا ذكر لتميم الداري وحديثه لرسول الله ﷺ بعد إسلامه وأنه ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا... نزلوا في جزيرة بالبحر... حيث لقيتهم دابة... لا يدري قُبلها من ديرها من كثرة الشعر... سألوها من تكون؟ قالت أنا الجساسة (لتجسُّسها على أخبار الدجال، دلتهم على رجل في الدّير... فسألهم عن أشياء منها **بحيرة الطبرية**... ومنها نبي الأميين... وأخبرهم أنه المسيح الدجّال...)، وهنا باب كيف يكون انقراض هذا الخلق...

وأخيراً، يأتي كتاب التفسير حيث نجده كذلك يتبدئ عند ابن بطوطة باسم الله تم التصلية...

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

كتاب التفسير

وهو مصدر فسر يفسر تفسيراً: إذا كشف المراد وبيّنه، وأصله من التفسير وهو البيان. يقال فسرت الشيء أفسره بالكسر فسراً، والتأويل: صرف الكلام إلى ما يؤول إليه من المعنى من آل إلى كذا: إذا رجع إليه،

وقد حده الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. **فالتفسير** بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه أي لاشك فيه. **والتأويل** بيان المعنى كقولهم لاشك فيه عند المؤمنين أو لأنه حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك ونحو ذلك...

ونحن نعرف ما يحتضنه كتاب التفسير في صحيح الإمام مسلم. وعند القرطبي في تلخيصه وما فسر به الآيات في كتابه (المفهم) موضوع حديثنا ابتداء من باب فاتحة الكتاب ومرورا بعدد من الآيات إلى سورة النصر: إذا جاء نصر الله والفتح...

ويلاحظ أن الإمام القرطبي لا يتناول بالتفسير إلا بعض الآيات من بعض السور... وكنموذج من هذا نذكر بعض ما أورده في سورة الدخان مما يتصل **بالعلاقات الدولية**...

روى الترمذي قال: لما نزلت: ألم غلبت الروم الآيتين كانت فارس قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم على **فارس لأنهم وإياهم أهل كتاب**، وكانت قريش يحبون ظهور فارس على الروم لأنهم وآياهم ليسوا أهل كتاب... !

ولما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر يصيح في نواحي مكة بالآية: فقال كبراء المشركين: ألا نُراهنك على ذلك؟ قال بلى، وذلك **قبل تحريم الرهان**، فارهن أبو بكر والمشركون، وأقبضوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع، قسم بيننا وبينك وسطا ننتهي إليه، فسلموا بينهم ست سنين فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، ولما خلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال في **بضع سنين**، قال: وأسلم بعد ذلك ناس كثير...

وبعد أن رافقنا الرحالة ابن بطوطة مع مخطوطته (**كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**) للإمام القرطبي، بعد تلك الجولة التي أكدت لنا عن ظاهرة اهتمام المغاربة بصحيح **الإمام مسلم** ومما تفرع عن ذلك الاهتمام في مختلف الحقول. نعود إلى التساؤل: هل ما إذا كان **ابن بطوطة** آخر من كان إلى جانب المهتمين بصحيح مسلم؟.

الواقع أن اللائحة كانت طويلة وهي تشتمل على عدد من العلماء والفقهاء والباحثين والمتنفّذين، أذكر من هذه الآثار : كتاب السنن الأبين والمورد الأمعن لمحمد بن رُشيد الفهري المتوفى عام 721، كما أذكر من المهتمين بهذه الآثار محمد ابن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المفسر: الشهيد بوقعة طريف المتوفى عام 741 في تأليفه[1]: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"[2]، ثم عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي المتوفى عام 743، صاحب كتاب "إكمال الإكمال"، وهو شرح كبير لمسلم جميع فيه بين "المعلم" و"الإكمال" و"المفهم"[3]...

وأذكر العلامة الكبير **أبا البركات ابن الحاج البلفيقي** المتوفى سنة 771 صاحب كتاب "الغَلَسيات" وهي عبارة عما صدر منه في مجالسه من الكلام على صحيح مسلم في وقت التغليس[4]. ونذكر أيضا إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد البقوري الأندلسي المتوفى أوائل المائة الثامنة.

وأذكر إلى جانب هؤلاء أبا عبد الله محمد بن محمد **السنوسي** الحسني المتوفى سنة خمسين وتسعين وثمانمائة في تأليفه (**مكمل الإكمال**)، كذلك نذكر **مختصر** عيسى النهديسي البجائي، الذي كان خطيباً بجامع بجاية عام 890.

---

[1]- تحقيق: د. الحبيب الخوجة، الدار التونسية للنشر 1988. ص 184-188.

[2]- عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس. ج 11، ص 306.

[3]- انظر تحقيق (المعلم) لزميلنا الراحل الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله. ج. 1، ص 205.

[4]- الكتاني: فهرس الفهارس. ج 1، ص 153.

وقد كان كثير من العلماء يحفظون هذا الصحيح عن ظهر قلب، وكانت نسخه تصحح من حفظهم وقد كان المؤرخون يعدون من مزايا العالم استظهاره للصحيح ويحسبونه من المفاخر والمزايا.

وأذكر أنني وقفت على مخطوطة في الحديث الشريف بخط السيدة عائشة بنت الشيخ الحاج مبارك التكني وقفت عليها قبل بضع سنوات في المعرض الدولي الثامن للكتاب بمدينة الرياض جامعة الملك سعود[1] وهو الأمر الذي يؤكد من جهة أخرى مشاركة السيدة المغربية في ازدهار كتابة الحديث... وأحتفظ في خزانتي بصورة لمخطوطة السيدة عائشة هذه...

الورقة الأولى من مخطوطة عائشة

[1]-- د. التازي: المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي. البيضاء 1413=1992، ص 110.

الورقة الأخيرة من مخطوطة عائشة

ولقد تنوع اهتمام المغاربة بصحيح مسلم فكنا نجدهم حاضرين في كل نوع من التآليف حوله: في المستخرجات، في المستدركات في "الجمع على ما أسلفنا، ومما أذكر هنا باعتزاز كبير الإسهام الجيد لملك من ملوك المغرب الأفذاذ: سيدي محمد بن عبد الله (محمد الثالث) صاحب كتاب الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد، وصاحب الفتوحات الإلاهية في أحاديث خير البرية على ما قلنا في بداية هذه الدراسة[1].

[1]— المطبعة الملكية: الطبعة الثانية. 1400=1980، ص 203. انظر صفحة 62 من هذا الحديث.

وسأذكر من بين الذين أدلوا بدلوهم في هذا المضمار الشيخ أحمد الفاسي المتوفى سنة 1021 الذي كتب حاشيته حول الموضوع...

وأذكر كذلك عالما كبيرا اشتهر ذكره في المشرق وفي مكة والمدينة بالذات ابن سليمان الروداني المتوفى سنة 1054 الذي كان ممن اهتموا بالجمع بين الأحاديث.

هذا إلى شيخ المشايخ مسند فاس والمغرب في وقته محمد بن عبد السلام بناني المتوفى 1113 م، الذي برز في شرح الحديث الشريف.

هذا إلى ما سجل عن شيخ شيوخنا العلامة عبد الكبير الكتاني[1] من نشاط في باب رواية الحديث، فلقد كان رحمه الله، مرجعا لمعظم الذين رووا الحديث الشريف.

هذا إلى ما قدمه الشيخ محمد بن حبيب الله الشنقيطي المتوفى سنة 1363=1943.

وأعتقد أنه من باب **التذكير** بما كان للمغاربة من اهتمام بالحديث الشريف أن بعض العلماء الأمازيغ ترجموه إلى البربرية على نحو ما فعلوا في ترجمتهم لعدد من كتب التراث الإسلامي... وقد كان أستاذنا الراحل الشيخ المختار السوسي يروي لنا حول هذا البرور بالتراث الإسلامي العجب العجاب بحيث إنه كان يروي عن تنافس العلماء على ترجمة كل ما يتصل بنبي الإسلام ولغة القرآن... طبعا إلى العشرات من المحدثين الأعلام في المناطق التي تتكلم البربرية...

---

(1)– أقول شيخ شيوخي لأنني أخذت الصحيحين عام 1362=1943 عن شيخي محمد ابن أحمد ابن الحاج السلمي المرداسي الذي أخذ عن الشيخ عبد الكبير الكتاني وهذا عن عبد الغني العمري الهندي الدهلوي، عن محمذ عابد السندي المدني، عن صالح الفلاني العمري عن محمد بن سنة، عن أحمد بن العجل اليمني عن القطب النهروالي، عن أبي الفتوح الطاوسي عن المعمر باب الهروي، عن ابن ساد الفرغاني عن يحيى الختلاني عن ابن يوسف الفربري عن محمد بن إسماعيل البخاري... الكتاني — فهرس الفهارس 1347، 28 139-152-153.

وكان مما سجلته المسيرة المغربية في باب العناية بصحيح مسلم قيام العاهل المغربي السلطان **المولى عبد الحفيظ ابن السلطان الحسن (الأول)** بطبع شرح أبي عبد الله محمد بن خلفه الأبيّ (824) مع شرح السنوسي في سبعة أجزاء في مطبعة السعادة، بالقاهرة عام 1327=1910 بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون... تسهيلاً لترويجه بين المواطنين المغاربة[1]...

وقد تجلت هذه المبادرات كاملة في المجالس الحديثية الرمضانية التي تعقد كل عام بالمملكة المغربية ويحضرها العلماء والمحدثون من كل جهات الدنيا لمدارسة الحديث ونشره بين الناس...

وهي المبادرة التي كانت وراء التفكير في إنشاء (دار الحديث الحسنية) ... لماذا؟ لأن هذه الدروس الرمضانية أخذت تكشف جانب الضعف الذي أخذ يهدد **ذاكرة الحفاظ**، وبصرف الناس عن الاهتمام بالحديث الشريف، وليس من المعقول أن يفرط المغرب في تراث عرف به منذ قرون، تراث يتمثل في الحفاظ على السند وعلى الحديث...

ومن هنا تأسست كما قلنا **دار الحديث الحسنية** بناءً على خطاب ألقاه الملك الحسن الثاني ليلة القدر 26 رمضان 1383 (19 يبراير 1964)[1].

ولقد اعتقد الناس أن **خطاب ليلة القدر** سيكون بعد غد ! لكن رهان الملك الحسن الثاني كان من القوة بحيث إن الفكرة نفّذت في نونبر من نفس السنة، ولم يلبث ظهير التأسيس أن صدر بتاريخ 11 جمادى الأولى 1388=6 غشت 1968، وهكذا اكتسب المغرب إلى جانب ما كان يتوفر عليه من مؤسسات ضربت في جذور التاريخ مثل جامع القرويين بفاس، وجامع ابن يوسف بمراكش، داراً أمست ملاذا للدراسات الإسلامية العليا... وخاصة الحديث الشريف...

---

[1]— د. عبد الرحيم العلمي، فهرست مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة ج 11. ص 887. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1423-2002.

[1]— دليل دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا 416=1976.

وقد مرت أربعة عقود على هذه الدار، فإذا ما قارنا عطاءها اقتنعنا حقيقةً بأننا كسبنا الرهان بما يكفيه، وآمنا أكثر ما يكون الإيمان بأن للبيت رباً يحميه...

والأمل، كل الأمل، معقود على طلبتنا وطوالبنا كذلك، أن يكونوا في مستوى التبعة التي تنتظرهم كمصابيح، كقادة مستنيرين متبصرين، كعلماء قادرين على استيعاب النصوص على نحو ما كان عليه الأسلاف الذين استطاعوا أن يسيروا بهذه البلاد، طوال أحقاب عديدة مديدة، مستجيبين لمتطلبات البلاد والعباد في مختلف حقول المعرفة، وفي شتى العلوم، ملتزمين متطورين في ذات الوقت، ليسوا عاكفين على أنفسهم، متزوين منعزلين !

ولابد أن يعرف أبناؤنا وبناتنا أننا بحكم وجودنا في منظومة كونية، لا مناص لنا من التعرف عليها والاقتراب منها وتبليغها أصداء رسالتنا، لابد أن يكون لنا إلمام بلغات الآخرين وأداء الآخرين.

أريد التأكيد على أن مسؤولية الباحثين اليوم في الشؤون الإسلامية لم تبق على نحو ما كانت عليه بالأمس... لقد أصبح لزاما علينا أن لا نقنع باليسير المتيسر، علينا أن نتطلع إلى معرفة حجم الأمانة التي نضطلع بها والتي حملنا إياها السابقون، فهم لأعمالنا ملاحقون محاسبون، مشفقون علينا من أن نضيع في خضم المتاهات والتمزقات. ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة، أتصبرون﴾.

د عبد الهادي التازي

2004/06/16

فهرس المحتويات

الجزء الأول

كتاب الحج

كتاب الجهاد والسير

الجزء الثاني

كتاب القسامة والقصاص والديات

كتاب الحدود

كتاب الأقضية

كتاب الصيد

كتاب الأشربة

كتاب الأطعمة

كتاب الضحايا

كتاب اللباس

كتاب الأدب

كتاب الرقى والطب

الجزء الثالث

كتاب الـــرؤيـــا

كتاب النبوات وفضائل نبينا محمد (ﷺ)

كتاب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الجزء الرابع

كتاب البر والصلة

كتاب القدر

كتاب العلم

كتاب الأذكار والدعوات

كتاب الرقائق

كتاب الزهد

كتاب ذكر الموت وما بعده

كتاب الفتن وأشراط الساعة

كتاب التفسير



لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

دفين الإسكندرية عام 656هـ - 1258م

عن نسخة نادرة
بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة

بالمدرسة العزيزية بدمشق عام 727هـ - 1327م

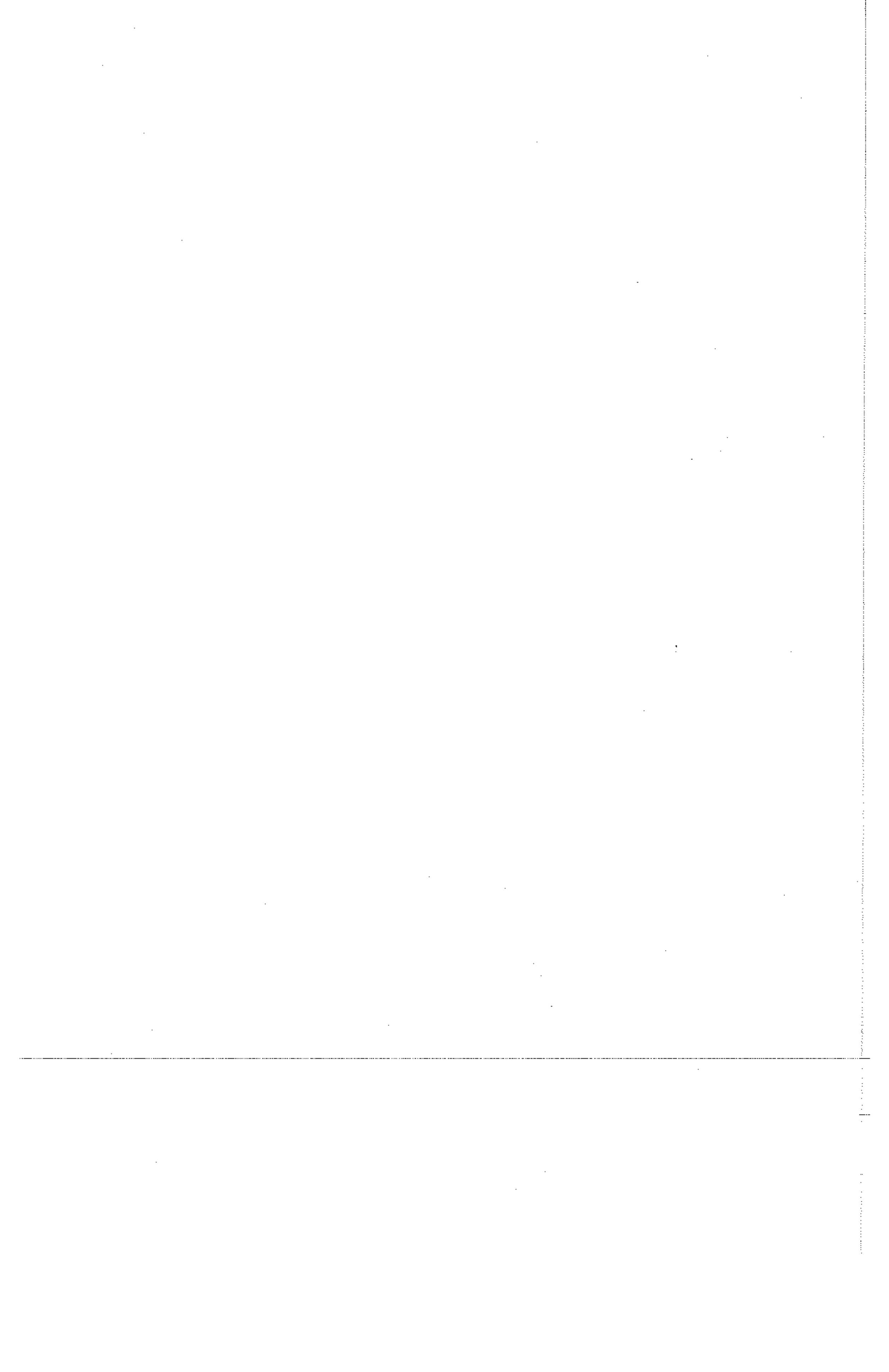
تقديم وتحقيق

د. عبد الهادي التازي

عضو أكاديمية المملكة المغربية
والمجامع العربية

1425هـ - 2004م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية



بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحج

باب رمي جمرة العقبة
من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبّر مع كل حصاة

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمَى عبد الله بنُ مسعود جمرة العقبة من بطن الوَادي، بسبع حصَيَات، يُكبّر مع كل حصاة.

زاد في رواية: وجعل البيتَ عن يَساره، ومِنىً عن يَمينه — قال: فقيلَ له إنّ ناسا يرمُوها من فوقها. فقال عبد الله بنَ مسعود: هذا والذي لا إلهَ غيرُه مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي
وعن جابر بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: "خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لَا أحج بعد حجّتي هذه".

ومن باب : رمي جمرة العقبة

الجمهور: على أنّ رمي جمرة العقبة سنّة مؤكدةٌ، يجب بتركها دمٌ، وذهب عبد الملك: إلى أنها ركنٌ من أركان الحجّ، وعليه: فإن تركها بطل حَجُّه؛ كسائر الأركان. ولا خلاف في أنها ترمى بسبع **يوم النحر قبل الزوال**، ولا خلاف في استحباب رميها — على ما في حديث ابن مسعود— من بطن الوادي، والبيت عن يساره، ومنًى عن يمينه، وإن رميها من غير ذلك جائز إذا رمى في موضع الرَّمي. وقد روي: أنّ عمر جاء فوجد **الزحام**؛ فرماها من فوقها. ولا خلافَ في استحباب التكبير مع كل حصاة، غير أنه حكى الطبريّ عن بعض الناس أنه قال: إنما جُعل الرمي حفظاً للتكبير؛ فلو ترك الرمي تاركٌ وكبّر أجزأه، وروي نحوه عن عائشة — رضي الله عنها -. وهو خلافٌ شاذ. وكان ابن عمر، وابن مسعود

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

يقولان عند رمي الجمار: اللهم اجعله حجّا مبروراً، وذنبا مغفوراً. وتُرمى سائر الجمار ما عدا جمرة العقبة من فوقها. وكلّ جمرة ترمى بسبع، فمن رماها بأقلّ، وفاته جَبْرُ ذلك كان عليه دمٌ عند مالك، والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور: إلى أن على تارك حصاة مدّا من طعام، وفي اثنتين مُدّان، وفي ثلاث فأكثر دمٌ. قال أبو حنيفة وصاحباه: لو ترك أقلّ من نصف الجمرات الثلاث ففي كل حصاة نصف صاع؛ وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم. وقال مالك: إن نسي جمرة تامة أو الجمار كلها فعليه بدَنَة، فإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجد فشاةٌ. وقال عطاء فيمن رمى بخمس، ومجاهد فيمن رمى بست: لا شيء عليه. واتفقوا : على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرّمي إلا ما قاله أبو مصعب: أنه يرمي ما ذكر كمن نسي صلاة؛ يصليها متى ما ذكرها.

وقوله[1] لنا: "خذوا مناسككم" صحيح روايتنا فيه: (لنا) بلام الجر المفتوحة، والنون، وهو الأفصح. وقد روي: (لتأخذوا) بكسر اللام للأمر، وبالتاء باثنتين من فوقها، وهي لغة شاذة. وقد قرأ بها رسول الله ﷺ: ﴿فبذلك فليفرحوا﴾[2] وهو أمرٌ للاقتداء به، وحوالةٌ على فعله الذي وقع به البيانُ لمجملات الحجّ في كتاب الله. وهذا كقوله لما صلى: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ويلزم من هذين الأمرين: أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب، إلا ما خرج بدليل؛ كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكى الشّافعي.

وكونه ﷺ رمى راكبا ليُظهر للناس فعله على ما قررناه في طوافه، وسعيه في حديث جابر.

---

(1)– جرت عادة ابن بطوطة أن يغلظ كلمة (قوله) ليساعد على تمييز فصول الكلام.
(2)– سورة يونس الآية 58.

وعن أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيتُه حينَ رمَى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامة، أحدُهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبَه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً.

و(**قوله**). والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) تعلّق بهذا من جوّز استظلال المحرم، وقد تقدّم، وكره مالك ذلك، وأجاب بعض أصحابه عن هذا الحديث: بأنّ هذا القدر لا يكاد يدوم. كما أجاز مالكٌ للمحرم أن يتسظل بيده. وقال: ما أيسر ما يذهب ذلك، وقد روي: أن عمر — رضي الله عنه — رأى رجلا جعل ظلاّ على محمله؛ فقال: أضح لمن أحرمت له، أي: أبرز إلى الضحاء. وقال الرياشيٌّ: رأيت أحمد بن المعدّل في يوم شديد الحرّ؛ فقلت: يا أبا الفضل ! هلا استظللت ! فإنّ في ذلك توسعةً فيه، **فأنشد**[1]:

ضَحيتُ لَهُ كَيْ أستظلَّ بظِـــلِّه إذا الظِّلُّ أضحى في القيامَة قَلصا
فوَا أَسَفا إن كان سَعْيُكَ ضائعاً ووَاحسْرتا إنْ كان أجْرُكَ ناقصا

قال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت، وضحوتُ، ضحياً، وضحواً: برزت للشمس. وضَحَيْتُ، ضحاً: أصابتني الشمس. قال الله تعال: ﴿وأنَّك لا تَظْمَؤُا فيها ولا تَضْحى﴾[2].

---

[1]- يلاحظ أن المخطوطة تغلظ كلمة أنشد للتنبيه على الانتقال من موضوع إلى موضوع... ولابد من أن نؤكد هنا ما أشرنا إليه في المقدمة من تضلع الإمام القرطبي في الأدب العربي الأمر الذي يجعله على استعداد دائم للتعليق والتوثيق.

[2] - سورة طه، الآية 119.

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجمع الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر ! قالت: يا رسول الله ! إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجّة الوداع.

ومن باب : الحجّ عن المعضوب

(قوله: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه) هذا النظر منهما بمقتضى الطّباع؛ فإنها مجبولة على الميل إلى الصّور الحسنة. ولذلك قال في رواية: وكان الفضل أبيض وسيما، أي: جميلا. و(صرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر) منعٌ له من مقتضى الطبع، وردٌّ له إلى مقتضى الشرع. وفيه دليلٌ: على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وأنها لا يجب عليها ستره وإن خيف منها الفتنة، لكنها تندب إلى ذلك، بخلاف أزواج النبي ﷺ؛ فإن **الحجاب عليهنّ** كان فريضة.

وقولها[1] : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة) هذا هو المسمّى بالمعضوب. والعضب: القطع. وبه سُمّي السيف. عضْباً، وكأنّ من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد بيّنته في الرواية الأخرى بقولها: لا يستطيع أن يستويَ على ظهر بعيره. فبمجموع الروايتين يحصل: أنه لا يقدر على الاستواء على الراحلة، ولو استوى لم يثبت عليها.

(1)– قولها كتبت الكلمة بحروف بارزة على عادته.

وفي رواية : قالت: يا رسول الله ! إنّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله

و(**قولها**: أدركت أبي)[1]وفي الرواية الأخرى: عليه فريضة الله في الحجّ. ظاهرٌ في أن مَن لم يستطع الحجَّ بنفسه أنه يُخاطب به. وبهذا الظاهر أخذ الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والجمهور على تفصيل لهم يأتي إن شاء الله تعالى. وخالفهم في ذلك مالكٌ وأصحابه، ورأوا: أن هذا الظاهر مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[2] الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن. ومنه قوله تعالى : ﴿فما استطعوا أن يظهروه وما استطعوا له نقبا﴾[3] أي: ما قدروا، ولا قووا. وبالجملة: فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع. فالظاهر منه السابق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهرُ الحديث ظاهر القرآن رجّع مالك — رحمه الله — ظاهر القرآن. وهو مرجّح بلاشك من أوجه منها: أنه مقطوع بتواتره. ومنها: أن هذا القول إنما هو قول المرأة على ما ظنت. ثم إنه يحتمل أن يكون معنى (أدركت أبي): أن الحجّ فرضٌ وأبوها حيٌّ على تلك الحالة الموصوفة.

قال الشيخ رحمه الله[4]: وهذا التأويل، وإن قبله قولها: أدركت. فلا يقبله قولها في الرواية الأخرى: عليه فريضة الحج. لكن هذا كله منها ظنّ وحسبان، ولا حجّة في شيء من ذلك، فإنها ظنت الأمر. على خلاف ما

---

[1]- كانت الفريضة في السنة الثامنة انظر فتوح البلدان للبلاذري ص 53، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان 1398=1978.

[2]- سورة آل عمران الآية 97.

[3]- سورة الكهف الآية 94.

[4]- دأب ابن بطوطة على ترديد كلمة قال الشيخ رحمه الله عوض (قلت) التي استعملتها النسخة المطبوعة...

في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: "فحُجّي عنه".

هو عليه. ولا يقال: فقد أجابها رسول الله ﷺ على سؤالها، ولو كان سؤالها غلطا لما أجابها عليه، ولبيّنه لها، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، لأنّا نقول: إنه لم يُجبها على هذا القول، بل على قولها: أفأحجُّ عنه؟ فقال لها: "نعم". أو: "فحجّي عنه" على اختلاف الرواية، وإنما قال لها ذلك لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها فأجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: أنّ أمي نذرت أن تحجّ؛ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ فقال: "حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته عنها؟ قالت : نعم. ففي هذا ما يدلّ: على أنه من باب التطوّعات، وإيصال الخير والبر للأموات. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين؟ وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوّع بذلك؛ تأدى الدين عنه. ولا يبعد في كرم الله وفضله إذا حج الوليّ عن الميت الصّرورة[1] أن يعفو الله عن الميت بذلك، ويثيبه عليه، أو لا يطالبه بتفريطه. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في الصوم. ولم يتعرّض النبيّ ﷺ لقولها؛ لأنه فهم أنّ مرادها الاحتمال الذي قدّمناه. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا – وهو أبو عمر بن عبد البر–: حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها. وقال آخرون: فيه اضطرابٌ. قلت: وفي هذين القولين بُعْد. والصحيح ما قدّمته. والله أعلم.

---

(1)– "الصرورة": الذي لم يتمكن من الحج.

رواه أحمد والبخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجة.

وقد قال بعض أصحابنا بموجب حديث الخثمية فقال: لا تجوز النيابة في الحجّ إلا للابن عن أبيه خاصةً. وفي هذا الحديث ردٌّ على الحسن بن حييّ حيث قال: لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل.

وقد اختلف العلماء في النيابة في الحجّ قديماً وحديثاً. فحكي عن النخعي وبعض السّلف: لا يحجّ أحدٌ عن أحد جملة من غير تفصيل. وحكي مثله عن مالك. وقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يحج عن الميت، عن فرضه، ونذره، وإن لم يوصي به، ويجزئ عنه. واختلف قول الشافعي – رحمه الله– في الإجزاء عن الفرض. ومذهب مالك، والليث، والحسن بن حييّ: أنه لا يحجّ أحدٌ عن أحد إلا عن ميّت لم يحجَّ حجَّة الإسلام، ولا ينوب عن فرضه. قال مالك: إذا أوصى به. وكذلك عنده يتطوّع بالحجّ عن الميّت إذا أوصى به. وأجاز أبو حنيفة، والثوري وصية الصحيح عنه تطوّعاً. وروي مثله عن مالك.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: ما قد أشرنا إليه من معارضة الظواهر بعضها بعضاً، ومعارضة القياس لتلك الظواهر، واختلافهم في تصحيح حديثي جابر وابن عباس. فأمّا حديث جابر: فخرّجه عبد الرزاق قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يُدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة: الميت، والحاجّ، والمنفّد لذلك" في إسناده أبو معشر؛ نجيح. وأكثر الناس يُضعّفه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وأمّا حديث ابن عبّاس: فخرّجه أبو داود. قال ﷺ: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبّيك عن شبرمة. فقال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال "حججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حُجّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شُبرمة". علّله بعضهم: بأنه

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي رَكبا بالرَّوحاء فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: قال: "نعم، ولك أجر".

قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة. وقد قال سفيان، والحسن بن عليّ: لا يحج في الوصية بالحجّ من لم يحجّ عن نفسه، أخذاً بحديث شُبرمة هذا. وقال الشافعيّ فيمن حجّ عن ميّت. وقال غيرُ من ذُكر: بجواز ذلك، وإن كان الأولى هو الأول.

والجمهور على كراهية الإجارة في الحجّ. وقال أبو حنيفة: لا تجوز. وقال مالكٌ والشافعي — في أحد قوليه - : لا تجوز، فإن وقع مضى. وقال بعضُ أصحابنا بجواز ذلك ابتداءً.

و(**الرّوحاء**): موضعٌ معروف من عمل الفرع، بينه وبين المدينة نحو الأربعين ميلاً. وفي كتاب مسلم: ستة وثلاثون ميلاً. وفي كتاب ابن أبي شيبة: ثلاثون ميلاً. و(الركب): أصحاب الإبل الرّاكبون عليها.

و(قوله: من القوم؟) سؤال من لم يعلم مَنْ كانوا، إمّا لأنهم كانوا في ليل، وإمّا لأنّ هؤلاءِ الركب كانوا فيمن أسلم ولم يهاجروا. و(رفع المرأة الصبيّ) يدل: على صغره، وأنه لم يكن جفراً[1]، ولا مراهقا؛ إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو صغير. وفي الموطأ: فأخذت بضبعي[2] صبي لها وهو في محفّتها. وفي غيره: فأخرجته من محفّتها. وهو حُجّةٌ للجمهور في أنّ الصغير ينعقدُ حجُّه، ويجتنب [ما يجتنبه الكبير]. وهو ردّ على قوم من أهل البدع منعوا حجّ الصبيّ، وعلى أبي حنيفة إذ يقول: لا ينعقد، وإنما هو عنـــده

---

(1)— قال في اللسان: الجَفْر: الصبي إذا انتفخ لحمه، وصارت له كرش.
(2)— يقال: أخذ بضبعيه، أي: أمسك بعضديه.

رواه أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي.

من باب التمرين، ولا يلزم أن يجتنب شيئا يجتنبه المحرم. وكلّ من قال بصحة حجّ الصغير متفقون: على أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام. وقد شذّت فرقة لا مبالاة بها، فقالت: يجزئه عنها، بدليل: أن الصبي لا يجبُ عليه حكمٌ شرعاً اتفاقاً، وإنما الخلافُ: هل يُخاطبون بخطاب النّدب من جهة الله تعالى؟ أو: إنما المخاطَبُ أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في أنفسهم، وأموالهم. وهذا هو المرتضى في الأصول. ثم لا بُعْد في أن الله تعالى يثيبهم على ما يصدرُ عنهم من أفعال البرّ والخير، فإنّ الثوابَ فضلُ الله تعالى يؤتيه من يشاء. وبهذا قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وكثير من العلماء. أعني أنهم قالوا: إنهم يُثابون على طاعاتهم، ولا يُعاقَبُون على سيّئاتهم.

واختلف العلماء في الصبي إذا أحرم بالحجّ ثم بلغ: فقال مالك: لا يرفض إحرامه، ويتم حجّه، ولا يجزئه عن حجّة الإسلام. وقال: إن استأنف الإحرامَ قبل الوقوف بعرفة أجزأه عنها. وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديدُ النيّة للإحرام، ورفض الأولى، إذ لا يترك فرضٌ لنافلة. وقال الشافعي: يجزئه، ولا يحتاج إلى تجديد نيّة. والخلافُ في العبد يحرمُ ثم يُعتق كالخلاف في الصبيّ.

و(قوله: "ولك أجرٌ" يعني: فيما تكلفته من أمره بالحجّ وتعليمها إيّاه، وتجنيبها إيّاه ممنوعات الإحرام.

باب فرض الحج مرة في العمر

عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا"، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله ! فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ : "لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذَروني ما تركتكم، فإنّما هلكَ منْ كانقبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ماستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

ومن باب : فرض الحج مرة في العمر

(قوله: "قد فرض عليكم الحج فحجّوا") أي: أوجب، وألزم. وإن كان أصل الفرض: التقدير، كما تقدم. ولا خلاف في وجوبه مرة في العمر على المستطيع. وقد تقدم الكلام على الاستطاعة.

و(قول السائل: أكلّ عام؟) سؤال من تردّد في فهم قوله: "فحجوا" بين التكرار والمرة الواحدة، وكأنه عنده مجملٌ، فاستفصل، فأجابه بقوله: ("لو قلت نعم؛ لوجبت") أي: لوجبت المسألة، أو الحجّة [في كل عام] بحكم ترتيب الجواب على السؤال.

و(قوله: "ولما استطعتم") أي: لا تطيقون ذلك، لثقله، ومشقّته على القريب، ولتعذّره على البعيد.

و(قوله : "ذروني ما تركتكم") يعني: لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيَّدة بوجهٍ ما ظاهرٍ وإن كانت صالحة لغيره. وبيان ذلك:

رواه مسلم والنسائي.

أنَّ قوله: "فحجوا" وإن كان صالحاً للتكرار، فينبغي أن يُكتفى بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرةُ الواحدة، فإنها مدلولة للفظ قطعاً، وما زاد عليها يتغافل عنه، ولا يكثر السؤال فيه لإمكان أن يكثر الجواب المترتّب عليه، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة. فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة — أي بقرة كانت — لكانوا ممتثلين، لكن لما أكثروا السؤال كثر عليهم الجواب، فشدّدوا، فشُدّد عليهم، فذُمُّوا على ذلك، فخاف النبي ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: "فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم"، وعلى هذا يُحمل قوله: "فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم" يعني: بشيء مطلق. كما إذا قال: صمْ أو صلِّ، أو تصدّق. فيكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم. فيصوم يوماً، ويصلّي ركعتين، ويتصدّق بشيء يُتصَدّق بمثله. فإن قيّد، وإن كان فيه أشدُّ المشقّات، وأشقُّ التكاليف. وهذا مما يا يختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه هو المراد بالحديث.

و(قوله: "وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) يعني: أنّ النهيَ على نقيض الأمر، وذلك: أنه لا يكون مُمتثلا بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومَن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهي عنه مطلقا دائماً، وحينئذ يكون ممتثلا لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم. وهذا الأصل إذا فُهم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يحمل على الفور، أو التراخي، أو على المرة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

باب ما جاء أن المَحْرم من الاستطاعة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

ومن باب : ما جاء أن المَحْرَمَ من الاستطاعة

ظواهر أحاديث هذا الباب متواردةٌ على أنّه: لا يجوز للمرأة أن تسافر سفراً طويلا إلى ومعها ذو محرم منها ــ أو زوج. وسيأتي القول في أقلّ السفر الطويل، وقد مرّ منه طرفٌ في كتاب: الصلاة، فيلزم من هذه الأحاديث: أن يكون المَحْرم شرطاً في وجوب الحجّ على المرأة لهذه الظواهر. وقد رُوي ذلك عن النَّخعي، والحسن. وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث وذهب عطاء، وسعيد بن جُبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعيّ إلى: انّ ذلك ليس بشرط. وروي مثله عن عائشة — رضي الله عنها — لكنّ الشافعي — في أحد قوليه — يشترك أن يكون معها نساءٌ أو امرأة ثقةٌ مسلمةٌ. وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال أو نساء؛ هل بمجموع ذلك، أم في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابها عنه: اشتراط النساء. وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. وذلك أن قوله : ﴿من استطاع﴾ ظاهره الاستطاعة بالبدن، كما قرّرناه آنفا، فيجب على كلّ من كان قادراً عليه ببدنه. ومن لم تجد مَحْرماً قادرة ببدنها، فيجب عليها. فلما تعارضتْ هذه الظواهر؛ اختلف العلماء في تأويل ذلك. فجمع أبو حنيفة ومن قال بقوله بينهما؛ بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة. ورأى مالك ومَن قال بقــوله: أن

الآخر تُسافرُ مسيرة ثلاثِ ليالٍ إلا ومعها ذو محرَم".

رواه مسلم.

الاستطاعة بيّنة في نفسها في حقّ الرجال والنساء، وأنّ الأحاديث المذكورة في هذا لم تتعرّض للأسفار الواجبة، ألا ترى أنه قد اتّفق على: أنه يجب عليها أن تسافر مع غير ذي مَحْرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتُهاجر من دار الكفر كذلك، ولذلك لم يختلف في أنَها ليس لها أن تسافر سفراً غير واجب مع غير ذي مَحْرم، أو زوج، ويمكن أن يقال : إنّ المنعَ في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراهن غالباً، فإذا أُمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن جاز، كما قاله الشافعيّ، ومالك. وأمّا مع الرجال المأمونين ففيه إشكال، لأنّه مظنّة الخلوة، وكشف العورة. وقد أقام الشرع المظنّة مقام العلّة في غير ما موضع. والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة") هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن امرأة نكرةٌ في سياق النفي، فتدخل فيه الشّابة، والمتجالّة[1]. وهو قولُ الكافة. وقال بعضُ أصحابنا: تخرجُ منه المتجالَّة؛ إذ حالُها كحال الرجل في كثير من أمورها. وفيه بُعْد؛ لأنّ الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورةٌ، فالمظنة موجودة فيها. والعموم صالحٌ لها، فينبغي ألاّ تخرج منه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "مسيرة ثلاث — أو — يومين — أو — يوم وليلة" لا يتوهم منه أنه اضطرابٌ، أو تناقضٌ، فإنّ الرواة لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، روى بعضٌ ما لم يَروِ بعض، وكلّ ذلك قاله النبي ﷺ في أوقات مختلفة بحسب ما سئل عنه. وأيضا فإن كل ما دون الثلاث داخلٌ في

---

(1)— "المتجالة": التي كبرت وأسنّت.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تشدّوا الرَّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" وسمعته يقول: "لا تسافر المرأة يومين من الدَّهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها، أو زَوجها".

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الثلاث، فيصح أن يعيّن بعضها؛ ويحكم عليها بحكم جميعا، فينصّ تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها. وقد تقدم الخلاف في أقل مدة السفر في باب القصر.

و(قوله: "إلا ومعها ذو محرم منها") هذا يعمّ ذوي المحارم سواءٌ كان بالصهر، أو بالقرابة: وهو قول الجمهور. غير أنّ مالكاً قد كره سفر المرأة مع ابن زوجها. قال: وذلك لفساد الناس بعد.

و(قوله: "لا تسدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد") يعني: لا يُسافَر لمسجد لفعل قُربة فيه إلا إلى هذه المساجد؛ لأفضليتها وشرفيتها على غيرها من المساجد، ولا خلاف في أن هذه المساجد الثلاثة أفضل من سائر المساجد كلّها. ومُقتضى هذا النهي: أن من نَذَر المشي أو المضيّ إلى مسجد من سائر المساجد للصلاة فيه — ما عدا هذه الثلاثة — وكان منه على مسافة يُحتاج فيها إلى إعمال المَطيّ، وشدّ رحالها؛ لم يلزمه ذلك؛ إلاّ أن يكون نَذَر مسجداً من هذه المساجد الثلاثة. وقد ألحق محمّد بن مسلمة مسجد **قُباء** بهذه المساجد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فصار شد الرّحال في هذا الحديث عبارة عن السفر البعيد. فأما لو كان المسجد قريباً منه لزمه المضيُّ إذا نذر الصلاة فيه؛ إذ لم يتناوله هذا النهي؟ وسيأتي لهذا مزيدُ بيان وتفريع.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ لامرأة مُسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمَةٍ منها".

وفي رواية: "مسيرة يوم" وفي أخرى: "مسيرة يوم وليلة".

رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

وعن ابن عبّاس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ، يقول: "لا يَخْلونّ رجلٌ بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إنّ امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: "انطلق فحُجَّ مع امرأتك".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

و(قوله: "مسيرة يوم — أو — ليلة") لمّا كان ذكر أحدهما يدلُّ على الآخر، ويستلزمه؛ اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وقد جمعهما في الرواية الأخرى، حيث قال: "يوم وليلة". والروايات يُفسِّر بعضاً. وقد وقع في بعض الروايات: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" ولم يذكر مدة. فيقضي بحكم إطلاقه منع السّفر قصيره وطويله.

و(قوله: "لا يخلون رجلٌ بامرأة") عامّ في المتجالاّت وغيرهن. وفي الشيوخ وغيرهم. وقد اتّقى **بعض السلف الخلوة بالبهيمة**. وقال: شيطان مُغْوٍ وأنثى حاضرة — أو كلاماً هذا معناه —.

و(قوله الرجل: إنّي اكتتبت في غزوة كذا) أي: ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث.

و(قوله ﷺ للرجل: "انطلق فحجّ مع امرأتك") هو فسخٌ لما كان التزم من المضي للجهاد. ويدل: على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أنّ الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحِمها، ألا ترى: أنه لم

باب ما يقال عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع.

عن ابن عمر، أنّ رسول ﷺ كان إذا استوة على بعيره خارجاً إلى السفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنِينَ *وإنّا إلى ربّنا لُمنقلبون﴾[1] "اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى،

يسأله: هل لها محرمٌ أم لا؟ ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطّلع منها ذو المحرم. فكان أولى. فإذا قوله ﷺ في الأحاديث: "إلا ومعها ذو محرم" إنّما خرج خطاباً لمن لا زوجَ لها. والله تعالى أعلم.

ومن باب : ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع

(سخّر) ذلّل ومكّن (مقرنين) مُطيقين[2]، قاله ابنُ عباس. قال الشّاعر:

لقد علم القبائِلُ ما عَقيل　　　لنا في النّائبات بِمُقْرِنِينَا

أي : بمطيقين. وقال الأخفش: ضابطين. وقال قتادة: مماثلين، من القرن في القتال، وهو المثل. ويحتمل أن يكون من المقارنة، أي: الملازمة. و(منقلبون): راجعون، تنبيهاً على المطالبة بالشكر على ما أنعم، وعلى العدل فيما سخر. (البرُّ) العمل الصالح، والخلق الحسن. و(التقوى): الخوف الحامل على التحرّز من المكروه. (الصاحب) أي: أنت الصاحبُ

[1]– سورة الزخرف 14/13.

[2]– مرة أخرى نقف على باع القرطبي في اللغة العربية التي تعتبر أساسا لمعرفة ...

ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاءِ السفر، وكآبة المَنْظر، وسوءِ المُنقلب في المال والأهل" وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهن: "آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون".

الذي تصحبنا بحفظك ورعايتك. و(الخليفة) أي: الذي يخلفنا في أهلينا بإصلاح أحوالهم بعد مغيبنا، عنهم. ولا يسمى الله تعالى: بالصاحب، ولا بالخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة. و(أعوذ): أستجير. و(وعثاء السفر). مشقّته، وشدته. وأصله من الوعث. وهو الوحل، والدّهس. و(كآبة المنظر). أي: حزن المرأى، وما يسوءُ منه. و(المنقلب) الانقلاب، وهو مصدر: انقلب مزيداً. (آيبون): جمع آيب، وهو الراجع بالخير هنا. و(تائبون): جمع تائب هي الرجوع عمّا هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً. وسيأتي القولُ فيها إن شاء الله تعالى. وقد تقدّم القولُ في ذنوب الأنبياء.

(عابدون): خاضعون متذللون. (حامدون): مُثنون عليه بصفات كماله، وجلاله، وشاكرون عوارف أفضاله. و(الحور بعد الكور) بالراء. هكذا روايةُ العذري وابن الحذاء، ومعناه: الزيادة والنقصان. وقيل: الخروج من الجماعة بعد أن كان فيها. يقال: كار عمامته، أي: لفّها. وحارها: أي : نقضها. وقيل: الفساد بعد الصلاح. وقيل: القلّة بعد الكثرة. وقيل : الرّجوع من الجميل إلى القبيح. ورواه الفارسيّ وابن سعيد — وهو المعروف من رواية عاصم الأحول -: (بعد الكون) بالنون. قال أبو عُبيد: سئل عن معناه، فقال: ألم تسمع إلى قولهم: حارَ بعدما كــــان.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة.

وعن عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ من **وعثاء السَّفر**، وكآبة المُنقلب، والحَوْر بعدَ الكَوْرِ، ودعوةِ المظلومِ وسُوء المَنْظر في الأهل والمال.

وفي رواية: يبدأُ بالأهل إذا رجعَ.

رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجة.

يقولُ: إنـــه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك. أي: رجع. قال أبو إسحاق الحربيُّ: يُقال: إنّ عاصماً وَهِمَ فيه، وصوابه: الكَوْر، بالراء، والله أعلم.

وإنما استعاذَ من **دعوة المظلوم** لأنها مستجابة؛ كما جاء في الصحيح، ولما تضمنته من كفاية الظُّلم، ورفعه.

و(قفلَ) رجعَ من سفره. والقافلة : الرَاجعون من السفر. ولا يُقال لهم في مبدئهم: قافلة. قاله القتبيُّ وغيره، ولكن رفقةً.

و(الجيوش): جمع جيش، وهو العسكر العظيم. و(السَّرايا): جمع سرية، وهي دون الجيش. وسُميت بذلك لأنها تسري بالليل. وقد قال ﷺ : "خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السَّرايا أربعمئة، ولن تغلب إثنا عشر ألفا من قلة".

و(أوفى): أقبل وأطلّ. و(الثنية): الهضبة، وهي الكوم دون الجبل. و(الفدفد) ما غَلُظ من الأرض وارتفع، وجمعه: فدافد. وتكبيره ﷺ فـــي

وعن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا قفل م الجيوش، أو السَّرايا، أو الحجّ، أو العمرة، إذا أوفى على ثنيَّة أو فَدْفد كبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: "لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربّنا حامدون، صدقَ الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه".

هذه المواضع المرتفعة إشعارٌ بأنَّ أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها محتفرة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته، وتوحيده الله تعالى هناك: إشعارٌ بانفراده

سبحانه وتعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كلّ الأماكن من الأرضين والسموات كما قال تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾[1].

و(الملك) و(الملك): أصله الشّدُّ والرَّبط. والمُلك بالضم بتضمن الملك بالكسر، ولا ينعكس. و(ساجدين): جمع ساجد. وأصله الخضوع والتذلل. ومنه قول الشاعر:

* ترى الأُكْمَ فيها سُجَّداً لِلْحوافِرِ *

أي: متذلّلة، خاضعةً.

و(قوله ﷺ: "صدق الله وعدَه، ونصرَ عبدَه") خبرٌ عن وفاء الله بما وعدَ به على جهة الثناء والشكر، حيث قال تعالى: ﴿وعَدَ الله الذين ءامنوا

منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾[2]. وقال: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾[3]. ويعني بقوله: (عبدَه) نفسَه.

---

(1)– سورة الزخرف، الآية 84.
(2)– سورة النور، الآية 55.
(3)– سورة الحج، الآية 40.

رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة.

وعن أنس بن مالك، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا ولو طلحة. وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: "آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون" فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

رواه أحمد، والبخاريّ ومسلم والنسائي في اليوم والليلة.

و(قوله: "وهزمَ الأحزاب وحدَه") أي: من غير محاولة من أحد، ولا سبب ولا شركة، بل كما قال الله تعالى: ﴿فأرسنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها﴾[1] [الأحزاب]: ويَحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء. كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك. والأول أظهر. و(الأحزاب): جمع حزب، وهو القطعة المجتمعة من الناس. ويعني بهم هنا على التأويل المتقدم: الجيش الذين حاصروه بالمدينة، ثم نصره الله عليهم **بالريح**. وعلى التأويل الثاني: يعني بهم: كلّ من يتحزَّب من الكفار عليه ويجتمع.

[1]– الأحزاب 9 ولابد أن تؤكد هنا على دور الرياح في تقرير المصير.

باب التعريس بذي الحليفة
إذا صدر من الحج أو العمرة

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صدَرَ من الحجّ والعمرة أناخ بالبطحاء، التي بذي الحليفة؛ التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

وفي رواية: ويصلّي بها.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عمر إنّ النبيّ ﷺ أُتي وهو في مُعرَّسه من ذي الحُليفة في بطن الوادي فقيل: "إنك ببطحاء مباركة". قـالَ موسى بن عُقبة: وقـد مُعرَّسَ رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينَه وبين القبلة وسطاً من ذلك.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

ومن باب : التعريس بذي الحليفة إذا صدر من الحج أو العمرة

(صدر): رجع. والصدر: الموضع الذي يم المصدر النحويُّ. والإناخة): تنويخ الإبل. يُقال: أنختُ الجمل فبركَ. ولا يُقال: فناخ. و(التعريس): النزول من آخر الليل. قاله الخليل، والأصمعي، وغيرهما. وقال أبو زيد: عرّس القومُ في المنزل: نزلوا به أيّ وقت كان من ليل أو نهار. والأول أعرفُ. والتعريس بذي الحليفة ليس من سُنن الحجِّ، ولا العمرة، ولكنّه مستحبّ تبركاً بالنبي ﷺ. وأيضاً: فإنّها بطحاء مباركـة، كما جاء في الحديث الآتي بعدُ، وقد استحبّ مالكٌ النزولَ به، والصلاة فيه، وقال: إن لم يكن وقتُ صلاة؛ أقامَ به حتى يحلّ وقتُ الصلاة. وقيل: إنما نزل النبي ﷺ به بالناس لئلا يفجؤوا أهليهم ليلاً، كما قد نهىَ أن يأتي الرجّل أهله طروقاً حتى تمتشط الشّعثة وتستحدّ المُغيْبَة. ومعنى ذلك: أن أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنيخُ به يتحرّى أناخ الرجل إذا فجَأ أهله من سفره ربما وجدها على حالة يستقذرها من الشَّعث، والتَّفَل[1]، ورثاثة الهيئة، فيكون ذلك سبباً لفقدً الألفة، وعدم الصُّحبةَ. وهذا منه ﷺ إرشادٌ إلى أمرٍ مصلحيّ ينبغي للأزواج أن يراعوه. و(يتحرى).

---

[1]– رواه البخاري، ومسلم عن جابر رضي الله عنه.

باب في فضل يوم عرفة
ويوم الحج الأكبر

عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصّدّيق في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبلَ حجَّة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحجُّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان". قال ابن شهاب: فكانَ حُميد بن عبد الرحمن يقول: يومُ النَّحْرِ يومُ الحجِّ الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

بدليل: أن الله أمر نبيّه بأن يؤذن في الناس يوم الحجّ الأكبر، فأذّن المبلّغون

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ما م يوم أكثر من أن يُعتقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه لَيدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟".

ومن باب : فضل يوم عرفة

(قوله: يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مشرك) هذا يدلّ: على أنّ يومَ الحجّ الأكبر يوم النّحر، كما قاله حميد. وهو قولُ سعيد بن جُبير، ومالك. وقالت طائفة: إنه يوم عرفة. وبه قال عمر، وهو قولُ الشافعي. وقال مجاهد: الحجُّ الأكبر: القرانُ، والأصغر: الإفراد. وقال الشعبيُّ: الحجُّ الأكبر: الحجُّ، والأصغر: العُمرةَ. والأولى: القول الأول. عنه يوم النحر بمنًى. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر، وأبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: "يومُ الحجّ الأكبر يوم النحر" وهذا يرفع كلَّ إشكال، ويريحُ من تلك الأقوال.

و(قوله: "ما من يوم أكثرَ من أن يعتقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة") روينا: أكثر – رفعاً ونصباً – فرفعه على التميمية، ونصبه على الحجازية. وهو في الحالين خبر لا وصف. والمجروران بعده مبنيان. فـ(من يوم عرفة) يبين الأكثرية مما هي. و(من أن يعتق) يبين المميّز. وتقدير الكلام: ما يوم أكثر من يوم عرفة عتيقاً من النّار.

و(قوله: "وإنه ليدنو") هذا الضمير عائدٌ إلى الله تعالى. والدُّنو دنوٌّ إفضال وإكرام، لا دنوَّ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه ويتقدس.

و(قوله: "ثم يباهي بهم الملائكة") أي: يثني عليهم عندهم، ويعظّمهم بحضرهم، كما قال في الحديث الآخر: يقول للملائكة: "انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبراً، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم" وكأن هذا -والله أعلم – تذكير للملائكة بقول: ﴿أتجعلُ فيها من يُفسِدُ فيها﴾، وإظهاراً لتحقيق قوله تعالى: ﴿إنيَ أعلم﴾[1].

و(قوله: "ما أراد هؤلاء؟ !") أي: إنما حملهم على ذلك، حتى خرجوا من أوطاهم، وفارقوا أهليهم، ولذّاهم، ابتغاء مرضاتي، وامتثال أمري: والله أعلم.

[1]– سورة البقرة الآية 30.

باب ثواب الحج والعمرة.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ومن باب : ثواب الحجّ والعمرة

العمرة في اللغة: هي الزيادة. قال:

يُهلُّ بالفَدفَدِ رُكْبانُها   كما يُهلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ

وقال بعض اللغويين: الاعتمار والعمرة: القصد. قال[1]:

لقد سَما ابنُ مَعمَر حِيْنَ اعْتَمَرْ[2].

أي: حين قصد. وهي في عُرف الشرع: زيارة البيت على أحكام مخصوصة. وقد اختلف في حُكْمها. فذهب جماعةٌ من السَّلف على وجوبها. وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، [وابن حبيب]، وابن الجهم من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة.

وهو قولُ مالك، ومشهور قول أبي حنيفة، وأصحابه، وداود. واختلفت الرواية فيها عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أنّ مالكاً قال: إنها سُنَّة مؤكدة. وبعض هؤلاء يجعلها مستحبَّةً. ومُتمسَّك من قال بوجوبها قوله تعالى: ﴿وأتمّوا الحجَّ والعمرة لله﴾[3]، وليس فيه حجَّة؛ لأنا نقول بموجبه: فإنّ تقدّم هذا المعنى غير ما مرة.

---

(1)— القاتل هو الجاج.
(2)— الذي في اللسان: لقد غزا ابن معمر حين اعتمر.
(3)— سورة البقرة، الآية 196.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى هذا البيت فلم يرفُثْ فلم يفسق رجع كما ولدتُه أمّه".

وفي رواية: "من حجَّ هذا البيت".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

و(قوله: "العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما") يعني: لما يقع بينهما من السَّيئات. وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب : الطهارة. وقد استدلّ بظاهر هذا من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهم الجمهور، وأكثر أصحاب مالك. وذهب مالكٌ إلى كراهية ذلك. ومتمسَّكُه: أنَّ النبي ﷺ اعتمر خمس عمرٍ كل عمرة منها في سنة غير الأخرى، مع تمكُّنه من التكرار في السنة الواحدة، و لم يفعل. وأيضاً: فإنها نُسُكٌ مشتملٌ على إحرام، وطواف، وسعي، فلا يفعل في السنة إلا مرة أصله الحجُّ. وعلى قول مالك: لو أحرم بالعمرة المكررة لزمته. وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة واحدة. ولا حجَّة له في شيء مما تقدّم.

و(قوله: "والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة") المبرور: مفعول من: بُرَّ، مبني لما لم يسمَّ فاعله، فهو مبرور. و(بر): يتعدَّى بنفسه. يقال: برَّ الله حجَّك. ويُبنى لما لم يسمَّ فاعله. فيقال: بُرَّ حجُّك، فهو مبرور. ولا معنى لقول من قال: إنه لا يتعدى إلاّ بحرف الجر. واختلف في معنى المبرور، فقيل: الذي لا يخالطه شيءٌ من المأثم. وقيل: المتقبل. وقيل : الذي لا رياء فيه، ولا سُمعة.

قال الشيخ رحمه الله: هذه الأقوال كلها متقاربة المعنى. وهو: أنَّ الحجُّ الذي وفيت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "ليس له جزاء إلا الجنة") يعني: أنَّه لا يقتصرُ فيه على مغفرة بعض الذنوب، بل لابد لصاحبه من الجنة بسببه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "من أتى هذا البيت") أي: حاجاً. بيَّنته الرواية الأخرى. و(الرفث): الفحش من القول. وقيل: الجماع. قال الأزهري: هي كلمةٌ جامعةٌ لكل ما يريده الرجل من المرأة. و(الفسق): الشباب[1]، والمعاصي. و(الجدال): المجادلة والمخاصمة فيما لا يجوز. قال الجوهري: المجادلة: الخصومة المحكمة.

و(قوله: "رجع كيوم ولدته أمّه") أي: بلا ذنب. وهذا يتضمَّن غفران الصغائر والكبائر، والتَّبعات. وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدَّم من كتاب الصيام وغيره.

---

[1]– في (ع): السيئات.

باب تُملك دور مكة ورباعها
وكم كان مُكثُ المهاجر بها؟

عن أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله ! أتنـــزل في دارك بمكـــة.

ومن باب: تُملَكُ دُور مكّة ورِباعها

(قول أسامة للنبيّ ﷺ: أتترل في دارك) ظاهرُ هذه الإظافة: أنها كانت ملكه، ويدلُّ عليه أيضاً قوله: "وهل ترك لنا عقيل من رِباعٍ أو دُور فأضافها لنفسه. وظاهرها الملك، فيكون عقيل اعتدى على دار النبي ﷺ ورباعه، فأخذها، وتصرّف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: إن عقيلا باع ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب. فعلى هذا: يكون ترْك النبي ﷺ تحرُّجا من أن يرجع في شيء أُخرِج منه لأجل الله تعالى. وقيل: أنه حكم لها بحكم الدار وقد خرجت عن ملكه لما غنمها المسلمون. كما يقوله مالك، والليث في هذه المسألة، لا في هذا الحديث. وهذا فيه بُعدٌ؛ لأنه يكون تعليلُه ﷺ بأخذ عقيل لها ضائعا، ويخرج أن يكون جوابا عمَّا سئله. وقيل: كان أصلها لأبي طالب فأسكنه إيَّاها، فلمَّا مات أبو طالب ورثه عقيل، وطالب، لكونهما مساويين له في الكفر، ولم يرثه عليّ، ولا جعفر؛ لكونهما مسلمين، فأخذها عقيلٌ لما هاجر النبي ﷺ بحكم ميراثه من أبيه. وعلى هذا فيكون إضافتها إليه مجازية؛ لأنه سكنها فقط. والقول الأول أولى.

وقد اختلف في مكة ودورها، ورباعها؛ فتكون مغنومةً، لكن النبي ﷺ لم كيف يقسمها، وأقرّها إلى أهلها، ولمن جاء بعدهم، كما فعل عمر بالأرض المغنومة، فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُشترى؟ وبأنها فتحت عُنوة؛ قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ. أو كانت فتحُها صُلحاً ؟ وإليه ذهب الشافعيّ. فتبقى ديارُهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرّفون فيها كيف شاؤوا.

قال: "وهل تركَ لنا عقيلٌ من رباع أو دور؟" وكانَ عقيلٌ وَرِث أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرثْه جعفر ولا عليّ شيئاً، لأهما كانا مسلمَيْن، وكان عقيل وطالبٌ كافرين.

وفي رواية: أن ذلك القول كان في حجَّته. وفي أخرى: أنّ ذلك زمن الفتح.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

وعن العلاء بن الحضْرميّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "للمهاجـــر

والسبب الثاني: للنظر في قوله تعالى: ﴿سواء العكفُ فيه والبادِ﴾[1] هل الضمير راجعٌ إلى المسجد الحرام أو إلى البلد؟ والظاهر الأول، وأن مكة فُتحت عُنوة، وأنه ﷺ أمّنهم، وأقرّهم على أموالهم. وهو الصحيح من الأحاديث، والله تعالى أعلم. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيءٌ من البلاد. قلتُ: وعلى قول مالك: إنّها مغنومةٌ؛ ينبغي أن يكون مذهبه كمذهب أبي حنيفة، لكنه راعى الخلافَ على أصله في مراعاة الخلاف الظاهر، ويكون فائدة حُكمه بالكراهة: أن مَن باع شيئا منها أو أَكْرَاهُ لا يفسخُ عقده، ويمضي، غير أنه لا يسوغ الإقدام عليه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور") هذا الاستفهامُ معناه: النفي. أي: ما ترك لنا شيئا من ذلك. واختلفً الرواة: هل كان هذا القول في فتح مكة؟ أو في حجَّة الوداع؟ فروي عن الزهري كلُّ ذلك. ويحتمل أن يكون تكرُّرُ هذا السؤال والجواب في الحالتين. وفيه بُعْد.

---

[1]- سورة الحج الآية 25.

إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدر بمكة"، كأنه يقول: لا يزيد عليها.

وفي أخرى: "بعد قضاء نُسُكه".

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

و(قوله: "للمهاجر إقامةُ ثلاث بعد الصدر بمكة") المهاجر هنا يعني به: كلَّ من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأنَّ هذا الحديث خرج جواباً عن سؤالهم حين تحرجوا من المقام بمكة – إذ كانوا تركوها لله تعالى – فأجابهم النبي ﷺ بذلك. ورأى: أن إقامة الثلاث ليست بإقامة. وقد تقدّم احتجاج مالك بهذا على تحديد المدة الفاصلة بين الإقامة والسَّفر. وبهذا الحديث قال الجمهور، فحكموا بمنع المهاجر من أهل مكة من المقام بها بعد الفتح ، وأجاز ذلك لهم جماعةٌ بعد الفتح.

قلت: وهذا الخلاف وإن كان فيمن مضى حكمهم، وانقرض عصرهم، وهجرتهم الخاصَّة بهم، لكن يُبنى عليه خلافٌ فيمن فرَّ بدينه عن موضع ما يخاف فتنته، وترك فيه رباعاً، ثم ارتفعت تلك الفتنة؛ فهل يرجع لتلك الرّباع، أم لا؟ فنقول: إن كان ترك رباعه لوجه الله تعالى كما فعله المهاجرون فلا يرجع لشيء من ذلك، وإن كان إنما فرَّ بدينه ليسلَم به، ولم يخرج عن شيء من أملاكه؛ فإنه يرجع إلى ذلك كله؛ إذ لم يزل شيء من ذلك عن ملكه. والله تعالى أعلم.

باب تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولُقطَتها

عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكّة: "لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استفرتُم فانْفرُوا". وقال يومَ الفتح، فتح مكّة: "إن هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلق السموات والأرضَ، فهو حــــرامٌ

(قوله: "لا هجرة بعد الفتح") هذا رفعٌ لما كان تقرَّر من وجوب الهجرة إلى المدينة على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف، ولم يتعرَّض هذا العموم لنفي هجرة الرجل بدينه؛ إذ تلك الهجرة ثابتةٌ إلى يوم القيامة، وإنما رفع حكم الهجرة يوم الفتح لكثرة ناصري الإسلام، ولظهور الدّين، وأمْن الفتنة عليه.

و(قوله: "ولكن جهادٌ ونيّةٌ") دليلٌ على بقاء فرض الجهاد وتأبيده خلافاً لمن أنكر فرضيته، على ما يأتي.

و(قوله: "وإذا استنفرتم فانفروا") أي: طَلَبَ منكم الإمامُ النَّفير. وهو: الخروجُ إلى الغزو، فحينئذ يتعيّن الغزو على من استُنفر بلا خلاف.

و(قوله: "إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة") معنى حرَّمه الله: أي: حرَّم على غير المحرم دخوله إلا أن يُحرم. ويجري هذا مجرى قوله: ﴿حُرّمت عليكم أمهتُكم﴾[1]، أي: وطؤهنَّ. و﴿حرّمت عليكم الميتة﴾[2]، أي: أكْلها، فعُرفُ الاستعمال دلَّ على تعيين المحذوف. وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذاره ﷺ عن دخول مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: "إنها لم تحلَّ لي إلا

---

(1)- سورة النساء الآية 23.

(2)- سورة المائدة الآية 3.

بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، و لم يحــلّ لي

ساعةً من نهار..." الحديث. وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما وكثير من أصحابهما فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلاَّ مُحرماً، إلا أن يكون ممن يُكثر التكرار إليها، كالحطابين، ونحوهم. وقد أجاز دخولها لغير المحرم ابن شهاب والحسن، والقاسم. وروي عن مالك، والشافعي، والليث، وقال بذلك أبو حنيفة إلا لمن مترله وراء المواقيت، فلا يدخلها إلا بإحرام، واتفق الكلُّ: على أنَّ من أراد الحجَّ أو العمرة؛ أنه لا يدخلها إلا مُحْرما. ثم اختلف أهل القول الأول فيمن دخلها غير محرم. فقال مالك، وأبو ثور، والشافعيُّ: أنه لا دَمَ عليه. وقال الثوريُّ، وعطاء، والحسن بن حييّ: يلزمه حجٌّ أو عمرةٌ. ونحوه قال أبو حنيفة فيمن مترله وراء المواقيت.

ومتمسَّك من قال بجواز دخولها لغير المحرم قوله ﷺ في حديث المواقيت المتقدّم: "هنَّ لهم ولكلّ آت أتى عليهنَّ من غيرهنّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة". وتأولوا الحديث المتقدم بأن قالوا: إنما اعتذر ﷺ عن دخوله مكة مقاتلاً كما قال: "فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ ... الحديث". قال القاضي عياض: لم يختلف في دخول النبي ﷺ مكة: أنه كان حلالا؛ لدخوله والمغفر على رأسه؛ ولأنه دخلها مُحاربا، حاملا للسلاح هو وأصحابه. و لم يختلفوا في تخصيص النبي ﷺ بذلك. وكذلك لم يختلفوا في أنَّ من دخلها لحربٍ أو لشيءٍ: أنه لا يحل له أن يدخلها حلالا.

و(قوله: "وإنه لم يحلَّ القتال لأحد قبلي") الضمير في (أنَّ) هو ضمير الأمر والشأن. وظاهرُ هذا: أنَّ حُكْمَ الله تعالى كان في مكة: ألا يقاتل أهلها، ويؤمَّن من استجار بها، ولا يتعرض له. وهو أحدُ أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَه كان ءامن﴾[1] وهو قولُ قتادة وغيره. قالوا: هو آمن من الغارات. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أولَمْ يروْا أنّا جعلنا حرما

---

[1]- سورة أل عمران الآية 97.

إلاَّ ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه،

ءامنا ويُتخطّف الناس من حوله﴾[1]، وهو منقولٌ من عادة العرب في احترامهم مكة، ومن كتب التواريخ.

و(قوله: "ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرامٌ") الضمير في (يحلّ) هو، وهو يعودُ على القتال قطعاً، كما يدلُّ عليه مساقه، فيلزم منه تحريم القتال فيه مطلقا، سواء كان ساكنه مستحقا للقتال أو لم يكن. وهو الذي يدلّ عليه قوله ﷺ: "ولا يحلُّ لأحد بعدي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار".

وقوله: "فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله، ولم يأذنْ لكم") وهذا نصٌّ على الخصوصية، واعتذار منه عمّا أبيح له من ذلك، مع أنه أهلَ مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدّهم عنه، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وهذا هو الذي فهمه أبو شريح من هذا الحديث. وقد قال بذلك غيرُ واحد من أهل العلم. منهم: [ ][2] غير أنّ هذا يعارضه ما جاء في حديث أبي شَريح من قول عمرو بن سعيد على ما يأتي.

و(قوله: "لا يُعضد شوكه") وفي حديث أبي هريرة: ("لا يُختبط شوكه، ولا يُعضد شجره") يُعضد: يُقطع. والمَعْضد: الآلة التي يُقطع بها. والخَبط: ضرب أوراق الشجر بالعصي لعلف المواشي. يقال: خبط واختبط. والمصدر منه: خبطاً، بسكون الباء، والاسم بتحريكها. و(الخلى) مقصور، هو الرطب من الكلأ –مقصوراً، مهموزاً– والحشيش:

---

(1)– سورة العنكبوت الآية 67.

(2)– هنا بياض بمقدار ثلث سطر.

ولا يُنفَّرُ صَيْده ولا يلتقط لُقطتُه إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خَلاها". فقال العباسُ: يا رسول اللهَ! إلا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم ولبيوتِهم. فقال: "إلاّ الإذْخِرَ".

هو اليابس منه والكلأ: يقال على الخلى، والحشيش. والشجر: ما كان على ساق. وفي بعض طرقه: شجراؤها. وهو جنس الشجر، وهي العضاه أيضا في الحديث الآخر. والعضاه من شجر البادية: كلُّ شجر له شوكٌ. ومنه ما يسمّى بـــ (الكَنَهْبل) و(السَّيَال) ولهذا الحديث خصَّ الفقهاءُ مطلق الشجر المنهي عن قطعه مما يُنبته الله تعالى من غير صُنع آدمي اتفاقا منهم، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي؛ فيجوز قطعه. ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول. فقال مالك: لا جزاء فيه؛ لعدم ما يدلُّ على ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه الجزاء. فعند أبي حنيفة: تؤخذ قيمةُ ما قطع، فيشترى بها هَديٌ. وعند الشافعي: في الدوحة — وهي الشجرة العظيمة — بقرةٌ، وفيما دونها شاةٌ. وأمّا قطع العشب للرعي، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وأجازه غيرهما.

و(قوله: "ولا ينفر صيده") أي: لا يُهاج عن حاله، ولا يُعرض له. قال عكرمة: هو أن يُنحيه من الظلّ إلى الشمس. وقد تقدّم القولُ فيه.

و(قوله: "ولا يلتقط إلا منشدٌ") اتفق رواةُ المحدثين على ضمّ اللام، وفتح القاف من اللقطة، هنا أرادوا به الشيء الملتقط، وليس كذلك عند أهل اللسان. قال الخليل : اللّقطة، - بفتح القاف -: اسم للذي يَلتقط، وبسكونها لما يُلتقَط. قال الأزهري: هذا قياس اللغة؛ لأن (فُعَلَةٌ) في كلامهم جاء فاعلاً كالهُزَأة للذي يهزأ بالناس، وجاء مفعولا كالهزأة للذي يهزأ به الناس، إلا أن الرواة أجمعوا على أن اللقطة: الشيء الملتقط. و(المنشد) هو المعرّف. و(الناشد): هو الطالب والباغي، كما قال:

* أنشدوا ! الباغي يُحبُّ الوُجدان[1] *

---

[1]- "الباغي": الذي يطلب الشيء الضال. و"الوجدان": الاهتداء إلى الضالة ووجودها.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقال الآخر:

* إصاخَة النَّاشِدِ للمُنشِدِ[1] *

يقال: نشدت الضالة: طلبتها، وأنشدها: عرَّفتها. وأصل الإنشاد: الصوت. ومنه: إنشاد الشعر. وقد أفاد ظاهر هذا الحديث وما في معناه: أنّ للقطة مكة مزيّة على لقطة غيرها، لكن اختلف العلماء في أي شيء تلك المزية؟ فقالت طائفة: هي أنها لا تحلُّ للملتقط بوجه من الوجوه، ولا يزال يعرفها دائما. وممن ذهب إلى هذا: أبو عبيد، والشافعي، وابن مهدي، والداودي، والباجي، وابن العربي من أصحابنا، ويعتضدون بنهيه ﷺ عن لقطة الحاج. وقالت طائفة أخرى: إنّ المزيّة هي أنّها لا يحلّ التقاطها إلا إن سمعَ من ينشدها، فيأخذها ويرفعها له. وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنَّ المزية: أنها هي في زيادة التعريف والمبالغة فيها. وحكمها وحكم غيرها من البلاد سواء، وسيأتي بيانُ أحكامها، والقول الأول أظهر من الأحاديث المذكورة في هذا الباب.

وقد فسَّر بعضُهم المنشد بالطالب، يعني به: ربَّها. أي: لا تحلُّ إلا له. ويرجعُ هذا القول الأول. وقد تقدم أنَّ المنشدَ هو المعرّفُ على ما قال أبو عبيد وغيره.

و(الإذخر): هو نبتٌ له رائحة طيبةٌ معروفة. وفي قوله ﷺ في جواب العباس، وقد سأله عن الإذخر: "إلاّ الإذخر" دليلٌ على أنّ النبي ﷺ فوّضت إليه أحكامٌ، فكان يحكم فيها باجتهـــاده. واستيفاء المسألة فـــي

---

[1]- أول البيت : يصيخ للنبأة أسماعه...

وعن أبي شُرَيح العدويّ، أنّه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوثَ إلى مكّة: أئذَن لي أيُّها الأمير أحدّثك قولاً قامَ به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعَتْه أذنايَ، ووعاه قلبي، وأبصرتْه عيناي، حين تكلَّم به رسول الله ﷺ: أنه حمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكةَ حرّمها الله،

الأصول. وقد يورد على هذا القول أن يقال: إذا كانت مكةُ مما حرَّمها الله، و لم يحرمها النّاس؛ فكيف لأحد أن يحكم بحلّيّة شيء منها وقد حرمه الله؟ والجواب: أن الذي حرّمه الله هو ما عدا المستثنى جُملة؛ لأنه لما جعل لنبيّه التخصيص مع علْمه بأنه يخصّص كذا، فالمحكوم به لله تعالى هو ما عدا ذلك المخصّص، والله تعالى أعلم.

وأبو شريح: هو خُويلد بن عمرو، وكذلك سمّاه البخاريّ، ومسلم. وقال محمد بن سعد: خويلد بن صخر بن عبد العزيز. وقال أبو بكر البرقاني: اسمه: كعب.

و(قوله: وهو يبعث البعوثَ إلى مكة) البعوث: جمع بعث، وهي الجيوش، أو السرايا. ويعني بها هنا: الجيوش التي وجّهها يزيد إلى عبد الله يستدعي منه بيعته، فخرج إلى مكة ممتنعاً من بيعته، فغضب يزيد، وأرسل إلى مكة يأمرُ واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله، فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبلُ حتى يُؤتى به في وثاق. فأبى ابن الزبير، وقال: أنا عائذٌ بالبيت. فأبى يزيد، وكتب يزيد إلى عمروٍ بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث إليه هذه البعوث.

و(قوله: "إنّ الله حرّم مكة، و لم يحرمها الناس") يعني: أنّه حرّمها ابتداء من غير سبب يُعزى إلى أحد ولا مقدمة، ولا لأحد فيه مدخلٌ؛ لا

ولم يُحرّمها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يَعْضدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ رخَّص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذنْ لكم، وإنّما أذنَ لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادتْ حُرمتُها اليومَ كحُرْمتها بالأمس، وليُبَلّغ الشاهدُ الغائبَ"، فقيل لأبي شُريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إنّ الحرمَ لا يعيد عاصياً ولا فارّاً بخرْبةٍ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

نبيٌّ ولا عالِمٌ، ولا مجتهدٌ. وأكدّ ذلك المعنى بقوله: "ولم يحرمها النّاس" لا يقال: فهذا يعارضه قولُه في الحديث الآخر: "اللهم إنَّ إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرّم المدينة"[1]؛ لأنا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه مبلغه، وكذلك نسبته لنبيّنا ﷺ، كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه مُنفّذه، والحكم لله العليّ الكبير بحكم الأصالة والحقيقة.

و(قول عمرو بن سعيد: إنّ الحرمَ لا يُعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخَرْبة) روايتنا (بخَربة) بفتح الخاء، وهي المشهورة الصَّحيحة، وضبطه الأصيليُّ بالضم، وكذلك قاله الخليل. وفُسِّرت بالسرقة، وبالفساد في الأرض. والخارب: اللصُّ المفسد، وقيل: سارق الإبل خاصة. قال أبو الفرج الجوزي[2]: انعقد الإجماع: على أنّ من جنى في الحرم يُقاد منه فيه، ولا يُؤمَّن؛ لأنه هتَك حُرمة الحرم، وردَّ الأمان. واختلف فيمن ارتكب جنايةً خارج الحرم، ثم لجأ إليه؛ فروي عن أبي حنيفة، وأحمد: أنه لا يُقام

---

[1]– رواه الترمذي، ومالك في الموطأ

[2]– هكذا في الأصل بدل ابن الجوزي.

وعن أبي هريرة، قال: إنَّ خزاعةَ قتلُوا رجلاً من بني لَيْث عام فتح مكَّة بقتيل منهم قتلوه، فأخبرَ بذلك رسول الله ﷺ، فركبَ راحلتَه، فخطبَ، فقال: "إنَّ اللهَ حبسَ عن مكّةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ، ألا وإنّها لم تَحِلَّ لأحد قبلي ولن تحلَّ لأحد بعدي، ألا وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً من النَّهار، ألا وإنَّها سَاعتي هذه حَرام، لا يُخبطُ شوكها،

عليه الحدُّ فيه، ويُلجَأ إلى الخروج إلى الحِلِّ؛ ويُمنع المعاملة والمبايعة حتى يضطر إلى الخروج، فيخرج إلى الحِلِّ؛ فيقام عليه الحدُّ فيه.

و(قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: أنا أعلم بذلك منك) ليس بصحيح للَّذي تمسك به أبو شريح، ولما في حديث ابن عباس كما قدمناه، وحاصلُ قول عمرو: أنه تأويل غير معضود بدليل.

و(قوله: "إن الله حبس عن مكة الفيل") يعني به: **فيل أبرهة الأشرم الحبشي**؛ الذي قصد خرابَ الكعبة، فلمّا وصل إلى ذي المجاز — سوق للعرب قريب من مكة — عبَّأ فيْلَه، وجهّزه إلى مكة، فلمّا استقبل الفيل مكةَ رزم، أي: أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكلّ حيلة، فلم يقدروا عليه، واستقبلوا به جهةَ مكنة فامتنع، فلم يزالوا به هكذًا؛ حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير بها على ما هو مذكور في السّير، وفي كتب التفسير.

و(قوله: "ومَن قُتل له قتيلٌ فهم بخير النَّظَرَيْن") الحديث حجّةٌ للشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن ابن المسيّب، وابن سيرين على قولهم: إنّ وليّ دم العمد بالخيار بين القصاص والدّية، ويُجْبَر القاتل عليها إذا اختارها الوليّ. وهي روايةٌ أشهب عن مالك. وذهب مالكٌ في رواية ابن القاسم وغيره إلى أنّ الذي للوليّ إنما هو القتل فقط، أو

ولا يُعضَد شجرُها، ولا يَلتقطُ ساقطتَها إلا مُنْشدٌ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْن، إما أن يُعطى (يعني: الدّية) وإمّا أنْ يُقَادَ أهلُ القتيل". قال: فجاءَ رجلٌ من أهل اليمن يُقال له أبو شاة، فقال: اكتبْ لي يا رسول الله. فقال: "اكتُبوا لأبي شاة". فقال رجلٌ من قريش: إلا الإذْخرَ، فإنّا نجعلُه في بيوتِنا وقُبورِنا. فقالَ رسول الله ﷺ: "إلا الاذْخرَ".

قال الوليد بن مسلم: فقلتُ للأوزاعيّ: ما قولُه: اكتبْ لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

العفو، وليس له أن يجبر القاتل على الدّية، تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [1] و: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [2]. وقول النبي ﷺ: "كتابُ الله القصاص". وفي المسألة أبحاثٌ تُنظر في مسائل الخلاف.

و(قوله: "اكتبو لأبي شاة") دليلٌ على جواز كتابة العلم، وهو مذهب الجمهور. وقد كرهه قومٌ من أهل العلم؛ تمسُّكا بحديث أبي سعيد الآتي في كتاب العلم، وكان محملُ النهي الذي في حديث سعيد إنما هو لئلا يتكل الناسُ على الكتب، ويتركوا الحفظ، أو لئلا يُخلط بالقرآن غيرُه؛ لقوله في الحديث نفسه: "من كتب عنّي شيئاً سوى القرآن فليمحه".

---

[1]– سورة البقرة الآية 178.

[2]– سورة المائدة الآية 45.

وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يَحِلُّ لأحدِكم أن يحمل السِّلاح بمكّة".

رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ دخل مكَّةَ عام الفتْح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعَه جاءه رجلٌ فقال: يـــا رسول الله ! ابـــنُ خَطَلٍ مُتعلـــّق بأستار الكعبة. فقال: "اقتلُوه".

و(قوله: "لا يحلّ لأحد أن يحمل السلاح بمكة") قال به الحسنُ البصريُّ، وأجازه الجمهورُ؛ إن دعتْ إليه حاجةٌ وضرورة؛ تمسّكاً بدخول النبي ﷺ بذلك. وقد أنكر عبد الله بن عمر على الحجّاج أمره بحمل السلاح في الحرم. ويمكن أن يعلّل: بأنَّ ذلك في أيام الموسم، لكثرة الخَلْق، فيخاف أن يُصيبَ أحداً، أو يروّعه؛ كما قد نبّه عليه النبي ﷺ في الحديث بقوله: "من مرَّ بشيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً"[1]. والله أعلم.

(المغفر): ما يُلبس على الرأس من درع الحديد. وأصله من الغفر، وهو: الستر. وهو دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة عُنوة. وهو الصحيح من الأحاديث، والمعلوم من السّير. لكنه عندما دخلها أمَّن أهلَها، كما سيأتي. وإنما اغترَّ مَن قال: بأنها فُتحت صلحاً، لما سمع: أنَّ النبيّ ﷺ لم يَعْرض لأهلها بقتل، ولا سبْي، فظنَّ وقدَّر هنالك صُلحاً في الخفاء مع أبي سفيان أو غيره. وهذا كلُّه وَهْمٌ، والصحيح الأول.

---

[1]- يعني فليأخذ بكفّه على نصالها.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه.

وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ دخل مكَّة يوم فتح مكّةَ وعليه عمامةٌ بغير إحرَامٍ.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

و(ابن خطل) هو: هلال بن خطل. وقيل: عبد العزّى ابن خطل. هذا قولُ ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح هو: هلالُ بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب بن فهر. قال: وعبد الله هو الذي يُقال له" خطل، ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً: خطل، هما جميعاً الخطلان. قاله أبو عمر، وكان قد أسلم، وهاجر، فاستكتبه النبي ﷺ، ثم ارتدَّ، قتل رجلاً كان يخدمه، وفرَّ إلى مكة، وجعل يسبُّ النبي ﷺ ويهجوه. وفيه دليلٌ على صحّة مذهب الجمهور: في أن الحدود تُقام بالحرم، كما تقدَّم.

و(قول جابر: إنَّه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامةٌ سوداء) مناقضاً لقوله: (أنه دخلٍ ذلك اليوم وعليه المغفر) لإمكان أن تكون العمامةُ تحت المغفر، وقايةً من صدأ الحديد، وشعثه، أو يكون نَزَع المغفرَ عنَد انقياد أهل مكة ولبس العِمامة. والله تعالى أعلم.

وعن عمرو بن حُرَيْث، قال: كأنّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ وعليه عِمامةٌ **سوداء** قد أرخى طَرفَيْها بين كَتِفَيْه.

وفي رواية : يخطب الناس.

باب تحريم المدينة، وصَيْدها، وشَجَرها، والدُّعاء لهَا

عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّمَ مكَّةَ ودَعا لها، وإنّي حرَّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكَّةَ، وإنّي دعوت في صاعِها ومُدِّها بِمِثْلَيْ ما دَعا به إبراهيمُ لأهلِ مَكَّة".

ومن باب : تحريم المدينة

(قوله ﷺ: "إنّ إبراهيم حرّم مكة") أي: بلّغ حكم تحريمها: وعلى ذلك يُحمل قولُ نبينا ﷺ: ("وإنّي أحرّمُ ما بين لابتي المدينة") وقد دلّ على صحة هذا التأويل قولُه ﷺ: "إنّ اللهَ حرَّم مكةَ ولم يحرّمها الناس".

و(قوله: "وإنّي دعوتُ في صاعها ومُدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة") تفسيره: ما جاء في حديث أنس، وهو قوله: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة"

و(قوله: "في صاعها ومُدّها") أي: في ذي صاعها وذي مدّها. يعني: فيما يُكال بالصّاع والمدّ. ووجهُ البركة تكثيرُ ذلك، وتضعيفه في الوجود، أو في الشّبع. وقد فعل الله تعالى كلّ ذلك بالمدينة، فانجلب الناسُ إليها من كلّ أرض وبلد، وصارت مستقرّ ملوك، وجلبت إليها الأرزاق، وكثرت فيها مع قلّة أكل أهلها، وترك نهمهم، وإنما هي وجبةٌ واحدةٌ يأكلون ذلك

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم.

وعن عامر بن سَعْد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّي أحرّم ما بين لابَتَي المدينة، أنْ يُقطعَ عضاهُها، أو يُقتلَ صَيْدها.

فيها دائماً، ولا في كلّ شخص، بل تتحقّق إجابة دعاء النبي ﷺ إذا وجد ذلك في أزمان، أو في غالب أشخاص. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عضاهها، أو يُقتل صيدها") اللابة: الأرض ذت الحجارة. وهي الحرّة. وجمعها في القلة لاباتٌ، وفي الكثرة: لابٌ، ولوبٌ. كـ (قارة) و(قور) و(ساحة) و(سوح) و(باحة)و(بوح)، قاله ابن حجر اللابتان: الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة لابتان، في القبلة والجوف. وترجع إليها الشرقية، والغربية[1]. قال الهروي: يقال ما بين لابتيها أجهل من فلان. أي: ما بين طرفيها. يعني : المدينة.

وهذا الحديث نصّ في تحريم صَيْد المدينة، وقَطْع شجرها. وهو حُجّة للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة بناء منهم على أصلهم في ردّهم أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى. وقد تكلّمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء. ولو سلم لهم ذلك جدلاً، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدّثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلوماً عندهم، بحيث لا يشكّون فيه، والذي قصَّر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلّة اشتغالهم بالحديث، ونقل الأخبار، وإلا فما الفرق بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكـة، وبيـن

---

[1]- "العُلقة": ما يتبلغ به من الطعام.

وقال: المدينـــة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنـــها إلا

الشّاهدة بتحريم المدينة في الشّهرة، ولو بحثوا عنها؛ وأمعنوا فيه؛ حصل لهم منها مثل الحاصل لهم من أحاديث مكة.

والجمهورُ: على أنَّ صيدها لا جزاءَ فيه؛ لعدم النصّ في ذلك، ولم يتحقّقوا جامعاً بين الصَّيدين، فلم يُلحقوه به. وقد قال بوجوب الجزاء فيه ابنُ أبي ذئب، وابنُ أبي ليلى، وابنُ نافع من أصحابنا. واختلف قول الشافعيّ في ذلك. فأمّا الشجر: فيحرم قطعة منها أيضاً. وهو محمولٌ على مثل ما حُمل عليه شجر مكة. وهو ما لم يُعالجْ إنباتَه الآدميُّ. ويدلُّ على صحة ذلك: أنّ النبي ﷺ قَطَع نخلَ المسجد. وقد ذكر ابنُ نافع عن مالك أنه قال: إنما نُهي عن قطع شجر المدينة لئلا تتوحَّش، وليبقى فيها شجرُها؛ ليستأنسَ ويستظلَّ به مَن هاجر إليها.

قال الشيخ وعلى هذا: فلا يُقطع منها نخلٌ ولا غيره. وحينئذ تزول خصوصيةُ ذكر العضاه، وهو شجر البادية، الذي ينبت لا بصنع آدمي. والأول أولى. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون") يعني: للمرتحلين عنها إلى غيرها. ويفسّر هذا حديث سفيان بن زهير الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل فيها من هو خيرٌ منه... إلى آخر الحديث"). (رغبة عنها): أي كراهية لها. يقال: رغبت في الشيء: أحببته ورغبت عنه: كرهته. وفي معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن ذلك مخصوصٌ بمدة حياته.

أبدلَ الله فيها مَن هو خيرٌ منه، ولا يثبُتُ أحدٌ على لأوائها وجَهْدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة".

والثاني: أنه دائم أبداً.

ويشهد له قولُه في حديث آخر: "يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمّه وقريبه: هلمَّ إلى الرّخاء. والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون.

و(قوله: "لا يثبت أحدٌ على لأوائها وشدّتها") اللأواء – ممدود – هو الجوع، وشدّة الكسب فيها والمشقات. ويُحتمل أن يعود الضمير في (شدَّتها) على اللأواء؛ فإنها مؤنثة، وعلى المدينة، والأول أقرب.

و(قوله: "إلا كنت له شفيعاً، أو شهيداً") زعم قومٌ: أنّ أو – هنا – شكّ من بعض الرواة، وليس بصحيح؛ فإنه قد رواه جماعة من الصحابة. ومن الرواة كذلك على لفظ واحد، ولو كان شكاً لاستحال أن يتّفق الكلّ عليه. وإنما أو – هنا – للتقسيم، والتنويع، كما قال الشاعر:

فقالوا لنا ثِنْتَان لأبُدَّ منْهما   صُدورُ رِماحٍ أُشْرِعَتْ أو سلاسِلُ[1]

ويكون المعنى: إن الصابر على شدّة المدينة صنفان، من يشفع له النبي ﷺ من العصاة، ومن يشهد له بما نال فيها من الشّدة ليوفّى أجره. وشفاعته ﷺ وإن كانت عامّة للعصاة من أمته، إلا أنّ العصاةَ من أهل المدينة لهم زيادةُ خصوص منها. وذلكَ – والله تعالى أعلم – بأن يشفعَ لهم قبل أن يعذّبوا بخلاف غيرهم. أو يشفع في ترفيع درجاتهم، أو في السّبق إلى الجنّة، أو فيما شاء الله من ذلك.

---

[1]– كان الإمام القرطبي رجل أدب ولغة.

وفي رواية: "ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلا أذابَه الله في النار ذَوبَ الرَّصَاصِ أو ذَوْبَ المِلح في الماء".

رواه أحمد ومسلم.

وعنه: أنَّ سعداً ركبَ إلى قصره بالعقيق، فوجد عَبداً يقطع شجراً أو يخبطُه، فسلبَه، فلما رجع سعدٌ جاء أهلُ العبد فكلّموه أن يَرُدَّ على غُلامهم أو عليهم ما أخذَ من غُلامِهم. فقال: معاذَ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلنِيْه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم.

رواه أحمد ومسلم.

و(قوله: "ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النّار") ظاهر هذا: أنّ الله يعاقبه بذلك في النار. ويحتمل أن يكون ذلك كنايةً عن إهلاكه في الدّنيا، أو عن توهين أمره، وكمس كلمته، كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها، وقاتل أهلها فيمن تقدّم؛ كمسلم بن عقبة؛ إذ أهلكه الله منصرفة عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك.

و(العقيق): موضعٌ بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعدٌ، وحُمل إلى المدينة فصلي عليه، ودُفِن فيها. و(السَّلَب) – بفتح اللام –: الشيء المسلوب، أي: المأخوذ، وبإسكانها: المصدر. و(نفلنيه): أعطانيه نافلةً. وأصل النافلة: الزيادة. وإنما فعل سعدٌ هذا لأنّ النبي ﷺ: "من أخذ أحداً بصيد في حرم المدينة فليسلبه". وكأنّ سعداً قاس قَطْع شجرها على صيدها؛ بجامع كونهما محرمين بحرمة الموضع. وهذا كلّه مبالغة في الرَّدع؛ والزَّجر؛ لا أنها حدودٌ ثابتةٌ في كلّ أحدٍ، وفي كلّ وقت. وامتناعه من ردّ

وعن سهل بن حُنيْف، قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: "إنّها حرَمٌ آمِنٌ".

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: "التمسْ لي غُلاماً من غلمانكُم يخدمني" فخرجَ بي أبو طلحة يُردفْني وراءَه، فكنتُ أخْدُمُ رسول الله ﷺ كلّما نزلَ: ثم أقبلَ حتى إذا بَدا له أُحُدُ قال: "هذا

السَّلب لأنه رأى: أنَّ ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فيكفّوا عن الصيد، وقَطْع الشجر.

و(قوله: "إنها حرمٌ، آمنٌ") يروى: آمن بمدة بعد الهمزة، وكسر الميم على النعت لـ (حرم) أي: من أن تغزوه قريشٌ؛ كما قال يوم الأحزاب: "لن تغزوكم قريشٌ بعد اليوم"، أو من الدجّال، أو الطاعون، أو آمنٌ صيدُها وشجرها. ويُروى بغير مدّ، وإسكان الميم. وهو مصدرٌ. أي: ذات أمن. كما يقال: امرأة عَدْلٌ.

وقوله لأحُد، "هذا جبلٌ يُحبّنا ونحبه") ذهب بعضُ الناس: إلى أمّ هذا الحديث محمولٌ على حقيقته، وأنَّ الجبلَ خُلق فيه حياةٌ، ومحبّةٌ حقيقيةٌ وقال: هو من معجزات رسول الله ﷺ. وهذا لا يصدرُ عن محقّق؛ إذ ليس في اللفظ ما يدلُّ على ما ذكروا. والأصلُ بقاءُ الأمور على مستمرّ عاداتها حتى يدلَّ قاطعٌ على انخراقها لنبي أو وليّ على ما تقرر في علم الكلام.

جبل يُحبّنا ونحبّه"، فلما أشرف على المدينة قال: "اللهم إنّي أحرّم ما بين جَبَلَيْها، مثل ما حرَّمَ به إبراهيمُ مكّةَ، اللَّهمَّ باركْ لهم في مُدِّهم وصاعِهم".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

والذي يصحُّ أن يُحمل عليه الحديث: أن يُقال: إنّ ذلك من باب المجاز المستعمل. فإما من باب الحذف؛ فكأنه قال: يحبّنا أهله، كما قال: ﴿وسْئل القرية﴾ [1]، وهذا المعنى موجودٌ في كلام العرب وفي أشعارهم كثيراً، كقوله:

أمرُّ على الدِّيار دِيَار لَيْلـى   أقبِّل ذا الجِـدارَ وذا الـجدارا
وما تلكَ الدّيارُ شَغَفْنَ قَلْبي   ولكنْ حُبُّ مَن سَكَنَ الدِّيَارا

وإمّا من باب الاستعارة. أي: لو كان ممن يعقل لأحبّنا. أو على جهة مطابقة اللفظ للفظ. أو لأنه استُشهد به من أحبَّه النبي ﷺ كحمزة وغيره من الشهداء الذين استشهدوا به يوم أحد – رضي الله عنهم –.

و(قوله ﷺ: اللهم إنّي أحرّم ما بين جَبَلَيْها – وفي لفظ آخر – مأزِمَيها") بكسر الزاي وفتح الميم الثانية، بمعنى: جبليها على ما قاله ابنُ شعبان. [قال ابن دريد: المأزم]: [المتضايق، ومنه: مأزمي منى، وهذا يقرب من تفسير ابن شعبان] لأنَّ المتضايق منقطع الجبال بعضها من بعض، وهما المعبّر عنهما بـــ (اللابتان).

مقدار حرم المدينة ما قاله أبو هريرة: [أنه ﷺ جعل اثني عشر **ميلا حول المدينة** حمى.

---

[1]– سورة يوسف الآية 82.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما بمكّة من البركة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن عليّ بن أبي طالب، قال: مَنْ زعم أنَّ عندَنا شيئاً نقرؤُه إلا كتاب الله وهذه الصَّحيفةَ – قال: وصحيفةٌ معلَّقةٌ في قرابِ سيفه – فقد كَذَبَ، فيها: أسنانُ الإبلِ، وأشياءُ من الجراحَاتِ، وفيهاَ: قالَ النبي ﷺ:

و(قوله: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور") كذا رواية الرواة [من عير إلى ثور] **وللعذري**: عائر بدل عير. وقد أنكر الزبيري **مصعب** وغيره هاتين الكلمتين، فقالوا: ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثورٌ. وقالوا: إنما ثورٌ بمكة. وقال الزبيري: عيرٌ حفر بمكة. وأكثر رواة البخاريّ ذكروا عيراً، وأما ثورٌ فمنهم من كنّى عنه بـــ (كذا) ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ واعتقدوا الخطأ في ذكْره. قاله **عياض**. وقال بعضهم: ثورٌ وَهمٌ من بعض الرواة. **قال أبو عبيد**: كأنَّ الحديث أصله: من عير إلى أحد. والله أعلم[1].

و(قوله: "فمن أحدث فيها حدثاً") يعني: من أحدث ما يخالفُ الشرع من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ".

و(قوله: "أو آوى محدثاً) أي: ضمَّه إليه، ومنعه ممَّن له عليه حقٌّ، ونصره. ويقال: أوى – بالقصر والمدّ – متعدياً ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمدُّ في المتعدّي أكثر.

---

[1]– يوجد بحث تاريخي مفصل أيما تفصيل عن جبل ثور بالمدينة على مقربة من أحد، ويتضمن البحث الردّ على ثلاثة من كبار المؤلفين: البكري في كتاب معجم ما استعجم، وابن الأثير في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، والحموي في معجم البلدان.

"المدينة حَرَم، ما بينَ عَيْر إلى ثَوْر، فمن أحدَثَ فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عدْلاً، وذمّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، ومَن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مَوَاليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامة لا صرْفاً ولا عدْلاً".

و(قوله: "فعليه لعنةُ الله والملائكة والنسا أجمعين") لعنة الله: طرده للملعون، وإبعادُه عن رحمته. ولعنة الملائكة والناس: الإبعاد، والدعاء بالإبعاد وهؤلاء هم اللاعنون،كما قال الله تعالى: ﴿أوليك يَلعَنُهم الله ويلعنُهم اللّعنون﴾[1]. والصرف: التوبة. والعدل: الفدية. قاله الأصمعي. وقيل: الصرف: الفريضة. والعدل: التطوع. وعكس ذلك الحسن. وقيل: الصرف الحيلة والكسب. والعدل: المثل. كما قال الله تعالى: ﴿أو عدْلُ ذلك صيَامًا﴾[2] المائدة: ويقال في العدل بمعنى المثل: عَدْلٌ وعِدْلٌ، كسلمٌ وسِلمٌ.

و(قوله: "وذمة المسلمين واحدة") أي: مَن عَقَد من المسلمين أماناً، أو ذمة المسلمين عهداً لأحد من العدو لم يحلّ لأحدٍ أن ينقضَه. و(الذمة): العهد. وهو لفظ مشترك بين أمور مُتعدّدة.

و(قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم") أي: أقلّهم منزلةً في الدُّنيا، وأضعفهم وهو حدّة لمن أجاز أمانَ العبدِ والمرأة، على ما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله") أين: نقَضَ عَهْدَهُ. يقال: أخفرتُ الرّجل إخفاراً: إذا غدرته. وخفرته. إذا أجرته، خفارة.

---

(1)– سورة البقرة الآية 159.

(2)– سورة المائدة الآية 95.

وزاد في رواية: فمن أخفرَ مُسْلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامة صرفٌ ولا عَدْلٌ.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أبي هريرة، قال: حرَّم رسول الله ﷺ ما بينَ لابَتي المدينة — قال أبو هريرة: فلَو وجدتُ الظِّبَاءَ ما بينَ لابَتَيْهَا ما ذَعَرتُها — وجعل اثْني عشرَ مِيلاً حولَ المدينة حِمَى.

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وعنه، قال: كان الناس إذا رأوْا أوَّلَ الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذَه رسول الله ﷺ قال: "اللهم باركْ لنا في ثَمَرنا، وباركْ لنا في مدينتنا، وباركْ لنا في صَاعنا، وباركْ لنا في مُدّنا. اللهمَّ إنَّ إبراهيم عبدُك وخليلُك ونبيّكَ، وإنّي عبدُك ونبيُّك، وإنَّه دعاكَ لمكَّةَ، وإنِّ أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكّة ومثلَه معه". قال: ثم يدعُو أصغر وليد له فيعطيْه ذلك الثمر.

وفي رواية: أصغرَ مَنْ يحضرُه من الوِلدانِ.

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه.

ومجيءُ الناس لرسول الله ﷺ بأول الثَّمر: مبادرة بهدية ما يستظرف، واغتنام لدعائه، وبركته. ولذلك كان ﷺ إذا أخذ أول ذلك الثمر وضَعه على وجهه، كما رواه بعضُ الرواة عن مالكٍ في هذا الحديث من الزيادة.

وتخصيص النبي ﷺ بذلك الثمر أصغر وليد يراه؛ لأنه أقلُّ صبراً ممن هو إكرامه أكبر منه، وأكثر جزعاً، وأشدُّ فرحاً. وهذا من حُسن سياسته ﷺ ومعاملته للكبار والصغار. وقيل: إنَّ ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته، كنحو الثمرة وزيادتها.

باب الترغيب في سُكنى المدينة، والصبر على لأوائها

عن أبي سعيد مولى المَهْرِيّ، أنَّه أصابَهم بالمدينة جَهْدٌ وشِدَّة، وأنه أتى أبا سعيد الخدريّ، فقال له: إني كثيرُ العيال، وقد أصابتَنا شدَّةٌ، فأردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعض الرّيف. فقال أبو سعيد: لا تفعلْ، الزم المدينة، فإنّا خرجنا مع نبي الله ﷺ — أظنُّ أنَّه قال: حتّى قَدمْنا عُسْفانَ — فأقامَ بها ليالِيَ، فقال النّاسُ: والله ما نحنُ ها هنا في شيء، وإنّ عيالنا لخلوفٌ، ما نأمن عليهم. فبلغَ ذلك النبي ﷺ، فقال: "ما هذا الذي يبلُغني من حديثكم (ما أدري كيف قال) والذي أحلفُ به، أو والذي نَفْسي بيده، لقد هممتُ أو إن شئتم (لا أدري أيتها قالَ) لآمرنَّ بناقتي ترَحَّلُ، ثم لا أَحُلّ لها عُقْدةً، حتى أقدمَ المدينة". وقال: "اللهمَّ إنَّ إبراهيم حرَّم مَكَّةَ

ومن باب : الترغيب في سُكنى المدينة

(قوله: إنّ أهلنا لخلُوف) بضم الخاء المعجمة من فوقها. أي: لا حافظ لهم، ولا حامي. يقال: حيٌّ خُلوف. أي: غاب عنهم رجالهم.

و(قوله: "لآمرنَّ بناقتي ترحَّل") مشدَّدة الحاء. أي: يجعل عليها الرَّحل.

و(قوله: "ثمَّ لا أحلُّ لها — أو عنها — عقدة") أي: أَصِلُ المشي والإسراع؛ وذلك لمحبته الكون[1] في المدينة، وشدّة شوقه إليها. وقد تقدَّم الكلامُ في المأزِمَيْن.

---

[1]– أي: الوصول إليها والاستقرار فيها.

فجعلها حرَماً، وإنّي حرَّمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأْزِمَيْها، ألاَّ يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال، ولا **تُخبَطَ** فيها شَجرة إلا لعلف. اللهمَّ باركْ لنا في مدينتنا، اللهمَّ باركْ لنا في صَاعنا، اللهمَّ باركْ لنا في مُدِّنا، اللَّهمَّ باركْ لنا في مدينتنا، اللهمَّ اجعلْ مع البَركة بركَتين، والذي نفسي بيده ما منَ المدينة شعْبٌ ولا نقْبٌ إلا عليه مَلَكان يَحْرُسَانِها، حتّى تقدموا إليها"

و(قوله: "لا يُحملَ فيها سلاحٌ، ولا تُخبط فيها شجرة") هذا كلّه يقتضي بالتسوية بين حرم المدينة وحرم مكة. وهو ردّ على أبي حنيفة، على ما تقدَّم.

و(قوله: "إلا لعلف") لم يذكر هذا الاستثناء في شجر مكة، وهو أيضاً جار فيها. ولا فرق بينهما. وكذلك ذكر في مكة: إلا الإذخر. ولم يذكره في المدينة. وهو أيضاً جار فيها؛ إذ لا فرقَ بين الحرمين. والحاصل من الاستثنائين: أنّ ما دعت الحاجة إليه من العلَف، والانتفاع بالحشيش جاز تناوله على وجه المس والرفق من غير عُنف، ولا كسر غصن. وهو حجَّةٌ على مَن مَنَعَ شيئاً من ذلك.

و(قوله: "ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها") الشّعب – بكسر الشّين –: هو الطريق في الجبل. قاله يعقوب وغيره. و(النقب) – بفتح النون وضمها –: هو الطريقُ على رأس الجبل. وقيل: هو الطريق ما بين الجبلين. وقال الأخفش: أنقاب المدينة: طُرقها، وفُجاجها. و(ما يهيجهم) أي: ما يحركهم. يقال: هاج الشيء، وهجته، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي: حركوها، وأثاروها. و(بنو عبد الله ابن غطفان) كانوا يُسمَّون في الجاهلية: بني عبد العزّى. سمّاهم النبي ﷺ: بني عبد الله. فسمتهم العرب: بني محولة. لتحويل اسمهم. وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ حراسةَ الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبي ﷺ وأصحابه عنها، نيابة عنهم.

ثم قال للناس: "ارتحلُوا" فارتحلنا، فأقبلنَا إلى المدينة، فوالذي يُحلفُ به، أو نحلفُ به (الشَّكُّ من حماد) ما وضعْنا رحالنا حينَ دخلنا المدينة، حتى أغارَ علينا بنو عُبيد الله بن غَطَفَان، وما يُهَيِّجُهمْ قبلَ ذلك شيءٌ.

رواه أحمد ، ومسلم.

وعنه، أنَّه جاء أبا سعيد الخدريّ لياليَ الحَرَّة، فاستشارَه في الجلاء من المدينة، وشكَا إليه أسعارَها، وكثرةَ عياله، وأخبرَه ألاَّ صبرَ له على جَهْد المدينة ولأوائها. فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا يصبرُ أحدٌ على لأوائها وشدَّتها فيموتُ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة إذا كان مسلماً".

رواه مسلم.

و(قوله: ليالي الحرة) يعني به: حرة المدينة؛ كان بها مقتلةٌ عظيمة في أهل المدينة، كان سببُها: أنَّ ابنَ الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية وجّه يزيد مسلمَ بن عقبة المدني في جيش عظيم من أهل الشام، فنزل بالمدينة، فقاتل أهلها، فهزمهم، وقتلهم بحرّة المدينة قَتْلا ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام، فسميت وقعة الحرَّة بذلك، ثم إنَّه توجَّه بذلك الجيش يريد مكة، فمات مسلم بقُدَيْد، وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابنَ الزبير، وأحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارها، وسقط سقفُها، فبينما هم كذلك، بلغهم موت يزيد فتفرَّقوا، وبقي ابنُ الزبير بمكة إلى زمان الحجّاج، وقتله لابن الزبير، رضي الله عن ابن الزبير.

و(الجلاء) بفتح الجيم والمدّ: الانتقال من موضع إلى آخر. والجلاء – بكسر الجيم والمد –: هو جلاء السيف والعروس. والجَلا – بفتح الجيم والقصر –: هو جلاء الجبهة. وهو انحسار الشّعر عنها. يقال: رجلٌ أجلى وأجلح.

وعن عائشة، قالت: قَدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلالٌ، فلما رأى رسول الله ﷺ شَكْوى أصحابه قال: "اللهمَّ حَبّبْ إلينا المدينة كما حبَّبْتَ مكّةَ أو أشدَّ، وصحِّحْها، وبارِكْ لنا في صَاعِها ومُدّها، وحوِّل حُمَّاها إلى الجُحْفَة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

و(قوله: "إذا كان مسلماً") يُقيّد ما تقدّم من مطلقات هذه الألفاظ. وينبّه على القاعدة المقرّرة: من أنّ الكافرَ لا تنالُه شفاعةُ شافع. كما قال الله تعالى مُخْبِراً عنهم: ﴿فما لنا من شفعينَ * ولا صديق حميم﴾ [1].

و(قوله في المدينة: وهي وبيئة) بالهمزة من الوباء، وهو هنا: شدة المرض، والحمَّى. وكانوا لّما قدموا المدينة لم توافقهم في صحتهم، فأصابتهم أمراضٌ عظيمة، ولقوا من حُمّاها شدّة، حتى دعا لهم النبي ﷺ وللمدينة، فكشف الله ذلك ببركة دعائه، كما ذكر في هذا الحديث، وفي غيره.

و(قوله: "وحوّل حُمّاها إلى الجُحْفَة" قد ذكرنا الجحفة في باب المواقيت. وإنما دعا النبي ﷺ بهذا رحمةً لأهل المدينة، ولأصحابه، ونقمةً من أهل الجُحْفة؛ فإنهم كانوا إذ ذاك كفّارا. قال الخطابيّ: كانوا يهوداً. وقيل: إنه لم يَبْق أحدٌ من أهل الجُحْفة في ذلك الوقت إلا أخذته الحمَّى. وفيه الدعاء للمسلم، وعلى الكافر. وهذا وما في معناه من أدعية النبي ﷺ التي تفوق الحصرَ حجّة على بعض المعتزلة القائلين: لا فائدة في الدّعاء مع سابق القدر. وعلى غُلاة الصوفية القائلين: أن الدعاء قادحٌ في التوكـــل.

---

[1]- الشعراء، 100-101.

وعن يُحَنَّسَ مولى الزبير، أنه كان جالساً عندَ عبد الله بن عمرَ في الفتنة، فأتته مولاةٌ له تُسلّم عليه، فقالت: إنّي أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن! واشتدَّ علينا الزمان. فقال لها عبد الله: اقعُدي لكَاعِ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا يصبرُ على لأوائها وشدّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة".

رواه أحمد، ومسلم.

وهذه كلّها جهالات لا ينتحلها إلا جاهلٌ غبيّ؛ لظهور فسادها، وقُبْح ما يلزم عليها. ولبسط هذا موضعٌ آخر.

و(يحنّسُ) بضم الياء، وكسر النون وتشديدها، رويناه، وهو المشهور. وقد ضبط عن أبي بحر: يحنَّس – بفتح النون –.

و(قول ابن عمر لمولاته: اقعدي لكاع) معناه: لئيمة. من اللكع، وهو اللآمة. وقيل: أخذ من الملاكيع. وهو الذي يخرجُ مع السّلا من البطن. ولا يستعمل إلا في النداء. يقال للذكر: يالكع. وللأنثى: يالكاع. وقيل: يالكعاء. وربما جاء في الشعر للضرورة في غير النداء. كما قال[1]:

.... إلى بَيْت قَعِيْدَتُه لَكَاعِ[2]

وقد يقال للصغير، كما قال النبي ﷺ للحسن حين طلبه: "أثمَّ لكع" أي: الصغير. وهذا من ابن عمر تبسُّط مع مولاته، وإنكار عليها إرادة الخروج من المدينة.

---

(1)– القائل: هو أبة الغريب النّصري.

(2)– صدر البيت: أطوّف ما أطوف ثم آوي.

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال، وتنفي الأشرار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "على أنقاب المدينة ملائكةٌ، لا يدخلها الطَّاعونُ ولا الدَّجَّالُ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم، والنسائي في الكبرى.

ومن باب : المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال

(قوله: "على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطّاعون، ولا الدّجال) قد تقدّم القولُ في الأنقاب. و(الطاعون): الموت العام الفاشي. ويعني بذلك: أنه لا يكون في المدينة من الطّاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد، كالذي وقع في طاعون عمواس، والجارف، وغيرهما. وقد أظهر الله صدق رسوله ﷺ؛ فإنه لم يُسْمَع من النّقلة، ولا من غيرهم مَن يقول: أنه وقع في المدينة طاعونٌ عامٌ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ حيث قال: "اللهم صحِّحها لنا". وقد تقدّم الكلامُ على اسم الدّجال، واشتقاقه. وهو وإن لم يدخل المدينة إلا أنه يأتي سبختها من دُبُر أحد، فيضرب هناك رواقه، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرجُ إليه منها كلّ كافر ومنافق، كما يأتي في حديث أنس في كتاب: الفتن، ثم يهمُّ بدخول المدينة، فتصرف الملائكة وَجْهَهُ إلى الشام، وهناك يهلك بقتل عيسى ابن مريم إيّاه، بباب لدّ، على ما يأتي. وسيأتي أيضا: أنّ مكة لا يدخلها الدّجّال.

وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "يأتي المسيح وهمّته المدينةُ حتّى ينزل دُبُرَ أحد، ثم تَصْرِفُ الملائكةُ وجهَه قِبَل الشّام، وهناكَ يَهْلِكُ".

رواه أحمد ومسلم والترمذي

وعنه، قال رسول الله ﷺ: "يأتي على النّاس زمانٌ يدعو الرَّجُل ابن عمّه وقريبَه: هلمَّ إلى الرخاء، هلمَّ إلى الرخاء، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرجُ منهم أحد رغبةً عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إنّ المدينة كالكير تُخرجُ الخبيثَ، لا تقوم الساعة حتى تنفيَ المدينة شَرارَهَا كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد".

رواه أحمد ومسلم.

و(قوله: "يأتي على النّاس زمانٌ يدعو الرجُل ابن عمّه، وقريبه: هلمَّ إلى الرخاء") هذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمر غيب وقع على نحو ما ذكر، وكان ذلك من أدلّة نبوّته. وعنى بذلك: أن الأمصار تفتح على المسلمين، فتكثر الخيرات، وتترادف عليهم الفتوحات، كما قد اتفقَ عند فتح الشّام، والعراق، والديار المصرية، وغير ذلك. فركن كثيرٌ ممَّن خرج من الحجاز وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الخصب، والدَّعة بتلك البلاد المفتوحة، فاتخذوها داراً ودعوا إليهم مَن كان بالمدينة لشدّة العيش بها، وضيق الحال، فلذلك قال ﷺ: "والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون" وهي خيرٌ من حيث تعذُّر الترفه فيها، وعدم الإقبال على الدنيا بها، وملازمة ذلك المحلّ الشريف، ومجاورة النبي الكريم ﷺ، ففي حياته ﷺ: صحبته، ورؤية وجهه الكريم. وبعد وفاته: مجاورة جسده الشريف، ومشاهدة آثاره المعظمة. فطوبى لمن ظفر بشيء من ذلك. و أحسن الله عزاءَ من لم ينلْ شيئاً ممّا هنالك.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت بقرية تأكل القُرى، يقولونَ يثرب، وهي المدينة، تنفي النّاس كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد".

رواه أحمد، البخاري، ومسلم.

و(قوله: "لا يخرج أحدٌ رغبةً عنها؛ إلا أخلف الله فيها خيراً منه") يعني: أنَّ الذي يخرجُ من المدينة راغباً عنها؛ أي: زاهداً فيها؛ إنما هو إمّا جاهلٌ بفضلها، وفضل المقام فيها، أو كافر بذلك. وكلّ واحد من هذين إذا خرج منها؛ فمن بقي من المسلمين خيرٌ منه، وأفضل على كلّ حال، وقد قضى الله تعالى: بأنّ مكة، والمدينة لا تخلوان من أهل العلم، والفضل، والدّين إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها. فهم الخلفُ ممن خرجَ رغبة عنها.

و(قوله: "إنّ المدينة كالكير تُخرجُ الخبث") هذا تشبيهٌ واقعٌ؛ لأن الكيرَ لشدّة نفخه ينفي عن النار السخام، والدخان، والرماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنّار. هذا إن أراد بالكير النفخ الذي تُنفخ به النّار، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضعَ لشدّة حرارته ينزعُ خبث الحديد، والذهب، والفضة، ويخرج خلاصة ذلك. والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش، وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها، وشرهها، ومَيْلها إلى الذات، والمستحسنات، فتتزكّى النفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتُها، فيظهر سرّ جوهرها، وتعمّ بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: "تنفي خبثها، وينصع طيّبها".

و(قوله: "أمرتُ بقرية تأكل القُرى") أي: بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة، أو بسُكناها إن كان قاله بالمدينة. وأكْلها القرى: هو أنّ منها افتتحتْ جميع القُرى، وإليها جُبي فيءُ البلاد، وخَراجُها في تلك المُــدَد. وهو أيضا: من علامات نبوَّته ﷺ.

وعن جابر بن عبد الله، أنّ أعرابياً بايعَ رسول الله ﷺ فأصابَ الأعرابيَّ وَعَكٌ بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد ! أقِلْني بَيْعتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءَه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلْني بيعتي. فأَبَى، فخرجَ الأعرابيّ، فقال رسول الله ﷺ: "إنّما المدينة كالكَير تَنفي خبثَها، ويَنْصَعُ طِيبُها".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

و(قوله: "يقولون: يثرب، وهي المدينة") أي: يُسمّيها الناسُ: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمى به: المدينة. فكأنّ النبي ﷺ كره ذلك الاسم على عادته في كراهته الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحسَن منها. وذلك: أمّ يثربَ لفظٌ مأخوذٌ من الثرب، وهو الفساد، والتثريب: هو المؤاخذة بالذّنب. وكلّ ذلك من قبيل ما يُكره. وقد فهم العلماءُ من هذا: مَنْع أن يقال: يثرب. حتى قال عيسى بن دينار: من سمَّاها يثرب كُتبت عليه خطيئة. فأما قوله تعالى: ﴿يأهْلَ يَثْربَ لا مقامَ لكُم فارجعُوا﴾ [1] هو حكاية عن قول المنافقين. وقيل: سُمّيت: يثرب بأرض هناك، المدينة ناحيةٌ منها. وقد سمّاها النبي ﷺ: طيبة، وطابة، من الطيب، وذلك: أنها طيّبة التّربة والرائحة. وهي تربةُ النبي ﷺ، وتُطيّبُ من سكَنها، ويستطيبها المؤمنون.

و(قوله: "تنفي خبثها، وينصعُ طيبُها") ينصعُ: يصفو، ويخلص. يقال: طيبٌ ناصعٌ: إذا خلصتْ رائحته، وصَفَتْ ممَّا ينقصها. وروينا: طيّبها — هنا — بفتح الطاء، وتشديد الياء،وكسرها. وقد رويناه في الموطأ هكذا، وبكسر الطاء، وتسكين الياء، وهو أليقُ بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطّيب: إذا قويت رائحته.

---

[1]— سورة الأحزاب الآية 13.

وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: "إنّها طيْبَةُ – يعني المدينة – وإنّها تنفي الخبثَ، كما تنفي النّار خبَثَ الفضّة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

وعن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ الله عزَّ وجلَّ سمَّى المدينة طَابة".

رواه أحمد ومسلم.

باب إثم من أرادَ أهلَ المدينة بسوء، والترغيب فيها عند فتح الأمصار

عن سعد بن أبي وقّاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ أراد أهلَ المدينة بسوءٍ أذابَه الله كما يذوبُ الملحُ في الماء".

ومن باب: إثم من أراد أهل المدينة بسوء

قد تقدم القول على قوله: "من أراد أهلِ المدينة بسوء" في الباب الذي قبل هذا. وفي بعض ألفاظه: "من أراد أهلَ المدينة بَدهمٍ أو بسوء – على الشكّ – بدَهم: بفتح الدال: الداهية والجيش العظيم، أو الفساد العظيم. والدَّهم، والدَّهماء من أسماء الداهية.

و(قوله: "تُفتح اليمن، فيأتي قومٌ يبسُّون فيتحملون") رويناه بفتح الياء، وبضم الباء وكسرها ثلاثياً. ورويناه أيضاً: بضم الياء، وكسر الباء رباعياً. قال الحربيّ: بسست الغنم والنوق؛ إذا دعوهًا. فمعناه: يدعـــون

رواه أحمد ومسلم

ونحوه عن أبي هريرة. رواه أحمد ومسلم.

وعن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمونَ، ثم تُفتح الشَّام، فيأتي قومٌ يَبُسّونَ فيتحمَّلون بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ثم يُفتح العراقُ، فيأتي قومٌ يَبسُّونَ فيتحمَّلون بأهليهم ومَنْ أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

النّاس إلى بلاد الخصب. وقال ابنُ وهب: يزينون لهم البلاد، ويحببونها، مأخوذ من إبساس الحلوبة كي يدرّ لبنُها. وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون، والبسُّ: سوق ابل. قال الشيخ رحمه الله: والأول أليق بمساق **الحديث** ومعناه. وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه ﷺ، فإنه أخبر بوقوعِ أمور قبل وقوعها، ثم وقعتْ بعد ذلك على نحو خبره، فكان ذلك دليلاً على صدقه.

و(قوله: "تتركون المدينة على خير ما كانت") تتركون: بتاء الخطاب. ومراده: غير المخاطبين، لكن فرعهم من أهل المدينة، أو نسلهم. و(على خير ما كانت) أي: على أحسن حالٍ كانت عليه فيما قبل. وقد وجد هذا الذي قاله النبي ﷺ، وذلك: أنها صارت بعده ﷺ معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس، وملجأهم، ومعقلهم، حتى تنافس النّاسُ فيها،

وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "يتركونَ المدينة على خير ما كانتْ . لا يَغْشاها إلا العَوَافي – يُريدُ عوافيَ السّباع والطَّير– ثم يخرجُ راعيان من مُزَيْنَةَ يُريدان المدينةَ يَنْعقان بغنمهما فيجَدانِها وَحْشاً، حتى إذا بلغَا ثنيّة الوداع خرّا على وُجوههما".

وتوسّعوا في خططها، وغرسوا وسكنوا منها ما لم يُسكن من قبل، وبنوا فيها، وشيّدوا حتى بلغت المساكنُ إهاب، كما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى، وجُلبت إليها خيراتُ الأرض كلّها، فلما انتهت حالُها كمالاً وحُسْناً، انتقلت عنها الخلافةُ إلى الشام، فغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، فخاب أهلُها، فارتحلوا عنها.

وذكر الأخباريون: أنّها خَلَتْ من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي الطير، والسّباع، كما قال ﷺ، ثم تراجع الناسُ إليها، وفي حال خلائها غَذَت الكلابُ على سواري المسجد. وعوافي الطير: هي الطالبةُ لما تأكل. يقال: عضوته، أعضوه؛ إذا طلبت معروفه. وغذّى الكلب يُغذّي: إذا بال دفعةً بعد دفعةٍ.

و(قوله: "ثم يخرج راعيان من مُزينة ينعقان بغنمهما") أي: يصيحان بها، ليسوقاها. والنعاق: صوتُ السائق للغنم. ومنه قوله تعالى : ﴿كَمَثل الذي يَنْعقُ بما لا يَسْمعُ﴾[1].

و(قوله: "فيجداها وحشاً") أي: خلاء. يقال: أرض وحش. أي خالية. ومشى وحشاً؛ أي: وحده. قاله الحربي. ويحتمل أن يكون معناه: كثيرة الوحش؛ كما قال في البخاريّ: "فيجداها وحوشاً" أي: يجدان المدينة كثيرةَ الوحوش لما خلتْ من سكانها، كما قال: للعوافي. والوحش:

---

[1]– سورة البقرة الآية 17.

رواه البخاري ومسلم

باب فضل المنبر والقَبْر، وما بينهما، وفضلُ أُحُد

عن أ.بي هُريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضةٌ من رياض الجَنَّة، ومِنَبَري على حوضِي".

كلُّ ما توحَّش من الحيوان، وجمعه: وحوش: والضمير في (يجدالها) على هذا: راجعٌ للمدينة. وقيل: إنّه عائدٌ على الغنم. أي: صارت هي وحوشاً، إمّا بأن تنقلبَ كذلك — والقدرة. صالحةٌ — وإمّا بأن تتوحش، فتنفر من أصوات الرّعاة.

و(خرَّا على وجوههما) أي: سَقَطا ميتين. وهذا الذي ذكره النبي ﷺ من حديث الرّاعيين إنما يكونُ في آخر الأمر، عند انقراض الدنيا، بدليل ما قال البخاريّ في هذا الحديث: "آخر من يُحشر راعيان من مزينة"[1]. قيل: معناه: آخر من يموت بها فيُحشر؛ لأنّ الحشرَ بعد الموت. ويُحتمل: أن يتأخّر حشرُهما لتأخير موهما. قال الشيخ رحمه الله: ويحتملُ أن يكون معناه: آخر من يُحشر إلى المدينة. أي: يُساق إليها. كما في لفظ كتاب مسلم.

ومن باب : فضل المنبر والقبر والمسجد

(قوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة") الصحيحُ من الرواية: بيتي. وروي في غير الأم: (قبري) مكان (بيتي). وجعل بعضُ الناس هذا تفسيرا لقوله: (بيتي). والظاهر بيت سُكْناه.

---

(1)— رواه البخاري.

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ونحوه، عن عبد الله بن زيد المازني، ولم يقل: "ومنْبري على حَوْضي".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

وعن أبي حُميْد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَة تبـــوكٍ،

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون: على أنّ موضعَ قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض كلّها. وقد حمل كثيرٌ من العلماء هذا الحديث على ظاهره"، فقال: يُنقلُ ذلك الموضعُ بعينه إلى الجنّة. وقال بعضُهم: يحتملُ أن يريدَ به: أنّ العملَ الصَّالح في ذلك الموضع يُؤدّي بصاحبه إلى الجنّة.

و(قوله: "ومنبري على حوضي") حَمَلَه أكثرُهم على ظاهره، فقال: يكون منبرُه ذلك بعينه على حوضه. وقيل: إنّ له على حوضه منبراً آخر غير ذلك، أعظم، وأشرف منه. وقيل معناه: إنّ ملازمة منبر النبي ﷺ لسماع الذكر، والوعظ، والتعلُّم، يُفضي بصاحبه إلى الورود على الحوض. وللباطنية في هذا الحديث من الغُلوّ والتحريف ما لا ينبغي أن يُلتفت إليه. والأولى: التمسُّك بالظاهر. فقد جاء في الصحيح: أنّ هنالك – أعني في ارض المحشر – أقواماً على منابر، تشريفاً لهم، وتعظيماً. كما قال: "إنّ المقسطين على منابرَ من نور يوم القيامة" وإذا كان ذلك في أئمة العدل فأحرى الأنبياء. وإذا كان ذلك للأنبياء، فأحرى وأولى بذلك نبينا ﷺ. فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه، ويعظم، ويرفع، وينوّر على قدر مترلته ﷺ، حتى لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبرٌ أرفع منه؛ إذ ليس في القيامة أفضل منه ﷺ.

وساقَ الحديثَ، وفيه: ثم أقبلنا حتى قدمنا واديَ القُرى، فقال رسول الله ﷺ: "إنّي مسرعٌ، فمن شاءَ منكم فلْيُسرعْ معي، ومَنْ شاءَ فلْيَمْكُثْ" فخرجْنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: "هذه طَابةُ، وهذا أُحُدٌ، وهو جبَلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

باب فضل مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام، وما تُشدُّ الرّحال إليه، والمسجد الذي أُسّسَ على التقوى، وإتيانِ قُباءَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلاةٌ في مَسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره من المسَاجدِ، إلا المسجدَ الحرامَ".

(قوله: "صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام") اختلف في استثناء المسجد الحرام، هل ذلك لأن المسجد الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد غير مسجده ﷺ، فإنه أفضلُ المساجد كلها؟ وانجرَّ مع هذا الخلاف الخلافُ في: أي البلدين أفضل، مكة، أو المدينة؟ فذهب عمر وبعض الصحابة، ومالكٌ، وأكثر المدنيين: إلى تفضيل المدينة. وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاةٍ على سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فبأقلّ من الألف. واحتجّوا بما قال عمر

وزاد في رواية: قال رسولُ الله ﷺ: "فإنّي آخر الأنبياء، وإنّ مَسجدي آخر المساجد".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ـ رضي الله عنه ـ: صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاة فيما سواه. ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، ولا من اجتهاده؛ إذ لا يُتوصَّل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكون فضيلةُ مسجد رسول الله ﷺ على المسجد الحرام بستعمئة وعلى غيره بألف. وذهب الكوفيُّون، والمكيُّون، وابن وهب، وابن حبيب من أصحابنا: إلى تفضيل مكة. واحتجّوا بما زاده قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: "إلا المسجد الحرام" قال: "وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من صلاةٍ في مسجدي هذا بمئة صلاة".

قال رحمه الله: وقد روى هذا الحديث عبدُ بن حميد، وقال فيه: "بمئة ألف صلاةٍ" وهذه زيادات منكرةٌ، لم تشتهرْ عند الحفّاظ، ولا خرَّجها أهل الصحيح. والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يُعوَّل عليها، وينبغي أن يُجرَّد إلى الحديث المشهور، وإلى لفظه. ولاشك أنّ المسجد الحرام مستثنى من قوله: "من المساجد" وهي بالاتفاق مفضولةً، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه. فالمسجد الحرام مفضولٌ، لكن لا يقال: أنّه مفضول بألف؛ لأنه قد استثناه منها، فلابدّ أن يكون له مزيّة على غيره من المساجد، لكن ما هي؟ لم يُعيّنها الشرع، فيتوقّف فيها، أو يُعتمد على قول عمر آنفاً. ويدلّ على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله: "إلا المسجد الحرام" "فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر

وعن ابن عبّاس، انّ امرأة اشتكتْ شَكْوى، فقالت: إنْ شفاني الله لأخرجَنَّ فلأصلينَّ في بيت المَقْدس، فبرَأَتْ، ثم تَجَهَّزَتْ تريدُ الخروجَ، فجاءتْ ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ تُسلمِّ عليها، فأخبرتْها ذلكَ، فقالت: اجلسي فكُلي ما صنعت، وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ، فإنّي سمعت

المساجد" فربط الكلام بـــ (فاء) التعليل مشعراً بأنّ مسجده إنما فُضّل على المساجد كلها؛ لأنه متأخرٌ عنها، ومنسوبٌ إلى نبيّ متأخر عن الأنبياء كلّهم في الزمان. فتدبَّره فإنه واضحٌ.

و(قوله عن ابن عباس: أنّ امرأة اشتكت شكوى) جميع رواة مسلم رووا هذا الحديث من طريق الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أن امرأةً. وقال النسائي: روى هذا الحديثَ الليثُ، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. وكذلك البخاريّ: عن الليث، ولم يذكر فيه ابن عباس. وقال بعضُهم: صوابه: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، و(عن ابن عباس) خطأ. والصوابٌ: (ابن) بدل (عن). والله أعلم.

و(قول ميمونة للمرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس: اجلسي وصلّي في مسجد الرسول ﷺ) إنما أمرها بذلك؛ لأنها لو مشت إلى مسجد بيت المقدس؛ فصلَّت فيه، حصل لها أقلُّ مما يحصل لها في مسجد النبي ﷺ، وضيّعت على نفسها ألفَ صلاة في مسجد الرسول ﷺ مع ما يلحقها من مشقّات الأسفار، وكثرة النًفقات، فرفعت عنها الحرج، وكثَّرت لها في الأجر. وعلى قياس هذا: فعند مالك: إذا نذر المدنيّ الصلاة

رسول الله ﷺ يقول: "صلاةٌ فيه أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ منَ المساجد إلا مسجد الكعبة".

رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة، يبلُغُ به النبي ﷺ: "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ: مَسجدي هذا، ومَسْجِدِ الحَرام، ومسجد الأقصى".

وفي رواية: "إنّما يُسافَرُ إلى ثلاثة مساجدَ" وذكَرها.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي سعيد، قالَ: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه

في مسجد مكة صلَّى في مسجد المدينة؛ لأنها أفضل عنده. ولو نذر المكيّ الصلاةَ في بيت المقدس صلَّى في مسجد بلده؛ لأنه أفضل منه. قال الإمامُ أبو عبد الله: ذهب بعضُ شيوخنا إلى ما قالت ميمونة.

و(قوله: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة، فيما سواه") أي: في مسجد المدينة. واختلفوا: هل يراد بالصلاة هنا: الفرض، أو هو عامّ في الفرض والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي. وإلى الثاني ذهب مُطرّف من أصحابنا.

و(قوله: "لا تُشَدُّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد") قد قلنا: إنّ شدَّ الرِّحال كنايةٌ عن السفر البعيد. وقد فسَّر هذا المعنى في الرواية الأخرى التي قال فيها: "إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد" ولاشكَّ في أنَّ هذه المساجدَ الثلاثة إنما خصَّت بهذا لفضلها على سائر المساجد. فمن قال: [للّه عليَّ صلاة في أحدها، وهو في غيرها، فعليه إتيانها، بَعُدَ أو قَرُب. فإن قـــال:

فقلتُ: يا رسول الله ! أيُّ المسْجدَيْن الذي أُسِّس على التَّقوى؟ قال: فأخذَ كفّاً من حصباءَ فضربَ به الأرض، ثم قال: "هوَ مَسْجِدُكُم هذا" لمسجدِ المدينة.

رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.

ماشيا، فلا يلزمه المشي – على المشهور – إلا في مسجد مكة خاصّة، وأما المسجدان الآخران: فالمشهور: أنّه لا يلزم المشيُ من نذره، ويأتيهما راكباً. وقال ابنُ وهب: يأتيهما ماشياً، كما سمَّى. وهو القياس؛ لأنَّ المشي إلى مكة إنما يلزم من حيث كان قربةً مُوصلةً إلى عابدة تُفعل في مسجد له حرمةٌ عظيمةٌ، فكذلك يلزم كلّ مشي قربة بتلك الصفة، ولا يلزمه المشي إلى سائر المساجد؛ لأن البعيدَ منها قد نُهِي عن السفر إليه، والقريبة منها متساوية الفضيلة، فيصلّي حيث شاء منها. وقد قال بعضُ أصحابنا: إن كانت قريبةٌ على أميال يسيرة فيأتيها، وإن نذر أن يأتيها ماشياً، أتى ماشياً؛ لأن المشي إلى الصلاة طاعة تُرفع به الدرجات، وتُحطُّ به الخطايا. وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن مَن قال: عليّ المشيُ إلى المسجد الحرام أصلي فيه. فإنه يأتي راكباً إن شاء، ويدخل مكة مُحْرِماً. وأحلَّ المساجد الثلاثة محلاً واحداً، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان في النّذر إن شاء الله تعالى.

و(قوله، وقد سُئل عن أيّ المسجدين الذي أُسس على التقوى: "هو مسجدكم هذا" لمسجد المدينة) يردّ قول ابن عباس: إذ قال: أنّه مسجد قباء. قال: لأنه أول مسجد بني في الإسلام. وهذا السؤال صَدَر ممَّن ظهرت له المساواةُ بين مسجدين معينين، لهما مزية على غيرهما من المساجد، بحيث يصلح أن يقال على كلّ واحد منهما: أُسّس على التقوى. وذلك: أنه رأى مسجدَ قُباء أول مسجد بناه النبي ﷺ وأصحابُه،

....

وذلك: أنه لما هاجر ﷺ نزل على بني عمرو بن عرف في قُباء يوم الاثنين، فأقام فيهم أياماً، وأسّس فيها مسجد قُباء، ثم أنه ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف، فصلّى عندهم الجمعة، وهي أوّل جمعة جُمعت في الإسلام، ثمّ إنه دخل المدينة فترل على بني مالك بن النجار، على أبي أيوب، فأسّس مسجده بالمربد الذي كان للغلامين اليتيمين، فاشتراه من الناظر لهم على ما تقدّم في كتاب الصلاة. فلمّا تساوى المسجدان المذكوران في بناء النبي ﷺ وأصحابه لهما، صار كلّ واحد من المسجدين مؤسّسا على التقوى. فلمّا قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿لَمَسجدٌ أُسّس على التّقوى من أوّل يومٍ أحَقُّ أن تقومَ فيه﴾ [1] أشكل التعيينَ، فسُئل عن ذلك، فأجاب: بأنه مسجدُ المدينة. فإن قيل: إذا كان كلّ واحد منهما أُسّس على التقوى؛ فما المزيةُ التي أوجبت تعيينَ مسجد المدينةً؟ قلنا: يمكن أن يقال: إنّ بناءَ مسجد قُباء لم يكن بأمر جزمٍ من الله تعالى لنبيّه ﷺ، بل ندب إليه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجد المدينة، فإنه أمر بذلك، وجزم عليه، امتثالَ الواجب، فكان بذلك الاسم أحقَّ. أو حصل له ﷺ ولأصحابه — رضي الله عنهم — من الأحوال القلبية عند بنائه ما لم يحصل لهم عند غيره، فكان أحقَّ بذلك. والله أعلم.

ويلزم من تعيين النبي ﷺ مسجده لأن يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿لمسجدٌ أُسّس على التقْوى من أوّل يومٍ أحقُ أن تقومَ فيه﴾ أن يكون الضمير في ﴿فيه رجال﴾ عائد على المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنه لم يتقدمه ظاهرٌ غيره يعودُ عليه، وليس الأمر كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طريق صحيحة، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قال: "نزلت هـــذه

[1]– سورة التوبة الآية 108.

وعن ابن عمرَ، أنّ رسول الله ﷺ كانَ يأتي قُبَاءَ كلَّ سَبْت راكباً وماشياً.

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

الآية: ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهَّروا والله يُحبُّ المطهّرينَ[1]﴾ في أهـــل قُباء؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء" فعلى هذا : يكون الضمير في ﴿فيه رجال﴾ غير عائد على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قباء؛ الذي دلّت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا: فلولا هذا الحديث لحملناه على الأول. وعلى هذا يتعيَّنُ على القارئ أني يقفَ على (فيه) من قوله: ﴿أحق أن تقوم فيه﴾ ويبتدئ : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ليحصل به التنبيهُ على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

وفي إتيانه ﷺ قُباء كل سبت دليلٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعضِ الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. وأصلُ مذهب مالك: كراهةُ تخصيص فيه شيء من الأوقات بشيء من القُرب إلا ما ثبت توقيف. وقُباء بينها وبين المدينة نحو الثلاثة أميال، فليست مما تشدُّ الرّحال إليها، فلا يتناولها الحديث المتقدّم، وكونه ﷺ يأتيها راكباً وماشياً؛ إنما كان ذلك بحسبِ ما اتفق له. وكان تعاهدُه لقباء لفضيلة مسجدها، ولتفقّده لها اعتناءً بهم، وتشرفاً لهم، وليس في تعاهده ﷺ مسجدَ قُباء ما يدلُّ على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن مسلمة، كما قدَّمنا. و(قباء): مُلحق ببعاث؛ لأنه من قَبَوْت أو قَبيت، فليس همزته للتأنيث، بل للإلحاق، فلذلك صُرِف، والله تعالى أعلم.

---

[1]— سورة التوبة الآية 108.

كتاب الجهاد والسّير

باب

باب في التأمير على الجيوش والسرايا، ووصيتهم، والدعوة قبل القتال

عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومَنْ معَه مـــن

كتاب الجهاد[1]

باب : التأمير على الجيوش

(قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله) فيه من الفقه: تأميرُ الأمراء، ووصيّتهم. وقد تقدّم القولُ في الجيش، والسَرية. قال الحربيّ: السَّرية: الخيلُ تبلغ **أربعمئة ونحوها** و(تقوى الله) التحرّز بطاعته من عقوبته.

و(قوله: ومن معه من المسلمين خيراً) أي: ووصَّاه بمن معه من المسلمين أن يفعل معهم خيراً.

---

[1]– تلاحظ هنا طرة بخط مشرقي أن كتاب الجهاد ذكر في صحيح مسلم بعد باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت. ونحن نعلم أن للقرطبي اجتهادات خاصة في أمر ترتيب الأبواب ومنها جعل الجهاد مباشرة بعد الحج كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

المسلمين خيراً، ثم قالَ: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفـر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدروا، ولا تَمْثُلوا، ولا تقتلُوا ولَيداً، وإذا لَقيتَ عدوَّكَ من المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصال أو خلال، فأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك

و(قوله: "اغزوا باسم الله") أي: اشرعوا في فعْل الغزو مستعينين بالله، مخلصين له.

و(قوله : "قاتلوا من كفر بالله") هذا العموم يشملُ جميعَ أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد قصّص منه مَن له عهدٌ، والرُّهبان، والنّسوان، ومن لم يبلغ الحُلُم. وقد قال متصلاً به: "ولا تقتلوا وليداً" وإنما نهى عن قتل الرهبان والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتالٌ غالباً، فإن كان منهم قتالٌ أو تدبير أو أذى قُتلوا؛ ولأن الذّراري والأولاد مال. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

و(قوله: "ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثّلوا") الغُلولُ: الأخذُ من الغنيمة من غير قسمتها، والغدر: نقضُ العهد. والتمثيل هنا: التشويهُ بالقتيل؛ كجدع أنفه، وأذنه، والعبث به. ولا خلافَ في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة المُثْلَة.

و(قوله: "وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خلال، أو خصال") الرواية بـــ (أو) التي للشكّ، وهو من بعض الرواة. ومعنى الخلال والخصال واحدٌ.

و(قوله : "فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم") قيَّدناه عمَّن يُوثَقُ بعلمه، وتقييده، بنصب (أيّتهن) على أن يعمل فيها (أجابوك)

أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثمَّ ادْعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم. ثم ادْعهم إلى التحوّل من دَارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرْهم أنَّهم إنْ فَعَلوا ذلك فلهم مَا للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبَوْا أن يتحولوا منـــها، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعـــراب

على إسقاط حرف الجرّ. و(ما) زائدة. ويكون تقديرُ الكلام: فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم. كما تقول: أُجيبك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدّى إلى الثاني بحرف الجرّ.

و(قوله: "ثم ادعهم إلى الإسلام") كذا وقعت الروايةُ في جميع نُسخ كتاب مسلم، ثم ادعهم – بزيادة ثم – والصوابُ إسقاطها، كما روي في غير كتاب مسلم، كمصنَّف أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عُبيد؛ لأنّ ذلك هو ابتداءُ تفسير الثلاث الخصال.

و(قوله: "ثمَّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين") يعني: المدينة. وكان هذا في أول الأمر، في وقتِ وجوب الهجرة إلى المدينة على كلّ من دَخَل في الإسلام. أو على أهلِ مكة خاصةً. في ذلك خلاف. وهذا ما يدلّ: على أن الهجرة كانت واجبة على كلّ مَن آمن من أهل مكة وغيرها. وسيأتي استيعاب ذلك.

و(قوله: "فإن أبوا أن يتحوّلوا فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حُكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة. والفيء شيئٌ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين") يعني: أنّ من أسلم ولم يجاهد، ولم يهاجر؛ لا يُعطى من الخُمُس، ولا من الفيء شيئاً. وهذا يتمشّى على مذهب مالك في قسمة الخمس، والفيء؛ إذ يـــرى: أن ذلك

المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفَيْء شيءٌ، إلا أنْ يجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ هم أبَوْا فسلْهم الجزْيةَ، فإن هم أجابوكَ فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبَوْا فاستعنْ بالله

موكولٌ لاجتهاد الإمام، يضعُه حيث يراه من المصالح الضرورية، والأمور المهمة، ومنافع المسلمين العامَّة، ويُؤْثر فيه الأحوج، فالأحوج، والأهم فالأهم؛ ولاشكّ أنّ المهاجرين كانوا في ذلك الوقت أولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وأقاموا في بلادهم، فإنّ المهاجرين خرَجوا من بلادهم، وأموالهم لله تعالى، ووصلوا إلى المدينة فقراء، ضعفاء، غرباء، فلاشكّ في أنهم الأولى. قال القاضي عياض: ولذلك كان النبي ﷺ يُؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاجَ أحدٌ من الأنصار. وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب، فلم ير لهم شيئا من الفيء، وإنما لهم الصدقةُ المأخوذة من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم، كما أن أهلِ الجهاد وأجناد المسلمين لا حقَّ لهم في الصدقة — عنده — ويُصرف كلُّ مالٍ في أهله. وسوّى مالك وأبو حنيفة بين المالين، وجوَّزا صرفهما للصّنفين. وذهب أبو عبيد[1]: إلى أنّ هذا الحديث منسوخٌ، وأنَّ هذا كان حكْم من لم يهاجر أولا، في أنه لاحقَّ له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر، ولا موارثته. قال الله تعالى: ﴿والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكُم من وَلَيَتهم من شيْء﴾[2]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأُولُوا الأرحام بَعْضُهم أولى ببَعض﴾[3]، وبقوله ﷺ بعد فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة" وبقوله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم" وهذا فيه

---

(1)- في الأصل أبو عبيدة، وهو خطأ، والمثبت هنا من شرح صحيح مسلم للنووي (12-38)، والأموال لأبي عبيد (ص 308).

(2)- سورة الأنفال، الآية 72.

(3)- سورة الأنفال، الآية 75.

وقاتلهم. وإذا حاصرتَ أهلَ حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمَّة نبيّه، فلا تجعل لهم ذمّةَ نبيه، ولكن اجعل لهـــم ذمَّتك وذمّةَ أصحابـــكَ،

بعدُ. وسيأتي بيانُ حكم الخمس والفيء والغنيمة، إن شاء الله تعالى. ومحملُ الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدّم من مذهب مالك — رحمه الله تعالى —.

و(قوله: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية") حُجَّةٌ لمالك، وأصحابه، والأوزاعيّ في أخذ الجزية من كل كافر، عربياً كان أو غيره، كتابياً كان أو غيره. وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم. و هو قولُ عبد الملك، وابنِ وهب من أصحابنا. وقال الشافعيّ — رحمه الله تعالى —: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب — عرباً كانوا أو عجماً—، ولا تقبل من غيرهم، والمجوسُ عنده أهلُ كتاب. واختلف في استرقاق العرب. فعند مالك، والجمهور: أنهم كغيرهم يُستَرقُّن حيث كانوا. وعند أبي حنيفة، والشافعيّ: لا يسترقون، إما أن يسلموا، أو يقتلوا. وهو قولُ بعض أصحابنا، غير أنّ أبا حنيفة يسترقُّ النساء، والصغار، وقد اختلف في القدر المفروض من الجزية. فقال مالك: هو أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الوَرق. وهل ينقصُ منها للضعيف أو لا؟ قولان. وقال الشافعي: هي دينارٌ على الغنيّ والفقير. وقال أبو حنيفة، والكوفيون: على الغنيّ ثمانية وأربعون درهما. والوسط: أربعة وعشرون درهما. والفقير: اثنا عشر. وهو قولُ أحمد بن حنبل. ويُزاد ويُنقص على قدر طاقتهم. وهي عند مالك، وكافة العلماء على الرجال الأحرار، البالغين، العقلاء، دون غيرهم. وإنما تؤخذ ممن كان تحت قَهْر المسلمين، لا ممَّن نأى بداره. ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين، أو حربهم.

فإنكم أن تُخْفرُوا ذِمَمكُم و ذممَ أصحابكُم، أهونُ من أن تُخْفروا ذمَّة الله وذمَّةَ رسوله. وإذا حاصرتَ أهلَ حصْن فأرادُوكَ أن تُنزلَهم على حُكَم الله فلا تُنــزلْهم على حُكم الله، ولكنْ أنزلْهم على حكَمِكَ، فإنَّك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا".

و(قوله: "وإذا حاصرت أهل حصن... الكلام إلى آخره") فيه حُجَّةٌ لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إنَّ المصيبَ في مسائل الاجتهاد واحدٌ، وهو المعروفُ من مذهب مالك وغيره. ووجهُ الاستدلال: هو أنَّه ﷺ قد نصَّ على أنَّ الله تعالى حُكماً معيّناً في المجتهدات، فمن وافقه؛ فهو المصيب؛ ومن لم يوافقْه فهو مخطئٌ. وقد ذهب قومٌ من الفقهاء، والأصوليين: إلى أنّ كلّ مجتهد مصيبٌ، وتأولوا هذا الحديثَ: بأن قالوا: إن معناه: أنّه ﷺ كان يوصي أمراءه أن لا ينــزلوا الكفار على حُكم ما أنزل الله على نبيِّه في حال غيبة الأمراء عنه، وعَدَم علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حُكم ما أنزل الله على نبيِّه أم لا؟ وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتعسف، واستيفاءُ المباحث في هذه المسألة في علم الأصول.

و(قوله: "وإذا حاصرتَ أهلَ حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّةَ الله... الحديث إلى آخره") الذمّة: العهد. وتُخْفِروا: تنقضوا، وهو رباعيّ. يُقال: أخفرت الرَّجل: نقضت عهده، وخفرته: أجرته، ومعناه: أنه خاف من نقْص من لا يعرفُ حقَّ الوفاء بالعهد، كجَهَلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقضٌ من مُتَعَدٍّ كان نقضُ عهد الخلْق أهون من نقض عهد الله. والله تعالى أعلم.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وعن سعيد بن أبي بُردَة، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيَّ ﷺ بعثَه ومُعاذاً إلى اليمن. فقالَ: "يَسِّرا ولا تعَسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوَعا ولا تَختَلِفَا".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وعن أنسٍ بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن ابنِ عَوْن، قال: كتبتُ إلى نافع أسألُه عن الدُّعاء قبلَ القتال. قال: فكتبَ إليَّ: إنَّما كان ذلك في أوَّل الإسلام، قد أغارَ رسول الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسْقَى على الماءِ، فقتلَ مُقاتلتَهم،

و(قول نافع – وقد سُئل عن الدعوة قبل القتال –: أنها كانت في أول الإسلام. واستدلالُه بقضية بني المصطلق) يُفهم منه: أن حُكم الدعوة كان متقدّماً، وأنه منسوخٌ بقضية بني المصطلق. وبه تمسَّك مَن قال بسقوط الدعوة مُطلقاً. ومنهم مَن ذهب إلى أنها اجبةٌ مطلقاً، مُتمسِّكاً بظاهر وصية النبي ﷺ وبذلك أمراءه، ولم تصلح قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخةً لذلك؛ لأنَّ تلك الوصايا تقعيدُ قاعدة عامَّة؛ وقضية بني المصطلق قضيةٌ في عين[1]، ولأن الوصية قولٌ، وقضية بني المصطلق فعلٌ، والفعلَ لا ينسخُ القول على ما يُعرف في الأصول. والذي يجمعُ بين هذه الأحاديث صريحُ مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يُقاتل الكفارُ قبـــل أن

---

[1]– أي: في ذاتها.

وسَبَى سبيَهم، وأصابَ يومئذ. (قال يحيى بن يحيى: أحسبُه قال: جُوَيْرِيَةَ). (أو قال: البتة) ابنةَ الحارث.

وفي رواية: وأصابَ يومئذ جُويريةَ بنتَ الحَارِث. و لم يَشُكَّ.

يُدْعَوا، ولا تلتمس غرَّهم؛ إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تُؤخذ غرَّهم. وعلى هذا فيحملُ حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار إليه مالك هو الصّحيح؛ لأنَّ فائدة الدّعوة أن يعرف العدوُّ أنَّ المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدِّين. وإذا عملوا بذلك أمكن أن يكونَ ذلك سَبَباً مميلاً لهم إلى الانقياد للحقِّ بخلاف ما إذا جهلوا مقصودَ المسلمين، فقد يظنُّون أنهم يقاتلُون للمُلْك، وللدُّنيا، فيزيدون عُتوّاً، وتعصُّبا.

و(قوله: أغار عليهم) أي: أرسل عليهم الغارة، وهي الخيلُ التي تُغيرُ في أول النهار. وغارُّون: غافلُون. والغِرَّة: الغفلة. والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. والمقاتلة: الصَّالحون للقتال، المطيقون له. والسّبي: الذَّراري، والنساء.

و(قوله: وأصاب يومئذ) قال يحيى[1]: أحسبه قال: جويرية، أو قال: ابنة الحارث. هكذا صوابُ هذه الرِّواية، بإسقاط: البتة. وقد غلط فيها بعضُ النَّقلة. فظنَّ: أن يحيى إنما شكَّ في اسم ابنة الحارث؛ هل هي جويرية أو البتة؟ وحمله على ذلك الأخذ بظاهر ذلك اللفظ، وهو غلطٌ فاحـــش؛

---

[1]— هو يحيى بن يحيى التميمي، روى مسلمٌ هذا الحديثَ عنه.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

* * *

لأنه لم يذهب أحدٌ من الناس إلى أنَّ اسمَ ابنة الحارث هذه: البتة. وإنما يحيى بن يحيى شكَّ في سماع اسم جويرية، ثم بتَّ القضية، وحقَّق السَّماع لاسمها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: جويرية بنت الحارث. ولم يشكَّ. والله أعلم.

فرع: إذا قَتَل مَن أُمر بدعوته من قَبْل أن يُدْعى، فهل على قاتله ديةٌ، أم لا؟ فذهب مالكُ وأَبو حنيفة: إلى أنه لا دية عليه؛ لأنه حلالُ الدّم بأصل الكفر، ولم يتجدَّدْ من جهته ما يُوجبُ حُرمةَ دمه، فبقي على الأصل لعدم الناقل، ولا يصلح المنعُ من قتالهم قبل الدعوة مُوجباً لحرمتهم، كما لم يصلح ذلك موجباً لحرمة نسائهم، وأبنائهم. والله تعالى أعلم.

* * *

باب النهي عن الغدر، وما جاء أن الحربَ خدْعَة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جمعَ الله الأَوَّلينَ والآخرين يومَ القيام، يُرْفع لكلّ غادرٍ لواءٌ، فقيل: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان".

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكلّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُرفعُ له بقدر غَدْرَتِه، ألا ولا غادرَ أعظم غَدْراً من أميرٍ عَامَّة".

ومن باب : النهي عن الغدر

(قوله: "لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له") هذا منه ﷺ خطابٌ للعرب بنحوِ ما كانت تفعل؛ وذلك: أنهم يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر رايةً سوداء، ليشهروا به الوفيَّ،فيعظّموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادةً مستمرةً إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أنَّ الغادرَ يُفعل به مثلُ ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمّه أهل الموقف، ولا يبعدُ أن يكونَ الوفيُّ بالعهد يُرفع له لواءٌ [يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبيّنا محمد ﷺ لواء الحمد فيحمده كلُّ مَن في الموقف.

و(قوله: "بقدر غدره") يعني: أنَّه إن كانت غدرته كبيرة عظيمةً رفع له لواءٌ كبير، عظيم، مرتفعٌ، حتى يعرفه بذلك مَن قرُب منه ومَن بَعُد.

وفي رواية "لكلِّ غادِرٍ لواءٌ عندَ اسْتِهِ يومَ القيامة".

رواه مسلم.

و(قوله: "عند إسته") معناه – والله اعلم –: [عند مقعده؛ أي: يلزم اللواء به، بحيث لا يقدرُ عل مفارقته] ليمر به النَّاسُ فيروه، ويعرفوه، فيزداد خجلاً، وفضيحةً عند كلِّ من مرَّ به.

و(قوله: "ولا غادر أعظم غَدْرا من أمير عامّة") يعني: أنَّ الغدر في حقّه أفحش والإثم عليه أعظم منه على غيره لعدم حاجته إلى ذلك. وهذا كما قال ﷺ في الملك الكذاب، كما تقدم في كتاب: الإيمان وأيضا: فلمّا في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا قدروا، وعُلِم ذلك منهم، لم يأمنهم العدوُّ على عهد، ولا صُلْح، فتشتدَّ شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرا من الدخول في الدين، وموجباً لذمّ أئمة المسلمين. وقد مال أكثرُ العلماء: إلى أنه لا يُقاتلُ مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا. والله تعالى أعلم. فأما لم يكن للعدو عهدٌ فينبغي أن يُتحيَّل على العدوّ بكل حيلة، وتُدار عليهم كلُّ خديعة، وعليه يُحمل قولُه ﷺ: "الحرب خَدْعة" بفتح الخاء، وسكون الدال. وهي لغة النبيّ ﷺ، وهي مصدرُ (خدع) المحدود [بالتاء]، كغَرْفة، وخَطْوة – بالفتح فيهما – ومعناه: انَّ الحرب تكون ذات خدعة. فوضع المصدر موضع الاسم. أي: ينبغي أن يستعملَ فيها الخداع ولو مرّة واحدة. ويحتمل: أن يكـون معناه: أن الحـربَ تتراءى لأخفّاء النـاس

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحَرْبُ خُدْعةٌ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

بالصورة المستحسنة، ثم تتجلى عن صورة مستقبحة، كما قال الشاعر[1]:

الحَربُ أوَّلُ ما تكونُ فتيَّةً   تسعَى ببزَّتِها لكُلِّ جَهُولِ

وقال آخر:

والحَرْبُ لا تبقَى لجَـــــا   جِمها التَّخَيُّلُ والمِراحُ[2]

وفائدة الحديث على هذا: ما قاله في الحديث الآخر: "لا تتمنّوا لقاءَ العدو، واسألوا الله العافية".

وقد روي هذا الحرف "خُذْعَةً" بضم الخاء وسكون الدَّال، وهو اسمُ ما يُفعل به الخداع، كاللعبة لما يلعب به، والضُّحكة لما يضحك منه، فكأنَّه لما أوقع فيها الخداع خُدعت هي في نفسها. وروي: "خُدَعة" بضم الخاء وفتح الدَّال، أي: هي التي تفعلُ ذلك لتخدعَ أهلها، على ما تقدم. وفُعَلة: تأتي بمعنى الفاعل، كضُحَكة، وهُزَأة، ولُمَزة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(1)- هو: عمرو بن معد يكرب.

(2)- في نسخة أخرى

الحـــرب لا تبقى لجـــــا   حمها التحيُّــل والمـــزاح

والجاحم: الموقد.

باب النهي عن تمني لقاء العدوِّ،

والصبر عند اللقاء، والدعاء بالنَّصر

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا تَمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، فإذا لقيتمُوهم فاصْبرُوا".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ومن باب : النهي عن تمنّي لقاء العدوِّ

(قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو") قيل: إن فائدة هذا النهي ألاَّ يُستخفَّ أمرُ العدوِّ، فَيُتساهل في الاستعداد له، والتحرُّز منه، وهذا لما فيه من المكاره، والمحن، والنكال، ولذلك قال متَّصلا به: "واسألوا الله العافية". وقيل: لما يُخاف من إدالة العدو، وظفره بالمسلمين. وقد ذكر في هذا الحديث: "فإنهم كما تنصرون". وقيل: لما يؤدي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيدُ بها المؤمن خيراً، ويُرجى للكافر فيها أن يراجع. وكل ذلك محتمل. والله تعالى أعلم. ولا يُقال: فلقاءُ العدوّ وقتالُه طاعةٌ يحصلُ منه إمّا الظَّفر بالعدوّ، وإمّا الشهادة، فكيف يُنهى عنه؛ وقد حضّ الشرع على تمنّي الشهادة، ورغَّب فيه فقال: "من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه، بلّغه الله منازلَ الشهداء، وإن مات على فراشه"؟ ! لأنّا نقولُ: لقاءُ العدوّ وإن كان جهاداً وطاعةً ومُحصَّلا لأحد الأمرين، فلم ينه عن تمنّيه من هذه الجهات، وإنما نُهي عنه من جهات تلك الاحتمالات المتقدمة،

وعن أبي النَّضْر، عن عبد الله بن أبي أوْفى، أنَّ النبيَّ ﷺ في بعض أيَّامه التي لقيَ فيها العَدُوَّ ينتظرُ حتى إذا مالت الشمسُ قامَ فيهم، فقــــال:

ثم هـم ابتلاء، وامتحانٌ لا يعرف عمَّا تُسفر عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمةٌ ولا شهادة، بل ضدّ ذلك. وتحريره: انَّ تمني لقاء العدوّ المنهي عنه غير تمنّي الشهادة المرغب فيه؛ لأنه قد يحصلُ اللقاءُ ولا تحصلُ الشهادة، ولا الغنيمة، فانفصلا.

وقد فهم بعضُ العلماء من هذا الحديث كراهةَ المبارزة. وبها قال الحسنُ، وروي عن عليٍّ – رضي الله عنه – أنه قال: يا بنيَّ ! لا تدع أحداً إلى المبارزة، ومَن دعاكَ إليها فاخرجْ إليه، فإنه باغ، وقد ضمن الله نصْرَ من بُغي عليه[1]. وقال ابن المنذر: أجمعَ كلّ من أحفظ عنه على جواز المبارزة، والدَّعوة إليها. وشَرَط بعضُهم فيها إذن الإمام. وهو قولُ الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق. ولم يشترط غيرُهم. وهو قولُ مالك، والشافعيّ. واختلفوا، هل يُعين المبارزَ غيرُه أم لا؟ على قولين.

و(قوله: إنَّه ﷺ كان ينتظرُ حتى إذا مالت الشمس(يعني: أنه كان يُؤخّر القتالَ عن الهاجرة إلى أن تميلَ الشمسُ ليبردَ الوقت على المقاتلة، ويخفّ عليهم حَمْلُ السلاح، التي يُؤْلِمُ حَمْلها في شدّة الهاجرة؛ ولأنَّ ذلك الوقت وقتُ الصلاة، وهو مظنَّة إجابة الدعاء. وقيل: بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نصر بها، كما قال: "نُصرتُ بالصَّبا"، وفي حديث آخر: أنه ﷺ كان ينتظر حتى تزول الشمسُ، وتهبّ رياحُ النصر.

---

[1]– ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم، انظر: إكمال إكمال المعلم للأبيّ (54/5).

"يا أيُّها النَّاسُ ! لا تتمنوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتمُّوهم فاصْبرُوا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحتَ ظلال السُّيوف". ثم قام النبيّ ﷺ وقال: "اللهمَّ مُنْزلَ الكتاب، ومُجْرِي السَّحَابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزِمْهُم وانصُرنا عليهم".

وفي رواية: "اللّهم مُنْزلَ الكتابِ، سريعَ الحِسابِ، اهزم الأحزابَ؛ اللَّهُمَّ اهزمْهم وزَلزِلْهم".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وقوله: ("اللهمَّ منزلَ الكتاب، [ومجري السحاب، وهازم الأحزاب] سريع الحساب") دليلٌ على جواز السَّجع في الدعاء إذا لم يُتكلّف[1]. والأحزاب: جمع حزب. وهم الجمعُ والقطعة من الناس، ويعني بهم الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح. ووصف الله بأنه سريع الحساب. يعني به: يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد، فلا يحتاجُ في ذلك إلى فكر ولا عَقْدٍ كما يفعله الحسَّاب منّا.

وقوله: ("الجنّة تحت ظلال السيوف") هذا من الكلام النَّفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعُذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة[2] الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاءُ اللُّسن البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله. فإنه استفيدَ منه مع وجازته الحضّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه،

---

(1)– يتحدث القرطبي كأديب عميق.

(2)– "الألفاظ المعسولة" يقال: هو معسول الكلام؛ أي: حلو المنطق.

وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ يومَ أحد: "اللهمَّ إنَّكَ إنْ تشَأْ، لا تعبد في الأرض".

رواه أحمد، ومسلم.

والحضُّ على مقاربة العدوّ، واستعمال السُّيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزَّحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقعُ على العدو، وبعضها يرتفعُ عنهم؛ حتى كأنَّ السيوفَ أظلَّت الضَّاربين بها، ويعني: أن الضاربَ بالسيف في سبيل الله يُدْخله الله الجنةَ بذلك. وهذا كما قاله في الحديث الآخر: "الجنةُ تحت أقدام الأمهات" أي: مَن برَّ أمَّه، وقام بحقّها، دخل الجنَّة.

و(قوله يوم أُحد: "اللهم إن تشأْ لا تُعبد في الأرض") هذا تسليمٌ لأمر الله تعالى فيما شاء أن يفعله، وهو ردٌّ على غُلاة المعتزلة؛ حيث قالوا: إنَّ الشرَّ غير مراد لله تعالى. وقد ردَّ مذهبهم نصوصُ الكتاب، كقوله تعالى: ﴿كذَلكَ يُضلُّ اللهُ مَن يشاءُ ويَهْدي مَن يشاءُ﴾ [1] ومثلها كثير. وفي هذا الحديث: أنه ﷺ قال هذا الكلام يوم أُحد. والذي ذكره أهلُ السير: أنَّ ذلك إنَّما قاله يوم بدر. وكذلك وقع في بعض روايات مسلم. وسيأتي، ويُحتمل: أن يكونَ قاله في اليومين معاً. والله تعالى أعلم.

* * *

---

[1]– سورة المدثر: الآية 31.

باب النهي عن قتل النساء والصِّبْيان، وجواز ما يُصاب منهم إذا بُيِّتُوا، وقطع نخيلهم وتحريقها

عن ابن عمر، قالَ: وُجدت امرأة مقتولةٌ في بعض تلك المَغَازي، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساء والصَّبيان.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومن باب : النهي عن قتل النساء والصبيان

[(قوله: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النّساء والصبيان)] هذا اللفظُ عامٌّ في جميع نساء أهل الكفر، فتدخل فيهم المرتدةُ وغيرُها. وبه تمسَّك أبو حنيفة في مَنْع قَتْل المرتدة. ورأى الجمهور: أنه لم يتناول المرتدة لوجهين:

أحدهما: أن هذا العموم خَرَجَ على نساء الحربيِّين كما هو مبيّنٌ في الحديث.

والثاني: قوله ﷺ: "من بدَّل دينَه فاقْتلُوه". وفي المسألة أبحاثٌ تُعلم في علم الخلاف. قال القاضي أبو الفضل عياض: أجمع العلماءُ على الأخذ بهذا الحديث في ترك قَتْل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتلوا. واختلفوا إذا قاتلوا. فجمهور العلماء وكافّة من يُحفظ عنه: على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا. قال الحسن: وكذلك: لو خرج النساءُ معهم إلى بلاد الإسلام.

وعن الصَّعْب بن جَثَامَة، انَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له: لو أنَّ خَيْلاً أغارتْ من اللَّيْلُ فأصابتْ مِن أبناء المُشركينَ، فقال: "هُم من آبائهم".

ومذهبنا: أها لا تُقتل في مثل هذا، إلا إذا قاتلت. واختلف أصحابُنا إذا قاتلوا ثم لم يُظفر بهم حتى برد القتال، فهل يُقتلون كما تقتل الأساري، أم لا يُقتلون إلا في نفس القتال؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا بالحجارة؛ هل حُكْم ذلك حُكْم القتال بالسلاح أم لا؟ قال الشيخ رحمه الله: والصحيح: أها إذا قاتلتْ بالسّلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قَتْلها لوجهين:

أحدهما: قوله ﷺ: فيما خرَّجه النسائي من حديث عمر بن مُرقَع بن صَيْفي ابن رباح عن أبيه عن جدِّه رباح: أنه ﷺ مرَّ في غزاةٍ بامرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه تقاتل" فهذا تنبيهٌ على المعنى الموجبً للقتل، فيجبُ طرده إلا أن يمنعَ منه مانعٌ.

والثاني: قَتْل النبيّ ﷺ لليهودية التي طرحتِ الرَّحى على رجلٍ من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبيُّ ﷺ. وكلا الحديثين مشهور.

و(قوله: "لو أن خيلاً أغارتْ من الليل") أسرعتْ طالبةً غرَّةَ العدو، والإغارةُ: سرعةُ السير، ومنه قولهم: أشرقْ ثبير كيما نُغير[1]. أي: نسرع في النَّفر. والغرة: الخيل نفسها. وشَنَّ الغارة؛ أي: أرسل الخيلَ مسرعة. ويقال: أغارت الخيلُ ليلاً، وضُحى، ومساءً، إذا كان ذلك في تلك الأوقات. فأما البيات: فهو أن يِخذ العدو على غرَّة بالليل.

---

[1]– ذكره ياقوت في معجم البلدان (37/2).

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نَخيلَ بني النَّضيـ،رِ وحرَّقَ. وهي البُرَيْرةُ، و لها يقولُ حسّان:

و(قوله في ذراري المشركين يبيّتون: "هم من آبائهم") الذرية: تطلقه العرب على الأولاد والعيال والنساء. حكاه عياض. ومعنى الحديث: أنَّ حكمَهم حُكْمُ آبائهم في جواز قَتْلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم. وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري. ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون، والمراكب. واختلف أصحابُنا؛ هل يُرمون بالنار إذا كان فيهم ذراريهم ونساؤهم، على قولين. وأمَّا إذا لم يكونوا فيهم؛ فهل يجوز رَمْيُ مراكبهم وحصونهم بالنار؟ أما إذا لم يُوصَلْ إليهم إلا بذلك، فالجمهورُ على جوازه، وأما إذا أمكن الوصولُ إليهم بغيره، فالجمهورُ على كراهته؛ لما ثبت من قوله ﷺ: "لا يعذّب بالنار إلا الله، وأمّا إذا كان فيهم مسلمون؛ فمنعه مالكٌ جملةً. وهو الصحيح من مذهبه ومذهب جمهور العلماء. وفي المسألة تفصيلٌ يُعْرَفُ في الأصول.

و(قوله: قطع نخيل بني النضير، وحرَّق) دليلٌ للجمهور على جواز قطع نخل العدوّ، وتحريقها إذا لم يُرْجَ مصيرُها للمسلمين، وكان قَطْعُها نكايةً للعدوّ. وقد منع ذلك الليثُ بن سعيد، وأبو ثور، وقد روي عن الصدّيق أبي بكر — رضي الله عنه -. واختُلف في ذلك عن الأوزاعي، واعتذر لهم عن هذا الحديث: بأنه ﷺ إنما قطع ذلك النخيل ليوسع موضعَ جولان الخيل للقتال. وهذا تأويلٌ يدلُّ على فساده قولُه تعالى: ﴿ما قطَعْتُم

وهانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيّ حريقٌ بالبُوَيْرَة مُستطيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قَطَعْتم من لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي.

من لِينَة أو تركْتُموهَا قائمةً على أصُولِها فبِإذن الله وَلِيُخْزِيَ الفسقينَ﴾[1]، ولاشَكَّ في أنَّ هذه الآية نزلتْ فيما عابَ المشركون على رسولَ الله ﷺ من قطع نخيل بني النضير، فبيَّن فيها، انَّ الله تعالى أباحه لنبيّه ﷺ حرباً للمشركين، ونكاية لهم. والآية نصٌّ في تعليل ذلك. ويمكن أن يُحمل ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – من مَنْع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكاية، أو ارتدي عودها للمسلمين، والله تعالى أعلم.

و(اللينة): النخلة، أيّ نخلة كانت. وقيل: العجوة. وقيل: كرام النخل، قاله سفيان. وقال جعفر بن محمد: هي العجوة. وقيل: الفسيل؛ لأنه ألين, وقيل: أغصان الأشجار للينها. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. قال الأخفش: اللينة من اللون. وأصله: لوَنة، وتجمع: لِيَنٌ، ولِيَانٌ. قال[2]:

وسالِقَةٍ كَسَحُوقِ اللِّيـــا ن أضْرَمَ فيها الغَويُّ السُّعُرْ

و(البويرة) المذكورة في شعر حسّان: موضعٌ من بلاذ بني النضير.

و(مستطير): منتشر.

---

[1]– سورة الحشر: الآية 5.

[2]– القائل: هو امرؤ القيس، يصف عنق فرسه.

باب تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

عن أبي هُريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: "غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعْني رجلٌ قد ملكَ بُضْعَ امرأة، وهو يُريدُ أنْ يبنيَ بها، ولَمَّا يَبْن، ولا آخر قد بنَى بُنياناً، ولَمَّا يرفعْ سُقُفَها. ولا آخر قد اشترى غنماً

ومن باب : تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

(قول النبي [المذكور في هذا الحديث – صلى الله علي نبيّنا وعليه وعلى جميع النبيّين –. لا يتبعني رجلٌ مَلَك بُضْع امرأة، وهو يريد أن يبنيَ بها، ولَمَّا يَبْن) البُضْع – بضم الباء –: كنايةٌ عن فَرْج المرأة، وقد يكنى به عن النكاح نفسه، كما قال ﷺ: "وفي بُضع أحدكم أهله صدقة". والبَضْع – بفتح الباء – مصدر بَضَع اللحم، يبضعه؛ إذا قطعه. والبضع – بكسر الباء –: في العدد ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد تقدّم تفسيره. و(الخلفات): جمع خَلِفَة، وهي الناقةُ التي دنا ولادُها.

وإنما نهى هذا النبيّ قومه عن اتباعه على هذه الأحوال؛ لأنّ أصحابها يكونون متعلّقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد، والشّهادة، وربما يفرطُ ذلك التعلّقُ بصاحبه فيفضي به إلى كراهية الجهاد، وأعمال الخير. وكأنّ مقصود هذا النبيّ ﷺ أن يترغوا من علق الدّنيا[1]؛ ومهمات أغراضها إلى تمني الشهادة بنيّات صادقة، وعزوم جازمة، صافية، ليحصلوا على الحظّ الأوفر، والأجر الأكبر.

[1]– "علق الدنيا": ما يُتمسكُ به منها.

أو خلفات، وهو مناظرٌ وِلادَها. قال: فغزا. فأدنى للقرية حينَ صلاة العصرِ، أو قريباً من ذلك. فقال للشمس: أنتِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ. اللّهمَّ

وقوله: ("فأدنى للقرية") هكذا روايةُ جميع الرواة: أدنى — رباعياً — قال القاضي أبو الفضل: فإما أن يكون تعدية (دنا) أي: قرُب. فمعناه: أدنى جيوشَه وجموعه إليها، أو يكون (أدنى) بمعنى: حان. أي: قرُب، وحضَر فتحها، من قولهم: أدنت الناقة؛ أي: إذا حان نتاجها، ولم يُقَل في غير النَّاقة. قال الشيخ رحمه الله: والذي يظهرُ لي: أن ذلك من باب: (أنجدَ) و(أغار) و(أشهر) و(أظهر)، أي: دخل في هذه الأزمة والأمكنة، فيكون معنى (أدنى): أي: دخل في هذا الموضع الدّاني منها. والله تعالى أعلم.

وقوله (للشَّمس: "أنت مأمورة") أي: مُسخَّرةٌ بأمر الله تعالى، وهو كذلك أيضاً، وجميع الموجودات، غير أنَّ أَمْر الجمادات أمرُ تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف وتكوين. وحَبسُ الشمس على هذا النبيّ من أعظم معجزاته، وأخصّ كراماته. وقد اشتُهر: أنّ الذي حُبسَتْ عليه الشَّمس من الأنبياء هو يُوشع بن نون. وقد رُوي: أن مثلَ هذه الآية كانت لنبيّنا ﷺ في موطنين:

أحدهما: في حفر الخندق حين شُغلُوا عن صلاة العصر، حتى غابتْ فردَّها الله تعالى عليه حتى صلّى العصر. ذكر ذلك الطحاوي، قال: إن رواته كلّهم ثقات.

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظروا العيرَ التي أخبر النبيّ ﷺ بوصولها مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحاق.

احْبِسْها عليّ شيئاً. فحُبِسَتْ عليه حتّى فتح الله عليه. قال: فجمعُوا ما غَنِمُوا، فأقبلت النارُ لتأكلَه، فأبتْ أن تَطْعمه. فقالَ: فيكم غلولٌ، ولْيُبايعْني من كَلّ قبيلة رجلٌ. فبايَعوه. فلصقَتْ يدُ رجلٍ بيده. فقال: فيكم الغُلُول. فلتُبايعْني قبيلتُك، فبَايَعَتْه. قال: فلصقَ بيد رجلين أو ثلاثة. فقال: فيكم الغُلول، أنتم غَلَلْتم. قال: فأخرجوا له مثْلَ رأس البقرة من ذهب. قال: فوضعُوه في المال وهو في الصَّعيد، فأقبلت النَّار فأكلَتْه. فلم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قَبْلَنا، ذلكَ بأنَّ الله رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا، فطَيَّبها لنا".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وقوله: ("فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النّار لتأكله، فأبت أن تطعمه") كانت سُنَّة الله تعالى في طرائف من بني إسرائيل أن يسوقَ لهم ناراً، فتأكل ما خلصَ من قرباهم، وغنائمهم، فكان ذلكِ الكل علامة قبول ذلك المأكول. حكاه السُّدي وغيره، وهو الذي يدلُّ عليه ظاهرٌ القرآن في قوله تعالى: ﴿اللذين قالوا إنَّ الله عَهِدَ إِلَيْنا ألاَّ نُؤْمنَ لرسول حتى يأْتِيَنا بقُرْبان تأْكُلُهُ النَّارُ﴾[1]، ويدلُّ على هذا أيضاً: ظاهر الحديث، وقد كان فيهم على ما حكاه ابنُ إسحاق نارٌ تحكمُ بينهم عند تنازعهم، فتأكل الظالم، ولا تضرّ المظلوم. وقد رفع الله تعالى هذه الأمة، وأحلَّ لهم غنائمهم، وقربالهم، رفقاً بهم، ورحمةً لهم، كما قال ﷺ ذلك بأنَّ الله رأى ضَعْفنا وعجزنا فط[illegible]نا" وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة؛ كما قال: "فلم تحلَّ الغنائم لأحد قبلنا" وقد جاء في الكتب القديمة: أنّ من خصائص هذه الأمة: أنهم يأكلون قرباهم في بطونهم. وما جرى لهذا النبيّ ﷺ مع قومه في أخذ الغلول آية شاهدة على صدقه، وعلى عظيم مكانته عند ربّه. وفي حديثه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على فطن. والله أعلم.

---

[1]- سورة آل عمران الآية 183.

باب

باب في قوله تعالى: ﴿يَسئَلُونَكَ عنِ الأَنْفالِ﴾

عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: نزلت فيَّ أربع آيات: أصبتُ سيفاً فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله ! نَفِّلْنيهِ. قال: "ضَعْهُ" ثم قامَ.

ومن باب : قوله تعالى: ﴿يَسئَلُونَكَ عنِ الأَنفَالِ﴾[1]

(قول سعد: نزلت فيَّ أربعُ آياتٍ) ولم يذكر غير آية واحدةٍ هنا، وقد جاءت الثلاثة الباقيةُ مبيَّنة في كتاب مسلمٍ، وستأتي.

و(قوله: نفِّلْنيه) أي: أعطني إيَّاه. قال لبيد:

إنَّ تَقـْوَى رَبِّنا خَيْرُ نَفَـلْ وبـإذن الله ربـّي وعَجَـلَ

ومنه سُمّي الرَّجل نوفلاً لكثرة عطائه. ويكون النفلُ أيضا: الزيادة. ومنه نوافل الصلوات، وهي الزوائد على الفرائض.

وقوله: (أوَ أُجْعَلُ كمن لا غَنَاء له) الرّوايةُ الصَّحيحةُ بفتح الواو، ومن سكّنها غَلِط؛ لأنها الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام، ولا تكون إلا مفتوحة. وأمَّا (أو) الساكنة: فلا تكون إلا لأحد الشيئين. وهذا الاستفهامُ من سعد على دهة الاستبعاد والتعجب من أن يُنزل من ولا على جهة الإنكار، لأنَّه لا يصح، ولا يحلُّ الإنكار على النبيّ ﷺ، واحترامه له. و(الغَنَاء) بفتح الغين، والمدِّ: النَّفع. و(الغِنى) — بكسر الغين والقصر -: كثرة المال.

---

[1]- سورة الأنفال الآية 1.

فقال: نَفِّلْنيه يا رسول الله ! أوَ أُجْعَلُ كمنْ لا غَناءَ له؟ فقال له النبيّ ﷺ: "ضَعْهُ من حيثُ أخذتَه". قال: فترلت هذه الآية: ﴿يَسئلونَكَ عن الأنْفالِ قل الأَنْفالُ لله والرَّسولِ﴾ الآية.

وقوله: فترلت هذه الآية: ﴿يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ...﴾ [1] يقتضي أن يكون ثمّ سؤال عن حُكْم الأنفال، و لم يكنْ هناك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعضُ أهل العلم: إنّ (عن) صلة. ولذلك قرأ ابنُ مسعود بغير (عن): ﴿يسألونك عن الأنفال﴾. وقال بعضهُم: إنّ (عن) بمعنى (منْ)؛ لأنّه إنما سأل شيئاً معيّناً، وهو السيف. وهو من الأنفال. و(الأنفال) جمع نَفَل – بفتح الفاء –، كجمل وأجمال، ولَبَن وألبانٍ.

وقد اختلفَ في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم؟ لأنها عطايا، أو هي مما ينفلُ من الخُمُس بعد القسم؟ [وكذلك اختلف في أخذ سعد لهذا السيف؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم، أو بعد القسم؟] وظاهرُ قوله: "ضَعْه حيث أخذته": أنه قبل القسم؛ لأنه لم كان أخذه له بعد القسم لأمره أن يردَّه إلى مَن صار إليه في القسم.

وقوله تعالى: ﴿قُل الأنفالُ لله والرَّسول﴾ [2] ظاهره – إن حملنا الأنفال عل الغنائم – أنّ الغنيمةَ لرسول الله ﷺ [illegible]ـت مقسومةً بين الغانمين. وبه قال ابنُ عباس وجماعةٌ. ورأوا: أنّ[illegible] منسوخة بقوله تعال: ﴿۞واعلمُوا أنّما غَنمْتُم من شيءٍ فأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [3]. وظاهرها: أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. و قد رويَ عن ابن عباس أيضاً: أنّها محكمةٌ، غيرُ

---

[1]– سورة الأنفال الآية 1.

[2]– سورة الأنفال الآية 1.

[3]– سورة الأنفال الآية 41.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

منسوخة، وأنّ للإمام أن يُنَفِّلَ من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لما يراه من المصلحة. وقيل: هي مخصوصةٌ بما شذَّ من المشركين إلى المسلمين من: عبد، أو أمة، أو دابّة. وهو قولُ عطاء، والحسن. وقيل: المرادُ بها: أنفالُ السَّرايا. والأولى: أنَّ الأنفالَ المذكورة في هذه الآية هي ما يُنفِّله الإمامُ من الخُمُس، بدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ واعْلَموُا أنَّما غَنمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُول﴾ ، ولا يصحُّ الحكمُ بالنّسخ باتفاقَ الأصوليين. وقال مجاهد في الآية: إنّها محكمة، غير منسوخة، وإنّ المرادَ بالأنفال: ما ينفِّله الإمامُ من الخُمُس. وعلى هذا: فلا نَفَلَ إلا من الخُمُس، ولا يتعيَّن الخُمُسُ إلا بعد قسمة الغنيمة خمسة أخماس، وهو المعروف من مذهب مالك، وقد روي عن مالك: أنَّ الأنفال من خُمس الخُمُس. وهو قولُ ابن المسيّب، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والطبري. وأجاز الشافعيّ النفلَ قبل إحراز الغنيمة، وبعها. وهو قولُ أبي ثور، والأوزاعيّ، وأحمد، والحسن البصري.

وقوله تعالى: ﴿فاتَّقُوا الله وأَصْلحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وأطيعُوا الله ورَسولَه إن كُنتُم مُؤْمنينَ﴾[1] أي: اصْلحُوا فيما بينكم، وأطيعوا الله ورسولَه فيما أمركم به من الرضا بما قسم لكم إنْ كنتم محققين إيمانكم. وهذا يدلُّ على أنهم وقع فيما بينهم شنآن ومنافرةٌ بسبب الغنيمة. ويدلّ على هذا: ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سألتُ عُبادة بن الصَّامت عن الأنفال فقال: فينا — أصحابَ بدر — نزلتْ حين اختلفنا في النَّفل، وساءت فيه أخلاقُنا، فنزعت الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه علينا على يواء؛ أي: على سواء. وعن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ قال يوم بدر: "من فعل كذا، فله كذا" فتسارع الشُّبان، وثبت الشُّيوخ مع الرَّايات، فلما فُتح لهم، جاء الشُّبانُ يطلبون ما جعل لهم، فقال لهم الأشياخُ: لا تذهبون به دُوننا، فقد كنَّا ردءاً لكم. فأنزل الله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذا بينكم﴾ .

---

(1)— سورة الانفال الآية 1.

وعن ابن عمر، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْد، فخرجتُ فيها، فأصَبْنا إبلاً وغنماً، فبلغتْ سُهمانُنا اثنيْ عشرَ بعيراً، اثنيْ عشرَ بعيراً، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً.

رواه مسلم.

وقوله: (بعث رسولُ الله ﷺ إلى نجد سرية إلى قوله: ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً) هذه السرية خرجتْ من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غنمت قسّم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سُهمان كلّ واحد من الجيش والسَّرِيَّة اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ثم زيد أهل السَّرِيَّة بعيراً بعيراً. فكان لكلِّ إنسان من أهل السَّرِيَّة ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً. بيَّن ذلك ونصَّ عليه أبو داود من حديث شعيب ابن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، ولهذا قال مالك، وعامَّةُ الفقهاء: إنَّ السَّرِيَّة إذا خرجت من الجيش فما غَنِمَتْهُ كان مقسوماً بينها وبين الجيش. ثم إن رأى الإمامُ أن ينفلهم مَن الخُمُس جاز عند مالك، واستُحبَّ عند غيره. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إلى أن النفَلَ من جُملة الغنيمة بعد إخراج الخُمُس، وما بقي للجيش، وحديث ابن عمر يردُّ على هؤلاء، فإنه قال فيه: سُهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

وظاهر مساق هذه الرّواية: أن الذي قَسَم بينهم، ونفّلهم، هو رسول الله ﷺ، حين رجعوا إليه. وفي رواية مالك عن نافع: ونفلوا بعيراً بعيراً، ولم يذكر رسولَ الله ﷺ. ومن رواية الليث عن نافع: ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيِّره رسول الله ﷺ. وفي كتاب أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن نافع قال: أصابنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم علينا غنيمتنا، فأصاب كلّ إنسان منَّا أثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا

وعنه، قال: نَفَّلنا رسول الله ﷺ نَفَلاً سوى نصيبنا من الخُمُس، فأصابَني شارفٌ.

والشارف: المُسنُّ الكبيرُ.

رواه مسلم.

صاحبُنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل ثلاثة عشر بعيراً بنفله. وهذا اضطرابٌ في حديث ابن عمر، على أنَّه يُمكن أن تُحمل رواية مَن رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ على أنَّه لما بلغه ذلك أجازه، وسوَّغه. والله تعالى أعلم. أو تكون رواية عبيد الله عن نافع في الرَّفع وهماً، وبمقتضى رواية ابن إسحاق عن نافع قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو عبيد كما قدمناه آنفاً من مذهبهم، لكنَّ محمَّد بن إسحاق كذَّبه مالكٌ[1]، وضعَّفه غيرُه.

وقوله: (ونفلنا رسولُ الله نفَلاً سوى نصيبنا من الخُمُس) هذا المجرور الذي هو (من الخُمُس) هو في موضع الصِّفَة لـــ (نفل)، يعني: أنه نفلهم نَفَلاً من الخُمُس، وليس في موضع الحال من (نصيبنا)؛ لأنه كان يلزمُ عليه أن يكونَ لهم نصيبٌ في الخُمُس غير النفل، ولم يُنْقَلْ هذا بوجه، ولا قاله أحدٌ فيما علمته. و(الشارف): المسنُّ الكبير من النُّوق.

وقوله: (كان رسول الله ﷺ ينفِّل بعضَ من يبعثُ من السَّرايا) يدلُّ: على أنَّ ذلك ليس حتماً واجباً على الإمام، وإنما ذلك بحسب ما يظهرُ له

---

(1)– انظر الأجوبة التي ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر (1/63-67) في الردّ عمن رمي به ابن إسحاق من الكذب، وبخاصة من مالك، إذ كان قرينا ومعاصراً له. ورحم الله تعالى الذهبي حينما قال في ميزان الاعتدال (2/202): كلام النُّظراء والأقران ينبغي أن يُتأمَّل ويُتأنَّى فيه، كما يؤكد المقولة السائرة : المعاصرة حجاب.

وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كانَ يُنَفِّلُ بعضَ مَنِ يَبعثُه من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّة الجيش، والخمس في ذلك واجبٌ كلِّه.

رواه مسلم.

باب للإمام أن يخصَّ القاتلَ بالسَّلَب

عن أبي قتادةَ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حُنين، فلمَّا التقيْنا، كانت للمسلمينَ جولةٌ. قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رَجُلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيتُه من ورائه، فضربتُه على حَبْل عاتقه،

العسكر بإعطاء جزء من الغنيمة قبل القتال؛ لما يُخاف من فساد النيَّة. وقد أجازه بعضُ السَّلف، وأجاز النخعيُّ، وبعضُ العلماء أن ينفّل السَّريَّة جميع ما غنمت. والكافَّة على خلافه.

وقوله: (والخُمُس في ذلك واجبٌ كلُّه) يعني: أنَّ التخميسَ لابدَّ منه فيما غنمته السَّريَّةُ، وفيما غنمه الجيش. وعلى هذا يكونُ (كلّه) مخفوضا تأكيداً لـــ (ذلك) المجرور بـــ (في)، وقد قيّدناه بالرفع على أن يكون تأكيداً لـــ (الخُمُس) المرفوع. وفيه بُعْدٌ.

ومن باب: للإمام أن يَخُصَّ القاتلَ بالسَّلَب

(الجولة): الاضطراب. ويعني به: النهزام المنهزمة يوم حُنين على ما يأتي. و(حَبْل العاتق): هو موصل ما بين العُنق والكاهل. وقيل: هو حَبْلُ الوريد، والوريدُ، عرقٌ بين الحلقوم واللّغاديد[1].

---

[1]- اللغاديد. اللحمات بين الحنك وصفحة العنق...

فأقبلَ عليَّ فضَمَّني ضمَّة وجدت منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطَّاب، فقالَ: ما للنَّاس؟ فقلتُ: أمرُ الله. ثم إنّ الناسَ رجعوا، وجلَس رسول الله ﷺ، فقال: "مَنْ قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ، فلهُ سلَبُهُ". قال: فقمتُ، فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال

وقوله: (فضمَّني ضمَّة وجدتُ فيها ريح الموت) أي: ضمَّة شديدة أشرف بسببها على الموت. وهي استعارة حسنٌ. وأصلها: أن من قرب من الشيء وجد ريحه.

وقوله: (وجلس رسول الله ﷺ فقال: "من قَتَل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه") دليلٌ: على أنَّ هذا القول منه ﷺ كان بعد أن برد القتال، وأما قبل القتال فيكره مالكٌ للإمام أن يقولَ مثل ذلك؛ لئلا تفسد نية المجاهدين. وهل قال ﷺ ذلك القولَ مُقَعِّداً لقاعدة تمليك السَّلب للقاتل، ومُبيِّناً لحكم الله تعالى في ذلك دائماً، وفي كل واقعة؟ وإليه صار الليث، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاقُ، والطبريّ، والثوريّ، وأبو ثور، قالوا: السَّلبُ للقاتل، قاله الإمامُ أو لم يقله، غير أنّ الشافعيّ — رحمه الله — اشترط في ذلك: أنْ يقتله مُقْبلاً. واشترط الأوزاعي أنْ يكون ذلك قبل التحام الحرب، أو قاله ﷺ على جهة أن يبيِّن: أنَّ للإمام أن يفعلَ ذلك إذا رآه مصلحةً؟ وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، فقالا: إنّ السَّلَب ليس بحقٍّ للقاتل، وأنه من الغنيمة إلاّ أن يجعل الأمير ذلك له.

فأما الطائفة الأولى: فتمسَّكت بظاهر الحديث المتقدّم، وقصر الشافعيّ عمومَ قوله: "من قتل قتيلاً" على نحو ما وقع لأبي قتادة؛ فإنه قَتَل الكافر مُقْبلاً، ولذلك ضمَّه الضمَّة الشديدة، وليس للأوزاعي على ما اشترط حُجَّة من الحديث بل هو حجَّة عليه؛ فإنّه ﷺ إنما قال ذلك بعد فراغ القتال.

وأما الطائفة الثانية: فإنهم ردُّوا ظاهر ذلك الحديث لما يعارضه، وهو قولُه تعالى: ﴿ ﴿واعلمُوا أنَّما غنمْتُم من شيْء فأنَّ لله خُمُسَه [1]﴾فأضاف أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، ولا يصلح قولَه: "من قتل قتيلاً فله سَلَبُه" للتخصيص، للاحتمال الذي أبديناه. ومما تمسَّكوا به قضية أبي جهل الآتية بعد هذا، وذلك أنه ﷺ قال لابني عفراء: "كلاكما قَتَلَهُ" ثم قضى بسَلَبه لأحدهما. وهي نصٌّ في المقصود. لا يقال: إنّ قضيةَ أبي جهل متقدّمة وقضية أبي قتادة متأخرة؛ فتكون ناسخة؛ لأنّا لا نُسَلّم التعارضَ لإمكان الجمع بين القضيتين؛ لأنَّ ذلك رأيٌ رآه فيهما، فاختلف الحالُ بحسب اختلاف الاجتهاد. والله تعالى أعلم. وممَّا يعتضدُ به هؤلاء: أنّه لو كان قوله: "من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه" مُقَعّداً للقاعدة، ومُبيّناً لها؛ لكان ذلك أمراً معمولاً به عند الصحابة، وخصوصاً الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – فإنهم كانوا حضوراً في ذلك الموطن، وقد انقرضت أعصارهم، ولم يحكموا: بأنَّ السلبَ للقاتل مُطلقاً، على ما حكاه ابنُ أبي زيد في مختصره. هذا مع كثرة وقائعهم في العدوّ، وغنائمهم، وعموم الحاجة إلى ذلك. فلما لم يكن ذلك كذلك؛ صح أن يُقال: إنّ ذلك موكولٌ لرأي الإمام. والله تعالى أعلم.

تفريع: لاشكَّ في أنَّ مَن كان مذهبه: أنَّ السَّلَبَ للقاتل: أنّه لا يخمسه، وإنما يملكه بنفس القتل المشهود عليه، وأمّا مَن صار إلى : أنّ ذلك للإمام يرى فيه رأيه، فاختلفوا؛ هل يخمس أو لا يخمس؟ فقال مالكٌ، والأوزاعي، ومحكول: يخمّس. وقاله إسحاق إذا كثر. ونحوه عن عمر، وحمى ابنُ خواز منداذ عن مالك: أن الإمام مخيَّرٌ في ذلك كله. قاله القاضي إسماعيل.

[1]– سورة الأنفال الآية 14.

الثالثةَ. فقمتُ، فقالَ رسول الله ﷺ: "مالك يا أبا قتادة؟" فقصصتُ عليه القصَّة. فقالَ رجلٌ من القوم: صدقَ يا رسول الله ! سَلَبُ ذلك القتيلِ

ثم اختلفوا في السَّلب الذي يستحقه القاتل فذهب الأوزاعي، وابنُ حبيب من أصحابنا إلى أنه: فرسه الذي ركبه، وكل شيء كان عليه، من مثلِ ذلك. فقال: فقمتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلستُ. ثم قالَ ذلك لبوس، وسلاح، وآلة، وحلية له ولفرسه. غير أنّ ابنَ حبيب قال: إنّ المنطقةَ التي فيها دنانير ودراهم نفقة داخلةٌ في السَّلب. ولم يَرَ ذلك الأَوزاعيُّ. وقد عمل بقولهما جماعةٌ منَ الصَّحابة. ونحوه مذهب الشافعيّ، غير أنَّه تردَّدَ في السوارين، والحلية، وما في معناهما من غير حلية الحرب. وذهب ابنُ عباس إلى أنه: الفرس، والسّلاح، وهو معنى مذهب مالك. وشذّ أحمد، فلم يَرَ الفرس من السَّلب، ووقف في السَّيف. وللشافعيّ قولان فيما وجد في عسكر العدوّ من أموالِ المقتول؛ هل هو من سلبه أم لا؟ والصَّحيحُ: العمومُ فيما كان معه، تمسُّكاً بالعموم. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "له عليه بينةٌ") قال بظاهره الليث، والشافعيُّ، وبعضُ أصحاب الحديث، فلا يستحقُّ القاتلُ السَّلَبَ إلا بالبيّنة، أو بشاهد ويمين. وقال الأوزاعيُّ والليث: ليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل: إن اتَّفقَ ذلك فهو الأولى، دَفْعاً للمنازعة. وإن لم يتفق كان للقاتل بغير بيّنة، ألا ترى أنّ النبيّ ﷺ أعطى أبا قتادة سَلَب مقتولة من غير شهادة، ولا يمين. ولا يكفي شهادة واحد، ولا يُناط بها حكمٌ بمجردها، لا يُقال: إنما أعطاه إيَّاه بشهادة الذي هو فيِّ يده، وشهادة أبي بكر؛ لأنَّ أبا بكر — رضي الله عنه — لم يُقم شهادةً لأبي قتادة، وإنما منع أن يُدفع السَّلَبُ للذي ذكر أنه في يده، ويُمنع منه أبو قتادة. ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاجُ الإمامُ فيه إلى بيّنة؛ لأنّه من الإمام ابتداء عطيّة. فإن شرط فيه الشهادة كان له، وإن لم يشترط، جاز أن يعطيَه من غير شهادة. والله تعالى أعلم.

عندي، فأرضه من حقّه يا رسول الله ! وقال أبو بكر الصّديق: لا هَا الله إذاً، لا يَعْمدُ إلى أسد من أُسْد الله يقاتلُ عن الله وعن رسوله فيُعطيَكَ سلبَه. فقالَ رسول اللّه ﷺ: "صدقَ فأعطه إيّاه" فأعْطاني. قال: فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مِخْرَفاً في بَني سَلَمة، فإنه لأوّلُ مالٍ تأَثَّلْتُهُ في الإسلام.

وفي رواية: فقال أبو بكر: كلاَّ لا نُعطيه أُضيْبعَ من قريشٍ، وندُع أسَداً من أُسْدِ الله.

وقوله: (فأرضه من حقّه يا رسول الله !) أي: اعطه بما يرضى به بدلاً من حقّه في السَّلب. فكأنَّه سأل من النبي ﷺ أن يتركه له، ويعطي أبا قتادة من غيره ما يرضى به.

و(قول أبي بكر: لا ها الله إذاً) الرواية هكذا (إذاً) بالتنوين. قال الخطَّابيُّ: والصوابُ: لا ها الله ذا – بغير ألف قبل الذال –. ومعناه في كلامهم: لا والله. يجعلون (الْهَا) مكان (الواو). والمعنى: لا والله لا يكون ذا. قال المازريُّ: معناه: ذا يميني، وذا قسمي. وقال أبو زيد: (ذا) صلة في الكلام.

وقوله: (فبعت الدِّرع، فاشتريت به مِخْرفاً) قال القاضي أبو الفضل: رويناه بفتح الميم، وكسرها. فمن كسره جعله مثل: مِربد. ومن فتح جعله مثل: مَضرب. والمخرف: البستان الذي تخترف ثماره، أي: تُجتنى فأما المخرف – بكسر الميم – فهو: الوعاء الذي يُجمع فيه ما يخترف. و(تأثلت المال) تملكته، فجعلته أصل مالي. وأثلة كل شيء: أصله.

وقوله: (كلا، لا نعطيع أضيبعٍ من قريش) كلا: ردعٌ، وزجرٌ. وقد تكون بمعنى: لا. كقوله تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام: ﴿كَلاَّ﴾ [1]

---

[1]– سورة الشعراء، الآية 62.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازنَ، فبينَا نحن نتضحَّى مع رسول الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جمل أحمرَ، فأناخَه، ثم

في جواب قولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكونَ[1]﴾ . وقد يكون استفتاحاً بمعنى: ألا، كما قيل في قوله تعالى: ﴿كلا إنَّ كتَبَ الأبْرارِ لفي علّيينَ[2]﴾. (أضيبع) روايتنا فيه — وهي المشهورة — بالضاد المعجمة، والعين المهملة؛ وهو تصغيرُ ضبع على غير القياس. فكأنه لما وصف الآخر بالأسديَّة، صغَّر هذا بالنسبة إليه، وشبَّهه بالضبع تصغيراً له. ورواه السمرقندي: (أصيبغ) بالصَّاد المهملة، والغين المعجمة، فقيل: كأنه حقَّره، وذمَّه لسواد لونه. وقال الخطابيُّ: الأصيبغ نوعٌ من الطير. قال: ويجوز أن يُشبّهه بنبات صغير، يقال له: الصبغاء، أول ما تطلع من الأرض فيكون مما يلي الشمس منه أصفر. وقال الهروي بمعناه.

ومبادرةُ أبي بكر بالفتيا؛ والرَّدع؛ والنَّهي بحضرة رَسول الله ﷺ؛ وإقرار النبيّ ﷺ على ذلك؛ وتصديقه على قوله، شرفٌ عظيمٌ؛ وخصوصيةٌ لأبي بكر — رضي الله عنه — ليس لأحدٍ من الصحابة مثلها، هذا مع أنه قد كان عددٌ من الصحابة نحو الأربعة عشر يفتون في حياة رسول الله ﷺ، يَعْلَمُ بهم، ويُقرُّهم، لكن لم يُسمع عن أحد منهم أنه أفتى بحضرته، ولا صَدَر عنه شيءٌ مما صَدَر عن أبي بكر في هذه القضية.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى على متأمِّل.

---

[1]– سورة الشعراء، الآية 61.

[2]– سورة المطففين، الآية 18.

انتزعَ طلقاً من حَقَبه، فقيَّد به الجملَ، ثم تقدَّم يتغدَّى معَ القوم، وجعلَ ينظر، وفينا ضَعْفَةٌ ورقَّة في الظَّهْر، وبعضُنا مُشاةٌ، إذ خرجَ يشتدُّ، فأتي جملَه فأطلق قيدَه، ثم أناخَه وقعدَ فأثارَه، فاشْتَدَّ به الجملُ، فاتَّبعَه رجلٌ على ناقَة ورقاءَ. قال سلمةُ: وخرجت أشتدُّ فكنتُ عند وَرِك الناقة، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدَّمتُ حتى أخذت بخِطام الجملِ

غريب حديث سلمة بن الأكوع:

(قول سلمة: فبينا نحن نتصحَّى) يعني: نتغدّى في وقت الضحاء - بالمدِّ - قاله الخطابيُّ وغيره. و(الطَّلَق): الحبل، وهو بفتح اللام. و(الحقَب) بفتح القاف. والحقيبة: هو ما يجعله الرَّاكب خلفه. و(الضَّعَفَةُ) - بفتح العين-: جمع ضعيف. والأوجه، والأصح: (ضَعْفَةٌ) أي: حالة ضعيفة، وهزالٌ. و(يشتدُّ): يجري سريعاً. و(قعد عليه) أي: ركبه؛ لأنَّ الرَّاكب قاعدٌ. واخترطت السَّيف) أي: سلَلْتُه من غمْده سريعاً. (فندر) أي: سقط، وخرج من جسده. ومنه: الشيء النادرَ: أي الخارج، والرواية فيه بالنون والدَّال المهملة. والرحل للبعير كالسرج للفرس، و الإكاف للحمار.

وفيه من الفقه: أنَّ السَّلَبَ إنما يستحقُّه القاتلُ بإذن الإمام كما تقدَّم؛ إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرار هذا القول؛ إذ قد تقرَّر الحكمُ في يوم حُنين على زعم الخصم، وعُمل به.

وفيه: أنَّ كلَّ ما يكون على القتيل، أو معه، أو عليه سَلَبٌ للقاتل. وفيه: انَّ السَّلَبَ لا يخمَّس. وفيه حُجَّةٌ لمن قال من أهل العلم: أنَّ للإمام أن ينفِّل جميع ما أخذته السَّريةُ من الغنيمة شيئاً، وهذا إنما يتم للمحتج به إذا نُقل: أنَّه لم يكن هناك غَنيمةٌ إلا ذلك السَّلَب، فلعلَّهم غنموا شيئاً آخر

فأنختُه، فلمَّا وضعَ ركبتَه في الأرضِ اخترطتُ سَيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجُلِ، فندر، ثم جئتُ بالجمل أقودُه، عليه رَحْلُه وسلاحُه، فاستقبلني رسولَ الله ﷺ والنّاس معَه. فقال: "منْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟". قالُوا: ابنُ الأكْوَع. قال: "له سلَبُه أجمعُ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

باب لا يستحق القاتل السَّلبَ بنفس القتل

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: بينَا أنا واقفٌ في الصَّف يومَ بَدر، نظرتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بينَ غُلامين من الأنصار، حديثة أسنَانُهما، تمَنَّيْتُ لو كنتُ بينَ أضْلع منهما. فغمزني أَحدُهما، فقال: يا عمَّ!

غير السَّلب، فإن نقلوا ذلك تمسَّكنا بقوله تعالى: ﴿واعلَموا أنَّما غَنِمتُم من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ[1]﴾ وقلنا: ذلك خاصٌّ بالنبيّ ﷺ.

وفيه: قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهداً، أو مسلماً. والمعاهدُ يقتل عندنا وعند الأوزاعي لنقضه العهد. وقال معظمُ الفقهاء: لا يكون ذلك نقْضاً، وأما المسلم فالجمهور على أن الإمام يجتهدُ فيه. وقال كبارُ أصحاب مالك: أنه يُقتل، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوال، يُفَرَّق في الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا. وفيه: التنويه بأهل الفضائل، ومعرفة حقّ من فيه فَضل وغَناء.

ومن باب : لا يستحقُّ القاتلُ السَّلَبَ بنفس الفتل

قوله: (تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) كذا الرواية، بالضاد المعجمة، والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاري: (أصلح) بالحاء

[1]- سورة الأنفال، الآية 41.

هل تعرف أبا جَهْل؟ قال: قلتُ: نعم ! وما حاجتُك إليه يا بنَ أخي ! قال: أُخْبِرتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتَّى يموتَ الأعجلُ منَّا. قال: فتعجَّبت لذلك، فغمَزني الآخر فقال مثلَها. قال: فلم أنْشبْ أن نظرتُ إلى أبي جَهْل يزولُ في النَّاس، فقلتُ: ألا تريَانِ؟ ! هذا صاحبُكما الذي تسألان عنه. قال:

والصاد، مهملتين، من الصلاح، والأول أصوب. ومعنى (أضلع): أقوى، والضلاعة: القوة. ومنه قولهم: هل يدرك الظالع شأو الضَّليع — بالضاد — أي: القوي، والظالع — بالظاء المشالة-: هو الذي أصابه الظَّلع، وهو ألمٌ يأخذ الدَّابة في بعض قوائمها. وكأنه استضعفهما لصغر أسنانهما.

وقوله: (لا يفارقُ سوادي) أي: شخصي شخصه. وأصله: أنَّ الشخصَ يُرى على البعد أسود. والله تعالى أعلم.

وقوله: (حتى يومتَ الأعجلُ منَّا) أي: الأقربُ أجلاً، وهو كلامٌ مستعملٌ يُفهم منه: أنَّه يُلازمه، ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما. وصدور مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدلُّ على صحة العقل، وثبوت الفهم، والتثبُّت العظيم في النظر في العواقب؛ فإنَّ مُقتضى الغضب أن يقولَ: حتى أقتله؛ لكن العاقبة مجهولة.

وقوله: (فلم أَنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزولُ في الناس) معنى لم أنشب: لم أشتغل بشيء. وهو من: نشب بالشيء؛ إذا دخل فيه، وتعلّق به. و(يزول) أي: يجولُ ويضطرب في المواضع، ولا يستقرُّ على حال. وهو فعل من يُعبِّئ الناس، ويحرِّضهم. أو فعْل من أخذه الزويل، وهو: الفزعُ والقلق. والأول أولى؛ لرواية ابن ماهان لهذا الحرف: يجول — بالجيم —.

فابتدراه فضَرباه بسيفيْهما، حتى قتَلاه. ثم انصرَفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبْراه، فقالَ: "أيُّكما قتلَه؟" فقالَ كلٌّ واحد منهما: أنَا قتلتُه. فقال: "هل مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟" قالا : لا. فنظرَ في السَّيفَيْن فقالَ: "كلاكُما

وقوله: ("هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قَتَله") هذا يدلُّ على: أنَّ للإمام أن ينظرَ في شواهد الأحوال ليترجَّح عنده قولُ أحد المتداعيين، وذلك أنَّ سؤاله عن مَسْح السيفين إنَّما كان لينظر إن كان تعلّق بأحدهما من أثر الطعام أو الدّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له، فلما رأى تساوي سيفيهما في ذلك قال: "كلاكما قتله" ومع ذلك: فقضى بالسلب لأحدهما، فكان ذلك أدلَّ دليل على صحة ما قدَّمناه من مذهب مالك، وأبي حنيفة. وقد اعتذر المخالفونَ عن هذا الحديث بأوجه.

منها: أنَّ هذا منسوخ بما قاله يوم حُنَين. وهو فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الجمعَ بينهما ممكن. كما قدمناه، فلا نسخ.

والثاني: أنّه قد روى أهلُ السِّير وغيرُهم: أنَّ النبيّ ﷺ قال يوم بدر: "من قتل قتيلاً فله سَلَبُه" كما قال يوم حنين. وغايته: أن يكون من باب تخصيص العموم على ما قُلناه.

ومنها: أنَّ بعضَ الشافعية قال: إنما فعل النبيُّ ﷺ ذلك لأنه استطاب نفسَ أحدهما. وهذا كلامٌ غير محصل، فإنه ﷺ لا يستطيب الأنفسَ بما لا يحلّ. ثم كيف يستطيبُ نفس هذا بإفساد قلب الآخر؟ هذا ممَّا لا يليقُ بذوي المروءات، فكيف بخاتم النبوات؟ !

قتلَه".وقضَى بسلبه لمعاذ بن عمرِو بن الجَمُوح. والرَّجُلان: مُعاذُ بن عمرو ابن الجَموح. ومعاذُ بن عَفْراء.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وعن عوف بن مالك، قال: قتل رجلٌ من حِميَرَ رجلاً من العدوِّ، فأرادَ سَلَبَه، فمنعَه خالدُ بن الوليد وكانَ والياً عليهم. فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك فأخبرَه. فقال لخالد: "ما منعَك أنْ تعطيَه سلبَه؟" قال:

ومنها: أنه لعلَّه أن يكون رأى على سيف أحدهما من الأثر ما لم ير على الآخر، فأعطاه السلب لذلك، وقال: "كلاكما قتله" تطييباً لقلب الآخر. وهذا يُبْطله قوله: "كلاكما قتله" والقتلُ هو السَّبَبُ عند القاتل. وظاهره التسويةُ في القتل؛ فإنَّ القاتلَ إذا قال لمخاطبَيْه: كلاكما قال، أو كلاكما خرج، فظاهرُه المشاركةُ فيما نسب إليهما. ثم يلزم هذا القاتل أن يُجَوِّزَ على رسول الله ﷺ التورية في الأحكام. والقولُ بذلك باطلٌ، وحرامٌ.

وقوله: (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح،ومعاذ بن عفراء) هكذا الصَّحيح، وقد جاء في البخاري من حديث ابن مسعود: أنَّ ابني عفراء ضرباه حتى برك. وكأنَّ هذا وهْمٌ من بعض الرواة لحديث ابن مسعود. وسَبَبُ هذا الوهم: انَّ عفراء هذه من بني النجار، أسلمتْ وبايعت، وكان أولادُها سبعةً، كلهم شهد بدراً، وكانت عند الحارث بن رفاعة، فولدت له: معاذاً، ومُعَوِّذاً، ثم طلَّقها، فتزوَّجها بكير بن عبد ياليل، فولدتْ له: خالداً، وإياساً، وعاقلاً، وعامراً ثم راجعها الحارث، فولدت له عوفاً، فشهدوا كلّهم بدراً. فكأنَّه التبس على بعض الرُّواة معاذ ابن عمرو بن عفراء وبمعوذ بن عفراء عند السُّكوت عن ذكر عمرو والد معاذ. والله تعالى أعلم.

استكثرتُه يا رسول الله ! قال: "ادفعْه إليه" فمرَّ خالدٌ بعوف، فجرَّ بردائه. ثم قالَ: هل أنجزتُ لكَ ما ذكرتُ لَك عن رسول الله ﷺ ؟ فسمعَه رسولُ الله ﷺ فاستُغْضبَ. فقال: "لا تُعطه يا خَالدُ ! لا تُعطِه يا خالد ! هل أنتم

وفي البخاري ومسلم: أنَّ ابنَ مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل، واحتز رأسه بعد أن درى له معه كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقول عوف بن خالد: (هل أنجزتُ لك ما ذكرت عن رسول الله ﷺ؟) كلامٌ فيه نوعٌ من التقصير، والتهكّم بمنصب الإمارة، والإزدراء عليه، وذلك غضب النبي ﷺ من ذلك حين سمعه، ثم أمضى ما فعله خالدٌ بقوله: "لا تُعطه يا خالد !" ونوَّه به، وعظَّم حُرمته بقوله: "هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ !". وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على: أنَّ السَّلَبَ لا يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدَّمناه.

وقوله: ("ادفعه إليه") هو أمرٌ على جهة الإصلاح ورفع التَّنازع، فلما صدَر من عوف ما يقتضي الغضَّ من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للَقاتل فيه حقٌّ. وهذا نحوٌ مما فعله النبيُّ ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاريُّ في السّقي، فقال ﷺ: "اسقِ يا زبيرُ ! وأرسلِ الماءَ إلى جارك"، فأغضب الأنصاريُّ النبيَّ ﷺ، فقال للزبير: "اسقِ يا زبيرُ ! وأمسكِ الماء حتى يبلغ الجدر" فاستوفى للزبير حقَّه.

وهذا الحديثُ من أصعب الأحاديث على القائل بأنَّ السَّلَبَ يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل. و(استُغضبَ) مبنيٌ لما لم يسمَّ فاعله، أي: إغضبَ، زيدت فيه السّين والتّاء، ومعناه: خلق فيه الغضب عندما سمع ما كرههُ شيئاً فشيئاً، والله تعالى أعلم.

تاركو لي أُمرائي؟ إنَّما مَثَلُكم ومَثَلُهم كمَثَل رجل استُرعِيَ إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحَيَّنَ سقيَها، فأوردَها حَوْضاً، فشَرَعَتْ فيه فشَرِبَتْ صَفْوَه، وتركتْ كَدَرَهُ، فصَفْوُه لكم وكَدَرُه عليهم".

وقوله: ("هل أنتم تاركوا لي أمرائي") هكذا الرواية بإسقاط النون من (تاركو)، ولحذفها وجهان:

أحدهما: [أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول، كما قال تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كالذِّي خَاضُوا[1]﴾ على أحد القولين. وكما قال الشَّاعر:

أبَنِيْ كُلَيبٍ إنَّ عمِّيَ اللَّذَا قَتَلا المُلُوكَ وفَكَّكا الأغْلالا

والوجه الثاني: أن يكون (أمرائي) مضافاً، وأقحم الجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلكَ زَيَّنَ لكثِير منَ المشركينَ قَتْلَ أولَدهمْ شُرَكَآؤُهُمْ[2]﴾ بنصب (أولادهم) وخفض (شركائهم) ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، كما أنشده سيبويه:

كما خُطَّ الكِتَابُ بكَفٍّ يوماً يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوِ يُزِيلُ

وكما أنشد:

فَــزَجَــجْتُهــا بمَزجَّـــة زجَّ القُلوصَ أبي مَزادَه

ويفهم من هذا الحديث: احترام الأمراء، وترك الاستطالة عليهم.

---

[1]- التوبة، 69.

[2]- الأنعام، 137.

وفي رواية : قال عوف: فقلتُ: يا خالدُ ! أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلبِ للقاتلِ؟ قالَ: بلى، ولكنّي استكثرتُه.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

باب في التنفيل بالأُسارى، وفداء المسلمين بهم

عن سلمةَ بن الأكوع، قال: غزونا فزارَةَ، وعلينا أبو بكر، أمَّرَه رسول الله ﷺ علينَا، فلمّا كان بيننا وبينَ الماء ساعةٌ، أمرنَا أبو بكر فعرَّسْنا، ثم شَنَّ الغارةَ فوَردَ الماءَ، فقتلَ مَنْ قَتَلَ عليه، وسَبَى، وأنظرَ إلى عُنُقٍ من النَّاس فيهم الذَّراري. فخشيتُ أنْ يسبقوني إلى الجبل، فرميتُ بسهم

و(قوله: "استُرعي رعيةً" أي: كُلِّف رَعْيها ورعايتها، وهذا مثالٌ مطابقٌ للمتمثّل به من كلِّ وجه. و(الصفو): الصَّافي عن الكدر، وهو عبارةٌ عمّا يأخذه الناسُ بالقسم. و(الكدر): المتغيّر، وهو مثالٌ لما يبقى للأمراء؛ لما يتعلَّق به من التَّبعات والحقوق. والله تعالى أعلم.

ومن باب: التَّنفيل بالأسارى

التعريسُ: النـــزولُ من آخر الليل. و(شنّ الغارة): فرَّقها وأرسلها، وهو بالشين، فأما (سنَّ الماء) فهو بالسين المهملة؛ أي: صَبَّه. والعُنُق من الناس: الجماعة منهم. و(القشْع) النِّطَع. وفيه لغتان: كسر القاف وفتحها. وروي بالوجهين هنا، وفي البخاريّ.

بينهم وبينَ الجبَل، فلمَّا رأوْا السَّهمَ وقَفُوا، فجئتُ بهم أسوقُهم، وفيهمُ امرأةٌ من بني فَزارَة، عليها قَشْعٌ من أدَم (قال: القَشْعُ النِّطَعُ) معَها ابنةٌ لها من أحسن العَرب، فسُقْتُهم حتى أتيتُ بهم أبا بكر، فنفَّلَني أبو بكر ابنتَها، فقدمْنا المدينةَ وما كشفتُ لها ثوباً، فلقيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق. فقال: "يا سلمةُ ! هبْ لي المرأة" فقلتُ : يا رسول الله ! والله لقد أعجبتْني، وما كشفتُ لها ثوباً. ثم لَقيَني رسول الله ﷺ من الغد في السُّوق، فقال لي: "يا سلمةُ ! هبْ لي المَرأة لله أبوكَ" فقلتُ: هي لكَ يا رسولَ الله ! فوالله ما كشفتُ لها ثوباً. فبعثَ بها رسول الله ﷺ إلى أهل مَكَّةَ، ففدى بها ناساً من المسلمينَ، كانوا أُسِرُوا بمكَّة.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

وقوله: (فنفلني أبو بكر ابنتها) أي: أعطانيها نافلة. ألأي: زيادة من الخمس على سَهْمه من الغنيمة، لما رأى من نجدته، وغنائه.

وقوله: (لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً) يعني: أنه توقَّف عن الاستمتاع بها مُنتظراً براءهَا، ولا إسلامها، وسيأتي في النكاح قولُ الحسن: إنَّ عادة الصحابة كانت إذا سبوا المرأة لم يقربوها حتى تُسْلِم وتطهَّر.

وقوله: (فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين) حجَّة على أبي حنيفة، حيث لم يجز للإمام المفاداة، ولا الفداء بالأسير، وعند مالك: أنَّ الإمامَ مُخيَّر في الأسارى بين خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمَنُّ، والفداءُ، والاستبقاء. وذلك هو الصَّحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿فإمَّا مَنا بَعْدُ وإمَّا فداءٌ﴾[1]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعل كلَّ ذلك، فكان الأسارى مخصوصين من حُكم الغنيمة بالتخيير. والله تعالى أعلم.

[1]- سورة محمد، الآية 4.

باب ما يُخمَّس من الغنيمة وما لا يُخمَّس، وكم يُسهم للفرس والرجل

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: "أيُّما قرية أتيتمُوها، وأقمتُم فيها، فسهمُكم فيها، وأيُّما قرية عصتِ الله ورسولَه، فإنَّ خُمُسَها لله ورسوله، ثم هي لكم".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

ومن باب: ما يخمس من الغنيمة وما لا يخمس

قوله: (إيُّما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمُكم فيها) يعني بذلك - والله أعلم -: أنَّ ما أجلي عنه العدو، أو صُولحوا عليه، وحصل بأيدي المسلمين من غير قتال، فتقسم سهاماً؛ لأنَّ له سَهْمٌ من العطاء. وليس المرادُ بالسَّهم هنا: أنها تخمس، فتقسم سهاماً؛ لأنَّ هذا هو حُكْم القسْم الآخر الذي ذكره بعد هذا، حيث قال: "وأيُّما قرية عَصَتِ الله ورسولَه فإن خمُسَها لله ورسوله، ثم هي لكم". تُقسم أخماساً، فيكون الخمسُ لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم. يخاطبُ بذلك الغانمين. وهذا كما قال تعالى: ﴿ ۞واعلمُوا أنَّمَا غَنمْتُم من شيْءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾[1]... الآية. ولم يختلف العلماءُ في أنَّ أربعة أخماس الغنيمة تُقسم بين الغانمين. وأعني بالغنيمة ما عدا الأرضين، فإنَّ فيها خلافاً يُذكر إن شاء الله تعالى. وأمَّا الأسرى ففيهم الخلافُ المتقدم. وأما الخمسُ والفيء: فهل يقسم في أصناف، أو لا يقسم؟ وإنَّما هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ

(1)- سورة الأنفال، الآية 41.

....

منه حاجته من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهذا هو مذهب مالك، وبه قال الخلفاءُ الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلُّ قولُه ﷺ: "ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلا الخمس" فإنَّه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً. وأمَّا مَن قال: بأنَّه يقسم [فقد اختلفوا، فمنهم من قال: يقسم] على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرَّسول، وهكذا بقية الأصناف المذكورة في الآية. ثمَّ منهم من قال: إنَّ سهمَ الله يُدفع للكعبة. وبه قال طاووس، وأبو العالية. ومنهم من قال: للمحتاج. وأمَّا سَهْمُ رسول الله ﷺ فكان له في حياته، ثم هو للخليفة بعده. وقيل: يُصرف في مصلحة الغزاة. وقيل: يُردُّ على القرابة. وقال الشافعيّ: يقسم على خمسة. ورأى: أن سهم الله ورسوله واحدٌ. ثم إنَّه يُصرف في مصالح المسلمين. والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية. وقال أبو حنيفة: يقسَّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم لابن السَّبيل، وسهم للمساكين؛ فأمَّا سَهُم النبيّ ﷺ، وسهم القرابة، فقد سقط؛ لأنه إنما كان لهم لغنائهم ونصرهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ [لم يكن يأخذه لنبوته]. وأما ذكْر الله في أول الآية: فهو على جهة التشريف لنبيّه ﷺ لئلا يأنفَ من الأخذ. هذا نَقْل حُذَّاق المصنفين.

قال الشيخ رحمه الله: ولاشكَّ في أن الآية ظاهرةٌ في قسمة الخمس على ستة، ولولا ما استُدلَّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها، لكان الأولى التمسُّك بظاهرها، لكنهم — رضي الله عنهم — هم أعرفُ بالمقال، وأقعدُ بالحال، لا سيّما مع تكرار هذا الحكم عليهم، وكثرته فيهم. فإنهم لم يزالوا آخذين للغنائم، قاسمين لها طوال مُدَّتهم، إذ هي عيشهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرُهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها، أم يشذ عنهم حُكْمٌ منْ أحكامها؟ هذا ما لا يظنُّه بهم مَن يعرفُهم.

وعن عمرَ، قال: كانتْ أموالُ بني النَّضير ممَّا أفاءَ اللهُ على رسوله، ممَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيل ولا ركــاب، فكانتْ للنبيّ ﷺ خاصَّةً،

وقوله: (كانت أموالُ بني النضير مما أفاء الله على رسوله) أفاء:أي ردَّ على رسوله من أموال الكفار. وهذا يدلُّ على: أنَّ الأموالَ إنما كانت للمسلمين بالأصالة، ثمَّ صارتْ للكفار بغير الوجوه الشرعية، فكأنَّهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً، لا سيَّما إذا تنــزَّلنا على أن الكفارَ مخاطبُون بفروع الشريعة، ومع ذلك فلهم شبهةُ الملك؛ إذ قد أضاف [الله إليهم أموالاً؛ كما أضاف] إليهم أولاداً فقال: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ ولاَ أَوْلَدُهُمْ﴾[1]. وقد اتفق المسلمون على: أنَّ الكافر إذا أسلم وبيده مالٌ غير متعيّن للمسلمين كان له، لا ينتزعه أحدٌ منه بوجه من الوجوه. وسيأتي للمسألة مزيدُ بيان.

وقوله: (مما لم يوجف عليه) أي: يسرع. والإيجاف: الإسراع، ووجيفُ الخيل: إسراعُها. والرِّكاب: الإبل.

و(قوله: فكانت للنبيّ ﷺ خاصّةً) هذا الحديث حُجَّة لمالك على: أنَّ الفيءَ لا يقسم، وإنَّما هو موكولٌ لاجتهاد الإمام، والخلافُ الذي ذكرناه في الخُمُس هو الخلافُ هنا، فمالكٌ لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثا، والشافعي أخماسا.

وقوله: (فكان ينفقُ على أهله نفقةَ سنة) أي: يُعطيهم قوتَ سَنَتهم، كما في البخاريّ: أنه ﷺ كان يبيع نخل بنيّ النضير، ويحبس لأهله قوتَ سنتهم. وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادَّخر، ولا احتكر، وإنما كــان

---

(1)– سورة التوبة، الآية 55.

فكان يُنفقُ على أهله نفقةَ سنة، وما بقيَ جعلَه في الكُراع والسِّلاح عُدَّةً في سبيل الله.

رواه البخاري، ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ في النَّفَلِ للفَرسِ سَهمَيْنِ وللرجل سهماً.

يفعلُ ذلك بأهله قياماً لهم بحقوقهم. ودَفْعاً لمطالبتهم، ومع ذلك فكان أهلُه يتصدَّقن، وقلَّما يمسكن شيئا، ولذلك ما قد كان[1] للنبيّ ﷺ: ربما ينـــزل به الضيف فيطلب له شيئاً في بيوت أزواجه، فلا يوجد عندهن شيءٌ.

وفيه ما يدلُّ: على جواز ادّخار قوت العيال سنةً، ولا خلافَ فيه إذا كان من غلَّة المدَّخِّر، وأمَّا إذا اشتراه من السُّوق، فأجازه قومٌ ومنعه آخرون إذا أضرَّ بالناس. وهو مذهبُ مالكٍ في الاحتكار مطلقاً.

و(الكُراع): الخيل والإبل.

وقوله: (قسم رسولُ الله ﷺ في النَّفَل للفرس سهمين وللرجل سهماً) رواه العذريُّ، والخشنيُّ: للراجل — بألف — وغيرهما: بغير ألف. و(النَّفل): الغنيمة هنا؛ لأنها هي التي تقسم على الفارس والراجل بالسهام.

وهذا الحديثُ حجَّةٌ لمالك، والجمهور على، أنه يُقسم للفرس وراكبه ثلاثة أسهم. وللراجل سهمٌ، لا سيَّما على رواية: وللرجل. فإنه يريدُ به راكبَ الفرس، وأنَّ الألف واللام فيه للعهد. وقد روي من طريق

[1]– كذا في النسخ، وفي هذا التعبير ضعف. ولعل الصواب: كان النبي ﷺ ربما ينزل.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

باب بيان ما يصرف فيه الفيء والخمس

عن مالك بن أوس، قال أرسلَ إليَّ عمرُ بن الخطّاب، فجئتُه حينَ

صحيح عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، ولفرسه سهمين: ذكره أبو داود. وفي البخاريِّ عن ابن عمر: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. ومن جهة المعنى: إنَّ مُؤَنَ الفارس أكثر وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمُه أكثر من سهم الرَّاجل. وشذَّ أبو حنيفة فقال: يُقسم للفرس كما يقسم للرَّجل. ولا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراءُ أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما. والصحيح من حديث ابن عمر ما خرَّجه البخاري ومسلم، كما ذكرناه.

ثم اختلفوا هل يقسم لأكثر من فرس واحد أو لا يسهم إلاَّ لواحدٍ؟ فقال مالك: لا يسهم إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يُقاتل إلا على فرس واحدٍ، وما عداه إنما هو قوةٌ، واستظهار. وقال الجمهورُ، وابنُ وهب، وابن جهم — من أصحاب مالك —: يقسم لفرسين، ولم يقل أحدٌ: أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى — وهو الأشدق —: أنه يُسهم لمن عنده أفراسٌ، لكلِّ فرس سَهْمان، وهو شاذٌّ.

ومن باب : ما يصرف فيه الفيء والخمس

(تعالى النهار): ارتفع. و(مُفضياً إلى رُماله) أي: لم يكن بينه وبين الحصير حائلٌ يقيه آثار عيدانه، ورُمال الحصير: ما يؤثر في جنب المضطجع

تعالَى النهَّارُ، قال: فوجدتُه في بيته جالساً على سَرير، مُفضياً إلى رُمَاله، متَّكئاً على وسادة من أَدم. فقال لي: يا مال ! إنه قد دفَّ أهلُ أبيات من قَوْمكَ، وقد أمرتُ فيهم برَضْخٍ، فخذْه فاقْسِمْهُ بينَهم. قال: قلتُ : لو أمرتَ بهذا غيري؟ قالَ: خذْ يا مَال ! قال: فجاءَ يَرْفَا، فقال: هل لكَ، يا أميرَ المؤْمنين ! في عثمانَ وعبد الرحمن بن عوف والزُّبير وسعد؟ فقال عمر: نعم. فأَذنَ لهم. فدَخَلُوا. ثم جاءَ، فقال: هلَ لكَ في عبَّاسٍ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأذنَ لهما. فقال عبّاسٌ: يا أميرَ المؤمنين ! اقضِ بَيني وبينَ هذا الكاذب الآثمِ الغادرِ الخائنِ. فقالَ القومُ: أجلَ يا أميرَ المؤمنين ! فاقض بينهم وأرحهم. فقال مالك بن أوس: فخُيّل إليّ أهم قد كانوا قدموهـــم

عليه. ورملت الحصير: نسجته، وقد تقدَّم. و(مالِ) ترخيمُ مالك في النداء. و(دفَّ أهلُ أبيات) أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين. وأصله من الدَّفيف، وهو: السَّيرُ السَّريع، وكأنَّ الذي تنزلُ به فاقةٌ يسرعُ المشيَ لتنجليَ عنه. و(الرضْخ) بسكون الضاد: هو العطيّة القليلة، غير المقدَّرة. و(يرفى) مقصور، وهو مولى عمر وآدنه.

و(قوله: هل لك يا أميرَ المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمن؟ !) في ا أنّه موصوفٌ بتكل الأمور، ثم انضاف إلى هذا: انهم في محاجَّة ولاية دينيّة، فكأنَّ العباسَ يعتقد: أنَّ مخالفته فيها لا تجوز، وأنَّ المخالفَة فيها تؤدي إلى أن يتَّصف المخالفُ بتلك الأمور، فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه، ولما علم الحاضرون ذلك لم يُنكروه. واله تعالى أعلم. وهذا التأويلُ أشبه ما ذُكر في ذلك، وإلا فتطريقُ الغلط لبعض النَّقلة لهذه القضية فيه بعدٌ لحفظهم، وشهرهم، الذي اضطرنا إلى تقدير أحد الأمرين ما نعلمه من أحوال تلك الجماعة، ومن عظيم منازلهم في الدّ]ن، والورع، والفضل. كيف لا، وهم مَن هم – رضي الله عنهم، وحشرنا في زمرهم-.

لذلك.فقال عمر: اتّئد أنشدكم الله الذي بذنه تقوم السماء والأرض ! أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا نُورَثُ ما تركنَا صَدَقَةٌ؟" قالوا: نعم.

و(أجل) بمعنى: نعم. و(اتئدوا) بمعنى: تثبتوا، وارفقوا، و(قول عمر: أنشدكم الله)؛ أي: أُقْسِمُ عليكم بالله ، يُخاطب الحاضرين.

وقوله ﷺ: ("لا نُورَث، ما تركنا صدقة") جميعُ الرواة لهذه اللفظة في الصحيحين وفي غيرهما يقولون: لا نُورَث – بالنون – وهي نونُ جماعة الأنبياء، كما قال: "نحن – معاشر الأنبياء – لا نورث". و(صدقة): مرفوع على أنه: خبر المبتدأ الذي هو: (ما تركنا)، والكلامُ جملتان: فعلية، والثانية: اسمية. لا خلافَ بين المحدِّثين في هذا. وقد صحَّفه بعضُ الشيعة، فقال: لا يورث – بالياء – ما تركنا صدقة – بالنصب – وجعل الكلامَ جملةً واحدةً، على أن يجعل (ما) مفعولاً لما لم يُسَمَّ فاعله. و(صدقةً) ينصب على الحال. ويكون معنى الكلام: إنما نتركه صدقة لا يورث. وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المحرم، لما يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ: يُورِّث كما يُورِّث غيره، متمسِّكين بعموم آية المواريث، مُعرضين عمَّا كان معلوماً عند الصحابة من الحديث الذي يدلُّ على خصوصية النبيّ ﷺ: بأنَّه لا يورث.

وقد حكى الخطابيُّ حكايةً تدلُّ على صحة مذهب السُّنَّة، وعلى بُطلان مذهب أهل البدع: حُكي عن ابن الأعرابيِّ: أن أبا العبَّاس السفاح قام في أول مقام قامه خطيبا في قرية تسمى: العباسية – بالأنبار – فحمد الله وأثنى عليه، فلمَّا جاء عند الفراغ، قام إليه رجلٌ، وفي عُنُقه المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين ! أذكِّرك الله الذي ذكرته إلا ما قضيتَ لي على خصمي بما في كتاب الله. فقال" ومن خَصْمُك؟ قال: أبو بكر الذي منع

ثم أقبلَ على العبّاس وعليّ، فقال: أَنْشُدُكُما بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ

فاطمة فَدك. فقال: هل كان بعده أحدٌ؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر. قال: عثمان. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحدٌ؟ قال: نعم. قال فمن؟ قال: عليٌّ بن أبي طالب. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل، وجعل يلتفت يميناً شمالاً يطلب مخلصاً. فقال أبو العباس: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنّه أول مقام قمته، ولم أكن تقدمتُ إليك، لأخذتُ الذي فيه عيناك، اجلس. ثم أخذ في خطبته.

وحاصلُ هذه الحكاية: أنَّ الخلفاءَ – رضي الله عنهم – عملوا وتحقَّقُوا صحَّة قول النبي ﷺ: "لا نُورث، ما تركنا صدقةٌ" وحملوا على ذلك إلى أن انقرضتْ أزمانُهم الكريمة بلا خلافٍ في ذلك.

فأمَّا طَلَبُ فاطمة ميراثها من أبيها من أبي بكر، فكان ذلك قبل أن تسمع الحديثَ الذي دلَّ خصوصيَّة النبي ﷺ بالك، وكانت مُتمسُّكةً بما في كتاب الله من ذلك، فلمَّا أخبرها أبو بكر بالحديث، توقَّفتْ عن ذلك، ولم تَعُدْ عليه بطلب، وأمَّا منازعةُ عليّ والعباس، فلم تكن في أصل اميراث، ولا طلبا أن يتملّكا ما ترك النبيُّ من أموال بني النَّضير لأربعة أوجه:

أحدهما: أنهما قد كانا ترافعا إلى أبي بكر في ذلك، فمنعهما أبو بكر مُستدلاً بالحديث الذي تقدَّم، فلما سمعاه أذعنا، وسَكنا، وسلّما، إلى أن توفي أبو بكر، وولي عمر، فداءاه، فسألاه أن يوليهما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخذها من وجوهها، وصَرْفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى ألاَّ ينفردَ أحدُهما عن الآخر بعمل حتى يستشيرَه،

والأرض ! أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: "لا نُورث مــا تركنا صدقــة

ويكون معه فيه، فعملا كذلك إلى أن شقَّ عليهما العملُ فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدُهما أن يستقلَّ بأدنى عملٍ حتى يحضرَ الآخر، ويساعده، فلما شقَّ عليهما ذلك، جاءا إلى عمر — رضي الله عنه — **ثانية**، وهي هذه الكرَّة التي ذكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقلَّ كلٌّ واحد منهما بالنظر فيما يكون. في يديه منها، فأبى عليهما عمرُ ذلك، وخاف إن فعلَ ذلك أن يظنَّ ظانٌّ أنَّ ذلك قسمن ميراث النبي ﷺ، فيُعتقدُ بطلانُ قوله: "لا نورث" لا سيَّما لو قسمها نصفين، [فإن ذلك كان يكون موافقاً لسنة القسم في المواريث؛ فإنَّ من ترك بنتاً، وعماً، واحد منهم: أنه تملكها، ولا ورثها، ولا وُرِثَتْ عنه، فلو كان ما يقوله الشيعةُ حقاً لأخذها عليٌّ، أو أحدٌ من أهل بيته لمَّا ظفروا بها، و لم فلا.

والوجه الثالث: اعتراف عليَّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: "لا نُورَث/ ما تركنا صدقةٌ" وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهما أذعنا، وسلَّما، و لم يُبْديا — ولا أحدٌ منهما — في ذلك اعتراضاً، ولا مَدْفَعاً، ولا يحلُّ لمن يؤمنُ الله واليوم الآخر أن يقولَ: إنهما اتَّقيا على أنفسهما، لما يعلم من صلابتهما في الدين، وقوتهما فيه، ولما يعلم من عدل عمر، وأيضاً: فإنَّ المحلَّ محلُّ مناظرة، ومباحثة عن حكم مال من الأموال، ليس فيه ما يُفضي إلى شيء مما يقوله أهلُ الهذيان من الشيعة. ثم الذي يقطعُ دابرَ العناد ما ذكرناه من تمكّن عليٍّ وأهل بيته من الميراث، و لم يأخذوه: كما قُلناه.

والوجه الرابع: نصّ قول عمرَ لهما،- رضي الله عنهما — وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: ثم جئتني أنت وهذا؛ وأنتما جميعٌ؛

قالا: نعم. فقال عمر: إنَّ الله كانَ خصَّ رسولَه ﷺ بخاصَّة لم يُخَصِّصْ بها أحداً غيرَه، قال: ﴿مَّا أفاءَ الله على رسُوله منْ أهلِ القُرَى فَلِلَّه وللرَّسُول﴾ ما أدري هل قرأَ الآية التي قبلَها أم لا. قال: فقَسَمَ رسول الله ﷺ بينكم أموالَ بني النَّضير، فوالله ما استأثَر عليكم، ولا أخذَها دونكم، حتّى بقيَ هذا المالُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يأخذُ منه نفقةَ سنَة، ثم يجعلُ ما بقيَ أُسْوَةَ المال، ثم قال: أَنْشُدُكم الله الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرضُ! أتعلمون ذلكَ؟ قالوا: نعم. ثم نشَدَ عليّا وعبّاسا بمثل ما نشدَ به القومَ؛ أتعلمان ذلك؟ قالا" نعم. قال: فلما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئتُما، تطلبُ ميراثَك من ابن أخيكَ ويطلبُ هذا ميراثَ

وأمرُكما واحدٌ؛ فقلتم: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعملُ رسول الله ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم. وهذه نصوصٌ منهم على صحة ما ذكره. وإنما طوَّلنا الكلامَ في هذا الموضع لاستشكال كثير من الناس لهذا الحديث؛ وللآتي بعده، ولخوض الشّيعة في هذا الموضع، ولتقوُّلهم فيه بالعظائم على الخلفاء البَرَرة الحُنفاء.

وقول عمر: (إنّ الله خصَّ رسوله بخاصَّة لم يُخَصَّصْ بها أحداً غيره) يعني بذلك: أنَّ الله جعل النظر لرسول الله ﷺ خاصة دون غيره ممَّن كان معه من ذلك الجيش، كما رواه ابن وهب عن مالك، ورواه أيضا ابن القاسم عنه.

وقول عمر: (والله لا أقضي بينكما بغير ذلك) أي: لا أولي أحدُكما على جزاء منها، والآخر على جزء آخر. وهذا هو الذي طلبا على ما قرَّرناه.

امرأته من أبيها. فقالَ أبو بكر: قالَ رسول الله ﷺ: "ما نُورَثُ، ما تركْنا صَدَقةٌ" فرأيتُماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلمُ إنه لَصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ. ثم تُوفّي أبو بكر، وأنا وليّ رسول الله ﷺ، ووليُّ أبي بكر، فرأيتُماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلمُ إنّي لَصادقٌ بَارٌّ تابعٌ للحقِّ، فوليتُها، ثم جئتني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ. فقلتُم: ادفعْها إلينا. فقلتُ: إن شئتُم ادفعها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تعمَلا فيها بالذي كان يعملُ رسولُ الله ﷺ، فأخذتُماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثم جئتُماني لأقضي بينكُما. ولا، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقومَ السَّاعةُ. فإنْ عجزتُما عنها فرُدَّاها إليَّ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

باب تصدُّق رسول الله ﷺ
بما وصلَ إليه من الفيء ومن سهمه

عن عائشة، أنَّ فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكر الصديق تسألُه ميراثَها من رسول الله ﷺ، مِمَّا أفاءَ الله عليه بالمدينة من الفَيء

وقوله: (فإن عجزتما عنها) أي: عن القيام بها مجتمعين، كما قرَّرناه.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى على مُتأمِّل فَطِنٍ.

ومن باب: تصدُّق رسول الله ﷺ
بما وَصَل إليه من الفيء والخمس

سيأتي العذر لفاطمة عن طلبها ميراثها من رسول الله ﷺ بعد هذا.

وقوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك) كانت الأراضي التي تصدَّق بها رسول الله ﷺ تصيَّرت إليه بثلاثة طرق:

وفَدَكَ، وما بقيَ من خُمُس خيبرَ. فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا نُورَثُ، ما تركنا صَدَقةٌ، إنَّما يأكلُ آلُ محمّد ﷺ في هذا المال". وإنّي

أحدها: ما وصَّى له به عند موته مخيريق اليهودي لمَّا أسلم يوم أُحُد, وكانت سبعة حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصارُ من أرضيهم.

والثاني حقُّه من الفيء من سائر أرض بني النضير، حين اجلاهم، وكذلك نصف أرض فَدَك، صَالح أهلها على النصف بعد حُنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صَالَحَ عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوطيح، والسُّلالم. أحدهما صلح، وأجلى أهلها.

والثالث: سهمه من خُمس خيبر، وما افتتح منه عَنْوةً، وهو حصن الكتيبة، خرج كلُّه في خُمُس الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرها. حكاه أبو الفضل عِياض.

فهذه الأراضي التي وصلتْ إلى رسول الله ﷺ، كان يأخذُ منها حاجةَ عياله، ويصرفُ الباقي في مصالح المسلمين. وهي التي تصدَّق بها، حيث قال: "ما تركتُ بعد نفقة [نسائي، ومؤونة] عاملي فهو صدقة. فلما مات ﷺ عمل فيه أبو بكر – رضي الله عنه – كذلك، ثمّ عمر، ثم عثمان، غير أنه يُروى: أن عثمانَ أقطع مروان فَدَك، وهو مما نُقم على عثمان. قال الخطابيُّ: لعلَّ عثمان تأوَّل قولَ رسول الله ﷺ: "إذا أَطعم الله نبياً طُعمةً فهي للذي يقوم من بعده" فلما استغنى عثمانُ عنها بماله، جعلها لأقربائه. قال الشيخ رحمه الله: وأولى من هذا: أن يقال: لعلَّ عثمان دفعها له على جهة المساقاة، وخفي وَجْهُ ذلك على الراوي، فقال: أقطع. والله تعالى أعلم.

والله لا أُغَيِّرُ شيئاً من صَدَقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عَمِلَ به رسول الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفَعَ إلى فاطمة شيئاً، فوجَدَت فاطمةُ على أبي بكر في ذلك. قال: فهجرتْه، فلم تكلِّمْهُ حتَّى تُوُفِّيتْ، وعاشتْ بعدَ رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما تُوُفِّيتْ دَفنَها زوجُها عليٌّ بن أبي طَالب ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها

وقوله: ("إنما يأكلُ آل محمَّد في هذا المال") يعني هنا بآل محمد: نساءه، كما قال في الحديث الآخر: "ما تركتُ بَعْدَ نفقة نسائي".

وقوله: (فأبى أبو بكر أن يدفعَ لفاطمة شيئاً، فوجدتْ فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلِّمْه° لا يظنّ بفاطمة – رضي الله عنها – أنها اتهمت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنها – رضي الله عنها – عظم عليها تَرْكُ العمل بالقاعدة الكلية، المقرَّرة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوَّزت السَّهو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولملازمتها بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران وإلا فقد قال رسولُ الله ﷺ: "لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث" وهي أعلمُ الناس بما يحلُّ من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكون كذلك وهي بضعةٌ من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة؟

ودَفْن عليٍّ لفاطمة ليلا، يحتملُ أن يكونَ ذلك مبالغة في صيانتها، وكَوْنُه لم يُؤْذن أبا بكر بها؛ لعلَّه إنما لم يفعلِ ذلك لأنَّ غيره قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهي عنه، وليس في الخبر ما يدلُّ على: أن أبا بكر لم يعلم بموتها؛ ولا صلَّى عليها؛ ولا شاهد جنازتها؛ بل اللائق بهم، المناسبُ لأحوالهم حضورُ جنازتها، واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرَّافضة المبطلين، الضالين، المضلّين.

أبا بكر، وصلّى عليها عليٌّ، وكان لعليَّ من الناس جهةٌ حياةَ فاطمةَ، فلما تُوفِّيتْ استنكرَ عليٌّ وجوهَ النّاس، فالتمسَ مُصالحة أبي بكر ومبايعتَه، ولم يكنْ بايعَ تلكَ الأشْهُرَ، فأرسلَ إلى أبي بكر أن أْتِنا ولا يأتنا معكَ أحدٌ كراهيةَ مَحْضَرِ عمرَ بن الخَطّاب. فقال عمر، لأبي بكر: واللهِ لا تدخلُ عليهم وحدَكَ. فقال أبو بكر: وما عساهُم أن يفعلُوا بي؟ ! إني والله لآتينَّهم ! فدخل عليهم أبو بكر، فتشَهَّدَ عليّ بنُ أبي طالب، ثم قال: إنَّا قد عرفنَا يا أبا بكر فضيلتَك، وما أعطاك الله، ولم نَنْفَسْ عليكَ خيراً سَاقَه الله إليكَ، ولكنَّك استبددتَ علينا بالأمر، وكنَّا نحنُ نرى لنا حقّا لقرابتنا من رسول الله ﷺ. فلم يزلْ يُكلّم أبا بكر حتى فاضتْ عينَا أبي بكر. فلمَّا تكلَّم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده ! لقرابةُ رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أنْ أصلَ من قرابتي، وأما الذي شجَرَ بيني وبينكم من هذه الأموال، فإنّي

وقوله: (وكان لعليّ من الناس جهةٌ حياةَ فاطمة) جهة؛ أي جاهٌ واحترامٌ، كان الناسُ يحترمون عليّاً في حياتها كرامةً لها؛ لأنها من رسول الله ﷺ، وهو مباشرٌ لها، فلمَّا ماتتْ وهو لم يبايعْ أبا بكر، انصرف الناس عن ذلك الاحترام؛ ليدخلَ فيما دخل فيه النّاس، ولا يفرّق جماعتهم. ألا ترى أنه لمَّا بايع أبا بكر أقبل النّاسُ عليه بكلِّ إكرام وإعظام؟ !.

وقوله: (ولم يكن عليٌّ بايع تلك الأشهر) يعني: الستة الأشهر التي عاشتها فاطمة – رضي الله عنها – بعد رسول الله ﷺ، ولا يُظنُّ بعليّ خالفَ الناسَ في البيعة، لكنَّه تأخَّر عن النّاس لمانع منعه، وهو الموجدةُ التي وَجَدها حين استُبدَّ بمثل هذا الأمر العظيم ولم يُنتظرْ، مع أنَّه كان أحقَّ النَّاس بحضوره، وبمشورته، لكنَّ العذرَ للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في حديث السَّقيفة، فسابقوا الفتنة، فلم يتأتَّ لهم انتظاره لذلك، وقد جرى بينهم في هذا المجلس من المحاورة، والمكالمة، والإنصاف ما يدلُّ: على

لم آلُ فيها عن الحقّ، ولم أتركْ أمراً رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُه فيها إلا صنعتُه. فقال عليّ لأبي بكر: موعدُك العشيّةَ للبيعة. فلمَّا صلَّى أبو بكر صلاةَ الظُّهر، رَقيَ على المنبر، فتشهَّد وذكرَ شأنَ عليّ وتخلُّفَه عن البيعة، وعُذْره بالذي اعتذرَ إليه. ثم استغفرَ وتشهَّد عليّ بن أبي طالب، فعظَّم حقّ أبي بكر، وأنّه لم يحمله على الذي صنع نفاسة علي بنُ أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضَّله الله به. ولكنّا كنّا نرى لنا في الأمر نصيباً فاستُبِدَّ علينا به، فوجْدنَا في أنفسنا. فسرَّ بذلك المسلمون. وقالوا: أصبتَ. فكان المسلمونَ إلى عليّ قريباً حين راجعَ الأمرَ بالمعروف.

وفي رواية: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبَها مما تركَ رسول الله ﷺ من خيبرَ وفدكَ وصدقَتَه بالمدينة. فأبى أبو بكر عليها. ذلكَ، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كانَ رسول الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به، إنِّي أخشى إنْ تركتُ شيئاً من أمره أنْ أزيغَ، فأمَّا صدقتُه بالمدينة فدفعَها عمرُ إلى عليّ وعبَّاس، فغلبَه عليها عليٌّ، وأما خيبرُ وفدكُ فأمسكَهما عمرُ، وقال: هما صدقةُ رسول الله ﷺ كانتَا لحقوقه التي تَعرُوه، ونوائبه، وأمرهما إلى مَن وليَ الأمرَ. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

معرفة بعضهم بفضل بعض، وأنَّ قلوبَهم متَّفقةٌ على احترام بعضهم لبعض، ومحبّة بعضهم لبعض ما يَشْرَقُ به الرافضيُّ اللعين، وتُشْرِقُ به قلوبُ أهل الدّين. والنّفاسة هنا: الحسد. و(أزيغ): أميل عن الحقّ

وقوله: (فغلبه عليها عليّ) يعني: على الولاية عليها، والقيام بها. وكأنَّ العبّاسَ رأى علياً أقوى عليها، وأضلع بها، فلم يعرِضْ له بسببها، فعبَّر الراوي عن هذا بالغلبة، وفيه بُعْدٌ. و (تعروه): تنزل به.

وقوله: (قال: فهما على ذلك إلى اليوم) يعني: إلى يوم حدَّث الراوي بهذا الحديث، وقد ذكرنا زيادة البرقاني في هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

باب الإمام مُخيَّر في الأساري، وذكر وقعة يوم بدر، وتحليل الغنيمة

عن عمرَ بن الخطَّاب، قال: لما كانَ يومُ بَدْر نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركينَ وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمئة وسبعة عشرَ رجلاً، فاستقبلَ نبيُّ الله ﷺ القِبْلَةَ ثم مَدَّ يَدَيْه فجعلَ يهتفُ بربِّه: "اللَّهُمَّ أنجزْ لي ما وَعَدْتَني ! اللَّهُمَّ آتني ما وَعَدْتَني ! اللَّهُمَّ إنْ تُهلِكْ هذه العصابَة من أهل الإسلام لا تعْبدْ في الأرض !" فما زال يهتفُ بربِّه مادّاً يديْه، مستقبلَ القبلَة، حتّى سقَط

ومن باب : الإمام مخيَّرٌ في الأسارى

(بدر): اسم بئر لرجل يقال له: بدر، فَسُمّي البئر به. قاله الشّافعيُّ.

و(قوله: هم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمئة وسبعة عشر) هذه روايةٌ شاذةٌ، والمشهور بين أهل التواريخ: أن جميعَ من شهد بدراً مع مَن ضرَبَ له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابن إسحاق: ثلاثمئة وأربعة عشر. وفي عدد موسى بن عقبة: ثلاثمئة وستة عشر.

وقوله: (فجعل يهتفُ بربّه) أي: يرفعُ صوته. يقال: هتف، يهتف: إذا رفع صوتَه بدعاءٍ أو غيره.

وقوله: ("اللهم أنجزْ لي ما وعدتني") أي:" عجِّلْ لي ما وعدتني من النَّصر، وكأنه ﷺ لم يُبيِّن له وقتُ نصره، فطلب تعجيلَه:

وقوله: ("اللهم إن تُهلكْ هذه العصابةَ من أهل الإسلام لا تُعْبَد في الأرض") العصابة: الجماعة من الناس. واعصوصب القوم: صاروا عصابة، وعصب القومُ بفلان؛ أي: أحاطوا به، ومنه سُمّيت قرابة الرَّجل: عصبةٌ. وقد أشكل هذا الحديثُ على طوائف من العلماء. ووجهُ الإشكال: أنه ﷺ

أشار إلى أصحابه من أهل بدر، مع أنَّه كان قد انتشر الإسلامُ بمكة والمدينة، وكثر أهلُه في مواضع كثيرة، بحيث يكونُ أهلُ بدرٍ بالنسبة إليهم قليلاً، وعلى هذا تقدير هلاك هؤلاء المشار إليهم، فيبقى من كان من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من المواضع التي أسلم أهلُها. ولو لم يكن في الوجود مسلمٌ غير أهل بدرٍ تقديراً، ففي الإمكان إيجاد آخرين يعبدون الله، والقُدرة صالحةٌ لذلك، كما قال تعالى: ﴿وإن تَتولَّوا يستَبْدلْ قوماً غَيْرَكُمْ ثمَّ لا يَكُونوُا أمثَلَكُم﴾[1]. وإذا كانت قدرةُ الله صالحةً لهذا، فمن أين يجزم بذلك؟ ومن أين يلزم من هلاك هؤلاء عدم عبادة الله تعالى في الأرض؟.

وقد رسخ هذا الإشكال عند بعض المتشدّقين وقال: إنها بادرةٌ بدرتْ من رسول الله ﷺ، وقدَّر معاتبة له من الله تعالى على ذلك في كلام تفاصَحَ فيه، فَعُدَّ ذلك من زلاَّت هذا القائل؛ إذ قد جَهل من حال رسول الله ﷺ ما نزَّهه الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطق عن الهَوَى﴾[2] وقد قال حين قال له عبد الله بن عمرو: أنكتب عنك في السخَط والرضا؟ قال: "نعم، لا ينبغي لي أن أقولَ إلاَّ حقاً. وقد انفصل أهلُ التحقيق عن ذلك بأوجه:

أحدها: أنَّه يحتملُ أن يكون قال ذلك عن وحي أوحي إليه بذلك، فمن الجائز أن يكونَ: لو هلكتْ تلك العصابةُ في ذلك الوقت على يدي عدوّهم أن يفتتنَ غيرُهم، فلا يبقى على الأرض مسلمٌ يعبد الله، ثم لا يُبعث نبيٌّ آخر، وتنقطع العبادة.

وثانيها: أنَّ هذا اللفظ وهمٌ من بعض الرُّواة في حديث عمر؛ إذ قد روي هذا الحديثُ من جهات مُتعدّدة من حديث أنس وابن عبَّاس؛ وليس فيها هذا اللفظ، وإنما فيها: "اللهمَّ إنّك إن تشأ لا تعبد في الأرض".

[1]– سورة محمد، الآية 38.

[2]– سورة النجم، الآية 3.

رداؤُه عن مَنْكِبَيْه. فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءَه فألقاه على منكِبَيْه، ثم التزمَه

وثالثها: أنَّ هذه العصابةَ ليس المرادُ بها الحاضرين في بدر فقط، بل المسلمين كلّهم في المدينة وغيرها. وسمَّاهم عصابةً بالنسبة إلى كثرة عدوّهم، كما قال ﷺ: "عُصيبةٌ من المسلمين يفتتحون البيتَ الأبيض، بيت كسرى". فقلَّلهم بالنسبة إلى عدوِّهم، فكأنه ﷺ لما علم أنه لا نبيَّ بعده، وقدَّر في نفسه الهلاك عليه وعلى كلّ من آمن به، ونظر إلى سنَّة الله في العبادة التي لا تُتلقّى إلا من جهة الأنبياء، لزم من ذلك نفيُ العبادة جزماً، والله تعالى أعلم. وهذا أحسنُ الأوجه وأولاها.

وقوله: (فما زال يهتفُ بربّه، مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه). هذا منه ﷺ قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت من الدُّعاء، والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليمٌ لأمته ما يلجأون إليه عند الشَّدائد والكُرَب الواقعة بهم، فإنَّ ذلك الوقتَ كان وقتُ اضطرار وشدَّة، وقد وَعَدَ الله المضطرَّ بالإجابة، حيث قال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [1] يعني: عن المضطر عند الدُّعاء، فقام بعبادة ذلك الوقت، ولا يلزم من اجتهاده في الدُّعاء في ذلك الوقت أن يكون ارتابَ في: أنَّ الله سينجز له ما وعده به، كما ظهر مما وقع لأبي بكر — رضي الله عنه — حيث قال له: كفاكَ مناشدتك ربَّك ! فإنه سينجزُ لك ما وعدك ! كما لا يلزم من دُعائه في أن يدخله الله الجنَّة، ويُنجيه من النَّار، ويغفر له، لكنَّه قام بحقِّ العبودية من إظهار الفاقة، وامتثال العبادة، فإنَّ الدُّعاءَ مُخُّ العبادة، فَقَلْبُه ﷺ مستغرقٌ بمعرفة الواعِد، وإنجاز الموعود، ولسانُه وجوارحُه مُستغرقةٌ بالقيام بحقِّ عبادة المعبودِ، فقام في كلّ جارحة بوظيفتها، ولكلِّ عبادة بحقيقتها.

---

(1)— سورة النمل، الآية 82.

وسقوط ردائه ﷺ عن منْكِبَيْه أوجبه غيبته عن ظاهره بما وجده في باطنه. وردَّ أبي بكر – رضي الله عنه – رداءَ رسول الله ﷺ على منكبيه بعد سقوطه؛ أوجبه مراعاة أبي بكر – رضي الله عنه – أحوال رسول الله ﷺ حتى تنحفظَ عليه محاسنُ آدابه. والتزامُه إيَّاه، وتثبيتُه له بما قاله له؛ أوجبه فَرْطُ محبَّته، وشفقته، وقصر نظره على ظاهره، مع ذُهوله عمَّا استغرقه من ذلك عن الالتفات إلى ما ذكرناه من المعاني والأسرار التي لاحتْ للنبيّ ﷺ في باطنه.

ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ أبا بكر – رضي الله عنه – كان في تلك الحالة أقوى من النبيّ ﷺ، وأوثَقَ بما وعده الله به من النصر، فإنَّ ذلك ظنُّ مَن لا يعرفُ محمدا ﷺ حقَّ معرفته، ولا قدَّره حقَّ قدْره. وكيف يصيرُ إلى غير هذا المعنى مَن سمع قوله في الغار ويوم سُراقة: ﴿لاَ تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [1] وكيف يظنُّ ذلك من يعلم أنَّ رسول الله ﷺ سيِّدُ ولد آدم، وأكملهم، وأقواهم، ولو وُزن بجميع أمَّته لرجحهم؟ وبلا شكّ: أنَّ الأنبياءَ أفضلُ النَّاس، وأعلمهم بالله وبحدوده. ولا شكَّ في: أنَّه ﷺ أفضلُ الأنبياء وأكملهم. وإذا كانت هذه حالُه مع الأنبياء، فحالُه مع مَن ليس بنبيّ أعلى، وأكمل، وهو فيها أقوى. وكيف لا يكون حالُه في هذه القصَّة أتمَّ، وأقوى من حال أبي بكر؛ وقبل ذلك الوقت بيسير كان قد أخبر أصحابه: بأنَّ الله ينصرُه على عدوّه ذلك، حتى أراهم مصارِعَهم واحداً واحداً باسمه وعينه، فكان الأمرُ كما ذكر، فثبت ما قلناه.

وقوله: (كفاك مناشدتُك ربَّك) هكذا رواية العذري: كفاك – بالفاء – ورواية الكافَّة: كذاك مناشدتك ربك. ورواه البخاري: حسبُك وكلُّها متقاربةٌ، إلا أنَّ: كذاكـــ بابها باب الإغراء، كـــ (إليك)، كما أنشدوا:

يَقُلْنَ وَقَدْ تلاحَقَت المَطَايَا كذاكَ القول إن عليْكَ عَيْنا

---

[1]– سورة التوبة، الآية 30.

من ورائه، وقال: يا نبيَّ الله ! كفاكَ مناشدتُك ربَّك فإنَّه سيُنجزُ لك ما وعدَك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إذْ تَستَغيثُونَ ربَّكُم فاسْتَجَابَ لكُمْ أنّي مُمدُّكُم بألْف منَ الملَئكَة مُرْدفينَ﴾ فأمدَّه الله بالملائكة. قال أبو زُمَيْل: فحدَّثني ابنُ عبَّاس قال: بينما رجلٌ من المسلمينَ يومئذ يشتدُّ في أثر رجل من المشركين

والرواية (مناشدتُك) بالرفع على أنَّه فاعل ما في كفاك وكذاك من معنى الفعل. وقد ضبط عن أبي بحر بالنصب على المفعول، ويكون الفاعلُ مضمراً في الأمر المقدَّر الذي ناب (كذاك) عنه.

وقوله تعالى: ﴿إذْ تَسْتَغيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ [1] أي: تطلبون منه الغوث، وهو النصر: ﴿فاستَجابَ لَكُمْ﴾ أي: أجاب. (ممدُّكم): مُقوّيكم، ومعينكم. (مردَفين) — بفتح الدال — اسم مفعول، أي: أردف الله بهم المسلمين. وبكسر الدَّال: اسم فاعل. قال أبو علي: يحتملُ وجهين:

أحدهما: مردفين مثلهم. يقال: أردفت زيداً دابتي. فيكون المفعول الثاني محذوفاً.

والثاني: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم. تقول العرب: بنو فلان مردفونا، أي: يجيئون بعدنا.

(من فورهم) : وجهتهم، وحينهم. و(مسوَّمين) — بفتح الواو —: اسم مفعول. أي: معلَّمين، من السيما، وهي العلامة، أي: قد علموا بعلامة. وبكسر الواو: اسم فاعل، أي: علَّموا أذناب خيلهم بصوف أبيض، وقيل: أنفسهم بعمائهم صفر.

---

[1]— سورة الأنفال، الآية 9.

أمامَه، إذ سمعَ ضربةً بالسَّوط فوقَه، وصوتُ الفَارس يقولُ: اقْدُمْ حَيزُومُ، إذ نظرَ إلى المشرك أمامَه فخرَّ مستلقيا، فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفُه، وشُقَّ وجهُه كضَربة السَّوط، فاخْضرَّ ذلكَ أجمعُ. فجاءَ الأنصاريُّ، فحدَّث ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: "صدقتَ، ذلك من مَدَد السماءِ الثَّالثة" فقتلوا يومئذ سبعينَ، وأسرُوا سبعينَ. قال أبو زُمَيْل: قال ابن عبَّاس: فلمَّا أسرُوا الأسارَى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمرَ: "ما ترونَ في هؤلاءِ الأُسارى؟" فقالَ أبو بكر: يا نبيَّ الله ! هم بنو العمِّ والعشـــيرة،

وقوله: (أقدُم حيزوم) ضبط عن أبي بحر بضم الدَّال من : (أقْدَم) فيكون من القُدوم، بمعنى التقدم، كقوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ القِيَمَة﴾[1] أي: يتقدمهم إلى النار. وقاله ابنُ دريد بقطع الألف، وكسر الدَّالَ، من الإقدام. وعند الجمهور: (حيزوم) بالميم، وهو اسمُ ملك: وفي رواية العذريّ: (حيزون) — بالنون — والأول المعروف. و(خطم أنفه)؛ أي: أثَّر فيه أثراً كالخطام، وهو الزّمام، إلا أنَّه أرقُّ منه، والخطم، والخرطوم: الأنف.

وقوله: ("ذلك من مدد السماء الثالثة") أي: من ملائكة السَّماء الثالثة التي أُمدُّوا بهم. وهذا يدلُّ: على أنهم كانوا أُمدُّوا بملائكة من كلّ سماء. ويدلّ هذا الخبر على أنَّ الملائكة قاتلت يومئذ. وهو قولُ أكثرَ أهل العلم.

وقوله ﷺ لأصحابه: ("ما ترون في هؤلاء الأُسارى") يدلُّ: على أنَّه ﷺ ما كان أُوحي إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصلح، فاختلف نظرُ أبي بكر وعمر. فمال أبو بكر إلى الإبقاء طمعاً في إسلامهم، وإلى الفداء ليكون ذلك قوةً عليهم. ومال عمرُ إلى القتل مَحقاً

---

[1]— سورة هود، الآية 98.

أرى أنْ تأخذَ منهم فديةً، فتكونَ لنا قُوَّةً على الكفَّار، فعسى الله أنْ يهديَهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "ما تَرى يا بنَ الخَطَّاب؟" قلتُ: لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرَى أن تُمكِّنا فنضرب أعناقهم، فتُمكِّنَ عليّا من عقيل، فيضربَ عُنُقَهُ ، وتمكِّني من فلان

للكفر، وقصاصاً منهم، ورَدْعاً لأهله، فمال رسولُ الله ﷺ إلى ما قال أبو بكر على مقتضى رأفته ورحمته بالمؤمنين؛ ليتقووا على عدوهم، وعلى مقتضى حرصه على إيمان من أُسر منهم. وكلٌّ من النظرين له أصول تشهد بصحته، بل نقول: إنَّ نظر أبي بكر يشهد لصحته قضية سرية عبد الله بن جحش؛ وكانت قبل بدر بنحو ثلاثة أشهر، قتل فيها ابن الحضرمي، وأُسر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأخذوا عيرهم، وقدموا على رسول الله ﷺ، فقبل فداء الأسيرين. ولما عظم على الناس قَتْلُ ابن الحضرمي في الشهر الحرام، سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسئَلُونكَ عن الشَّهر الحَرَام قتَال فيه قُلْ قتَالٌ فيه كبير﴾ [1] وسوَّغ الله لهم الفداء، فكان ذلك دليلاً على صحة ما اختاره أبو بكر، وكذلك مال إليه رسول الله ﷺ وهويه[2] . وعند هذا يشكل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿ما كَانَ لنبيّ أن يَكُونَ لهُ أسْرى حتّى يُثْخنَ في الأرض﴾[3]، وبقوله ﷺ: "لقد عرض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة"[4]. ووجه هذا الإشكال: أنَّ هذا الاجتهاد الذي صَدَر من أبي بكر، ووافقه عليه رسول الله ﷺ إمَّا أن يكون الله قد سوَّغه لهم أو لا. فإن كان الأول؛ فكيف يعاتبون، ويتوعّدون على ما سُوِّغ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغا؛ فكيف أقدموا عليه، لا سيَّما النبيّ ﷺ؛ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟ ولما أشكلَ هذا اختلفتْ أجوبةُ العلماء عنه، فقيل فيه أقوالٌ:

---

(1)- سورة البقرة، الآية 217.

(2)- في (هـ) و(م): وصوَّبه.

(3)- سورة الأنفال، الآية 67.

(4)- هو حديث الباب.

(نسيب لعمرَ) فأضربَ عنقَه. فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها: فهويَ رسول ٱللّه ﷺ ما قالَ أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ. فلمَّا كانَ من الغد جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدَيْن يَبكيان. فقلتُ: يا رسول الله! أخبرني من أيِّ شيء تَبكي أنتَ وصاحبُك، فإنْ وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجدْ تباكيتُ لبُكائكما. فقال رسولُ الله ﷺ: "أبكي للذي عرضَ عليَّ أصحابُكَ من أخذِهم الفِدَاءَ. ولقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه

أحدهما: أهم أقدموا عليه لأنَّه أمرٌ مصلحيٌّ دنيويٌّ، والأمور المصلحية الإقدام عليها مسوَّغ، ولا بُعْدَ في العتب على ترك المصلحة الراجحة وإن كانت دنيويَّة. وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمر شرعيّ حكميّ؛ لأنه يقتضي سَفْك دماءٍ، واستباحة أموالٍ، وإرقاق أحرار، وهذه لا تُستباحُ إلاّ بالشرع.

وثانيهما: أنَّ العتبَ الشَّرعيَّ لا يتوجَّه على ترك مصلحة دنيويَّة؛ لا يتعلَّق بها مقصودٌ شرعيٌّ، كما لم يتوجَّه على النبيّ ﷺ عَتْبٌ في قضية إبار النخل، وإن كان عَدَلَ فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة، وهذا من نوع الأول.

الثاني: إنما عُوتبوا لأن قضيةَ بدر عظيمةُ الموقع، والتصرف في صناديد قريش وساداهم وأموالهم بالقتل، والاسترقاق، والتملك، ذلك كلُّه عظيم الموقع، فكان حقُّهم أن ينتظروا الوحي، ولا يستعجلوا، فلمّا استعجلوا، ولم ينتظروا توجَّه عليهم ما توجَّه. وهذا أيضاً فاسدٌ لأنه يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعاً، ووافقهم على ذلك النبيُّ ﷺ. وكلُّ ذلك عليهم محالٌ بما قدَّمناه من وجوب عصمة النبيّ ﷺ عن الخطأ في الشَّريعة ومن ظهور الأمور المرجحة بما قدَّمناه.

الشجرة" (شجرة قريبة من نبيّ الله ﷺ) وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كانَ لنبيّ أن يَكُون لهُ أسْرى حتَّى يُثْخنَ في الأرْض﴾ إلى قوله: ﴿فكُلوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبا﴾ فأحلَّ الله الغنيمة لهم.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

الثالث: أنَّ ذلك إنما توجَّه على مَن أراد بفعله عَرَض الدنيا، ولم يُرد الدِّين، ولا الدَّار الآخرة. بدليل قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾[1]، ولم يكن النبيّ، ولا أبو بكر، ولا من نحا نحوهما ممن يريدُ عَرَضَ الدنيا، فالوعيد، والتوبيخ متوجّهان إلى غيرهم ممَّن أراد ذلك. وهذا أحسنُها. والله تعالى أعلم.

وبكاء النبيّ ﷺ وأبي بكر لم يكن لأنهما دخلا فيمن تُوعّد بالعذاب، بل شفقةً على غيرهما ممن تُوعّد بذلك؛ قوله ﷺ: "أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة"، لا سيّما وقد أوحي إليه: أنه يقتل منهم عاماً قابلاً مثلُهم فبكى رسول الله ﷺ لذلك.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَا كانَ لنبيّ أن يَكُونَ لَهُ أسْرَى حتّى يُثْخنَ في الأرْض﴾[2]؛ فليس بتوبيخ، ولا ذمٍّ، وإنَّما هو من باب التنبيه على أنَّ القتل كان الأولى، والأردع، مع أنّه ما كان الله تعالى تقدّم له في ذلك بشيء، كما قرّرناه. وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا الله عنكَ لِمَ أَذنتَ لَهُمْ﴾[3] فقدّم العفوَ على المعاتبة، إذ لم يتقدّم في إذنهم بشيء، والله تعالى أعلم.و(الإثخان): إكثار القتل، والمبالغة فيه، ومنه الثخانة في الثوب، وهي: غلظةُ وكثرةُ سداه. و(الأسرى): جمع أسير، وأصل الأسر: الشّدُّ، والرَّبط. وقرأ أبو جعفر: (أُسارى).

---

[1]– سورة الأنفال، الآية 67.

[2]– سورة الأنفال، الآية 67.

[3]– سورة التوبة، الآية 43.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن ينظرُ لنا ما صنعَ أبو جَهْل؟" فانطلقَ ابن مسعودٍ، فوجده قد ضربَه ابنا عفراءَ،

قال الفراء: أهلُ الحجاز يقولون: أسارى، وأهل نجد يقولون: أسرى في أكثر كلامهم، وهم أصوبُها في العربية؛ لأنه بمنزلة: جريح، وجرحى. قال: الزجاج: فَعْلى: جمعٌ لكلّ ما أصيب به الناسُ في أبدانهم، وعقولهم. يقال: هالك وهلكى، ومريض ومرضى. ومن قرأ: (أسارى) فهو جمع الجمع؛ لأنَّ جمعَ أسير: أسرى. وجمع أسرى: أُسارى. قال أبو عمرو: أُسارى في القدّ[1]، وأسرى في اليد. و(الله عزيز) في قهر الأعداء (حكيم) في عتاب الأولياء.

و(قوله تعالى: ﴿لَولاَ كِتَبٌ منَ الله سَبَقَ﴾[2]فيه أربعة أقوال: أحدها: لولا أنه سبق في أمّ الكتاب: أنه سيُحلُّ لهم الغنائم والفداء. قاله ابن عبّاس.

الثاني: لولا ما سبق لأهل بدرٍ من أنه لا يعذّبهم. قاله الحسن.

الثالث: لولا ما سبق من أنه لا يعذّب من غير أن يتقدّم بالإنذار. قاله ابنُ إسحاق.

الرابع: لولا ما سبق من أنه يغفرُ لمن عمل الخطايا ممن تاب. قاله الزجاج. فيتخرّج على هذا الأقوال في (الكتاب) قولان:

أحدهما: أنه كتاب مكتوب.

والثاني: أنه قضاء مقضيٌّ.

---

[1]– "القدّ": سُيُورٌ تُقَدّ من جلد فَطير غير مدبوغ، فتشدُّ بها الأقتاب والمحامل.

[2]– سورة الأنفال، الآية 68.

حتى بردَ. قال: فأخذَ بلحيته، فقال: أنتَ أبو جَهْلٍ؟ فقالَ: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتمُوه ! أو قالَ: قتلَه قومُه.

زاد في رواية: فلو غير أكَّارٍ قتلَني.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وقد أفاد هذا الحديثُ: أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في الأُسارى بين الفداء، والقتل، والمنّ، فإنه قتل منهم، وفدى، ومنَّ. وقد سوَّغ الله تعالى فيهم كل ذلك. وقد استوفينا المعنى فيما تقدَّم.

وقول أبي جهل: (لو غير أكَّار قتلني). الأكَّار: الزرَّاع، يغضُّ ممَّن قتله كبراً وأنفةً، ويتمنّى أن لو كان قَتْلُه على يدي أعظم منه. و(برد) بمعنى: سكن.

وقوله: (وهل فوق رجلٍ قتلتموه)، أي: لا أعظم منه وفي بعض طُرُق هذا الحديث: وهل أعمدٌ من رجل قتله قومه ! أي: أعظمُ سؤْدداً. وعميد القوم: سيدهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في أمورهم.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ ابني عفراء قتلا أبا جهل، أي: أنفذا مقاتله، وأنّ عبد الله بن مسعود أجهزَ عليه. وفي كتاب أبي داود: أنَّ ابنَ مسعود قتله، ونفَّله رسولُ الله سيفَه. ويعني بذلك: أنه أجهزَ عليه. وعلى هذا: يرتفعُ التناقض بين هذه الأحاديث. والله أعلم.

باب من المَنّ على الأسارَى

عن أبي هُريرة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قبَلَ نَجْد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقالُ له ثُمامَةُ بن أُثَال، سيّدُ أهلَ اليمامة، فربطُوه بساريةً من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: "ماذا عندكَ يا ثمامةُ؟"،

ومن باب : المنّ على الأُسارى

(النَّجد): المرتفعُ من الأرض، والغور: ما انخفض منها. و(أثال): أبو ثُمامة – بضم الهمزة فيما أعلم –.

و(قوله: فربطوه بسارية من سَواري المسجد). بهذا تمسَّك الشافعيُّ على جواز دخول الكفار المساجد، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحَرَمها. وخصَّ أبو حنيفة هذا الحكمَ بأهل الكتاب لا غير. ومنع مالك – رحمه الله – دخول الكفار جميعَ المساجد والحرم. وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والمزني. ويستدلُّ لهم بقوله تعالى: ﴿إنَّما المُشْرِكُون نَجَسٌ فلاَ يَقْرَبُوا المسْجدَ الحَرَامَ﴾[1]. ووجهُ التمسُّك بها: أنه نبَّه على أنَّ مَنْعَهم دخول المسجد الحرام إنَّما كان لنجاستهم، وهذا يقتضي تنـــزيهَ المساجد عنهم، كما تُنَزَّهُ عن سائر الأنجاس. والشّافعي يحملُ النجسَ هنا على عين المشرك. ومالك يحمله على أنه نجس بما يخالطه من النجاسة؛ إذ كان لا ينفكّ عنها، ولا يتحرّز منها، وبقوله تعالى: ﴿في بُيُوت أَذنَ الله أن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ﴾ [2] ، ودخول الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها،

---

[1]– سورة التوبة، الآية 28.

[2]– سورة النور، الآية 36.

فقال: عندي يا محمّد خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَم، وإن تُنْعِمَ تُنْعِمْ على شاكر، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركَه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغَدُ، ثمّ قالَ له: "ما عنْدَكَ يا ثُمامةُ؟" قال: ما قلتُ لك، إن تُنْعِمْ تُنعِمْ على شَاكرٍ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دَمٍ، وإن كنت تُريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه

وبقوله ﷺ: إنّ هذه المساجد لا يصلُح فيها شيءٌ من البول والقذر" والكافر لا يخلو عن ذلك. وبقوله ﷺ "لا أحلُّ المسجدَ لحائض، ولا جُنُب". والكافر جنُب وإن كانت امرأة فعليها الغَسلُ من الحيض، لا سيَّماً إذا قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع. وقد اعتذر أصحابُنا عن حديث ثمامة بأوجه:

أحدها: أن ذلك كان مقدّما على قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، هذا يحتاجُ إلى تحقيق نقل التواريخ.

وثانيها: أن النبيّ كان قد علم بإسلامه. وهذا فيه بُعْدٌ؛ فإنه نصَّ في الحديث على أنه إنما أسلم بعد أنْ منَّ عليه، وأطلقه، ثم إنَّه رجع فأسلم.

وثالثها: أنَّ هذه قضية في عين، فلا ينبغي أن تُرفعَ بها الأدلةُ التي ذكرناها آنفاً؛ لكونها مفيدة حكم القاعدة الكلية. ويمكنُ أن يقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما ربطَ ثُمامةَ في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحُسْن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، ويُسْلِم، وكذلك كان.. ويمكن أن يقال: أنهم لم يكن لهم موضعٌ يربطونه فيه إلا في المسجد. والله تعالى أعلم.

وقوله: (إن تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ) هو بالدّال المهملة، ويعني به: إنَّه ممن يُشتفى بدمه؛ لأنه كبيرٌ في قومه ، وقد سمعتُ من بعض النقلة أنه يقولـــه

ما شئتَ. فتركَه رسولُ الله ﷺ حتّى كانَ بعدَ الغد. فقال: "مَا عنْدَك يا ثُمامة؟" فقالَ: ما قلتُ لك: إن تُنعمْ تُنعمْ على شاكر، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دَم، وإنْ كنتَ تُريد المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسول الله ﷺ: "أطْلقُوا ثُمامَة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسلَ ثم دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أن لا إلَهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبده ورسولُه.

بالذال المعجمة، وفسَّره بالعيب، وليس بشيء في المعنى، ولا صحيح في الرواية وهو تصحيف ولو أراد به العيب لقال: ذتمبألف، كما في المَثَل: لا تعدم الحسناء ذامّاً. أي: عيباً.

وقوله ﷺ: ("أطلقُوا ثُمامة") دليلٌ على جواز المنّ على الأسارى، كما قدَّمناه.

وقوله: (فانطلقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثمَّ دَخَلَ المسجد) هذا يدلُّ: على أنَّ غُسْل الكافر كان عندهم مشروعاً، معمولاً به، معروفاً. ألاَ ترى أنَّه لم يحتجْ في ذلك إلى مَن يأمرُه بالغسل، ولا لمن ينبهه عليه؟ وقد ورد الأمرُ به من النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر: أنَّ قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ. وبه تمسَّك مَن قال: بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم. وهو قول أحمد، وأبي ثور. وأمّا مالكٌ فقال في المشهور عنه: إنَّه إنَّما يغتسل لكونه جُنُباً. ومن أصحابه مَن قال: يغتسلُ للنظافة. وقال بسقوط الوجوب الشافعيّ. وقال: أحبُّ إليَّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك أيضا قولٌ: إنه لا يعرف الغُسل. رواه عنه ابن وهب، وابن أبي أويس. والروايةُ الصَّحيحةُ في البخاري ومسلم: نخلٌ – بالخاء المعجمة – وقال بعضُهم: صوابُه: بالجيم، وهو الماء المنثعب،

يا محمّد ! واللهِ ما كانَ على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهكَ، فقد أصبحَ وَجْهُكَ أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ من دين أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبحَ دينُك أحبَّ الدّين كلِّه إليَّ، واللهِ ما كان من بلد أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ. وإنَّ خيلَك أخذتني وأنا أريدُ العمرةَ فماذا ترى؟ فَبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أنْ يعتمرَ، فلَمَّا قدمَ مكَّةَ قال له قائلٌ: أَصَبَوْتَ؟ قال: لا، ولكنِّي أسلمتُ مَعَ رسول الله ﷺ، ولا والله لا تأتيكُم من اليَمامةِ حبَّةُ حِنْطَة حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقيل الجاري: وقال ابنُ دريد: النَّجل: هو أول ما ينبعث من البئر إذا جَرَتْ. واستنجل الوادي؛ إذا ظهر ماؤه.

وقوله: (إنَّ خيلكَ أخَذَتْني وأنا أريدُ العُمرة، فبشَّره، وأمره أن يعتمر) لا يفهم منه: أنّه لما أراد أن يعتمر وهو في الجاهلية أنّ ذلك لزمه، فأمره النبيّ ﷺ بإتمامه لأنه لم يصر أحد من المسلمين إلى أن إرادة فعل القربة يُلزِمُها من ير التزام بالنذر ولا شروع في العمل بل ولو التزم وشرع لم يلزمه ذلك في حالة كفره؛ لأنّا وإن قلنا: إنَّه مخاطَبٌ بالفروع، فلا يتأتّى منه قَصْدُ الالتزام، ولا يصحُّ منه الشروع ! إذ لم يفعلْ ذلك على وجه شرعي، بل هو فاسدٌ لعدم شروطه، لا سيَّما إذا كان ممَّن يحتاجُ إلى نيّة القُرْبة، وإنَّما أمره النبيّ ﷺ أن ينشئ عُمرة مبتدأةً، ليحرزَ فيها له الأجر، وليغيظ بإسلامه كفار قريش، فإنَّ الرجلَ كان عظيما في قومه وغيرهم، ولذلك لّما قدم مكةَ أظهر إسلامَهُ، ولم يُبالِ بهم، بل أخبرهم بما ناقضهم به، وأغاظهم. وهو قولُه: والله لا تأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ. وأيضا: فما كانت العمرة والحجُّ في ذلكَ الوقت مشروعين، بل شُرعا بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

باب إجلاء اليهود والنصارى
من المدينة ومن جزيرة العرب

عن أبي هريرة، قال: بينَا نحنُ في المسجد، إذ خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجْنا معه حتى جئنَاهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فنادَاهم، فقال: "يا معشرَ يهودَ ! اسْلمُوا تَسلَمُوا"، فقالُوا: قد بَلَّغْتَ يا أبَا القَاسم ! فقال لهم رسول الله ﷺ: "ذلكَ أُريدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا" فقالوا:

ومن باب: إجلاء اليهود والنَّصارى
من المدينة ومن جزيرة العرب

قوله: ("أسْلِمُوا تَسْلَمُوا") أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين تَسْلَمُوا من القتلِ والسِّباء مأجورين. وفيه دليلٌ على استعمال التجنيس، وهو من أنواع البلاغة.

وقولهم: (قد بلَّغتَ يا أبا القاسم !) كلمة مكرٍ ومداجاة[1] ليُدافعوه بما يوهمه ظاهرُها، وذلك: أنَّ ظاهرها يقتضي أنه قد بلَّغ رسالةَ ربّه تعالى. ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: "ذلك أريدُ" أي: التبليغ. قالوا ذلك وقلوبُهم مُنكرةٌ، مُكذّبة. ويحتملُ أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه، وطيبةً له. والله تعالى أعلم.

وقوله: ("اعلموا: أنّ الأرض لله ولرسوله") يعني: مُلْكاً وحُكْماً. ويعني بها: أرضهم التي كانوا فيها، أعلمهم بهذه اللفظة: أنَّه يُجليهم منها، ولا يتركهم فيها، وأنّ ذلك حُكْم الله فيهم.

---

(1)- في المعجم: داجاه مداداةً: ساتَرَهُ بالعداوة، و لم يُبْدِها له.

قد بلَّغتَ يا أبا القَاسم؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: "ذلك أريدُ" ثم قالَ لهم الثالثةَ، فقال: "اعلمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسوله، وأنّي أريدُ أن أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فمن وَجَد منكم بماله شيئاً فلْيَبِعْهُ وإلا فاعلمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسوله".

رواه البخاريّ، ومسلم.

وعن ابن عمرَ، أنَّ يهودَ بني النَّضير وقُريظةَ حَاربوا رسول الله ﷺ. فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قُريظةَ، ومَنَّ عليهم حتى حاربتْ قريظةُ بعدَ ذلك. فقتلَ رجالَهم، وقسمَ نساءَهم وأولادَهم. وأموالهم بينَ المسلمينَ، إلا أنَّ بعضَهم لحقُوا برسول الله ﷺ فأمَّنَهم وأسلمُوا. وأجلَى رسول الله ﷺ يهودَ المدينة كلَّهم: بني قَيْنُقاعَ (وهم قومُ عبد الله بن سَلام) ويهودَ بني حارثَة، وكلَّ يهوديٍّ كانَ بالمدينة.

وقوله: ("من كان له مالٌ فليبعه") دليلٌ على أنهم كان لهم عهدٌ على نفوسهم وأموالهم، لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها. وهؤلاء هم يهودُ بني قينقاع، وبنو حارثة، ويهود المدينة المذكورون بعد هذا.

وفي قتل النبيّ ﷺ لبني قريظة حين حاربوا دليلٌ: على أنَّ مَن نَقَضَ العهدَ من العدو جاز قتله، ولا خلافَ فيه إذا حاربوا، وعاونوا أهلَ الحرب. قال أبو عبيد: وكذلك لو تيقّن غَدْراً أو غشّا. قال الأوزاعي: وكذلك لو أطلعَ أهلَ الحرب على عورةِ المسلمين، أو آووا عيونهم. وليس هذا نقضًا عند الشافعيّ.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن عمرَ بن الخطَّاب، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى من جزيرة العَرَب حتّى لا أدعَ إلا مُسلماً".

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

باب إذا نزل العدوُّ على حُكم الإمام فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره ممن له أهليَّةُ ذلك

عن عائشة، قالت: أصيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رمَاه رجلٌ من قريش، ابن العرِقَة، رماه في الأكحل. فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجد

وقوله: ("لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العرب"). قال الخليل: جزيرة العرب: معدنُها، ومسكنها، وإنما قيلَ لها: جزيرة العرب، لأن بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات قد أحاطت بها. وقال الأصمعي: جزيرةُ العرب: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطُّول، وأما العَرْض: فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشَّام.

ومن باب: إذا نزل العدوُّ على حُكم الإمام فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره

(ابن العَرِقة) — بالعين المهملة، وكسر الراءِ — هي روايةُ الحفاظ، وضبط المتقنين، واسمه: حبَّان — بكسر الحاء — ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف. والعَرِقة: أمُّه، واسمها: قلابة — بكسر القاف، والباء بواحدة — بنت سعدٍ بن سهم بن عمرو بن مُصيص وقيل: اسمه: جبار بـــن قيس،

يعودُه من قريب، فلمَّا رجعَ رسولَ الله ﷺ من الخندق وضعَ السِّلاح، فاغتسلَ، فأتى جبريلُ وهو يَنْفُضُ رأسَه من الغُبار، فقال: وضعتَ السِّلاحَ؟! والله ما وضعنَاه! اخرجْ إليهم. فقالَ رسول الله ﷺ: "فأينَ؟" فأشَار إلى بني قُريظةَ. فقاتلَهم رسولُ الله ﷺ فترلُوا على حُكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ الحكمَ فيهم إلى سعد. فقال: فإنِّي أحكمُ فيهم أن تُقتلَ المقاتلَةُ، وأن تُسْبَى الذُّرِّيَّة والنّساءُ، وتُقَسَمَ أمْوَالُهم.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

أحد بني العَرقة. قال الدارقطني : والأول أصحُّ. وقيل: العَرَقة — بفتح الراء — قاله الواقديّ. وقال: إنَّ أهلَ مكة يقولونه كذلك، والأول أصح، وأشهر. و(الأحكل): عرقٌ معروفٌ. قال الأصمعيُّ: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرقُ الحياة، في كلّ عضو منه شعبةٌ لها اسم.

وقوله: (فضرب له رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد، يعودُه من قريب) هذا نصٌّ على أنَّ سعداً كان مُقيماً في المسجد في هذه الحالة، وقد ذكر في هذا الحديث بعد هذا: أن رسولَ الله ﷺ أرسل إليه، فأتاه، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيّدكم" وظاهره: أنه كان خارجاً عن المسجد، وأنه أتى إليه. وهذا إشكالٌ أوجبه اعتقاد اتخاذ المسجد في الموضعين، وأنَّ النبيّ ﷺ كان قد استدعى سعداً لمسجده في المدينة، وليس الأمرُ كذلك، بل كان نازلاً على بني قريظة، ومنها وجّه إليه، فيحتمل أن يكونَ سعداً اختطّ هنالك مسجداً يصلي فيه، فعبَّر الراوي عنه. وقال بعضُ علمائنا: المسجدُ هنا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنما اللفظُ: فلمّا دنا من النبي ﷺ، بدليل ما جاء في كتاب أبي داود: فلما دنا من رسول الله ﷺ فتصحَّف عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق وضَعَ السلاح، فاغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام) هكذا وقع في الرواية: فأتاه — بالفاء —

وعن أبي سعيد، قال: نزلَ أهلُ قريظةَ على حُكم سعد بن مُعاذ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دَنَا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: "قُومُوا إلى سيّدكُم أو خَيْرِكُم"، ثم

والصَّواب: طَرْحُها؛ فإنه جواب (لَّما) ولا تدخل الفاء في جواب لَّما، وكأنها زائدة، كما زيدت الواو في جوابها في قول امرئ القيس:

فلَّما أجزْنا ساحَةَ الحيِّ وانْتحى بنا بَطْنُ حِقْفٍ ذي رُكامٍ عَقَنْقَلِ

وإنَّما هو: انتحى، فزاد الواو.

و(قوله: فقاتلهم رسولُ الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ الحُكْمَ فيهم إلى سعد) هذا تفسيرٌ، فينبغي أن يحملَ عليه ما ليس بمفسّر ممَّا في الرواية الأخرى: أنَّهم نزلوا على حكم سعد، فإنهم إنما نزلوا على حكمه بعد أن حكم رسول الله ﷺ فيهم. ومن هذا الموضع يؤخذ الحكم الذي أشرنا إليه في التَّرجمة، وفيه ردٌّ على الخوارج المانعين للتحكيم في الدّين، ولم يصر أحدٌ من علماء الصحابة، ولا غيرهم إلى مَنْعه سوى الخوارج. قال القاضي عياض: والنزولُ على حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرُّجوعُ عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن للعدوّ الرجوع، ولهم أن يُنْقَلوا من حكم رجل إلى غيره. وهذا كلُّه إذا كان الحَكَم ممَّن يجوزُ تحكيمُه من أهل العلم، والفقه، والدّيانة، فإذا حكم لم يكن للمسلمين، ولا للإمام المُجيْز لتحكيمهم نَقْض حكمه، إذا حكم بما هو نظرٌ للمسلمين، من قتل، أو إسار، أو إقرار على الجزية، أو إجلاء. فإن

حَكَم بغير هذا من الوجوه التي لا يُبيحها الشَّرعُ لم يَنْفُذْ حُكْمُه، لا على المسلمين، ولا على غيرهم.

....

وقوله: ("قوموا لسيّدكم أو خيركم") استدلَّ بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراماً لهم، واحتراماً. وإليه مال عياضٌ، وقال: إنَّما القيامُ المنهيُّ عنه: أن يُقامَ عليه وهو جالسٌ، وهو الذي أنكره النبيُّ ﷺ على أصحابه، حيث صلّوا قياماً وهو قاعدٌ للخدش الذي أصابه، فقال لهم: "ما لكم تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود". وعليه حُمل قولُ عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناسُ لربّ العالمين. وقد رويت لعبد الملك جواز قيام الرَّجلِ لوالديه، والزوجة لزوجها. ومذهبُ مالك: كراهية القيام لأحد مطلقاً. واستدل له على ذلك بقوله ﷺ: "منْ سَرَّه أن يتمثَّلَ له الناسُ قياماً، فليتبوَّأ مقعدَه من النار". وعليه حُمِل قولُ عمر بن عبد العزيز. وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعاً: "لا تقوموا كما تقومُ الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً". ويعتضد هذا: بأنّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقمْ له أحدٌ، ولا يقومُ هو لأحد. هذا هو المنقولُ من سيرته، وعليه درجَ الخلفاءُ — رضوان الله عليهم — ولو كان القيامُ لأحد من العظماء مشروعاً، لكان أحقَّ النّاس بذلك رسول الله ﷺ، وخلفاؤه. ولم فلا. وتأوّل بعضُ أصحابنا حديثَ: "قوموا إلى سيّدكم" على أنَّ ذلك مخصوصٌ بسعد، لما تقتضيه تلك الحالُ المعينة. وقال بعضُهم: إنما أمرهم بالقيام له ليترلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعْدٌ. والله تعالى أعلم.

واختلف تأويل الصحابة فيمن عنى النبيّ ﷺ بذلك. هل الأنصار خاصة، أو جميع مَن حضَر من المهاجرين والأنصار؟ وعلى الجملة: فهي قضيةٌ معينة، محتملةٌ، والتمسُّكُ بالقاعدة المقررة أولى. والله تعالى أعلم.

و(السيِّد) المتقدم على قومه بما فيه من الخصال الحميدة.

قال: "إنَّ هؤلاء نَزَلُوا على حُكْمُكَ"، قال: تُقتلُ مقاتلتُهم، وتُسْبَى ذُرِّيتُهم. قال: فقال النبي ﷺ: "قضيتَ بحكم الله" وربما قالَ: "قضيتَ بحُكم المَلِكِ".

وقوله: (أو خيركم) على جهة الشكّ من الراوي، وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم: "قوموا إلى سيدكم" من غير شك.

وقوله ﷺ: ("إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك") إنما قال له هذا بعد أن ردَّ له الحكم، كما قال في الرواية المتقدمة.

وقوله: (إنِّي أحكم فيهم أن تُقتل المقاتلة، وتُسبى الذريَّةُ، وتُقسم الأموال) إنَّما حكم فيهم بذلك لعظيم جنايتهم؛ وذلك: أهم نَقَضُوا ما بينهم وبين النبيّ ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشاً، وقاتلوه، وسبُّوه أقبح سبّ، فاستحقوا ذلك – لعنهم الله – فلما حكم فيهم سعدٌ بذلك، أخبره بأنه قد أصاب فيهم حُكْمَ الله، تنويهاً به، وإخباراً بفضيلته، وانشراح صدره، ورَدْعاً للقوم الذين سألوا رسول الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يحسن فيهم، فإهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسولُ الله ﷺ حُكْمَهم إلى سعد انطلق مواليهم إلى سعد فكلّموه في ذلك، وقالوا له: أحسنْ في مواليك. فلمَّا أكثروا عليه، قال: أما إنَّه قد آن لسعد ألاَّ تأخذَه في الله لومة لائم. فلما سمعوا ذلك يئسوا ممَّا طلبوا، وعزَّى بعضُهم بعضاً في بني قريظة. ومن ها هنا تظهرُ خصوصيةُ سعد بقوله: "قوموا إلى سيّدكم" وإن

الأولى: أنه إنّما قال ذلك لقومه خاصةً دون غيرهم؛ لأنَّ قومه كلَّهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة، والعفو عنهم، إلا ما كان منه — رضي الله عنه — لا جرَم لَمّا ماتَ اهتز له عرشً الرحمن. وسيأتي بيانُ معناه، إن شاء الله تعالى.

وفي رواية: "لقد حكمتَ بحكم الله".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ سعْداً قالَ: وتَحَجَّرَ كَلْمُهُ للبُرْءِ، فقالَ: "اللَّهُمَّ إنَّك تعلمُ أن ليسَ أحدٌ أحبَّ إليَّ أنْ أجاهدَ فيكَ، من قوم كذَّبوا

وفيه دليلٌ لمذهب مالك في تصويب أحد المجتهدين. وإنَّ لله في الواقع حكماً معيناً، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لم يصبه، فهو المخطئ، لكنه لا إثْمَ عليه إذا اجتهد. وقد تقدَّم هذا المعنى. وغايةُ ما في هذا الحديث: أنَّ بعض الوقائع فيها حكمٌ معينٌ لله، لكن من أين يلزم منه أن يكون حكم كل واقعة كذلك؟ بل يقال: إنها منقسمةٌ إلى ما لله فيه حكم معيَّنٌ، ومنها ما ليس لله فيه ذلك. وتكميل ذلك في علم الأصول.

وقوله: ("لقد قضيتَ بحكم الملِك") الرِّواية بكسر اللام، وهو الله تعالى. وكذلك الروايةُ الأخرى: "بحكم الله" وفي غير كتاب مسلم: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة" وهي السموات، وهو جمعُ رقيع، كرغيف، وأرغفة. والفوقية هنا راجعة إلى أنّ الله تعالى أظهر الحكمَ لمن هناك من ملائكته، أو أثبته في اللَّوح المحفوظ. ونسبةُ الفوقية المكانية إلى الله تعالى مُحالٌ؛ لأنَّه منزَّهٌ عن الفوقية، كما هو مُنزَّه عن التَّحتية؛ إذ كلُّ

ذلك من لوازم الأجرام، وخصائص الأجسام، ويتقدَّس عنها الذي ليس كمثله شيءٌ من جميع الأنام.

وقوله: (وتحجَّر كلْمُه للبُرْء) أي: تجمَّد، وتهَيَّأ للإفاقة، فظنَّ عند ذلك أنَّها تفيق[1]. فقال عند ذلك ما ذكره من الدُّعاء.

رسولَكَ وأخرجُوه، اللَّهُمَّ فإنْ كان بقي من حرب قريش شيءٌ فأبْقِني أُجاهدْهم فيكَ، اللَّهُمَّ فإنّي أظنُّ أنَّك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينَهم، فإنْ كنتَ وضعتَ الحربَ بيننا وبنيهم فافجُرْها واجعلْ مَوتي فيها، فانْفَجَرَت من لَبَّته، فلم يَرُعْهُم (وفي المسجد خَيمةٌ من بني غِفَار) إلاَّ والدَّمُ يسيلُ إليهم. فقالوا: يا أهلَ الخيمة ! ما هو الذي يأْتينا مِن قِبَلِكُم؟ فإذا سعدٌ جُرْحُه يَغذُّ دَماً، فماتَ منها.

وقوله: (وإن كنتَ وضعتَ الحرب بيننا وبينهم فافجرها، واجعل موتي فيها) هذا منه تمنٍّ للشهادة، وشوقٌ لما عند الله تعالى، وليس تمنياً للموت؛ لضرٍّ نزل به الذي نُهي عنه.

وقوله: (فانفجرت من لَبَّته) كذا الروايةُ عن الأسدي، بالباء بواحدة. وعن الصدفي: (من لِيْته) بلام مكسورة، وياس باثنتين من تحتها ساكنةً. وعند الخشني: (من لَيلته)، قال: وهو الصواب. واللَّبَّة: المنحر. واللّيت: صفحة العنق.

وقوله: (إذا سعد جرحه يَغِذُّ) بكسر الغين، وتشديد الذّال عند كافة الرواة، وعند بعضهم: يغذو، ومعناه: يسيل. وهما لغتان. يقال: غذَّ الجرح يغذُّ — مشدداً — وغذا، يغذو، وأنشدوا:

---

[1]— فاق، يفيق، فيْقا: جاد بنفسه عند الموت.

بطَعْـــنٍ كَفَـــمِ الـــزَّقِّ   غـــذَا والـــزِّقُّ مَـــلآنُ

وعند ابن ماهان (يصبُّ) مكان (يغذو). وهو تفسير للَّفظ الأول.

قوله (في الشُّعر: فما فعلت قريظة والنظير) الرواية عند الكافَّة بالفاء هكذا، والصَّواب: لما فعلت: باللاّم المكسورة، وقد رواه بعضُهم هنا كذالك، وهي الرواية في السِّيَر، ليس فيها غيرها.

وفي رواية: قال: فانفجرتْ من ليلته، فما زالَ يسيلُ حتّى ماتَ. قال: فذاكَ حين يقولُ الشاعرُ:

ألا يا سعدُ سَعْدَ بني مُعاذ   فمَا فعلتْ قُريظةُ والنَّضيرُ؟
لعمرُكَ إنَّ سعدَ بني مُعاذً   غَداةَ تحمَّلـُوا لهو الصَّبـــورُ
تركتُم قدْرَكُم لا شيءَ فيهـــا   وقدْرُ القوْمِ حاميـــةٌ تَفُورُ
وقد قالَ الكريمُ أبو حُباب   أقيمُوا قينقاعُ ولا تَسـيـرُوا
وقد كانُوا ببلدهم ثقَالاً   كَما ثَقُلَتْ بمَيْطـَـانَ الصُّخورُ

رواه مسلم.

وقوله:

تَرَكْتُم قِدْرَكُم لا شيءَ فيهـــا   وقِدْرُ القَـــوْم حاميـــةٌ تَفـُــورُ

هذا ضربُ مَثل لعزَّة الجانب، وعدم الناصر. ويريدُ بقوله: تركتم قدركم: الأوس لقتل حلفائهم من قريظة. وقدر القوم: يعني به: الخزرج لشفاعتها لحلفائها بني قينقاع، حتى منَّ عليهم النبيُّ ﷺ، وتركهم لعبد الله ابن أبيّ، وهو: أبو حباب المذكور في الشّعر.

و(قوله: كما ثقلت بمَيْطانَ الصُّخور). مَيْطان: بفتح الميم، وبالنون، عليه أكثرُ الرواة، إلا أنَّ أبا عبيد البكري ضبطه بكسر الميم. قال: وهو

من بلاد مزينة من أرض الحجاز. ووقع فيه رواية العذريّ: بميطار. بالراء مكان النون. وفي رواية ابن ماهان: بحيطان، بالحاء مكان الميم. قال القاضي عياض: والصواب ما تقدم.

....

وقائل هذا الشعر إنَّما قاله يُحَرِّضُ سعداً على استحياء بني قريظة وحلفائهم، ويلومه على فعْله فيهم، فيذكّره بفعل أبي حباب، عبد الله بن أُبيّ وشفاعته لحلفائه بن قينقاع.

ويُستفاد من ضَرْب رسول الله ﷺ الخَيمةَ لسعد في المسجد مع ما كان عليه من الجراح والدَّم: أنَّ الضرورة، أو الحاجة إذا دعت إلى مثل ذلك جاز. وإن أدّى إلى تلطيخ المسجد بشيء مما يكون من المريض، لكنّ ذلك على حسب الحاجة والضرورة. والله تعالى أعلم. هذا إن تَنَزَّلْنا على أنّه كان بمسجد مخصوص مباح للمسلمين، وإن تَنزَّلنا على أنّه كان بمسجد بيته كما تقدم، لم ينتزع منه شيء من ذلك. والله تعالى أعلم. وقد قدّمنا: أنّ المساجد الأصل فيها: الأمر بتطييبها، وتنظيفها، ومباعدتها عن الأنجاس، والأقذار. ووجهُ الضَّرورة في حديث سعد: أنّ النبيَّ ﷺ لم يجدْ له موضعاً غير المسجد، وكان بالنبيّ ﷺ حاجةٌ إلى معاهدته، وتفقُّد أحواله، فلو حُمل إلى موضع بعيد منه، أدّى إلى الحرج والمشقّة على النبيّ ﷺ. وعلى هذا المعنى نبَّه الراوي بقوله: يعوده من قريب.

باب أخذ الطعام والعُلوفة من غير تخميس

عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: أصبتُ جراباً من شَحْم يومَ خيبرَ. قال: فالتزمتُه. فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحَداً من هذا شيئاً. قال: فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ مُتَبسِّماً.

ومن باب: أخذ الطعام والعلوفة من الغنيمة من غير تخميس

حديث ابن مغفّل هذا؛ يدلُّ: على جواز أخذ الطعام من الغنيمة قبل القسمة، ألا ترى أنّه أقرَّه على أخذ الجراب بما فيه الطَّعام، وهو مما أجمع المسلمون عليه ما داموا في أرض الحرب، على ما حكاه عياض. والجمهور: على أنه لا يحتاجُ في ذلك إلى إذْن الإمام. وحُكي عن الزُّهريِّ: أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، ثم اختلفوا في القدر الذي يأخذه الغانم. فقال الشّافعيُّ: لا يأخذ منه إلا بقدر حاجته، فإن أخذ فوقها، أدّى قيمته في المقاسم، وكذلك: إنْ أخذَ ما لا يضطر إليه في القوت، كالأشربة، والأدوية. وأجاز مالكٌ له أخْذَ ما فضل عن كفايته وأكله في أهله، وقاله الأوزاعيُّ، وذلك فيما قلَّ. وقال سفيان وأبو حنيفة: يردّ ذلك إلى الإمام. وأجازه الشَّافعي مرةً. والجمهورُ على مَنْع أن يخرجَ بشيء من الطعام له قيمةٌ وبالٌ إلى أرض الإسلام. واختلفوا فيما يحتاج إليه من غير الطعام، كالسلاح، والدَّواب، والثياب ليقاتلَ بها، ويركبها في قفوله، ويلبسه في مقامه. فعن مالك وأصحابه في ذلك قولان: بالمنع مطلقاً، وبالجواز. وبه قال الثوريُّ، والحسن. وممن أجاز ذلك في وقت الحرب: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور. وقال ابنُ المنذر، والخطابيُّ: إنَّ هذا لم يختلف أهل العلم فيه، إلا أنَّ الأوزاعيّ شرط في هذا في هذا إذْنَ الإمام. واختلفوا فيما قلَّ قَدْرُه مما يحتاج إليه، كالجلْد يقطعه خفافاً أو نعالاً. فأجازه مالك وغيره، وأحمد. ومَنَعَ ذلك الشافعيّ، وأصحابُ الرأي. وقال

وفي أخرى: فاستحييتُ. وفيها: جرابٌ فيه شحمٌ وطعامٌ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

الشافعي. وعليه قيمتُه إن تلف، وأجرة استعماله، وما نقصه الانتفاع. ولم يختلف فيما بيع من طعام أو غيره: أنَّ ثمنه مغنم.

وتبسُّمُ رسول الله ﷺ إنما كان لما رأى من شدَّة حرص ابن مغفَّل على أخذ الجراب، ومن ضنّته به. وفيه ما يدلُّ: على جواز أكل شحوم اليهود المحرَّمةَ عليهم. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعيّ وكافة العلماء، غير أنّ مالكاً كرهه للخلاف فيه، وحكى ابنُ المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك. ومتمسَّكُ هؤلاء: أنّ ذكاتهم لم تعملْ في الشحم، كما عملت في اللحم، لأن الذكاةَ تتبعَّض عندهم. والحديث حجَّة عليهم. وفيه دليلٌ: على جواز ذبائح أهل الكتاب. وقد أجمع أهلُ العلم على ذلك إذا ذكروا اسمَ الله عليها. وأكثر العلماء على أنّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وطَعامُ اللذينَ أُوتُوا الكتَبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] ذبائحهم. إلا ما روي عن ابن عمر من كراهتها على ما حكاه الداودي عنه، والمعروف عن ابن عمر: لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسمّوا الله عليها. وقد ذهب مالك، والليث، والثوريُّ، والنخعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: إلى كراهة ما أهلّوا به لغير الله من اسم المسيح، أو كنائسهم، وأشباهها. وأباحه عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشَّعبيُّ. ورأوا: أنَّ آية المائدة ناسخةٌ لآية الأنعام[2]، أو مخصّصة لها. وقالوا: قد علم الله أنهم يقولون ذلك، وقاله ابنُ حبيب. واختلفوا أيضاً إذا ذبح ولم يُسَمِّ شيئا. فمنعه أبو ثور. وهو مذهبُ عائشة، وعليّ، وابن عمر، وقال أحمد، وإسحاق: لا بأس به. واختلف إذا ذبحوا ما كان لمسلم، وغير ملكهم. فمنعه ربيعة، واختلف فيه عن مالك.

---

[1]— سورة المائدة الآية 5.

[2]— هي قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مِمَّا لم يُذكر اسمُ الله عليه﴾ سورة الأنعام، الآية 121.

باب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقلَ يدعُوه إلى الإسلام

عن ابن عباس، أنَّ أبَا سفيانَ أخبرَه من فيه إلى فيه. قالَ: انطلقتُ في المدة التي كانت بيني وبينَ رسول الله ﷺ قال: فبينا أنا بالشام إذ جيءُ بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقلَ (يعني: عظيمَ الرُّوم) قال: وكان دحْيَةُ الكلبيُّ جاءَ به، فدفعَه إلى عظيم بُصرى، فدفعَه عظيمُ بُصرى إلى هرَقْلَ، فقالَ هرقلُ: هل ها هُنا أحدٌ من قوم هذا الرجل الذي يزعمُ أنَّه نبيٌّ؟ قالوا: نعم. فدُعيتُ في نَفَر من قُريش، فدَخلنا على هرقلَ.

ومن باب : كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل

(قول أبي سفيان: في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني به: صُلْح النبيّ ﷺ مع قريش بالحديبية، وكانوا تعاقدوا على صلح عشر سنين، فاستمرَّ ذلك إلى أن نقضتْ قريش العقد، فكان ذلك سَبَب فتح مكة. و(دحية): يقال بفتح الدّال وكسرها. قال ابنُ السكيت: هو بالكسر لا غير. وقال أبو حاتم: هو بالفتح لا غير. وقال المطرّز: الدِّحى: الرؤساء، واحدهم: دحية. قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فالكسر هو الصوابُ، كما قال ابنُ السكيت؛ لأن: دحية[1]، ودحى، كلحية، ولحى، وفدية وفدى. وهو القياس؛ لأنَّ نظيرَه من الصحيح: قرْبَةٌ وقرَب، لكن لا يبعدُ أن يقال: إنه لما نُقل إلى العلمية غُيِّر بالفتح، كما قد فعلَت العربُ في كثيرٍ من الأعلام. و(بُصرى) – بضم الباء – وهي من مدن الشَّام، وهي مدينة حوران. و(الترجمان): هو المعبِّر عن القوم. يقال: بضم التاء وفتحها. و(هرَقْل) – بكسر الهاء، وفتح الرَّاء، وسكون القاف – وهو اسمٌ لكلِّ ملك للرُّوم، كالنجاشيِّ: اسم لكلِّ ملك للحبشة. وكسرى: اسم لكل ملك للفرس. وقد قدَّمنا هذا في كتاب: الجنائز.

---

[1] – Abdelhadi Tazi Apropos d'une lettre envoyée à l'empereur Heraclus SASSARI 1992.

فأجلسَنَا بينَ يديْه. فقالَ: أيُّكم أقربُ نَسَباً من هذا الرجل الذي يزعمُ أنَّه نبيٌّ؟ فقال أبو سفيان: فقلتُ: أنا: فأجلسُوني بينَ يديْه. وأجلسُوا أصحابي خَلْفِي. ثم دعا بتَرْجُمانه فقالَ له: قلْ لهم: إنِّي سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنَّه نبيٌّ. فإنْ كَذَبَني فكذِّبُوه. قال: فقال أبو سفيان: وأيمُ الله لولا مخافة أنْ يُؤْثَر عليَّ الكذبُ لكذبتُ ! ثم قال لتَرْجُمانه: سله كيفَ

قال الشيخ رحمه الله: إذا تأملت هذا الحديث علمت فطنةَ هذا الرَّجل، وجَوْدة قريحته، وحُسْن نظره، وسياسته، وتثبُّته. وأنه عَلِم صحَّة نبوَّة نبيِّنا محمد ﷺ، وصدْقه. غير أنَّه ظهرَ منه بعد هذا ما يدلُّ: على أنه لم يؤمن، ولم ينتفعْ بذلك العلم الذي حَصَل له، فإنَّه هو الذي جيَّش الجيوشَ على أصحاب رسول الله ﷺ، وقاتَلهم، وألَّبَ عليهم، ولم يقصِّرْ في تجهيز الجيوش عليهم، وإرساله إليهم الجموع العظيمة من الروم وغيرهم الكرَّة بعد الكرَّة، فيهزمهم الله، ويهلكهم، ولا يرجع إليهم منهم إلا فلُّهم[1]، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح الله على المسلمين أكثر بلاد الشَّام، ثم وَلِيَ ولده بعده، وعليه فُتحت جميع البلاد الشَّامية، وبهلاكه هلكت المملكةُ الروميَّة.

وقوله: (فإن كَذَبني فكذِّبوه) كَذَبني – بفتح الذَّال، وتخفيفها، وبالنون –: يعني: أنه إن كذب لي فأظهروا كذبه، وهو ممَّا يُعدّى بحرف الجر وبغيره، يقال: كذبته، وكذبت له. و(كذّبوه) – مشدّدة الذال – أي: عرِّفوني بكذبه، وأظهروا كذبه، ولذلك أجلس أصحابَه خَلْفَه. وإنَّما سأل عن أقربهم نسباً منه؛ لأنه أعلمُ بدَخْلَة أمر صاحبه في غالب الحال. وهذه كلُّها التفاتاتٌ من هرقل تدلُّ: على قوة عقله.

---

[1]– "الفلُّ": القوم المنهزمون.

حسبُه فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حَسَب. قال: فهل كانَ من آبائه مَلِكٌ؟ قلت: لا، قال: فهل كنتُم تتَّهِمُونَهُ بالكَذب قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلت: لا. قال: ومَنْ تَبعَه؟ أشرافُ الناس أم ضَعفاؤُهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤُهم. قال: أيزيدونَ أم يَنْقُصُونَ؟ قال: قلت: لا بل يَزيدونَ. قال: هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَ فيه سخْطَةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيفَ كانَ قتالُكم إيَّاه؟ قال: قلت: تكونُ الحربُ بيننا وبينَه سجَالاً، يُصيبُ منا ونُصيبُ منه. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحنُ منه في مُدَّة لا نَدري ما هو صانعٌ فيها. قال: فوالله

وقول أبي سفيان: (وايمُ الله) هي كلمةٌ محذوفةٌ من (ايمن الله) تستعملها العربُ اسماً مرفوعاً في القسم على الابتداء، والخبر محذوف. وقد اختلف النحويون فيها. هل هي: اسم مفرد همزتُه همزةُ وصل، وإنما فتحتْ همزتُه لأنه غير منصرف، فخالف جميعَ همزات الوصل، وهو مذهبُ سيبويه أو هل هي: جمع يمين، وهمزته همزة قطع؛ لأنها همزة جمع. وهو قولُ الفرَّاء؛ وهي عنده جمعُ يمين وقول سيبويه أشبه، بدليل: أنهم كسروا همزتها، وأنهم تصرّفوا فيها بلغات مختلفة، منها: أيمن - بالكسر - وبالفتح: آيمن. وبحذف النون والهمزة وضم الميم من (مُ الله) وكسرها. وقد أبدل بعضهم من الهمزة (هاءً) فقال: هيمن الله. وهذا النحو من التصرف لم تفعله العرب في صيغ الجموع.

وقوله: (لولا أن يُؤثر عليَّ الكذب لكذبتُ عليه) يعني: لولا أن يتحدَّث ويُنقل عنه الكذب. وإنما وقع له هذا في ذلك الوقت لشدّة عداوته للنبيّ ﷺ وَحَسده، وحرصه على إطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ الكذبَ مذمومٌ في الجاهلية ، والإسلام ، وأنَّه

ما أمكَنني من كلمة أُدْخِلُ فيها شئاً غيرَ هذه. قال: فهل قالَ هذا القولَ أحدٌ قبلَه؟ قال: قلتُ: لا. قال لتَرجُمانه: قل له: إني سألتُك عن حسَبه فزعمتَ أنه فيكم ذو حَسَب، وكذلكَ الرُّسلُ تبعثُ في أحساب قومها. وسألتُ: هل كانَ في آبائه مَلِكٌ؟ فزعمتَ أنْ لا. فقلتُ: لو كانَ من آبائه ملكٌ قلتُ رجلٌ يطلبُ مُلْكَ آبائه. وسألتُك: عن أتباعه، أضعفاؤُهم أم أشرافُهم؟ فقلت: بل ضعفاؤُهم وهم أتباعُ الرسل. وسألتُكَ هل كنتُم تَتَّهِمُونَه بالكذب قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ فزعمتَ أن لا، فقد عرفتُ أنَّه لم يكنُ لِيَدَعَ الكذبَ على النَّاس ثم يذهبَ فيكذبَ على الله. وسألتُكَ هل يرتدَّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَه سَخْطَةً له؟ فزعمتَ أنْ لا، وكذلك

ليس من خُلُق الكرام. و(الحسَب): الشَّرف. والحسيبُ من الرِّجال: هو الذي يحسُب لنفسه آباءً أشرافاً ومآثر جميلةً. وهو من الحساب، وهو: العدد. و(السِّجال) مصدر: ساجله، يساجله، سجالاً: إذا ناوبه، وقاومه. وأصله من السَّجل: وهو: الدلو العظيمةُ التي لا يستقلُّ واحدٌ برفعها من البئر. وقد فسَّر معناه بقوله: يصيبُ منَّا، ونُصيبُ منه.

وقوله: (والله ما أمكنني من كلمة أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هذه) الكلمة. يعني: أنَّه كان يعلمُ من خُلُق رسول الله ﷺ الوفاء، والصدق، وأنه يفي بما عاهدهم عليه، لكن لما كان المستقبلُ غير حاصل في وقته ذلك لبَّس بتطريق الاحتمال، تمويهاً بما يعلم خلافَه.

وقوله (هرقل في الضعفاء: هم أتباع الرُّسل، إنَّما كان ذلك لاستيلاء الرئاسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير، والضعيفُ خليٌّ عن تلك المواضع، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا، وإلا فقد ظهر: أن السُّبَّاقَ للإسلام كانوا أشرافاً في الجاهلية والإسلام، كأبي بكر، وعمر، وحمزة، وغيرهم من الكبراء والأشراف.

الإيمانُ إذا خالطَ بشاشةَ القُلوب. وسألتُك هل يزيدونَ أم ينقصونَ، فزعمتَ أنهم يَزيدونَ، وكذلك الإيمانُ حتى يَتمَّ. وسألتُك: هل قاتلتمُوه؟ فزعمتَ أنَّكم قد قاتلتمُوه، فيكونُ الحربُ بينكم وبينَه سجالاً، ينالُ منكم وتنالونَ منه، وكذلك الرُّسلُ تُبْتَلى ثم تكونُ لها العاقبةُ. وسألتُك هل يَغْدرُ؟ فزعمتَ أنَّه لا يغدرُ، وكذلكَ الرُّسُلُ لا تَغْدرُ. سألتُك: هل قالَ هذا القولَ أحدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أنْ لا. فقلتُ: لو قالَ هذا القولَ أحدٌ قبلَه، قلتُ: رجلٌ ائتمَّ بقول قيلَ قبلَه. ثم قال: بم يأمرُكم؟ قال: قلتُ: يأمرُنا بالصَّلاة والزَّكاة والصِّلة والعَفَاف. قال: إن يكنُ ما تقولُ فيه حقّاً فإنه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلم أنَّه خارجٌ، ولَم أكن أظنُّه منكم، ولو أني أعلمُ أنـــي

وقوله: (كذلك الرُّسل تُبعث في أحساب قومها) إنما كان ذلك لما خصَّ الله به الأشرافَ من مكارم الأخلاق، والتباعد عن سفاسفها. والصِّدق، والأمانة، ولتنجذب النفوسُ إليهم؛ فإنَّ الأبصارَ مع الصور، وأقلُّ ما في الوجود إدراكُ البصائر.

وقوله: (وكذلك الإيمانُ حين يخالطُ بشاشةَ القلوب) هكذا وقعتْ هذه الروايةُ هنا، وفي البخاري: حين تخالطُ بشاشته القلوب. وهي أوضح. وأصلُ البشاشة: التلطُّفُ، والتأنُّسُ عند اللقاء. يقال: بشَّ به، وبشبش. ومعنى هذا: أنَّ القلوبَ المنشرحةَ إذا سمعت الإيمان أصغت إليه بشت له، ورحّبت بلقائه كما يفعل بالغائب عن اللقاء، ثم إذا حلّ الإيمان في القلب انكشفتْ له محاسنه، وتوالت عليه أنوارُه، حتى يكره أن يعودَ في الكفر، كما يكره أن يُقْذَفَ في النّار.

وقوله: (وكذلك الرُّسل تُبتلى، ثم تكونُ لهم العاقبة) ابتلاء الرُّسل بنحو ما ذكر إنما هو ترفيعٌ لدرجاتهم، وسترٌ لأحوالهم، حتى لا يصير العلمُ بهم ضروريا. والله تعالى أعلم. و(العاقبة): العقبى: الخاتمة الحسنة.

أخْلُصُ إليه، لأحببتُ لقاءَه، ولو كنتُ عندَه لغسلتُ عن قَدَميْه، ولَيَبْلُغَنَّ مُلْكُه ما تحتَ قَدَميَّ. قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه:

وقوله: (هل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟) يعني: من عرب قومه، وإلا فالرسلُ كثير، وقد كان في العرب غير قومه رسلٌ، كهود، وصالح، كما ذكر في حديث أبي ذرٍّ، ولذلك قال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ﴾[1] أي: لم يُبْعث في آبائهم المشهورين عندهم رسولٌ ينذرهم. وهو قولُ المحققين من المفسِّرين. وقد دلَّ عليه قولُه تعالى في آية أخرى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أتاهم مِن نَّذِيرٍ من قَبْلِكَ﴾[2] و(الصلة): يعني بها: صلة الأرحام. و(العفاف) يعني به: عن الفواحش.

وقوله: (إن يكن ما تقول حقاً فإنَّه نبي) هذا الكلامُ محذوفُ المقدمة الاستثنائية لدلالة الكلام عليها، وتقديرها: لكن ما تقول حقٌّ، فهو نبيٌّ. ويدلُّ على أنَّ هذا مراده قطعاً الذي بعده فإنَّه قطع فيه بنبوته، فتأمَّله.

وقوله: (وقد كنتُ أعلم أنه خارج) أي: بما في الكتب التي اطَّلع عليها، والبشائر به، والإخبار بمجيئه، ووقته، وعلاماته.

و(قوله: (ولم أكن أظنُّ أنه منكم) كأنه استبعدَ أن يكونَ نبيٌّ من العرب، لما كانوا عليه من الأعمال الجاهلية، والطبيعة الأميَّة، والحالة الضَّعيفة الزريَّة، وتمسُّكاً بكثرة الرسل في الملة الإسرائيلية، وقد كان كلُّ ذلك، لكن جبر الله صَدْعَ هذه الأمة؛ بان اختصهم بهذا الرسول العظيم؛ الذي شرَّفهم به، وكرَّمهم حتى صيَّرهم خيرَ أمة، والحمدُ لله على هذه النعمة.

---

[1]– سورة يس، الآية 6.
[2]– سورة السجدة، الآية 3.

"بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّد رسول الله إلى هِرَقْلَ عظيم الرُّوم، سلامٌ على مَن اتَّبَع الهُدى، أما بعدُ فإنِّي أدعوكَ بدعاية الإسلام،

وقوله: (ولو أني أعلمُ أني أخلص إليه لأحببتُ لقاءه) هكذا جاءتْ هذه الروايةُ عند جميع رواة مسلم، وفيها بُعْدٌ. وأوضح منها ما جاء في البخاريّ: لتجشَّمتُ لقاءه، أي: لتكلَّفتُ ذلك على مشقة.

وقوله: (ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدمين) أي: إكراماً، واحتراماً وخدمةً.

وقوله: (وليبلغنَّ مُلْكُهُ ما تحت قدميَّ) يعني بذلك أرضَه التي كان فيها، ومملكته التي كان عليها. وكذلك كان. وهذا منه تحقيقٌ لنبوّته ﷺ، وعلْم بما يفتح الله عليه، وبما ينتهي إليه أمرُه. ومع ذلك: ففي البخاري: أنَّه استمرَّ على كُفْره، فنعوذُ بالله من علم لا ينفع.

وقوله ﷺ في الكتاب الذي كَتَبه إليه: "إلى هرقل عظيم الروم") أي: الذي تعظِّمه الروم، وهو مُفاتحتُه بخطاب استلطاف، ويقتضي التأنيس، والاستئلاف، مع أنَّه حقٌّ في نفسه، فإنه كان مُعظَّماً في الروم، وكان أعظمَ ملوكهم.

وقوله: ("سلامٌ على مَن اتبع الهدى") عُدولٌ عن السلام عليه؛ لأنَّ الكافرَ لا يُفاتَحُ بالسلام إلى التَّعريض له باتِّباع طريق الهداية، وقد رأى بعضُ أهل العلم: أنَّ السلامَ على أهل الكفر والبدَع هكذا يكون. و(دعاية الإسلام) بكسر الدَّال، وهي في أصلها: مصدر: دعا، يدعو، دعوةً، ودعايةً، كرمى، يرمي، رميةً، ورمايةً، وشكا، يشكو، شكوةً، وشكايةً. ويعني بها هنا: كلمتي الإسلام ، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله،

أسلِمْ تَسْلَمْ، وأسلِم يُؤْتِكَ الله أجرَكَ مرَّتين، وإن تَولَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ

وأنَّ محمداً رسولُ الله. وأما رواية: (داعية) فهي صفةٌ للكلمة المحذوفة، فكأنَّه قال: بالكلمة الداعية للإسلام.

وقوله: ("أسلمْ تسلمْ") يعني: ادخلْ في دين الإسلام تسلمْ في الدنيا من الخزي وفي الآخرة من العذاب، وهو من التجنيس البديع.

وقوله: ("يُؤْتِكَ الله أجرك مرَّتين") يعني: باتِّباعه لدين عيسى عليه السلام، وباتِّباعه لدين محمد ﷺ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاثةٌ يؤتون أجرهم مرَّتين: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه، ثم أدرك النبيَّ ﷺ فآمن به، واتّبعه، فله أجران".

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إنما يتحصّل للكتابيّ إذا كان متّبعا لدين نبيّه في الاعتقاد الصحيح، والعمل على مقتضى شريعته. أما لو اعتقد في عيسى، أو في الله تعالى ما لم تجيء به شريعتُه، فلا يحصلُ له أجران إذا أسلم، بل أجر الإسلام خاصة لأنه لم يكنْ على شريعة عيسى، ولا على غيرها، فلم يتبعه، فلا يحصلُ له أجرُ.

و(قوله: "فإن تولَّيتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ الأريسيين") يُروى: الأريسيين بالهمزة، وبالياء مكان الهمزة. فأمَّا بالهمزة: فقيل: همُ الملوك، وقيل: الأكّارون، وهم الفلاّحون. قال ابنُ الأعرابي: أرس، يأرس، أرساً: إذا صار ريّسا. فيكون معناه: إنْ أعرض عن الدّخول في الإسلام كان عليه إثْم مَن اتبعه من رؤساء مملكته ورعاياه. قال أبو عبيد: ليس الفلاَّحون الزَّارعون فقط، لكن أراد بهم جميعَ أهل مملكته؛ لأنَّ كلَّ مَن يزرعُ عند العرب فلاح. وأمَّا من رواه بالياء، فقد قيل فيه ما تقدم، فتكون لغتين. وقال بعضُهم: يكون من التبختر. يقال: راس، يريس، ريسا، ورَيَساناً: إذا تبختر. وراس يروس، روساً، أيضا.

الأريسيِّين ﴿ يَأَهْلَ الكتب تَعَالوا إلَى كَلمَة سواء بيْنَنا وبَيْنَكُمْ ألاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللهَ﴾ إلى قوله: ﴿فقُولُوا أشهدُوا بأنَّا مُسْلمُونَ﴾. فلما فرغَ من قراءة الكتابِ ارتفعت الأصواتُ عندَه وكثُر اللَّغَطُ، وأمرَ بنا فأُخرجنَا.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فيكون المراد به: أنَّ عليه إثم من تكبَّر على الحقّ، ولم يدخلْ فيه من أهل مملكته.

(أهل الكتاب): اليهود، والنصارى، نُسبوا إلى الكتابين المترلين على موسى وعيسى عليهما السلام. (تعالوا) بمعنى أجيبوا إلى ما دُعيْتُم إليه. وهو الكلمةُ العادلةُ المستقيمة، التي ليس فيها ميلٌ عن الحقّ، وقد فسَّرها بقوله: ﴿ألاَّ نَعْبُدَ إلاَّ الله ولاَ نُشْرِكَ بِهِ شيْئاً ولاَ يَتخذَ بَعْضُنا بَعْضاً أرْباباً من دُونِ اللهِ﴾ [1] (أرباب) جمع: ربّ. وقد تقدّم تفسيرُه. و(دون): هي بمعنى: غير. (فإن تولوا): أعرضوا عمَّا دُعُوا إليه. (فقولوا: اشهدوا بأنا مسلون) أي: مُتَّصفون بدين الإسلام، مُنقادون لأحكامه، مُعْترفون بما لله عليها في ذلك من المنن، والإنعام.

وفيه دليل: على جواز مسّ الجنب، والكافر، كتب التفسير والفقْه؛ وإن كان فيها قرآن؛ لأنَّ القرآن فيها تابعٌ لغيره، فجاء ضمناً بخلاف ما إذا كان القرآن وحده؛ فلا يجوزُ للجنب ولا للكافر أن يمسَّ منه شيئاً، قليلا كان أو كثيراً. ومنْ هنا قال مالكٌ — رحمه الله -: إنَّ المصحفَ إذا كان في عدلٍ أو خرج ليس مخصوصاً بالمصحف جاز للجُنُب، والنصراني أن يحملاه في خرجه، أو عدله. وأما جوازُ قراءة الجُنُب الآيات اليسيرة للتعوُّذ؛ فلا يستمرأ من هذا الحديث، فتأمَّله. و(اللغط): اختلاف الأصوات، واختلاطها، وهو السّخُب أيضاً، كما وقع في البخاريّ.

---

[1]— سورة آل عمران، الآية 64.

فقلت لأصحابي حينَ خرجنا: لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كَبْشَةَ، إنه لَيَخافُهُ ملكُ بني الأصفر ! قال: فما زلتُ مُوقناً بأمر رسول الله ﷺ أنَّه سيظهرُ، حتى أدخلَ الله عليَّ الإسلامَ.

و(قول أبي سفيان: لقد أَمِر امْرُ ابن أبي كبشة، إنّه ليخافه ملكُ بني الأصفر) (أمر) أي: علا وعظم، وهو من : أمر القوم: إذا كثروا. ومنه: قوله تعالى: ﴿أمَرْنا مُتْرَفيهَا﴾[1] فيمن قرأه بالتخفيف على أحد الوجوه. ونسبة النبيّ ﷺ لابن أبي كبشة؛ قال فيه أبو الحسن الجرجاني[2] النسَّابة: نسبتُهُم إياه لابن أبي كبشة عداوةٌ له إذ لم يمكنهم الطعنُ في نَسَبه الشهير، وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدُّه أبو أمّه يكنى أبا كبشة، وكذلك أيضا في أجداده من قبَل أمّه أبو كبشة جزّ بن غالب بن المحارث، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد النجاري أبو سلمى أو عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة وكذلك أيضا في أجداده من قبل أمه أبو كبشة جز بن غالب بن الحارث وهو أبو قيلة أمّ وهب بن عبد مناف أبي آمنة أمّه ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد الشعرى[3]. وكان أبوه من الرَّضاعة يدْعى أبا كبشة، وهو الحارثُ بن عبد العزَّى السَّعدي. وقال مثل هذا كلِّه محمد بن حبيب البغدادي. وزاد أبو نصر بن ماكولا، وقال: أبو كبشة: عمرو والد حليمة مرضعته. وقيل: إنما نسبوه لأبي كبشة لأنّه خرج من دين العرب، كما فعل أبو كبشة الذي عبد الشعرى العَبُور، وإنما عبدها؛ لأنه رآها تقطع السّماء عرضاً بخلاف سائر النجوم.

---

(1)— سورة الاسراء، الآية 16.

(2)— هو علي بن عبد العزيز بن الحسن، وُلد بجرجان، وولي قضاءها، له: "الوساطة بين المتنبي وخصومه" و"تفسير القرآن" و"تهذيب التاريخ" وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (390 هـ).

(3)— "الشِّعري": كوكب نيّر يقال له المرزم، وهما الشِّعريان: العَبُور التي في الجوزاء، والغُميصاء التي في الذِّراع — نجم من نجوم الجوزاء — عن الأربعة.

وفي رواية: وكان قيصرُ لَمَّا كشفَ اللهُ عنه جنودَ فارسَ مَشى من حمصَ إلى إيلياءَ، شكراً لما أبْلاه الله، وقال فيها: "من محمّد عبد الله ورسوله". وقال: "إثم اليَرِيْسيِّينَ"، وقال: "بداعية الإسلامْ".

رواه احمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي.

باب كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم

عن أنس، أنّ نبيَّ الله ﷺ كتبَ إلى كسرى وإلى قيصرَ، وإلى النَّجاشيِّ: وإلى كلّ جبَّار، يدعُوهم إلى الله، وليس بالنَّجَاشيّ الذي صلَّى عليه النبيّ ﷺ.

وفي تسمية الروم بـ (بني الأصفر) قولان:

أحدهما: ما قاله ابنُ الأنباري: انَّ جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدَّهر فوطئوا نساءهم، فولدن أولادا صفراً.

والثاني: قاله أبو إسحاق الحَرْبي، وهو أنَّهم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم. وهذا أشبه من القول الأول.

وقوله: (شكراً لما أبلاه) أي: أنعم عليه. وأصل الابتلاء: الاختبار. وفيه لغتان: ثلاثا، ورباعياً. يقال: بلا، وأبلى. وقد جمع بينهما زهيرٌ فقال:

.... وأبلاَهُما خَيْرَ البَلاَءِ الَّذي يَبْلُو[1]

وقيل: (أبلى) في الخير، و(بلا) في الشرّ. والأول أشهر.

---

[1]— هذا عجز بين، وصدره: جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

وقد رواه من طريقين، ولم يذكر: وليس بالنَّجَاشيِّ الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

رواه مسلم، والترمذي.

وقوله: (وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ) هذا تحرزٌ من الراوي؛ لئلا يظنَّ أنَّ النجاشيَّ المسمَّى: أصحمة؛ الذي هاجر إليه أصحابُ رسول الله ﷺ هو هذا، وليس كذلك؛ لأنَّ هذا احتاج في إسلامه إلى أن يدعوه النبيُّ ﷺ إلى الإسلام ويكاتبه في ذلك، ولم يحتج أصحمةُ إلى شيء من ذلك، بل بنفس ما سمع القرآن من جعفر وأصحابه الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبر بقواعد الإسلام، وبمحاسنه، ورأى ما كان الصحابةُ عليه؛ أحبَّ دين الإسلام وانقاد إليه، وصرَّح بأنَّه على اعتقاذ المسلمين في عيسى – عليه السلام –، وعرض على أهل مملكته الدخولَ في الإسلام، فلما رأى نفرهم، ويئس منهم، كتم إسلامه تقيَّة على نفسه، منتظرا التخلص منهم، إلى أن توفي على الإسلام والإيمان بشهادة رسول الله ﷺ له بذلك، حيث نعاه لهم، وقال: "إنَّ أخاً لكم بأرض الحبشة قد مات، فقوموا، فصلوا عليه" كما تقدّم في الجنائز، وإنَّما النجاشيّ الذي كاتبه رسولُ الله ﷺ آخر غير هذا من ملوك الحبشة، إمَّا في جهة أخرى، أو بعد موت أصحمة. والله تعالى أعلم.

وهذه الأحاديث كلُّها تدلُّ: على جواز مفاتحة الكفَّار بالمكاتبة. وهو حكمٌ لم يختلف فيه.

باب في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام

عن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ يومَ حُنين، فلزمتُ أنا وأبو سفيان بنُ الحارث بن عبد المطَّلب رسولَ الله ﷺ فلم نُفارقْه، ورسولُ الله ﷺ على بغلة له، بيضَاء، أهدَاهَا له فَرْوَةُ بنُ نفَاثَة

ومن باب : غزوة حُنين

كانت غزوة حنين بعد فتح مكة بأيام، وذلك: أنَّ مكةَ فُتحت لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعةُ هوازن يوم حنين في أو شوّال من تلك السَّنة. و(حنينٌ): موضعٌ معروفٌ، سُمّي باسم رجل لازمه، ويُصرف ولا يُصرف. وأنشد في الصِّحاح:

نَصَرُوا نبيَّهُمْ وشَدُّوا أزْرَهَه ... بِحُنَيْنَ يَوْمَ تَوَاكَلَ الأَبْطالُ

والأغلب عليه الصرف.

و(فروة بن نفاثة) صوابه: بالنون المرفوعة، والفاء، والثاء المثلثة. كذا لجميع الرواة. وقد قيده بعضهم: (نباتة) بالنون والباء بواحدة، والتاء باثنتين من فوقها، وكأنَّه تصحيفٌ، وقد رواه مسلمٌ من حديث معمر عن ابن شهاب. فقال: فروة بن نعامة، والأول أشهر. واختلف في إسلامه. وفي البخاري: انَّ مُهدي البغلة للنبيّ ﷺ ملك أيلة، واسمه فيما ذكره بن إسحاق: يُحنَّة بن رُؤبة.

وقبوله ﷺ هدية فروة يعارضه قولُه ﷺ: "أنّي نُهيت عن زَبْد المشركين" وامتنع من قبول هديتهم. وقد اختلف في هذين الحديثين. فمن

الجُذَاميُّ، فلمَّا التقَى المسلمون والكُفَّار، ولَّى المسلمونَ مُدبرينَ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بغلته قِبَلَ الكُفَّار. قال عبَّاس: وأنا آخذٌ بلجَام بغَلة رسول الله ﷺ أكُفّها إرادَةَ أنْ لا تُسرعَ، وأبو سفيان آخذٌ بركَاب رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: "أيْ عبّاسُ ! ناد أصحابَ السَّمُرة". فقال عبّاسُ، وكان رَجُلا صيّتاً: فقلتُ بأعلى صَوْتي: أينَ أصحابُ السَّمُرَة !

العلماء من ذهب إلى أنَّ حديثَ فروة ناسخٌ للحديث الآخر. ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قبل فإنما قبل استئلافا، وطمعاً في إسلام المهدي، حيث ردَّ لم يطمع في ذلك. وقيل: إنما ردَّ حيث لم تكن فيه مصلحةٌ للمسلمين، وقيل حيث كان في ذلك. وقيل: إنما ردَّ ما أهدي له في خاصَّة نفسه، وقَبل ما علم منه خلافَ ذلك. قاله الطَّبريُّ. قال: ولا حجّةَ لمن احتجَّ بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان. وقيل: إنما قبل هديَّة أهل الكتاب؛ إذ قد أبيحَ لنا طعامُهم، وردَّ هدايا المشركين؛ إذ لم يُبَح لنا ذلك منهم. وأشبهُ هذه الأقوال قولُ مَن قال بالاستئلاف والمصلحة. والكلُّ محتملٌ. والله تعالى أعلم.

وركوبُه ﷺ البغلةَ في ذلك الموطن مبالغةٌ في الثبات، والصَّبر، ويدلُّ على العزم على عدم الفرار كما قد فعل حين انهزم الناسُ عنه، وهو مُقْبلٌ على العدوّ، يَرْكُض بغلته نحوهم. وقد زاد على ذلك، كما ذكر في الرواية الأخرى: إنه نزل بالأرض على عادة الشُّجعان في المنازلة. وهذا كلُّه يدلُّ: على أنه ﷺ كان أشجَعَ النّاس وأثبتَهم في الحرب، ولذلك قالتِ الصحابة رضي الله عنهم: إن الشجاعَ منّا للذي يلوذُ بجانبه.

و(السَّمُرَة): هي شجرةُ الرضوان التي بايعة تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية. وكانوا بايعوه على ألا يفرُّوا، فلما سمعوا النداء، تذكروا العهد، فارتجعوا رجعةً واحدةً، كرجل واحد، وهم يلبُّون النبيّ ﷺ،

قال: فوالله لكأنَّ عَطْفَتَهُمْ حين سَمعُوا صَوتي، عَطْفَةُ البَقَر على أولادها. قال: فقالُوا: يا لبَّيْك ! يا لَبَّيْكَ ! فَاقتتلُوا والكُفَّارَ. والدَّعوةُ في الأنصار، يقولُون: يا معشرَ الأنْصَار ! يا معشَر الأنْصار ! قال: ثم قُصرَت الدَّعوةُ على بني الحارث بن الخَزْرَج. فقالُوا: يا بني الحَارثَ بن الخَزْرج ! يا بني الحَارث بن الخَزْرَج ! فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته، كالمُتطَاول عليها إلى قتالهم. فقالَ رسول الله ﷺ: "هذا حينَ حَمِيَ الوطيسُ". قال:

ولسرعة رجعتهم واجتماعهم شبّههم بعطفة البقر على أولادها. وهذا كله يدلُّ: على قُرْبهم من النبيّ ﷺ إذ ذاك، وأنَّ انهزامهم لم يكنْ إلى بُعْد، ولا من جميعهم، بل المنهزمُ إنما كان اكثرهم من أهل مكة والطّلقاء، ومَن في قلبه مَرَض؛ ولذلك كان بعضُهم يقولُ في حال انهزامه: لا يردُّهم إلا البحر.

وقوله: (فاقتتلوا والكفارَ) بنصب الراء على أن تكون الواو بمعنى (مع) وهو أولى؛ لما يلزم في الأحسن من توكيد الضمير المرفوع حين يعطف عليه.

وقوله ﷺ: ("هذا حين حمي الوطيس") يجوز في (حين) البناءُ على الفتح لأنه مضافٌ إلى جملة مبنية، ويجوزُ فيه الضم، على أن يكون (الحين) خبر المبتدأ، وهذا على نحو قول الشاعر[1]:

عَلَى حينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبا[2] ....

روي بالخفض والفتح. و(حمي): استعر، واتَّقد. و(الوطيس): موضعُ وقود النار، واستعاره هنا لشدّة الحرب. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا

---

(1)- هو النابغة الذبياني.

(2)- وعجز البيت: فقلتُ: ألَمّا أصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ؟ !

ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ حَصَيات فرمَى بهنَّ وجوهَ الكُفَّار. ثم قال: "انْهَزَمُوا، وربِّ محمَّد !". قال: فذهبتُ انظرُ فإذا القتالُ على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلاَّ أنْ رماهُم بحَصَيَاته، فما زلتُ أرى حَدَّهم كليلاً، وأمرَهُم مُدْبراً.

وفي رواية: "انْهزَمُوا وربّ الكعبة ! انْهزمُوا وربِّ الكَعْبَة !" حتّى هزمَهم الله. قال: وكأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يركضُ خلفَهم على بغلته.

رواه أحمد، ومسلم.

أَوقدُوا ناراً للحرب أَطْفَأَهَا الله﴾ [1]. وهذه الاستعارة العجيبةُ لا يُعْرَفُ من تكلَّم بها قبل النَبيّ ﷺ من العرب، ومنه تُلُقِّيَتْ، فَصُيِّرَتْ مثلاً في الأمر إذا اشتدَّ. قاله ابنُ الأعرابيّ. وقال الأصمعيُّ: الوطيسُ: الحجارةُ المحمَّاة. وعلى هذا فهو جَمعُ وطيسة. وقال أبو عمر المطرّز: هو التَّنور. وحينئذ لا يكون جمعاً.

ورميُهﷺ في وجوه الكفَّار بالتراب، وإصابته أعين جميعهم من أعظم معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصالُ ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفّه ما يعمُّهم، وإنما كان ذلك من صنع الله لنبيّه ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿ومَا رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ولَكِنَّ الله رَمَى ﴾[2] وكذلك قوله: "انهزموا وربّ الكعبة" قبل وقوع الهزيمة، هو من معجزاته الخبرية، فإنَّه خَبَرٌ عن الغيب.

وقوله: ("شاهت الوجوه") – على ما في حديث سلمة-: خبر معناه: الدعاء؛ أي: اللهم شوّه وجوهَهم. أو هو: خبرٌ عما يحلُّ بهم من التشويه عند القتل، والأسر، والانتقام.

(1)– سورة المائدة، الآية 64.

(2)– سورة الأنفال، الآية 17.

وعن أبي إسحاق، قال: رجلٌ للبراء: يا أبا عُمارَةَ ! فررتُم يومَ حُنين؟ قال: لا والله ما ولّى رسولُ الله ﷺ، ولكنَّه خرَج شُبَّانُ أصحابه وأخفَّاؤُهم حُسَّرا ليس عليهم سلاحٌ أو كبيرُ سلاح، فلَقُوا قوْماً رماةً لا يكادُ يَسْقُطُ لهم سهمٌ، جمْعَ هوازنَ وبني نصر، فرشقُوهم رَشْقاً ما يَكادُون يُخطئونَ، فأقبلوا هناكَ إلى رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته البيضاءَ، وأبو سفيانَ بنُ الحَارث بن عبد المطلب يقودُ به، فنزلَ فاستَنصَرَ، فقال:

أنـــا النـبيّ لا كَـذبْ أن ابـنُ عبـدِ المطلـبْ"

و(الحسَّر): جمع حاسر، وهو الذي لا دِرعَ معه، ولا شيء يتَّقي به النَّبل. و(الاخفَّاء): المسرعونَ، المستعجلون. وقد رواه الحربيُّ؛ والمغربيُّ: (جفاء من الناس) بجيم مضمومة مخففة والمد، وفسَّره المهدويُّ بالسُّرَّاع، شبَّهَهُم بجُفاء السيل، وهو غثاؤه. وقال غيرُه: إنما أراد به أخلاطَ الناس، وضعفاءهم ممَّن لم يقصد القتال، بل الغنيمة، وفي قلبه مرض، شبَّهم بغثاء السَّيل، وهو ما احتمله السَّيل. واستنصر) أي: سأل النصر، ودعا به.

وقوله: ("أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب") أي: أنا النبيُّ المعروفُ عند علماء الكتاب، المنعوت في كتبهم حقاً بال كذب. وانتسابه لعبد المطلب لأنَّه بذلك كان شهر عندهم، لأنَّ أباه عبد الله مات وتركه حملاً، فولد، ونشأ في حجر جدّه عبد المطَّلب، ثم إنَّ عبدَ المطلب أحبَّه حُبّا شديداً، بحيث كان يُفضّلُه على أولاده، لما كان ظهر له من بركاته، وكراماته، فكان يُلازمه لذلك، فعُرِفَ به، ولذلك ناداه ضمام بن ثعلبة: يا بنَ عبد الملطب ! فانتمى هو عند الحرب – على عادة الشجعان في انتسابهم – لمن كان يعرف به. وقيل: إنَّما كان ذلك منه تنبيهاً على ما قال سيف بن ذي يزن لعبد المطلب حين قدم عليه في وفد قريش ، حيث

....

بشَّره بأنه يكون من ولده نبيٌّ يقتل أعداءه. ولم يكن ذلك منه ﷺ على جهة الافتخار بآبائه، فإنّ ذلك من خُلق الجاهلية التي قد نهى عنها النبيُّ ﷺ، وحرَّمها، وذمَّ من انتمى إليها.

لا يقال: فيكيف يصحُّ أن يُنسب هذا الشعر للنبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وما عَلَّمنَاهُ الشِّعرَ وَمَا يَنْبَغي لَهُ﴾[1]؛ لأنا نجيبُ عن ذلك بأوجه:

أحدهما: أنَّ هذا قصد به السجع لا الشّعر، فليس بشعر. قيل قد قال الأخفش: إنّ هذا رجز، والرَّجزُ ليس من الشّعر.

والثاني: أنَّه ﷺلم يقصد نظْما ووزناً فيكون شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتَّزن بوزنَ الشّعر وليس بشعر، كقوله تعالى: ﴿لن تَنَالُوا البرَّ حتّى تُنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾[2]. وقوله: ﴿نَصرٌ منَ الله وفَتْحٌ قريبٌ﴾[3] وكثيرا ما يقع للعوامّ في كلامهم المقفّى الموزون، وليس بشعر، ولا يسمّى قائله شاعراً؛ لأنّه لم يقصده، ولا شَعُر به[4]. والشّعر إنما سُمّي بذلك: لأنَّ قائلَه يشعرُ به ويقصده نظماً، ووزناً، ورويّا، وقافيةً، ومعنًى.

والثالث: على تسليم أنَّ هذا شعرٌ فلا يلزمُ منه إن يكونَ النبي ﷺ عالماً بالشّعر، ولا شاعراً؛ فإنَّ التّمثُّل بالبيت النذر، وإصابة القافيتين من الرَّجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشّعر، ولا يُسمّى شاعراً باتفاق العقلاء. وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشِّعر، وأصنافه،

---

(1)– سورة يس، الآية 69.

(2)– سورة آل عمران، الآية 92.

(3)– سورة الصف، الآية 13.

(4)– "شَعُرَ": اكتسب ملكة الشّعر فأجادة.

زاد في رواية: "اللهُمَّ نزِّلْ نصرَك" — قال: ثم صَفَّهم. قال البراءُ: كنَّا والله إذا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي به، وإنَّ الشُّجاعَ منَّا الذي يُحاذي به (يعني: النبيّ ﷺ).

وفي رواية: ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفرَّ، وكانتْ هوازنُ يومئذ رُماةً، وإنَّا لَمَّا حملنَا عليهم انْكَشَفُوا، فانْكَبَبْنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسّهام.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي،

وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكنْ موصوفا بشيء من ذلك بالاتفاق، ألا ترى أنَّ قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضُهم: نقول: إنه شاعر. فقال أهلُ الفطنة منهم: والله لتكذبنكم العرب، فإنهم يعرفون أصنافَ الشِّعر. فاالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر. وقال أُنيس أخو أبي ذرٍّ: لقد وضعتُ قوله على أقراء الشعر[1] فلم يلتئم أنه شعر. وكان أُنيس من أشعر العرب. وهذا الوجهُ هو المعتمدُ في الانفصال. والله تعالى أعلم.

وفائدُه قوله ﷺ: "أنا النبيُّ لان كذبْ... إلى آخره" جواز الانتماء عند الحرب، كما قال سلمة بن الأكوع: خذها وأنا ابنُ الأكوع. وقد روي ذلك عن جماعة من السَّلف. وقال ابنُ عبد الحكم من أصحابنا: إنما يكره أن يكونَ ذلك على وجه الكبر، والافتخار، كما كانت الجاهليةُ تفعل.

وقوله (— أعني البراء —: كنَّا إذا احمرَّ البأس نتقي به) هذا كنايةٌ عن شدة الحرب؛ إمَّا لحمرة دم الجرحى والقتلى. وإما لتشبيه ذلك بحمرة جمرة النَّار. و(البأس) هنا: الحرب.

---

[1]— "أقراء الشعر": قوافيه التي يختم بها (اللسان).

وعن سلمةَ بن الأكوع، قال: غَزوْنا مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْناً. فلمّا واجهْنا العدوَّ تقدَّمتُ فأعلو ثنيّة، فاستقبلَني رجلٌ من العدوّ، فأرميه بسهم، فتوارَى عني، فما دَرَيتُ ما صنعَ، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طَلَعُوا من ثنيَّة أخرى، فالتَقَوا هم وصحابة النبي ﷺ، فولّى صحابَةُ النبي ﷺ. وأَرْجعُ مُنهزماً، وعليّ بردتَان مُتَّزرٌ بإحدَاهما، مُرْتَد بالأخرى. فاستطلَقَ إزَاري فجمعتُهما جميعاً، ومررتُ على رسول الله ﷺ مُنهزماً وهو على بغلته الشَّهباء. فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد رأى ابنُ الأكْوَع فزعاً" فلما غَشُوا رسولَ الله ﷺ نزلَ عن البغلة، ثم قبضَ قبضةً من تُراب من الأرض، ثم استقبلَ به وجوهَهم، فقال: "شاهَت الوجُوه" فما خلقَ الله منهم إنساناً إلا ملأَ الله عينيه تُراباً بتلكَ القَبْضَة، فوَلّوا مُدْبرينَ، فهزمَهم الله، وقسمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَهم بينَ المسلمينَ.

رواه مسلم.

وقوله: (ولكنَّ رسول الله ﷺ لم يفرَّ) هذا هو المعلوم من حاله، وحال الأنبياء — صلّى الله عليه وعليهم وسلّم — من إقدامهم، وشجاعتهم، وثقتهم بوعد الله تعالى، ورغبتهم في الشهادة، وفي لقاء الله تعالى. ولم يثبت قطُ عن واحد منهم: أنَّه فرَّ، أو انهزم، ومن قال عن النبيّ ﷺ، فقال: فرَّ أو انهزم، قُتل ولم يُستتب؛ لأنّه صار بمنزلة من قال: إنّه ﷺ، كان أسود، أو أعجميا، فأنكر ما علم من وصفه قطعاً، وكذب به، وذلك كفرٌ، ولأنه قد أضاف إليه نقصاً وعيباً وقد حكى أصحابُنا الإجماعَ على قتل مَن أضاف إليه نقصاً أو عيباً. وقيل: يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

وقول سلمة: ومررتُ على رسول الله ﷺ منهزماً يفهم منه ثبوت النبيّ ﷺ، توجّهه نحو الكفار، بل كان يَرْكُض بغلته نحوهم، ولمّا غشيه القومُ، نزل عن البغلة، وثبت لهم قائماً، حتى تراجع النّاسُ إليه عند نداء العبّاس. ولم يُسْمَع لأحد من الشجعان مثل هذا. والله تعالى أعلم.

وعن أنس بن مالك، قالَ: افتتحْنَا مكَّة، ثم إنَّا غَزونا حُنيناً. قَال: فجاءَ المشركونَ بأحسنِ صفوف رأيتُ. قال: فصُفَّت الخيلُ. ثم صُفَّت المقاتلةُ. ثم صُفَّتُ النِّساءُ من وراءِ ذلكَ، ثم صُفَّت الغَنَمُ، ثم صُفَّت النَّعَم. قال: ونحنُ بشرٌ كثيرٌ. قد بلغنا سَتَّةَ آلاف، وعلى مُجَنِّبة خَيْلنا خالدُ بنُ الوليد قال: فجَعَلتْ خيلُنا تلوذ خلفَ ظُهورِنا، فلم نلبَثْ أن انكشفتْ خيلُنا وفرَّت الأعرابُ، ومَن نَعْلَم من الناس. قَال: فنادَى رسولُ الله ﷺ: "يا لَلْمُهاجرينَ ! يا لَلْمُهاجرينَ !" ثم قال: "يا للأَنْصَار ! يا للأَنْصَار !. قال أنسٌ: هذا حديثُ عَمِّيَهْ. قال: قلنا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله ! قال: فتقدَّم رسول الله ﷺ. قال: فايْمُ الله، وما أتينَاهم حتّى هزمَهم الله. فقبضنا ذلكَ

وقوله: (ونحنُ بشرٌ كثيرٌ قد بلغنا ستة آلاف) هذا من أنس تقديرٌ لا تحقيق، إن لم يكن غَلَطاً من بعض الرواة. وأصحّ من هذا الرواية الأخرى التي فيها: أنهم كانوا عشرة آلاف غير الطلقاء. وسُمُّوا بذلك: لأنَّ النبيَّ ﷺأطلقهم عند فتح مكَّة، وهم غير العتقاء. والعتقاء: هم السبعون أو الثمانون الذين راموا أن يغدروا بالنبيّ ﷺ وبعسكره يوم الحديبية فأخذوا، وأعتقوا، فسمُّوا: العتقاء بذلك. قاله أبو عمر بن عبد البر.

وقول أنس بن مالك: (هذا حديث عَمِّيَهْ) يعني: عمي، وزاد هاء السكت الذي تثبتُ في الوقف. يعني بذلك: أنَّ نداءَ رسول الله ﷺ: "يال [1] المهاجرين" إنما رواه عن عمّه.

و(قوله: فايْم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله) يعني بذلك: أنه ما رجعَ أوَّل المنهزمة حتى هزم الله العدوَّ على أيدي المتسارعين إلى النداء من

---

[1]- لعلَّ المقصود: يا آلَ المهاجرين.

المالَ. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعينَ ليلةً. ثم رجعنا إلى مكّة فنزلنا. قال: فجعلَ رسول الله ﷺ يُعطي الرَّجُلَ المئَةَ. وذكر الحديث نحوَ ما تقدَّم.

وفي رواية: ومع النبيّ ﷺ يومئذ عشرةُ آلاف. ومعه الطُّلقاءُ فأَدبرُوا عنه. حتى بقيَ وحدَه. قال: فنادَى يومئذ نداءَيْن لم يخلط بينَهما شيئاً. قال: فالتفتَ عن يمينه فقالَ: "يا معشرَ الأنصار !" فقالوا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله ! أبشرْ نحن معكَ. قال: ثم التفتَ عن يَسَاره فقال: "يا معشر الأنْصار !"، فقالُوا: لَبّيْكَ يا رسولَ الله ! أبشرْ نحن معكَ. قال: وهو على بغلة بيضاءَ. فنزل فقالَ: "أنا عبدُ الله ورسولُه" فانهزمَ المشركونَ، وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ كثيرةً، فقسمَ في المهاجرينَ والطُّلقاء، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً.

فقالتِ الأنصارُ: ما ذكرناه في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة.

المهاجرين والأنصار الذين قاتلوا بين يدي رسول الله ﷺ حين تطاولَ عليهم وقال: "الآن حمي الوطيس" وبعد أن رمى الحصا في وجوههم، وقال: "شاهت الوجوه" كما تقدم.

و(قوله في الرواية الأخرى: فأدبروا عنه حتى بقي وحده) يعني به: المقاتلين، وإلا فقد ثبت أنه كان بقي معه العبَّاسُ وأبو سفيان.

و(قوله: فنادى يومئذ نداءَيْن) هذان النداءان من النبيّ ﷺ إنما كان بعد أن رجع إليه المهاجرون والأنصار بنداء العباس حين نادى: يا أصحاب السَّمُرة. كما تقدم. وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على باقي ما في هذا الحديث.

في محاصرة العدو، وجواز ضرب الأسير، وطرف من غزوة الطائف

وعن عبد الرحمن بن عُمَرَ قال: حاصرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطَّائف، فلم ينلْ منهم شيئاً. فقال: "إنَّا قافلونَ إنْ شاء الله". قال أصحابه: نرجع و لم نفتتحه ! فقال لهم رسول الله ﷺ: "اغدوا على القتال"، فغدوا عليه، فأصابهم جراحٌ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: "إنَّا قافلونَ غداً" فأَعجبهم ذلك، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وعن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حين بلغهُ إقبالُ أبي سفيانُ. قال: فتكلم أبو بكر، فأعرضَ عنه، ثُمَّ تكلَّم عمرُ فأعرضَ عنه. فقام سعدُ

ومن باب: محاصرة العدوّ

قوله: (حاصر رسولُ الله ﷺ أهل الطائف) كان هذا الحصارُ بعد هزيمة هوازن، وذلك: أنه لجأ إليها فلُّهم[1]، واجتمع بها شوكتُهم ورماتُهم مع رماة ثقيف. وكان النبيّ ﷺ لما رأى جدَّهم وامتناعَهم قال لأصحابه: "إنا قافلون غداً إن شاء الله" على جهة الرِّفق بهم، والشفقة عليهم، فعظم عليهم أن يرجعوا و لم يفتحوا ذلك الحصْن. ورأوا: أنَّ هذا العرضَ من النبيّ ﷺ على جهة المشورة، فلما رأى رسول الله ﷺ جدَّهم في هذا، وما ظهر لهم، قال لهم: "اغدوا على القتال" "إنّا أصابتهم الجراح، وقتل منهم جماعةٌ على ما ذكر أهلُ التواريخ – قال لهم: "إنّا قافلون غداً" فأعجبهم ذلك لما أصابهم من شدّة الحال، ولما لقوا، فضحك النبيّ ﷺ لما رأى من

(1)ــ "الفل": المنهزم.

ابنُ عبادَة فقال: إيَّانا تريد يا رسولَ الله ! والذي نفسي بيَده لو أمرتنا أن نُخيضَها البَحْر لأخضناها ! و لم أمرتنا أنْ نضربَ أكبادها إلى بَرْك الغماد لفعلنا ! قال: فندبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، وَوَرَدَتْ عليهم روايا قريش، وفيهم غلامٌ أسودُ لبني الحجَّاج، فأخذوه، فكانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يسألونَهُ عن أبي سفيانَ وأصحابه، فيقولُ: ما لي علمٌ بأبي سفيانَ، ولكن هذا أبو جهل وعتبةُ، وشيبةُ، وأميةُ بنُ خلَف في الناس. فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علمٌ ولكنْ هذا

اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين، ورجوعهم إلى الرأي السَّديد، لكن بعد مشقَّة.

وفيه من الفقه: جوازُ محاصرة العدوّ، والتَّضييق عليهم، ومشاورة الإمام أصحابه، وعَرْضه عليهم ما في نفسه، وسلوكه بهم طريق الرِّفق والرَّحمة.

و(القافل) هو الرَّاجعُ من السَّفر. والجماعةُ: القافلة. ولا يقال لهم في ابتداء سيرهم: قافلةٌ. بل رُفْقَة.

ومشاوةُ النبيِّ ﷺ أصحابَه حين بلغه إقبالُ أبي سفيان. وإعراضه عن تكليم المهاجرين إنما كان ليستخرجَ ما عند الأنصار من خروجهم معه للحرب، وذلك: أنهم إنما كانوا بايعوه ليمنعوه من الأحمر والأسود، ولم يأخذْ عليهم أن يخرجوا معه، فأراد أن يعلم ما عندهم من ذلك فعرضَ عليهم ذلك، فأجابوه بالجواب الذي ذكره سعد بن عبادة، الذي حصل لهم به المقامُ المحمود، والشرفُ المشهود.

و(بَرْك الغماد): موضعٌ بأقصى هجر، بينه وبينهم بعدٌ عظيم. والرِّواية المشهورَة فيه (بَرْك) بفتح الباء بواحدة وسكون الراء. و(الغماد) بكسر الغين المعجمة. وقيَّده شيوخُ أبي ذرّ في البخاري: بكسر الباءَ. وقال بعضُ اللغويين: هو الصوابُ. وضبطه الأصيلي: بفتح الـراء

أبو جهل، وعتبةُ وشيبةُ، وأميةُ بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً ضربوه ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلّي. فلما رأى ذلك انصرفَ فقال: "والذي نفسي بيده! لتضربونَهُ إذا صدقَكُم، وتتركونَه إذا كذبكم". قال: فقال رسولُ الله ﷺ: "هذا مصرعُ فلان". قال: ويضعُ يَدَهُ على الأرض، ها هنا وها هنا. قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضع يد رسول الله ﷺ.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وبسكونها. أعني: راء (برك). وحكى ابنُ دريد: الكسر، والضمَّ في غين (الغماد)، والصَّحيحُ المشهور الأول.

وفي ضَرْب الصحابة للغلام، وإقرار النبيّ ﷺ إيَّاهم عليه. ما يدلُّ على جواز ضرْب الأسير، وتعزير المتَّهم إذا كان هنالك سببٌ يقتضي ذلك، وأنه يُضرب في التعزير فوق العشرة، خلافاً لمن أبى ذلك، وقال: لا يُضرب فوق العشرة. وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

واختلفَ في إقرار المتهم عند الضرب. فعند الشافعيّ وكثير من أصحابه: لا يُقبل إقرارُه حتى يتمادى سواءٌ عيّن ما أقرَّ به من سرقة أو قتل، أو لم يعيّن. ومن أصحابنا مَن ألزمه ذلك إذا عيَّن المقرَّ به؛ وإن رجع عن إقراره. ومنهم مَن أجازه وإن لم يعيّن. ومنهم مَن منعه وإن تمادى عليه لأنَّ خَوْفه أن يُعادَ عليه العذابُ باقٍ.

وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده! لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم") إخبارٌ عن غيب، فهو من أعلام نبوَّته، وكذلك قوله: "هذا مصرعُ فلان، وفلان" إذ قد وقعَ ذلك، ووُجد كما اخبر عنه.

وقوله: (فما ماط أحدُهم موضعَ يده ﷺ) أي: ما تباعد. يقال: ماط الرجل: إذا تباعد، وأماط غيره: إذا باعده. وقيل: ماط الرجل، وأماط: إذا تباعد، لغتان.

باب ما جاء أنَّ فتح مكة عَنْوةً، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم"

عن عبد الله بن رَباح قال: وفدنا إلى معاويةَ بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة، فكان كلٌّ رجل منّا يصنعُ طعاما يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي. فقلت: يا أبا هريرة! اليوم نوبتي. فجاؤوا إلى المنـــزل ولم يدركْ طعامُنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامُنا. فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فجعل خالدَ بنَ الوليد

ومن باب: ما جاء أنَّ فتح مكَّة عَنْوةً

قوله: (كان كلّ رجل منّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي) هذه المناوبةُ في الطعام كانت منهم على جهة المكارمة، والمطايبة، والتبرّك بالمؤاكلة والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمُشَاحَّة؛ ولذلك قال أبو هريرة للذي دعاه: سبقتني. ففيه ما كان السَّلفُ عليه من حُسْن التودد، والمزاولة، والمواصلة، والمكارمة. و(لو) هي هنا للتمني. أي: ليتك حدثتنا. و(أدرك طعامُنا) أي: انتهى إلى النضج.

و(قوله: وجعل أبا عُبيدة على البياذقة) البياذقة: هم الرَّجالة. وأصله بالفارسية، أصحابُ ركاب الملك. وقد رواه بعضُهم (السَّاقة) وفيها بُعْدٌ. وبعضُهم قال: (الشارفة) أي: المشرفة. وهي تصحيفٌ. والأولى هي الصواب. وفي رواية أخرى: (الحسَّر) مكان (البياذقة) وهو جمع حاسر. وهو هنا: الذي لا درعَ معه. وهذا الوصفُ صادقٌ على الرَّجَّالة؛ فإنهم كذلك غالباً.

على المُجَنِّبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنّبة اليُسرى، وجعل أبا عبيدةَ على البياذقة وبطن الوادي. فقال: "يا أبا هريرة ! ادع لي الأنصار". فدعوهم، فجاؤوا يهرولون. فقال: "يا معشر الأنصار ! هل ترون أوباش قريش؟" قالوا: نعم، قال: "انظروا إذا لقيتموهُم غداً أنْ تَحْصُدوهم حصدا" وأخفى بيده، ووضع يمينه على شمالـــه، وقال: "موعدكم الصَّفا"

و(قوله: وبطن الوادي) منصوب بفعل مضمر. أي: وجعل طريقه بطنَ الوادي، كما جاء مفسَّرا في الرواية، ولا يجوز خفضه؛ لأنه يلزمُ منه أن يكونَ النبيّ ﷺ جعل أبا عبيدة على سكان بطن الوادي. وذلك غيرُ مُرادٍ قطعاً.

ونداؤه ﷺ للأنصار خاصّة: إمَّا لأنَّ المهاجرين كانوا حُضُوراً معه، فلم يحتجْ إلى ندائهم، وإمَّا ليظهر لهم شدَّة اعتناءه بهم، وتعويله عليهم. ويظهر لي: أنَّ اختصاصَه بالأنصار في هذا الموضع، وقوله: "لا يأتيني إلا أنصاريٌّ" كما جاء في الرواية الأخرى، إنما كان لأنه وصَّاهم بقتل من تعرَّض لهم من قريش؛ إذ لا قرابة، ولا رحمَ بينهم، فلا مُوجبَ للعطف عليهم، بخلاف المهاجرين؛ فإنَّ بينهم قرابات وأرحاماً، فلا جرمَ لما سمعت الأنصارُ أمره مضوا لذلك، فلم يتعرَّض لهم أحدٌ إلا أناموه. أي قَتَلُوه، فصيَّروه كالنائم. والله تعالى أعلم.

و(أوباش قريش): أخلاطهم. وفي الرواية الأخرى: ووبشت قريش أوباشاً لها. أي: جمعتْ جموعاً من قبائل مختلفة. ويقال: أوباش وأوشاب. بمعنى واحد. و(الحصد): القطع. وأصله في الزرع، واستعاره هنا للقتل لما كانت الرؤوس والأيدي تُقْطَع فيه.

قال: فما أشرف يومئذ لهم أحدٌ إلا أناموه. قال: وصَعدَ رسول الله ﷺ على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصَّفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله ! أُبِيدَتْ خضراءُ قريش، لا قريش بعد اليوم ! قال أبو سفيان:

و(قوله: وأحفى بيده ووَضَع يمينَه على شماله) كذا صحيحُ الرواية — بالحاء المهملة– معناه: أستأصل، أي: أشار إلى ذلك. وبعضهم رواه: (وأكفى) — بالكاف — أي: مال بيده، فكأنَّه ﷺ وضع يمناه على يسراه، وأمرَّها عليها مشيراً إلى الاستئصال. والله تعالى أعلم.

وقوله: ("موعدكم الصَّفا") ظاهره خطابُه للأنصار، فكأنه ﷺ سَلَك الطريق الأعلى من مكة، وسلكتِ الأنصار من أسفلها، حتى اجتمعوا عند الصّفا. و(الموعد) هنا: موضع الوعد، وقد يأتي كذلك في الزَّمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾[1]، ويأتي كذلك للمصدر. وهو في كلّ ذلك مكسورُ العين.

و(قول أبي سفيان: أبيدت خضراء قريش) أي: أفنيت وأُذْهِبْتَ. وفي رواية أخرى: (أبيحت) من الإباحة. وكلاهما متقارب. و(خضراء قريش) معظمها، وجموعها.

وقوله: (لا قريش بعد اليوم)ل لقريش بعد هذا. وذلك لما رأى من هول الأول، والغلبة، والقهر، والاستطالة، والاستيلاء عليهم.

وهذا الحديثُ لمالك نصٌّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها عَنْوةً، وقهراً. وهو الذي صار إليه جمهورُ العلماء والفقهاء، مالك وغيره، ماعدا الشافعي، فإنَّه قال: فُتِحَتْ صلحاً. وقد اعتذر بعضُ أصحابه عنه في ذلك

---

[1]– سورة هود، الآية 81.

فقال رسول الله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ". فقالت الأنصار: أمَّا الرجل فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته: ونزل الوحي على رسول الله ﷺ وقال: "قلتم: أما الرَّجلُ فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته، ورغبةٌ في قريته، ألا فما أسمي إذاً؟ - ثلاث مرات — أنا محمدٌ عبد الله ورسولُه، هاجرتُ إلى الله وإليكم، فالَمحْيا مَحْياكُم والَممَاتُ مَمَاتُكُم". قالوا: والله ما قلنا إلا ضِنّا بالله ورسوله. قال: "فإنَّ الله ورسوله يُصَدِّقانُكم ويَعْذِرَانِكُم".

بأن قال: أراد الشّافعيّ بقوله: أنه ﷺ دخل مكة صلحاً، أي: فَعَل فيها ما يُفْعَل من صالح. فملّكهم أنفسهم، وماهم، وأرضيهم.

قال الشيخ رحمه الله: والكلّ متفقون على أنَّ النبيَّ ﷺ لّما دخل مكة أمَّن أهلَها ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم، ودراريهم، وأراضيهم، ولم يجر عليها حكمَ الغنيمة، ولا حكمَ الفيء، فكان ذلك أمراً خاصّا بمكة، لشرفها، وحُرْمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وقد تقدم الكلامُ في بيع دُور مكة وإجاراتها.

و(قول الأنصار: أمَّا الرَّجل فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته، ورغبةٌ في قريته) هذا القول ليس فيه تنقيص، ولا تصغير، وإنما هم لما رأوا منه ما يقتضيه خُلُقُ الكرام، وجبلات الفضلاء من الرأفة على العشيرة، والصَّغْو[1] للوطن، والحنين له، خافوا أن يؤثرَ المقام فيها على المقام بالمدينة، فحملهم شدَّةُ محبتهم له، وكراهة مفارقته، أو مفارقة أوطانهم، على أن قالوا هذا الكلام، وقد بيَّنوا عذرهم عن هذا حيث قالوا: ما قلناه إلا ضنّا برسول الله ﷺ. أي: بخلاً.

(1)— "الصغو": الميل.

وفي رواية قال: فأقبل النَّاسُ إلى دار أبي سفيانَ، وأغلقَ الناسُ أبوابهم. قال: فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه. قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوسٌ. وهو أخذٌ بسية القوس. فلما أتى على الصَّنم جعل يطعن في عينه، ويقول: (**جاء الحقُّ وَزَهَقَ الباطلُ**) فلما فرغ من طوافه؛ أتى الصفا؛ فعلا عليه؛ حتى نظر إلى البيت. ورفع يديه. فجعلَ يحمدُ الله ويدعو بما شاءَ أنَ يدعوَ.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وإخباره ﷺ إياهم بما قالوا، معجزة من معجزاته. و(قوله ﷺ: "ألا فما اسمي إذاً؟" قيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على صدْقه لَمَّا ظهرت معجزتُه بإخباره عما غاب عنه، كما كان يقول عند ظهور الخوارق على يديه: "أشهدُ أنّي رسولُ الله". وقيل: إنّما قال ذلك تنبيهاً على أنَّ صدق اسمه (محمد) عليه يمنعه من نقض العهد، وترْك القيام بحقّ مَن له حقّ، فكأنَّه قال: لو فعلتُ ذلك لما استحققتُ أنْ أُسمَّى: محمداً، ولا: أحمدَ، وكلاهما مأخوذٌ من الحمد. ويدلُّ على صحة هذا التأويل قوله: "المحيا محياكم، والممات مماتكم" أي: لا أفارقكم حياتي ولا موتي. وبكاءُ الأنصار إنَّما كان فرحاً وصبابةً برسول الله ﷺ. و(سية القوس): طرفا المنحني. وله سيتان. وقد قال في طريق أخرى: بعود في يديه، يريد به القوس.

وقوله: (كان حول الكعبة ثلاثمئة وستون صنماً) إنَّما كانت بهذا العدد؛ لأنهم كانوا يعظّمون في كلّ يوم صَنماً، ويخصُّون أعظمها بيومين.

وعن عبد الله، قال: دخل النبيُّ ﷺ مكةَ وحولَ الكعبة ثلاثمئة وستون نُصُبَاً. وفي رواية: صنماً. فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل، إنَّ الباطل كان زهوقا، جاء الحق، وما يبدء الباطل وما يعيد".

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وعن عبد الله بن مطيع عن أبيه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول يوم فتح مكة: "لا يُقْتَلُ قرَشيٌّ صبراً بعدَ اليوم إلى يوم القيامة".

وقوله: (فجعل يطعنها بعود في يده) يُقال: كانت مثبتةً بالرّصاص، وأنّه كلَّما طعن منها صنماً في وجهه خرَّ لقفاه، أو في قفاه خرَّ لوجهه. ذكر هذا القولَ عياضٌ في كتاب "الشفاء".

وقوله ﷺ: ("لا يقتل قرشيّ صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة") أصلُ الصبر: **الحبس**. فمعنى: قتل صبراً. أي: محبوساً، مأسوراً لا في معركة، ومنه: المصبورة: **المنهي عن قتلها**. قال الحميدي: وقد تأوّل بعضُ العلماء هذا الحديثَ على معنى: أنَّه لا يُقتل قرشيّ مرتداً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وُجد من قُتل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجدْ من قُتل منهم صبراً وَهو ثابتٌ على الكفر. وقد قال عياض: هذا إعلامٌ منه ﷺ: أنَّهم يُسلمُون كلّهم، كما كان، وأنهم لا يرتدُّون بعده كما ارتدَّ غيرهم ممن حُورِب، وقُتل صبراً.

وقوله: (لم يكن أسلم من عُصاة قريش غير مطيع بن الأسود) قال القاضي عياض: (عُصاة) – هنا: جمع العاصي، من الأسماء، لا من الصفات. أي: لم يُسْلِمْ ممن كان اسمه (العاصي)، كالعاصي بن وائل السهمي، والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاصي بن سعد بن

زاد في رواية: ولم يكن أحد أسلم من عصاة قريش غير مطيع، كان اسمه: العاصي. فسماه رسول الله ﷺ: مطيعاً.

رواه أحمد، ومسلم.

باب صلح الحديبية وقوله تعالى: ﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾

عن البراء قال: لمّا أُحْصِرَ – يعني النبيّ ﷺ – عند البيت صالحه أهلُ مكةَ على أنْ يدخلها فيقيمَ بها ثلاثاً. ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السِّلاح: السيف وقرابه، ولا يخرجَ بأحد معه منْ أهلها. ولا يمنعَ أحداً يمكثُ بها ممَّن كان معه. قال لعلي: "اكتب الشرطَ بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمَّد رسول الله". فقال له المشركون: لـــو نعلم: أنّك

منبّه بن الحجاج وغيرهم، سوى العاصي بن الأسود العدوي، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمه، فسماه: مطيعا. وإلا فقد أسلم عُصاة قريش، وعُتاهم، والحمد لله، لكنه قد ذكر: أنَّ أبا جندل بن سهيل بن عمرو هو من أسلم، واسمه: العاصي. فإذا صحَّ هذا فيحتملُ: أنَّ لمَّا غلبت كنيته عليه، وصار اسمه كأنه غير معروف، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. والله تعالى أعلم.

ومن باب: صُلْح الحديبية

(جُلُبَّان السلاح) بضم الجيم واللام. وذكره الهروي: بإسكان اللام. وصوَّبه ثابت. وهو مثل الجُلبان من القطاني، وقاله بعضُ المتقنين بالراء: (جربان) بدل اللام. وجربان السيف والقميص. وفي البخاري: بجلب السّلاح. ولعلّه جمع جُلبان. وقد فسَّر الجلبان في الحديث: بالسيف وما هو فيه، وهو شبه الجراب من الأدم، يُوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح

رسول الله تابعناك – وفي رواية: بايعناك – ولكن اكتب: محمدُ بنُ عبد الله. فأمر عليّا أن يمحاها. فقال عليٌّ : لا والله لا أمحها. فقال رسول الله ﷺ: "أرني مكانها فأراها مكانها فمحاها وكتب: ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام... فلمَّا أن كانَ اليومُ الثالث قالوا لعليٍّ: هذا آخرُ يوم من شَرْط صاحبكَ، فأْمُرْه فَلْيخرُج، فأخبره بذلك. فقال: "نعم". فخرج.

فيه السَّوط. وفائدتُه اشتراطهم ذلك: أن لا يدخل عليهم على حلة المحاربين وهيئتهم، فيظنَّ أنّه دخلها عليهم قهرا.

وقوله: ("هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله") أي: ما صالح عليه. وهو حُجَّة لأرباب الوثائق على افتتاحهم الوثائق التي لها بال بهذا، كقولهم: هذا ما اشترى، وهذا ما اعتق، وهذا ما أصدق. وعلى تقديم الرجل الكبير في صدر الوثيقة، بائعاً كان، أو مُبتاعاً. و(يمحاها): يذهبها ويزيلها. يعني: الكلمة التي نازعه فيها. يقال: محوتُ الشيء، ومحيته، أمحوه، وأمحاه، محواً، ومحياً. وامتناع عليّ – رضي الله عنه – من المحو مع أمر النبيّ ﷺ بذلك: إنما كان لأنَّه لم يفهم من ذلك الأمر الجزم، لا الإيجاب. وإنَّما فهم: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بذلك على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خفي على عليّ، وعمر، وغيرهما وجهُ المصلحة في ذلك؛ ولذلك عظمت عليهم تلك الحال، واشتدت عليهم حتى قال عمر ما قال: وحلف عليٌّ: ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيما لمحو اسم الرّسالة عن النبيّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ في كل ذلك مقبلٌ على ما أراه الله، وممتثل أمر الله تعالى ساكن الجأش، واثقاً بأنَّ الله لا يضيعه، وأنَّ الله سيجعلُ لهم في ذلك خيراً وفَرَجاً، ولذلك كان حال أبي بكر من سكون الجأش، والثقة بالله؛ حتى قال لعمر ما قال، ممَّا دلَّ على موافقته رسول الله ﷺ ظاهراً، وباطناً، حتى نصَّ على عمر ما قاله له رسول الله ﷺ حرفاً، حرفاً، حسب ما نصَّه في حديث سهل بن حنيف.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن أنس: أنَّ قريشاً صالحوا النبيّ ﷺ فيهم سهيلُ بنُ عمرو. فقال النبيُّ ﷺ لعليّ: "اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم". قال سهيلٌ: أمّا بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري: بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن أكتب ما

وقوله: ("أرني مكانها" فأراه، فمحاها وكتب) ظاهرُ هذا: أنَّه ﷺ محى تلك الكلمة التي هي (رسول الله ﷺ) بيده، وكتب مكانها: (ابن عبد الله) وقد رواه البخاريُّ من هذا فقال: فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتاب، فكتب. وزارد في طريق أخرى: ولا يُحسن أن يكتب. فقال جماعةٌ بجواز هذا الظاهر عليه، وأنه كتب بيده. منهم: السمناني، وأبو ذرّ، والباجي. ورأوا: أنَّ ذلك غير قادح في كونه: أمّياً، ولا معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا من قَبْلِه من كتَاب ولاَ تَخُطُّهُ بيَمينكَ﴾[1]، ولا لقوله: "إنّا أمَّةٌ أميَّة، لا نَكْتُب، ولَا نحسَب" بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهارا على صدقه، وصحة رسالته. وذلك: أنه كتب من غير تعلُّم الكتابة، ولا تعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنّه ﷺ عَلِمَ الأولين والآخرين من غير تعلُّم، ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فرض أنه علم الكتابة كلّها، وداوم عليها، فكيف ولم يُرْو عنه قطُّ أنَّه كتبَ في غير ذلك الموطن الخاصّ،بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها: (ابن عبد الله) لمن قرأها. ثم هل كان عالماً في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصَّة؟ كلٌّ ذلك محتملٌ. وعلى التقديرين: فلا يزولُ عنه اسمُ الأميِّ بذلك؛ ولذلك قال الرَّاوي عنه في هذه الحالة : ولا يُحسنُ أن يكتب. فبقي عليه اسمُ الأميّ كونه قال :

---

[1]– سورة العنكبوت، الآية 48.

نعرف: باسمك اللهم. فقال: "اكتب منْ محمد رسول الله". قالوا: لو علمنا أنَّك رسوله لاتَّبعْناكَ. ولكنِ اكتبْ اسمكَ واسمَ أبيكَ. فقال النبيّ ﷺ: "اكتب: من محمد بن عبد الله" فاشترطوا على النبي ﷺ أنَّ مَنْ جاءَ منكم لم نردَّه عليكُم. ومن جاء منَّا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: "نعم! إنه مَنْ ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم؛ سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً".

رواه أحمد، ومسلم.

كتب. وقد أنكر هذا كثيرٌ من متفقِّهة الأندلس وغيرهم، وشدَّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر. وذلك دليلٌ: على عدم العلوم النظريَّة، وعدم التوقُّف في تكفير المسلمين، ولم يتفطَّنوا لأنَّ تكفيرَ المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في الصَّحيح، لا سيما رَمْيُ من شهد له أهلُ عصره بالعلم، والفضل، والإمامة.

على أنَّ المسألة ليستْ قطيعةً، بل مستندُها ظواهر أخبار آحاد صحيحة، غير أنَّ العقلَ لا يُحيلها، وليس في الشريعة قاطعٌ يُحيلُ وقوعَها على ما تقدَّم.

وقوله في الرواية الأخرى لعليّ: ("اكتب: من محمّد بن عبد الله") ليس معارضاً للرواية التي تقدَّم ذكْرها؛ إذ ليس فيها: أنَّ عليّا كتب بيده، وإنَّما فيها: أنه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالمحو، فلم يمح عليٌّ، ولم يكتب، فلما امتنع عليّ منهما جميعاً للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: "اربي مكانها" فأراه إيَّاه، فمحاه النبيُّ ﷺ، وكتب بيده، على ما تقرَّر من المذهب الأول. وعليه تجتمعُ الرواياتُ المختلفة.

وعن أبي وائل قال: قام سهلُ بنُ حُنَيْف يومَ صفِّين فقال: يا أيها الناسُ اتَّهموا أنفُسكُم ! لقد كنَّا معَ رسول الله ﷺ يوم الحدَيبية، ولو نرى قتالاً لقاتَلْنا، وذلك في الصلح الذي كانَ بينَ رسول الله ﷺ وبينَ المشركين

وقوله: (فاشترطوا عليه: أنَّ مَن جاء منكم لم نردَّه، ومن جاء منّا رددتموه علينا) لا خلافَ بين الرواة والمتأولين: أنَّ الرجالَ داخلون في هذا اللفظ العام، واختلفوا: هل دخل فيهم النّساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدلَّ بما جاء في البخاري في كتاب: الشروط، في هذا الحديث، وهو أنَّه قال: ولا يأتيك من رجلٌ على دينك إلا رددته إلينا. وهذا نصٌّ. وعلى هذا: فلا يحتاجُ إلى اعتذار عن حبس النبيّ ﷺ النساء اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المدينة. ولا أن نقولَ في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجعُوهُنَّ إلى الكُفَّار﴾[1] أنَّه ناسخ. والأكثر على أنهنَّ دخلن في ذلك العموم. وقد روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمي جاء زوجُها صيفي يطلبها، وكانت أسلمت، وهاجرت. وكذلك أم كلثوم بنت عقبة، فجاء زوجُها: مسافرٌ يطلبها بالشرط، فأنزل الله تعالى الآية في النهي عن ردِّهنَّ، ورأوا: انَّ هذه اللآية ناسخة لما تقرَّر بالشرط المتقدّم؛ الذي هو: ردهنَّ إلى الكفار. والطريقةُ الأولى أحسن، وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخلن في الشرط.

ثمَّ اختلفوا: فيما إذا صولح العدو على مثل هذا الشرط. فذهب الكوفيون: إلى أنَّ ذلك لا يجوز؛ لا في الرجال ولا في النساء. ورأوا: انَّ كلّ ذلك منسوخٌ ونحوه حكى مكيٌّ في "الناسخ والمنسوخ" له عن المذهب. وذهب مالكٌ في المشهور عنه، وحُكي عن أصحاب الشَّافعي جواز ذلك، ولزومه في الرّجال دون النساء، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دينه. وقيل: إنما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك لضعف المسلمين عن مقاومة

---

[1]- سورة الممتحنة، الآية10.

فجاء عمرُ بنُ الخطَّاب. فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ! ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ ! قال: "بلى"، قال: أليس قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار؟ ! قال: "بلى"، قال: ففيم نُعْطي الدَّنيَّةَ في ديننا، ونرجع ولَمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: "يا بن الخطاب ! إنِّي رسولُ الله، ولن يُضَيِّعَني الله أبدا". قال: فانطلق عمرُ فلم يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً. فأتى أبا بكر

عدوِّهم في ذلك الوقت، وذلك لأنه إنّما ردَّ مَن ردَّ ممَّن جاء مسلماً لآبائهم، وذوي أرحامهم؛ لعطفهم عليهم، ولحبّهم فيهم، ولصحة إسلام مَن أسلم منهم، وللذي علمه النبيُّ ﷺ من حال مَن ردَّ: أنَّه سيجعل اللهُ له فرجاً ومخرجا، وكذلك كان. وكلّ هذه الأمور معدومةٌ في حقّ غيره ﷺ، فلا يحتجُّ بتلك القضية على جواز ذلك. والله تعالى أعلم.

وقول سهل بن حنيف: (أيُّها الناس اتَّهموا أنفسكم) وفي الأخرى: (رأيكم) يعني به: التثبت فيما كانوا فيه، والتَّصبُّر، وألاَّ يستعجلوا في أمورهم. ووجهُ استدلاله بها: أنّ تلك الحالةَ كان ظاهرُها مكروهاً لهم، صَعْبا عليهم، فلمَّا تثبتوا في امرهم، وأطاعوا رسولَ الله ﷺ جعل الله لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، فكأنه يقولُ لهم: إن صبرتم على المكروه، وتثبَّتم في أمركم، واتقيتم الله، جعل الله لكم من هذه الفتن مخرجا، كما جعله لأصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية. وقال القاضي عياض: إنما قال ذلك سهل بنُ حنيف لما ظهر في أصحاب عليّ من كراهة شأن التحكيم، ومراوضة الصلح، وكان الظفرُ لهم، حتى رفع لهم أهلُ الشام المصاحف، ودعوهم إليها، ورغبوا في المصالحة.

وقول عمر: (لم نعطي الدنيَّة في ديننا؟) يعني بالدنية: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصُّلح على ما شرطوا. ولم يكن ذلك من عمر شكاً، ولا معارضةً، بل كان استكشافاً لما خفي عنه، وحثاً على قتال أهل الكفر، وإذلالهم ، وحرصا على ظهور المسلمين على عدوّهم. وهذا على

فقال: يا أبا بكر ! ألسنا على حقّ وهُم على باطلٍ؟ قال: بلَى قال: أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: فعلامَ نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولَّما يحكم الله بيننا وبينهم؟! قال: يابن الخطاب ! إنَّه رسولُ الله ﷺ ولن يُضَيِّعه الله أبدا. قال: فنـــزلَ القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إيَّاهُ. فقال: يا رسول الله ! أَوَ فتحٌ هو؟ قال: "نعم" فطابت نفسُه وَرَجَعَ.

وفي رواية: قال: أيُّها النَّاسُ اتهمُوا رأيكم ! والله لقد رأيتُني يومَ أبي جَنْدَل ولو أنِّي أستطيعُ أنْ أردَّ أمرَ رسول الله ﷺ لرددتُه ! والله ما وضَعْنا سيوفَنَا على عواتقِنا إلى أمرٍ قطّ إلا أسْهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمركم هذا !.

مقتضى ما كان عنده من القوة في دين الله، والجرأة؛ والشجاعة التي خصَّه الله بها. وجواب النبيّ ﷺ وأبي بكر بما جاوباه به يدلُّ: على أنَّ عندهما من علم باطنة ذلك؛ وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يَسْكُنْ عمر حتى بشَّره النبيُّ ﷺ بالفتح، فسكَن جأشُه، وطابت نفسُه.

و(قول سهل بن حنيف: ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ قطٌّ إلا أسهلن بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمركم هذا) وضعنا. رفعنا — هنا- أي: وضعناها على عواتقنا. والعواتق: جمع عاتق، وهو من المنكب وما يليه إلى العُنُق، وهو الكاهل، والكتد، والثَّبحُ[1]. و(اسهلن) أي: حَمَلتْنا إلى أمر سهل، وهو من : أسهل: إذا دخل سهلاً من الأرض، كأنجد؛ وأشأم؛ وأعرق: إذا دخل تلك المواضع. ويعني بهذا الكلام: أن كلَّ قتال قاتل فيه ما رفع سيفه فيه إلا عن بصيرة لعاقبة أمره، فسهل عليه بسببها ما يلقاه من مشقّات الحروب، غير تلك الأمور التي كانوا فيها، فكانوا كلما لاحَ

[1]ـ "الكتد": مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. و"الثَّبج": ما بين الكاهل إلى الظهر.

وفي أخرى: ما فتحنا منه من خُصْمٍ إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ.

وعن أنس قال: لما نزلتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحا مُبِيناً﴾ إلى قوله: ﴿فَوزاً عَظِيماً﴾[1] مَرْجِعَهُ من الحُدَيْبِيَة ـــ وهم مخالطهمُ الحزنُ والكآبةُ وقد نحر الهديَ بالحُدَيْبِيَة. قال: "لقد نزلت عليَّ آيةٌ هيَ أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً".

لهم فيها مصلحةٌ وعاقبةٌ حسنةٌ ظهر لهم نقيضُها. ويدلُّ على صحة هذا قولُه: ما فتحنا منها من خُصْمٍ إلا انفجر علينا منه خصم. أصل الخُصْمِ: طرفُ الشيء وجانبه الذي يؤخذ به. وخُصْمُ الزَّاوية: طرفها. وخُصْمُ العِدْلِ: جانبه الذي يُؤْخَذُ به.

وقوله: (ما فتحنا) وهمٌ من بعض الرُّواة، وصوابه: ما سددنا؛ لأنَّه مقابل: (انفجر علينا) وكذا وقع في البخاري: (سددنا) مكان: (فتحنا).

وهذا الحديث يدلُّ: على جواز الصُّلح على ما شرطه العدو عند ضعف المسلمين عن مقاومة عدوِّهم، وعند الحاجة إلى ذلك، ولا خلافَ في جواز الصُّلح عند ذلك؛ إلا ما ذكر من الخلاف في ردِّ مَن جاء مسلماً، وكذلك: لو صُولحوا على مال يُؤْخَذ منهم، فإمَّا عن لم تدع حاجةٌ، ولا ضرورةٌ إلى ذلك، ولم يكن للعدوِّ قوة إلا لما بذلوه من المال. فأجاز ذلك جماعةٌ منهم: الأوزاعي. ومنع ذلك مالك، وأصحابه، وعلماءُ المدينة.

واختلف في مقدار مدَّى الصُّلح حيث يجوز. فقال مالك: مُفوَّضٌ إلى اجتهاد الإمام. وحدِّ الشافعيّ أكثره بعشرة أعوام بناءً منه على صلح الحديبية، فإنه كان عشر سنين. واختلف فيها. فقال عروة بن الزبير: كانت أربع سنين. وقال ابنُ جريح: ثلاث سنين. والأول أشهر.

---

[1]ـ سورة الفتح، الآيات 1-5.

باب في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف عن مقاومة العدو وطرف من غزوة الأحزاب

عن البراء بن عازب قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ ينقُلُ الترابَ معنا، ولقد وارى الترابُ بياضَ بطنِه وهو يقول:

ومن باب: التحصين وحفر الخنادق

الأحزاب: جمع حزب، وهو الجماعةُ من النَّاس، والجملةُ من الشيء. وتحزَّب الناس: اجتمعوا. والحزب من القرآن: جُملةٌ مجتمعةٌ منه. ويوم الأحزاب: عبارةٌ عن غزوة الأحزاب. وهي غزوةُ الخندق. وكانت في السَّنَة الخامسة من الهجرة في شهر شوَّال، وكان سَبَبُها: أنَّ نفراً من رؤساء اليهود انطلقوا إلى مكة مُؤلّبين على رسول الله ﷺ ومُشجِّعين عليه، فجمعوا الجموع، وحزبوا الأحزاب، فاجتمعت قريشٌ وقادتُها، وغطفان وقادتُها، وفزارة وقادتُها، وغيرهم من أخلاط النَّاس. وخرجوا بحدّهم وجدّهم في عشرة آلاف حتى نزلوا المدينة، ولمَّا سمع رسولُ الله ﷺ بهم شاور أصحابه، فأشار سلمان بالخندق، فحفروا الخندق، وتحصَّنوا به، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف، فبرز، وأقام على الخندق، وجاءت الأحزاب، ونزلتْ من الجانب الآخر، ولم يكن بينهم حربٌ إلا الرمي بالنَّبل، غير أنَّ فوارسَ من قريش اقتحموا الخندق، فخرج عليُّ بنُ أبي طالب - رضي الله عنه - في فرسان من المسلمين، فأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فقتل عليٌّ عمرو بن ودٍّ مبارزةً، واقتحم الآخرون بخيلهم الخندقَ منهزمين إلى قومهم. ونقضت قريظةُ ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ، وعاونوا الأحزابَ عليه، واشتدَّ البلاءُ على أصحاب النبي ﷺ إذ جاء عدوُّهم من فوقهم، ومن أسفل منهم،

"والله لـــولا اللهُ ما اهتديْنـــا ولا تصـــدَّقْنا ولا صلَّيْنَـــا

فـــأَنْزِلَـــنْ سكينـــةً علينـــا إنَّ الأُلـــى قد بَغَوْا عليْنـــا"

زاد في رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: "اللهُمَّ لا عيشَ إلاَّ عيشُ الآخرة فاغْفِرْ للمهاجرينَ والأنصار".

رواه البخاري ومسلم.

فأقام المسلون على تلك الحال قريباً من شهر إلى أن خذل الله بين قريش وبين بني قريظة على يدي نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا، وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفةً في ليال شديدة البرد فجعلت تقلبُ آنيتهم، وتطفئ نيرانهم، وتكفأ قدورَهُم، حتى أشرفوا على الهلاك. فارتحلوا مُتفرّقين في كلّ وجه، لا يلوي أحدٌ على أحد. وكفى اللهُ المؤمنين القتال. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

وقوله: ("فأنزِلَن سكينة علينا") السكينةُ: السُّكون، والثبات، والطمأنينة.

وقوله: ("إنَّ الأولى") كذا صحت الروايةُ الأولى بالقصر، فيحتملُ أن يريدَ به مؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشرِّ بغوا علينا. ويحتمل أن تكون (الألى) هي الموصولة بمعنى الذين، كما قال:

ويأْشِبُني فيها الألى لا يَلُوْنَهـــا ولَوْ عَلِمُوا لم يأْشِبُوني بباطـــل

وقال ابنُ دريد:

إنَّ الأُلى فارَقْتُ عَنْ غَيْر قِلىً ما زَاغَ قَلْبي عَنْهُمُ ولا هَفَـــا

وعن أنس: أنَّ أصحابَ محمد كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمـــداً   على الجهاد ما بقينا أبـــدا

ويكون خبر (إنَّ) محذوفاً، تقديرُه: إنَّ الذين بغوا علينا ظالمون. وقيلْ: إنَّ هذا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنَّ صوابه: (أولاء) ممدود، التي لإشارة الجماعة. وهذا صحيحٌ من جهة المعنى والوزن. والله تعالى أعلم.

وغيرُ خاف ما في هذا الحديث من الفقه؛ من جواز التحصُّن، والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأنَّ ذلك كلَّه غيرُ قادح في التوكل، ولا مُنقص منه، فقد كان النبيُّ ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكُّل عليه، والتَّسليم لأمره، ومع ذلك فلم يطَّرِح الأسباب، ولا مقتضى العادات على ما يراه جهَّالُ المتزهِّدين أهل الدّعاوى الممخرقين.

وقد يُستدلُّ بإنشاد النبيّ ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهها أهل المجنون، والبدع من المتصوّفة على إباحة ما أحدثوه من السَّماع المشتمل على مناكر لا يرضى به أهلُ المروءات – فكيف بأهل الديانات؟ – كالطارات، والشَّبَّابات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشّبان، والغناء بالألحان، والرَّقص بالأكمام، وضرب الأقدام، كما يفعله الفسقةُ المجَّان. ومجموع ذلك يُعلم فسادُه وكونه معصيةً من ضرورة الأديان، فلا يُحتاجُ في إبطاله إلى إقامة دليلٍ ولا برهان. وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سمَّيناه: "كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسِّماع".

والنبي ﷺ يقول:

"اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة   فاغفرْ للأنصار والمهاجرة"

رواه البخاري، وميلم، والترمذي.

وعن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيه؛ قال: كنَّا عند حذيفةَ. فقال رجلٌ: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليتُ. فقال حذيفةُ: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟! لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزابِ وأخذتْنا ريحٌ شديدة

وقولهم: (نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً) تذكيرٌ منهم لأنفسهم بعهد البيعة، وتجديدٌ منهم لها، وإخبارٌ منهم له بالوفاء بمقتضاها. ولَمَّا سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة: "لا عيش إلا عيش الآخرة" وبدعاء: "فاغفر للأنصار والمهاجرة". و'المهاجرة(أجراها صفةً مؤنثةً على موصوف محذوف فكأنه قال: للجماعة المهاجرة الرواية: (والمهاجرة) بألف بعد الواو وقبل اللام، وهو غير موزون؛ لأنه سجع، ولا يُشْترط فيه الوزن، ولو اشترط فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ومَا علَّمْنَهُ الشِّعْرَ ومَا يَنْبغي لَهُ﴾ [1] ولو قال: وللمهاجرة – بالمين- لاتَّزن، إذا نقل حركة (الأنصار) إلى الساكن.

و(قول الرجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليت) أي: بالغتُ في ذلك، واجتهدتُ فيه حتى يظهر منِّي ما يبتلى: ما يختبر. وقد تقدَّم: أنَّ أصلَ هذا اللفظ: الاختبار. وأنَّ فيه لغتين جمعهما زهير في قوله.

....   فأَبْلاَهُما خَيْرَ البَلاءِ الَّذي يُبْلُوا[2]

---

[1]– سورة يس، الآية 69.

[2]– هذا عجز البيت، وصدره: جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

وَقَرّ، فقال رسولُ الله ﷺ: "ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة !" فسَكَتْنا فلَمْ يجبْهُ منّا أحدٌ. ثم قال: "ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم؟ جعلهُ الله معي يوم القيامة !" فسكتنا فلم يجبْه منَّا أحدٌ. ثم قال: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة !" فسكتنا فلم يجبْهُ منّا أحدٌ. فقال: "قم يا حذيفة ! فأْتني بخبر القوم، فلم أجد بدّا، إذ دعاني باسمي أن أقومَ. قال: "اذهب فأتني بخر القوم ولا تَذْعَرْهُمْ عليَّ !" فلمَّا ولَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنَّما أمشي في حَمَّام حتى أتيتهم، فرأيتُ أبا سفيانَ يُصْلي ظَهْرَه بالنَّار. فوَضَعْتُ سهماً في كبد القوس، فأردت أنْ أرميَهُ، فذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ: "لا تَذْعَرْهُم عليَّ" ولو رميتُه لأصبتُه، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمَّام ، فلما أتيتُه ، فأخبرتُه خبرَ القوم، وفرغتُ، قُرِرْتُ،

وقد قيل: إنَّ (بلا) في الخير، و(أبلى) في الشرِّ. ولما قال هذا الرجلُ هذا الكلامَ و لم يستثن فيه، فهمَ منه حذيفةُ الجزم، والقطعَ بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر ذلك عليه، وأخبره بما يفهم منه: أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا أقوى في دين الله، وأحرص على إظهاره، وأحبَّ في رسول الله ﷺ، وأشجع منك، ومع ذلك فقد انتهتْ بهم الشدائد، والمشاقُّ إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضعف أولى. وحاصله: أنَّ الإنسان ينبغي له ألاَّ يتمنى الشدائد والامتحان؛ فإنه لا يدري كيف يكون حالُه فيها. فإن ابتُلي صبر، وإن عوفي شكر.

وقوله ﷺ: ("من يأتيني بخبر القوم؟") يتضمَّن إخباره ﷺ بسلامة المارّ ورجوعه إليه.

وقوله: ("جعله الله معي في الجنَّة") أي: مُصاحباً لي، وملازماً حَضْرتي. وكلٌّ واحدٍ منهما على منزلته في الجنَّة، ومنزلةُ النبيّ ﷺ لا يلحقه فيها أحدٌ.

فألبسني رسولُ الله ﷺ منْ فضلِ عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزلْ نائماً حتى أصبحتُ فلمَّا أصبحتُ قال: "قم يا نومان !".

باب في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أُحُد، وما أصابَ فيها النبيَّ ﷺ

عن أنس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُفردَ يومَ أُحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلمَّا رَهِقُوهُ قالَ: "مَن يَردُّهُم عنَّا وله الجنَّةُ،

و(قوله: "ولا تذعرهم عليّ") الذُّعر: الفزع. أي: لا تفزعهم، فتهيّجهم عليّ. و(يُصلي ظهره) أي: يسخّنه بالنَّار، ومصدره: الصِّلاء مكسوراً وممدوداً. والصَّلى مفتوحاً ومقصوراً.

و(قوله: كأنما أمشي في حمَّام) أي: لم يصبه شيءٌ من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنَّه لمّا فرغ من ذلك العمل أخذه البردُ كما كان أول مرة و(كبد القوس): وسطها، حيث يقبض الرَّامي. قال الخليل: كبدُ كلِّ شيء: وسطه. و(قُررت) أي: أصابني القُرُّ. وهو: البرد. و(العباءة) بفتح العين والمدِّ: هي الشملة، وهي كساء يشتملُ به. أي: يُلتفّ فيه. و(نومان): كثير النوم. نسبه إلى ذلك؛ لأنه نام حتى دخل عليه وقتُ صلاةِ الصبح.

ومن باب: اقتحام الواحد على جَمْع العدوِّ

(رهِقوه) أي: غشوة، ولحقوه، وهو مكسور العين ثلاثياً، وقد جاء رباعياً بمعنى. ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلاَ تُرْهِقْنِي منْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [1]. قال ابنُ الأعرابي: رَهِقته، وأرهقته: بمعنى واحد.

---

[1]— سورة الكهف، الآية 73.

أو: هو رَفيقي في الجَنَّة؟" فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتلَ حتّى قُتلَ، فلم لزل كذلك حتى قتلَ السَّبعةُ. فقاضَ النبيُّ ﷺ لصاحبَيْه: "ما أَنْصَفنا أَصْحَابنا".

وعن سهل بن سَعْد، وسُئل عن جُرْح رسول الله ﷺ يومَ أُحُد. فقال: جُرِحَ وجهُ رسول الله ﷺ، وكُسرَتْ رَبَاعيتُه، وهُشمَتْ البيضَةُ على رأسه، فكانتْ فاطمةُ بيتُ رسول الله ﷺ تغسلُ الدَّمَ. وكان عليٌّ بن أبي طالب يسكبُ عليه بالمجَنّ. فلمَّا رأتْ فاطمة أنَّ الماءَ لا يزيدُ الدَّمَ إلا كثرةًن أخذت قطعةَ حصيرٍ فأَحرَقَتْهُ حتّى صارَ رَمَاداً ثم ألصقتْه بالجُرْح فاستمسكَ الدَّمُ.

وقوله ﷺ (لصاحبيه) يعني بهما: القرشيين المذكورين في أوَّل الحديث. و(قوله: "ما أنصفْنا أصحابَنا") الرواية: (أنصفْنا) بسكون الفاء. (أصحابَنا) بفتح الباء. يعني بهم: السبعة الذين قُتلوا. قال عياض: أي: لم نُدلْهُم القتال حتى قتلوهم خاصة. وقد رواه بعضُ شيوخنا: ما أنصفَنا أصَحابُنا – بفتح الفاء، وضم الباء من (أصحابنا) – وهذا يرجعُ إلى مَن فرَّ عنه، وتركه. و(المجنُّ): التُّرس؛ لأنه يُستجنُّ به، أي: يستتر. و(الرَّباعية) – بفتح الراء، وتخفيف الياء – وهي: كلُّ سنّ بعد ثنيَّة، و(هُشمَتْ) كُسرت. و(سلت الدم عنه): نزعه بيده.

وقوله: ("كيف يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهم؟") هذا منه ﷺ استبعادٌ لتوفيق مَن فَعَل ذلك به.

وقوله تعالى: ﴿ليْسَ لَكَ منَ الأمْرِ شيْءٌ﴾[1] تقريبٌ لما استبعده، وإطماعٌ في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك، قال: "اللهمَّ اغفرْ لقومي فإنهم

[1]– سورة آل عمران، الآية 128.

وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كُسرَتْ رَبَاعيَتُه يومَ أُحُد، وشُجَّ في رأسه، فجعلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْه، ويقولُ: "كيفَ يُفْلحُ قومٌ شجُّوا نبيَّهم وكَسَرُوا رَباعيَتَهُ، وهو يَدْعُوهم" فأنزَل اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ منَ الأمْرِ شيْءٌ﴾[1].

وعن عبد الله، قالَ: كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يَحكي نبيًّا من الأنبياء ضربَه قومُه، وهو يمسحُ الدَّمَ عن وجهه، وهو يقولُ: "رَبِّ اغفرْ لقَوْمي فإنَّهم لا يعلمون".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

لا يعمون". وإذا تأمَّل الفَطنُ هذا الدُّعاءَ في مثل تلك الحال عَلم معنى قوله تعالى: ﴿وإنَّكَ لَعَلى خُلُق عظيمٍ﴾[2]فإنه ﷺلم يَدْعُ عليهم فينتصر، ولم يقتصرْ على العفو حتى دعا لهم، ولم يقتصر على الدعاء لهم حتى أضافهم لنفسه على جهة الشفقة، ولم يقتصر على ذلك حتى جعل لهم جهلهم بحاله كالعذر، وإن لم يكن عذراً. وهذا غايةُ الفضل والكرم التي لا يُشارَكُ فيها ولا يَوْصَلُ إليها.

وقوله ﷺ: ("اشتدَّ عضبُ الله على قوم كسروا رباعية نبيّهم"= يعني بذلك: المباشر لكسرها، ولشجّه، وهو: عمرو بن قمنة. فإنَّه لم يُسلم، ومات كافراً فهذا عمومٌ، والمردُ به: الخصوص، وإلا فقد أسلم جماعةٌ ممن شهد أحداً كافراً، ثم أسلموا وحَسُنَ إسلامهم.

وقوله: ("اشتدَّ غضبُ الله على رجل قتله رسولُ الله ﷺ) خصوصٌ، والمراد به: العمومٍ في كلّ كافر قتله نبيّ من الأنبياء على الكفر. فيستوي في هذا الأنبياءُ كلُّهم. وقد جاء هذا نصّا فيما ذكره البزار عن ابن مسعودٍ

---

(1)– سورة آل عمران، الآية 128.

(2)– سورة القلم، الآية 4.

وعن أبي هُريرةَ ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: "اشْتدَّ غضبُ الله على قوم فَعَلُوا برسول الله ﷺ" وهُو يُشيرُ إلى رَبَاعية. وقال رسول الله ﷺ: "اشْتدَّ غضبُ الله على رجُل يَقْتُله رسولُ الله في سبيل الله".

باب فيما لقي النبيُّ ﷺ من أذى قريش

عن ابن مسعود قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلّي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جُلوسٌ، وقد نُحرَتْ جَزورٌ بالأمس. فقال أبو جهل: أَيُّكُمْ يقومُ إلى سَلا جَزُور بني فلان فيأخذُه، فَيَضَعُهُ على كَتِفَيْ محمد إذا سَجَدَ؟ فانبعثَ أشْقَى القوم. — وفي رواية: عقبةُ بن أبي مُعَيْط — فأخَذه. فلمَّا سجد النبيُّ ﷺ وضعهُ بين كتفَيْه. قال: فاسْتُضْحكُوا، وجَعَلَ بعضُهم يميلُ على بعض، وأنا قائمٌ انظرُ، لو كانتْ لي مَنْعَةٌ طرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجدٌ، لا يرفعُ رأسَه، حتى انطلقَ إنسانٌ فأخبَرَ فاطمة. فجاءت —وهي جُوَيْرِيَةٌ— فطرحتْهُ عنه، ثم أقبلتَ عليهمْ تَشْتُمُهُمْ فلمَّا قضى

مرفوعا: "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ قتل نبيًّا، أو قتله نبيٌّ، أو إمام ضلالة".

و(قول عبد الله: كأني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء... إلى آخره) النبيُّ ﷺ هو الحاكي، وهو المحكيُّ عنه، وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع قضية يوم أُحُد، ولم يعيَّن له ذلك النبيّ ﷺ، فما وقع ذلك له؛ تعيَّن: أنه هو المعنيُّ بذلك.

ومن باب: ما لقي النبيُّ ﷺ من أذى المشركين

الجزور من الإبل: ما يجزر. أي: يُقطع. والجزرة: من الشاء، و(سَلاها) مقصوراً، مفتوح السّين: هي الجلدة التي يكونُ فيها الولد، كاللفافة يقال لها من سائر البهائم: سلى، ومن بني آدم: المشيمة.

النبيُّ ﷺ صلاتَهُ رفع صوتَهُ ثم دَعا عليهمْ: وكان إذا دَعا دَعا ثلاثاً. وإذا سأل، سألَ ثلاثاً. ثم قال: "اللهمَّ عليك بقريش ! – ثلاث مرات–" فلمَّا سمعوا صوتَه ذهبَ عنهم الضَّحكُ، وخافوا دعوتَهُ. ثمَّ قال: "اللهم عليكَ بأبي جَهْل بن هشام، وعتبةَ بن ربيعةَ، وشيبةَ بن ربيعة، والوليد بن عقبةَ، وأميَّةَ بن خلف، وعقبةَ بن أبي مُعَيْط !" قال أبو إسحاق: وذكر السابعَ ولم أحفَظْهُ. فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحقِّ لقد رأيتُ الذين سمَّى صَرْعى يومَ بدر، ثم سُحبُوا إلى القَليبِ، قليبِ بَدْرٍ. قال أبو إسحاق: الوليدُ بنُ عقبةَ غلطٌ في هذا الحديث.

و(قوله: فاستُضحكُوا) بضم التاء، وكسر الحاء مبيناً لما لم يُسمَّ فاعله. أي: أُضحكوا، ومال بعضُهم على بعض مبالغة في الضَّحك والاستهزاء. و(منْعةٌ) بسكون النون، أي: منعٌ وقوةٌ، وإنما قال ابنُ مسعود – رضي الله عنه – ذلك لأنه لم تكنْ له عشيرةٌ فيهم؛ لأنَّه من هُذيل، فلم يكنْ له قومٌ يمتنع بهم، ولا يمنعُ غيره. وقد روي: (ومَنَعةٌ) بالفتح: جمع مانع، ككاتب وكتبَة. واستمرارُ النبيِّ ﷺ على سجوده والنجاسة عليه يدلُّ لمن قال: إنَّ إزالةَ النجاسة ليست بواجبة. وهو قولُ أشهب من أصحابنا، كما تقدَّم في الطهارة، على أنَّ بعضَ علمائنا قال: إنَّ السَّلى لم تكن فيها نجاسة محقّقة. ومنهم من قال بموجبه، ففرَّق بين ابتداء الصَّلاة بالنَّجاسة؛ فقال: لا يجوز. وبين طروئها على المصلّي في نفس الصلاة فقال: يطرحُها عنه، وتصحّ صلاته. والمشهور من مذهب مالك – رحمه الله–: قطع طروئها للصلاة إذا لم يمكن طرحها، بناءً على أنَّ إزالتها واجبةٌ. وإقبالُ فاطمة – رضي الله عنها – على أشراف قريش وكبرائهم تسبُّهم وتلعنهم دليلٌ على قوة نفسها من صغرها، وعلى عزَّها، وشرَفها في قومها.

وفي رواية: الوليدُ بن عتبةَ.

وعن عائشة: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ! هَلْ أتى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ من يوم أحد؟ فقال: لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العَقَبة؛ إذ عرَضْتُ نفسي على ابن عبد يَاليلَ بن عبد كلال. فلم يُجبْني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي

وخَوفُهم من دعوة النبيِّ ﷺ دليلٌ: على علمهم بفضله وبصحَّة حاله، ومكانته عند الله تعالى، وأنّه من الله تعالى بحيث يُجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك الحسد والشّقوة الغالبة عليهم.

ووقع هنا في أصل كتاب مسلم: الوليد بن عقبة عند جميع رواته وصوابه: الوليد بن عتبة كما قال في الرواية الأخرى. وقول أبي إسحاق: لم أحفظ السابع. ذكر البخاري: أنَّه عمارة بن الوليد، وكذلك ذكره البرقاني.

و(قوله ابن مسعود: لقد رأيتُ الذين سمَّى صرعى يوم بدر) يعني به: أكثرهم، وإلاَّ فعمارة بن الوليد؛ ذكر أهلُ السِّير: أنه هلك في أرض الحبشة حين اتهمه النجاشيُّ فنفخ في إحليله سحراً، فهام على وجهه في البريّة فهلك. ويدلُّ على ذلك أيضا: أنَّ عقبة بن أبي مُعَيْط لم يُقتل ببدر، بل حُمل منها أسيراً حتى قتله النبيُّ ﷺ بعرق الظُّبية صبراً. و(القليب): البئر غير المطوية.

وإجابة الله تعالى لنبيّه ﷺ في مثل هذا الدُّعاء من أدلة نبوَّته، وصحَّتها. و(سُحبوا) جُرُّوا على وجوههم. و(يوم العقبة) هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل بن عبد كلال في آخرين فكذَّبوه، وسبُّوه، واستهزؤوا به، فرجع عنهم، فلقيه سفهاء قريش، فرموه بالحجارة حتى أدموا رجليه، وآذوه أذىً كثيراً.

فَلَمْ استَفقْ إلا بقرن الثَّعالب، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتْني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إنَّ الله قدْ سَمعَ قولَ قومكَ لكَ، وما ردُّوا عليكَ، وقد بَعَثَ إليك مَلَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهم". قال: "فناداني ملكُ الجبالِ وسلَّمَ عليَّ ثم قال: يا محمد ! إنَّ الله قد سمعَ قولَ قومكَ لك. وأنا ملكُ الجبالِ، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرَني بأمركَ، وما شئت، إن شئتَ أنْ أُطبقَ عليهمُ الأخشبَيْنِ". فقال له رسول الله ﷺ: "بلْ أرجو أن يُخْرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يَعبدُ الله وحْدَهُ، لا يشركُ به شيئاً".

وعن جندب بن سفيان قال: دَمِيَت إصبَعُ رسول الله ﷺ في بعضِ المشاهد فقال:

"هَلْ أنْت إلا إصبَعٌ دَمَيْت وَفي سبيل الله ما لَقيْت"

وفي رواية: قال: كان رسولُ الله ﷺ في غار فنُكبَتْ إصبَعُه.

وقوله: (لم أستفق) أي: لم أفق -مما كان غشيه من الهمّ - (إلا بقرن الثعالب) أي: لم يشعر بطريقه إلا وهو في هذا الموضع، وهو قريبٌ من قرن المنازل، الذي هو ميقاتُ أهل العراق، وهو على يوم من مكة. و(الأخشبان): جبلا مكة. و(أُطبِق) أي: أجعلهما عليهم كالطَّبق.

وإذا تأملت هذا الحديثَ انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَكَ إلاَّ رحْمَةْ للعَلَمينَ﴾[1].

و(قوله ﷺ:

"هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمَيْتِ وفي سبيل الله ما لقيت")

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 107.

باب دعاء النبي ﷺ إلى الله،
وصبره على الجفاء والأذى

عن أسامةَ بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ حماراً عليه إكافٌ، تحته قطيفةٌ فدَكيَّةٌ، وأردفَ وراءَهُ أسامةَ، وهو يعودُ سعدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخزرج، وذلك قَبْلَ وقعة بدر حتَّى مرَّ بمجلس فيه أخْلاطٌ من

وهذا البيت أنشده النبيُّ ﷺ وهو لغيره. قيل: أنَّه للوليد بن المغيرة وقيل: لعبد الله بن رواحة. ولو كان من قوله فقد تقدَّم العذرُ عنه في غزوة حُنين.

وقوله: (كان النبيُّ ﷺ في غار فنُكِبَتْ إصبعُه) أي: أصابتها نكبةٌ دميتْ لأجلها. وفي الرواية الأخرى: أنه كان في بعض المشاهد. وفي البخاري: فبينا النبيُّ ﷺ يمشي إذا أصابه حَجَرٌ، فقال البيتَ المذكور. ظاهرُ هاتين الروايتين مختلف، وأنهما قضيتان، ولكنَّ العلماءَ حملوا الرِّوايتين على أنهما قضيةٌ واحدةٌ. فقال القاضي أبو الوليد: لعلَّ قوله: في غار. مُصَحَّف من غزو. وقال القاضي عياض: قد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف. فيتوافقُ قولُه: في بعض المشاهد. وقولُه: يمشي. ولا يُعَدُّ ذلك وهماً

قلتُ: وهذا ليس بشيء؛ إذا الغارُ ليس من أسماء الجيش.

ومن باب: دعاء النبيّ ﷺ إلى الله تعالى

(الإكاف) للدَّابة كالرَّحل للبعير، والسرج للفرس. و(القطيفة): كساءٌ غليظٌ. و(فدكيَّة) منسوبةٌ إلى فدك؛ لأنها تُعمَلُ فيها. و(عجاجة الدابة): مارتفعَ من غُبارها. و(العجاج): الغبارُ المتطاير المتراكب. و(خمَّر

المسلمينَ والمشركينَ عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، وفي المجلس عبدُ الله بنُ رواحةَ. فلما غَشيَت المجلسَ عَجاجَةُ الدَّابة خمَّر عبدُ الله بنُ أُبيٍّ أنفَهُ بردائه ثمَّ قال: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّم عليهم النبيُّ ﷺ ثمَّ وقفَ، فنزلَ، فدعاهُم إلى الله عزَّ وجلَّ، وقرأ عليهمُ القرآنَ، فقال عبدُ الله بن أُبيٍّ: أيَّها المرْءُ: لا أحسن من هذا ! إنْ كان ما تقولُ حقًّا فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رَحْلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. فقال عبد الله ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإنّا نحبُّ ذلك ! قال: فاستبَّ المسلمونَ والمشركون واليهودُ حتَّى هَمُّوا أن يتواثبوا، فلم يزل النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهُم، ثم رَكِبَ دابته، حتى دخل على سعد بن عبادةَ. فقال: "أيْ سعدُ ! ألم

أنفه) أي: غطّاه. و(أن يتواثبوا) أي: يثب بعضُهم إلى بعضٍ مناولة، ومقاتلةً. من: الوثب. و(يُخَفِّضهم): يُسكِّتهم، ويسهِّل أمرهم. و(البُحيرة): صحيحُ الرِّواية فيه بضم الباء، مُصغرةً. وقد روي في غير كتاب مسلم: (البَحيرة) بفتح الباء وكسر الحاء. وقيل: هما بمعنى واحد، وأراد به هنا: المدينة. والبحار: القرى. قال الشاعر:

.... ولَنـــا البَـــدْوُ كُلُّهُ والبِحـَــارُ

و(يُتَوِّجوه) أي: يُعمِّموه بعمامة الملوك، كما جاء في رواية ابن إسحاق: لقد جاءنا الله بك، وإنَّا لننظم له الخرزَ ليتوِّجوه. فكأنهم كانوا ينظمون لملوكهم عصابةً فيها خرز، فيعمِّمونه بها تشريفاً وتعظيما. وهذا أولى من قول مَن قال: إنَّ يعصبونه بمعنى: يملّكونه، ويعصبون به أمورهم؛ لأنَّ ذلك كلّه يبعده قولهم: أن يعصبوه بالعصابة. و(شرق): اختنق. يقال: شرق بالماء، وغصَّ باللقمة، وشجيَ بالعظم، وجرض بالريق عند الموت. وأنشدوا على شرق:

تسمعْ ما قال أبو حباب؟ - يريد عبدَ الله بنَ أبيٍّ — قال: كذا وكذا".
فقال: اعْفُ عنه يا رسول الله واصفح ! فوالله لقد أعطاكَ الله الذي أعطاكَ، ولقد اصْطَلح أهلُ هذه البُحَيْرَة أن يُتَوِّجُوهُ، فيُعَصِّبُوهُ بالعصابة، فما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَهُ شَرِقَ بذلك، فذلكَ الذي فعلَ به ما رأيتَ. فعفا عنه النبيُّ ﷺ.

وعن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدَ الله بنَ أُبيٍّ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون معَهُ وهي أرضٌ سَبَخَةٌ. فلمَّا أتاه النبيُّ ﷺ قلنا: أتاك النبيُّ ﷺ. قال: إليكَ عنِّي، فوالله لقدْ آذاني نَتْنُ حمارِكَ ! قال: فقالَ رجلٌ من الأنصار: والله لَحِمارُ رسول الله ﷺ

لَــوْ بغَيْرِ المــاءِ حَلْقي شَرِقٌ   كُنْتُ كالغصَّانِ بالماء اعْتِصاري[1]

وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ الابتداء بالسَّلام على مسلمين وكُفَّار في مجلس واحد. وينبغي أن ينويَ المسلمين. وفيه: الاستراحةُ ببثِّ الشكوى للصاحب، ولمن يُتسلَّى بحديثه، ويُنتفع برأيه.

و(الأرض السَّبَخة): التي لا تنبتُ شيئا لملح أرضها. والطائفةُ التي غضبت لعبد الله كان منها منافقون على رأي عبد الله، ومنها مؤمنون حملهم على ذلك بقيةُ حميَّة الجاهلية، ونزغة الشيطان، لكن الله تعالى لطفَ بهم، حيث أبقى عليهم اسمَ المؤمنين بقوله: ﴿وإن طَائِفَتَانِ منَ المُؤْمنينَ اقْتَتَلُوا﴾[2] ليراجعوا بصائرهم، ويطهّروا ضمائرهم.

---

(1)- البيت لعديّ بن زيد.

(2)- سورة الحجرات، الآية 9.

أطيب ريحاً منك. قال: فغَضبَ لعبد الله رجلٌ من قوْمه. قال: فغضب لكلِّ واحد منْهُما أصحابُه. قال: فكانَ بينهمْ ضربٌ بالجريد وبالأيدي وبالنّعال. قال: فبَلغنا: أنَّها نزلت فيهم: ﴿وَإن طَائفَتان منَ المُؤْمنينَ اقْتَتَلُوا فأصْلحُوا بينَهُمَا﴾[1].

باب جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار وذكر قتل كعب بن الأشرف

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ لكعبِ بن الأشرف؟ فإنَّه قد أذى الله ورسولَه". فقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ: يا رسول الله أتحب أن

و(قول سعد للنبيّ ﷺ ما قال في عبد الله) إنَّما كان على جهة الاستلطاف والاستمالة ليستخرجَ منه ما كان في خُلُقه الكريم من العفو والصفح عن الجهَّال، فلا جرم عفا حتى تمَّ له ما أراد، وصفا وصبر حتى ظفر.

ومن باب: إعمال الحيلة في قتل الكفار

قوله: ("مَنْ لكعب بن الأشرف؟") كعبٌ هذا رجلٌ من بني نبهان من طيء، وأمّه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان قد عاهده النبيُّ: أن لا يُعينُ عليه، ولا يتعرَّض لأذاه، ولا لأذى المسلمين، فنقض العهد، وانطلق إلى مكة إثر وقعة بدر، فجعل يبكي مَن قُتل من الكفار، ويُحرّض على رسول الله ﷺ، وهو الذي أغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا لغزوة أُحُد، ثم إنَّه رَجَعَ إلى بلده، فجعل يهجو رسولَ الله ﷺ ويؤذيه، والمسلمين. فحينئذ قال رسولُ الله ﷺ: "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد أذى الله ورسوله" فأغرى بقتله، ونبَّه على علَّة ذلك، وأنَّه مُستحقٌّ للقتل. ولا

[1]– سورة الحجرات، الآية 9.

أقتله؟ قال: "نعم". قال: ائذنْ لي فلأَقُل. قال: "قُلْ" فأتاه، فقال له، وذكر ما بنيهما. وقال: إنَّ هذا الرجلَ قد أراد صدقةً، وقد عنَّانا. فلمّا سمعه قال: وأيضاً، والله لتملَّنَّه. قال: إنَّا قد اتَّبَعْناه الآن ونكرَه أن ندَعَهُ حتى

يظنُّ أحدٌ: أنَّه قُتل غدراً. فمن قال ذلك قتل، كما فعله عليٌّ بن أبي طالب – رضي الله عنه– وذلك أنَّ رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر عليٌّ بضرب عنقه. وقال آخر: في مجلس معاوية، فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته، وحلف ألاَّ يظلَّه وإيَّاه سقفٌ أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قتله.

قلتُ: ويظهر لي: أنه يُقتل، ولا يُستتاب؛ لأن ذلك زندقةٌ عن نسب الغدرَ للنبيّ ﷺ. فأمَّا لو نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمَّنُوه، ثم غدروه. لكانت هذه النسبةُ كذباً مَحْضاً؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدلُّ على أنهم أمَّنوه، ولا صرَّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما وجَّههم لقتله لا لتأمينه، ولا يُجار على الله، ولا على رسُوله. ولو كان ذلك لأدّى لإسقاط الحدود، وذلك لا يجوزُ بالإجماع. وعلى هذا فيكون في قَتْل مَن ؟ ومن صرَّح بذلك قُتل أو لا يلزم ذلك؛ لأنَّه لم يُصرِّح به، وإنَّما هو لازمٌ على قوله ولعلَّه لو تنبَّه لذلك الإلزام لم يصرِّح بنسبة الغدر إليهم، ويكون هذا من باب التكفير بالمآل، وقد اختلفَ فيه. والصحيحُ: أنَّه لا يُكفَّر بالمآل، ولا بما يلزم على المذاهب؛ إلا إذا صرَّح بالقول اللازم. وإذا قلنا: إنَّه لا يُقْتَلُ فإنَّه لابدَّ من تنكيل ذلك القائل، وعقوبته بالسَّجن، والضَّرب الشَّديد، والإهانة العظيمة.

نَنْظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمرُهُ. قال: وقد أردتُ أن تُسْلِفَني سلَفاً. قال: فما تَرْهَنُني؟ ترهنني نساءكم. قال: أنت أجملُ العرب ! أنَرْهَنُكَ نساءنا؟ قال: تَرْهَنُوني أولادكم. قال: يُسَبُّ ابنُ أحدِنَا. فيقال رُهِنَ في وَسَقَيْن منْ تَمْر، ولكن نرهنك اللأْمَةَ – يعني: السلاحَ – قال: نعم. وواعده أن يأتيَهُ بالحارث، وأبي عبس بن جبرٍ، وعباد بن بشرٍ. قال: فجاؤوا، فدعوه ليلاً فنزل إليهم.

وفي رواية: قالت امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دَمٍ، قال: إنَّما هذا

وقوله: (إنَّ هذا الرجلَ قد أراد صدقةً، وقد عنَّانا) هذا الكلام ليس فيه تصريحٌ بأمان، بل هو كلامٌ ظهر لكعب منه: أنَّ محمَّد بن مسلمة ليس محقّقا، ولا مخلصاً في اتّباع النبيّ ﷺ ولا في الكون معه، ولذلك أجابه بقوله: وأيضا والله لتملُّنَّه. وكلام محمّد بن باب المعاريض، وليس فيه من الكذب، ولا من باب الباطل شيءٌ، بل هو كلامٌ حقّ؛ فإن محمَّدا ﷺ رجلٌ؛ لكن أيُّ رجل، وقد أراد صدقةً من أمَّته، وأوجبها عليهم، وقد عنَّاهم بالكاليف. أي: أتعبهم، لكن تعباً حصل لهم به خير الدُّنيا والآخرة. وإذا تأمَّلت كلامَ محمّد هذا؛ علمتَ أنَّ محمد بن مسلمة من أقدر النّاس على البلاغة، واستعمال المعاريض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه من أكمل النّاس عقلاً ورأياً.

وقوله: (يُسَبُّ ابنُ أحدنا) من السَّبِّ، وهو الصوابُ، وصحيحُ الرواية، وقد قيَّده الطبري (يشُبُّ) من الشباب، بالشين المعجمة، وهو تصحيفٌ. وإنما عيَّن السلاح للرَّهن لئلا ينكرها إذا جاؤوا بها.

وقول امرأة كعب: (إنّي لأسمعُ صوتاً كأنَّه صوتُ دم) أي: صوت طالب دم. كانت هذه المرأةُ من شياطين الإنس، أو تكلّم على لسانها

محمدٌ، ورضيعُه، وأبو نائلَة، إنَّ الكريمَ لو دُعيَ إلى طعنة ليلاً لأجابَ. قال محمدٌ: إنّي إذا جاءَ فسوفَ أمدُّ يَدي إلى رأسه، فإذا استمكَنْتُ منه فدُونَكُم. قال: فلما نزل، نزل وهو مُتَوَشِّحٌ فقال: نَجدُ منكَ ريحَ الطِّيبِ،

شيطان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائهِمْ لِيُجَدِلُوكُمْ﴾[1] وإلا فمن أين أدركت هذا؟ بل هذا من نوع ما وقع للزَّباء في قصَّتها مع قصير حين جاءها بالصَّناديق فيها الرِّجال، فأوهمها أنَّ فيها تجارةً، فلما رأتها أنشدتْ:

مَا للْجمـــال مَشْيُهَا وَئيـــدا ؟
أَجَنْدَلاً[2] يَحْمِلْنَ أَمْ حَدِيـــدا؟
أم صَرَفَانـــاً[3] بارداً شَدِيـــداً؟
أمِ الرِّجـــال جُثَّمـــا قُعُـــودا؟

وكذلك كان.

وقوله: (إنما هو محمَّد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا صحَّت الرَّوايةُ فيه؛ على أنَّ أبا نائلة غير رضيع محمد. وقد رواه أهلُ السير بإسقاط الواو على أنه بدلٌ من (رضيعه). وفي البخاري: ورضيعي أبو نائلة. على أن يكون أبو نائلة رضيعَ كعب. والمعروف بأنه رضيعُ محمَّد. والله تعالى أعلم.

وقوله: (نزل وهو متوشحٌ) أي: بثوب على أحد منكبيه وأخرج الآخر. و(دونكم) منصوبٌ على الإغراءِ. أي: بادروا إلى قتله، ولازموه.

---

[1]– سورة الأنعام، تالآية 121.

[2]– "الجندل": الحجارة والصخر.

[3]– "الصرفان": هو ضرب من أجود أنواع التمر.

فقال: نعم تحتي فلانةٌ، هي أعطرُ نساء العرب. قال: فتأذنُ لي أن أشمَّ منْهُ. قال: نعم، فشُمَّ. فتناول، فشمَّ، ثم قال: أتأذنُ لي أنِ أعودَ؟ فاستمكنَ منْ رأسِهِ، ثم قال: دونكم ! قال: فقتلوه.

في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام

عن سلمة بن الأكوع، قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبرَ، فسرْنا ليلاً فقالَ رجلٌ منَ القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهاتِك؟ - وكان عامرٌ رجلاً شاعراً — فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

ومن باب: غزوة خيبر

قوله: ("ألا تُسمِعُنا من هُنَيْهاتك؟" أي: من أراجيزك، وهو تصغير: (هنة).

و(هن): كناية من النكرات. وفيه ما يدلُّ: على استنشاد الشِّعر وإنشاده على جهة الشِّعر التنشيط على الأعمال الشاقة والأسفار، وترويج النّفوس منَ الغمِّ، لكن إذا سلمَ من الآفات التي قدَّمنا ذكرها، ثمَّ على القلَّة، والنُّدور. و(الحدو) أصله: السَّوق. ولما كان إنشادُ الشِّعر في السفر يسوقُ الإبل سُمِّي: حدواً.

وقوله: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الروايةُ هنا مجزواً بالزاي أي: زائداً فيه حرف. وصوابُه من جهة الوزن: لا همَّ، تالله، أو والله، كما جاء في الحديث الآخر: والله لولا الله ما اهتدينا.

فاغفرْ فداءٌ لكَ، ما اقْتَفَيْنا وثبِّت الاقدامَ إنْ لاقَيْنا
وأَلْقِيَنْ سكينةً علينا إنَّا إذَا صيحَ بنا أَتَيْنا
وبالصيــاح عولــوا علينــا

وقوله: (فاغفر فداءٌ لك ما اقتفينا) الرواية هنا بكسر الفاء من (فداءَ) وبالمدِّ. وقد رواه بعضهم بفتح الفاء والمدّ، وقد حكاه الأصمعيُّ. وحكى الفرّاء: فَدىً ، مفتوحا مقصورا،وهو — أعني في البيت — مرفوع بالابتداء، خبره: ما اقتفينا، ومفعول (اغفر) محذوف، أي: ذنوبنا. ويجوز أن يكون (ما اقتفينا) مفعول (اغفر) وخبر المبتدأ محذوف. أي: فداء لك نفوسنا. ومعنى (اقتفينا) أي: اكتسبنا. وأصله: من الفقا. وكأن المكتسبَ للشيء يجري خلفه، حتى يصلَ إليه. وهذا الكلامُ إنما يقالُ لمن تجوَّز عليه لحوقُ المكاره والمشقَّات، فإذا قاله أحدنا لجنسه، كان معناه: إنَّ نفسي وقاية لك من المكاره. أي: تصيبني ولا تصيبك. وهذا المعنى لا يليقُ بالله تعالى، فيحتملُ أن يكونَ إطلاقُه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم من غير قَصْد، كما قالوا: قاتله اللهُ. وتربت يمينك كما قدَّمناه في كتاب: الطهارة. ويحتملُ: أن يحملَ على الاستعارة. ووجهها: أنَّه لما كان الفداءُ مبالغةً في رضا المفدّى عبَّر بالفداء عن الرضا. أو يريدُ بذلك: فداءً لدينك. أو: لطاعتك. أي: نجعل نفوسنا فداءً لإظهارهما.

وقوله: (إنا إذا صيح بنا أبينا) من الإباء. و(أتينا) من الإتيان. الروايتان صحيحتان، ومعناهما: إذا صاح بنا أعداؤنا أبينا الفرار، وبتنا لا يهولنا صياحُهم. وعلى الأخرى: إذا صُرِخ بنا أتينا للنُّصرة، وإذا صاح بنا أعداؤنا أتيناهم مسرعين غير متربصين ولا متوقفين.

وقوله: (وألقين سكينةً علينا) أي: سكوناً وتثبيتا في اوقات الحروب، وصبراً في مواطن المشقّات.

فقال رسولُ الله ﷺ: "من هذا السائقُ؟" قالوا: عامرٌ. قال: "رحمه الله". فقال رجلٌ منَ القوم: وَجَبَتْ يا رسول الله! لولا امتعتنا به. قال: فأتينا خيبرَ فحاصرناهُم حتى أصابتْنَا مَخْمَصةٌ شديدةٌ. ثم قال: "إن الله فتحها عليكم". فلما أمسى الناس مساءَ اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرةً. فقال رسول الله ﷺ: "ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟" قالوا: على لحم. قال: أيُّ لحم؟" قالوا: لحم حُمُر إنسيَّة. فقال

وقوله: (وبالصّياح عوَّلوا علينا) أي: ليس عندهم إلا الصياح، فلا نُبالي بهم.

وقول الرَّجل: (وجبت) أي: الرحمة التي دعا له بها النبيُّ ﷺ، وكان هذا الرجلُ من أهل العلم بحال رسول الله ﷺ؛ وذلك: أنَّه علم أنَّ دعوتَه مستجابةٌ لمكانته عند ربّه تعالى. وفهم: أن تلك الرحمةَ التي تُعجَّل للمدعو له، فقال: لولا متعتنا به، أي: هلا دعوتَ الله في أنْ يمتعنا ببقائه. و(المخمصة): الجوع الشَّديد.

وقوله ﷺ: ("إنَّ الله فتحها عليكم") أي: يفتحها عليكم. فوضع الماضي موضعَ المستقبل لمَّا كان امراً مُحققّا عنده. أو يكون أخبر عمَّا علم الله من فتحها.

و(أَنَسيَّة) روي بفتح الهمزة والنون. قال البخاريُّ: كان ابن أبي أويس يقول: الأَنَسيَّة - بفتح الألف والنون - وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإِنْسيَّة - بكسر الهمزة وسكون النون - وكلاهما صحيحٌ. والأَنس - بالفتح - التأنُّس.

رسول الله ﷺ: "أَهْرِيقُوها، واكْسروها". فقال رجلٌ من القوم: أو يُهريقُوها ويغسلوها؟ فقال: "أو ذَاك"، قال: فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامر فيه قِصَرٌ. فتناول به ساق يهوديّ ليضربَهُ، ورَجَع ذُباب سيفه فأصاب رُكْبَةَ عامر. فمات منه. قال: فلما قفلوا؛ قال سلمةُ: وهو آخذ بيدي. قال: لما رآني رسول الله ﷺ شاحباً، قال: مالك؟" قلت له: فدَاكَ أبي وأمِّي، زعموا أنَّ عامراً حَبط عملُهُ. قال: "من قاله؟" قلت: فلانٌ، وفلانٌ، وأُسيدُ بنُ حُضيرٍ الأنصاري. فقال: "كذب من قاله، إنَّ له لأجرين — وجمع بين إصبَعيه — إنَّه لجاهدٌ مُجَاهدٌ قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله: وهو بالفتحُ منسوبٌ إلى الأنس، بمعنى التأنس، وبالكسر إلى الإنس الذي هو نوع الإنسان. وقيل: إنَّ كليهما منسوبٌ إلى الإنس لكن الأول على غير قياس، والأول أولى. والله تعالى أعلم.

وقوله: ("أهريقوها واكسروها") الضمير في (أهريقوها) للحوم. وفي (اكسروها) للقدور، وإن لم يَجْرِ لهما ذكر، لكنهما تدلُّ عليهما الحال. والهاء الأول في (أهريقوها) زائدة؛ لأن أصله: أرقن يريق. وقد يُبدلون من هذه الهمزة (هاءً) فيقولون: هَرَاق الماءَ، وهَرقَ ماءكَ، كما تقول: اراق، وأرق.

وفيه: دلالةٌ على تحريم لحوم الحمر الإنسيَّة. وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله.

وقوله: ("أوْ ذاك") ساكنة الواو، إشارة إلى إجازة غسلِ القدور، وتخييرٌ بينه وبين الكسر المأمور به أولاً. وهذا يدلُّ لمن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان أبيحَ له الحكمُ بالرأي والاجتهاد. و(قفلوا): رجعوا. و(شاحباً): متغيراً. و(حَبِط): بطل. وكذا: أخطأ.

وعنه قال: لما كان يومُ خيبرَ قتالا أخي قتلاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدَّ عليه سيفُه فقتله. فقال أصحابُ رسول الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه: رجل مات في سلاحه. وشكُّوا في بعض أمره، قال سلمةُ: فقَفَل رسولُ

وقوله: (لما كان خيبر قاتل أخي قتالاَ شديداً) القصة مخالفةْ لما ذكره في الرِّواية المتقدّمة، ولما يأتي بعدُ من أنَّ هذه القضية إنَّما وقعتْ لعمِّه عامر بن الأكوع. وهو الصحيحُ فلعلَّ سلمة أطلق على عمِّه اسمَ الأخوة لرضاع كان بينهما، أو لمؤاخاة، وإلا فهو وهوٌ من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وقوله: ("إنّه لجاهدٌ مجاهدٌ") الروايةُ الصحيحةُ المشهورة: بكسر الهاء فيهما، وضم الدَّال وتنوينها فيهما، وضمِّ الميم. وعند ابن أبي جعفر: (الجَاهَدَ مَجَاهدَ)، بفتحها كلها إلا هاء (مجاهد) فإنها بالكسر. على أن يكون الأولُ: فعلاً ماضياً، والثاني: جَمْعاً لا نظيرَ له في الآحاد؛ فلم يصرفه. وكذلك رواه بعضُ رواة البخاريّ. والصواب الأول. ومعناه: جاهدٌ جادٌّ في أمره. قاله ابنُ دريد. والثاني: تكرارٌ على جهة التأكيد. قال ابنُ الأنباري: العربُ إذا بالغتْ في الكلام اشتقتْ من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها، زيادة في التوكيد. فقالوا: جادٌّ مجدٌّ، وليل لائل، وشعر شاعر. قال غيره: وقد يكون (جاهد) أي: مبالغٌ في سبيل الخير و(مجاهد) لأعدائه.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر لي: أنَّ هذا القولَ أحسنُ بدليل قوله في الرواية الأخرى: "مات جاهداً، فله أجْرُه مرتين" فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يُؤْجَرُ منهما، وهما: جاهدٌ مجاهدٌ. فمعنى أحدهما غير الآخر. والله تعالى أعلم.

الله ﷺ من خيبر. فقلت: يا رسولَ الله ! ائذنْ لي أنْ أرجُزَ بك ! فأذن الرسولُ ﷺ. فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول:

قال: فقلت:

واللهِ لولا الله ما اهْتَدَيْنا ولا تصدَّقْنا ولا صَلَّيْنا

فقال رسول الله ﷺ: "صدقت".

فأنْزِلَنْ سكينةً علينا والمشرِكُونَ قد بَغَوْا عَلَيْنا

فلما قضيتُ رَجْزي قال رسول الله ﷺ: "من قال هذا؟" قلتُ: قالَهُ أخي. فقال رسول الله ﷺ: "يرحَمُهُ الله". قال: فقلت: يا رسول الله ! والله إنَّ ناساً ليهابُون الصلاة عليه، يقولونَ: رجلٌ ماتَ بسلاحه، فقالَ رسول الله ﷺ: "مات جاهداً مُجاهداً".

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: "كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرَّتين – وأشار بإصبعيه–".

وقوله: ("قَلَّ عربيٌّ مَشَى بها مثله") أكثرُ الروايات على أنَّ (مَشى) مفتوح الميم على أنه فعلٌ ماض، و(لها) بغير تنوين الهاء، على أنه جار ومجرور، وللفارسيّ وحده (مُشابِهًا) بضم الميم، وتنوين الهاء] ، من المشابهة. وفي البخاري لبعض الرُّواة: (نشأ بها) من النشء. وكلٌّ بعيدٌ في المعنى والعربية، والصوابُ رواية الجماعة، والضمير في (بها) عائد على الأرض، وقيل: على الحرب.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتملُ أن يعودَ على الشهادة والحالة الحسنة التي مضى بها إلى الله تعالى. وهذا يعضده المعنى، ومساق الكلام. والله تعالى أعلم.

باب في غزوة ذي قَرَد
وما تضمَّنته من الأحكام

عن سلمةَ بن الأكوع، قال: قَدِمْنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحنُ أربعَ عشرة مئةً، وعليها خمسونَ شاة لا تُرويها. قال: فقعدَ رسولُ الله ﷺ على جَبَا الرَّكيَّة فإمَّا دَعَا وإمَّا بسقَ فيها. قال: فجاشتْ فسَقَيْنَا واستقينا. قال: ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعانَا للبَيْعَة في أصلِ الشَّجرة. قال: فبايعتُه أوَّل النَّاس، ثم بايعَ وبايعَ حتّى إذا كانَ في وَسَط من أوَّل النّاس. قال: "بايْع يا سَلَمةُ !" قال: قلتُ: قد بايعتُك يا رسولَ الله في أوَّل الناس ! قال: "وأيضاً". قال: ورآني رسولُ الله ﷺ عَزِلاً – يعني ليس معه سلاحٌ – قال:

ومن باب: غزوة ذي قَرَد

(الحديبية) تقال بتخفيف الياء، وتشديدها، لغتان. وهو موضعٌ فيه ماءٌ على قرب من مكة، كما تقدَّم. والروايةُ الصَّحيحةُ المشهورة: (جَبَا الرَّكية) بالفتح في الجيم والباء بواحدة مقصوراً، وهو جانب البئر. و(الركيَّة) البئر غير المطوية، فإذا طويت فهي: الطَّويُّ. وللعذريِّ: (جُبِ ركية) بضم الجيم، وكسر الباء. والجُبُّ: البئرُ ليست بعيدة القعر. و(جاشت) أي: ارتفعت. يقال: جاس الشيء، يجيشُ جيشاً؛ إذا ارتفع.

وقوله: (حَجَفَةٌ أو درقة) على الشكِّ من الراوي. والحجفة: الترس. وإنما يكون من عيدان، والدَّرق من الجلود.

و(اختصاصُه ﷺ سلمةَ بتكرار البيعة ثلاثاً؛ تأكيداً في حقِّه، لما علم ﷺ من خصاله، وكثرة غَنَائه، كما قد ظهر منه على ما يأتي.

فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقَةً، ثم بايعَ حتى إذا كانَ في آخر النَّاس، قال: "ألا تبايُعني يا سلمةُ؟" قال: قلت: قد بايعتُك يا رسول الله في أوَّل النَّاس، وفي أوسط النَّاس. قال: "وأيضا"، قال: فقد بايعتُه الثالثةَ، ثم قال لي: "يا سلمةُ ! اينَ حَجَفتُكَ أو دَرَقتُكَ التي أعطيتُك؟" قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله ! لقيَني عمِّي عامرٌ عَزِلاً فأعطيتُه إيَّاها. قال: فضحكَ رسول الله ﷺ وقال: "إنَّك كالذي قالَ الأوَّلُ: اللَّهُمَّ أبغني حَبيباً هو أحبُّ إليَّ من نَفْسي". ثم إنَّ المشركينَ راسلُونا الصَّلْحَ، حتَّى مشى بعضُنا في بعض، واصطلحْنا. قال: وكنتُ تبيعاً لطلحةَ بن عُبيد الله أسقي فرسَه، وأحُسُّه، وأخدمُه، وآكلُ من طعامه، وتركتُ أهلي ومَالي، مُهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ. قال: فلما اصْطلحْنا نحنُ وأهلُ مكةَ، واختلطَ بعضُنا ببعض أتيتُ شجرةً

و(عَزِلاً) الروايةُ فيه هنا، وفي الحرف الآتي بعده: بفتح العين وكسر الزاي. وقال بعضُ اللغويين: الصواب: أعزل، ولا يُقال: عزلٌ. وقيَّده بعضهم: عُزُلاً – بضم العين والزاي – وكذا ذكره الهروي، كما يقال: ناقة عُلُطٌ، وجملٌ فنقٌ[1]. والجمع: أعزال. كما يقال: جنب وأجناب، وماء سُدُمٌ، ومياه أسدامٌ. والأعزل: الذي لا سلاحَ معه. و(أبغني): أعطني. يقال: بغيت الشيء من فلان فأبغانيه. أي: أعطاني ما طلبته.

وقوله: (ثم أنَّ المشركين راسلونا الصلح) هذه روايةُ العذري، وهي من الرسالة. ورواه جماعةٌ من رواة مسلم: (راسُّونا) بسين مهملة مُشدَّدة مضمومة، وهو من: رسَّ الحديث، يرسُّه: إذ ابتدأه. ورسست بينَ القوم: أصلحتُ بينهم, ورسا لك الحديث رسواً: إذا ذكر لك منه طرفاً. وروي: (راسَوْنا) – بفتح السّين– لابن ماهان. قال عياض: ولا وجه لها.

---

[1]– جَمَل فُنُقٌ رفنيقٌ: مكرم مودع للفحلة. (انظر اللسان).

فكسحتُ شوكَها، فاضْطَّجَعْتُ في أصلها. قال: فأتَاني أربعةٌ من المشركينَ من أهل مكَّةَ، فجعلوا يقعُون في رسولَ الله ﷺ فأبغضتُهم، فتحوَّلْتُ إلى شجرة أخرى، وعلَّقُوا سلاحَهم، واضْطجَعُوا، فبينَما هم كذلك، إذ نادَى مُناد من أسفل الوادي: يا لَلْمُهاجرينَ! قُتلَ ابنُ زُنَيم. قال: فاخترطتُ سيفي، ثم شددتُ على أولئكَ الأربعة، وهم رقودٌ، وأخذتُ سلاحَهم فجعلتُه ضغْثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرَّمَ وجهَ محمَّد لا يرفعُ أحدٌ منكم رأسَه إلا ضربتُ الذي فيه عيناه. قال: ثم جئتُ بهم أسوقُهم إلى رسول الله ﷺ. قال: وجاءَ عمّي عمارٌ برجل من العَبَلات، يُقال له مكرَزٌ، يقودُه إلى رسول الله ﷺ على فرس مُجفَّف في سبعينَ من المشركينَ، فنظرَ إليهم رسولُ الله ﷺ فقال: "دعُوهم يكنْ لهم بَدْءُ الفُجور وثنَاه" فعفَا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزلَ الله : ﴿وهُوَ الَّذي كَفَّ أيْديَهُم عنكُم وأيْديَكُم عنْهُم ببَطْن مكَّةَ من بَعْد أنْ أَظْفَرَكُم علَيْهمْ﴾[1] الآية كلها. قال : ثم خرجْنا راجعينَ إلى المدينة، فنزلنا منزلا، بينَنا وبينَ بني

قوله: (كنت تبيعاً لأبي طلحة) أي" خديماً له. وهو من: تبعت الرَّجل: إذا سرتُ خلفه. و(أحسُّه) أنفض عنه التراب. والحسُّ: الحكُّ. و(كسحت شوكها): كنسته. و(الضغث): القبضةُ من الحشيس وغيره. و(العبَلات) بطن من بني عبد شمس، نُسبوا إلى أمٍّ لهم تسمى: عبلة بنت عبيد، من البراجم. و(الفرس المجفف): الذي عليه تجفاف – بكسر التاء – وهو الجلُّ. و(بدء الفجور): أوَّله، والفجور ضد البرِّ. و(ثناه): عوده، بكسر الثاء المثلثة، مقصوراً. وهي الرواية المشهورة، ولابن ماهان: (وثُنياه) بضم الثام، وهو بالمعنى الأول. والفجور هنا هو نقضُ العهد، ورَوْمَ غرَّة المسلمين، وكان هذا في صلح الحديبية.

وعفو النبي ﷺ عن هؤلاء السبعين ليتمَّ أمر الصلح. والله تعالى أعلم.

[1]– سورة الفتح، الآية 24.

لحيانَ جبلٌ، وهم المشركون، فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لمن رَقي هذا الجبلَ اللَّيلَة كأنَّه طليعةٌ للنبيّ ﷺ وأصحابه. قال سلمةُ: فرَقيْتُ تلكَ اللَّيلة مرتين أو ثلاثً، ثم قدمنَا المدينةَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظهره مع رَباحٍ غُلامِ رسول الله ﷺ، وأنا مَعَه، وخرجتُ معَه بفرس طلحةَ أُنَدِّيه مع الظَّهْر، فلما أصبحْنا إذا عبدُ الرحمن الفَزاري قد أغارَ على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقَه أجمعَ، وقتلَ راعيَه. قال: فقلت: يا رباحُ ! خُذْ هذا الفرسَ فأبلغْه

وقد اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وهُوَ الَّذي كَفَّ أَيْدِيَهُم عَنكُمْ﴾[1] على أقوال هذا أحدها، وهو أصحُّها.

وقوله: (وهُم المشركون) بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع. وقد ضبطه بعض الشيوخ: و(هَمَّ) بفتح الهاء، والميم وتشديدها، على أنه فعل ماض. و(المشركون) فاعل به. قال عياض: معناه: همَّ النبيّ ﷺ والمسلمين امرُهم لئلا يغدروهم، ويُبيّتوهم لقربهم منهم. يقال: همَّني الأمر، وأهمَّني. ويقال: همَّني: أذابني. وأهمَّني: غمني.

قال الشيخ رحمه الله: والأقرب أن يكونَ معناه: همَّ المشركون بالغدر، واستشعر المسلمون منهم بذلك.

و(الظهر): الإبل التي تحمل على ظهورها الأثقال. و(أنَدِّيه مع الظهر) أي: أورده الماء فيشرب قليلا، ثمَّ أرعاه وأورده. وهي التندية، وأصلها للإبل. وقد تكون التنديةُ في الفرس بمعنى: التضمير، وهي: أن يجري الفرس حتى يعرق. ويقال لذلك العرق: النَّدَى قاله الأصمعي. و(استاقه) أي: حمله، والتّاءُ زائدة للاستفعال. و(السَّرح) الإبل التس تسرحُ في المرعى. و(الأكمة): الجبيل الصغير.

---

[1]— سورة الفتح، الآية 241.

طلحةَ بن عبيد الله، وأخبرْ رسولَ الله ﷺ أنَّ المشركينَ قد أغَارُوا على سَرْحُه، قال: ثم قمتُ على أكَمة فاستقبلتُ المدينةَ، فناديتُ ثلاثاً: يا صَبَاحاه ! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم وأرتجزُ أقولُ:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوعِ   واليـــومُ يـــومُ الرُّضـــَّع

فالحقُ رجلا منهم، فأصُكُّ سهماً في رَحْلهِ، حتى خَلَصَ النَّصْلُ إلى كتفه. قال: قلت: خذهَا:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوعِ   واليـــومُ يـــومُ الرُّضـــَّع

و(قوله: يا .صباحاهْ) هاؤه ساكنة، وهو يشبهُ المنادى المندوب، وليس به. ومعناه هنا: الإعلامُ بهذا الأمر المهمِّ الذي قد دهمهم في الصباح.

و(قوله: وأنا ابن الأكوع) الكوع: اعوجاجٌ في اليدين. قيل: الكوع والوكع في الرِّجل: أن تميلَ إبهامها على أصابعها. واسم الأكوع: سنان ابن عبد الله بْن بشير، وهو أبو سلمة على ما ذكره محمد بن سعد. وقيل: اسم أبي سلمة: عمرو بن الأكوع، وهو جدُّ سلمة، فنسب إليه.

و(قوله: واليوم يوم الرُّضع) الرُّضَّع: جمع راضع، وهو اللئيم. وأصلُه: أنَّ البخيل كان يرضع الإبل، ولا يحلبها، لئلا يُسْمَع صوتُ الحلب فيُقْصَد، فعبَّروا عن كل لئيم بذلك. وعليه قالوا في المثل: لئيمٌ راضع. وقيل: لأنه يرضعُ اللؤم من أمّه، وهو مطبوعٌ عليه. وقيل: معناه: اليوم يظهرُ من أرضعته كريمة أو لئيمة وقيل: اليوم يُعرف مَن أرضعته الحربُ من صغره.

قال: فوالله ما زلتُ أرميهم، وأعقرُ بهم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ أتيتُ شجرةَ، فجلستُ في أصلها، ثم رميتُه فعقرتُ به، حتى إذا تضايقَ الجبلُ، فدخلوُا في تضايُقه، علوتُ الجبلَ فجعلتُ أرميهم بالحجارة. قال: فما زلتُ كذلك أتبعُهَم حتى ما خلقَ اللهُ من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلَّفتُه وراءَ ظَهري، وخلَّوا بيني وبينَه، ثم اتَّبعتُهم أرميهم حتى ألقَوْا أكثرَ من ثلاثينَ بُرْدَةً وثلاثينَ رُمْحاً، يستخفُّون، ولا يَطرحُون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة، يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، حتى أتَوْا مُتَضايقاً من ثَنيَّة، فإذا هم قد أتَاهم فلانُ بنُ بَدْر الفَزاريُّ، فجلسُوا يتضحَّوْن (يعني يتَغدَّون) وجلستُ على رأس قَرْن. قال الفَزَاريُّ: ما هذا

و(قوله: فأصكُّ سهماً في رَحْله، حتى خلص نصل السَّهم إلى كتفه) كذا روايتنا فيه، بالحاء المهملة. ويعني به: أنَّ سهمه أصاب أخرة رَحْله، فنفذها، ووصل إلى تكتفه. وفي بعض النسخ: فأصكه سهماً في رجله حتى خلص إلى كعبه. والأول أشبه. و(أصك): أضرب. و(ألحق) و(أصك): مضارعان، ومعناهما: المضي.

و(قوله: فما زلتُ أرميهم) أي: أرميهم بالسهام (وأعقر بهم) خيلهم، ومنه: (فعقر بعبد الرحمن فرسه) ويحتمل أن يكون معناه: أصيحُ بهم، من قولهم: رفع عقيرته. أي: صوته. و(يتضحَّوْن) أي: يتغدَّون. وأصله: يأكلون عند الضحى. و(يُقَرَوْن): يُضافون. أخبرهم ﷺ: بأنهم قد وسلوا إلى بلادهم، وأنهم قد فاتوهم. و(الأرام): بألف ساكنة من غير همز: الأعلام من الحجارة. قال الشاعر:

وبَيْــداءَ تَحْسَبُ آرامَــها رِجَــالَ إيَادٍ بأَجْلاَدِهــا

الذي أرى؟ قالوا: لقينَا مِن هذا البَرْحَ، واللهِ ما فارقنَا منذ غَلَس، يرمينَا، حتى انتزعَ كلَّ شيءٍ في أيدينَا. قال: فليقمْ إليه نفرٌ منكم أربعةٌ. قال: فصَعدَ إليَّ منهم أربعةٌ في الجَبَلِ. فلمَّا أمكنُوني من الكلام، قالَ: قلتُ: هل تعرفُوني؟ قالوا: لا، ومَن أنتَ؟ قال: قلتُ: أنا سلمةُ بن الأكوع، والذي كرَّمَ وجهَ محمَّد ﷺ، لا أطلُبُ رجلاً منكم إلا أدركتُه، ولا يَطلبُني فيُدركَني. قال أحدهم: أنا أظنُّ. قال: فرجعُوا فما بَرِحْتُ مَكاني حتى رأيتُ فوارسَ رسول الله ﷺ يتخلَّلونَ الشَّجَر. قال: فإذَا أوَّلُهم الأخرمُ الأسديُّ على إثرِه أبو قتادةَ الأنصاريُّ، وعلى إثره المقدادُ بن الأسود الكنْديُّ. قال: فأخذتُ بعنان الأخرم. قال: فولَّوا مدبرينَ. قلتُ: يا أخرمُ احذرْهم لا يقتطعوكَ حتى يلحقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه. قال: يا سلمةُ إنْ كنت تؤمنُ بالله واليوم الآخر، وتعلمُ انَّ الجَنَّة حقٌّ والنَّارَ حقٌّ، فلا تَحُلْ بَيْني وبينَ الشَّهادةِ. قال: فخلَّيْتُه، فالتقى هو وعبدُ الرحمن. قال: فعقرَ

يعني: بأشخاصها. و(الأرَام) بهمز الألف: الظباء. و(القرن): جبلٌ صغير منفردٌ منقطع من جبل كبير. و(البَرْح) مفتوحة الباء، ساكنة الراء، يعني به: المشقَّة الشَّديدة.

وقوله: (أنا أظنُّ) أي: أتيقَّن. كما قال تعالى: ﴿إنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَقٍ حسَابِيَهْ﴾[1] أي: تحقَّقتُ، وأيقنتُ. ويحتملُ البقاء على أصل الظنِّ الذي هو تَغليبٌ لأحد المحتملين، وقد اقتصر عليها ولم يُذكر لها هنا مفعولٌ. ويحتملُ أن يكون حذف مفعولها للعلم به، وهو: ذاك هو إشارةٌ إلى المصدر الذي يُكتفى به عن المفعولين، كما تقول: ظننتُ ذاك. والله أعلم. و(أعدو على رجلي) أي: أشتدُّ في الجري. و(حلّيتهم) كذا وقع في رواية القاضي بالياء، وقال: أصلُه الهمز فسُهِّل.

---

[1]– سورة الحاقة، الآية 20.

بعبد الرحمن فرسَه، فطعنَه عبدُ الرحمن فقتلَه، وتحوَّلَ على فرسه. ولحقَ أبو قتادةَ فارسُ رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنَه فقتلَه، فوالذي كرَّمَ وَجْهَ محمَّد ﷺ لتبعتُهم أعدو على رِجْليَّ، حتى ما أرى وَرائي من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غُبارِهم شيئاً، حتى يَعْدلُوا قبلَ غُروب الشمس إلى شِعْب فيه ماءٌ، يقالُ له: ذو قَرَد، ليشربُوا منه، وهم عِطاشٌ، قال: فنظروا إليَّ أعدو وراءَهم فحلَّيْتُهم عنه (يعني: أجليتهم عنه) فما ذَاقُوا منه قطرةً. قال: ويخرجونَ ويَشتدُّون في ثَنيَّة قال: فأعدُوا فألحقُ رجلاً منهم وأصكُّه بسهم في نُغْضِ كتفه. قال: قلتُ: خذهَا:

وأنـــا ابـــنُ الأكـــوعِ   واليـــومُ يـــومُ الرُّضـــَّعِ

قال: يا ثَكلَتْهُ أمُّه أكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قال: قلت: نعم يا عدوَّ نفسه، أكوَعُكَ بكرةَ. قال: وأرْدَوْا فرسين على الثنيَّة. قال: فجئتُ بهما أسوقُهما

قال الشيخ رحمه الله: وصوابه: الهمز، وهو أصلُه، وهذا تسهيلٌ لا يقتضيه القياس، وروايتي فيه بالهمز على الأصل. ومعناه: طردهم عن الماء. و(الثنيَّة): الطريقُ في الجبل.

وقوله: (ياثكلته أمُّه) يا: للنداء، والمنادى محذوفٌ ويشبه أن يكون المحذوف (مَن) الموصولة متعلقة بـــ (ثكلته أمُّه)، وكأنَّه قال: (يا مَن ثكلته أمُّه). فحذفها للعلْم بها. ويحتمل غير هذا، وهذا أشبه. والثّكل: الفقد. والثّكلى: المرأة الفاقدة ولدها، الحزينة عليه. ومنه قولهم: ثكل خيرٌ من عقوق. وكأنَّه دعا عليه بالفقد والهلاك.

إلى رسول الله ﷺ. قال: ولَحقني عامرٌ بسطيحة فيها مذْقَةٌ من لَبَن، وسَطيحة فيها ماءٌ، فتوضأتُ وشربتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله، وهو على الماء الذي حلّيْتُهمْ عنه، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أخذ تلك الإبلَ وكلّ شيء استنقذتُه من المشركينَ، وكلّ رُمْح وكلّ بُرْدة، وإذا بلالٌ نَحَرَ ناقةً من الإبل الذي استنقذتُ من القوم، وإذا هو يَشوي لرسول الله ﷺ من كَبدِها وسَنامِها. قال: قلت: يا رسول الله ! خلّني فأنتخبُ من القوم مئة

وقوله: (أكوعه بكرةَ) الضمير في أكوعه يعودُ على المتكلم على تقدير الغيبة، كأنّه قال: أكوع الرجل المتكلم، وقد فَهِمَ منه هذا سلمة، حيث أجابه بقوله: (أكوعك بُكرةَ) فخاطبه بذلك و(بكرة) منصوب، غير منون على الظرف؛ لأنّه لا ينصرف للتعريف والتأنيث؛ لأنه أريد بها بكرةً معينةً، وكذلك: غدوة. وليس ذلك لشيءٍ من ظروف الأزمنة سواهما فيما علمت.

وقوله: (وأرذوا فرسين) روايتي فيه بالذال، ومعناه: تركوا فرسين معيبين لم يقدرا على النهوض من الضّعف والكلا. والرذيّة: المعيبة، وجمعها: رذايا، ومنه قول الشاعر:

.... فَهُنَّ رذايا في الطريق ودائع

وقد روي بالدال المهملة (أردوا) أي: تركوهما هلكى، من الردى، وهو الهلاك، والأول أوجه؛ لأنه قال: فأقبلت بهما أسوقهما، فدلّ: على أنهما لم يهلكا، وإنما ثقلا كلالاً وإعياءً. و(السَّطيحة) إناءٌ من جلود يُسطّح بعضُها فوق بعض. و(المذقة): القطرة من اللبن الممزوج بالماء. و(المذق): مَزْج اللبن بالماء، وقد تقدّم القولُ في النواجذ، وأنّ المرادَ بها هنا: الضّواحك.

رجلٍ فأتَّبعُ القومَ، فلا يبقى منهم مُخْبِرٌ إلا قتلتُه. قال: فضحكَ رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه في ضوءِ النَّار، فقال: "يا سلمةُ ! أتُراكَ كنتَ فاعلاً؟" قلتُ: نعم والذي أكرمَك. قال: "إنَّهم الآنَ لَيُقْرَوْنَ في أرضِ غطفان". قال: فجاءَ رجلٌ من غطفانَ، فقالَ: نحرَ لهم فلانٌ جَزُوراً، فلما كشفُوا جلدَها رأوا غُبَاراً، فقالوا: أتاكُم القومُ، فخرجُوا هاربينَ، فلما أصبحْنا، قال رسول الله ﷺ: "كان خيرَ فُرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرَ رَجَّالتِنَا سلمةُ". قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سَهمين: سهمِ الفارسِ، وسهمَ الرَّاجلِ، فجمَعَهما لي جميعاً، ثم أرْدفني رسولُ الله ﷺ وراءه على العَضْباءِ راجعينَ إلى المدينة. قال: فبَيْنا نحنُ نسيرُ، قال: وكانَ رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبَقُ شدّا. قال: فجعل يقولُ: ألا مُسابقَ إلى المدينة؟ هل من مُسابقٍ؟ فجعلَ يُعيدُ ذلكَ. قال: فلما

وقوله: (أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الرّاجل) أمَّا سهم الرّاجل فهو حقّه، وأمّا سهم الفارس فإنما أعطاه النبيُّ ﷺ إيَّاه لشدّة غَنَائه، ولأنه هو الذي استنقذَ تلك الغنائك، وهو الذي تنزَّل منزلةَ الجيش فيما فعل، ولم يُسْمَعْ بمن فعل مثل فعله في تلك الغزاة، ثم لعلَّ النبيَّ ﷺ إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس، فإن كان أعطاه من الغنيمة فذلك خصوصٌ به لخصوص فِعْله.

وقوله: (ألا مسابقَ؟) ألا مسابقَ؟: فيدناه مفتوحا بغير تنوين؛ لأنها (لا) التي للنفي والتبرئة، زيدتْ عليها همزةُ الاستفهام، وأشربت معنى التمني. كما قالوا: ألا سيفَ صارماً؟ ألا ماءَ بارداً؟ بغير تنوين على ما حكاه سيبويه، وأنشد:

ألاَ طِعَانَ، ألاَ فُرْسَانَ عادِيَةٍ   إلاَّ تَجشُّؤُكُمْ عنْدَ التَّنانيرِ[1]

---

[1]- البيت لحسان ابن ثابت.

سمعتُ كلامَه قلتُ: أما تكرمُ كريماً؟! ولا تهابُ شريفاً؟! قال: لا، إلا أن يكونَ رسولَ الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله ! بأبيْ أنتَ وأُمِّي! ذرني فلأسبقَ الرجل. قال: "إن شئتَ". قال: قلت: اذهب إليكَ. قال: وثَنيْتُ رجْليَّ فطفرتُ، فعدوتُ. قال: فربطتُ عليه شَرَفاً أو شرفين أستبْقي نفسي، ثم عدوتُ في إثْره، فربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفين. قال: ثم إني رفعتُ حتَّى ألحقَه، قال: فأصكَّه بين كتفيْه. قال: قلت: قدَ سُبقْتَ والله ! قال: أنا أظنُّ. قال: فسبقتُه إلى المدينة. قال: فوالله ما لَبثْنا إلا ثلاثَ ليالٍ

ويجوز الرفعُ على أن تكون (ألا) استفتاحاً، ويكون (مسابق) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألاَ هنا مسابق، أو نحوه.

وقوله (سلمة للرَّجل: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟) يدلُّ على أنه فهم من قول الرَّجل: (ألا مسابق) النفي. فكأنه قال: لا أحدٌ يسبقني. فلذلك أنكر عليه سلمة، ولو كان عرْضا فقط لم يكن فيه ما ينكره و(ذرني) أي: دَعني (فلأسبقَ) منصوب بلام كي، على زيادة الفاء. و(طفرت): وثبت وقفزت. و(ربطت عليه) شددت عليه. (شرفا أو شرفين) يعني: طلَقاً أو طلَقين[1]. (أستبقي) أبقي. (نفْسي) رويناه بفتح الفاء وسكونها. ففي الفتح يعني به: التنفس. يريد: أنه رفق في جريه مخافة ضيق النَّفس. وبالسكون يعني به: أروح نفسي وأجمّها لجري آخر.

و(قوله: ثمَّ إنّي رفعت) أي: زدتُ في السير. ويروي: (دفعت) بالدّال. أي: دفعتُ دفعة شديدة من الجري، وكلاهما قريب في المعنى.

---

[1]- "الطَّلَق": الشوط الواحد من سباق الخيل.

حتَّى خرجنا إلى خيبرَ مع رسول الله ﷺ. قال: فجعلَ عمّي عامرٌ يرتجزُ بالقوم:

تالله لولا الله ما اهتديْنَا ... ولا تصدَّقْنَا ولا صَلَّينا
ونحنُ عَنْ فَضلكَ ما استَغْنينا ... فثبِّت الأقدامَ إنْ لاقيْنَا

وأنزلـــنْ سكينـــةً عليْنَـــا

وقوله: (اذهب إليك) قيَّدناه على من يوثق بعلمه على الأمر. أي: انفذْ لوجهك، وخُذْ في الجري. يقوله سلمة وهو راكبٌ خلف النبيّ ﷺ للرَّجل الذي قال: ألا مسابق. ولذلك قال: وثنيت رجْليَّ. أي: نزلتُ عن ظهر العضباء. و(إليك) على هذا معمولٌ لـــ (اذهب) أيك انفذ لوجهك.

وقوله: (والله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر) ظاهرُ هذا الكلام: أنَّ غزوةَ خيبر كانت على إثر غزوة ذي قَرَد، إذ لم يكنْ بينهما إلاَّ هذا الزمان اليسير، الذي هو ثلاثُ ليال، وليس كذلك عند أحد من اصحاب السّير والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قرد كانت في جُمادى الأولى من السَّنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلق في شعبان من تلك السَّنة، ثم اعتمر عمرةَ الحديبية في ذي القعدة من تلك السَّنة، ثم رجعَ إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجة وبعض المحرَّم، وخرج في بقيَّة منه إلى خيبر. وهكذا ذكره أبو عمر بن عبد البرِّ وغيره، ولا يكادون يختلفون في ذلك. وهذا الذي وقع في هذا الحديث وهمٌ من بعض الرُّواة، ويحتملُ أن يكون النبيّ ﷺ أغزى سريّة فيهم سلمة إلى خيبر قبل فَتْحها، فأخبر سلمةُ عن نفسه، وعمَّن خرج معه. وقد ذكر ابنُ إسحاق في كتاب "المغازي" له: أنَّه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. والله أعلم.

و(ذو قَرَد) المشهور فيه بفتح القاف والرَّاء. وقد قيل فيه بضمَّهما. والقَرَدُ في اللغة هو: الصوفُ الرديء. يقال في المثل: عَثَرَتْ على الغَزْل

فقال رسولُ الله ﷺ: "من هذا؟" قال: أنا عامرٌ. قال: "غفرَ لكَ ربُّك !" قال: وما استغفرَ رسولُ الله ﷺ لإنسان يخصُّه إلا استُشْهِدَ. قال: فنادى عمرُ بن الخطَّاب، وهو على جَمَلٍ له: يا نبيَّ الله ! لولا ما متَّعْتَنا بعامر. قال: فلمَّا قدمْنَا خيبرَ قال: خرجَ مَلِكُهُم مرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفه يقولُ:

قد علمتْ خيبرُ أنّي مَرْحبُ ... شاكي السِّلاح بَطَلٌ مجرَّبُ

إذا الحـــروبُ أقبلـــتْ تَلَهـــَّبُ

قال: وبرزَ له عمي عامرٌ فقال:

قد لعمتْ خبيرُ أنّي عامرُ ... شَاكي السُّلاح بَطَلٌ مُعامرُ

بأَخرَة فلم تَدَعْ لعتر قَرَدة[1]. وهو في الحديث: موضعٌ معروفٌ. حكى هذا كلّه السهيلي.

وقول عمر: (يا رسولَ الله لولا متَّعْتَنا به) أي: هلا دعوتَ الله إن يمتّعنا ببقائه. و(يخطر بسيفه) أي: يهزّه متكبرا. و(شاكي السلاح) هو الذي جَمَع عليه سلاحه. يقال: شاكي السلاح، وشاك – بالكسر – وشاكُ – بالرفع – وشائكٌ. وهذا أصوب، وما قبله مقلوب. والشكة، والشوكة: السلاح. و(مجرَّب) روايتنا فيه بفتح الرَّاء على أنَّه اسم مفعول. يعني: أنه جربت حروبه، وعلمت. ويصحُّ أن يقال بالكسر على أنه اسم فاعل، يعني: أنه جرَّب الحروبَ بنفسه، فخبرها.

وقول عامر: (بطلٌ مغامرٌ) البطل: الشجاع. يقال: بطلٌ بيِّن البطولة والبطالة. و(المغامر): اسم فاعل من: غامر. يعني: أنه يأتي غمرات الحروب، ويقتحمها. وأصله من الغمر، وهو الماء الكثير. و(يسفل) بسيفه. أي يختل أن يضربه من أسفله.

[1]– هذا مثلٌ يُضْربُ لمن ترك الحاجة وهي ممكنة، ثم جاء يطلبها بعد الفوت.

قال: فاختَلَفا ضربتين، فوقعَ سيفُ مَرْحب في تُرْس عامر، وذهبَ عامرٌ يسفل له، فرجع سيفُه على نفسه فقطعَ أكْحَلَهُ، فكانت فيها نفسُهُ.

قال: سلمةُ: فخرجت فإذا نَفَرٌ من أصحاب النبيّ ﷺ يقولون: بَطَلَ عَمَلُ عامر. قتلَ نفسَه. قال: فأتيتُ النبيّ ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله ! بَطَل عملُ عامر؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: "منْ قالَ ذلكَ؟" قال: قلتُ: ناسٌ من أصحابكَ. قال: "كذبَ من قال ذلك، بل له أجرُه مرَّتين"، ثم أرسلني إلى عليٍّ وهو أرمَدُ، فقال: "لأعطينَّ الرايةَ رجلاً يُحبُّ الله ورسولَهُ، أو يحبه الله ورسوله". قال: فأتيت عليًّا فجئتُ به أقودُه، وهو أرمدُ حتى أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فبَسَقَ في عينيه، فبَرَأَن وأعطاه الرايةَ. وخرج مرْحبٌ فقال:

قَدْ علمتْ خيبرُ أنّي مَرْحَبُ شاكي السِّلاح بطلٌ مُجرَّبُ
إذا الحروبُ أقبلتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه:

أنا اللذي سمَّتني أُمّي حَيدَره كليث غاباتلآ كَريهِ المَنْظَرَهْ
أُوفيهمُ بالصَّاع كَيْلَ السَّنْدَره

و(قوله عليّ: أنا الذي سمتني أمِّي حيدرة) حيدرة من أسماء الأسد، وله أسماء كثيرة. وكان عليٌّ سماه أبوه عليّاً، وسمَّته أمُّه أسداً باسم أبيها، فغلب عليه ما سمَّاه به أبوه، فذكر الآن ما سمَّته به أمُّه لمناسبة ما بين الحرب وصَوْلة الأسد. والهاء في (حيدره) وفي (المنظره) زائدة للاستراحة. والمنظرة: المنظر. ويعني: انه كريهُ المنظر في عين عدوه؛ لأن موتَ عدوِّه مقرونٌ بنظره إليه. و(ليث) من أسماء الأسد. و(الغابات): جمع غابة، وهي

قال: فضرب رأسَ مَرْحبٍ فقَتَلهُ، ثم كانَ الفتحُ على يَدَيْه.

* * *

ملتفُّ الشجر؛ لأنها تُعيِّب فيها من يدخلُها. و(السندرة) مكيالٌ واسعٌ. قال القتبي: ويحتملإ أن يكونَ أُخذَ من السندرة وهي شجرةٌ يُعْمَلُ منها النبلُ والقِسيُّ. قال صاحبُ العين: كيل السندرة: ضربٌ من الكيل، ومعناه: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة. أي: أقتلهم قتلاً عدلا عاجلا.

وفي هذا الحديث من معجزات رسول الله ﷺ أربعٌ، ومن الفقه والأحكام ما فيه كثرةٌ لا تخفى على فَطِنٍ، من أهمِّها: جواز استقتال المرء نفسه في سبيل الله إرادةَ الشهادة، واقتحام الواحد على الجمع؛ إذا كان من أهل النجدة. وجواز المبارزة بغير إذن الإمام. وهو حُجَّةٌ على مَن كرهها مطلقاً، وهو الحسن، وعلى مَن اشترط في جوازها إذْنَ الإمام، وهو إسحاق، وأحمد، والثَّوري. ثم هل يُعان المبارزُ أم لا؟ أجازها أحمد وإسحاق، ومَنَعَها الأوزاعيُّ، وفسَّر الشَّافعيُّ فقال: إن شرط المبارزُ عَدَمَها لم يجز، وإن لم يشترطْ جاز.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ الذي قتل مرحباً هو عليٌّ- رضي الله عنه- وقد روي: أنَّ الذي قتله محمَّد بن مسلمة. وحكى محمَّد بن سعد: أن الذي قتله محمَّد، وذفَّفَ عليه عليٌّ.

* * *

باب خروج النِّساء في الغزو

عن أنس، أنَّ أُمَّ سُليم اتَّخذتْ يومَ حُنين خنْجراً، فكانَ معَها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله ! هذه أُمُّ سُليم معَها خنْجَرٌ, فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا الخنْجَرُ؟ !" قالت: اتَّخذتُه، إنْ دَنا مني أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ به بطنَه. فجعل رسول الله ﷺ يضحكُ. قالت: يا رسولَ الله ! اقتُلْ مَنْ بَعْدَنا من الطُّلَقاء انْهَزَمُوا بك! فقالَ رسولُ الله ﷺ: "يا أُمَّ سُلَيمٍ ! إنَّ الله قد كفَى وأحسنَ".

ومن باب: خروج النساء في الغزو

(الخَنجر) فتح الخاء: السّكين، ويقال بكسرها. و(بقرتُ بطنه): شققتُه، ووسَّعته. و(الطلقاء) أهل مكة؛ لأنه ﷺ منَّ عليهم، وأطلقهم يوم فتح مكة. و(مَنْ بعدنا) أي: من وراءنا.

و(قولها: انهزموا بك) أي: انهزموا حتى اتصلتْ هزيمتُهم بك، أو انهزموا عنك، بمعنى: فرّوا، مُنْكرَة ذلك عليهم، ومقبِّحة لما فعلوا، ظانّةْ: أنهم يستحقُّون القتلَ على ذلك، وبأنهم لم يتحققوا في الإسلام.

وقوله: إنَّ الله قد كفى وأحسن) أي: كفانا مؤونة العدوّ، وأغنانا عمَّن فرَّ، وأحسن في التمكين من العدوّ والظَّفر به. و(يسقين الماء) أي: يَحْملنه على ظُهُورهنَّ فيضعنه بقُرْب الرَّجال، فيتناوله الرّجالُ بأيديهم فيشربوه. و(يداوين) أي: يُهيِّئن الأدوية للجراح ويصلحنها، ولا يلمسن من الرجال ما لا يحلُّ. ثمَّ أولئك النساءُ إمَّا متجالاّتٌ[1]، فيجوز لهنَّ كَشْفُ وجوههنَّ، وإمَّا شوابٌ، فيحتجبن. وهذا كلّه على عادة نساء

[1]- مفردها: متجالّة، وهي: المرأة الكبيرة المسنّة.

وعنه، قالَ: كان رسولُ الله ﷺ يَغزُوا بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ من الأنصار معَه إذا غَزا فيسقينَ الماءَ، ويُداوينَ الجَرْحَى.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعنه، قال: لما كانَ يومُ أُحد انهزمَ ناسٌ عن النبيّ ﷺ، وأبو طلحةَ بينَ يديْ نبيِّ الله ﷺ مُجَوِّبٌ عليه بحَجَفَته. قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النَّزع، وكسرَ يومئذ قوسين أو ثلاثا. قال: كانَ الرجلُ يمرُّ ومعه الجَعْبَةُ من النَّبْل، فيقولُ: انثُرها لأبي طلحةَ، قال: ويُشْرِف نبيُّ الله ﷺ ينظرُ إلى القوم، فيقولُ أبو طلحةَ: يا نبيَّ الله ! بأبي أنتَ وأُمّي لا تُشرِفْ، لا يُصيبنَّكَ سهمٌ من سهام القوم، نَحْري دونَ نَحْرِك ! قال:

العرب في الانتهاض، والنجدة، والجرأة، والعفّة. وخصوصاً نساء الصحابة[1].

ومجوّبٌ عليه بحجفته أي: مُترّسٌ عليه بها يقيه الرمي. و(النَّزْع): الومي الشَّديد. و(بأبي أنت وأمي) أي: أفديكَ بهما، و(أنت):" مبتدأ، وخبره محذوفٌ. أي: مفدى. و(بأبي) متعلّقٌ به. و(الخَدَم) هنا: جمع خَدَمة، وهي الخلخال، و(سوقهما): جمع ساق. وقيل في الخَدَم: هي سيورٌ من جلود تُجْعَلُ في الرِّجل، وقيل: أريدُ به ها هنا: مخرجُ الرِّجل من السراويل. ومنه: فرس مُخَدَّمٌ؛ إذا كان أبيض الرُّسغين. وكان هذا منهنَّ لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت. ويحتملُ أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. وقد يتمسَّكُ بظاهره مَن يرى أنَّ تلك المواضعَ ليست بعورة من

---

[1]- الصحابة جمع صاحب على غير قياس، وهذا الاستعمال خاص بصحابة الرسول ﷺ.

ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكر وأُمَّ سُليم، وإنَّهما لَمُشَمَّرتان أرى خَدَم سُوقِهمَا، يُنْقُلان القِرَبَ على مُتونِهمَا، ثم يفرغَانه في أفواههم، ثم يَرجعان فيملآنها، ثم يَجيئان يُفرغانه في أفْواه القوم. ولقد وقَعَ السَّيفُ من يد أبي طلحةَ إمَّا مرَّتين أو ثلاثا من النُّعاس.

وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصارية، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غَزَوات، أخلفُهم في رِحالهم فأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوي الجَرْحَى، وأقومُ على المَرْضى.

* * *

المرأة، وليس بصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديث أم سلمة؛ الذي رفعه أبو داود حين سُئل: ما تصلي فيه المرأة؟ قال: "تصلي في الدِّرع السَّابغ الذي يغيِّبُ ظهورَ قدميها" وقد أمرت المرأة أن ترخي ثوبها شبراً، فأن خافت أن تنكشف ارخَتْه ذراعاً.

و(النعاس) ما يكون في الرأس، والسِّنة: في العين، وقد تقدَّم ذلك. وكان هذا النعاسُ الذي أُلقي عليهم في يوم أُحد لطفا بهم من الله، زال به خوفُهم، واستراحوا به من سدَّة التّعب، وقويت به نفوسُهم. وهكذا فَعَل الله بهم يوم بدر. وهو الذي دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [1].

---

[1]- الأنفال 11.

لا يُسهم للنساء في الغنيمة بل يُحذين منها

عن يزيد بن هرمز، أنَّ نجدة كتبَ إلى ابن عبَّاس يسأله عن خَمْس خلال، فقال ابنُ عباس: لولا أن أكتمَ علماً ما كتبتُ إليه، كتب إليه نجدةً: أمَّا بعدُ، فأخبرني هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنّساء؟ وهل كانَ يضربُ لهنَّ بسهم؟ وهل كانَ يقتلُ الصِّبيانَ؟ ومتى يَنقضي يُتْمُ اليتيم؟

ومن باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة

(نجدة) هذا هو ابن عامر الحروري، نُسب إلى حروراء، وهي موضعٌ بقرب الكوفة، خرج منه الخوارجُ على عليٍّ — رضي الله عنه — وفيها قُتلُوا، وكان نجدةُ هذا منهم وعلى رأيهم؛ لذلك استثقلَ ابنُ عباس مجاوبته، وكرهها، لكن أجابه مخافةَ جهل يقعُ له، فيفتي، ويعملُ له.

و(قوله ابن عباس — رضي الله عنه-: أنَّ النساءَ كنَّ يُحْذَيْن من الغنيمة، ولا يُسهمُ لهنَّ منها) هذا مذهبُ جمهور العلماء: أنَّ المرأةَ لا يُضرَبُ لها بسهم وإن قاتلتْ، ما خلا الأوزاعي؛ فإنه قال: إن قاتلتْ أُسْهم لها. وقد مال إليه ابنُ حبيب من أصحابنا. وهل يُحْذَيْن؟ أي: يُعْطَيْنَ من الغنيمة بغير تقدير. فالجمهورُ على أنهنَّ يُرْضَخُ لهنَّ. وقال مالك: لا يرضخُ لهنّ، ولم يبلغني ذلك. وكذلك الخلافُ في العبد سواء. غير أنَّ القائلَ: بأنه يُسْهَمُ له إن قاتل؛ هو الحكم، وابنُ سيرين، والحسنُ، وإبراهيم. وقد تقدَّم: أنَّ اليتيمَ في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي البهائم من قبَل فقْد الأم.

و(قوله: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟) أي: متى ينقضي حُكْم اليتم عنهم، فيسلّم لهم مالهم؟ هذا مما اختلفَ فيه. فمقتضى كلام ابن عباس هذا،

وعن الخُمُس لمن هو؟ فكتب إليه ابنُ عبَّاس: كتبتَ تسألُني: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُوا بالنساء؟ وقد كان يغزُو بهنَّ يُداوينَ الجَرْحَى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة. وأمَّا بسهم فلم يَضربْ لهنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يقتلُ الصِّبيان، فلا تقتل الصِّبيان. وكتبتَ تسألُني متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فلعَمْري إنَّ الرَّجُلَ لتنبتُ لحيتُه وإنَّه لضعيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسه من صالح ما ياخذ النَّاسُ، فقد ذهبَ عنه اليُتُم. وكتبتَ تسألُني عن الخُمُس لمن هُو؟ وإنَّا كنَّا نقولُ: هو لنا، فأبَى علينا قومُنا ذاكَ.

ومذهب مالك، وأصحابه، وكافة العلماء: أن مجرد البلوغ لا يُخْرجه عن اليتم، بل حتى يُؤْنسَ رشده، وسدادُ تصرُّفه. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دُفع إليه مالُه وإن كان غيرَ ضابط المال؟ الأول للشافعي، والثاني للجمهور. وهو مشهورُ مذهب مالك. ثم إذا كان عليه مقدَّمٌ، فهل بنفس صلاح حاله يخرجُ من الولاية، أو لا يخرجُ منها إلا بإطلاق حاكم أو وصيّ؟ في كلّ واحد منهما قولان عن مالك والشافعي، غير أن المشهور من مذهب مالك: أنه لا يخرجُ منها إلا بإطلاق من حاكم أو وصي. وكافة السلف، وأهل المدينة، وأئمة الفتوى على أنَّ الكبيرَ السفيه يحجُرُ عليه الحاكمُ، وشذَّ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وقد حكى ابنُ القصَّار في المسألة الإجماع، ويعني به: إجماعَ أهل المدينة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (كتبتَ تسألني عن الخُمُس، لمن هو؟ وإنّا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا) هذا الخُمُس المسؤولُ عنه هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عبّاس، ولا غيره: إنّ خمسَ العنيمة يُصرَف في القرابة،

وعنه، قال: كتب نجدةُ بنُ عامر إلى ابن عبّاس، قال: فشهدتُ ابنَ عبَّاس حينَ قرأَ كتابَه، وحين كتب جوابه. وقال ابنُ عبَّاس: والله لولا أن أرُدَّه عن نتْن يقعُ فيه ما كتبتُ إليه ولا نُعمَةَ عَيْن! قال: فكتبَ إليه: أنَّك سألتَ عن سَهْم ذي القُربى الذين ذكرَ الله، مَنْ هم؟ وإنَّا كنَّا نرى أنَّ قرابةَ رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومُنا. وسألتَ عن اليتيم متى ينقضي يُتْمُهُ؟ وأنَّه إذا بلغَ النكاحَ وأُونسَ منه رشدٌ ودُفعَ إله مالُه فقد انقضى يُتمُه. وسألتَ هل كان رسولُ الله ﷺ يقتلُ منْ صبيان المشركين أحداً؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يقتلُ منهم أحداً، وأنت فلا تقتلْ منهم أحداً، إلا أن تكونَ تعلمُ منهم ما يعلمُ الخَضِرُ عليه السَّلام من الغُلام حينَ

وإنما يُصرَف إليهم خُمُس الخمس على قول من يقسم خمس الغنيمة على خمسة أخماس على ما تقدم من مذهب الشافعيّ، وهو الذي أشار إليه ابنُ عباس، وهو مذهبُ أحمد بن حنبل.

وقوله: (فأبى علينا قومنا) كأنه قال: هو لبني هاشم، وقال بنو المطلب: هو لنا. قاله أبو الفرج ابن الجوزي وقد قدَّمنا مذهب مالك في هذا، وحُجَّته عليه.

وقوله: (وكتبَ تسألُني عن قَتْل الصِّبيان، ... فلا تَقْتُلِ الصِّبيان) هذا مذهب كافة العلماء: أنَّ الصبانَ لا يقتلون إلا أن يبيت العدو، فيصاب صبيانُهم معهم. وقد تقدَّم: أن الصّبيانَ لا يُقْتَلون لأنه لا يكونُ منهم قتالٌ غالباً، ولأنهم مالٌ.

وقوله: (إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخَضِر) يعني: أنَّ قَتْل الخَضر لذلك الصبيَّ كان بأمر الله تعالى له بذلك، وبعد أن أعلمه الله تعالى" أنَّ قتلَهُ ذلك الغلامَ مصلحةٌ لأبويه. وهذا النوعُ من العلم مُتَعذّرٌ

قتله. وسألتَ عن المرأة والعبدِ هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضرُوا البأْسَ، وأنَّهم لم يكنْ لهم سهمٌ معلومٌ إلا أنْ يُحْذيَا من غَنائمِ القومِ.

* * *

على السائل وغيره ممن لا يُعْلِمه الله بذلك، فلا يحلُّ قَتْلُ صبيّ بحال من الأحوال. هذا معنى كلامه.

وقوله: (لولا أن أردَّه عن نتن يقعُ فيه) أي: عن فِعْل فاحس يستقبحُه من سمعه من العلماء، ويستخبثه كما يستخبث الشيء المنتن. وفي الرواية الأخرى: لولا أن يقعَ في أُحْمُوقة. أي: في فعل من أفعال الحمقى. يعني به: العمل على غير العلم.

وقوله: (ولا نُعْمَة عينٍ) الروايةُ بضم النون، وفيها لغات: نَعمة بفتح النون – ونعم عين، ونعم، ونعمى، ونعامى، ونعيم، ونعامٌ. وكلُّ ذلك بمعنى واحد. أي: فلا أنعم عينه، ولا أريها ما يسرُّها.وهي منصوبة على المصدر. و(البأس): الحرب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَرَبِيلَ تَقِيكُم بَأسَكُم﴾[1] وأصل البأس: الشدَّة، والمشقّة.والله تعالى أعلم.

* * *

[1]- سورة النحل، ص 81.

باب عدد غزوات رسول الله ﷺ

عن أبي إسحاق، قال: لقيتُ زيدَ بنَ أرقم فقلتُ له: كما غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسعَ عشْرة عزوة. فقلتُ: فكم عزوت أنتَ معهُ؟ قال: سبع عشرةَ عزوة. قال: فقلت: ما أولُ غزاةِ غزا؟ قال: ذات العُشَيْر. أو: ذات العَسَيْر.

رواه البخاري، ومسلم في الجهاد، والترمذي.

ومن باب: عدد غزوات رسول الله ﷺ

قول زيد بن أرقم – رضي الله عنهما – (إن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة عزوة) وقول بريدة: (سبع عشرة، قاتل في ثمان منهنّ) كلّه مخالفٌ لما عليه أهلُ التواريخ والسّير. قال محمد بن سعد في كتاب "الطبقات" له: إنّ غزوات رسول الله ﷺ سبع وعشرون، وسراياه ست وخمسون. وفي رواية: ست وأربعون. والتي قاتل فيها رسول الله ﷺ: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وخيبر، وقريظة، والفتح، وحُنين، والطائف. قال ابنُ سعد: هذا الذي اجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات: أنه قاتل في بني النضير، وفي وادي القرى؛ منصرفن من حيبر، وفي الغابة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: فقولُ زيد بن أرقم وغيره: أنه عزا تسع عشرة، أو سبع عشرة، أو ست عشرة؛ إنما أخبر كلّ منهم عمَّا في علمه، أو شاهدَه. والله تعالى أعلم.

وقول زيد بن أرقم: (إنّ أول عزوة غزاها ذات العشير) يقال بالشين والسين، ويراد عليها (ها) فيقال" العشيرة. وهو موضعٌ بقرب الينبوع سكنَ بني مدلج، بينه وبين المدينة تسعة بُرد. وهذا مخالف لما نقله أهل

وعن جابر بن عبد الله، قال: عزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة عزوة. قال جابر: لم أشهدْ بدراً ولا أُحُداً، منعني أبي، فلما قُتِل أبي عبدُ الله يوم أحد لم أتخلفْ عن رسول الله ﷺ في غزوة قطّ.

التواريخ والسِّير. قال محمد بن سعد: كان قبل عزوة العشيرة ثلاثُ غزوات. يعني: غزاها بنفسه. وقال أبو عمر بن عبد البر: أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودَّان، غزاها بنفسه في صفر، وذلك: أنه وصل إلى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خَلَت من ربيع الأول، وأقام بها بقية ربيع الأول، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة، ثم خرج في صفر المذكور، واستعمل على المدينة سعد بنِ عُبادة حتى بلغ ودّان، فوادَعَ بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يَلْقَ حرباً، وهي المسمَّاة: بغزوة الأبواء، ثمِ أقام بالمدينة إلى ربيع الآخر من السّنة المذكورة، ثم خرجَ منها، واستعمل على المدينة السَّاءب بن عثمان بن مظعون، حتى بلغ بُوَاط من ناحية رضوى، ثمَّ رجع، ولم يَلْقَ حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق ملل إلى العشيرة، فأقام بها بقية جمادى الأولى، وليال من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مدلج، ثم رجع، ولم يَلْقَ حرباً، ثم كانت بعد ذلك عزوةُ بدر الأولى بأيام قلائل. هذا الذي لا يشكُّ فيه أهلُ التواريخ والسِّير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده، والله تعالى أعلم.

وقول جابر — رضي الله عنه —: (لم أشهدْ بدراً ولا أُحداً) هذا هو الصحيحُ، وقد ذكر ابنُ الكلبي:إنّه شهد أُحُداً، وليس بشيء.

وقوله: (منعني أبي) سَبَبُ منعه له: أنّه كان لجابر أخوات، ولم يكنْ لأبيه عبد الله من يقومُ عليهنَّ غيره، فحبسه عن الغزو لذلك، كما جاء في الرّواية الأخرى، وقُتل أبوه يومَ أحد، وهو عبدُ الله [بن عمرو] بن حرام الأنصاري.

وعن عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهنَّ.

وعن سلمة، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرجتُ، فيما يَبْعثُ من البعوث تسع غزوات؛ مرةً علينا أبو بكر، ومرةً علينا أسامةُ بنُ زيد.

باب في غزوة ذات الرقاع

عن أبي موسى، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ في غزاة. ونحن ستةُ نفر بينَنا بعيرٌ نعتقبُه قال: فنقبَتْ أقدامُنا، فنقبتْ قدمايَ، وسقطت أظفَاري، فكنّا نلف على أرجلنَا الخرق، فسُمِّيَتْ غزاة ذات الرّقاع؛ لما كنا نعصِّبُ على أرجلنا من الخرَق.

وفي رواية: والله يجزي به. قال أبو بردة: فحدَّث أبو موسى بهذا الحديث، ثمَّ كره ذاك. قال: كأنَّه كرهَ أنْ يكون شيءٌ من عمله أفشاه.

ومن باب: غزوة ذات الرقاع

كانت هذه العزوة في جُمادى الأولى من السَّنة الرابعة من الهجرة، ذلك أنَّه خرجَ ﷺ من المدينة في الشهر المذكور، واستعمل على المدينة أبا ذرّ، وقيل: عثمان بن عفان، وغزا نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، فتواقفوا ولم يكن بنهم قتالٌ، وصلى رسول الله ﷺ يومئذ صلاةَ الخوف.

وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرِّقاع أربعة أقوال:

أحدهما: ما قاله جابر.

والثاني: لأنهم رفعوا راياتهم.

والثالث: لشجرة هنالك كانت تدعى: ذات الرّقاع، وكان المشاةُ يجعلون عليها رقاعاً.

والرابع: لجبل كان هناك، كانت أرضُه ذات ألوان.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على ما كانوا عليه من شدة الصبر والجَلد، وتحمُّل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البرّ، والتحدُّث بها إذا لم تَدْعُ إلى ذلك حاجة.

* * *

كتاب المفهم

لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم

لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي
دفين الأسكندرية عام 656هـ - 1258م

عن نسخة نادرة
بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة
بالمدرسة العزيزية بدمشق عام 727هـ - 1327م

تقديم وتحقيق
د. عبد الهادي التازي
عضو أكاديمية المملكة المغربية
والمجامع العربية

الجزء الثاني

1425هـ - 2004م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القسامة والقصاص والريات

باب تحريم الدماء والأموال والأعراض

عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات الأرض.......................................

ومن باب: تحريم الدِّماء والأموال والأعراض

(قوله: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض") اختلف في (معنى هذا اللفظ) على أقوال كثيرة. وأشبه ما فيها ثلاثة أقوال:

أحدهما: قاله إياس بن معاوية، وذلك أنَّ المشركين كانوا يحسبون السَّنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحجُّ يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كلِّ شهر من السَّنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجَّ أبو بكر – رضي الله عنه – سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبيُّ ﷺ. فلما كان في العام المقبل وافق الحجُّ ذا الحجَّة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وقد رُويَ أنَّ أبا بكر إنَّما حجَّ في ذي الحجة.

الثاني: روي عن ابن عباس: أنَّه قال: كانوا إذا كانت السَّنَةُ التي ينسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناسُ يوم الصَّدَر فقال: أيها الناس: إني قد نسأت العام صَفَرا الأول. يعني: المحرّم. فيطرحنه من الشهور، ولا يعتدُّون به. ويبدؤون العدَّة، فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهرا ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرَّم.

ويبطلون من هذه السَّنة شهرا فيحجون في كل شهر حجتين. ثم ينسأ في السَّنة الثالثة صفرا الأوّل في عدَّهم، وهو الآخر حتَّى يستدير الحجُّ في كل أربع وعشرين سنةً إلى المحرَّم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النّساء. ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنَّه قال: يفعلون ذلك في كلِّ ثلاث سنين، يزيدون شهرا. قيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتّى تأتي الأزمان واحدة.

الثالث: قيل: كانت العرب تحجُّ عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجَّةُ أبي بكر – رضي الله عنه – ذا القعدة من السَّنة الثانية. وصادفت حجَّة النبيِّ ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

والأشبه القول الأول، لأنه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: "إنَّ الزَّمان قد استدار"، أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليِّ؛ الذي عيَّنه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: "السَّنة اثنا عشر شهراً" ينفي بذلك الزِّيادة التي زادوها في السَّنة؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم. ثمَّ هذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إنَّ عدَّةَ الشُّهورِ عند الله اثْنَا عشر شَهْراً في كتَب الله يوْمَ خلَقَ السَّمَوَت والأرْضَ منْها أرْبعَةٌ حُرُمٌ﴾[1] فتعيَّن الوقتُ الأصلي، وبطل التحكُّمُ الجهليُّ. والحمد لله الوليُّ.

وقلتُ: وهذه أقوالٌ سلف هذه الأمَّة، وعلماء أهل السُّنَّة، وقد تكلَّم على هذا الحديث بعضُ علم التعديل بقول صدر عنه من غير تحقيق ولا تحصيل، فقال: إنَّ الله – سبحانه – أول ما خلق الشمس أجراها في

[1]– سورة التوبة، 36.

السَّنةُ أثنا عشر شهراً. منها أربعةٌ حُرُمٌ،..........................

برج الحمل، وكأنَّ الزمانَ الذي أشار إليه النبيُّ صادف حلولَ الشمس في برج الحمل.

قلتُ: وهذا تقوُّلٌ بما لم يصحّ نقله؛ إذْ مقتضى قوله: إنَّ الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل. وهذا لا يُتوصَّلُ إليه إلا بالنَّقل عن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ولا نقلاً صحيحاً عنهم بشيء من ذلك. ومن ادَّعاه فليُسْنِدْهُ. ثمَّ: إنَّ العقل يجوز خلاف ما قال. وهو: أن يخلقَ الله تعالى الشَّمس قبل البروج. ويجوز أن يخلق ذلك دُفعة واحدة. ثم إنَّ علماء التعديل قد اختبروا كلامَ ذلك الرجل فوجدوه خطأً صُراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبيُّ ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال: عشر درجات والله تعالى أعلم.

و(قوله: "منها أربعة حرم") من الاثني عشر شهراً، وأولها المحَرَّمُ سمي بذلك: لتحريم القتال فيه. ثمَّ صفر. سمي بذلك: لخلوِّ مكة من أهلها فيه. وقيل: وقع فيه وباءٌ فاصفرَّت وجوههم. أبو عبيد: لصفر الأواني من اللَّبَن. ثمَّ الربيعان: لارتباع الناس فيهما. أي: لإقامتهم في الربيع. ثم جماديان، وسميا بذلك: لأن الماءَ جمد فيهما. ثم رجب. سمي بذلك: لترجيب العرب إياه. بذلك: لأنَّ اللقاحَ تشول فيه أذنابها. ثم ذو القعدة، سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحرب. ثم ذو الحجَّة، وسمي بذلك: لأن الحجَّ فيه. ويجوز في (فاء: ذي القعدة وذي الحجَّة الفتح والكسر، غير أن

الفتح في (ذي القعدة) أفصح. وسميت الحُرُم حُرُماً: لاحترامها وتعظيمها بما خُصَّت به من أفعال البِرِّ، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها.

وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القويُّ الضعيف ويصولُ على المشروف الشريفُ، لا يرجعون لسلطانٍ قاهر، ولا أمر جامع، وكانوا فوضى فضا[1]، مَنْ غَلَبَ سَلَبَ، ومَنْ عزَّ بزَّ[2]، لا يأمن لهم سِرْبٌ، ولا يستقرُّ بهم حالٌ. فلطف الله بهم بأن جَعَلَ في نفوسهم احترامَ أمورٍ يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بعضُهم من بعض، ويتصرَّفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيج فيها أحدٌ أحداً، ولا يتعرَّض له، حتى إنَّ الرَّجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيء، ولا بغدر؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور. ولا يبعد أن يكون أصلُ ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل، كالحجِّ، والعمرة، وغيرهما ممَّا كان عندهم من شرائعها.

وهذه الأمور من الزَّمان: الأشهر الحرم. ومن المكان: حرَم مكَّة. ومن الأموال: الهديُ والقلائد. ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسئَلُونكَ عن الشَّهْرِ الحرَامِ قتال فيه قُلْ قتالٌ فيه كَبيرٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿منْهَا أَرْبعُ حُرُمٌ﴾[4]، ثم قال: ﴿ذلكَ الدّينُ القيِّمُ﴾[5]، وقوله تعالى في الحَرَم: ﴿ومَن

---

[1]- يقال: أمرهم فوضى فضا، أي: سواءٌ بينهم. وأمرهم فضّا بينهم، أي: لا أمير عليهم.
[2]- أي: مَن غلب أخذ السَّلَب.
[3]- سورة البقرة، الآية 217.
[4]- سورة التوبة، الآية 36.
[5]- سورة التوبة، الآية 36.

....

دَخَلَهُ كَانَ ءَامناً﴾[1]، وقوله: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً ءامناً ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ منْ حَوْلِهِمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وإِذْ جَعَلْنا البيْتَ مَثَابةً للنَّاس وأَمْناً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ ۞جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحرَامَ قيماً للنَّاس﴾[4] ومعنى كون هذه الأمور. قيام للناس؛ أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم. هذا معنى ما قاله المفسرون. فلمَّا جاء الإسلامُ لم يزدْ تلك الأمور إلا تعظيما وتشريفاً، غير أنّه لَمَّا حَدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات والزواجر؛ اتفقت كلمة المسلمين، والتزمَتْ شرائعُ الدّين، فأمن النَّاس على دمائهم ونفوسهم، وأموالهم، فامتنع أهلُ الظلم من ظلمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحقّ القويُّ، والضعيف، والمشروف والشَّريف. فمن صدر عنه بغيٌ؛ أو عدوان قمعته كلمةُ الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيءٌ من تلك المحرَّمات، ولا يحولُ بينه وبين حكم الله تعالى أحدٌ من المخلوقات. فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدّين القويم، والمنهج المستقيم. وهو المسؤول بأن ينعمَ علينا بالدَّوام، والتَّمام، ويحشرنا في زمرة واسطة محمّد عليه الصلاة والسلام.

والهَدْي: ما يُهْدَى من الأنعام إلى البيت. والقلائد: يعني به. ما تُقلَّدُ به الهدايا؛ وذلك بأن يجعل في عنق البعير حبلٌ يُعلَّقُ به نعلٌ، كما تقدَّم في

---

(1)– سورة آل عمران، الآية 97.

(2)– سورة العنكبوت، الآية 67.

(3)– سورة البقرة، الآية 125.

(4)– سورة المائدة، الآية 97.

ثلاثةٌ متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجَّة، والمحرم، ورجب شهر مضر، الذي بين جُمادى وشعبان"، ثم قال: "أيُّ شهر هذا؟" قُلْنا: الله ورسولُه أعلمُ ! قال: فسكتَ حتّى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه. قال: "أليس ذا الحجة؟"، قلنا: بلى. قال: "فأيُّ بَلَد هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم ! قال: فسكت حتى ظنَّنا أنَّه سيسميه بغير اسمه. قال: "أليس البلدة؟"، قلنا: بلى. قال: "فأيُّ يوم هذا؟" قلنا: "الله ورسوله أعلم ! قال: فسكت حتى ظنَّنا أنه سيسمِّيه بغير اسمه قال: أليس يومَ النحر؟" قلنا: بلى يا رسول الله ! قال: "فإنَّ

كتاب الحج. ويعني بذلك: أنَّ الهدي مهما أُشْعِر وقُلِّد لم يجز لأحد أن يتملَّكه، ولا أن يأخذه إن وجده. بل يجبُ عليه أن يحملَه إلى مكنة إنْ أمكنه ذلك حتى ينحر هناك على ما تقدَّمَ.

و(قوله ﷺ: "ثلاثةٌ مُتوالياتٌ") أي: يتلو بعضُها بعضاً، كما قد قال في الرواية الأخرى: "ثلاثةٌ سردٌ وواحدٌ فردٌ".

و(قوله: "رجب شهر مَضَرَ الذي بين جمادى وشعبان") هذه مبالغةٌ في تعيين هذا الشهر يتميَّز عمَّا كانوا يتحكَّمون به من النَّساء، ومن تغيير أسماء الشُّهور. وقد سمَّوا شعبان رجبا. ونسبة هذا الشهر لمضر: إمَّا لأنَّهم أول من عظَّمه، أو: لأنَّهم كانوا أكثر العرب له تعظيما، واشتهر ذلك حتى عرف بهم.

و(قوله: أيُّ شهر هذا؟ و: أيُّ بلد هذا؟ و: أيُّ يوم هذا؟" وسكوته بَعْدَ كلِّ واحد منها) كان ذلك منه استحضاراً لفُهمهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكِّره لهم؛ حتّى يُقْبلوا عليه بكُلِّيَّتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم. ولذلك قال: بعد هذا: "فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا،

دماءكم، وأموالكم – قال وأحسبه قال – وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضُكم رقاب

في شهركم هذا". وهذا منه ﷺ مبالغةٌ في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغباءٌ في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنَّهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حليَّتها، كما تقدَّم في بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم.

و(قوله: "وستَلْقَون ربَّكم فيسألُكم عَنْ أعمالكُم") أي: ستقفون في العرض موقف مَنْ لقي فحبس حتَّى تعرضَ عليه أعماله، فيسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمرٍ هائل، لا يُقدَرُ قدرُه، ولا يتصوَّرُ هوْلُه، أصبح النَّاس عن التَّذكر فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين. فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبؤا عَظيمٌ ۞ أَنتُم عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾. فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، ويُنَبّهنا من غفلتنا، ويجعلنا ممَّنْ استعدَّ للقائه، وكفى فواجئ نقَمَه وبلائه.

و(قوله: "فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض") بهذا وأشباهه كفَّر الخوارجُ عليًّا، ومعاوية، وأصحابهما. وهذا إنَّما صدر عنهم؛ لأنَّهم سمعوا الأحاديث ولم تُحطْ بها فهومهم، كما قرؤوا القرآن ولم يجاوزْ تراقيهم، فكأَّهم ما قرؤوه قولَ الله – عزَّ وجلَّ -: ﴿وإن طَئفتان منَ المُؤْمنينَ اقْتَتَلوا فأَصْلحُوا بينَهُما﴾ إلى قوله: ﴿إنَّما المُؤْمنُونَ إخْوةٌ فأَصْلحُوا بينَ أَخوَيْكُم﴾[1] فأبقى عليها اسمَ الإيمان وأخوته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغتْ إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفرُ أن يُشْرِكَ به، ويَغْفرُ مَا دُونَ ذلكَ لَمن يَشَاءُ﴾[2] والقتل ليس بشرك

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 9-10.
[2]– سورة النساء، الآية 116.

بعض، ألا ليبلّغ الشاهدُ الغائبُ، فلعلَّ بعض من يبلغُه يكون أوعى له من بعض مَنْ سمعه". قال "ألا هل بلغت !".

بالاتفاق والضرورة. وكأنَّهم لم يسمعوا قولَ رسول الله ﷺ: "تبايعوني على ألا منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له" وقد تقدَّم هذا المعنى في كتاب الإيمان.

وإنَّما يُحْمَلُ الحديث على التشبيه تغليظا؛ وذلك أنَّ المسلمين إذا تحاجزوا، وتقاتلوا؛ فقد ضلَّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحقِّ، وكفرتْ حقَّ الأخرى وحُرْمتَها. وقد تشبَّهوا بالكفار. وكأنَّه ﷺ اطَّلع على ما يكون في أمَّته من المحَن والفتَن، فحذَّر من ذلك، وغلَّظه بذلاً للنصيحة، ومبالغةً في الشَّفقة ﷺ.

و(قوله: "ألاَ ليبلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ") أمرٌ بتبليغ العلم، وهو فرضٌ من فروض الكفايات.

(قوله: "فلعلَّ بعضَ من يبلغُه يكون أوعى له ممَّن سمعه") حُجَّة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل، إذا أدَّاه كما سمعه[1]. وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي: "نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فبلَّغه غيره كما سمعه، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه".

فأمَّا نقلُ الحديث بالمعنى : فمن جوَّزه إنَّما جوَّزه من الفقيه العالم بمواقع حكم الألفاظ. ومن أهل العلم مَن منع ذلك مطلقاً. وقد تقدَّم ذلك.

---

(1)— من هنا تبتدئ المخطوطة بعد البتر.

وفي رواية: "وأعراضكم" – من غير شك – وفيها زيادة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا.

وفيه حُجَّة: على أنَّ المتأخرَ قد يفهم من الكتاب والسُّنَّة ما لم يخطر للمتقدّم؛ فإنَّ الفهمَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء. لكنَّ هذا يندر ويقلُّ، فأين البحرُ من الوَشَل[2]. والعلُّ من العَلَل. ليس التكحُّل في العينين كالكَحَل.

و(قوله: "ألا هلْ بلَّغتُ") استفهام على جهة التقرير. أي: قد بلغتكم ما أمرتُ بتبليغه لكم، فلا عُذْر لكم؛ إذ لم يقعْ منِّي تقصيرٌ في التبليغ. ويحتمل: أن يكون على جهة استعلام ما عندهم، واستنطاقهم بذلك، كما تقدَّم في حديث جابر، حيث ذكر خطبته ﷺ بعرفة فقال: "وأنتم تسألون عنِّي؛ فما أنتم قائلون؟" قالوا: "نشهد: أنَّك قد بلَّغْتَ، وأدَّيتَ، ونَصحْتَ. فقال بإصْبَعه – السَّبابة – يرفعُها إلى السَّماء، ويَنْكُتُها إلى الأرض: "اللهم اشهدْ – ثلاث مرات –".

و(قوله: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَة من الغنم فقسمها بيننا). (انكفأ): انقلب ومال. و(الملحة): أن يكون في الشاة لمعٌ سودٌ، ويكون الغالبُ البياض. و(الجُزَيَعَة): القُطيعة. والجزع: منقطع الوادي. ورواية الكافَّة: (جزيعةٌ) بالزَّاي. وقد قيَّدَها بعضهم: (جذيعة بالذّال). وهو وهمٌ. قال الدَّارقطني: قوله: ثم انكفأ إلى كبيشين... إلخ، وهْمٌ من ابن عون فيما قيل. وإنَّما رواه ابنُ سيرين عن أنس.

قال الشيخ رحمه الله: إني أنسب هذا الوهم لابن عون؛ لأنَّ هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السَّخْتيانيٌّ، وقرَّة بن خالد، وانتهى

---

[2]– "الوشل": الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة يقطر منه قليلا، لا يتصل قطره.

وفي أخرى: قال أبو بكرة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر فقال: "أيُّ يوم هذا؟".

حديثهما في خطبة النبيّ في حجَّة يوم النَّحر عند قوله: "ألا هل بلغت" في رواية أيُّوب. وزاد قرَّة إلى هذا: قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد". وبعد قوله: "ألا هل بلغت" زاد ابنُ عون عن ابن سيرين، عن أبي بكرة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما.. إلخ. وهذا الكلامُ إنَّما كان من النبيّ ﷺ في خطبة عيد الأضحى؛ على ما رواه أيوب وهشامٌ عن ابن سيرين عن أنس بن مالك؛ على ما ذكره مسلمٌ في الضحايا، عنه، قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى ثمَّ خطب، فأمر مَنْ كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح. قال: وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام النَّاسُ إلى غُنَيمَة، فتوزّعوها. أو قال: فتجزَّعوها. فكأنَّ ابنَ عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقاً واحداً. وأنَّ ذلك كان في خطبة عرفةٍ. وهو وهمٌ لا شكَّ فيه. وقد فهم بعضُ علمائنا: أنَّ يوم الحج الأكبر يوم النَّحر من تعظيمه ﷺ ليوم النَّحر بما ذكره في هذا الحديث. وفيه نظر، غير أنَّه قد ورد في بعض روايات البخاريّ: أنَّه ﷺ قال: "أيُّ يوم تعلمونه أعظم؟"، قالوا: يومنا هذا. وهذا حجَّة واضحةٌ على ذلك. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك في كتاب الحجِّ.

* * *

باب الحثّ على العفو عن القصاص بعد وجوبه

عن علقمةَ بن وائل عن أبيه، قال: إنّي لقاعدٌ مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرَ بنِسْعَة فقال: يا رسول الله ! هذا قَتَل أخي. فقال رسولُ الله ﷺ: "أقتلته؟" فقَال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال:

من باب: الحثِّ على العفو عن القصاص بعد وجوبه

(قوله: جاء رجلٌ يقودُ آخر بنسْعة). النِّسعة: ما ضفر من الأدم كالحبال وجمعها: أنساعٌ. فإذا فُتل ولم يُضْفر؛ فهو الجديل. والجدْلُ: الفتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتثقيفه، وأخذ الناس له حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرَّ الجناة، وفاتوا، ولتعذَّر نصرُ المظلوم، وتغيير المنكر.

و(قوله: هذا قتلَ إثبات الموت والولاية. ثم لا يقبت الحكم حتَّى يثبتَ كلُّ ذلك. فإن قيل: فقد حكم النبيُّ ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدَّعي. فالجواب إنَّ ذلك كان معلوماً عند النبي ﷺ وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك. وفيه: استقرارُ المدَّعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقطُ وظيفة إقامة البينة عن المدَّعي. كما جرى في هذا الحديث.

و(قوله: لو لم يعترف أقمتُ عليه البيِّنة) بيانٌ: أنَّ الأصل في ثبوت الدِّماء الإقرارُ، أو البيّنة. وأمَّا القَسَامة: فعلى خلاف الأصل، كما تقدَّم؛ وفيه: استقرارُ المحبوس، والمتهدّد، وأخذه بإقراره. وقد اختلف في ذلك العلماءُ،

"فكيف قتلته؟" قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبَّني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: "هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك؟" قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: "فترى قومك يشترونك؟" قال: أنا أهونُ على قومي من ذاك. فرمى إليه النبيُّ ﷺ

واضطربَ المذهبُ عندنا في إقراره بعد الحبس والتهديد. هل يُقبل جملةً، أو لا يقبل جملة؟ والفرق (فيقبل إذا عيَّن ما اعترف به من قتل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يعين) ثلاثة أقوال.

و(قوله: "كيف قتلتَه") سؤالُ استكشاف عن حال القتل، لإمكان أن يكون خطأ، أو عَمْداً. ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام، ولا يُكتفى بالإطلاق. وهذا كما فعله النبيُّ ﷺ مع ماعزٍ حين اعترفَ على نفسه بالزِّنى على ما يأتي.

و(قوله: كنت أنا وهو نختبطُ من شجرة فسبَّني، فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته). نختبطُ (نفتعل) من الخبط، وهو ضرب بالعصا ليقعَ يابسُ ورقها، فتأكلَه الماشية. وقرن الرأس: جانبه الأعلى. قال الشاعر:

.... وَضَرَبْتُ قَرْنَيْ كَبْشِها فتجَدَّلا

و(قوله: "هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسه") يدلُّ: على أنَّه قد ألزمَه حكمَ إقراره، وأنَّ قتلَه كان عمداً، إذ لو كان خطأ لما طالبه بالدِّية، ولطولب بها العاقلةُ، ويدلُّ: على هذا أيضاً: قوله: "أترى قومك يشترونك؟" لأنه لما استحقَّ أولياءُ المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له، فلو دفعَ أولياءُ القاتل عنه عوضاً فقبلَه أولياءُ المقتول لكان

بنسعَته وقال: "دونك صاحبك !" فانطلق به الرَّجل، فلمَّا ولَّى قال رسول الله ﷺ: "إنْ قَتَله فهو مثلُهُ" فرجع، فقال: يا رسول الله ! بلغني أنَّك قُلْتَ:

ذلك كالبيع. وهذا كلُّه إنما عرضَه النبيّ ﷺ على القاتل بناءً منه: على أنَّه إذا تيسَّرَ له ما يُؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه. ففيه من الفقه: السعيُ في الإصلاح بين النَّاس، وجوازُ الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمامَ.

و(قوله: مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي) فيه من الفقه: أنَّ المال يُقال على كلّ ما يُتموَّل من العروض وغيرها. وأنَّ ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين. وقد تقدَّمَ ذلك.

و(قوله: فرمى إليه النبيُّ ﷺ بنسْعته وقال: "دونك صاحبك" أي: خذه فاصنعْ به ما شئتَ. هذا إنَّما حكَم به النبيُّ ﷺ لما تحقَّق السببَ، وتعذَّر عليه الإصلاحُ، وبعد أن عرضَ على الوليِّ العفوَ فأبى، كما قاله ابن أَشْوَع، وبعد أنْ علم: أنَّه لا مستحقَّ للدَّم إلا ذلك الطالبُ خاصةً. ولو كان هناك مستحقٌّ آخرُ لتعيَّن استعلامُ ما عندَه من القصاص أو العفو.

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ القاتل إذا تحقَّقَ عليه السببُ، وارتفعت الموانعُ لا يقتلُه الإمام، بل يدفعُهُ للوليِّ يفعلُ به ما يشاء من قتل، أو عَفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيَه فيه. ولا يسترقُّه بوجه؛ لأنَّ الحرَّ لا يُملك. ولا خلافَ فيه فما أعلمُه.

و(قوله: فانطلقَ به فلمَّا ولَّى: قال رسولُ الله ﷺ: "إنْ قتلَه فهو مثلُه") ظاهره: إنْ قتلَه كان عليه من الإثم مثلُ ما على القاتل الأول. وقد صرَّح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: "القاتلُ والمقتولُ في النَّار" وهذا فيه إشكال عظيم. فإنَّ القاتلَ قتلَ عَمداً. والثاني يُقتل قصَاصاً،

إنْ قتلته فهو مثله، وأخذتُه بأمره ! فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء

ولذلك: لما سمع الوليّ ذلك قال: يا رسولَ الله ! قلتَ ذلك؟ ! وقد أخذته بأمرك. فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال.

الأول: قال الإمام أبو عبد الله المازري: أمثلُ ما قيل فيه: أنّهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قلتُ: وهذا كلامٌ غير واضح. ويعني به — والله أعلم -: أنَّ القاتل إذا قُتل قصاصاً لم يبق عليه تبعةٌ من القتل. والمقتصُّ: لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقَّه، فاستوى الجاني والوليّ المُقتصّ في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا تبعة عليه.

الثاني: قال القاضي عياض: معنى قوله: "فهو مثله" أي: قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيَّما مع رغبة النبي ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال الشيخ: والعجيب من هذين الإمامين: كيف قنعا بهذين الخيالين ولم يتأمَّلا مساقَ الحديث، وكأنهما لم يسمعَا قول النبي ﷺ حين انطلق به يجرُّه ليقتلَه: "القاتل والمقتولُ في النَّار". وهذه الرواية مفسَّرة لقوله في الرواية المتقدّمة: "إنْ قتلَه فهو مثلُه"، ومن هنا عظمَ الإشكالُ. ولا يُلتفت لقول من قال: إنَّ ذلك إنَّما قاله ﷺ للوليّ لما علمه منه من معصية يستحقُّ بها دخولَ النار؛ لأنَّ المعصية المقدرة إمَّا أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصة، أو لا مدخلَ لها فيها. فإن كان الأول فينبغي لنا أن نبحثَ عنها حتى نتبيَّنها ونعرفَ وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد. وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية لم يلق بحكمة النبيّ ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضيَّة ذات أحوال وأوصاف متعددة. ويقرن ذلك الوعيد بتلك القصَّة، وهو يُريد: أنَّ ذلكَ الوعيدَ إنَّما هو لأجل شيءٍ لم

....

يذكرْه هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره. ثمَّ إنَّ المقول له ذلك قد فهم: أنّ ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصة، ولذلك قال للنبيّ ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذتُه بأمرك؟ ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبي ﷺ : إنّما قلتُ ذلك للمعصية التي فعلتَ، أو: الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولما كانَ يسكتُ عن ذلك، ولبادرَ لبيانه في تلك الحال؛ لأنَّ الحاجة له داعيةٌ، والنصيحة والبيان واجبان عليه ﷺ — والله أعلم —.

الثالث: أنَّ أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ فرُفعَ إلى النبيّ ﷺ فدفعَه إلى وليِّ المقتول. فقال القاتلُ: يا رسول الله ! والله ما أردتُ قتلَه ! فقالَ رسولُ الله ﷺ للوليِّ: "أما إنَّه إنْ كانَ صادقاً ثمَّ قتلتَه دخلتَ النَّار". فحاصلُه: أنَّ هذا المعترف بالقتل زعمَ أنَّه لم يُردْ قتلَه، وحلف عليه، فكان القتل خطأً، فكأنَّ النبيَّ ﷺ خاف أن يكونَ القاتلِ صدقَ فيما حلفَ عليه، فكان القاتلَ صدقَ فيما حلفَ عليه، وأنَّ القاتلَ يعلم ذلك؛ لكن سلَّمه له بحكم إقراره بالعمد ولا شاهدَ يشهدُ له بالخطأ. ومع ذلك فتوقَّعَ صدقَه، فقال: إن قتلتَه دخلت النار. فكأنَّه قال: إن كان صادقا وعلمتَ أنت صدقَه، ثمَّ قتلتَه؛ فأنت في النار. وهذا — على ما فيه من التكلُّف — يُبطلُه قولُه: "القاتلِ والمقتول في النّار" فسوَّى بينهما في الوعيد. فلو كانَ القاتلُ مُخطئاً لما استحقَّ بذلك النَّارَ، ولما باءَ بإثمه وإثم صاحبه؛ فإنَّ المخطئ يكون آثماً، ولا يتحمَّل إثمَ من أخطأ عليه.

الرابع. أنَّ أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكر فيه ما يدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ قصد تخليصَه فعرضَ الدّيةَ، أو العفوَ على الوليِّ ثلاثَ مرَّات، الوليُّ في كلّ ذلك يأبى إلا القتلَ معرضاً عن شفاعة النبيّ ﷺ

بإثمك وإثم صاحبك؟" قال: بلى يا نبيَّ الله، قال: "فإنَّ ذاك كذلك". قال: فرمى بِنِسْعَتِهِ وخلَّى سبيله.

وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكأنَّ الوليَّ صدرَ منه جفاءٌ في حقِّ النبيّ ﷺ حيث ردَّ متأكّدَ شفاعته، وخالفَه في مقصوده. ويظهرُ هذا من مَسَاق الحديث. وذلك: إن وائل بن حجر قال: كنتُ عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسْعَةٌ. قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: "أتعفو؟" قال: لا. فقال: "أتأخذُ الديةَ؟" قال: لا. قال: "أتقتلُ؟" قال: نعم. قال: "اذهب به" فلمَّا ولَّى قال: "أتعفو؟" قال: لا. قال: "أفتأخذ الدِّية؟" قال: لا. قال: "أفتقتل؟" قال: نعم. قال: "اذهب به". فلمَّا كان في الرابعة قال: "أما إنَّك إن عفوتَ عنه يبوءُ بإثمه وإثم صاحبه"، قال: فعفا عنه. فهذا المسَاقُ يُفهم منه: صحةُ قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكُّد شفاعته له في العفو، أو قَبُول الدّية. فلمَّا لم يلتفت الوليُّ إلى ذلك كلّه صدرتْ منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية مشروطة باستمراره على لجَاجه، ومُضيّه على جَفائه. فلما سمعَ الوليُّ ذلك القولُ عفا وأحسنَ، فقبلَ، وأكرمَ. وهذا أقربُ من تلك التأويلات والله أعلم بالمشكلات. وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع حيث قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سألَه أن يعفوَ فأبى.

تنبيهٌ: إنما عظمَ الإشكال من جهة قوله ﷺ: "القاتل والمقتول في النّار"، ولما كان ذلك قالَ بعضُ العلماء: إنَّ هذا اللفظ يعني: قوله: "القاتلُ والمقتول في النار" إنما ذكره النبيُّ ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتولُ في النار" فوهم بعضُ الرواة، فضمَّه إلى هذا الحديث الآخر.

قال الشيخ: وهذا فيه بعدٌ والله تعالى أعلم.

و(قوله: "أما تريدُ أن يبوءَ بإثم صاحبك؟") أي: ينقلب، ويرجع. وأكثر ما يُستعمل: (باءَ بكذا) في الشرِّ. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو

وفي رواية: فانطلق به وفي عنقه نسْعةٌ يجرُّها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: "القاتل والمقتول في النَّار"، فَأتى رجلٌ الرَّجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلى عنه، قال ابن أَشْوَعَ: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سأله أنَ يعفوَ عنه فأبى.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

بغَضَب على غَضَب﴾ [1] ويعني بذلك – والله تعالى أعلم-: أنَّ المقتولَ ظلماً تُغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له. والوليُّ يُغفر له عند عفوه عن القاتل. فصارَ ذهابُ ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنَّه باء بذنوب كلِّ واحد منهما. هذا أحسنُ ما قيل فيه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "ألكَ شيءٌ تؤديه عن نفسك") يُفيد: أنَّه لو حضرت الدّية لدُفعتْ للوليّ، ولسقطَ القصاصُ لكن برضى الولي، ولا يُجبرَ على أخذها؛ لأن الذي للوليّ القصاصُ أو التخيرُ. وهو حقُّه، ولا يُختلف في هذا. وإنّما اختُلف في إجبار القاتل على إعطاء الدّية إذا رضي بها الوليّ. فذهب جماعةٌ: إلى إجباره عليها. منهم: الشافعيُّ وغيره على ما تقدَّم في كتاب الحجّ. وقالت طائفةٌ أخرى: لا يُجبر عليها، ولا يكون ذلك إلا برضا القاتل والوليّ، وإليه ذهب الكوفيون. وهو مشهور مذهب مالك. وسببُ هذا الخلاف معارضةُ السُّنَّة للقرآن. وذلك: أنَّ ظاهرَ القرآن وجوبُ القصاص. وهو قولُه تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذين ءامنُوا كُتبَ عليْكُم القصاصُ في القَتْلَى﴾[2]. وقوله: ﴿وكَتَبنَا عليهمْ فيهَا أنَّ النفسَ بالنَّفس﴾. وقد ثبت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "من قُتلَ له فتيلٌ فأهلُه بينَ خيرتين، بين أن يأخذوا العقلَ، وبين أن يقتلوا"، وهذا نصٌّ في التخيير. وبيان الأرجح يستدعي تطويلا. وبسطُه في كتب الخلاف.

(1)– سورة البقرة، الآية 9.
(2)– سورة البقرة، الآية 178

باب دية الخطأ على عاقلة القاتل، وما جاء في دية الجنين

عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى

ومن باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل وما جاء في دية الجنين

(قوله: اقتتلت المرأتان من هُذيل — وفي أخرى-: من بين لحيان، فرمت إحداهما الأخرى بحجر). وفي حديث المغيرة: ضربتها بعمود فُسطاط لا تُباعد بينهما؛ إذ يُحتملُ أن تكونَ جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى.

و(قوله: فقتلها وما في بطنها) ظاهر العطف بالفاء: أنَّ القتلَ وقع عقب الضَّرب، وليس كذلك لما رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنين أمرأة من بين لحيان سقط ميتاً بغرّة — عبد أو وليدة- ثمَّ: إن المرأة توفيت وهذا نصٌّ في تأخُّر موتها عن وقت الضربً. وفي هذه الرواية أيضاً: بيان أنَّ الجنين خرج ميتاً. والأولى محتملةٌ لأن يكون خرج، ولأن يكون لم يخرج، لكنه مات، وبينهما فرقان، فإنه إذا مات في بطنها ولم يخرجْ فلا شيء فيه عند كافة العلماء؛ لأنَّه لم تتحقق حياته، فإنَّه كالعضو منها، ولم ينفصل عنها، فلا شيء فيه. وأجمع أهلُ العلم: على أنَّ في الجنين الذي يسقط من ضرب قسامة، لكن اختلفوا فيما به تُعلَمُ حياته. وقد اتفقوا: على أنَّه إذا استهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نفساً محققاً حيٌّ، فيه الدِّية كاملة. واختلفوا فيما إذا تحرَّك. فقال

رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ، أو وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها،

الشافعيُّ، وأبو حنيفة: حركتُه تدلُّ على حياته. وقال مالكٌ: لا؛ إلا أن يقارنَها طولُ إقامة. وسببُه اختلافُ شهادة الحركة في الوجود للحياة.

و(قوله: فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ دية جنينها غرَّة — عبدٌ، أو: وليدةٌ —). (قضى): حكم وألزم: و(غرَّة – عبدٌ أو وليدة –) رُوي: – بالتنوين – ورفع (عبدٌ) على البدل. وروي بغير تنوين وخفض عبد بالإضافة. ومعناهما متفاوت وإن اختلف توجيههما النحوي.

و(قوله: أو وليدة) معطوف على (عبد) رفعاً وخفضاً. وأو فيه للتنويع، أو للتخيير، لا للشكّ. وكذلك فهمه مالكٌ وغيره. ويعني بالوليدة: الأمة. وقد جاء في بعض ألفاظه: (أو أمة) مكان: (وليدة). وغرّة المال: خياره. قال ابنُ فارس غرة كلِّ شيء: أكرمه وأنفسه. وقال أبو عمرو[1]: معناه: الأبيض. ولذلك سميت: غرَّةً. فلا يؤخذ فيها أسود. ولذلك: اختار مالك أن تكون من الحمْر. ومقتضى مذهب مالك: أنَّه مخيَّر بين إعطاء غرة، أو عُشْر دية الأمِّ، من نوعِ ما يجري بنهم؛ إن كانوا أهل ذهب فخمسون ديناراً. أو أهل وَرِق فستُّمئةَ درهم، أو خمس فرائض من الإبل. وقيل: لا يعطى من الإبل . وعلى هذا في قيمة الغرة الجمهور. وخالف الثوريُّ، وأبو حنيفة، فقالا: الغرة خمْسُمئَة درهم؛ لأنَّ دية أمِّه عندهم خمسةُ آلاف درهم. وعمدة الجمهور في تقويم الغرَّة بما ذكر قضاءُ الصحابة بذلك. وذهب بعضُ السّلف؛ منهم: عطاء، ومجاهد، وطاووس: إلى غرة عبد، أو وليدة، أو فرس. وقال بعضُهم: أو بغل. وقال ابنُ سيرين: عبدٌ، أَو وليدةٌ، أو مئة شاةٍ. ومتمسَّكُ هؤلاء ما رواه أبو داود من حديث

---

[1]– هو أبو عمرو بن العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. مات بالكوفة سنة (154 هـ).

....

أبي هريرة قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرَّة عبد، أو أمة، أو فرس، أو حمار، أو بغلٍ، وفي بعض طرقه: خمسمئة شاة. وهو وهمٌ. وصوابه: مئة شاة. وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة: في الجَنين غرَّة عبد، أو أمة، أو عشرٍ من الإبل، أو مئة شاة. خرَّجه من حديث حَمَل بن مالك. والصحيح: ما خرَّجه مسلم. وقال داود وأصحابه: كلُّ ما وقع عليه اسم (غرة) يجزئ. وأقل سنِّ الغرَّة عند الشافعيُّ سبع سنين في أحد قوليه.

وقد شذَّتْ شرذمةٌ فقالوا: لا شيء في الجنين. وهي محجوبة بكلِّ ما تقدَّم في الباب، وبإجماع الصحابة على أنَّ فيه حكماً، وبحديث المغيرة الآتي بعده.

و(قوله: فطرحت جنينها)، وفي اللفظ الآخر: (سقط ميتاً). والجنين: اسم لما يجتنُّ في بطن المرأة من الولد. والمتفق على اعتباره من أحواله أن يزايلَ أُمَّه وهو تامُّ التصوير والتخطيط. واختلف فيما قبل ذلك من كونه: علقةً، أو مضغةً. هل يعتبر أم لا؟ فعندنا وعند أبي حنيفة: يُعتبر. وعند الشافعيّ: لا، حتى يتبيَّن شيءٌ من خَلْقه وتصويره، ولا فرقَ بين أن يكون ذكراً، أو أنثى؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يسمَّى جنيناً. وكأنَّ الشَّرعَ قصد بمشروعية الغرَّة في الجنين دفعَ الخصومة والتنازع. كما قد فعل في باب المصرَّاة، حيث قدر فيها الصاع من الطعام رفعاً للتنازع وجبراً للمتلف بما تيسَّر. وقد بالغت الصحابةُ في هذا المعنى، حيث قدَّروا الغرَّة بخمسين ديناراً، أو ستمئة درهم. والله تعالى أعلم. فإن زايل الجنين أمَّه بعد موتها، فهل فيه غرة أم لا؟ قولان:

الأول: لربيعة، والليث، والزُّهريّ، وأشهب، وداود.

والثاني: لمالكٍ، والشافعيّ، وعامة العلماء.

و(قوله: فقضى فيه بغرَّة، وجعله على أولياء المرأة) يعني كالضاربة. وهذا نصٌّ: في أنَّ الغرة تقومُ بها العاقلة. وبه قال الكوفيون، والشافعيُّ.وهو أحدُ قولي مالك. وقيل: على الجاني. وهو المشهورُ من قول مالك. وقاله أهلُ البصرة. واختلفوا: هل تلزمه الكفارةُ مع الغرَّة أم لا؟ قولان. الأول لمالك.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأحاديثُ كلُّها إنَّما جاءت في جنين واحد، انفصل من حرَّة مسلمة ميتاً. فلو خالف شيئا من هذه القيود ففيه تفصيلٌ. وذلك يُعرف بمسائل:

الأولى: لو ألقت أجنَّة لكان في كلِّ جنين غُرَّة وهذا قول الكافَّة، ولا يعرف فيه خلافٌ.

الثانية: لو ألقت بعضه فلا غرَّة فيه. وقال الشافعيُّ: فيه الغرَّة.

الثالثة: لو كان جنينُ أمة ففيه عُشْر قيمة أمِّه. هذا قولُ عامة أهل العلم. وذهب الثوريُّ والنُّعمانُ، وابن الحسن: إلى أنَّ فيه عُشْر قيمته لو كان حيّاً ذكراً كان أو أنثى. وذهب الحسنُ: إلى أنَّ فيه نصف عشر ثمن أمِّه. وذهب سعيد بن المسيّب: إلى أنَّ فيه عشرة دنانير. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: فيه حُكْم.

الرابعة: جنين الكتابية. وفيه عُشر دية أمِّه، ولا يحفظ فيه خلاف.

الخامسة: مَن أعتق ما في بطن جاريته، فضربها ضارب، فطرحته، فديته دية المملوك. وهو قولُ الزُّهري، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

ووَرَّثها ولَدَها ومن معهم. فقال حَمَلُ بنُ النابغة الهذليُّ: يا رسول الله ! وكيف أَغْرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استَهَلَّ؟ ! فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكُهَّان" من أجل سجعه الذي سجع.

السادسة: إذا اختلف الجاني والمجنيُّ عليه، فقال الجاني: طرحتُه ميتاً. وقال المجنيُّ عليه: بل حيّاً. فالقول قول الجاني. وبه قال الشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

السابعة: ديَّةُ الجنين موروثةٌ على كتاب الله تعال. وقال الزهريُّ والشَّافعيُّ: إن كان الضاربُ هو الأب لم يرث من الغرَّة شيئاً. وقال الليث، وربيعة: هي للأم خاصَّة.

و(قول حَمَل بن النابغة: أنغرم من لا شربَ، ولا أكلَ، ولا نطق، ولا استهلَّ) يدل: على أنَّ عاقلة الجاني تحمل الغرَّة كما هو أحد القولين.

و(قوله: فمثل ذلك يُطَلُّ) رويناه بالياء باثنتين من تحتها، بمعنى: يُهدر ولا يطلبه به. ورويناه بالباء بواحدة من تحتها، من البطلان. أن: هو ممَّن ينبغي أن يُبطل. والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد. أي: هذا لا ينبغي فيه شيء.

و(قوله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهَّان") فسَّره الراوي: بقوله: من أجل سجعه. يعني بذلك: أنَّه تشبَّه بالكهَّان، فسجع كما يسْجَعُون حين يخبرون عن المغيَّبات، كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شقٍّ وسطيح وغيرهما. وهي عادةٌ مستمرَّة في الكهَّان. وقيل: إنَّما أنكر النبيُّ ﷺ ذلك السَّجع لأنَّه جاء به في مقابلة حكم الله مستبعداً له، ولا يذمُّ من حيث السَّجع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد تكلم بكلام يشبه السجع في غير ما موضع.

....

وقيل: إنَّما أنكر عليه تكلف الإسجاع على طرق الكهَّان وحوشية الأعراب. وليس بسجع فصحاء العرب، ولا على مقاطعها.

قال الشيخ: وهذا القولُ الأخير إنَّما يصحُّ أن يقال على قوله ﷺ: "أسجعٌ كسجع الأعراب؟" لا على قوله: "إنَّما هذا من إخوان الكهَّان" فتأمله.

وحَمَلُ بنُ النابغة – بفتح الحاء المهملة والميم-: وقال فيه في الرواية الأخرى: حملُ بن مالك. وهو هُذلي من قبيل القاتلة. ولحيان: فخذٌ من هذيل ولذلك صدق أن يقال على القاتلة: أنها هذليةٌ. ولحيان يقال بفتح اللام وكسرها.

قال الشيخ: وقد ذكر الحديثَ الحارثُ بن أبي أسمة عنابي المليح مرسلاً قال: إنّ حملَ بن مالك كانت له امرأتان: مليكة، وأمُّ عفيف، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبُلَها، فماتت، وألقت جنينها ميّتاً، وذكر الحديث كنحو ما تقدّم. وعلى هذا فكان حَمَلٌ زَوجَ المقتولة والقاتلة، وعاصب القاتلة، ووالد الجنين. وحينئذ يكون قوله: أنغرم من لا شرب ولا أكل دليلٌ: على أنَّه غارمٌ وليس بوارث. ولهذا قال الليث بن سعد، وربيعة: إنَّ الغرَّة للأم خاصةً. ويحتمل: أن يكون معبِّراً عن العصبة دون نفسه، مستبعداً للحكم، كما تقَدَّم. والله تعالى أعلم.

و(قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها) فيه تلفيف في الضمائر أزالته الرّواية الأخرى؛ التي قال فيها: (فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة). وقد احتجَّ بظاهر الحديث من رأى: أنَّه لا يستقاد ممَّن قتل بمثقل، وإنَّما عليه الدّية. وهم الحنفية. ولا حجَّة لهم في ذلك لما تقَدَّم: ومن أنَّ النبيَّ ﷺ

وفي رواية: قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغُرَّة لما في بطنها.

قد أقاد ممَّن قتل بحجر، كما تقدَّم في حديث اليهوديّ، ولقوله تعالى: ﴿فمَن اعتدَى علَيْكُمْ فاعتَدُوا عليه بمثْلِ ما اعْتَدَى علَيْكُم﴾[1] والمماثلة بالمثقّل ممكنة، ولإمكان كون هذا القتلَ خطأ أو شبه العمد. فاندفع القصاص بذلك، ولو سُلِّم: أنَّه كان عمداً لكان ذلك برضا العَصَبة، وأولياء الدّم لا بالحكم، وكلّ ذلك محتمل، فلا حجَّة لهم فيه.

وفيه ما يدل: على أنّ العاقلةَ تحمل الدّية. وقد أجمع المسلمون: على أنَّها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث. واختلفوا في الثلث. فقال الزُّهريُّ: الثلث فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد ابن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني وبه قال مالكٌ، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وأمَّا ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفةٌ: عقل الخطأ على عاقلة الجاني؛ قلّت الجنايةُ أو كثرت. وهو قولُ الشَّافعيّ. وقد تقدّم في الدّيات وانقسامها. فإن قيل: كيف ألزم العاقلةَ الديّة والقتلُ عمدٌ؟ والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديث خرَّجه النسائيّ من حديث حَمَل بن مالك. وقال فيه: قضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرة. وأن تقتل بها، وهو طريقٌ صحيحٌ. وهذا نصٌّ: في أنَّه قضى بالقصاص من القاتلة؛ بخلاف الأحاديث المتقدّمة؛ فإن فيها: أنَّه قضى على العاقلة بالدّية.

ووجهُ التلفيق؛ وبه يحصلُ الجوابُ على التحقيق: أنَّ رسولَ الله ﷺقضى بقتل القاتلة أولاَ، ثمَّ إنَّ العصبة، والأولياء اصطلحوا: على أن التزم وفي العصبةُ الدّية ويعفو الأولياء. فقضى النبيُّ ﷺ بالدّية على العصبة لمَّا التزموها. والله تعالى أعلم.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 194.

وفي أخرى: فقضى فيه بغرَّة، وجعله على أولياء المرأة.

وعن المسْور بن مَخْرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب النّاس في مصلاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرة:

و(قوله: وورثها عصبتها ومن معهم) أعاد الضمير الأول على الدّية، والثاني على المقتولة. وعنى بالعصبة: بنيها، وبمن معه من الزوج. ولم يختلف: في أنّ الزّوجَ يرثُ هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين؟ على ما تقدّم. والدّية موروثة على الفرائض سواء كانت عن خطأ، أو عن عمد تعذَّر فيه القود. والذي يُبيّن الحقَّ في هذا الباب حديثان خرَّجهما الترمذيُّ. أحدهما: عن سعيد بن المسيّب. قال: قال عمر: الدّية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئا. فأخبره الضحَّاكُ بنُ سفيان الكلابيُّ: أنّ رسول الله ﷺ كتب إليه: أن وَرِّث امرة أُشَيْم الضَّبابيّ من دية زوجها. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وثانيهما: عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺقضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة، ثمَّ إن المرأةَ التي قضى عليها بغرة توفّيت، فقضى رسولُ الله ﷺ: بأنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وإنَّ عقْلَها على عَصَبَتِها.

ثم حيث وجبت الدّية على العاقلة؛ فلا تؤخذ منهم حالّة، بل مُنجَّمة في ثلاث سنين. وهو قولُ عامَّة أهل العلم من السَّلف والخلف. وتُوزَّع على الأحرار، البالغين، الأغنياء، الذكور. فلا تؤخذ من عبد، ولا من صبيّ، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع على ما حكاه ابنُ المنذر. واختفوا في قدْر ما يوزَّع على مَنْ يُطالبُ بها.

عبد أو أمة. قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

فقال الشافعيُّ من كثر ماله أخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار, لا ينقص منه، ولا يزاد عليه. وحكى أبو ثور عن مالك: أنّه قال: على كلِّ رجل ربعُ دينار. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يحملون بقدر ما يطيقون. وقال أصحابُ الرأي: ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم.

و(قوله: استشار عمر بن الخطاب النّاسَ في مِلاَص المرأة) كذا صحيحُ الرواية: (ملاص) من غير ألف. وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: (إملاص) وكذا قيَّده الحميدي. وكلاهما صحيحٌ في اللغة. فإنَّه قد جاء: أملص، وملص: إذا أفلت. قال الهروي: وسئل عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تزلقه قبل وقت الولادة. وكلُّ ما زلق من اليد فقد ملص يملص. ومنه حديث الدّجال: وأملصت به أمُّه. قال أبو العبّاس: يقال: أملصت به. وأزلقت به. وأسهلت به.

قال الشيخ: وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر؛ لأنه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله. وفيما ذكره مسلم: (ملاص) ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدّى هنا لأنَّه نقل من المصدر المؤكد، فسمّي به. فإنَّ أصله: ملص يملص ملاصاً؛ كـــ (لزِم، يلزَم، لزاماً).

وفيه من الفقه: الاستشارة في الواقع الشرعية، وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول. وليس ذلك عن شكّ في العدالة، وإنّما هو استزادةُ يقين، وطمأنينة نفس. ولا حدّة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأنَّ عمر — رضي الله عنه — قد قبل خبرَ الضحَّاك وغيره من غير استظهار. والله تعالى أعلم.

كتـــاب الحــــدود

باب حدّ السَّرقة وما يقطع فيه

عنِ عائشة قالت: كان رسول الله يقطع السارقَ في ربع دينار فصاعداً.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ، وابنَ ماجه.

كتاب الحدود[1]

هي جمع حدّ. وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيَغُه. وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات: حدوداً؛ لأنَّها تمنع من عود الجاني ومنفعل المعتبر بها.

ومن باب: حد السَّرقة وما يُقْطع فيه

السَّرقة والسَّرق – بكسر الراء فيهما-: هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من (سرَق، يسرق): سَرَقاً – بفتح الرَّاء – كذا قاله الجوهريُّ. وأصل هذا اللفظ إنَّما هو: أخذُ الشيء في خلافْيَة. ومنه: استرق الشمع. وسارقه النظر. قال ابنُ عرفة: السارقُ عند العربِ هو: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له. فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترسٌ. فإنْ منع مما في يده فهو غاصبٌ له.

---

[1]- يلاحظ أن القرطبي له احتهاده الخاص في أمر ترتيب الكتب على ما عرفنا وها هو يقدم هنا الحدود على الضحايا

وعنها: أنَّها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".

قال الشيخ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارقُ في عُرْف الشّرع. ويستدعي النظر في هذا الباب النظر في" السَّارقَ إذا كملتْ شروطُه يقطع دون الغاصب، والمختلس، والخائن. وفيمن يستعير النتاع فيجحده خلافٌ شاذٌّ، حكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: تقطع. والسَّلفُ والخلفُ على خلافهما. وسيأتي القولُ في حديث المخزوميَّة.

وإنَّما خصَّ الشَّرعُ بالسَّارق لأنَّ أخذ الشيء مجاهرةً يمكن أن يسترجع منه غالباً. والخائن مكَّنه ربُّ الشيء منه، وكان متمكناً من الاستيثاق بالبينة. وكذلك المعير. ولا يمكن شيءٌ من ذلك في السَّرقة، فبالغ الشَّرعُ في الزَّجر عنها؛ لما انفردت به عن غيرها بقطع اليد.

وقد أجمع المسلمون: على أنَّ اليمنى تقطع إذا وجدت؛ لأنها الأصلُ في محاولة كل الأعمال.

و(قول عائشة — رضي الله عنها -: كان رسولُ الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً". وفي الطَّريق الأخرى: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً". هذا تقديرٌ لقاعدة ما تُقطع فيه يدُ السارق من النبيّ ﷺ وبلفظه. لكنّه ظاهرٌ فيما إذا كان المسروقُ ذهباً، فلو كان غيرَ ذهب، وكان فضةً، فهل يُعتبر قيمتها بالذَّهب؛ فإن سُوِّيت ربعَ دينار فصاعداً قُطع فيها، أو إنما تُعتبر بنفسها؛ فإذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قطع فيها؛ فيكون كلٌّ واحد من الذَّهب والفضَّة أصلاً معتبراً بنفسه؟ قولان.

الأول: للشافعيّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمرُ بن عبدً العزيز. والثاني لمالك وأصحابه.

وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

وقال أحمد، وإسحاق: إن سرقَ ذهبا فربعُ دينار وإن سرقَ غير الذهب والفضة فكانت قيمتُه ربعَ دينار، أو ثلاثةَ دراهم من الورق. وهذا نحوٌ ممّا صارَ إليه مالكٌ في أحد القولين. وفي المشهور: أنَّه إنّما تقوّم العروض بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعضُ أصحابنا: يُقوّم بالغالب في موضع السَّرقة من الذهب والفضَّة كما تقوَّم المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشئان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب. وقد نُقلت أقوالٌ عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السَّرقة لم يثبتْ فيها عن النبيّ ﷺ حديث مُعْتَمَدٌ، ولا لها في الأصول ظاهر مُستند. فمنها ما روي عن عمر. وقال به سليمان بن يَسار، وابن شبرمة. وهو: أن الخمسَ لا تُقطع إلا في خمْسٍ. ومنها: أنّها لا تُقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والنُّعمان، وصاحباه. ومنها: أنها تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مرويٌّ عن أبي هريرة، وأبي سعيد. ومنها: انها تُقطع في درهم فما فوقه، وهو مروي عن عثمان. ومنها: انَّها تُقط في كلّ مالَه قيمةٌ، ورُوي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهلُ الظاهر. واختاره ابن بنت الشافعي. ومنها: أنها لا تقطع في أقل من درهمين، وروي عن الحسن. ومنها: أنها لا تُقطع في أقلَّ من أربعينَ درهماً، أو أربعة دنانير. وروي عن النخعيّ.

قال الشيخ: وهذه كلها أقوال متكافئةٌ، خليةٌ عن الأدلة الواضحة الشّافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: "لا تُقطع يدُ السارق في أقلَّ من عشرة دراهم" ضعيف إسناده، ولما يُعارضُه من قوله في الصحيح: "لا تُقطع يدُ السَّارق إلا

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

في رقع دينار فصاعداً". ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: "لا تُقطع يدُ السَّارق إلا في ربع دينار فصاعدا". ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: "لعنَ اللهُ السَّارقَ يسرقُ البيضة فتُقطعُ يدُه ويسرقُ الحبلَ فتُقطع يده". لأنَّه وإن احتمل أن يُرادَ بالبيضة بيضة الحديد، بالحبل حبلَ السُّفن، كما قد قيل فيه: فالأظهر من مسافة: أنَّه يُراد به التقليل، لكن أقلُّ ذلك القليل مقيَّد بقوله: "لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار" وهذا نصٌّ، وبقول عائشة: لم تكن يدُ السَّارق تُقطع في الشيء التَّافه. خرَّجه البخاريُّ وغيره. وهذا منها خبرٌ عن عادة الشَّرع الجارية عندهم. ومعلومٌ: أنّ الواحدة من بيض الدَّجاج، والحبل الذي يُشدُّ به المتاع والرَّحل تافهٌ. وإنّما سلكَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث مسلكَ العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنَّها تذكرُ في ذلك ما لا يصحُّ وجودُه، أو ما يندُر وجودُه إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأصْعَدَنَّ بفلان إلى السّماء، ولأهبطنَّ به إلى تُخوم الثرى. وفلانٌ مَناطُ الثريَّا. وهو منيٍّ مقعدَ القابلة. ومن بني لله مسجداً ولو مثْلَ مفْحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنَّة. ولا يُتصوَّر مسجدٌ مثل ذلك. وتصدَّقن ولو بظلف محرَّق. وهو ممّا لا يُتَصدَّقُ به. مثل هذا كثير في كلامهم، وعادةٌ لا تُستنكر في خطابهم. وقيل في الحديث: إنَّه إذا سرقَ البيضة أو الحبل ربما حملَه ذلك على أن يسرقَ ما يُقطعُ فيه، لأنه ربما يجترئ على سرقة غيرهما، فيعتادُ ذلك فتُقطعُ يده.

وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّه يجوزُ لعن المعيَّن من أهل المعاصي ما لم يُحَدَّر فإذا حُدَّ لك يجزْ؛ لأنَّ الحدود كفارةٌ. وهذا فاسدٌ؛ لأنّ العاصي المؤمن لم يخرجْ بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قالَ ﷺ: "لعنُ المؤمن

وفي رواية: "إنْ سرق حبلاً وإن سرق بيضة".

كقتله". وقد نُهي عن اللعن وهو كثير. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن لعن الملقب بـ (حمَار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن لعنه. وهو صحيحٌ نصٌّ في الباب. وفرقٌ بين لعن الجنس والشَّخص: لأنَّ لعن الجنس تحقيقٌ وتحذير، ولعن الشخص حسبانٌ[1] وتعبير. وأمَّا الكافر فلا حرمة له. ويجب الكفُّ عن أذى من له ذمَّة. ولا حجَّة لمن رأى: أنَّه لا تُقطع الخمس إلا في خمس بما رواه أنس عن أبي بكر: أنَّه قطعَ في خمسة دراهمَ؛ لأنَّه ليس فيه دلالةٌ: على أنَّ هذا أقلُّ ما يُقطع فيه، ولو كان نصاً لما كان معارضا لقوله ﷺ فلا يُعارضُ بغيره.

واختلفَ العلماءُ في الحدّ الذي تقطعُ منه اليدُ. وفيمن قُطعت يدُه ثمَّ سرقَ؛ ما الذي يُقطع له؟ وفيمن كانت له يمينٌ شلاَّءُ. فهذه مسائل:

الأولى: لا خلاف أن اليمين هي التي تُقطع أولاً. ثمَّ اختلفوا فيمن سرقَ ثانيةً. فقال مالكٌ، وأهل المدينة، والشافعيُّ، وأبو ثور، وغيرهم: تُقطع رجلهُ اليسرى، ثمَّ في الثالثة يدُه اليُسرى، ثمَّ في الرابعة رجله اليمنى، ثمَّ بعد هذا يُعزَّر ويُحبس. قال أبو مصعب من أصحابنا: يُقتل بعد الرابعة.وقد ثبتَ عن أبي بكر وعمر: أنَّهما قطعا اليدَ بعد اليد، والرِّجل بعد الرِّجل. وقيل: تُقطَعُ في الثانية رجلُه اليُسْرى، ثمَّ لا قطعَ في غيرها، فإن عاد حُبِسَ، وعُزّرَ. رُويَ ذلك عن عليّ، وبه قال الزُّهريُّ، وحمَّادٌ،

---

[1]- "الحُسبان": العذاب والبلاء.

....

وأحمدُ. فلو كانت اليُمنى شلاّء، أو مقطوعة أكثر الأصابع، أو لا يمينَ له — وهي المسألة الثانية — ففيه عن مالك روايتان. إحداهما: تُقطع يدُه اليسرى. والأخرى: رجله اليُسرى. وقال الزُّهريُّ: تُقطع الشلاّء؛ لأنها جمال. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال أحمد: إذا كان يُحرِّكها قُطعت. وعند الحنفية تفصيلٌ بعيد التحصيل.

ثمّ إلى أين تُقطع؟ - وهي المسألة الثالثة — فعند الكافة: تقطع اليد من الرُّسغ، والرِّجْلُ من المفصل، وهو مروي عن عمر، وعثمان — رضي الله عنهما -. وقال عليٌّ — رضي الله عنه-: تُقطع الرِّجل من شطر القدم، ويُترك له العقبُ، وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقيل: تُقطع اليدُ إلى المِرْفق. وقيل: إلى المَنْكب. وهما شاذّان.

تنبيه: آية السَّرقة وردت عامةً مطلقةً، لكنَّها مخصَّصةٌ مفيدة عند كافة العلماء؛ إذ قد خرجَ من عموم السَّارق من سرقَ ملكه، ومن سرق أقلَّ من نصاب، وغيرَ ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحرْز، فلا قطعَ على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع إلا ما شذَّ فيه الحَسن، وأهلُ الظاهر، فلم يشترطوا الحرْزَ. وقد روى النسائيُّ من حديث رافع بن خديج: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا قطعَ في كَثَر ولا ثَمر"، والكَثَرُ: الجُمّار[1]. ورَوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: "أنّه سئل عن الثمر المعلّق ؛ فقال: من أصابَ منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليْه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن

[1]— "الكثر" بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. وربما سمي الجامور انظر رحلة ابن بطوطة، تحقيق د. التازي، طبع أكاديمية المملكة المغربية 1417=1997، ص 13-406.

باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

عن عائشة: أنَّ قريشا أهمَّهم شأنُ المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسولَ الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ؟!

يؤويه الجرين[1] فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة" وفي رواية: "وليس في الماشية قطعٌ إلا فيما أواه المرَاح فبلغَ ثمن المجَنِّ فعليه قطعُ اليد، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلداتٌ" قال أبو عمر: وغرامة مثلية: هو منسوخٌ.ولا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا رواية أحمد . ومحمل هذا على التشديد، والعقوبة. وأبو عمر يُصحِّح حديثَ عمرو بن شعيب إذا كان الرَّاوي عنه ثقة، والرَّاوي عنه لهذا الحديث ابن عجلان، وهو ثقةٌ.وإذا تقرَّر اشتراط الحِرْز في السَّرِقة: الحِرْزُ عبارة عن المحلّ الذي يُحفظ فيه ذلك الشيءُ عادة. ثم هو مختلف بحسب اختلاف الشيء المُحْرَز, وتفصيلُ ذلك وبقية ما يتعلّق بالسَّرقة في الفروع.

ومن باب: النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

(قوله: إنَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المخزومية التي سَرَقَتْ) هذا هو الصحيح"أنَّ هذه المرأة سرقت، وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع. ويدلُّ على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: إنَّ رواية مَن روى: أنها سرقت؛ أكثر وأشهر من رواية من قال: إنَّها كانت تجحد المتاع. وإنَّما انفرد مَعْمَرٌ بذكر الجحد وحدَه من بين الأئمة الحفّاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يعتدُّ بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونمطه. هذا قولُ المحدِّثين.

---

[1]- "الجرين": البيدر، وموضع تجفيف الثمار.

فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدّ من حدود الله؟ ! ثم قام

ثانيها: إنَّ مَعْمَراً وغيرَه ممَّن روى هذه القضية متفقٌ: على أنَّ النبيَّ ﷺ قال — حيث أنكر على أسامة-: "لو أن فاطمة سرقت لقطعتُ يدها" ثم أمَرَ بيد المرأة فقطعت. وهذا يدلُّ دلالةً قاطعة: على أنَّ المرأة قُطعت في السَّرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكْرُ السَّرقة هنا لاغياً، لا فائدة له، وإنَّما كان يقول: لو أنَّ فاطمة جحدتَ المتاعَ لقطعت يدها.

وثالثها: إنَّ جاحدَ المتاع خائن، ولا قَطْع على خائنٍ عند جمهور العلماء خلافاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذيُّ من حديث جابر مرفوعا: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع". وقال: حديث حسنٌ صحيح. وهذا نصٌّ. ولأنه لو كان في جَحْد المتاع قطعٌ لكان يلزمُ القطع على كلّ من جحد شيئاً من الأشياء ثمَّ ثبت عليه. وهذا لا قائلَ به فيما أعلم.

ورابعها: أنَّه لا تعارض بين روي من روى: (سَرَقَتْ) ولا بين رواية من روى: (جَحَدتْ ما استعارت)؛ ذ يمكنُ أن يقال: إنَّ المرأة فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساقُ الحديث، فتأمله.

و(قوله ﷺ: "اتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ !") إنكار على أسامة، يُفهم منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُمُ على الشَّافع وعلى المشفَّع، وهذا لا يختلفُ فيه. وقد ذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفع الزبيرُ في سارق، فقيل: حتى نُبلغهُ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفَّع، كما قال رسول الله ﷺ.ورواه مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ الزبير قال ذلك، ولم يذكر النبيَّ ﷺ. والموقوف هو الصحيح.

فاختطب فقال: "يا أيُّها الناس إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وفي رواية: فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حدّ من حدود الله؟!" فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله ! وفيها: ثمَّ أمرَ بتلك المرأة التي سرقت فقُطعَتْ يدُها. قالت عائشةُ: فَحَسُنَتْ توبتُها بعدُ، وتزوَّجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، ابن ماجه.

وأما الشَّفاعة قبل بلوغِ الإمام: فقد أجازَها أكثرُ أهل العلم لما جاء في السَّتْر على المسلم مطلقاً، لكن قال مالك: ذلك فيمن لم يُعْرفْ منه أذىً للنَّاس، فأما مَنْ عُرفَ منه شرٌّ، وفسادٌ: فلا أحبُّ أنْ يُشفع فيه. وأمَّا الشَّفاعة فيما ليس فيه حدٌّ وليس فيه حقٌّ لآدميّ، وإنَّما فيه التعزيرُ فجائزة عند العلماء بلغ الإمام أم لا.

و(قوله: "إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ") تهديدٌ ووعيدٌ شديدٌ على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقويِّ والضعيف. ولا خلافَ في وجوب ذلك. وفيه حُجَّة لمن قال: إنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا.

و(قوله: "لو أنَّ فاطمة سرقتْ لقطعتُ يدها" إخبارٌ عن مقدَّر يفيدُ القطع بأمرٍ محقق.وهو وجوب إقامة الحدِّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذرّيةٍ شفاعيٌّ، ولا تحولُ دونه قرابةٌ ولا جماعةٌ.

وعنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير المتاعَ وتجحده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّم رسول الله ﷺ. ثمَّ ذكر نحو الأول.

رواه مسلم، وأبو داود.

باب حدِّ البكر والثيِّب إذا زنيا

عن عبادةَ بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئةٍ ونفي سنةٍ، والثيّب جلد مئةٍ والرجم".

و(قولها: فحسنت توبتها، وتزوَّجتْ... إلى آخره) يدلُّ: على صحة توبة السَّارق، وأنَّها ماحيةٌ لإثم السَّرقة، وللمعرَّة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك. أو يعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكمُ أهلِ الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تُسْمَعُ أقوالُهم، وتُقْبَلُ شهادتُهم. وهذا مذهبُ الجمهور، غير انَّ أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقاً وإن تاب. وقال مالكٌ: لا تُقْبلُ شهادةُ المحدود فيما حُدَّ فيه، وتقبل في غيره.

ومن باب: حدّ البِكْرِ والثَّيِّبِ إذا زَنَيا

(قوله ﷺ: "خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً") أي: افهموا عنِّي تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهنَّ في البُيُوت حتَّى يتَوَفَّهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً﴾[1]، واعملَوا به. وذلك: أنَّ مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبس في بيته إلى أن يموت. كذا قاله ابن عباس في النساء، وحكي عن ابنِ عمر: أنَّ ذلك حكم الزانيين. يعني: الرَّجل والمرأة. فكان ذلك الحبس هو حدّ الزُّناة؛ لأنَّه كان يحصل به إيلامُ

[1]ـ سورة النسّاء، الآية 15.

....

الجاني وعقوبته؛ بأن يُمنع من التصرف والنّكاح وغيره طولَ حياته، وذلك عقوبةٌ وزجرٌ، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيقٌ أن يُسمَّى ذلك الحبس حدا، غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيّه ﷺ فبلَّغه لأصحابه، فقال لهم: "خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيِّبُ بالثَّيب جلد مئة والرّجم" فارتفع حكمُ الحبس في البيوت لانتهاء غايته. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثمَّ أَتمُّوا الصِّيامَ إلى اللَيْلِ﴾[1] فإذا جاء الليلُ ارتفع حكم الصيام، لانتهاء غايته، لا لنسخه. وبهذا يعلم بطلانً قول من قال: إنَّ الحبسَ في البيوت في حقِّ البكر منسوخٌ بالجلد المذكور في النور، وفي حقِّ الثَّيب بالرَّجم المجمع عليه. وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولاً، ولأن الجمع بين الحبس، والجلد، والرَّجم ممكنٌ، فلا تعارض، وهو شرطُ النسخ مع علم المتأخر من المتقدّم، كما قدَّمناه في باب النسخ في الأصول. وإذا تقرر هذا فاعلم: أنَّ الأمَّة مجمعةٌ: على أنَّ البكرَ — ويعني به: الذي لم يحصن — إذا زنى جُلد الحدَّ. وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدِّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنهما قالا: لا تغريبَ عليه. فإنَّ النصَّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزَّاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادةُ على النصّ نسخٌ فيلزمُ عليه نسخُ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإنَّ التغريبَ إنما ثبتَ بخير الواحد.

والجوابُ: أنا لا نسلم: أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نسخ. وقد بيَّنا ذلك في الأصول، سلمنا

[1]– سورة البقرة، الآية 187.

ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصّ، بل عمومٌ ظاهرٌ، فيخصّص منها بعضُ الزناة بالتغريب، كما يخصّص بعضُهم بالرَّجم، ثمَّ يلزمهم ردُّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابتٌ بأخبار الآحاد. ولو سلمنا: أنّ الرَّجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيّناها في الأصول. ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحَّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادةٌ على ما نصَّ عليه القرأن من استعمال الماء.

ثمّ القائلون بالتغريب اختلفوا فيه. فقال مالكٌ. يُنفى من مصر إلى الحجاز وشعْبٍ وأسوانَ ونحوها. ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليٌّ — رضي الله عنه — من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نفي إليه. وقيل: ينفى إلى عملٍ غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعيُّ: أقلُّ ذلك يوم وليلةٌ.

قال الشيخ رحمه الله: والحاصل: أنَّه ليس في ذلك حدٌّ محدودٌ، وإنَّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع.

ثمَّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذّكر الحرّ. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فممن رأى التغريب فيهما أخذاً بعموم حديث التغريب ابْنُ عمر، وقد حدَّ مملوكةَ له في الزنى، ونفاها إلى فَدَك. وبه قال الشافعيُّ، وأبو ثور، والثوريُّ، والطَّبريُّ، وداودُ.

....

وهل يُنفى العبدُ والأمةُ سنةً أو نصف سنة؟ قولان عند الشافعيّ. وذهب معظمُ القائلين بالنفي: إلى أنَّه لا نفي على مملوك. وبه قال الحسن، وحمَّاد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق. ولم ير مالكٌ، والأوزاعيُّ على النساء نفياً. وروي مثله عن عليّ بن أبي طالب بناءً على تخصيص كحديث النفي. أما في الأمة: فبقوله ﷺ: "إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدْها" ثلاثا. ثم قال بعد ذلك: "ثم إن زنتْ فبيعوها ولو بضفير" ولم يذكر النفي، وهو موضعُ بيان، ووقته، لا يجوز تأخيره عنه، ولأنَّ تغريبَ المملوك عقوبةٌ لمالكه يمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرُّف الشرع، فلا يُعاقب غير الجاني، ألا ترى أن العبدَ لا يجبُ عليه الحجَّ، ولا الجمعة، ولا الجهاد لحقّ السيّد؛ فبأن لا يغرب أولى؟ ! وأمَّا في حقّ الحرَّة: فلأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كنَّا قد عاقبناهم وهم برءاء، وإن لم نوجبه عليهم لم يجزْ لها أن تسارَ وحدها فتعذر سفرها. فإن قيل: تسافر مع رفقة مأمونة أو النساء؛ كما يقوله مالك في سفر الحج. فالجوابُ: إنَّ ذلك من مالك سعيٌ في تحصيل وظيفة الحجِّ لعظمها وتأكد أمرها، بخلاف تغريب الزانية؛ فإنَّ المقصودَ منه المبالغةُ في الزَّجر والنّكال، وذلك حاصلٌ بالجلد، ولأن إخراجَ المرأة من بيتها الأصل منعه. ألا ترى: أنَّ صلاتها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه العدَّة. وقد قال ﷺ: "أعروا النِّساء يلزمن الحجال" وحاصلُ ذلك: أنَّ في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعاً لحلها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلفٌ فيه، كما ذكرناه في الأصول.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

و(قوله: "والثيّب بالثّيب جلد مئة والرَّجم") الثيّب هنا: هو المحصن، وهو البالغ، العاقل، الحرُّ ، المسلم، الواطئ وطئاً مباحاً في عقد صحيح. هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختلف في بعضها. ولبيان ذلك موضعٌ آخر. فإذا زنى المحصن وجبَ الرَّجمُ بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنّظام[1] الرجم، إمَّا لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفّرهم، وإمّا لأنّهم لا يعتدُّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفسقهم على ما قرَّرناه في الأصول.

وقيل يجمع عليه الجلد والرّجم كما هو ظاهر هذا الحديث؟ وبه قال الحسن البصريُّ، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه -: أنَّه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنَّة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرَّجم وحدَه؟ وهو مذهبُ الجمهور، متمسِّكين بأنَّ النبيَّ ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: "اغْد يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمْها" ولم يذكر الجَلد، فلو كان مشروعاً لما سكت عنه، وكأنَّهم رأوا: أنَّ هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرَّجم، إمَّا لأنَّه منسوخ عن عرف التاريخ، وإمَّا لأنَّ العمل المتكرر من النبيِّ ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح. وقد شذَّت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشابُّ تمسكاً بلفظ الشيخ. وهو خطأ، فإنَّه قد سمَّاه في الحديث الآخر: الثيّب.

و(قوله في الأصل(2): كُرِب لذلك وتَربَّد وَجْهُهُ) أي: أصابه كربٌ، وعلت وَجْهَه غبرةٌ. والرَّبْدة: تغيير البياض للسواد، وقد تقدم في الإيمان.

---

[1]— هو إبراهيم بن سيّار، من أئمة المعتزلة. توفي سنة (231 هـ).
[2]— أي: في مسلم.

وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب – وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ-: إنَّ الله بعث محمداً بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرَّجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إنْ طال بالنَّاس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله ! فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله فإنَّ الرَّجم في

و(قول عمر: كان مما أنزل الله تعالى على نبيّه ﷺ آية الرَّجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها) هذا نصٌّ من عمر – رضي الله عنه-: على أنَّ هذا كان قرآنا يُتْلى. وفي آخره ما يدلُّ: على أنَّه نسخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم – وفي مَعْدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم مَن أنكر شيئا ممَّا قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النَّسخ. وهو نسخُ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتفت لخلاف من تأخّر زمانُه، وقلَّ علمُه في ذلك.

وقد بيّنا في الأصول: أنَّ النَّسخَ على ثلاثِ أضرب: نسخ التلاوة: ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقَاء الحكم.

و(قوله: فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) يعني: نفسه وأبا بكر – رضي الله عنهما –.

و(قوله: فأخشى إن طال زمانٌ أن يقول قائل: ما نجدُ الرَّجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى) هذا الذي توقَّعه عمرُ قد وقعَ بعده للخوارج والنّظام؛ فإنهم أنكروا الرَّجم، فهم ضالُّون بشهادة عمر – رضي الله عنه – وهذا من الحق الذي جعل الله تعالى على لسان

كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحْصَنَ من الرِّجال النِّساء؛ إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف.

عمر وقلبه — رضي الله عنه —، ومما يدلُّ: على أنَّه كان مُحدّثاً بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسولُ الله ﷺ.

و(قوله: فإنَّ الرَّحم في كتاب الله) أي: في حكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتاً قبل نسخه، كما قدَّمناه. وقد نصَّ على هذا المعنى فيما ذكره عنه مالكٌ في الموطأ فقال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا من قوله يدلُّ: على أنّ الكتاب قد أحكمت آياتُه وانحصرتْ حروفُه وكلماتُه، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان.

و(قوله: حقٌّ) أي: ثابت يُعمل به إلى يوم القيامة.

و(قوله: على من زنى من الرِّجال أو النِّساء إذا أحْصَن) هذا مجمعٌ عليه؛ إذ لم يُسمع بمن فرَّق فيه بين الرِّجال والنساء. وقد رجم رسولُ الله ﷺ ماعزاً والغامدية على ما يأتي.

و(قوله: إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف) فيعني بالبينة الأربعة الشهداء العدول المؤدّين للشَّهادة في فورٍ واحد؛ الذين يصفون رؤية فرجه في فرجها كالمِرْوَد في المكحلة، المقيمين على شهادهم إلى أن يُقام الحدُّ على ما يُعْرَف في كتب الفقه. و(الحبلُ): يعني به: أن يظهر بامرأة — لا زوج لها، ولا سيِّد، وكانت غير طارئة — حبلٌ، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه مثل أن تتعلق به، وتفضح نفسها ، وهي تدمى، فأما لو

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

باب إقامة الحدّ على من اعترف على نفسه بالزنى

عن علقمةَ بن مَرْثد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: جاء ماعزُ بن مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ! طهِّرْني !فقال: "ويحك !

لم يكن إلا قولها أنها أكرهت، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه فإنَّها لا يدفع الحدَّ عنها مجرَّدُ قولها، ولا يكون قولها شبهةُ عندنا، وهو شبهةٌ عندنا، وهو شبهةٌ عند أبي حنيفة يُدْرأ بها الحدّ. وبه قال ابنُ المنذر، والكوفيُّون، والشافعيُّ، قالوا: إذا وُجدت المرأة حاملاً فلا حدَّ حليها إلا أن تقرَّ بالزِّنى، أو تقوم عليه بيّنةٌ. ولم يُفرِّقوا بين الطارئة وغيرها. ويرد عليهم قولُ عمر – رضي الله عنه -: أو الحبل – بحضرة الصحابة – ولا منكر. وأيضا: فمثل هذا لا يقوله عمر – رضي الله عنه – عن اجتهاد، إنَّما يقوله عن النبيِّ ﷺ لكنَّه لم يصرِّح بالرفع. ولا يضرُّنا ذلك. ولو سلَّمنا: أنَّه قاله عن اجتهاد فاجتهادُه راجعٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبيِّ: "إنَّ الله تعالى قد جعلَ الحقَّ على لسانه وقلبه". وسيأتي الكلامُ في الاعتراف.

ومن باب: إقامة الحدِّ على من اعترف على نفسه بالزّنى.

(قوله ماعز – رضي الله عنه– في هذه الرِّواية: يا رسول الله ! طهِّرْني) ولم يذكر فيها مماذا يطهَّر؟ وإنما أراد به: من إثم الزِّنى، بإقامة الحدِّ، كما جاء في الرِّواية الأخرى، فإنَّه قال: يا رسول الله ! إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد بضعها يفسر بعضاً، أو يقيِّده.

و(قوله ﷺ: "ويحك ! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه") يدل: على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثمه التوبةُ، والاستغفار؛

ارجع فاستغفر الله، وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله ! طهّرني ! فقال النبي ﷺ: "ويحك ! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله ! طهّرني ! فقال النبيُّ ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: "فيم أطهّرك؟" فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: "أبه جنون؟" فأُخبر: أنه ليس بمجنون. فقال: "أشربَ خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه

وإن كان فيه حدٌّ. وفيه: جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب، فإذا تحقق السببُ الذي يترتب عليه الحدُّ فلابدٌّ من إقامته، كما ذكره مالك في الموطأ من مراسيل ابن شهاب، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "من بُلي بشيء من هذه القاذورات فليستترْ، فإنَّه من يبدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقمْ عليه كتابَ الله". فأمَّا حقوق الآدميين: فلا بُدَّ مع التوبة من الخروج منها.

و(قوله ﷺ: "أبه جنون؟" هذا سؤالٌ أوجبه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك: أنّه جاء إلى رسول الله ﷺ منتفشَ الشَّعر، ليس عليه رداء، يقول: زنيتُ فطهرني. كما قد صحَّ في الرِّواية، وإلا فليس من المناسب أن يُنْسَبَ الجنونُ إلى من أتى على هيئة العقلاء، وأتى بكلامٍ منتظم مقيَّد، لا سيما إذا كان فيه طلبُ الخروج من مأثم.

و(قوله: "أشربت خمرا؟" واستنكاههم له) يدلُّ: على أنَّ من وجدت منه رائحةُ الخمر حكم له بحكم من شربها. ومن مذهب مالك، والشافعيِّ. وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز. وقال آخرون: لا يحدُّ بالرّيح بل بالاعتراف، أو البيّن، أو يوجد سكرانَ. وإليه ذهب عطاء وعمرو بن دينار، والثَّوريُّ، غير أنَّه قال: يعزَّر من وُجد منه ريحُ الخمر. وفيه من الفقه ما يدل: على أنَّ المجنونَ لا تعتبر أقواله، ولا يتعلَّق بها حكم، وهذا لا يختلف فيه.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ السَّكران مثل المجنون في عدم اعتبار إقراره، وأقواله. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم. وقالت طائفة أخرى، وهو مالكٌ، وجلُّ أصحابه: يُؤخَذُ بإقراره لأنه لا يعرف المتساكر من السِّكران، ولأنه لَّما كان مختاراً لإدخال السُّكر على نفسه صار كأنه مختارٌ لما يكون في سكره. وهذا مع أنا نقول: إنَّ من ذهب عقلُه حتى لا يميِّزَ شيئاً فليس بمكلَّف، ولا مخاطَب خطاب تكليف في تلك الحال بالإجماع، على ما حكاه ابن العربيِّ. وإنَّما يتعلَّق به خطابُ الإلزام المسمَّى بخطاب الوضع والإخبار على ما بيَّنَّاه في الأصول. واعترافه على نفسه أربع مرَّات يَسْتَدلُّ به مَ، يشترك في قبول إقرار الزَّاني العدَدَ. وهم: الحكم، وابن أَبي ليلىَ، وأحمدُ، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ فقالوا: لا يقام عليه الحدُّ غلا إذا أقرَّ على نفسه أربع مرَّات تمسُّكاً بهذا الحديث، وبأنَّ الإقرار بالزَّنى كالشهادة عليه، مَنْ شرط أن تكون الأربع الإقرارات في مجلس واحد. وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى، وأحمدُ. وقال أصحابُ الرأي: إذا أقرَّ أربع مرَّات في مجلس واحدٍ فهو بمنزلة مرةٍ واحدة.

قال الشيخ رحمه الله: والأوَّل مقتضى قياس الإقرار بالزِّنى على الشهادة به، وعلى القول الثاني يمتنع الإلحاق.

والصحيح: أنَّه لا يُشترط في الإقرار بالزِّنى، ولا غيره عددٌ. وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأبي ثور. وبه قال الحسنُ، وحمَّادُ. والدَّليل على صحة ذلكٍ: أنَّه ﷺ رجم الغامدية بإقرارها مرةً واحدةً، ولم يستعد منها الإقرار، ولقوله ﷺ: "واغد يا أنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها" ولم يأمره أن يستعيدَ إقرارها بذلك أربع مرّات. وأمـــا

ريح خمر. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: "أزنيت؟" فقال: نعم. فأمرَ به فرُجم،

تكرار اعتراف ماعز فإنّما كان لأجل إعراضه عنه ﷺ في الثلاث المرّات ليستر نفسه،، وليتوب، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بإعادة ذلك. وأمّا قياسُهم الإقرار على الشهادة فليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة. وذلك: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبولٌ بخلاف شهادهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرة واحدة بالإجماع؛ إلا من شذّ فقال: إنّ الإقرار بالقتل لا يكون إلا مرتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لاشترط فيه العدد مطلقاً، ولو كان كالشهادة لما قبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جرحت أو أعتقت؛ لأنها لا تقبل شهادتها في ذلك، فبطل تمسكهم بالخبر والقياس. والله الموفق.

و(قوله: "أزنيتَ؟) فقال: نعم) جاء هذا المعنى في كتاب أبي داود بأوضح من هذا" قال له النبيُّ: "أنكتها؟" قال: "نعم. قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟" قال: نعم. قال: "كما يغيب المرْوَد في المكحلى، والرِّشاء في البئر؟" قال: نعم. قال: "هل تدري ما الزّنى؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ من أهله حلالاً وهذا منه ﷺ أخذٌ لماعز بغاية النصّ الرَّافع لجميع الاحتمالات كلّها تحقيقاً للأسباب، وسعياً في صيانة الدّماء. ثمَّ فرغ ﷺ من استفصاله عن ذلك سأله عن الإحصان. قال: "هل أحصنت؟" قال: نعم. يعني: هل تزوجت تزويجا صحيحاً، ووطئت وطئا مباحاً؟ فعندما أجابه بنعم، أمر برجمه، وذلك عند تحقق السبب الذي هو الزّنى بشرطه؛ الذي هو الإحصان. وقد أخد علماؤنا من حديث أبي داود: أن شهود الزّنى يصفون الزّنى كما وصف ماعزٌ، فيقول الشّاهد: رأيت فرجَه في فرجها كالمرود في المكحلة. وإليه ذهب معاوية، والزُّهري، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته.

و(قوله: فأمر به، فَرُجم)، وفي الرّواية الأخرى: (فأمر به فحفر له)، وفي الرواية الأخرى قال: (فما أوثقناه، ولا حفرنا له)، وفي حديث الغامديَّة: (أنها حُفر لها إلى صدرها). اختلافُ هذه الرَّوايات هو الموجبُ لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو: الحفر. فلم يبلغْ مالكاً من أحاديث الحفر شيءٌ، فلم يقلْ به، لا في حقِّ المرأة، ولا في حق الرَّجل، فا هو، ولا أصحابه. وكذلك قال أحمد، وأصحاب الرأي. وقالوا: إن حُفر للمرأة فحسنٌ. وقيل: يُحفر لهما. وبه قال قتادة، وأبو يوسف. وروي في ذلك عن عليّ، ووسَّع الشّافعي، وابن وهب للإمام في ذلك، وخيَّراه. ثم قال في هذه الرواية الأخيرة: (فرميناه بالعظم، ثمَّ المدر، والخَزَف) قال: (فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرَّة حتى سكت) يعني بالعظم: العظام، والمدر: التراب الأحمر المنعقد، والخزف: الشّقافُ، وهي كِسَرُ الفخار. وعُرُّ الحرَّة — بضم العين-: جانبها، وسكت: معناه: سكَن. أي: مات. وقال أبو داود فيه من حديث هَزَّال، فقال رسول الله ﷺ: "هلاَّ تركتموه لعلَّه أن يتوب ويتوب الله عليه". وقال أيضا من حديث جابر: أن جابراً قال: لَمَّا خرجنا به فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم! ردُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإنَّ قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني: أنَّ رسول الله ﷺ غير قاتلي. فلم نترعْ عنه حتى قتلناه، فلمَّا رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه فقال: "هلا تركتموه وجئتموني به؟ !"ليستثبتَ رسولُ الله ﷺ فيه، فأمَّا لترك حدٍّ فلا.

هذه الروايات متواردةٌ: على أنَّ ماعزاً وجد ألم الحجارة صدر منه ما يدلُّ: على أنَّه أراد أن يُرَدَّ إلى النبيَّ ﷺ لا سيما وقد صرَّح بذلك في

وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعزٍ ! إنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ فسلَّم، ثم جلس. فقال: "استغفروا لماعز بن مالك". قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: "لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمة لوسعتهم".

حديث جابر، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "فهلا تركتموه، وجئتموني به" فاستنبط منه كثيرٌ من العلماء: أن المعترف بما يجبُ عليه من الحدّ إن رجع عن إقراره مطلقاً لم يُحدَّ، وممن ذهب إلى هذا: عطاء، ويحيى بن يعمر، والزُّهري، وحمَّاد، والثوريَّ، والشافعيَّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والنعمانُ، ومالكٌ في رواية القعنبيِّ. وقيل: لا ينفعه رجوعُه مطلقاً. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن أبي ليلى، وأبو ثور. وهي روايةُ ابن عبد الحكم عن مالك. وقال أشهب: قال مالكٌ: إنْ جاء بعذرٍ قُبِل منه، وإلا لم يقبل ذلك منه.

قال الشيخ رحمه الله: وليس في شيء من هذه الروايات ما ينصُّ: على أنَّه ﷺ كان يقبل رجوعه مطلقاً لا سيَّما مع قول جابر: ليستثبت في أمره، فأمَّا لترك حدٍّ فلا. ولعلَّه كان يستدعي منه النبيُّ ﷺ الرُّجوع إلى شبهة كما صار إليه مالكٌ في رواية أشهب. وهذا القولُ أعجب ما في هذه المسألة.

إنَّه إن رجع إلى شبهة دريء عنه الحدُّ، وإلا فلا. وقد قال أحمدُ بنُ حنبل، وأبو ثور: إذا هرب تُرِكَ اتباعاً لهذه الزيادة. وقاله بعضُ أصحابنا. وقال: إن وجد بالفور كمل عليه الحدُّ. وإن وجد بعد زمان تُرِك.

....

و(قوله: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة) الإشارة بـــ (ذلك) إلى ما وقع لهم من الاختلاف في شأن ماعز، يعني: أنَّهم بقوا كذلك إلى أن تبيَّن لهم حاله بقوله: "لقد تاب توبةً لو قُسمتْ بين أمَّة لوسعتهم". والأمَّة: الجماعة من النَّاس. وقد يقال على الجماعة مما لا يعقل. فيقال: أمّة من الحمير، ومن الطَّيْر. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا من دابَّة في الأرضَ ولاَ طَيْر يَطيرُ بجَنَاحَيْه إلاَّ أُمَمٌ أمْثَالُكُم﴾. ويعني بالأمَّة في هذا الحديث السبعين الذين ذكروا في حديث الغامديّة. وزاد أبو داود من رواية ابن عباس: أنَّ ماعزاً لما رُجمَ سمع النبيُّ ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدُهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجمَ رَدْم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمار شائلٍ برجله. فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالا: نحن ذان يا رسول الله ! فقال: "انزلا وكُلا من جيفة هذا الحمار !" فقالا: يا رسول الله ! من يأكل من هذا؟ قال: "فما نُلْتما من عرض أخيكما آنفا أشدُّ من أكْلٍ منه، والذي نفسي بيده ! إنَّه الآن في أنهار الجنَّة ينغمسُ فيها".

قال الشيخ رحمه الله: فهذه الرِّواياتُ كلُّها متواردةٌ على أنَّ الحدَّ كفارةٌ، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: "فمن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ".

وقد زاد أبو داود في حديث ماعز من حديث خالد بن اللجلاج: انَّه لَمَّا رُجم جاء رجلٌ يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: هذا جاء يسألُ عن الخبيث. فقال رسولُ الله ﷺ: "لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك"، فإذا هو أبوه، فأعنَّاه على غسله وتكفينه، ودفنه. قال: وما أدري؛ قال: والصلاة عليه؛ أم لا؟ !.

وفيه دليلٌ: على أنَّ المرحومَ يُغسَّل، ويُكفَّن، ويصَلّى عليه. وفي معناه: كلُّ من قُتل في حدٍّ من المسلمين، غير أنَّ الإمام يجتنب الصلاى على من قتله في حدّ على مذهب مالك، وأحمد بن حنبل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلّ على ماعز. وعند أبي بكر بن أبي شيبة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالغامدية فصُلِّيَ عليها — بضم الصاد — كذا الرواية. وفي كتاب أبي داود: أنَّه أمرهم: أن يُصلُّوا عليها. وظاهر هذين الحديثين: أنّه لم يُصلِّ عليها، غير أنَّه في كتاب مسلم: صلَّى عليها. وظاهره: أنّه صلَّى بنفسه، حتى قال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟! وبهذا استدلَّ من قال: إنَّ الإمام يُصلِّي على من قتله في حدِّن على أنَّه يحتمل أن قول الرَّاوي: صلَّى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنَّه يحتمل أن قول الرَّاوي: صلَّى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنّه أمر أن يُصلِّ عليها. ويعتضد هذا بأنَّه لم يصلّ على ماعز، كما قد روي من حديث مَعْمَر: أنَّه قد صحَّ قوله: "إستغفروا لأخيكم". فقالوا: غفر الله له. ولم يتلفظ هو بالاستغافار، ولكنه أمر به، فيجوزُ أن يكون جرى في الصلاة عليه كذلك.

و(قوله: "لعلك قبّلت أو عمزت" وفي بعض طرقه: "لعلك" واقتصر عليها. فيه من الفقه: جواز تلقين الإمام للمقرّ ما يدرأ عنه الحدّ. وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء. وروي عنه ﷺ أنّه قال لسارق: "ما إخالك سرقت"، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارق: أسرقت؟ قل: لا. وعن عمرَ: ما أرى يد سارق! وعن ابن مسعود: لعلك وجدته! وعن عليّ — رضي الله عنه — وقال لحبلى:

قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد. فقالت: يا رسول الله ! طهّرني ! فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه !" فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: "وما ذاك؟" قالت: إنَّها حبلى من الزنى. فقال: "آنت؟" قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك". قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبيّ ﷺ

لعلك استكرهت ! لعلك وطئت نائمة. وقال للحبلى الباكية: إن المرأة قد تُستكره. وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

و(قوله: جاءت امرأةٌ من غامد من الأزد) كذا في هذه ارواية. وفي الرّواية الأخرى: (من جهينة) ولا تباعد بين الروايتين؛ فإنَّ غامداً قبيلة من جهينة. قاله غياض. وأظن جهينة من الأزد. وبهذا تتفق الرّوايات.

و(قولها: إنَّها لَحُبْلى من الزِّنى) اعتراف منها من غير تكرار يُطلب منها. ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرَّ. وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنها لم يَظْهر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها، ولا شكاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنَّه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبيُّ ﷺ ليستثبتَ في أمره، كما تقدَّم.

و(قوله ﷺ: "حتى تضعي ما في بطنك") يدل: على أن الجنين — وإن كان من زنى — له حرمةٌ، وأنَّ الحامل لا تُحدُّ حتى تضع؛ لأجل حملها. وهذا لا خلافٌ فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه. وقال في الرواية الأخرى: ("إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي") إمَّا: بكسر الهمزة التي هي همزته (إن) الشرطية، زيدت عليها (ما) المؤكدة؛ بدليل دخوله الفاء في جوابها. و(لا التي بعدها للنفي. فكأنَّه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك وترجعي عن إقرارك فافعلي، وإن لم تفعلي فاذهبي حتى تلدي.

فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً. ليس له من يُرضعه !" فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله ! قال: فرجمها.

ثمّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت. فقال مالكٌ: إذا وضعت رُجمت، ولم يمتظرْ بها إلى أن تكفل ولدها. وقاله أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وهذا قولُ مَن لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فطمتْ ولدها. وقد روي عن مالك: أنَّها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرّضاع. وهو مشهورٌ قول مالك، والشافعيّ، وقول أحمد، وإسحاق. وقد اختلفت الرّوايات ذُ في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه. والأولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمتْ ولدها؛ ووجدت من يكفله؛ لأنها مثبتةٌ حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حقّ الولد. وإذا روعي حقّه وهو جنين؛ فلا تُرجم لأجله بالإجماع، فمراعاتُه إذا خرج للوجود أولى. ويستفاد من هذه الرّواية: أنَّ الحدودَ لا يبطلُها طولُ الأزمان. وهو مذهب الجمهور. وقد شذَّ بعضُهم فقال: إذا طال الزّمانُ على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى والسَّرقة القديمين. وهو قولٌ لا أصل له.

وقوله: وأمر الناس فرجموها) ظاهره: أنّه ﷺ لم يرجمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم. وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنّه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرَّجم. وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرَّجم قبل النّاس.

يُحفر للمرجوم حفرة إلى صدره وتسدُّ عليه ثيابه

عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ ماعز بن مالك الأسلميَّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنّي قد ظلمت نفسي، وزنيتُ، وإنّي أريدُ أن تطهّرني، فردَّه. فلما كان من الغد أتى فقال: يا رسول الله ! إني زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟"، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نُرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة: حفر له حفرةً فرُجِم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ! لم تردني؟ لعلَّك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إنّي لحبلى ! قال: "إمَا لا، فاذهبي حتى تلدي" فلما ولَدت أتته بالصَّبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطميه. فلما فطمته أتته بالصَّبيّ في يده كسرةُ خبز. فقالت: هذا يا نبي الله ! قد فطمتهن وقد أكل الطعام ! فدفع الصَّبيَّ إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها،

قال الشيخ رحمه الله: وأحاديث هذا الباب تردُّ ما قاله أبو حنيفة، غير أنّه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامديَّة: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ حصاةً مثل الحِمِّصة فرماها به . وهي روايةٌ شاذّةٌ، مخالفةٌ للمشهور من حديث الغامديّة.

و(قوله: فتنضَّخَ الدَّمُ على وَجْه خالد) أي: تطاير متفرقاً، وهو بالخاء المعجمة. والعين النضاخة هي: الفوارة بالماء الغزير؛ الذي يسيل ويتفرَّق. وقد روي بالحاء المهملة، وهو الرشُّ الخفيف، وهو أخف من النضخ — بالخاء المعجمة—.

فيُقبلُ خالد بن الوليد بحجر؛ فرمى رأسها فتنَضَّحَ الدم على وجه خالد، فسبَّها، فسمع نبيُّ الله ﷺ سبَّهُ إياها. فقال: "مهلاً يا خالد ! فوالذي نفسي بيده. لقد تابت توبةً، لو صاحب مَكْسٍ لغُفِر له"، ثم أمر بها فصلّى عليها، ودُفنت.

وعن عمران بن حُصَين: أنَّ امرأةً من جهينة؛ أتت نبيَّ ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبيَّ الله ! أصبتُ حدّاً، فأقمه عليَّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثمَّ أمَرَ بها فرُجِمَتْ، ثمَّ صلّى عليها. فقال عمر: تصلّي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ ! قال: "لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ! وهل وجَدْتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟ !".

و(قوله: "مهلاً يا خالد !") أي: كفَّ عن سبَّها. ففيه دليل: على أنَّ من أقيم عليه الحدُّ لا يُسَبُّ، ولا يُؤذى بقذع كلام.

و(قوله ﷺ: "لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لَغُفر له") صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبْر. ولا شكَّ في أنَّه من أعظم الذُّنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنَّه غصبٌ، وظلمٌ، وعسفٌ على النَّاس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه. ومع ذلك كلّه: إن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّتْ توبته، وقُبِلَتْ، لكنَّه بعيدٌ أن يتخلّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والمواريث، والملاهي، والمرتبين في الطرق، إلى غير ذلك ممّا قد كثر في الوجود، وعُمِل عليه في سائر البلاد.

باب من روى أنَّ ماعزاً لم يُحفر له ولا شُدَّ ولا استُغْفِر له

عن أبي سعيد: أنَّ رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسولُ الله ﷺ فقال: إنّي أصبت فاحشةً فأقمه عليَّ؛ فردَّه النبيُّ ﷺ مراراً، ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنَّه أصاب شيئاً يرى: أنَّه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف. قال: فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرَّة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة — يعني: الحجارة — حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيِّ فقال: "أو كلما انطلقنا غزاةُ في سبيل الله تخلّف رجلٌ في عيالنا له نبيبٌ كنبيب التَّيس، عليَّ ألاَّ أوتى برجل فعل ذلك إلا نكَّلتُ به". قال: فما استَغْفَر له، ولا سبَّه.

و(قوله: فشُكَّتْ عليها ثيابُها) أي" جُمع بعضُها إلى بعض بشوك أو خيوط، ومنه: المِشَكُّ. وهي: الإبرة الكبيرة. وشككتُ الصيدَ بالرُّمح، أي: نفذته به.

وقوله: فخرجنا به إلى بقيع الغرقد) الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنسب إليها، فذهبت تلك الشجر، واتخذ ذلك الموضع مقبرةً، وهو الذي عبّر عنه في الرّواية الأخرى بـــ (المصلى) أي: مصلى الجنائز.

وعن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحقٌّ ما

و(قوله: "له نبيب كنبيب التَّيس") [وهو صوتُ التيس] عند السفاد.

و(قوله: "يَمْنَعُ أحدُهم الكلإثْبَة") . (يمنح): يعطي. و(الكثبة): القليل من اللَّبن، والطعام. والجمع: كُثُبٌ. وقد كثبته، أكثبه، أي: جمعته.

و(قوله: "عليَّ ألاّ أُوتَى برجل فعلَ ذلك إلا نكَّلْتُ به") أي: فعلتُ به ما ينكله. أي: ما يسوؤه، ويكدره. وأصله من النَّكْل. وهو: القيد. ومنه قوله تعالى: ﴿إنَّ لَدَيْنا أنكَالاً﴾ أي: قيوداً. قاله الأخفش. وقال الكلبيُّ: أغلالاً. ويعني به: الرَّجم لمن كان محصناً، أو الجلد لمن لم يحصن.

و(قوله في صفة ماعزٍ: أعضل). أي:ذو عضلات. والعضلة: كلُّ ما اشتمل من اللحم على عصبٍ, وماعزٌ هذا: هو ابن مالك الأسلمي. قيل: يكنى أبا عبد الله لولد كان له. وفي الصحابة ماعزٌ هذا تحت حجر هزّال بن رئاب، أبي نعيم الأسلمي، فوقع على جارية هزَّال، فجاء به إلى النبيّ ﷺ فقال له: "هلا سترته بردائك؟ !".

و(قوله: فلمَّ أذلقته الحجارة أي: أصابته بحدّها. وذلق كلّ شيء: حدُّه. ومنه لسانٌ ذَلِقٌ. وفي حديث ابن عباس: أنَّ النبيّ ﷺ قال لماعز: "أحقٌّ بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عنّي؟ قال: "بلغني أنَّك وقعت بجارية آل فلان !" قالك نعم. هذه الرّواية مخالفةٌ لما تقدّم؛ لأنها تضمنت: أنَّ ماعازاً هو الذي بدأ النبيّ ﷺ بالسؤال، والنبيُّ ﷺ مُعْرِضٌ عنه؛ حتى أقرَّ أربعَ مرَّات، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعز. والثاني: في الحفر له، ففي بعضها: أنَّه حفر له، وفي بعضها: أنَّه لم يُحْفَر له، وفي

بلغني عنك؟! قال: وما بلغك عنّي؟ قال: "بلغني: أنَّك وقعت بجارية آل فلانٍ". قال: نعم. قال: فشهد أربعَ شهادات، ثم أمَر به فرُجِم.

بعضها أنَّه ﷺ صلى عليه بعدما رُجم. وفي بعضها: لم يصلِّ عليه. وكذلك في الاستغفار له، وكلها في الصحيح - والله تعالى أعلم - بالسَّقيم من الصحيح.

وفي حديث ماعز والغامديَّة ما يدلُّك على: أنَّ التوبةَ - وإنْ صحت لا تُسْقط حدَّ الزِّنى، وهو متفقٌ عليه. واختلفَ فيما عداه من الحدود، فالجمهور على أنَّها لا تسقط شيئا من الحدود إلا حدَّ الحرابة؛ فإنَّه يسقط لقوله تعالى: ﴿إلاَّ الَّذين تَابُوا من قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا علَيْهِمْ فاعْلمُوا أنَّ الله عفورٌ رَّحيم﴾ فتسقط عنه الحدود، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الدّماء والأموال. وروي عن عليّ: أنَّ التوبةَ تُسقطُ عنه كلّ شيء. وروي عن ابن عبَّاس وغيره:: أنَّ التوبةَ لا تُسْقطُ عنه كلَّ شيء. ووي عن ابن عبَّاس وغيره: أنَّ التوبةَ لا تُسْقط عنَ المحارب حقاً ولا حدّاَ. وروي عن الشافعيّ: أنَّ التوبةَ تُسقطُ حدَّ الخمر.

باب لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم الزاني الثيِّب ولا يجلد قبل الرجم

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنِيِّ: أنَّهما قالا: إنَّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ! أَنشُدُكَ إلا قضيت لي بكتاب الله ! فقال رسول الله ﷺ: "قل"، إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنِّي أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ

ومن باب: لا تغريبَ على امرأة، ويُقتصر على رجم الزاني الثيّب، ولا يُجلد قبل الرَّجم

(قوله: يا رسول الله ! أنشدكَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله) هكذا وقع في صحيح الرِّواية: أنشدك من غير ذكر اسم الله. وهو المراد به، لكنّه حذف لفظاً للعلم به. وقد وقعَ في بعض النُّسخ: أنشدكَ الله ! ومعناه: أقسمُ عليك بالله. وكتابُ الله هنا: يُراد به: حكم الله إنْ كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرَّجم كما تقدَّمَ. وإنْ كانت قبلَ ذلك: فكتابُ الله محمولٌ على حقيقته.

و(قوله: فقال الخصمُ الآخر — وهو أفقه منه — نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي) إنما فضَّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنَّ الثاني ترفَّق ولم يستعجلْ، ثمَّ تلطَّفَ بالاستئذان في القول، بخلاف الأول، فإنَّه استعجلَ، وأقسمَ على النبيِّ ﷺ في شيء كان يفعلُه بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كلُّه من جَفَاء الأعراب، فكانَ الثاني عليه مزيَّةٌ في الفهم والفقه. ويُحْتملُ: أن يكونَ ذلك؛ لأنَّ الثاني وصفَ القضية بكمالها، وأجادَ سياقتها.

وليدة، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: إنَّما على ابني جلد مئة وتغريب عامٍ، وإنَّ على امرأة هذا الرجمَ. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده،

و(قوله: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته). العسيفُ: الأجير؛ على ما قاله مالك. ولم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزِّنى على أنفسهما.

وفي هذا الحديث أبوابلإ من الفقهز فمنها: انَّ كلّ صلح خالف السنَّة فهو باطلٌ، ومردودٌ. وأنَّ الحدودَ التي هي مُمَحَّضةٌ لحقِّ الله تعالى لا يصحُّ الصلحُ فيها. واختُلف في حدّ القذف؛ هل يصحُّ الصلحُ فيه أم لا؟ ولم يُختلف في كراهته لأنَّه ثمنُ عِرْضٍ. ولا خلافٌ في أنَّه يجوز قبل رفعه. وأمَّا حقوق الأبدان من الجراح، وحقوق الأموال: فلا خلافَ في جوازه مع الإقرار. واختلف في الصلح على الإنكار. فأجازه مالك، ومنعه الشافعي.

وفيه: جوازُ استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكمُ فيها مع تمكُّنه من مباشرته.

وفيه: أنَّ الإقرار بالزّنى لا يُشترك فيه تكرار أربع مرَّات، ولا انَّ المرجومَ يُجلد قبلَ الرَّجم. وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهما.

وفيه" انَّ ما كانَ معلوماً من الشُّروط والأسباب التي تترتبُ علها الأحكامُ لا يُحتاجُ إلى السؤال عنها. فإنّ إحصانَ المرأة كان معلوماً عندهم، فإنَّها كانت ذات زوج معروف الدخنول عليها. وعلى هذا: يُحمل حديثُ الغامديَّة؛ إذ لو لم تكن محصنةٌ؛ لما جازَ رجمُها بالإجماع.

وفيه: إقامةُ الحاكم الحدَّ بمجرّد إقرار المحدود وسماعه منه من غير شهادة عليه. وهو أحدُ قولي الشافعيّ، وأبي ثور، ولا يجوزُ ذلك عند

لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها". قـــال:

مالك إلا بعدَ الشَّهادة عليه. وانصفلَ عن ذلك بأنَّه ليس في الحديث ما ينصٌ على أنها لم يسمع إقرارها إلا أُنيس خاصَّة، بل العادةن قاضيةٌ بأنَّ مثل هذه القضيَّة لا تكونُ في خلوة، ولا ينفردُ بها الآحادُ، بل لابدَّ من حضور جمع كثير تلك القضيَّة، وشهرتها لا سيَّما قضيَّة مثل هذه تُرفع إلى الإمام، ويبعثُ من يكشفُها ويرجمُ فيها. ولا بدَّ من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحدِّ كما قال تعالى مع صغرِ المدينة، فمثل هذا لا يخفى، ولا ينفردُ به الواحد ولا الاثنان. وهذا كلُّه مبنٌّ: على أنَّ أُنيساً كان حاكماً، ويحتمل أن يكون رسولاً لها ليستفصلَها، ويعضدُ هذا التأويل قوله في آخرِ الحديث: (فاعترفتْ فأمر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت) فهذا يدلُّ: على أنَّ أُنيساً إنَّما سمعَ إقرارَها، وأنَّ تنفيذَ الحكم إنَّما كان من النبي ﷺ بعد سماع إقرارها من أُنيس حين أبلغَه إيّاه، وحينئذ يتوجَّه إشكالٌ آخر. وهو: أن يقول: فكيف اكتفى بشاهدٍ واحد؟ !.

وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزّنى. هل يُكتفى فيه بشهادة شاهدين كسائر الإقرارات أم لابُدَّ من أربعة كالشهادة على رؤية الزنى؟ على قولين لعلمائنا، ولم يذهب أحدٌ من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادة واحد.

فالجواب: أنَّ هذا اللفظ؛ الذي قال فيه: فاعترفت، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت. هو من رواية الليث عن الزُّهريّ. وقد روى هذا الحديث عن الزهريّ مالكٌ، وقال فيه: فاعترفت، فرجَمَها, ولم يذكرْ: (فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت). وعند التعارض: فحديث مالك أولى لما يُعلم من حال مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصاً في حديث الزُّهريّ، فإنّه أعرفُ النَّاس به. وعلى رواية مالك فظاهرُها: أن أُنيساً كان حاكماً، فيزول الإشكالُ، ولو سلَّمنا: أنَّه كان رسولاً؛ ليس في الحديث ما ينصٌّ على

فغدا عليها، فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

انفراد أُنيس بالشهادة عليها، يكونُ غيره شهدَ عند النبيّ ﷺ بذلك. ويعتضدُ هذا بما ذكرناه: من أنَّ القضية اتشرت، واشتهرت فيَبْعُدُ أن ينفرد بها واحدٌ، سلَّمناه، لكنَّه خبرٌ، وليس بشهادة، فلا يُشترط فيه العددُ. وحينئذ يستدلُّ به على قَبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدّماء وغيرها. والله تعالى أعلم.

وفيه دليلٌ: على جواز الاستفتاء والفتيا في زمان رسول الله ﷺ مع إمكان الوصول إليه. وجزاز استفتاء المفضول مع وجود الفضل. ولو كان ذلك غير جائز لأنكرَه النبيُّ ﷺ.

وفيه دليل: على جواز اليمين بالله — تعالى — وإن لم يُستَحلف. وعلى ما يُفهم منه اسم الله — تعالى — يمينٌ جائزة وإن لم يكن من أسمائه — تعالى — قوله: "والذي نفسي بيده" ليسٍ من أسماء الله تعالى، ولكنه تنزَّل منزلةَ الأسماء في الدلالة، فيُلحق به كلُّ ما كان في معناه، كقوله: والذي خلقَ الخلقَ، وبسطَ الرزق. وما أشبه ذلك.

و(قوله: "واغد يا أُنيس على امرأة هذا") معناه: امض، وسر. وليس معناه: سر إليها بكرةً، كما هو موضوع الغداة. وكذلك قوله: فغدا عليها، أي: مشى إليها، وسارَ نحوها.

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ زنى المرأة تحتَ زوجها لا يفسخُ نكاحَها، ولا يُوجبُ تفرقةٌ بينَها وبينَ زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرَّق بينهما قبل الرَّجم ولفسخَ النكاح. ولم يُنقل شيءٌ من ذلك، ولو كان لنُقل كما نُقلت القصة وكثيرٌ من تفاصيلها.

وفيه دليل: على صحة الإجارة.

باب إقامة حدّ الرَّجم على من ترافع
إلينا من زناة أهل الذّمَّة

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بيهوديّ ويهوديّة قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهودَ، فقال: "ما تجدون في التوراة

ومن باب: إقامة الحدِّ من ترافع إلينا من زناة أهل الذِّمة

(قوله: إنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهوديّ ويهوديّة قد زنيا)، وفي الرواية الأخرى: (إنَّ اليهود جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجل وامرأة قد زنيا)، وفي الثالثة: (مُرّ على رسول الله ﷺ بيهوديّ مُحمَّم مجلود) هذه الروايات كلُّها متقاربة في المعنى، ولا يعدُّ مثل هذا اظطراباً، لأن ذلك كلَّه حكاية عن حال قضيَّة وقعت، فعبَّر كلٌّ منهم بما تيسَّر له. والكلُّ صحيحٌ إذ هي متواردةٌ: على أنَّه حضرَ بين يديه يهوديٌّ زنى بيهوديّة، وهو في موضعه.

وفي كتاب أبي داود: أنَّه كان في المسجد. غير أنَّه قد جاء في كتاب أبي داود أيضا من حديث ابن عمر[1] ما يظهر منه تناقضٌ. وذلك أنَّه قال: أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفّ، فأتاهم في بيت المدارس. فقالوا: يا أبا القاسم ! إنَّ رجلا منَّا زنى بامرأة فاحكم بينهم. وظاهر هذا: أنّه مشى إليهم، وأن ذلك لم يكنْ في مسجده، بل في بيت درسهم. ويرتفع هذا التوهُّم بحديث أبي هريرة الذي ذكره أبو داود أيضا. واستوفى هذه القصة وساقَها سياقة حسنةً فقال: زنى رجلٌ من اليهود وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ، فإنَّه نبيٌّ بُعث

(1)– القف: اسم واد بالمدينة. انظر: (معجم البلدان 383/4.

من زنى؟". قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما، ونُحمِّلُهُما، ونخالفُ بين وجوههما،

بالتخفيفات، فإن أفتى بالفتيا دون الرَّجم قبلناه، واحتججنا بها عند الله. وقلنا: فتيا نبيّ من أنبيائك. قال: فأتوا النبيّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه. فقالوا: يا أبا القاسم ! ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا. فلم يُكلِّمهُم النبيُّ ﷺ حتى أتى بين مدراسهم، فقامَ على الباب فقال: "أنْشُدُكم بالله الذي أنزلَ التوراة على موسى ! ما تجدونَ في التوراة على من زنى إذا أحصن؟" قالوا: يُحمَّم، ويُجَبَّه خذه، ويُجلد — والتَّجْبيةُ: أن يُحملَ الزانيان على حمار، وتقابلَ أقفيتُهما، ويُطافَ بهما — قال: وسكت شابٌ منهم. لمّا رآه النبيُّ ﷺ سكت: ألظَّ[1] به النشدة، فقال: اللَّهمَّ إذ نشدتنا، فإنا نجدُ في التوراة الرَّجمَ . وساق الحديثَ إلى أن قال: قال النبيُّ ﷺ: "فإني أحكمُ بما في التوراة" فأمرَ بهما فرُجما.

فقد بيَّن في هذا الحديث: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيّ ﷺ وهو في مسجده، ثمَّ بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك، على ما رواه ابن عمر. وذكر في هذا الحديث أيضا السببَ الحاملَ لهم على سؤال النبيّ ﷺ وعليه يدلُّ مَسَأقُ قوله تعالى﴿ ۞ يَأَيُّها الرسُولُ لا يَحزُنكَ الَّذينَ يُسَرِعونَ في الكُفْر منَ الَّذينَ قالُوا ءَامنَّا بأفْواههم ولَمْ تُؤْمن قلُوبهم﴾ إلى أخر الآيات[2] وما بعدها. وذكر أبو داود أيَضاً من حديث جابر؛ فقال: جاءت اليهودُ برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: "ائتوني بأعلَم رجلين منكم" فأتوا بابني صُوريا، فنشدَهما: "كيف تجدونَ في التوراة؟" قالا: نجدُ في التوراة: إذا شهدَ أربعةٌ: أنَّهم رأوا ذكرَه في فرجها

---

[1]– "ألظَّ": ألحَّ.
[2]– سورة المائدة، الآية 41.

....

مثل الميل في المُكْحُلة؛ رُجما. وذكرَ الحديث. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعةٌ فشهدوا: أنَّهم رأوا فرجَه في فرجها مثل الميل في المحكلة. فأمر برجمهما.

قال الشيخ رحمه الله: فالحاصلُ من هذه الرّوايات: أن اليهود حكَّمَت النبيَّ ﷺ فحكَمَ عليهم بمقتضى ما في التوراة، واستندَ في ذلك إلى قول ابني صُورْيا. وأنَّه سمعَ شهادةَ اليهود وعملَ بها، وأنَّه ليس الإسلام شرطاً من الإحصان. وهذه مسائلُ يجب البحث عنها فلنشرعْ في ذلك مستعينين بالله.

المسألة الأولى في التحكيم: فإذا ترافع أهلُ الذّمَّة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعونه ظلماً، كالقتل العدوان، والغصب؛ حكمَ بينَهم، ومنعَهم منه بلا خلاف. وأمَّا إنْ لم يكنْ كذلك؛ فالإمامُ مخيَّر في الحكم بينهم وتركه عمد مالك والشّافعيّ، غير أن مالكاً رأى الإعراض عنهم أولى، فن حَكَم بحكم الإسلام، غير أنَّ الشافعيَّ قال: لا يحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يُحْكَمُ بينهم على كلّ حال. وهو قولُ الزُّهري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم, وروي عن ابن عبَّاس، وهو أحدُ قولي الشافعي. والأولى ما صار إليه مالكٌ لقوله تعالى: ﴿فإن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْه﴾[1]. هي نصٌّ في التخيير. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ حيث حكم عليهم فَعَلَ أَحد ما خيّره الله تعالى فيه، غير أنَّه يبقى على مالك أن يقال له: لم قلت: إنّ الإعراضَ عنهم أولى مع أنَّ النبيَّ ﷺ قد حكمَ بينهم؟ ولا يُتخلَّص من ذلك بأنْ يُقال: لأنهم يستهزئون بأحكام المسلمين؛ لأنا نقول: إن أظهروا ذلك عاقبناهم، وإن أخفوه فما يخفون من اعتقادهم تكذيب نبينا ﷺ أكبر، مع

[1]— سورة المائدة، الآية 42.

....

قطعنا بأنَّهم يعتقدون ذلك، لكنَّا عقدناهم على ذلك، ولأنَّ النبي ﷺ قد علم منهم: أنهم يهزؤون بديننا وأحكامنا، ومع ذلك فحكم عليهم، وأقرَّهم. ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلى الصَّلَوٰةْ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعبا﴾[1] وأمّا قول الشافعيّ: إنه لا يحكم بينهم في الحدود؛ فمخالفٌ لنصّ الحديث المذكور في الواقعة، فلا يعوَّل عليه. وقد تأوَّل الشافعي حكمَ النبيّ ﷺ على اليهود بالرجم بأنَّ ذلك منه كان إقامةٌ لحكم كتابهم لّما حرفوهن، وأخفوه، وتركوا العمل به. ألا ترى أنَّه قال ﷺ: "اللهم ! إنّي أول من أحيا أمرك إذ أماتوه". وأيضاً: فإن النبيَّ ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حكم الزَّاني؛ ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنَّ ذلك كان حين قدم المدينة، وأيضاً: فلأنه ﷺ قد استثبت ابني صوْريا عن حكم التوراة، بالإجماع، لكن فَعَلَ ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد قال هذا كلَّه بعضُ أصحابنا. وهذا البحثُ هو المسألة الثانية.

والجوابُ عنه أن نقول: إنَّه ﷺحكم بما علم أنَّه حقٌّ من التوراة، وأنَّه حُكْمُ الله، ولولا ذلك لما أقدم على قتل من ثبت أن له عهداً. ثمَّ لا يلزم أن يكون طريق حصول العلم بذلك له قولَ ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه من تعيين صدقهما فيما قالاه من ذلك. ولا نسلِّمُ: أنَّ حكم الرَّجم لم يكن مشروعاً له قبل ذلك، فإنها دعوى تحتاجُ إلى إثباتها بالنقل. سلمنا ذلك، لكنَّا نقولُ: من ذلك الوقت بيان مشروعية الرَّجم ومبدؤه، فيكون النبيّ ﷺ أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة، وبيان:

---

[1]– المائدة 58.

....

أنَّ ذلك حكم شريعته، وأن التوراة يُحكَمُ بما صحَّ وثبت فيها: أنَّه حكم الله. وعلى هذا يدلُّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [1]، وهو نبيٌّ من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: "فإني أحكم بما في التوراة" على ما ذكره أبو داود. وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول.

المسألة الثالثة في شهادة أهل الذّمّة: فالجمهورُ على أن الكافر لا تُقبل شهادتُه على مسلم، ولا على كافر؛ لأنَّ الله – عزَّ وجلَّ – قد شرط في الشهادة العدالة. والكافر ليس بعدل؛ ولأنَّ الفاسقَ المسلم مردودُ الشهادة بالنّصّ، فالكافر أولى؛ ولأن العبد المسلم مسلوبٌ أهلية الشهادة للكفر الأصليّ الذي كان سبب رقّه فالكفر في الحال أولى بأن يكون مانعاً، ولا فرق بين الحدود وغيرها، ولا بين السفر والحضر. وقد قبل شهادتهم جماعةٌ من التابعين، وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلمٌ؛ تمسُّكا بما ذكرناه من حديث أبي داود المتقدّم. وقال أحمد بن حنبل: تجوز شهادة أهل الذّمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين تمسُّكا في ذلك بما جاء في كتاب أبي داود عن الشعبيّ: أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله: ما كذبا، ولا خانا، فأمضى شهادتهما ولا حجة فيه؛ لأنَّه مرسلُ وموقوف، ولو صحَّ؛ فلم يحكم بمجرد

[1]– سورة المائدة، الآية 44.

شهادتهما حتَّى ضمَّ إليها يمينها، والشاهد لا يُستحلفُ. وإنَّما كان هذا من أبي موسى عملاً بما يفيده ظاهر القول والقرائن والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: وهي أنَّ هذا الحديث يدلُّ: على أنّ الإسلامَ ليس شرطاً الإحصان. فإنَّه ﷺ رجم اليهوديَّين، ولو كانا شرطاً لما رجمهما. وبهذا قال الزُّهريُّ، وابن أبي ليلي، وأبو حنيفة، والشافعيُّ — في أحد قوليه — متمسكين بأن الشَّرع إنَّما حكم برجم الحرِّ، المسلم، الثيّب، إذا زنى؛ لعلوّ منصبه، وشرفيته بالحرّية والإسلام، بدليل: أن العبدَ لا يُرْجَم، وينصف عليه الحدُّ لخسّة قدره. والكافر أخسُّ من العبد المسلم، فكان أولى بألاَّ يُرْجَم، ولأنَّ من شرط الإحصان صحة النّكاح، وأنكحةُ الكفَّار فاسدة، فلا يصح فيهم الإحصان لعدم شرطه، واستيفاء مباحثها في الخلاف. ويعتذر لمالك، ولمن قال بقوله بما تقدَّم، وبما رواه عيسى عن ابن القاسم: أنَّه قال" إنَّ اليهوديين المرجومين لم يكونا أهل ذمَّة، وإنَّما كانا أهل حرب، كما رواه الطَّبري وغيره: أن الزانيين كانا من أهل فدك وخيبر، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ واسم المرأة الزانية: يُسْرةُ. وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبيَّ ﷺ فقالوا لم: سلوا محمّداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرَّجم فخذوا به، وإن أفتى بالرَّجم فاحذروا.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الاعتذارُ يحتاجُ إلى أن يعتذر عنه. وسبب ذلك بعد تسليم صحة الحديث: أن مجيئهم سائلين يوجبُ عهداً لهم، كما إذا جاؤونا، ودخلوا بلادنا لغرض مقصود من تجارة، أو رسالة، أو ما أشبه ذلك. فإنَّ ذلك يوجبُ لهم أماناً، فأمَّا أن يُقضى غرضهم، أو يردُّوا إلى مأمنهم، ولا يحلُّ قتلهم، ولا أخذ أموالهم. قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

ويطافُ بهما. قال: "فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين". فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مرُّوا بآية الرَّجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن مسالم — وهو مع رسول الله ﷺ -: مُرهُ فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه.

المسألة الخامسة: قد يحتجُّ بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة الحدِّ على زناة أهل الذِّمة وإن لم يتحاكموا إلينا، وهو قولُ أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ. وقد رُوِي عن ابن عباس. وقال مالك: لا يعرض لهم الإمام، ويردّهم إلى أهل دينهم إلا أن يظهر منهم ذلك بين يدي المسلمين؛ فيمنعوا من ذلك ولا حجَّة لمن خالف مالكاً في هذا الحديث، لما قدَّمناه من أنَّهم حكَّموا النبيَّ ﷺ في ذلك، فحكم بأحد ما خيَّره الله تعالى فيه على ما تقدَّم.

الغريب: الحُمَمُ: الفحم. واحدته: حُمَمَة. والمُحَمَّمُ: المسوَّد. وروى العذريُّ، والسَّمرقندي: نُسَوّدُ وجوههما ونحممهما. ورواه السّجْزيُّ: نُجْملهما — بنون مضمومة، وجيم — بمعنى: نحملهما على جمل، ويُطاف بهم. ورواها الطبريُّ: نَحْملُهما — بنون مفتوحة، وحاء مهملة — من الحمل. وكلتا الروايتين أحسن من رواية العذريّ، لأنَّ فيها تكراراً. فإنَّ قوله: نُسَوّدُهما. هو بمعنى: نُحَمِّمُهما. وقد تقدَّم ذكر (التجبيه). وقد تقدّم: أنَّ هذا الفعل إنَّما كان مما أخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عوضاً عن حكم الرَّجم، ولذلك لم يقلْ به أحدٌ من أهل الإسلام في الزِّنى، وإن }ما عمل به بعضُ أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يحمم وجهه، ويجلد، ويحلق رأسه، ويطاف به. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب. وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة. ولم يره مالك.

وفي رواية: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا. وساقه بنحو ما تقدم.

و(قوله: فأتوا بالتوراة) دليلٌ على جواز المطالبة بإقامة الحج الأحكام.

و(قوله: فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه) هذا يدلُّ: على أنهما لم يحفر لهما، ولا رُبطا. وقد تقدَّم القولُ في ذلك. وقد وقع هذا اللفظُ في الموطأ. فرأيت الرَّجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة. رويناه: (يحني) بياء مفتوحة، وبحاء مهملة، من الحنوِّ. وهو الصواب. ورويناه: (يجني) بالجيم من غير همز. وليست بصواب. وحكى بعضُ مشايخنا: أنَّ صوابها: يجنأ — بفتح الياء والجيم وهمزة — وحكاها عن أبي عبيد، وأظنُّه: القاسم بن سلاَّم. والذي رأيته في الغريبين لأبي عبيد الهرويّ: قال: فجعل الرَّجل يُجْنِئ عليها، بياء مضمونة وهمزة. قال أي: يكبُّ عليها. يقال: أجنأ عليه، يُجْنِئ، إجناء: إذا أكبَّ عليه بقيه شيئا. قال: وفي حديث آخر: فلقد رأيته يجانئُ عليها يقيها الحجارة بنفسه. هذا نصُّه، وفي الصحاح: جنأ الرَّجل على الشيء، وجانا عليه، وتجاناً عليه: إذا أكب عليه: قال الشاعر[1].

أغَاضِرَ[2] لَوْ شهدتِ غَداةَ بِنْتُم   جُنُوءَ العَائِداتِ على وِسَادي

ورجلٌ أجنأ: بيّن الجناء. أي: أحدب الظهر. والمُجنأ – بالضم-: الترس.

---

[1]- هو كثير عزّة.

[2]- منادى مرخم، والأصل: أغاضرة.

وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبيّ ﷺ بيهوديّ مُحَمَّماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: "هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟" قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: "أنْشُدُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟" قال: لا، ولولا أنَّك نشدتني بهذا لم أخبرك ! نجده الرَّجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ؛ قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشَّريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أولُ من أحيا أمرك إذ أماتوه !" . فأمر به فرُجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّها الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذينَ يُسَرِعُونَ فِي الكُفرِ﴾، إلى قوله: ﴿إنْ أُوتيتُمْ هذا فَخُذُوهُ﴾. يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ومَن لَمْ يَحْكُم بمَا أَنْزَلَ الله فأُولَئكَ هُمُ الكَفِرُونَ﴾، ﴿ومَن لَّمْ يَحْكُم بمَا أنزَلَ الله فأُوْلَئكَ هُمُ الظَّلِمُونَ﴾،

قال الشيخ: ويحصل من مجموع حكاية أبي عبيد صاحب الصحاح: أنه يقال: جنأ – مهموزاً ثلاثيا ورباعياً-.

و(قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يحْتَجُّ بظاهره من يُكَفِّرُ بالذُّنوب، وهو الخوارج، ولا حُجَّة لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلتْ في اليهود المُحَرِّفين كلامَ الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفّار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها. وبيان هذا: أنَّ المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعاً ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا. وإن كان لا عن جحد كان عاصيا مرتكِّب كبيرة؛ لأنَّه مصدّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كلّ ما

ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَسِقُونَ﴾ في الكفار كلُّها.

يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة. وهذا مذهب أهل السُّنَّة، وقد تقدَّم ذلك في كتاب الإيمان؛ حيث بيَّنَّا: أنَّ الكفر هو الجحدُ والتكذيبُ بأمر معلوم ضروريٌّ من الشَّرع، فما لم يكن كذلك فليس بكفر.

ومقصود هذا البحث: أنَّ هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد. وأنَّها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به. ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لَمِن يشاءُ﴾. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشَّرع المتقدِّمة.

والظلم والفسق في هاتين الآتين المراد به: الكفر؛ لأنَّ الكافر وضع الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحقّ، فصدق على الكافر: أنَّه ظالمٌ وفاسقٌ، بل هو أحقُّ بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنَّ ظلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدَّم في الإيمان بيان كفر دون كفر، وظلم دون ظلم.

باب إقامة السادة الحدَّ على الأرقَّاء

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا زنتْ أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدْها الحدَّ ولا يُثرّبْ عليه، ثم إن زنت فليَجْلدْها الحدَّ ولا يُثَرَّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبِعْها ولو بحَبْل منْ شعَرٍ".

ومن باب: إقامة السادة الحدَّ على الأرقَّاء

(قوله: "إذا زنت أمةُ أحدكم فتبيَّن زناها فَلْيَجْلدْها") الأمة: هي المملوكة. وتجمع الأمة: إماءَ وأُموان. قال[1]:

أمَّا الإماءُ فلا يَدْعونَني وَلَداً إذا تَرَامَى بَنُوا الأموَانِ بالعَار

وتبيُّن زنى الأمة يكون بالإقرار، والحبل، وبصحة الشهادة عند الإمام. وهل يكتفي السيّد بعلم الزِّنى أو لا؟ عندنا في ذلك روايتان.

و(قوله: "فليجلدْها") أمرٌ للسيّد بجلد أمته الزانية وعبد. وبه قال الجمهورُ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنَّهم قالوا: لا يقيمُ الحدَّ إلا السلطان. وهذه الأحاديثُ — النصوص الصحيحة — حُجَّةٌ عليهم. وفي معنى حد الزِّنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أهم اختلفوا في حدّ السَّرقة، وقصاص الأعضاء. فمنع مالكٌ وغيره إقامة السيِّد ذلك مخافة أن يُمثّل بعبده، ويدّعي أنَّه سرق وأقام الحدَّ عليه، فيسقط العتق الواجب بالمثلة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: لو قامتْ بيّنة توجبُ حدَّ السَّرقة أقامه. وقاله بعضُ أصحابنا إذا قامت على السَّرقة البيِّنة. وقال الشَّافعيُّ: يقطعُ السيِّد عبدَه إذا سرق.

---

[1]— هو القتَّال الكلابي.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

قال الشيخ: وعلى هذا: فله أن يقتلَ عبده إذا قَتَل، لكن إذا قامت البيّنة.

وكلُّ من قال بإقامة السيّد الحدَّ على أمته لم يُفرِّق بين أن تكون الأمةُ ذاتَ زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكاً. فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجةً بعبد السيِّد أقام عليها الحدّ، فلو كانت متزوجة بأجنبيّ لم يُقم سيِّدُها عليها الحدَّ لحقِّ الزَّوج، إذ قد يعيبها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

والجلد المأمور به هنا: هو نصفُ الحرِّ. الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1].

و(قوله: "ولا يُثرّب عليها") أي: لا يُوبِّخ، ولا يُعيّر، ولا يُكْثِر من اللوم، فإنَّ الإكثارَ من ذلك يزيلُ الحياء والحشمة، ويُجرّئ على ذلك الفعل. وأيضاً: فن العبدَ غالبُ حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثر، فلا يظهر له أثرٌ، وإنما يظهر أثرُه في حقِّ الحرّ. ألا ترى قول الشاعر:

واللومُ للحرِّ مقيمٌ رادعٌ   والعبدُ لا يردعه إلا العصا؟ !

وأيضا: فإنَّ التوبيخ واللَّوْم عقوبةٌ على الحدّ الذي نصَّ الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزمَ ذلك. ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى، والتهديد إذا احتيج إلى ذلك؛ إذ ليس بتثريب ولأنَّ الصحابة — رضي الله عنهم — قد قالوا لشارب الخمر: أما اتقيت الله، أما استحيت من رسول الله ﷺ ؟

---

[1]— سورة النساء، الآية 25.

وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصِنْ قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم

و(قوله: "ثم إن زنتْ فبيعوها ولو بضفير")، الضَّفير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الرِّواية الأخرى: (ولو بحبل من شعر) فصف الحبل بكونه من شعر؛ لأنَّه أكثر حبالهم. وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنَّه قال: لا تمسكها. بعها بما تيسَّر. ففيه دليلٌ على إبعاد أهل المعاصي واحتقارهم.

فروع: إذا باعها عرَّف بزناها، فإنَّه عيبٌ، فلا يحلُّ أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها، لأنها ممَّا قد أمرنا بإبعادها. فالجواب: أنَّها مالٌ، ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تسيّب، ولا تحبس دائماً؛ إذ كلُّ ذلك إضاعة مال، ولو سيّبت لكان ذلك إغراة لها بالزّنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها. ولعلَّ السَّيِّد الثاني يُعفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرُّز بها فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال. وجمهور العلماء حملوا الأمرَ ببيع الأمة الزَّنية على النَّدب، والإرشاد للأصلح ما خلا داود وأهل الظاهر فإنَّهم حملوه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشَّرعي، وهو: أنَّه لا يُجبر أحدٌ على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشُّفعة. فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَبْن، قال: لأنّه بيعُ خطير بثمن يسير. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الغبنَ المختلفَ فيه إنَّما هو مع الجهالة من المغبون. وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما

إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بضفير". قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.

قبض فلا يختلف فيه؛ لأنَّه عن علم ورضاً، فهو إسقاطٌ لبعض الثَّمن، وإرفاق بالمشتري، لاسيَّما وقد بيَّنا: أنَّ الحديث خرجَ على جهة التزهيد، وتَرْك الغبطة.

و(قوله: سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن). هذه الزّيادةُ التي هي قوله: (ولم تحصن) هي رواية مالك عن ابن شهاب. قال الطحاويُّ: لم يقله غير مالك. قال غيرُه: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب، كما قاله مالك. واختلف في تأويل قوله: (ولم تحصن). فقيل: لم تعتق، وتكون فائدته: أنها لو زنت وهي مملوكةٌ فلم يحدَّها سيِّدُها حتى عتقت لم يكن له سبيلٌ إلى جَلْدها. والإمام هو الذي يقيمُ ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تتزوَّجْ. وفائدة ذلك: أنَّها إذا تزوَّجتْ لم يكن للسَّيِّد أن يجلدَها لحقِّ الزّوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهبُ مالك إذا لم يكن الزوجُ ملكاً للسَّيِّد، فلو كان جاز للسيِّد ذلك؛ لأنَّ حقَّهما حقُّه. وقيل: لم تسلم. وفائدته: أنَّ الكافرة لا تحدُّ، وإنما تُعزَّر وتُعاقب. وعلى هذا فيكون الجلدُ المأمورُ به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحدّ. وهذا كلُّه إنَّما هو تنزُّلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ علَّق الجلدَ المأمورَ به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب.. وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفَحشَة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَت مِنَ العَذَابِ﴾ فإنَّ شرط الجلد نفي الإحصان، وشرط الحدِّ في الآية ثبوتَ الإحصان، فلا بدَّ أن يكون أحدُ الإحصانَيْن غير الآخر. ولو قدَّرناه واحداً فيهما للزم أن يكونَ الجلدُ المترتِّبُ على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

وعن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيّها النّاس ! أقيموا

وقد اختلف في إحصان الآية، كما اختلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قومٌ: هو الإسلام. قاله ابنُ مسعود، والشعبيُّ، والزُّهري، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تحدُّ كافرة. وقال آخرونَ: أنَّه التزويج. قاله ابنُ عباس، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتحدُّ المتزوجةُ وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعي. وقال آخرون: إنَّه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، عليّ. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ بوجه وإن كانت مسلمةً، فإنه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرِّية، والتزويج، والعفاف. والعفافُ غير مُراد في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظُ الإحصان محتملاً لأن يُراد به واحدٌ من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلافُ المذكور.

والذي يرفعُ الإشكالُ عن الحديث إن شاء الله تعالى: أنَّ نفي الإحصان إنما هو من قول السَّائل، ولم يصرِّح النبيُّ ﷺ بأخذه قيداً في الجَلْد. فيحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أعرض عنه، وأفتى بالجَلْد مُطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في جَلْد الأمة إذا زَنَتْ، ليس فيها ذكرٌ لذلك القيد من كلام النبيّ ﷺ لقوله: "إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليجدْها الحدُّ... الحديَث". ولو سلمنا: أنّ ذلك القَيْدَ من كلام النبيِّ ﷺ وتنزّلنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحْمَلَ على التزويج، ويُستفادُ منه صحةُ مذهب مالك على ما قدَّمناه دَفْعاً للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدة مُستجدَّة. والذي يحسمُ مادةَ الإشكال عن الحديث والآية حديث عليٍّ بعد هذا، وهو قولُه في حال خطبته: يا أيها النّاس أقيموا على أرقائكم الحدَّ، مَن أحصن منهم ومَن لم يحصن. وهذا الحديثُ وإن كان موقوفاً على عليّ — رضي الله عنه — في كتاب مسلم، فقد رواه النسائيّ، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يُحصن" وهذا ينصُّ على أمر

على أرقائكم الحدَّ، مَن أحصن منهم، ومن لم يحصن. فإنَّ أمةٌ لرسول الله ﷺ زنتْ فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديثة عهد بناس فخشيت إن أنا جلدتُها

السَّادة بإقامة الحدِّ الذي ذكره الله تعالى، وليس يتعزيرن فإنَّه قد سمَّاه حدّاً، وصرَّح بإلغاء اعتبار الإحصان مُطلقاً، إذ سوَّى بين وجوده وعدمه، فتحدُّ الأمة الزَّانيةُ على أيّ حال كانت. ويعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر؛ بأنَّه أغلبُ حال الإماء، أو الأهمُّ في مقاصد الناس، لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام. وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر بن العربي — والله تعالى أعلم-.

و(قوله: فإنَّ أمةٌ لرسول الله ﷺ زنت) كذا جاء في كتاب مسلم. وفي كتاب أبي داود: فجرتْ جاريةٌ لآل رسول الله ﷺ. وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الروايةُ أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسبُ لحضرة بيت رسول الله ﷺ وملكه، استصحاباً لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾[1]. وكيف يليقُ بمن كانَ في مثلِ هذا البيت الكريم، وبمن صحّ له ذلك الملك الشَّريف أن تقعَ منه فاحشةُ الزِّنى. هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإنَّ العبدَ من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لما كثر المنافقون على مارية في ابن عمِّها، فلما رآه كشف عن فرجه فإذا هو أجبُّ، فقرأ عليٌّ — رضي الله عنه-: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذهِبَ عَنكُم الرِّجسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تطْهيراً﴾. هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نفسه، كما قدمناه في قوله ﷺ: "اللهمَّ صل على آل أبي أوفى"، وفي قوله: "لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود". وتكون هذه الأمةُ من الإماء المتّخذات للخدمة والتصرف، ولعلّها قريبة عهدٍ بالجاهلية. لكنَّ الأوَّلَ أليقُ وأسلم. والله تعالى أعلم.

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية 33.

أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ فقال: "أحسنت !".

و(قوله: فأمرني أن أجلدَها) هذا إنَّما كان لما ظهر من زناها بالحَبَلِ، كما دلَّ عليه قوله: فإذا هيَ حديثةُ عهدٍ بنفاس.

و(قوله: فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أن أقتلَها). هذا فيه أصلٌ من أصول الفقه. وهو: تركُ العمل بالظَّاهر لما هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد. ألا ترى أن عليًّا — رضي الله عنه — قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافةَ أمرٍ آخر؛ هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبي ﷺ له وصوبَّه. ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهلُ الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت.

وفيه من الفقه ما يدل: على أنَّ مَن كان حدُّه دون القتلِ لم يقمْ عليه الحدُّ في مرضه حتى يفيقَ، لا مفرقاً، ولا مجموعاً، ولا مخفّفاً، ولا مُثقَّلاً. وهو مذهبُ الجمهور تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرجه أبو داود من حديث سهلِ بن حنيف: أنَّ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ اشتكى حتَّى أضنى، فعاد جلدةً على عظم، فوقع على جارية لغيره، ثم ندم، فاستُفتيَ له رسولِ الله ﷺ فأمرَ رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً؛ لأن إسناده مختلفٌ فيه ولحديث سهل هذا: قال الشافعي: يُضرب المريض ليس عليه حدُّ القتل. فلو كان عليه جَلدٌ وقتلٌ؛ يُجلد الحدَّ ثم يُقتل بعد ذلك. وحديث عليّ هذا: قد أخرجه النسائيُّ، والترمذيُّ، وزاد فيه: فقال رسولُ الله ﷺ: "دعها حتى ينقطع دمُها ثم أقمْ عليها الحدَّ، وأقيمُوا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانكم" وهذا لفظ أبي داود. وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجبُ وأولى، والحدُّ الذي أمرَ عليّ بإقامته هو نصفُ حدّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فعَلَيْهِنَّ نُصْفُ مَا علَى المُحْصَنَت منَ العَذَاب﴾[1] وهو خمسون جلدةً. وهو قولُ الجمهور. ولا رجمَ علَى أمَّةٍ وإنَ كانت متزوجة بالإجماع.

---

[1]— سورة النساء، الآية 25.

....

فروع: قال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ من أحفظُ عنه عن أهل العلم: أنَّ الجلدَ بالسَّوْط؛ والسَّوْطُ الذي يُجلد به سوطٌ بين سَوْطَين، ولا تُجرَّدُ المرأة، وتُستر، ويُترع عنها ما بقيها. وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلافَ فيه فيما أعلم. وأمَّا الرَّجل: فاختُلفَ في تجريده. فقيل: لا يُجرَّدُ. وبه قال طاووس، والشعبي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عُبيدة بن الجرَّاح. وقالت طائفة أخرى: يُجرَّد وتُستر عورتُه. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعيُّ: ذلك إلى الإمام، إن شاءَ جرَّدَ، وإن شاءَ لم يجرّدْ. واتفقوا على أنَّ المجلودَ وعليه قميصُه مجلود. وتُضرب المرأة قاعدة عند الجمهور. واختلف في الرّجال. فالجمهورُ على أنهم يُجلدون قياما. قاله الشافعيُّ، وغيرُه. وقال مالك: قعوداً. واتفقوا: على أنَّ الجلدَ كيفما وقع أجزأ. ولا يُمدُّ المجلودُ، ولا يُربط. وتُتركُ له يداه عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدٌ، ولا مَدٌّ. والضربُ الذي يجبُ هو أن يكون مؤلماً؛ لا يجرحُ؛ ولا يضعُ، ولا يُخرج الضّاربُ يدَه من تحت إبطه[2]. وبه قال الجمهور، وتعليّ، وابن مسعود. وأُتي عمرُ برجلٍ في حدّ، فأتى بسوط بين سوطين، وقال للضارب: اضربْ، ولا يُرى إبطُك، وأعط كلَّ عو حقَّه. واتفقوا: على أنَّه لا يُضربُ في الوجه، لنهي النبيّ ﷺ عَن ذلك، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء. والجمهورُ على اتّقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضرب في الرأس. وقد روي: أنَّ عمرَ ضرب صَبِيْغاً في رأسه، وكان معزراً، لا حدّاً.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما مُنع من الضرب في الفرج مخالفة الموت. فيجبُ أن تُتَّقى المقاتل كلُّها، كالدّماغ، والقلب، وما أشبَه ذلك. وهذا لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

---

[2]– تنبيه إلى أن الحدّ رمز قبل أن يكون إذاية.

باب الحدّ في الخمر وما جاء في جلد التعزير

عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ ﷺ أتيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده

ومن باب: الحدّ في الخمر

(قوله: أتى رسولُ الله ﷺ برجل قد شربَ الخمرَ فجلده). ظاهر يقتضي: أنَّ شرب الخمر بمجرَّده موجبٌ للحدّ، لأنَّ الفاء للتعليل، كقولهم: سهَا فسجدَ وزنى فرُجم. وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بينَ شرب قليله وكثيره؛ إذ الكلُّ خمرٌن كما قدَّمناه، وللكوفيين تفصيلٌ ينبني على ما تقدَّم ذكره في باب تحريم الخمر. وهو: أنَّ من شربَ شيئاً من خمر العنبُ النّيئة وجبَ عليه الحدُّ، قليلا كان أو كثيراً، لأنَّ هذا هو المجمعُ عليه، فإن شربَ غيرَه من الأشربة فسكرَ، حُدَّ، فإنْ لم يَسكرْ لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أنَّ من رأى تحريمَ القليل من النبيذ حُلدَ ومن لم يره لم يُجْلَدْ؛ لأنَّه متأوّل. وقد مالَ إلى هذا الفرقب بعضُ شيوخنا المتأخرين. والصحيحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ بما سبقَ ذكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: "من شربَ الخمرَ فاجلدُوه، ثم إنْ شربَ فاجلدُوه، ثمَّ عن شربَ فاجلدُوه، ثم إن شرب فاقتلُوه"، فعلّق الحكم على نفس شرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرق بين قليل، ولا كثير. وقد بيّنا: أنَّ الكلَّ يُقال عليه خمر لغةً وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لهاز

فأما قتل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرَّجه النسائي: أنَّ رسول الله ﷺ أربع مرات. قال: فرأى المسلمون أنَّ الحدَّ قد وقع، وأنَّ القتل قد رفع. فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل. ومن حكي عنه خلاف

بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخَفُّ الحدود ثمانون. فأمرَ به عمر.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

ذلك فإنما هو خلافٌ متأخر مسبوقٌ بالإجماع المتقدم. وقد عضد حديث جابر ما خرَّجه البخاريُّ من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-: أنَّ رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحك النبيَّ ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبيُّ ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ: إلا أنه يحبُّ الله ورسوله". وظاهره: أنَّ هذا الشاربَ شرب أكثر من أربع مرّات، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنَّه يُحبُّ الله ورسوله.

و(قوله: فجلده بجريدتين نحو أربعين)، وفي الرواية الأخرى: (جلد في الخمر بالجريد والنّعال أربعين). هذه الرِّوايات تدل: على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ في الخمر حدّاً محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيزاً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى أربعين. وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه أبو داود. عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ أتي برجل شرب، فقال: "اضربوه". قالك فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: "بكّتوه" فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟ ! أما استحييت من رسول الله ﷺ؟ !. وهذا كله يدلُّ: على أنَّ ذلك كله أدبٌ وتعزيزٌ. ولذلك قال عليٌّ – رضي الله عنه-: أنّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه، أي: لم يحدَّ فيه حدّاً، ولذلك اجتهدت الصحابةُ فيه، فألحقوه بأخفّ الحدود، وهو حدُّ القذف. هذا قولُ طائفة من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهرٌ من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارض بوجهين:

....

أحدهما: أنّ عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عليّ بحضرة عثمان، والصحابة – رضي الله عنهم – أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل: على أنَّه حدٌّ محدودٌ، ولو كان تعزيزاً لاختلف بحسب اجتهاد كلٍّ واحد منهم.

وثانيهما: أن الأمَّة مُجمعةٌ: على أنَّ الحدَّ في الخمر أحد العددين؛ إمَّا أربعون، وإمَّا ثمانون.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر. وكيف تجمعُ الأمةُ على خلاف ما جاء به النبي ﷺ؟!.

والجواب عن الوجهين: أنَّ الصحابة – رضوان الله عليهم – هم الذين نقلوا عن النبيّ ﷺ ما يدلُّ على التعزيز، وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد. والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدَّدوا وحدَّدوا، ولم ينصَّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوال محتملة، فلا بدَّ من التلفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

ووجهُ التلفيق: أنَّ الصحابةَ – رضي الله تعالى عنهم – فهمت عن النبيّ ﷺ: أنَّ جَلْده كان تعزيزاً؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه، فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنّعال، والثياب من غير عددْ. ومرَّة جلد فيه بالجريد والنّعال أربعين. ومرّة جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيرٌ بلا شكٍ، لكن لمَّا كان أكثر جلده أربعين أختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمَّا كثر إقدامُ الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القدر لا يزجرهم، ولا يبالون به، فظهر لهم أن يلحقوه بأخفِّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه

وعنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنِّعال — وفي رواية:

القذف، مع أنّه قد ظهر لهم جامعٌ بينهما، فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. ومع ما تقدَّم لهم: من أنَّ النبيَّ ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزّيادة عليها. ولما ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال مصرّحاً به: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة — رضي الله عنهم — وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدّية، كما قد صرَّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدّاً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إنْ مات وديته. وهذا يدلُّ: عل أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيّاها عنى بقوله: (فإنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه) ولا يصحُّ أن يريدَ بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبيّ ﷺ جلد فيه أربعين. ولما مات في الأربعين لم تجب له ديَّةٌ بوجه. ولذلك قال الشافعيّ: لو مات في الأربعين فالحقُّ قَتَلَهُ، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا البحث، فإنَّه حسنٌ.

وحاصله: أنَّ الجلدَ على الخمر تعزيزٌ منع من الزّيادة على غايته. فرأت طائفةٌ: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعيُّ من الفقهاء، والإجماع: على أنَّه لا يزاد على الثمانين، فإن قيل: كيف يكون تعزيزاً وقد قال ﷺ: "لا يُجْلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله؟" فمقتضى هذا: ألا يزاد في التعزيز على العشرة. وبه قالَ من يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. فالجواب: إنَّه سيأتي الكلام على ذلك الحديث.

أربعين – ثم جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر ودنا النَّاس من الرّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

رواه مسلم.

و(قوله: فلمَّا كان عمر ودنا النَّاس من الرّيف والقرى) كان هنا تامَّةٌ. وفي الكلام حذفٌ. أي: لما وقع، ووجد زمن خلافة عمر. والرّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أرافت الأرض – رباعياً– أخصبت. ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأَرْيَفْنا: أي: صرنا إلى الريف. (من الصحاح). ويعني بذلك: أنَّه لما فتحت البلاد بالشَّام وغيرها، وكثرت الكروم ظهر في النَّاس شُرْبُ الخمر، فشاور عمرُ الصحابةَ – رضي الله عنهم – في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك واتفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنَّه أخفُّ الحدود، كما قال عبد الرحمن. وقد جاء في الموطّأ: أنَّ عمر لَمَّا استشارهم في ذلك قال عليّ: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنَّه أقام السُّكر مقامَ القذف؛ لأنَّه لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضيةُ نصٌّ منهم على ذلك. وهم الملأ الكريم. وقد انتشرت القضيةُ في ذلك الزّمان، وعمل عليها في كلّ مكان، ولم يتعرَّض بالإنكار عليها إنسانٌ مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر السَّديد العَلَويِّ أن قال: إنْ حكم للسُّكر بحكم القذف – لأنه مظنّته – فليحكم له بحكم الزّنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحَدَّ على مجرد الشرب، بل على السُّكر

وعن حُصين بن المنذر أبي ساسان، قال: شهدتُ عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه رجلان — أحدهما حُمران -: أنَّه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيأ

خاصةً، لأنَّه هو المظنَّة، لا الشُّرب. وقد حدُّوا على شرب الخمر وإن لم يسكر. فدلَّ على أنَّ السُّكر ليس معتبراً في الحدِّ، فلا يكون علّةٌ له، ولا مظنة.

والجواب عن الأول: منع كون السُّكر مظنَّةٌ للزّنى والقتل؛ لأنَّ المظنَّة اسمٌ لما يظن فيها تحقّق المعنى المناسب غالباً. ومن المعلوم: أنَّ السُّكرَ لا يخلو عن الهذيان والقذف غالباً في عموم الأوقات والأشخاص، وليس كذلك الزّنى والقتل؛ فإنَّ ذلك إن وقع فنادرٌ، وغير غالب. والوجود يحقّقه.

والجواب عن الثاني: أنَّ الحدّ على قليل الخمر إنَّما هو من باب سدّ الذرائع؛ لأنَّ القليلَ يدعو إلى الكثير، والكثير يسكر، والسُّكر المظنَّة، كما قررته الصحابةُ — رضي الله عنهم — فهم الأسوة، وهو القدوة.

و(قوله في الأمّ: عبد الله الدَّاناج بالجيم. ويقال: الدَّاناء. بهمزة مكان الجيم. ويقال بهاء. وهو بالفارسية: العالم. (عن حُضَين) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة: تصغير (حضن) وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وحضن الشيء: جانبه. ونواحي كل شيء: أحضانه. و(الوليد) هو ابن عقبة بن أبي مُعيط، ظهر عليه: أنَّه شرب الخمر، فكثر على عثمان فيه، فلما شهد عنده بأنَّه شربها أقام عليه الحدَّ كما ذكر.

و(قوله: فشهد حمران: أنَّه شربها، وشهد آخر: أنَّه رآه يتقيَّأ): فيه من الفقه: تلفيق الشهادتين إذا أدَّتا إلى معنىً واحد، فإنَّ أحدهما شهد

فقال عثمان: إنَّه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا عليُّ ! قم فاجلده فقال عليٌّ:

برؤية الشرب. والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنَّه لم يتقيأ حتى شربها. غير أنَّه قد ذكر الحُميْديُّ محمدُ بن نصر في حديث عمر حين شهد عنده الجارود: بأنَّ قدامة شرب الخمر ثمَّ دعا بأبي هريرة وقال: علامَ تشهد؟ فقال: لم أره حين شرب ! وقد رأيته سكران يقيء. فقال عمر: لقد تنطعت يا أبا هريرة في الشهادة ! فلما استحضر قدامة أنكر. فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين ! إن كنت تشكُّ في شهادتنا فَسَلْ بنت الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله. فأقامت هندٌ على زوجها الشهادة، فجلده. فظاهر هذا: أنَّ عمر لم يسمعْ شهادة أبي هريرة لما قال له: إنَّه لم يرخ يشرب، وإنَّما رآه يتقيأ.

والجواب: أنَّ عمر إنَّما توقف في شهادة أبي هريرة؛ لأنَّ أبا هريرة سلك في أداء الشَّهادة مسلكَ مَنْ يُخبر بتفصيل قرائن الأحوال التي أفادته العلم بالمشهود فيه، ومهما شرع الشَّاهد في تفصيل ذلك وحكايته لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها؛ لأنَّ قرائنَ الأحوال لا تنضبط بالحكاية عنها، وإنما حقُّ الشاهد أن يُعرض عنها، ويقدم على الأداء إقدامَ الجازم المخبر عن علم حاصل، فكانت توقف عمر لذلك. ثمَّ إنَّ أبا هريرة لما جزم في الشهادة سمعها عمر وحكم بها، لكنَّه استظهر بقول هند على عادته في الاستظهار في الشهادات والإخبار، ولا يَظُنُّ به: أنَّه ردَّ شهادة أبي هريرة، وقبل شهادة امرأة في الحدود، إلا من هو عن المعارف مصدود.

و(قول عثمان لعليّ: قُمْ يا عليُّ فاجلده !) دليلٌ: على أنَّ الحدَّ إنَّما ينبغي أن يقيمَه بين أيدي الخلفاء والحكام فضلاءُ النَّاس، وخيارهم. وكذلك كانت الصحابةُ تفعلُ كلَّما وقع لهم شيءٌ من ذلك. وسبب ذلك: أنَّه قيامٌ بقاعدة شرعيّة، وقُربة تعبديَّة تجبُ المحافظة على فعلها، وقدْرها، ومحلّها، وحالها، بحيث لا يتعدّىَ شيءٌ من شروطها، ولا أحكامها.

قم يا حسن !فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر ! قم فاجلده. فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبيُّ ﷺ وأبو بكر أربعين،

ولذلك يجبُ عند جميع العلماء أن يُختارَ لها أهلُ الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التَّعدّي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جُلدَ في الخمر ثماني، فتعدَّى عليه الضارب، فقتله بها، وحرمةُ دم المسلم عظيمةٌ، فتجبُ مراعاتُها بكلّ ممكن.

و(قول عليّ: ثم يا حسن فاجلده !) دليلٌ: على أنَّ من استنابه الإمامُ في أمر فله أن يستنيبَ من يتزل مترلته في ذلك الأمر.

و(قول حسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها). هذا مثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعيُّ: معناه: ولِّ شدَّتها مَنْ تولى هينئها. والقارُّ: البارد. ويعني الحسن بهذا: ولِّ شدةَ إقامة الحدِّ مَن تولى إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ذلك.

و(قوله: فكأنَّه وجد عليه) أي: غضب عليه لجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء.

و(قوله: فقال: يا عبد الله ! قم فاجلده) يحتملُ أن يكون الآمر لعبد الله علياً، فكأنَّه أعرض عن الحسن لَمّا توقف. ويحتمل أن يكون الحسنُ استناب عبدَ الله فيما أمره به عليٌّ طلباً لرضا عليّ. والله تعالى أعلم.

و(قوله: فجلده وعليٌّ يعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك) ظاهر هذا: أنَّه لم يزد على الأربعين. وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاًن وقال في آخره: إنَّ عليّا جلد الوليد ثمانين. وهذا تعارض، غير أنَّ حديث حضينٍ أولى، لأنَّه

وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليّ.

رواه مسلم، وأبو داود.

مفصَّل في مقصوده، حسنٌ في مساقه رواية مساق المتثبت. والأقرب أنَّ بعضَ الرواة وَهِمَ في حديث المسور، فوضع (ثمانين) مكان (أربعين).

و(قوله عليٌّ: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين. وأبو بكر أربعين. وكلٌّ سُنَّةٌ) دليل واضح على اعتقاد عليّ — رضي الله عنه — صحة إمامة الخليفتين أبي بكر، وعمر، وأن حكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ، خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجَّة عليهم؛ لأنَّه قولُ متبوعهم؛ الذي يتعصبون له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه. وكيف لا تكون أقوالُ أبي بكر، وعمر، وأفعالهما سُنَّةٌ وقد قال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"؟ !.

وقوله: هذا أحبُّ إليَّ) ظاهره: أنَّه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها. وقد روي: أنَّ المعروف من مذهبه الثمانون. فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر.

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنَّه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدودٌ. وإنما كان الأدب والتعزيز، لكن استقرَّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه. وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما خرّجه البخاريُّ قال: كنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وعلى هذا: فلا ينبغي أن يُعدلَ عن الثمانين؛ لأنَّه الذي استقرَّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين.

وعن عليّ قال: ما كنتُ أقيم على أحد حدّاً فيموتَ فيه فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر؛ لأنَّه إنْ مات وَدَيْتُه؛ لأنَّ رسول الله لم يَسُنَّهُ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

و(قول عليّ: ما كنتُ لأقيمَ على أحد حدّاً فيموت فأجد في نفسي صاحبَ الخمر؛ لأنَّه إنْ مات وَدَيْتُه) يدلُّ: على أنَّ ما كان فيه حدٌّ محدود فأقامه الإمامُ على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمامَ شيءٌ، ولا عاقلته، ولا بيت المال. وهذا مجمعٌ عليه؛ لأنَّ الإمامَ قد قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله. وأمَّا حدُّ الخمر فقد ظهر: أنَّ رسول الله ﷺ لم يحدَّ فيه حدّاً. فلمَّا قصرته الصحابةُ على عدد محدود هو الثمانون، وجد عليّ في نفسه من ذلك شيئاً، فصرَّح بالتزام الدّية إن وقع له موتُ المجلود احتياطاً، وتوقّيا، لكنَّ ذلك — والله أعلم — فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين. وأمَّا الأربعون: فقد نصَّ هو على أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر جلداها، وسمى ذلك سُنَّة. فكيف يخاف من ذلك؟. وهذا هو الذي فهمه الشَّافعي من فعل عليٍّ هذا، فقال: إنْ حُدَّ أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قَتَله. وإن زيد على أربعين بذاك، أو ضرب أربعين بسوطٍ فمات؛ فديته على عاقلة الإمام.

قال الشيخ: ويظهر لي من فعل عمر خلاف ذلك: إنه لما شُهدَ على قدامة بشرب الخمر استشار مَن حضره في جُلده، فقال القومُ: لا نرى أن تجلدَهُ ما دامَ وجعاً، فسكت عمرُ عن جَلْده أياماً، ثم أصبح يوماً قد عزم على جَلْده، فاستشارهم. فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وَجعاً. فقال عمر: والله لأن يلقى الله تحت السياط أحبُّ إليَّ من أن ألقى الله وهي في عنقي. والله لجلدنَّه. فجلده بسوط بين سوطين. وهذا يدل: على أنَّه لا يلزمُ في ذلك ديّةٌ لا على العاقلة، ولا في بيت المال؛ لأنَّ عمر سلك في

وعن أبي بُردة الأنصاريّ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ا يُجْلدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ في الكبرى.

حدِّ الخمر مسلكَ الحدود المحدودة بالنّصّ. وأمَّا جَلْد عمر لقدامة على ما ذكروا له من وجعه، فكأنه فهم أنَّ وجعَه لم يكن بحيث يُبالى به، ولا يخاف منه. وكأنَّهم اعتذروا به ليتأخر ضربه شفقةً عليه، وحُنُوّا. وقد ظهر ذلك منهم لما أتوه بسوطٍ دقيق صغير. فقال لأسلم: أخذتك دقرارةُ أهلك، أي: حَمِّيتهم الحاملة علىً المخالفة.

واختلفوا فيمن مات من التعزيز. فقال الشّافعيُّ: عَقْله على الإمام.، وعليه الكفارة. وقيل: على بين المال. وجمهورُ العلماء: على أنَّه لا شيءَ عليه.

و(قوله ﷺ: "لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله") أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل، وأشهب من أصحاب مالك في بعض أقواله. وقال ابنُ أبي ذئب وابن أبي ليلى: لا يُضرب في الأدب أكثر من ثلاثة. وقال أشهب في مؤدب الصبيان. قال: وإن زاد اقْتُصَّ منه. والجمهور: على أنَّه يُزاد في التعزيز على العشرة. فمنهم من قصره على عدد بحيث لا يزاد عليه. فقال أبو حنيفة: أربعين. وقاله الشافعيُّ، وقال أيضا: عشرين. وروي عن مالك: خمسة وسبعين سوطاً. وإليه مال أصبغ بن الفرج، وقاله ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف. وقال محمّد بن مسلمة: لا أرى أن يُبْلَغَ به الحدَّ. وقد روي عن عمر: ما يُبلغ به ثمانون. وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا يُبلَغ به مئة. ومنهم من رأى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع، وأليق بالجاني؛ وإنْ زاد

باب من أقيم عليه الحدُّ فهم كفارة له

عن عبادة بن الصَامت، قال: أخذَ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النِّساء: ألاَّ نشرك بالله شيئا، ولا تسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا،

على أقصى الحدود. وهو مشهورُ مذهب مالك، وأبي يوسف، وأبي ثور، والطَّحاوي، ومحمَّد بن الحسن. وقال: وإن بلغ ألفاً. وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة. والصحيح عن عمر: أنَّه ضرب من نقش على خاتمه مئة، وضرب ضبيعا أكثر من الحدّ. وقد روي عن الشافعي: أنَّه يُضْرَب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه حتى يقرَّ بالإنابة. وقال المزنيُّ من أصحاب الشافعيّ: تعزير كلّ ذنب مستنبطٌ من حدّه لا يُجاوز.

قال الشيخ رحمه الله: والصحيح: القولُ العمريُّ، والمذهبُ المالكيُّ؛ لأنَّ المقصودَ بالتعزير الرَّدعُ، والزَّجرُ. ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات والجناة. فأمَّا الحديثُ فخرج على أغلب ما يحتاجُ إليه في ذلك الزَّمان. والله تعالى أعلم.

ومن باب: من أقيم عليه الحدُّ فهو كفّارةٌ له

(قوله: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء) يعني: أنَّه بايعهم على التزام هذه الأمور المذكورة كما بايع النساء عليها. وإنما نبَّه بهذا على أنَّ هذه البيعةَ لما لم يكن فيها ذكر القتال استوى فيها الرِّجال والنّساء؛ ولذلك كانت تُسمّى هذه البيعة بيعة النساء. وهذه البيعة كانت بالعقبة خارج مكة. وهي أولُ بيعة بايعها رسولُ الله ﷺ لنقباء الأنصار، وذلك قبل الهجرة، وقبل فرض القتال.

و(قوله: ولا يَعْضَه بعضُنا بعضاً) هكذا رواية الجماعة، وقيل فيه ثلاثة أقوالٍ:

ولا يَعْضَهَ بعضُنا بعضاً، فمنْ وَفلى منكم فأجرُه على الله، ومنْ أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارته، ومن ستره الله فأمره إلى الله إنْ شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

أحدها: أنَّه السِّحر. أي: لا يسحر بعضنا بعضاً. والعضْه، والعضِيْهَةُ: السِّحر. والعاضه: الساحر. والعاضهة: الساحرة.

والثاني: أنَّه النَّميمة والكذب.

والثالث: البهتان.

وقد روى العذريُّ هذه اللفظة: ولا يعضي بعضنا بعضاً — بالياء مكان الهاء — على وزن: يقضي. ويكونِ من التعضية، وهي التفريقُ والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿ الَّذينَ جَعَلُوا القُرآنَ عِضِينَ﴾[1]. قال ابن عباس: فرّقوه فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عضين: جمع عضه. فيكون منقوصاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوَةٌ. فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عزة، فيكون معناه في الحديث: لا تكذبْ عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالاتٍ. وروايةُ الجماعة أوضح.

و(النقباء): جمع نقيب، وظرفاء. وهو الذي ينقب عن أخبار أصحابه، وأحوالهم، فيرفعها للأمراء. وهم المسمَّون بالعرفاء أيضاً: جمع عريف، لتعرُّفِهم بالأحوال، وتعريفهم بها. وقد تقدَّم الكلام في (النهبة).

و(قوله: ولا تقتل أولادنا) يعني بهم: البنات اللواتي كانوا يدفنونهم أحياة. وهي الموءودة. وكانوا يفعلون ذلك للأنفة الجاهلية وخوف الفقر،

---

[1]– سورة الحجر، الآية 91.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وعنه، قال: إني من النُّقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ، فقال: بايعناه على ألاَّ نشرك بالله شيئاً، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النَّفس التي حرم

والإملاق. وال يعارض هذا قوله في الرواية الأخرى: ولا نقتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ؛ لأنَّ هذه البيعةَ كانت فيها أمورٌ كثيرةٌ منعهم منها، ونهاهم عنها؛ قد تقدَّم ذكْرُ بعضها في كتاب: الإمارة. وقد شمل ذلك كلَّه بقوله: (ولا نعصي)، وكذلك قال تعالى في حقِّ النساء: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1]. و(قوله: فمن وَفَى منكم) بتخفيف الفاء. وقاله الأصيلي بتشديدها، ومعناهما واحدٌ. أي: فَعَلَ ما أُمرَ به، وانتهى عمَّا نُهِيَ عنه.

و(قوله: فأجره على الله) أي: إنَّ الله تعالى ينجيه من عذابه وإهانته، ويوصله إلى جنته وكرامته.

و(قوله: "ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهم كفَّارته") هذا حجةٌ واضحةٌ لجمهور العلماء على أنَّ الحدود كفَّاراتٌ. فمن قتل فاقتصَّ منه لم يبق عليه طلبةٌ في الآخرة؛ لأنَّ الكفَّارات ماحيةٌ للذنوب، ومصيّرةٌ لصاحبها كأنَّ ذنبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفّارة اليمين والظهار وغاير ذلك. فإن بقي مع الكفّارة شيءٌ من آثار الذنب لم يصدقْ عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا: أنَّ الكفّارة إنَّما تكفّرُ حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حقّق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتطردُّ هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

---

(1)– سورة المتحنة، الآية 12.

اللهُ إلا بالحقِّ، ولا ننتهب، ولا نعصي. فالجنة إنْ فعلنا ذلك، فإن غَشِيْنا من ذلك شيئاً كان قضاءُ ذلك إلى الله.

رواه مسلم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه تخصيصٌ لعموم ذلك الحديث بغيرِ دليلٍ، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنّه لما أباحَ الله دمَ القاتلِ بسبب جريمته، وقُتِلَ، فقد فُعِلَ به مثل ما فَعَل من إيلام نفسه واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيءٌ. وهذا معنى القصاص.

و(قوله: "ومن ستر الله عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له") يعني: إذا مات ولم يتبْ منه. فأمَّا لو تاب منه لكان كمن لم يُذْنبْ؛ بنصوص القرآن والسُّنّة كما قد تقدَّم. وهذا تصريحٌ بأنَّ ارتكابَ الكَبائر ليس بكفر؛ لأن الكفر لا يُغفر لمن مات عليه بالنّصّ والإجماع. وهو حجّة لأهل السُّنّة على المكفرة للذّنوب، وهم الخوارج، وأهل البدعة.

و(قوله: فإن غَشِيْنَا شيئاً من ذلك كان قضاء ذلك إلى الله تعالى) أي: إن ارتكبنا شيئاً من ذلك، وفعلناه؛ كان حكمه لله. أي: إن شاء عذّب، وإن شاء عفا. كما فسَّره في الرواية الثانية.

باب الجُبار الذي لا دية فيه من ظهرت براءته مما اتُّهم به لم يُحْبَس ولم يُعزَّز

عن أنس: أنَّ رجلاً كان يتَّهم بأمِّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعليَّ: "اذهب فاضرب عنقه". فأتى عليّ فإذا هو في ركيّ يتبرَّد فيها، فقال له: اخرجن فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذَكَر، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنّه لمجبوبٌ ما له ذَكَر.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أبي أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "العجماءُ جرحها جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعْدِن جبار، وفي الرّكاز الخُمْس".

ومن باب: الجُبَار الذي لا دية فيه

(قوله: "العجماء جرحها جُبار. والبئر جُبار. والمعدن جُبار. وفي الركاز الخمس") هكذا جاء هذا الحديث بمجموع هذه الأمور. فظاهره: أنَّ النبيّ ﷺ ذكرها في وقت واحد متصلةً مجموعةً، فيكون فيه حجَّة لمالك على أبي حنيفة: في انَّ الركاز ليس هو المعدن؛ إذ قال عدل عن لفظ المعدن إلى اسم آخر في مساق واحد، وذكره بعده. فلو كان الرّكاز هو المعدن لقال: والمعدن جبارٌ وفيه الخمس. وكان يكون أيسر، وأفصح وأبعد عن الإشكال، بل لو ذكر لفظ المعدن نفسه بدل الرّكاز فقال: وفي المعدن الخمس؛ لكان مستقبحاً عند الفصحاء، فَإنّه وضع الظاهر موضع المضمر من غير فائدة، ولا تفخيم، بل مع ما يجرُّه من اللَّبْس. وهذا النوع من الكلام ركيكٌ، ويجلُّ كلامُ الشارع أن يُحمل عليه. ويُحتمل أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ ذكر هذه الأمور في أوقات مختلفة، فجمعها الرَّاوي،

رواه أحمد والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وساقها سياقةٍ واحدةٌ، وحينئذ لا يكون فيه حُجَّة على ما ذكرناه، لكن الظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

و(الجُبار): الذي لا قود فيه، ولا دية، ولا شيء. وهو بضم الجمي، على وزن: غُراب. و(العجماء) – ممدودةٌ، مهموزةٌ-: اسم جنس لجميع البهائم، سُمِّيت بذلك لأنّها لا تنطق. فظاهر قوله: "العجماء جرحها جُبارٌ" أنّ ما انفردت البهيمةُ بإتلافه لم يكنْ فيه شيءٌ وهذا مُجْمَعٌ عليه. فلو كان معها قائد، أو سائقٌ، أو راكب فحملها أحدُهم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف. فإن كانت جناية مضمونةٌ بالقصاصن وكان الحمل عمداً؛ كان فيه القصاص. ولا يختلف فيه؛ لأنَّ الدّابَّة كالآلة. وإن كان عن غير قصد كانت فيه الدّية على العاقلة. وفي الأموال الغرامةُ في مال الجاني قصداً كان أو غير قصد وهذا كلُّه لا يُختلفُ فيه إن شاء الله تعالى. واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها. فلو يضمّن مالكٌ، والليثن والأوزاعيُّ صاحبها، وضمَّنه الشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبرمة. واختلفوا في الضَّارية. فجمهورُهم: على أنَّها كغيرها. ومالك وبعض أصحابه يُضمِّنونه. واختلفوا فيما رعت المواشي. فضمَّن مالكٌ رَبّها ما أفسدته ليلاً دون ما أفسدته نهاراً. وبه قال الشافعي، والجمهور. ومعتمدُ التفرقة: انَّ على أرباب الحوائط والمراعي حفظها نهاراً؛ إذ غالبُ المواشي أنَّها تسرح فيه، ولا تنضبط، وعلى أرباب المواشي حفظها على الرّعي. وقال أبو حنيفة: لا ضمنَ فيما رعته المواشي ليلاً ولا نهاراً تمسُّكاً منه بالحديث. وهذا إنّما يليقُ بأهل الظاهر أل بأبي حنيفة. وقال الليث، وسَحْنون: يضمّن ما رعت نهاراً.

....

و(قوله: "والبئر جُبار") يعنيك إذا حفرها الإنسانُ في ملكه على الوجه الجائز. فلو حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في طريق فهلك فيها شيءٌ؛ ضمنه عند مالك، والشافعيّ. فإن هلك فيها إنسانٌ كانت ديته على الجاني. وكذلك لو حفرها لسارق؛ فهلك فيها. وقال الليث: لا دية فيه ولا ضمان. وكذلك الحكم في المعدن. فلو انهار المعدن على العَمَلَة؛ فإن كان ربُّ المعدن قد غرَّهم؛ كانت دياتهم على عاقلته، وغ، لم يغرَّهم فهلكوا فيه؛ لم يلزمه شيءٌ ولا عاقلته. والركاز عند مالك هو: ما يوجد من دفين الجاهلية. فخمسه لبيت مال المسلمين، وأربعة أخماسه لواجده. وهل هذا حُكْم كلِّ ركاز. أو يختلف ذلك بحسب نوعه وأرضه؟ فيه خلافٌ بين أصحابنا وغيرهم. وكلُّه مذكورٌ في كتبهم.

و(قوله في حديث أنس: أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأمّ ولد رسول الله ﷺ) هذه مارية أمّ إبراهيم، ولد رسول الله ﷺ كان يزورها رجلٌ قبطي، فتكلم المنافقون في ذلك، وشنّعوا، فأظهر الله براءتها بما ظهر من حال الرّجل — وهذا نحوٌ ممَّا جرى لعائشة — رضي الله عنها — حتّى برَّأها الله تعالى، وأظهر من حال المرمي أنَّه حصورٌ. كلُّ ذلك مبالغةٌ في صيانة حُرَم رسول الله ﷺ وإظهار تكذيب من تفوَّه بشيء من ذلك.

و(قوله ﷺ لعليّ: "اذهب فاضرب عنقه") في هذا اللفظ إشكالٌ، وهو: أنَّه ﷺ كيف يأمر بضرب عنق هذا الرجل ولم يكن هناك موجبٌ للقتل، وقد ظهر ذلك حين انكشفَ حالُ الرّجل؟! ويزول هذا الإشكالُ: بأنَّ هذا الحديثَ رواه أبو بكر البزار، فساق فيه أكمل من هذا، وأوضح فقال فيه: عن عليّ بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال: كثّر على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلفُ إليها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: "خذ هذا السيف فانطلقْ، فإن وجدته عندها فاقتله" قال:

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدَّعى عليه والقضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "لو يُعطى النّاس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمين على المُدَّعى عليه".

قلت: يا رسول الله ! أكونُ في أمرك كالسّكّة المحمّاة، لا يثنيني شيءٌ حتى أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب" وذكر الحديث بنحو ما تقدَّو. فهذا يدلُّ: على أنّ أمره يقتله إنَّما كان بشرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله. ولما فَهم عنه عليٌّ ذلك سأله، فبيّن له بيناً شافياً، فزال ذلك الإشكال، والحمد لله ذي الجلال. ويحتملُ أن يُقال: إنَّ ذلك خرج من النبيّ ﷺ مخرجَ التغليظ والمبالغة في الزَّجر على موجب الغَيْرة الجبليّة. والأول أليقُ وأسلم. والله بحقائق الأمور أعلم.

وفيه من الفقه: إمالُ النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر، وأنَّه يجوزُ الاطلاع على العورة عند الضرورة، كتحمُّل شهادة الزّنى، كما صار إليه مالك. والله أعلم.

كتبا الأقضية

ومن باب قوله ﷺ:

"لو يُعطى النّاس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه" هذا الحديث رواه مسلم والبخَاريُّ مرفوعاً من حديث ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس؛ قال الأصيليُّ: لا يصحُّ رفعُه، وإنَّما هو من قول ابن عباس، كذلك رواه أيوب ونافع الجمعي عن ابن أبي مُليكة.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ؛ وابن ماجه.

وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه.

رواه مسلم، والترمذي.

قال الشيخ رحمه الله: إذا صحَّ رفعُه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه من وقفَه، ولا يكون ذلك تعرضا، ولا اضطراباً، فإنَّ الرّاوي قد يعرضُ له ما يُوجب السُّكوت عن الرفع من نسيان، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك. والرَّافعُ عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذّبه الآخر فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول.

وهذا الحديثُ أصلٌ من أُصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخِصام، يقتضي ألا يُحكمَ لأحد بدعواه – وإن كان فاضلاً شريفاً – بحقّ من الحقوق – وإن كان محتقراً يسيراً – حتى يستند المدّعي إلى ما يُقوّي دعواه، وإلا فالدَّعاوي متكافئة، والأصل: براءةُ الذمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلُّ على تعلّق الحقِّ بالذّمة، وتترجحُ به الدعوَى.

و(قوله: "لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم") استدلَّ به بعضُ الناس على إبطال قول مالك في التدمية. ووجه استدلاله: أنَّه ﷺ قد سوَّى بين الدِّماء والأموال في أنَّ المدَّعي لا يُسمع قولُه فيها، فإذا لم يُسمع قولُ المدَّعي في مرضِه: لي عند فلان دينارٌ أو درهم؛ كان أحرى، وأولى ألاّ يسمعَ قوله: دمي عند فلان؛ لحُرمة الدّماء، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأن مالكاً – رحمه الله – لم يُسند القصاصَ أو الدّية في التدمية لقول المدَّعي" دمي عند فلان؛ بل للقسَامة على القتل، والتدمية لوثٌ يقوي جنبة المدَّعين حتى يبدؤوا بالأيمان كسائر أنواع اللَّوث التي تقدَّم ذكرُها في كتاب القسَامة. وقد بيَّنَّا ذلك فيه، وعلى هذا: فنقول بموجب الحديث فتأمَّلْه.

....

و(قوله:ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه"). المدَّعى عليه: هو المطلوب منه. والمدَّعى: هو الطالب. وإنَّما كانت اليمين على المدّعى عليه؛ لأن الأصلَ براءة ذمته عما طُلب منه، وهو متمسِّكٌ به. لكن يمكن أن يقال: قد شغلَها بما طُلبَ منه، فيدفع ذلك الاحتمالَ عن نفسه باليمين إن شاء. وظاهر عموم هَذا اللفظ يقتضي: أنَّ اليمينَ تتوجَّه على كلّ من ادُّعيَ عليه؛ كانت هنالك مخالطةٌ أو لم تكن. وهو قولُ أكثر الفقهاء، وابن نافع، وابن لبابة من أصحابنا. وذهبَ مالكٌ وجلُّ أصحابه: إلى أنَّ اليمينَ لا تتوجه على المدَّعى عليه حتى تثبتَ بيهما خلطةٌ. وهو مذهب الفقهاء السبعة[1]. وبه قضى عليٌّ. وإنما مالَ هؤلاء إلى هذا مراعاة للمصحلة، ودفعاً للمفسدة النائشة من ذلك. وذلك: أنَّ السُّفهاءَ يتبذلون الأفاضلَ والعلماءَ بتكثير الأيمان عليهم مهما شاؤوا، حتى يحلفَ الرَّجلَ الجليل القدر في العلمِ والدين في اليومِ الواحد مراراً، ويكونُ ذلك الوضيعُ يقصدُ ذلك به ليتخلَّصَ منه بما يبذله. ويهونُ على أهل الدّين والفضل بذلُ الجزيل من المال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال. ثم اختلفَ مشايخنا في معنى الخلطة. فقيل معرفة المعاملة والمداينة متعه بشاهد أو شاهدين. وقيل: أن يكونَ المدَّعى عليه يُشبه أن يُعامل المدّعي. وقيِّل: يجزئ من ذلك الشبهةُ.

وأجمع العلماء على استحلاف المدّعى عليه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى وجوبها على كلّ مدّعى عليه في حدّ، أو طلاق، أو نكاح، أو عتق[2] **بظاهر عموم الحديث**، فإنَّ

---

[1]- الفقهاء السبعة: هم عبيد الله بن عبد الله الهذلي، وعورة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وخارجة ابن زيد بن ثابت الأنصاري، وسعيد بن المسيّب.

[2]- هنا يبتدئ البتر إلى باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيُّ في الكبرى، وابن ماجه.

نكلَ؛ حلفَ المدّعي وثبتت دعواه. وقال أبو حنيفة، وأصحابُه: يحلفُ على النكاح، والطلاق، والعتق، وإن نكلَ لزمَه ذلك كلُّه. وقال الثوريُّ، والشعبيُّ، وأبو حنيفة: لا يُستحلف في الحدود، والسَّرقة. وقال نحوه مالكٌ. قال: ولا يُستحلف في السَّرقة إلا إذا كان متَّهما، ولا في الحدود، والنكاح، والطلاق، والعتق، إلا أن يقومَ شاهدٌ واحدٌ، فيستحلفُ المدَّعى عليه لقوة شبهة الدَّعوى. واختلف قوله إذا نكلَ. هل يُحكم عليه بما ادعي عليه، أو يُسجن حتى يحلف، أو حتى يطولَ سجنه. وفي كتاب الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: "إذا ادَّعت المرأةُ طلاقَ زوجها، فأتتْ على ذلك بشاهد تدل؛ استُحلفَ زوجُها، فان حلفَ بطلتْ شهادةُ الشّاهد، وإن نكلَ؛ فنكولُه بمنزلة شاهد آخر، وجازَ طلاقُه". وهذا الحديث نصٌّ في الباب، لكنه يحتاجُ إلى قوائمَ وأطناب.

و(قوله: البيِّنة على المدَّعي" هذا بيان حكم المدَّعي، وإن لم يتعرض لبيان حكم المدَّعى عليه، وهو تعيين اليمين عليه، لكنه قد بيَّن ذلك في حديث الحضرميّ؛ الذي قال فيه النبيُّ للمدعي: "شاهداكَ أو يمينُه" عن أبيه عن جدّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: "البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر" إلا في القسامة. وهذا الحديث وإن كان ضعيفَ السَّند — لأنه من حديث مسلم بن خالد الزنجي، ولا يحتجُّ به — فمعناه صحيح، يَشهد له قوله ﷺ: "شاهدَاك أو يمينُه"، وقول ابن عباس في الطريق الأخرى: إن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه.

باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

عن أبي شُرَيح العدويِّ الخزاعيِّ، أنَّه قال: سَمعَت أذنايَ وأبْصَرَتْ عيناايَ حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيْفَه جائزَته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: "يومُه وليلتُه، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه"، وقال: "مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليَصْمُتْ".

ومن باب: الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

(قوله: "من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَه جائزَته") قد تقدَّم القولُ في حكم الضيافة، وأنَّ الأمرَ بها عند الجمهور على جهة النَّدب، لأنَّها من مكارم الأخلاق، إلا أن تعيَّن في بعض الأوقات بحسب ضرورةٍ أو حاجةٍ، فتجبُ حينئذ.

وقد أفاد هذا الحديثُ: أنها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلَّفوا عنها، لما يحصلُ عليها من الثواب في الآخرة، ولما يترتَّب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسْن الأحدوثة الطيبة وطيب الثناء، وحصول الرَّاحة للضيف المتعوب بمشقات السفر، المحتاج إلى ما يخفّف عليه ما هو فيه من المشقَّة، والحاجة.

ولم تزل الضيافةُ معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم ﷺ؛ لأنَّه أولُ من ضيَّف الضيف. وعادة مستمرةٌ فيهم، حتى أنَّ من تركها يُذمُّ عُرْفاً. ويُبَخَّلُ ويُقبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنها واجبةٌ شرعاً فهي مُتعيّنةٌ لما يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضارِّ عادة وعُرْفاً.

رواه أحمد، والبخاريُّ،ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الضيافة ثلاثةُ أيام، وجائزته يومٌ وليلة، ولا يحلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤثمه". قالوا: يا رسول الله ! وكيف يُؤثِّمه؟ قال: "يقيم عنده ولا شيء له يَقْريه به".

و(الجائزة): العطية. يقال: أجزته جائزة، كما تقول: أعطيتُه عطيةً. و(جائزتَه) هنا منصوبةٌ، إمَّا على إسقاط لفظ حرف الجرن فكأنّه قال: فليكرمِ ضيفَه بجائزته. وإمَّا بأن يُشْرب (فليكرم) معنى: (فليعط)، فيكون مفعولاً ثانياً لــ (يكرم).

و(قوله: وما جائزتُه؟) استفهام عن مقدار الجائزة، لا عن حقيقتها، ولذلك أجابهم بقوله: ("يومه وليلته") أي: القيام بكرامته في يومه وليلته. أي:" أقلَ ما يكون هذا القدر، فإنه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد.

و(قوله بعد ذلك: "والضيافة ثلاثة أيام") يعني بها بالكاملة التي إذا فَعَلها المضيفُ فقد وصل على غاية الكمال، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقْه ذمٌ بالمقام فيها؛ فإنَّ العادةَ الجميلةَ جاريةٌ بذلك. وأمَّا ما بعد ذلك فخارجٌ عن هذا كلّه، وداخلٌ في باب: إدخال المشقّات والكلف على المضيف، فإنه يتأذّى بذلك من أوجه متعددة. وهو المعني بقوله ﷺ: ("ولا يحلُّ له أن يقيمَ عنده حتى يُؤثمه") أي: حتى يشقَّ عليه، ويُثقل، ولا سيَّما مع رقة الحال، وكثرة الكلف. وقيل: معنى (يؤثمه): يحرجه، فيقع في الإثم. وقد جاء ذلك مفسَّراً في بعض الرّوايات: (حتى يُحرجه). فإن تحمَّلَ المضيفُ شيئا من ذلك؛ فهو صدقةٌ منه على الضَّيف، فحقُّه أن يأنفَ منها، ولا يقبلها، لا سيَّما إن لم يكن أهلاَ لها، فإنها تحرمُ عليه.

وقيل: معنى قوله: ("جائزته يومٌ وليلةٌ") أنَّ ذلك حقُّ المجتاز، ومَن أراد الإقامةَ فثلاثةُ أيَّام. و(جائزتُه) هنا: مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: (يومٌ

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعن عقبة بن عامر: أنَّه قال: قلنا: يا رسول الله ! إنك تبعثُنا، فننزل بقوم ولا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: "إنْ نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم".

وليلة". وقيل: الجائزةُ غير الضيافة، يضيفه ثلاث أيام، ثم يعطيه ما يجوزُ به مسافةَ يوم · ليلة. قال الهروي: والجيزة: قَدرُ ما يجوزُ به المسافرُ من منهل إلى منهل. وما ذكرناه أولى للمساق والمعنى.

و(قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليَصْمُتْ") يعني: أنَّ المصدِّقَ بالثواب والعقاب المترتِّبَيْن على الكلام في الدّار الآخرة لا يخلو من إحدى الحالتين. إمّا أن يتكلَّم بما يحصلُ له ثواباً وخيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء يجلبُ له عقاباً وشرّا فيسلم. وعلى هذا: فتكون (أو) للتنويع والتقسيم. وقد أكثر النَّاس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثرُ من أن تدخل تحت حصرٍ ونظام.

وحاصلُ ذلك: أنَّ آفات اللسان أسرعُ الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمةُ الصمت إلى أن تتحقَّق السلامةُ من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذ تخرجُ تلك الكلمةُ مخطوطة وبأزمّة التّقوى مزمومة. والله الموفق.

و(قوله: "فإن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبلوا") هذا أمرٌ على جهة النَّدب للضَّيف بالقبول. فحقُّه ألا يُردَّ لما فيه ممَّا يؤدي إلى

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغمِّ قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: "إذا دُعي أحدُكم إلى طعام فليجبْ — عرساً كان أو غيره-".

و(قوله: "فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف") هذا مما استدلَّ به الليثُ على وجوب الضيافة. وهو ظاهرٌ في ذلك، غير أنَّ هذا محمولٌ على ما كان في أول الإسلام من شدَّة الأمر، وقلَّة الأزواد، فقد كانت السريَّةُ يخرجُها النبيُّ ﷺ ولا يجدُ لها إلا مِزْوَدَي تمرٍ. فكان أميرُ السَّريَّة يقوهّم إيَّاه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة رضي الله عنه وسيأتي. وإذا وجب التضييفُ كان للضيف طلبُ حقّه شرعا، وإن لم يكن الحال هكذا فيحتمل أن يكونَ هذا الحق المأمورُ بأخذه هو حقٌّ ما تقتضيه مكارمُ الأخلاق، وعاداتُ العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذُ على جهة الحضّ والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحُسْن الأحدوثة، ونفي الذمّ، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذا الأصلُ ألا يحلَّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب قلبه، ويحتمل أن يُرادَ بالقوم المرور بهم أهل الذّمة، فيترل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعل عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهمَ، ما جُعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعدّ. وقد رأى مالك سقوطَ ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم. والله تعالى أعلم.

باب الأمر بالمواساة بالفضل وجمع الأزواد إذا قلّت

عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بينما نحن في سفر مع النبيّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على راحلة له، قالَ: فَجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "منْ كان معه فَضلُ ظَهرٍ فليَعُدْ به على ما ظهرَ له، ومَنْ كان له فضلٌ من زاد فليعدْ به على من لا زادَ له". قال: فذكرَ من أصناف المال ما ذكر حتى رُئينا: إنه لا حقَّ لأحد منا في فضل.

وعن إياس بن سلمةَ عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جَهْدٌ، حتّى هَمَمْنَا أن ننحرَ بعضَ دَوابّنا، فأمرَ نبيُّ الله ﷺ فجمعنَا أَزْوَادَنا، فبَسطْنا له نِطَعاً، فاجتمع زادُ القومِ على النَّطع. قال:

ومن باب : الأمر بالمواساة وجمع الأزواد إذا قلَّتْ

(قوله: جاء رجلٌ عل راحلته فجعل يضربُ يميناً وشمالاً) كذا رواه ابنُ ماهان بالضاد المعجمة، وبالباء الموحَّدة من تحتها، من الضرب في الأرض؛ الذي يُراد به: الاضطرابُ والحركة، فكأنه كان يجيء بناقته، ويذهبُ بها فعْل المجهود الطالب. وفي كتاب أبي داود: يضرب راحلته يميناً وشمالاً. وقد رواه العذريُّ فقال: يصرف — بالصاد المهملة والفاء — من الصَّرف، ولم يذكر المصروفَ ما هو؟ وقد رواه السَّمرقنديُّ، والصدفي كذلك وبيّنوا المصروف، فقالوا: يصرفُ قصيرَه يميناً وشمالاً. يعني: كان يُقلّبُ طرفه فيمن يُعطيه ما يدفعُ عنه ضرروته. ولا تباعدَ بين هذه الرّوايات؛ إذ قد صَدَر منَ الرجل كلُّ ذلك، ولمّا رآه النبيّ ﷺ على تلك الحال أمر كلَّ مَن كان عنده زيادةٌ على قدر كفايته أن يبذله، ولا يُمسكه، وكان ذلك الأمرُ على جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدَّة

فتطاولت لأحزُرَه كم هو، فحَزَرْتُه كرَبْضَة العَنْز، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً. قال: فأكلنَا حتى شبعنا جميعاً ثم حَشَوْنا جُرُبَنا. فقال نبيُّ الله ﷺ: "فهل من وَضوء؟" قال: فجاءَ رجلٌ بإداوة وفيها نُطفَةٌ، فأفرغَها في قَدَح، فتوضَّأْنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أربعَ عشْرةَ مئة. قَال: ثم جاءَ بعد ذلك ثمانيةٌ، فقالوا: هلْ من طَهُور؟ فقالَ رسول الله ﷺ: "فَرَغَ الوَضُوءُ".

الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتى رئينا: أنَّه لا حقَّ لأحد منا في فضل. أي: في زيادة على قدر الحاجة. وهكذا الحكمُ إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجةٌ أو مجاعة في السَّفر، أو في الحضر، وجبت المواساةُ بما زاد على كفاية تلك الحال، وحَرُمَ إمساكُ الفضل[1].

و(قوله: حتى رئينا) هكذا وقعتْ هذه الروايةُ بضم الراء وكسر ما بعدها مبنياً لما لم يسمّ فاعله. أي: أظهر لنا. وفي بعض النسخ: (رأينا) مبنياً للفاعل. وفي بعضها: حتى قلنا. من القول بمعنى الظنِّ، كما قال الشاعر[2]:

مَتَــى تَقُولُ القُلصَ الرَّواسِمَــا يُدْنِيْــنَ أمَّ قَاســِمٍ وقَاسِمــا؟

و(قوله: فجمعنا أزوادنا): هذه الروايةُ الواضحةُ المحفوظة. وقد وقع لبعضهم: (تزوادنا) بالتاء باثنتين من فوقها، بفتح التاء وكسرها، وهو اسمٌ من الزاد؛ كالتّسيار، والتمثال. ووقع لبعضهم: (مزاودنا) والأول أوجهُ، وأصحُّ.

---

(1)ـ ينبغي أن نقف هنا ونتعمقّ في هذا الحديث الشريف ولابدَّ من تفهم قول أمير الشعراء شوقي على هذا الأساس: الاشتراكيون أنت إما مهم...البيت.

(2)ـ هو هُدْبة بن خشرم.

و(قوله: فَحَزَرتُه كَرَبْضَة العَنْز) أي: قدَّرتُه مثل جُثَّة العتر، فحقُّه على هذا أن يكون مضمومَ الراء؛ لأنه اسم. وكذلك حفظي عمَّن أثقُ به.

رواه مسلم.

فيكون: كـــ (ظلمة) و(غرفة) وقد روي بكسر الراء، ذهب فيه مذهب الهيئات، كـــ (الجلسة) و(المشية) وقد رُوي بفتح الراء، وهي أبعدُها؛ لأنه حينئذ يكون مصدراً، ولا يُحْزَرُ المصدر، ولا يقدِّر.

و(النطفة): القطرة، ومرادُه بها هنا: القليل من الماء. يُقال: نطف الماء ينطف. أي: قطر. و(نُدَغْفِقُه دَغْفَقَةٌ) أي: نأخذ منه ونصبٌّ على أيدينا صبّا شديداً. و(الجُرُب): جمع جراب، وهي الأوعيةُ التي يُجعل فيها الزادُ. وتسمى أيضاً: مزاود.

وهذا الحديثُ قد اشتمل على معجزتين من معجزات النبي ﷺ في الطعام والشراب. وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة. وروي من طرق عديدة، ووقع منه في جموع كثيرة، ومشاهد عظيمة. فهي من معجزاته المتواترة، وكراماته المتظاهرة، وقد بيَّنّا ذلك في كتابنا في الردّ على النصارى.

* * *

كتاب الصّيد والذبائح

وما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ

باب الصيد بالجوارح وشروطها

عن عديّ بن حاتم، قالَ: قلت: يا رسولَ الله ! إني أرسلُ الكلابَ

كتاب الصيد

الأصل في جواز الصيد على الجملة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْئَلونكَ ماذَا أُحلَّ لَهُمْ قُلْ أُحلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ ومَا علَّمْتُم منَ الجَوارِحِ مُكَلِّبينَ﴾[1]: أي: وصيد ما علمتم... الآية. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذينَ ءامَنوا لَيَبْلُوَنكُمُ الله بشيء منَ الصَّيْد﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أُحلَّ لكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَعاً وللسَّيَّارة﴾[3]. وأما السنَّة: فصحيحها الأحاديث الآتية. وأما الإجماعُ: فمعلوم.

والصيدُ: ذكاةٌ في المتوحش طبعاً، غير المقدور عليه، المأكول نوعه. والنظر فيه: في الصائد، والمَصيد، والآلة التي يُصاد بها. ولكلٍّ منها شروط يأتي ذكرُها أثناء النظر في الأحاديث إن شاء الله تعالى.

ومن باب: الصيد بالجوارح وشروطها

(قوله: "إذا أرسلتَ كلبكَ المُعلَّم") تعليمُ الكلب وغيره مما يُصاد به هو: تأديبُه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، ويترجر إذا زُجِر. ولا يختلف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. واختلف

---

(1)— سورة المائدة، الآية 4.

(2)— سورة المائدة، الآية 94.

(3)— سورة المائدة، الآية 96.

المعلَّمةَ فيمسكْنَ عليَّ، وأذكرُ اسمَ الله عليه. فقال: "إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ؛ وذكرتَ اسمَ الله عليه؛ فكُلْ" قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال" "وإنْ قتلنَ.

فيما يُصاد به من الطير. فالمشهورُ: أنَّ ذلك مشترطٌ فيها، وذكر ابنُ حبيب: أنّه لا يُشترط ان تنزجر إذا زُجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً. فيكفي أنها إذا أمِرت أطاعت.

قال الشيخ: والوجودُ يشهدُ للجمهور، بل الذي لا ينزجرُ نادرٌ فيها، وقد شرط الشافعي، وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسكَ على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً. و لم يشترطه مالك في المشهور عنه، وسيأتي.

وقد ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان مُعلَّم يتأتى به الاصطيادُ تمسُّكاً بالمعنى، وبما رواه الترمذي عن عديّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازيّ فقال: "ما أمسك عليك فكُلْ" على أنَّ في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف. والمعتمد: النظر إلى المعنى، وذلك أن كلَّ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا، فلا فارقَ إلاّ فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية؛ التي ذَبَح النبيُّ بها، وقياس الأمَة على العبد في سراية العتق. وقد خالف في ذلك قوم، وقصروا الإباحةَ على الكلاب خاصة. ومنهم من يستثني الكلبَ الأسود، وهو الحسن، والنخعي، وقتادة؛ لأنه شيطان كما قال النبيّ ﷺ، متمسِّكين بقوله: ﴿مكلّبين﴾ وبأنه ما وقع في الصحيح إلا ذكر الكلاب، وهذا لا حيَّةَ لهم فيه؛ لأن ذكْرَ الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر. وأيضاً فإنَّ ذَكْرَها خصوصاً لا يدلُّ على أن غيرها لا يُصادَ بها؛ لأنَّ الكلبَ لقب، ولا مفهومَ للَّقب عند جماهير المحققين والأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق. ولو صحَّ زَعْمُه ذلك لكفر من قال: عيسى رسول

الله؛ فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه: أن محمداً وغيره من الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — ليس رسولاً.

وفي (قوله ﷺ: "إذا أرسلت") ما يدلُّك على أن الإرسالَ لابدَّ أن يكون من جهة الصائد، ومقصوداً له؛ لأنَّ أفعلَ فعل الفاعل كأخرج، وأكرم، ثم هو فعل عاقل، فلابدَّ أن يكون مفعولاً لغرض صحيح، وفيه مسألتان:

الأولى: أن يقصد الصائد عند الإرسال قصد التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه، فلو قصد مع ذلك اللهو؛ فكرهه مالك، وأجازه ابنُ عبد الحكم. وهو ظاهرُ قول الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه. يعني: الصيد. فأما لو فعله بغير نيَّة التذكية: فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف نفس حيوان بغير منفعة. وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة.

الثانية: لابد أن يكون انبعاثُ الكلب بإرسال من يد الصائد، بحيث يكون زمامُه بيده فيخلّي عنه، ويُغريه عليه، فينبعث، أو يكون الجارحُ ساكناً مع رؤية الصيد، فلا يتحرَّكُ له إلا بإغراء الصائد. فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرياً له على أحد القولين. فأما لو انبعث الجارحُ من تلقاء نفسه من غير إرسال، ولا إراء: فلا يجوز صيده، ولا يحلُّ أكله؛ لأنه إنَّما صاد لنفسه، وأمسك عليها، ولا صُنْع للصائد فيه، فلا يُنسب إليه إرساله؛ لأنه لا يصدق عليه: "إذا أرسلت كلبك المعلم". ولا خلاف في هذا فيما علمته.

....

و(قوله: "ذكرتَ اسم الله")، وفي الأخرى: ("واذكر اسم الله") على الأمر.

وظاهر هذا: أنه لا بدَّ من التسمية بالقول عند الإرسال، فلو لم توجدْ على أيّ وجه كان لن يُؤكل الصيد. وهو مذهب أهل الظاهر، وجماعة أهل الحديث، ويعضدهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه﴾[1]. وذهب طائفةٌ من أصحابنا، وغيرهم: إلى أنه يجوزُ أكْلُ ما صاد المسلم وذبحه، وإن ترك التسمية عمداً. وحملوا الأمرَ بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب، وهو لا يخلو عنه المسلمُ غالباً، فإنه إذا نوى التذكية فقد ذكر الله تعالى بقلبه، فإن معنى ذلك: القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه الله، وهذا كما قاله بعضُ العلماء في قوله ﷺ: "لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه"، أي: من لم ينو. وأصلُ هذا: أن الذكرَ إنما هو التنبُّهُ بالقلب للمذكور، ثم سُمِّيَ القولُ الدالُّ على الذكر: ذكراً، ثم اشتهر ذلك حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر: القول اللسانيّ. فأما الآية: فمحمولةٌ على أن المرادَ بها ذبائحُ المشركين، كما هو أشهرُ أقوال المفسرين وأحسنها. وذهب مالك في المشهور عنه إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً، أو سهواً، فقال: لا تُؤكَلُ مع العمد، وتؤكل مع السَّهو. وهو قولُ كافَّة فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، ثم اختلف أصحابُ مالك في تأويل قوله: لا يؤكل. فمنْهم من قال: تحريماً. ومنهم من قال: كراهة. ووجهُ الفرق: أن الناسيَ غير مُكلَّف بما نسيه، ولا مؤاخذة عليه، فلا يُؤثر نسيانه بخلاف العامد.

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 12.

مالم يشْرَكْها كلبٌ ليس معها"، قلتُ له: فإني أَرْمي بالمِعْراض الصيدَ، فأصيبُ، فقال: "إذا رميتَ بالمِعراضِ فخَزَق فكُلْه، وإن أصابَه بعَرْضِه فلا تأكلْه".

وفي رواية: "فإنَّه وقيذٌ فلا تأكلْه".

و(قوله: وإن قَتَلْنَ) هذا لا يختلفُ فيه أن قَتْلَ الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب، أو تنييب، فأما ل قتله صَدْماً، أو نطحاًك فلا يُؤكل عند ابن القاسم. وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يؤكل. وهو قولُ أحد قولي الشافعي، أم لا؟ فشبهه ابن القاسم به؛ فمنع؛ وفرَّق الآخرون: بأن الجوارحَ حيوان، وقد أمسك على صاحبه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]وليس كذلك المعراض؛ فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك.

قال الشيخ: وهذا الفرقُ لفظي لا فقْهَ فيه، فإن المعراضَ، وإن لم يُقَلْ فيه أمسك عليك؛ لكنه يقال فيه: أمسَك – مطلقاً –؛ لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه، والأفقهُ: قولُ ابن القاسم، والله أعلم. فأما لو مات الصيدُ فزعاً، أو دَهَشاً، ولم يكن للجوارح فيه فعل: فلا يختلفُ في أنه لا يؤكل فيما علمت.

و(قوله: "فإن أدركته حياً فاذْبَحْهُ") هذا يدلُّ: على أن المقدورَ عليه لا تكونُ ذكاته العقر، بل الذبح، أو النحر. وعلى هذا: فيجب على الصائد إذا أرسلَ الجوارحَ أن يجتهد في الجري مهيئاً لآلة الذبح؛ فإنه إن فرط في شيء من ذلك حتى هلك الصيدُ بين يدي الجوارح لم يَجُزْ أكله؛ لأنه لما أمسكته الجوارحُ صار مقدوراً عليه. والسائدُ لو لم يُفرّطْ كان

---

[1]– سورة المائدة، الآية 4.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

مُتمكّنا من ذبحه، فإن أدركه الصائدُ منفود المقاتل فحكمه حكْم المقتول؛ لأنه ميؤوس من بقائه. إلا أنَّ مالكاً استحب ذكاتَه مراعاةً للخلاف. هذا هو مشهورُ قوله.

و(قوله: مالم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معها")، وفي أخرى: ("فإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل")، وفي الأخرى: ("وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قَتَلهُ") هذه الرواياتُ وإن اختلفت ألفاظُها فمعناها واحد. وهذا الاختلافُ يدل: على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى. وتفيدُ هذه الرواياتُ: أنَّ سبب إباحة الصيد الذي هو عَقْر الجارح له لابُدّ أن يكون متحققّا غير مشكوك فيه، ومع الشكّ لا يجوزُ الأكل. وهذا الكلبُ المخالطُ محمولٌ على أنه غير مُرسَل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه. ولا يختلفُ في هذا. فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه: فإنَّه للصائدين؛ يكونان شريكين. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله.

و(قوله: فإني أرمي بالمعراض) قال أبو عبيد: المعراضُ: سهم لا ريشَ فيه، ولا نصل. وقال غيرُه: المعراضُ: خشبةٌ ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها. وهذا التفسيرُ أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر.

و(قوله: "إذا رميتَ بالمعراض فَخَزَقَ فكُلْ، وإن أصابه بعَرْضه فلا تأكُلْه فإنه وَقيذ") معنى خَزَق: خَرَق ونفذ. والعرض: خلاف الطول. والوفيذ: الموقوذ، أي: المضروبُ بالعصا حتى يموت. وبه فسّر قوله تعالى ﴿والمَوْقُوذَةُ﴾[1].

---

[1]– سورة المائدة، الآية 3.

وعنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنّا قومٌ نصيدُ بهذه الكلاب، فقال: "إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ، وذكرتَ اسمَ الله عليها فكلْ مما أمسكنَ

وبظاهرِ هذا الحديث قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف. وقد شذَّ مكحول، والأوزاعي، فأباحا ما أصاب المعراضُ بعرضه. وهو قولٌ مردودٌ بالكتاب والسنّة؛ لأنه مخالفٌ لنصوصها.

و(قوله: "وإن رميتَ بسهمك فاذكرِ اسْمَ الله") هذا دليلٌ على جواز الصيد بمحدّد السلاح، وكذلك (قوله: "في المعراض"): إذا أصاب بحدّه فكل. وكذلك قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُم﴾[1]ولا خلافَ فيه.

و(قوله: "فأن غابَ عنكَ يوماً، لم تجدْ فيه لا أثَرَ سهمك فكُل") ونحوه في حديث أبي ثعلبة؛ غير أنه زاد: "فكله بعد ثلاث ما لم يُنْتِن". وإلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث صار مالك في أحد أقواله، وسوّى بين السَّهم والكب. والقول الثاني: إنَّه لا يُؤكل شيءٌ من ذلك إذا غابَ عنك. والقول الثالث: الفرقُ بين السهم، فيؤكل، وبين الكلب فلا يؤكل. ووجهه: أن السهمَ يَقتُلُ على جهة واحدة فلا يشكل، والجارحُ على جهات متعدّدة فيُشْكِل. والقول الثانيً أضعفُهاً.

و(قوله: "ما لم يُنْتِن") اختلف العلماءُ في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لحقَ بالمستقذرات التي تمجُّها الطّباع، فيكره أكلُها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبيّ ﷺ الإهالةَ السنخة، وهي المنتنة. ومنهم من قال: بل هو مُعلّل بما يُخَافُ منه الضّرر على آكله. وعلى هذا التعليل يكون أكْلُه محرّماً؛ إن كان الخوفُ محقّقا. وقيل: إن ذلك النتنَ يمكنُ أن يكون من نَهش ذوات السّموم. قال ابنُ شهاب: كُلْ مما قُتل إلا

---

[1]- سورة المائدة، الآية 94.

عليكَ وإن قتلنَ. إلا أنْ يأكلَ الكلبُ، فإنْ أكلَ فلا تأكلْ، فإنّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه، وإنْ خالطَها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ".

وفي رواية: "فإنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على غيره".

رواه مسلم.

أن ينعطن، فإذا انعطن فإنه هُش. وفسّروا (ينعطن) بأنه إذا مدَّ تمرَّط. قال ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تمرَّط شعره.

و(قوله: "وإن وجدتَه غريقاً في الماء، فلا تأكلْ، فإنك لا تدري الماءُ قَتَلَهُ، أو سهْمُك؟") هذا محملُه على الشك المحقّق في السبب القاتل للصيد، والشكُّ: تردُّدٌ بين مجوَّزين لا ترجيحَ لحدهما على الآخر، فما كان كذاك لم يؤكل، وأما لو تحقّق أن سَهْمَه أنفذَ مقاتله، ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك، فإنه يُؤكل. وهو مذهبُ الجمهور: مالك، والشافعي، وغيرهما. وقد روى ابنُ وهب عن مالك كراهةَ ذلك على ما حكاه ابنُ المنذر، وهي من جهة الورع، والله أعلم.

و(قوله ﷺ: "إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخافُ أن يكومن إنما أمسك على نفسه") بهذا قال الجمهورُ من السلف وغيرهم، منهم: ابن عباس، والزهري، وأبو هريرة، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.

وذهبت طائفةٌ أخرى إلى جواز أكل ما أكل الكلبُ منه. منهم" ابن عمر، وسعد بن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، مُتمسّكين بحديث أبي ثعلبة الخشني الذي خرجه أبو داود وغيره. قال فيه الرسول ﷺ: "إذا

باب الصيد بالسهم ومحدّد السلاح وإذا غابَ الصَّيدُ

عن عديٍّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرِ اسمَ الله، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيّا فاذبحْهن وإن أدركتَه قد قتَل ولم يأكلْ منه فكلْه، ون وجدتَ مع كلبكَ كلباً غيرَه وقد قتَل فلا تأكلْ، فإنَّك لا تَدري أيُّهما قَتَلَهُ. وإن رميتَ سهمَكَ فاذكرِ اسمَ الله، فإنْ غابَ عنكَ يوماً فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمِكَ، فكلْ إنْ شئتَ، ونْ وجدتَه غريقاً في الماء فلا تأكلْ".

أرسلتَ كلبك المعلّم، وذكرتَ اسم الله فكُل، وإن أكل منه" وقد روي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً من طرق متعدّدة عن عديّ بن حاتم مثله، والأشهر عنه: الحديث الأول، وقد رام بعضُ أصحابنا الجمَ بين حديثي: عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا حديثَ النهي على التتريه، والورع، وحديث الإباحة على الجواز. وقالوا: إن عديّاً كان موسّعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعا؛ وأبو ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم. وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: "فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه". وقد روي عن قوم من السلف التفرقةُ بين ما أكل منه الكلبُ فمنعوه، وبين ما أكل منه البازيُّ فأجازوه. وبها قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، الثوريُّ، وأصحابه. وحكي ذلك عن ابن عباس، وفيها ضعفٌ وبُعْدٌ، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "فإنك لا تدري الماءُ قَتَله، أم سَهْمُكَ") دليلٌ على أن المشاركةَ في قتل الصيد لا تضرُّ إذا تحقّق: أن سَهْمَه، أو جارحه قتله،

وفي رواية: "فأنَّكَ لا تَدري الماءُ قتلَه أم سَهْمُكَ؟ ".

رواه مسلم.

وعن أبي ثعلبة الخشنيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله ! إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، نأكلُ في آنيتهم، وأرض صَيد أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، أو بكلبيَ الذي لي بمعلَّم. فأخبرني ما الذي يُحلُّ لنا من ذلك؟ قال: "أمَّا ما ذَكرتَ: أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلونَ في آنيتهم، فإنْ وجدتُم غيرَ آنيتهم فلا تأكلُوا فيها، وإنْ لم تجدُوا فاغسلُوها، ثم كُلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ: إنك بأرض صَيْد، فما أصبتَ بقوسكَ فاذكرِ اسمَ الله، ثم كلْ وما أصبتَ: بكلبك المعلّم فاذكر اسمَ الله، ثم كلْ، وما اصبتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ".

وفي رواية: "إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكلْ ما لم يُنتِنْ".

وكذلك إذا أصابه السهمُ في الهواء، فسقط، أو تردّى من جبل، لكن هذا إنما يتحققُ إذا وجد السهمُ، أو الجارح قد أنفذ مقاتله، فحينئذ لا تضرُّ المشاركة، فلو لم يعلم ذلك حرمُ الأكلُ على نصِّ هذا الحديث؛ خلافاً للشافعي، فإنه قال: فيما رُمي في الهواء، فسقط ميتاً، ولم يُدْرَ مِمَّ مات: إنه يؤكل. وقاله أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابنُ النمذر: وروى ابنُ وهب عن مالك نحو ما قال هؤلاء.

قال الشيخ: والصحيحُ الأول، وهو المشهور من قول مالك. وهو قولُ الجمهور، وهو الذي يظهرُ من هذا الحديث.

و(قوله: "ما لم يُنْتِن") هو رباعيٌّ مضمومُ الأول من: أنتن الشيء: إذا تغيرت رائحته. وقال بعضُ اللغويين: يقال: أنتنَ اللحم: إذا تغير بَعْدَ طبخه. و(صلَّ) و(أصلَّ): إذا تغير وهو نِيْءٌ.

وفي رواية: "بعدَ ثلاثٍ فكُلْه لم يُنتنْ".

وقال في رواية في الكلب: "كُلْهُ بعدَ ثلاثٍ إلا أنْ يُنتن فدعِه".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

باب النهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع وذي مخلبٍ من الطيرً

عن أبي ثعلبة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس الخولانيُّ، وكان من فقهاء أهل الشام.

قال الشيخ: وهذا الحديث الصحيح يردُّ ما قاله هذا اللغوي، بل يقال: أنتن اللحمُ نيّئاً ومطبوخاً. ويقال في غير اللحم: أَنْتَنَ أيضاً، كما يقال: أنتن الأنف.

ومن باب: النهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع

(قوله أبي ثعلبة: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع) ظاهرُ هذا النهي: التحريم، وقد جاء نصّا في حديث أبي هريرة إذ قال: ("كلُّ ذي ناب من السِّباع فأكْلُه كحرام"). الناب: واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّباعيَات من الإنسان. ذهب الجمهورُ من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في الموطَّأ، وقال فيه: وهو الأمرُ عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو ظاهر المدوَّنة، وبه قال جمهورُ أصحابه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

تنبيه: هذا الخلافُ إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب. وأما ما ليس كذلك فجلُ أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث صار أحدٌ من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؛ فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنّه عاد، وذلك كاختلافهم في الضّبع، والثعلب، والهرّ وشبهها. فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قولُ: عليّ، وجماعة من الصحابة، وكرهها مالك. حكى ذلك: القاضي عِياض.

تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدِّم؛ لأنهم اعتقدوا معارضةً وبين قوله تعالى: ﴿قُل لآ أَجدُ في مَا أُوحيَ إليَّ مُحرَّماً علىطَاعمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أن يَكُونَ مَيتَةً أو دَماً مَسوحاً أوِ لحَمَ خنزير﴾[1]. ووجه ذَلك أنهم حملوا قوله: ﴿فيما أوحي إليّ﴾ على عموم وحي القرآن، والسُّنّة، وقالوا: إن هذه الآية نزلتْ على النبيّ ﷺ، وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والعصر فيها ظاهر، فالأخذُ بها أولى؛ لأنها: إما ناسخة لما تقدَّمها، أو راجحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورةَ الأنعام: مكّيّة، نزلتْ قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصدَ بها الردُّ على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت محرَّمٌ في الشريعة إلا ما ذكره في الآية، ثم بعد ذلك حرَّم أموراً كثيرة؛ كالحمر الإنسية، والبغال، وغيرها، كما رواه الترمذيَّ عن جابر قال: حرَّم رسولُ الله لحومَ الحمر الأهلية، ولحوم البغال، وكل ذي

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 145.

وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكله حرام".

رواه مسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وعن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير.

ناب من السباع، وكل ذي مخْلَب من الطير وذكر أبو داود عن جابر أيضا قال: ذبحنا يوم خيبر الخيلَ، والبغال، والحمير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

قال الشيخ رحمه الله: والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم بحقائق الأمور.

و(قوله: عن كلِّ ذي مخلَبٍ من الطير) هو معطوفٌ على قوله: (نهى عن كلّ ذي ناب من السِّبَاع). وقد تقرَّر أنّ ذلك النهي محمولٌ على التحريم في السباع، فيلزم منه تحريمُ كلّ ذي مخلبٍ من الطير؛ لأنَّ الواو تشرِّك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنها جامعة. وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلَب من الطير طائفة؛ تمسُّكا بهذا الظاهر. وممن قال بذلك: أبو حنيفة، والشافعي. وأمَّا مذهبُ مالك: فحكى عنه ابن أريس كراهة أكل كلِّ ذي مخْلب من الطير. وجُلُّ أصحابه، ومشهور مذهبه: على إباحة ذلك؛ مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّما﴾ وقد تقدَّم الكلامُ عليها، والظاهر: التمسُّكُ بما قرَّرناه من ذلك الحديث الظاهر. ويقييد الطير بـــ (ذي المخلب) يقتضي: منع أكل سباع الطير العادية: كالعقاب، والشاهين، والغراب، وما أشبهها، ولا يتناول: الخطَّاف وما أشبهها.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، النسائيّ، وابن ماجه.

و(قوله ﷺ لأبي ثعلبة في أواني أهل الكتاب: "إن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها"[1]): إنما كان هذا لأنهم لا يتوقَّوْن النجاسات فيأكلون لحم الخنزير، وربما أكلوا الميتات، فإذا طبخوا ذلك في القدر تنجسَّت، وربَّما سَرَت النجاسَةُ في أجزاء قدور الفخار، فإذا طُبِخَ فيها بعد ذلك، وبعد أن غُسلَتْ تُوُقِّع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية؛ فاقتضى الورعُ الكفَّ عنها. وقد أشار إلى هذا ابنُ عباس؛ فإنه روي عنه أنه قال: إنْ كان الأناءُ من نحاس، أو حديد: غُسِل، وإن كان من فخَّار: أغلي فيه الماء، ثم غُسل.

و(قوله: "وإن لم تجدوا غيرها[2] فاغسلوه") هذه إباحةٌ عند الحاجة؛ لكن بشرط الغَسْل؛ فإن الماء طهور؛ لكن ينبغي أن يكون الغسلُ على ما قاله ابنُ عباس كما حكيناه عنه آنفا. وهذا فيما يطبخون فيه من أوانيهم، فأمَّا ما يستعملونه من غير أن يطبخوا فيه: فخفيف؛ إن لم تظنَّ فيه نجاسةً، وقد توضَّأ عمر — رضي الله عنه — من بيت نصرانيّ في حُقّ نصرانية. فأما لو كان الإناء من أواني الخمر، أو مما يُجعل فيه شيءٌ من النجاسات، فلا شك في المنع من استعماله؛ إلا أن يُغْسَل غَسْلاً بالغاً؛ فإن كان منها ما يبعُدُ انفصالُ النجاسة عنه؛ لم يَجُز استعماله ألبتة.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر لي — على مقتضى هذا الحديث — انه لا ينبغي للوَرِع أن يُقدمَ على أكل طعام أهل الكتاب؛ ما وجد منه بُدّا، بل هو أولى بالانكفاف عنه من الأواني. والله تعالى أعلم.

---

(1)– هذه العبارة بكاملها من حديث الباب السابق في التلخيص.
(2)– هذه الكلمة ليست في أصل الحديث، والعبارة بكاملها من حديث الباب السابق حسب التلخيص.

باب إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت

عن جابر، قال: بعثنَا رسولُ الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقَّى عيراً لقريش؛ وزوَّدنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً

ومن باب : إباحة أكل ميتة البحر

العُيْر: الإبِل المحمَّلة.

(قوله: وزوَّدَنا جِراباً من تمر؛ لم يجِد لنا غَيْرَهُ) اختلفت ألفاظُ الرواة في هذا المعنى. فمنها: ما ذكرناه. وفي رواية: (فكنا نحملُ أزوادنا على رقابنا). وفي أخرى: (فَفَنِي زادُهم). وفي الموطّأ: (فكان مزودي تمر)، وفي أخرى: (فكان يُعطينا قَبْضَة قبْضَة، ثم أعطانا تمرةً تمرةً) ويلتئم شتات هذه الروايات بأن يقال: إن النبيَّ ﷺ زادهم ذلك المزود، أو المزودَيْن إلى ما كان عندهم من زاد أنفسهم الذي كانوا يحملونه على رقابهم، ثم إنهم لما اشتدَت بهم الحالُ جمع أبو عبيدة ما كان عندهم إلى المزود الذي زادهم النبيُّ ﷺ فكان يفرِّقه عليهم قبضةً قبضةً، إلى أن أشرفَ على النفاذ، فكان يعطيهم إياه تمرةً تمرة إلى أن فَني ذلك.

وجَمْعُ أبي عبيدة الأزواد، وقسمتها بالسويّة: إمَّا أن يكون حكماً حَكَم به لما شاهَدَ من ضرورة الحال، ولما خالف من تَلَف مَن لم يكن معه زاد، فظهر له: أنه قد وجَب على مَن معه زادٌ أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا مَن كان له زادٌ رغبةً في الثواب، وفيما قاله النبيﷺ في الأشعريين من أنهم إذا قلّ زادُهم جمعوه فاقتسموه بينهم بالسويّة. قال

تمرة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها؛ كما يمصُّ الصَّبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، تكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصِيِّنا الخَبَط، ثم نبلُّه بالماء فنأكله.

وفي رواية: فسُمِّي جيش الخَبَط.

رسولُ الله ﷺ: "فهم مني، وأنا منهم" وقد فعل ذلك النبيُّ ﷺ غير مرَّة. ولذلك قال بعضُ العلماء: إنه سُنَّة.

و(الخَبَطَ) بفتح الخاء الباء: اسمٌ لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر. وبسكون الباء: المصدر. وتبليلهم الخَبَط بالماء ليلين للمضغ. وإنما صاروا لأكل الخَبَط عند فقْد التمرة الموزعة عليهم. وهذا كله يدلّ على ما كانوا عليه من الجدِّ، والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقّات الفادحة، إظهاراً للدّين، وإطفاء لكلمة المبطلين. رضي الله عنهم أجمعين.

وساحل البحر، وسيفُه، وشطُّه، كلٌّ ذلك بمعنى واحد. و(رُفِع لنا) أي: ظهر لنا، واطَّلعنا عليه. وهو مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله. و(الكثيب) و(الضرب): الجبل الصغير، والكوم أصغر منه. و(الضخم): المرتفع الغليظ.

و(قوله: تُعَى العَنْبَرَ) أي: تُسمَّى بـــ (العنبر)، ولعلَّها سميت بذلك لأنها الدابَّةُ التي تلقي العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على سواحل البحرن وقد وُجدَ عندنا منه على ساحل البحر بقادس – موضع بالأندلس – قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة.

و(قول أبي عبيدة: مَيْتَة) أي": هي ميتة، فلا تُقْرَب لأنها حرام بنصّ القرآن العام، ثم إنه أضرب عمَّا وقَعَ له من ذلك لما تحقَّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك قال: (لا، بل نحنُ رُسُلُ رسول الله ﷺ وقد اضْطُرِرْتُم

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخْم، فإذا هي دابة تدعى: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتةٌ. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً؛ ونحن ثلاثمئة سَمِنَّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقْب عينه

فَكُلُوا) وهذا يدلُّ: على جواز حَمْل العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصّصات، فن أب عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسُّكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أنَّ عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: "هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته"، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصَّص، ولا عند أحد من أصحابه.

و(قوله: فأقمنا عليها شهراً حتى سَمِنَّا) دليلٌ لمالك، ولمن يقول بقوله: على أنَّ المضطرَّ يأكلُ من الميتة شبَعه، ويتبسَّط في أكلها، فإنها قد أبيحت له، وارتفع تحريمُها في تلك الحال فأشبهت الذكيَّة، وخالفه في ذلك جماعةٌ، منهم: الحسن، والنخعي، وقتادة، وابن حبيب، فقالوا: لا يأكلُ منها حتى يضطرَّ إليها ثانية، ولا يأكل منها إلا ما يقيم رمقه. وقال عبد الملك: إن تغدّى حرمتْ عليه يومه، وإن تعشَّى حرمت عليه ليلته. وهذا الذي قاله هؤلاء تعضده القاعدة، وهي: أن كلَّ ما أبيح لضرورة فيتقدّر بقدرها، على أنَّه يمكن أن يقال في قضيَّة أبي عبيدة، وأكلهم من تلك الميتة شهراً حتى سمنوا: إن ذلك القَدْرَ كان قَدْر ضررهم؛ وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع، والضعف، وسقطت قواهنم، وهم مستقبلون سفراً، وعدوّا؛ فإن لم يفعلوا ذلك ضعُفوا عن عدوهم، وانقطعوا عن سفرهم، وهذا كما قال النبي لأصحابه عند الفتح: "تَقَوَّوا لعدوكم، والفطر أقوى لكم".

بالقلال الدُّهن، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثَّور، أو كقدْرِ الثَّورِ، وفقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقت عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه

و(قوله: حتى سَمِنَّا) يعني: تقوينا، وزال ضَعْفُنا، كما قال في الرواية الأخرى: (حتى ثَابَتْ إلينا أجسامُنا) أي: رجعتْ إلينا قوتنا. وإلا فما كانوا سمَاناً قَطّ. و(حجاج العين) يقال: بفتح الحاء وكسرها، وهو الوقْب أيضاً. وهو غارُ العين الذي فيه حَبَّتُها. وأصل الوَقب: الحفرة في الحجر. و(الفِدَر): جمع فِدْرة: وهي القطعة من اللحم، والعجين، وشبههما. وهي: (الثور) أيضا، وجمعه أثوار. والمرادُ بها هنا: قطعُ العجين أو السويق؛ ولذلك شبَّه قطع اللحم بها، إذ قال: كقَدور الثَّور. فإن قيل: كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر؛ ومعلوم: أنَّ اللحمَ إذا أقام هذه المدَّة، بل أقلَّ منها، أنه ينتن، ويشتدُّ نتنه، فلا يحلُّ الإقدام عليه، كما تقدَّم في الصيد إذ قال: "كُلْهُ ما لم يُنْتِن".

فالجواب: أن يقال: لعلَّ ذلك لم يَنْتَه نَتْنُه إلى حال يُخافُ منه الضرر لبرودة الموضع، أو يقال: إنهم أكلوه طريّاً، ثم ملَّحوه، وجعلوه وشائق. أي: قدَّدوه قدائد، كما يُفْعَل باللحم. ويُقال فيه: وشقتُ اللحم، فاتَّشق، والوشيقة: القديدة. وعلى هذا يدلُّ قوله: (ونقتطع منه الفِدَر) أي: القِطَع الكبار.

و(قوله: وتزوَّدنا من لحمه وَشَائق) أي: قدائد. وهذا اللفظ يدلُّ أيضاً: على أنه يُتزوَّدُ من الميتة إذا خافَ ألاّ يجدَ غيرها، فإن وجد غيرها، أو ارتجة وجوده لم يستصحبها. وهو قولُ مالك، وغيره من العلماء.

و(قوله: كُنَّا نَغْتَرف من وقْب عينها بالقلال الدُّهنَ) دليل: على أنهم كانوا يُجيزون الانتفاعَ بشحوم الميتة، وبالزيت النجس، كما يقوله ابن

فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا، فمرَّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائقَ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟"، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله,

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

القاسم، ويُجنَّب المساجد. وخالفه عبد الملك وغيره، فقالوا: لا يُنتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سمن الفأرة: "إن كان مائعاً فلا تقربوه".

و(قوله ﷺ: "هو رزْقُ الله أخرجه لكم") تذكيرٌ لهم بنعمة الله تعالى ليشكروه عليها.

و(قوله ﷺ: "فهل عندكم شيء منه فتطعمونا") وأكله منه ليبيّن لهم بالفعل جوازَ أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وأنها لم تدخلْ في عموم الميتة المحرَّمة في القرآن، كما قد بيّن ذلك بقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". وفي هذا الحديث للجمهور ردٌّ على من قال بمنع ما طفا من ميتات الماء. وهو: طاووس، وابن سيرين، وحماد بن زيد، وأصحاب الرأي — وأبو حنيفة وأصحابه — وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: يؤكل ما يوجد في حافَّتي البحر، وما جزر عنه، ولا يؤكل ما طفا. ومثله رُوي عن ابن عباس، وكأنهما قصرا الإباحة على حديث أبي عُبيدة المذكور. والصحيح: الإباحة في الجميع لقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" والله تعالى أعلم.

النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، والأمر بإكفاء القدور منها

عن عليّ بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن: متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرُ الإنسية".

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

ومن باب: النَّهي عن لحوم الحُمر الأهلية

قد تقدَّم الكلامُ في تحريم نكاح المتعة في كتاب: النّكاح.

و(قوله: حرَّم رسولُ الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وفي الروايات الأخر: (نهى)، والأولى نصّ في تحريمها. وهي مفسّرة للنَّهي الوارد في الروايات الآخر. وبالتحريم للحُمُر الأهلية قال جمهورُ العلماء — سلفاً وخلفاً — وفي مذهب مالك قولٌ بالكراهة المغلَّظة. والصحيحُ: الأول؛ لما تقدَّم. لا يقال: كيف يُجزم بتحريم أكلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال؟ فمنهم من قال: نهى عنها لأنَّها لم تخمْس. ومنهم من قال: لأنها كانت حَمُولتهم. ومنهم من قال: لأنها كانت تأكل الجَلَّة، كما ذكره أبو داود. ومنهم من قال: لأنها رجسٌ. وهذه كلُّها ثابتة بطرق صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجَّة. فكيف يُجزم بالتحريم؟ وإذا لم يُجزمِ بالتحريم فأقل درجات النهي أن يُحمل على الكراهة؛ لأنا نجيبُ عن ذلك: بأن الصحابيَّ قد نصَّ على ذلك التحريم كما ذكرناه آنفا، وبأن أوْلى العلل ما صرَّح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: "إنَّ الله ورسوله يَنْهَيانِكم عنها، فإنها رِجْسٌ من عمل

وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسولُ الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائي.

وعن ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن: أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان النَّاس احتاجوا إليها.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائي.

الشيطان). والرّجس: النّجس. فلحومُها نجسة؛ لأنها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس). وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حُكْم النجاسة, فظهر: أنَّ هذه العلَّة أوْلى من كلّ ما قيل فيها. وأما التعليلُ الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبْجَر، وهو الذي قال فيه عن النبيّ ﷺ: "إنما حرمتها عليكم من أجل جوالّ الرية" فحديث لا يصحُّ؛ لأنَّه يرويه عن عبد الله بن عمرو بن لُوَيم، وهو مجهول، وقد رواه رجلٌ يقال له: عبد الرحمن بن بشر، وهو أيضا مجهولٌ على ما ذكره أبو محمد عبد الحق، وأما ما عدا ذلك من العلل التي ذكرناها فمُتوهَّمة مُقدَّرة، لا يشهدُ لها دليلٌ. فصحَّ ما قلناه، والحمد لله.

ثم نقول: لا بُعْد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كلٌّ واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين. وأمَّا تعليلُ مَنْ علَّلها بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنه: يجوز أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس اتفاقاً، لا سيَّما في حال المجاعة، والحاجة.

وقد تقدم القولُ في الإنسيّة، وأنها تقال بفتح الهمزة والنون. وهي الأشهرُ عند المحققين من أهل التقييد. ويقال أيضا: بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما منسوبٌ إلى الإنس.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، وسئل عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصبتنا مجاعةٌ يوم خيبر. ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، فإنّ قدرونا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفَؤُوا القدور ولا تَطْعمُوا من لحوم الحمر شيئا. فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قالَ: تحدَّثنا بيننا فقلنا: حرَّمها ألبتة، وحرَّمها من أجل أنها لم تخمَّس.

وفي رواية: فقال: إنما نهى عنها رسولُ الله ﷺ لأنها لم تخمَّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتّة.

رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائي.

وعن ابن عباس، قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنَّه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّمه يوم خيبر؛ لحومَ الحمر الأهلية.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله : "ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدوه؟" قالوا: على لحم. قال: "على أي لحم؟" قالوا: على لحم حُمُرٍ

و(قوله: أن أكفؤوا القدور) الروايةُ المشهورة بوصل الألف، وفتح الفاء من: كفأت القدر إذا قلبتها، وقد رُوِيت بقطع الهمزة وكسر الفاء من: أكفأت. قال ابنُ السكِّيت وابن قتيبة: هما لغتان بمعنى واحد. وقال الأصمعي: كفأت الإناء، وكلّ شيء: قلبته. ولا يقال: أكفأت، وقيل: كفأتُ القُدرِ: كببتُها ليخرجَ ما فيها، وأكفأها: أمَلْتُها.

إنْسيَّة. فقال رسول الله : "أهريقوها، واكسروها". فقال رجل: يا رسول الله ! أو نهريقها، ونغسلها قال: "أو ذاك".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن أنس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي النبيَّ ﷺ: ألا إنَّ الله ورسوله ينهيَاكم عنها؛ فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها وإنَّها لتفور بما فيها.

وفي رواية: لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ، فقال: يا رسول الله ! أُكلَت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله ! أُفْنِيَت الحمر ! فأمر رسول اللهَ ﷺ أبا طلحة فنادى: إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم... وَذكر نحوه.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

و(قوله ﷺ في القدور: "أهْرِيقُوها واكْسرُوها") كأنَّ الأمر بكسر هذه القدور إنما صدر منه بناءْ علَى أنَّ هذه القَدور لا يُنتفعُ بها مطلقاً، وأن الغسلَ لا يؤثِّر فيها لما يَسْري فيها من النَّجاسات، كما نقوله في أواني الخمر المضرَّاة،[1] فلما قال له الرجل: (أوْ نُهريقُها، ونَغْسلُها) فهم الرسول ﷺ أنها مما ينغسل، فأباح له ذلك، فتبدّل الحكمُ لتبدُّل سببه. ولهذا في الشريعة نظائر. وهي تدلُّ على أنَّه ﷺ كان يحكمُ بالاجتهاد فيما لم يُوْحَ إليه فيه شيء. وقد تقدَّم التنبيهُ على هذا في الحج عند قبول العباس: (إلا الإذخر).

وفيه دليلٌ: على أنَّ إزالة النجاسات إنما تكونُ بالماء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد تقدَّم.

---

(1)– الضاري من الآنية: الذي ضُرِّي بالخمر (عُتِّق) فإذا جُعل فيه النبيذ صار مُسْكراً.

باب في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش

عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

ومن باب: إباحة لحوم الخيل

(قوله جابر: وأذن في لحوم الخيل)، وفي الرواية الأخرى: (أكلنا زمنَ خيبر الخيل) و(قول أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) كلُّها ظاهرة في إباحة لحوم الخيل، بذلك قال الجمهورُ من الفقهاء، والمحدّثين، والسلف كالحسن، وعطاء، وحمّاد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، والشافعي، والثوريّ، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المبارك. وذهبت طائفةٌ إلى كراهتها. منهم: ابن عباس، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد: متمسِّكين بقول الله تعالى: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَميرَ لتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾. ويتقرر الاستدلالُ بها من وجهين.

أحدهما: أن الله تعالى ذكر الأنعامَ التي هي: البقر، والإبل، والغنم، في صدر الآية، ثم عدَّد جميعَ ما ينتفع به منها، ومن جملتها الأكل. ثمَّ ذكر بعدها: الخيل، والبغال، والحمير، وذكر منافعها، ولم يذكر فيها الأكل. فلو كان الأكلُ جائزاً لكان مذكوراً فيها؛ لأنَّ مقصودَ الآية التذكيرُ بالنِّعمِ، وتعديد ما أنعم الله به علينا في هذه الحيوانات من الفوائد، ثم إنَّ الأكلَ من أهمِّ الفوائد، فلو كان مشروعاً فيها لما أغفله مع القصد إلى تعديدها، وذكر الامتنان بآحادها.

الثاني: أنَّ الله تعالى قد سوّى بين الخيل، والحمير في العطف والنَّسق، والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق على ما مرَّ، فالخيل لا تؤكل، ثم اعتذر

وفي رواية: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ وابن ماجه.

وعن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

القائلون بالكراهة عن الحديث بأنَّ ذلك كان في حالة مجاعة وشدَّة حاجة، فأباحها لهم، وكانت الخيل بالإباحة أولى من البغال، والحَمير لخفَّة الكراهة فيها، فكانت بالإباحة أولى. ويُستَثمَرُ من هذا: أن المضطرَّ مهما وَجَد شيئين أحدهما أغلظ في المنع، عدل إلى الأخفِّ، واجتنب الأثقل، وكذلك يفعلُ في المحرمات؛ إذا كان أحدهما — مثلاً — مُتّفقا على تحريمه، والثاني مختلفٌ فيه، فينبغي للمضطرِّ أن يأكلَ المختلفَ فيه. وقد شذَّت طائفةٌ منهم، فقالت بتحريم لحوم الخيل. منهم: الحكم بن عُتَيْبة، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الآية لا تدلُّ عليه، والأحاديث تخالفه. والله تعالى أعلم.

و(قوله جابر: أكلنا يوم خيبر حُمُر الوحش) يعني أنهم صادوها، ولا خلافَ في جواز أكلها فيما علمته؛ لأنَّها من جُملة الصَّيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

* * *

باب ما جاء في أكل الضب

عن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: "لست بآكله، ولا محرِّمه".

وفي رواية أُتِيَ رسول الله ﷺبضبٍّ فلم يأكلْه و لم يُحرِّمْه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

ومن باب: أكل الضَّبِّ

وهو حِرذَوْن كبيرٌ يكون في الصحراء. و(المدنوذُ): المشويُّ بالرَّضف: وهي الحجارة المحمَّأة، وهو الحنيذ أيضا. وقيل: المشوي مطلقا. يقال: حنَذْتُه النار، والشمس؛ إذا شَوَتْه.

و(قوله ﷺ في الضبِّ: "لستُ بآكله، ولا محرِّمه")، و(قول خالد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله ! فقال: "لا") دليلُ على أنه ليس بحرام. وهي تبطل قول من قال بتحريمه. حكاه المازريُّ عن قوم و لم يعيِّنهم. وحكى ابنُ المنذر عن عليٍّ — رضن الله عنه — الهي عن أكله. والجمهور من السلف، والخلف على إباحته لما ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذارا، ومنهم من كرهه مخافةَ أن يكون مما مُسِخ. وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيهُ على هذين التعليلين. وقد جاء في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته، فقال: "إنّي يحضرني من الله حاضرة" يريد: الملائكة. فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم: "إني أناجي مَنْ لا تناجي".

وعن ابن عباس، أنَّ خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله؛ أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة؛ زوج النبيّ ﷺ — وهي خالته وخالة ابن عباس — فوجد عندها ضبياً محنوذاً قَدمتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نجد. فقدَّمت الضبَّ لرسول الله ﷺ وكان قلَّما يقدِّم يديه لطعام حتى يُحدَّثَ به، ويُسَمَّى له — فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبّ فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له. قلن: هو الضبّ يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقالَ خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟! قال: : "لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله: ولا بعد في تعليل كراهة الضب.

وإنما كان يسمَّى له الطاعم إذا وضع بين يديه ليقبل على ما يحبُّ، ويترك ما لا يحبُّ؛ فإنه ﷺ ما كان يذمُّ ذواقا، فإن أحبَّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبّ.

و(قوله: "لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه") أي: أكرهه. يقال: عِفْتُ الشيء عيفاً: إذا كرهته. وعفته أعيفه عيافة: من الزَّجر. وعاف الطير، يعيف: إذا حام على الماء ليشرب، وقوله: "بأرض قومي" ظاهر: أنه لم يكن موجوداً فيها، وقد حُكي عن بعض العلماء: أن الضبَّ موجودٌ عندهم بمكة؛ غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه. والله تعالى أعلم.

وعن يزيد بن الأصمِّ، قال دعانا عروسٌ بالمدينة فقرّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبّاً فآكلٌ وتاركٌ، فلقيتُ ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القومُ حولَه حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: "لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرِّمه" فقال ابن عباس: بئس ما قلتم. ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلّلاً ومحرِّماً، إنَّ رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوانٌ عليه لحمٌ. فلما أراد النبيُّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنَّه لحمُ ضبّ ! فكفَّ يده وقال لهم: "كلوا" فأكل منه الفضل، وخالد، والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيءٍ إلا شيءٍ يأكل منه رسولُ الله ﷺ.

و(قول خالد: فاجتررتُه، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يمنعني) هذا تقريرٌ منه ﷺ على جواز أكله، ولو كان حراماً لم يقِرَّ عليه، ولا أُكِلَ على مائدته، ولا بحضرته، فثبت: أنّه حلال مطلق لعينه. وإنما كرهه لأمور خارجة عن عينه، كما نصَّ عليها فيما ذكرناه آنفاً.

و(قول يزيد بن الأصمّ: دعانا عروس بالمدينة، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضباً) دليل: على أن أكلهم للضباب كان فاشياً عندهم، معمولاً به في الحاضرة، وفي البادية، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه-: إنه طعامُ عامَّة الرِّعاء، ولو كان عندي طعمته.

وإنكار ابن عباس على الذي نقَل عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا آكلُه، ولا أنهى عنه، ولا أحرّمه" وإنما كان لأنَّه فهم من الناقل: أنه اعتقد أن النبيّ ﷺ لم يحكم في الضب بشيء، ولذلك قال له: بئس ما قلت، ما بُعث رسولُ الله ﷺ إلا محرِّماً ومحلِّلاً. ثم بيَّن له بعد ذلك الدليلَ على أنَّه ﷺ أباحه، فذكر الحديث.

وفي رواية: قال ابن عباس: أهدتْ خالتي أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبّاً فأكل من السَّمن والأقط، وترك الضبَّ تقذُّراً، وأُكلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً مَا أُكل على مائدة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

و(الخوان): ما يُجعل عليه الطعام، يقال بكسر الخاء وضمها، وجمعه أخونة وخُوُن. ويُسمَّى بذلك إذا لم يكن عليه طعام، وإذا وضع عليه الطعام يُسمَّى: مائدة. وفيه دليلُ: على جواز اتخاذ الأخونة، والأكل عليها؛ فإنه ﷺ قد كان له خوان، وأكل عليه بحضرته، على ما اقتضاه ظاهرُ هذا الحديث. وما رُوي: أنه ﷺ وأصحابه — رضي الله عنهم — لم تكن لهم موائد، وإنما يأكلون على السُّفَر، فذلك كان غالب أحوالهم. والله تعالى أعلم.

و(قول ابن عباس: أهدتْ خالتي أمُّ حُفَيْد) مصغَّر بغير هاء. كذا صوابه، لأنَّه الأشهر. واسمها: هُزَيْلة. وهكذا ذكره أبو عمر في "الصحابة"، وهي روايةُ النسفي في البخاري، وما عدا هذه الرواية فاضطرابٌ من الرواة. فمنهم من قال: حُفَيْدة. ومنهم من قال: أمُّ حفَيْدَة. ومنهم من قال: أمّ حُفيد. وعند بعض رواة البخاري: أم حذيفة. والأول الصواب. والله تعالى أعلم.

و(الأَقِطُ): اللبن المجبَّن المجفَّف.

و(قول الأعرابي: في غائط مَضَبة) الغائط: المنخفضُ من الأرض. و(مضَبَّة) أي: ذات ضباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: أرض مسبعة ، ومأسدة. أي: كثيرة ذلك. قال سيبويه: مفعلة — بالهاء والفتح للتكثير، وقد حكي غيره في مضِبَّة، كسر الميم والضاد، والأوَّل المعروف. و(السِّبْط): واحد الأسباط،وهم كالقبائل في العرب.

باب ما جاء في أنَّ الضب والفأر يُتوقَّع أن يكونا مما مسخ

عن جابر بن عبد الله، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بضبٍّ فأبى أن يأكل منه، وقال: "لا أدري لعل من القرون التي مُسِخَت".

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أبي الزبير، سألت جابراً عن الضبِّ؟ فقال: لا تطعَمُوه. وقَذرَه. وقال: قال عمر بن الخطاب: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرّمه؛ إنَّ الله ينفع به غيرَ واحدٍ، فإنَّما طعام عامة الرّعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

رواه مسلم.

وعن أبي سعيد: أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: "إني في غائط مَضَبّة، وإنَّه عامَّة طعام أهلي ! قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم

و(قول الأعرابي: في غائط مَضَبة) الغائط: المنخفضُ من الأرض. و(مضبَّة) أي: : ذات ضباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: أرض مسبعة، ومأسدة. أي: كثيرة ذلك. قال سيبويه: مفعلة — بالهاء والفتح — للتكثير، وقد حكى غيره في مضبَّة، كسر الميم والضاد، والأوَّل المعروف. و(السِّبْط): واحد الأسباط، وهم كالقبائل في العرب.

و(قوله ﷺ: "إن الله لعن — أو: غضب — على سبْط من بين إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبُّون. ولا أدري لعلَّ هذا منها") هذا منه ﷺ توقع، وخوف لأن يكون الضبُّ من نسل ما مُسِخ من الأمم. ومثله ما ذكره في الفأرة لما (قال: "فُقدَت أمَّة من بين إسرائيل لا أدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأرَ") كان هذا منه ﷺ ظناً، وحدساً قبل أن يوحى إليه: "إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً". فلما أوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضب، والفأر ليسا من نسل ما مُسخ. وعند ذلك أخبرنا بقوله: "إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلا". وقد تقدمت النصوصُ بإباحة

فعاوده، فلم يجبه — ثلاثاً — ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: "يا أعرابي ! إنَّ الله لعن — أو غضب — على سبْط من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبُّون في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلَستُ آكلها ولا أنْهى عنها".

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل لا يُدْرَى ما فعلتْ، ولا أُراها إلا الفأرَ، ألا تَرَوْنَها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشْربه؛ وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟"، قال أبو هريرة: فحدثت هذا الحديث كعباً، فقال: آنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: ذلك مراراً. قلت: آقرأ التوراة؟

وفي أخرى: أأنزلت عليَّ التوراة؟ ولفظها: الفأرة مَسِخٌ وآيةُ ذلك: أنَّه يُوضَعُ... وذكر نحوه.

رواه أحمد، ومسلم.

أكل الضبِّ، وأما الفأر: فلا يأكل، لا لأنه مسخ، بل لأن رسولَ الله ﷺ قد استخبثه، كما قد استخبث الوزَغ، وأمر بقتله، وسمَّاه: فويسقاً. وإذا ثبت ذلك فقد تناوله قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] فيكون أكلها حراماً. وأما الهرُّ: فقد تناوله عَموم تحريم كَلِ ذيِ ناب. فإنه من ذوات الأنياب على ما تقدَّم. وقد جاء فيه حديث صحيح ذَكر، أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ، وأكل ثمنه.

و(قوله أبي هريرة: آقرأُ التوراةَ؟) هو بمد همزة أقرأ؛ لأنها للاستفهام على جهة الإنكار على كعب لَمَّا كرَّر عليه السؤال بقوله: آنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ وقد بيَّنه في الرواية الأخرى حيث قال: أأنزلتْ عليَّ التوراة؟. وكان هذا من أبي هريرة تعريضاً بكعب، فإنَّه كان يقرأُ التوراة، وكان أكثرَ أحاديثه منها. وأما أبو هريرة فما كان يُحدِّث إلا عن رسول الله ﷺ.

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 157.

باب أكل الجراد والأرانب

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد.

وفي رواية: سبع غزوات.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيِّ، والنسائيّ.

ومن باب: أكل الجراد والأرنب

(قوله: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) ظاهرُه جوازُ أكل الجراد مطلقا، ولم يختلفْ في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختلف فيه؛ هل يحتاجُ إلى سبب يموتُ به أم لا يحتاج؟ فعامَّة الفقهاء: على أنه لا يحتاجُ إلى ذلك. فيجوز أكل الميتة منه. وإليه ذهب ابنُ عبد الحكم، ومطرِّف من أصحابنا. وذهب مالك: إلى أنَّه لابدَّ له من سبب يموت به، كقطع رأسه، أو رجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوى، أو يصلق. وقال الليث: يكره أكلُ ميت الجراد إلا ما أُخذ حياً ثم مات، فإنَّ أخذَه ذكاتُه، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، والجمهور تمسُّكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدم، وبما ذكره ابنُ المنذر: أن أزواجَ النبي ﷺ كنَّ يتهادين الجراد فيما بينهنَّ. وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "أحلَّ لنا مَيْتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال" على أنه لا يصحُّ لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم، ولا يحتج بحديثهما. ومن الجمهور مَنْ رأى: أنه من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُحْرِم صيدها من غير جزاء، ويجوز أكلُ ما صاد المجوسيُّ منه. وإليه ذهب النَّخعي، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور. فأمـــا

وعن أنس بن مالك، قال: مررنا فاستنفجْنا أرنباً بمرّ الظَّهران فسعوا عليه فَلَغَبُوا، قال: فسعيت حتى أدركتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فذبحها، فبعث بوَركها وفخديها إلى رسول الله ﷺ، وأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله.

مالك والليث فرأيا: أن الجرادَ من حيوان البرّ فميتتُه محرَّمة؛ لأنها داخلةٌ في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، ولم يصحَّ عندهم: "أحلَّت لنا مَيْتتان" وقالال بموجب حديث ابن أبي أوفى، وبما ذكره ابنُ المنذر بشرط الذَّكاة، إذ ليسا بنصَّين. وإذا كان كذلك فلا بدَّ من ذكاة إلا أن ذكاةَ كلّ شيء بحسب ما يتأتى فيه. فرأى مالك: أنه لابدَّ من فعلٍ يُفعل فيها حتى تموت بسببه. ورأى الليث: أنَّ أخْذها وتركها إلى أن تموت سَبَبٌ يبيحها. ولم يرَ مالك ذلك لأنه لم يفعلْ فيها شيئاً. وقال أشهب: لا يُؤكل الجرادُ إلا إذا قطعت رؤوسه، أو يُطرح حياً في نار، أو ماء. فأما قطع أرجله، وأجنحته فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو صُلِق الحيُّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطْرَحُ الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدْر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا من سحنون ميلٌ إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلة. ويلزمُ على هذا ألاّ ينجسَ بالموت، ولا ينجس ما مات فيه. وحينئذٍ يجوز أكلُه مَيْتاً. والله تعالى أعلم.

و(قوله أنس: استنفجنا أرنبا) هذا الحرفُ صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، ولا يعرفون غيره. ومعناه: أستثرنا

---

[1]- سورة المائدة، الآية 3.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

الأرنب، وأخرجناه من مكمنه. يقال: نفجت الأرنب إذا وثبت. قال الهروي: أنفجتُ الأرنب من جحره فنفج، أي: أثرته: فثار. وقد وقع للمازري: (فبعجنا) بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة. وفسّره بـ: شققنا، من: بعج بطنه؛ إذا شقَّه، وهذا لا يصحُّ روايةً ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يشقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟ ! و(السعْي): الجري. و(اللُّغوب): التعب والإعياء. وجمهورُ السَّلف والخلف من الفقهاء، وغيرهم على العمل بحديث أنس هذا، في جواز أكل الأرنب. وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي تحريمه. وعن ابن أبي ليلى كراهته. وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم بن أمية — وهو ضعيف — قال: سأل جريرُ بن انس رسولَ الله ﷺ عن الأرنب فقال: "أنبئت أنها تحيض، لا آكلها". وهو منقطع. وذكر النَّسائي أيضاً عن موسى بن طلحة، قال: أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، وقال: يا رسول الله ! إني رأيتُ بها دماً. فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: "فإني لم اشتهيتها أكلتها". وهذا مرسلٌ. وليس في شيء من الأحاديث — وإن ضعفتْ — ما يدلُّ على تحريم الأرنب. وغايةُ هذين الخبرين استقذارُها مع جواز أكلها. فأما مَن حرَّم أكلها: فلا مُتمسَّك له فيما له فيما عَلمناه، والحديثُ الأول حُجَّةٌ عليه.

باب الأمر بإحسان الذبح وحدِّ الشفرة

عن شدّاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ؛ قال: "إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ. وليُحِدَّ أحدكم شَفرته، وليُرِحْ ذبيحته".

ومن باب: الأمر بتحسين الذَّبح والنهي عن صبر البهائم

(قوله: "إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء") أي: أمر به، وحضَّ عليه. وأصل كتب: أثبت وجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان﴾[1] أي: ثبَّته وجمعه. ومنه: كتبت البغلة؛ إذا جمعتْ حياءها. و(على) هنا بمعنى: (في)، كما ملكه. ويقال: كان كذا على عهد فلان، أي: في عهده. حكاه القتبيُّ. و(الإحسان) هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقُّ من شرع في شيء منها أن يأتيَ به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصحَّحة، والمكمَّلة، وإذا فعل ذلك قُبِلَ عَمَلُه، وكَثُرَ ثوابه. و(القتلة) بكسر القاف، هي الرواية، وهي: هيئة القتل. و(القَتْلَة) بالفتح: مصدر قَتل المحدود. وكذلك: الرّكبة والمِشية: الكسر للاسم، والفتح للمصدر. والذَّبح أصله: الشقُّ، والقطع. قال:

كـــأنَّ بَيْنَ فكـــها والفـــكِّ   فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ في سُكِّ[2]

وإحسان الذَّبح في البهائم: الرِّفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرُّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيَّة الإباحة، والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتَّسمية، والإجهاز، وقَطْع الوَدَجَين والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنّة، والشكر له

(1)— سورة المجادلة، الآية 22.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

باب النهي عن صبر البهائم وعن اتخاذها غرضاً وعن الخذف

عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جَدِّي أنس بن مالك دار الحكَم بن أيوب، فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

على النعمة بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذَّبح: ألا تُذبح بهيمة، وأخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك. والأوَّل أَوْلى. ثم قوله ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" يُحمل على عمومه في كل شيء من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، وليجهز في ذلك، ولا يقصد التعذيب.

ونهيُه عن صَبْر البهائم مُفَسَّر في حديث ابن عباس حيث قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً"[1]. وأصل الصَّبْر: الحبس. وقد تقدَّم في: الأيمان. وهذا النهيُ على ظاهره من التحريم. وقد دلَّ على ذلك: لعن رسول الله ﷺ لمن فعل ذلك، كما في حديث ابن عمر. و(خاطئة النبل) هي: التي لا تصيب. وظاهره: انَّ الذي جعل لصاحب الطير أن يأخذه السهم. ويحتمل: أن يكونَ الذي جعل له جُعْلاً غير ذلك على المخطئ كلَّما أخطأ، وكل ذلك قمار لا يجوز. و(الحذف) بالخاء المعجمة بواحدة من فوقها: الرَّمْيُ بالحجر. والحاء المهملة: الضرب بالعصا.

---

[1]– اعتمد عدد من الدبلوماسيين المغاربة الفقهاء على مثل هذه الآثار في تحريم مصارعة الثيران التي تجري إلى الآن في الأندلس. أحمد المهدي الغزال: نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد، نشر الفريد البستاني: تطوان 1941، ص 20.

وعن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يُقْتَل شيءٌ من الدَّوّابِّ صَبْراً.

رواه مسلم.

وعن سعيد بن جبير: أنَّ قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل خذف؛ قال: فنهاه وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف،وقال: "إنَّها لا تصيد صيداً. ولا تنكأ عدوّاً، ولكنَّها تكسر السِّنَّ، وتفقأ العين". قال: فعاد. فقال: أحدثك أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه؛ ثم تخذف؟ ! لا أكلمك أبداً !.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

و(قوله: "أنها لا تصيدُ صيداً") أي: لا يحلُّ ما يصاد بالبُندق، ولا الحجر؛ لأنه ليس بمحدد ولا سلاح.

و(قوله: "لا تنكأ عدوّاً") المشهور في هذا الحرف عند أكثر الرواة: الهمز. وكذلك قيدته ورويته، وهو من: نكَأْتُ القرحةَ؛ وفيه بُعْدٌ. وقد وقع في بعض النسخ لبعض الرواة: (لا تنكي) بغير همز، من: نكاية العدو. وهو هنا أشبه، وأوجه، غير أن صاحب العين[1] قد حكى عن قوم من العرب: أنهم يقولون: نكأتُ العدوَّ. فعلى هذا تتمشَّى الروايةُ المشهورة.

و(قوله عبد الله للخاذف بعد التحذير: لا أكلّمك أبداً) دليلٌ: على هجران من خالفَ الشَّرْعَ على علمٍ تأديباً لهم، وزَجْراً، حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.

---

[1]- هو الخليل بن أحمد الفراهيدي. صاحب المعجم العظيم الذي يحمل اسم كتاب العين.

باب من ذبح لغير الله ولعنه

عن أبي الطفيل عامرِ بن واثلة قال: كنتُ عند عليٍّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليَّ يكتمه الناسَ؛ غير أنَّه قد حدَّثني بكلماتٍ أربع. فقال: ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ ! قال: قال: "لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدثاً، ولعن الله من غيَّر منار الأرض".

ومن باب: لعن من ذبح لغير الله

(قول عليّ – رضي الله عنه – للسائل: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمُه النَّاسَ)، وفي لفظ آخر: "ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناسَ" ردٌّ وتكذيبٌ للفرَق الغالية فيه، وهم: الشيعةُ، والإماميةُ، والرافضةُ، الزاعمين أنَّ النبيَّ ﷺ وصَّى لعليٍّ، وولَّاه بالنصِّ، وأسرَّ إليه دونَ الناس كلِّهم بعلومٍ عظيمة، وأمورٍ كثيرة. وهذه كلُّها منهم أكاذيبُ، وتُرَّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوصُ متبوعهم، وما تقتضيه العاداتُ من انتشار ما تدعو إليه الحاجةُ العامَّةُ. وغضبُ علي على ذلك دليلٌ: على أنَّه لا يرتضي شيئاً مما قيل هنالك.

رواه مسلم، والنسائيُّ.

وإنما استحقَّ لاعنُ أبويْه لعنةَ الله لمقابلته نعمةَ الأبويْن بالكُفْران، وانتهائه إلى غاية العُقوق والعصْيان، كيف لا وقد قَرَن الله برَّهما بعبادته وإن كانا كافريْن بتوحيده وشريعته؟ !.

وأما لعن مَنْ ذَبَح لغير الله؛ فإن كان كافراً يذبحُ للأصنام فلا خفاءَ بحاله، وهي التي أُهلَّ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1] على ما تقدَّ. وأما إن كان مسلماً فيتناوله عمومُ هذا اللعن، ثم لا تَحلُّ ذبيحتُه؛ لأنه لم يقصدْ بها الإباحة الشرعية، وقد تقدَّم أنها شرطٌ في الذكاة. ويُتصوَّر ذبحُ المسلم لغير الله فيما إذا ذبحَ عابثاً، أو مُجرِّباً لآلة الذبح، أو للَّهو، ولم يقصد الإباحةَ، وما أشبهَ هذا. وقد تقدَّم الكلامُ على لعن مَنْ آوى مُحْدِثاً في الحج.

و(مَنَارُ الأرض) هي التُّخُوم، والحدود التي بها تتميز الأملاك. والمُغيِّر لها: إن أضافها إلى ملْكه فهو غاصبٌ، وإن لم يضفْها إلى ملكه فهو متعدٍّ ظالمٌ مفسدٌ لملك الغير. وقد قال ﷺ: "مَنْ غصبَ شبْراً من الأرض طُوِّقَه يومَ القيامة من سبع أرَضينَ". وقد حملَ أبو عُبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنىً للتخصيص، بل هو عامٌّ في كل الحدود والتُّخوم. والله تعالى أعلم.

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 121.

كتـــاب الأشربـــة

باب تحريم الخمر

عن عليٍّ بن أبي طالب قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلمَّا أردت أن أبْتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدْتُ رجلاً صوَّاغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتيَ بإذخرٍ أردتُ أن أبيعه من الصَّوَّاغين، فأستعينَ به في وليمة عرسي. فبينا أنا أجمع لشارفيَّ متاعاً من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفاي مُناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حتى جمعتُ ما جمعتُ؛ فإذا شارفاي قد اجْتُبَّت أسْنمتُهُما، وبُقرت خواصرُهما، وأُخذ من أكبادهما؛ فلم أملك عَيْنَيَّ حتى رأَيت ذلك المنظر منهما،، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصحابه، فقالت في غنائها.

* ألا يا حَمْزَ للشُّرُفِ النِّواءِ *

كتاب الأشربة

(قولُها: ألا يا حمز للشُّرُفِ النِّواءِ) الرواية الصحيحة المشهورة في هذا اللفظ: (للشُّرُفِ) باللام وضم الراء. و(النِّواء) بكسر النون. فالشُّرُف بضم الراء: جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارفَ مؤنث، لأنَّه اسم للناقة المسنَّة. وهو في أصله صفة لها، فكان حقُّه أن يجمعَ على (فواعل) أو (فُعَّل)؛ لأنهما مثالاً جمع فاعلٍ إذا كان للمؤنث، لكنَّه لما كان مذكر اللفظ — أي ليس فيه علامة تأنيث — حملوه على (بازل) الذي هو صفة للجمع المسنّ، فجمعوه جَمْعَه، فقالوا: شُرُفٌ. كما قالوا: بُزُل. واللام في الشُّرُف لام الجرِّ، وهي متعلقة بفعلٍ محذوف دلَّ عليه الحال.

فقام حمزةُ بالسيف فاجْتَبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، فأخذ من

أي: انهض للشُّرُف. أو: قم لها. تحرِّضه على نَحرِها، ولذلك قامَ حمزة فنحرها. و(النِّواء): السِّمان. يقال: نَوت الناقة، تنوي، فهي ناوية، وجمعُها: نِواء، وهو أيضاً على غير قياس كما تقدَّم. قال الخطَّابي: وقد روى هذا اللفظ أبو جعفر الطبريُّ (ذا الشَّرَف) بـــ (إذا) التي بمعنى صاحب، وبفتح الراء والشين. قال: وفسَّره بالبعد.

قال الشيخ رحمه الله: وفي هذه الرواية ومعناها بعْد. والصواب: رواية الجماعة كما ذكرناه الساعة. و(الصَّوَّاغ): الصائغ؛ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة، وهو للمبالغة. و(الأقتاب): جمع قَتَب، وهو أدلاة الرَّحل، وقد يكون في موضع آخر الأمعاء. و(اجتبَّ أسنمتَها) أي: شقَّ عنها الجلدَ، وأخرجَ الشَّحم الذي فيها. و(بُقرت خواصرها) أي: نُقبت. وهذا إنما فعل ذلك بعد أن نحرَها على عادتهم. وعلى هذا يدلُّ الشعر المذكور بعد هذا. ويحتمل أن يكون فَعَل ذلك بها من غير نحر استعجالاً لأجابة الإغراء الذي أغرته به المغنِّية، لا سيما وقد كانت الخمرُ أخذت منه.

و(قوله: فلم أملكْ عينيَّ) أن بكَيْتُ، يعني: مغلوباً لشدَّة الموجدة. و(الشَّرْب): بفتح الشين وسكون الراء، اسم للقوم يجتمعون للشُّرْب، بضم الشين. و(القَيْنَةُ): المغنِّية.

و(قوله: ما رأيتُ كاليومَ قطُّ) هذا كلام كثر عندهم، حتى صار كالمثل. والكاف فيه نعت لـــ (يوم) محذوف، تقديره: ما رأيت يوماً مثل اليوم. يُهوِّله لما لقي فيه. ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف. أي : ما رأيت كَرْباً مثل كرْب اليوم، أو ما شاكل ذلك. ويدلُّ على الأوَّل ما أنشده ابن شبَّةَ من الزيادة في شعر القينة فقال:

أكبادِهما. فقال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة. قال:فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ. فقال رسول الله ﷺ: "ما لك؟ !" قلت: يا رسول الله ! والله ما رأيت كاليوم ! عدا

ألا يا حمزُ للشُّرُف النِّواء — وهنَّ مُعَقَّلاتُ بالفناء
ضعِ السكّين في اللَّبات منْها — وضَرِّجْهُنَّ حمزةُ بالدِّماءِ
قَديراً مِنْ طَبيخاً أوْ شِواءِ

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: فيكون فيه حجة على إباحة أكلِ ما ذَبَحه غير المالك تعدِّياً، كالغاصب، والسارق. وهو قولُ جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وخالفَ في ذلك: إسحاق، وجاود، وعكرمة، فقالوا: لا يُؤكل. وهو قولٌ شاذٌّ، وحجَّة الجمهور: أن الذكاة وقعت من المتعدّي على شروطها الخاصة بها. وقيمةُ الذبيحة قد تعلقت بذمة المتعدّي، فلا موجبَ للمنع، وقد وقعَ التفويت. وقد روى ابن وهب حديثاً يدلُّ على جواز الأكل، فليبحث عنه، وليكتب هنا[1].

و(قوله: وجمعت حتى جمعت ما جمعت) هكذا رواه الطبريُّ، والعذريُّ، وابن ماهان بـ (حتى) التي هي للغاية. وقد رواه السَّجزيُّ، والسمرقنديُّ: (حين) مكان (حتى) والأول أوضح. وقد سقط (وجمعت) الأول في بعض النسخ، وسقوطه وثبوت (حتى) يُحسّنُ الكلام، وقد ذكره الحُميديُّ في مختصره بلفظِ أحسن من هذا، فقال: وأقبلت حين جمعت ما جمعت.

---

[1]- رواه أحمد (293/5)، وأبو داود (3332)، والدارقطني (286/4) من حديث عاصم بن كليب.

حمزة على ناقتيَّ، فاجتبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هو في بيتٍ معه

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ شُرْبَ الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر، ولا يُغيَّر، وأن النبيَّ ﷺ أقَرَّ عليه، وعليه يدلُّ قولُه تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وأَنتُم سُكَرَى﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿تَتَّخذُونَ منْهُ سَكَراً وَرزْقاً حَسَناً﴾. وهل كان يُباح لهم شربُ القَدْر الذي يسَكر؟ ظَاهرُ هذا الحَديث يدلُّ عليه فإن ما صَدَر من حمزة – رضي الله عنه – للنبيِّ ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب من احترام النبي ﷺ وتوقيره، وتعزيزه، يدلُّ: على أنَّ حمزةَ كان قد ذهبَ عقلُه بما يسكر: ولذلك قال الراوي: فعرف رسولُ الله ﷺ: أنه ثملٌ. ثم إن النبيَّ ﷺ لم ينكر حمزة، ولا عنَّفه لا في خلال سُكره ولا بعد ذَلك. فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يسكر عندهم. وهذا خلافُ ما قاله الأصوليون وحكَوْه، فإنهم قالوا: إنَّ السكرَ حرامٌ في كل شريعة قطعاً لأنَّ الشرائعَ مصالحُ العباد قطعاً، لا مفاسدهم. وأصلُ المصالح العقل، كما أنَّ أصلَ المفاسد ذهابُه. فيجب المنعُ من كلِّ ما يُذْهبُه ويشوِّشه. وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصلَ عن حديث حمزة بأن النَبيَّ ﷺ ترك الإنكارَ على حمزة في حال سُكْره؛ لكونه لا يعقل، وعلى إثر ذلك نزل تحريمُ الخمر. أو أنَّ حمزة لم يقصدْ بشربه السُّكر، لكنَّه أسرعَ فيه فغلبه. والله تعالى أعلم.

ولم يقعْ في شيء من الصحيح أنَّ النبيَّ ألزم حموةَ عوامةَ الشَّارفَيْن، لكن روى هذا الحديث عمر بن شبَّة في كتابه، وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فغرمهما النبيُّ ﷺ عن حمزة. وهذه الروايةُ جاريةٌ على الأصول إذ لا خلافَ في أنَّ ما يتلف السكرانُ من الأموال يلزمه غرمه.

---

[1]– سورة النساء، الآية 43.

شَرْب. قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي. فاتَّبعْتُه أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شَربٌ، فطفق رسول الله ﷺ ثم صَعَّدَ النظر إلى ركبتيه ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى سرته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكص رسولُ الله ﷺ على عقبيه القهقري، حتى خرج، وخرجنا معه.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

وعلى تقدير ألاَّ تثبت هذه الزِّيادة؛ فعدمُ القتل لا يدلُّ على عدم المنقول، ولو دلَّ على ذلك لأمكن أن يُقال: إنما لم يحكمْ عليه النبيُّ ﷺ بالغرامة لأنَّ علياً — رضي الله عنه — لم يطلبها منه، أو لأن النبيَّ ﷺ تحمَّلها عنه كما قال في صدقة العباس. والله تعالى أعلم.

وقد احتجَّ بهذا الحديث مَن لا يلزم طلاق السكران؛ من جهة أن النبيَّ ﷺ لم يؤاخذ حمزةَ بما صدر عنه من قوله. وإليه ذهب: المزنيُّ، والليث، وبعض أصحاب أبي حنيفة. وتوقَّف فيه: أحمد بن حنبل. والجمهور من السَّلف والخلف، وكافَّة الفقهاء: على أنَّ ذلك يلزمه؛ لأن السكران بعد التحريم أدخل نفسه في السُّكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لما يكونُ منه فيه، ولم يكن حمزة كذلك، بل كان شُربه مباحاُ كما قدَّمناه، فصار ذلك بمثابة من سَكرَ من شُرْب اللَّبن، أو غيره من المباحات، فإنَّه لا يلزمه شيءٌ مما يجري منه من القول، ويكون المغمى عليه. والله أعلم.

و(قوله: فنكص رسولُ الله ﷺ على عقبيه القهقري) نكص، أي: تأخّر. و(القهقري): الرجوعُ إلى وراء، ووجهه إليك. قاله الأخفش. يقال منه: تقهقر الرجل، يتقهقر؛ إذا فعل ذلك، وظاهرُ هذا النبيَّ ﷺ رجع إلى

وعن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيتْ أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضيخُ: البسْرُ والتَّمرُ، فإذا منادٍ ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرِّمت! قال: فجرت في سكك المدينة، فقالَ لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قُتل فلان، قُتل فلان وهي في بطونهم. قال: فلا أدري هو من حديث أنس. فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوا وَّءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

خلفه ووجهه إلى حمزة مخافة أن يصدر من حمزة شيءٌ يُكْره، فإنه قد كان أذهب السكر عَقْلَه. وقيل في هذا: إنه خرجَ عنهم مُسْرِعاً. والأولى أوْلى.

و(قوله: فارتدى رسولُ الله ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي) دليلٌ المحافظة على حُسْن الهيئات عند ملاقاة الناس، والتزين للمحافل على ما تقتضيه عادات أهل المروءات، ولا يعدُّ ذلك رياءً ولا سُمعة.

و(قوله: فطفقَ يلومُ حمزة) أي: جعل وأخذ. يُقال: بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر وأكثر.

و(قول أنس: وما شرابُهم إلا الفضيخ البسر والتَّمر) الفضيخ: هو أن يفضخ البسر، ويصبُّ عليه الماء حتى يغلي. قاله الحربي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسَّه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا يدلُّ قولُه من أوَّل الرواية الأخرى: (وكانت عامَّة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر). وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهبَ أبي حنيفة، والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا

وعنه؛ وسئل عن الفضيخ؟ فقال: ما كانت لَنا خمرٌ غير فضيخكم، هذا الذي تسمونه الفضيخ إنِّي لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً

من العنب. وما كان من غيره لا يُسمّى خمراً، ولا يتناوله اسمُ الخمر، وإنما يسمى نبيذاً، وهذا مخالفٌ للغة، والسُّنَّة. ألا ترى: أنه لما نزل تحريمُ الخمر فهمت الصحابةُ جميعهم من ذلك تحريم كل ما يسكر نوعه؟ فسوَّوا في التحريم بين المعتصَر من العنب وغيره، ولم يتوقفوا في ذلك، ولا سألوا عنه؛ لأنهم لم يُشْكل عليهم شيءٌ من ذلك، فإن اللسانَ لسانهم، والقرآن نزل بلغتهم. ولو كان عندهم في ذلك شكٌّ، أو توهُّمٌ لتوقّفوا على الإراقة حتى يستكشفوا، ويسألوا، لا سيَّما وكان النبيذُ عندهم مالاً مُحْتَرَماً منهيّاً عن إضاعته قبل التحريم، فلما فهموا التحريمَ نصّاً ترجَّح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ. ثم كان هذا من جميعهم من غير خلاف من أحد منهم، فصال القاتلُ بالتفريق سالكاً غير سبيلهم. ثم إنَّه قد ثبتتْ أحاديث نصوصٌ في التَّسوية بين تلك الأشياء، وأن كلّ ذلك خمرٌ على ما يأتي بَعْد هذا. وقد خطب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الناسَ فقال: ألا وإنَّ الخمر نزل تحريمُها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل. وهذه الخطبة بمحضر الصحابة — رضوان الله عليهم — وهم أهلُ اللسان، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وهو الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، وإذا ثبت أن كلَّ ذلك يقال عليه خمر؛ فيلزمه تحريمُ قليله وكثيره، ولا يَحلُّ شيءٌ منه تمسُّكاً بتحريم مسمَّى الخمر، ولا مخصَّص، على أنَّ ما حُرِّم كثيره حُرِّم قليله. روى الترمذيُّ من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما أسكر كثيرُه فقليله حرام". قال: هذا حديث حسنٌ غريب. وروى أبو داود عن عائشة — رضي الله عنها —

من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟

قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفرَق[1] فملء الكف منه حرامُ. وإسناده صحيح. وأمَّا الأحاديثُ التي تمسَّكَ بها المخالف؛ فلا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بيَّن عِلَلَها المحدِّثون في كُتُبهم، وليس في الصحاح شيء منها، ثم العجبُ من المَخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتَصَر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجْمَعٌ عليه، فإذا قيل لهم: فلِمَ حرم القليل من الخمر، وليس مُذْهباً للعقل؟ فلابدَّ أن يقال: لأنه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُّد، فحينئذ يقال لهَم: كل ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ. فيحرم أيضا، إذا لا فارق بينهما. إلا مجرَّد الاسم إذا سُلّم ذلك. وهذا القياسُ أرفعُ أنواع القياس؛ لأنَّ الفرعَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أصافه. وهذا كما نقوله في قياس الأمَة على العبد في سراية العتق. ثم العجبُ من أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأصحابه، فإنَّهم يتوغَّلون في القياس، ويُرجّحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليّ المعضودَ بالكتاب والسنَّة، وإجماع صدر الأمَّة.

تفصل: ذهب جمهورُ العلماء من السَّلف، وغيرهم: إلى أنَّ كلَّ ما يسكر نوعُه حَرُم شربُه، قليلا كان أو كثيراً، نيْئا كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب، أو غيره كما قرَّرناه. وأنَّ من شرب شيئاً من ذلك حُدَّ. فأما المستخرجُ من العنب المسكر النِّيء: فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم كثيره وقليله، ولو النقطة منه.وأما ما عدا ذلك فالجمهورُ على تحريمه على ما ذكرناه. وخالف الكوفيُّون في القليل مما عدا ما ذكر. وهو الذي لا يبلغُ الإسكار. وفي المطبوخ من المستخرج من

---

[1]– "الفرَق والفرْق": مكيال ضخم لأهل المدينة معروف يقرب من (8) كيلوغرام.

قلنا: لا. قال: فإنَّ الخمر قد حُرِّمت ! فقال: يا أنس ! أَرِق هذه القلال. قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

العنب: فذهب قومٌ من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزَّبيب النِّيئ، وأمَّا المطبوخ منهما والنِّيئ والمطبوخ ممَّا سواهما فحلالٌ ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قَصْر التَّحريم على المعتَصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل. فيرى: أنَّ سلافةَ العنب يحرمُ قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأمَّا نقيعُ الزَّبيب والتمر: فيحلُّ مطبوخُهما، وإن مسَّته النار مسًّا قليلاً من غير اعتبار بحدٍّ. وأمَّا النِّيء منه فحرام؛ ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجبُ الحدَّ فيه. وهذا كلُّه ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكارُ استوى الجميع. هذه حكايةُ الإمام أبي عبد الله. والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ على ما قررناه، والحمد لله.

وفي حديث أنس هذا أبوابٌ من الفقه. منها: أن خبر الواحد كان معمولاً به عندهم، معلوماً لهم، ألا ترى أنهم لم يتوقَّفوا عند إخبار المخبر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر، والامتناعِ مما كان مُباحاً لهم. ومنها: أن نداء المنادي عن الأمير يتنزل في العمل منزلةَ سماع قوله. ومنها: أن المحرمَ الأكل أو الشرب لا ينتفعُ به في شيء من الأشياء، لا من بيع، ولا من غيره. وفيه: كسر أواني الخمر. وعليه تُخرَّج إحدى الروايتين عن مالك في كسرها؛ لما داخلَها من الخبر، ولعسر غسلها، وفي الأخرى: إذا طبخ فيها الماء وغسلت جاز استعمالها. وعلى هذا: فإذا كانت الأواني مضرّاة في الخمر لا يُنتفع بها لشيء من الأشياء؛ تكسر على كلِّ حال؛ ولذلك شدَّد مالك في الزِّقاق؛ فإنَّ تَعلُّقَ الراشحة بها عَسِرُ الانفكاك، بل لا ينفكُّ.

و(المهراس):" الحجر الذي يُهرس، ويُدقُّ به.

وفي رواية: فقال أبو طلحة: يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراسٍ لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسَّرت.

رواه مسلم.

وعنه: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم الله فيها الخمر وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمر.

رواه مسلم.

و(قول أنس: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمر) يعني بها: قوله تعالى ﴿يَأَيُّها الَّذينَ ءَامنُوا إنَّما الخمْرُ والمَيْسرُ والأَنصابُ والأَزلَمُ رِجْسٌ منْ عملِ الشَّيْطَانِ فاجتَنبُوهُ﴾[1]. وهي نصٌّ في تحريم الخمر بمجموعة كلماتها، لا بآحادها. وقد فهم منها التحريمَ قطعا الصَّحابة، ولذلك قال عمر — رضي الله عنه — عند سماع: ﴿فَهَلْ أنتُم مُّنتهُونَ﴾[2]: انتهينا، انتهينا. وقد سبق" أن الخمرَ: كلُّ ما يخامر العقل. والميسر: القمار.وهو لعبٌ يوكل به مالُ الغير بحيث لا يحصل له به لا أجر، ولا شكر. ومنه: النَّرد، والشطرنج. حُكي ذلك عن عثمان ومجاهد. والأنصاب: كلُّ ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى، ويُذْبحُ عنده، كما كانت الجاهلية تفعل، والأزلام: قداح يضربون بها عند العزم على الأمر، في بعضها افعل. وفي بعضها: لا تفعل. وبعضها لاشيء فيه. فإذا خرج هذا؛ أعادوا الضرب. قيل: كان في أحدهما: أمرني ربّي، وفي الأخرى: نهاني ربّي. والرجس: النجس، وهو المستخبثُ شرعاً.

---

[1]— سورة المائدة، الآية 90.

[2]— سورة المائدة، الآية 91.

....

و(قوله: من عمل الشيطان) أي: يَحْمِلُ عليه، ويُزيِّنه. وقيل : هو الذي كان عمل مبادي هذه الأمور بنفسه حتى اقتُدي به فيها. والعداوة والبغضاء: معروفان. ويصدّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة: يصرفكم عنهما، فيَذهَبُ العقل، ويضيعُ الوقت.

ويُفهم من هذه الآية أيضاً: الحكم بتنجيس الخمر. وهو مذهبُ كافة علماء السلف والخلف إلا شذُوداً. وإليه ذهب ربيعة، وحُكيَ عن الليث، والمزني. ووجهُ التمسُّك بها على التجنيس أن الله تعالى قد أخبر عنها أنها رجس، والرجس النَّجِسُ القَذِر، فتنجس. وأيضاً: فلما غلَّظ تحريمها، وأخبر بالمفاسد النَّاشئة عنها اقتضى ذلك الزجر عنها مطلقاً، مبالغة في التحريم، كما فعل في الخنزير، والدم، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. ويتحرر القياس بأن يقال: مستخبث شرعاً حرم شربه، فيكون نجساً كالبول. وفي الآية مباحث كثيرة، سنكتب فيها إن شاء الله تعالى جزءا مفرداً.

و(قوله: قال بعضهم: قُتل فلان، قُتل فلان، وهي في بطونهم) هذا القول أصدره عن قائله إمَّا غلبةُ خوف وشفقة، وإما غفلةٌ عن المعنى. وبيان ذلك: أنَّ الخمر كانت مباحة لهم، كما قد صح أنهم كانوا يشربونها، والنبيُّ ﷺ يقرّهم عليها. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَلَوةَ وأنتُمْ سُكَرَا﴾[1] ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذمّ، ولا أجر، ولا مدح؛ لأن

[1]— سورة النساء، الآية 43.

المباحَ مستوي الطَّرفين بالنسبة للشرع كما يُعرف في الأصول. وعلى هذا: فما ينبغي أن يُتَخَوَّف ولا يُسأَلَ عن حال مَن مات والخمرُ في بطنه وقت إباحتها، فإمَّا أن يكون ذلك القاتلُ غفلَ عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهَّم مؤاخذةَ، ومعاقبةَ لأجل شرب الخمر المتقدّم، فإنَّ الشفيقَ بسوء الظنّ مولع، فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ ءَامَنُوا وعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فيمَا طَعِموا﴾[2] أي: فيما شر بوا. وهذا مثل قوله تعالى أي: ومن لم يشربه. وأصل هذا اللفظ في الأكل. يقال: طَعِم الطعام، وشَرِب الشراب. لكن قد تُجوِّز في ذلك. وأحسن ما قيل في الآية: إن معنى قوله: ﴿طَعِموا﴾: شربوا الخمر قبل تحريمها. ﴿إذا ما اتَّقوا﴾ شُرْبها بعده، ﴿وآمنوا﴾ بتحريمها، ﴿وعملوا الصالحات﴾ التي تصدُّ عنها، ﴿ثم اتَّقوا﴾ سوء التأويل في تحريمها، ﴿وأحسنوا﴾ في اجتنابها مراقبة الله. وقيل: إنَّ تكرار الاتقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكير بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها. و(الجُناح): الإثم والمؤاخذة.

---

[2]- سورة المائدة، الآية 93.

باب الخمر من النخيل والعنب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعِنَبَة".

وفي رواية: الكَرْمَة، والنَّخْلة.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

من باب: الخمر من النِّخل والعنب والنهي عن اتخاذها خلاًّ

(قوله: "الخمر من هاتين الشجرتين؛ العنَبة والنَّخلة") حجَّة للجمهور على تسمية ما يُعتَسَر من غير العنب: بالخمر إذا أسكر، كما قدَّمناه. ولا حجَّة فيه لبي حنيفة على قوله، حيث قصر الحكمَ بالتَّحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلِّ مسكر، كقوله: "كلُّ مسكرٍ حرام"، و"كلُّ ما أسكر حرام"، وحديث معاذ حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شراب العسل، والدَّرة، والشعير، فقال: "أنهى عن كلِّ مسكر". وإنَّما خصَّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما، أو أعلى الخمر عند أهلها. والله أعلم. وهذا نحو قولهم: المالُ الإبلُ أي: أكثرها وأعمُّها.

و(قوله في رواية: الكَرْمة والنَّخلة) يُشْكِلُ مع قوله ﷺ: "لا تقولوا للعنب الكرم، فإنَّ الكرمَ قلبُ المؤمن". ويزول الإشكال: بأن نقول: إطلاق هذا كان قبل النهي، ثم بعد ذلك ورد النهي. أو يقال: إنه ﷺ لم يدخلْ في هذا الخطاب، فإنه قال فيه: ولا تقولوا، فواجَهَنا به، والمخاطِبُ غير المخاطَبِ، كما تقرَّر في الأصول.

وعن أنس بن مالك قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يُخْلَط التَّمر والزَّهْو، ثم يشرب، وإنَّ ذَلك كان عامة خمورهم يوم حُرِّمت الخمر.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيُّ.

باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاًّ، وعن التداوي بها، وعن خلط شيئين مما يبغي أحدُهما على الآخر

على أنس، أنَّ النبيَّ سئل عن الخمر تتخذ خلاًّ؟ فقال: "لا".

رواه احمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

و(قول أنس: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخْلَط التَّمر والزَّهْوُ، ثم يُشرب) ظاهرٌ في تحريم خلطهما وشربه، وهو مذهبُ كافة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، ومالك في أحد قوليه، وفي الثاني الكراهة، وهو مشهورُ مذهبه. وقد شذَّ أبو حنيفة، وأبو يوسف فقالا: لا بأس بخلط ذلك وشُرْبه. وقالا: ما حلَّ مفرداً حلَّ مجموعاً. وهذه مخالفةٌ للنصوص الشَّرعية، وقياسٌ فاسد الوضع، ثم هو منتقضٌ بجواز نكاح كلّ واحدة من الأختين منفردةً، والجمع بينهما حرامُ بالإجماع. وأعجب من ذلك: تأويلُ أصحابهما للحديث، إذ قالوا: إنَّ النَّهي عن ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين. وهذا تغيير وتبديل، لا تأويل. ويشهد ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلُّها. ثمَّ إنهم جعلوا الشرابَ إداماً فِعْل من ذهل عن الشرع والعادة، وتعامى؛ وكيف ينهلا عن الجمع بين إدامين وقد جُمعا على مائدة رسول الله ﷺ بغير مَيْنٍ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب أهل الظاهر عدمُ التَّعليل. والجمهورُ يُعَلِّلونه بخوف إسراع الشدَّة

وعن طارق بن سويد الجُعفي: أنَّه سأل النبيّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها لدواءٍ. فقال: "أنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ".

المسكرة. وعلى هذا يقصر النهي عن الخلط على كلِّ شيئين يُؤَثِّر كلٌّ واحد منهما في الآخر إسراع الشّدَّة إذا خلطا، وهذا هو الذي يُفْهَمُ من الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فإنها مُصرِّحةٌ بالنَّهي عن الخلط للانتباذ والشرب. وقد أبعد بعضُ أصحابنا فمنع الخلط وإن لم يكن كذلك، حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليقُ بمن لم يعلّل النهي عن الخليطين بعلَّة، ويلزمُ عليه أن يجريَ النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخلّ، وغير ذلك. والصوابُ ما ذهبَ إليه مالك والجمهور. والله الموفق.

ونهيه ﷺ عن اتخاذ الخمر خلًّا ظاهرٌ في تحريم ذلك. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم، وروي عن عمر، وبه قال الزُّهري، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن تُتَّخَذ الخمرُ خلًّا. وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه؟ وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً: أنجعله خلًّا؟ قال: "لا"، فهراقه. فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيّع على الأيتام ما لهم، ولوجب الضمان على مَن أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة. وكلُّ ذلك لم يلزم؛ فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

وهذا الحديث أيضاً يدلُّ: على أن الخمرَ لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعي. وقال بعضُ أصحابنا: إنها تُملك. وليس بصحيح؛ إذ لا تقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرُّف فيها إلا بالإراقة، ولا يُنتفع بها. فأيُّ معنى لقول من قال: أنه يملكها؟! غير أنه يُطْلَقُ لفظُ التمليك بالمجاز المحض. والله أعلم.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

فرع: لو تخلَّلت الخمر بأمر من الله عز وجل حَلَّت. ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب. فأما لو خلَّلها آدميٌّ فقد إثم؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحلُّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل" تغليظاً على المقتحم. وقال الشافعي: إنها تحلُّ وهي على النّجاسة. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه منتقضٌ بما إذا تخلَّلت من نفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس — وهو الشدَّة — قد زال، فيزول الحكم. فإن قيل: هبك أن الشدة قد زالت؛ لكن بقيت علَّةٌ أخرى للتنجيس وهو مخالطةُ الوعاء النجس فإنه تنجَّس بالخمر، فلما استحالت عينُها للخليَّةِ بقيت ممازجته الوعاء النجس، فتنجست بما خالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أنَّ الوعاء حيث استحالت الخمر خلاًّ طاهرٌ لطهارة ما تعلَّق به فيه؛ إذ هو الآن جزءٌ من الخل الذي في الوعاء. فإن قيل: فيلزم على هذا أن يزولَ حكمُ النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم!

فالجواب: إنا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلّيِ فروع: كالمخرجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواثُ الدوابِّ، وكالسَّيف الصَّقيل، وغير هذا ممَّا استُثني عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصِّ، فيمكن أن تُلْحَقَ هذه المسألةُ بتلك المواضع. والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه: من أنَّ عَيْنَ ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلّق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاءُ ليس بنجس. والله المرفّق.

وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنَّه نهى أن ينبذ الزبيبُ والتَّمرُ جميعاً، ونهى أن ينبذ الرُّطَب والبُسرُ جميعاً.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وعن أبي قتادة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن خلط الزَّبيب والتمر، وعن خلط الزَّهْو والرُّطب، وعن خليط التمر والبُسر. وقال: "انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حدِته".

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

وعن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ أنْ يُخْلَطَ التَّمر والزبيبُ جميعاً، وأن يخلط البُسْرُ والتَّمرُ جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَشَ ينهاهم عن خبط التَّمر والزبيب.

رواه مسلم، والنسائيّ.

و(قوله ﷺ للذي سأله عن الخمر فقال: إنما أصنعها للدواء: "أنها ليس بدواء، ولكنها داء") دليلٌ: على أنه لا يجوزُ التداوي بالخمر، ولا بما حرَّمه الله تعالى من النّجاسات، والميتات، وغيرهما أكلاً، ولا شرباً. وبه قال كثيرٌ من أهل العلم.

باب النهي عما ينتبذ فيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنتبذوا في الدُّباء ولا في المزفَّت"، ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحَناتم.

وفي رواية: أنه ﷺ نهى عن المزفَّت والحنتم والنقير. قيل لأبي هريرة: ما الحَنْتم؟ قال: الجزار الخضر.

رواه مسلم، وأبو داود، النسائيُّ.

وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء والحَنْتم والمزَفَّت والنَّقير. وأن يُخلط البلح والزَّهْوُ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ، والترمذيُّ.

وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب في الحنتمة والدُّبَّاء والنَّقير. وقد تقدم: أنَّ وفد عبد القيس سألوا رسول الله ﷺ عماَ يُنْتَبذ فيه فنهاهم أن يَنْتَبذُوا في الدُّباء والنَّقير والموفَّت والحنْتَم.

من باب: النهي عن الانتباذ في المزفَّت والحنتم وغيرهما ونسخ ذلك

قد تقدَّم تفسير هذه الأوعية المذكورة في هذا الباب في كتاب: الإيمان، وقد بقيت ألفاظ. فمنها في الأصل: قوله ﷺ : "أنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنْتم، والنَّقير، والمقيَّر، والحَنْتم: المزادة المجبوبة". كذا رواية الكافَّة. (والحنتم: المزادة) بغير واو، وكأنَّه تفسير للحنتم، وليس بشيء؛ لأن الحنتم الجرُّ، والمزادةُ: السّقاءُ. وقد رواه الهوزني: (والحنتم والمزادة) بالواو،

رواه مسلم في الإيمان، والنسائيّ، وحديث قدوم وفد عبد القيس تقدم في التلخيص رقم (14).

وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ؟ فقال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ. فأتيتُ ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابنُ عمر؟ ! قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأيُّ شيء نبيذُ الجرّ؟ فقال: كلُّ شيءٍ يصنع من المَدَر.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

وعن زاذان قال: قلت لابن عمرَ: حدثني بما نهى عنه النبيُّ ﷺ من الأشربة بلغتك. وفَسِّرْه لي بلغتنا، فإنَّ لكم لغةً سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحسم، وهي الجرَّة، وعن الدُّبَّاء، وهي القَرْعَة، وعن المزفَّت، وهو المقير. وعن النقير وهي النَّخلة تُنْسح نَسْحاً، وتنقر نقراً. وأمر أن يُنتبذ في الأسقية.

رواه مسلم.

وكذا وقع في كتاب أبي داود. وقد جوَّده النسائي فقال: "الحنتم، وعن المزادة المجبوبة"، والمجبوبة (بالجيم، وبالباء الموحَّدة من تحتها) أي: مقطوعة العنق. قال الهرويُّ وثابتٌ: هي التي قُطعَ رأسُها فصارت كهيئة الدَّنِّ؛ وذلك أنَّها لا تُوكأ، فيُعلم إذا غلى ما فيها. وقال الخطابيُّ: لأنها ليست لها عَزَاقيّ فتَنَفَّس منها، فقد يتغيَّر شرابُها ولا يُشعر به. وأصل الجبَّ: القطع. وقد رواه بعضُهم: (المخنوثة) بالخاء المعجمة، والنون، والثاء المثلثة. وكأنَّه عنده من الحديث الآخر: نهى عن اختناث الأسقية[1] والصواب الأول.

---

[1]- اختناث الأسقية: الشرب منها مباشرة.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ في سِقاء. فإذا لم يجدوا سقاءٌ نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة. فقال بعض القوم لأبي الزبير: من برَام؟ فقال: من بِرَام.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

باب نسخ ذلك والنّهي عن كلّ مسكر

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتُكُم عن النبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلّها، ولا تشربوا مسكراً".

وفي رواية: "نهيتكم عن الظروف، وإنَّ الظروف — أو: ظرفاً — لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ".

و(قوله في تفسير النَّقير: هي النخلة تُنسج نَسْجاً) بالجيم عند ابن الحذَّاء.وعند غيره: (تُنْسح نَسْحًا) بالسين الحاء المهملتين. وهو الصواب. ومعناه: يُقشر عنها قشرها. والنُّساحة — بضم النون -: ما تساقط من قِشر الثمر. و(تُنقر نقرا) — بالنون فيهما -: ما تساقط من قِشر الثمر. و(تُنقر نقرا) — بالنون فيهما — رواية الجماعة. والله تعالى أعلم. وعند ابن الحذَّأء: بالباء بواحدة من تحتها، أي: تُشقُّ. و(المَدَر): الطّين. يقال: مدرتُ الحوضَ، أمدُرُه: إذا أصلحتُه بالمدر. وهو الطين. و(البِرام): جمع بُرْمَةٍ. وتُجمع أيضاً: بُرُمٌ. وهي قدور من حجارة.

رواه مسلم في الأشربة، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

وعن عبد الله بنِ عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النَّبيذ في الأوعية قالوا: ليس كلُّ الناس يجد سقاءً، فأرْخَصَ لهم في الجَرِّ غير المُزفَّت.

رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود.

وحاصل أحاديث النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية: المنع للذي يُخاف من سرعة تغيُّر النبيذ وشربه، ولا يشعر الشاربُ بتغيُّره، وتفسدُ أيضاً ماليَّتُه. فهو من باب حماية ذرائع السكر، وإفساد المال، فلما تعذَّرت ظروف الأدم عليهم لقلَّتها — حين قالوا له: ليس كلُّ الناس يجدُ سقاءٌ، وبأكل الجِرْذان لها، كما قال في حديث وفد عبد القيس — وشقَّ ذلك عليهم رفعَ ذلكَ عنهم بأن وسَّعَ عليهم، وأباحَ لهم ما كانَ منعهم منه من تلك الأوعية، ونصَّ على المعنى الذي ينبغي أن يُتحرَّز منه، وهو المسكر، فقال: "نهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، وإن ظرفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ". وفي اللفظ الآخر: فاشربُوا في الأسقيةِ كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِراً". فثبتَ النسخُ، وارتفعَ التضييقُ، والحمد لله. ومع وضوح هذا النسخ فقد كرهَ مالك الانتباذَ في الدُّبَّاء، والمُزَفَّت مبالغةً في الاتقاء والورع؛ لأن هذين الوعائين أمكنُ في المعنى الذي قرَّرناه، ولحديث عبد الله بن عمرو، الذي قال فيه: فأرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ في الجَرِّ غيرِ المزفَّت. والله تعالى أعلم.

باب كل شراب مسكر خمر وحرام
وما جاء في إثم من شربه

عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ؟ فقال: "كل شربا أسكر فهو حرام".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وعن أبي موسىٍ قال" بعثني رسول الله ﷺ ومُعاذاً إلى اليمن فقال: "ادْعُوا الناس، ولا تنفرا، ويسِّرا، ولا تعسِّرا". قال: فقلت: يا رسول الله ! أفتنا في شرابَيْن كنا نصنعهما باليمن: البِتْعُ، وهو من العسل يُنْتَبذ حتى يشتد، والمِزْرُ، وهو من الذُّرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوامِعَ الكلم بِخَواتِمه فقال: "أنْهى عن كلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَر عن الصَّلاة".

ومن باب: كلُّ مسكرٍ خمرٌ وحرام

(قوله: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطي جوامعَ الكلم وخواتمه) يعني بالجوامع: الكلمات البليغة، الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة وقد جاء هذا اللفظُ ويُراد به: القرآن في غير هذا الحديث. ويعني بخواتيم الكلم: أنه يختمُ كلامه بمقطع وجيز بليغ كما بدأه بمبدإ وجيزٍ بليغ جامع. ويعني بجملة هذا الكلام — والله أعلم — أن كلامه من مبدئه إلى خاتمته كله بليغ وجيز، ولذلك كانت العربُ الفصحاء تقول له: ما رأينا الذي هو أفصح منك. فيقول: "وما يمنعني وقد أنزِل القرآن بلساني لسانٍ عربيّ مبين".

وفي رواية: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

وعن جابر، أنَّ رجلاً قدم من جيشان — وجيشان من اليمن — فسأل النَّبيَّ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: "أو مسكرٌ هو؟" قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مسكرٍ حرام. إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله ! وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النَّار"، أو: عصارة أهل النار".

و(قوله: "أَنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة") أي: صدَّ عنها بما فيه من السكر، كما أشار الله تعالى إليه حيث قال: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلَوةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنْتَهُونَ﴾[1].

و(قوله ﷺ: "أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟") الرواية التي لا يُعْرَفُ غيرها هي بفتح الهمزة، وفتح الواو، وعلى جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حُجَّةٌ على من يعلِّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب. وهو الحنفية. وهذا نصٌّ في أن المعتبرَ شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر؛ الذي يعبّر عنه الفقهاء بالشدَّة المطربة والمسكرة.

و(قوله: "إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر") أي: التزم ذلك بقوله ووعيده حسب ما سبق في علمه. وقد فسَّر طينةَ الخبال بأنها عُصارةُ أهل النار. وفي حديث آخر: "صديد أهل النار". وسمي ذلك بطينة الخبال لأنها تَخبَل عقل شاربها، وتفسد حاله. مأخوذ من الخبل في العقل، والله تعالى أعلم.

---

[1]— سورة المائدة، الآية 91.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيّ.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدْمِنُها ولم يتُبْ؛ لم يشربْها في الآخرة".

وهذا الوعيد وإن كان معلقاً على مطلق الشرب فقد قيده في الحديث الآخر مها فقال: "من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة". وأما من تاب منها: فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته. وفيه ما يدلُّ: على أن التوبةَ من الذنب مكفِّرة له. وهو الذي صرَّحتْ به آيُ الكتاب، والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَاده وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَات﴾[1]، وكقوله: ﴿إلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَملَ عَمَلاً صَالحاً فَأُوْلَئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتهِمْ حَسَنَت﴾[2] وغير ذلك من الآي. ولقوله ﷺ: "التائبُ من الذنب كمن لا ذنبَ له"، وغير ذلك. وهذا مقطوعٌ به في التوبة من الكفر، وهل هو مقطوعٌ به، أو مظنون في التوبة من غير الكفر؟ اختلف فيه أهلُ السنة. والذي أقولُ له: إنَّ من استقرأ الشريعةَ قرآناً وسُنَّة، وتتبَّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين: أن الله يقبلُ توبةَ الصادقين.

و(قوله: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربْها في الآخرة")، أو: ("حُرمها في الآخرة") ظاهره تأييد التحريم، وإن دخل الجنة فشرب جميعَ أشربة الجنة من ماء وعسلٍ ولبنٍ، ولا يشرب الخمر، ومع ذلك: فلا يتألم لعدم شُرْبها ولا يتنغَّصُ من فقدها، ولا يحسدُ مَنْ يشربها، فإن الجنةَ محلّ

(1)— سورة الشورى، الآية 25.
(2)— سورة الفرقان، الآية 70.

وفي رواية: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب".

رواه البخاري، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ.

مطهَّرٌ منزّهٌ عن ذلك كلِّه. وإنَّما يكون حالُ هذا مع فقد شُرب الخمر كحاله مع المنازل التي رُفع بها غيره عليه مع حالُ هذا مع فقد شُرْب الخمر كحاله مع المنازل التي رُفع بها غيره عليه مع علمه رفعتها، وبأن صاحبَها أعلى منه درجةً، وأفضل منه عند الله تعالى. ومع ذلك فلا يحسده، ولا يتألَّم بفقد شيء من ذلك استغناءً بالذي أُعطي، وغبطة به، ولأن الله تعالى قد طهَّرهم من كل نقص وصفة مذمومة. ألا ترى قولَه تعالى: ﴿ونَزَعْنا مَا فِي صُدُورِهِم مُنْ غِلٍّ إخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَبلِينَ﴾ وقال بهذا المعنى جماعةٌ من العلماء. وقيل: ينسى خمر الجنة. وقيل: لا يشتهيها. وكل ذلك مُحتمل. والأوْلى: الوجه الأول، والله تعالى أعلم. وقيل: معنى الحديث: أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذّب في النار، ويُسقى من طينة الخبال، فإذا خرج من النار بالشفاعة، أو بالرحمة العامة — المعبّر عنها في الحديث بالقبضة — أدخل الجنة، ولم يُحرمْ شيئا منها، لا خمراً، ولا حريراً، ولا غيره. قال هذا القائل: فإن حرمانَ شيء من لذات الجنة لمن كان في الجنة نوعُ عقوبة، ومُؤاخذة فيها، والجنةُ ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وكذلك القولُ في قوله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة" يجري فيهما كلّ ما ذكرناه.

باب كم المدة التي يُشرَب إليها النبيذ

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ له أوَّل الليل فيَشْرَبُه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغَدَ إلى العصر. فإن بقي شيء؛ سقاه الخادم؛ أو أمر به فصُبَّ.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.

ومن باب: كم المدة التي يُشْرب إليها النبيذ

(قوله: كنّا نَنْبذُ لرسول الله ﷺ أوَّل الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلةَ التي تَجيء، والغدَ، والليلةَ الأخرى إلى العصر) هذا الحديثُ وما في معناه يدلُّ على جواز الانتباذ وشُرْبه حلواً، وعلى أكثر قدر المدَّة التي يشربُ إليها؛ وهي مقدَّرةٌ في هذا الحديث بيومين وليلتين، غير أنَّه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم. وفي الرواية الأخرى: (المساء، ثم أمر به فأريق) وظاهر هاتين الروايتين: أنهما مرّتان. أما الأولى: فإنه لم يظهرْ فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن أتَّقاه في خاصة نفسه أخذا بغاية الورع، وسقاه الخادم، لأنه حلالٌ جائز، كما قال في أجرة الحجَّام: "اعلفه ناضحك" يعني: رقيقك. وأما في المرة الأخرى: فتبين له فسادُه فأمر بإراقته، ولا يستبعد أن يفسدَ النبيذُ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدَّته في شدة الحَرِّ. وقد ذكر أبو داود من حديث أبي هريرة ما يُبيِّن هذا المعنى؛ وذلك: أن أبا هريرة تحيَّن فِطرَ النبي ﷺ بنبيذ صنعه له، فجاءه به وهو يَنشُّ، فقال له: "اضرب بهذا الحَائط، فإن هذاً شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر".

وعن النخعي، قال: سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمر، وشرائها، والتجارة فيها؟ قال: آمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنّه لا يصلح بيعها، ولا شرائها، ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، ثم رجع وقد نبذ ناسٌ من أصحابه في حَنَاتم، ونَقير، ودُبَّاء، فأمر به فأُهْريقَ، ثم أمر بسقَاء فجُعل فيه زبيبٌ ماء. فجُعَل من الليل، فأصبح، فشرب منه يومه ذلكَ، وليلته المُسْتَقبلَة، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي فأهْريقَ.

رواه مسلم.

وعن عائشة، قالت: كنا نَنْبذُ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكَى أعْلاهُ، وله عَزْلاء، نَنبذُه غُدوة فيشْربُه عشاءً، ونَنبذُه عشاءً فيشربه غُدْوةً.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

و(قول عائشة: إنها كانت تَنْبذ له غُدوةٌ فيشربه عشاءٌ، وتنبذ له عشاءً فيشربه غُدوةٌ) يدل على أقصى زمان يُشْرَبُ فيه، فإنه لا تخرجُ حلاوة التمر، أو الزبيب في أقل من ليلة، أو يوم.

والحاصلُ من هذه الأحاديث: أنه يجوز شربُ النبيذ ما دام حلواً؛ غير أنه إذا اشتدَّ الحرُ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد. فليتقؤ الشاربُ هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته، أو تغيّره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه فعل كما فعل النبي ﷺ.

و(قول ابن عباس للسائلين: أوَ مسلمون أنتم؟) استفهامٌ لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها. وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجعله مَن دخل في الدّين، وامتد مقامُه فيه. وكأنَّ هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهد الإسلام، أو كانوا من الأعراب. وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح. إنما معناه: أن ذلك حرامٌ لنصوص السنَّة بالتحرم، كقوله ﷺ: "أنَّ الذي حرَّم شُربها حرم

باب كيفية النبيذ الذي يجوز شربه

عن سهل بن سعد، قال: دعا أبو أُسيد السَّاعديُّ رسولَ الله ﷺ في عُرْسه، فكانت امرأتُه يومئذ خادمُهم، وهي العروس قال سهل: تدرون ما سقتَ رسول الله ﷺ؟ أنْعقتْ له تمرات من الليل في تَوْرٍ، فلما أكل سقته إيَّاه.

وفي رواية: في تور من حجارة، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أمَاثَتْهُ فسقتهُ، تخصُّه بذلك.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، وابن ماجة.

بيعها" و"إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه وهذا كله مفهومٌ من الأمر بإراقتها وباجتنابها فإنه إذا لم يُنْتَفعْ بها فأخْذُ المال عوضاً عنها أكل للمال بالباطل.

وإراقةُ النبي ﷺ لما نبذ في الحنتم والنقير كان ذلك — والله أعلم — قبل أن يُنْسَخَ ذلك كما تقدَّم.

و(قوله في حديث سهل: فاماثته) هكذا الروايةُ بالهمز رباعياً، والثاء المثلثة، والتاء باثنتين من فوقها. ومعناه: عركته. ويقال ثلاثيا. قال الهرويُّ: يقال: مثثت الشيء، أميثه، وأميثه. والثلاثي حكاه ابنُ السكّيت. وقد وقع في بعض نسخ مسلم: (أماتته) بتاءين كل واحدة منهما باثنتين فوق. وهو تصحيفٌ، والله أعلم. و(العزلاء): فم السقاء الأسفل.

و(قوله: تخصُّه به) كذا لجميع رواة مسلم. وإنما خصَّته بذلك لقلّته؛ فإنه كان لا يكفي أكثر من واحد. ويحتمل أن تكون بدأته به رجاء بركته على عاداتهم معه. وقد رواه ابنُ السَّكن في كتاب البخاري: تتحفه به. وهو قريب المعنى من: تخصُّه به، فإنه من التحفة، وهي الطُّرفة.

باب استدعاء الشراب من الخادم والشُّرْبِ في القدح

عن سهل بن سَعْد، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ امرأةٌ من العرب. فأمر أبا أُسَيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقَدِمَتْ، فنزلتْ في أُجُم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة مُنكّسةٌ رأسَها، فلمَّا كلَّمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك! قال: "قد اعذْتُك صني"، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ جاءك ليخطُبَك. قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك! قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: "اسقنا يا سهل" قال: فأخرجتُ لهم هذا القدَح، فأسقيتهم فيه.

ومن باب: استدعاء الشراب من الخادم

(قوله: الأُجُم بضم الهمزة: الحصن، وجمعه أجام). قاله أبو عبيد. وكذلك: أطُم، وآطام.

و(قول هذه المرأة لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك) يدلُّ: على أنها لم تعرفه، ولم تعرفْ ما يُراد منها. ولذلك قالت لما أُخْبِرت بمن هو، وما أريد بها: أنا كنتُ أشقى من ذلك.

و(قوله ﷺ: "قد أعَذْتُك") جواب لقولها، وموافقةٌ لها على قَصْدها. وذلك: أنه فَهِمَ منها كراهيةٌ من قولها، ومن حالها؛ إذا كانت مُعْرِضةٌ عمن يُكلِّمها. ولعلَّها لم تعجبه لا خَلْقاً، ولا خُلُقاً.

قال أبو حازم: فأخرجه لنا سهلٌ ذلك القدح، فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له.

وفي رواية: "اسْقِنا يا سَهلُ".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن أنس قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل، والنَّبيذَ، واللبن، والماء.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(قوله ﷺ: "اسقنا يا سهل!") دليلٌ على التبسُّط مع الصديق، واستدعاء ما عنده من طعام أو شراب، وهذا لا خلافَ فيه إذا كان الصديقُ ملاطفاً، طيبَ النفس، وعلم من حاله ذلك. وهذا الذي قاله الله تعالى فيهم: ﴿أَوَ صَدِيقِكُمْ﴾[1].

و(قول أنس: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشرابَ كلَّه: العسلَ، والنبيذَ، واللبنَ، والماء) فيه دليلٌ على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، وتناولها. ولا يقال: إن ذلك يناقضُ الزُّهد، ويُباعده؛ لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سوفٍ، ولا إكثار.

واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدحَ من سهل إنما كان على جهة التبرك بآثار النبي ﷺ، ولم يزل ذلك دأبُ الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كل عصر. فكان أصحابُه يتبرَّكون بوَضُوئه، وشرابه، وبعَرَقه، ويستشفون بجبَّته، ويتبركون بآثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلُّون عندها. وهذا كلّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزيز، والتعظيم. ونتيجة الحبّ الصحيح. رزقنا الله الحظّ الأكبر من تعظيمه، ومحبَّته، وحَشَرنا في زُمرته.

---

(1)– سورة النور، الآية 61.

باب شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرِّعاة
من غير بحث عن كونهم مالكين

عن البرَاء بن عازب، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكةَ إلى المدينة قال: تبعه سُراقة بن مالك بن جُعْشُم. قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخَتْ فرسُه، فقال: ادعُ الله لي ولا أضُرُّك ! قال: فدعا الله. قال: فعطش رسولُ الله ﷺ؛ فمرُّوا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذتُ قدحاً فحلبتُ فيه لرسول الله ﷺ كُثْبَةً من لبن، فأتيته به، فشرب حتى رضيت.

ومن باب: شرب اللبن من أيدي الرُّعاة

(قوله في هذه الرواية: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من مكة إلى المدينة) هذا كان في وقت هجرته، كما جاء في الرواية الأخرى: (قال أبو بكر: لما هاجرنا من مكة مع رسول الله ﷺ) وذكر نحو ما تقدّم. وقد وقعَ في هذا الحديث في كتاب مسلم زيادة فيها وهمٌ، وذلك: أن أبا بكر سألَ الراعي: لمن الغنم؟ فقال الراعي: إنها لرجل من أهل المدينة. والصواب: من أهل مكة. ورواه البخاريُّ من رواية إسرائيل: إبلٌ لرجل من قريش. وفي رواية أخرى: من أهل مكة أو المدينة — على الشك —.

قال الشيخ رحمه الله: وقيل: إنَّه ليس بوهم؛ لأنه أطلقَ على مكَّة مدينةٌ، وهي كذلك، فإن كلّ بلدة يصح أن يُقال عليها: مدينةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[1] وهي مدينة ثمود، وهي الحجْر. وأمَّا تسميةُ بلد مُهاجَرَ رسول الله ﷺ بالمدينة فقد صارَ عَلَماً لها بحَكم: أنَّ النبيَّ سمَّاها بذلك، وغلبَ ذلك عليها، وكرهَ أن يُقال: يثرب، كما تقدَّم في الحجّ..

---

[1]— سورة النمل، الآية 48.

وفي رواية عن البراء: قال أبو بكرٍ الصدّيق: لَمَّا خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وذكر نحوه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(قوله: فشرب منها رسول الله ﷺ حتى رضيتُ) أي: حتى روي فرضيت ريَّه، وكأنَّه شقَّ عليه ما كان فيه من الحاجة إلى اللَّبن، فلمَّا ضربَ وزال عنه ذلك رضي به. وفي رواية أخرى: فأرضاني. والمعنى واحدٌ. وقد يُقال: كيف أقدم أبو بكر على حَلْب ما لم يُؤذن له في حلبه؟ وكيف شربَ رسولُ الله ﷺ ذلك اللَّبَنَ و لم يكنَ مالكُه حاضراً، ولا أذنَ في ذلك، مع نهيه ﷺ عن مثل هذا بقوله: "لا يحلبنَّ أحدٌ إلا بإذنه؟" وقد أجيبَ عن ذلك بأجوبة.

أحدها: إن ذاك اللَّبنَ كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بعده عن العمارة، فكأنه إن لم يُشرب وإلا تلف. فيكون هذا من باب قوله في الشَاة: "هي لك أو لأخيك أو للذئب".

قال الشيخ رحمه الله: وهذا ليس بشيء؛ لأن الحبَّة من مال الغير لا تحلُّ إلا بطيب نفس منه. وتشبيهها باللُّقطة فاسد؛ فإن اللَّبن في الضُّرع محفوظ كالطَّعام في المشربة. ثم لم يكن على بعد من العُمْران بدليل إدراك سراقة لهم حين سمعَ أخبارَهم من مكة، وخرج من فوره، فأدركَهم يومَه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السّير، والله أعلم.

وثانيها: إن عادةَ العرب جاريةٌ بذلك، فعملا على العادة، وذلك قبلَ ورود النهي المذكور عن ذلك.

وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياءَ بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليْهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم في الأشربة، والترمذيّ، والنسائيّ.

وثالثها: إنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل ذلك عند الضرورة إذا أمِنَ على نفسه. وهل يلزمُه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعُها: إن ذلك كان مالاً لكافر، والأصلُ في أموالهم الإباحة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إنَّ الكافرَ له شبهة ملك. وقد تقدَّم الخلاف في هذا الجهاد.

وخامسها: إنهما عُلمَا لمن هي، فإمَّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما من حاله أنه يطيبُ قلبُه بذلك. وهذا أشبهها وأبعدُها عن الاعتراض إن شاء الله تعالى.

و(إيلياء) هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التأنيث، ولذلك لا ينصرف.

و(قول جبريل عليه السلما: الحمد لله الذي هداكَ للفطرة) يعني بها: فطرة دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فطْرَتَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ علَيْها﴾ ثم قال: ﴿ذَلكَ الدّينُ القَيّمُ﴾[1]. وقيل: جَعلَ الله ذلك إعلامٌ لجبريلَ على هداية هذه الأمة؛ لأن اللَّبَن أوّلُ ما يغتذيه الإنسان. وهو قوتٌ خليٌّ مـــن

[1]– سورة الروم، الآية 30.

باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وذكر الله تعالى عليهما

عن جابر، عن رسول الله أنه قال: "غطُّوا الإناء، وأوْكُوا السِّقاء، وأغْلقُوا الباب، وأَطْفئوا السِّراج؛ فإنَّ الشَّيطان لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً. فإنْ لم يجد أحدُكم إلا أن يَعْرُضَ علَى إنائه عُوداً، ويذكر اسم الله؛ فليفعل، فإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهل البيت بينهم".

المفاسد، به قِوامُ الأجسام، ولذلك آثره على الخمر، كما ذكرناه في الإسراء. ودين الإسلام كذلك، هو أوَّلُ ما أُخذ على بني آدمَ، وهم كالذّر، ثم هو قوتُ الأرواح، به قوَامُها، وحياها الأبدية، وصار اللّبن عبارةٌ مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاها، فكان العدول إليه لو كان ووقع علامٌ على الغواية. وقد أعاذ الله من ذلك نبيَّه ﷺ طبعاً وشرعاً. والحمد لله تعالى. ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يكتف النبيُّ ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتى قدم المدينة فشربوها زماناً، حتى أنزل الله التحريم.

ومن باب: الأمر بتغطية الإناء

(قوله: "غطُّوا الإناءَ، وأوكُوا السِّقاءَ") جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]

---

[1]– سورة البقرة، الآية 282.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جُنْحُ اللَّيل، أو أَمْسيتُم، فكفُّوا صبْيانكم؛ فإنَّ الشيطان ينْتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهُم، وأغلقُوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإنَّ الشَّيطان لا يفتح باباً مُغلقاً. وأوكُوا قرَبكُم، واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطْفئوا مصَابيحكُم".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُرسلوا فَواشيَكُم وصبْيَانكم إذا غابت الشَّمسُ حتى تذهب فَحْمَةُ العشاء، فإنَّ الشيطان يُبْعثُ إذا غابت الشمس حتى تَذْهب فحمةُ العِشاء".

وليس الأمر الذي قُصدَ به الإيجاب، وغايته أن يكونَ من باب الندب، بل قد جعلَه كثيرٌ منَ الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

وإيكاءُ السِّقاء: شدُّه بالخيط. وهو الوِكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجبُ ان يكون اوكئوا – رباعيا مهموز اللام –. و(الفويسقة): الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها للفساد.

و(قوله: "فإن لم يجد أحدُكم إلا أن يَعرُضَ عُوداً ويذكر اسم الله فليفعلْ") هو بضم الراء، وكذلك قاله الأصمعيُّ، وقد رواه أبو عُبيد بكسر الراء، والوجه الأول: أن يجعلَ العودَ معروضاً على فم الإناء، ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلِّها، لما جاء في الحديث الآخر بعد هذا؛ فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تندفع المفاسد، ويحصل تمام

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "غطُّوا الإناء، وأوكُوا السِّقاء؛ فإنَّ في السَّنَة ليلةً يَنْزِل فيها وَباء، لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاء أو سقاءٍ ليس عليه وكَاءٌ إلا نزَل فيه من ذلك الوبَاء".

وفي رواية: "فإنَّ في السنة يوماً يترل فيه وباء".

قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

رواه مسلم.

المصالح. فمطلقُ هذه الكلمات مردود إلى مقيَّدها و(الشيطان) هنا للجنس بمعنى الشياطين. و(الفواشي): كلُّ ما فشا وانتشرَ من المال: الإبل، والغنم، والبقر. قال ابن الأعرابي: يقال أفشى، وأمشى، وأوشى، بمعنى واحد: إذا كثرت مواشيه. و(فحمة الليل): سواده.

وقد تضمَّنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلعَ نبيَّه ﷺ على ما يكونُ في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبيُّ ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك – فليبادرْ الإنسانُ إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيّ ﷺ، وشاكراً الله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيّه ﷺ على تبليغه، ونُصحه. فمن فعل ذلك لم يصبْه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقوّته، وبركة امتثال أوامره ﷺ وجازاه عنا أفضلَ ما جازى نبيّا عن أمته، فلقد بلَّغَ، ونصحَ.

باب بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد والمصلحة وأنَّ ترك ذلك لا يمنع الشرب من ذلك الإناء

عن أبي حميد الساعدي، قال: أتيت النبيَّ ﷺ بقدَح لبنٍ من النقيع ليس مخمَّراً؛ قال: "ألا خمرته ولو تَعْرُضُ عليه عوداً؟ !".

قال أبو حميد: إنما أُمِرَ بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغْلق ليلاً.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى. فقال رجلٌ: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: "بلى" فخرج الرَّجل يسعى. فجاء بقَدَح فيه نبيذٌ. فقال رسول الله ﷺ: "ألا خمَّرته، ولو تَعْرُضُ عليه عُوذاً". قال: فشرب.

رواه أحمد ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا تتركوا النَّار في بيوتكم حين تنامُون".

و(قوله: أتيتُ النبيّ ﷺ بقَدح لَبَن من النقيع ليس مُخمَّراً) اختُلف في رواية هذا الحرف الذي هو (من النقيع) فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف. وقال الهرويُّ: هو وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه عمرُ – رضي الله عنه – لمنع الصَّدَقة. وقال

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وعن أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: "إنَّ هذه النَّار إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نِمْتُم فاطفئوها عنكم".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

الخطَّابيُّ: هو القاع. قال غيره: وأصلُه كلُّ موضع يُستنقع فيه الماء. وقد رواه أبو بحر سفيان بن العاصي بالباء الموحدة. قال الخليل: البقيع بالباء: الأرض التي فيها شجر شَتَّ. وأما بقيعُ الغرقد، وبقيع بُطحان فالباء الموحَّدة. ويحتمل أن يريدَ واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم.

و(المخمَّر): المغطّى. والتخمير: التغطية. وشربه ﷺ من الإناء الذي لم يخمِّرْ دليل على أن باتَ غيرَ مخمَّر، ولا مُغطّىً انه لا يحرم شربُه، ولا يُكره. وهذا يُحقِّق ما قلناه: من أن المقصودَ الإرشاد إلى المصلحة، والله تعالى أعلم.

باب النهي عن الشرب قائماً، وعن اخْتِنات الأسقية، والشرب من أفواهها

عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنَّه نهى أنْ يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقُلنا: فالأكلُ؟ قال: ذلك أشرُّ وأخبث.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ومن باب: النهي عن الشرب قائماً

لم يصرْ أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أنَّ هذا النهي على التحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، وإنما حمله بعضُ العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائماً. فمن اسلف: أبو بكر، وعمر، وعلي – رضي الله عنهم -. وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً. وكأنهم رأوا هذا الفعلَ منه متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ. وحقّق ذلك حُكْمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علِمهم، وشدَّة ملازمتهم للنبيّ ﷺ، وتشدّدهم في الدين. وهذا وإن لم يَصلحْ للنسخ فليصلح لترجيح أحد الحديثين يُبيّن الجواز، والنَّهي يقتضي التتريه؛ فالأوْلى: ترك ذلك على كلّ حال. وأما قول قتادة: (الأكل أشرُّ): فشيءٌ لم يقلْ به أحدٌ من أهل العلم فيما علمت. وعلى ما حكاه النَّقَلةُ والحفَّاظ، فهو رأيه، ولا روايته. والأصلُ: الإباحة. والقياسُ خليٌّ عن الجامع. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّ النهي عن الشرب قائماً إنما كان لئلا يستعجل القائمُ فيعبَ، فيأخذه الكُبَادُ[1]،

---

(1)– "الكباد": وجع الكبد.

وعن أبي سعيد وأنس: أنّ النبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

رواه مسلم من حديث أبي سعي من حديث أنس.

وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "لا يشربنَّ أحدكم قائماً فمن نسي فَلْيستقيءْ".

رواه مسلم.

أو يَشْرَق، أو يأخذه وجعٌ في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبيُّ ﷺ قائماً أمن ذلك، أو دعته إلى ذلك ضرورةٌ، أو حاجةٌ، لا سيَّما وكان على زمزم، وهو موضعٌ مُزْدحَم الناس، أو لعلَّه فَعَلَ ذلك ليري الناسَ أنه ليس بصائم، أو لأنَّ شربَ ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "لا يشربن أحدُكم قائماً، فمن نشي فليستقىء") قال الإمام أبو عبد الله: لا خلافَ بين أهل العلم: في أنَّ مَن شربَ قائماً ناسياً ليس عليه أن يستقيء. قال بعضُ الشيوخ: والأظهر: أن هذا موقوفٌ على أبي هريرة ولا خلافٌ في جواز الأكل قائماً، وإن كان قتادةُ قال: الأكلُ أشرُّ وأخبث.

قال الشيخ: .... أن يقالَ: إن أَلْقَيْءَ وإن لم يقلْ أحدٌ بأنه واجبٌ عليه، فلا بعد في أن يكون مأموراً به على جهة التطبب. وهو يؤيد قول من قال: إنَّ النهي عن ذلك مخافة مَرْض أو ضررٍ؛ فإن القيءَ استفراغٌ مما يخاف ضرره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسْقية: أن يُشرَب من أفْواهِها.

وفي رواية: قال: واخْتِنَاثُها؛ أن يُقْلَبَ رأْسُها، ثم يُشْربَ مِنْهُ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعن ابن عباس قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم. فشرب قائماً، واستَسْقَى وهو عند البيت.

وفي رواية: فأتيته بدلوٍ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجه.

ونهيُه ﷺ عن اختناث الأسقية. قال الراوي: واختناثُها أن يُقْلَبَ رأسُها ويشربَ منه. قال ابنُ دريد: اختناثُ الأسقية: كَسْر أفواهها إلى خارج لِيَشْرَبَ منها. فأما كسرُها إلى داخل: فهو القمع.

قال الشيخ: وأصلُ هذه اللفظة: التكسُّر والتثنِّي. ومنه: المخنث وهو الذي يتكسَّر في كلامه تكسُّر النساء، ويتثَّى في مشيته كمِشْيَتِهِنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء: إنَّ ذلك مخافة أن يتقزَّزَ منه بعضُ الناس فيستقذرَه. وقيل: لما يخافُ من ضرر يكون هنالك، كما روي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جانٌّ(1) في بطنه ! فنهى النبيّ ﷺ عن اختناث الأسقية، وأن يُشرب من أفواهها. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزهري. وقد خرَّج الزبيري

(1)ــ "الجانّ": ضربٌ من الحيات، أكحل العينين، يضرب إلى الصُّفرة، لا يؤذي. والجمع: جِنَّان.

وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ قام إلى قرية، فخنثها، وشرب من فيها وهذا — إن صحَّ — محملُه: أن النبي ﷺ علم أنهً لم يكن هنالك شيءٌ يضرّ، وأنه ﷺ لم يكن يُستقذر منه شيء، بل كان كلّ ما يُستقذر من غيره يُستطاب منه، ويطيب به الأشياء.

باب النهي عن التنفس في الإناء وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن

عن أبي قتادة: أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناء.

رواه البخاريُّ، ومسلم، في الأشربة، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

ومن باب: النهي عن التنفس في الإناء

نهيُه ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلاَّ يتنفس فيه فيتقذَّر الماءُ ببزاق يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلَّق بالماء، أو بالإناء، وعلى هذا: فإذا لمًَ يتنفس في الإناء فليشربْ في نفسٍ واحد ماشاء. قاله عمرُ بن عبد العزيز. وأجازه جماعةٌ. منهم: ابن السيّبن وعطاءً بن أبي رباحن ومالك بن أنس. وكره ذلك قومٌ منهم: ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وقالوا: هو شربُ الشيطان.والقول الأول أظهر لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يروى من نَفَسٍ واحدٍ: "أَبِنِ القدح عن فيك ثم تنفس". وظاهره: أنه أباح له الشربَ فيً نَفَسٍ واحد: "أَبنِ القدح عن فيك ثم تنفس" وظاهره: أنه أباح له الشربَ في نَفَس واحدٍ إذا كان يُروى منه.

و(قوله أنس: كان رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشراب ثلاثاً)، وفي رواية: (في الإناء) قد حمل بعضُهم هذا الحديثَ على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً. وقال: فعل ذلك ليبيّن به جوازُ ذلك. ومنهم من

علَّل جوازَ ذلك في حقّه ﷺ بأنه لم يكن يُتقذّر منه شيء، بل الذي يُتقذَّر من غيره يُستطاب منه؛ فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنحَّح تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضل وَضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

وعن أنس، قال كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الشَّراب ثلاثاً ويقول: "إنَّه أبرَأُ، وأروى، وأمْرَأُ". قال أنس: وأنا أتنفَّس في الشراب ثلاثاً.

وفي رواية: في الإناء.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

قال الشيخ رحمه الله: وحَمْلُ هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث؛ فإنه قال: "إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ" وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشربَ في ثلاثة أنفاس خارجَ القدح، فأما إذا تنفَّس في الماء وهو يشرب: فلا يأمن الشّرق، ويحصل تقدير الماء، وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نَفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حمل الحديثَ الجمهورُ. وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى ، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل،: "أبنِ القدحَ عن فيك". ولاشك: أنّ هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمرُ بشيْءٍ من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله.

و(أروى) من الريّ. أي: أكثرُ ريًّا. و(أمرأ) و(أبرأ) قيل: إنهما بمعنًى واحد. أي: أحسن شرباً. والباء تبدل من الميم في مواضع. و(امرأ) من قوله تعالى: ﴿هَنيئاً مريئاً﴾[1]. يقال: استمرأت الطعام: إذا استحسنته واستطبته. وعلى هذا المعنى الذي صار إليه الجمهورُ يكون الشرابُ

[1]– سورة النساء، الآية 41.

وعن أنس بن مالك قال: قَدم النبي ﷺ المدينةَ وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يَحْثُثْني على خدمة، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ. فقال له عمر — وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله! أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: "الأيمنُ فالأيمنُ".

وفي رواية: فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ وترك أبا بكر وعمر. وقال رسول الله: "الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون". قال أنس: فهي سنّةٌ، فهي سنّةٌ، فهي سنّة.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجة.

المذكور بمعنى: الشرب مصدراً، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب. فتأمله، فإنه حسن معنى، وفصيحٌ لغة، يقال: شرب شرباً بمعنى واحدٍ.

و(قول أنس: وكنَّ أمهاتي) هذا على لغة قوله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة"[1]. و(يَحْثُثْنني) أي: يحضضنني. حثَّ، وحضَّ، ورغَّب بمعنى واحدٍ. و(شيب) أي: خُلط بالماء ومُزج ليبرد.

وإنما بدأ النبي ﷺ بالأعرابيِّ لأنه كان عن يمينه، فبيّن: أن ذلك سُنَّة، ولذلك قال. "الأيمن فالأيمن" أي: أعط الأيمن، وأبدأ به. وقيل أيضاً: إنه قصد استئلافه، فإنه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه. والأول أظهر، ولا يبعد قصد المعنى الثاني.

و(قوله أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة) يعني: مناولة الشراب الأيمن فالأيمن. وهل تجري هذه السُّنَّة في غير الشراب، كالمأكول، والملبوس، وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلَّب وغيره: نعم. وقال القاضي عياض:

[1]— رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

وعن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ، وعن يَسَاره أشياخٌ. فقال للغلام:"أتأذن أنَ أعطيَ هؤلاء؟" فقال الغلام: لا والله، لا أوثرُ بنصيبي منك أحداً فقال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده.

وفي رواية: فأعطاه إيّاه (مكان) فتلّه.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

ويشبه أن يكون معنى قول مالك: إنَّ ذلك في الشراب خاصة: أنه فيه جاءت السنة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيره إنما هو من باب الاجتهاد والقياس.

و(قوله ﷺ: "الأيمنون الأيمنون" هذا مبتدأ، وخبره محذوف. أي: الأيمنون أولى. والغلام الذي كان عن يمين النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس، وإنما استأذن النبيُّ ﷺ الغلام، ولم يستأذن الأعرابيَّ في الحديث الآخر، وبدأ به قبل أبي بكر لَمَا علم النبي ﷺ من حال الغلام: أن ذلك الاستئذانَ لا يخجله ولا ينفّره لرياشته، وحُسْن خلقه، ولينه بخلاف الأعرابيِّ؛ فإن الجفاء والنَّفرة غالبةٌ على الأعراب، فخاف عليه أن يصدَر منه سوء أدب. والله تعالى أعلم.

و(قول الغلام: والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته، واغتنام بركته مع صغر سنّه.

و(قوله: فتلّه في يده) أي: ألقاه فيه. قاله ابنُ الأنباري. قالَ: ومنه قوله ﷺ: "أتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فتُلّتْ في يدي" أي: ألقيت. وقال ابنُ الأعرابي: معناه: فصبّت. و(التلُّ): الصبُّ. يقال: تلَّ، يتِلُّ — بكسر التاء-: إذا صبَّ. وقال غيره: التل: الصَّرْع، والدفع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي: صرعه.

كتـــاب آداب الأطعمة

باب التسمية على الطعام

عن حذيفة، قال: كُنَّا إذا حضرنا مع النبيّ ﷺ طعاما لم نَضَعْ أيْدينَا حَتَّى يبدأ رسولُ الله ﷺ؛ فيضعَ يده، وإنَّا حضرنا معه مرةً طعاماً فجاءت جاريةٌ كأنَّما تُدْفَع، لذهب لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ

كتاب الأطعمة

باب: التسمية

(قوله حذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضعْ أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ هذا تأدُّبٌ مع النبي ﷺ. وكذلك ينبغي أن يُتَأَدَّبَ مع الفضلاء، والعظماء، والعلماء، فلا يُبْدَأُ بطعام، ولا شراب، ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها قبلهم.

و(قوله: فجاءت جارية كأنما تُدْفَعُ) الجاريةُ في النساء كالغلام في الذكور، وهو ما دون البلوغ. و(تُدفَع) أي: يدفعها دافع. يعني: أنها جاءت مسرعةً، كما قال في الرواية الأخرى: (كأنَّما تُطرد) وكذلك فعل الأعرابيُّ. وكل إزعاجٌ من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيّ ﷺ، وقبل التسمية فيصلَ إلى عرضه من الطعام. ولما اطَّلع النبيُّ على ذلك أخذ بيديها ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك.

باب الأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: "إذا أكل أحدكم فليأكُلْ بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله".

من باب: الأمر بالأكل باليمن ومما يلي الأكل

(قوله: "إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمنيه، وإذا شرب فليشربْ بها") هذا الأمرُ على جهة النَّدب؛ لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأبسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال. ثم هي مشتقَّةٌ من اليُمن، والبركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذمَّ أهلَ النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿فَأَصْحَبُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَبُ الْمَيْمَنَةِ﴾[1]، وقال: ﴿وَأَمَّا إن كَانَ منْ أَصْحَب اليَمين﴾[2]، وقالَ عكس هذا في أَصحاب الشمال. وعلى الجملَة: فاليمينُ ومَا نُسب إليها، وما اشتُقَّ عنها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودينا، وآخرة. والشمال على النقيض من ذلك حتى قد قال شاعر من العرب:

أبيني أفي يمنى يديك ... فأفرح أم صيرتني في شمالكـــا

وإذا كان، هذا فمن الآداب المناسبة لمكارم أخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيءٍ منها إلى الاستعانة بالشمال فيحكم التبعية. وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والاسترذال.

---

(1)– سورة الواقعة، الآية 8.

(2)– سورة الواقعة، الآية 90-91.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ في الكبرى.

وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لا يأكُلَنَّ أحدٌ منكُم بشماله، ولا يشربَنَّ بها فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها". قال: وكان نافع يزيد فيها: "ولا يأخُذ بها، ولا يُعطي بها".

رواه مسلم.

وعن سلمة بن الأكوع: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: "كُل بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا استطعت". ما منعه إلا الكِبْر. قال: فما رفعها إلى فيه.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله: "فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله") أنَّ مَن أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطانُ بشماله يأكل وبها يشرب. ولقد أبعد وتعسَّف مَن أعاد الضمير في (شماله) على الآكل.

و(قوله: ﷺ للذي قال له: "كل بيمينك"، فقال: لا أستطيع، فقال: "لا استطعت") دعاءٌ منه عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقاً. والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر. وقد أجاب الله تعالى دعاءَ النبيّ ﷺ في هذا الرجل، حتى شَلَّت يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم.

و(قول عمر بن أبي سلمة: كنتُ في حَجْر رسول الله ﷺ) هو بفتح الحاء: الحضانة، وبالكسر: الاسم. ومنه:" حِجر الثوب، والحِجر: الحرام، بالكسر أيضاً.

باب مما يليه والأكل بثلاث أصابع

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حَجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: "يا غلام ! سمِّ الله، وكُل بيَمِينك، وكُل مما يَليك".

و(قوله: كانت يدي تطيشُ في الصَّحفة) أي: تخفّ وتُسرع؛ وقد دلَّ عليه قولُه في الرواية الأخرى: (فجعلت آخذُ من لحم حول القصعة).

و(قوله: "يا غلام ! سمِّ الله، وكل مما يليك") فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمر الدين وآدابه. وهذه الأوامرُ كلُّها على الندب؛ لأنها من المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة. والأصلُ فيما كان من هذا الباب: الترغيب، والندب.

و(قوله: "كُلْ مما يليك") سُنَّة متفق عليها، وخلافُها مكروهٌ شديد الاستقباح؛ لكن إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً. وسببُ ذلك الاستقباح: أنَّ كلَّ آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذُ الغير له تعدّ عليه مع ما في ذلك من تقزز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنَّهم. ثم هو سوءُ من غير فائدة إذا كان الطعامُ نوعا واحداً. وأما إذا اختلفت أنواعُ الطعام فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة.

وكونه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع: أدب حسن، وسنَّة جميلة؛ لأنَّها تُشْعر بعدم الشره في الطعام، وبالاقتصار على ما يحتاجُ إليه من غير زيادة عليه، وذلك: أنَّ الثلاثَ الأصابع يستقلّ بها الظريف الخبير. وهذا فيما يتأتى فيه. ذلك من الأطعمة، وأما ما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاجُ إليه من أصابعه.

وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويَلْعَقُ يَدهُ قبلَ أن يَمْسَحها.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود،و الترمذيُّ في الشمائل.

باب لعق الأصابع والصحفة وأكل اللقمة إذا سقطت

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدُكُم طَعاماً فلا يَمْسَح يده حتى يَلْعقَها، أو يُلْعِقَها".

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

ولَعْقُه ﷺ أصابعَه الثلاثة، وأمره بذلك يدل: على أنه سُنَّة مستحبة. وقد كرهه بعضُ العامة، واستقذره، وقوله بالكراهة الاستقذار أوْلى من سنة رسول الله ﷺ، ولو سكت الجهال قلّ الخلاف. وفائدة اللَّعق احترامٌ للطعام، واغتنامٌ للبركة، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: "فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة؟" ومعناه – والله تعالى أعلم-: أن الله تعالى قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة، فلا يترك شيء من ذلك احتقاراً له. ومثل هذا يفهم من قوله ﷺ: "إذا سقطت لقمةُ أحطكم فليمطْ عنها الأذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان".

و(قوله: "فلا يمسحها حتى يَلْعَقَها أو يُلعقَها") هذا يدلُّ على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها. وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن في الطعام غَمَر، فأما إذا كان فيه غَمَرٌ فينبغي أن يغسلها، لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من نام وفي يده غَمَرٌ؛ فأصابه شيء؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه"، قال: حديث حسن غريب.

وعن كعب بن مالك، قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يَلْعَقُ أصابعهِ الثلاثة من الطعام.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ أمر بِلَعق الأصابع والصحفة وقال: "أنكم لا تدرون في أيَّة البَركةُ".

رواه مسلم.

وقد ذهب قومٌ إلى استحباب غَسْل اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان: أنه ﷺ قال: "بركةُ الطعام الوضوءُ قبله وبعده". وروي عنه ﷺ أنه قال: "الوضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم". ولا يصحّ شيء منهما. وكرهه قبله كثيرٌ من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث. قال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحبُّوه بعده. وقد روي عن النبيّ ﷺ: أنه شرب لبناً، فمضمض وقال: "إن له دسماً"، وأمر بالمضمضة من اللبن. وقد روي عن متلك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤوّل على أن يُتَّخذ ذلك سُنَّةً، أو في طعام لا دَسَم فيه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "يَلعقُها") ثلاثيا — أي: يلعقُها بنفسه. والثاني — رباعياً — أي: يجعلُ غيره يلعقها. وهذا كلُّه يدلُّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلَّق بها شيء من الطعام، كما قدَّمناه. لكنه في آخر الطعام، كما نصَّ عليه، لا في أثنائه؛ لأنه يَمَسُّ بأصابعه بزاقَه في فيه إذا لَعِقَ أصابعَه ثم يُعيدها، فيصير كأنه يبصقُ في الطعام؛ وذلك مستقذر، مستقبح.

وعنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إنّ الشيطان يَحْضُرُ أحدكُم عند كل شيءٍ من شأنه، حتى يَحْضُرَهُ عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللُّقمةُ فَلْيُمط ما كان بها من أذىً، ثمَّ ليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيطان، فإذا فرغ فليعلق أَصابعه فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامه تكون البركة".

رواه مسلم.

وعن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعق أصابعَهُ الثلاث. قال: وقال: "إذا سقَطت لُقْمة أحدكم فلْيُمطْ عنهَا الأذَى، ولْيأكُلها ولا يَدَعْها للشيطان". وأمرنا: أن نسلُت القَصْعة. قال: "فإنكم لا تدرُون في أيّ طعامِكُم البركةُ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ.

و(قوله ﷺ: "إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عند كلِّ شيءٍ من شأنه") فائدته أن يُحْضرَ الإنسانُ هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائنا ما كان، فيتعوَّذَ بالله من الشيطان ويُسمِّي الله تعالى فإنه يُكْفى مضرَّةَ الشيطان، كما قد جاء في حديث الجماع؛ الذي ذكرناه في النِّكاح، وكما يأتي في الدعوات – إن شاء الله تعالى-.

و(قوله: "فليُمطْ عنها الأذى") أي: يُزيله. و(قوله: "ليأكلْها") أمر على جهة الاحترام لتلك اللُّقمة، فإنها من نعم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سخَّر الله فيها أهلَ السموات والأرض. و(قوله: ولا يدعْها للشيطان") يعني: إنه إذا تركها، ولم يرفعْها فقد مكَّن الشيطانَ منها؛ إذ قد تكبَّرَ عن أخذها، ونسيَ حقَّ الله تعالى فيها، وأطاعَ الشيطانَ في ذلك، وصارت تلك اللُّقمة مناسبةٌ للشيطان؛ إذ قد تُكُبِّر عليها، وهو متكبِّر، فصارت طعامَه. وهذا كلُّه ذمٌّ لحال التارك، وتنبيهٌ على تحصيل غَرض الشيطان من ذلك.

باب من دعي إلى الطعام فتبعه غيره

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: كان رجلٌ من الأنصار يقال له أبو شُعَيْب، وكان له غلامٌ لحَّامٌ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجُوعَ فقال لغلامه: ويحك ! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر؛ فإنِّي أريدُ أن أدعوَ النبيَّ ﷺ خامس خَمْسة. قال: فصنع، ثم أتى النَّبيَّ ﷺ فدعاه. خامس خمسة، واتَّبعهم رجلٌ، فلمَّا بلغ الباب قال النَّبيَّ ﷺ "إنَّ هذا اتَّبعنا فإن شئتَ أن تأذن له، وإن شئت رجع". قال: لا، بل آذن له يا رسول الله !.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

ومن باب: إذا دعي إلى طعام

اللحَّام: الذي يبيعُ اللحم، وهو الجزَّار. وهذا على قياس قولهم: عطَّار، وتَمَّار؛ للَّذي يبيع ذلك. و(خامسَ خمسة) أي: أحد خمسة. هذا الحديث، وما يأتي بعده يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدَّة الحال وشظف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، وليتوفَّرَ لهم أجرُ الآخرة.

وهذا المُتَّبعُ لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبيّ ﷺ لصاحب الدعوة في حلِّ المتَّبع بيان لحاله، وتطييب لقلب المستأذَن، ولو أمرَه بإدخاله معهم لكان له ذلك؛ فإنه ﷺ قد أمرهم بذلك، وقال: "من كانَ عنده طعامُ اثنين فليذهبْ بثالث، أو أربع فليذهب بخامس"، والوقت كان وقتَ فاقة وشدَّة، وكانت المواساةُ واجبةٌ إذ ذاك، والله أعلم. ومع ذلك فاستأذنَ صاحبَ المكان تطييباً لقلبه، وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل: ألا يتصرَّفَ في ملك الغير أحدٌ إلا بإذنه.

باب إباحة تطييب الطعام وعرض من لم يُدْعَ

عن انس: أنَّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيّبَ المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه. فقال: "وهذه؟" — لعائشة — فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: "لا". فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: "وهذه؟" فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: "لا" ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: "وهذه؟" قال: نعم. — في الثالثة — فقاما يتدافعان حتى أتيا مترله.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيّ.

و(قول أنس: كان لرسول الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طيّب المرق) دليلٌ على جواز تطييبِ الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلافَ في جواز ذلك بين الأئمة، وامتناع الفارسيّ من الإذن لعائشة — رضي الله عنها -: أوْلَى ما قيل فيه: أنه إنَّما كان صنع من الطعام ما يكفي النبيّ ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى: أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يجحفُ بالنبي ﷺ. وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسيّ عند امتناعه من إذن عائشة: إنما كان — والله أعلم — لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ، فكره النبيُّ ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارمُ الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال[1]

.... وَشِبْع الفتى لؤمٌ إذَا جاعَ صَاحِبُه[2]

وقد نبَّه مالك — رحمه الله — عل هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يكرمه؟ قال:إذا اراد فليبعثْ بذلك إليه يأكله مع أهله.

وفي هذين الحديثين أبواب من الفقه مَن تتبَّعها ظفر بها.

---

(1) — القائل هو: بشر ن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة.
(2) — هذا عجز البيت، وصدره: وكلُّهُمْ قد نال شِبْعاً لبَطْنه.

باب من اشتد جوعه تعيَّن عليه أن يرتاد ما يردُّ به جوعه

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو: ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالا: الجوع يا رسول الله ! قال: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما؛ قوموا". فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار؛ فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة قالت: مرحباً، وأهلاً ! فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب يَسْتَعْذِبُ لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى

ومن باب: من اشتدَّ جوعُه تعيَّن عليه أن يرتاد لنفسه

(قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "ما أخرجكما من بيوتكما؟" قالا: الجوع. قال: "وأنا أخرجني الذي أخرجكما") هذا يدلُّ على شدَّة حالهم في أوَّل أمرهم. وسببُ ذلك: أن أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قدم عليهم النبي ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدَّة، وحاجة، مع أن الأنصار — رضي الله عنهم — واسَوْهُم فيما كان عندهم وشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادوهم، غير أن ذلك ما كان يسدُّ خلاّهم، ولا يرفع فاقاهم، مع إيثارهم الضراء على السراء، والفقر على الغنى. ولم يزل ذلك دأهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم. ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين بما عندهم، صابرين على شدَّة عيشهم، مُعْرضين عن الدنيا وزهرها ولذاها. مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه. حشرنا الله في زمرهم، واستعملنا بسُنَّتهم.

رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ! ما أحدٌ اليوم أكرمَ أضيافاً منِّي قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطَبٌ، فقال: كُلوا من هذه المُدْيَة. فقال له رسول الله ﷺ: "إيَّاك والحلوب !" فذبح لهم فأكلوا

و(قوله: "قوموا") أمْرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة. وهو دليلٌ ما رسمناه في الترجمة، وهذا الرجلُ الأنصاري هو: أبو الهيثم بن التَّيهان على ما جاء مفسَّرا في رواية أخرى. واسمه: مالك بن التَّيهان.

و(قولها: يستعذب لنا ماءٌ) أي: يطلب الماء العذب. وفيه دليلٌ: على جواز الميل للمستطابات طبعاً من الماء وغيره.

و(قول الرجل: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني !) قولٌ صدقٌ، ومقالٌ حقٌّ؛ إذ لم تُقِلَّ الأرض، ولا أظلَّت السَّماء في ذلك الوقت أفضل من أضيافه؛ فإنهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفتاه: أبو بكر، وعمر. ولمَّا تحقق الرجلُ عظيمَ هذه النعمة قابَلَها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله !.

و(العِذْق) — بكسر العين -: الكباسة، وهي: العُرجون. و(العذْق) بفتح العين-: النخلة. وإنما قدَّم لهم هذا العرجون؛ لأنه الذي تيسَّر له بغير كلفة، لا سيَّما مع تحقّقه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأنَّ الابتداء بما يتفكّه به من الحلاوة أوْلى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنه أسرعُ هضماً.

و(المدية): السكّين. و(الحَلُوب) — بفتح الحاء -: الشاة التي تحلبُ لبناً كثيراً. وإنما نهاه عنها؛ لأن ذبحها تضيعٌ للبنها، مع أن غير ذات اللبن تتنزّل. منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود.

من الشاة، ومن ذلك العذْق، وشربوا. فلمَّا أن شبعوا، ورَوُوا؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمرَ: "وَالذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النَّعيم يوم القيامة ! أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم".

رواه مسلم، والترمذي.

و(قوله: فأكلوا من تلك الشاة، ومن ذلك العِذق) دليلٌ على جواز جمع طعامين فأكثر على مائدة.

و(قوله: حتى شبعوا، وَرَوُوا) دليلٌ على جواز الشّبع من الحلال. وما جاء مما يدلُّ على كراهة الشّبع عن النبي ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في الشَّبع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرّ للإنسان بالتخم، وغيرها، الذي يُفضي بصاحبه إلى البطنة، والأشره، والنوم، والكسل. فهذا هو المكروه. وقد يُلحقُ بالمحرَّم إذا كثرت آفاته، وعمَّت بليَّاتُه. والقسطاس المستقيم ما قاله مَنْ عليه الصلاة والتسليم: "ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن؛ بحسب ابن آدمَ أكلاتٌ يُقمْنَ صُلْبَه؛ فإن كان لابدَّ: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفَسه"[1].

و(قول النبيّ ﷺ: "لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم") أي: سؤال عرض لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضُّل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبة، والمحَن. و(النعيم): كلُّ ما يُتنعَّم به. أي: يُستطاب، ويُتلذَّذ به. وإنما قال النبيُّ ﷺ هذا استخراجاً للشكر على النعم، وتعظيما لذلك. والله تعالى أعلم.

---

[1]— نظم ابن سينا هذا في ارجوزته: للنفس الثلث، وللغذاء ثلث، وباقيه محلّ الماء.

باب جعل الله تعالى قليل الطعام كثيرا ببركة رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل

عن جابر بن عبد الله، قال: لما حُفر الخندقُ رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً، فاكتفأت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني قد رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً ! فأخرجت لي جِرَاباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهيمةٌ داجنٌ. قال: فذبحتها، وطحَنتْ. ففرغَتُ إلى فَرَاغِي، فقَطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثمَّ ولَّيتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تَفْضحْني برسول الله ﷺ ومن معه ! قال: فجئته فسارَرتُه، فقلت: يا رسول الله ! إنا قد ذبحنا بُهَيمَةً لنا، وطحنَتْ صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفرٌ معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال: "يا أهل الخندق ! إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوْراً فحيَّهلا بكم". وقال رسول الله ﷺ: "لا تُنْزِلُنَّ بُرمَتكُم ولا تَخْبِزُنَّ

ومن باب: جعل قليل الطعام كثيراً ببركة النبيِّ ﷺ

(الخَمْصُ): الجوع، وأصله : من خمص البطن، وهو: ضموره، ولَمَّا كان الجوعُ يضمرُ البكن سُمِّيَ به. و(البُهَيْمة) الصغيرة من الضأن، تصغير: بهمة. والجمع: بَهْمٌ. و(الدَّاجن): الملازم للبيت، ودجن في كذا، أي: أقام فيه.

و(قوله: وانكفأت إلى أهلي) أي: انقلبتُ إليهم، وانصرفت. و(الجِراب): وعاء من جلد.

و(قوله: إنَّ جابراً قد صنع لكم سُورا) أي: أتخذ طعاماً لدعوة الناس. كلمة فارسية. قاله الطبريُّ وغيره. وقال غيرهما: هو الطعام نفسه بالفارسية.

عجينكُم حتى أجيءَ". فجئتُ، وجاء رسول الله ﷺ يقدُمُ النّاس، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بكَ وبكَ! فقلت: قد فعلتُ الذي قُلْتِ لي! فأخرجتُ له عجينتَنا فبصق فيها، وبارك، ثم عمد إلى بُرْمَتنا فبصق فيها، وبارك، ثم قال: "ادْعي خابزةً فلتخْبز معك، واقْدحي من بُرْمتكم ولا تُنْزلُوها"، وهو ألفٌ فأُقْسمُ بالله لأكلُوا حتى تركُوه وانحرفوا وإن بُرْمَتَنا كما هي. وإنَّ عجيننا ليُخْبَزُ كما هو.

رواه البخاري، ومسلم.

و(قوله: حيَّهلا بكم) أي: أقبلوا وهلُمُّوا. قال الهرويُّ: حيَّ: كلمة على حدة، ومعناها: هلمَّ، و(هلا): كلمة على حدة، فجعلا كلمة واحدة. قال غيره: وفيها لغات، يقال: حيّ هلْ، وهَلَ، وهَلَى، وهلاً، وحيَ هَلْ، وحيْ هلْ – بسكونهما – وحكى أبو عبيد: حيَّهَلَك، وهي التي يقال فيها: حيَّ على بمعنى. وهي عند أبي عبيدة بمعنى: عليك بكذا. أي: ادع به.

و(قولها: بك وبك) عَتَبٌ عتبَتْ عليه، وكأنها قالت له: فعلتَ هذا برأيك، وسوء نظرك. تعني: دعاءه للناس كلّهم، وظنَّت أنه لم يخبر رسولَ الله ﷺ بقدر الطعام. ويحتمل أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقعُ الخجل. ويحتمل أن يكون دعاءً. أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا.

و(قوله: فجاء رسول الله ﷺ يَقْدُمُ الناس) هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نقل من سيرته مع أصحابه: أنه كان لا تقدمهم، ولا يوطأ عَقبُه، وإنما كان يمشي بين أصحابه، أو يُقدِّمهم. وإنما تقدمهم في هذا الموضع لأنه هو الذي دعاهم، فكان دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه.

وعن أنس بن مالك، قال: قال أبو طلحة لأمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع؛ فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها فلفَّتْ الخبز ببعضه ثم دسَّتْه تحت ثوبي، وردَّتْني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله جالساً في المسجد ومعه النَّاس، فقُمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: "أرسلك أبو طلحة؟" قال: فقلت: نعم. قال: "إلى طعام؟" فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: "قوموا".

و(قوله: وبارك فيها) أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرتْ معجزاتُه، وبركاته لما أكل من الصاع الشعير، والبهمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أوَّل مرة. وعلى هذا: لو كانوا مئة ألف لكفاهم.

وغطيط القدر: صوت فورانها.

و(قوله في حديث أنس: فأخرجتْ أقراصاً من شعير، فلفَّته بالخمار ثم أرسلتْ بذلك إلى رسول الله ﷺ). وفي الرواية الأخرى: (إن أبا طلحة أمر أمَّ سليم أن تصنعَ للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة). وفي أخرى: "إن أبا طلحة قال لأم سليم: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ وتمرات، فإن جاء رسولُ الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم).

قال الشيخ رحمه الله: وهذه رواياتٌ مختلفة، فإن كان وقع ذلك مرَّات فلا إشكال، وإن كان مرةً واحدةً كان ذلك اضطراباً، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ، ويرتفع الاضطراب، لكن على تكلُّفٍ وبُعْدٍ.

و(قوله: فدسَّته تحت ثوبي) كذا في كتاب مسلم عند سائر رواته. وفي الموطأ: تحت يدي. أي: إبطي. والدسُّ: وضع الشيء في خُفية، ولطافة.

قال: فانطلق، وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: "هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم !" فأتت بذلك الخُبْز. فأمر به رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول. ثم قال: "ائذن لعشرة" فأذنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: "ائذن لعشرة". فأذن لهم فأكلوا حتى شبعُوا، ثم خرجوا. ثم قال: "ائذن لعشرة". حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً.

و(قوله: وردَّتني ببعضه) يعني به: أنها جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه. كالرداء.

و(قول أبي طلحة لأم سليم: قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) قولٌ على مقتضى العادة. و(جواب أم سليم بقولها: الله ورسوله أعلم) قولٌ أخرجه النظرُ إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان.

و(العُكَّة): وعاءٌ صغير من جِلْد يُجعل فيه السمن، والنّحي أكبر منه. و(أدَمَتْهُ) بمدّ الألف وقصرها: أي: جعلت السمنَ في الخبز وهو الأُدْمُ، فصار الخبز مأدوماً.

و(قوله: "ليتحلَّق عشرة عشرة") فيه دليلٌ على استحباب اجتماع هذا العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس، لكنَّ هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من ذلك، فلو كانت كجفنة الرَّكب لأكل عليها أكثر من هذا العدد.

وفي رواية: قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مُضْطجعاً في المسجد يتقلَّبُ ظَهْراً لبطْنٍ. فأتى أمَّ سُليم فقال: إنِّي رأيت رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلَّب ظَهْراً لبَطْنٍ، وأظُنُّه جائعاً.

فأمر أبو طلحة أمَّ سُليم أن تصنعَ للنبيّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وفيه: فوضع النبيُّ ﷺ يده، وسمَّى عليه، ثم قال: "ائذن لعشرة". فأذن لهم فدخلوا. فقال: "كلوا وسمُّوا الله". فأكلوا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً. ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك، وأهلُ البيت، وتركوا سُؤْراً".

وفي رواية: وأفْضَلُوا ما أَبْلَغُوا جِيرانَهُم.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، والترمذيّ.

وعنه، قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدّثهم وقد عصَّبَ بطنه بعصابة. قال أسامة: وأنا أشُكُّ — على حَجَر —. فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عَصَّبَ رسول الله ﷺ بطن؟ فقالوا: من الجوع. فذهب إلى أبي طلحة — وهو زوج أم سُلَيم بت ملحان — فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله ﷺ عصَّب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه؛ فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أُمِّي فقال: هل من شيء؟ فقالت:

و(قوله: فأكلوا حتى شبعوا) دليلٌ على جواز الشِّبَع، خلافاً لمن كرهه مطلقا. وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكلُ بكل البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنَّفَس مساغاً. وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيحكم عليه بالتحريم كما تقدَّم. وكونه ﷺ أكل بعدهم؛ إنَّما كان ذلك لأنه هم أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: "ساقي القوم آخرهم شرباً".

نعم، عندي كِسَرٌ من خُبْز، وتَمَرَاتٌ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه. وإن جاء أحدٌ معه قلّ عنهم. وساق الحديث.

وفي أخرى: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة. قال: فعاد كما كان. فقال: "دونكم هذا!".

رواه مسلم.

وأيضاً: فَليحصلَ على درجة الإيثار؛ فإنه ﷺ كان أشدَّهم جوعاً؛ لأنه كان قد شدَّ على بطنه بــحجرين، ومع ذلك فقدَّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله. وشدُّ البطن بالحجر يسكنُ سورةَ الجوع، وذلك: أنه يلصقُ البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها بالبعض، فيقلّ الجوع. وقيل: إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأول أبَيَن. وفيه أبواب من الفقه لا تخفى.

باب في أكل الدُّباء والقديد

عن أنس بن مالك، قال: إنَّ خيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب على رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير، ومرقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ. قال أنس: فرأيت النبي ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ.

وفي رواية: فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعْجبُه. قال: فلمَّا رأيت ذلك؛ وجعلتُ ألقيه إليه، ولا أطْعَمُهُ. قال أنس: فَما زِلْتُ يُعْجِبُني الدُّبَّاء.

وفي أخرى: قال أنس: فما صُنِع لي طعامٌ بعدُ أقدر على أن يُصْنَع فيه دُبَّاء إلا صُنِعَ.

رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ.

ومن باب: أكل الدُّبَّاء والقديد والتمر

الدباء: اليقطين. واحده: دبَّاءة — ممدودة — وقد حكى فيه القصر: ابنُ السَّرَّاح، وليس معروفاً، وعليه فيكون واحده دبَّأة.

و(قول أنس: وجعلت ألقيه إليه) دليلٌ على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام، ولا يُنكر مَن فعل ذلك، وإنَّما الذي يكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول مَنْ على مائدته منْ مائدة أخرى، فقد كرهه ابنُ المبارك. و(تتبُّع النبي ﷺ الدباء من حوالي القصعة): إنما كان ذلك لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكلُ ما يعجبه منه — وهو الدبَّاء — ويترك ما لا يعجبه — وهو القديد -. وقد قدمنا جوازَ ذلك.

باب في أكل التمر مقعياً، وإلقاء النوى بين إصبعين، وأكل القِثّاء بالرُّطب

عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ مُقْعِياً يأكلُ تَمْراً.

رواه أحمد، مسلم، وأبو داود.

وعنه، قال: أتي رسول الله ﷺ بتَمْر، فجعل النبي ﷺ يَقْسِمه — وهو مُحْتَفِزٌ — يأكل منه أكلاً ذريعاً.

وفي رواية: أكْلاً حَثيثاً.

رواه مسلم.

و(قول أنس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مقعياً، يأكل تمراً) الإقعاء: جِلْسَةُ المستوفز على أطراف أَلْيَتَيْه. مأخوذ من إقعاء السَّبُع. وقد تقدَّم في كتاب الصلاة. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: (وهو محتفز) بالزاي؟ أي: مستعجل، غير مُتمكِّن. وإنما كان يأكلُ كذلك لعدم نَهَمِه، قلَّة مبالاته بأكله إذ لم تكن هِمَّتُه فيما يجعل في بطنه، وإنما كان يأكُلُ القليلَ من الطعام عند الحاجة، وعلى جهة التواضع، ولذلك قال ﷺ: "أما أنا فلا آكل متكئاً، ولكن آكل كما يأكلُ العبد، وأجلسُ كما يجلس العبد".

و(قوله: فقدَّمنا إليه طعاماً وطبة) كذا في كتاب أبي عيسى — بسكون الطاء — وباء بواحدة.

قال الشيخ: وهي مؤنثة الوَطْب، وهي: قِرْبة اللَّبن. وكأنه قدَّم له هذه القِرْبة ليشربَ منها.

وعند أبي بحر، وقرئ عليه، ووطيئة — بكسر الطاء، والهمزة المفتوحة — قال ابن دريد: الوطيئة: التمر يُستخرج نواه، ويُعجن بالسمن. قال ثابت: هو طعام للعرب يُتَّخذ من تمر أراه كالحَيْس.

وعن عبد الله بن بُسْر، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرَّبْنا إليه طعاماً ووَطْبَة، فأكل منها، ثم أُتي بتَمْر. فكان يأكل منه ويلقي النَّوى بين إصبعيه، ويجمع السَّبابة والوسطى. ثم أتي بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي — وأخذ بلجام دابَّته -: ادْعُ الله لنا. فقال: "اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ.

وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثّاء بالرُّطب.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

قال الشيخ: وقد فسَّر القتبيُّ الوطيئة بغير هذا. قال: في حديث: أتيت رسول الله ﷺ في تبوك، فأخرجَ لنا ثلاث أُكَلٍ من وَطيئة. قال: والوطيئة: الغِرَارةُ، والأُكَل: اللُّقم. و(قوله: أكلا ذَرِيعاً) أي: كثيراً. و(حثيثاً): أيَ: مستعجلاً. وحاصلهما: أنَّه كان يأكل أكلاً لا تَصنُّع فيه، ولا رياء، ولا كِبْر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكلَ، وإذا حفزه أمرٌ استعجلَ، لكنَّه ما كان يخرج عن أدبٍ، ولا يفعلُ شيئاً غير مستحسنٍ ﷺ.

و(كونه ﷺ يلقي النَّوى بين السَّبابة والوسطى) مبين: أنَّه يجوز تصريف الإصبعين لذلك، لئلا يُظنَّ: أنَّه لا يجوز تصريفُ السَّبابة لا مع الإبهام؛ لأنه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النَّوى خارجاً عنهم تعليمٌ لاجتناب إلقائها بين أيدي الآكلين؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُتكره، ويُستقذر. وقد تقدَّم التنبيه على سُنَّة مناولة الشراب على اليمين.

وفي هذه الأحاديث: جواز أكلِ الطيّبات من الأطعمة، والحلاوة الحلال، وجمع ذلك في وقت واحد خلافاً لمن كرهه من المتقشفين. وكان ﷺ يأكلُ القثَّاء بالرُّطَب، ويقول: "أكسرُ حرَّ هذا ببرد هذا" وفيه دليلٌ: على جواز مُراعاة صفات الأطعمة، وطَبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها، كما يقولُه الأطبَّاء. والله تعالى أعلم.

باب النهي عن القِران في التمر عند الجهد

عن جَبَلَةَ بن سُحَيمٍ قال: كان ابن الزبير يرزقنا التَّمر. قال: وقد كان أصاب الناسَ يومئذ جُهدٌ، وكنَّا نأكلُ فيمرُّ علينا ابنُ عمر — ونحن نأكل — فيقول: لا تقارنوا؛ فأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران؛ إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه. قال شعبةُ: لا أرى هذه الكلمةَ إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان.

ومن باب: النهي عن القرَان في التَّمر

(الجّهد) — بفتح الجيم — المشقَّة، وبالضم: الطّاقة.

و(قوله: نهى الإقران) هكذا وقعت هذه اللفظة لجميع رواة مسلم هنا، وليست بمعروفة. أعني: لفظةَ الإقران؛ فإنَّها وقعت رباعيَّة ن: أقرن، وصوابه: القران؛ لأنَّه من: قرنَ، يقرن — ثلاثياً —، كما جاء في الرواية الأخرى: أن يقرنَ. قال الفرَّاء: يُقال: قرنَ بين الحجِّ والعُمْرة، ولا يُقال: أقرنَ. قال غيرُه: إنَّما يُقال: أقرنَ على الشيء: إذا قويَ عليه، وأطاقه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1]. أي مُطيقين.

قال الشيخ رحمه الله: غيرة أنه جاء في الصِّحاح: أقرن الدَّم في العرْق، واستقرن؛ أي: كثر. فيحتمل أن يُحملَ الإقران المذكور في هذا الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكَلَ مع غيره. ويَرجعُ معناه إلى القِران المذكور في الرواية الأخرى، والله أعلم.

---

[1]— سورة الزخرف، الآية 13.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

وقد حملَ أهلُ الظاهر هذا النهيَ على التحريم مطلقاً. وهو منهم جهلٌ بمساق الحديث وبالمعنى. وحمل الجمهورُ، والفقهاءُ، والأئمةُ هذا النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك المعنى، وهو أفهمُ للمقال، وأقعدُ بالحال، وبدليل قوله: إلا أن يستأذنَ الرَّجلُ أخاه، فإن كان هذا من قول النبيّ ﷺ؛ فهو نصٌّ في المقصود، وإن كانَ من قول ابن عمر؛ فكما قلناه. وقد علَّله الجمهور بعلتين. إحداهما: أنَّ ذلك يدلُّ على كثرة الشَّرَه، والنَّهم. وبهذا علَّلَتْهُ عائشة — رضي الله عنها — حيث قالت: إنها نذالة. وثانيتهما: إيثار الإنسان نفسَه بأكثر من حقّه على مُشاركِه، وحكمهم في ذلك التساوي.

و(قوله: إلا أن يستأذنَ أخاه). قال الخطابيُّ: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضّيق والمواساة، فأما اليوم: فلا يحتاجون إلى الاستئمار.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا فيه نظر وذلك أن الطَّعامَ إذا قُدِّم إلى قوم تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكلْ كلٌّ واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والنَّصَفَة من غير أن يقصدَ اغتنامَ زيادة على الآخر، فإن فعلَ وكان الطعامُ شركة بحكم الملك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه لهم غيرهم، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه. فإن

عن عائشة، قالتْ: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة ! بيتٌ لا تمْرَ فيه جِيَاعٌ أهلُهُ — أو — جاع أهله" قالها مرتين أو ثلاثاً.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول. وإن قلنا: إنهم إنما يملكُ كلٌّ واحد منهم ما رفعَ إلى فيه؛ فهذا سوءُ أدب، وشَرَهٌ. ودناءةٌ. فعلى الوجه الأول: أن يكون محرَّماً، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنه يُناقض مكارمَ الأخلاق، والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ: "بيتٌ لا تمرَ فيه جِياعٌ أهله") هذا إنما عنى به النبيُّ ﷺ المدينةَ، ومن كان على حالهم، ممَّن غالبُ قوتِهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا البيتُ عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوعُ أهلُه؛ إذ لا يجدون شيئاً. ويصدقُ هذا القولُ على كلِّ بلدٍ ليس فيه إلا صنفٌ واحد، أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلدٍ ليس فيه إلا البرّ: بيت لا بُرَّ فيه جياعٌ أهلُه. ويُفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادّخاره؛ فإنه أسكنُ للنفس غالباً، وأبعدُ من التشويش.

باب بركة عجوة المدينة وأنَّها دواء

عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أكل سبع تمرات مِمَّا بين لابَتَيْها حيْنَ يُصْبِحُ لم يَضُرَّهُ سُمٌّ حتى يُمْسيَ".

وفي رواية: "من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمّ ولا سِحْرٌ".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

ومن باب: بركة عجوة المدينة والكمأة

(قوله: "من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه ذلك اليوم سمّ")، وفي أخرى: ("من تصبَّح في سبع تمرات عجوةً لم يضرَّه ذلك اليوم سمٌّ، ولا سحر — ولم يذكر مِمَّا بين لأبتيها–") قد تقدّم الكلامُ في اللابة، وأنها الحجارة السود التي في المدينة. وأعاد الضمير على المدينة، ولم يجر لها ذكر في اللف، لكنه مما يدل الحال، والمشاهدة عليه. ومطلق هاتين الروايتين مقيَّدٌ بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا إنما أراد به عجوة المدينة، وكذلك في حديث عائشة: لما أطلق العالية فمراده به: المدينة وجهاتها. ومعنى تصبَّح: أكل عند الصباح، كما جاء مفسّرا في الرواية الأخرى، وهذا على طريقة: تغدَى، وتعشّى، وتسحَّر: إذا أكل في تلك الأوقات.

وظاهر هذه الأحاديث: خصوصية عجوة المدينة بدفع السُّمِّ، وإبطال السحر. وهذا: كما توجد بعضُ الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وببعض الأزمان. وهل هذا من باب الخواصِّ التي لا تدرك بقياس طبيّ؟ أو هو مما يرجعُ إلى قياس طبيّ؟ اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلَّفه وقال:

عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ في عَجْوَةِ العَالية شفاءً، وإنها تَرْياقٌ أوَّل البُكْرة".

رواه أحمد، ومسلم.

إنَّ السمومَ إنما تَقْتُلُ لإفراط برودها، فإذا دام على التصبُّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزية، فقابل ذلك السُّمّ ما لم يَسْتَحْكِمْ، فبرأ صاحبه بإذن الله تعالى.

قال الشيخ: وهذا يرفعُ خصوصيةَ عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإذا هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروفٌ عند أهله. والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصّةُ عجوة المدينة كما أخبر به الصادق ﷺ.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه ﷺ أو هو في كلّ زمان؟ كلٌّ ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خصَّة دائمة، وإن نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أنَّ ذلك مخصوصٌ بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم.

وأما تخصيصه بسبع: فخاصيَّة لهذا العدد قطعاً. وقد جاء عن النبي ﷺ في مواطنَ كثيرة. منها: قوله ﷺ في مرضه: "صُبُّوا عليَّ من سبع قرب"، ومنها: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً. ومنها: قوله للرَّجل المريض الذي وجَّهَهُ للحارث بن كَلَدة وقال: "ليأخذ سبع تمرات، ولْيَلُدَّهُ بهنَّ" وتعويذه سبع مرات. ومثله كثير. وقد جاء هذا العددُ في غيرِ الطبّ، كقوله تعالى: ﴿سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ و﴿سَبْعٌ عِجَافٌ﴾[1] و"سبع كسبع يوسف"[2] و﴿وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ﴾[3]، وكذلك السبعون، والسبعمئة قد جاء

---

(1)– سورة يوسف، الآية 46.

(2)– هذه العبارة أدرجها المؤلف بين الآيات، وهي ليست كذلك، بل جزء من حديث في البخاري برقم 1006.

(3)– سورة يوسف، الآية 46.

باب الكمأة من المنّ، وماؤُها شفاءٌ للعين، واجتناء الكباث الأسود

عن سعيدِ بن زيدِ بن عمرو بن نفيلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكَمْأَةُ من المنِّ الذي أنزلَ الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين".

وفي رواية: "من المنِّ الذي أنزل الله على موسى".

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيّ، وابن ماجه.

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنّا مع النبي ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ ونحن نَجْنِي الكَبَاثَ، فقال النبيُّ ﷺ: "عليكُم بالأسْودِ منه" قال: فقلنا: يا رسول

في مواضع كثيرة. فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك بخاصيَّة لا يعلمها إلا الله، ورسوله، ومن أطلعه الله عليها. وأما ما جاء لا في معرض التداوي. فقال بعضُ اللغويين: العربُ تضعُ هذا العدد موضعَ الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه، ولا حصراً. والله أعلم.

و(الترياق): دواء مركَّب معلوم، ينفعُ من السُّموم، ويقال عليه: دِرياق، وطِرياق، وتِرياق.

و(قوله: "الكمأة منَ المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل") الكمء للمفرد، والكمأة للجمع، على عكس شجرة وشجر. هذا حكى أهلُ اللغة، وظاهر هذا اللفظ: أنَّها مما أنزل الله على بني إسرائيل مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك أنه كانوا يترل عليهم في أشجارهم مثل السكر. ويقال: هو الطَّرَّنْجَبِين، وهو المنُّ في قول أكثر المفسرين. وعلى ظاهر هذا

الله ! كأنك رَعَيْتَ الغنم قال: "نعم. وهل من نبيٍّ إلا وقدْ رعاها؟" أو نحو هذا من القول.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

الحديث تكون الكمأةُ أيضاً مما خُلقَ لهم في مواضع نزولهم. وقيل: الكمء منَ المنّ، بمعنى: يشبهه من حيث: أن الكمأة تطلعُ من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذرٍ، ولا حرثٍ، ولا سقيٍ، كما أنَّ المنَّ يترلُ عليهم عفواً من غير سبب منهم.

و(قوله: "ومائها شفاءٌ للعين") قال القاضي: قال بعضُ أهل العلم بالطب في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها.

و(الكَباث): هو النضيجُ من ثمر الأراك. قاله الأصمعيُّ. وقال غيره: الصواب: إن الكَبَاثَ هو الذي لم ينضجْ، و(المَرْد): هو الذي نضج، واسْودَّ. وأنشد[1]:

وغَيَّرَ مَاءُ المْرْدِ فَــاهَا فَلَونــُهُ كَلَوْن النَّؤورِ وهيَ أدماءُ ســـارُها

أي: سائرها. وقد حُكي أيضاً عن الأصمعي. وحُكي عن ابن الأعرابي: أن الذي لم يَسْودَّ هو الكباث، والأسود: هو البرير، وجماعه: المُرْدُ. وعن مصعب: أن المردَ هو إذا ورَّد؛ فإذا اخضرَّ فهو الكَباث، فإذا اسودَّ فهو البرير.

[1]- هو أبو ذؤيب.

باب نِعْم الإدام الخلّ

عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل أهله الأُدُمَ. فقالوا: ما عندنا إلاَّ خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكلُ به ويقولُ: "نعم الأُدُمُ الخلُّ ! نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ !".

رواه مسلم، وأبو داود، الترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه.

وعنه؛ قال: كنت جالسا في داري، فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليَّ، فقُمتُ إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا، حتى أتى بعض حُجَر نسائه،

و(قوله: كأنك رعيت الغنم؟ قال: "نعم. وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟" قد تقدَّم الكلامُ على هذا، وحاصلُه راجع: إلى أن الله تعالى درَّب الأنبياء على رعاية الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدريجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم، ويحملها على مراشدها، ويقوم بكلفها وسياستها. ومَن تدرَّب على هذا، وأحكمه كان متمكِّناً من سياسة الخلْق ورحمتهم، والرفق بهم. وكانت الغنمُ بهذا أولى لما خُصَّ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع. وهي صفاتُ الأنبياء، ولذلك قال ﷺ: "السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل".

و(قوله: "نعم الإدامُ الخل") الإدام: كلُّ ما يتدم به، أي: يُؤكل به الخبز مما يطيِّبه، سواءٌ كان مما يُصْطَبَغ به كالأمراقَ، والمائعات، أو مما لا يُصْطَبَغ به، كالجامدات: كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك. هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً. وشذَّ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، فقالا البيض، واللحم المشوي، وشبه ذلك مما لا يُصْطَبَغ به: ليس شيء من ذلك بإدام. وينبني على هذا الخلاف

فدخل، ثمَّ أذن لي فدخلتُ الحجَابَ عليها، فقال: "هل من غداء؟" قالوا: نعم. فأتي بثلاثة أَقْرِصةٍ فَوُضِعْنَ على بَتِّيٍّ، فأخذ رسول الله ﷺ قُرصاً

فيمن حلف ألاَّ يأكل إداماً فأكل شيئاً من هذه الجامدات. فحنَّثه الجمهور، ولم يحنِّثه أبو حنيفة ولا صاحبه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور، بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسْرة وقال: "هذه إدام هذه"، وبدليل قوله أيضاً — وقد سئل عن إدام أهلَ الجنة أول ما يدخلونها — فقال: "زايدة كبد الحوت".

و(قوله جابر: فدخلت الحجاب عليها) ظاهره: أنَّ هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه: أنه رآها، فقد تستتر بثوب آخر، أو بحجاب آخر. ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

و(قوله: فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على بتيّ) كذا ضبطه الصَّدفيُّ، والأسديُّ بباء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء باثنتين من فوقها مكسورة، مشدَّدة، وبعدها: ياء باثنتين من تحتها مشدَّدة، منوَّنة.

قال الشيخ: والبتُّ: كساءٌ من وبر، أو صوفٍ. قال الشاعر:

مَـــنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فهذا بَـــتِّي مُصَيِّـــفٌ مُتَيِّـــئٌ مُشَتِّـــي

وكأن الذي وُضِعَت القرصةُ عليه منديلٌ من صوف، وكذلك عند ابن ماهان، غير أنه فتحَ التّاء، وعند الطَّبريّ: (بُنِّيٍّ) بضم الباء، بعدها نون مكسورةٌ مشدَّدَةٌ، والياء المشدَّدَة. قال الكنانيٌّ وهو الصواب، وهو": طبقٌ من خوصٍ. قال ابنُ وضاح: (بُنِّيٌّ): طبقٌ، أو مائدة من خوص، أو حلفاءَ. ووقع في بعض النُّسخ: (على نِبيء) بتقديم النون مفتوحةٌ، وكسر الباء بواحدة بعدها. وقيل في تفسيره: إنَّه مائدة من خوصٍ. قال ثعلب: النَّبِيئة شيءٌ مدمَّر يُعمل من خوصٍ وشريطٍ.

فَوَضَعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديَّ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديَّ. ثم قال: "هل من أُدُمٍ؟" قالوا: لا؛ إلا شيءٌ من خلٍّ. قال: "هاتوه، فنعم الأُدُمُ هُو".

وفي رواية: قال جابر: فما زلت أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ. قال ابن نافع: ما زلْتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتُها من جابر.

رواه مسلم، وابن ماجه.

وقسمةُ النبيّ ﷺ الأقرصة الثلاثةَ نصفين يدلُّ: على جواز فِعْل مثل ذلك مع الضَّيف، بل يدلُّ: على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضَّيف عند قلَّة الطعام، كما فعل النبيُّ ﷺ؛ فإنَّ الذي قُدّم إليه كان غداءه؛ فإنَّ أقرصتهم صغارٌ، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فشَرِكَ فيه الغير وفاء بقوله ﷺ: "طعامُ الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة".

و(قوله: أحرام الثوم؟ !) هذا سؤال من يعتقد: أن النبي ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: "لا" وهو ردٌّ على من يقول من أهل الظاهر: أنه حرام، يمنعُ حضورَ الجماعات للصلاة. وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب الصلاة.

و(قوله أبي أيوب: فإني أكره ما تكره) فيه جوازُ الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإنْ لم يكن مطلوب الترك. وإنما تحرَّج أبو أيوب من البقاء في العلو الذي كان النبي ﷺ تحت إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، ولإمكان أن يسقط من العلو شيءٌ عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبي ﷺ.

باب كراهية النبي ﷺ الثوم

عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ نزل عليه، فنزل النبيُّ ﷺ في السُّفل وأبو أيوب في العُلْو. قال: فانتبه أبو أيوبَ ليلةً فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ! فتنحَّوا، فبَاتُوا في جانب. ثم قال للنبيّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: "السُّفْل أرفَقُ" فقال: لا أعْلُوا سقيفَةٌ أنت تَحْتَها ! فتحوّل النبيُّ ﷺ في العُلْو، وأبو أيوب في السُّفل، فكان يصنع للنَّبيِّ ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابع رسول الله ﷺ، فصنع له طعاماً فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له: لم يأكل. ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبيّ ﷺ "لا، ولكنّي أكرهه". قال: فإنّي أكره ما تكره، أو: ما كرهت قال: وكان النَّبيّ ﷺ يؤتى. يعني: يأتيه الوحي.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله ﷺ: "السّفلُ أرفق بنا") يعني بذلك من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقَّة، ومع ذلك فتجشمها النبيُّ ﷺ لّما رأى صدقَ أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألاَّ يسكن العلو بوجه، فلو لم يُجبه إلى ذلك لا نتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والحَرَج، فأثر موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود.

و(قوله: كان ﷺ يُؤْتَى) قد فسَّره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحيُ. ومعناه: يؤتى بالوحي. أي يُجاء إليه به. والوحي: ما يُبلِّغُه عن الله تعالى مما يبلغه جبريل عليه السلام.

باب الأكل مع المحتاج بالإيثار

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مجْهودٌ ! فأرسل إلى بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عنْدي إلا ماءٌ. ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك. حتى قُلن كُلُّهن مثْلَ ذلك: لا — والذي بعثك بالحق — ما عندي إلا ماء. فقال: "من يُضيفُ هذا الليلة — رحمه الله —" فقام رجل من الأنصار. — في رواية: يقال له: أبو طلحة — فقال: أنا يا رسول الله ! فانطلق به إلى رَحْله.

فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتُ صبياني. قال: علِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفُنا فأطفئي السِّراج، وأريه: أنَّا نأكل، فإذا أهوى ليأكلَ فقومي على السراج حتى تُطْفئيه. قال: فقعدوا، وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبيّ ﷺ فقال: "قَد عجب الله من صَنيعكُما بضَيفكما الليلة".

وفي رواية: فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

ومن باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار

(قول الرَّجل: إنّي مجهودٌ) أي: قد أُصبْنا بجُهْدٍ. وهو هنا: المشقَّة، والجوع.

و(قول أزواج النبيّ ﷺ: ليس عندنا إلاَّ ماءٌ) يدلُّ على شدَّة حالهم، وضيْق عيشهم. وكان هذا — والله أعلم — في أول الأمر. وأما بعد ذلك لما فُتحتْ خيبرُ فقد كان النبيُّ ﷺ يحبسُ لأهله قوتَ سَنَتهم. ويحتملُ أن يكون بعد ذلك، وأنَّ أزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يتصدَّقن بما كان عندهنَّ، ويُؤْثرن بذلك ويُبقين على ما يفتح الله تعالى، ولا يطلبن من النبي ﷺ لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهنَّ.

باب إطعام الجائع وقسمة الطعام على الأضياف عند قلّته وبركة النبي ﷺ

عن المقداد، قال: أقبلتُ أنا وصاحبان لي. وقد ذهبت أسماعُنا، وأبصارُنا من الجَهْد، فجعلنا نعرضُ أنفسُنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنا. فأَتينا النَّبيَّ ﷺ فانطلقَ بنا إلى أهله. فإذا ثلاثة أعْنُز، فقال النبيُّ ﷺ: "احْتَلبُوا هذا اللَّبن بَينَنا". قال: فكُنَّا نحتلبُ، فيشرب كُلُّ إنسان منا نصيبَه. ونرفع للنبيِّ ﷺ نصيبه قال: فجيءُ من الليل فيسلّم

و(قوله: "عجب اللهُ من صنيعكما بضيفكما") أي: رضي بذلك، وعظَّمه عند ملائكته، كما يُباهي بأهل عرفة الملائكة. وهذا الحديث يدلُّ: على فضل أبي طلحة، وأهل بيته – رضي الله عنهم – وأنَّهم المعنيُّون بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]. و(الخصاصة): الجوع والفاقة.

و(قول المقداد: قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا) أي: ضعفت حتى قاربتِ الذهاب.

و(قوله: فجعلنا نعرضُ أنفسنا) أي: نتعرَّض لهم ليطعمونا؛ وذلك لشدة ما كانوا عليه من الجوع، والضعف.

و(قوله: فليس أحدٌ منهم يقبلنا) أي: يُطعمنا. وظاهر حالهم: أنَّ ذلك الامتناع ممَّن عرضوا له إنَّما كان لأنَّهم ما وجدوا شيئاً يطعمونهم إيَّاه، كما اتَّفق للنبيّ ﷺ حيث طلب جميع بيوتِ نسائه، فلم يجدْ عندهم شيئاً؛ فإنَّ الوقت كان شديداً عليهم.

---

[1]– سورة الحشر، الآية 9.

تسليماً لا يُوقظُ نائماً ويُسمعُ اليقظان. قال: ثم يأتي المسجد فيُصلي، ثم يأتي شرابَهُ فيشرب؛ فأتاني الشَّيطان ذات ليلة – وقد شربت نصيبي – فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفُونَه، ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجُرْعة. فأتيتُها فشربْتُها، فلمّا أن وغَلَتْ في صدري، وعلمت: أنه ليس إليها سبيل. قال: ندَّمني الشيطان. فقال: وَيْحك ! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد، فيجيء فلا يَجده، فيدعوه عليكَ فتهْلك، فتذهب دُنياك وآخرتَك؟! وعليَّ شَمْلَةٌ إذا وضعتها على قدميَّ خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قَدَماي، وجعل لا يجيئني النَّومُ، وأمّا صاحباي فَنَاما، ولم يصْنَعا ما صنعتُ. قال: فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يُسلِّم، ثم أتى المسجد فصلَّى، ثم أتى شرابَهُ فكشف عنه فلم يَجِدْ فيه شيئاً. فرفع

و(قوله: فيُسَلِّمُ تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويسمع اليقظان) فيه دليلٌ: على مشروعية السّلام عند دخول البيت. وقد استحبَّه مالكٌ. وأنَّ ذلك مما ينبغي أن يكون برفق، واعتدال.

و(الجُرعة): الشُّربة الواحدة – بضم الجيم – وبالفتح: المصدر المحدودُ.

و(قوله: وغلَتْ في بطني) أي: دخلت، فكلُّ من دخل في شيء فهو واغلٌ فيه. ومنه قول الشاعر[1]:

فاليومَ أشْرَبُ[2] غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إثْماً منَ اللهِ ولاَ وَاغِلِ

يقال: وَغَلْتُ، أغِلُ، وغولاً ووغلاً. وهي ثلاثيٌّ، فأمَّا (أوغل): رباعياً، فهو بمعنى: السَّيْر الشديد، والإمعان فيه. قاله الأصمعيُّ. ومنه قوله ﷺ: "إنَّ هذا الدّينَ متينٌ؛ فأوغلْ فيه برفق" أي: فَسِرْ فيه برفق.

---

(1)– هو امرؤ القيس.
(2)– في اللسان والديوان: أسْقى.

رأسه إلى السَّماء. فقلتُ: الآن يدعو عليَّ فأهْلكُ، فقال: "اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني". قال: فعمدت إلى الشملة فشددْتُها عليَّ. ولأخذت الشَّفرَةَ فانطلقتُ إلى الأعْنُز أيَّها أسْمَنُ فأذبحُها لرسول الله ﷺ. فإذا هي حافلٌ. وإذا هُنّ حُفَّل كُلُّهُنَّ. فعمدتُ إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يَطْمعون أن يَحْتَلِبُوا فيه. قال: فحلبتُ فيه حتى علته رُغوة، فجئتُ

و(الشمْلَةُ): كساءٌ صغيرٌ يُشْتَمَلُ به. أي: يُلتحف به على كيفيةٍ مخصوصةٍ؛ قد ذكرناها في الصلاة.

و(قوله: ثمَّ أتى المسجد) يعني به — والله أعلم —: مسجد بيته، أي: حيث كان يُصلّي النوافل.

و(قوله ﷺ لمَّا لم يجد شيئاً: "اللهم أطعم من أطعمني، وأسْقِ منْ سقاني") يدلُّ: على كرم أخلاقه، ونزاهة نفسه ﷺ؛ إذ لم يسأل عن نصيبه، ولم يُعرِّج على ذلك، لكنّه دعا الله تعالى. و(سقاني) بمعنى يسقيني. و(مَن أطعمني) بمعنى: يطعمني. ولمَّا فهم المقدادُ منه الدُّعاء، وطلب أن يفعلَ الله ذلك معه في الحال؛ عرف: أنَّ الله يُجيبه، ولا يردُّ دعوته، ولا سيَّما عند شدَّة الحاجة، والفاقة. فقام لينظر له شيئاً تكون به إجابةُ دعوتِه، فوجدَ الأعنزَ حُفَّلاً. أي: ممتلئة الضّروع باللَّبن.

و(الرغوة) بضم الراء: ما يعلو اللبن عند الصبِّ والحلب. و(رَوِي) بكسر الواو تحريك الياء في الماضي، يروَيْ بفتح الواو وسكون الياء: في الشرب. فأمَّا (روَى) بفتح الواو في الماضي، وكسره في المستقبل: فهو في رواية الأخبار. ويقال أيضاً بمعنى: الاستقاء على الإبل. وهذا الحديث من دلائل نبوّة النبي ﷺ.

إلى رسول الله ﷺ فقال: "أشربتُم شرابكُم الليلة؟" قال: قلتُ: يا رسول الله ! اشرب ! فشرب، ثم ناولني. فقلت: يا رسول الله ! اشرب ! فشرب، ثم ناولني. فلما عَرفْتُ أنَّ النبي ﷺ قد روِيَ، وأصَبْتُ دعوته؛ ضحكتُ حتى أُلقيتُ إلى الأرض. قال: فقال النبي ﷺ: "إحدى سَوْآتك يا مقداد !" فقلت: يا رسول الله ! كان من أمري كذا، وكذا، وفعلتُ كذا. فقال النبي ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كُنْت آذنْتني فنُوقْظ صاحِبينا فيُصيبان منها !ثم قال: فقلت: والذي بعثك بالحقِّ: ما أبالي إذا أصَبْتَها وأصبتُها معك من أصابها من النَّاس.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله: فضحكتُ حتى أُلْقيتُ إلى الأرض) كذا قيدناه مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله. وقد وجدناه في بعض النسخ: (ألقَيْتُ) مبنياً للفاعل، أي: ألْقَيْتُ نفسي إلى الأرض من شدَّة الضَّحك. ولما رأى النبي ﷺ منه ذلك كره ذلك، وقال له: "إحدى سوآتك يا مقداد". أي: هذه الحالةُ حالة سيّئة من جُملة حالاتك التي تسوء؛ منكراً لذلك؛ لأن "كثرة الضَّحك تميتُ القلب"، كما قاله ﷺ لأبي ذر. فلما أخبره المقداد بما جرى له، وبما أجاب الله من دعوته قال النبيُّ ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله" معترفاً لفضلِ الله تعالى، وشاكراً لنعمته، ومُقِرّاً بمنَّته، فله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

و(قوله: مُشتعانٌ طويل) هو بضم الميم، وشين معجمة، وتشديد النون. أي: منتفش الشعر. يقال: اشعانَّ الشعر، اشعيناناً: إذا انتفش.

و(سواد البطن) هو الكبد. وقيل: هو جميع الحشا. وفيه بُعْدٌ.

باب يخبأ لمن غاب من الجماعة نصيبه

عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئةً، فقال النبي ﷺ: "هل من أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاعٌ من طَعَام، أو نحوه. فعجن. ثم جاء رجلٌ مُشْعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسُوقها، فقال النبي ﷺ: "أَبْيعٌ أم عَطِيَّة — أو قال: أم هبةٌ؟" قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً. فصُنْعت. وأَمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يُشْوى. قال:وايم الله! ما من الثلاثين ومئة إلا حزَّ له رسول الله ﷺ حُزَّةً من سواد بطنها؛ إن كان شاهداً أعطاه، وإنْ كان غائباً خبَأَ له. قال: وجعل قصْعَتَيْن، فأَكَلْنا منهما أجمعون، وشَبَعْنا، وفَضَل في القَصْعتين، فحملتهُ على البعير. أو كما قال.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(ايم الله): قسمٌ بيمن الله، وبركته، وأَلفُه ألف وصل، وفيه لغاتٌ قد ذكرت. وهذا قولُ سيبويه. وقال الفراء: أَلفه ألف قطع. وهي عنده" جمع يمين. والذي قاله سيبويه أولى سماعاً، وقياساً بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوِيَتْ فيها. و(حزَّ): قطع. والحُزَّة، بضم الحاء: القطعة. وفي هذا الحديث شاهدان بنبوة النبيّ ﷺ: أحدهما: في الكبد، والثاني: في الشاة.

و(الصُّفَّة): سقيفة المسجد، كانت منزلاً للغرباء والمهاجرين، وكانوا ضيف الإسلام، وكانوا يحتطبون في النهار، ويسوقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرأن بالليل، ويصلُّون. هكذا وصفهم البخاريُّ وغيره.

باب الحض على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا نساً فقَراء. وإنَّ رسول الله ﷺ قال مرَّة: "من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة. ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، بسادس" أو كما قال. وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبيُّ الله ﷺ بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال: فهو، وأنا، وأبي، وأمِّي. ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادمٌ بين بيتنا وبيت

و(قوله: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة") هكذا صَحَّت الروايةُ فيه عن جميع رواة مسلم. والصواب: بثالث. لأن البخاريّ ذكره: بثالث؛ ولأن بقية الحديث تدلُّ عليه؛ إذ قال: "ومنً كان عنده طعامُ أربعة فليذهب بخامس، بسادس"؛ ولأنه إن حُمِلَ على ظاهره فَسَد المعنى، وذلك: أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله في خمسة لم يكف أحداً منهم، فلا يردُّ جوعاً، ولا يمسك لأحدهم رمقاً. اقتصارُ الاثنين على طعامهما كان أصلح؛ لأنه كان يردُّ جوعهما، ويمسك رمقهما، وذلك بخلاف الواحد فإنه يتحمَّل الاثنان أكله، ولا يجحف بهما، ونحو ذلك في تشريك الاثنين في طعام الأربعة لا يجحف بهم، وكذلك الخامس بسادس لمن كان عنده طعام أربعة. وفي ذلك كانت المواساةُ واجبةٌ لشدَّة الحال. والحكم كذلك مهما وقعت شدَّة بالمسلمين، والله الكافي والواقي.

و(قوله: يا غُنْثَر ! فجدَّع، وسبَّ) هو بضم الغين المعجمة، وفتح الثاء المثلثة وضمها. وهو: الجاهل. مأخوذٌ من الغثارة، وهي: الجهل. وقيل: من الغثر، وهو: اللوم. وعلى هذين: فالنون فيه زائدة. قال: كَسِراع الغنثر: ذباب أزرق.

أبي بكر. قال: وإنَّ أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلِّيت العشاءُ، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشَّيتهم؟ قالت: أبوْا حتى تجيء فقد عرضوا عليهم، فغلبوهم. قال: فذهبت أَنا فاختْبأتُ. وقال: يا غُنْثَرُ ! فجدَّعَ وسبَّ. وقال: كُلوا، لا هنيئاً. وقال:" والله لا أطعَمه أبداً. قال: فايمُ الله ! ما كنا

قال الشيخ: والحاصل: أنها كلمةُ ذمّ وتنقيصٍ.

وقد روى الخطابيُّ هذا الحرفَ بالعين المهملة، والتاء باثنتين من فوقها، وقال: هو الذُّباب؛ تحقيراً له. وقيل: هو الأزرق منه. و(قوله: جدَّع) أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: معناه: سبَّ. يقال: جادعته مجادعة: ساببته.

قال الشيخ: وهذا فيه بُعْدٌ؛ لقوله: جدَّع وسبَّ؟. فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له. والأول أصوب. وكل ذلك أبرزه من ابي بكر الصّديق – رضي الله عنه – على عبد الرحمن ظنٌّ: أنه فرط في الأضياف، فلما تبيَّن له: أنه لم يكنْ منه تفريط، وأنه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف: أدَّبهم بقوله لهم: لا هنيئاً. وحلف لا يطعمه. وذلك: أن هؤلاء الأضياف تحكَّموا على رب المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكَّدُوا على أهل المنزل. ولا يلزم حضور رب المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهمّ من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاءٌ. لكن حملهم على ذلك: صدْقُ رغبتهم في التبرُّك بمؤاكلته، وحضوره معهم. فأبَوْا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدَّر الوقت، وتشوَّش الحال عليهم أجمعين. وكانت نزغة

نأخذُ من لُقْمة إلاّ ربا من أسْفَلها أكثرُ منها. قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر؛ فإذا هي كما هي، أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس ! ما هذا؟ قالت: لا، وقرَّة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار ! قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنَّما كان ذلك من الشيطان – يعني: يَمينَه – ثم أكل منها لُقمَةً، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحتْ عنده. قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل. فعرَّفْنَا اثني عشر رجلاً منهم، مع كل رجل منهم

شيطان، فأزال الله تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النَّكدُ سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر – رضي الله عنه – إلى مكارم الأخلاق، فأحنث منفسه، وأكل مع أضيافه، وطيَّب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير".

و(قوله أبي بكر لامرأته – وهي: أم رومان -: يا أخت بني فراس) هو ابن غَنْم بنِ مالك بن كنانة، وهي من ولده؟ و(قولها في جواب أبي بكر: لا، وقرَّة عيني لهي الآن أكثرُ) أي: ما نقصت شيئاً، بل زادت. فحذفت اختصاراً. قاله عياض.

قال الشيخ: والأَوْلى أن يقال: إنها أقسمتْ بما رأت من قرَّة عينها بكرامة الله تعالى لزوجها، وافتتحت الكلام بـــ (لا) الزائدة. كقوله تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَمَةِ﴾[1] وما في معناه، وكقول الشاعر:[2]

فلا وأبيـــكِ ابْنـــَةَ العَامـــِريِّ　　　لا يدَّعـــي القوْمُ أنّـــي أَفـــرّ

---

[1]– سورة القيامة، الآية 1.
[2]– هو امرؤ القيس.

أناس، والله أعلم كم مع كلِّ رَجلٍ قال: إلا أنَّه بَعثَ معهم فأكلوا منها أجْمعون. أو كما قال.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعنه؛ قال: نزل علينا أضْيافٌ لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، فانطلق وقال: يا عبد الرحمن ! افْرُغْ من أضيافك. قال: فلمَّا أمْسَيتُ جئنا بقِراهم. قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو مترلنا فيَطْعَمَ معنا. قال: فقلت: إنه رجل حديد، وإنكم إنْ لم تفعلوا خفْتُ أن يصيبني منه أذَى. قال: فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيء أوَّلُ منهم. فقَال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغْنا ! قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتَنَحَّيتُ عنه. فقال: يا عبد الرحمن ! قال: فتنحَّيت. قال: فقال: يا غُنْثُر ! أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئتَ ! قال: فجئتُ، فقلت: والله ما لي ذَنبٌ، هؤلاء أضيافكَ فسَلْهم ! قد أتيتُهم بؤقراهُم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: قال: ما لكم ! ألا تقْبلوا عنَّا قراكُم ! قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة ! قال: فقالوا: فوالله لا

و(قرَّة العين): ما يسرُّ به الإنسان، مأخوذ من القُرّ، وهو: البرد، وقد تقدَّم ذلك.

و(قوله: فعرَّفنا اثني عشر رجلاً) مشدَّد الراء من عرّفنا: أي: جعلنا عرفاء. أي: نقباء على قومهم، وسمُّوا بالعرفاء: لأنَّهم: يُعَرِّفون الإمام بأحوال جماعتهم. وسمُّوا بالنقباء: لأهُم ينقبون عن أخبار أصحابهم. والله تعالى أعلم.

و(قول أبي بكر: مالكم ألا تقبلوا عنَّا قِرَأكم) قال عياض: بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام عند الجمهور.

نَطْعَمُهُ حتى تطعمه. قال: فقال: ما رأيت كالشرِّ كالليلة قطُّ. ويَلَكُم ! ما لكم ألا تَقْبَلوا عنَّا قِراكُم؟ قال: ثم قال: أما الأولى من الشَّيطان، هلموا قِراكم ! قال: فجيء بالطعام، فسمَّى، فأكل، وأكلوا. قال: فلمَّا أصبح غَدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! بَرُّوا، وحَنِثْتُ. قال: فأخبره فقال: "أنت أبرُّهم وأخيرُهم، قال: و لم تبلغني كفارةٌ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "طعام الواحد يَكْفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية".

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيّ، وابن ماجه.

وفي الباب عن أبي هريرة؛ و لم يذكر الثمانية.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

قلتُ: ويلزم على هذا ثبوت النون من (تقبلون) إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح.

و(ما لكم؟: استفهام إنكار. وعند ابن أبي جعفر بتشديدها على زيادة لا، كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعكَ ألاَّ تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ﴾، ﴿ومَالكَ : أَلاَّ تَكُونَ مَنَ السَّجدينَ﴾.

و(قوله أبي بكر: بَرُّوا وحَنِثْتُ) يعني بذلك: أضيافه؛ لأنهم لم يأكلوا حتى أكل معهم، فبرّوا في يمينهم، وحنث هو في يمينه، حيث أكل معهم.

و(قوله ﷺ: "أنت أبرُّهم، وأخيرهم") أي: أحقَّهم بذلك في هذه القصة، ومطلقاً. وقد أتى بـــ (أخيرهم) على الأصل المطَّرح. وتأمَّل ما فيه من أبواب الفقه.

باب المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

عن نافع؛ قال: رأى ابنُ عُمرَ مسْكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال: لا يُدْخَلَنَّ هذا عليَّ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمْعاء".

زاد في أخرى: "والمؤمن يأكل في معىً واحد".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

ومن باب: المؤمن يأكلُ في معىً واحد

إنما قال ابن عمر للمسكين الذي أكلَ كثيراً لا يدخلنَّ عليكم هذا) لأنَّه شبَّهه بالكافر من حيث إنه كان يأكل بالشَّره، والحرْص، وإفراط الشهوة. وهكذا أكلُ الكافر. وأما المؤمنُ الذي يعلمُ أن مقصودَ الشرع من الأكل ما يسدُّ الجوعَ، ويُمسك الرَّمقَ، ويقوى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، فيقلُّ أكله ضرورة. ولذلك قال ﷺ: "ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شراً من بطن، حسبُ ابن آدم أكلات يُقمنَ صُلْبَه، فإن كانَ ولابدَّ: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثُلث لنَفَسه". وعلى هذا فقد يكون أكلُ المؤمنِ المذكور إذا نُسب إلى أكل الكافر المذكور سُبُعاً، فيصيرُ الكافرُ كأنَّ له سبعةَ أمعاءٍ يأكلُ فيها، والمؤمن له معىً واحد. وهذا أحدُ تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. قيل: المراد بالسبعة أمعاء: صفاتٌ سبع: الحرص، والشَّرَه، وبُعد الأمل، والطَّمع، وسُوء الطبع، والحسد، وحبُّ السَّمن. وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفن، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع؛ وهي الضرورية التي بها يأكلُ المؤمن. وقيل: إن ذلك في واحد مخصوص، وهو الذي ذكره في

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَافه ضيفٌ، وهو كافرٌ، فأمر رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ — فشرب حلابها، ثم أخرى فشربَه، ثم أخرى فشربه. حتى شربَ حِلاب سبع شيَاه — ثمَّ إنَّه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثُمَّ أمر بأخرى، فلم يستتمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: "المؤمن يشرب في معىً واحدٍ، والكافر يشربُ في سبعَة أمْعَاء".

حديث أبي هريرة. واختلف في اسمه؛ فقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل بَصْرةُ بن أبي بصرة الغفاريُّ. وقيل ثمامةُ بن أثَال. وقيل: جهجاه الغفَاري.

و(قوله: ضافَه ضيفٌ) أي: نزل وصار ضيفاً له. و(أضفته): أنزلتُه. وضِفْتُ الرجلَ: نزلتُ به. والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يُذهب به مذهب المصدر، كما يقال: زور، وعدل، ورضاً. وقد جُمع: أضيافاً، وضيوفاً، وضيفاناً. و(الحِلاَب) هنا هو: المحلوب، وهو اللَّبَن. وقد يُقال على المِحْلبِ: حِلاَب. وهو: الإناء الذي يُحلب فيه، وقد تقدَّم في الطَّهارة.

قلتُ: قوله ﷺ: "المؤمنُ يأكلُ في معىً واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء" المقصود به: التمثيل، وذمُّ كثرة الأكل، ومَدْحُ التقليل منه.

و(قوله: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ) هذا من أحسن آداب الطَّعام، وأهمِّها، وذلك: أنّ الأطعمة كلّها نعمُ الله تعالى، وعيبُ شيءٍ من نعم الله تعالى مُخالفٌ للشُّكر الذي أمرَ الله تعالى به عليها؛ وعلى هذا: فمن استطابَ طعاماً فليأكلْ، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنه منه، وأوصلَ منفعتَه إليه. وإن كرِهَ؛ فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيبُه، أو يحتاجُ إليه في وقتٍ آخر فيأكلَه، فتتمَّ عليه النعمة، ويسلمَ ممَّا يُناقض الشكرَ.

باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

عن أم سلمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:" "إنَّ الذي يأكلُ أو يشرب في آنية الذَّهب والفِضَّة إنَّما يُجَرْجر في بَطْنِه نارَ جَهَنَّم".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

ومن باب: النَّهي عن الأكل والشُّرب في آنية الذّهب والفضة

(قوله ﷺ: "الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنَّما يُجرجر في بطنه نارَ جهنم") يُروى برفع: نار، ونصبه. فمن رفع؛ حملَ (يُجرجر) على: يُصَوِّتُ. والجرجرة: الصوت الضعيف المتراجع، كصوت حركة اللّجام في فم الفرس. يُقال جرجرَ الفرسُ: إذا حرَّكَ فمَه باللّجام. ومن نصبَه حمله على معنى: يتجرَّع.

وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيُّب، والتكحُّل، وما شابه ذلك وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفا وخلفاً. ورُوي عن بعض السلف إباحة ذلك. وهو خلافٌ شاذٌّ مُطَّرحٌ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب.

ثم اختلف العلماءُ في تعليل المنع. فقيل: إن التحريمَ راجعٌ إلى عينهما. وهذا يشهدُ له قوله ﷺ: "هي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة". وقيل: ذلك مُعلَّل بكونها رؤوس الأثمان، وقيمُ المُتلفات؛ فإذا اتُخذَ منهما الأواني قلَّتْ في أيدي الناس، فيُجحف ذلك بهم. وهذا كما حُرِّم فيهما ربا الفضل. وقد حسَّن الغزاليُّ هذا المعنى، فقال: إنهما في الوجود كالحُكَّام الذين حقُّهم أن يتصرفوا في الأقطار ليُظهروا العدلَ، فلو مُنعوا من التصرُّف والخروج للناس لأخلَّ ذلك بهم، ولم يحصلْ عدلٌ في الوجود. وصياغةُ

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: استَسْقى حُذَيْفَةُ فسقاهُ مجُوسيٌّ في إناء من فضَّة، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تَلْبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربُوا في آنية الذَّهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدُّنيا".

وفي رواية: "وهي لكم في الآخرة".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه.

الأواني من الذهب والفضة حبسٌ لهما عن التصرُّف الذي ينتفعُ به الناس. وقيل: إنَّ ذلك مُعلَّل بالسَّرف، والتشبُّه بالأعاجم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التعليلُ ليس بشيء؛ لأنه يلزمُ عليه أن يكون اتخاذُ تلك الأواني، واستعمالها مكروهاً؛ لأنَّ غايةَ الشرف والتشبُّه بالأعاجم أن يكون مكروهاً، والتهديد الذي اشتملَ عليه الحديثُ المتقدّم مفيدٌ للتحريم لا للكراهة.

وكلُّ ما ذكرناه من التحريم إنما هو في الاستعمال، وأما اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال: فمذهبنا، ومذهبُ جمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز. وذهبت طائفةٌ من العلماء" إلى جواز اتخاذها دونَ استعمالها. وفائدةُ هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أُفسدَ منها، وجواز الاستئجار على عملها، فمن جوَّز الاتخاذ؛ قوَّم الصياغة على مفسدها، وجوَّزَ أخذَ الأجرة عليها. ومن منع الاتخاذ؛ منعَ هذين الفرعين. فأما ما ضُبّبَ من الأواني بذهب، أو فضَّة، أو كانت فيه حلقةٌ من ذهب أو فضَّة: فذهبَ الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك، وأجازَه أبو حنيفة، وأصحابُه، وأحمد، وإسحاق إذا لم يجعل فمَه على التضبيب، أو الحلقة. وروي أيضا مثلُه عن بعض السلف. قالوا: وهو كالعَلَم في الثوب، والخاتم في اليد يُشْرَبُ به. وقد استحبَّ بعض العلماء الحلقةَ دون التضبيب.

كتـــاب الأضـــاحي

باب في التسمية على الأضحية وفي وقتها وأنّ من ذبح قبله أعاد

عن جُندَب بن سفيان؛ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلمَّا أنْ صلَّى وفرغ من صلاته سلَّم؛ فإذا هُو يرى لحم أضاحيَّ قد ذُبحت قبل أن يَفْرَغَ من صلاته، فقال: من كان ذبح أُضحيَّته قبل أن يُصلِّيَ — أو" نصلِّيَ — لْيَذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذْبح فليذْبح باسم الله".

كتاب الضحايا

ومن باب: التسمية على الأضحية، وفي وقتها، وأين تُذْبح

قال الأصمعي: في الأضحية أربعُ لغات: أضحيَّةٌ، وإضحيَّة، والجمع: أضاحيُّ. وضحيَّة — عل وزن فعلية — والجمع ضحايا. وأضحاةٌ، والجمع أضحى، كما يقال: أرطاةٌ، وأرطّى. وبها سُمِّيَ يوم الأضحى، وفي الصحاح: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده: الضحى، وهو حين تشرقُ الشمس، مقصورة، مؤنثة، وتُذكَّر. فمن أنَّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكَّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل: نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرف غير متمكِّن. مثل: سحر. تقول: لقيته ضحًى وضحًى؛ إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه.

....

قال الشيخ رحمه الله: قياسه: ضحى على سحر قد أخذ عليه فيه ابن برِّي. وهي مؤاخذةٌ صحيحة؛ لأن الظروفَ التي لا تنصرف إذا عينت هي: سحر – كما ذكر – وغدوةُ، وبكرةٌ لا غير، فسحر: إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف، والعدل. وفي: غدوة وبكرة للتعريف والتأنيث. فأما بكير، وعشاء، وعَتَمة، وضحوة، وعشية، وضحى ونحوها فإنها منصرفةٌ على كل حال. فإن أُريدَ بها وقتٌ بعينه كانت نكرات اللفظ مُعرَّفةٌ بالمعنى على غير وجه التعريف. وهكذا ذكره الحسن بن خروف، وغيره.

و(قوله ﷺ: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبحْ مكانها أخرى") هذا اللفظُ بظاهره يفيد حكمين:

أحدهما: وجوب الأضحية من حيث إنه أمرَ بالإعادة.

وثانيهما: وقتُ الذبح: عند الفراغ من صلاة الإمام.

وقد اختلف في الحكمين، فلنذكرهما.

فأما الأول: فالجمهور من السلف والخلف: على أنها سُنَّة مؤكدة. وهو مشهور مذهب مالك؛ مُتمسكِّين في ذلك بمداومة النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – على فعلها، وأنه لم يرد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم عن القوادح. وقد روى الترمذي عن ابن عمر: أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحِّي. وسئل ابن عمر عن الأضحية: أواجبةٌ هي؟ فقال: ضحَّى رسول الله ﷺ، وضحى المسلمون. قال الترمذي: إنهما حديثان حسنان. قال والعملُ على هذا عند أهل العلم:

....

أن الأضحيةَ ليست بواجبة، ولكنَّها سُنَّةٌ من سُنَن النبي ﷺ، وما رُوي عن بعض السلف من تركه الأضحية مع تمكُّنه، فذلك محمولٌ على أنهم إنما تركوها مخافةَ أن يُعتقد: أنها واجبة. وقال ابنُ عبد الحكم: سألتُ مالكاً عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سُنَّةٌ. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت بالأضحى، وهي لكم سُنَّة".

قال الشيخ: فأفتى، واستدل به؛ وهذا يدلُّ على صحة الحديث عند مالك؛ إذ قد استدلَّ به، ولا يجوز الاستدلالُ بما لا يصح.

وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحّي نصاباً. وقد رُوِيَ القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه. وقد تمسَّك القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾، وبما رواه أبو داود وغيره من حديث مختف بن لسم، عن النبيّ ﷺ قال: "يا أيها الناس ! إنَّ على كلِّ بيت في كلِّ عام أضحية، وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناسُ: الرَّجبيَّة" وبظاهر الأمر بالإعادة في الحديث المتقدِّم.

قال الشيخ رحمه الله: ولا حجَّة في شيءٍ من ذلك. أما الآية: فلأنها محتملةٌ لأمورٍ متعددة، ولذلك اختلفت أقوالُ العلماء فيها. فقيل: معناهما: صلِّ الصلواتِ المعهودة، وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحرك. قاله عليٌّ – رضي الله عنه-. وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلِّ بالمزدلفة، وانحر الهَدْيَ. وقال عطاء: صلِّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يداك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استو بين السجدتين حتى يبدو نحرك.

....

......

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأقوالُ كلها الآية قابلةٌ لها؛ على أنَّ الأظهر منها قولُ من قال: إنَّ المرادَ بها: صلِّ الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسُّكاً بالعُرْف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم. وعند هذا يظهر: أنْ لا حُجَّة في الآية.

وأما قوله: "على أهل كلّ بيت أضحية، وعتيرة..." فليس بصحيح. قيل: هو حديثٌ ضعيف على ما قاله أبو محمد عبد الحق وغيره، ولو سُلِّمت صحته فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صريحاً في الوجوب، بل قد يقال مثله في المندوب، كما قال في السواك: "وعليكم بالسواك"، وليس السواكُ واجباً في الجمعة بالاتفاق، وإنما يحمل ذلك على أنَّ من أراد تحصيل الأجر الكثير، وإقامة السنة، فعليه بالأضحية والسواك. وهذا نحو قوله ﷺ: "من أراد أن يضحّيَ فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً".

والثاني: عطف العتيرة على الأضحية. والعتيرة ليست بواجبة باتفاق على ما ذكره المازري. وقال أبو داود: العتيرة منسوخة. وهذا من قول أبي داود يدلُّ: على أن العتيرة كانت مشروعةٌ في أول الإسلام، ثم نسخت، وكذلك قال ابنُ دريد، قال: العتيرة شاةٌ كانت تذبح في رجب في الجاهلية يُتَقرَّبُ بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً. والعتْرُ: الذبح. قال غيره: وهي فعلية بمعنى مفعولة، كذبيحة: بمعنى مذبوحة. يقال: عتر الرجل يعتر عتراً، بالفتح: إذا ذبح العتيرة. ويقال: هذه أيامُ ترجيبٍ، وتعتارٍ.

....

قال الشيخ: وظاهر قول أبي داود في العتيرة: إنها منسوخة: أنها لم تبقَ لها مشروعيةٌ على جهة الوجوب، لا الجوازَ. قال القاضي أبو الفضل: وعامة أهل العلم على تركها للنهيٍ عنها، إلا ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ولم يره منسوخاً. يعني: الجواز. وأما الوجوب فمتفق على تركه على ما حكاه المازريُّ. فإن قيل: لا نسلّم أنَّ نسخ وجوب العتيرة يلزمُ منه نفي وجوب الأضحية؛ لأن الحديث تضمن أمرين:

أحدهما: الأضحية – ولم يقل أحدٌ: إنها منسوخة – والعتيرة – وهي المنسوخة – فلا يلزم من نسخها نسخُها. **فالجواب**: إنهما وإن كانا أمرين متغايرين، لكنهما قد اجتمعا في مفيد الوجوب، وهو: على؛ الذي استدللتم بها على الوجوب؛ لأنه لما عطف العتيرة على الأضحية بالواو من غير إعادة: على. علمنا: أن العتيرة دخلت مع الأضحية في معنى: على. وهو معنًى واحدٌ، فإذا رفع ذلك المعنى عن العتيرة ارتفع عن الأضحية؛ لضرورة الاتحاد. وهذا حكمُ حروف العطف المشرَكة في المعنى إذا عطف بها المفردات. فإنك إذا قلت: قام زيدٌ وعمرٌو؛ استحال أن يرفع القيام عن عمرٍو، ويبقى لزيد، فلو أعاد العامل لصحَّ أن يرفع حكم أحدهما ويثبت حكم الآخر؛ لأنه يكون من باب عطف الجمل، ويجوز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض. وقد أشبعنا القولَ في هذا الأصول. وهو أصلٌ حسنٌ يجب الاعتناءُ به. وأما الاستدلالُ بقوله ﷺ: "اذبح مكانها أخرى: فقد عضدوه بما جاء في بعض طرق هذا الحديث، في قوله: "أعد نُسُكاً". وقوله: "ضحّ بها – يعني: الجَذَعة من المعز – ولا تَجْزي عن أحد بعدك" ولا حجَّة في شيء من ذلك واضحة؛ لأن المقصود بيان كيفية مشروعيَّة الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير

....

الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبين له النبي وَجْهَ تدارك ما فرّط فيه. وهذا هو المعنيّ بقوله: "لا تَجْزي" أي: لا يحصل لك مقصود القربة، ولا الثواب. وهذا كما يقال في صلاة النفل: لا تَجْزي إلا بطهارة، وستر عورة، أي: لا تصح في نفسها؛ قد لا يحصل مقصودُ القربة إلا بتمام شروطها. وهذا واضحٌ جدا.

وقد استدلَّ بعضُ مَن رأى الوجوب: أن الأضحية من شريعة إبراهيم — عليه السلام — وقد أمرنا باتِّباعه، لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1]. وهذا تَرِدُ عليه أسئلةٌ كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأنا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبةٌ في شرعه، أو سنَّة؟ وليس هناك ما يدلُّ على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضيَّة خاصَّة، أو منسوخة، ولا حجَّة في شيء منها. والله تعالى أعلم.

وأما وقت ذبحها: فهو عند مالك بعد صلاة الإمام، وذبحه، إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدَّى فيه فيسقط الاقتداءُ به معتمداً في ذلك على حديث جابرِ المذكور في الأصل. وهو نصٌّ في ذلك. وعند أبي حنيفة: الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح الإمام. ويشهد له حديثُ البراء؛ فإنه قال فيه: "من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكه". فعلَّق الذبح على الصلاة، ولم يذكر الذبحَ للإمام. وعند الشافعيِّ: وقتها دخول وقت الصلاة، ومقدار ما تُوقع فيه. فاعتبر الوقتَ دون الصلاة، وهو خروجٌ عن ظواهر هذه الأحاديث، غير أنه لما صحَّ عنده: أن الأضحية مخاطبٌ بها أهل البوادي، ومن لا إمام له، ومن لا يخاطب بصلاة عيد: ظهر له أن حكمها مُتعلِّق بمقدار وقت الصلاة لأهل المِصْرَ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

---

[1]— سورة الحج، الآية 78.

....

وأما على مذهب مالك: فردَّ مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر؛ لأنه قد اتحد المُوجِبُ والموجَبُ. وقد قلنا في أصول الفقه: إنَّ هذا النوعَ متفقٌ عليه عند الأصوليين.

وأما قبل الصلاة: فقال القاضي عياض: أجمع المسلمون: أن الذبح لأهل المصر لا يجوزُ قبلها؛ وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل ذبح الإمام. واختلفت فيه الآثار. وأما أهل البوادي، ومن لا إمام له، أو إذا لم يبرز الإمامُ أضحيته: فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يُجْزِيه إن ذبح بعده. وقال أهلُ الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وكأن هؤلاء تسمَّكوا في ذلك بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ﴾[1] فأضاف النحر إلى اليوم، وهل اليومُ من بعد طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ هذا سببُ اختلافهم. وهطا لا تعويلَ عليه هنا؛ لأن النبيَّ ﷺ قد عيَّن للأضحية وقتاً من اليوم بفعله، وقوله؛ فإنه ذبح بعدما صلّى، وقال: "إن أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصليَ، ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن لم يفعلْ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيءٍ". وهذا اللفظ عامٌّ يتناول كلَّ مضحٍّ، وأمَرَ رسولُ الله ﷺ في حديث جابر من ذبح قبله أن يعيدَ أضحيةً أخرى، ونهى أن يذبح قبل ذبحه. فإذاً: أحسنُ المسالك ما ذهب إليه مالك.

هذا القولُ في مبدأ زمان الذّبح، فأمّا منتهاه: فهو عند مالك: يومُ النَّحر، ويومان بعده. وعند الشافعيِّ: وثلاثةٌ بعده. وعند غيرهما: يوم

[1]– سورة الحج، الآية 28.

رواه أحمد، البخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن البراء، قال: ضحَّى خالي أبُو بُرْدة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاةُ لَحْمٍ !" فقال: يا رسول الله ! إن عندي جَذَعَةٌ من المَعْز. فقال: "ضَحِّ بها ولا تَصْلُحْ لغيرك". ثم قال: "من ضحَّى قبل الصلاة فإنَّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكُه، وأصاب سُنَّة المُسْلمين".

النَّحر خاصّة. وقاله سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثا مرسلاً. ومعتمد أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومات.﴾ [1] الآية. قالوا: والمعلومات: جمع قلَّة، لكن المتيقن منه الثلاثة غير مُتيَقَّن؛ فلا يُعمل به، فإن تعيين عدد بعد ذلك تحكم؛ إذ لم يُعيِّنه الشرع. وأما القول الثالث: فلا وجه له – في علمي – غير التمسُّك بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصَّة، وهو ضعيفٌ مع قوله: ﴿في أيام معلومات﴾. واختلف في ليالي أيام النحر: هل تدخلُ مع الأيام فيجوز فيها الذَّبح أو لا؟ فروي عن مالك في المشهور: أنها لا تدخل. فلا يجوزُ الذبحُ بالليل، وعليه جمهورُ أصحابه. وقال ابو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام، ويجزي الذبحُ فيها، وروي عن مالك، وأشهب نحوه. ولأشهب تفريقٌ بين الهدي والضحية، فأجاز الهدي ليلاً، ولم يجز الضحية ليلاً. وقد تمسَّك مالك بأصل وضع الأيام؛ فإنه الحقيقةُ في الكلام. وقد روي في ذلك نهيٌ عن النبيِّ ﷺ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً, ولا يصحُّ؛ لأنه من حديث مُبَشِّر بن عبيد، وهو متروك.

و(قوله: "ومن لم يذبح فليذبحْ باسم الله") فيه دليلٌ: على وجوب التسمية عند الذبح، وقد ذكِرَ الخلافُ فيه في الصيد.

---

(1)– سورة الحج، الآية 28.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك؛ فقدْ أصاب سُنَّتنا. ومن ذبح؛ فإنَّما هو لحم قدَّمه لأهله. وليس من النُّسُك في شيء" وكان أبو بُرْدة بنُ نيَار قد ذبح. فقال: عندي جَذَعَةٌ خير من مُسنَّة. فقال: "اذبحها. ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدك".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، النسائيّ.

وكونه ﷺ صلى يوم الأضحى ثم خطب: دليلٌ واضحٌ على مَن أجاز تقديم الخطبة على الصلاة. وقد تقدَّم ذلك في كتاب الإيمان.

و(قوله: إن عندي جَذَعة من المعز، وفي رواية: أعناقاً، وفي رواية أخرى: عَتُوداً) وكلها بمعنى واحد. واختلف في سنِّ الجذَعة من الغنم. فأقلُّ ما قيل في ذلك: ستة أشهر. وأقصى ما قيل في ذلك: سنة تامَّةٌ. وفي الصحاح: الجَذَعُ قبل الثنيِّ، والجمع: جُذْعَان، والجذاعٌ، و الأنثى: جذعة. والجمع. جذعات. يقال منه لولد الشاء في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع. والجذعُ: اسم له في زمنٍ، وليس بسنٍّ ينبت ويسقط. وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذعُ في ستة أشهر، أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحى.

و(قوله: عندي جذعة خير من مُسنَّة) يعني به" طيب لحمها، وهو أهمُّ المقصودَين في الأضاحي، فإن النبيَّ ﷺ ضحَّى بالغنم، كما أن أهمَّ المقصودين في الهدايا: كثرة اللحم، ولذلك أهدى الإبل، ومن هنا ظهر حسن ما ذهب إليه مالك، فقال: الغنم في الضحايا أفضل، والإبل في الهدايا أفضل. والشافعيُّ يرى أن الإبلَ أفضل في الضحايا والهدايا نظراً إلى كثرة اللحم.

باب إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام

وعن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحر بالمدينة فتقدَّم رجالٌ، فنحروا، وظنوا: أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبيُّ ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر. ولا ينحروا حتى ينحرَ النبي ﷺ.

رواه مسلم.

باب ما يجوز في الأضاحي من السنِّ

عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكُم فتذْبَحوا جَذَعَةً من الضَّأْن".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

و(قوله: "ولا تَجزي جذعةٌ عن أحد بعدك") يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافاً. وأما الجذعُ من الضأن: فإنه جائز عند الجمهور، وفيه خلافٌ شاذٌّ يردُّه حديث جابر؛ وهو: قوله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذَعة من الضأن"، وما روى الترمذي عن أبي كِباش، قال: جلبت غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسدتْ عليَّ، فلقيتُ أبا هرَيرةً، فسألته، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "نعم — أو: نعمت — الأضحيةُ الجذع من الضأن" فانتهبها الناس. قال: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الجذع من الضأن يَجْزي في الأضحية. فأما الجذع من المعز، فلا يَجْزي لقوله ﷺ لأبي بُردة: "لاَ تَجْزي عن أحد بعدك". قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنَّه لا يَجْزي الجذعُ من المعز، فإن لم يتمكَّن إلا من الجذع من الضأن كانَ نعم الأضحية، كما قال ﷺ. ويعني بالمسنَّة: الكبيرة، وأوَّل ذلك: الثنيُّ، وهو المعنيُّ هنا، فإنَّها أطيبُ لحماً مما قبلها، وأسرعُ نضجاً ممَّا بعدها. والله تعالى أعلم.

وعن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: "قَسَم فينا رسول الله ﷺ ضَحَايا، فأصَابَني جَذَع فقلت: يا رسول الله ! إنه أصابني جَذَعٌ. فقال: ضحِّ به".

وفي رواية: (عَتُودٌ) بدل (جَذَعٌ).

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

وعن البراء بن عازب؛ أنَّ خاله أبا بُردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبيُّ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنَّ هذا يومٌ اللحمُ فيه مكروه، وإني عجلت نَسيكتي لأطعم أهْلي، وجيراني، وأهل داري. فقال رسول الله ﷺ: "أَعِدْ نُسُكاً". فقال:يَا رسوَل الله ! إنَّ عنْدي عَنَاقَ لبن هي خيرٌ من شَاتَيْ لحَمٍ. فقال: "هي خير نسيكتيك ولا تجزي جَذَعةٌ عن أحد بعدك".

و(قوله: "إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةٌ من الضأن") دليلٌ: على أنَّه لا يجوزُ في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل. وهو قولُ أهل العلم. وإنما اختلف في أجزاء الجذعة من الضأن كما قلناه آنفا.

و(قوله: إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه) قال القاضي: هكذا رويناه بالهاء والكاف من طريق الفارسي، والسجزي، وكذا ذكره الترمذيُّ، ورويناه من طريق العذري: (مقرومٌ) بالقاف والميم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الروايةُ هي الصوابُ الواضح. ومعناها: أنَّ اللحم في هذا اليوم تتشوُّف النفوس إليه لشهوتها. يقال: قَرِمْتُ إلى اللحم، وقَرِمْتُه: إذا اشتهيته، أُقرَمُ قرماً. وأما رواية مكروه: ففيها بُعْد. وقد تكلَّف لها بعضُهم ما لا يصحُّ روايةٌ ولا معنى، فقال: صوابه: اللَّحَم) بالفتح -: شهوة اللحم. فانظر مع هذا التكلف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: (اللحم فيه مكروه) أي: لمخالفته السنة، كما قال في الحديث الآخر: "شاتك شاة لحم".

رواه مسلم، والترمذيّ، والنسّائيّ.

قال الشيخ: وهذا من قول من لم يتأمَّل مساق الحديث؛ فإن هذا التأويلَ ليس ملائماً له ، ولا موافقاً لمعناه؛ إذ لا يستقيمُ أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإني عجَّلتُ نسيكتي لأطعم أهلي. وهذا فاسد. وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية وأنسبه: أن يقال: إنَّ معناه: اللحم فيه مكروه التأخير. فحذف التأخير، وهو يريده؟. ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به: وإني عجَّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني. وهذا مناسبٌ لما قدَّرناه من المحذوف. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "هي خيرُ نسيكتيك") سمَّى ما ذبح قبل الصلاة نسيكةً بحسب توهُّم الذابح وزعمه؛ وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنيَّة النسك، وبعد ذلك بيَّن له النبيُّ ﷺ: أنها ليست نُسُكاً شرعاً؛ لمَّا قال: "مَن ذَبَحَ قبل الصلاة، فإنما هو لحمٌ عجَّله لأهله، ليس من النُّسُك في شيء".

و(قول عقبة: قسم فينا رسولُ الله ﷺ ضحايا فأصابني جَذَعٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله ! أصابني جَذَعٌ، فقال: "ضحِّ به". وفي الرواية الأخرى: عَتُود) هذه الروايةُ تدلُّ: على أن الجذعَ المذكور في حديث عقبة هو من المعز؛ فإن العَتُودَ إما هو بأصل وَضْعه اسمٌ لما رعى وقَوِيَ من أولاد المعز، وأتى عليه حولٌ. هذا هو المعروفُ في اللغة، وعلى هذا: فيكون. هذا الحديث مُعارضاً لحديث أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إنَّ حديثَ عقبة منسوخٌ بحديث أبي بردة، ودلَّ على هذا: ما حكي من الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز.

قال الشيخ رحمه الله: ولكن في حديث عقبة — رضي الله عنه — تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ.

باب ما يختار في الأضحية

عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقْرنَ، يَطَأُ في سَواد ويبْرُك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، فأتي به ليضحيَ بهٍ، فقال: "يا عائشة ! هلمِّي

أحدهما: أن الجذعَ المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عفيه العَتُود؛ لأنه في سنِّة وقوَّته، ولا يستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العربَ تسمي الشيء باسم الشيء إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شَبَه.

وثانيهما: أن العَتُودَ وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما. وقد دلّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العَتُود: الجدي الذي بلغ السِّفاد. قال ابن الأعرابي: المعز، والإبل، والبقر، لا تَضرب فحولها إلا بعد أن تثنِّي، فإذا صحَّ هذا ارتفع التعارضُ، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصحُّ مع إمكان الجمع. وفي حديث عقبة دليل على تأكد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي أن يفرِّقَ الضحايا على من لا يقدرُ عليها من بيت مال المسلمين.

ومن باب: ما يختار في الأضحية

(قوله: أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد) أي: أمر بأن يُنتخبَ له كبشٌ على هذه الشِّيَه، ففيه ما يدل: على أن المضحِّي ينبغي له أن يختارَ الأفضلَ نوعاً، والأكمل خلقاً، والأحسن شيَةً. فالأقرن: الطويل القرن، وهو أفضل. ولا خلاف في جواز الأجمّ[1]. واختلف في المكسورة القرن, الجمهور على الجواز، وقد روى أبو داود عن عليٍّ أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن، وكره مالك إن كان يدمى؛ لأنه مرض، وأجازه إن لم يَدْمَ. ومعنى: (يطأ في سوادٍ) أي: ما حول عينيه أسود.

---

[1]ـ "الأجمّ": ليس له قرن.

المُدية"، ثم قال: "اشْحَذيها بحجر". فقلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "باسم اللهً، اللّهم تقبَّل من محمدٍ وآل محمد؛ ومن أمَّةِ محمد"؛ ثم ضحَّى به.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعن أنس؛ قال: ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أمِلَحين أقْرَنين ذبَحهما بيده، وسمّى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما.

و(قوله: ضحّى بكبيشين أملحين أقرنين) اختلف في الأملح. فقال الأصمعيُّ: هو الأبيض؛ لون الملح، ونحوه. قال ابنُ الأعرابيّ: هو النقيُّ البياض. وقال غيرهما: الملحة من الألوان: بياضٌ يخالطه سواد. يقال: كبش أملح إذا كان شعره خليساً[1]. هذا الذي حكاه في الصحاح، ولم يحكِ ما ذكر عن الأصمعي وابن الأعرابيِّ.

و(المُدْية): السِّكِّين، وتُجمع: مُدىً، كغرفة وغُرف. و(الشحذ): الحدُّ، ومنه قوله:

فيا حَجَر الشَّحْذ حتَّى مــتى تَســنُّ الحديــدَ ولا تقطــع؟

وفيه الأمر بحدِّ آلة الذبح، كما قال في الحديث الآخر "إذا ذبحتُم فأحسنُوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، وليُرحْ ذَبيحتَه". وهو من باب الرّفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وترك التعذيب فلو ذبح بسكين كالَّة، أو بشيء له حدٌّ وإن لم يكن مُجهزاً بل مُعذِّباً فقد أساء، ولكنه إن أصابَ سُنَّةَ الذبح؛ لم تحرم الذبيحةُ، وبئس ما صنعَ، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة.

---

[1]ـــ أخلس الشَّعر، فهو مخلس وخليسٌ: استوى سواده وبياضه. وقيل: إذا كان سواده أكثر من بياضه.

وفي رواية: يقول: "باسم الله الله أكبر".

وفيه من الفقه: استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة. وأن المضحِّي يلي ذبحَ أُضحيته بنفسه؛ لأنّه المخاطبُ بذلك، ولأنه من باب التواضع. وكذلك الهدايا، فلو استناب مسلماً جازَز واختُلف في الذميّ، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً. وهو أحدُ قولي مالك. وقال له في قول له آخر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأُضحية. وكره ذلك جماعة من السلف، وعامة أئمة الأمصار، إلا أنهم قالوا: يُجزئه إذا فعل. وفيه: استحبابُ إضجاع الذبيحة، ولا تُذبح قائمةٌ، ولا باركةٌ. وكذالك مضى العمل بإضجاعها على الشِّق الأيسر؛ لأنه أمكنُ من ذبحها. وفيه: استحباب وضع الرِّجل على جانب عُنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصِّفاح. وصفحة كل شيء: جانبُه وصفحه أيضاً، وإنما يُستحبُّ ذلك لئلاَّ تضطربَ الذبيحةُ فتزِلَّ يدُ الذابح عند الذبح. وقد رُوي نهي عن ذلك، والصحيح: ما ذُكر عن النبيِّ ﷺ من وضعه رجلَه على صفاحها.

وفيه من الفقه: تعيين التسمية؛ فإنه قال: باسم الله، والله أكبر. وقد اختُلف في ذلك، فقال أبو ثور: التسمية متعيِّنة كالتكبير في الصلاة. وكافةُ العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخرَ فيه اسم من أسماء الله وأرادَ به التسمية جاز، وكذلك لو قال: الله أكبر — فقط — أو: لا إله إلا الله. قاله ابن حبيب، فلو لم يُرِد التسمية لم تجزئ عن التسمية، ولا تُؤكل. قاله الشافعيُّ، ومحمد بن الحَسن. وكره كافَّة العلماء من أصحابنا، وغيرهم؛ الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح، أو ذكره، وقالوا: لا يُذكر هنا إلا وحدَه. وأجازَ الشافعي الصَّلاة على النبيِّ ﷺ عند الذبح.

و(قوله: "اللهم تقبَّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد") هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضَحّي: اللهم تقبلّ منّي. على أن أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقولَ شيئاً من ذلك، وكذلك عند الذبح. وقد استحسنه بعضُ أصحابنا، واستحبَّ بعضُهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنا تقبَّل منَّا إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ﴾[1]. وكره مالك قولهم: اللهم منكَ، وإليكَ، وقال: هذه بدعة. وأجازَ ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن.

قال الشيخ: وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: ذَبَحَ النبيّ ﷺ يومَ الذبح كبشين أقرنين مُوجَئَيْن[2]، أملحين؛ فلمَّا وجَّهَهُما قال: ﴿إنّي وَجَّهْتُ وَجْهي للَّذي فَطَرَ السَّموَت والأَرْضَ حَنيفاً﴾[3]، وقرأ إلى قوله: ﴿... وأَنَا أوَّلُ المُسْلمينَ﴾[4]، اللهَمَّ منكَ وإليكَ عن محمَّد وأمَّته، باسم الله، والله أكبر" ثم ذَبحَ. فهذا الحديث حجةٌ للحسن وابنَ حبيب. وأمَّا مالك: فلعلَّ هذات الحديث لم يبلغْه، أو لم يَصحَّ عنده، أو رأى: أنَّ العملَ يُخالفه. وعلى هذا يدلُّ قوله: إنَّه بدعة.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على جواز تشريك الرجل أهلَ بيته في أضحيته، وأنَّ ذلك يُجزئ عنهم. وكافَّة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكونَ لكلّ واحد من أهل البيت أضحيةٌ واحدةٌ، وكان أبو حنيفة، وأصحابُه، والثوريُّ يكرَهون ذلك. وقال الطحاويُّ: لا يُجزئ. وزعمَ: أنَّ الحديث في ذلك من فعل النبيّ ﷺ منسوخٌ، أو مخصوصٌ. ومن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك.

---

(1)– سورة البقرة، الآية 127.

(2)– مُوجَئَيْن: يُريد منزعي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء. يقال: وجأت الدابة، فهي موجوءة: إذا خصيتها.

(3)– سورة الأنعام، الآية 79.

(4)– سورة الأنعام، الآية 163.

....

قال الشيخ رحمه الله: وهذه المسألة فيها نظرٌ؛ وذلك: أنَّ الأصل أنَّ كلَّ واحد مخاطبٌ بأضحية، وهذا متّفقٌ عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟ ! وقوله: "اللهم تَقَبَّلْ من محمَّد وآلِ محمَّد" ليس نصاً في إجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاءٌ لمن ضَحَّى بالقبُول. ويدلُّ عليه قوله: "ومن أمة محمَّد"، وقد اتَّفق الكلُّ: على أنَّ أضحيةَ النبيّ ﷺ لا تجزئ من أمته، ولم سُلّمَ ذلك لكان يلزمُ عليه أن تُجزئَ أضحية النبي ﷺ عن آل النبيّ ﷺ حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألاَّ يدخلَ أزواجُه فيهم؛ فإنهم ليسوا إلا له على الحقيقة اللغوية. وقد تقدَّم القولُ على آل النبيّ ﷺ في الزكاة. والذي يظهر لي: أن الحجَّة للجمهور على ذلك: ما رُوي أنَّ النبي ﷺ ضحَّى عن نسائه ببقرة، ورُوي: بالبقر. وأيضاً فلم يروَ أن النبيَّ ﷺ أمر كلّ واحدة من نسائه بأُضحية، ولو كان ذلك؛ لَنُقلن لتكرار سنّي الضحايا عليهنَّ معه، ولكثرتهنَّ. فالعادة تقتضي أنَّ ذلك لو كان؛ لنَقل كما نُقل غيرُ ذلك من جزئيات أحوالهنَّ، فدلَّ ذلك: على أنَّه كان يكتفي بما يُضحِّي عنه وعنهنَّ. والله تعالى أعلم.

وقد روى الترمذيُّ عن عطاء بن يسار، قال: سألتُ أبا أيوب الأنصاريَّ: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. **قال القاضي:** وضبطُ مَنْ يصحُّ ان يُدخله الرجلُ في الأُضحية عندنا بثلاث صفات. أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحكم الزوجين، وأمّ الولد حكمهم عند مالك والكافّة. وأباه الشافعيُّ في أمِّ الولد، وقال: لا أجيزَ لها، ولا للمكاتَب، والمُدبّر، والعبد أن يُضحُّوا. والثاني: أن يكونوا في نفقته

....

وجبت عليه، أو تطوّع بها. والثالث: أن يكونوا في بيته، ومساكنته غير نائين عنه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصحَّ اشتراكهم في ضحيَّته. قال: ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها، ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هَدْيٍ إذا كانوا أكثر من سبعة. واختلفوا فيما دونها. فمذهب الليث، ومالك: أنَّ الشّركة لا تجوز بوجه فيها؛ كانت بدنة، أو بقرة، أو شاة، أهْدَوْا أو ضحَّوْا, وذهب جمهورُ العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميّين: إلى جواز إشراك السبعة فما دون ذلك في البقرة، والبدنة، في الهَدْي والضحيَّة، ولا تُجزئ شاةٌ إلا عن واحدٍ.

وقد حصلَ من مجموع حديث عائشة وأنس وجابر أن الأوْلى في الأضحية نهايةُ الكمال في الخَلْق والصِّفة. وهو متَّفق عليه، وأنَّ الوجاء ليس مُنقصٌ؛ لأنه وإن كانَ نقصان عضوٍ؛ فإنه يُصلحُ اللَّحمَ ويُطيِّبه. وقد قلنا: إنَّ الطَّيْبَ في الأُضحية: هو المقصودُ الأوَّل. وأما العيوبُ المُنقّصة، فقال القاضي: اجمعوا أنَّ العيوبَ الأربعةَ المذكورة في حديث البراء — من: المرض، والعَجَف، والعَوَر، والعرجَ — لا تُجزئ بها الضحيَّة. وكذلك ما هو من نوعها أشنعُ، كالعمى، وقطع الرِّجل. واختُلف فيما عدا ذلك. فذهب قومٌ: إلى أنها تُجزئ بكل عيبٍ غير هذه الأربعة؛ إذ لم ينصَّ النبيُّ ﷺ على غيرها، وهو موضع بيان. وبه قال بعض أئمتنا البغداديين. وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصا وعيباً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتَّب في كتب الفقه.

....

قال: و لم يُخرّج البخاريُّ، ولا مسلمٌ حديثَ عيوب الضحايا؛ لأنه مما تفرَّدَ به عُبيد بن فيروز عبد البراء، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث. وقد أدخلَه مالكٌ في الموطأ؛ لَمَّا صحبَه عنده العمل من المسلمين، ولا تفاقهم على قبوله.

قال الشيخ: يعني القاضي: حديث البراء الذي خرَّجه مالك عن عمرو بن الحارث المصري عن عُبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: "أربعٌ..." وذكر الحديث[1]. وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة لا يضرُّه، وإنما لم يُخَرِّجه البخاريُّ ولا مسلم؛ لأنه ليس على ما شرطاه في كتابيْهما، وقد خرَّجه النَّسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفُه إلا من حديث عُبيد بن فيروز.

وكذلك خرَّج النسَائيُّ أيضاً حديثَ عليَّ بن أبي طالب — رضي الله عنه — من طرق قال فيه: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ، وألاّ نُضحّيَ بعوراءَ، ولا مُقابَلَة، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاء. وفي أخرى: ولا بتراءَ. وفي أخرى: ولا جدعاء. وصححه الترمذيُّ. وقوله: أمرنا أن نستشرفَ العينَ والأُذنَ. أي: نرفع نظرنا إلى ذلك، ونختار السالمَ من عيوب ذينك. ثم ذلك بقوله: ولا نُضحّي بعوراءَ، وبما بعده. و(المقابَلَة) هي: التي يُقطع بعض أذنها ويُترك مُعلَّقاً على وجهها. و(المدابَرة): أن يُترك معلَّقاً إلى خَلْفِهَا. و(الشَّرقاء) هي: المشقوقة الأذن طولاً. و(الخرقاء): التي

[1]— وقع سهو في مخطوطة ابن بطوطة، عوض أن تكتب قال الشيخ رحمه الله، كتبت قال القاضي.

....

خُرق من غير شَقٍّ. و(الجدْعاء): المقطوعة الأذن. وظاهرُ عطف هذه العيوب على العوراء -وهي لا تُجزئ باتفاق - ألاّ تجزئ الأُضحية مع شيء من هذه العيوب. وهو أصلُ الظاهرية، لكنْ لما كانت العوراء مقيَّدة بالبيّن عَوَرُها، كما قال في حديث البراء؛ تحققنا: أنَّ المنهيَّ عنه من هذه العيوب ما تفاحشَ منها، ولاشكَّ أن ما أذهب الأُذْنَ من هذه الأمور، أو جُلَّها لا تُجزئ به، وما لم يكن كذلك، فقال أصحابُنا في المقطوع بعض أذنها: إن زادَ القطعُ على الثلث منعَ الإجزاءَ، وإن نقصَ عنه أجزأت. واختُلف في الثلث. هل يُجزئ أو لا؟ على قولين: وكذلك القول في البتراء، والنظر في آحاد العيوب، وتفصيل الخلاف يستدعي تطويلاً فلنقتصر على ما ذكرناه.

باب الذبح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر

عن رافع بن خديج؛ قال: قلت: يا رسول الله ! إنَّا لاقوا العدوَّ غداً وليست معنا مُدىً.

من باب: الذَّبح بما أنهر الدَّمَ

(قولهم: إنَّا لاقو العدوّ غداً؛ وليست معنا مُدىً؛ فنُذَكِّي باللِّيط) وهو قطع القصب، والشَّصير: قطعة العصا، والظُّرَرُ: قطعة الحجر، ويجمع: ظرّان، كما قال امرؤ القيس:

تطايَرُ ظِرّانُ الحصى بمناسِمٍ[1] ....

ويقال عليها: المروةُ أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: أفنذكِّي بالمروة؟ مكان (اللّيط). والشّظاظ: فلقة العود. فهذه كلُّها إذا ذُبحت بها الودجان والحلقوم جازت الذبيحة؛ غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشّفار وما يتترل مترلتها؛ لما تقدَّم من الأمر بحدِّ الشِّفار، وتحسين الذَّبح، والنهي عن تعذيب البهائم.وقد نبَّه مالكٌ على هذا لَّما ترجم على الذكاة بالشظاظ ما يجوزُ من الذكاة على الضرورة.

ومعنى هذا السؤال: أنهم لَّما كانوا عازمين على قتال العدوّ صانوا ما عندهم من السُّيوف، والأسنَّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذَّبح؛ لأنَّ ذلك ربما يفسد الآلة، أو يعيبها، أو ينقص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدَّةٌ للذَّبح، فسألوا: هل يجوزُ لهم الذَّبحُ بغير محدَّد السِّلاح؟ فأجابهم النبي ﷺ بما يقتضي الجواز.وقد دخل في هذا العموم: أنَّ كلَّ آلة

---

[1]- هذا صدر البيت، وعجزه: صِلاب العُجى مثْلومُها غيرُ أَمْعَرا. انظر: ديوان امرئ القيس.

قال: "أَعْجل، أوْ أرْني، ما أنهر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدّثك: أمّا السنُّ فعظمٌ. وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبش". قال:

تقطع ذبحاً أو نحراً فالذكاة بها مبيحةُ للذبيحة، والحديد المُجهزُ أولىٰ لما تقدَّم. ولا يُستثنى من الآلات شيءٌ إلا السنُّ، والظُّفُر على ما يأتي.

و(قوله: وذكر اسم الله) ظاهرٌ قويٌّ في كون التسمية شرطاً في الإباحة؛ لأنه قرنها بالذَّكاة المشترطة، وعلَّق الإباحة عليهما، فقد صار كلٌّ واحد منهما شرطاً، أو جزء شرط في الإباحة. وقد تقدَّم هذا. والرواية الصَّحيحة المشهورة: أنهر. بالرَّاء. وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف — بالزاي. والنهز: بمعنى: الدَّفع, وهذا توجيهٌ للتصحيف، فلا يُلتفت إليه.

و(قوله: "ليس السِّنّ، والظُّفُرَ") ليس هنا للاستثناء، بمعنى: إلا. وظاهر هذا: أنَّه لا تجوزُ الذَّكاةُ بهما على حال، سواءٌ كانا متصلين بالمذكّي، أو منفصلين عنه. قال القاضي أبو الحسن: وهو الظَّاهرُ من قول مالك من رواية ابن الموَّاز عنه. وروى ابنُ وهب عنه الجواز مطلقاً. وقيل: بالفرق بين المتَّصل منهما؛ فلا تجوزُ الذَّكاة به، وبين المنفصل؛ فتجوز الذَّكاةُ به. قاله ابنُ حبيب. فالأول: تمسُّكٌ بالعموم. والثاني: نُظرٌ للمعنى، لأنَّه يحصلُ بهما الذَّبح. وهو ضعيف؛ لأنَّه تعطيل للاستثناء المذكور في الحديث. والثالث: تمسُّكٌ بأنَّ الظُّفُرَ المتصل حنقٌ، والسِّنَّ المتصل نَهْشٌ. وربم جاء ذلك في بعض الحديث. والمنفصل ليس كذلك، فجازت الذَّكاةُ به. والصحيح: الأوَّل، وما عداه؛ فليس عليه مُعوَّلٌ.

و(قوله: "وسأحدّثك" أمَّا السِّنُّ: فعظمٌ. وأمَّا الظُّفُر: فَمُدى الحبش) ظهر هذا: أنَّه من كلما النبيّ ﷺ وهو تنبيهٌ على تعليم مَنْع التذكية بالسِّنّ، لكونه عَظْماً، فيلزم على هذا: تعديةُ المنع من السنِّ إلى كلّ عظم؛ من

....

حيث: إنَّه عظمٌ؛ متصلاً كان، أو منفصلاً. وإليه ذهب النخعيُّ، والحسن بن صالح، والليثُ، والشافعيُّ. وفقهاء أصحاب الحديث منعوا الذكاةَ بالعظم، والظفر كيف كانا، وأجازوه بما عدا ذلك للحديث. وهو أحدُ أقوال مالك، كما تقدَّم. وروي عن مالك التفريق بين السنّ والعظم. فأجازها بالعظم، وكرهها بالسنِّ، وهو مشهورٌ مذهبه.

و(قوله: "وأمَّا الظُّفُر فَمُدى الحبش") يعني: أن الحبش يذبحون بأظفارهم، ولا يستعملون السَّكاكين في الذَّبح؛ فمنعنا الشَّرعُ من ذلك؛ لئلا تتشبَّه بهم. فقيل: إنهم يغرزون أظفارهم في موضع الذَّبح، فتنخنق الذبيحة. وعلى هذا: فيكون محلُّ المنع إنَّما هو الظُّفُر المتَّصل، ويكون حُجَّة لما صار إليه ابنُ حبيبٍ من ذلك.

وقد روى حديث رافع هذا غيرُ من ذكرناه، وقال فيه: "ما فرى الأوداج وذكر اسم الله عليه؛ فكله". أي: ما قطع. وظاهره: الاقتصار في الذكاة على الودجين خاصَّة. وقال بذلك قومٌ منهم: ابن عبَّاس، وعطاء. وقد روي عن مالك: أنَّه قال فيما قطعت أوداجه: أنَّه قد تمَّت ذكاته. ومشهورُ مذهبه ومذهب أصحابه: اشتراط قطع الحلقوم، والودجين، وهو قولُ الليث وحكى عنه البغداديّون: أنه يشترطُ قطع أربع: الثلاثة المذكورة، والمري. وهو قولُ أبي ثور. ثمَّ اختلف أصحابُ مالك في قطع أحد الودجين والحلقوم. هل هو ذكاة، أو لا؟ على قولين. وذهب الشَّافعيُّ: إلى اشتراط الحلقوم والمري دون الودجين، لكن في تمامها الودجان، ولا يجزيان دون الحلقوم والمري. والناس مجمعون: على أنَّ الذَّبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة؛ فقد تمَّت الذَّكاةُ. واختلف فيما

....

إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاةٌ أم لا؟ على قولين. وقد روي عن مالك: أنَّها لا تؤكل، وقد تمسَّك بقوله ﷺ: "ما أنهر الدَّم..." من يجيز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، وأنَّ النَّحر والذَّبح ذكاةٌ للجميع لإنهاره الدَّم. وهو قولُ عامَّةٍ، وأخرى حرَّمه. قال ابنُ المنذر: ولا نعلم أحداً حرَّم أَكْلَ شيءٍ من ذلك كلِّه، ولم يختلفوا: أنَّ الذبحَ أولى في الغنم، والنَّحر أولى في الإبلِ، والتخيير في البقر. وقيل: الذبح أولى؛ لأنَّه الذي ذكره الله تعالى.

و(قوله: أَعْجِل وأَرْنِي) هذا الحرف وقع في كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود. واختلف الرواةُ في تقييده على أربعة أوجه:

الأول: قيَّده النَّسفيّ، وبعضُ رواة البخاري: أَرِنْ. بكسر الراء، وسكون النون؛ مثل: أَقِم.

الثاني: قيَّده الأصيليُّ: أرِني. بكسر النون بعدها ياء المتكلم.

الثالث: قيَّده بعضُ رواة مسلم كذلك إلا أنَّه سكَّن الراء.

الرابع: قيَّده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة.هذه التقييداتُ المنقولة.

قال الخطابيُّ: وطالما استثبتُّ فيه الرواة، وسألت عنه أهلَ العلم، فلم أجدْ عند أحدٍ منهم ما يقطع بصحته.

....

تنبيه: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى: قد أنشط وأسرع. فهو بمعنى: أَعْجَل. فكأنَّه يشير إلى أنَّه شكٌّ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسولُ الله ﷺ.

قال الشيخ: وهذه غفلةٌ؛ إذ لو كان من الأرَن الذي بمعنى النشاط؛ للزم أن يكون مفتوحَ الراء؛ لأنَّ ماضيه: أرن، ومضارعه: يأرن. قال الفرَّاء: الأرَن: النشاط. يقال: أَرِنَ البعير بالكسر، يأرن بالفتح أرناً: إذا مَرِح مَرَحاً، فهو آرِنٌ. أي: نشيطٌ. وقيس الأمر من هذا أن تُجْتلَبَ له همزة الوصل مكسورة وتفتح الراء، فيقال: اِئْرَنْ كـــ (ائذن)، من أَذِنَ يأذن. ولم يُرْوَ كذلك.

وأمَّا تقييدُ الأصيليِّ: فقال بعضُهم: يكون بمعنى: أرِني سيلان الدم.

قال الشيخ: وعلى هذا فيبعدُ أن تكون "أو" للشك، بل للجميع بمعنى الواو على المذهب الكوفيِّ؛ فإنَّه طلب الاستعجال، وأن يريه دَمَ ما ذبح.

وما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء: هو تخفيفٌ للراء المكسورة وهي لغة معروفة، قرأ بها ابن كثير.

وأما ما وقع في كتاب أبي داود: فقيل: هو بمعنى: أَدِمِ الحزَّ، ولا تفتر. من: رنوت. أي: أدمت النظر.

قال الشيخ رحمه الله: ويلزم على هذا: أن تكونَ مضمومة النُّون؛ لأنه أمرٌ من: رنا، يرنو، فتحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضموماً على أصله، لم يحقّق ضبطه كذلك.

وأصبنا نَهْبَ إبلٍ وغَنَمٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فَحَبَسهُ، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوحْشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ؛ فأصنعوا به هكذا".

وقد ذكر الخطّابيٌّ في هذه اللفظة أوجهاً محتملةً لم يجئ بها تقييدٌ عن مُعْتبر، ولا صحَّت بها رواية، رأيتُ الإضرابَ عنها لعدم فائدتها، وبُعْدها عن مقصود الحديث. وأثبتُ ما فيها روايةً، وأقربه معنىً مَنْ جعله من رؤية العين، وذلك ان اللّيط والمروة، وما أشبهها مما ليس بمحدَّد يخاف منه ألاَّ يكون مُجهِزاً، فإن لم يستعجلْ بالمرّ لم يقطع، وربما يموتُ الحيوان خنقاً، فإذا استعجل في المرِّ، ورأى أن الدَّمَ قد سال من موضع القطع فقد تحقَّق الذبح المبيح، والله تعالى أعلم بما أراد رسولُه ﷺ.

و(قوله: "ما أنهر الدم") أي: ما أساله وصبَّه بكثرة. ووزنه: أفْعَلَ. من النهر. شبَّه خروج الدَّم بجَرْي الماء في النهر. و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: "كله" ودخلت الفاءُ على الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِن نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾[1] ولا يُلتفت لقول مَا، تخيَّل أن ما أنهر الدَّمَ مفعوله بـ: أَرِنِي؛ لأنَّه يبقى فعله: "فكله" ضائعا. فتأمَّله.

و(قوله: وأصبنا نهب إبل، وغنم، فندَّ منها بعير فرماه رجلٌ بسهم، فحبسه) النهب: الغنيمة، ومنه قول عباس بن مرداس: أتجعل نهبي ونهب العبيد. أي: حظي من الغنيمة. و(ندَّ): نفر وشذَّ عن الابل.

و(قوله: "أن لهذه الإبل أوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا") الأوابد: جمع آبده، وهي التي نفرت من الإنس، وتوحشَّت.

---

[1]– سورة النحل، الآية 53.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

ويقال: أبدَت البقرة، تأْبدُ، وتَأْبُدُ، وتأبَّدت الديار: توحَّشت، وخلت من سكَّانها. فالأوابد: الوَحش. قال امرؤ القيس:

وَقَدْ اغْتَدِي والطَّيْرُ في بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأوَابــدِ هَيْكَــلِ

وظاهر هذا الحديث أن ما ندَّ من الإنسيِّ، ولم يُقدر عليه جاز أن يُذكى بما يُذكّى به الطير. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: لا يُؤكل إلا بذكاة الإنسيّ بالنحر، أو الذبح استصحاباً لمشبوعية أصل ذكاته، ولأنه وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع؛ فلم يلحق بها لا في النوع، ولا في الحكم. ألا ترى: أن ملك مالكه باقٍ عليه؟ واعتذر أصحابُنا عن هذا الحديث بمنع ظهور ما ادُّعي ظهوره من ذلك، إذ لم يقلْ فيه: إنَّ السهم قتَله. وإنما قال: حبَسَه. ثم بعد أن حبسه فقد حصل مقدوراً عليه. فلا يُؤكل إلا بالذبح أو النحر، ولا فرقَ بين أن يكونَ وحشيّاً، أو إنسيّاً.

و(قوله: "فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا") نقولُ بموجبه: أي: نرميه، ونحبسه، فإن أدركناه حياً ذكَّيناه، وإن تلف بالرَّمي، فهل نأكله أم لا؟ ليس في الحديث تعيينُ أحدهما فلحق بالمجملات، فلا ينهض حُجَّة، وحينئذ يبقى متمسَّكُ مالك واضحَ الحجَّة، والله تعالى أعلم. وقد استدلَّ المخالفُ بما رواه الترمذيُّ، وأبو داود عن أبي العشَراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

وعنه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة من تِهَامة، فأصَبْنا غنماً وإبلاً، فعَجِل القوم، فأغْلَوا بها القُدور، فأمر بها فكفئت، ثم عَدَل عَشْراً من الغنم بجَزُورٍ... الحديث.

وقال أبو داود: لا يصلحُ هذا إلا في المتردية، والنافرة، والمستوحش. وقد حمل ابنُ حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة، فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة. وهو قولٌ انفردً به عن مالك، وجمعي أصحابه. وقد ألزمه بعض الأصحاب مذهب المخالف، فيجيز ذلك في النَّادِّ، والمستوحش؛ وهذا إلزامٌ صحيحٌ؛ إذ كلٌّ واحد منهما غيرُ مقدور على ذكاته في الحلق واللَّبَّة. وقد اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث: لأنه ليس بصحيح؛ لأنَّ قال فيه: جديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشَراء. فقال بعضُهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم. ويقال: اسمه: يسار بن بَزْرٍ، ويقال: بلْز، ويقال: اسمه عُطارد. نُسبَ إلى جدّه؛ فهذا سند مجهولٌ، ولو سُلّمت صحته لما كان فيه حجَّة؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً؛ في المقدور علي تذكيته وفي غيره. ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً. وقول يزيد وأبي داود تأويلٌ لهما غير متَّفق عليه، فلا يكون فيه حجَّة. والله تعالى أعلم.

و(قوله في الأم: فرميناه بالنبل حتى وهضناه) كذا الراية في كتاب مسلم بالواو. ومعناه: رميناه، وشدخناه حتى أسقطناه بالأرض. وفي غير كتاب مسلم: (رهصناه) بالرَّاء. ومعناه: حبسناه بالرمي، وأوثقناه. يقال: رهصني فلان بحقه، أي: أخذني به أخذاً شديداً.

و(قوله: فأصبنا غنماً وإبلاً، فجعل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها، فكفئت) اختلفوا في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل فيه أقوال كثيرة، أشبهها قولان:

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

أحدهما: أهم انتهبوها متملكين لها من غير قسمة، ولم يأخذوها بجهة القسمة العادلة، وعلى وجه الحاجة لأكلها، ويشهد لهذا قوله في بعض الرويات: (فانتهبناها).

الثاني: أن ذلك إنما كان لتركهم النبيَّ ﷺ في أخريات القوم، واستعجالهم للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبةٌ لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث. قاله المهلب.

قلت: ويشهدُ لهذا التأويل مساقُ حديث أبي داود؛ فإنه قال فيه: وتقدم سَرْعَانُ الناس، فتعجَّلوا، فأصابوا من الغنائم؛ ورسول الله ﷺ في آخر الناس و(كفئت القدور): قُلبت. وهذه الرواية الصحيحة المعروفة في اللغة. يقال: كفأت الإناء: قلبته، وكببته. وزعم ابنُ الأعرابي: أنَّ: (أكفأته) لغة.

و(قوله: ثمَّ عدل عشراً من الغعنم بجزور) يعني: أنه ﷺ قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جزور، ولم يحتجْ إلى القرعة، لرِضا كلٍّ منهم بما صار إليه من ذلك. ولم يكن بينهم تشاجر في شيء من ذلك، والله تعالى أعلم. وكأنَّ هذه الغنيمةَ لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم. ولو كان فيها غيرهما: لقُوِّم جميع الغنيمة، ولقُسِم على القيم.

باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد مع عمرَ بن الخطاب قال: ثمَّ صليت مع عليٍّ بن أبي طالب، قال: فصلَّى لنا قبل الخطبة، ثم خطب النَّاس، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكُم أن تأكلوا لُحوم نُسككُم فوق ثَلاث ليَالٍ، فلا تأكلوا.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

ومن باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخه

حديث أبي عبيد مولى ابن أبي أزهر، وابن عمر يدلان: على أنَّ عمر، وعلياً، وابن عمر، كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصاً بوقت، ولا بقوم. وكأنَّهم لم يبلغهم شيءٌ من الأحاديث المذكورة — بعد هذا — الدالَّة على نسخ المنع، أو على أنَّ ذلك المنع كان لعلَّة الدافَّة التي دفَّت عليهم. وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنها أخبار آحادٍ لا متواترةٌ، وما كان كذلك صحَّ أن يبلغَ بعض الناس دون البعض.

وظاهر النهي عن الادخار التحريمُ. وقيل: كان محمولاً على الكراهة. واختلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخارُ جائزاً فيها. فقيل: أولها يوم النحر. فمن ضحَّى فيه جاز له أن يمسك يوم النحر، ويومين بعده. ومن ضحَّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها الظاهرُ من حديث سلمة بن الأكوع، فإنه قال فيه: "من ضحَّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء".

وعن ابن عمرَ؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ تُؤكل لُحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابنُ عمرَ لا يأكُل لُحُوم الأضاحي فوق ثلاث.

رواه مسلم.

باب الرخصة في ذلك

عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسل الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة فقالت: صدق. سمعتُ عائشة تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضْرَة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادّخِروا ثلاثاً، ثم تَصدَّقوا بما بقي"

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولاً ثالثاً، وهو أنَّ في حديث أبي عبيد: "فوق ثلاث ليال". وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحَّى فيه من العدد، وتعتبر ليلته وما بعدها. وكذلك حديث ابن عمر فإن فيه: "فوق ثلاث". يعني: الليالي. وكذلك: حديث سلمة فإن فيه: "بعد ثالثة". وأما حديث أبي سعيد ففيه: "ثلاثة أيام". وهذا يقتضي اعتبار الأيام دون الليالي.

و(قوله عائشة: دفَّ ناسٌ من أهل البادية حِضْرة الأضحى) الدفيف: الدبيب، وهو السير الخفيُّ اللّيِّن. والدَّافة: الجيش الذين يدبون إلى أعدائهم، وكأنَّ هؤلاء ناسٌ ضعفاء فجاؤوا دافِّين لضعفهم من الحاجة والجوع. و(حِضْرة الأضحى) الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف. أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته. وقيَّده بعضهم: حضَرَة — بفتح الضاد — وفي الصحاح يقال: كلَّمته بحضرة

فلما كان بعد ذلك. قالوا: يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسْقيةَ من ضَحَاياهم ويَجْمِلُون فيها الوَدَك. فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" فقالوا: نهيتَ أن تُؤكلَ لُحومُ الضحايا بعد ثلاث. فقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّما نهيتكُم من أجل الدَّافة التي دفَّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا".

فلان، وبمحضره. أي: بمشهد منه. وحكى يعقوب: كلَّمته بحضر فلان — بالتحريك من غير هاء — وكلَّمته بحَضْرة فلان، وحُضرته، وحِضرته.

و(قوله: يتخذون منها الأسقية، ويجملون فيها الودك) الأسقية: جمع سقاء، كالأخبية: جمع خباء. ويجملون: يذيبون. والودك: الشحم. يقال: جملت الشحم، وأجتملته: إذا أذبته. وربَّما قالوا: أجملت. وهو قليل.

و(قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت") ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع. وهذا نصٌّ منه ﷺ: على أنَّ ذلك المنع كان لعلَّة، ولما ارتفعت ارتفع المنعُ المتقدم؛ لارتفاع مُوجبه، لا لأنه منسوخٌ. وهذا يبطل قول من قال: إنَّ ذلك المنع إنما ارتَفع بالنسخ. لا يقال: فقد قال ﷺ: "كنت نهيتُكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا". وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه. وهذا هو حقيقةُ النسخ؛ لأنَّا نقول: هذا لَعَمْرُ الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتملُ أن يكون ارتفاعُه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يردْ لنا نصٌّ بأن المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علَّته؛ لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحنتم المذكورين معه في حديث بريدة المتقدم في باب: الجنائز، لكن النص الذي في حديث عائشة — رضي الله عنها — في التعليل بين: أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النص له. والله تعالى أعلم.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث". — وفي رواية: ثلاثة أيام — فشكوا إلى رسول الله ﷺ: أنَّ لهم عِيالاً وحشماً وخدماً فقال: "كُلُوا، وأَطْعموا، واحبسوا، وادخروا".

تنبيه: الفرقُ بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علَّته: أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود الملة. فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ يسدُّون بها فاقاتهم إلاَّ الضحايا، لتعيَّن عليهم: ألاَّ يدَّخروها فوق ثلاثٍ، كما فعل النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من أصول الفقه. وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماءُ ما وقع في الشريعة من هذا؛ وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصلٌ كلِّيٌّ وهو: أنَّ الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلُّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرعُ بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، و المصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن. وقد بيّنا هذا في الأصول. والحمد لله.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "من ضحَّى منْكم فلا يُصْبحنَّ في بيته بعد ثلاثة شيء" فلمَّا كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله ! نفعل كما فعلنا عام الأول؟ فقال: "لا، إنَّ ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهدٍ، فأردت أن يَفْشو فيهم".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن ثوبان؛ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيَّته ثم قال: "يا ثوبان ! أصلح لحم هذه" فلم أزل أُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة.

و(قوله: "فكلوا، وادَّخروا، وتصدَّقوا") هذه أوامر وردت بعد الحضر، فهل تقدَّمه عليها يخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه، أو لا يخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين، وقد بيَّناهما، والمختارَ منهما في الأصول. والظاهر من هذه الأوامر هنا: إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الادخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجة، فلا يجبُ الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ. وجمهور العلماء: علىً أنَّ الأكل من الأضحية ليس بواجب. وقد شذت ظائفةٌ فأوجبت الأكلَ منها تمسُّكا بظاهر الأمر هنا، وفي قوله: ﴿فَكُلُو مِنْها﴾[1] ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب: أن ذلك على الندب، وأنه إن لَم يأكل مخطئ. وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدَّقَ بلحم أضحيته كلِّه كان له كأكله كلِّه حتى يفعل الأمرين.

[1]- سورة الحج، الآية 28.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

و(قول ثوبان": ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: "يا ثوبان! أصلحْ لحمَ هذه". فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) ظاهرُ هذا: أنه

وقال الخطابي: جميعُ أئمة الأمصار على جواز ألاَّ يأكل منها إن شاء، ويطعم جميعها. وهو قولُ محمد بن المواز.ضحًّى في السفر. وعليه: فيكون المسافر مخاطباً بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصلُ عمومُ الخطاب بها. وقد قال ﷺ: "أمرت بالأضحى، وهو لكم سنَّة"[1] وهذا قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة، والنخعيُّ، فلم يريا على المسافر أضحية. وروي ذلك عن عليّ – رضي الله عنه –. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنىً، فلم ير عليه أضحية. وبه قال النخعيُّ، ويُروى ذلك عن الخليفتين أبي بكر، وعمر، وابن عمر – رضي الله عنهم – وجماعة من السلف؛ لأنَّ الحاجَّ إنما هو مخاطبٌ في الأصل بالهَدْي، فإذا أراد أن يضحّي جعله هدياً. والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منىً، فيحصل لهم حظٌّ من أجورهم. وقال الشافعيُّ، وأبو ثور: الأضحيَّةُ واجبةٌ على الحاج بمنىً أخذاً بالعموم المتقدّم. والقول ما قاله الخليفتان – رضي الله عنهما –؛ إذ قد أُمِرْنا بالاقتداء بهما، كما بيَّناه في الأصول.

---

(1)– سبق تخريجه.

باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره

عن أمِّ سلمة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شعره وبشره شيئاً".

وفي رواية: "إذا رأيتُم هِلال ذي الحِجَّة، وأراد احدُكم أن يَضَحّي فَلْيمسِك عن شعره وأظفارَه".

وفي أخرى: "من كان له ذِبْحٌ فإذا أُهلَّ هلالُ ذي الحجَّة فلا يأخذنَّ من شعره لا من أظفاره شيئاً حَتى يُضحِّيَ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

ومن باب: إذا دخل العشر وأرادَ أن يضحِّيَ فلا يمسَّ من شعره ولا من بَشَره شيئاً

أخذ بظاهر هذا النهي احمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ فمنعوا ذلك. ورأى الشافعيُّ: أنَّ ذلك محملُه على الندب. وحُكي عن مالك. والمشهور من مذهبه: أن ذاك يجوز. وهو مذهب أهل الرأي. وقال اللَّيْث: قد جاء هذا الحديث، وأكثرُ الناس على خلافه. وقد استدلَّ أصحابنا على الجواز بقول عائشة — رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأَفْتِلُ قلائدَ هَدْيِه، ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُه لامُحرم. وظاهر هذا العموم: أنَّه ما كان يجتنب حلقَ شعر، ولا قصَّ ظُفُرٍ ولا غيرَهما. قال الطَّحاويُّ: لما رأينا الجماعَ الذي يُفسد الحجَّ لا يحرم على من دخلَ عليه العشر وأرادَ الأضحية، وهو أغلظُ؛ كان أحرى وأولى أن لا يحرمَ عليه غيرُ ذلك.

وعن عمرو بن مسلم بن عمَّار الليثيّ؛ قال: كُنَّا في الحمَّام قُبَيْلَ الأضحى فاطَّلَى فيه ناس، فقال بعض أهل الحمَّام: إنَّ سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيّب، فذكرت ذلك له، فقال: يا بن أخي ! هذا حديث قد نُسي وتُرِكَ.

رواه مسلم.

عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ".

و(قوله: كنا في الحمَّام قُبيل الأضحى، فأطَّلى ناسٌ). قُبيل: تصغير قبل. يعني به: يوم الأضحى. و(اطَّلى) يعني: بالنُّورة، وهو جائز للرجال والنساء؛ لأنه من باب إصلاح الجسد ونتظيفه، وإنما اختُلف في كراهته في العشر لمن أراد أن يُضحّيَ، لأنه مما تضمنه النهي المذكور.

و(قوله: أن سعيداً كان يكرهُه) يدلُّ: على أن مذهبَ سعيد في كراهة ذلك كان معروفاً. وهل تلك الكراهة بمعنى الحظر، أو بمعًنى التتريه؟ الأظهر منها التتريه.

و(قوله سعيد: يابنِ أخي ! هذا حديث قد تُرك ونُسي) هذا منه إنكارٌ على من تركَ العملَ به. ألا ترى أن المعروفَ من مذهبه الكراهية؟ !وقد حكى أبو عمر عن سعيد جواز ذلك، فيكون عنه في ذلك قولان والله تعالى أعلم.

و(قوله: "لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ") قد فُسِّرَ الفرعُ في الحديث، غير أن أبا عبيد زاد فيه زيادةً عن أبي عمرٍو، قال: الفَرَعُ، والفَرَعَةُ – بفتح الراء -: هو أول ما تلده الناقة، فكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فنُهي المسلمون عن ذلك. وقد أفرعَ القومُ إذا بلغت إبلهم ذلك. وقال شَمِرٌ: قال أبو مالك:

وفي رواية: والفَرَعُ أول النتاج كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

كان الرجل في الجاهلية إذا تمَّت إبلُه مئةً قدَّم ذبْحاً، فذبحَه لصنمه، فذلك الفَرَعُ. وقد ذكرَ أبو عُبيد أيضاً. أن النبيَّ ﷺ سُئل عن الفَرَع فقال: "حقٌّ، وأن تتركَه حتى يكونَ ابنَ مخاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ زُخْزُبّاً، خيرٌ من أن تكفئ إناءَكَ وتُوَلِّه، وتذبَحَه يلصقُ لحمهً بوبره".

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: فالفَرَع هنا: إنما هو الصغير. ألا ترى أنه فسَّره بذلك؟ ولا فرق بين أوَّل النّتاج، ولا بين ما بعدَه. والمعروف عند أهلِ اللغة: أنه أوَّل النّتاج؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم، فلما جاءهم الإسلام؛ ذبحوا لله تعالى، استنانا، كما فعلوا بالعتيرة، فنهى الشرعُ عن ذلك بقوله: "لا فَرَع، ولا عتيرةَ". حكى معنى ما قلتُه الحربيُّ.

و(قوله في حديث أبي عُبيد: "تُكفئُ إناءَك") جاء رباعياً، وقد قلنا: إنَّ الأفصح الثلاثيُّ. ويعني بذلك: إنّك إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنُها، فانكفأ إناء اللَّبَن. أي: قُلبَ على فمه لأنه فارغٌ من اللبَن،. وقوله: "وتولِّه ناقتَكَ" أي: تفجعَها بفقد ولدها حتى تُوَلَّه. أي يُصيبُها الوَلَه. وهو: خبَلان العقل. ومنه الحديث: لا تُولَّهُ والدةٌ على ولدها". و(الزُّخْزُبُّ): الغليظ، وفيه: إرشاد إلى عدم ذبح الصغير من الأنعام لقلة طيبه، وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللَّبن، ووله الأمِّ. والله تعالى أعلم.

كتاب اللباس

باب: تحريم لباس الحرير والتغليط فيه على الرجال وإباحته للنساء

عن ابن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطاب رأى حلَّةَ سِيرَاء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدمُوا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاَق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله منها حُلَلٌ، فأعطى «عمر منها حُلَّةَ، فقال عمر: يا

كتاب اللباس

باب: تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال وإباحته للنساء

(قوله حُلَّةَ سيراء) قد تقدَّم ذكر الحُلَّة في الجنائز، و(السِّيراء): المخطَّط بالحرير، شُبِّهت بالسُّيور خطوطها، قاله الأصمعي، والخليل، وغيرهما. والرواية: حُلَّةَ سيراء - بتنوين حلة، ونصب سيراءَ - على أن تكون صفة للحُلَّة كأنَّه قال: مُسيَّرةً. كما قالوا: جبَّةٌ طيالسية، أي: غليظة. قال الخطَّابيُّ: حلَّة سِيراء، كقولك: ناقة عُشَراء. وبعضهم لا ينِّون الحلَّة، ويضيفها إلى سيراء. وكذلك رواه ابن سرَاج، وكذلك قيدته على من يوثق بعلمه، وتقييده. فهو على هذا من إضافة الشيئ إلى صفته. كقولهم: ثوب خزٍّ، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفةً، وإنَّما سِيراء يتنزل منزلة: مسَيَّرة.

(وقوله: لو اشتريت هذه فلبستها للوفد، وإقراره ﷺ على هذا القول): يدلُّ على مشروعية التجمل للوفود، ومجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو.

رسول الله! كَسوْتَنيها وقد قُلتَ في حُلَّة عُطَارِد ما قُلْتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّي لم أكسُكَها لِتَلْبسها». فكَسَاها عُمرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّة.

وفي راويةٍ: فلما كان بعد ذلك، أُتِيَ رسول الله ﷺ بحُلَلِ سِيَرَاء فبعث إلى عمر بِحُلّةٍ، وبعث إلى أُسامة بن زيد بِحُلّة، وأعطى عليَّ بن أبي

و(قوله: «إنما يلبس هذه»، وفي رواية: «الحرير؛ من لا خلاق له في الآخرة») الخلاق: قيل فيه: الحظ، والنصيب، والقَدْر. ويعني بذلك: أنَّه لباس الكفَّار، والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. واختلف الناسُ في لباس الحرير. فمن مانع، ومن مجوِّز على الأطلاق. وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء. وهو الصحيح لهذا الحديث، وما في بابه. وهي كثيرة. وأما إباحته للنساء فيدل عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين نسائك». ولما خرَّجه النَّسائي من حديث عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إن نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي؛ حلٌّ لإناثها». قال عليُّ بن المدينيَّ: حديثٌ حسنٌ، ورجاله معروفون. وهذا كله في الحرير الخالص المصمت فأما الذي سَداه حريرٌ، ولحمته غيره: فكرهه مالك. وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس. وأما الخزُّ؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة. وجلُّ المذهب على الكراهة. واختلف فيه؛ ما هو؟ فقيل: ما سداه حريرٌ. قال ابن حبيب: ليس بين الخزِّ وما سداه حريرٌ ولحمته قطنٌ، أو غيره فرقٌ إلا الاتباع؛ فإنه حكي إباحة الخزِّ عن خمسة وعشرين من الصحابة منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعياً. وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزَّ، وقيل في الخزِّ: إنه يشبه الحرير، وليس به. ويكره لشبهه بالحرير، وللسَّرف.

و(قوله: فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قيل: إنه كان أخاه لأمه. ذكره النسائي. وفيه ما يدل: على جواز صلة القريب المشرك، وما يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن من مذهبه: أن الكفار يخاطبون بالفروع؛[1] إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها، وهي تحرم عليه.

(1) ابتدأت المجلَّدة الثالثة من هذه الجملة: الكفارمخاطبون، بالفروع...

طالب، حُلّةِ. وقال: «شقِّقْها خُمُراً بين نسائك». قال: فجاء عمر بحُلَّته يحملها فقال: يا رسول لله! بعثْتَ إليَّ بهذه، وقَدّ قُلتَ بالأمس في حُلَّة عُطارِدَ ما قلت! فقال: «إنِّي لم أبعث بها إليك لِتَلْبَسها، ولكنّي بعثتُ بها إليك لتُصيب بها»، وأمَّا أسامة فَراح في حُلَّته فنظر إلى رسول الله ﷺ نَظَراً عَرَف: أنَّ رسول الله ﷺ قد أنْكَر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تَنْظُر إليَّ؟ فأنت بعثْتَ إليَّ بها! فقال: «إنِّي لم أبعث إليك لِتَلْبسها، ولكنِّي بعثت بها إليك لتُشقِّقها خُمُراً بين نسائك».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائيُّ.

وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلبَسُوا الحرير فإنَّه مَنْ لَبسه في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».

رواه البخاري ومسلم والترمذيُّ والنسائي.

واختلف في علة تحريم الحرير للرجال. فقال الأبهريُّ: هي التشبه بالنساء. وقيل: ما يجرُّه من الخيلاء. وقيل: التشبه بالكفار الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. وهو الذي دلَّ عليه الحديث.

و(قوله: «إنما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها») أي: مالاً. وكذا جاء بها مفسَّراً في بعض طرقه. ولم يقل النبي ﷺ لعمر مثل الذي قال لأسامة، ولا لعليٍّ: لتشقِّقها خُمُراً بين نسائك». ولو سمع ذلك عمر لما سمع منه منع النساء من الحرير.

و(قوله لعليٍّ - رضي الله عنه: «شقِّقها خُمُراً بين الفواطم») قال ابن قتيبة: هنَّ: فاطمة بنت النبيِّ ﷺ، وفاطمة بنت أسدِ بن هاشم - أم علي -، وهي أول هاشمية ولدت لهاشميٍّ، قال: ولا أعرف الثالثة: قال الأزهريُّ: هي: فاطمة بنت حمزة الشهيد، وقد روى أبو عمر بن عبد البر، وعبد الغني الحافظ هذا الحديث، قالا فيه: قال عليٌّ: فشققتُ منها أربعة أخمرة: خماراً لفاطمة بنت أسدِ أم عليٍّ، وخماراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة - رضي الله عنهم -. قال يزيد بن أبي زياد: ونسيت الرابعة. قال

وعن عليٍّ: أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلى النَّبيِّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: «شقّقه خُمُراً بين الفَوَاطِمِ».

رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقْسِمِ،

بعض المتأخرين: الرابعة: فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب؛ لاختصاصها بعليٍّ - رضي الله عنه - بالصهر وقربها بالمناسبة، وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عتبه، وقيل: فاطمة بنت عتبة.

و(قوله: أمر بعيادة المريض) وهي زيارته، وتفقُّده، يقال: عاد المريض، يعوده، عيادة. و(تشميت العاطس): بالشين المعجمة هو: الدعاء له إذا عطس وحمد الله تعالى. فعلى السامع أن يقول له: يرحمك الله. وسُمِّي الدعاء تشميتاً؛ لأنَّه إذا استجيب للمدعوِّ له فقد زال عنه الذي يشمت به عدوه لأجله. وقد يقال بالسِّين المهملة. قال ابن الأنباري: يقال: شمَّت فلاناً، وسمَّت عليه. فكل داع بالخير: مسمِّتٌ، ومشمِّتٌ. قال ثعلب: الأصل السِّين من السمت، وهو القصد، ومنه الحديث: فدعا لفاطمة وسمَّت عليها. و(إبرار المقسِم) هو: إجابتُه إلى ما حلف عليه، ولا يحنِّث، لكن إذا كان على أمرٍ جائز. و(نصر المظلوم): إعانته على ظالمه، وتخليصه منه. و(إجابة الداعي) تعمُّ الوليمة وغيرها. لكن أوكد الدعوات: الوليمة. وقد تقدَّم الكلامُ فيها. و(إفشاء السلام): إشاعته، ولا يخصُّ به من يعرف دون من لم يعرف. و(إنشاد الضالَّة): هو التعريف بها. و(نشدتها): طلبتها. يقال: نشدت الضالَّة: طلبتها، وأنشدتها: عرَّفتها. و(المياثر): جمع مِيثرة. وهي مأخوذة من الوثارة، وهي: اللين والنعمة. ومنه قولهم: فراشٌ وثيرٌ؛ أي: وطيء لَيِّنٌ. وياء ميثرة؛ واو، لكنها انقلبت ياءَ لانكسار ما قبلها، كميزان، وميعاد. واختلف فيها. فقال الطبري: هي: وطاء كان النساء يضعنه لأزواجهنَّ من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج على سروجهم، وكانت من مراكب العجم. والأرجوان: هو الصوف - بفتح الهمزة وضم الجيم - وقال الحربي عن ابن الأعرابي: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج من الحرير. وقيل: جلود السِّباع.

وَنَصْـرِ المظْلُومِ، وإِجابَةِ الدَّاعي، وإِفشاء السَّلام. ونهانا عن سبع: خواتيم الذَّهب، أو عن تَخَتُّم الذهب. وعن شرب بالفضة، وعن المَيَاثر، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحرير، والإِسْتَبْرق، والدِّيبَاج.

وفي رواية: وإنشاد الضالة مكان إبرار المقسم.

وفي أخرى: وردِّ السِّلام ـ مكان ـ إفشاء السلام. قال سالم بن عبد الله: الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

* * *

قال الشيخ رحمه الله: فإن كانت حريراً فوجه النهي واضحٌ، وهو تحريم الجلوس عليها؛ فإنها حريرٌ، ولباس ما يفرش: الجلوس عليه. وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لعبد الملك من أصحابنا؛ فإنَّه أجازه. ولم يَرَ الجلوس على الحرير لباساً، وهذا ليس بشيء؛ فإن لباس كل شيء بحسبه، وقد قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ. وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السِّباع: فوجه النهي أنها مكروهةٌ؛ لأنها لا تعمل فيها الذكاة. وهو أحدُ القولين فيها عند أصحابنا، أو لأنها لا تذكى غالباً. وأما من كانت عنده من الأرجوان الأحمر: فوجْهُ النهي عنها: أنها تشبه الحرير، أو لأنها كانت من زيِّ العجم، فيكون من باب الذريعة. وهذا القول أبعدها. والله أعلم.

و(القَسِّيُّ) بفتح القاف، وقد أخطأ من كسرها. وهي منسوبة إلى القَسِّ: قرية من قرى مصر مما يلي الفَرَمَا. وهي مظلَّعة بالحرير. قال البخاريُّ: فيها حرير أمثال الأترج. وقيل: إنه القزُّ، أبدلت الزاي سيناً. والإستبرق: فارسيٌّ عرَّبته العرب. وهو: غليظ الديباج و(السندس): ما رقَّ منه. و(الديباج): جنس من الحرير الإستبرق، والسندس من أنواعه. و(الدهقان): فارسي معرَّب، ويجمع دهاقين: وهم الرؤساء. وقيل: الكثير المال والتنعيم، من الدهقنة، وهي: الامتلاء والكثرة. يقال: دهق لي دهقة من المال أي: أعطانيه. وأدهقت الإناء: ملأته.

* * *

باب ما يرخص فيه من الحرير

عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر؛ قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبد الله بن عمر فقالت: بَلَغَني أَنَّك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَمَ في الثَّوب، وَمِيْثَرةَ الأَرْجُوانِ، وصوم رجب كُلّه! فقال لي عبد الله: أمَّا ما ذكرت من

ومن باب: ما رخّص فيه من الحرير

مَعُ عبد الله العَلَم الحرير في الثوب إنما كان لأنَّه تمسَّك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنَّه لم يبلغه حديث عمر - رضي الله عنه -؛ الذي رواه عنه سويد بن غَفَلة الآتي في آخر الباب. والصواب: إعمال ذلك المخصص في النهي العام. ولأجل هذا المخصص قال ابن حبيب: إنه يرخص في لبس العَلَم، والصلاة فيه وإن عظم.

قال الشيخ: ويعني بقوله: وإن عظم: إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث. وروى عن مالكٍ اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثَّوب، فنهى عنه مرة، وأجازه أخرى.

(وقول ابن عمر في الجواب عن رجب: فكيف بمن يصوم الأبد)؟! معناه إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كلّه جائزا. وهذا تكذيبٌ لمن نقل عنه، وإبطالٌ لقول من يقول بذلك، وقد تقدَّم في كتاب الصوم الاختلافُ في صوم الأبد.

و(قوله: وأما ميثرةُ الأرجوان فهذه ميثرةُ عبد الله، فإذا هي أرجوان) يعني: إنَّه كان يستعمل ميثرة الأرجوان، فكيف يحرمها؟! وهذا يبطل قول من فسَّر الميثرة المنهي عنها: بأنها من أرجوان. والأرجوان - بفتح الهمزة - ذكرها الجوهريُّ.

و(قول أسماء: هذه جبةُ رسول الله ﷺ) تحتجُّ بذلك على جواز العَلَم من الحرير؛ فإنْ الجبَّة كان فيها لَبِنَةٌ من حرير، وكانت مكفوفةً بالحرير. ووجه الاحتجاج بذلك: أنّه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزاً؛ كان العَلَمُ بالجواز أولى، ولا يلتفت إلي قول من قال: إنَّ ذلك الحرير وضع في الجبَّة بعد موت رسول الله صلى؛ لأنه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفاً عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبَّة كان شديداً، وتحفظهم بها كان عظيماً؛ لأنها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر،

رجبٍ؛ فكيف بمن يصوم الأَبَدَ؟! وأمَّا ما ذكرت من العَلم في الثَّوْبِ؛ فإنِّي سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خلاق له» فَخِفْتُ أن يكون العَلَمُ منْهُ. وأما ميثَرةُ الأُرْجُوان؛ فهذه ميثَرةُ عبد الله، فأذا هي أَرْجُوان. فرجعت إلى أسماء فخبَّرتُها فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، فأخرجتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسةً كِسْرَوانيَّةً، لها لِبْنَةُ ديباجٍ، وفرجَيْها مكْفُوفَيْن بالدِّيباج، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتَّى قُبِضَتْ، فلما قبِضَتْ قَبضْتُها، وكان النبيُّ صلى يلْبَسُها، فنحنُ نَغْسلها للمَرْضَى يُسْتَشْفَى بها.

رواه مسلم وأبو داود.

والتبرك،والاستشفاء، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل بدليل قولها: هذه كانت عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى آخر الكلام. فتأمَّله؛ فإنه يدلُّ على ذلك دلالةً واضحةً.

و(قولها: طيالسة) أي: غليظةً. كأنها من طيلسان، وهو: الكساء الغليط. و(قولها : خسروانية) بالخاء المنقوطة من فوقها؛ هي روايةُ ابن ماهان. وبالكاف؛ رواية غيره. وهي في الحالتين منسوبة إلى اسم أعجميٍّ، كما قالوا: كسروانيةً فنسبوها إلى كسرى. والله تعالى أعلم. ووقع في بعض الروايات: (وفرجيها مكفوفين) منصوبين على إضمار فعلٍ. أي: ورأيت فرجيها مكفوفين وعند الخشنيِّ، وغيره (وفرجاها مكفوفان) مرفوعاً على الابتداء والخبر والواو حالية.

و(أُكَيْدِرُ دُومَةَ) هو ملك أيلة. أهدى للنبيِّ ﷺ في حال شركه ثم أسلم بعد ذلك. وأكيدر: تصغير أكدر، وهو في الأصل: سواد يضرب إلى الغبرة. و(دومة) رواه المحدِّثون بفتح الدال وضمِّها. وحكاه ابن دريد بالفتح، قال: والمحدثون يقولونه بالضم، وهو خطأ. وفيه دليل على جواز قبول هدايا المشركين. وقد تقدَّم في الجهاد.

و(قوله: إنَّه ليس من كدِّك، ولا كدِّ أبيك) يعني به: مال المسلمين، وهو ضمير يفسره الحال. والكدُّ: السعيُ والتَّعب.

وعن أبي عثمان؛ قال : كتب إليَّ عمر ونحن بأذربيجان : يا عُتْبَةُ بن فَرْقَد! إنه ليس من كدِّكَ ولا من كدِّ أبيك ولا كدِّ أمِّك، فأشبع المسلمين في رِحَالهم مما تَشْبعُ منه في رحْلِكَ، وإيَّاك والتنعُّمَ وزيَّ أهل الشِّرك، ولَبُوسَ

و(قوله : فأشبع المسلمين مما تشبع منه) أي : لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختصَّ به دونهم، أي: أمره أن يسوِّي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثمَّ نهاه وحذَّره عن التنعُّم، وهو الترفُّه، والتوسُّع، وعن زيِّ أهلِ الشرك ـ يعني بهم : المجوس ـ إذ لا يعني به : مشركي العرب؛ فإنَّ زيَّ العرب كله واحدٌ؛ مشركهم ومسلمهم. والزيُّ: ما يتزيَّى الإنسان به. أي : يتزيَّن. وذلك يرجعُ إلى الهيئات، وكيفية اللباس، كما قال: « خالفوا المشركين؛ فإنهم لا يفرُقون »، وفي آخر : « فإنهم لا يصبغون »، وفي آخر: « خالفوا المجوس: جزُّوا الشوارب، وأوفوا اللِّحي ». ومن هنا كره مالك ـ رحمه الله ـ ما خالف زيَّ العرب جملة واحدة. و(لبوس الحرير) : لباسه. يقال: لبس الثوب لِباساً، ولَبوساً.

وقد روى غير مسلم حديث أبي عثمان هذا، وقال فيه: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، قال فيه: أما بعد : فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، واتقوا الخضاب والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزيَّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمَّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلوفوا، واقطعوا الرُّكُب، وانزوا، وارْموا على الأغراض.

و(قوله: فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ـ وضم أصبعيه: السبابة والوسطى ـ) يعني: الأعلام.

و(قوله : فَرُئيتُها أزرار الطيالسة). الأزرار: جمع زرٍّ، وهو : ما يُزرَّرُ به الثوب بعضه على بعضٍ. ومنه: زرَّرت عليَّ قميصي. ويعني به: أطراف الطيالسة. وهي : جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له عَلَمٌ، وكأنَّها كانت لها أعلامٍ من حرير.

(وقوله : فما عتَّمنا: أنه يعني به : الأعلام) كذا رواية الصدفِّي، والأسديّ. ومعنى ذلك: أنا لم نتردَّد، ولم نبطئ. ورواه الطبريُّ، وغيره: فما علمنا إلا أنه يريدُ الأعلام. هو واضح. وكذا رواه قاسم بن أصبغ. وأمَّا حديث سويد بن غَفَلَة الذي قال فيه : إلا موضع أصْبَعين، أو ثلاث، أو أربع. فذكر الدارقطني: أنَّه لم يرفعه عن الشعبيِّ إلا قتادةُ. قال وهو مدلِّسٌ. وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر قوله. وقد تقدَّم في أول الباب ذِكْرُ الخلافِ في العَلَمِ ومقداره.

الحرير؛ فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لَبُوس الحرير. قال : «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، ورفع زهيرٌ السبابة والوسطى، وضمَّها.

وفي رواية: وقال أبو عثمان : وقال : بإصْبَعَيْه اللَّتين تَليَان الإبْهام فَرُئيتُهُما أزْرَار الطَّيالسَة، حين رأيتُ الطَّيَالسَة.

وفي أخرى : قال أبو عثمان: فما عتَّمْنا: أنه يعني الأعلام.

رواه البخاري ومسلم

وعن سويد بن غَفَلة : أنَّ عمر خَطَب بالجَابية فقال : نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير إلاَّ موضعَ إصْبَعَين، أو ثلاث، أو أربع.

رواه مسلم.

* * *

باب من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعه أول أوقات إمكانه

عن جابر بن عبد الله؛ قال : لبس النبيُّ ﷺ يوماً قَبَاءً من ديباج أُهْدِيَ له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به الى عمرَ بن الخطاب، فقيل : أوشك ما

ومن باب : من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعَه أوَّل أوقات إمكانه

(قول جابر ـ رضي الله عنه ـ : لبسَ رسول الله ﷺ قَبَاءَ من ديباج) كان هذا اللِّباس منه ﷺ قبلَ أن يُحرِّمَ الحريرُ، ثم لمَّا لبَسه؛ أعْلِمَ بالتحريم، فخلعَه مُسرعاً، وقد دلَّ على هذا قوله : «نهاني عنه جبريلُ» و(أوشكَ) معناه: أسرعَ.

و(قوله: أوشكَ ما نزعتَه) كذا وقعَ في بعض روايات مسلم: أوشك. وعند بعضهم : قد أوشكَ. وهو كلامٌ غيرُ مستقيم. وصوابُه ـ والله أعلم ـ: ما أوشكَ ما نزعتَه! على جهة

نزعته يارسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر يبكي فقال: يارسول الله كرهتَ أمراً وأعْطَيْتَنيه فما لي؟ فقال: «إنه لم أعْطِكَه لتلْبسهُ. إنما أعْطيتُكَهُ تبيعُهُ». فباعه بألفيْ درهم.

رواه أحمد، ومسلم، والنسائي

عن عقبة بن عامر؛ قال: أُهديَ لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فلبِسَهُ، ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فنَزَعهُ نزْعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا يَنْبغي هذا للمتَّقين».

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي

* * *

التعجُّب، فسقطت (ما) عند بعضهم، وتصحفت بـ(قد) عند آخرين. ودلالة هذا الحديث على مقتضى الترجمة واضحةٌ.

و(القَبَاء) و(الفرُّوج) كلاهما ثوبٌ ضيِّق الكُمَّيْن، ضيِّق الوسط، مشقوق من خلفهِ، يتشمَّر فيه للحرب، والأسفار.

(وقوله: «لا ينبغي هذا للمتقين») أي: للمؤمنين؛ فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى يَتَّقُوهُ بإيمانهم وطاعتهم له.

و(الفرُّوج): قُيِّد بفتح الفاء وضمِّها، والضمُّ المعروف، وأما الراء: فمضمومةٌ على كل حالٍ مشدَّدةٌ، وقد تُخفَّف، والله تعالى أعلم. و(أوشك): أسرع. وقاربَ. وقد وقعَ هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعيُّ أن يُقال من هذه اللفظة غيرُ المستقبل خاصَّةَ، كقولك: يُوشِكُ ـ بكسر الشين ـ وقد قال الخليل: إنها تقال. وهذا الحديث يُصَحِّح قولَ الخليل.

الرخصة في لبس الحرير للعلَّة

عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قُمُص الحرير في السفر من حِكَّة كانت بهما ـ أو وجع كان بهما.

وفي روايةِ: لحكةِ (من غير شك).

وفي رواية: أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شَكَوا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فرخَّص لهما في قُمُص الحَرِير في غزاةِ لهما.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

* * *

باب النهي عن لبس القسيِّ والمُعَصْفَر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفَرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفَّار فلا تَلْبَسْهُما».

ومن باب: الرُّخصة في لبس الحرير للعلَّة

ترخيص النبيِّ ﷺ لعبد الرحمن والزبير في لباس الحرير للحكَّة، أو للقمل يدلُّ: على جواز ذلك للضرورة. وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعضُ أصحاب مالك، وأمَّا مالكٌ: فمنعَه في الوجهين. والحديث واضحُ الحُجَّة عليه؛ إلاَّ أن يدَّعي الخُصوصية بهما؛ ولا يصحُّ. أو لعلَّ الحديثَ لم يبلغُه.

ومن باب: النهي عن لبس القَسِّيِّ والمُعصفر

و(قولة: رأى عليَّ رسولُ الله ﷺ ثوبيْن مُعصفريْن) المعصفر: المصبوغ بالعصفر. وهو صبغ أحمر.

وفي رواية : رأى عليَّ ثوبين مُعصْفَريْن فقال : أأمك أمَرْتك بهذا؟ قلت : أغْسلُهُما! قال : «بل أحْرِقْهُما».

رواه مسلم وأبو داود والنسائيُّ

وعن عليِّ بن أبي طالب : أنَّ رسول الله صلى نهى عن لبس القسِّيِّ والْمَعصْفَرِ، وعن تَخَتُّم الذَّهَبِ، وعن قراءة القُرآن في الرُّكوع.

وفي رواية : والسجود.

وزاد في رواية : وعن جلوسٍ على المياثر.

فأمَّا القسِّيُّ : فثيابٌ مضلَّعةٌ يُؤتي بها من مصر والشام، فيها شبه كذا والمياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّجل كالقطائف الأرجوان.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ

* * *

و(قوله ﷺ : «إن هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسْهما») يدلُّ: على أنَّ علةَ النهي عن لباسهما التشبُّه بالكفّار.

و(قوله في الرواية الأخرى: «أأمّك أمرتكَ بهذا؟!») يشعر بأنه إنما كرهَهالأنها من لباس النِّساء. وظاهرُهما: أنهما علَّتان في المنع. ويُحتمل أن تكون العِلَّة مجموعهما.

وقد اختلف العلماء في جواز لبس المعصفر، فروي كراهته عن ابن عمر. وأجازَه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وهو قول مالك، والشافعيِّ. وكرهَ ما اشتدَّت حُمرته: عطاءٌ، وطاووس، وأباحا ما خفَّ منها. وفرَّقَ بعضهم بين أن يُمتهنَ فيجوز، أو يُلبسَ فيُكره. وهو قول ابن عبَّاس، والطبريِّ. وكره بعضُ أهل العلم جميعَ ألوان الحُمرة. وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه لبسَ حُلَّةَ حمراء، وقد لبسَ النبيُّ ﷺ ما صُبغ بالصُّفرة على ما جاء عن ابن عمر؛ فلا وجهَ لكرهة الحمرة مطلقاً، وإنما المكروه المعصفر للرجال، والمزعفر، لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك للرجال، وكرة المعصفر بعضُ أهل العلم مطلقاً، وأجازه مالك تمسُّكاً بحديث ابن عمر المتقدِّم. وقد حملَ بعضهم النهي على المُحْرِم.

باب لباس الحِبَرة والأزار الغليظ والمِرْطِ المرحَّل

عن قتادة؛ قال : قلنا لأنس بن مالك : أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ ـ أو : أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ ـ قال : الحِبَرَةُ.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

وعن أبي بُرْدَة؛ قال : دخلت على عائشةَ، فأخرجتُ إلينا إزاراً غَليظاً مما يصنع باليَمَنْ، وكساءَ من الَّتي يُسَمُّونها : المُلَبَّدة. قال : فأقسَمت بالله إنَّ رسول الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله : وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التَّطيُّب في الإحرام فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علَّة الكراهة في ذلك: أنه صبغ النساء، وطيب النساء، وقد قال ﷺ : «طيبُ الرجال : ما ظهرَ ريحُه، وخفيَ لونه. وطيبُ النساء ما ظهرَ لونُه، وخفيَ ريحُه» والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ : «بل أحَرِقْهُما») مبالغة في الرَّدع، والزَّجر، ومن باب جواز العقوبة في الأموال، ولم يُسمع بأحد قال بذلك. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم الكلام في باقي الحديث.

ومن باب : لباس الحِبَرة

وهي ثيابٌ مخططةٌ، يُؤتى بها من اليمن. وسميت بالحبَرَة لأنها محبَّرَةٌ. أي : مزيَّنةٌ، والتحبير : التزيين، والتحسين. و(الملبَّد) : الذي تراكب خُمُلُه حتى صار كاللِّبد. و(المِرْطُ) : واحد المروط، وهو كساءٌ مربَّعٌ من صوف، أو خزٍّ، أو كَتَّان. قاله الخليل. قال ابن الأعرابي، وأبو زيد : هو الإزار. وقال الخطَّابيُّ: هو كساءٌ يؤتزر به. و(مرحَّل) يروي بالحاء المهملة، وبالجيم، فبالحاء فيه صور الرحال وبالجيم فيه صور الرجال. وقيل: صور

وعنها؛ قالت: خرج النبيُّ ﷺ ذات غَدَاةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ أَسْوَدَ.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

* * *

باب اتخاذ الوِساد والفراش من آدَم والأنماط ولِمَ يجوز أن يُتخذ من الفُرش؟

عن عائشة؛ قالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه، من آدم حشوه ليفٌ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه

المراجل، وهي القدور، ومنه قالوا: مرط مراجل - على الإضافة -. و(الوساد): ما يتوسَّد عليه. أي: يُتّكأ عليه، ويُجعل تحت الرأس. و(الضجاع): ما يضطَّجع عليه، وهو الفراش. وقول ابن عباس المتقدِّم: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها. معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصِّفة، وعبَّر عن ذلك بالاضطجاع. و(الأنماط) جمع نمط. قال الخليل: هو ظهارة الفراش. وقال ابن دريد: هو ما يُستر به الهودج. وهو في حديث عائشة: ثوبٌ سترتْ به سهوتها، وهو القرام أيضاً، كما جاء في حديث عائشة. وقد يكون من حرير، وغيره، وقد يسمَّى نمرقةً في بعض طرق حديث عائشة. وقد عبّر عنه بالستر في حديثها. وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّها أسماء لمسمًى واحدٍ. وسيأتي حديثُ عائشة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و(قول جابر: أنَّى لنا أنماطٌ؟!) استبعادٌ لذلك. معناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! و(قول رسول الله ﷺ: «أما إنَّها ستكون») . دلالة من دلائل صدقه؛ فإنها من دلائل إخبارٌ عن غيبٍ؛ وجدت كما أخبر عنه. و(قول جابر لامرأته: نحِّي نمطك عنِّي) فإنَّما كان ذلك كراهةً له، مخافة التَّرفُّه في الدنيا والميل إليها، لا لأنه حرير؛ إذ ليس في الحديث. ما

وعنها : أنها قالت : إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي يَنَام عليه، أدَماً حَشْوُهُ لِيف .

رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله؛ قال : لما تزوجتُ قال لي رسول الله ﷺ : « أتخذتم أنماطاً؟ » قلت : وأنَّى لنا أَنْماطٌ؟! قال : « أما إنها ستكُون » .

قال جابر : وعند امرأتي نَمَطُ وأنا أقول : نحِّيه عنِّي! فتقول : قد قال رسول الله ﷺ : « إنَّها ستكون » .

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ .

يدلُّ عليه . واستدلالها عليه بقوله ﷺ : « أما إنها ستكون » . هو استدلالٌ بتقرير النبيِّ ﷺ على اتِّخاذ الأنماط؛ لأنه لما أخبر : بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها؛ دلَّ ذلك على جواز الاتخاذ .

و(قوله ﷺ : « فراشٌ للرَّجل، وفراشٌ لامرأته، والثالث للضيِّف، والرابع للشيطان ») دليلٌ : على جواز اتخاذ الإنسان من الفُرشِ والآلة ما يحتاجُ إليه، ويترفّه به وهذا الحديث إنما جاء مبيناً لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع من الفرش، لأنَّ الأفضلَ أنْ يكون له فراشٌ يختص به، ولامرأته فراشٌ، فقد كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحدٌ في بيت عائشة، وكان فراشاً ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنَّهار . وإمَّا فراشُ الضيف : فيتعيَّن للمضيف إعداده له، لأنَّه من باب إكرامه، والقيام بحقِّه، ولأنه لا يتأتَّى له شرعاً الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف وأهله على فراشٍ واحد . ومقصودُ هذا الحديث : أنَّ الرَّجلَ إذا أراد أن يتوسَّعَ في الفرُش؛ فغايته ثلاثٌ، والرّابعُ لا يحتاج إليه، فهو من باب السَّرف . وفقه هذا الحديث : ترك الإكثار من الآلات والأمور المباحة والترفُّه بها، وأن يقتصرَ على حاجته . ونسبة الرَّابع للشيطان ذمٌّ له، لكن لا يدلُّ : على تحريم اتخاذه، وأنَّما هذا من باب قوله ﷺ : « إنَّ الشيطان يستحلُّ الطَّعام الذي لا يُذكر اسمُ الله عليه، والبيت الذي لا يُذكر اللهُ فيه » ولا يدلُّ ذلك على التحريم لذلك الطَّعام، كما تقدَّم . والله تعالى أعلم .

وعنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ له : «فِراشٌ للرَّجُل، وفِراشٌ لامرأته، والثَّالثُ للضَّيف، والرَّابع للشَّيطان» .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

* * *

باب إثم من جرَّ ثوبه خُيَلَاء ومن تَبخْتَر، وإلى أين يرفع الإزار؟

عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبَه خيلاء» .

وفي رواية : «إنَّ الذي يجرُّ ثوبه من الخُيَلاءِ لا ينظُر الله إليه يوم القِيَامة» .

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذيُّ والنسائي في الكبرى وابن ماجه .

ومن باب : إثم من جرَّ ثوبه خيلاء

(قوله : «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء») يعني : لا ينظر إليه نظر رحمة، وقد تقدَّم هذا في الإيمان . والخيلاء والمخيلة : التكبر . وقد تقدم أيضاً . والمشهور في (الخيلاء) بضم الخاء، وقد قيلت بكسرها . و(الثوب) يعمُّ الإزار، والرداء، والقميص، فلا يجوز جرُّ شيء منها . و(البطر) الأشر . وينجرُّ معه الكِبْر، و(خيلاءَ) و(بطراً) منصوب نصب المصدر الذي هو مفعولٌ من أجله . وإعجاب الرجل بنفسه : هو ملاحظتُه لها بعين الكمال، والاستحسان مع نسيان منَّة الله تعالى، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم . و(البُرْدان) : الرداء، والإزار، وهذا على طريقة تثنية العمرين، والقمرين . و(يتجلجل) : يخسف به مع تحرُّكٍ واضطرابٍ . قاله الخليل وغيره .

ويفيد هذا الحديثُ : ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب . وأن عُجْب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرامٌ، وكبيرة .

وعن أبي هريرة - ورأى رجلاً يجرُّ إزاره، فجعل يضرب برجْله الأرض، وهو أميرٌ على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير - : قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى من يجُرُّ إزاره بَطَراً».

رواه مسلم.

وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جمَّتُهُ وبُرْدَاه، إذ خسفت به الأرض، فهو يَتَجَلجَلُ في الأرض حتَّى تَقُوم السَّاعة».

رواه البخاريُّ، ومسلم.

وعن ابن عمر؛ قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استِرْخَاءٌ، فقال: «يا عبد الله! ارفع إزارك». فرفعته. ثم قال: «زد». فَزِدْتُ، فما زلْتُ أَتحَرَّاها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أَنْصَاف السَّاقَيْن.

رواه مسلم.

* * *

و(قوله ﷺ: «ارفعْ إزارك») يدلُّ: على أنَّ هذا لا يُقَـرُّ بل ينكر، وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً. وقوله له: «زدْ» حَمْلٌ له على الأحسن، والأولى. وهذا كما بيَّنه في الحديث الآخر؛ إذ قال: «إزرةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكعب، وما أسفل من ذلك ففي النار».

و(قوله: فما زلت أتحراها) أي: أقصد الهيئة التي أَمَرَ بها النبي ﷺ وأحافظ عليها، ويعني بها: إزرته إلى نصف ساقية، كما قال في بقية الحديث.

وفي لباسه ﷺ العمامة السوداء في حال الخُطْبة دليلٌ للمسودة، غير أنه صلى لم يكن ذلك منه دائماً، ولا في كلٍّ لباسه، بل في العمامة خاصَّة، لكن إذا أمر الإمامُ بلباس ذلك وجب امتثاله. وإرخاؤه طرفي العِمامة بين كتفيه دليلٌ على استحسان ذلك، مع أنها عادة العرب، ويعني بالطرفين: الأعلى والأسفل. وفيه دليلٌ على تحسين الهيئة في حال الخُطب، ومجتمعات الناس.

باب إرْخَاء طَرفَي العِمامَة بين الكَتِفَين

عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: كأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامةٌ سوداء، قد أرْخى طرفَيْها بين كتفيه.

وفي رواية: يخطب الناس.

رواه مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه

* * *

باب النهي عن تختم الرجال بالذهب وطرحه إنْ لُبس

عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خَاتَمِ الذَّهب.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والنسائي

ومن باب: النهي عن تختم الرجال بالذهب

اصطناع النبيِّ ﷺ خاتم الذهب ولبسه إيَّاه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ، كما يدلُّ عليه مساقُ الحديث. وهو مجمعٌ على تحريمه للرجال، إلا ما روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وخبّاب، وهو خلافٌ شاذٌ مردودٌ بالنصوص، وكلٌّ منهما لم يبلغه التحريم، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وأجعل فَصَّه من داخل») إنما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك تنبيهاً على جعل الفص من داخل، لأنه أبعدُ عن الزَّهْو، وأصون للفَصِّ، ولنقشه من التغيُّر، ويجوز أن يجعلَ فَصَّه من ظاهر الكفِّ، وقد رُوي أن النبي ﷺ فعله. وجَعْلُه للخاتم في اليد اليمنى يدلُّ: على جوازه. وقد روي من حديث أنس أنَّه تختم في الخِنصر من اليد اليسرى. وكلٌّ جائز، إلاَّ أنَّ مالكاً رأى: أنَّ التختمَ في الأيسر أولى؛ لأن لباس الخاتم من الأفعال التي تُتناول باليمين، فيجعله في الشمال باليمين؛ إذ ليس من الأفعال الخسيسة، بل يتناوله قوله ﷺ: «إذا لبستم، وتوضأتم فابدؤوا بإيمانكم.

وعن عبد الله بن عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ، فنزعه، فطَرَحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فيجْعَلُها في يده».

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ :خُذْ خَاتَمَكَ انتفع به! قال: لا والله لا آخُذُه أبداً وقد طَرَحَهُ رسول الله ﷺ.

رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ اصْطَنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن كفِّه إذا لبسه، فصنع الناس. ثم إنَّه جلس على المنبر فَنَزعه فقال: سرني كُنت أَلبَسُ هذا الخَاتَم، وأجعل فَصَّهُ من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً». فنَبَذَ الناس خواتيمهم.

زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائي

* * *

و(قوله ﷺ للرجل الذي طرح الخاتم من يده: «يعمد أحدكم إلى جمرة نارٍ فيجعلها في يده!») يدلُّ على تغليظ التحريم، وأن لباسَ خاتم الذهب من المنكر الذي يجبُ تغييره.

و(قول الرجل لصاحبه: خذ خاتمك انتفع به) يدل: على أنهم علموا أن المحرَّم إنما هو لباسه، لا اتخاذه، ولا الانتفاع به. وهذا لا يختلفُ فيه في الخاتم؛ فإن لباسَه للنساء جائز. وهذا بخلاف أواني الذهب والفضة؛ فإنَّ اتخاذها غيرُ جائزٍ؛ لأنه لا يجوز استعمالُها لأحد. وقد تقدم الخلافُ في ذلك.

و(قول الرجل: لا والله لا آخذه أبداً) مبالغةٌ في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجلُ قد نوى أن يُدْفَعَ لمن يستحقه من المساكين؛ لا أنه أضاعه؛ فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال.

باب لبس الخاتم الوَرِق، وأين يُجعل؟

عن ابن عمر؛ قال: اتَّخَذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر. ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمانَ حتى وقع في بِئرِ أُرِيسٍ؛ نَقْشُه: محمدٌ رسولُ الله.

رواه أحمد ومسلم والنسائيُّ

و(قوله: اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتما من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من وَرِق) الحاملُ له ﷺ على اتِّخاذ الخاتم السبب الذي ذكره أنسٌ: من أنَّه لَمَّا أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيِّ، وقيل له: إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً؛ اتخذ الخاتمَ ليختم به. هذا هو المقصودُ الأوَّلُ فيه، ثمَّ إنَّه جعله في يده مُستصحباً له حفظاً وصيانةَ من أن يتوصل إليه غيره. ولذلك منع من أن ينقش أحدٌ على نقشه؛ فإنَّه إذا نقش غيرُه مثله اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيَّة، وحصلتِ المفسدةُ العامَّة. وقد بالغ أهلُ الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان.

وقد أجمع العلماءُ على جواز التختم بالوَرِق على الجملة للرجال. قال الخطَّابيُّ: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنَّه من زيِّ الرجال؛ فإن لم يجدن ذهبا فليَصفرنه بزعفران، أو شبهه.

و(قوله: ونقش فيه: محمد رسول الله) دليلٌ: على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه؛ إلا أن يكون اسمه محمداً؛ فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه إسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخلُ به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خفَّفه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى.

وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ: إنَّما كان ذلك تبركاً بآثار النبيﷺ واقتداء به، واستصحابا لحاله؛ حتى كأنَّه حيٌّ معهم، ولم يزلْ أمرهم مستقيما مُتَّفقاً عليه في المدَّة التي كان ذلك الخاتمُ فيهم، فلمَّا فُقد اختلف الناسُ على عثمان - رضي الله عنه - وطرأ من الفتن ما هو معروف، ولا يزال الهَرْجُ إلى يوم القيامة. و(بئر أريس): بئر معروفة.

وعنه : اتخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِق، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ الله. وقال : « لا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خَاتَمي هذا »، وكان إذا لَبِسَه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيبٍ في بئر أريسٍ.

رواه مسلم

وعن أنس : أنَّ النبي ﷺ قال : « إنِّي اتَّخَذتُ خاتَماً من فِضَّة، ونقشْتُ فيه : محمدٌ رسول الله؛ فلا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِه ».

رواه البخاري ومسلم

وعن أنس : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد أن يكتب إلى كِسْرى، وقَيْصر، والنجاشيِّ فقيل : إنَّهم لا يقبلون كتاباً إلا مَخْتُوماً، فصاغ رسولُ الله ﷺ خاتماً حَلْقةً فِضَّةً، ونقش فيه : محمدٌ رسول الله.

زاد في أخرى : كأنِّي أنظر إلى بَيَاضه في يد رسول الله ﷺ .

و(قوله : فيه فَصٌّ حبشيٌّ) يعني حجراً حبشياً. وقد روي : أنَّه كان فَصُّه منه، وخرَّجه البخاريُّ. قال أبو عمر : وهو أصحُّ. قال غيره : ليس بخلاف كان للنبيِّ ﷺ خواتم، فصُّ أحدها حبشيٌّ، والاخر: فَصُّه منه، وقد روي: أنه تختم بفَصّ عقيق. وكلُّ ذلك صحيح.

(وقول أنس : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من وَرِق فلبسوها، فطرح النبيُّ ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم) هذا الحديثُ من رواية ابن شهاب عن أنس، وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتَّفق ذلك للنبيِّ ﷺ في خاتم الذهب، كما تقدَّم من حديث ابن عمر. قاله القاضي عياض.

و(قوله : كان خاتمُ رسول الله ﷺ في هذه ـ أشار إلى الخنصر من يده اليسرى ـ) لا خلافَ بين العلماء، ولا في الآثار : أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر أولى؛ لأنه أحفظُ له من المهنة، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيرها من الأصابع.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُ والنسائي وابن ماجه.

وعنه: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق يوماً واحداً. ثم إن الناس اضطربوا الخواتيم من وَرِق. فَلبسوها. فطرح النبي ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرح النَّاس خَواتمهم.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتَم فِضَّهِ في يمينه فيه فصٌّ حَبشيٌّ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفه.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي وابن ماجه.

وعنه: قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخِنْصِرِ من يده اليسرى.

رواه مسلم

وعن عليٍّ: قال: نَهَاني رسول الله ﷺ أن أتختَّم في هذه أو هذه. قال: فأوْمَأ إلى الوُسْطَى والتي تَلِيها.

رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ.

* * *

و(البنصر): هي الأصبع التي بين الوسطى والخنصر ويقال: خنصر بفتح الصاد وكسرها - وكذلك البنصر: وهي أصغر الأصابع.

قال الشيخ: ولو تختَّم في البنصر لم يكن ممنوعاً، وإنما الذي نُهي عنه في حديث عليٍّ - رضي الله عنه - الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، وهي التي تسمّى: المسبِّحة، والسَّبابة.

باب في الانتعال وآدابه

عن جابر؛ قال : سمعتُ النبي ﷺ في غَزْوةِ غَزَوْنَاهَا يقول : «استكْثروا من النِّعال؛ فإنَّ الرجل لا يَزال راكباً ما انتعل».

رواه مسلم.

وعن أبي هريرة : أنَّ رسولَ ﷺ قالَ: «إذا انتعل أحدكم فَلْيبدأ باليمنى، وإذا خلع فلْيبدأ بالشِّمال، وَلْيُنْعِلْهُما جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جميعاً»:

ومن باب : الانتعال

(قوله ﷺ : «استكثروا من النِّعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل») هذا كلامٌ بليغٌ، ولفظٌ فصيحٌ، بحيث لا ينسجُ على منواله، ولا يُؤتى بمثاله. وهو إرشادٌ إلى المصلحة، وتنبيهٌ على ما يخفِّف المشقَّة، فإن الحافي المديمَ للمشي يلقى من الآلام، والمشقَّات، بالعثار، والوَجى[1] ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكي، فلذلك شبهه بالرّاكب حيث قال : «لا يزال راكباً ما انتعل».

و(قوله : «إذا انتعل أحدُكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال») هذا على ما تقدَّم من احترام اليمنى، فإنه إذا انتعل فيها أولاً فقد قدَّمها في الصيانة على اليسرى، وكذلك إذا خلعها أخيراً فقد بقَّى عليها كرامتها، وصيانتها، وقد تقدَّم هذا مستوفَى.

و(قوله : «لِيُنْعِلْهُما جميعاً، أو ليخلعها جميعاً») هذا خطابٌ لمن انقطع شسعُ أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعلٍ واحدة؛ لأنَّ ذلك من باب التشويه، والمثلة، ولأنَّه مخالفٌ لزيٌ أهل الوقار، وقد يخلُّ بالمشي. وهذا كما جاء في الحديث المفسر بعد هذا. ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه : «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتي يصلحها» وقد اختلف علماؤنا في ذلك. فقال مالكٌ بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارّةٍ ليحفها، ولا

(1) : وَجِي يَوْجَى وَجًى : رقت قدمُه من كثرة المشي.

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمشِ أحدُكُم في نعلٍ واحدةٍ فَلْيُنعلهما جميعاً، أو ليخْلَعْهُما جميعاً».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُّ

وعن أبي رزين، قال: خرج إلينا أبو هزيزة فضرب بيده على جبهته. وقال: ألا إنكم تحدثون أنّي أكذبُ على رسول الله ﷺ لتهتَدوا وأضلَّ. ألا وإنّي أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شِسْعُ أحدِكُم؛ فلا يمشِ في الأخرى حتى يصلحها».

رواه أحمد ومسلم والنسائيُّ وابن ماجه.

* * *

باب النهي عن اشتمال الصمَّاء والاحتباء في ثوب واحدٍ وفي وضع إحدى الرِّجلين على الأخرى مستلقياً

عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بِشماله، أو يمشي في نَعْلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّمَّاء، وأن يحْتَبِي في ثوب واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجِه.

بدَّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشي اليسير. وقد رخَّص بعضُ السلف في المشي في نعلٍ واحدةٍ. وهو قولٌ مردودٌ بالنُّصوص المذكورة، ولا خلافَ: في أنَّ أوامرَ هذا الباب ونواهيه: إنَّما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم.

ومن باب: النَّهْي عن اشتمال الصمَّاء

(قول جابرٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصمَّاء) الاشتمال: الالتفاف. وقد يسمى التحافاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى: «لا يلتحف». واختلف اللغويون، والفقهاء في تفسير اشتمال الصمَّاء فقال الأصمعيُّ: هو أن يشتمل بالثوب، حتى يُجلِّل

وفي رواية : (ولا يمشي في خُفٍّ واحد بدل : (نعلٍ واحدةٍ) .

ونهى : أن يَرْفَع الرَّجل إِحدى رِجْلَيْه على الأخرى. وهو مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِه.

وفي أخرى: «لا يَسْتَلْقينَّ أحدُكم ثم يضعُ إِحدى رجْلَيْه على الأُخرى».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عبَّاد بن تميم عن عمِّه: أنَّه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقياً في المسجد، واضعاً إِحْدى رِجْلَيْهِ على الأخرى.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي.

* * *

جميعَ جسده، ولا يرفع منه جانباً. قال القتبيُّ: إنما قيل لها : الصماء؛ لأنه إذا اشتمل بها انسدَّت على يديه ورجليه المنافذُ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ، ولا صدعٌ. وقاله أبو عبيد. وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يشتملَ بثوب واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه؛ وعلى هذا : فيكون إنما نهى عنه؛ لأنه يؤدِّي إلى كشف العورة. وعلى تفسير أهل اللغة : إنما هي مخافةَ أن يعرضَ له شيءٌ يحتاجُ إلى ردِّه بيديه، فلا يجد إلى ذلك سبيلاً.

و(قوله : وأن يحتبي في ثوب واحدٍ كاشفاً عن فرجه) كانت عادة العرب أن يحتبي الرجلُ بردائه فيشدَّه على ظهره، وعلى ركبته، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجُه مما يلي السماء لمن كان متطلعاً عليه؛ متتبِّعاً، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة.

(وقوله : ونهى أن يرفع الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً) قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقاً فقهاءُ أهل الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعْلُ النبيِّ ﷺ لهذه الحالة، أو تأوَّلوها. والأولى: الجمعُ بين الحديثين؛ فيحمل النهي: على ما إذا لم يكن على عورته شيءٌ يسترها. ويحمل فعل النبي ﷺ لها : على أنَّه كان مستورَ العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك.

باب ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر

عن جابر؛ قال : أُتِيَ بأبي قُحَافَة يومَ فتح مكة ورأسه ولِحْيَته كالثغامة بَيَاضاً، فقال رسول الله ﷺ : «غيِّروا هذا الشيب، واجْتَنِبوا السَّواد».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ومن باب : صبغ الشعر والنهي عن تسويده

(قوله : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة) أبو قحافة : هو : والدُ أبي بكرِ الصديق، واسمه : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم، أسلم يوم فتح مكَّة، وله صحبة، ومات في المحرَّم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنةً بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهرٍ.

و(الثغامة) : نبتٌ أبيض الزهر،[1] والثمر، شبَّه بياض الشيب به. قاله أبو عُبيد، وقال ابنُ الأعرابيِّ : هو شجرةٌ تبيضُّ كأنها الثلجة.

و(قوله ﷺ : «غيِّروا هذا الشيب) أَمْرٌ بتغيير الشيب. قال به جماعةٌ من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصِرْ أحدٌ : إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبٌّ. وقد رأى بعضهم : أن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره؛ متمسِّكين في ذلك بنهي النبيِّ ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنه ﷺ لم يغير شيبه، ولا اختضب.

قال الشيخ رحمه الله : وهذا القولُ ليس بشيءٍ. أما الحديث الذي ذكروه : فليس بمعروف، ولو كان معروفاً فلا يبلغ في الصحَّة إلى هذا الحديث. وأما قولهم : إن النبيَّ ﷺ لم يختضب فليس بصحيح، بل قد صحَّ عنه أنه خضب بالحنَّاء وبالصفرة على ما مضى. ويأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) الثغامة ابيض الغصون، يشبه ما يعرف في المغرب بالشّيبة التي يتناولها المغاربة مطبوخة كالتعتاع، وقد وقفت عليها في ينبع النخل عند سفح جبل رضوى.

وعن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «إن اليهود والنّصارى لا يصبُغُون فَخَالِفوهم».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي.

وعن أنس؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتَزَعْفَر الرَّجلُ.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي.

* * *

و(قوله : «واجتنبوا السواد») أمرٌ باجتناب السواد، وكرهه جماعةٌ منهم: عليٌّ بن أبي طالب، ومالكٌ.

قال الشيخ رحمه الله : وهو الظاهرُ من هذا الحديث. وقد عُلِّل ذلك: لأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سوادٌ في الوجه فيُكره لأنه تشبُّه بسيما أهل النار.

وقد روى أبو داود : أنه ﷺ قال : «يكون في آخر الزمان قومٌ يصبغون بالسواد، لا يدخلون الجنَّة، ولا يجدون ريحها»[1] غير أنَّه لم يُسمع: أن أحداً من العلماء[2] قال بتحريم ذلك بل قد روي عن جماعة كثيرة من السَّلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن عليٍّ، وعلي بن عبد الله بن عباسٍ، وعزوة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هو أشكرُ للزوجة، وأرهب للعدو.

قال الشيخ رحمه الله : ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقلُّ درجاته: الكراهةُ . كما ذهب إليه مالكٌ.

قال الشيخ : وأما الصّباغُ بالحنَّاء بحتاً، وبالحناء، والكَتَم[3] : فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك، غير أنَّه قد قال بعضُ العلماء: إن الأمر في ذلك محمولٌ على حالين:

(1) رواه أبو داود تحت رقم (4212)

(2) في (ز) : الصحابة رضي الله عنهم.

(3) الكتم – بالتحريك – : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود. وقال الأزهري : الكتم : نبت فيه حمرة.

باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلا أن تكون الصورة رقماً

عن عائشة؛ أنها قالت : واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ يَأْتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يَأْتِه، وفي يَدِه عصاً، فألقاها من يده. وقال :

أحدهما : عادة البلد؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصّبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تَقْبُحُ، وتكره.

وثانيهما : اختلاف حال الناس في شيبهم، فربَّ شيبة نقيةٍ هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبَّحه الخصاب اجتَنَبه. ومن حسَّنه استعمله.

وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار، والدخان.

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب، لقوله ﷺ : « خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون ».

قال الشيخ رحمه الله : ولكن هذا الصباغَ بغير السواد، تمسُّكاً بقوله ﷺ : « اجتنبوا السواد » والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم الكلام على النهي عن التزعفر، وسيأتي القولُ في مخالفة أهل الكتاب.

ومن باب : قوله : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»

الملائكة هنا ـ وإن كان عموماً ـ فالمراد به الخصوص؛ فإن الحَفَظَةَ ملازمةٌ للإنسان، هكذا قاله بعضُ علمائنا. والظاهر العموم، والمخصِّص ليس نصّاً. وكذلك قوله : كلبٌ، وصورةٌ؛ كلاهما للعموم؛ لأنهما نكرتان في سياق النفي. وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ المراد به: الكلاب التي لم يُؤذن في اتخاذها، فيستثني من ذلك: كلاب الصيد، والماشية والزَّرع. وأمَّا الصُّورة: فيراد بها التماثيل من ذوات الأرواح. ويستثني من ذلك الصورة المرقومة، كما نُصَّ عليه في الحديث على ما يأتي.

وإنما لم تدخل الملائكةُ البيتَ الذي فيه التمثال، لأنَّ متَّخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتَّخذون الصور في بيوتهم، ويعظِّمونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم

« ما يُخْلِفُ اللهُ وعْدَه، ولا رسُلُه » ثم التفت فإذا جِرْوُ كَلْبٍ تحت سَريره، فقال : « يا عائشةُ متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ » فقالت : واللهِ ما دَرَيْتُ! فأَمَر به فأُخْرِجَ، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ : « واعَدْتَني فَجلْستُ لكَ

تدخل بيته هجراناً له، وغضباً عليه. واختلف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول. فذهبت طائفة: إلى أنَّه النجاسة. وهو من حُجج مَن قال بنجاسة الكلب. وتأيَّد في ذلك بنضحه ﷺ موضع الكلب.

قلتُ : وهذا ليس بواضحٍ، وإنما هو تقديرُ احتمال يعارضه احتمالات أُخر:

أحدها : أنها من الشياطين، كما جاء في بعض الحديث.

وثانيها : استخباث روائحها، واستقذارها.

وثالثها : النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها، فتكون نجسةً بما يتعلَّق بها، لا لأعيانها. والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان. وعلى ما قلنا: يصحُّ أن يقال: إنه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأن النضح طهارةٌ للمشكوك فيه، فلو تحقَّق إصابة النجاسة الموضعَ لغسلَه؛ كما فعل ببول الأعرابي، ولو كان الكلبُ نجساً لعينه؛ لا لما يتعلق به: لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاجُ إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها. وعلى هذا: فهذا الاحتمال أوْلى أن يُعتبر، فإن لم يكن أولى فالاحتمالاَت متعارضة، والدَّسْتُ قائمٌ، ولا نصَّ حاكمٌ.

و(قوله: فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب) كذا رواه جميعُ الرواة: فأصبح، فأمر مرتباً بفاء التسبيب، فيدلُّ ذلك: على أنَّ أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنًى آخر غير ما ذكرناه. وهو : أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألِفوه من الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها. وإذا كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكَثُرَ تنجيسها للديار، والأزقَّة، فامتنع جبريلُ من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبيّ ﷺ وأمر بقتل الكلاب، فانجر الناسُ عن اتخاذها، وعمَّا كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم.

فلمْ تَأْتِ!» فقال: منعني الكلْبُ الذي في بيتك! إنَّا لا نَدْخُلَ بَيْتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ.

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

ومن حديث ميمونة نحوه؛ وفيه: فأمر به فَأُخرِجَ. ثم أخذ بيده ماء فَنَضَح مكانه. وفيه: فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفيه من الفقه: أن الكلابَ يجوزُ قَتْلُها لأنها من السِّباع، لكن لمَّا كان في بعضها منفعةٌ، وكانت من النوع المتأنِّس سُومح فيما لا يضرّ منها.

و(قوله: حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير) هذا يدلُّ: على جواز اتخاذ ما ينتفعُ به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها. ألا ترى: أنَّ الحائط الكبير لما كان يحتاجُ إلى حفظ جوانبه تَرَكَ له كلبَه، ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنَّه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يحتاجُ الحائط الصغير إلى كلبٍ، فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه.

و(قول بسرٍ لعبيد الله الخولانيِّ: ألم يحدِّثنا في التصاوير؟) يعني: زيد بن خالد، وذلك: أنَّه لما دخل منزلَ زيدٍ فرأى الستر فيه صورٌ ذكَّر بسرٌ عبيدَ الله الخولانيَّ بالحديث الذي حدثهم به زيدٌ عن أبي طلحة صاحب رسول الله الذي سمع من رسول الله ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورة» وكان أبو طلحة قد ذكر مع ذلك - متصلاً به - قوله ﷺ «إلا ما كان رَقْماً في ثوب»، فاستثنى «المرقوم من الصور. فحصل منه: أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيتٍ فيه صورة مرقومةٌ. ومن هنا: فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في الثوب مطلقاً، كما حكيناه عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نسخاً له، وفيه بُعدٌ.

والجمهور على المنع. فمنهم مَن منعه تحريماً، وهو مذهبُ ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيدٍ، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأوْلى - إن شاء

وعن بُسْرِ بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجهني، حدَّثه ومع بُسرٍ عبيدُ الله الخَولانيُّ: أنَّ أبا طلحة حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بُسرٌ: فمرض زيد بن خالد فَعُدْناه؛ فإذا نحن في بيته بِستْرٍ فيه تَصَاوير. فقلت لعبيد الله الخولانيِّ: ألم يُحدثْنا في التصاوير؟ قال: إنَّه قال: «إلا رَقْماً في ثوبٍ» ألم تَسمعْه؟ قلت: لا. قال: بلى؛ قد ذكر ذلك.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي.

* * *

الله؛ إذ ليس نصّاً في التحريم، فأقلُّ ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة. وحديث زيد لا يقتضي الجواز، وإنَّما مقتضاه: أن الملائكةَ تدخلُ البيت الذي فيه الصُّور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنها لا تدخلُ بيتاً هي فيه. وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرامٌ فيه صور، وكان في البيت كلب، ـ وذكر الحديث ـ» وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلِّص منه الترجيح، ولا شكَّ في ترجيح حديث مسلم، فالتمسُّك به على ما قررناه أولا، والله تعالى أعلم.

* * *

باب كراهية السِّتَر فيه تماثيل، وهَتْكه، وجَعْلِه وَسَائدَ، وكراهية كسوة الجدُر

عن أبي طلحةَ الأنصاريَّ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ». قال: فأتيتُ عائشةَ فقلت: فهل سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا. ولكن سأحدِّثكم ما رأيتُه فَعَلَ. رأيته خرج في غزاةٍ فأخذتُ نَمَطاً، ....

ومن باب : كراهية الستر الذي فيه التماثيل

حديث عائشة كثرتْ رواياته، واختلفت ألفاظُه حتى يُتوهَّم : أنَّه مُضطرب، وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، وإنَّما كانت القضيةُ مشتملةً على كل ما نقل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكن نقل بعضُ الرواة ما سكت عنه غيْرهُم، وعبَّر كلٌّ منهم بما تيسَّر له من العبارة عن تلك القضيَّة. ويجوز أن يصدرَ مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحدٍ في أوقات مختلفة، ولا يعدُّ تناقضاً؛ فإنَّه إذا جُمعت تلك الرواياتُ كلُّها؛ انتظمت وكملَت الحكايةُ عن تلك القضية. وعلى هذا النحو وقع ذكرُ اختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن؛ فإنه تعالى يذكرها في موضع وجيزةً، وفي آخر مطوَّلةً، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر هذا في الأحاديث.

و(قولها: فأخذتُ نمطاً فسترتُه على الباب) هذا النمط هو : الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ(الدُّرنوك) ويقال بضم الدَّال، وفتحها، وهو : السِّترُ الذي كان فيه تماثيلُ الخيل ذوات الأجنحة. و(الباب) يُراد به هنا : باب السّهوة المذكورة في الرِّواية الأخرى، وهي : بيتٌ صغير يشبه المخدع. وقال الأصمعيُّ: هي شبهُ الطَّاق، يُجعل فيه الشيء. وقيل : شبه الخزانة الصغيرة. وهذه الأقوالُ متقاربةٌ.

و(قولها: سترتُه على الباب) أي: سترتُ به الباب. أو جعلتفه ستراً على الباب.

و(قولها : فلمَّا رأى النَّمطَ عرفتُ الكراهيةَ في وجهه) إنما عرفت الكراهية في وجهه؛ لأنه تلوَّن وجهه، ووقفَ ولم يدخل، كما جاء في الطَّريق الآخر. ولمَّا رأت تلك

فسترته على الباب، فلما قَدِم فرأى النَّمَطَ عرفتُ الكَراهية في وجْهه، فجذبه حتى هتكه، أو قَطَعهُ. وقال: «إنَّ اللّٰه لم يأمرْنا أن نكْسُوَ الحِجارة والطِّين»........

الحال خافت، فقدَّمت في اعتذارها التوبة، ثم سألت عن الذَّنب؛ فإنَّها لم تعرفه، فعند ذلك جَبَذ النَّمط، فهتكه. فحصل من مجموع هذه القرائن: أنَّ اتخاذَ الثياب الَّتي فيها التماثيل محرَّم، رقماً كان فيها، أو صبْغاً، وهو مذهبُ ابن شهاب؛ فإنَّه منع الصُّور على العموم واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه رقماً كانت أو غيره، في ثوب، أو حائط، يمتهن، أو لا يمتهن، تمسُّكاً بعمومات هذا الباب، وبما ظهر من هذا الحديث. وذهب آخرون: إلى جواز كلِّ ما كان رقماً في ثوبٍ، يُمتهن أولاً. معلقاً كان أو لا، وهو مذهبُ القاسم بن محمد تمسُّكاً بحديث زيد بن خالدٍ حين قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وذهب آخرون: إلى كراهة ما كان منها معلَّقاً، وغيرِ ممتهنٍ؛ لأن ذلك مضاهاةٌ لمن يعظِّم الصور، ويعبدها كالنصارى، وكما كانت الجاهليةُ تفعل.

والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كلَّ ما كان منها ذا ظلٍّ فصنعته، واتخاذه حرامٌ، ومنكرٌ يجب تغييره. ولا يختلف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات، وفيما لا يبقى من الصور، كصور الفخار، ففي كلٍّ واحدٍ منهما قولان، غير أن المشهور في لعب البنات جواز اتخاذها للرخصة في ذلك، لكن: كَره مالك شراء الرجل لها لأولاده؛ لأنه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل، غير أن المشهور فيما لا يبقى: المنعُ. وأما ما كان رقماً، أو صبغاً مما ليس له ظل: فالمشهور فيه الكراهة.

و(قولها: فجذبه حتى هتكه) يدلُّ على أن ما صُنِع على غير الوجه المشروع لا ماليَّة له، ولا حُرْمة، وأن من كسر شيئا منها، وأتلف تلك الصورة لم يلزمه ضمانٌ.

و(قوله: «إن الله لم يأمرنا نكسو الحجارة والطين») يفهم منه: كراهة ستر الحيطان بالسُّتُر؛ لأنَّ ذلك من السَّرَف، وفضول زهرة الدنيا؛ التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمدَّ عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زهرة الحياة الدنيا**﴾[1]، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فإني كلما دخلتُ ذكرتُ الدنيا». وهذا السترُ هو الذي كان يصلِّي إليه، وكانت صُوضرُه تعرضُ في صلاته، كما قال البخاري: «فإنه لا تزال

---

(1) سورة طه الآية 131

قالت : فَقطعْنا منه وِسَادَتَين، وحشَوْتُهما لِيفاً، فلم يعبْ ذلك عليّ.
وفي رواية : قالت عائشة : فكان يَرْتَفقُ عليهما.
رواه مسلم وأبو داود

تصاويرُه تعرضُ لي في صلاتي». ويفيدُ مجموعُ هذه الروايات: أنَّ هَتْكَ هذا السِّتر إنما كان بعد تكرار دخول النبيِّ ﷺ ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بين له حكمه امتنع مرَّة من دخول البيت حتى هتكه. وقد فعل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - نحو هذا لما تزوَّج الكنديَّة، وجاء ليدخل بها، فوجد حيطان البيت قد سُترت، فلم يدخل، وقال منكراً لذلك: أمحمومٌ بيتكم، أم تحوَّلت الكعبةُ في كندة، فأزيل كل ذلك. ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى ستراً على الجدار. فقال : ما هذا؟ فقال: فلبنا عليه النساء! فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله أطعمُ لك طعاماً! فرجع. ذكره البخاريُّ

وقد أفاد حديث عائشة - رضي الله عنها - المنع من ستر حيطان البيوت، ومما يجرُّ إلى الميل إلى زينة الدنيا، ومن اتخاذ الصور المرقومة، ومن الصلاة إلى ما يشغل عنها.

و(قول عائشة : فقطعنا منه وسادتين حشوتهما ليفاً) يحتمل أن يكون هذا التقطيعُ أزال شكلَ تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويحتمل أن تكون تلك الصور، أو بعضها باقياً، لكنها لما امتهنت بالقعود عليها سامح فيها. وقد ذهب إلى كلِّ احتمالٍ منهما طائفةٌ من العلماء. والحقُّ : أن كلَّ ذلك محتمل، وليس أحدُ الاحتمالين بأوْلى من الآخر، ولا معيَّنَ لأحدهما، فلا حجَّة في الحديث علي واحد منهما، وإنما الذي يفيده هذا الحديث: جواز اتخاذ النَمازق، والوسائد في البيوت.

و(قول عائشة: أنها اشترت نُمرقةً فيها تصاوير) يجوزُ أن تكون أرادت بالنمرقة هنا : الستر الذي تقدَّم ذكره، وسمّته: نُمرقةً؛ لأنه آل أمره إلى النمرقة، كما يُسمَّى العنبُ خمراً بمآله، والنّمارق في أصل الوضع: الوسائد، والمرافق، ومنه قوله تعالى : ﴿ونَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [1]. وقال الشاعر:

كهولٌ وشُبَّانٌ وُجُوهُهُمْ　　　على سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ ونَمارِقِ

---

(1) سورة الغاشية الآية 15

وعن عائشة؛ قالت : كان لنا سِترٌ فيه تمثال طائر - وفي رواية : دُرْنُوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة - وكان الدَّاخِل إذا دخل اسْتَقْبَله فقال لي رسول الله ﷺ : « حَوِّلي هذا، فإني كلما دخلتُ فرأيْتُه ذكرتُ الدُّنيا » . قالت : وكانت لنا قَطِيفَةٌ كنَّا نقولُ عَلَمُها حَرِير، فكنَّا نَلْبَسُها .

رواه أحمد ومسلم .

وعنها : أنها كان بها ثوبٌ فيه تَصاوير مَمْدُودٌ إلى سهْوة. فكان النَّبيُّ ﷺ يصلي إليها؛ فقال : « أخِّريه عنِّي » . قالت : فأخَّرْتُه فجَعلتُهُ وَسَائِد .

رواه مسلم .

وعنها : أنَّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يَدْخُل، فعَرَفْتُ - أو فعُرِفَتْ - في وجْهِه الكَرَاهية فقالت : يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذْنَبْتُ؟! فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه النُّمْرُقَة » قالت : اشتريتها لك؛ تقعدْ عليها، وتوَسَّدُها . فقال

غير أنَّ هذا التأويلَ يُبَعِّدُه قولُها في بقية الخبر، لَمَّا قال لها النبيُّ ﷺ : « ما بال هذه النُّمرقة؟ » . فقالت مجيبةً : اشتريتها لك، تقعدُ عليها، وتوسَّدُها . فهذا يصرِّح بأن هذه النُّمرقةَ غير الستر، وأنَّ هذا حديثٌ آخرُ غير ذلك؛ وحينئذ يُستفاد منه : أن الصورَ لا يجوزُ اتخاذها في الثياب؛ وإن كانت ممتهنة . وهو أحدُ القولين كما قدَّمناه .

و(قوله : وكانت لنا قطيفة كُنَّا نقولُ عَلَمها حرير، فكنا نَلْبَسُها) القطيفة : كساء له زئبرٌ[1] . وفيه دليلٌ على جواز لباس الثوب فيه العلم من الحرير، وقد تقدم القولُ فيه . ولم يردْ في شيء من الأحاديث أن هذا الثوبَ الذي كنِّي عنه بالدُّرنوك، والقرام، والنَّمط : أنه كان حريراً، وكذلك النمرقة؛ فلا حُجَّةَ في شيء من ذلك لعبد الملك على قوله : إنَّه يجوزُ افتراشُ ثياب الحرير، ورأى أنَّ ذلك ليس لباساً لها، وهذا قولٌ شذَّ به عن جميع العلماء؛ فإنهم رأوا ذلك لباساً منهياً عنه، ولباس كلِّ شيء بحسب ما جرت العادة باستعماله . والله تعالى أعلم .

---

(1) الزئبر : ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز .

رسول الله ﷺ : «إنَّ أصحاب هذه الصُّور يُعذَّبون، ويقال لهم : أَحْيُوا ما خلقْتُم». ثم قال : «إنَّ البيت الذي فيه الصُّور لا تدْخُلهُ المَلائكة».

رواه البخاريُّ ومسلم.

* * *

باب أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «أشدُّ النَّاس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون».

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ومن باب : أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون

(قوله : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون») مقتضى هذا : ألاَّ يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصوِّرين. وهذا يعارضه مواضعُ أُخر. منها : قوله تعالى ﴿ **أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ** ﴾[1] وقوله ﷺ : «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلْمه»، وقوله : «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة» ومثله كثيرٌ. ووجه التلفيق : أنَّ الناس الذين أُضيف إليهم : أشدُّ؛ لا يُرد بهم كلُّ نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب؛ ففرعون أشدُّ الناس المدَّعين للإلهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدُّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة. ومن صوَّر صور ذات الأرواح أشدُّ عذاباً ممن يُصوِّر ما ليس بذي روح، إن تنزلنا على قول من رأى تحريمَ تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهدٌ، وإن لم نتنزل عليه؛ فيجوز أن يعني بالمصوِّرين الذين يُصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعلُ، وكما تفعلُ النصارى، فإن عذابَهم يكون أشدَّ ممن يُصوِّرها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب. والله تعالى أعلم.

و(قول ابن عباس لمستفتيه عن الصُّور : ادنُ منِّي ـ ثلاثاً ـ ووضعهُ يده على رأسه) مبالغةٌ في استحضار ذهنه، وفهمه، وفي تسميعه، وتظيمه لأمر ما يُلقبه إليه.

---

(1) سورة غافر الآية 46

وعن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباسٍ فقال : إنّي أصورٌ هذه الصُّور فأفتني فيها. فقال له : أدنُ منِّي؛ فدَنا. ثم قال له : ادْنُ مني. فدنا حتى وضع يَدَه على رأسه، وقال : أُنَبِّئُكَ ما سمعتُ من رسول

(وقوله صلى؛ «كلُّ مصورٍ في النار» محمله على مصوِّري ذوات الأرواح، بدليل قوله صلى : يُقال لهم : أحيُوا ما خلقتم».

و(قوله : كُلِّف أن ينفخَ فيها الرُّوحَ» من هنا رأى ابن عباس: أنَّ تصويرَ ما ليس له روح يجوز هو والاكتساب به. وهو مذهبُ جمهور السَّلف، والخلف. وخالفَهم في ذلك مجاهدٌ فقال : لا يجوز تصوير شيءٍ من ذلك كلِّه، سواءٌ كان له روح، أو لم يكن؛ متمسِّكا في ذلك بقول الله تعالى[1] «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي! فليخلقُوا ذرَّةً، وليخلقوا حبَّةً، وليخلقوا شعيرةً». فعمّ بالذمِّ، والتهديد، والتقبيح كلَّ من تعاطى تصويرَ شيءٍ مما خلقه الله عالى. وقد زلَّ بالذمِّ، والتهديد، والتقبيح كلَّ من تعاطي تصويرَ شيءٍ مما خلقه الله تعالى. وقد دلَّ هذا الحديث : على الذمَّ والوعيدَ إنما عُلِّق بالمُصوِّرين من حيث تشبَّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركةً فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. وهذا يُوضِّح حجَّةَ مجاهد. وقد استثنى الجمهور من الصُّور لعبَ البنات والاختراع. كما تقدم. وشذَّ بعضُ الناس فمنعَها، ورأى أن إباحةَ ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوع من ذلك، مطالبٌ بتحقيق التعارض والتاريخ، واستثنى بعضُ أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى كصُور الفَخَّار، والشَّمع، وما شاكلَ ذلك، وهو مطالبٌ بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ، بل ولا ظاهر، وإنما هو نظرٌ قاصرٌ بردِّه المعنى الذي قرَّناه، والظواهر.

و(قوله: كُلِّف أن ينفخَ فيها الروحَ، وليس بنافخٍ») أي : ألزم ذلك وطوِّقه، ولا يقدرُ على الامتثال، فيُعذَّب على كلِّ حالٍ.

ويُستفاد منه جواز التكليف بالمُحال في الدنيا، كما جازَ ذلك في الاخرة. لكن : ليس مقصود هذا التكليف طَبيعة الامتثال، وإنما مقصودُه تعذيبُ المُكَّلف، وإظهارُ عجزه عمَّا تَعاطاه مبالغةَ في توبيخه، وإظهارُ قبيح فعله. والله تعالى أعلم.

---

(1) أي في الحديث القدسي.

اللهِ ﷺ يقول «كُلُّ مصور في النَّار، يَجْعَلُ له بكل صُورة صوَّرها نَفْساً فيعذِّبه في جهنَّم». وقال: إِن كنتَ لأبُدَّ فاعلاً؛ فاصْنع الشَّجر وما لا نَفْس له».

وفي رواية: قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صوَّرصُورة في الدُّنيا كُلِّف أن ينفُخَ فيها الرُّوح يوم القِيَامة. وليس بنَافخ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: ومن أظلم ممَّن ذهب يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فليخْلُقُوا ذرةً. وليخلقوا حبَّة. ولْيَخْلُقُوا شَعيرة».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

باب في الأجراس والقَلائِد في أعْناق الدَّوابِّ

عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تصحبُ المَلائِكةُ رُفْقةً فيها كلب ولا جرسٌ».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

ومن باب: الأجراس والقلائد في أعناق الدَّوابِّ

(قوله: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ») يُفهم من هذا الحديث، ومما تقدَّم: أن مقصودَ الشرع مباعدةُ الكلاب، وألاَّ تُتَّخذَ في حضرٍ، ولا سفرٍ؛ وذلك للعلل التي تقدَّم ذكرُها. وهو حجَّة لمن منعَ اتِّخاذ الكلب لحراسة الدوابِّ، والأمتعة من السُّرَّاق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالكٍ، وأجاز هشام ابن عُروة اتِّخاذَها لحراسة البقر من السليلة [1].

---

(1) سلَّ الشيئ: سرقه، والسَّالُّ: السارق. والسُّلَّة: السرقة الخفية، وقد جاء في (ل ا): السُّلة بدل السليلة.

وعنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الجرس مَزَاميرُ الشيَّطان » .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

قال الشيخ : والظاهر : أن المرادَ بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه، كما تقدَّم لأن المسافرَ قد يحتاجُ إلى حفظ ماشية دَوَابِّه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتخاذها كما يضطرُّ إليها في الحَضَر لزرعه وضرعه.

و(الجرَسَ) : ما يُعلَّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يُضرَب به، وهو بفتح الراء، وجمعه زجراس. فأما: الجَرْسُ، فهو : الصوت الخفيُّ. يُقال: بفتح الجيم وكسرها.

وفيه ما يدلُّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره.

قال الشيخ : وينبغي ألاَّ تُقْصَر الكراهةُ على الأسفار، بل هي مكروهة في الحَضر أيضا، بدليل قوله صلى: « الجرسُ مزاميرُ الشيطان ». ومزامير الشيطان مكروهةٌ سفراً وحضَراً، ثمَّ: هطا يعمُّ الكبيرَ، والصغيرَ منها. وقد فرَّق بعضُ الشاميين؛ فأجازوا الصغيرَ، ومنعوا الكبيرَ. ووجه الفرق : أن الكبيرَ به يقعُ التشويش علي الناس، وبه تحصلُ المشابهة بالنصارى؛ فإنهم يستعملون النواقيسَ في سفرهم، وحضرهم.

و(قوله: « تماثيل أو صور » يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويُحتمل أن يريدَ بالتماثيل: ما كان قائم الشَّخص، وبالُّوَر: ما كان رَقْماً، ويكون (أو) بمعنى: الواو، أو تكون للتوسيع، والله تعالى أعلم.

و(قوله: « لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وَتَر، أو قلادةٌ إلا قُطِعَتْ ») يعني بالوتر: وترَ القوس. ولا معنى لقول من قال: إنَّه يعني بذلك: الوترَ: وترَ القوس. ولا معنى لقول من قال: إنَّه يعني بذلك: الوِتْرَ الذي هو الذَّحل، وهو طلبُ الثَّار، لبعده ومعنًى.

و(قول مالك: أرى ذلك من العين) يعني : أنهم كانوا يتعوَّذون بتعليق أوتارِ قسيِّهم في أعناق إبلهم من العَيْن، فأمر النبيُّ صلى بقطعها لأجل توقُّع ذلك. وظاهرُ قول مالك: خصوصية ذلك بالوتَر، ولذلك أجازه، ابن القاسم بغير الوتَر. وقال بعضُ أصحابنا فيمنَ قلَّدَ بعيرَه شيئاً ملوَّناً فيه خرجٌ؛ إنْ كان للحَمال؛ فلا بأسَ به.

وعن أبي بشير الأنصاريِّ: أنَّه كان مع رسول الله صلى في بعض أَسْفَاره قال: فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً. قال عبد الله بن أبي بكر: حسبْتُ: أنَّه قال والناس في مَبيتهم: «لا يَبْقَينَّ في رقبةٍ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادةٌ - إلا قُطِعَتْ».

قال مالك: أرى ذلك من العَيْنِ.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود وهو في الموطإ

* * *

واختلف العلماءُ في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان ما ليس بتعاويذَ قرآنية مخافةَ العين. فمنهم من نهى عنه، ومنعَه قبل الحاجة، وأجازَه عند الحاجة إليه، ومنهم من أجازَه قبلَ الحاجة وبعدَها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبلَ حلول المرض.

وقال غير مالك: إنَّ الأمرَ بقطع الأوتار إنما كان مخافةَ أن يختنقَ به البعيرُ عند الرَّعي، أو يخْتبسَ بغُصنٍ من أغصان الشجرة، كما اتفق لناقة رسول الله صلى فقدَها ثمَّ وجدَها قد حبستها شجرةٌ. والله تعالى أعلم.

و(قوله: (مَن وتَرٍ، أو قِلادة)) هو شك من بعض الرواة، فكأنه لم يتحقَّق قوله: من وَتَرٍ. هذا ظاهر كلامه. ويحتمل أن تكونَ: (أو) تنويعاً، فيكون المنهي عنه قلادة الأوتار وغيرها. والأوْلى: ما صار إليه مالك والله تعالى أعلم.

* * *

النهي عن وَسْمِ الوجوه، وأين يجوز الوَسْمُ؟

عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضَّرْبِ في الوَجْه، وعن الوَسمِ في الوجه.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن ابن عباسٍ؛ قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً مَوْسُوم الوجه، فَأنْكَر ذلك. قال: فوالله لا أَسمُهُ إلا في أقْصى شيءٍ من الوجه! فأمر بحمارٍ لَهُ فَكُوِي في جَاعِرَتَيْه، فَهُوَ أول من كَوى الجَاعِرَتَيْنِ.

رواه مسلم.

ومن باب: النهي عن وسم الوجوه وأين يجوز الوسم

نهيه صلى عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه يدلُّ على احترام هذا العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ وذلك لأنه الأصلُ في خلقة الإنسان، وغيره من الأعضاء خادمٌ له؛ لأنه الجامع للحواس التي تحصلُ بها الإدراكاتُ المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنه أولُ الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدُّث، والقصد؛ ولأنَّه مدخلُ الروح ومخرجه، ولأنه مقرُّ الجمال والحُسن ولأن به قوان الحيوان كلِّه: ناطقه وغير ناطقه. ولما كان بهذه المثابة: احترمه الشرع، ونهى أن يُتَعَرَّضَ له لإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه وقد مرَّ النبي ﷺبرجل يضربُ عبدَه فقال: «اتق الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»[1] أي: على صورة المضروب.

ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المضروبَ من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقة، ووجه آدم عليه السلام مكرّمٌ، مشرفٌ؛ إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه. وأسجد له ملائكته. واذا كان هذا الوجهُ يشبه ذلك الوجهَ فينبغي أن يُحترم كاحترامه. ولما سمع ذلك الصحابيُّ النهي عن الوسم، وفهم ذلك المعنى قال: والله لا أسمه، مبالغة في الامتثال والاحترام.

---

(1) ما بين حاصرتين لا علاقة له بأحاديث هذا الباب، وإنما هو من أحاديث الباب السابق في صحيح مسلم ولم

وعن أنسٍ؛ قال : لما وَلَدت أُمُّ سُلَيم قال لي : يا أنس! انْظُرِ هذا الغُلام، فلا يُصيبَنَّ شيئاً حتى تَغْدُو به إلى النبي ﷺ يُحَنِّكُه . قال : فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ، وهو يَسِم الظَّهْر الذي قدم عليه من الفتح .

و(الوسم) : الكيُّ بالنَّار . وأصله : العلامة . يقال : وسم الشيء، يسمه : إذا أعلمه بعلامة يُعرف بها . ومنه : السيماء : العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿ **سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ﴾ . ومعروف الرواية : (الوسم) بالسين المهملة، وقد رواه بعضُهم بالشين المعجمة [1] والوسم : كيٌّ . فكيف يُجعل أحدُهما مكان الآخر؟! .

و(الجاعرتان) : مؤخَّر الوركين المشرفان مما يلي الدُّبر . وسيما بذلك : لأن الجضعْر ـ وهو البعر ـ يقع عليهما .

و(قوله : قال : والله؛ لا أَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه) ظاهرُ مساق هذا الحديث في كتاب مسلم : أنَّ القائلَ : هو ابنُ عباس راوي الخبر، وليس كذلك؛ لما صحَّ من رواية البخاريِّ في التاريخ، وفي رواية أبي داود في مصنفه : أن القائل هو : العبَّاس والد عبد الله . وهو أوَّل من كوى في الجاعرتين، لا ابنه .

و(المِيْسَم) : المكوى،(الظَّهر) هنا : الإبلُ التي يُحْمَلُ عليها .

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ : على جواز كيِّ الحيوان لمصلحة العلامة في كلِّ الأعضاء إلا في الوجه . وهو مُستثنَى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الرَّاجحة . وإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يُقتصر منه على الخفيف الذي يحصلُ به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه . وهذا لا يختلفُ فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى .

وفيه : ما يدلُّ على استحسان استخراج المولود الذكر عند ولادته لمن يُرجى بركةُ دعوته من العلماء، والفضلاء . وينبغي لذلك المرجوِّ بركته أن يحنِّك الصَّبي بتمرٍ إن كان، أو بما يتنزَّل منزلته، كالزبيب، والتين، كما كانت العادة الجارية عندنا بالأندلس، لكنَّهم كانوا يخرجونه يوم السابع، وذلك عدولٌ عن مقتضى هذا الحديث؛ فإنه أخرج إثر ولادته،

---

(1) في (ج 2) : المثلثة .

وفي روايةٍ، قال: فإذا النَّبيﷺ في مِرْبَدٍ يسم غنماً. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

وعنه؛ قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسمَ وهو يَسم إبل الصَّدقة.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

قبل أن يصيب لبناً، أو غيره. والكلُّ واسعٌ، والأول أحسن اقتداءَ بالنبيِّ ﷺ وبأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

(وقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: وعليه خميصة حُوَيْتيَّة) الخميصة: كساة أسود مربَّعٌ. وقال الأصمعيُّ: الخمائص: ثيابُ خزٍّ، أو صوف معلمة، كانت من لباس الناس. واختلف الرواة في (حُوَيْتيَّة). فرواها العذريُّ بالحاء المهملة، وبعد الواو الساكنة تاء باثنتين من فوقها مفتوحةٌ، بعدها نونٌ. ورواية الهروي: (جُونيَّةٌ) بضم الحاء وكسر النون بعد الوار. وعند الفارسيِّ: (خُوَيْتِيَّةٌ) بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء باثنتين من تحتها، بعدها تاءٌ. ورواه البخاريُّ: (خُرِيْثِيَّةٌ) منسوبه إلى خُرَيْث ـ وجلٍ من قضاعة ـ. وضبطها ابن مُفَوِّز: (حُوَنِبيَّةٌ) بفتح الحاء المهملة، وفتح النون بعدها، وكسر الباء بواحدة من تحتها.

قال الشيخ: ومع هذا الاضطراب لم تحصلْ من هذه اللفظة على تحقيق، وأشبه ما فيها: ما رواه البخاريُّ.

و(المربد): أصله للإبل، فيحتملُ أن كان مريداً للإبل وأدخلت فيه الغنمّ. ويحتمل أن يكون استعارة لحظيرة الغنم.

وكونه ﷺ يَسِمُ الإبل والغنم بيده يدلُّ: على تواضعه ﷺ، وعلى أنَّ الفصلَ في امتهان الرجل نفسه في الأعمال التي لا تزري بالإنسان شرعاً، وخصوصاً: إذا كان ذلك في مصلحة عامَّة، كما وسم ﷺ إبلَ الصدقة بيده. ويحتمل أن تكون مباشرته للكيِّ بيده ليرفقَ بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها. والله تعالى أعلم.

* * *

باب النَّهي عن القَزَع وعن وصل شعر المرأة

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحْلَقُ بعضُ رأس الصَّبيِّ ويترَكُ بعضٌ.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنَّ لي ابنةً عُرَيِّساً أصَابَتْها حَصْبَةٌ فتمزَّق شعرها. أفأَصِلُه؟ قال: «لعن الله الوَاصِلَة، والمسْتَوْصِلة».

رواه البخاريّ ومسلم والنسائيُّ.

ومن باب: النهي عن القزع وعن وصل الشعر

في الصِّحاح: القزع: أن يُحلَق رأسُ الصَّبيِّ في مواضع، ويترك الشَّعْرُ متفرقاً، وقد نُهي عنه. وقزَّع رأسَه تقزيعاً: إذا حلق شعره، وبقيتْ منه بقايا في نواحي رأسه، ورجلٌ مُقَزَّعٌ: رقيق شعر الرأس، متفرِّقه. قال: والقزع: قِطَع من السَّحاب رقيقةٌ، الواحدة: قَزَعَةٌ.

قال الشيخ رحمه الله: لا خلافَ: أنه إذا حُلِقَ من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنَّه القزعُ المنهيُّ عنه، لما عُرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حُلِقَ جميع الرأس وتُرِك منه موضعٌ كشعر الناصية، أو فيما إذا حُلِقَ موضع وحده، وبقي أكثر الرأس. فمنع ذلك مالك، ورآه من القزع المنهيِّ عنه.

وقال نافع: أما القُصَّة، والقفا للغلام: فلا بأس به. واختلف في المعنى الذي لأجله كُره. وقيل: لأنه من أيِّ أهل الزَّعارة والفساد. وفي كتاب أبي داود: أنَّه زِيُّ اليهود. وقيل: لأنَّه تشويهٌ، وكأنَّ هذه العلَّة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائيُّ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حُلِقَ بعض شعره، وتُرِكَ بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «اتركوه كلَّه، أو احلقوه كلَّه».

وعن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ لعن الوَاصِلَةَ، والمسْتَوصِلة، والوَاشِمةَ والمستَوشِمة.

رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ.

وعن جابرٍ قال: زَجر النبيُّ ﷺ أن تَصِل المرأةُ بِشعْرها شيئاً.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

و(قول المرأة: إن لي ابنة عُرَيِّساً) هو تصغيرُ عروس، قلبت الواو ياءَ، وزيد عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى. ويقال: عروس، للذكر والأنثى. يقال: رجل عروس، ورجال عُرسٌ، وامرأة عروسٌ من نساء عرائس. والعرس - بالكسر -: امرأة الرجل، ولبوءة الأسد، والجمع أعراس، ومنه قول الشاعر [1].

.... بالرَّقْمَتَيْنِ لَهُ أَجْرِ وَعْراسُ [2]

و(الحَصْبة) - بفتح الحاء، وسكون الصاد -: مرض معروف يشبه الجدريَّ.

و(قولها: تمرَّق شعرها) أي: انتتف، وفي رواية أخرى: تمرَّط. وكلاهما بمعنى واحد. يقال: مرق الصوف عن الإهاب، يمرق، مرقاً. وتمرَّق، وأمرق، ويقال: مرَط شعره يمرطه مرطاً: إذا نتفه، والمراطة: ما سقط منه. وتمرَّط شعره يتمرَّط تمرُّطاً: إذا تساقط. و(وَصْل الشعر): هو أن يُضافَ إليه شعره آخر يُكَثَّرُ به. و(الواصبة): هي التي تفعل ذلك و(المستوصلة): هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. وكذلك (الواشمة): هي التي تعمل الوشم. وقد ذكرناه. و(المستوشمة): هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

وهذا الحديث نصٌّ في تحريم وصل الشعر بالشعر. وبه قال مالك، وجماعة من العلماء. ومنعوا الوصلَ بكلِّ شيءٍ من الصوف والخرق وغيرها؛ لأنَّ ذلك كلَّه في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها. وقد شذَّ الليث بن سعد

(1) هو الهذلي. وقال ابن برِّيْ: البيت لمالك بن خويلد الخناعيِّ.

(2) هذا عجز البيت، وصدره: لبثٌ هِزَبْرٌ مدلٌّ حول غابته.

باب في لعن المتَنمِّصات والمتَفَلِّجَات للحُسن

عن عـبـد الله؛ قـال : لعن الله الـوَاشِمَات والمسْتوشِـمات والنَّامـصات، والمُتَنَمِّصات، والمتَفلِّجات للحُسن، المُغيِّرات خلق الله .

قال : والمتوشِّمات . فبلغَ ذلك امرأةً من بني أسد يُقال لها : أمّ يعقوب، وكانتّ تقرأُ القرآن فَأَتَتْه فقالتْ : ما حديثٌ بلغني عنكَ أَنك لعنتَ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرَات خَلْق الله؟!

فأجاز وصله بالصرف والخِرَق وما ليس بشعر . وهو محجوجٌ بما تقدَّم . وأباح آخرون وَضْع الشعر على الرأس، وقالوا : إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى . وقد شذَّ قومٌ فأجازوا الوصل مطلقاً، وتأولوا الحديث علي غير وصل الشعر . وهو قولٌ باطلٌ . وقد روي عن عائشة، ولم يصح عنها . ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملوَّنة، وما لا يشبه الشعر، ولا يُكثِّره، وإنما يُفْعَلُ ذلك للتجميل والزينة .

و(المتنمِّصات) : جمع متنمِّصة، وهي التي تقلعُ الشعر من وجهها بالمناص، وهو الذي يقلعُ الشعر . ويقال عليها : النامصة . و(المتفلجات) : جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلجَ في أسنانها؛ أي : تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاءَ صنعةً . وفي غير كتاب مسلم : (الواشرات) وهي جمع واشرة، وهي التي تَشِرُ أسنانها؛ أي : تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشُّبَّان، تفعل ذلك المرأةُ الكبيرة تشبَّه بالشابَّة . وقد وقع في رواية الهوزني - أحد رواة مسلم - مكان الواشمة والمستوشمة : الواشية والمشوشية - بالياء باثنتين من تحتها مكان الميم - وهي من الوشي؛ أي : تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التَّنميص، والتفليج، والأشر، وغير ذلك، وبالميم أشهر، وهذه الأمورُ كلّها قد شهدت الأحاديثُ بلعن من يفعلها؛ وبأنَّها من الكبائر . واختلف في المعنى الذي لأجله نُهي عنها . فقيل : لأنَّها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله؛ الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالى مخبراً عنه : ﴿وَلَأُمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قال ابنُ مسعودٍ، والحسن : بالوشم . وهو الذي أومأ إليه قولهُ ﷺ :

فقال عبد الله : ومَا لِي لا ألْعَنُ من لَعَن رسول الله ﷺ ؟..................

« المَغَيِّرات خَلْقَ الله » . ولذلك قال علماؤها : هذا المَنْهيُّ عنه، المتوعَّدُ على فعله؛ إنّما هو فيما يكون باقياً؛ لأنَّه من باب تغيير خَلْق لله، فأمَّا ما لا يكون باقياً ، كالكحل، والتزيُّن به للنساء: فقد أجازه العلماء: مالكٌ، وغيره. وكرهه مالكٌ للرِّجال. وأجاز مالكٌ أيضاً أن تشيَ المرأةُ يديها بالحنَّاء. وروى عن عمر -رضي الله عنه- إنكارُ ذلك. وقال : إمَّا أن تخضبَ يديها كلَّها، أو تدع. وأنكر مالكٌ هذا عن عمر.

قال القاضي عِياض : وجاء حديثٌ بالنَّهي عن تسويد الحنَّاء. ذكره صاحب « النصائح » .

قال أبو جعفر الطَّبريُّ في هذا الحديث : إنَّه لا يجورُ للمرأة تغييرُ شيءٍ من خَلْقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة، أو نقص، التماسَ الحسن لزوج أو غيره، سواءٌ فلَّجت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سِنٌّ زائدةٌ فأزالتها، أو أسنان طوال؛ فقطعت أطرافها. وكذلك لا يجوُز لها حَلْق لحيةٍ، أو شاربٍ، أو عنُقةٍ إنْ نبتت لها؛ لأنَّ ذلك تغييرٌ لخَلْق الله تعالى.

قال القاضي : ويأتي على ما ذكره أن من خُلق بأصبع زائدة، أو عضو زائد؛ لا يجوز له قطعه، ولا نَزْعُه؛ لأنه من تغيير خلق الله؛ إلا أن تكون هذه الزوائد تولمه فلا بأس بنزعه عند أبي جعفر الطيريِّ، وغيره.

و(قول ابن مسعود للمرأة : وما لي لا ألعنُ من لعنه رسولُ الله ﷺ) دليلٌ : على جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في إطلاق اللعن على مَن لعنه النبيُّ ﷺ معيَّناً كان أو غير معيَّنٍ؛ لأن الأصل أن البنيَّ ﷺ ما كان يلعن إلا من يستحقُّ ذلك. أن هذا يعارضه قوله ﷺ : « اللهم ما من مسلم سببتُه أو جلدتُه، أو لعنتُه، وليس لذلك بأهلٍ، فاجعلْ ذلك له كفارة، وطهوراً » وهذا يقتضي أنَّه ﷺ قد يلعن مَن ليس بأهلِ الجنة. وقد أشكل هذا على كثيرِ من العلماء وراموا الانفصالَ عن ذلك بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عِياض في كتاب « الشفا » وأشبه ما ينفصل به عن ذلك : أن قوله : « ليس لذلك بأهل » في علم الله. وأعني بذلك : أنَّ هذا الذي لعنه رسولُ الله ﷺ ؛ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه، لكنَّه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حال : أنه يقلعُ عن ذلك السبب،

وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحي المُصْحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه! قال الله: ﴿وَمَا ءاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ قالت المرأة : فإنِّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

قال : إذهبي فانظري. قال : فدخَلَتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فَجَاءَت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاَ، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

ويتوب منه، بحيث لا يضرُّه. فهذا هو الذي يعود عليه سبُّ رسول الله ﷺ إياه، ولعنه له بالرحمة والطهور، والكفارة. ومن لا يعلم الله منه ذلك؛ فإن دعاءه ﷺ زيادة في شفوته، وتثيرٌ للعنته، والله تعالى أعلم.

و(قوله: وهو في كتاب الله فعمت المرأةُ من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن، فقالت: لقدت قرأتُ ما بين لوحي المصحف فلم أجده.

و(قوله لها : لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه) بزيادة ياء هي الرواية. وهي لغةٌ معروفةٌ فيما إذا اتَّصل بياء خطاب الواحدة المونثة ضميرُ غائب. ويعني: بقرأتيه: تدبَّرتيه. ووجهُ استدلاله على ذلك بالآية: أنَّه فهم منها تحريم مخالفة النبيِّ ﷺ فيما يأمر به، وينهي عنه، وأنَّ مخالفه مستحقٌ للنَّار. وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقاتٌ للَّعنة.

و(قول المرأة لابن مسعود: فإنَّا نرى على امرأتك شيئاً من هذا الآن) تعني: أنها رأتْ على امرأته عن وقت قريبٍ من وقت كلامها معه، حتَّى كأنَّه في حكم الوقت الحاضرِ المعبَّرِ عنه بـ(الآن) شيئاً من تلك الأمور المذكورات في الحديث. وأقرب ما يكون ذلك الشيء التَّنميص، وهو الذي يأولُ بنبات الشعر عن قريب، ولو كان ذلك وشماً، أو تفليجاً، لما زال.

(وقوله لها : اذهبي فانظري) يعني : أنَّه لما رأى على امرأته شيئا من ذلك نهاها فانتهت عنه، وسعت في إزالته حتى زال، فدخلت المرأة؛ فلم ترَ عليها شيئاً من ذلك،

باب النهي عن الزُّور وهو ما يكثِّرْن به الشعور وذمّ الكاسيات العاريات، والمتشبِّع بما لم يُعْطَ

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حجَّ، وهو عَلى المنْبَرِ؛ وتَنَاول قُصَّةً من شَعَرٍ في يد حَرَسي؛ يقول: يا أهل المدينة: أين علماؤُكُم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهى عن مِثْلِ هذه. ويقول: «إِنَّما هَلَكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ.

فصدَقَ قولَه. وهكذا يتعيَّن على الرجل أن ينكر عن زوجته مهما رأى عليها شيئاً محرَّماً، ويتمنع من وطئها كما قال عبد الله أما إنه لو كان ذلك لم يجامعها. هذا ظاهرُ هذا اللفظ. ويحتمل: لم يجتمعْ معها في دار، ولا بيت، فإمَّا يهجران، أو بطلاق، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . وإذا كان هذا لرجل حقِّ الزَّوج؛ فلأن يكون لحقِّ الله تعالى أحرى وأولى.

ومن باب: النهي عن الزُّور، وهو ما يكثَّر به الشعر

القُصَّةُ من الشعر: ما كان منه على الجبهة. قاله الأصمعيُّ.

(وقول معاوية ـ رضي الله عنه ـ: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟) هذا من معاوية ـ رضي الله عنه ـ على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك، لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلمُ الناس بأحاديث النبيِّ ﷺ، لا سيَّما في ذلك العصر. ويحتمل أن يكون ذلك فيه؛ لأنَّ عوامَّ أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ يعني: الزُّور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبيِّ ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحدث ذلك من العوامِّ. وقد فسَّر معاويةُ الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخِرَق التي يُكثِّر النساءُ بها شعورهنَّ بقوله: ألا وهذا الزور. وزاده قتادة وضوحاً. و(الزور في غير هذا الحديث): قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح.

وعن معاوية: أنَّه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زَيَّ سَوْءٍ، وإنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهى عن الزُّور. قال: وجاء رجل بعَصاً على رأسها خرْقَةٌ. قال معاوية: ألا وهذا الزُّور! قال قتادة: يعني: ما يكثِّرُ به النِّساءُ أشعارهنَّ من الخرق.

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرَهُما:

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ واضحةٌ على إبطال قول من قصَر التحريم على وصل الشعر، كما تقدَّم. وهذا يدلُّ: على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجعٌ يُعتمد عليه في الأحكام. وهو من حُجج مالكٍ على أن إجماعَ أهل المدينة حجَّة، وقد حققنا ذلك في الأصول.

و(قوله: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم») يظهرُ منه: أن ذلك كان محرَّماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرَّم، فأقرَّهن على ذلك رجالهم، فاستوجب الكلُّ العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم.

و(قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما») أي: لم يوجد في عصره منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم. ويتضمَّن ذلك: أن ذينك الصِّنفين سيوجدان. وكذلك كان؛ فإنَّه خلف بعد تلك الأعصار قومٌ يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإن أمروا بإقامة حدٍّ، أو تعزير؛ تعدوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه. وهذا أحوال الشُّروط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد. وعلى الجملة: فهم سخط الله في الجملة عاقب الله هم شرارَ خَلْقه غالباً. نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة.

و(قوله: «ونساءٌ كاسيات، عاريات») قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهنَّ كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرفيعة التي لا تستر حجم عورةٍ، أو تبدي من محاسنها ـ مع وجود الأثواب الساترة عليها ـ ما لا يحلُّ لها أن تبديَه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنَاب البقر يَضْرِبُون بها الناس، ونساءٌ كَاسياتٌ، عَاريَاتٌ،....
مُمِيلاتٌ، مَائلاتٌ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةَ البُخْت المائلة، لا يَدْخُلْن الجنَّة، ولا

وثانيهما : أنَّهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى؛ الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[1].

قال الشيخ رحمه الله: ولا بُعْدَ في إزادة القدر المشترك بين هذين النوعين؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما عُرو وإنما يختلفان بالإضافة.

و(قوله: «مميلاتٌ مائلاتٌ») كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: مميلات على مائلات وكلاهما من الميل، بالياء باثنتين من تحتها ومعنى ذلك: أنَّهنَّ يملن في أنفسهنَّ تثنِّياً ونَعمةً، وتصنُّعاً ليُملْنَ إليهنَّ قلوبَ الرِّجال، فيميلون إليهنَّ، ويفتنَّهم. وعلى هذا: فكان حقُّ مائلات أن يتقدَّم على مميلات؛ لأنَّ ميلهنَّ في أنفسهنَّ مُقدَّم في الوجود على إمالتهنَّ. وصحَّ ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبُها: ألا ترى أنها تُعطف بالواو، والواو جامعة غير مترتبة، إلا أن الأحسنَ تقديمُ مائلات على مميلات؛ لأنه سَبَبُه كما سبق.

وقد أبعد أبو الوليد الوقشي حيث قال : إن صوابه: (الماثلة) بالثاء المثلثة، يعني: الظاهرة، وقال: لا معنى للمائلة هنا. وتركُ هذا الصواب هو الصواب.

(وقوله : «رؤوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة») أسنمة: جمع سنام، وسنام كلِّ شيء: أعلاه. والبخت: جمع بختيَّة. وهي ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبَّه رؤوسنَّ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنَّ[2] والمائلة: الرواية بالياء، من الميل. يعني : أن أعلى السَّنام يميل لكثرة شحمه، شبَّهَ أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك. وقال الوقشيُّ:[3] صوابه: بالثاء المثلثة؛ أي: المرتفعة الظاهرة. وقد تقدَّم القول على نحو قوله: «لا يدخُلْنَ الجنَّة»، وعلى قوله: «كذا وكذا» وهو كنايةٌ عن خمسمائة عام، كما قد جاء مُفسَّراً.

و(قولها: هل عليَّ جُناحٌ أن أتشبَّع من مال زوجي بما لم يعطني؟) سألته: هل يجوزُ لها أن تظهرَ لضرَّتها: أن زوجَها قد مكَّنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما أعطى

---

(1) سورة الاعراف الآية 26.

~~(1) ما يعتبر عنه امرؤ القيس: (غدائره مستشزرات إلى العلا)~~

(2) هو هشام بن أحمد الكناني : صنَّف نكت الكامل للمبرد. والمنتخب من غريب كلام العرب. توفي سنة (489 هـ).

يَجِدْن رِيحَها، وإِنَّ رِيحَها ليُوجَد من مَسِيرةِ كذا، وكذا».

رواه أحمد ومسلم.

وعن أسماء: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ لِي ضَرَّةً؛ فهل عليَّ جُنَاحٌ أن أتَشَبَّعَ من مال زوجي بما لم يُعْطِني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود

* * *

ضرَّتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها ﷺ بما يقتضي المنع من ذلك، فقال: «المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثَوبَيْ زورٍ». وأصل التشبُّع: تَعَلُّل من الشِّبع، وهو الذي يُظهر الشِّبع وليس بشبعان. وكثيرا ما تأتي هذه الصِّيغة بمعنى التعاطي كالتكبُّر، والتصنُّع.

ويفهم من هذا الكلام: أن النبيَّ ﷺ نهى المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم يعطها زوجُها؛ لأنه شبَّه فِعْلَها ذلك بما يُنْتهى عنه، وهو: أن يلبسَ الإنسانُ ثوبين زوراً. واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؟ على قولين.

فعلى الأول يكون معناه: أنه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه فلبسها مظهراً أنَّ له ثياباً ليس مثلها للمُظْهِر له. وقيل: بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهَّاد، وليس بزاهد.

وعلى الوجه الثاني: قال الخطَّابيُّ: إنَّ ذِكْرَ الثوبين هنا كنايةٌ عن حاله ومذهبه. والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه. والمعنى: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: هو الرجلُ في الحيِّ تكون له هيئةٌ، فإذا احتيج إليه في شهادة زورٍ شهد بها؛ فلا يرد لأجل هيئته، وحُسْن ثوبه. فأضيفت شهادةُ الزور إلى ثوبه؛ إذ كان سببها.

قال الشيخ رحمه الله: وأيُّ شيءٍ من هذه الوجوه كان المقصود، فيحصل منه: أن تشبُّع المرأة على ضَرَّتها بما لم يُعْطِها زوجُها محرَّمٌ؛ لأنه شُبِّه بمحرَّم، وإنما كان ذلك محرَّماً، لأنه تصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءٌ وأذىً للضرَّة من نسبة الزوج إلى أنَّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكلُّ ذلك محرَّمٌ.

* * *

كتاب الأدب

باب في أحبِّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه

عن ابن عمر، قال : رسول الله ﷺ : «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله : عبد الله، وعبد الرحمن».

رواه مسلم.

وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ : «إن أخْنَع اسمٍ عند الله رجل يسمّى ملك الأملاك. لا مالك إلا الله». قال سفيان : مثلُ : شَاهَان شاه.

كتاب الأدب

ومن باب : أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضها إليه

(قوله : أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن») إنما كانت هذه الأسماء أحبَّ إلى الله تعالى لأنها تضمَّنت ما هو وصف واجب للحق تعالى؛ وهو : الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجبٌ له، وهو: العبودية والافتقار، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافةً حقيقيَّة. فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبِّيَّة. ويلحق بهذين الاسمين كلُّ ما كان مثلَها، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني.

(وقوله : «إن أخنعَ اسم عند الله») أي: أذلَّ. والخنوع: الخضوع والذلُّ. يقال: أخنعتني إليك الحاجة. ومنه في دعاء القنوت: «ونخنع لك» أي: نذل لك ونخضع. وقد يقال على الفجور والرِّيبة. ويقال: رجل خانع. أي: مريب فاجر. ومنه قول الأعشى:

.... وَلا يُرْوَنْ إلَى جَارَاتِهِمْ خُنُها

وفي رواية : «أغْيَظُ رجلٍ على الله يوم القيامة، وأَخْبَثُه، وأغْيَظُه عليه رجلٌ كان يُسَمَّى مالك الأملاك. لا مالك إلا الله».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

* * *

قال الشيخ رحمه الله : وهذا راجعٌ للمعنى الأول؛ لأنَّ الفاجر المريبَ خانعٌ ذليلٌ. ولذلك فسَّر أبو عمرو: أخنع بأوضع. أي: أذلُّ وأخسُّ. وأراد بالاسم هنا: المسمَّى، بدليل ما قال في الرواية الأخرى: أغيظ رجلٍ، وأخبثه.

والغيظ المضاف إلى الله تعالى هو: عبارةٌ عن غضبه. وقد تقدَّم: أن غضب الله تعالى عبارةٌ عن عقوبته المنزَّلة بمن يستحقُّها. والأخبث: من الخبث، وهو: الاسترذال، والخسَّة، والرَّداءة. وقد وقع في هذه الرواية: وأغيظه. معطوفاً على أخبثه، من الغيظ، فجاء مكرراً. فذهب بعضُ العلماء إلى أن ذلك ،وهمٌ، والصَّواب: وأغنط ـ بالنون (والطاء والمهملة) ـ أي: أشدُّ. والغَنَطُ: شدَّة الكرب.

قال الشيخ رحمه الله : والصوابُ التمسُّك بالرِّواية. وتطريق الوهم إلى الأئمة الحفَّاظ وهمٌ لا تنبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه، ويمكن أن يحمل على إفادة تكرار العقوبة على المسمَّى بذلك الاسم وتعظيمها، كما قال تعالى في حقِّ اليهود: ﴿ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ [1]: بما يوجب العقوبة بعد العقوبة. وكذلك فعل الله تعالى بهم؛ عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولعذاب الآخرة أشقُّ.

وحاصلُ هذا الحديث: أنَّ المسمَّى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوقٍ، وأنَّه قد تعاطى ما هو خاصٌّ بالإله الحقِّ؛ إذ لا يصدق هذا الانسُ بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال، والإخساس، والاسترذال بما لم يعاقبْ به أحدٌ من المخلوقين.

و(الملك): من له المُلْكُ. و(المالك): من له المِلْك. والملكُ أمدحُ، والمالك أخصُّ. وكلاهما واجبٌ لله تعالى. و(الأملاك): جمع ملك. قال في الصَّحاح: الملك ـ مقصور ـ من: مالك أو: مليك، والجمع: الملوك والأملاك، والاسم: الملك.

و(قول سفيان: مثل: شاهان شاه هي الفارسيَّة: ملك الأملاك.

---

(1) البقرة 90.

باب قوله عليه الصلاة والسلام: «تسمَّوا باسمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»، وفي التَّسْمِيةِ بِأسْماءِ الأنْبِيَاءِ والصَّالحين

عن أنسٍ، قال: نادى رَجُل رَجُلاً بالبَقيع: يا أبَا القاسِم! فالتَفَت إِليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إِنِّي لم أَعْنِكَ؛ إِنَّما دَعَوْتُ فُلاناً! فقال رسول الله ﷺ: تسمّوا باسْمِي ولا تَكنَّوا بكُنْيَتِي»..

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

ومن باب: تسمُّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

(قوله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوْا بكنيتي») صَدَرَ هذا القولُ عن النبي ﷺ مرات؛ فعلى حديث أنس إنَّما قاله حين نادى رجلٌ: يا أبا القاسم! فالتفت النبيُّ ﷺ قال الرَّجلُ: لم أعنكَ. فقال النبي ﷺ ذلك القول. وهذه حالةٌ تنافي الاحترام، والتعزير المأمور به، فلمَّا كانت الكناية بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك نهى عنها. ويتأيَّد هذا المعنى بما نُقل: أنَّ اليهودَ كانت تناديه بهذه الكناية إزراءً، ثم تقول: لم أعنك. فحسب الذريعةَ بالنَّهي. فإنْ قيل: فليزم على هذا: أنْ تُمنعَ التَّسمية بمحمَّد؛ وقد فرَّق بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكناية. فالجواب: أنَّه لم يكن أحدٌ من الصحابة يجترىء أن يناديه باسمه؛ إذ الاسم لا توفير بالنِّداء به، بخلاف الكناية فإن في النداء بها احتراماً وتوفيراً، وإنما كان يناديه باسمه أجلافُ العرب، ممَّن لم يؤمن، أو آمن ولم يرسخ الإيمان في قلبه، كالذين نادوهه من وراء الحجرات: يا محمد! اخرجْ لنا. فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ ٱلْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾(1) فمنعت الذريعة فيما كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به. وعلى هذا المعنى فيكون النهي عن ذلك مخصوصاً بحياته. وقد ذهب إلى ذلك بعضُ أهل العلم. وقد رُوي: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله! إن وُلد بعدك غلامٌ أأُسمِّيه باسمك، وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «نعم». وأما حديث جابرٍ فيقتضي: أنَّ النهيَ عن ذلك إنَّما كان لأن ذلك الاسم لا يصدقُ على غيره صدقه عليه، ولذلك قال متَّصلاً بقوله: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي: فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم».

---

(1) سورة الحجرات الآية 41.

وعن جابر بن عبد الله، قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فسمَّاه محمداً؛ فقلنا: لأُكَنِّيكَ برسول الله ﷺ حتى نَسْتأْمِرَهُ؛ قال: فَأتاه، فقال: إنَّه وُلِدَ لي غلامٌ فسمَّيْتُه برسول الله؛ وإنَّ قَوْمِي أَبُوا أَنْ يُكنوني به حتى تَسْتَأْذِنَ رسول الله. فقال: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكَنَّوا بِكُنْيَتي فإنَّما بُعثْتُ قاسماً أَقْسِمُ بَيْنكم».

وفي الرواية الأخرى: «فإنَّما بُعثْتُ إليكم قاسماً»؛ يعني: أنَّه هو الذي يبين قسم الأموال في المواريث، والغنائم، والزكوات، والفيء، وغير ذلك من المقادير، فيبلِّغ عن الله حكمه، ويُبيِّن قسمه. وليس ذلك لأحدٍ، إلا له؛ فلا يُطلق هذا الاسمُ في الحقيقة إلا عليه.

وعلى هذا التأويل الثاني: فلا يكنني أحدٌ بأبي القاسم؛ لا في حياته، ولا بعد موته. وإلى هذا ذهب بعضُ السَّلف، وأهل الظاهر، وزادت طائفةٌ أخرى من السَّلف منع التسمية بالقاسم؛ لئلا يُكنَّى أبوه بأبي القاسم. وذهبت طائفةٌ ثالثةٌ من السلف أيضاً: إلى أنَّ الممنوعَ إنما هو الجمعُ بين اسمه وكنيته. واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويُسمّيَ محمداً أبا القاسم. قال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وعلى هذا فيجوز أن يكتنيَ بأبي القاسم من لم يكن اسمُه محمداً. وذهب الجمهورُ من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كلٍّ ذلك، فله أن يجمعَ بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أن كلَّ ما تقدَّم إما منسوخٌ، ورما نخصوصٌ به ﷺ واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذيُّ وصححه من حديث عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وبما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني وَلَدْتُ غلاماً فسمَّيته: محمداً، وكنَّيته بأبي القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك. فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كُنيتي؟!» أو: «ما الذي حرم كنيتي وأحلَّ اسمي؟!» ويتأيَّد النَّسخ بما ثبت أنَّ جماعة كثيرةً من السَّلف وغيرهم سمَّوا أولادهم باسمه، وكنَّوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً. وكأنَّ هذا كان أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها. فقد صارت أحاديثُ الإباحة أولى؛ لأنها: إمَّا ناسخةٌ لأحاديث المنع، وإما مرجَّحة بالعمل المذكور، والله تعالي أعلم.

وفي روايةٍ: «فإنِّي أنا أبو القاسم، أقْسِمُ بينكم».

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعنه: أنَّ رجلاً من الأنصار ولد له غُلاَم؛ فأراد أن يُسمِّيه محمَّداً، فأتى النبيَّ ﷺ فسأله فقال: «أحْسَنَتِ الأنْصَار؛ سمُّوا باسمي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي».

رواه مسلم.

وقد شذَّت طائفةٌ فمنعوا التسمية بمحمَّد جملةً متمسكين بذلك بما يروى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تسمُّون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!» وبما كتب عمر - رضي الله عنه - إلى الكوفة من قوله: لا تسمُّو أحداً باسم نبيٍّ. وبأمره جماعةً بالمدينة بتغيير أسماء أبناءهم محمداً، ولاحجَّة في شيء من ذلك. أما الحديث: فغير معروفٍ عند أهل النقل؛ وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن مَن اسمه محمد، لا عن التسمية به. وقد قدَّمنا النصوصَ الدالَّةَ على إباحة التسمية بذلك، بل: قد روي عن النبيَّ ﷺ أحاديث كثيرة تدلُّ على الترغيب، في التسمية بمحمد كقوله ﷺ: «ما ضرَّ أحدكم أن يكون في بيته محمدٌ، ومحمدان»، وكقوله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في مشوره فيهم رجلٌ اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا لم يُبارك لهم فيها» ومثله كثيرٌ. وأما أمر عمر - رضي الله عنه -: فكان بسبب: أنَّه سمع رجلاً يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، وصَنَع بك. فدعا عمر به، وقال: ألا أرى رسولَ الله ﷺ يسبُّ بك! والله؛ لا تُدعى محمداً أبداً، وعند ذلك - والله تعالي أعلم - كتب لأهل الكوفة، أمر أهل المدينة بما سبق، ثم إنه ذُكِرْ له جماعةٌ سمَّهم النبيُّ ﷺ بذلك. فترك الناس من ذلك.

تنبيه: الأصلُ في الكناية أن يكون للرجل ابنٌ فيُكنى باسم ابنه ذلك، ولذلك كنِّي النبيُّ ﷺ بأبي القاسم؛ فإنه كان له ولدٌ يسمى: القاسم من خديجة - رضي الله عنها - وكأنَّه كان أوَّل ذكور أولاده، وعلى هذا: فلا ينبغي أن لا يكني احدٌ حتى يكون له ولدٌ يكنى باسمه، لكن: قد أجاز العلماء خلافَ هذا الأصل، فكنُّوا من ليس له ولدٌ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبيِّ ﷺ: كلُّ صواحباتي لهنَّ كنًى، وليس لي كنيةٌ!

وعنه : ولد لِرَجُلٍ منَّا غُلام" فسمَّاه : القاسم، فقلنا : لا نَكْنيكَ أبَا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عيْناً! فأتى« النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال : «أسْمِ ابنك : عبد الرحمن».

رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة، قال : لما قَدِمتُ نجران سألوني؛ فقالوا : إنكم تقرؤون : ﴿ يَاأُخْتَ هَارُونَ ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؛ فلما قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك. فقال : «إنهم كانوا يُسمُّون بأَنْبِيائِهم والصَّالحين قبلهم».

رواه مسلم والترمذي

* * *

فقال : «اكنني بابن أختك عبد الله»، فكانت تكنني بأمِّ عبد الله. وقد كنَّى النبيُّ ﷺ الصغير، فقال : «يا أبا عُميرا ما فَعَل النُّغير؟» وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : عجِّلوا بكنى أبنائكم وأولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السَّوْء.

وحديث المغيرة يدلُّ : على أنَّ مريم ـ صلوات الله عليها ـ إنما سُمِّيت أخت هارون، بأخ لها كان اسمُه ذلك، ويبطل قول من قال من المفسرين : إنها إنما قيل لها ذلك لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته ونُسُمه. وفيه : ما يدلُّ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ـ والله تعالى أعلم ـ.

* * *

ما يكره أن يسمَّى به الرقيق

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبر؛ لا يضُرُّكَ بأيَّهِنَّ بَدَأتَ، ولا تُسمِّين غُلامَكَ؛ يساراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفْلَحَ، فإنَّك

ومن باب: ما يكره أن يسمَّى به الرقيق

(قوله: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع») أي: أحقه قبولاً، وأكثره ثواباً، ويعني بالكلام: المتضمن للأذكار، والدعاء، والقُرَب من الكلام؛ وإنما كانت هذه الكلمات كذلك؛ لأنها تضمَّنت تنزيهه عن كل ما يستحيلُ عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقِدَمه المفهومين من أكبريته. ولتفصيل هذه الجمل علمٌ آخر.

و(قوله: «لا يضرّك بأيِّهنَّ بدأت») يعني: أن تقديمَ هذه الكلمات على بعض لا ينقصُ ثوابها، ولا يوقف قبولها" لأنها كلَّها كلماتٌ جامعاتٌ طيباتٌ مباركاتٌ.

و(قوله: «لا تسمِّيَنَّ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح») هذا نهيٌ صحيحٌ عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنَّه على جهة التنزيه بدليل قول جابر في الحديث الآتي: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهي أن يُسمىَّ بمقبل، وببركه. وبأفاح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت، يعني: أراد أن ينهي عن ذلك نهي تحريم" وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدمَّ، لكنَّه على وجه الكراهة التي معناها: أن ترك المنهيِّ عنه أولى من فعله؛ لأن التَّسمية بتلك الأسماء تؤدِّي إلى أن يسمع ما يكرهه، كما نصَّ عليه بقوله: «فإنك تقول: أثمَّ هو فلان، فلا يكون؛ فتقول: لا». وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهةُ خاصَّةً بالعبيد، بل: تتعدَّى إلى الأحرار. ولا مقصورةً على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدى إلى ما في معناها. ولهذا أشار جابرٌ في حديثه بقوله، وبنحو ذلك.

وحينئذ يقال: فما فائدةُ تخصيص الغلام بالذكر؟ وكيف يعدَّى إلى زيادة على الأربع -وقد قالَ في بقيَّة الحديث: إنما هي أربع، فلا تزيدُنَّ عليَّ-؟ فالجواب عن الأول من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أنَّ المرادَ بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنَّه يقال عليه: غلام إلى أن يبلغ، وللأنثى: جارية، كما تقدَّم.

تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا »، إنما هنَّ أَرْبَعٌ، فلا تَزِيدُنَّ عليَّ.

وفي روايةٍ: نافعاً ـ بدل ـ نجيحاً.

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ.

والثاني: أنَّا وإن سلَّمنا ذلك لكن إنما خُصِّص العبدُ بالذكر، لأنَّ هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماءَ لعبيدهم، فخرج النهيُ على الغالب.

والجواب عن الثاني: أنَّ قوله: فلا تزيدُنَّ عليَّ، إنما هو من قول سمرة بن جندب، وإنما قال ذلك ليحقِّق: أن الذي سمعه من النبيِّ ﷺ إنما هي الأربع، لا زيادة عليها؛ تحقيقاً لما سمع، ونفياً لأن يُقَوَّل ما لم يقل. ولئن سُلِّم أن ذلك من قول النبيِّ ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس. بل: عن أن يقول اسماً لم يقله؛ فإن الفرعَ محلقٌ بأصله في الحكم، لا في القول. وبيانه: إنا وإن ألحقنا الزبيب بالثمر في تحريم الربا فلا نقول: إن النبيَّ ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرامٌ. فإنه قولٌ كاذبٌ، ولو كان ذلك صادقاً لكان الزبيبُ منطوقاً به، فحينئذ لا يكون فرعاً. بل: أصلاً. وقد اجترأت طائفةٌ عراقيةٌ على إطلاق ذلك. ونعوذ بالله مما أُطلق هنالك. وعلى ما قرَّرناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب، ولا بين حديث جابرٍ ـ رضي الله عنهم ـ معارضةٌ، فلا يكون بينهما نسخٌ خلافاً لمن زعمه، وقال: إن حديث جابر ناسخٌ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى. والله تعالى أعلم. فإن قيل: بل المصير إلى النسخ أولى؛ لأن حديث سمرة ـ وإن حمل على الكراهة ـ فحديث جابرٍ يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لما سكت النبيُّ ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ مع حصول ذلك في الوجود كثيراً، فقد كان للنبيِّ ﷺ غلامٌ اسمه: رباح، ومولًى اسمه: يسار، وقد سمَّى ابن عمر مولاه: نافعاً. ومثله كثير. فقد استمرَّ العمل على حديث جابرٍ، فإذاً هو متأخِّرٌ، فيكون ناسخاً.

والجواب: إن هذا التقدير يلزمُ منه: أن لا يصدق قول جابر: إن النبيَّ ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك؛ فإنه قد وُجِد النهيُ ولا بُدَّ، وهو صادقٌ، فلا بدَّ من تزويل لفظه. وما ذكرناه أولى. وما ذكر من تسمية موالي النبيِّ ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح " لأنَّ ذلك جائزٌ، وغاية ما ترك فيه الأوْلى، فكم من أوْلى، قد سوَّغَت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجرٌ كثيرٌ، وخيرٌ جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير.

(وقوله: أراد النبيُّ ﷺأن ينهى أن يُسمَّى مقبل) هكذا صحيحُ الرواية. وهو في بعض النسخ: بيعلى، وكأنَّه تصحيفٌ، والأوَّل أوْلى روايةً ومعنًى.

وعن جابر بن عبد الله، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى بـ: مقبل، وبـ: بركة، وبـ: أفلح، وبـ: يسار، وبـ: نافع، وبنحو ذلك؛ ثم رأيته سكت بَعْدُ عنها، فلم يَقُل شيئاً، ثم قُبِض ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك؛ ثم أراد عمر أن يَنْهى عن ذلك، ثم تَرَكَهُ،

رواه مسلم وأبو داود.

* * *

في تغيير الاسم بما هو أولى والنهي عن الاسم المقتضى للتزكية

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ غيَّر اسْمَ عَاصِيَةَ، فقال: «أنتِ جميلةٌ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ.

ومن باب: تغيير الاسم بما هو أولى منه

تبديل النبيِّ صلى اسم عاصية بجميلة، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سُنَّة ينبغي أن يقتدى به فيها؛ فإنه كان يكره قبيح الأسماء، ولا يتطيَّر به، ويحبُّ حَسَن الأسماء، ويتفاءلُ به، وفي كتاب أبي داود عن بريدة: أنَّ النبي ﷺ كان لا يتطيَّر من شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه؛ فإن أعجبه اسمه فرح به زئي بِشرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه [1]. وفي الترمذيِّ عن أنس - رضي الله عنه -: أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح [2]! وأما تغييرُه برَّة فلوجهين:

(1) رواه أحمد (1/ 257 و304 و319)، وأبو داود (3920).

(2) رواه الترمذي (1616)

وعن ابن عباسٍ، قال: كانت جُويريةُ اسمُها برَّة؛ فحَوَّل رسول الله ﷺ اسمها: جُوَيْرِيَة؛ وكان يَكْرَهُ أن يقالَ: خرج من عند بَرَّةَ.

رواه مسلم وأبو داود.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمَّيتُ ابْنَتي بَرَّة، فقالت لي زينبُ بنت أبي سلمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيْتُ بَرَّة فقال رسولَ الله ﷺ: «لا تزكُّوا أنْفُسَكُم، الله أعلمُ بأهل البرِّ مِنْكُمْ»، فقالوا: بِمَ نُسمِّيها؟ قال: «سمُّوها: زينب».

رواه مسلم وأبو داود.

* * *

أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برَّة؛ إذ كانت المسمَّاة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سمَّاها جويرية.

والثاني: لما فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1] ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الدِّيار من نعتهم أنفسهم بالنُّعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدِّين، ومحيي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدحُ، والتزكية، لكن لمَّا كثرت قبائح المسمَّيْن بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربَّما يسبقُ منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحالُ فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمقازة، والحقير بالجليل، تجمُّلاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمَّى. ومن الأسماء ما غيَّر الشْرعُ مع حسن معناه وصدقه على مسمَّاه. لكن منعه الشرعُ حمايةً واحتراماً لأسماء الله تعالى وصفاته ـ جلَّ وعزَّ ـ عن أن يتسمَّى أحدٌ بها. ففي كتاب أبي داود عن هانيء بن يزيد: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يكنُّونه بأبي الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الحكم، وإليه الحكم، فلمَ تكنَّى أبا الحكم؟»،

(1) سورة النجم الآية 32

باب تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

عن أنسِ بن مالكٍ قال: كان ابنٌ لأبي طَلحة يشتكي؛ فخرج أبو طلحة فقُبِضَ الصَّبيُّ، فلمَّا رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أُمُّ سُلَيم: هو أسكنُ مِمَّا كان، فقرَّبت إليه العشاء، فتعشَّى، ثم أصَابَ منها،

قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسولُ الله ﷺ «ما أحسن هذا!» قال: «ما لك من الولد؟» قال: لي شريحٌ، ومسلمٌ، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». وقد غيَّر اسم: حكيم، وعزيز؛ لما فيهما من التشبُّه بأسماء الله تعالى.

و(قولها: سُمِّيتُ بَرَّة) إنما كان هذا الاسمُ يدلُّ: على التزكية؛ لأنَّه في أصله اسمُ علم لجميع خصال البرِّ، كما أن: (غجار) اسم علم للفجور. ولذلك قال النابغة الذبيانيُّ:

إنَّت اقتَسَمْنا خُطَّتَيْنا بَيْنَنا　　　فَحَمَلْتُ بَرَّةَ واحتَمَلْتَ فَجَارِ

* * *

ومن باب: تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

(قوله: كان لأبي طلحةَ ابن يشتكي) أي: أصابَه ما يشتكي منه، وهو المرض، لا أنَّه صدرت عنه شكوى. وهذا اصلُه، لكنَّه قد كثر تسمية المرض بذلك. وهذا الحديث يدلُّ على فضل أم سُليم، وتثبُّتها، وصبرها عند الصَّدمة الأولى، وكمال عقلها، وحسن تبعُّلها لزوجها.

و(قولها: هو أسكنُ مما كان) هذا منّ المعاريض المغنية عن الكذب؛ فإنها أوهمته: أنَّ الصبيَّ سكنَ ما كان به بلفظ يصبحُ إطلاقه لما عندها من موته، ولمَا فهمَه أبو طلحةُ من سكون مرضه. وهذا كلُّه إلا تفاجئه بالإعلام بالمصيبة فيَتَنغَّص عليه عَيْشُه، ويتكدَّرُ عليه وقته. فلما حصلت راحتُه من تعبه، وطابَ عيشه بإصابة لذَّته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عوض، وخلف مما فاته عرَّفَتْه بذلك، فبلَّغَها الله أمنيَّتَها، وأصلحَ ذرِّيَّتَها.

فلما فَرَغ؛ قالت: وَارُوا الصَّبيَّ، فلما أصْبَح أبو طلحة: أتى رسولَ الله ﷺ فَأخْبَره قال: «أعْرَستُم اللَّيْلَة؟ قال: نعم. قال: «اللهم باركْ لَهُما». فولدت غُلاماً، فقال لي أبو طلحة: احْمِلْهُ حتَّى تأتيَ به النَّبيَّ ﷺ، فأتَى به النَّبيَّ ﷺ؛ وبعثَتْ معه بتمرات، فأخذه النَّبيُّ ﷺ فقال: «أمَعَهُ شيء؟» قالوا: نعم تَمَراتٌ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيء الصبيِّ، ثم حنَّكه، وسمَّاه: عبد الله.

رواه البخاريُّ ومسلم.

و(قولها: واروا الصبيَّ) أي: ادفنوه، من: مواراه الشيء، وهي تغطيته.

و(قوله: «أعْرَسْتُمُ الليلةَ؟») هو كنايةٌ عن الجماع يُقال: أعرسَ الرجل بأهله: إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيَها، ولا يُقال: عرَّس، والعامَّة تقولها. وقد تقدَّم أنّ العرْسَ الزوجة، والعروس: يقال على كلٍّ واحدٍ من الزوجين.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على إجابة دعوة النبيِّ ﷺ وعلى عظَم مكانته، وكرامته عند الله. وكم له منها، وكم! حتي قد حصل بذلك العلمُ القطعيُّ، واليقينُ الضَّروريُّ؛ وذلك: أنه لما دعا لأمْ سُليم وزوجها ولدت له من ذلك الغشْيان عبدَ الله. وكان من أفاضل الصحابة، ثمَّ وُلد له عدَّة من الفضلاء، الفقهاء، العلماء: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإخوته العشرة، كما هو مذكور في الاستيعاب.

وأحاديث هذا الباب كلُّها متواردةٌ على أن إخراجَ الصِّغار عند ولادتهم للنبيِّ ﷺ وتحنيكهم بالتمر كان سُنَّةَ معروفةَ معمولاً بها، فلا ينبغي أن يُعدَل عن ذلك اقتداءً بالنبيِّ ﷺ واغتناماً لبركة الصَّالحين، ودعائهم. والتحنيكُ هنا: جعل مَضيه التمر في حَنَكِ الصَّبيِّ.

و(قوله في حديث عبد الله بن الزبير، ثمَّ مسحَه وصلَّى عليه) يعني: مسحّه بيده عند الدعاء له، كما كان ﷺ يمسحُ بيده عند الرُّقى، ففيه دليلٌ على استحباب ذلك، وفعله على جهة التبرُّك رجاءَ الاستشفاء، وقَبول الدعاء. ومعنى: (صلَّى عليه): دعا له بالخير والبركة كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً، وقد ظهرت بركةُ ذلك كلِّه على عبد الله بن الزبير، فإن ـ

وعن أبي موسى، قال: ولِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيم، وحنَّكه بتمرةٍ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قُباء، فنُفِسَتْ بعبد الله بقُبَاء، ثم خرجت حين نُفسّت إلى رسول الله ﷺ ليُحنِّكه؛ فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضَعه في حجْره، ثمَّ دعا بتَمرة، قال: فقالت عائشة: فمَكثْنَا ساعة نَلْتَمسُها قبل أن نجدها؛ فمَضَغَها ثُمَّ بَصَقَها في فيه؛ فإنَّ أوَّل شيءٍ دَخل في بَطْنه لَريقُ رسول الله ﷺ؛ ثم قالت أسماء: ثُمَّ مَسَحَه، وصلَّى عليه، وسمّاه: عبد الله. ثم جاء وهو ابن سَبْعِ

كان من أفضل الناس، وأشجعهم، وأعدلهم في خلافته -رضي الله عنه، وقَتَل قَاتلَهُ [1]-. وتبسُّمُ رسول الله ﷺ لعبد الله ومبايعته له فرحٌ به، وإنهاضٌ له؛ حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك البيعة الشَّريفة، والمنزلة المنيفة، ففيه جوازُ مُبايعة من يعقل من الصِّغار، وتمرينهم على ما يُخاطب به الكبار.

و(قوله: وكان أوَّلَ مولود وُلد في الإسلام) يعني: من المهاجرين بالمدينة، وذلك أن أمّه أسماءّ بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- هاجرت من مكة إلى المدينة وهي حاملٌ به، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ. وقيل: في السنة الأولى من الهجرة. هكذا حكاه أبو عمر. ورُوي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: سمِّيت باسم جدِّي أبي بكرٍ وكنِّيتُ بكُنيته. قال أبو عمر: كان شهماً، ذكَراً[2]، شريفاً، ذا أنفةٍ، وكانت له لَسانة، وفصاحة، وكان أطلسَ لا لحية له، ولا شعرَ في وجهه. وحكى أبو عمر عن مالكٍ أنه قال: كان ابن الزبير أفضلَ من مروان، وأوْلى بالأمر من مروان وابنه.

---

(1) هذا دعاء من المؤلف -رحمه الله- على الحجاج بن يوسف الثقفي قاتل عبد الله بن الزبير

(2) جاء في اللسان: رجل ذَكَرٌ: إذا كان قوياً، شجاعاً، أنفاً، أبيّاً.

سنين، أو ثَمَان لِيُبَايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزُّبير، فتَبسَّم رسول الله ﷺ حين رآه مُقْبلاً إليه؛ ثُمَّ بَايَعه.

وفي رواية: ثم دعا له وبرَّكَ عليه، وكانَ أَوَّلَ مَولُودٍ وُلد في الإسلام.

رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد، قال: أُتيَ بالْمُنْذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، فوضعه النبيُّ ﷺ على فَخذه. وأَبُو أُسَيْدٍ جَالسٌ، فلَهى النبيُّ ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسيد بابْنه فاحْتُمِل من على فَخذ رسول الله ﷺ فأقْلبوه، فاسْتَفاقَ رسول الله ﷺ فقال: «أين الصَّبيُّ؟» فقال أبو أسيد: أقْلَبْناه يا رسول الله! قال: «ما اسْمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمه الْمُنْذر» فسمَّاه يومئذ: الْمُنْذِر.

رواه البخاري ومسلم.

* * *

(وأبو أسيد) بضم الهمزة، وفتح السين، وياء التصغير كذا قاله عبد الرزاق، ووكيعٌ. قال ابن حنبل: وهو الصواب. وحكى ابن مهديٍّ عن سفيان: أنَّه بفتح الهمزة، وكسر السين، واسمُه: مالك بن ربيعة.

و(قوله: ولَهَا عنه) الرواية فيه بفتح الهاء؛ أي: اشتغل عنه وهي لغة طيْء وفصيحها: (لهي) بكسر الهاء يلهَى بفتحها، لهياً، ولَهَياناً. وهو في اللغتين ثلاثيٌّ. فأما: ألهاني كذا: فمعناه شغلني. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (1).

و(قوله: فأقلبُوه) كذا جاءت الرِّواية في هذا الحرف رباعيا، وصوابُه: ثلاثيٌّ. يُقال: قلبت الشيءَ: رددته، والصَّبيَّ: صرفته. قال الأصمعي: ولا يُقال: أقلبته.

وإنما سمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ أبي أُسيد: المنذر، باسم ابن عم أبيه: المنذر بن عمرو، والمسمَّى: بالمعنق ليموتَ. وكان أميرَ أصحاب بئر معونة، واستُشهد يومَ بئر معونة فسمَّاه النبيُّ ﷺ بالمنذر ليكون خلفاً منه.

---

(1)

باب تكنية الصغير وندائه بـ: يا بنيّ

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عُمَيْر! ما فعل النُّغَيْرُ؟» قال: وكان يلعب به.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه.

وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ».

رواه أحمد ومسلم.

ومن باب: تكنية الصغير

قد تقدَّم: «يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير؟» فيه دليلٌ على جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكلَّفاً، فأمَّا مع التكلُّف فهو من باب التنطُّع، والتشدُّق المكروهين في الكلام. وعُمير: تصغير عمرَ أو عمرو. والنُّغَرُ: طير كالعصافير حمرُ المناقير، وتُجمع: نِغران. مثل: صُرَد وصِرْدَان، ومؤنَّثة: نُغَرة، كَهُمَزَة.

وقد يستدلُّ الحنفيُّ بهذا الحديث على جواز صيد المدينة، وهو قول خالف فيه الجمهورَ ونَصَّ نهي النبيِّ ﷺ عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكَّة، كما قدَّمناه. ولا حجَّة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ: على أن ذلك الطير صِيدَ في حرم المدينة، بل نقول: إنَّه صِيدَ في الحِلِّ، وأُدخل في الحرم. ويجوز للحلال أن يصيدَ في الحِلِّ، ويدخلَه في الحرم، ولا يجوز له أن يصيدَ في الحرم، فيُفرِّق بين ابتداءِ صيده، وبين استصحاب إمساكه، كما ذكرناه في الحج.

وفيه جواز لعب الصبيِّ بالطير الصغير، لكن الذي أجازَ العلماء من ذلك: أن يُمسكَ له، وأن يلهو بجسنه. وأما تعذيبُه، والعبث به: فلا يجوز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل رسولَ الله ﷺ أحدٌ عن الدَّجَّال أكْثَر ممَّا سَألتُه عنه. فقالْ لي: «أيْ بُنَيَّ! وما يُنْصِبُكَ منه؟ إنه لن يَضُرَّكَ». قال: قلت: إنهم يَزْعَمُون أنَّ معه أنْهَار المَاء وجبَال الخُبْز. قال: «هو أهوَن على اللهُ مِنْ ذلك».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وابن ماجه.

* * *

وفيه ما يدلُّ على جواز المُزاح مع الصغير، لكن إذا قال حقاً. وفيه ما يدلُّ على حسن خلق النبيِّ ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر «با بنيَّ» وكذلك قوله للمغيرة: «أي بنيَّ» فإنَّه نزَّل منزلة ابنه الصغير في الرحمة والرفق، والشفقة.

وسؤال المغيرة عن الدجال إنما كان لما سمعّ من عظيم فتنته، وشدَّة محنته، عن إجابَة النبيُّ صلى بقوله: «وما يُنْصبُك منه؟ إنَّه لن يضرُّكَ» أي: ما يُصيبكَ منه من النَّصب والمشقَّة. وهكذا رواية الكافة. وعند الهوزني: (ما ينضيك): بالضاد المعجمة، والياء باثنتين من تحتها، وكأنَّه من جهة قولهم: جملٌ نضوٌ. أي: هزيلٌ، وأنضاه السَّيْرُ؛ أي: أهزله. والأموال أصح رواية ومعنَى.

و(قوله: «إنه لن يضرَّكَ) يحتمل أن يردَ: لأنك لا تدرك زمان خروجه. ويحتمل أن يكونَ إخباراً منه أنه يُعصم من فتنته؛ ولو أدركَ زمانَه، والله ورسوله أعلم.

و(قول المغيرة: إنهم يزعمون: أن معه أنهارَ الماء، وجبال الخبز) هذا يدلُّ على أن المغيرة كان قد سمعَ هذا الأمر عن الدجَّال من غير النبيِّ صلى، ولم يُحقِّقْه، فعرضَ ذلك على النبيِّ صلى فأجابه بقوله: «وهو أهونُ على الله من ذلك». وظاهر هذا الكلام: أن الدَّجال لا يُمَكَّنُ من ذلك لهوانه على الله، وخِسَّة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يُناقضه في أحاديث الدجال الآتية. فيحتمل: أن يكون هذا القولُ صدرَ عنه قبل أن يُوحى إليه بما في تلك الأحاديث. ويُحتَمل: أن يعودَ الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز. أي: فعل ذلك على الله هيِّن. والأوَّل أسبقُ، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم.

باب الاستئذان وكيفيته وعدده

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنتُ جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فَزِعاً ـ أو مذعوراً ـ قُلنا: ما شَأْنُكَ؟ قال: إنَّ عمر أرسل إليَّ أنْ آتيه، فأتيتُ بابه، فسلَّمت ثلاثاً، فلم يَرُدَّ عليَّ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتُك فسلَّمتُ على بابك ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ،

ومن باب: الاستئذان وكيفيته وعدده

(قوله في هذه الرواية: فسلَّمت ثلاثا) ليس مناقضاً لقوله في الأخرى: إنه استأذن ثلاثاً؛ لأن أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ كان قد جمع بين السلام والاستئذان ثلاثاً، كما جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة. وحاصل هذه الأحاديث: أنَّ دخولَ منزل الغير ممنوعٌ ـ ذلك الغير فيها أو لم يكن ـ إلا بعد الإذن. وهذا الذي نصَّ اللهُ تعالى عليه بقوله: ﴿ لاتَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بيُوتكُمْ حَتى تَسْتَأْنسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلهَا ﴾ [1]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإن لَّمْ تَجدُوا فيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوذَنَ لَكُمْ وإنْ قيلَ لَكُمُ ارْجعُوا فَارْجعُوا ﴾ [2] هذا لابدَّ منه؛ لأنَّ دخول منزل الغير تصرُّفٌ في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يطَّلع منه على ما لا يجوز الاطِّلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحةُ في أعلى رتبة المصالح الحاجيَّة.

ولما تقرَّر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولما كان عنده علمٌ بكيفية الاستئذان وعدده: عمل على ما كان عنده من ذلك. فلما لم يؤذن له: رجع. وأما عمر ـ رضي الله عنه ـ فكان عنده علمٌ بالاستئذان، ولم أن يخفى عليه ذلك من النبيِّ ﷺ مع ملازمته النبيَّ ﷺ حضراً وسفراً ملازمةً لم تكن لأبي موسى ولا لغيره وإنكارَ من يسدُّ باب الذَّريعة في التقوُّل على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على

---

(1) سورة النور الآية 27

(2) سورة النور الآية 28

فرجعتُ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤْذَن له، فلْيرجعْ»، فقال عمر: أقِمْ عَليه البَيِّنةَ وإلاَّ أوْجَعَتُكَ! فقال أُبَيُّ بن كعب: لا يقُوم معه إلاَّ أصْغَرُ القَوْمِ. قال أبو سعيدٍ: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

أبي موسى بقوله: أقمْ عليه البينة وإلا أوجعتك، ولأجعلتك عظة. فلما أتاه بالبينة قال: إنَّما أحببتُ أن أتثبت.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: أنَّ الاستئذان لابد أَنْ يكون ثلاثاً، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث" فهل يزيدُ عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا. الأولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع». وهذا نصٌّ. وإنما خصَّ الثلاث بالذكر؛ لإنَّ الغالبَ أن الكلام إذا كُرِّر ثلاثاً سُمع وفُهِم. ولذلك كان النبيُّ ﷺ إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا سلَّم على قومٍ سلَّم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالبُ هذا، فإذا لم يُؤذَنَ له بعد ثلاث ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريدُ الإذن أو لعله يمنعه من الجواب عذرٌ لا يمكنه قَطْعُه فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأنَّ الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاحُ حتى ينقطعَ عما كان مشتغلاً به، كما قال النبيُّ ﷺ لأبي أيوب - رضي الله عنه - حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً فقال: «لعلَّنا أعجلناك» ومنها: قبول أخبار الآحاد، ووجوب التثبُّت فيها، والبحث عن عدالة ناقليها؛ لأنَّ أبا موسى لَمَّا أخبر عمرَ - رضي الله عنهما - بأنَّ أُبيَّ بن كعب يشهدُ له قال: عَدْلٌ. ومنها: حماية الأمة حوزةَ الرواية عن رسول الله ﷺ، والإنكار على من تعاطاها إلا بعد ثبوت الأهليَّة وتحقُّقها. ومنها: أن المستأذنَ حقُّه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر اسمه، وإن كانت له كُنًى يُعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى، وكلُّ ذلك ينبغي في تحصيل التَّعريف التامِّ للمستأذَن عليه؛ فإنَّه إن أشكل عليه اسمٌ عرف اخر. وقال بعضُ أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمِّيَ نفسَه أولاً، والأوْلى ما فعله أبو موسى، فإنَّ فعْله ذلك إن كان توقيفاً؛ فهو

وعنه : أنَّ أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة؛ ثم استاذن الثانية، فقال عمر : إثنتان، ثم استأذن فقال عمر : ثلاث؛ انصرف فأتبعه فردَّه؛ فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها؛ وإلاَّ فلأجْعلنَّك عِظَةً! قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلمُوا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث؟» قال: فَجَعلُوا يضحكُون؛ قال: فقلت: أتاكُم أخوكم المُسْلِم قد أُفزِعَ؛ تضحكون؟! انْطلقْ فَأَنا شَريكُكَ في هذه العُقُوبَةِ؛ فأتاه فقال: هذا أبو سعيد.

وزاد في أخرى: فقال أبو سعيد: كنا نُؤمر بهذا، فقال عمر: خَفِي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألْهَانِي عنه الصَّفْقُ بالأسْواق.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري: أنه جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم؛ هذا عبد الله بن قَيْس؛ فلم يأْذَنْ له. فقال: السلام عليكُم؛ هذا أبو موسى، السلام عليكم؛ هذا الأشعريُّ، ثم انصرف. فقال: ردُّوا عليَّ، ردُّوا عليَّ، فجاء فقال: يا أبا موسى! ما ردَّك؟ كنَّا في شُغْلٍ.

المطلوب. وإن لم يكن توقيفاً؛ فيه يحصل التعريف الذي لأجله شُرع الاستئذان، ثم رأي الصحابيِّ راوي الحديث أولى من هذا القول الحديث.

و(قوله : فقال أبيٌّ بن كعب: لا يقومُ معه إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد، فأعلمه بذلك)، وفي الرواية الأخرى: (إن أبيَّ بن كعب أخبره بذلك) لا تباعد فيهما، فإنَّه أخبره بذلك كلاهما: أبو سعيد أولاً أتاه إلى منزله، وأبيٌّ ثانياً لما اجتمع به عمر في المسجد. وهذا كلُّه يدلُّ على شهرة الحديث عندهم، ومع ذلك فلم يعرفه عُمر، ولا يُسْتَنْكر هذا، فإنه من ضرورة أخبار الآحاد.

و(قوله: جعلوا يضحكون) إنما ضحكوا من جزع أبي موسى من تهديد عمر، مع

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئْذانُ ثَلاثٌ؛ فإن أُذِنَ لك، وإلاَّ فارْجِعْ»، قال: لتأتيني على هذا بِبيِّنة وإلاَّ فعلت، وفعلت، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجدْ بيِّنَة لم تجدوه، فلمَّا أن جاء بالعشيِّ وجَدُوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبَيُّ بن كعب، قال: عَدْلٌ، قال: يا أبا الطُّفَيلِ! ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك يابن الخطاب! فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال: سبحان الله! إنَّما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت.

رواه مسلم وأبو داود.

* * *

عملهم: بأن ذلك لا يتمُّ منه؛ لأنَّ ما طلبه من البيِّنة، ولأنَّ عمر لم يكذبه، ولا مقصوده جَلْده، ولا إهانته، بل: التغليظ والحماية.

و(قول عمر - رضي الله عنه -: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ) إنما قاله عاتياً على نفسه، وناسياً لها إلى التقصير، ثم بيَّن عذره بقوله: (ألهاني الصَّفق بالأسواق). وفي البخاريِّ: يعني: الخروج إلى التجارة. وألهاني: شغلني .والصَّفق: البيع؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتواجبون البيع بالأيدي، فيصفق كلُّ ،واحد منهم بيد صاحبه. ومنه قيل للبيعة: صفقة.

و(قول أبيٍّ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: لا تكونن عذَاباً على أصحاب رسول الله ﷺ يدلُّ على ما كانوا عليه من القوَّة في دين الله، وعلى قول الحق، ومن قبوله، والعمل به، فإنَّ أُبَياً أنكر على عمر تهديده لأبي موسى، فقام بما عليه من الحقِّ. ولما تحقَّق عمر الحقَّ قَلبه، واعتذر عما صدر عنه - رضي الله عنهم أجمعين -.

* * *

باب كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان، والنهي عن الاطلاع في البيت وحكم المطلع إن فُقِئَتْ عينه

عن جابرِ بن عبد الله، قال: استأذنتُ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا» كأنه كره ذلك.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه.

وعن سهلِ بن سعد السَّاعديِّ: أنَّ رجلاً اطَّلع من حجر في باب رسول الله ﷺ، ....

ومن باب: كراهية أن يقول: أنا عند الاستئذان

(قول جابر ـ رضي الله عنه ـ: استأذنتُ على رسول الله ﷺ فقال: «من؟») دليلٌ على جواز الاستئذان من غير ذكر اسم المستأذن، إلا أنَّ الأحسنَ أن يذكرَ اسمَه كما تقدَّم في حديث أبي موسى، ولأنَّ في ذكر اسمه إسقاطَ كُلْفَة السؤال والجواب. وكراهة النبيِّ ﷺ قول جابر في جوابه: أنا، أنا. يُحتمل أن يكون لذلك المعنى. ويحتمل: أن يكون، لأنَّ (أنا) لا يحصلُ بها تعريف، وهو الأوْلى. وقيل: إنما كره ذلك لأنَّه دقَّ عليه الباب على ما روي في غير كتاب مسلم، وفي هذا التأويل بُعْدٌ؛ لأنَّه إنما فهمت الكراهة عنه من قوله: «أنا، أنا». ولم يذكر الدقَّ، ولا نبَّهه عليه، فكيف يعدل عما نطقَ به وكرَّره مُنكراً له، ويصار إلى ما لم يَجرِ له ذكرٌ؟!.

و(قوله: إن رجلاً اطَّلع من حجرٍ في باب رسول الله ﷺ هذا الفعل يحرم قطعاً، وخصوصاً في بيت رسول الله ﷺ لعظيم حرمته، وحرمة أزواجه، لا جَرَم علِّق على هذا الفعل من العقوبة جواز الطعن في عين الناظر، كما ظهر من قول النبيِّ ﷺ ومن فعْله، وقد تقدَّمُ الكلامُ على هذا وذكر الخلاف فيه في كتاب القصاص.

ومع رسول الله ﷺ مِدْرىَ يُرَجِّلُ به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظُر، طعنْتُ به في عَيْنِك! إنما جعل الله الإذن من أجل البصر».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذي والنسائي.

غريب: (الجُحْرُ: واحد الجِحَرَة. وهي: مكامنُ الوحش، ولمَّا كانت نقباً في الأرض سُمِّيَ بذلك النقبُ في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك و(المِدْرَى): بالدال المهملة: واحد المداري. قال ثابت: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامحٌ، وأوضح منه وأصحُّ، قول النضر بن شميل، وابن كيسان: أنَّه عودٌ، أو عاجٌ تنشرُ به المرأةُ شعرها وتُجَعده. قال امرؤ القيس:

غَدائِرُه مُسْتَسْزِراتٌ إِلى العُلاَ   تَظَلُّ المَدَارى في مُثنًّى ومُرْسَلِ

ومؤنثه: مدارةٌ، وقد عبَّر عنه في الرواية الأخرى: بمشقص، وبمشاقص، وقد قلنا: إن المشقصَ نَصْلٌ عريضٌ. وقيل: هو السِّكِّين. فيحتملُ أن يكون هذا المِدْرى من حديد، وكما يُعمل من عاجٍ، وعودٍ، يجوزُ أن يُعمل من حديد، أو يكون شَّهه بالسِّكين.

(ويختله): يراوغه، ويخادعه. و(فخذفته) بالخاء المعجمة: هي الرواية الصحيحة، ومَن رواها بالحاد المهملة فقد أخطأ؛ فإن الخذف ـ بالخاء ـ بالحجر، والحذف بالمهملة بالعصا. و(الجناح): الإثم، والمؤاخذة، ونحوه: الحرج، وأصله من الضِّيق، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً**﴾ [1] بكسر الراء وقُرِئتْ بالفتح كالغَرِدِ والغَرَدِ، والدَّنِف والدَّنَف.

و(قوله: «إنما جعل الاستئذانُ من أجل البصر» دليلٌ على صحة التعليل القياسيِّ. فهو حجَّةُ الجمهور على نُفاة القياس.

و(قوله: يُرجُل به رأسَه) دليلٌ على استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما قال ﷺ: «مَن كانت له جُمَّةٌ فليكرمْها» ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى الترفُّه والسَّرف المنهيِّ عنه بقوله ﷺ، فيما رواه عنه فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ حيث قال:

(1) سورة الحشر الآية 91

وعن أنسٍ بن مالك: أنَّ رجلاً اطَّلع من بعض حُجَر النبيِّ ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ يَختِلُه ليطعنه.

رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إِذْنِهم فقد حَلَّ لهُمْ أن يَفْقَؤوا عينه».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ

نهانا رسولُ الله ﷺ عن كثيرٍ من الإرفاه، وأمرنا أن نحتفي أحيانا. و(التَّرجُّل): مَشْط الشعر وتكسيره.

قال الشيخ رحمه الله: كان يمكن أن يُحْمَلَ حديثُ سهلٍ وأنسٍ على أنَّ الذي هَمَّ به النبيُّ ﷺ من طعن المطَّلع على الخصوص ببيت النبيِّ ﷺ لعظيم حرمته، وحرمة أهل بيته، غير أنَّ حديثَ أبي هريرة يقتضي إباحة ذلك الطعن عامَّة في بيته، وبيت غيره، فإنَّه قال فيه: «من أطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه». فإذاً: هذا الحكمُ ليس مخصوصاً به.

و(قوله: «فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه») نصٌّ في الإباحة والتحليل، وعلى هذا: فلا يلزم ضمانٌ، ولا ديةٌ إذا وقع ذلك. ولا يُستبعد هذا من الشَّرع؛ فإنَّه عقوبةٌ على جناية سابقةٍ، غير أنَّ هذا خرج مخرجَ التعزيرات، لا مخرجَ الحدود، إلا ترى قوله: «فقد حلَّ» ولم يقل: فقد وجب. وإنَّما مقصودُ هذا الحديثُ إسقاط القَوَد، والمؤاخذة بذل؛ إن وقع ذلك.

و(قوله: «لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذن، وفقأتَ عينه ما كان عليك من حَرج») ظاهرٌ قويٌّ في الذي قرَّرناه، ويفيدُ أيضاً أنَّ هذا الحكمَ جارٍ فيمن أطَّلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب. فإن قوله: اطَّلع عليك، بتناولُ كلَّ مطَّلِع كيفما كان، ومن أيْ جهة كان. بل: يتعيَّن أن يقال: إن الشرع إذا علَّق هذا الحكمَ على الاطلاع في البيت لأنه مظنة الاطلاع على العورة، فلأنّ يُعلَق على نفس الاطلاع على العورة أحرى، وأوْلى، وهذا نظر راجحٌ، غير أنَّ أصحابَنا حكوا الإجماعَ على أنَّ من اطَّلع على عورة

وعنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً اطَّلع عليك بغير إذنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ ففقَأْتَ عَينَهُ ما كان عليك من جُناح».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

* * *

نظرة الفجْأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحقّ الطريق

عن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءَة، فأمرني أنْ أصرف بصري.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

رجلٍ بغير إذنه، ففقأ عينه: أنه لا يسقط عنه الضَّمان، كما ذكرناه. فإن صحَّ هذا الإجماع، فهو واجبُ الاتباع. وإن وُجِد خلافٌ فما ذكرناه هو الإنصاف.

ومن باب: نظرة الفجأة وتسليم الراكب على الماشي

(قوله: سألته عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرفَ بصري) الفجاءة: بضمٍّ الفاء والمدِّ والهمز: مصدر فجأني الأمر يفجؤني فُجاءَة: إذا صادفك بغتةً من غير قصيدٍ ومنه: قَطَرِيُّ بن الفجاءة؛ اسم رجلٍ. ويقال: فاجأني، بفاجئني، مفاجأة، وفجأة. وإنّما أمره أن يصرفَ بصرَه عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول مرة؛ وإنما لم يتعرَّضْ لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخلُ تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعُها لا يتأتَّى أن يكونَ مقصوداً، فلا تكون مكتسبةً للإنسان؛ إذ قد يستحسنُ ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور ـ وهو النظر إلى ما لا يحلُّ ـ. ولذلك قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «لا تتبعِ النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ

و(قوله ﷺ: (يُسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير») قد تقدَّم الأمرُ بالسلام، وبإفشائه في كتاب الإيمان، ولا خلافَ بين العلماء في أن الابتداء بالسلام سُنَّة، وأن الردَّ واجبٌ. قاله أبو محمد عبد الوهاب. وقال أبو عمر بن عبد البرَّ: أجمع العلماءُ: على أنَّ الابتداءَ بالسَّلام سُنَّة والردَّ فريضةٌ. غير أنَّ أبا عبد الله المازريَّ قال: الابتداءُ بالسلام سنَّةٌ والردُّ واجبٌ في المشهور؛ فإذا ردَّ واحدٌ من الجماعة أجزأ عنهم، ثمَّ إن الناسَ في الابتداء بالسلام إما أن تتساوى أحوالهم، أو تتفاوت. فإن تساوتْ فخَيْرُهم الذي يبدأ صاحبَه بالسلام. كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأوْلى مبادرة ذوي المراتب الدينية، كأهل العلم، والفضل احتراماً لهم، وتوقيراً، وأما ذوي المراتب الدنيوية المحضة فإن سلَّموا يُردُّ عليهم، وأن ظهر عليهم إعجاب، أو كبْرٌ فلا يُسلَّم عليهم؛ لأنَّ ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهرْ ذلك عليهم جاز أن يُبدؤوا بالسلام، وابتداؤهم بالسلام أولى بهم؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على تواضعهم، وإن تفاوتت فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، فيبدأ الرَّاكبُ بالسَّلام على الماشي لعلوِّ مرتبته؛ لأنَّ ذلك أبعد له من الزهو. وأمَّا الماشي: فقد قيل فيه مثل ذلك: وفيه بُعْدٌ؛ إذ الماشي لا يُزهي بمشيه غالباً. وقيل: هو معلَل: بأنَّ القاعد قد يقعُ له خوفٌ من الماشي؛ فإذا بدأه بالسَّلام أمِن من ذلك، وهذا أيضاً بعيدٌ؛ إذ لا خصوصيةَ للخوف بالقاعد، فقد يخاف الماشي من القاعد، وأشبه من هذا أن يقالَ: إنَّ القاعدَ على حال وقار وثبوت وسُكون، فله مزيَّةٌ على الماشي بذلك؛ لأن حالَه على العكس من ذلك، وأمَّا ابتداءُ القليل بالسَّلام على الكثير فمراعاةٌ لشرفية جَمْع المسلمين، وأكثريَّتهم.

وقد زاد البخاريُّ في هذا الحديث: «ويُسلِّم الصغيرُ على الكبير». وهذه المعاني التي تكلَّف العلماءُ إبرازها هي حِكَمٌ تناسبُ المصالح المحسِّنة والمكملة، ولا نقولُ: إنها نصبت نصبَ العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يُعْدَلَ عنها؛ فنقول: إن ابتداءَ القاعد للماشي غير جائز، وكذلك ابتداء الماشي الراكبَ، بل يجوزُ ذلك؛ لأنَّه مَظْهرَ

وعن أبي طلحة، قال: كنَّا قُعُوداً بالأفنية نتحدث؛ فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «ما لكم ولمجَالسِ الصُّعُداتِ؟! اجْتَنِبُوا مجالس

للسَّلام، ومفش له كما أمر النبيُّ ﷺ بقوله: «أفشوا السَّلام بينكم»، وبقوله: «إذا لقيت أخاك فسلِّم عليه»، وإذا تقرر هذا فكلٌّ واحدٍ من الماشي والقاعد مأمورٌ بأن يُسلِّمَ على أخيه إذ لقيه، غير أنَّ مراعاةَ تلك المراتب أوْلى، والله أعلم.

ثم هذا السَّلام المأمورُ به، وهو أن يقول: السَّلام عليكم، أو: سلامٌ عليكم؛ إذ قد جاء اللفظان في الكتاب والسنَّة. والسلام في الأصل بمعنى: السلامة، كاللذاد واللذاذة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [1] أي: فسلامةٌ. فعلى هذا يكونُ معنى قول المسلم: سلامٌ عليك، أي سلامةٌ لك مني وأمان، ولذلك قال ﷺ «السلام زمان لذمتنا، وتحيَّةٌ لملتنا» والسَّلام أيضاً: اسمٌ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾. ومعناه في حقِّ الله تعالى: أنه المنزَّه عن النقائص والآفات التي تجوزُ على خَلْقه. وعلى هذا: فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: اللهُ مُطَّلعٌ عليك، وناظرٌ إليك، فكأنَّه يذكِّره باطِّلاع الله تعالى، ويخوفِّه له ليأمنَ منه، ويُسَلِّمَهُ من شرِّه، فإذا أدخلت الألفُ واللامُ على المعنى الأوَّل كان معناه: السلامة كلها لك مني، وإذا أدخلت على اسم الله تعالى: كانت تفخيماً وتعظيماً. أي: الله العظيم السليم من النقائص، والآفات، المسلِّم لمن استجار به من جميع المخلوقات. ويقال في السلام: سِلْمٌ - بكسر السين - قال الشاعر:

وقَفنا فَقُلْنا إِيهِ سِلْماً فسلَّمَتْ ... كَما انْكَلَّ بالبَرْق الغَمَامُ اللأَوَائحُ

ولا يقبل المبتدىء: عليك السَّلام، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رواه النَّسائي، وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله! فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليك - ثلاثاً -» أي: هكذا فَقُلْ. وقوله: عليك السَّلام تحيَّة الميِّت»: يعني أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال:

عَلَيكَ سَلامُ اللّه قَيْسُ بنُ عَاصم ... ورَحْمَتُه ما شاء أنْ يَتَرَحَّما

---

(1) سورة الحشر الآية 23

الصُّعُدات!». فقلنا: إنما قعدنا لغير مَا بَأس، قعدنا نتذاكَرُونَتحدَّثُ! فقال: «إمَّا لا؛ فأدُّوا حَقَّها: غضُّ البَصَرِ، وردُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلامِ».

رواه أحمد ومسلم

لا أنَّ ذلك اللفظ هو المشروعُ في حق الموتى؛ لأنه ﷺ قد سلَّم على الموتى كما سلَّمَ على الأحياء فقال: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين» [1]. ويتأكد تقديمُ لفظ السلام إذا تنزَّلنا على أن اسمَ السَّلام من أسماء الله تعالى، فإن أسماءه تعالى أحقُّ بالتقديم. وأما الرادُّ: فالواجبُ عليه أن يردَّ ما سمعه، والمندوب أن يزيدَ إن بقَّى له المبتدىء ما يزيد، فلو انتهى المبتدىء بالسلام إلى غايته؛ التي هي: السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ لم يزد الرادُّ على ذلك شيئاً؛ لأنَّ السلامَ انتهى إلى البركة، كما قال عبد الله بن عباس. وقد أنكر عبد الله بن عمر على مَن زاد على ذلك شيئاً، وهذا كلُّه مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً** ﴾ [2]، أي يُحاسبُ على الأقوال كما يُحاسِبُ على الأفعال.

(وقوله: «مالكم ولمجالس الصُّعُدات، اجتنبوا مجالسَ الصُّعُدات») الصُّعُدات: جمع صعيد، وهو الطريقُ مطلقاً. وقيل: الطريقُ الذي لا نباتَ فيه؛ مأخوذٌ من الصعيد، وهو: الترابَ على قول الفرَّاء، أو وجه الأرض على قول ثعلب. ويُجمع: صُعُداً، وصُعُدات، كطرق وطرقات. وقد جاء الصعيدُ في الرواية الأخرى مفسَّراً بالطَّريق. وهذا الحديثُ إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزجرٌ عنه، لكن محمله على ما إذا لم ترهقْ إلى ذلك حاجةٌ، كما قالوا: ما لنا من ذلك بُدٌّ نتحدَّثُ فيها. لكنَّ العلماءَ فهموا: أن ذلك المنعَ ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدَّث. أي: نتذاكرُ العلم والدين، ونتحدَّث بالمصالح والخير. ولمَّا علم النبيُّ ﷺ منهم ذلك، وتحقَّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم نبَّههم على ما يتعيَّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام.

و(قوله: «إمَّا لا») هي: (إن) الشرطية المكسورة زيدتْ عليها (ما) تأكيداً للشّرط، و(لا) عبارة عن الامتناع والإباية، فكأنَّه قال: إن كان ولابُدَّ من إبايتكم، ولا غِنى لكم

---

(1) رواه أحمد (2/2000 و408)، ومسلم (249)، والنسائي (1/93،95)، وابن ماجه (4306).
(2) سورة النساء الآية 86.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكُم والجلوس بالطرقات!» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدٌّ من مَجَالسنا؛ نتحدَّثُ فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبَيْتُم إلاَّ المجلس؛ فأعطُوا الطَّريق حَقَّه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعرُوف، والنَّهيُ عن المُنْكَر».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريقَ حقَّها. فلمَّا سمعوا لفظَ الحقُ ـ وهو مجملٌ ـ سألوا عن تفصيله، ففصَّله لهم بقوله ﷺ: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وهذه الحقوقُ كلُّها واجبةٌ على من قَعَدَ على طريق. ولَمَّا كان القعودُ على الطريق يفضي إلى أن تتعلق به هذه الحقوق، ولعلَّه لا يقومُ ببعضها فيتعرَّض لذمِّ الله تعالى ولعقوبته كُره القعودُ فيها، وغُلِّظ بالزَّجر المتقدِّم، والإنكار، فإن دعتْ إلى ذلك حاجةٌ، كالاجتماع في مصالح الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقُّد أمورهم، إلى غير ذلك، قُعِدَ على قَدْرِ حاجتهم، فإن عرض له شيء من تلك الحقوق وَجَبَ القيامُ به عليه. و(كف الأذى) يعني به: لا يؤذي بجلوسه أحداً من جُلسائه بإقامته من مجلسه ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأذَّى بذلك. وقد يكون كفُّ الأَذى: بأن يكفَّ بعضُهم عن بعض، إلا أنَّ هذا يدخل في قسْم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحمله على المعنى الأول أوْلى.

و(قوله: «وحسن الكلام») يريدُ أنَّ من جلس على الطريق فقد تعرَّض لكلام الناس، فليحسِّن لهم كلامه، ويُصلح شأنه.

(وقوله: حق المسلم على المسلم ست) إي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند مُلابسة بعضهم بعضاً. والحق لغةً؛ هو: الثابت. ونقيضه؛ هو: الباطل. والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب المؤكد، كما قال: «الوتر حقٌّ» لأنَّ كلَّ واحد منهما ثابتٌ في الشّرع، فإنه مطلوبٌ مقصودٌ قصداً مؤكداً، غير أنَّ إطلاقَه على الواجب

باب حق المسلم على المسلم، والسَّلام على الغلمان

عن أبي هريرة: أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ»، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟! قال: «إذا لقيته فسلِّم عليه؛ وإذا دَعَاكَ فَأجبْه؛ وإذا استَنْصحك فانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحَمِد الله فَشمِّته؛ وإذا مرض فَعُده؛ وإذا مات فَاتَّبِعْه».

وفي رواية: (خمس) ولم يذكر (استنصحك).

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم أبو داود والترمذيُّ والنسائي

وعن أَس بن مالكٍ: أنَّ رسول الله مرَّ على غلمانٍ فسلَّم عليهم.

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

* * *

أوَّلُ، وأولى. وقد أُطلق في هذا الحديث الحقُّ على القدْر المشترك بين الواجب والنَدب، فإنه جمع فيه بين واجباتِ المندوبات، وقد تقدَّم أنَّ الابتداء بالسَّلام سنَّةٌ، وأما إجابة الدعوة: فواجبة في الوليمة كما تقدَّم، وفي غيرها مندوبٌ إليها؛ وأما النَّصيحة: فواجبةٌ عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيلٌ على ما تقدَّم في كتاب الإيمان؛ وأما تشميتُ العاطس: فاختلف فيه على ما يأتي" وأما عيادة المريض: فمندوبٌ إليها إلا أن يُخَاف ضياعه فيكون تفقُّده، وتمريضه واجباً على الكفاية. وقد تقدَّم الكلامُ على اتباع الجنائز.

وكونه ﷺ يسلِّم على الصِّبيان؛ إنما كان ليبيِّن مشروعية ذلك، وليفشي السَّلام، ولينالوا بركة تسليمه عليهم، وليعلمهم كيفيةَ التسليم وسُنَّته، فيألفوه، ويتمرَّنوا عليه.

* * *

باب لا يُبدأ أهل الذمة بالسلام وكيفية الردِّ عليهم إذا سلَّموا

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَبدؤوا اليهود والنَّصارى بالسلام، وإذا لَقِيتُم أحدَهُم في طريق فاضطرُّوه إلى أضيَقِه».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

ومن باب: لا يُبدأ أهل الذمَّة بالسلام

(قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسَّلام») إنما نهى عن ذلك لأنَّ الابتداء بالسَّلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يُناسبهم الإعراضُ عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنَّهم غير موجودين.

و(قوله: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه») أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيِّق إكراما لهم واحتراماً. وعلى هذا فتكون هذه الجملةُ مناسبةً للجملة الأولى في المعنى والعطف. وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَرْفه حتى تضيَّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم.

و(السَّام): الموت. كما قال: سفي الحبَّة السوداء شفاءٌ من كلِّ دين إلاَّ السَّام» والسَّام: الموت. وقيل: السَّام: من السآمة، وهو الملال، يقال: سَئِم يَسأمُ سآمةً وسآماً، وهو تأويل قتادة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا القول: فتُسَهَّلُ همزة سأماً وسآمة، فيكون كاللَّذاذ واللَّذاذة، وعلى الأوَّل الجمهور.

و(عليك) بغير واو: هي الرواية الواضحة المعنى، وأمَّا مع إثبات الواو: ففيها إشكالٌ؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي التَّشريك فيلزم منه. أن ندخل معهم فيما دعَوْا به علينا من الموت، أو من سآمة ديننا. واختلف المتأوِّلون في ذلك فقال بعضهم: الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر (1).

فلمَّا أجَزْنا ساحة الحيِّ وانتحي (2) ....

---

(1) هو امرؤ القيس.

(2) هذا صدر البيت، وعجزه: بنا بَطْن خَبْتٍ ذي حقَاف عَقَنْقَلِ، كذا في الديوان، وفي اللسان: ذي قفاف.

وعن أنس: أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهل الكتاب يسلِّمون علَينا؛ فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: «قولُوا: وعلَيْكُم».

رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلَّموا عليكم يقول أحدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ. فقُل: عليك».

أي: لما أجزنا انتحى، فزاد الواو. وقيل: إن الواو في الحديث للاستئناف فكأنه قال: والسَّام عليكم. وهذا كلُّه فيه بُعْدٌ، وأولى من هذا كلِّه أن يُقالَ: إن الواو على بابها من العطف غير أنَّا نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا. كما قاله ﷺورواية حذف الواو أحسن معنًى، وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهر.

وقد اختلف في رد السَّلام على أهل الذِّمة؛ هل هو واجبٌ كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهبَ ابنُ عبَّاس، والشعبيُّ، وقتادة تمسُّكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردِّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث. وذهبَ مالكٌ فيما رواه عنه أشهب، وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب فإن رددتَ؛ فقل: عليكَ. والاعتذار عن ذلك: بأن ذلك شأن أحكام المسلمين، لأنَّ سلامَ أهل الذُّمَّة غالباً ليس تحيةً لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السَّام» فلا هم يُحيُّوننا، ولا نحن نردُّ عليهم تحيَّة، بل دعاءَ عليهم ولعنةً، كما فعلته عائشة - رضي الله عنها - وأمرُه ﷺ لنا بالردِّ، إنَّما هو لبيان الردِّ لما قالوه خاصَّةً، فإن تحقَّقنا من أحدهم أنَّه تلفَّظ بالسَّلام رَدَدْنَا عليه بعليكَ فقط؛ لإمكان أن يريدَ بقلبه غير ما نطقَ بلسانه، وقد اختارَ ابنُ طاووس [1] أن يقول في الردِّ عليهم: علاكَ السَّلام. أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السِّلام - بكسر السين - يعني به الحجارة، وهذا كلُّه تكلُّف. بل: ما قاله مالكٌ كاف شاف.

و(قول عائشة - رضي الله عنها -: بل عليكم السَّام والذَّام. الذَّام - بتخفيف الميم - الرِّواية المشهورة فيه بالذال المعجمة، وهو العيب، ومنه: المثل: لا تَعْدَمُ الحسناءُ ذَاماً. أي: عيباً، ويُهمز، ولا يهمز، يقال: ذأمَه يذأمُه. مثل: دأب عليه يدأبُ، والمفعول: مذؤومٌ -

---

(1) هو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، من فقهاء الإمامة ومحدثيهم، وهو مصنف مجتهد، وله كتب كثيرة في الفقه، وأصول الدين، والأدب، وتراجم رجال الحديث. توفي سنة 673 هـ.

وفي رواية: «فقولوا: وعليك».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سَلَّمَ ناس من يَهُود على النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليك يا أبا القاسم؟ فقال: «وعليكُم»، فقالت عائشة - وغَضِبَتْ -: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعت فَرَدَدْتُ عليهم؛ وإنا نُجابُ عليهم، ولا يُجابون علَينا».

رواه أحمد ومسلم

وعن عائشة، قالت: استأذن رهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليكُم، فقالت عائشة: بل عليكُم السَّام واللَّعْنَة.

مهموزاً - ومنه: ﴿مَذْءوماً مَّدْحُوراً﴾ (1)يُقال: ذامه يذومه - مخفَّفاً - كرَامَهُ، يَرُومُه. قال الأخفش: الذَّام أشدُّ العيب. وقد وقع للعذريِّ هذا الحرف (الهام) بالهاء. يعني: هامة القتيل وصداه التي كانت العرب تتحدَّث بها، وهي من أكاذيبها كما تقدَّم. وتعني بذلك عائشة على هذا: القتل؛ دعت عليه بالموت والقتل، وقاله ابن الأعرابيُّ بالدال المهملة، وفسَّره بالدائم، والصَّواب الأول إن شاء الله تعالى.

و(قوله: ففطنت بهم عائشة) صحيح الرِّواية بفاء وطاء مهملة ونونٍ من الفطنة، والفهم: أي: فهمت عنهم ما قالوه. ولابن الحذَّاء: فقطَّبَتْ. بقافٍ وباءٍ بواحدةٍ من التقطيب في الوجه، وهو العَبْسَة والغضب. وقد جاء مفسَّراً في الرِّواية الأخرى.

(وقوله لعائشة: «مه») معناه: اكففي. كما تقدَّم. وقوله: («لا تكوني فاحشةً») أي: لا يصدر عنك كلام فيه جفاء. والفحش: ما يُستفحش من الأقوال، والأفعال. غير أنَّه قد كثر إطلاقه على الزنى، وهو غير مرادٍ هنا قطعاً. وهذا منه ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أمر بالتثبُّت، والرِّفق، وترك الاستعجال، وتأديبٌ لها لما نطقت به من اللَّعنة وغيرها. والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الاعراف الآية 18

وفي رواية : السَّام والذَّام.

فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة! إنَّ الله يحب الرِّفق في الأمر كلِّه » .

وفي روايةٍ: « لا تكُوني فَاحشَةً بدل إن الله يحب » .

قالت : ألم تسمع ما قالوا؟ قال : « قد قلت : وعليكم » .

وفي روايةٍ : « عليكم » من غير واوٍ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وابن ماجه.

* * *

باب في احتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك

عن عائشة : أنَّ أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المَنَاصِعِ ـ وهو صعيدٌ أفْيَحُ ـ وكان عمرُ بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : احْجُب نِساءَك. فلم يكن رسول الله ﷺ يَفْعَلُ، فخرجت سَوْدةُ بنت زَمْعَة

ومن باب : احتجاب النساء وما يُخفَّف عنهن من ذلك

(قوله : كنَّ يخرجن بالليل يتبرَّزن إلى المناصع) يتبرَّزن : يخرجن إلى البَرَاز ـ بفتح الباء ـ وهو الموضعُ الذي يتبرَّز فيه. أي : يظهر. والبروز : الظهور، ومنه : ﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً** ﴾[1] أي : ظاهرةً. مستويةً لا يحجبها شيءٌ؛ كما قال تعالى : ﴿ **لَّا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمتاً** ﴾[2] و(إلى المناصع) : موضع خارج المدينة. و(قوله : وهو صعيد أفيح) أي : أرضٌ مستويةٌ متسعةٌ، وذلك كناية عن خروجهنَّ إلى الحَدَث، إذ لم يكن لهم كُنُفٌ في البيوت؛ كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فاتت النساءُ يخرجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع. وقد نصَّتْ على هذا عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك.

(1) سورة الكهف الآية 47

(2) سورة طه الآية 107

زوج النَّبيِّ ﷺ ليلةً من اللَّيالي عشاءً ـ وكانت امرأةً طويلةً ـ فناداها عمرُ: ألا قد عَرفْنَاكِ يا سَوْدة! حِرْصاً على أن يُنْزَل الحِجابُ؛ قالت عائشة: فأنزل الحجاب.

رواه البخاري ومسلم.

و(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ احْجُبْ نساءك) مصلحة ظهرت لعمر فأشار بها، ولا يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ أنَّ تلك المصلحة خَفيَتْ عليه، لكنَّه كان ينتظرُ الوحيَ في ذلك، ولذلك لم يوافق عمر على ذلك حين أشار عليه به، لا سيَّما وقد كانت عادةُ نساء العرب ألاّ يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم، وعفاف نسائهم غالباً، ولذلك قال عنترة:

وأغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لي جارَتِي   حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مأوَاها

فلما لم يكن هنالك ريبةٌ تركهم، ولم ينههم استصحاباً للعادة، وكراهةً لابتداء أمر أو نهي؛ فإنه كان يحبُّ التخفيف عن أمَّته.

ففيه من الفقه: الإشارةُ على الإمام بالرأي، وإعادة ذلك إن احتاج إليها، وجواز إشارة المفضول عن الفاضل، وجواز إعراض المشار عليه، وتأخير الجواب إلى أن يتبيَّن له وجه يرتضيه.

و(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث: ألا قد عرفناك يا سودة) يقتضي: أن ذلك كان من عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل نزول الحجاب؛ لأن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت فيه: حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الحجاب. والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأوْلى أن يحمل ذلك على أنَّ عمر تكرَّر منه هذا القولُ قبل نزول الحجاب وبعده، ولا بُعْدَ فيه. ويُحتمل أن يُحمل ذلك على أن بعضَ الرُّواة ضمَّ قصَّةً إلى أخرى، والأوَّل أوْلى؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقع في قلبه نفرةٌ عظيمةٌ، وزنفةٌ شديدةٌ من أن يطَّلع أحدٌ على حُرم النبيِّ ﷺ حتى صرَّح له بقوله: احجُب نساءك؛ فإنهن يراهن البرُّ والفاجر. ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب، وبعده. فإنَّه كان قصده: ألا يخرجن أصلاً، فأفرط في ذلك فإنه مفضٍ إلى الحرج والمشقَّة، والإضرار بهنَّ، فإنَّهنَّ محتاجاتٌ إلى الخروج، ولذلك قال النبيُّ ﷺ لما تأذَّت بذلك سودةُ: «قد أُذن لكنَّ أن تخرُجْنَ لحاجتكنَّ».

وعنها، قالت: خرجت سَوْدةُ بعدما ضُرب عليها الحجاب لبعض حاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً تَفْرَعُ النساء جِسْماً، لا تخفى على من يَعْرِفُها، فرآها عمر بن الخطاب؛ فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا،

و(قوله: فأنزل الحجاب) أي: آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى ﴿**يَأَيُّها الَّذِينَ ءامنوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يؤْذَنَ لَكُمْ...**﴾ إلى قوله: ﴿...**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتعاً فَسْئَلُوهُنَّ من وَرَاءِ حِجَابٍ**[1]...﴾ كذلك روي عن أنسٍ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ غير أن هذا يتوجَّه عليه إشكالٌ، وهو: أن حديث أنس وابن مسعود يقتضي: أن سببَ نزولها هو: أن النبيَّ ﷺ حين اعرس بزينب اجتمع عنده رجالٌ فجلسوا في بيته، وزوجته مولِّية وجهها إلى الحائط يقتضي أن الحجاب إنَّما نزل بسبب قول عمر: احجبْ نساءك. ويزول ذلك الإشكالُ بأن يقال: إنَّ الآية نزلتْ عند مجموع السَّببين. فيكون عمر قد تقدَّم قوله: احجبْ نساءك، وكرَّر ذلك عليه إلى أن اتفقتْ قصة بناء زينب، فصدقتُ نسبةُ نزول الآية لكلِّ واحدٍ من ذينك السَّببين.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحجابُ الذي أُمِرَ به أزواجُ النبيِّ ﷺ وخُصِّصْنَ به هو في الوجه والكفَّين. قال القاضي عياض: لا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفَّيْن الذي اختلف في ندب غيرهن إلى ستره، قالوا: ولا يجوزُ لهنَّ كشفُ ذلك لشهادةٍ ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهنَّ، وإن كنَّ مستترات إلا ما دعتْ إليه الضرورةُ من الخروج إلى البَراز، وقد كنَّ إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لحاجةٍ حجبن وسترن.

و(قوله: تفْرع النَّساء جسماً) أي: طولاً. يقال: فرعت القوم: إذا طلتهم. و(انكفأت) صوابه بالهمزة، بمعنى: انقلبت وانصرفت. يقال: كفأت القوم كفئاً: إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا. ووقع لبعض الرواة: انكفت ـ بحذف الهمزة والألف ـ، وكأنه لمَّا سهَّل الهمزة بقيت الألفُ ساكنةَ فلقيها ساكن فحذفت. و(العَرْقُ) ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: العظم الذي عليه اللحم. واعترقت العظمَ، وتعرَّقته: إذا تتبعت ما عليه من الحم. والعُرتق: العظم الذي لا لحمَ عليه.

---

(1) سورة الأحزاب الآية 53

فانظري كيف تَخرُجين! قالت فانْكفأَتْ راجعةً ورسول الله ﷺ في بَيْتي، وإنه لِيتعشّى وفي يَدَهِ عَرْقٌ، فدخلتْ، فقالت: يا رسول الله! إنِّي خرجت

(قوله: «قد أُذنَ لكُنَّ أن تخرجن لحاجيتكنَّ») لا خلاف في أن المرأة إن تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكنها تخرج على حال بذاذه، وتستُّر، وخشونة ملبس؛ بحيث يستُر حجم أعضائها، غير متطبِّة، ولا متبرِّجة بزينة، ولا رافعة صوتها. وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروجُ عليها: أن تكون بحيث لا تمتدُّ لها عين، ولا تميل بحيث لا تمتدُّ لها عين، ولا تميل إليها نفسٌ، وما أعْدَمَ هذه الحالة في هذه الأزمان! لما يظهرن من الزِّينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوقٌ وعصيان. فإن قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] الجواب: إنَّ ذلك اختلف فيه. كالملحفة، والخمار. وعلى هذا فلا يجوز أن تبتدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كُحلا، ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستر بالملحفة والخمار. وقال ابن عباس والمسور: هي الكحل، والخاتم. يعني: أن العين لا يمكن سترها، وقد تتناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه. وقال الحسن ومالكٌ: هو الوجه، والكفّان؛ لأنَّهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادةً، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادةً. والكلُّ محرِّمون: على أن المستثنى: هو ما يتعذَّر ستره؛ إما عادةً، وإما عبادة، وقد دلَّ على أن المطلوب من المرأة ستر ما تتمكَّن من ستره؛ قوله الله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾[3] فالخمار ما يُلفُّ على الرأس، والحلق، والجلباب اختلف فيه. فقال الحسن: هو الرداء. وقال ابن جبير: المقنعة. وقال قطرب: هو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تغطِّي وجهها إلا قدر ما تبصر منه.

(1) سورة النور الآية 31
(2) سورة النور الآية 31
(3) سورة الاحزاب الآية 59

فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت: فأُوحي إليه، ثمَّ رُفع عنه، وإنَّ العَرْق في يده ما وَضَعه، فقال: «إِنَّه قَدْ أُذِن لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

روا مسلم.

عن ابن مسعود قال: قال لي رسول االله ﷺ: «إذنك عليَّ أن يُرْفَع الحجاب، وأن تسمع سِوَادي حتى أَنْهاك».

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة

* * *

فرع: إذا قلنا: إن الوجه والكفَّين ليسا بعورة، وإنَّه يجوز لها كشفهما؛ فإذا كانت بارعة الجمال، وجب عليها أن تستر وجهها لئلاَّ تفتن الناسَ، فتكون من المميلات اللواتي توعَّدن بالنار، وللكلام في هذا مُتَّسعٌ، وفيما ذكرناه مُقْنَعٌ.

و(قوله ﷺ لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إذنك عليَّ أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي») الرواية في: (أن يرفع) أن يبنى لما لم يسمَّ فاعله. ولا يجوز غيرها. وسببه: أن النبيَّ ﷺ جعل لعبد الله إذناً خاصاً به، وهو أنَّه إذا جاء بين النبيِّ ﷺ فوجد الستر قد رفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يجعلْ ذلك لغيره إلا بالقول. كما قال تعالى: ﴿**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَى تَسْتأْنِسُوا وَتُسَلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾(1) وبقوله تعالى: ﴿**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُوذَنَ لَكُمْ**﴾(2) ولذلك كانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود، فتقول: كان ابنُ مسعود يُؤذن له إذا حُجِبْنا، وكأن ابن مسعود كان له من التبسُّط في بيت النبيِّ ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره: لما علمه النبيُّ ﷺ من حاله، ومن خُلُقه، ومن إلفه لبيته.

ويستفادُ من هذا الحديث أنَّ ربَّ المنزل لو جَعَلَ رفع ستر بيته علامةً على الإذن في الدخول إليه لاكتفي بذلك عن الاستئذان بالقول.

و(السَّوادُ) بكسر السين: الرواية. وهو السِّرار. تقول: ساودته مساودةً وسِواداً. أي: ساورته. وأصله: إدناء سوادك من سواده ـ بفتح السين ـ وهو: الشخص.

---

(1) سورة النور الآية 27

(2) سورة الاحزاب الآية 53.

باب النهي عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول على المُغَيَّبات

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن أحدٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذَا مَحْرَم».

رواه مسلم.

ومن باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم

(قول: «لا يبيَنَّ رجلٌ عند امرأة ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم») هذا الحديثُ لا دليلَ خطاب له بوجه؛ لأن الخلوة بالأجنبية ـ بكراً كانت، أو ثيِّباً، ليلاً أو نهاراً ـ محرَّمةٌ بدليل قوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». وبقوله: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيَّبة إلا ومعه رجلٌ، أو رجلان». وبقوله: «إياكم والدخول على المغيبات». وبالجملة فالخلوةُ بالأجنبية حرامٌ بالاتفاق في كل الأوقات، وعلي كل الحالات. وإنَّما خص المبيت عند الثيِّب بالنهي؛ لأنَّ الخلوةَ بالثيِّب بالليل هي التي تمكن غالباً؛ فإن الأبكارَ يتعذَّر الوصولُ إليهنَّ غالباً للمبالغة في التَّحرُّز بهنَّ، ولنفرتهن عن الرجال؛ ولأن الخلوة بالنهار تندر، فخرج النَّهي على المتبسِّر غالباً.

و(قوله: «إياكم والدخول على المغيبات») هذا تحذيرٌ شديدٌ، ونهيٌ وكيد، كما يقال: إيَّاك والأسد! وإيَّاك والشرَّ! أي: اتَّق ذلك واحذره، والمنصوبان: مفعولان بفعلين مقدَّرين يدلُّ عليهما المعنى. و(المغيَّبات): جمع مغيبةٍ، وهي التي غاب عنها زوجها؛ يقال: غاب الزوج، فهو غائب، وأغابت زوجته في حال غيبته؛ فهي مُغيَّبة. و(الحَمْءُ): أحد الأحماء، وهم قرابةُ الزَّوج، مثل أخيه، وعمِّه، وابنيهما. ويقال لهؤلاء من جهة الزوجة: أَخْتَن. والصهر يجمعُ ذلك كلَّه. وقد جاء الحَمْءُ في هذا الحديث مهموزاً، والهمز أحد لغاته. ويقال فيه: حموٌ ـ بواو مضمومة ـ كدلو، و(حَمَى) مقصود، كـ(عصاً). والأشهر فيه: أنَّه من الأسماء الستَّة المعتلَّة المضافة التي تُعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعاً، وبالألف نصباً، وبالياء خفضاً؛ فتقول: جاءني حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك.

وعن عقبة بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساء!». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحَمْءَ؟ قال: «الحَمْءُ الموتُ!».

و(قوله: «الحَمْءُ الموت») أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة. أي: فهو محرَّمٌ معلوم التحريم، وإنما بالغ في الأجر عن ذلك، وشبَّهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلْفهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيٍّ من المرأة عادةً، وخرج هذا مخرجَ قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيرة الزوج، أو برجمها إن أنت معه.

و(قوله: إنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس) كان هذا الدخولُ في غيبة أبي بكرٍ رضي الله عنه ـ لكنَّه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارمُ الأخلاق من نفي التهمة والرِّيَب، كما قدمناه. ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمرٍ ولا نهيٍ؛ غير أنَّ أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنكر ذلك بمقتضى الغَيْرة الجبلِّيَّة، والدِّينيَّة، كما وقع لعمر ـ رضي الله عنه ـ في الحجاب. ولما ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ قالَ: ما يعمله من حال الدَّاخلين، والمدخلون لها؛ قال لم أرَ إلا خيراً. يعني: ما يعمله من حال الدَّاخلين، والمدخول لها؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ أسماء بالشهادة لها فقال: «إن الله قد برَّأها من ذلك» أي: مما وقع في نفس أبي بكرٍ، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها، ومَنْقَبَةً من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسولُ الله ﷺ حتى جمع الناسَ، وصَعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلَّمهم ما يجوز منه فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيبة إلا ومعه رجلٌ، أو اثنان» سدّاً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدِّي إلى التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأمَّا اليوم: فلا يكتفي بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجرُّ إلى بعيد التُّهم والارتياب حتي منع خَلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمةً عليه؛ لأنه ليس كلُّ أحد يمتنع بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانعٌ عاديٌّ، فإنَّه من المعلوم الذي لاشك فيه: أنَّ موقعَ امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه وأخته. هذا قد استحكمتْ عليه النفرةُ العاديَّة، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعيِّ في هذا من مراعاة الذرائع الحاليَّة.

قال الليث بن سعد: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

رواه أحمد والبخاريٌّ ومسلم والترمذيٌّ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ نَفَراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيس، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تَحْتَه يومئذ - فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أرَ إلاّ خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برَّأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يَوْمي هذا على مُغَيَّبةٍ إلا معه رَجُلٌ أو اثْنَان».

رواه أحمد ومسلم

* * *

اجتناب ما يوقع في التُهم ويجرُ إليه

عن صفية بنت حُيَيٍّ، قالت: كان النبيُّ ﷺ مُعْتَكفاً. - وفي رواية: في المسجد في العَشْرِ الأواخرِ من رمضان - فأتيته أزوره ليلاً فحدَّثْتُه، ....

ومن باب: اجتناب التهم وما يجرُ إليها

قد تقدَّم الكلام علي الاعتكاف لغةً وشرعاً في كتابه.

(قول صفية - رضي الله عنها -: فأتيتهُ أزوره ليلاً، فحدٌثته) دليلٌ: على جواز زيارة المعتكف، والتحدُّث معه، غير لأنه يكره الإكثار من ذلك؛ لئلاَّ يشتغل عمَّا دخل إليه من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، وعلى أنه: لا تكون له الخلوة مع أهله في معتكفه، ولا الحديث معها، وإنَّما الممنوعُ المباشرة، لكن هذا للأقوياء، وأما من يخاف على نفسه غلبةَ شهوة، فلا يجوز لئلاً يفسد اعتكافه. وقد كان كثيرٌ من الفضلاء يجتنبون دخولَ منازلهم في نهار رمضان مخافةَ الوقوع فيما يُفسِد الصوم، أو ينقص ثوابه.

ثم قمت لأنْقَلِب؛ فقام معي لِيقْلِبَني ـ وكان مَسْكَنُها في دار أُسامة بن زيد ـ فمرَّ رجُلان من الأنصار؛ فلما رَأَيَا النَّبيَّ ﷺ أسرعا؛ فقال النَّبيُّ ﷺ «على رِسْلِكُما! إِنَّها صفيَّةُ بنت حُيَيٍّ» ....

و(قولها: ثم قمتُ لأنقلب، فقام ليقلبني) أي: لأنصرف. و(ليقلبني): يصرفني، وهو مفتوحُ الياء ثلاثياً، وهذا يدلُّ على أنَّ للمعتكف أن ينصرفَ في المسجد، وإلى بابه إذا دعته إلى ذلك حاجةٌ، غير أنه لا يخرجُ من بابه إلا للأمور الضَّرورية التي تقدَّم ذكْرُها، وقد رُوي في هذا الحديث: أنه إنما خرج معها إلى باب المسجد. وعلى هذا تزوَّل البخاريُّ، ولم يختلف العلماءُ: أنَّه لا يفسده خروجُه إلى باب المسجد، وإن اختلفوا في كراهة تصرُّفه فيه لغير ضرورة، كزيارة مريضٍ، أو صلاةٍ على جنازةٍ، أو صعودٍ إلى المنارة للأذان، أو الجلوس إلى قوم ليصلح بينهم، فكره مالكٌ كلَّ ذلك في المشهور عنه.

و(قوله ﷺ: «على رسلكما؛ إنما هي صفيَّة») الرِّسْل ـ بكسر الراء ـ: الرِّفق واللين، وليس فتحُ الراء فيه معروفاً. و(الرِّسْل) بالكسر أيضاً: اللَّين. وقد جاء: أرسل القوم: صار لهم اللَّبنُ في مواشيهم. و(الرَّسَل) بفتح الراء والسين: القطيع من الخيل، والإبل، والغنم، وجمعه: أرسال. يقال: جاءت الخيلُ أرسالاً. أي: قطيعاً قطيعاً، و(إنما) هنا لتحقيق المتصل بها، وتمحيق المنفصل عنها، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ**﴾.

أي: الإلهية متحقِّقة له منفيَّة عن غيره. فكأنه قال: هذه صفيَّةُ لا غيرها حَسْماً لذريعة التُّهم، ورداً لتسويل الشيطان، ووسوسته، كما قد نصَّ عليه، وإذا كان النبيُّ ﷺ يتَّقي مواقعَ التهم عند (1) قيام الأدلَّة القاطعة على عصمته كان غيره بذلك أوْلى.

و(قول الرجلين: سُبحان الله) معني هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من السُّوء. لكنَّها قد كثر إطلاقها عند التعجُّب والتفخيم، أو الإنكار، كما قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَكَ**

---

(1) سورة النور الآية 16.

(2) هذه الكلمة ليست في الحديث الذي في التلخيص، ولا في رواياته في صحيح مسلم، وهي في غير مسلم كما أشار إلى ذلك بعد قليل. ولم نجدها في المصادر الحديثية المتوفرة لدينا.

فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: «إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مَجْرى الدَّم؛ إنِّي خَشِيتُ أن يَقْذف في قلوبكما شرّاً» أو قال: «شيئاً».

وفي رواية: أنَّه كان رجلاً واحداً، وأنَّه قال: يا رسول الله! من كنت أظنُّ به، فلم أكن أظن بك.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

﴿هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (2) وكقوله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» ومثله كثير، وهذا الموضعُ منها، فكأنهما قالا: البراءة لله تعالى من أن يخلقَ في نفوسنا ظنَّ سَوْء بنبيِّه ﷺ، ولذلك قال في الرواية الأخرى: ومن كنتُ أظنُّ به فلم أكن أظنُّ بك!

و(قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم») حمله بعضُ العلماء على ظاهره. فقال: إنَّ الله تعالى جعل للشيطان قوَّة وتمكُّناً من أن يسريَ في باطن الإنسان، ومجاري دمه. والأكثر على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله. فيجب الحذرُ منه، والتحرُّز من حَيَله، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه وإن بَعُدَت. وقد بَيَّن ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذفَ في قلوبكما شراً، فتهلكا». وخصوصاً في مثل هذا الذي يُفضي بالإنسان إلى الكفر؛ فإن ظن السُّوء والشرِّ بالأنبياء كفرٌ. قال القاضي عياض - رحمه الله -: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ من قال في النبيِّ ﷺ شيئاً من هذا أو جوَّزه عليه فهو كافر مُستباحُ الدم.

و(قوله: «يقذف في قلوبكما شرّاً») أي: يرمي. ومنه: القذف. أي الرَّميُ، والقذَّافة: الآلة التي تُرمىَ بها الحجارة. والشرُّ هنا: هو الكفرُ الذي ذكرناه. وفي غير مسلم: «فتهلكا». أي: بالكفر الذي يلزم عن ظنِّ السُّوء بالنَّبيِّ ﷺ. وذكرَ في الرواية الأخرى: أنَّه كان رجلاً واحداً؛ فيحتملُ أن يكونَ هذا فتصحُّ نسبةُ القصَّة إليهما جميعاً وإفراداً، والله تعالى أعلم.

* * *

باب من رأى فرجةً في الحلقة جلس فيها
وإلا جلس خلفهم

عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنما هو جالسٌ في المسجد والنَّاسُ معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثةٌ؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأمَّا أحدهما؛ فرأى فُرْجَةً في الحلقة؛ فجلس فيها؛ وأمَّا الآخر؛ فجلس خلفهم. وأما الثالث؛ فأدبر ذَاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبِركم هم النَّفر الثلاثة: أمَّا أحدُهم فَأوى إلى الله؛ فآواه

ومن باب: من رأى فرجةً في الحلقة جلس فيها

(قوله: إذا أقبل نفرٌ ثلاثةٌ) يدلُّ: على أنَّ أقلَّ ما يُقال عليه نفرٌ: ثلاثةٌ؛ إذ لا يُقال: نفرٌ اثنان، ولا: نفرْ واحدٌ.

و(قوله: «أما أحدُهم فأوى إلى الله فآواه الله») الرواية الصحيحة بقصر الأول، وهو ثلاثيٌّ غيرُ منعدٍّ. ومدِّ الثاني وهو متعدٍّ رباهيٌّ. وهو قولُ الأصمعيِّ. وهي لغة القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ (1) أي: انضمُّوا، ونزلوا. وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَئَاوى﴾ (2) أي فضمَّك إليه. وقال أبو زيد: آويتُه أنا إيواءً، وأويتُه: إذا أنزلتُه بك، فَعَلْتُ بمعنىً.

قال الشيخ رحمه الله: فأمَّا أويت لِمَفَاقِرِه (3) فبالقصر لا غير.

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل لَّما انضمَّ إلى الحلقة ونزل فيها، جازاه الله تعالى على ذلك بأن ضمَّه إلى رحمته، وأنزلَه في جنَّته وكرامته.

---

(1) سورة الكهف الآية 10.
(2) سورة الضحى الآية 6.
(3) «المَفَاقِر» وجوه الفقر لا واحد لها، كما في اللسان.

اللهِ، وأما الآخر؛ فاسْتَحيا فاستَحيا الله منه؛ وأما الآخر: فأعْرض فأعرض الله عنه».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

* * *

ففيه: الحضُّ على مجالسة العلماء، ومُداخلتهم، والكونُ معهم؛ فإنهم القومُ الذين لا يَشقى بهم جليسُهم. وفيه: التحلُّق لسماع العلم في المسجد حول العالم، والحضُّ على سدِّ خَللِ الحَلْقة؛ لأنَّ القربَ من العالم أولى، لما يحصلُ من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحالُ في حلَق الذِّكر كالحالِ في صفوف الصلاة. يُتَمُّ الصَّفُّ الأول، فإن الباب. والحَلْقة: الدروع، والجمع: الحلَق على غير قياس. وقال الأصمعيُّ: الجمع حِلَقٌ، مثل: بَدْرَة وبِدَر، وقَصْعة وقِصَع، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: حَلَقه ـ في الواحد بتحريك اللاَّم ـ والجمع: حَلَق، وحَلَقات. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: ليس في الكلام حَلَقة ـ بتحريك اللام ـ إلا قولهم: هؤلاء قومْ حَلَقةٌ: جمع حالق للشعر.

(وقوله: وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه)؛ كأنَّ هذا الثالث كان متمكِّنا من المزاحمة؛ إذ لو شرعَ فيها لفُسحَ له؛ لأنَّ التَّفَسُّح في المجلس مأمورٌ به، مندوبٌ إليه، لكنْ منعَه من ذلك الحَيَاءُ، فجلسَ خلف الصفِّ الأول، ففاتته فضيلةُ التقدُّم، لكنَّه جازَاه الله على إصغائه، واستحيائه بأن لا يعذِّبه، وبأنْ يُكرمَه. وقد تقدَّمَ الكلامُ في الحياء، واستحياء الله تعالى؛ وأنَّ معناه في حقِّه تعالى: أنه يُعاملُ به من يَستحيي منه؛ من المغفرة والكرامة؛ كما قد جاد عنه ﷺ: «إنَّ اللهَ يستحيي من ذي الشَّيْبَة المسلم أنْ يُعذِّبَه».

(وقوله: «وأما الآخَرُ فأعرضَ، فأعرضَ الله عنه») إن كان هذا المُعْرِضُ منافقاً؛ فإعراضُ الله عنه تعذيبُه في نار جهنَّمَ، وتخليدُه فيها في الدَّرْك الأسفل منها. وإن كان مُسلماً ـ وإنما انصرفَ عن الحَلْقة لعارضِ عرضَ له فآثرَه ـ فإعرض الله تعالى عنه: منعُ ثوابه عنه، وحرمانُه مجالسةَ النبيِّ ﷺ، والاستفادة منه، والخيرَ الذي حصل لصاحبيْه.

باب النّهي عن أنْ يُقام الرجل مِنْ مجلسه، ومَنْ قام مِنْ مجلسه ثم رجع إليه عن قربٍ فهو أحقّ به

عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمِ الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه؛ ولكن تَفَسَّحوا وتوَسَّعوا».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ومن باب: النهي عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه

نهيه ﷺ عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه إنَّما كان ذلك لأجل: أن السَّابقَ لمجلسٍ قد اختص به إلى أن يقومَ باختياره عند فراغ غرضه؛ فكأنه قد ملكَ منفعةً ما اختصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يُحالَ بينَه وبين ما يملكُه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحريم، وقيل: هو على الكراهة. والأوَّلُ أوْلى. ويستوي في هذا المعنى أن يجلسَ فيه بعد إقامته، أولا يجلس، غيرَ أنَّ هذا الحديث خرجَ على أغلب ما يُفعل من ذلك، فإنَّ الإنسانَ في الغالب إنما يُقيمُ الآخر من مجلسه ليجلسَ فيه. وكذلك يستوي فيه يومُ الجمعة، وغيرُه من الأيَّام التي يجتمعُ الناس فيها، لكنْ جرى ذكرُ يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنه اليومُ الذي يجتمعُ الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلي هذا: فيُلحق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جُريج: في يوم الجمعة وغيرها.

و(قوله: «ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا») هذا أمرٌ للجلوس[1] بما يفعلون مع الداخل، وذلك: أنه لما نُهي عن أن يقيمَ أحداً من موضعه تعيَّنَ على الجلوس[2] أن يوسِّعوا له، ولا يتركوه قائماً، فإن ذلك يُؤذيه، وربَّما يُخجله. وعلى هذا: فمن وجدَ من الجلوس سَعةً تعيَّن عليه أن يُوسِّع له. وظاهرُ ذلك أنه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكأنَّ القائمَ يتأذَّى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرامٌ ويُحتمل أن يقال: إن هذه آدابٌ حسنةٌ،

---

(1) جمع جالس على نحو الحضور جمع حاضر

(2) «المجالس»: قراءة حفص، وما أثبته المؤلف: قراءة الباقين.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثمَّ ليخالِفْ إلى مقعده فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسحوا».

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قام أحدكم» - وفي رواية: مَنْ قام - من مجلسه، ثمَّ رجع إليه؛ فهو أحقُّ به».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

ومن مكارم الأخلاق، فتُحمل على النَّدْب. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [1] فقيل: هو مجلسُ النبيِّ ﷺ كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القرب من النبيِّ ﷺ. وقيل: هو مجلس الصَّف في القتال. وقيل: هو عامٌّ في كلِّ مجلسٍ اجتمع فيه المسلمون للخير، والأجر، وهذا الأوْلى؛ إذ المجلسُ للجنس على ما أصَّلْناه في الأصول.

و(قوله: «إذا قام أحدُكم من مجلسه ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به») هذا يدلُّ على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعيه إلى أن يقومَ منه، لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه؛ فقَبْلَه أحرى وأوْلى. وذهبَ آخرون: إلى أنَّ ذلك على الندب؛ وهو أن يُقال: سلَّمنا أنه غيرُ متملِّك لأحد، لا قبلَ الجلوس، ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يُقال: سلَّمنا أنه غيرُ متملِّك له، لكنَّه يختص به إلى أن يفرغَ غَرضُه منه، فَصَارَ كأنَّه يملكُ منفعتَه؛ إذا قد مُنع غيره من أن يزاحمَه عليه. وحملَه مالكٌ على النُّدب إذا كانت رجعتُه قريبةً. قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهبَ، ويَبْعُد فبل أرى ذلك، وأنَّه من محاسن الأخلاق. وعلى هذا فيكون هذا عاماً في كلِّ المجالس. وقال محمد بن مسلمة: الحديث محمول على مجلس العلم هو أوْلى به إذا قام الحاجة، فإذا قامَ تاركاً له؛ فليس هو بأولى. وقد اختلف العلماءُ فيمن ترتَّب من العلماء والقُرَّاء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس.

---

(1) سورة المجادلة الآية 11

باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء

عن أمِّ سلمة، أن مُخَنَّثاً كان عندها؛ ورسول الله ﷺ في البيت. فقال لأخي أُمِّ سَلمة: «يا عبد الله بن أبي أميَّة! إنْ فتح الله عليكم الطَّائفَ غداً

فحُكي عن مالك: أنه أحقُّ به إذا عُرف به، والذي عليه الجمهور: أن هذا استحسانٌ، وليس بواجب، ولعلَّه مراد مالك. وكذلك قالوا فيمن قعدَ من الباعة في موضعٍ من أفنية الطُّرق، وأفضية البلاد غير المُتَمَلَّكة فهو أحقُّ به ما دامَ جالساً فيه، فإن قام منه، ونيَّتُه الرجوعُ إليه من غده؛ فقيل: هو أحقُّ به حتى يَتمَّ غرضُه. حكاه الماورديُّ عن مالك؛ قطعاً للتنازع. وقيل: هو وغيره سواءٌ، والسَّابق إليه بعد ذلك أحقٌّ به.

* * *

ومن باب: الزجر عن دخول المخنَّثين على النساء

التخنُّث: هو اللِّين والتكسُّر. والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثمَّى فيها كالنساء. وقد يكون خلقةً، وقد يكون تصنُّعاً من الفسقة. ومن كان ذلك فيه خلقةً، فالغالب من حاله: أنَّه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبيِّ ﷺ يعدُدْن هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه كما ظهر فحجبوه.

و(قوله: إن مخنَّثاً كان عندها) اختُلف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هِيتُ - بياء ساكنةٍ بعد الهاء باثنتين من تحتها، وآخرها تاء باثنتين من فوقها -. وقيل: صوابه هنب - بنونٍ وباءٍ بواحدةٍ أخيراً - والهنب: الرجل الأحمق. قاله ابن درستوريه [1]. وقيل: إن المخنث هو ماتع - باثنتين من فوقها - مولى أبي فاختة المخزونة. قيل: وكان هو وهيتٌ يدخلان في بيوت النبيِّ ﷺ، فلما وقعتْ هذه القصَّة غرَّبهما النبيُّ ﷺ إلى الحمى. وقال: إن مختَّثاً كان بالمدينة نفاه النبيُّ ﷺ إلى حمراء الأسد[2].

---

(1) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة، من تصانيفه: «تصحيح الفصيح» و«الكتَّاب». توفي سنة (347 هـ)

(2) حمراء الأسد اسم موقع جغرافي

فإنِّي أدلُّك على بنت غَيْلاَن؛ فإنها تُقْبل بأربعٍ وتُدْبر بثمانٍ؛ قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخلْ هؤلاء عليكم».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(وقول المخنث: أدلك على ابنه غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان) قال أبو عبيد: يعني به العُكَن، وهي أربع تقبل بهنَّ، ولها أطراف أربعة من كل جهةٍ فتصير ثمانية.

قال الشيخ رحمه الله: وإنَّما أنث فقال: بأربع، وبثمان؛ وهو يريد الأطراف، وواحدها طرف، مذكر؛ لأن هذا على حدّ قولهم: هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الأشبار، ووجه ذلك أنه يعني به العكن، وهي جمع عكنة، وهي الطيُّ الذي يكون في جانبي البطن من السِّمن، وتجمع: عُكَنٌ، وأعْكانٌ. وتمكَّن البطن: إذا صار ذلك فيه.

يريد المخنَّثُ: أنَّ هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانبٍ من جوانب بطنها عكنتان، وإذا أدبرت لها من خلفها ثمان، وأنَّث العدد لتأنيث المعدود، وهو: العكن: جمع عكنة.

وقد روى هذا الحديث الواقديُّ، والكلبيُّ، وقالا: إنَّ (هيتاً) المخنث، وكان مولىً لعبد الله بن أبي أمية المخزومي أخي أم سلمة لأبيها، وأمُّ عبد الله عاتكة عمة رسول الله ﷺ قال له في بيت أمِّ سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية بنة غيلان بن غيلان الثقفي؛ فإنَّها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغرٍ كالأقحوان، إن جلست تثنَّت، وإن تكلَّمت تغنَّت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لاهِيَةٌ ... كأنَّما شَفَّ وَجْهَها نَزَفُ

بَيْنَ شُكُولِ النِّساءِ خِلْقَتُها ... قصداً فلا غَيْلَةٌ ولا نصفُ(1)

تَنَامُ عَنْ كِبْرِ شَأْنِها فإذَا ... قَامَتْ رُوَيداً تكاد تنقصف(2)

---

(1) في اللسان مادة ـ قصف ـ: قصبٌ فلا جبلةٌ ولا قصف.

(2) في اللسان مادة (كبر): تنغرف بدل تنقصف.

وعن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإِرْبَة؛ قال: فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه؛ وهو يَنْعتُ امرأةً. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ وإذا أدْبرتْ أدْبرت بثمانٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا! لا يدخل عليكم»، قالت: فَحَجَبُوه.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائيُّ في عشرةِ النساء.

* * *

فقال النبي ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوَّ الله») ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى. قال: فلمَّا فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له في قول الكلبيِّ. قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتَّى قُبض النبيُّ ﷺ. فلما ولي أبو بكر -رضي الله عنه- كُلِّم فيه، فأبى أن يردَّه، ثم كُلِّم فيه بَعْدُ، وقيل: إنه قد كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخلُ كلَّ جمعة، فيسألَ، ويرجع إلى مكانه. قال أبو عمر بن عبد البر: يقال: بادية -بالياء- وبادنة -بالنون- والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم.

و(قوله: تغنت هو من الغنة، لا من الغناء)، أي: أنها تتغنّن في كلامها للينها، ورخامة صوتها. يقال: تغنَّن الرجل، وتغنَّى، مثل: تضمنَّن وتضنَّى.

وفيه: ما يدلُّ على جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يُخَاف منه الفساد، والفسق. وعلى تحريم ذكر محاسن المرأة المعينة؛ لأنَّ ذلك إطْلاَعُ الأسماع علي عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحلُّ منها. ولذلك قال ﷺ: «لا تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنَّه ينظر إليها» فأما ذكر محاسن من لا تعرف من النساء قباحٌ إن لم يدع إلى مفسدةٍ؛ من تهييج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في المكروه.

و(قوله ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا») يدلُّ: على أنهم كانوا يظنُّون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطرن له بالبال. وسببه: أن التخنيث كان فيه خلْقةً، وطبعاً، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة. أي: ممن لا حاجة له في النساء. وقد قدَّمنا: أن الأرب والإربة: الحاجة. فلما سمع النبي ﷺ

باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه، لا يغضّ من قدرها

عن أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: تزوَّجني الزُّبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير فَرَسِه، قالت: فكنت أعْلِفُ فرسه، وأكْفيه

وصفه لتلك المرأة: علم أنَّه عنده تشوُّفٌ للنساء؛ فحُجب لذلك، ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لما أطَّلع عليه من محاسن تلك المرأة، وكشف من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث؛ فإن ذلك كان فيه خلقة، ولم يكن مكتسباً له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأمَّا من تخانث وتشبَّه بالنساء، فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسولهُ، ولا يقرُّ عليها بل: يؤدَّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل، والنفي حتي ينزع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما خرَّجه البخاري عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال وقال: «أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلاناً، وفلاناً؛ غير أنه لا يُقتل لما رواه أبو هريرة: أن النبيَّ ﷺ أُتي برجل قد خضَّب يديه ورجليه، فقال: «ما بال هذا؟!» فقيل: يتشبَّه بالنساء، فأمر به، فنفى إلى النقيع ـ بالنون ـ، فقيل: يا رسول لله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نُهِيْتُ عن قتل المصلِّين»

ومن باب: امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها

(قولها: تزوَّجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيءٍ غير فرسه) هذا يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدَّة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتبر عندهم في الكفاءة إنَّما كان: الدين، والفضل. لا المال، والغنى، كما قال ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك» وإنما ذلك، لأَن القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين، ولأنَّهم علموا: أنَّ المال طلٌّ زائلٌ، وسحابٌ حائلٌ، وأنَّ الفضل باقٍ إلى يوم التلاق. فأما اليوم: فقد انعكست الحال، وعدل الناسُ عن الواجب إلى المحال.

مَؤُونته، وأسوسُه، وأدقُّ النَّوى لِنَاضحه، وأعلِفُه، وأسْتَقي الماء، وأخْرُزُ غَرْبَه، وأعجن، ولـم أكن أُحْسِن أخْبِز، فكان يخبز لي جارات من الأنصار؛ وكن نِسوةَ صِدقٍ قالت : وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير ـ التي أقْطعهُ رسولُ

و (قولها: فكنتُ أعلِفُ فرسَه، وأكفيه مؤونته. . . الخ الكلام) فيه ما يدلُّ: على ما كانوا عليه من تبدُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه؛ وأن كانت شريفه. لكنَّ هذا كله فعلته متبرِّعة بذلك مختارةً له، راغبةً لما عملت فيه من الأجر، والثواب، وعوناً لزوجها على البرِّ والتقوى. ولا خلاف في حسن ذلك، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها. إذ لا يجب عليها أن تخرز الغرب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النوى، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عجنٍ، وطبخٍ، وكنس، وفرشٍ؛ فالشريفة ذات القدر؛ التي رفع في صداقها؛ لا يجب عليها أن تفعل شيئاً من ذلك، ولا يحكم عليها به، ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك، ولا تنهاهم، وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها. وقال بعض شيوخنا عليها أن تأمرهم، وتنهاهم بما يصلح حال زوجها إذ لا كُلْفة عليها في ذلك، ولجريان العادة بمثله في الأشراف. وفي كتاب ابن حبيب[1]: عليها في العسر الخدمة الباطنة، كما هي على الدنيَّة، وأما من ليست كذلك فيجب عليها من خدمة بيتها: ما جرت العادة بأن مثلها تفعله. ومأخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد؛ فإن الإنسان إذا تزوَّج عند قوم، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوَّح ممن عادتهم، ويسير بها سيرة نسائها، فلا يحكم له عليها بشيءٍ من ذلك. بخلاف من جرت عادتها بأن مثلها لا تُخْدَم، وإنما تخدمُ نفسها؛ فإنه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها، وكذلك في رَضاع الولد.

فأمَّا من يُجْهَلُ حالها، ولا تفعل عادة نسائها: فالأصل: أنها تخدمُ نفسها، فيحكم عليها بذلك، وبرضاعة الولد إلى أن يتبين أنها شريفةٌ لها الحال، والقدر. هذا أصلُ مالك، وتفريعه، وقد خولف في ذلك؛ فمن الناس من لا يرى على المرأة الخدمة مطلقاً. ومنهم من يرى عليها الخدمة مطلقاً، وهو أحوط والأحسن التفصيلُ الذي صار إليه مالكٌ، والله تعالى أعلم.

---

(1) هو عبد الملك بن الحبيب بن سليمان العباسي القرطبي المالكي : فقيه، مؤرخ، نسَّابة، أديب، لغوي، شاعر. له : «غريب الحديث» و«طبقات الفقهاء والتابعين» وغير ذلك توفي سنة 237 هـ).

الله ﷺ ـ على رأسي، وهي على ثُلثَي فرسخٍ. قالت: فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي. فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه. فدعاني ثم قال:

و(الغرب): الدلو العظيمة.

و(قولها كنت أنقلُ النوى من أرض الزبير ـ التي أقطعه رسول الله ﷺ ـ على رأسي) قيل: إن هذه الأرضَ المقطعةَ من موات البقيع أقطعه من ذلك حُضُرَ فرسه[1]، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة فأعطاه ذلك كله. وفي البخاري عن عروة أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وليست هذه الأرض التي كانت أسماء تنقل منها النوى علي رأسها، لقولها: وهي على ثلثي فرسخ، فالأشبه أنها الأرض التي بالبقيع كما تقدَّم في القول الأول، ففيه من الفقه ما يدل على جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه من أهل الفضل، والحاجة، والمنفعة العامة، كالعلماء، والمجاهدين، وغيرهم، لكن تكون تلك الأرض المقطعة من موات الأرض أو من الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد. وفيه ما يدل على جواز الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد. وفيه ما يدل على جواز الاستزادة من الحلال، وإظهار الرَّغبة فيه، كما فعل الزبير ـ رضي الله عنه ـ حيث أجرى فرسه، فلما وقف رمى بسوطه رغبة في الزيادة، والنبي ﷺ يُبصر ذلك كله، ولم يُنكره عليه.

وليس إقطاعُ الإمام تمليكاً للرقبة، وإنما هو اختصاصٌ بالمنفعة، لكن لو أحيا الموات المقطع لكان للمحْيي، لقول النبي ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له

و(قولها: فلقيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إِخْ، إِخْ» تعني به: أنه نوَّخ ناقته ليُرْكبها عليها. و(إِخْ) ـ بكسر الهمزة، وسكون الخاء ـ وهو صوتٌ تُنَوَّخ به الإبل. وظاهر هذا المساق يدلُّ

على أنه ﷺ عرض عليها الركوب، فلم تركب؛ لأنها استحيت، كما قالت. وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبيِّ في ركوبها معه، فإنه يُحتمل أنها لو اختارت الركوبَ تركها راكبة وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعيرٍ، فتأمله.

---

(1) أي: إسراعه في عدوه.

«إِخْ؛ إِخْ» ليحملني خَلفه. قالت: فاستحييْت، وعرفت غَيْرتك فقال: والله لَحَمْلُك النوى على رأسك أشدُّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إِليَّ أبو بكر بعد ذَلِك بخادمٍ، فكفتني سياسة الفرس؛ فكأنما أعْتَقَتْني.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

و(قولها: وعرفت غَيْرَتَكَ) تعني: ما جُبِل عليه من الغَيْرة، وإلا فالنبيُّ ﷺ لا يغار لأجله، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ النبيِّ ﷺ: وعليك أغار يا رسول الله! حين أخبره أنه ﷺ رأى قصراً من قصور الجنَّة فيه امرأةٌ من نساء الجنَّة فقال: لمن أنت؟! فقالت: لعمر ابن الخطاب. قال ﷺ: «فذكرت غَيْرَتَكَ، فتوقَّع النبيُّ ﷺ تحريك الغيرة بحكم الجبلَّة، وإن لم يُغر لأجله.

و(قول الزبير: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه) هذا يدلُّ على أنَّ الزبير لم يكلفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلتْ هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيءٍ من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنهم كانوا لا يعيبون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، فكانوا أبعد الناس منه، وأخرج هذا القول من الزبير فرطُ الاستحياء المجبول عليه أهلُ الفضل. ويعني بذلك: أنَّ الحياء الذي لحقه من تتدللها بحمل النوى علي رأسها أشدْ عليه من الغَيْرة التي كانت تلحقه عليها لو ركبت مع النبيِّ ﷺ؛ فإنه ﷺ ليس ممن يغار على الحريم لأجله. والله تعالى أعلم.

(وقولها: حتى أرسل إِليَّ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني) دليلٌ على مكارم أخلاق القوم؛ فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ علم ما كانت عليه ابنته من الضرر والمشقَّة؛ ولم يطالب صهره بشيءٍ من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلما تمكَّن منه أزاله من عنده.

و(الخادم) يقال على الذكر والأنثى. و(أعتقتني) روي بتاء بعد القاف، ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة. وبغير تاء، وضميره يعود إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. وصحَّ ذلك لأنَّها لَمَّا استراحت من خدمة الفرس، والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث بها إليها أبو بكر صحَّ أن ينسب العتق لكلٍّ واحدٍ منهما.

وعنها، قالت: كنتُ أُخدُمُ الزبير خدمةَ البيت؛ وكان له فرسٌ، وكنت أسُوسُه، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس؛ كنت أحْتَشُّ له، وأقوم عليه وأسُوسُه. قالت: ثمّ إنّها أصابت خادما، جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت: كَفَتْني سياسة الفرس فألقّت عنِّي مَؤونته. فجاءني رجلٌ فقال: يا أمَّ عبد الله! إنِّي رجل فقير أردت أن أبيع في ظلِّ دارك. قالت: إنِّي إنْ رخَّصت لك أبى ذاك الزبيرُ، فتعال فاطلب إليَّ والزبير

و(قولها: جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ فأعطاها خادما) هذه الرواية مخالفةٌ لقولها في الزواية المتقدِّمة: إنَّ أبا بكر-رضي الله عنه:-أرسلها إليها. وهذا لا بُعْدَ فيه" لأن النبيَّ ﷺ دفعها لأبي بكرٍ ليدفعها لها، فأرسل بها أبو بكر لها.

واستئذانُ الفقير لأم عبد الله-وهي أسماء بنة أبي بكرٍ-في أن يبيع في ظلِّ دارها يدلُّ على أن المتقرِّر المعلوم من الشرع أنَّ فناء الدار ليس لغير ربِّها القعود فيه للبيع إلا بإذنه، فإذا أذن جاز ما لم يضرَّ بغيره؛ من تضييق طريقٍ، أو اطلاع على عورة منزل غيره. ولربِّ الدار أن يمنعه؛ لأنَّ الأفنية حقٌ لأرباب الدور. قال ابنُ حبيب: وتفسير هذا يعني: بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس بأن ينحاز بالبنيان، والتحظير.

قال الشيخ: وعلى هذا فليس لربِّ الدار التصرف في فنائها ببناء ثان، أو غيره مما يثبت ويدوم؛ لأنه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس؛ إذ للناس فيه حق العبور، والرقوف، والاستراحة، والاستظلال، وما أشبه هذه الأمور. لكنَّه أخصُّ به فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره من مرافقه الخاصة به كبناء مصطبة لجلوسه، ومربط فرسه، وحطّ أحماله، وكنس مرحاضه، وتراب بيته، وغير ذلك مما يكون من ضروراته. وعلى هذا فلا يفعل فيها مالا يكون من ضرورات حاجاته كبناءِ دكان للباعة، أو تحظيره عن الناس، أو إجارته لمن يبيع فيه؛ لأن ذلك كله مَنْعُ الناس من منافعهم التي لهم فيه، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجرةٍ؛ لأنَّ ذلك من باب الرفق بالمحتاج، والفقير. وأصل الطُّرق، والأفنية للمرافق، ولو جاز أن يجاز الفناء ببناءٍ ونحوه؛ لألأم أن يكون لذلك البناء فناء، ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق، وترتفع المرافق.

شاهد. فجاء فقال: يا أمَّ عبد الله! إنِّي رجل فقيرٌ أردت أن أبيع في ظلِّ دارك! فقالت: مَالَك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزُّبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع! فكان يبيع إلى أن كسب، فبعتُه الجارية. فدخل عليَّ الزبيرُ وثمنُها في حجري، فقال: هَبِيها لي. قالت إني قد تصدقت بها.

روام مسلم

* * *

وتوقف أسماء - رضي الله عنها - في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير إنما كان مخافة غَيْرة الزبير، أو يكون في ذلك شيءٌ يتأذى به الزبير، وحسن أدب، وكرم خُلُقٍ حتى لا تتصرَّف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها. وأمرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كله منها حسن سياسة، وجميل ملاطفة تدل على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير.

وبيعها للجاريية بغير إذن الزبير يدلُّ على أنَّ للمرأة التصرُّفَ في مالها بالبيع والابتياع من غير إذنه، وليس له منعها من ذلك إذا لم يضرَّه ذلك في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع والابتياع، فله منعها مما يؤدي إلى ذلك.

وسؤاله لها أن تهبه ثمن الجارية دليلٌ على أنَّ الزوج ليس له أن يتحكم عليها في مالها بأخذ، ولا غيره؛ إذ لا ملك له في ذلك، وإنما له فيه حق التجمُّل، وكفاية بعض المؤن، ولذلك منعناها من إخراج كل مالها، أو جلِّها كما تقدَّم في النكاح. وصدقتها بثمن الجارية من غير إذنه دليلٌ علي جَواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج، لكن إن أجازه الزوجُ جاز، وإن منعه؛ فإن كان الثلث فدون لم يكن له المنع، وإن كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث على ما تقدَّم؛ هذا إذا وهبته لأجنبيٍّ؛ فإن وهبته لزوجها، فلا يفرِّق بين ثلث ولا غيره؛ لأنها إذا طابت نفسها بذلك جاز. ولأنَّ الفرقَ بين الثلث وغيره إنما كان لحقِّ الزَّوج؛ لئلا يفوت عليه ماله فيه من حق التجمُّل، ولئلا يمنعها أيضا من إعطاء ما طابت به نفسُها، فينفذ عطاؤها في الثلث، ويردُّ فيما زاد عليه. وقيل: يردُّ في الجميع، وهو المشهور.

باب النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: إذا كان ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنان دونَ واحدٍ ».

رواه مسلم

وعن عبد الله - هو ابن مسعود -، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أنَّ ذلك يُحزِنُه ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

* * *

ومن باب: النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث

قوله «إذا كان ثلاثٌ فلا يتناجى اثنان دون واحدٍ) (كان) هنا: تامَّة بمعنى: وُجِد، ووَقع، و(ثلاثة): فاعلٌ بها، بخلاف الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: «إذا كنتم ثلاثةً» فإنها فيها ناقصة. بمعنى: صرتم ثلاثةً.

و(قوله: «فلا يتناجى اثنان») الرواية المشهورة فيها: (يتناجى) بالألف مقصورة ثابتة في الخط، غير أنَّها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين؛ فإذاً: هو خبرٌ عن نفي المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك. وقد وقع في بعض النسخ: «فلا يتناجَ» بغير ألف، على النهي. وهي واضحةٌ. والتناجي: التحادث سراً. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادةً حسنةً، فقال: «حتى يختلطوا بالناس»، فبين غاية المنع، وهو أن يجدَ الثالثُ من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدَّث مع رجلٍ، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة. وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: «فإن ذلك يحزنه» أي: يقع في نفسه مع يحزن لأجْلِه، وذلك: بأن يقدِّر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنَّهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل

باب جواز إنشاد الشعر وكراهية الإكثار منه

عن عُمرو بن الشَّريد، عن أبيه؛ قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً. فقال: «هل معك من شعر أميَّةَ بنِ أبي الصَّلت شيء؟ قلت: نعم! قال:

ذلك كلُّه من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره من أمن ذلك، وعلي هذا: يستوي في ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه أوَّل عدد يتأتى فيه ذلك المعنى. وظاهرُ هذا الحديث يعمُّ جميع الأزمان والأحوال. وإليه ذهب ابنُ عمر، ومالكٌ، والجمهور. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المومنين، فلما فشا الإسلام؛ سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجلُ فيها صاحبه؛ فأما في الحضر، وبين العمارة: فلا.

قال الشيخ رحمه الله: وكلُّ ذلك تحكُّمٌ، وتخصيصٌ لا دليلَ عليه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

* * *

ومن باب: جواز إنشادُ الشعر وكراهية الإكثار منه

(قوله: عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ) هكذا صوابُ هذا السَّند وصحيح روايته، وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو (بن الشريد عن الشريد عن أبيه، وهو وهم؛ لأنَّ الشريدَ هو الذي أردفه النبيُّ ﷺ خلفه، واستنشده شعرَ أميَّة بن أبي الصَّلت، لا أبو الشَّريد. واسم أبي الشَّريد: سويد.

و(قوله: «هل معك من شعر أميَّة بي أبي الصلت شيءٌ؟») دليلٌ: على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، وإنَّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويكثر منها كثرةً تصدُّه عن أهمْ منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجان الشعراء وسخفائهم، فإنَّ الغالبِ من أحوال مَن انصرف إلى الشعر بكلِّيته، وأكثر منه؛ أن يكون كذلك؛ واستقراء الوجود يحقِّقه. وأمَّا حفظ فصيح الشِّعر وجيِّده المتضمن للحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً: فجائز، بل ربما يُلحق ما كان منه حكماً بالمندوب إليه. وعلى الجملة: فلا أحسنَ ممَّا قاله الإمامُ القرشيُّ الصَّريحُ: الشِّعر كلامٌ حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحْ.

« هِيْه! » فأنْشَدْتُه بيتاً، فقال: « هِيْه! »، ثم أنشدته بيتاً، فقال: « هِيْه! » حتى أنشدته مئة بيتٍ.

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « أصدقُ كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطلُ؛ وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسْلِم ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

و(قوله: « هيهْ ») بكسر الهاء الأولى، وسكون الثانية للوقف. وهي: إيه؛ التي للاستزادة؛ وأبدل من الهمزة هاءَ، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع. وهي اسمٌ لفعل الأمر الذي هو: زدْ. وهي مبنيةٌ على الكسر لوقوعها موقع المبنيِّ؛ الذي هو الأمر. وفي الصِّحاح: إذا قلت: إيهِ يا رجل؛ فإنّما تأمره بأن يريدك من حديثه المعهود. وإنْ قلت: إيهٍ ـ بالتنويت ـ؛ كأنك قلت: هات حديثاً؛ لأنَّ التنوين تنكيرٌ.

وفيه دليلٌ: على جواز إنشاد الشِّعر، واستنشاده؛ لكنْ ما لم ينته إلى الإطراب المخلُّ بالعقل، المزيل للوقار؛ فإنَّ ذلك يحرمُ، أو يُكره بحسب ما يفضي إليه. وإنَّما استكثر النبيُّ ﷺ من شعر أميَّة لأنه كان حكَماً ألا ترى قوله ﷺ: « وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسْلِمَ ».

و(قوله: « أصدقُ كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيد! كلُّ شَيْء ما خلا الله باذلُ ») الباطل هنا: أراد به: المضمحلُّ، المتغيِّرُ؛ الذي هو بصدد أن يهلك، ويتلف. وهذا نحو من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [1] ولا شكَّ في أنَّ هذه الكلمات أصدقُ ما يتكلَّم به ناظمٌ أو ناثرٌ؛ لأن مقدمتها الكليَّة مقطوعٌ بصحَّتها وشمولها عقلا ونقلاً، ولم يخرجْ من كليتها شيءٌ قطعاً إلا ما استثني فيها، وهو: الله تعالي؛ فإنَّه لم يدخل فيها قطعاً؛ فإنَّ العقلَ الصّريح قد دلَّ: على أنَّ كلَّ ما نشاهده من هذه الموجودات ممكنٌ في نفسه، متغيِّرٌ في ذاته، وكلُّ ما كان كذلك كان مفتقراً إلى غيره، وذلك الغير إن كان ممكناً متغيراً كان

---

(1) سورة القصص الآية 88

وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتلىء جوفُ الرجل قَيْحاً يَرَيَه خيرٌ من أن يَمتَلىء شعراً ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

مثل الأول؛ فلا بدَّ أن يستندَ إلى موجودٍ لا يفتقر إلى غيره، يستحيل عليه التغيُّر، وهو المعبَّر عنه في لسان النظّار: بواجب الوجود. وفي لسان الشْرع: بالصَّمد المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[1] وبقوله: ﴿...أن الله هو الحق المبينُ﴾[2] وعند الانتهاء إلى هذا المقام يفهم معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[3] وللكلام في تفاصيل ما أجمل مواضع أخر.

و(قوله ﷺ للشّاعر الذي عرض له بالعَرج: « خذوا الشيطان »، أو: « أمسكوا الشيطان ») إنَّما فعل النبيُّ ﷺ هذا الفعل مع الشّاعر لما علم من حاله، فلعلَّ هذا الشّاعر كان ممَّن قد عرف من حاله أنَّه قد اتَّخذ الشِّعر طريقاً للتكسُّب، فيفرط في المدح إذا أُعطي، وفي الهجو والذمِّ إذا مُنع، فيؤذي الناسَ في أموالهم وأعراضهم. ولا خلافَ: في أنَّ كلَّ من كان على مثل هذه الحالة فكلُّ ما يكتسبه بالشِّعر حرامٌ، وكلُّ ما يقوله حرامٌ عليه من ذلك، ولا يحلُّ الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يُمكن ذلك؛ فمن خاف من لسانه تعيَّن عليه أن يداريَهُ ما استطاعَ، ويدافعَه بما أمكنَ، ولا يحلُّ أن يُعطى شيئاً ابتداءَ؛ لأنَّ ذلك عونٌ على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدّاً أعطاه بنيَّة وقاية العِرْضِ؛ فما وقى به المرءُ عرضَه كُتبَ له به صدقة.

(وقوله: « لأن يمتلئَ خوفُ أحدكم قيحاً يَرِيَهُ خيرٌ له من أن يمتلئَ شعراً ») القيح: المدَّة يُخالطها دمٌ. يُقال منه: قاحَ الجرحُ، يقيحُ. وقيح. وصديدُ الجرح: ماؤه المختلط بالدِّم الرَّقيق قبلَ أن تغلظ المِدَّة. و(يَرِيَهُ) قال الأصمعيُّ: الوَرْيِ، على مثال: الرَّمْيِ. وهو: أن

---

(1) سورة الاخلاص الآية 1و2
(2) سورة النور الآية 25
(3) سورة الرحمن الآية 26 و27

وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ إذ عرض شاعر ينشد؛ فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو: أمْسكَوا الشَّيطان، لأن يمتلىء جوف رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً».

رواه احمد ومسلم

* * *

يَدْوي(1)جوفُه. يقال منه: رجلٌ مَوُديٌّ ـ مشدَّدٌ غير مهمور ـ قال أبو عبيد: هو أن يأكل القيحُ جوفَه. قال صاحب الأفعال: ووريَ الكلبُ: سَعرَ أشدَّ الشُّعار. وفي الصِّحاح: وَرِي القيحُ جوفَه، يَريه، وَرْياً: إذا أكلَه، وأنشدَ:

وَرَاهُنَّ رَبِّس مَثْلَ مَا قَدْ وَرَيْنَنِيْ (2) ....

وأنشد اليريديُّ:

قَالَت له وَرْياً إذا تَنَحْنَحْ (3) ....

تقول منه للواحد: ريا رجلُ. وللاثنين: ريَا. وللجماعة: رُوا. وللمؤنثة: رِيْ. وللاثنتين: رِيَا. ولجماعتهن: رَيْنَ. والاسم: الوَرَيُ ـ بالتحريك ـ.

واختُلف في تأويل هذا الحديث. فقيل: يعني بذلك. الشِّعر الذي هُجيَ به النبيُّ ﷺ أو غيرُه، وهذا ليس بشيءٍ؛ بأنَّ القليلَ من هجوِ النبيِّ ﷺ وكثيرِه سواءٌ في أنَّه كفرٌ مذمومٌ. وكذلك: هجومُ غيرِ النبيِّ ﷺ من المسلمين محرَّم؛ قليلهُ وكثيره. وحينئذ لا يكونُ لتخصيص الذَّمَّ بالكثير معنًى. وقيل: إن معناه: أنَّ من كان الغالبُ عليه الشَّعرَ لأمّه بحكم العادة الأدبيَّة الأوصاف المذمومةُ التي ذكرناها آنفاً. وهذا هو الذي أشارَ البخاريُّ إليه لما بوَّب على هذا الحديث: باب ما يُكره من أن يكون الغالبُ على الإنسان الشِّعرَ.

---

(1) في اللسان دَوِب. بالكسر، يَدْوَى.
(2) البيت لعبد بن الحَسْحَاس، وعجزه:
وأحْمَى على أكبادهنَّ المكاويا
(3) كذا في الأصول والصِّحاح، وفي اللسان: تنحنحا.

في قتل الحيَّات وذي الطُّفْيَتَيْن والأبْتر

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول لله ﷺ يزمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيَّات، والكِلاب، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن، والأبْتَر؛ فإنّهما يَلتمسَان البصر، ويسقطان الحَبَل».

ومن باب: قتل الحيَّات

(قوله: «اقتلوا الحيَّات») هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيّات، فما كان منها متحقِّق الضَّرر وجبت المبادرةُ إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفيتيْن، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصرَ، ويُسقطان الحَبَلَ» فخصَّهما بالذِّكر مع أنَّهما قد دخلا في العموم، ونبَّه على أنَّ ذلك بسبب عظم ضررها. وما لم يتحقَّق ضررُه: فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العامِّ في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ ولأنَّ نوعَ الحيَّات غالبُه الضرر فيُستصحب ذلك فيه، ولأنَّه كلَّه مُرَوِّعٌ بصورته، وبما في النفوس من النُّفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إنَّ لله يُحبُّ الشجاعة ولو على قتل حيَّة، فشجِّع على قتلها. وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «اقتلوا الحيَّات؛ فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي، وأمَّا ما كان منها في البيوت؛ فما كان بالمدينة؛ فلا يُقتل حتى يأذنَ ثلاثة أيَّام؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلمُوا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيّام. وهل يختصُّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنا لا نعلم هل أسلمَ من جنٍّ غير أهل المدينة أحدٌ أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أولا يختص؟ وينهى عن قتل جنَّان جميع البلاد حتى يُؤْذَنَّ ثلاثة أيام؟ وهو قولُ مالك، وهو الأوْلى، لعموم نهيه عن قتل الجنَّان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمسٌ فواسقُ يُقتلنَ في الحلِّ والحرم» وذكر فيهنَّ الحيَّة، ولأنَّا قد علمنا قطعاً: أنَّ رسول الله ﷺ بلَّغ الرِّسالة للنَّوعَيْن، وأنَّه قد آمن به خلقٌ كثيرٌ من النَّوعين؛ بحيث لا يحصُرهم بلدٌ، ولا يُحيط بهم عددٌ. والعجب من ابن نافع؛ كأنَّه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ (1)

(1) سورة الاحقاف الآية 29.

قال الزُّهْرِي: ونرى ذلك من سُمَّيْهِما ـ والله أعلم ـ.

ولا قوله ﷺ: «إنَّ وفد جنٍّ نصيبين أتوني ونعم الجنُّ هم فسألوني الزَّاد...» فهذه نصوصٌ في أنَّ مِن جنٍّ غير المدينة من أسلمَ فلا يُقتلُ شيءٌ منها حتى يفرَّجَ عليه، كما تقدَّم. فتفهَّمّ هذا العقدَ، وتمسَّكْ به. فهو الذي يجمعُ بين أحاديث هذا الباب المختلفة.

تفسير ما جاء في أحاديث الحيَّات من الغريب:

الحيَّات: جمع حيَّةٍ، ويقال على الذَّكر والأنثى، كما قال (1)

.... خَشَاشٌ كَرَأسِ الحيَّةِ المُتَوَقِّدِ(2)

وإنما دخلته الهاء لأنَّه واحدٌ من جنس، كبطَّةٍ، ودجاجة؛ على أنّه قد روي عن العرب: رأيت حيّاً على حيَّةٍ. أي: ذكراً على أنثى. والحيُّوت: ذكر الحيَّات، وأنشد الأصمعيُّ:

* ويأكل الحيَّة والحيُّوتا (3) *

و(ذو الطُّفيتَين): ضربٌ من الحيَّات في ظهره خطَّان أبيضان، وعنهما عبَّر بالطُّفيتين. وأصل الطُّفية ـ بضم الطاء ـ: (خوصُ المقل)(4) فشبِّه الخطُّ الذي على ظهر هذه الحيَّة به، وربَّما قيل لهذه الحيَّة: طُفُيَةٌ؛ علي معنى: ذات طفيةٍ. قال الشاعر (5).

.... كما تَبذِلُ الطُّفَى مِنْ رُقْيَةِ الرَّاقي(6)

---

(1) هو طرفة بن العبد.

(2) هذا عجز البيت، وصدره:

أنا الرَّجلُ الضَّرْبُ الذي تعرفونه

(3) قال في الصحاح، وبعده:

ويَدْنُقُ الأغفالَ والتابوتا
ويَخْنُقُ العجوزَ أوْ تموتا

(4) ورق شجر المُقْل.

(5) هو الهذليُّ.

(6) هذا عجز البيت، وصدره:

وهم يُذلُّونها مِنْ بَعْدِ عزَّتها

قال عبد الله بن عمر : فلبثت لا أترك حيَّةً أراها إلا قتلتها، فبَيْنا أنا أطارد حيَّةً يوماً، من ذوات البيوت، مرَّ بي زيدُ بن الخطَّاب، أو أبو لُبَابَة وأنا أُطَارِدُهَا، فقال: مهلاً يا عبد الله! فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتلهنَّ. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي رواية: قال: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب فقالا إنه قد نُهِي عن ذوات البيوت.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

أي: ذوات الطُّفى. وقد يسمَّى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتين: هي حيَّة لبنةٌ خبيثةٌ. و(الأبتر): الأفع؛ سمِّيت بذلك لقصر ذنبها. مقطوع الذَّنب. و(يلتمسان): يطلبان. روي: (يلتمعان) و(يطمسان) وكلها بمعنىً واحد. و(يتَتبَّعان ما في بطون النِّساء). أي: يسقطان) الحبل، كما جاء في الرواية الأخرى. وظاهر هذا: أنَّ هذين النَّوعين من الحيَّات لهما من الخاصيَّة ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا؛ فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمَّى: بكشف المشكل لما في الصحيحين: أنَّ بعراق العجم أنواعاً من الحيَّات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرورُ على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ ذلك بالترويع؛ لأن ذلك الترويعَ ليس خاصاً بهذين النَّوعين، بل يعمُّ جميعَ الحيَّات، فتذهب خصوصيَّةُ هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشَّديد؛ ثمَّ: إن صحَّ هذا في طرح الحَبَل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر" فإنَّ الترويعَ لا يذهبه. و(الجنَّان) بتشديد النون: جمع: الجانّ. وهو أبو الجنِّ. هذا أصله. والجنَّانُ في الحديث: هو حيَّةٌ بيضاءُ صغيرةٌ دقيقةٌ. هكذا ذكر النَّقلة، والظاهر من الجنَّن المذكور في الحديث: أن المرادَ به: الحيّات؛ فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحيَّة المنقلبة عن عصا موسى بأنَّها جانٌّ، وأنَّها ثعبان عظيمٌ؛ فالجواب: إنه إنَّما كانت ثعباناً عظيماً في الخُلْقة، ومثل الحيَّة الصغيرة الدقيقة في الخفَّة والسُّرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ [1]﴾. هكذا قال أهلُ اللغة، وأرباب المعاني. وعلى

(1) سورة النمل الآية 10

وعن نافع؛ قال: كان عبد الله بن عمر يوماً عند هَدْم له فرأى وبيض جانٍّ فقال: اتَّبعوا هذا الجانَّ فاقتلوه! فقال أبو لبابة الأنصاريُّ: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي تكون في البيوت إلاَّ الأبْتَر، وذا الطُّفْيَتَين؛ فإنهما اللذان يَخْطَفانِ البصر، ويَتتبعان ما في بطون النساء.

رواه مسلم وأبو داود

* * *

باب المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون من ذوات البيوت فلا تقتل حتى تستأذن ثلاثاً

عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غارٍ وقد أنزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فنحن نأخذها مِن فِيهِ رَطْبَةً؛ إذ خرجت

الجملة: فأصلُ هذه البنية من: ج - ن؛ للسترة والتستر أينما وقعت، فتتبعْها تجدْها كذلك. ووبيص الجانِّ وغيره: لمعانه وبريقه. قال عياض: وقيل: الجنَّان: ما لا يتعرض للناس، والجنَّل: ما يتعرَّض لهم ويؤذيهم، وأنشدوا:

* تَنَازَعَ جِنٌّ وَجِنٌّ وُجِنّلُ *

وعن ابن عبَّاس وابن عمر - رضي الله عنهم -: الجنَّان: مسخ الجنِّ كما مسخت البردةُ من بني إسرائيل. وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجنِّ، فيتمثَّل في صور الحيَّات وفي غيرها.

(وقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنزلت: ﴿والمرسلات عُرْفاً﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة) أي: مُستطابةً، سهلةً كالثَّمرة الرَّطبة، السهلة الجَنَى. وقيل: معناه: أي: نتلقَّاها لنسمعها منه لزول نزولها، كالشيء الرَّطبة، السهلة الجَنَى. وقيل: نعناه: أي نتلقَّاها لنسمعها منه لأول نزولها، كالشيء الرَّطب في أول أحواله. والأول أوقع تشبيهاً، ويدلُّ عليه: قوله ﷺ في الخوارج: «يقرأون القرآن رطباً لا يجاوز حناجرَهم». أي: يستطيبون تلاوته، ولا يفهمون معانيه.

علينا حيَّةٌ؛ فقال: «اقتلوها»، فابْتَدرْناها لنقتلها، فسبقتنَا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم كما وقاكم شرَّها».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ

وعن أبي السَّائب ـ مولى هشام بن زُهرةَ ـ: أنَّه دخل يوماً على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلسْت أنتظره حتى يقضي صلاته؛ فسمعت تحريكاً في عَراجين في ناحية البيت؛ فالتفتُّ؛ فإذا حيَّةٌ، فوثبْتُ لأقتلها، فأشار إليَّ: أن اجلس؛ فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدَّار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منَّا حديث عهدٍ بعُرْس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنْصَاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سِلاحك" فإنِّي أخشى عليك

(وقوله ﷺ: «وقاها لله شرَّكم») أي: قَتْلكم لها؛ فإنَّه شرٌّ بالنسبة لها؛ وإن كان خيراً بالنسبة إلينا.

و(قوله: «كما وقاكم شرَّها») أي: لسْعَها. وفيه: دَلالةٌ على صحة ما ذكرناه من استصحاب أصل الضرر في نوع الحيَّات.

(وقول أبي سعيد: فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) إنَّما كان الفتى يستأذن رسولَ الله ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَئْذِنُوه**﴾(1)، وكانوا مع النبيِّ ﷺ في حفر الخندق. وأنصاف: جمع نصف، نصف، كحمْل وأحمال، وعدْل وأعدال. وكأنَّ هذا الفتى كانت عادته أن يستأذنَ النبيَّ ﷺ كلَّ يوم من تلك الأيام في نصف النَّهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله. والباء في: بأنصاف بمعنى: في، كما تقول: جاء زيدٌ بثيابه أي: فيها.

---

(1) سورة النور الآية 62

قُرَيْظة » فأخذ الرَّجل سلاحه؛ ثم رجع فإذا امرأته بين البَابَين قائمةً؛ فأهْوَى إليها الرمح ليطْعنها به - وأصابته غَيْرةٌ - فقالت له: اكْفُفْ عليك رُمْحَك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني؛ فدخل؛ فإذا بحيَّة عظيمة على الفراش؛ فأهوى إليها بالرُّمح فانْتَظَمَها به؛ ثم خرج فركَزَه في الدار. فاضطربت عليه. فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً؛ الحيَّة أم الفتى؟! قال: فجئنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له؛ وقلنا: ادع الله يحييه لنا! فقال:

(وقوله: فأهوى إليها بالرُّمح ليطعنها) أي: أماله إليها إرهاباً ومبالغةٌ في الزَّجر. وحمله على ذلك فرطُ الغَيْرة، وما كان بالذي يطعَنها!.

و(قولهم للنَّبيِّ ﷺ حين مات الفتى: ادع اللَّه أن يحييَهُ لنا) قولٌ أخرجه منهم كثرةُ ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته وعموم بركاته، ولما روى أئمتُنا في كتبهم: أنَّ رجلاً وأد ابنته ثم أسلم، فجاء النبيَّ ﷺ فسأله: أن يدعو الله في أن يحييها له، فانطلق معه إلى قبرها، فدعا، فناداها، فأحياها الله فتكلمت معهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطلقي مع أبيك؛ أو ترجعي إلى ما كنتِ فيه؟» فاختارت الرُّجوعَ إلى قبرها.

و(قوله: «إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا») قد بيَّنَّا: أنَّ بغير المدينة جنّاً قد أسلموا فتلزم التسويةُ بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيَّات إلا بعد الإذن. ولا يُفهم من هذا الحديث: أن هذا الجانَّ الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأنَّ الجن قتلته قصاصاً؛ لأنه لو سُلِّم: أن القصاص مشروعٌ بيننا وبين الجنِّ؛ لكن: إنَّما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد، ولم يتعمد قتل نفسٍ مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علمٌ من ذلك، وإنَّما قصد إلى قتل ما يسوِّغ له قتل نوعه شرعاً، فهذا قَتْلُ خطأ، ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إنَّ كفار الجنِّ، أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً، وإنما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا...» إلى آخر الحديث؛ ليبيِّن طريقاً يحصل به التحرُّز من قتل المسلم منهم، ويتسلَّط على قتل الكافر منهم، ولذلك قال ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ولذلك قال مالك: أحببٌ إليَّ أن يُنْذَرُوا ثلاثة أيام. قال عيسى بن دينار: يُنْذَرُ ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم

« استغفروا لصاحبكم » . ثم قال : « إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا؛ فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنُوه ثلاثة أيام؛ فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ

وفي طريق أخرى: فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البيوت عَوامِرِ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً؛ فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛ فأنه؛ كافرٌ »، وقال لهم : « اذهبوا فادْفِنُوا صاحبكم »

رواه مسلم وأبو داود

* * *

مراراً، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرارٍ في يوم واحدٍ حتَّى يكون في ثلاثة أيَّام.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا تنبيهٌ: على أنَّ من النَّاس من يقول: إنَّ الإذنَ ثلاث مرَّات؛ وهو الذي يُفهم من قوله: فليؤذنه ثلاثاً »، ومن قوله: « فحرِّجوا عليه ثلاثاً »؛ لأنَّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فيظهر: أنَّ المراد ثلاث مرَّات، والأوْلى: ما صار إليه مالكٌ؛ لأنَّ قوله: « ثلاثة أيام » نصٌّ صحيحٌ، مقيِّدٌ لتلك المُطْلَقات، فلا يُعْدَل عنه، ويمكن أن يُحمل تأنيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاثة، فغلَّب الليلة على عادة العرب في باب التَّاريخ؛ فإنها تغلِّب فيها التأنيث.

و(قوله: « فحرِّجوا عليها ثلاثاً ») قال مالكٌ : يكفي في الإنذار أن يقول: أحرِّجُ عليكَ بالله واليوم الاخر زلا تبدو لنا، ولا تؤذينا. وحكى ابنُ حبيبٍ عن النبيِّ صلى أنَّه يقول: « أنشدكنَّ بالعهد الذي أخذ عليكنَّ سليمان ألا تؤذوننا، وألا تظهرن علينا »

* * *

باب قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه في أوّل ضربة

عن أم شريكٍ إحدى نساء بني عامر بن لؤي ـ: أنَّها استَأمرت النَّبيَّ ﷺ في قتل الوِزْغان، فأمر بقتلها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي وابن ماجه

وعن سعد بن أبي وقاصٍ: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمَّاه: فويسقاً.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وعن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ للوَزغ: «الفُويْسِق»، قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائيُّ وابن ماجه

ومن باب: قتل الأوزاغ

الوَزَغةُ: دُويبةٌ مستخبثةٌ مُستكرهةٌ، وتُجمع: وزغٌ، وأوزاغٌ، ووُزْغٌ.

وأَمْرُه ﷺ بقتله لما يحصلَ منه من الضرر والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد، والنَّفرة المألوفة؛ التي قد لازمتِ الطِّباع، ولما يُتَّقى أن يكون فيها سمٌّ، أو شيءٌ يضرُّ متناولَه، ولما رُوِيَ: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السَّلام؛ فإنها كانت تنفخُ فيه ليَشْتَعلَ، وهذا من نوع ما وري في الحيَّة: أنَّها أدخلت إبليس إلى الجنَّة، فعوقبت بأنْ أُهبِطَتْ مع مَنْ أُهْبِط، وجُعلت العداوةُ بينها وبين بني آدم؛ ويشهدُ لهذا قوله ﷺ: «ما سالمناهنَّ مُذْ عاديناهنَّ» وهذا كلُّه مذكورٌ في كتب المفسِّرين.

(وقول عائشة: إنَّه قال للوَزَغ: «الفويسق») إنما سمِّي لذلك لخروجه عن مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضَّرر. وقيل: لأنَّها خرجت عن حكم الحيوانات المحترمة شرعاً. وقد تقدَّم: أنَّ أصلَ الفسق في اللغة: الخروج مطلقاً، وأنّه اسمٌ مذمومٌ في الشَّرع.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وَزَغة في أوَّل ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة؛ ومن قتلها في الضَّربة الثانية؛ فله كذا وكذا حسنة، لِدُونِ الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لِدُونِ الثانية.

وفي رواية: «من قتل وَزَغاً في أول ضربة كُتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك؛ وفي الثالثة دون ذلك».

وفي أخرى: أنه قال «في أول ضربةِ سبعين حسنة».

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الوزغ «الفُوَيْسِق» قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

ورواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

* * *

و(قولها: إنَّها لم تسمع النبيَّ ﷺ يأمر بقتله) لا حجَّة فيه على نفي القتل؛ إذ قد نَقَل الأمرَ بقتله أمُّ شريكٍ وغيرُها، ومَن نَقَلَ حُجَّةٌ على مَنْ لم ينقل.

و(قوله: «من قَتَل وَزَغةً في أول ضربةٍ؛ فله كذا وكذا حسنةً») هذا عددٌ مبهمٌ فسَّرته الروايةُ الأخرى؛ التي قال فيها: «مئة حسنة» أو«سبعون»، ولم يقعْ تفسيرٌ للعدد الذي في الضَّربة الثانية، ولا الثالثة، غير أنَّ الحاصلَ: أنَّ قَتْلَها في أوَّل ضربةٍ فيه من الأجر أكثر ممَّا في الثانية، وما في الثانية أكثر ممَّا في الثالثة. وقد قيل: إنَّما كان ذلك للحضِّ على المبادرة لقتلها، والجدِّ فيه، وترك التواني لئلا تفوتَ سليمةً.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو: أنَّ قَتْلَها وإن كان مأموراً به لا تعذَّب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يُجهزَ عليها في أوَّل ضربةٍ. ويشهد لهذا نهيُه ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح» والله تعالى أعلم.

* * *

باب كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ نملة قرصتْ نبيّاً من الأنبياء فأمر بقرية النَّمل فأُحرِقت، فأوحى الله إليه: أفِي أن قَرصتْك نملةٌ أهلكت أمّة من الأمم تُسبِّح؟».

وفي رواية: «فهلاَّ نملةً واحدةً».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

* * *

ومن باب: كراهية قتل النَّمل إلاْ أن يكثر ضررُها

(قوله: بإنَّ نملةْ قَرصَتْ نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فَأُحْرِقَتْ») هذا النبيُّ - عليه السلام - كانت العقوبةُ للحيوان بالتحريق جائزةً في شرعه، ولذلك إنَّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النَّمل، لا في أصل الإحراق. الا ترى قوله: فهلاَّ نملةً واحدة؟! أي: هلاَّ حرقت نملةً واحدةً! وهذا بخلاف شرعنا فإنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذِّب بالنَّار إلا الله»، وكذلك أيضا كان قتل النَّمل مباحاً في شريعة ذلك النبيِّ، فإنَّ الله لم يعتُبه على أصل قتل النّمل. أمَّا شرعنا: فقد خرَّج أبو داود من حديث ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدوابِّ: النَّملة، والنَّحلة، والهدهد، والصُّرَد. وقد كره مالكٌ قتل النَّمل إلا أن يَضُرَّ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ هذا النبيَّ إنَّما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحدٌ منه، وكان الأولى به الصبر، والصفح؛ لكن وقع للنبيِّ: أنَّ هذا النَّوع مؤذ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير النَّاطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضمَّ إليه التَّشفِّي الطبيعي لم يعاتب، والله تعالى أعلم، لكن: لما انضاف إليه التَّشفِّي الذي دلَّ عليه سياقُ الحديث عُوتب عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التَّمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنَّهم أعلمُ النَّاس بالله وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً.

و(قوله: أفي أنْ قرصتك نملةٌ أهلكت أمةٌ من الأمم تسبِّح؟!) مقتضى هذا: أنَّه تسبيحُ مقالٍ نطقٍ، كما قد أخبر اللهُ تعالى عن النَّمل: أنَّ لها منطقاً، وفَهَّمه سليمان -

باب في من حبس الهرِّ

عن عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ: أنَّ رسولَ الله قالَ: «عُذبت امرأةٌ في هِّرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّار؛ لا هِيَ أطعمتها وسقتها إِذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاشِ الأرض».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

عليه السلام ـ معجزةٌ له. وقد أخبر الله تعالى عن النَّملة التي سمعها سليمان : أنها قالت: ﴿ يَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ * فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِن قَوْلِهَا ﴾،(1) فهذا كلُّه يدلُّ دلالةً واضحة: أنَّ للنَّمل نُطقاً وقولاً، لكن لا يسمعه كلُّ أحد، بل من شاء الله تعالى ممَّن خرق له العادة من نبيٍّ، أو وليٍّ، ولا ينكر هذا: من حيث أنَّا لا نسمع ذلك؛ فإنَّه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه. ثمَّ: إنَّ الإنسان يجدُ في نفسه قولاً وكلاماً، ولا يُسمعُ منه إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق اللَّهُ العادةَ لنبيِّنا ﷺ فأسمعه كلام النَّفس من قوم تحدَّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما في نفوسهم، كما نقل منه أئمتنا الكثير في كتب معجزات النبيِّ ﷺ، وكذلك: قد وقع لكثير ممَّن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثلُ ذلك في غير ما قضيةٍ، وإيَّاه عنى النبيُّ ﷺ بقوله: «إنَّ في أمَّتي محدَّثين، وإنَّ عُمَرَ منهم»

(وقوله: «عُذِّبت امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتها حتَّى ماتت، فدخلت فيها النَّار») هذا نصٌّ: في أنَّ هذه المرأة إنَّما عُذِّبت في النَّار بسبب قتل هذه الهرَّة بالحبس، وترك الطَّعام. وهذه المرأة التي تقدَّم: أنَّ النبيَّ ﷺ رآها في النَّار، وهي امرأةٌ طويلةٌ من بني إسرائيل، وهل كانت كافرة، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ؛ فإن كانت كافرةً؛ ففيه دليلٌ: على أنَّ الكفَّار مخاطبون بالفروع، ومعاقبون على تركها. وإن لم تكن كافرةً فقد تمحَّص: أن سبب تعذيبها في النَّار حبسُ الهرَّة إلى أن ماتت جوعاً. ففيه من الفقه: أنَّ الهرَّ لا يُتَمَلَّك، وأنه لا يجب أطعامه إلا على من حبسه.

---

(1) سورة النمل الآية 18/19

باب في كلِّ ذي كبدٍ أجرٌ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش؛ فوجد بئراً؛ فنزل فيها؛ فشرب؛ ثم خرج؛ فإذا كلبٌ يلهثُ، يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغ منِّي؛ فنزل البئر فملأ خُفَّه؛ ثم أمسكه بفِيه حتى رقي.

و(الخشاش): الهوامُّ، وصغار الطير. وقرأناه بفتح الخاء، وقال عِياضٍ: هو بالفتح، وقال الجوهريُّ: الخِشاش - بالكسر -: الحشرات. وقد تفتح. قال أبو عمر: ورجلٌ خَشاش - بالفتح - وهو: الماضي من الرِّجال، وقد يضمُّ، فأمَّا: الخشاش الذي يُدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير، وهو من خشب، والبُرَة: من صُفْرٍ والخِزامة: من شعرٍ: قاله الجوهريُّ.

* * *

ومن باب: في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ

(قوله: «يلهث») أي يُخرج لسانه من شدَّة العطش والتَّعَبِ، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بإخراج لسانه. ويقال: لهث - بفتح الهاء وكسرها - فأمَّا المستقبل: فلالفتح لا غير، والاسم: اللَّهْثُ، واللُّهَاثُ - بضم اللام - ذكره الخليل. وقال الجوهريُّ: اللَّهَثَانُ - بالتحريك -: العطش، وبالتسكين العطشان، والمرأة: لهثى، وقد لهثت لَهَثاً، ولهاثاً: سمع، سماعاً. واللُّهاث - بالضم -: حرُّ العطش. قال: ولهَث الكلب - بالفتح -، يلهث، لهثاً، ولُهاثاً - بالضمِّ - إذا أخرج لسانه من التَّعب والعطش. فأمَّا: أدلع لسانه: فاللغة الفصيحة فيه: دلع - ثلاثياً -، يقال: دلع الرَّجل لسانه فاندلع، أي: أخرجه فخرج. ودلع لسانُه: أي: خرج؛ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، والأول حكاه ابن الأعرابيِّ. و(البغيُّ): الزانية.

و(قوله: «فشكر الله له فغفر له») أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، وأثنى عليه عندهم. وقد قدَّمنا: أنَّ أصل الشكر: الظهور؛ كما قالوا: دابَّةٌ شكور: إذا ظهر عليها من السِّمَن أكثر مما تأكله من العلف.

فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا : يا رسول الله! وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟! فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَة أجرٌ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

وعنه، عن النبيِّ ﷺ : «أَنَّ امرأة بَغيّاً - وفي رواية : من بني إسرائيل - رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيفُ ببئر، قد أدْلَع لسانَه من العطش، فنزعتْ له بمُوقِها، فغُفِر لها».

وفي روايةٍ: «فاستقت له، فسقته إيَّاه، فغُفر لها به».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

* * *

و(قوله : «فنزعتْ له بموقها») أي: سقت له بيدها. يقال: نزعتُ بالدَّالو، ونزعتُ الدَّلو. والنَّزوع - بفتح النون - هي: البئر التي يُستقى منها باليد. وقد روى هذا الحرف: «فنزعتْ مُوقها (1)، فاتقت به». أي: خلعته من رجلها.

و(قوله: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ») أي: حيَّةٍ، يعني بها: رطوبة الحياة. وفي رواية أخرى: «في كلِّ كبدٍ حرَّى». يعني بها: حرارة الحياة، أو حرارة العطش.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الإحسانَ إلى الحيوان، والرِّفق به تُغْفَرُ به الذُّنوب، وتعظمُ به الأجور. ولا يُناقض هذا: أنّا قد أُمِرْنا بقَتْل بعضها، أو أبيح لنا؛ فإنَّ ذلك إنَّما شُرع لمصلحةٍ راجحةٍ على قَتْلهِ، ومع ذلك: فقد أمرنا بإحسان القِتْلةٍ، والرِّفق بالذَّبيحة.

* * *

(1) قال النووي في شرح صحيح مسلم : الموق - بضم الميم - : هو الخفُّ، فارسيَ معَّربٌ ومن اتت نسبة المَواق، اي الذي يصنع الموق

باب النهي عن سبِّ الدهر

عن أبي هريرة، قال : قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم يقول : يا خَيْبَةَ الدَّهر! فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبة الدهر! فإنِّي أنا الدَّهر، أُقلِّب ليله ونهاره؛ فإذا شئتُ قبضْتُهما ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود

ومن باب : النهّي عن سبِّ الدَّهر

(قوله أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال الله تبارك وتعالي : « يُؤذيني ابنُ آدمَ... الحديث ») جاء هذا الحديث في هذه الرواية موقوفاً على أبي هريرة لم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ ، غيرَ أنه ممَّا يُعلم : أنَّه من قول رسول الله ﷺ قطعاً؛ لأنَّ مضمونَهُ حكايةٌ عن الله تعالى :؛ ولا يعرفُها أبو هريرة رلا من جهة رسول الله ﷺ وقد روي معناه مُسنداً مرفوعاً من طريقِ آخر، غير أن مساقَ هذا الحديث أكملُ، فلذلك اخترناه .

و(قوله تعالى : يُؤذيني ابن آدم) أي : يُخاطبني من القول بما يتأذَّ به مَنْ يصحُّ في حقِّه التأذِّي، لا أنَّ الله تعالى يتأذَّى؛ لأنَّ التأذِّي ضررٌ، وألمٌ، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله تعالى بتلك المعاملاتِ تعرَّض لعقاب الله تعالى، ولمؤاخذته الشَّديدة . فليحذرْ ذلك .

ويُراد بابن آدم هنا : أهلُ الجاهلية، ومن جرى مجراهم؛ ممَّن يُطلقُ هذا اللفظ، ولا يتحَّرر منه؛ فإنَّ الغالبَ من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدَّهر، فيذمُّونه، ويُسفِّهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت لهم . وأكثر ما يُوجد ذلك في كلامِ الشُّعراء والفصحاء . ولاشكَّ في كفر من نسبَ تلك الأفعالَ أو شيئاً منها للدَّهر حقيقةً، واعتقدَ ذلك . وأمَّا من جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة تلك : فليس بكافر، ولكنّه قد تشبَّه بأهل الكفر وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه . فَلْيَتُبْ، وليستغفرِ اللَّهَ تعالى . والدَّهرُ، والزَّمانُ، والأَبدُ : كلُّها بمعنى واحدٍ، وهو راجعٌ إلى حركات الفَلَك، وهي اللَّيلُ والنَّهار .

و(قوله : « لا يقولنَّ أحدُكم : يا خيبة الدَّهر ») ليس هذا النَّهيُ مقصوراً على هذا اللفظ، بل يُلحق به كلُّ ما في معناه من قولهم . خَرُفَ الفلكُ، وانعكس الدَّهرُ، وتَعِسَ، وما في معنى ذلك .

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبُّو الدَّهر؛ فإِنَّ الله هو الدَّهر».

وفي روايةٍ مرفوعاً: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلِّب الليل والنهار».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم

(وقوله: «فإنِّي أنا الدَّهرُ») الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدَّهر؛ على أنَّه خبر (أنَّ) إن جعلنا (أنا) فصْلاً. وإن جعلناها مبتدأ؛ فهو خبُره. وقد قيَّدها بعض الناس (الدَّهر)بالنصب؛ على أن تكون ظرفاً يعمل فيه (أُقلِّبُ)، فأنَّه قال: أنا طولَ الدَّهر أقلُّ اللَّيلَ والنَّهار، ويكون (أُقلِّبُ) هو الخبر، والذي حمله على ذلك خوف أن يقال: إنَّ الدَّهر من أسماء الله تعالى، وهذا عدولٌ عمَّا صحَّ إلى ما لمْ يصحَّ مخافة ما لا يصحُّ؛ فإنَّ الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضمِّ، ولم يروِ الفتح مَنْ يُعْتَمَدُ عليه، ولا يلزم من ثبوت الضمِّ أن يكون الدَّهرُ من أسماء الله تعالى لأنَّ أسماء الله تعالى لابدَّ فيها من التوقيف عليها، أو استعمالها استعمالَ الأسماء من الكثرة والتكرار؛ فيخبرُ به، وينادى به، كما اتُّفقَ في سائر أسماء الله تعالى كالغفور، والشَّكور، والعليم، والحليم، وغير ذلك من أسمائه، فإنك تجدُها في الشَّريعة وفي لسان أهلها، تارةً يُخبر عنها، وأخرى يُدعى ويُنادى بها، ولم يُوجد للدَّهر شيءٌ من ذلك، فلا يكون اسماً من أسمائه تعالى. ثمَّ: لو سُلِّمَ: أنَّ النصبَ يصحُّ في ذلك اللفظ على ذلك الوجه؛ فلا يصحُّ شيءٌ من ذلك في الرِّواية التي قال فيها: «لا تسبُّوا الدَّهرَ، فإنَّ الله هو الدَّهرُ» ولم يذكرْ: «أُقلِّب اللَّيل والنَّهار»؛ ولا يصحُّ أن يُقالَ: إنَّ هذه الرواية مطلقةٌ، والأولى مقيَّدةٌ؛ لأنَّا إنْ صرْنا إلى ذلك لزم نصبُ (الدَّهر) بعامل محذوف ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولزمَ حذف الخبر، ولا دليلَ عليه. وكلُّ ذلك باطلٌ من اللِّسان قطعاً، وإذا ثبت ذلك؛ فاعلم: أنَّه لمَّا كان اعتقادُ الجاهلية: أنَّ الدَّهرَ هو الذي يفعلُ الأفعالَ، ويذمُّومه وإذا لم تحصُلْ أغراضهم: أعلمَهم النبيُّ ﷺ: أنَّ اللَّهَ يفعلُ كلَّ شيء؛ فإذا سبُّوا الدَّهرَ من حيث: إنَّه الفاعل، ولا فاعلَ إلا الله؛ فكأنَّهم سبُّوا اللَّهَ تعالى؛ فلذلك قال الله تعالى: «يُسبُّ ابنُ آدمَ الدَّهرَ وأنا الدَّهرَ». أي: أنا الذي أفعلُ ما ينسبونه للدَّهر، لا الدَّهرُ؛ فإنَّه ليلٌ ونهارٌ، وأنا أُقلِّبُها. أي: أنصرَّف فيهما بالإطالة، والإقصار، والإضاءة، والإظلام. وفيه تنبيه: على أنَّ ما يُفعلُ ويُتصرَّف فيه لا يصلحُ لأن يَفْعَلَ. وهذا المعنى هو الذي عبَّر عنه الحكماء بقولهم: ما له طبيعةٌ عدميَّةٌ يستحيلُ أن يفعلَ فعلاً حقيقياً والله تعالى أعلم.

باب النهي عن تسمية العنب كرماً

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فإنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المسلمُ».

وفي رواية: «لا يقُولنَّ أحدُكم لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ؛ إنَّما الكرمُ الرجلُ المسلمُ».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود.

ومن باب: النهي عن تسمية العنب بالكرم

(قوله: لا تسمُّوا العنبَ بالكرم؛ فإن الكرمَ الرجلُ المسلم») إنَّما سمَّت العربُ العنبَ بالكرم لكثرة حمله، وسهولة قطافه، وكثرة منافعه؛ وأصلُ الكَرْم: الكثرة. والكريم منَ الرِّجال هو: الكثير العَطاء، والنفع. يقال: رجلٌ كريمٌ، وكرّامٌ لمن كان كذلك. وكرَّام - لمن كَثُرَ منه ذلك، وهي للمبالغة. ،يُقال أيضاً: رجلٌ كَرَمٌ - بفتح الرَّاء -، وامرأةٌ كَرَمٌ، ورجال كَرَمٌ، ونساءٌ كَرَمٌ؛ وصفٌ بالمصدر على حدِّ: عدْل، وزور، وفطر. وإنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؛ لأنَّه لَمَّا حُرِّم الخمرُ عليهم، وكانت طباعُهم تحثُّهم على الكرم: كره ﷺ: أن يسمَّى هذا المحرَّم باسمٍ يُهيِّجُ طباعَهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرَّمات. قاله أبو عبد الله المازري.

قال الشيخ رحمه الله: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ محلَّ النّهي إنَّما هو تسميةُ العنب بالكرم، وليست العنبة محرَّمةٌ، وإنَّما المحرَّمة الخمرُ، ولم يُسَمَّ الخمر عنباً حتى ينهى عنه، وإنَّما العنبُ هو الذي سُمِّي خمراً باسم ما يؤول إليه من الخمريَّة، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[1] قول أبي عبد الله: كره رسولُ الله ﷺ أن يسمَّى هذا المحرَّم باسم يُهيِّج الطباع إليه؛ ليس بصحيح؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرَّم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث، بل عن تسميه العنب بالكرم، فتزمله. وإنَّما محملُ الحديث عندي محمل قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطَّواف عليكم» و«ليس الشديد بالصُّرَعة،

(1) يوسف 36

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: الكَرْمُ؛ فإنَّ الكرمَ قلب المومن».

وفي روايةٍ: «لا تقولوا: كَرْمٌ».

رواه مسلم

وعن علقمة بن وائلٍ عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرمُ، ولكن قولوا: العنبُ، والحَبَلَةُ».

رواه مسلم.

* * *

وإنَّما الشَّديد الذي يملك نفسه عند الغضب». أي: الأحقُّ باسم الكَرْم المسلم، أو قلب المسلم؛ وذلك لما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصالحات، والمنافع العامَّة. فهو أحقُّ باسم الكريم والكرم من العنب.

و(قوله: «لا تسمُّوا») على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتكُمُ العشاء؛ فإنَّها في كتاب اللَّه العشاءُ، وإنَّها تُعْتِمُ بحلاب الإبلِ» قال: «وتقول الأعراب: هي العَتمة». فمعنى هذا ـ واللَّه أعلم ـ: أنَّ تسمية هذه الصلاة بالعشاء أولى من تسميتها بالعتمة؛ لا أنَّ إطلاقَ اسم العتمة عليها ممنوع فإنَّ النبيَّ ﷺ قد أطلق اسم العتمة لما قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»

قلتُ: ويجري هذا المجرى قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأَمَتي؛ فكلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله؛ ولكن ليقلْ: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي. ولا يقولنَّ أحدُكم: اسق ربَّك، أطعم ربَّك، وضِّيء ربَّك. ولا يقلْ: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي. ولا يقولنَّ أحَدُكم: اسق ربَّك، أطعمُ ربَّك، وضِّيء ربَّك. ولا يقلْ أحدُكم؛ ربِّي، وليقلْ سيِّدي ومولاي». فإنَّ هذا كلَّه من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرَّم. ألا ترى قول يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ (1)

---

(1) سورة يوسف الآية 42

باب النهي عن أن يقول سيّدي: عبدي، وأمتي، أو غلامٌ: ربِّي أو ربَّك

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي وأَمَتِي، كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إِمَاءَ الله، ولكن ليقُل: غُلامي، وجاريتي، وفَتاي، وفَتاتي».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود

و﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِكَ ﴾ (1) و﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ (2) وقول النبيِّ ﷺ: أنْ تلدَ الأمةُ ربَّها وربَّتها؟!» فكان محلُّ النَّهي في هذا الباب ألاَّ تُتَّخَذَ هذه الأسماء عادةً، فيترك الأولى والأحسن. قال ابنُ شعبان في «الزَّاهي»: لا يقل السَّيِّدُ: عبدي، ولا: أمتي، ولا يقل المملوك: ربِّي، ولا ربَّتي. قال القاضي عياض: ولم ينه عنه نهي وجوب وحظرٍ، بل: نهي أدب وحضٍّ. ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنهم من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم. وقد تقدَّم: أنَّه يقال على المالك والسَّيِّد: ربٌّ. وأنَّ أصله من: ربَّ الشيءَ والوَلد، بربُّه، وربَّاه، يُرَبِّيه: إذا قام عليه بما يُصلحه، ويُكلمِّه. فهو: ربٌّ، ورابٌّ. ولمَّا كان ابتداءُ التربية، وكمالها من الله تعالى بالحقيقة، لا من غيره: كان الأولى بالإنسان ألاَّ ينسب تربية نفسه إلا إلى مَن إليه الربوبية الحقيقية، وهو الله تعالى، فإنْ فَعَل ذلك؛ كان متجوِّزاً في اللفظ، مخالفاً للأولى، كما تقدَّم.

و(قوله: »ولا يقل أحدُكم: ربِّي، وليقل: سيِّدي ومولاي») هذا اللفظُ متفقٌ عليه عند أكثر الرواة. وفي الأمِّ من رواية أبي سعيد الأشجِّ، وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً: »ولا يقل العبدُ لسيِّده: مولاي» وانفرد أبو معاوية؛ فزاد: «وإنَّ الله مولاكم». وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك. وقد روي منْ طرقٍ متعددة مشهورة، وليس ذلك مذكوراً فيها، بل: اللفظ الأول؛ فظهر بهذا: أن اللفظ الأول أرجح. وإنَّما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين؛ فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي. والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذرٌ، والعلم بالتاريخ مفقودٌ، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

(1) سورة يوسف الآية 10.
(2) سورة يوسف الآية 23.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدُكم: اسْقِ ربَّك، أطْعِم ربك، وَضِّىءْ ربك. ولا يقل أحدكم: ربِّي؛ وليقل: سيِّدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فَتاي، فَتَاتِي، غلامي».

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي، فكلُّكم عبيد الله، ولكن ليقل: فَتَاي؛ ولا يقل العبد: ربِّي، ولكن ليقلْ: سيِّدي».

* * *

وأمره ﷺ بأن يقول: غلامي، وفتاي، وفتاتي، وجاريتي: إنّما كان لأن هذه الألفاظ تنطلقُ على الحرِّ والعبد، وليس فيها من معنى الملك، ولا من التعاظم شيءٌ ممَّا في: عبدي، وأمتي. وأصل الفتوة: الشَّباب، وهو من الفتاء ـ بالمدِّ ـ ثمَّ قد استعمل الفتى فيمن كملت فضائله، ومكارمه، كما قالوا: لا فتىً إلا عليٌّ. ومن هذا أخذ الصُّوفيَّةُ الفتوة المتعارفة بينهم. وأصلُ الغلوميَّة في بني آدم، وهي للصغير، فينطلق على الصغير اسم غلام من حين يُولد إلى أن يبلغ، فينقطع عنه ذلك الاسم، وكذلك: الجارية في النِّساء.

تنبيه: إذا أطلق (ربٌّ) على غير الله تعالى فإنما يطلق مضافاً، فيقال: ربُّ الدَّار، وربُّ الفرس. ولا يطلق وفيه الألف واللام إلا إذا أريد به الله تعالى. قاله الجوهريُّ، وغيره.

و(قوله: «ولا يقل العبدُ: ربِّي، وليقلْ: سيِّدي») إنَّما فرَّق بينهما: لأن الربَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق. واختلف في السَّيِّد؛ هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسمائه فالفرق واضحٌ؛ إذ لا التباس، ولا إشكال يلزمُ من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ. واذا قلنا: إنَّه من أسمائه؛ فليس في الشُّهوة والاستعمال كلفظ: الربِّ؛ فيحصل الفرق بذلك. وأمَّا من حيث اللغة: فالربُّ مأخوذ مما ذكرناه، والسَّيِّد من السؤدد، وهو التَّقدم. يقال: ساد قومَهُ: إذا تقدَّمهم؛ ولاشكَّ في تقدمِّ السَّيِّد من السؤدد، وهو التَّقدم. يقال: ساد قومَهُ: إذا تقدَّم السَّيِّد على غلامه، فلمَّا حَصَلَ الافتراقُ جاز الإطلاق، ويجري مجرى ما ذكر قوله ﷺ: «لا يقلْ أحدُكم: خبثت نفسي، وليقلْ: لقسَتْ». قال أبو عبيد: معنى لَقسَتْ وخبثت واحدٌ، لكن كَرِه لفظ الخبث، أي: وشناعة اللفظ، وعلَّمهم الأدبَ في المنطق. وقال الأصمعيُّ: لقسَتْ نفسي. أي: غثت. وقال ابن الأعرابيِّ: ضاقت. ولا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فأصبح خبيثَ النَّفس كسلان»؛

باب لا يقل أحدٌ: نفسي
وما جاء أنَّ المِسْكَ أطْيبُ الطِّيب

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولنَّ أحدُكم: خبثت

لأنَّ محلَّ النَّهي أن يضيف المتكلِّم الخبثَ إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخبث مطلقاً؛ فإذا أخبر به عن غير معيَّن جاز، ولا سيَّما في معرِض التحذير والذَّمِّ للكسل والتناقل عن الطَّاعات، كما قد جاء في هذا الحديث. ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سُئل عن العقيقة فقال: لا أحبّ العقوق، ولكن: إذا أحبَّ أحدُكم أن ينسك عن ولده بشاة فليفعلْ» [1]، فكره اسم العقوق.

قال الشيخ رحمه الله: ومقصودُ الشَّرع الإرشادُ إلى تعرُّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه، كعبدي وأَمَتي، من غير تحريم ذلك، ولا تحريجه. والله تعالى أعلم.

* * *

ومن باب: ما جاء أنَّ أطيب الطيب المسك

(قوله: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رِجْلَيْنِ من خشبٍ)» يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها عن الناس، فلا ينظرون إليها. ولعلَّ قصرها كان خارجاً عن غالب أحوال القصار. فإن كان هذا؛ فلا إثم عليها لصحة قصدها، وحسْن تسترها. وإن كانت فعلتْ ذلك لتَتَزَيَّنَ بإلحاقها نفسها بالطِّوال؛ فذلك ممنوعٌ منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله كما تقدَّم. وأمَّا اتخاذها خاتم الذَّهب: فجائزٌ للنِّساء على ما ذكرناه. وأمَّا اتخاذها المسك: فمباحٌ لها في بيتها، ويُلحق بالمندوب إذا قصدتْ به حسن التبعُّل للزَّوج. وأمَّا إذا خرجت: فإن قصدت أن يجدَ الرِّجالُ ريحها؛ فهي زانيةٌ، كما قاله النبيُّ ﷺ [2] ومعناه: أنَّها بمنزلة الزانية في الإثم.

---

(1) رواه أحمد

(2) قصد حديث: « ... والمرأة إذا استعطرت فمرَّتْ بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني: زانية، رواه الترمذي.

نفسي، ولكن ليقلْ: لَقِسَتْ نفسي».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائيُّ في عمل اليوم والليلة.

وعن أبي سعيدِ الخدري، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةً؛ تمشي مع امرأتين طويلتين؛ فاتخذت رِجْلَيْنِ من خشب، وخَاتَماً من ذهب مُغْلَق مُطْبَقٍ، ثم حَشَتْهُ مِسْكاً ـ وهو أطْيَبُ الطِّيب ـ، فمرَّت بين المرأتين، فلم يعرفُوها، فقالت بيدها: هكذا». ونَفَض شعبةُ يدَه.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

وأمَّا إذا لم تقصد ذلك: فلا تسلم من الإثم؛ كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيباً وقال: «ليخرجن وهنَّ تفلات» أي: غير متطيِّبات. وكلُّ ذلك هو شرعُنا. وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ.

و(قوله ﷺ: «أطيب الطِّيب المسك») دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن كان أصلُه دما، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرِّه العاديِّ، فصار كاللَّبن. قال القاضي عياضٌ: قد وقع الإجماعُ على طهارته وجواز استعماله. وما حكي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصحُّ؛ فإنَّ المعروف من السَّلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبيِّ ﷺ في ذلك.

* * *

من عُرِضَ عليه طيب أو رَيْحان فلا يردّه، وبماذا يَستجمِرُ؟

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرضَ عليه رَيْحان فلا يَردَّه؛ فإنَّه خَفِيفُ المَحْمَل، طيِّبُ الرِّيح».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائيُّ.

وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا استَجْمر استجمر بألُوَّة غيرَ مطرَّاةٍ، وبكافورٍ يطرحه مع الألوَّة. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسولُ الله ﷺ.

ومن باب: من عُرِض عليه ريحان فلا يردَّه

الرِّيحان: كلُّ بقلة طيِّبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطيِّب؛ لأنَّه كله خفيف المحمَل الرِّيح؛ ولأنَّه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «من عُرِض عليه طيبٌ - بدل: ريحان -».

و(قوله: خفيف المحمَل، طيِّبُ الرِّيح»). المحمَل - بفتح الميمين - ويعني به: الحمل، وهو مصدر: (حَمَل)، وبفتح الأولى، وكسر الثانية: هو الزَّمان، والمكان. وقد يقال في الزَّمان بالفتح في الثانية. والمحمل - أيضاً -: واحد محامل الحاجِّ. والمِحْمَل - بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف. وقد أشار النبيُّ ﷺ بهذا القول إلى العلَّة التي تُرغِّب في قبول الطيب من المُعْطِية. وهي: أنَّه لا مؤونة ولا منَّة تلحقُ في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يُتناول منه عند العرض، ولزنّضه ممَّا يستطيبه الإنسانُ مِنْ نفسه، ويستطيبه مِنْ غيره.

وفيه من الفقه: الترغيبُ في استعمال الطِّيب، وفي عرضه على من يستعمله.

و(قوله: كان ابنُ عمر يستجمرُ بألُوَّة غير مُطَرَّاة). يستجمر: يتبخَّر. وأصله: من المجمر، والمجمرة، فاستعير له ذلك؛ لأنَّه وضْعُ البَخور على الجمر في المجمرة. والألُوَّة: العودُ

رواه مسلم والنسائي.

* * *

الذي[1] تبخر به. قال الأصمعيُّ: وأراها كلمةً فارسيَّةً. قال أبو عبيد: وفيها لغتان: فتح الهمزة وضمُّها. وَحُكِيَ عن الكسائيِّ: إبليَّةٌ ـ بكسر الهمزة واللام ـ وقال بعضهم: لوّضة، وليَّة. وتجمع الألُوَّة: ألَاويَّةٌ. و(غير مطرَّاة)، أي: : غير ملطخة بخلوق، ذو طيب. قال القاضي عياض: وأصله: غير مطرَّة؛ من: طرَّرتَ الحائط إذا غشَّيْتَه بجبصٍ، أو حسَّنتَهُ، وجدَّدتَه. قال: ويُحتمل أن تكون (مطرأةً): مُحَسَّنةً، مبالغةً؛ وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح.

وهذه الأحاديث كلُّها تدل: على أنَّ استعمالَ الطِّيب والبخور مرغَّبٌ فيه، مندوبٌ إليه، لكن: إذا قصد به الأمور الشرعية مثل الجماعات والجمعيات، والمواضع المنظَّمات، وفعل العبادات على أشرف الحالات. فلو قصد بذلك المباهات، والفخر، والاختيال؛ لكان ذلك من أسوأ الذُّنوب، وأقبح الأفعال.

* * *

---

(1) يسمّى بالفرنسية: ALOES

باب تحريم اللعب بالنَّرد

عن سليمان بن بريدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنْزير ودَمِه » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

* * *

ومن باب : اللعب بالنَّرد

(قوله : « من لعب بالنردَشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ») قيَّدْنا النردَشير بفتح الدال وكسر الراد؛ وكأنهما كلمةٌ واحدةٌ مبنيَّة الوسط. قال الخليل : النَّرد : فارسي .

قال الشيخ رحمه الله : وكأنَّ النردشير نوع من النَّرد .

وهو لعبةٌ مقصودُها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعمَّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدَّد النبيُّ ﷺ في لعبها فقال : فيما رواه مالكٌ عن أبي موسى : سمن لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله » . وهذا نصٌّ في تحريم النَّرد، وهو المرادُ بقوله : « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »؛ فإنَّ هذا الفعلَ في الخنزير حرامٌ؛ لأنَّه إنما عنى بذلك تذكية الخنزير، وهي حرامٌ بالاتفاق، ولذلك لم يُختلف فيه، ويلحق به كلُّ ما يقامر به، كالشَّطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه .

واختلف في الشطرنج إذا لم يقامر به . فقيل : إنَّه على التحريم . وهو ظاهرُ قول مالك، والليث؛ حيث قالا : إنَّها شرٌّ من النَّرد، وألهى . ويؤيد هذا أحاديثُ رواها عبد الملك بن حبيب تقتضي ذمَّ لاعب الشَّطرنج، ولعنه . ولاشك في أنَّ من ظنَّ التحريمَ فيها أنَّه يردُّ شهادة اللاعب بها . وذهبت طائفةٌ : إلى أنَّ ذلك مكروهٌ؛ وهو نصُّ المذهب؛ غير أنَّ من أصحابنا : إنَّ المحرَّمَ إنَّما هو الإدمانُ عليها، فأمَّا لو لم يدمن عليها، وقال بعضُ أصحابنا : إنَّ المحرَّمَ إنَّما هو الإدمانّ عليها، فأمَّا لو لم يدمن عليها، وتستَّر باللعب بها مع

باب مناولة السواك الأكبر

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَراني في المنام أتسوَّك بسواكٍ، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السِّواك الاصغر منهما؛ فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر».

رواه مسلم

* * *

الأكفاء والنُّظراء، وسلم من المفاسد التي ذكرناها فهي مباحةٌ، وقد فسَّر بعضُ أصحابنا هذا: بأن يلعبها مرَّةً في السَّنة. وهذا شذوذ.

(قوله: «أراني في المنام أتسوَّك بسواكٍ فجذبني رجلان») قد تقدَّم: أن رؤيا الأنباء وحيٌ، وإنَّها تُقتبس منها الأحكام، كما قال تعالى مُخبراً عن إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**...﴾ [1] وجذب، وجبذ بمعنىً واحدٍ، وإنَّما جذباه طالبين منه السِّواك. و إنما ناوله الأصغرَ لأنهما كانا بين يديه، ولو كان أحدهما عن يمينه لكان هو الأولى به، كما جاء في سُنَّة الشراب.

و(قوله: كبِّر. أي ابدأ بالكبير توقيراً له)، ومراعاةَ لحقِّ السنِّ في الإسلام، وهذا كما قال في حديث حُوَيْصَة: «كبِّر، كبِّر» وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى هناك. وحاصل ذلك: الحثُّ على إكرام الشيخ المسلم، واحترامه، كما قد روي عنه ﷺ أنه قال: «إنّ من إجلال الله إكرام ذي الشّيبة المسلم».

* * *

(1) سورة الصافات الآية 102

كتاب الرُّقى والطِّبِّ

باب في رقية جبريل النَّبيَّ ﷺ

عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رَقَاه جبريل قال: باسم الله يُبْرِيكَ، ومن كلِّ داءٍ يَشْفِيك ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد، وشرِّ كلِّ ذي شرٍّ.

رواه أحمد ومسلم.

كتاب الرُّقى والطِّبِّ

(قولها: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريلُ -عليه السلام-) دليلٌ على استحباب الرُّقية بأسماء الله تعالى وبالعُوَذ الصحيحة المعنى. وأنَّ ذلك لا يناقض التوكُّل على الله تعالى ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيءٌ من ذلك لكان النبيُّ ﷺ أحقَّ النَّاس بأن يجتنبَ ذلك؛ فإنَّ الله تعالى لم يزل يُرَقِّي نبيَّه ﷺ في المقامات الشريفة، والدَّرجات الرَّفيعة إلى أن قبضه الله على أرفع مقام، وأعلى حالٍ، وقد رُقي في أمراضه، حتى في مرض موته ﷺ، فقد رقته عائشة -رضي الله عنها- في مرض موته، ومسحته بيدها وبيده[1]، وهو مُقرٌّ لذلك، غير منكرٍ لشيءٍ مِمَّا هنالك. وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

و(قوله: باسم الله يبريك). الاسم هنا يراد به المسمَّى؛ فكأنه قال: الله يبريك، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [أي: سبِّح ربَّك]. ولفظُ الاسم في أصله عبارةٌ عن

(1) رواه البخاري

وعن أبي سعيدٍ: أنَّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيتَ؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أرْقِيك؛ من كل شيءٍ يُؤْذِيك، من شرِّ كل نَفْسٍ ـ أو: عين حَاسدٍ ـ الله يَشفيك، بسم الله أرْقِيك.

رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

* * *

الكلمة الدَّالة علي المسمَّى، والمسمَّى هو مدلولُها، غير أنَّه قديتوسَّع، فيوضع الاسم موضع المسمَّى مسامحةً، فتدبَّر هذا؛ فإنَّه موضعٌ قد كثر فيه الغلط، وتاه فيه كثيرٌ من الجهَّال وسقط. وموضع استيفائه علمُ الكلام.

و(قوله: ومن كلِّ داءٍ يشفيك) دليلٌ على جواز الرُّقى لما وقع من الأمراض، ولما يتوقع وقوعُه.

و(قوله: ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد) دليلٌ: على أن الحسدَ يؤثِّر في المحسود ضرراً يقعُ به؛ إمَّا في جسمه بمرضٍ، أو في ماله وما يختص به بضررٍ، وذلك لإذن الله تعالى، ومشيئته، كما قد أجرى عادته، وحقّق إرادته، فربط الأسبابَ بالمسبّبات، وأجرى بذلك العادات، ثمَّ أمرنا في دفع ذلك بالالتجاء إليه والدُّعاء، وأحالنا على الاستعانة بالعُوَذ والرقى.

(وقوله: من شرِّ كلِّ نفس ـ أو: عين ـ) هذا شكٌّ من الرَّاوي في أي اللفظين قال، مع أنَّ معناهما واحدٌ، فإنَّ النَّفسَ يقال على الإصابة بالعين؛ يُقال: أصابت فلاناً نفس، أي: عينٌ. والتنافس: العائن. قاله: القُتَبِيُّ. وتطلق النَّفسُ على أمورٍ أُخر ليس شيءٌ منها يراد بهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «العين حقٌّ») أي: ثابتٌ موجودٌ، لاشكَّ فيه. وهذا قولُ علماء الأمَّة، ومذهبُ أهل السُّنَّة، وقد أنكرته طوائفُ من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث النُّصوص الصَّريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود. فكم من رجلٍ أدخلته العينُ القبر! وكم من جملٍ ظهيرٍ أحلَّتْهُ القدْر، لكنَّ ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿**وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ**﴾ (1) ولا يلتفت إلى مُعْرِضٍ عن الشَّرع

---

(1) سورة البقرة الآية 102

العين حقٌّ، والسِّحر حقٌّ، واغتسال العائن

عن ابن عباسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «العين حقٌّ،ولو كان شيءٌ سَابِقَ القَدَرَ سَبقتْهُ العينُ، وإذا استُغْسِلتُم فاغْسلُوا».

والعقل، يتمسك في إنكار ذلك؛ باستبعاد ليس له أصلٌ، فإنا نشاهدُ من خواصٌ الأحجار، وتأثير السِّحر، وسموم الحيوانات ما يُقضَى منها العجبُ، ويتحقَّقُ أنَّ كل ذلك فعل مسبِّب كلِّ سبب. ولا يلتفت أيضاً إلى قول مَن قال من المثبتين للعين: إنَّ العائنَ تنبعثُ من عينه قوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تتصل بالمعين فيهلك، أو يفسد، كما تنبعث قوةٌ سُمِّيَّةٌ من الأفعى والعقرب تتصل باللَّديغ فتهلكه؛ لأنَّا نقول لهؤلاء: إن كنتم تريدون بالقوَّة: أنَّ هناك معنىً يقتضي ذلك الضرر بذاته، وأنَّ ذلك ليس فعلاً للَّه تعالى فذلك كفرٌ؛ لأنَّه جحدٌ لما علم من الشَّرع والعقل؛ من: أنه لا خالق إلا الله ـ عز وجلَّ ـ ولا فاعل على الحقيقة إلا هو. وأن كان يريدُ بذلك: أنَّ الله تعالى هو الفاعلُ للسبب والمسبّب؛ فهو الحقُّ الصَّريح، غير أنَّ إطلاقَ لفظِ القوَّة في هذا المعنى ليس بحسنٍ عند المتشرِّعين ولا صحيح.

و(قوله: «ولو كان شيءٌ سابَقَ القَدَرَ لسبقته العين») هذا إغيال في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه تجري مجري التمثيل، لا أنَّه يمكن أن يردَّ القدرَ شيءٌ؛ فإنَّ القدرَ عبارةٌ عن سابق علم الله تعالى ونفوذ مشيئته، ولا رادَّ لأمره، ولا مُعَقِّب لحكمه، وإنما هذا خرج مخرجَ قولهم: لأطلبنَّك ولو تحت الثَّرى. صعِدت إلى السَّماء، ونحوه مما يجرى هذا المجرى.

و(قوله: «وإذا استُغْسِلْتم فاغْسِلُوا») هذا خطابٌ لمن يُتَّهمُ بأنَّه عائن، فيجبُ عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلِبَ منه ذلك، لاسيَّما إذا خُيِّفَ على المَعِيْن الهلاكُ. وهذا الغسلُ هو الذي سمَّاه في بعض طرق حديث سهل بن حنَيْف: بالوضوء، وذلك: أنَّ عامرَ بن ربيعة نظر إلى سهلٍ متجرِّداً فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء! فوُعكَ سهلٌ مكانه، فأخبر بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لعامر: «عَلامَ يَقْتُل أحدُكم أخاه! ألا برَّكت! إنَّ العينَ حقٌّ، توضَّأْ له» فتوضأْ عامرٌ وفي الطَّريق الأخرى زيادةُ كيفية الغسل؛ قال: وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبته، وأطراف رجليه، وداخلةَ إزاره في قدحٍ، فَصُبَّ عليه.

رواه مسلم والترمذيُّ.

وصفه عند العلماء: أن يُؤتى بقدح من ماء، ولا يوضع القدح بالأرض، فيأخذ منه غرفةً، فيتمضمض بها، ثمَّ يمجُّها في القدح، ثم يأخذ منه ما بغسل به وجهه؛ ثمَّ يأخذ بشماله ما يغسل به كفَّه اليمني، ثم بيمينه ما يغسل به كفَّه اليسرى، وبشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثمَّ قدمه اليمنى، ثمَّ اليسرى، ثمَّ ركبته اليمنى، ثمَّ اليسرى على الصِّفة والرُّتبة المتقدِّمة. وكل ذلك في القدح، ثمَّ داخلة الإزار يكنى به عن الفرج. وجمهور العلماء على ما قلناه. فإذا استكمل هذا صبَّه خلفه من على رأسه. هكذا نقل أبو عبد الله المازري، وقال: هذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه. قال القاضي عياضٌ: وبه قال الزُّهريُّ، وأخبر: أنَّه ادرك العلماء يصفونه، ويستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل، وزاد: أنَّ غسل وجهه إنَّما هو صبَّةٌ واحدةٌ بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه، وليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء، وغسل داخلة الإزار هو أدخاله وغسله في القدح، ثمَّ يقوم الذي يأخذ القدح، فيصبُّه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، يستغفله به وقيل: يغسله بذلك. ثمَّ يكَفَأ الإناء على ظهر الأرض.

وقد روي عن ابن شهاب: أنَّه بدأ بغسل الوجه قبل المضمضة، وأنَّه لا يغسلُ القدمين جميعَها، بل أطرافهما من عند أصول أصابعه. وقيل في داخلة الازار: الموضع الذي تمسُّه داخلة الإزار. وقيل: أراد وَركه؛ إذ هو معقدُ الإزار. ،قد روي في حديث سهلٍ: أنَّ غسلَ صدرَه مع ما ذكره، وأنه ﷺ أمرَه فحسًا من الماء حَسَوَاتٍ. والمعتمدُ على ما رواه مالكٌ. والله تعالى أعلم.

وفي حديث سهلٍ من الفقه أبوابٌ. فمنها: جبرُ العائن على الوضوء المذكور؛ على الوجه المذكور. وقيل: لا يُجبر، وأنَّ من اتُهِمَ بأمرٍ أُحضرَ للحاكم، وكُشف عن أمره. وأنَّ العينَ قد تقتلُ، لقوله ﷺ: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟» وأنَّ الدُّعاء بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى. وأنَّ أثر العين إنَّما هو عن حسدٍ كامنٍ في القلب. وأنَّ مَنْ عُرف بالإصابة بالعين مُنع من مداخلة الناس دفعاً لضرره. قال بعض العلماء: يأمرُه الإمامُ بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقَه ما يقومُ به، وكفَّ أذاه عن النَّاس. وفيه جواز النُّشَر (1) والتَّطيَّب بها.

---

(1) جمع نُشْرة، وهي كالتعويذ والرُّقْية.

وعن عائشة، قالت: سَحر رسولَ الله ﷺ يهوديّ، من يهود بني

فرع: لو انتهت إصابة العائن إلى أن يُعرف بذلك ويُعلَم من حاله أنه كلّما تكلم بشيء معظِّماً له، أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرّر ذلك بحيث يصيرُ ذلك عادة فلما أتلفه بعينه غَرِمَهُ. وإن قتلَ أحداً بعينه عامداً لقتله قُتل به، كالسَّاحر القاتل بسحره عند من لا يقتلُه كفراً. وأما عندنا فيقتل على كل حال. قتلَ بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق. وسيأتي.

(وقول عائشة -رضي الله عنها-: سَحَر رسولَ الله يهوديٌّ هذا الحديث يدلُّ على أن السِّحرَ موجود، وأنَّ له أثراً في المسحور. وقد دلَّ على ذلك مواضعُ كثيرة من الكتاب والسُّنة بحيث يحصل بذلك القطعُ بأنَّ السِّحرَ حقٌّ؛ وأنه موجودٌ وأن الشرعَ قد أخبرَ بذلك، كقصة سحرة فرعون، وبقوله تعالى فيها: ﴿ **وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾ [1] و﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** ﴾ [2] إلى غير ذلك مما تصمنته تلك الآيات من ذكر السِّحر، والسَّحرة، وكقوله تعالي: ﴿ **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾... إلى آخرها[3] بوالجملة: فهو أمر مقطوعٌ به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ عن وجوده، ووقوعه فمن كذَّب بذلك فهو كافرٌ، مكذِّب لله ولرسوله، منكرٌ لما عُلم مشاهدةً وعِيَاناً. ومنكر ذلك إن كان مُستهتراً به فهو الزنديق، وإن كان مُظهراً فهو المرتد.

والسحر عند علمائنا: حِيل صناعية يُتوصل إليها بالتَّعلُّم، والاكتساب؛ غير أنها لخفائها ودقتها لا يتوصّل إلاّ آحاد الناس، فيندرُ وقوعها، وتستغرب آثارُها لندورها. ومادَّته الوقوف على خواصِّ الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك. وأكثرُه تَخْيلاتٌ لا حقيقة لها، وايهامات لا ثبوتَ لها؛ فتعظم عند من لا يعرفها وتشتبه على من لا يقف عليها. ولذلك قال تعالى ﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** ﴾.[4] مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيماً. وعن ذلك عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿ **وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾

---

(1) سورة الأعراف الآية 116
(2) سورة طه الآية 66
(3) سورة البقرة الآية 102
(4) سورة طه الآية 66

زُرَيْق، يقال له: لبيد بن الأعْصَم. قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ

(5). لأن الحبالَ والعصيَّ لم تخرج عن حقيقتها، وذلك بخلاف عصا موسى؛ فإنها انقلبت ثُعباناً مُبيناً خَرقاً للعادة، وإظهاراً للمعجزة. ولا ينكر أن السِّحرَ له تأثير في القلوب بالحُبِّ، والبُغض، وبإلقاء الشرور حتى يُفرِّقَ الساحرُ بين المرء وزوجه، ويحولَ بين المرء وقلبه، وبإدخال الآلام، وعظيم الأسقام؛ إذ كلُّ ذلك مُدْرَكٌ بالمشاهدة، وإنكارُه معاندةٌ. وعلى ما قرَّرناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عاديّ يتوصَّل إليه من يطلبُه غالباً؛ غير أنه يقلُّ ويندرُ. فلا نقول: إن السَّاحرَ تنخرقُ له العادة؛ خلافاً لمن قال من أئمتنا وغيرهم: إنَّ العادة تنخرق له. فإن أرادَ بذلك جواز انخراقها له عادة عقلاً فمسلّم؛ ما لم يدْ النبوة. فإن حاصل ذلك أنه أمر ممكن. والله تعالى قادر على كل ممكن. وإن أراد بذلك: أن الذي وقَعَ في الوجود خارق للعادة فهو باطل بما قدَّمناه. واستيفاء مباحثه في علم الكلام.

و(قولها: حتى كان يُخيَّل إليه أنه يفعلُ الشيءَ ولا يفعلُه) قد جعلَ هذا بعضُ أهل الزَّيْغ مَطعناً في النبوة. وقال: إذا انتهى الحالُ إلى هذا لم يُوثق بقول من كان كذلك. والجواب: إن هذا صدرَ عن سوء فهم وعدم علم. أما سوءُ الفهم" فأنها إنما أرادت أنه ﷺ أُخذَ عن النساء، فكان قبل مقاربة الجماع يُخيّل إليه أنه يتأتى له ذلك، فإذا لابسَه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه. وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في غير كتاب مسلم. فقالت: حتى كان يُخيَّل إليه: أنه يأتي النساء، فلا يأتيهنَّ. ولو لم يُنقل أن ذلك في الجماع لصحَّ في غيره، كما صحَّ فيه. فيتخيل إليه أنه يُقْدِم على الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنه لا يحسُّ بمانع يمنعُ منه. فإذا رامَ ذلك، وأخذَ فيه لم يتأتَّ له ذلك، لغلبة المرض الناشيء عن السحر. لا أنه ﷺ أوجب له خللاً في عقله، ولا تخليطا في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يُبلِّغه بقوله وفعله. وأما عدم علم الطاعن: فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدلُّ عليه المعجزات. فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر، وأنه يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضجر، والعجز، والسحر، والعين، وغير ذلك ما يجوز على البشر، لكنهم

(5) سورة الاعراف الآية 116

إليه أنَّه يفعل الشَّيء وما يفعله، حتَّى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلة ـ دعا رسولُ الله ﷺ، ثم دعا؛ ثمَّ قال: «يا عائشة! أما شعرتِ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؛ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجْلَيَّ.

معصومون عمّا يُناقضُ دلالة المعجزة من معرفة الله تعالى، والصِّدق، والعصمة عن الغلط في التبليغ. وعن هذا المعنى عبّر الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (1) من حيث البشرية: يجوز عليهم ما يجوز عليهم. ومن حيثُ الخاصة النبويَّة: امتاز عنهم وهو الذي شهدَ له العليُّ الأعلى؛ لأنَّ بصرَه ما زاغَ وما طغى، وبأنَّ فؤادَه ما كذبَ ما رأى، وبأن قوله وحيٌ يُوحى، وأنه ما ينطلق عن الهوى.

و(قوله: ثم دعا، ثم دعا) أي: إظهاراً للمعجز والافتقار، وعلماً منه: بأن الله هو الكاشف للكُرَب، والأصرار، وقياماً بعبادة الدعاء عند الاضطراب.

و(قوله: «أما شعرت: أنَّ اللهَ أفتاني فيما استفتيتُه فيه») أي: أجابني فيما دعوتُه. فسمَّى الدُّعاء: استفتاءً، والجواب: فتيا؛ لأنَّ الداعيَ طالبٌ، والمجيبُ مسعفٌ، فاستُعير أحدُهما للآخر.

و(قوله: «جاءني رجلان») أي: ملكان في صورة رجلين. وظاهرُه: أن ذلك كان في اليقظة. ويُحتما أن يكون مناماً؛ ورؤيا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وحيٌ.

و(قوله: «ما وجعُ الرَّجل؟») أي: ما مرضُه؟. و(المطبوب): المسحور. يُقال: طُبَّ الرجل: إذا سُحِرَ. قال ابن الأنباريِّ: الطِّبُّ من الأضداد. يُقال لعلاج المرض وللسِّحر.

قال الشيخ: وإنَّما قيل ذلك؛ لأنَّ أصلَ الطِّبِّ الحذْق بالشيئ، والتَّفَطُّن له، ولمَّا كان علاجُ المريض والسِّحر أنَّما يكونان عن فِطنةٍ وِذْق: قَبل على كلٍّ واحدٍ منهما: طبٌّ، ولمُعَانِهِما: طبيبٌ، وفي الطبِّ ثلاث لغات: كسر الطاء، وفتحها، وضمها.

---

(1) سورة الكهف الآية 110

فقال الذي عند رأسي للذي عند رِجْلَيَّ ـ أو الذي عند رِجْلَيَّ للذي عند رأسي ـ: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطْبُوب. قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعْصَم. قال: في أيِّ شيء؟ قال: في مُشط ومُشَاطة. قال: وجفٌّ طَلْعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قالت: فأتاها رسول الله ﷺ

و(المُشط) بضم الميم: واحد الأمشاط التي يُمشط بها. والمشط ـ أيضاً ـ: تبتٌ صهيرٌ يقال له: مشط الذيب. والمشط ـ أيضاً ـ: سلاميات ظهر القدم. ومشط الكتف: العظم العريض.

فقال الشيخ: ويحتمل أن يكون الذي سُحر فيه النبيُّ ﷺ واحداً من هؤلاء الأربعة.

و(المُشاطة) بالطاء: هو ما يسقط من الشَّعْر عند المشط. ووقع في البخاريٌّ: مشاقة ـ بالقاف ـ وهي الواحدة من مُشاق الكتان [1]. وقيل: هي المشاطة من الشعر. و(جُفّ طلعة ذكرٍ) روايتنا فيه بالفاء، وهي المشهورة. وقال أبو عمر: قد روي بالباء بواحدة تحتها. فبالفاء: هي وِعاء الطَّلع، وهو الغشاء الذي يكون عليه. وبالباء؛ قال شَمر: أرادت بالجبِّ داخلَ الطَّلعة إذا أُخرج عنها الكُفُرَّى [2]، كما يقال لداخل الرَّكِيَّة) [3] من أسفلها إلى أعلها: جبٌّ. وقيل فيه: إنه من القطع. يعني به: ما قُطع من قشورها.

و(قوله: سفي بئر ذي أروانَ») كذا هو في الأصل، وخارج الحاشية: في بئر ذَرْوَان. ووقع في البخاريِّ في كتاب الدَّعوات في ذروان بئرٌ في بني زريق. وقال القتبيُّ: الصواب: ذي أروان، كما في الأصل.

و(قوله: »واللّه لكأنَّ ماءها نقاعةُ الحنَّاء، ولكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين») فيه دليلٌ: على جواز اليمين وإن لم يستحلف. ونقاعة الحنَّاء: الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نقعت فيه. وتشبيهه نخلها برؤوس الشَّياطين يعني: أنَّها مُستكرهةٌ، مُستقبحة المنظر،

---

(1) «المشاقة»: ما سقط من الكتَّان أو الحرير ونحوها عند المشط.

(2) «الكُفُرَّى»: وعاء طلع النخل، وفي لفظها لغات.

(3) «الرَّاكيَّة»: البئر، وجمعها: ركيٌّ وركايا.

في أنَاس من أصحابه ثم قال: «يا عائشة! والله لكأنَّ ماءها نقاعة الحنَّاء، ولكأنَّ نخلَها رؤوس الشَّياطين». قالتْ: فقلت يا رسول الله! أفلا أحْرَقْتَهُ؟ قال: ....

والمخبر. وهذا على عادة العرب إذا استقبحوا شيئاً شبهّوه بأنياب أغوال، أو رؤوس الشياطين. وقد تقدَّم نحو هذا. ويعني ـ والله أعلم ـ: أنَّ هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خرابٌ لا تعمر لرداءتها، فبئرها معطلة، ونخلها مشذَّبةٌ مهملةٌ، وتغيُّر ماء البئر: إمَّا لطول إقامته، وأما لما خالطه مما ألقى فيه.

و(قولها: أفلا أحرقته) كذا صحَّتِ الرواية. وتعني به السِّحر. ووقع في بعض النُّسخ: (أخرجته) كذا بدل (أحرقته) وهي أصوب؛ لأنها هي التي تناسب قوله: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثيرَ على النَّاس شرّاً». أي: بإخراج السِّحر من البئر، فلعلَّه يعمل به، أو يضرُّ أحداً.

و(قوله: «فأمرتُ بها فدفنت) أي: بالبئر. يعني: أنَّها ردمت على السِّحر الذي فيها؛ لما يُخاف من ضرر السِّحر، ومن ضرر ماء ذلك البئر. هذا معنى ما ذكره بعضُ الشَّراح لهذا الحديث. ووقع في روايةٍ في الأمِّ: قالت عائشة ـ رضي الله عنها قلت: يا رسول الله! فأخرجتَه؟ تستفهمه: هل كان منه إخراجٌ له؟ والرواية المتقدمةُ على العرض، وهما متقاربتان في المعنى. وفي كلِّ الروايات فجواب النبيّ ﷺ لها واحدٌ، وهو: أنه لم يفعل ذلك، ولا وُجِد منه.

قال الشيخ رحمه الله ويظهر لي: أنَّ رواية: أفلا أحرقته؛ أولى من غيرها؛ لأنَّه يمكن أن تكون استفهمته عن إحراق لبيد بن الأعصم؛ الذي صنع السِّحر فأجابها: بالامتناع من ذلك؛ لئلا يقعَ بين النَّاس شرٌّ بسبب ذلك، فحينئذٍ يكونُ فيه حجَّةٌ لمالك على قتل السَّاحر إذا عمل بسحره. وإنَّما امتنع النبيُّ ﷺ من ذلكَ لما نبَّه عليه من خوف وقوع شرٍّ بين المسلمين واليهود؛ لما كان بينهم من العهد والذّمة. فاو قتله: لثارت فتنةٌ، ولتحدَّث النَّاس: أنَّ محمَّداً يقتلُ مَن عاهده وأمَّنه. وهذا نحوٌ ممَّا راعاه في الامتناع من قتل المنافقين، حيث قال: «لئلا يتحدَّثُ الناس: أن محمَّداً يقتل أصحابه»، فيكون ذلك منفِّراً عن الدُّخول في دينه، وفي عهده. والله تعالى أعلم.

«لا! أمَّا أنا فقد عافَاني الله؛ وكرهت أن أُثير على الناس شرّاً، فأمرت بها فدُفِنتْ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

وقد تقدَّم: أنَّ الساحرَ عند مالك كالزِّنديق؛ لأنَّ العملَ عنده بالسِّحر كفرٌ مُسْتَتَرٌ به، فلا تُقبل توبةُ السَّاحر، كما لا تقبل توبةُ الزِّنديق؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة صدق توبته. وقال الشَّافعيُّ: إنْ عملَ السِّحرَ وقَتَل به؛ فإن قال: تعمدتُ القتل؛ قُتل. وإن قال: لم أتعمده؛ لم يقْتَلْ، وكانت فيه الدِّية. وإنَّما صار مالكْ: إلى أنَّ السِّحرَ كفرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ﴾ [1] أي: بالسِّحر. ويتأيَّد ذلك بأنَّ السَّاحرَ لا يتمُّ له سحره حتَّى يعتقدَ أنَّ سحره ذلك مؤثرٌ بذاته وحقيقته، وذلك كُفْرٌ.

ويقول مالك قال أحمد، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، والشافعيُّ في قولٍ له آخر، روري عنه أيضاً: أنه يُسأل عن سحره؛ فإن كان كفراً؛ استُتيب منه. وقال مالكٌ في المرأة تعقدُ زوجها: إنَّها تنكَّلُ ولا تُقْتَلُ. وقال ابنُ المسيِّب في رجل طُبَّ، أو أُخذ عن امرأته أيُحلُّ ويُنشَر؟ قال: لا بأس به. وقال: أمَّا ما ينفعُ فلم يُنْهَ عنه. وأجاز أيضاً أن يسأل من السَّاحر حَلُّ السِّحر. وإليه مال المزنيُّ، وكرهه الحسنُ البصريُّ.

* * *

---

(1) البقرة 102

باب ما جاء أن السموم وغيرها لا تؤثر بذاتها

عن أنس: أنَّ امرأة يهوديَّةً أتَتْ رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمُومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتُلك. قال: «ما كان الله ليسلِّطَك على ذلك؟» قال: أو قال: «عليَّ»، قال: قالوا: ألا نقتُلها؟ قال: «لا» قال: فما زلت أعرفها في لَهَوات رسول الله ﷺ.

* * *

ومن باب: ما جاء أنَّ السُّموم لا تؤثر بذاتها

(قوله: إنَّ يهوديَّةً أتت رسولَ الله بشاةٍ مسمومة) ظاهره: أنَّها أتته بها على وجه الهدية؛ فإنَّه كان يقبل الهديَّة، ويُثيب عليها. ويحتمل أن تكون ضيافةً، وأبعد ذلك أن تكون بيعاً. وفي غير كتاب مسلم: أنه ﷺ أخذ من الشاة الذِّراع، فأكل منها هو وبشر بن البراء، وأنَّه قال عند ذلك: «إن هذه الذراع تخبرني: أنها مسمومةٌ»، فأحضرت اليهوديَّةُ، فسُئلت عن ذلك، فاعترفت، وقالت: إنَّما فعلتُ ذلك؛ لأنك إن كنت نبيّاً لم يضرَّك، وإن كنت كاذباً أَرَحْتُ منك وفي كتاب مسلم قالت: أردتُ لأقتلك، فأجابها النبيّ ﷺ بأن قال: «ما كان الله ليُسلِّطَك على ذلك»، فلم يضرَّ ذلك السمُّ رسولَ الله ﷺ طول حياته غير ما أَثَّر بلهواته وغير ما كان يُعاوده منه في أوقات، فلما حضر وقتُ وفاته أحدث اللَّهُ تعالى ضَرَرَ ذلك السمِّ في النبيِّ ﷺ فتوفي بسببه، كما قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «ما زالت أكلةُ خيبر تعاودني، فالآن أوانُ قطَعتْ أبهري». فجمعَ الله لنبيِّه ﷺ بين النبوَّة والشَّهادة مبالغةً في الترفيع والكرامة. وأمَّا بشر بن البراء: فروي: أنَّه مات من حينه. وقيل: بل لزمه وجَعُه ذلك، ثم توفي منه بعد سنة.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرةٌ؛ أهمُّها: ما أظهر الله تعالى من كرامات النبيِّ ﷺ حيث كلّمه الجماد، ولم يؤثر فيه السمُّ، وعلم ما غيب عنه من السمِّ. وفيه ما نُبه عليه في الترجمة: من أن السُّموم لا تؤثر بذواتها، بل بإذن الله تعالى ومشيئته. ألا ترى: أن السُّمَّ أثر في بشرٍ ولم يؤثر في النبيِّ ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثَّر فيهما في الحال؟!.

باب ما كان يرقي به رسولُ الله ﷺ المرضى، وكيفية ذلك

عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ مَسحهُ بيمينه، ثم قال : « أذهِبِ البَاسَ ربَّ الناسِ . واشفِ أنت الشَّافي، لا شفاء إلا

(وقوله : ألاَ تقتلها! قال : « لا ») هذه رواية أنسٍ : أنَّه لم يقتلها . وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابنُ وهب . وقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرَّحمن : أنَّه قتلها . وفي رواية ابن عباس : أنَّه ﷺ دفعها إلى أولياء بشرٍ فقتلوها . ويصحُّ الجمع؛ بأن يقال : إنَّه لم يقتلها أولاً بما فعلتْ من تقديم السُّمِّ إليهم، بل حتي مات بشر، فدفعها إليهم، فقتلوها .

ففيه من الفقه : أنَّ القتلَ بالسُّمِّ كالقتل بالسِّلاح الذي يُوجب القصاص . وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه فيقتل بمثل ذلك . وقال الكوفيُّون : لا قصاص في ذلك، وفيه الدِّيةُ على عاقلته . قالوا ولو دسَّه له في طعام أو شراب لم يكن عليه شيءٌ ولا على عاقلته . وقال الشَّافعيُّ : إذا فعل ذلك به وهو مكرهٌ ففيه قولان؛ أحدهما : عليه القود، وهو أشبهها . والثاني : لا قود عليه . وإن وضعه له، فأخبره، فأخذه الرَّجل، فأكله؛ فلا عقل، ولا قود، ولا كفَّارة .

و(قوله : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) أي : أعرف أثرها، فإمَّا يتغيُّر لون اللَّوات، وإمَّا بتنوءٍ، أو تحفير فيها . واللهوات : جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعيُّ . وقيل : ما بين منقطع اللِّسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه .

ومن باب : ما كان يرقي به النبيُّ ﷺ المريض

(قوله : « أذهب الباس ربَّ الناس! ») البأس : الضرر . وفيه دليلٌ على جواز السَّجع في الدُّعاء والرقى؛ إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلفاً .

و(قوله : شفاءَ لا يغادر سقماًَ) شفاءَ منصوبٌ على المصدر، وصدره : واشف . والشافي : اسم فاعل من ذلك، والألف واللام فيه بمعنى : الذي، وليس باسم علم الله تعالى إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرر، على ما قدَّمناه . و(لا يغادر)؛ أي : لا يترك . و(السَّقم) :

شِفاؤُك. شفاءً لا يغادر سَقَماً». فلما مرض رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ؛ أخذْتُ بيده لأصنع نحو ما كان يصنع؛ فانتزع يَدَهُ مِنٌ يدي. ثم قال: «اللهُمَّ! اغفر لي، واجعلني مع الرَّفيق الأعلى». قالت: فذهبتُ أنظر، فإذا هو قد قضى.

وفي روايةٍ: كان إذا دعا مريضاً يقول: «أذهب الباس»، وذكره.

وفي أخرى: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله، نفَث عليه بالمعوِّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظمَ بركةً من يدي.

المرض. و(مَسْحُه ﷺ بيمينه عند الرَّقي) دليلٌ على جواز ذلك. وحكمته: التَّبرُّكُ باليمين، وأنَّ ذلك غاية تمكُّن الرَّاقي، فكأنَّه مدَّ يده لأخذ المرض وإزالته، ومن حكمته: إظهار عجز الرَّاقي عن الشِّفاء، وصحة تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: «لا شفاء إلا شفاؤك».

و(الرفيق الأعلى) يعني به ـ والله أعلم ـ: الملأ الكريم من الملائكة والنبيِّين. وقيل: يعني به: الله تعالى وفيه بُعْدٌ من جهة اللسان وسيأتي له مزيد بيانٍ و(النفث): نفخ يسير مع ريقٍ يسير، وهو أقلُّ من التَّفل.

و(المعوِّذات) يعني بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و: نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[1].

وقوله: كان إذا اشتكى الإنسانُ منَّا، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ) يدل: على جواز الرَّقي من كلِّ الأمراض، والجراح، والقروح، وأنَّ ذلك كان أمراً فاشياً بينهم، معمولاً به عندهم.

ووَضع النبيِّ ﷺ سبابته بالأرض، ورُقاهُ بها يدل: على استحباب ذلك عند الرَّقي. وزعم بعضُ علمائنا: أنَّ ذلك معللٌ: بأن ترابَ الأرض لبرودته، ويبسه يقوي الموضع الذي به الألم، ويمنع انصبابَ المواد إليه بيبسه وتجفيفه مع منفعته في تجفيف الجراح وإدمالها.

---

(1) المؤمنون 97ـ98

وفي أخرى: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات، ويَنْفُث. ـ وفي رواية: ومسح عنه بيده ـ فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه؛ وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

وعنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيء منه، أو كانت به قَرْحةٌ أو جُرْحٌ قال النَّبيُّ ﷺ بإصبعه هكذا، ـ ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ـ ثم رفعها: «باسم الله تُرْبَةُ أرْضِنَا بريقَة بعضنا يُشفَى به سقيمُنا بإذن ربنا».

وفي روايةٍ: «ليشفى».

وفي أخرى: «ليشفى سقيمنا»

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجة

* * *

[وقال في الرِّيق: إنَّه يختصُّ بالتحليل، والإنضاج، والإدمال، وإبراء الجراحات، والأورام، والثآليل لا سيَّما من الصائم والجائع.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إنَّما يكون عند المعالجة، والشُّروع فيها على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والرِّيق، وملازمة ذلك في أوقاته.

وأمَّا النَّفث، ووضع السَّبَّابة على الأرض؛ فلا يتعلَّق منها بالمرْقيِّ شيءٌ له بالٌ، ولا أثرٌ، وإنَّما هذا من باب التَّبرُّك بأسماء الله تعالى، وبآثار رسوله ﷺ وأمَّا الرِّيق، ووَضْع الإصبع، وما أشبه ذلك: فإمَّا أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. والله تعالى أعلم.

مِمَّاذا يُرْقى؟

عن عائشة، قالت: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من كلِّ ذي حُمَةٍ.

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقي من العين.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة.

ومن باب: مِمَّاذا يرقى؟

(قول عائشة ـ رضي الله عنها: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من الحُمَة. وقول أنس: رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقية من العين، والحُمَة. وقول أنس: رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقية من العين، والحُمَة، والنملة) دليلٌ: على أنَّ الأصب في الرُّقي كان ممنوعاً، كما قد صرَّح به حيث قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى وإنَّما نهى عنه مطلقاً؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية يُرقى هو شركٌ، وبما لا يُفْهَمُ، وكانوا يعتقدون: أن ذلك الرُّقى يؤثِّر. ثمَّ: إنَّهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك عموماً، ليكون أبلغ في المنع، وأسدَّ للذَّريعة. ثم: إنَّهم لما سألوه، وأخبروه: أنهم ينتفعون بذلك؛ رخَّص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شركٌ» فجازت الرُّقيةُ من كلِّ الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والحُمَة، والعين، وغير ذلك، إذا كان الرُّقى بما يُفهم، ولم يكن فيه شركٌ، ولا شيء ممنوعٌ. وأفضل ذلك، وأنفعه: ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام رسوله ﷺ.

و(قوله: من كلِّ ذي حُمَةٍ) أي: من لَسْع كلِّ دابَّة ذات سمٍّ. والحُمَةُ: السمُّ. والمشهور فيه: ضمُّ الحاء. قال بعضهم: وقد تفتح. وهي مخففة الميم على كلِّ حالٍ.

و(النَّملة) قال ابن قتيبة: هي قروحٌ تكون في الجنب، وغير الجنب [تزعم المجسوس: أنَّ ولد الرَّجل إذا كان من أخته فخطَّ على النَّملة شفي صاحبها وأنشد:

وَلا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشرٍ ... كِرَامٍ وأنَّا لا نَخُطُّ على النَّمْلِ

وعن أنسٍ، قال: رخصَّ رسولُ الله ﷺ في الرقية من العين والحُمَةِ والنَّملة.

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ وابن ماجه.

وعن أم سلمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لجاريةٍ في بيت أمِّ سلمة رأى بوجهها سَفْعَةً، فقال: «بها نَظْرةٌ، فاسترقوا لها» يعني: بوجهها صُفْرة.

رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لآل حَزْمٍ في رُقْية الحيَّة، وقال لأسماء بنت عُمَيس: «مَا لِي أرى أجسام بني أخي ضَارِعَةً تُصيبهُم الحاجةُ؟» قالت: لا؛ ولكن العين تُسرع إليهم. قال: «إرقيهم». قالت: فعرضْتُ عليه. فقال: «ارْقيهم».

رواه مسلم

* * *

أي: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات. قال غيره: تكون في الجنْبِ وغير الجنب والمشهور فيها: فتح النون. وحكى الهرويُّ فيها: الضمَّ. فأمَّا النِّمْلة ـ بكسر النون ـ: فهي المِشْيةُ المتقاربة. حكاها الفرَّاء.

و(السَّفعة) تُروى بفتح السِّين، وضمِّها، والفتح أكثر. وقد فسَّرها الراوي بقوله: يعني: بوجهها صفرةٌ. وفيه تسامحٌ؛ فإنَّ الشَّفعةَ هي فيما قاله الأصمعيُّ: حمرةٌ يعلوها سواد. وقال الحربيُّ: هي سوادٌ في الوجه.

و(النَّظرة): العين. قاله الهروي. وقال أبو عبيد: يقال: رجلٌ به نظرة، أي: عين

قال الشيخ رحمه الله: وجميعُ أحاديث الرُّقية الواقعة في كتاب مسلم: إنَّما تدلُّ: على جواز الرَّقي بعد وقوع الأسباب الموجبة للرُّقية من الأمراض والآفات، وأمَّا قبل وقوع ذلك: ففي البخاريِّ عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه؛ نفث في كفه بـ:

لا يُرقى بِرُقى الجاهليَّة، ولا بما لا يُفْهم

عن جابرٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله! إنَّه كانت عندنا رُقْيةٌ نَرْقي بها من العقرب؛ وإنك نهيت عن الرُّقى. قال: فعرضوها عليه، فقال: «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليَفْعَل».

رواه أحمد ومسلم.

وعن عوفِ بن مالكِ الأشجعيِّ، قال: كنا نَرْقي في الجاهليَّة فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُم لا بأس بالرُّقى ما لم يكُن فيه شِركٌ».

رواه مسلم وأبو داود

* * *

﴿قل هو الله أحد...﴾، والمعوذتين، ثمَّ يمسح بهما وجهه وما بلغت يدُه من جسده، فكان هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يُتوقع من الطوارق والهوامِّ وغير ذلك من الشُّرور. وقد تقدم في الإيمان الخلافُ فيه.

و(قوله: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟!») أي: ضعيفةً، نحيلةً. وأصل الضراعة: الخضوع والتذليل. ويعني بهم: بني جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهم.

(قوله ﷺ لَمَّا عرضوا عليه الرُّقى والتطبُّب «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل») دليلٌ على جواز الرُّقى والتطبُّب بما لا ضرر فيه، ولا منع شرعيّاً مطلقاً وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً. وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكلِّ ممكنٍ جائز.

* * *

باب أمّ القرآن رقيةٌ من كلِّ شيءٍ

عن أبي سعيدٍ الخدري: أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفرٍ. فمرُّوا بحيٍّ من أحياء العرب؛ فاسْتَضافُوهم، فلم يُضيفُوهُم؛ فقالوا لهم: هل فيكُم رَاقٍ؟ فإن سيِّد الحيِّ لَديغ ـ أو مُصَاب ـ فقال رجلٌ منهم: نعم. فأتاه فَرَقَاه بفاتحةِ الكتاب؛ فبَرأَ الرجل فأعطي قَطِيعاً من غنمٍ؛ فأبى أن

ومن باب: أمُّ القرآن رقيةٌ من كل شيءٍ

(الحيُّ): القبيل. و(استضافوهم): سألوهم الضيافة. و(اللديغ): الذي لدغته الحيَّة، أو العقرب. وقد يسمَّى بالسليم تفاؤلاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى و(القطيع من الغنم): هو الجزء المقتطع منها؛ فعيل، بمعنى: مفعول.

و(قوله: «وما أدراكَ: أنها رقيةٌ؟!») أي: أيُّ شيء أعلمك: أنَّها رقيةٌ؟! تعجُّباً من وقوعه على الرُّقى بها، ولذلك تبسَّم النبيُّ ﷺ عند قوله: «وما أدراك: أنها رقية؟!» وكأنَّ هذا الرجل علم أنَّ هذه السورة قد خُصَّت بأمورٍ. منها: أنَّها فاتحة الكتاب، ومبدؤه، وأنَّها متضمنةٌ لجميع علوم القرآن؛ من حيث: إنها تشتملُ على الثناء على الله عز وجلَّ ـ بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيءٍ منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيان عاقبة الجاحدين. وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: فقال: «وما يدريك: أنَّها رقيةٌ؟!». فقلتُ: يا رسول الله! شيءٌ ألقي في روعي. قال: «فكلوا وأطعمونا من الغنم» وقيل: إنَّ موضع الرُّقية منها إنما هو: ﴿**إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**﴾. ويظهرُ لي: أنَّ السُّورةَ كلَّها موضعُ الرُّقية لما ذكرناه، ولقوله ﷺ «وما أدراك رقية؟!»، ولم يقلْ: إنَّ فيها رقية.

و(قوله: «اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم») هذه القسمة إنَّما هي قسمةٌ برضا الرَّاقي؛ لأن الغنم ملكَه؛ إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقَّها، لكن طابت نفسُه بالتشريك، فأحاله النبيُّ لله على ما يقعُ به رضا المشتركين عند القسمة، وهي القرعة، فكان فيه دليلٌ: على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وقد تقدَّم ذكرُ الخلاف فيها في النكاح.

يَقْبلَها وقال: حتى أذكر ذلك للنبيِّ ﷺ . فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله! والله، ما رَقيتُ إلاّ بفاتحة الكتاب! فتبسَّم، وقال: «وما

و(قوله في الأم) ما كنَّا نأبُنُه برقية) أي: نتهمه بها. يقال: أبنْتُ الرَّجل، آبْنُه، وآبنُهُ: إذا رميته بخلة سوءٍ. ومنه: رجلٌ مأبون؛ أي: معيبٌ. والأُبْنَةُ: العيب. ومنه: عودٌ مأبونٌ: إذا كان فيه أُبُنَةٌ تعيبه. أي: ك عقدةٌ. قاله القتبيُّ وغيره.

وقد روي هذا الحرف: ما كنَّا نظنُّه ـ بدل ـ نأبُنُه. أي: نتهمه. وقد ذكر أبو داود حديث أبي سعيد هذا على مساق فيه زوائد، فلنذكره على سياقه فقال: عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رهطاً من أصحابَ النبيِّ ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. قال: فَلُدغ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فَشَفَوْا له بكلَّ شيء، لا ينفعه شيءٌ. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا بكم لعلَّ يكون عند بعضهم شيءٌ ينفعُ صاحبكم. فقال بعضهم: إنَّ سيدنا لُدغ فَشَفَيْنا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ. فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ يشفي صاحبنا رُقيةً. فقال رجلٌ من القوم: إنِّي لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيِّفونا! ما أنا براقٍ حتَّى تجعلوا لنا جعلاً! فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه أمَّ الكتاب، ويَتْفلُ حتى بَرَأ كأنما أُنْشطَ من عقال. قال: فأوفاهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه فقال: اقتسموا. فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ الله ﷺ فقال لهم: «من أين علمتم أنَّها رُقيةً؟! أحسنتم! فاضربوا لي معكم بسهم». وذُكرَ عن الشعبيِّ، عن خارجة بن الصلت، عن عمِّه: أنَّه مرَّ بقوم، فأتوه، فقال: أنَّك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرَّجل، فأتوه برجلٍ معتوهٍ في القيود، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام غُدوةً، وعشيةً، كلَّما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنَّما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فتأتي النبيَّ ﷺ فذكر له، فقال رسولُ لله ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقيةِ باطلٍ، لقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ»، ولا يخفى ما في هذا المساق من الفقه والزوائد، فتأمَّلهُ.

وإيقافُ الصحابيِّ قبولَ الغنم على سؤال النبيِّ ﷺ عملٌ بما يجبُ من التوقف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمرٌ لا يُختلف فيه.

و(قوله ﷺ: «خُذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم) بيانٌ للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجةٌ لذلك السَّهم إلا ليبالغ في بيان أنَّ ذلك من الحلال

أدراك أنَّها رقْيَةٌ؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضرِبوا لي بسهمٍ معكم».

وفي روايةٍ: فجعل يقرأ أمّ القرآن، ويجمع بزَاقَهُ، ويَتْفُل، فبَرَأَ الرَّجُل.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيُّ في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه.

* * *

المحض؛ الذي لا شُبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليلٍ لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى والطبِّ. وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، ورسحاق، وأبي ثورٍ، وجماعة من السَّلف والخلف.

أمَّا الأجرة على تعليم القرآن: فأجازها الجمهورُ من السلف والخلف مُتمسِّكين بهذا الحديث، وما زاد فيه البخاريُّ من حديث ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله». وهذا يلحقُ بالنُّصوص. وقد حرَّم أبو حنيفة أخْذَ الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أصحابه، تمسُّكاً بأمرين:

أحدهما: أنَّ تعلُّم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات؛ التي تحتاجُ إلى نيَّة التَّقرب والإخلاص؛ فلا يؤخذ عليها أجرةٌ كالصلاة، والصِّيام.

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفة الكتابَ والقرآن، وأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً،فقلتُ: ليست بمالٍ، وأرمي عليها في سبيل الله، فلآتينْ رسولَ الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته فسألته، فقال: «إن كنت تحبُّ أن تطوَّق قوسا من نارٍ فاقبلها».

وللجمهور أن يقولوا: لا نسلم صحة ذلك القياس" لأنه فاسدُ الوضع؛ لأنَّه في مقابلة قوله ﷺ: «إنَّ أحقَ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»، وهو عمومٌ قويٌّ، وظاهرٌ جليٌّ. والجوابُ عن القياس بعد تسليمه : إنه لا يصح للفرق بين الفرع والأصل، وهو: أنَّ الصلاة والصوم عباداتٌ خاصَّةٌ بالفاعل، وتعليمُ القرآن عبادةٌ متعديةٌ لغير المعلم، فتجوز الأجرةُ على محاولة النقل، كتعليم كتابة القرآن.

وأمَّا الجوابُ عن الحديث بعد تسليم صحته: فالقولُ بموجبه؛ لأن تعليمَ عبادةٍ لم يكن بإجارةٍ، ولا جُعلٍ، وإنّما علَّم للّه تعالى تطوُّعاً، لا لغيره. ومّن كان كذلك حرمَ عليه أخذ العوضِ على ما فعله للّه تعالى؛ لأنه ربَّما يُفسِدُ عَمَلَهُ، ويأكل مالاً بالباطل.

باب الرُّقْيَة بأسماء الله، والتَّعْويذ

عن عثمان بن أبي العاص الثقفيِّ: أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألمُ من جَسَدِك، وقُل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقُدْرته من شرِّ ما أَجِدُ وأحاذِرُ».

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

ومن باب: الرُّقية بأسماء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

(قوله: «ضع يدَك على الذي يألمُ من جسدك») هذا الأمرُ على جهة التعليم والإرشاء إلى ما ينفعُ من وضع يد الرَّاقي على المريض ومَسْحه به. وأنَّ ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبيِّ ﷺ، بل ينبغي أن يفعلَ ذلك كلُّ راقٍ. وقد تأكد أمرُ ذلك بفعل النبيِّ ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ذلك بأنفسهم وبغيرهم، كما قد ذُكر في الأحاديث المتقدِّمة، فلا ينبغي للرَّاقي أن يعدلَ عنه للمسح بحديد ولا بغيره، فإنَّ ذلك لم يفعلْه أحدٌ ممن سبقَ ذكرُه، ففعلُه تمويهٌ لا أصلَ له.

ومما ينبغي للرَّاقي أن يفعلَه: النَّفْث والتَّفْل. وقد قلنا: أنَّها نفخٌ مع ريق، وإنَّ ريقَ التَّفل أكثر. وقد قيل: إنَّ ريق النَّفث أكثر. وقيل: هما متساويان. والأول أصحُّ عند أهل اللغة. وقد كثر ذلك في الأحاديث المتقدِّمة وغيرها، فلا يُعدَل عنه، وكذلك تكرار التسمية ثلاثاً، وتكرار العُوذ سبعاً، كما جاء في هذا الحديث، فينبغي للرَّقي أن يحافَ عليه؛ إذ قد علَّمه النبيُّ ﷺ وأمرَ به. فكلُّ ذلك فيه أسرارٌ يدفعُ الله تعالى بها الأضرارَ. فأمَّا ما يفعلُه المُعَزِّمُون من الآلات والصَّلاصل: فذلك كلُّه من باب التمويه والتَّطرق لأكل المال بالباطل.

واختلفَ العلماءُ في النشرة. وهي: أن يكتبَ شيئاً من أسماء الله، أو من القرآن، ثم يغسلَه بالماء، ثمَّ يسمحَ به المريضَ، أو يسقيَه إياه. فأجازَها سعيد بن المسيَّب. قيل له: الرَّجل يُؤخذ عن امرأته؛ أيُحَلُّ عنه ويُنشر؟ قال: لا بأسَ به، وما ينفع لم يُنْه عنه. وقال المازريُّ: النشرة أمرٌ معروف عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تَنْشُرُ عن صاحبها.

وعنه : أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّ الشيطان قد حالَ بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسها عليَّ. فقال له رسول الله ﷺ : « ذاك شيطانٌ يقال له خنْزَبٌ، فإذا أحسَسْته؛ فتعوَّذ بالله منه، واتْفُل على يسارِك ثلاثاً » . قال : ففعلتُ ذلك، فأذْهَبَهُ الله عَنِّي .

رواه مسلم .

* * *

أي : تَحُلُّ . ومنعَها الحسنُ . وقال : هي من السِّحر . وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرَة فقال : « هي من عمل الشَّيطان » قال بعضُ علمائنا : هذا محمولٌ على أنَّها خارجةٌ عمَّا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وعن المداواة المعروفة، والنُّشرَة من جنس الطب .

قالَ الشيخ رحمه الله : ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ : « لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ، ومَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ » .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في النفث : وفائدةُ ذلك ـ والله أعلم ـ التَّبرُّك ببلل الرُّطوبة، أو الهواء، والنَّفَس المباشرِ للرُّقية الحسنة، كما يُتَبَرَّكُ بغُسالة ما يُكتب من أسماء الله الحسنى في النُّشَر . قال : وقد يكون ذلك على وجه التفاؤل من أوال ذلك الألم، وانفصاله عن المريض كانفصال ذلك النَّفُث، وقد كان مالكٌ ينفث إذا رقى نفسَه، وكان يكره الحديدةَ والملحَ الذي يعقد، والذي يكتبُ خاتمَ سليمان، وكان العقدُ عندَه أشدَّ كراهةً؛ لما في ذلك من مشابهة السِّحر .

و(قوله : جاء يَلْبِسُها عليَّ) هو بكسر الباء؛ لأن ماضيه : لَبَسَ ـ بفتحها ـ كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ (1)وهو الخلط . فأمَّا لَبِسْتُ الثوبَ : فهو العكس من ذلك .

و(قوله : « ذلك شيطانٌ يُقال له : خنْزَبٌ . هو بالحاء المهملة وبفتحها عند الجيَّانيِّ، وبكسرها عند الصَّدفيِّ . وفي الصِّحاح : الخِنْزابُ : هو الغليظ القصير وأنشدَ :

---

(1) سورة الانعام الآية 9

باب لكل داءٍ دواءٌ، والتداوي بالحجامة

عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ داءٍ دَوَاءٌ؛ فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاء بَرَأ بإذن الله»

رواه أحمد مسلم.

.... تاحَ لَهَا بَعْدَكَ خِنْزابٌ وزَى (1)

والوزى: الشديد فيمكن أن يُسمَّى الشيطان: خِنْزباً؛ لأنَّه يتراءى غليظاً قصيراً. وحذفت الألف لمَّا صارَ علماً، فكثيراً ما تُغَيَّر الأعلام عن أصولها.

* * *

ومن باب: لكلِّ داءٍ دواءٌ وفي التداوي بالحجامة

(قوله: «لكلِّ داءٍ دواءٌ») الدَّاء: بفتح الدَّال لا غير. والدَّواء: تُفتح داله وتكسر، والفتح أفصح. وهذه الكلمةُ صادقة العموم لأنها خبرٌ من الصادق البشير عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(2) فالدَّاء والدَّواء خَلْقه؛ والشِّفاء والهلاك فعْله، وربْط الأسباب بالمسببات حكْمته وحُكْمه على ما سبق به علْمه. فكلٌّ ذلك بقدرٍ لا مَعْدِل عنه، ولا وزر. وما أحسن قول النبيِّ ﷺ فيما خرَّجه الترمذيُّ عن أبي خزامة بن يعمر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أرأيت رقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله»، قال: هذا حديث حسن صحيح. وكفى بهذا بيان، لكن للبصراء، لا للعميان!

(وقوله: فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاء بَرَأَ بإذن الله») ومعناه: أنَّ الله تعالى إذا شاء الشِّفاء يسَّر دواءَ ذلك الدَّاء، ونبَّه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيشفى ذلك المرض. واذا زاد هلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع

---

(1)ذا عجز البيت، وصدره: قدْ أَبْصَرَتْ سَجَاجِ من بعدِ العَمَى. وقائله: الأغلب العجليُّ بهجو سجاح.

(2) سورة الملك الآية 14

وعن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خُراجاً به أو جِراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُرَاجٌ بي قد شَقَّ عليَّ. فقال: يا غلام ايتني بحجَّام! فقال له: ما تصنع بالحجَّام يا أبا عبد الله؟! قال: إني أريدأن أُعلِّق فيه محْجَماً. قال: والله إن الذُّبَّاب ليُصيبُني، أو يُصيبُني الثَّوبُ فيُؤذيني، ويَشُقُّ عليَّ؛ فلما رأى تَبرُّمَهُ من ذلك قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنْ كان في شيءٍ من أدْوِيتكم خَيرٌ؛ ففي شَرْطة مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةٍ من عَسلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ». قال

يمنعه، فهلك صاحبه. وكلُّ ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في عمله. ولقد أحسنَ من الشعراء مَنْ قال في شرح الحال:

والنَّاسُ يلحَونَ الطَّبيبَ وإنَّما غَلَطُ الطَّبيبِ إصابَةُ المقْدُورِ

وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث وحديث أسامة بن شريك، وقال فيه إنَّه ﷺ قال: «يا عباد الله! تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داءٍ واحد: الهرم». فاستثنى الهرمَ من جملة الأدواء؛ وإن لم يكن داءً بنفسه لكن تلازمه الأدواء، وهو مُفْضٍ بصاحبه إلى الهلاك. وهذا نحوٌ من قوله في الحديث الآخر: «كفى بالسَّلامة داءً». أي: مصير السَّلامة إلى الدَّاء، وكما قال حميد بن ثور:

أَرَى بَصَرِيْ قَدْ رابَنِيْ بَعْدَ صِحَّةٍ وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تصحَّ وتَسْلَما

و(قوله ﷺ: «إنْ كان في أدويتكم خيرٌ ففي شَرطة محجمٍ، أو شرْبة عسلٍ، أو لذعة بنار») يعني بالخير: الشِّفاء، والمحجم: هو الوعاءُ الذي يُجمع به موضع الحجامة، ويجتمع فيه الدَّم، وهو جمعٌ واحده: محْجَمةٌ. وهي بكسر الميم. وقد يقال على الحديدة التي يُشرط بها، وهي المعنية هنا. وجاء هذا الحديث هنا بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار. وقد جاء في البخاريِّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «الشِّفاء في ثلاث»، وذكرها. فحقَّق الخبر.

رسول الله ﷺ: «وما أحب أن أكْتَوي». قال: فجاء بحجَّام، فشرطه، فذهب عنه ما يَجِدُ.

وفي روايةٍ، قال: لا أبرح حتى تَحتجم؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شفاءً».

قال بعضُ شيوخنا أشار النبيُّ ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسيَّة، وذلك: أنَّ العللَ منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك. فالأول: كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسَّوداء. فمعالجةُ ذلك باستفراغ ذلك الامتلاك بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث. فمنها ما يُستفرغ بإخراج الدَّم بالشَّرط، وفي معناه: الفصد، والبطُّ، والعَلَق. ومنها ما يُستفرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهِّلة. ومنها ما يُستفرغ بالكيِّ؛ فإنَّه يُجفِّف رسوبات موضع المرض، وهو آخرُ الطبِّ.

وأمَّا ما كان من العلل عن ضعف قوةٍ من القوى، فعلاجه بما يقوِّي تلك القوة من الأشربة. ومن أنفعها في ذلك: العسلُ إذا استعمل على وجهه. وأمَّا ما كان من العلل غير مفهوم السبب، فالسَّحر، والعين، ونظرة الجنِّ؛ فعلاجُه بالرُّقى، والكلام الحسن، وأنواع من الخواصِّ مغيبة السِّرِّ. ولهذا القسْم أشار رسولُ الله ﷺ فيما روي عنه: أنَّه زاد في هذا الحديث: «وأو آيةً من كتاب الله» زيادة على ما ذكر فيما تقدَّم منه.

قال الشيخ رحمه الله: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إنَّ هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنَّها كانت أغلب أويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حقِّ غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم. ومن المعلوم بالمشاهدة اختلافُ العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات؛ وإن اتحدت أسبابُ الأمراض. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي»)، وفي لفظ البخاريُّ: «وأنا أنهى أمتي عن الكيِّ». إنما كان ذلك لشدَّة ألم الكيِّ، فإنه يُرْبي على ألم المرض. ولذلك لا يرجع إليه إلا

وعن جابرٍ: أنَّ أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَامة، فأمر رسول الله ﷺ أبا طَيْبَة أن يَحجُمَها. قال: حسبْت أنَّه قال: كان أخاها من الرَّضاعة، أو غُلاماً لم يَحْتلم.

* * *

عند العجز عن الشِّفاء بغيره من الأدوية. وأيضاً: فأنَّه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نُهي عنه. وقد تقدَّم القولُ في هذا في: الإيمان.

واستئذان أمِّ سلمة النبيَّ ﷺ في الحجامة دليلٌ: على أنَّ المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً في حقِّه، أو مُنْقصاً لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع وأولى ألاَّ تتعرَّض لغير القرب إلا بإذنه؛ اللهمَّ إلا أن تدعوَ لذلك ضرورةٌ من خوف موت، أو مرضٍ شديد، فهذا لا يحتاجُ فيه إلى إذن" لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة. وأيضاً: فإنَّ الحجامة وما يتنزل منزلها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير؛ فلابدَّ فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يصلح، وفيما يحلُّ من ذلك. ألا ترى: أن النبيَّ ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمَها لما علم ما بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبتُ: أنَّه كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. ولا شكَّ: في أنَّ مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك؛ فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضَّرورةُ إلى معالجة الكبير الأجنبيِّ جاز دفعاً لأعظم الضَّررين وترجيحاً لأخفِّ الممنوعَيْن.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على أنَّ ذا المحرم يجوز أن يطَّلع من ذات محرمه على بعض ما يحرمُ على الأجنبيِّ؛ فإنَّ الحجامةَ غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبيٍّ، وكذلك الصبيُّ؛ فإنَّ الحجامةَ غالباً إنما تكون من بدن المرأة لا يجوز لأجنبيٍّ الاطلاع عليه، كالقفا، والرَّأس، والساقين.

* * *

باب التداوي بقطع العِرْق والكيِّ والسُّعوط

عن جابرٍ، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبيٍّ بن كعبٍ طبيباً؛ فقطع منه عرقاً؛ ثم كَواه عليه.

وفي روايةٍ: قال: رميَ أبيٍّ يوم الأحزاب على أكْحَله. قال: فَكَواه رسول الله ﷺ.

وعنه. قال: رُمي سعد بنِ معاذ في أَكْحَلِه. قال: فحَسَمه النبي ﷺ بيده بِمشقَصٍ؛ ثم وَرِمَت، فحَسمهُ الثَّانية.

وعن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجم؛ وأعطى الحجَّام أجْره، واسْتَعط.

* * *

ومن باب: التداوي بقطع العروق والكيِّ والسُّعوط

(قول جابر: رُمي أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أكحَله) صحيحُ رواية هذه اللفظة بضم الهمزة، وفتح الباء، وياء التصغير. ورواها العذريُّ، والسَّمرقنديُّ: أبي ـ بفتح الهمزة، وكسر الباء على إضافته لياء المتكلِّم. والأول هو الصحيح بدليل الرِّواية التي نصَّ فيها على أنَّه: أبيُّ بن كعبُ؛ ولأنَّ أبا جابرٍ لم يدركْ يوم الأحزاب، وإنما استشهد يوم أحد. و(الأكحل): عِرْقٌ معروفٌ. قال الخليل: هو عرقُ الحياة يقال: في كلِّ عضوٍ منه شعبةٌ لها اسم على حدة؛ فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقيل: إنه يقال له في اليد: أكحلُ، وفي الفخذ: النِّسا، وفي الظهر الأبهرُ.

وكونه ﷺ بَعَثَ إلى أبَيٍّ طبيباً فكواه، دليلٌ: على أنَّ الواجبَ في عمل العلاج ألا يباشره إلا من كان معروفاً به، خبيراً بمباشرته، ولذلك أحال النبيُّ ﷺ على الحارث بن كَلَدة، ووصف له النبيُّ ﷺ الدَّواءَ وكيفيةَ العمل، على ما يأتي.

باب الحمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

وعن ابن عمر؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحمَّى من فَيْحِ جهنَّم فَابْرِدُوها بالماء».

وفي روايةٍ: «فأطْفِئُوها بالماء».

و(كيُّ النبيِّ ﷺ لأبيٍّ وسعدٍ دليلٌ على جواز الكيِّ والعمل به إذا ظنَّ الإنسان منفعته، ودعت الحاجةُ إليه. فيحمل نهيُه ﷺ عن الكيِّ على ما إذا أمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمن فَعَلَهُ في محلِّه، وعلى شرطه؛ لم يكن ذلك مكروهاً في حقِّه، ولا منقِّصاً له من فضله. ويجوزُ أن يكونَ من السَّبعين ألفاً؛ الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب كيف لا وقد كوى النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ؛ الذي اهتز له عرشُ الرَّحمن، وأبيَّ بن كعبٍ المخصوص بأنه أقرأ الأمَّة للقرآن؟! وقد اكتوى عمران بن حصين. فمن اعتقد: أنَّ هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففسادُ كلامه لا يخفى. وعلى هذا البحث: فيكون قوله ﷺ في السبعين ألفاً: أنهم هم الذين لا يكتوون: إنَّما يعني به: الذي يكتوي وهو يجدُ عنه غنًى. والله أعلم.

و(السَّعوط): دواء يُصبُّ في الأنف. وقد اسعطتُ الرَّجلَ فاستعَطَ هو بنفسه. والمُسعُطُ ـ بضم الميم ـ: هو الإناءُ الذي يُجعل فيه السَّعوط.

* * *

ومن باب: الحمَّى من فيح جهنم

(فيح جهنَّم): شدَّة حرارتها. وأصله من: فاحت القدر: إذا غَلَت. وقد يعبَّر عنه بالفور؛ كما جاء في الرواية الأخرى: ولفحُ النَّار: إصابة شدَّة حرِّها. وجهنم: اسم علم من أسماء نار الآخرة؛ مؤنث. ولذلك لم ينصرف. وقد تقدم اشتقاقه.

و(قوله: «فابْرِدُوها بالماء») صوابه بوصل الألف؛ لأنَّه من قولهم: برَّد الماءُ حرارةً جوفي. وهو ثلاثي معدَّى؛ كما قال:

وعَلْ قَلُوصِي في الرِّكابِ فإنَّها ... سَتَبْرُدُ أكبَاداً وتُبْكِي بَوَاكِيَا

وعن أسماء: أنَّها كانت توتى بالمرأة الموعُوكة فتدعو بالماء فتصبُّه في جيبها، وتقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «ابْرِدُوها بالماء»وقال: «إنَّها من فَيْحِ جهنَّم».

وعن رافع بن خَدِيج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَّى من فَورِ جهنم فابْرُدُوها عنكم بالماء».

* * *

وقد أخطأ من قال: أبردوها ـ بقطع الألف ـ، وفي الرواية الأخرى: فأطفوها ـ بالهمزة رباعياً ـ من: أطفأ. وقد اعترض بعضُ سخفاء الأدبّاء على هذا الحديث، فقال: استعمال المحموم الاغتسالَ بالماء خطرٌ مقرِّبٌ من الهلاك؛ لأنَّه يجمع المسامَّ، ويحقن البخارَ، ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. وجوابه: أنَّ هذا أن صدر عمَّن ارتاب في صدق النبيِّ ﷺ فجوابه بالمعجزات الدَّالة على صدقه ﷺ التي تدل قَطعاً على صحة قوله، وصواب فعله، فإن حصل له التصديق والإيمان، وإلا فقد يفعل اللَّهُ بالسيف والسِّنان ما لا يُفعل بالبرهان. وإن صدر عن مصدِّق له ومؤمنٍ برسالته ـ وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء! ـ قيل له: تفهَّم مُرادَّ من هذا الكلام؛ فإنَّه لم ينصَّ على كيفية تبريد الحمَّى بالماء، وإنَّما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقاً؛ فإنْ أظهر الوجودُ أو صناعةُ الطبِّ: أنَّ غمس المحموم في الماء، أو صبَّه على جميع بدنه يضرُّه؛ فليس هو الذي قصد النبيُّ ﷺ، وإنَّما قصد استعمال الماء على وجهٍ ينفع، فيُبحَثُ عن ذلك الوجه، وتُجرَّبُ الوجوهُ التي لا ضرر فيها، فإنَّه سيظهر نفعُه قطَعاً. وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنَّه وإنْ كان قد أمره بأن يغتسلَ مطلقاً؛ فلم يكن مقصودُه أن يغسل جميعَ جسده، بل بعض ذلك، كما تقدَّم. وإذا تقرَّر هذا؛ فلا يبعدُ أن يكون مقصودُه أن يُرشَّ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما كانت أسماءُ تفعل، فإنَّها كانت تأخذ ماءً يسيراً ترشُّ به في جيب المحموم، أو يُنضح به وجهُه، ويداه، ورجلاه، ويذكرُ اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب النُّشرة الجائزة، كما تقدم. وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطبِّ، فقد ينفعُ ذلك في بعض الحمَّيات، فإنَّ الأطبَّاء قد سلموا: أنَّ الحمَّى الصفراوية يُدبَّرُ صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة، حتى يسقوه الثلج، وتُغْسَل أطرافه بالماء البارد. وعلى هذا: فلا بُعدَ في أن يكون هذا المقصودُ بالحديث ـ والله أعلم ـ ولئن سلَّمنا: أنَّه أراد جميعَ

باب التداوي باللَّدود والعود الهنديّ

عن عائشة قال: لَددْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه؛ فأشار: ألاَّ تلدوني! فقلنا: كراهية المريض للدَّواء؛ فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ، غيرُ العباس فإنه لم يشهدْكُم».

جسد المحموم؛ فجوابه: أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلعَ الحمَّى، وتسكنَ حرارتها، ويكون ذلك في وقت مخصوص، وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب الخواصِّ التي قد اطلع عليها النبيُّ ﷺ، كما قد روى قاسم بن ثابت: أنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الحُمَّى فقال له: اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أمَّ ملدم؛ فإن لم تذهب؛ فاغتسل سبعاً»

* * *

ومن باب: التداوي باللَّدود والعود الهنديّ

(قولها: لَدَدْنا رسولَ الله) أي: وضعنا في اللَّدود، وهو ما يُجْعَلُ في أحد جانبي الفم. والوَجور: هو ما يُصَبُّ في وسط الفم.

و(قوله: «لا تلدوني) نهيٌ ظاهرٌ في المنع، فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن ذلك، غير أنَّهم تأوَّلوا: أنَّ ذلك من باب ما علم من أحوال المرضى؛ من كراهتهم الدواء، فخالفوه فعاقبهم؛ بأن اقتص منهم، ففعل بهم ما فعلوا به، فكان فيه دليلٌ: على مشروعية القصاص في كلِّ شيء يتأتى فيه القصاص، كما قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [1]وقال بعض أصحابنا: فيه ما يدلُّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّهم لمَّا تمالؤوا، وتعاونوا على لدِّه اقتصَّ من جميعهم. وفيه لخفَّته في مقصود الشَّرع، ولا يجوز ذلك في الدِّماء؛ لحرمتها، وعظم أمرها في مقصود الشَّرع، فلا يصحُّ حملُ أحدهما على الآخر، وإنَّما الذي يُستنبط منه أن الحاضر في الجناية المُعيِّن عليها كالنَّاظور الذي هو الطليعةُ كالمباشر له، فيقتص من الكلِّ، لكن فيما لا دمَ فيه على ما قرَّرْناه. وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على هذا المعنى بقوله: إلا العباس فإنه لم يشهدْكم». وفيه من

---

(1) سورة البقرة الآية 194

وعن أم قيس بنت محصَنٍ أختِ عُكَّاشة قالت: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطَّعام، فَبَال عليه، فدعا بماء فرشَّه قالت: ودخلت عليه بابن لي قد أعلَقْتُ عليه من العُذْرَة فقال: «علامَه تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العلاَق؟! عليكُنَّ بهذا العود الهنديّ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشْفية: منها ذات الجَنْب، يُسْعط من العُذْرَة، ويُلدُّ من ذات الجّنْب»

الفقه: منع إكراه المريض على الطعام، والشراب؛ والدواء، كما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنَّ الله تعالى يُغَذِّيهم».

و(قول أم قيس: دخلتُ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لي قد أعلقتُ عليه من العُذرَة) كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: أعلقتُ عليه، بلا خلاف فيه، ووقع في البخاريِّ باختلاف؛ ففي رواية معمرٍ وغيره: كما في كتاب مسلم. وفي رواية سفيان بن عيينة: أعلقتُ عنه. قال الخطابيُّ: وهو الصواب، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابيِّ. و(العذرة): وجعُ الحلق. فخافتْ أن يكونَ به ذلك. فرفعت لهاته بأصبعها. وقال الأصمعيُّ: العذرة قريبٌ من اللهاة. وفي البارع [1] العُذْرَة: اللهاة. وقد تقدَّم: أنَّ اللَّهاة: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم، وأول الحلق. ولعلَّ ذلك يزيدُ في وجع اللهاة.

و(قوله: «علام تدغرن أولادكنَّ بهذا العلاق؟!») تدغرن: الرواية الصحيحة فيه: بالدال المهملة، والغين المعجمة. لا يجوزُ غيره. ومعناه هنا: رفع اللهاة وأصله: الرفع. ومنه قول العرب: دَغْراً لا صفاً ـ منوناً، وغير منوَن ـ يقولون هذا في الحرب. أي: ادفعوا عليهم، ولا تصطفُّوا لهم و(العلاق): الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: الأعلاق، وهو الصواب قياساً؛ لأنَّه مصدر: أعلقت، وهو المعروفُ لغةً. ومقصودُ هذا الاستفهام: الإنكار على النِّساء في فعل ذلك بأولادهنَّ.

و(قوله: «عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ») هذه إحالةٌ منه لهنَّ على استعمال العود الهنديِّ الطيِّب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى: بالعُذْرة. ثمَّ بيَّن لهم كيفية العلاج به بقوله: «يسعط من العُذْرة» أي: يُدَقُّ ناعماً، ويُسعط في الأنف. وهذا يفيد: أنَّه يُستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره. ثمَّ زاد فقال: «ويُلَدُّ من ذات الجنب» ويعني به:

---

(1) هو كتابٌ من أوسع كتب اللغة، ألَّفه أبو علي القالي، المتوفى سنة 356 هـ.

وفي «رواية: فقال رسول الله ﷺ: «عَلامَهْ تدْغرْن أو لادكنَّ بهذا الإعْلاَق؟ عليكم بالعود الهنديِّ» يعني به: الكُسْتَ. قال يونس: أغلَقَتْ: غَمزَتْ، فهي تخاف أن تكون به عُذْرَة.

رواه البخاريُّ ومسلم

* * *

الوجع الذي يكون في الجنب؛المسمَّى: بالشَّوْصَة. وقال الترمذيُّ: يعني به السِّلَّ. وفيه بُعْدٌ. والأول أعرف. وهل يُلَدُّ به منفرداً مدقوقاً، أو مع غيره؟ يُسأل عن الأنفع من ذلك أهلُ الخبرة من المسلمين؛ ممن جرَّب ذلك أو تُباشَرُ تجربتُه؛ إذ لابُدَّ مّن نفعه في ذلك المرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا حقاً.

و(قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية») بيَّن منها في الحديث اثنين، وسكت عن الخمسة. وقد ذكر الأطبَّاء في كتبهم: أنَّ فيه من الأشفية أكثر ممَّا في هذا الحديث.

قال أبو عبد الله المازريُّ: رأيت في كتبهم - يعني: الأطباء - أنَّه يُدرُّ البول، والطَّمث، وينفع من السُّموم، ويُحرِّك شهوةَ الجماع، ويقتل الدود وحبَّ القرع إذا شُرِبَ بالعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة، وبردهما، ومن حُمَّى الوزدِ والرِّبْع. وينفعُ من النَّافض لُطُوخاً بالزيت قبل نفض الحُمَّى، ولمن به فالجٌ، واسترخاءٌ. قال: وهو صنفنان: بحريٌّ، وهنديٌّ؛ فالبحريُّ: هو القسطُ الأبيض، يؤتي به من بلاد المغرب. ونصَّ بعضُهم: على أنَّ البحريَّ أفضلُ من الهنديِّ، وهو أقلُّ حرارةً منه. قال إسحاق بن عمران: هما حارَّان يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديُّ أشدُّ حرّاً في الجزء الثالث. وقال ابن سينا: القسط حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية.

قال الشيخ: ويُسمَّى: الكُسُت، كما قال الراوي، وحينئذٍ يشكل هذا بما ذُكر من قول الأطبَّاء: إنَّ البحريَّ من العود يسمى: القسط، يؤتي به من بلاد المغرب. فكيف يكون هندياً، ويؤتي به من المغرب؟! إلا أن يريدوا مغرب الهند. فإن قيل: فإذا كان في العود الهنديِّ هذه الأدوية الكثيرة؛ فما وَجْهُ تخصيص منافعه بسبع، مع أنَّها أكثر من ذلك؟ ولأيِّ شيءٍ لم يُفَصِّلها؟ فالجوابُ عن الأول بعد تسليم أنَّ لأسماء الأعداد مفهومَ مخالفةٍ: إنَّ هذه السَّبع المنافع هي التي عَلِمَها بالوحي وتحقَّقها. وغيرها من المنافع عُلِمَتْ

باب التداوي بالشُّونيز والتّلبينة

عن أبي هريرة: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحبَّة السَّوداء شفَاءً من كل داءٍ إلا السَّام». والسَّام: الموت. والحبة السَّوداء: الشُّونيزُ.

رواه مسلم

بالتجربة، فتعرَّض لما علمه بالوحي دون غيره. وعن الثاني: إنَّه إنَّما فصَّل منها ما دعت الحاجةُ إليه، وسكت عن غيره؛ لأنَّه لم يُبعَث لبيان تفاصيل الطبِّ، ولا لتعليم صَنْعَته، وإنَّما تكلَّم به منه ليُرشِدَ إلى الأخذ فيه، والعمل به، وإنَّ في الوجود عقاقير، وأدويةً ينتفع بها، وعيَّن منها ما دعت حاجتُهم إليها في ذلك الوقت، وبحسب أولئك الأشخاص. والله تعالى أعلم.

* * *

ومن باب: المداواة بالشُّونيز والتلبينة

(قوله في الحبَّة السوداء: «شفاءٌ من كلِّ داءٍ») اختلف في الحبَّة السَّوداء؛ فقال الحربيُّ: إنَّه الخردل. وحكى الهرويُّ عن غيره: أنَّها الحبة الخضراء. قال: والعرب تسمِّي الأخضر: أسودَ. والأسودَ أخضرَ. وهي: ثمرة البُطم، وهو المسمَّى بالضَّرو. وأولى ما قيل فيها: إنَّها الشونيز لوجهين:

أحدهما: أنَّه المذكور في الحديث.

وثانيهما: أنَّه أكثر منافع من الخردل وحبِّ الضَّرو. فتعيَّن لأن يكون هو المراد بالحديث، إذ مقصوده: الإخبار بأكثرية فوائده، ومنافعه على ما نذكره.

والشَّونيز: قيده بعضُ مشايخنا بفتح الشِّين.(1) وقال ابنُ الأعرابيِّ: هو: الشِّينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشُّونيز ـ بالضم ـ. وقد ذكر الأطبَّاءُ. للشِّينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشُّونيز ـ بالضم ـ. وقد ذكر الأطبَّاءُ للشونيز منافع كثيرةً، وخواصَّ عجيبةً. قال القاضي أبو الفضل عِياضٌ: ذكر جالينوس من منافعه: أنَّه يُحلِّلُ النَّفخ،

---

(1) ينطق به المغاربة هكذا الشانوز

وعن عائشة: أنَّها كانت إذا مات الميِّت من أهلها، فاجتمع لذلك النِّساء، ثم تفرَّقْن إلا أهْلها وخاصَّتها أمرت ببُرْمة من تَلْبينَة، فطُبِخَت، ثم صُنِع ثريدٌ؛ فصُبَّت التَّلْبينَةُ عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَة مجمَّةٌ لفؤاد المريض؛ يُذْهِب بعض الحُزْن».

رواه البخاريُّ ومسلم

* * *

ويقتل ديدان البطن إذا أُكل أو وُضع على البطن. ويشفي من الزُّكام إذا قُلي، وصُرَّ في خرقةٍ واشْتُمَّ، وينفعُ من العلَّة التي يتقشَّر منها الجلد، ويقلع التآليل والخيْلا ن[1]، ويُدرُّ الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة للزجة، وينفع من الصُّداع إذا طُلي به الجبين، ويقلعُ البثور والجرب، ويحلل الأورام البلغمية إذا شمَّه مع الخَلِّ، وينفع من الماء العارض في العين إذا استُعِط مسحوقاً مع دهن الأريسَا، وينفع من انصباب النفس، ويُتمضمض به من وجَع الأسنان، ويُدرُّ البول واللبن، وينفع من نهشه الدُّبَيْلَى [2]، وإذا بُخِّر به طرد الهوامَّ.

وقال غيرُ جالينوس: من خاصَّته: إذهابُ حُمَّى البَلْغم والسَّوداء، ويقتل حبَّ القرع، وإذا عُلِّق من عنق المزكوم نَفَعَه، وينفع من حمى الرِّبع. قال بعضُهم: ولا يبعدُ منفعةُ الحارِّ من أدواءٍ حارَّة لخواصَّ فيها؛ كوجود ذلك في أدويةٍ كثيرة، فيكون الشُّونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مركَّباً.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا القول الآخر تُحمل كليَّةُ الحديث على عمومها وإحاطتها، ولا يُستثنى من الأدواء شيءٌ إلا الدَّاء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى. وعلى القول الأول: يكون ذلك العمومُ محمولاً على الأكثر والأغلب ـ والله تعالى أعلم ـ

(1) «الخيْلان» مفردها: الخال، وهو شامة سوداء في البدن، وقد تكون في الخدِّ.
(2) «الدُّبَيْلَةُ»: خُرَاجٌ ودمَّلٌ كبير تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالباً.

باب التداوي بالعسل

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أخي قد استُطلِقَ بطنُه! فقال رسول الله ﷺ : « اسْقه عسلاً » . فسقاه؛ ثم جاءه فقال : إني سقيتُه عسلاً فلم يزده إلا اسْتطلاقاً! فقال له ثلاث مرات؛ ثم

و(قوله : « التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن ») التلبية : حساءٌ من دقيقٍ. و(مجمَّةٌ) : يروي بفتح الميم والجيم، ويضم الميم وكسر الجيم فعلى الأول : هو مصدر. أي : جَمَامٌ. وعلى الثاني : يكون اسم فاعل من أَجَمَّ. ومنعناه : أنَّها تُقَوِّيه وتُنشِّطه، وذلك : أنَّها غذاةٌ فيه لطاقةٌ سهلُ التناول على المريض؛ فإذا استعمله المريضُ اندفع عنه الحرارة الجوعيَّة، وحصلتْ له القوةُ الغذائية من غير مشقَّة تلحقه، عنه بعضُ ما كان فيه، ونشط، وذهب عنه الضيقُ، والحزن الذي كان يجده بسبب المرض، وإنما كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصنعها لأهل الميت، وتثرد فيها لأنَّ أهلَ الميت شغلَهم الحزنُ عن الغذاء، فاشتدَّت حرارةُ أحشائهم من الجوع والحزن، فلما أطعمتهم التلبينة انكسرتْ عنهم حرارةُ الجوع، فخفَّ عنهم بعضُ ما كانوا فيه. ولا يلزم من فعلها ذلك لهؤلاء أن يُفعل بالمريض كذلك، فيثرد له فيها، وإنَّما ذلك بحسب الحال، فإن احتاج المريضُ إلى تقوية غذاء التلبينة بلباب [1] يضاف إليها فحسنٌ. وعلى الجملة : فالتلبينة غذاءٌ لطيفٌ لا ضرر فيه غالباً، فلذلك نبَّه عليه النبيُّ ﷺ .

* * *

ومن باب : التداوي بالعسل

(قول الرجل : إنَّ أخي اسُتطْلق بطنُه) قيَّدناه بضم التاء وكسر اللام مبنياً للمفعول. بطنه : ـ مرفوعاً ـ مفعول لمَا يسمَّ فاعله، ومعناه أُصيب بالإسهال، وقد عُبِّر عنه في الرواية الأخرى : تعرَّب بطنه. أي : تغيَّر عن حال الصحة إلى هذا المرض، كما يقال : عرِبت معدته ـ بكسر الراء ـ : إذا تغيَّرت وفسدت. تَعرَبُ عُرَباً ـ بالفتح فيهما ـ.

---

(1) « اللباب » : طحين مرقّق. واللباب أيضاً : الخالص من كلِّ شيء.

جاء الرَّابعة فقال: «اسقِه عسلاً» فقال: لقد سقيتُه فلم يزده إلا استطْلاقاً!

و(قوله ﷺ: «اسقه عسلاً») قد اعترض بعضُ زنادقة الأطباء على هذا فقال: قد أجمعت الأطباءُ على أنَّ العسلَ يسهل، فكيف يُوصف لمن به الإسهال؟! فجوابه: أن الأول: فلَو نظرَ في معجزاته ﷺ نظراً صحيحاً لعَلِم على القطع: أنه يستحيل عليه الكذب، والخلف، ومَن حصل له هذا العلم فحقُّه شرعاً وعقلاً؛ إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حقٌّ في نفسه، وأن يضيف القصورَ إلى نفسه، وأن يضيف القصورَ إلى نفسه. فإن أرشده هذا الصادقُ إلى فعل ذلك الشيء على وجه، فيستعمله على الوجه الذي عيَّنه، وفي المحل الذي أمره بعقد نيَّة، وحُسْن طويَّة؛ فإنه يرى منفعته، ويدرك بركته، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل. وإن لم يعيِّن له كيفيةً، ولا وجهاً، فسبيل العاقل ألاَّ يقدم على استعمال شيءٍ حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق. وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطِّب من المسلمين الموثوق بعلمهم، وصحَّة تجربتهم. وأما جهلُ هذا الطاعن بصناعة الطِّبِّ فقد جازفَ في النقل حيث أطلقَ في موضع التقييد، وحكى إجماعاً لا يصحُّ له. وبيان ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله، قالَ: ينبغي أن يُعلَم: أن الإسهالَ يَعْرِضُ من ضروب كثيرة. فمنها: الإسهالُ الحادث عن التُّخم، والهَيْضَات[1] والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجَه: بأن تُتركَ الطبيعةُ وفعلُها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها: فضرر. فإذا وضحَ هذا؛ قلنا: فيمكن أن يكونَ هذا الرجل أصابَه الإسهالُ عن امتلاءِ وهَيْضة، فأمرَه النبيُّ ﷺ بشرب العسل، فزاده، فزاده، إلى أن فنيت تلك المادة، فوقفَ الإسهالُ. فوافقه شربُ العسل، فإذا خرجَ هذا على صناعة الطِّب أذنَ ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبيِّنا بأن يُصدِّقه الأطبَّاء، بل لو كذَّبوه لكذَّبناهم، وكفَّرنَاهم، وصدَّقناه ﷺ، فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يَصِحُّ؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يَكْذِبُ.

---

(1) الهيضات»: مفردها: الهيضة، مرض من أعراضه القيء الشديد والأسهال والهزال (الكوليرا).

فقال رسول الله ﷺ: «صَدق الله، وكَذب بطْنُ أخيك». فسقاه، فَبَرأ.

وفي روايةٍ: فقال: إنَّ أخي عَرِبَ بطنُه، فقال له: «اسْقِه عسلاً»، نحو ما تقدم.

* * *

و(قوله: »صدقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيك») تنبيه: على أنه ﷺ انتزعَ هذا العلاج بالعَسَل من قول الله تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[1] والصحيح من قوله (في): أنه عائدٌ على العسل؛ بدليل هذا الحديث؛ ولأنه ليس في الآية ذكرٌ لغيره. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن. والأوَّل أوْلى لما ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله ومقتضى الآية: أن العسلَ فيه شفاءٌ ما، لا كلُّ شفاء؛ لأنَّ ﴿**شفاءً**﴾ نكرةٌ في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان، ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفةٌ من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كلِّ الأوجاع، والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة القرآن، وبصحة التصديق، والإيقان. وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يشكو قرحةً ولا شيئاً إلا جعلَ عليه عسلاً، حتى الدُّمَّلَ إذا خرجَ عليه طلاه عسلاً. فقيل له في ذلك؛ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿**فيه شِفَاءٌ للناس**﴾ وروي: أن عوفَ بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - مَرِض، فقيل له: ألا نعالجُك؟ فقال: إيتوني بماء؛ فإن الله يقول: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً**﴾ ثم قال: إيتوني بماءٍ؛ فإن الله يقول: ﴿**فيه شفاءٌ للناس**﴾ ثم قال: ائتوني بزيت، فإن الله تعالى يقول: ﴿**مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ**﴾ فجاؤوه بذلك كلِّه فخلطه جميعاً، ثم شربَه فبرأَ.

وحكى النقَّاش عن أبي وجرةَ أنه كان يكتحل بالعسل ويستمشي[2] بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كلُّه: عملٌ بمطلق القرآن الكريم، وأصلُه صدق النية، وصحة الإيمان.

* * *

---

(1) سورة النحل الآية 69

(2) أي يستعمل العسلَ لإطلاق البطن وتسهيله.

باب ما جاء: أنَّ الطاعون إذا وقع بأرضٍ فلا يُخرج منها فِرَاراً، ولا يُقْدم عليها

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُون رِجْزٌ أرسِل على بني إسرائيل - أو: على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عليه؛ وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تَخْرُجوا فِرَاراً منه».

ومن باب: ما جاء في الطاعون

(قوله: «الطاعون رجزٌ أُرسلَ على من كان قبلَكم») قد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية الأُخرى، حيث قال: «إن هذا الوجعَ، أو السُّقْمَ رجزٌ عُذِّبَ به (بعضُ الأمم)»، فقد فسَّر الطاعونَ بالمرض، والرِّجز بالعذاب. والطاعون: أنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عُدل به عن أصله وضع دالاً على الموت القادم بالوباء على ما قاله الجوهريّ. وقال غيره: أصلُ الطاعون: القروح الخارجة في الجسد. والوباء: عموم الأمراض. قال: وطاعون عَمْوَاس: إنما كان طَاعُوناً - فقال: غُدَّة كغدَّة البعير» تخرجُ في المرَاقِّ[1]، والآباط وقال غير واحد من العلماء تخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قال الشيخ: وحاصلُه: أن الطاعونَ مرضٌ عامٌّ يكون عنه موت عامَ، وقد يُسمَّى بالوباء، ويُرسلُه الله نقمةً وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عَبيده، وكَفَرتهم. وقد يُرسله شهادةً، ورحمة للصالحين من عباده، كما قال معاذٌ في طاعون الشام: إنه شهادةٌ ورحمةٌ لكم، ودعوة نبيكم. قال أبو قلابة: يعني بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعلَ فناءَ أمته بالطَّعْن والطَّاعون. كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو. قال بعضُ علمائنا: والصحيح بالطَّعن، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيئين. أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قال الشيخ: ويظهر لي: أن الروايتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مُرادَ النبيِّ ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابُه لأنه ﷺ قد دعا لجميع أمته ألاّ يهلكهم، ولا معظمهم بموت عامٍ، ولا بعدوٍّ على مقتضى هذا الدعاء. والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أنّ يفنى جميعُهم بالقتل والموت العام. فتعيَّن أن يُصرفَ الأوَّل إلى أصحابه؛

---

(1) «المراق»: ما رقَّ من أسفل البطن.

لأنهم هم الذين اختار اللَّهُ لمعظمهم الشهادةَ بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في أمانهم، فعليك به بقيتُهم. فعلى هذا: قد جمع الله لهم كلا الأمرين. فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تحمل (أو) على التنويعة والتقسيمة. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه») على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه - رضي الله عنهم أجمعين - لما رجعوا من سَرْغ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمن بن عوف، وإليه صاروا. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وإنما نُهي عن القدوم عليه أخذاً بالحزم والحذر والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوِّشة لنفس الإنسان. وإما نُهي عن الفرار منه؛ لأن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه؛ لعلَّه قد أخذ بحظٍّ منه، لا شتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيفُ إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كلِّ فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كلِّ فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد من الوباء فسلم. ويكفي من ذلك موعظةً قوله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا**﴾ [1] قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون فأماتهم الله تعالى في ساعةٍ واحدةٍ، وهم أربعون ألفاً. وقيل غير هذا. وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدومُ على الوباء، والفرار منه، وحكي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فإنه ندم على رجوعه من سَرْغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ، وكتب إلى عامله بالشام؛ بأنه إذا [2] وقع عندكم الوباء، والفرار منه، وحكي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فإنه ندم على رجوعه من سَرْغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ. وكتب إلى عامله بالشام؛ بأنه إذا وقع عندكم الوباء فاكتب حتى أخرج إليه. وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يقدم عليه مخافةً أن يصيبَه الطاعون. وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: تفرَّقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية

(1) سورة البقرة الآية 243

(2) في الأصول: (قد) وصححنا ذلك من إكمال إكمال المعلم للأبي ليستقيم المعنى.

وقال أبو النضر: «لا يُخْرِجُكم إلا فِراراً منه».

رواه أحمد والبخاريٌّ ومسلم والترمذيٌّ

وعنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: إن هذا الوجَع - أو السَّقم - رِجز عُذِّب به بعض الأمم قَبْلَكُم، ثم بقي بعدُ بالأرض؛ فيذهب المرَّة ويأتي

ورؤوس الجبال. واعتمد أصحابُ هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقَّرة معدودة، فلا يتقدَّمُ شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله، فإن الله تعالى لا رادَ لأمره، ولا معقب لحكمه، فالقدومُ على الوباء والفرار سيّان بالنسبة إلى سباق الأقدار.

وتأوَّل بعضُهم الحديث بأن مقصوده: التحذير من فتنة الحيِّ؛ فيعتقد أن هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم مع قوله: «لا عدوى» فمن خرج من بلاد الطاعون أو قَدِم عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجِّل له أجلاً أخَّره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخر عنه أجلا عجَّله الله تعالى، ولذلك قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: الطاعون فتنة على المقيم والفارِّ، أما الفارُّ فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمتُ. وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهية النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء عن النهي عن ذلك إلا خيفة أن يُفْزِعه، أو يخيفَه شيءٌ يقع في نفسه. قال النبيُّ ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً مالك عن البلد يقعُ فيه الموت، وأمراض فهل يخرج إليه! فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قال الشيخ: وهذا فيه نظرٌ سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس.

و(قوله في حديث أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه») رويناه بالنصب والرفع؛ وعلى الروايتين فهو مشكلٌ؛ لأنه يفيدُ بحكم ظاهره: أنَّه لا يجوز لأحد أن يخرجَ من الوباء إلا من أجل الفرار، وهذا محال. وهو نقيضُ مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعاً. ولما ظهر هذا الفسادُ قيَّده بعضُ رواة الموذأ: الإفرارُ بهمزة مكسورة، وسكون الفاء،

الأخرى؛ فمن سمع به بأرضٍ، فلا يَقْدَمَنَّ عليه؛ ومن وقع بأرضٍ وهو بها، فلا يُخْرِجَنَّه الفِرارُ منه».

وعن عبد الله بن عباس: أنَّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشَّام، حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أهلُ الأجناد ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه: أنَّ الوَبَاء قد وقع بالشام.

توهَّم فيه أنه مصدرٌ، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال: أفرُّ ـ رباعياً ـ، وإنما يقال: فرَّ، ومصدره: فرار ومفرَ، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِنَ المَوْتِ أَوِ القَتْلِ** ﴾ [1]، وقال: ﴿ **أَيْنَ المَفَرُّ** ﴾[2] وقد أشكل هذا الكلامُ على كثير من العلماء الأعلام حتى قالت جماعةٌ: إن إدخال (إلا) فيه غلط. وقال بعضهم: إنها زائدة. كما قد تزاد (لا) في مثل قوله تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ** ﴾ [3] أي: ما منعك أن تسجد؟ وقال بعضُ النحويين: إن (إلا) هنا للإيجاب لأنها توجب بعض ما نفاه من الجملة، ونهى عنه من الخروج. فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً. وأباح الخروج لغرض آخر. والأقرب: أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها؛ كما قد صح الروايات الأخر.

و(قوله: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام) كان هذا الخروجُ منه بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط، وكان يتفقَّد أحوال رعيته، وأحوال أمرائه. وكان قد خرج قبل ذلك إلى الشام لما حاصر أبو عبيدة إيلياء، وهي: البيت المُقدَّس، عندما سأل أهلُها أن يكون صلحهم على يَدَيْ عمر، فقدم وصالحهم. ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة.

و(قوله: حتي إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد) سَرْغ: رويناه بفتح الراء وسكونها. وهي: قرية بتبوك. قاله ابن حبيب. قال ابن وضَّاح: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: هي آخر عمل الحجاز. ففيه بيانُ ما يجب على الإمام من تفقُّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك ـ وإن طال ـ. و(الأمراء): جمع أمير، وكان

(1) سورة الاحزاب الآية 16
(2) سورة القيامة الآية 10
(3) سورة الاعراف الآية 12

قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشَارهم، وأخبرهم: أنَّ الوَبَاء قد وقع بالشَّام، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجْتَ لأمرٍ ولا نرى أن تَرْجِع عنه. وقال بعضهم: معك بقيَّةُ النَّاس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهُم على هذا الوَبَاء. فقال: ارتَفعُوا عنِّي! ثم قال: ادْع لي الأنصار، فدعوتُهم له، فاستشارهم، فسلَكُوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاخْتلافِهم، فقال: ارْتَفِعوا عنِّي! ثم قال: ادع

قد قسَّم الشام على أربعة أمراء؛ وإن طال ـ. و(الأمراء): جمع أمير، وكان قد قسَّم الشام على أربعة أمراء؛ تحت كل واحدٍ منهم جند وناحية: أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيلُ بن حَسَنة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفيه دليلٌ: على إباحة العمل والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم، والصلاح؛ إذا اعتقدوا أنهم متمكنون من العمل بالحق، والقيام به، فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل.

و(قوله: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فاستشارهم) دليلٌ: على استشارة أولي العلم، والفضائل وتقديم أهل السوابق. وهذا من عمر ـ رضي الله عنه ـ عملٌ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [1]وقد استشار النبيُّ ﷺ أصحابَه غير مرة! وإن كان أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك ليسُنَّ، ويطيِّب قلوب أصحابه. و(المهاجرون الأولون): من صلَّى إلى القبلتين. وأما من لم يُسْلِم إلا بعد تحويل القبلة؛ فلا يعدُّ في الأوَّلين. و(المشيخة): الشيوخ، وفيها لغات بكسر الشين وفتحها، والكسر أشهر. ،يقال أيضاً: شيوخاً ومشايخ. ،هذه كلها: جمع شيخ؛ مع زيادة الميم. فأما من غير ميم: فهو جمع شيوخ، وأشياخ، وشِيخان، وشِيَخَة ـ بكسر الشين ـ. فأما بالفتح: فهي مؤنثة شِيخ. فأما الش]َيخ: فهو مصدر شاخ يشيخ، ويقال فيه: شيخوخة.

و(مهاجرة الفتح): هم الذين هاجروا قبل الفتح بيسير. وقيل: هم مسلمة الفتح، وفيه بعد؛ لأن الهجرة قد ارتفعت بعد الفتح. وإنما أخَّرهم عمر عن غيرهم لتأخرهم في

---

(1) سورة آل عمران الآية 159

لي من كان ها هنا من مَشْيَخَةِ قريش، من مُهاجِرَة الفتح، فدعوتُهم، فلم يختلف عليه رجلان. فقالوا: نرى أن ترجع بالنَّاس ولا تُقْدِمْهُم على هذا الوَباء؛ فنادى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظهرٍ؛ فأصْبِحوا عليه! فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة! ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قَدر الله! أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُدْوَتان؛ إحداهما خصْبَةٌ والأخرى جَدْبَةٌ؛

الإسلام، والهجرة. ولكن استشارهم لشيَخِهم، ولكمال خبْرتهم للأمور. ولما استشارهم لم يختلف عليه منهم أحد. فترجَّح عنده رأيهم، ونادى في الناس إني مصبح على ظهر، أي: على ظهر طريق، أو ظهر بعيرٍ مرتحلاً، فأصبحوا عليه، أي: مرتحلين. وهذا يدلُّ: على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم. ووجهُ أرجحية هذا الرأي: أنه جَمَعَ فيه بين الحزم، والأخذ بالحذر، وبين التوكل، والإيمان بالقدر. وبيانُ ذَلك: بحجَّة عمر على أبي عبيدة ـ رضي الله عنهما ـ حين قال له: افراراً من قدر الله؟! وذلك: أن أبا عبيدة ظهر له: ألاَّ يرجع، ويتوكل على الله، ويسلِّم للقَدَر؛ لأن ما يقدَّر عليه لا ينجيه منه رجوع، ولا فرار، فأجابه عمر ـ رضي الله عنه ـ بأن قال له: لو غيرُك قالها! أي: ليت غيرك يقول ذلك القول. فكأنه قال: لا يليقُ هذا القول بك لعلمك وفهمك، وإنما يليقُ ذلك بغيرك ممَّن قلَّ عمله، وقَصُر فَهْمُه. ثم احتجَّ عليه بأن قال: نعم؛ نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله؛ إذ لا محيصَ للإنسان عما قدَّره الله عليه، لكن أمرنا الله بالتحرُّز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقِّي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصِّر في ذلك ملومٌ عادةً وشرعاً، ومنسوبٌ إلى التفريط عقلاً وسمعاً؛ وإن زعم أنَّه المتوكل على الله، المسلِّم لأمر الله. ولما بيَّن عمرُ ذلك المعنى بالمثال، لاح الحقُّ، وارتفع الجدال، ثم لم يبرح عمر من مكانه حتى جاءه الحقُّ ببرهانه، فحدَّثهم عبد الرحمن بما قاله في ذلك النبيُّ ﷺ فَسُرَّ بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه حيث توافق الرأيُ والسمع، وارتفع الخلاف، وحَصَلَ الجمع، فرجع من موضعه ذلك إلي المدينة سالماً موفوراً، وكان في سعيه ذلك مصيباً مشكوراً.

أليس إن رَعيتَ الخَصبة رعيْتَها بقدر الله؟ وإن رعيْتَ الجَدبَة رعيتَها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف ـ وكان متغيِّباً في بعض حاجته ـ فقال: إنَّ عندي من هذا علماً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقْدَمُوا عليه. وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد اللَّهَ عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف.

وعند هذا يَعْلَمُ الفَطِنُ العاقل: أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سَرْغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصحَّ عنه شيء من ذلك. وكيف يندمُ على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأيُ والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكمون عنه: هم المتقوِّلون، والله تعالى أعلم.

ومن أعظم فوائد هذا الحديث: إجماعُ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العمل بالرأي، والاجتهاد، وقبول أخبار الآحاد، كما بيّنا ذلك في الأصول.

و(قوله: هذا المَحَلُّ) أي: المدينة. يعني: أنها المَحَلّ الذي لا يُغب عنه، ولا يُفضَّل غيره عليه، وإن كثر خصْبُ البلاد، لأن ما كان على فعل يَفْعُل: الأصل فيه: أن يأتي المكان منه بالفتح إلا أحرفاً سُمِعَ فيها الكسر والفتح.

اكميل: قال أبو عمر رحمه الله ـ: لم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلَة العلم فرَّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المديني؛ أن عليَّ بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيالة [1]، فكان يجمِّع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمَّع صاحوا به: فرَّ من الطَّاعون، فطعن، فمات بالسَّيالة، وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: هرب بعضُ البصريين من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفَوان [2] فسمع حادياً يحدو خلفه.

لن يُسْبَقَ اللهُ على حمار ... ولا على ذي منعةٍ طيَّارِ

إذ يأتي الحتف على مقدار ... قد يصبح الله أمام الساري

---

(1) «الشَّيالة»: هي اول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.

(2) سَفَوان»: ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة.

زاد في روايةٍ: وقال له أيضاً: لو أنَّه رعى الجدبة وترك الخَصْبة؛ أكنت مُعجِّزَهُ؟ قال: نعم، قال: فسر إذن! قال: فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المَحَلُّ ـ أو هذا المنزل ـ إن شاء الله.

وفي أخرى: فرجع عمر من سَرَغ

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

وذكر المدائني قال: وقع الطاعونُ بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكَرْ. فقدم عليه رسولٌ لعبد الملك فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مدرك. فقال: أوَّه! ما أراني راجعاً إلى الفسطاط. فمات في تلك القرية.

وروى أبو عمر الأصمعي قال: لما وقع طاعون الجارف بالبصرة فَنُيَ أهلها على ريح، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخلت سكَّة بني جرير فلم يُبْقِ اللَّهُ فيها سوى جاريةٍ، فسمعت صوت الذئب في سِكَّتهم ليلاً، فأنشأتْ تقول:

ألا أيُّها الذِّئبُ المنادي بسحرةٍ ... ليَّ أنبئْك الذي قَدْ بدا ليَا

بدا لي أنِّي قد نعيتُ وإنّني ... بَقيَّةُ قومٍ ورَّثوني البَواكيَا

وإنِّي بلا شكٍّ سأتْبَعُ مَنْ مَضى ... ويَتْبَعُني مِنْ بَعدُ مَنْ كان تاليَا

* * *

باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر ولا هامة، ولا نوء، ولا غول

عن أبي هريرة، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـالَ: «لا عَـدْوى، ولا طِيـرَة، ولا صَفَر، ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بَالُ الإبل تكون في الرَّمْل

ومن باب: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ولا غُول

(لا) في هذا الحديث وإن كانت نفياً لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الرموز، والاحتماء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهَّال العرب. وبيان ذلك: أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، وأعداهم، وكذلك في الإبل. فنفى النبيُّ ﷺ ذلك وأبطلَه. ثم إنَّهم لما أوردوا على النبيِّ ﷺ الشبهة الحاملة لهم على ذلك - حين قالوا: فما بال الإبل تكون في الأمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجريها، قطع حجَّتهم، وأزاح شُبهتهم بكلمةٍ واحدٍ، وهي قوله: «فمن أعدى الأول؟» ومعنى ذلك: أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح - على زعمهم - من أين جاءه الجرب؟ أمن بعيرآخر؟ فليزم التسلسل. أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شي. وهذه الشبهةُ التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولاً، وللمعتزلة ثانيا. فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعضٍ، وإيجادها إياها، وسمَوا المؤثر طبيعة. وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات، وقالوا: إنَّ قُدَرَهم مؤثرة فيها بالإيجاد. وإنهم خالقون لأفعالهم، مستقلّون باختراعها. واستند الكل ممَّن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، سببُه: أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك العقل، فإنَّ الذي شاهدوه إنَّما هو تأثير شيء، عند شيءٍ آخر، وهذا حظُّ الحسُ، أما تأثيره فيه فلا يدرك حسّاً، بل عقلاً، فإن الحسَّ إنما ادراك وجود شيءٍ عند شيءٍ، وارتفاعَه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحسِّ فيه مدخلٌ، فأما المتقاربات في الوجود على حالةٍ واحدةٍ فالعقلُ

كأنَّها الظِّباء، فيجيء البَعيرُ الأجْربُ، فيدخُلُ فيها، فَيُجْرِبها كُلَّها؟ قال: «فمن أعْدَى الأوَّل؟».

زاد في رواية: «ولا نَوْءَ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

وعن أبي الزُّبير: أنَّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عَدْوى، ولا صَفَر، ولا غُولَ».

وفي روايةٍ: «ولا طيرة (بدل» ولا صفر».

هو الذي يفرِّق، فيحكم بتلازم بعضها بعضاً عقلاً، ويحكم بتلازم بعضها ببعض عادةً مع جواز التبدُّل عقلاً. ولقد أحسن مَّنْ قال مِنْ العقلاء النظَّار الفضلاء: إياك والانخداعَ بالوجود والارتفاع. واستيفاءُ الكلام على هذا في علم الكلام.

وفيه دليلٌ على جواز مشافهة مَن وقعت له شُبهةٌ في اعتقاده بذكر البرهان العقلي؛ إذا كان السائل أهلاً لفهمه. فأما أهل القصور؛ فيخاطبون بما تحتمله عقولُهم من الأمور الإقناعيات.

و(الطيرة) قد تقدم الكلامُ فيها في الصلاة، ويأتي إن شاء الله.

و(الصّفَر): تأخير المحرَّم إلى صفر. وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه. وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأبو عبيدة. وقيل: هو دودٌ في البطن يهيجُ عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب، وأنشدوا [1].

لا يَتأَرَّى بِمَا فِي القِدْرِ يَرْقُبُهُ ... ولاَ يَعَضُّ عَلَى شُرْشوفِه الصَّفَرُ

وإلى هذا ذهب مطرِّف، وابن وهب، وابن حبيبٍ، وهو اختيارُ أبي عبيدة و(الهامَّة) ـ مشدَّد الميم ـ طائر تتشاءم به العرب، فإذا سقطتْ في دار أحدهم رآها ناعيةٌ

---

(1) قائل هذا البيت هو اعشى باهلة، يرثي أخاه.

وذكر أبو الزبير: أنَّ جابراً فسَّر لهم فقال: الصَّفَر: البطن؛ فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال: دوابٌّ البطن؛ ولم يفسر الغُول. قال أبو الزبير: هذه الغُول التي تَغوَّلُ.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

له نفسه، أو أحداً من أهله. وإلى هذا التفسير ذهب مالك. وقيل: كانت العرب تعتقد: أن عظام الميت، أو رأسه ينقلبُ هامَّةً يطير، ويُسمَّى ذلك الطائر: الصَّدى. قال لبيد:

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعدَكَ في نَعيم ... ولا هُمْ غَيْرَ أصداءٍ وَهامِ

قال الإمام أبو عبد الله: أما البوم؛ فالأنثى منه الهامَّة، والذكر منه يسمى الصَّدى.

قال الشيخ: وهذا يُشْعِر: أن أبا عبد الله وقع له في هذا الحديث: (ولا بوم) ففسَّره بما قال، ولم يقعْ في كتاب مسلم إلا قوله: «ولا نوء»، أي: لا تصح نسبة الأمطار والرِّياح للنوء، وقد تقدَّم تفسيره في الإيمان.

و(الغُول): كانت العرب تتحدَّث أن الغيلان تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم تغولاً، أي: تتلوَّن تلوناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. قال الجوهري: الغُول - بالضم - من السَّعالي، والجمع: أغوال وغيلان. وكلّ ما اغتال الإنسانَ فأهلكه: فهو غُولٌ. يقال: غالته غُول: إذا وقع في مهلكة. ومقصودُ هذا الحديث: إبطالُ ما كانت العرب تقوله، وتعتقده في هذه الأمور، وألاَّ يُلتفت لشيءٍ من ذلك؛ لا بالقلب ولا باللسان. والله أعلم.

* * *

لا يوردُ ممرضٌ على مُصحَ

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا عدوى». ويحدِّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

ومن باب: لا يُورِدُ ممرضٌ على مُصحَ

الورود هو الوصلُ إلى الماد. و(أورد إبله): إذا أوصلها إليه، فصاحبُ الإبل: مُورد؛ والإبل مُـورَدَةٌ، ومُمْـرِض: اسم فاعل من أمـراض الرجل: إذا أصاب مـاشيتـه مرض، قـاله يعـقـوب. ومـصحٌّ: اسم فـاعل من أصحَّ؛ إذا أصابت مـاشيـتـه الـرواية بين قـوله ﷺ: «لا عـدوى»، وبين قـوله: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحَ». وهو جـمـيعٌ صـحـيح لا بُعْـدَ فـيـه؛ إذ كـلاهمـا خـبـرٌ عـن المشروعـيـة، لا خـبـرٌ عن الوجـود، فـقـوله: «لا عـدوى» أي: لا يجـوز اعتقادها.

و(قوله: لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) أي: لا يفعل ذلك. فـهمـا خـبران يتضـمنان النهي عن ذلك، وإنما نـهى عن إيراد الممرض على المصحِّ مخافةَ الوقوع فـيمـا وقع فـيـه أهلُ الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره ﷺ بالفـرار من المجذوم، فـإنا وإن كنا نعـتـقـد أن الجـذام لا يُعدي، فـإنا نجد من أنفسنا نـفـرة، وكراهية لذلك، حتى إذا أكـره الإنسانُ نفسَه على القرب منه وعلى مجالسـته تألَّمت نفسُه، وربما تأذَّتْ لذلك، ورضت. ويحتاج الإنسانُ في هذا إلى مجاهدةٍ شديدة، ومكابدةٍ. ومع ذلك فـالطبع أغلب، وإذا كـان الأمر بـهذه المثابة، فـالأولى بالإنسانِ ألاَّ يقرب شيـئـاً يحـتـاجَ الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعـرَّض فيه إلى هـذا الخطر. والمتعرض لهذا الألم زاعـماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة؛ هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادة عـلاجه حتى يزيـله. ولا شك في نفس عـقلِ من كـان على هذا، وإنما الذي يليق بالعـقـلاء، ويناسب تصرُّف الـفضـلاء أن يباعدَ أسبابَ الآلام، ويُجانب طرق الأوهام، ويجـتـهـد في مجانية ذلك بكل ممكنٍ مع عـمله بأنه لا ينجي حـذرٌ عن قـدرٍ، وبمجـمـوع الأمرين وردت الشـرائع، وتوافـقـتْ على ذلك العـقـول والطبـائع. وأمـا سكوت أبي هـريرة عن قـوله: «لا عدوى»، وإيراد الحديث من غير: «لا يورد ممرض على مصح» بعد أن حدّث بمجموعهما،

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدِّثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صَمَت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عَدْوى»، وأقام على: «أنْ لا يُوردُ مُمْرِض على مُصِحٍّ»، فلا أدري أنَسِي أبو هريرة، أو نسخ أحدُ القولين الآخر؟.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

فلا يصحُّ أن يكون من باب النسخ، كما قدَّره أبو سلمة بن عبد الرحمن لأنهما لا تعارض بينهما، اذ الجمعُ صحيحٌ كما قدَّمناه، بل الواجبُ أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبرٍ يتضمَّن حكماً من أحكام الصلاة، واخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلا . وقد بيَّنَّا وَجْهَ تباين الخبرين. وعلى هذا: فسكوتُ أبي هريرة يَحتمل أوجهاً:

أخدها: النسيان المتقدم، كما قال أبو سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانا خبرين متعارضي لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدِّث أن يحدِّثَ بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

وثالثها : أن يكون خاف اعتقاد جاهلٍ يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتي إذا أمن من ذلك حدَّث بهما جميعاً.

ورابعاً : أن يكون حمله على ذلك وَجّه غير ما ذكرناه، لم يُطلع عليه أحداً.

وعلى الجملة: فكلُّ ذلك محتملٌ، غير أنَّ الذي يُقطع بنفيه: النسخ، على ما قرَّرناه، والله أعلم.

* * *

في الفأل الصالح وفي الشؤم

عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا طيرةَ وخَيرُها الفألُ». قيل: يا رسول الله! وما الفَألُ؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدُكم».

ومن باب: الفأل الصَّالح

(قوله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل») حاصلُ الطيرة: أن يَسْمَعَ الإنسانُ قَولاً، أو يرى أمراً يخاف منه ألاَّ يحصلَ له غرضه الذي قصد تحصيله. والفأل: نقيض ذلك، وهو أن يسمع الإنسانُ قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه؛ يرجو منه أن يحصُل له غرضه الذي قصد تحصيله. وهذا معنى ما فسَّر به النبيُّ ﷺ الفأل. وكان رسولُ الله ﷺ يكره الطيرة، ويعجبه الفأل. وروى الترمذي عن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح! وهو حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود عن بريدة أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئي كراهية ذلك في وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها، ورئي بِشْرُ ذلك في وجهه. وإن كره اسمَها رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه ﷺ. وروى قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من أنت؟» فقال: بريدة: فالتفت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: «بَرَدَ أمرُنا وصلح»، ثم قال: «ممَّن؟ قال: من أسلم. قال لأبي بكر: «سَلِمنا». ثم قال: «ممَن؟» قال: من بني سهم قال: «خرج سهمُنا». وذكر الحديث.

وإنما كان يُعجبه الفأل؛ لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل؛ فيَحْسُن الظَّنّ بالله - عز وجل -، وقد قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي». وإنما كان يكره الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنَّها تجلب ظنَّ السُّوء بالله تعالى، كما قد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الطِّيَرة شِرْكٌ - ثلاثاً - وما

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

ونحوه عن أنسٍ.

منا إلاَّ، ولكنَّ اللَّهَ يُذهبُه بالتوكل». أي: من اعتقد في الطِّيَرة ما كانت الجاهلية تعتقده فيها، فقد أشركَ مع الله تعالى خالقاً آخر، ومن لم يعتقد ذلك فقد تشبَّه بأهل الشِّرك، ولذلك قال: «وما منا» أي: ليس على سنتنا. وقوله: «إلاَّ»: هي إلاَّ الاستثنائية، ومعنى ذلك: أن المتطيِّر ليس على سنة النبي ﷺ إلا أن يمضي لوجهه، ويُعرضَ عنها، غير أنه قد لا يقدر على الانفكاك عنها بحيث لا تخطر له مرةً واحدةً، فإن إزالةَ تأثيرها من النفوس لا تدخل تحت استطاعتنا، ولذلك قال النبيُّ ﷺ في حديث معاوية بن الحكم ـ لما قال له: ومنا رجال يتطيَّرون ـ فقال: «ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصدُّهم». وفي بعض النسخ: «فلا يضرَهم» لكنه إذا صحَّ تفويضُه إلى الله تعالى، وتوكُّله عليه، ودامَ على ذلك أذهبَ الله تعالى ذلك عنه، ولذلك قال: «ولكنَّ اللَّهَ يُذهبُه بالتوكل» وقد روى أبو أحمد بن عديٍّ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «إذا تطيرتم فامضوا، على الله فتوكلوا».

(والشؤم): نقيض اليمن، وهو من باب الطيرة، ولذلك قال ﷺ: «لا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». وقد تخيَّلَ بعضُ أهل العلم: أن التطيُّر بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنَّه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة؛ فمن تشاءم بشيءٍ منها نزل به ما كره من ذلك. وممَّن صار إلى هذا القول: ابن قتيبة، وعضد هذا بما يروى عن النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «الطيرة على من تطيَّر» وقال أبو عبد الله: إن مالكاً أخذ بحديث الشؤم في لدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره. ولم يتأوله. فذكر في كتاب الجامع من «العتبية»(1) أنه قال: رب دارٍ سكنها قوم فهلكوا، وآخرون بعدهم فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره. ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبيٌّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! دار سكنَّاها، والعدد كثير، والمال وافرٌ، فذهب العدد، وقلَّ المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمةً».

قال الشيخ رحمه الله: ولا يظنٌّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخِّص فيه من الطيرة

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ

بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها؛ فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه بناءَ على أن الطِّيرة تضرُّ قطعاً، فإن هذا ظنَ خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرعُ له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيبُ به نفسه، ويسكن له خاطرُه، ولم يُلزِمهُ الشرعُ أن يقيمَ في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها. بل: قد فسح له في ترك ذلك كله؛ لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعَّالُ لما يريد، وليس لشيءٍ من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم. فإن قيل: فهذا يجري في كلِّ متطيِّر به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ فالجواب: ما نبَّهْنا عليه من أن هذه ضروريَّةٌ في الوجود، ولابُدَّ للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً. فأكثر ما يقع التشاؤم بها؛ فخصَّها بالذكر لذلك، فإن قيل. فما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء؛ فإن الدار إذا تُطُيِّر بها، فقد وسع له في الارتحال عنها، وموضعُ الوباء قد مُنع من الخروج منه؟ فالجواب ما قاله بعضُ أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام.

أحدها: مالم يقع التأذِّي به، ولا اطَّدتْ عادة به خاصةٌ عامَّةٌ، لا تادرةٌ، ولا متكرِّرةٌ؛ فهذا لا يصْغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلقي غراب في بعض الأسفار، أو صراخ بومةٍ في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة» و«لا تطيَّروا». وهذا القسْم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه؛ مع أنَّه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة داراً ما يشعر بأذى ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

وثانيها: ما يقع به الضرر؛ ولكنه يعمُّ، ولا يخصُّ، ويندر، ولا يتكرر، كالوباء؛ فهذا لا يُقْدَمُ عليه عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يُفَرُّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضَّررُ إلى الفارِّ، فيكون فراره سبباً في محنته، وتعجيلاً لهلكته كما قدمناه.

وثالثها: سببٌ يخصُّ، ولا يعمُّ، ،ويلحق الضَّرر بطول الملازمة، كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب، والله الموفق للصواب.

وقد سلك العلماءُ في تأويل ذلك الحديث أوجها أُخَر.

وعن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا عَدْوَى، ولا طِيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأةُ، والفرس، والدار».

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إن يكن من الشؤم شيءٌ حقاً؛ ففي الفَرس، والمرأة، والدَّار».

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنْ كان في شيءٍ، ففي الرَّبع، والخادم، والفرس».

رواه مسلم والنسائيُّ

* * *

منها: أن لعضهم قال: إنما هذا منه ﷺ خبت عن غالب عادة ما يتشاءم به، إذ أنه خبر عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيلٌ لكلام الشارع من الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى. ومنهم من تأوَّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن لضيفه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خُلُقها، وألاَّ تلد، في الفرس جماحه، وألاَّ يُغْزَى عليه، وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مرادُ الشرع من فاسد الحديث. وما ذكرناه أولى، واﷺ تعال أعلم.

(وقوله: «إن يكن من الشؤم شيء حقاً ففي: الفرس، والمرأة، والدار»، وفي اللفظ الآخر: «إن كان في شيء ففي الربع، والخادم، والفرس») مقتضى هذا المساق: أنه ﷺ لم يكن محقَّقا لأمر الشؤم بهذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا، لكنه تحققه بعد ذلك، لما قال: «إنما الشؤم في ثلاثة، وقد بيَّنَّا مراده بالشؤم فيما تقدَّم، والحمد لله. والمراد بالربع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصحُّ حملُه على أعمَّ من ذلك، فيدخل فيه: الدكان، والفندق وغيرهما مما يصلح الرَّبعُ له. والمرأة تتناولُ الزوجة، والمملوكة. والخادم يتناول الذكر والأنثى؛ لأنه: اسم جنسٍ.

* * *

باب النهي عن الكهانة، وعن إتيان الكُهَّان، وما جاء في الخطِّ

عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمِيِّ قال : قلت : يارسول الله! أموراً كنَّا نصنعها في الجاهلية : كنَّا نأتي الكهَّان! قال : «فلا تأتوا الكهَّان»، قال : قلت : كنا نتطيّر. قال : «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدهم»، قال : قلت : ومنا رجال يخطون، قال : «كان نبي من الانبياء يخطُّ فمن وافق خطَّه، فذاك.

رواه مسلم.

ومن باب : النهي عن الكهانة وإتيان الكُهَّان

الكهان : جمع كاهن، ككتَّاب : جمع كاتب، والكهانة : ادِّعاء علم الغيب، وقد تكلَّمنا على حديث معاوية بن الحكم في باب : نسخ الكلام في الصلاة. قال القاضي أبو الفضل: الكهانة كانت في العرب على أربعة أضرب :

أحدهما : أن يكون للإنسان رئيٌّ من الجن يخبره بما يسترق من السمع. وهذا القسم قد يَظُل منذ بعث اللَّهُ محمداً ﷺ كما نص الله تعالى في الكتاب.

والثاني : أن يخبره بما يطرأ ويكون في أقطار الأرض، وما يخفى مما قَرُب، أو بَعُد؛ وهذا لا يبعد وجوده. ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين، وأحالوه. ولا استحالة، ولا بُعْدَ في وجود مثل هذا، لكنَّهم بعد يكذبون، والنهي عامٌّ في تصديقهم، والسماع منهم.

الثالث : التخمين والحزر، وهذا يخلق اللَّهُ فيه لبعض الناس شدة قوة، لكن الكذب في هذا الباب أغلب. قال: ومن الباب : العِرافة، وصاحبها عرَّاف، وهو الذي يَستدلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدماتٍ يدَّعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفنِّ في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هي العيافة ـ بالياء ـ وكلها ينطلق عليها اسم : الكهانة.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إنَّ الكهان كانو يحدثوننا بالشيء فنجده حقاً؛ قال: «تلك الكلمة يَخْذفُها الجني فيقذفها في أذن وليَّه ويزيدُ فيها مئَةَ كَذْبَة».

رواه أحمد والبخاريٌّ ومسلم.

وعنها قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكُهَّان فقال لهم رسول الله: «ليسوا بشيءٍ»، قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدِّثون أحيانا الشيء

وقال الشيخ رحمه الله: وإذا كان كذلك فسؤالُهم عن غيب ليخبروا عنه حرامٌ، وما يأخذون على ذلك حرامٌ، ولا خلافَ فيه؛ لأنه حلوان الكاهن المنهيٌّ عنه.

قال أبو عمر: ويجب على من ولي الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكر عليهم أشدَّ النكير، ولا يَدَعُ أحداً يأتيهم لذلك؛ وان ظهر صدق بعضهم في بعض الأمور؛ فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإن تلك الكلمة إما خطفة جنِّيٍّ، أو موافقة قَدَرٍ ليغترَّ به بعضُ الجهال، ولقد انخدع كثيرٌ من المنتسبين للفقه والدين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السَّراب، والآل، ومن أديانهم على الفساد، والضلال.

و(قوله: «تلك الكلمة يخطفها الجنّيٌّ في أذن وليه») أي: يرميها في أذنه، ويُسْمعه إياها. وفي الرواية الأخرى: («فيقرها في أذن وليه قرَّ الدجاجة») أي: يضعها في أذنه. يقال: قررت الخبر في أذنه أقره قراً. ويصحْ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرَّ الطائر: صوَّت. وقر قراً. ويصحَ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرَّ الطائر: صوَّت. وقْرقراً. وقريراً: إذا رجَّعتْ فيه. قيل: قرقرت قرقرة، وقرقريراً. قال الشاعر.

.... وَإِنْ قَرْقَرَتْ هاجَ الهَوَى قَرْقَرِيرُها

قال: والمعنى أن الجنِّيِّ يقذفُ الكلمةَ إلى وليِّه الكاهن فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤْذنُ الدجاجُ بصوت صواحباتها فتتجاوب.

قال الشيخ: والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه: أن الجنِّيَّ يلقي إلى وليه تلك

يكون حقاً، قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنيُّ فيقذفُها في أذن وليِّه قَرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئةِ كَذْبَةٍ».

رواه أحمد البخاريُّ ومسلم

وعن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قال: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبَل له صلاةٌ أربعين ليلةً».

رواه أحمد ومسلم.

* * *

الكلمات بصوت خفيٍّ متراجع يُزَمْزِمُهُ، ويُرَجِّعه له كما يلقيه الكهان للناس؛ فإنهم تُسمع لهم زمزمة، وإسجاع، وترجيعٌ، على ما عُلِم من حالهم بالمشاهدة والنقل. ولم يختلف أحدٌ من رواة مسلم أن الروايةفي هذا اللفظ: قرُّ الدجاجة: يعني به الطائر المعروف. واختلف فيه عن البخاريِّ. فقال بعض رواته: كقر الزجاجة بالزاي. قال الدارقطني: هو مما صحَّفوا فيه. والصواب: الدجاجة ـ بالدال ـ. وقيل: الصواب الزجاجة؛ بدليل ما قد رواه البخاري: فيقرُّها في أذنه؛ كما تُقرُّ القارورة، وهي بمعنى الزجاجة. أي: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حُكَّت على شيء، أو إذا أُلْقي فيها ماءٌ، أو شيءٌ.

و(قوله: «من أتى عرافاً لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً») العراف: هو الحازي والمنجِّم الذي يدَّعي الغيب، وهذا يدلُّ على: أن اتيان العرافين كبيرة، وظاهره أن صلاته في هذه الأربعين تحبط، وتبطل، وهو خارج على أصول الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب. وقد بيَّنا فساد هذا الأصل فيما تقدم. وأنه لا يحبط الأعمالَ إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تبطل السيئات كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾. وهذا مذهبُ أهل السنَّة والجماعة، فليس معنى قوله: «لا تقبل له صلاة» أن تحبط، بل إنما معناه ـ والله أعلم ـ أنَّها لا تقبل قبول الرضا، وتضعيف الأجر. لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها، فقد برئت ذمته من المطالبة بالصلاة، وتُقَصَّى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضيِّ عنه، وإكرامه، وثوابه، ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض. ولله المثل الأعلى،

....

وذلك أن المُهدِي: إمَّا مردودٌ عليه. أو مقبول منه، والمقبول: إما مقرَّوب مُكرَّم مئات، وإما ليس كذلك. فالأول: هو المبعدُ المطرود، والثاني: هو المقبول القبول التامَ الكامل. والثالث: لا يصدق عليه أنه مثل الأول، فإنه لم تردَّ هديته. بل: قد التفت إليه، وقُبلت منه. لكنه لما لم يُثَبْ، ولم يُقرَّب، ولم يُقرَّب صار كأنه غير مقبول منه؛ فيصدق عليه أنَّه لم يقبل منه إذا لم يحصل له ثوابٌ ولا إكرام. وتخصيصه ﷺ الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع. منها: قوله في شارب الخمر: «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً» وقوله: «والذي نفسي بيده! إنه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، وقوله: «من اخلص لله أربعين سوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً ذلك. وقوله: «من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قبله على لسانه». ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**. ومنه: توقيته ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطَّلع عليه نصاً، غير أنه قد تنسم منه العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطَّلع عليه نصاً، غير أنه قد تنسم منه بعضُ علمائنا أمراً تسكن النفسُ إليه؛ وذلك: أنه قال: إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خصَّ بالذكر لأنَّه مدَّة يكمل فيها ما ضربت له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدُّله، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة، في كل أربعين منها يكمل فيها طورٌ، فينتقل عند انتهائه إلى غيره، كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيُّؤهم لسماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر فَلِيَتَبَدَّل لحمُ شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السِّمن يظهر في الحيوانَ في أربعين يوماً، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقدارها، فينبغي أن تغير عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها ـ والله أعلم المدة التي ينتهي إليها تأثير المخصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم.

* * *

باب في رمي النجوم للشياطين عند استراق السَّمع

عن عبد الله بن عباسٍ قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنّهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُميَ بمثْلِ هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلد الليلةَ رجلٌ عظيمٌ، ومات رجلٌ عظيمٌ. فقال رسول الله: «فإنَّها لا يُرْمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربَّنا ـ تبارك وتعالى اسمُه ـ إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرش، ثم سبَّح أهل السماء الذين يلونَهم؛ حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء

ومن باب: رمي الشَّياطين بالنجوم

(قوله: «لكن ربَّنا إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرش») أي أظهر قضاءه، وما حكم به لملائكته لأن قضاءه إنَّما هو راجعٌ إلى سابق علْمه، ونفوذ مشيئته، وحُكْمه، وهما أزليان، فإذا اطلَّع حملةُ العرش على ما سبق في عمله خضعت الملائكةُ لعظمته، وضجَّت بتسبيحه، وتقديسه، فيسمع ذلك أهلُ السماء التي تليهم، وهكذا ينتهي التسبيحُ لملائكة سماء الدنيا، ثم يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟ على الترتيب المذكور في الحديث.

ففيه ما يدل: على أنَّ حملة العرش أفضلُ الملائكة، وأعلاهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السموات، وأن الكلَّ منهم لا يعلمون شيئاً من الأمور إلا بأن يعلمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿**عَالِمُ ٱلغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أحداً * إلاَّ مَنِ ٱرْتَضَى مِن رَّسُولٍ**﴾. وفيه: ما يدل: على أن علومَ الملائكة بالكائنات يستفيده بعضُهم من بعض إلا حملة العرش؛ فإنهم يستفيدون علومّهم من الحق سبحانه وتعالى؛ فإنهم هم المبدوؤون بالإعلام أولاً، ثم إن ملائكة كل سماء تستفيدُ من التي فوقها، وفي هذا دليلٌ: على أن النجوم لا يُعْرَفُ بها علمُ الغيب، ولا القضاء، ولو كان كذلك لكانت الملائكةُ أعلمَ بذلك وأحقَّ به. وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيءٌ منه علماً يقيناً؛ وإنما هو رجمٌ بظنٍّ، وتخمينٌ بوهم، الإصابة فيه نادرةٌ، والخطأ والكذب فيه غالبٌ. وهذا مشاهَدٌ من أحوال المنجِّمين. والمطلوب من العلوم النجوميات ما يُهتدى به في الظلمات، وتُعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرَّهات، ويكفي في الردِّ عليهم: ظهورُ كذبهم، واضطرابُ قولهم. وقد اتفقت الشرائع: على أن القضاءَ بالنجوم محرَّمٌ مذمومٌ.

الدنيا، ثم قال الذين يلُون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال: فيستخْبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فيخْطَفُ الجن السَّمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويُرمون به، فما جاؤوا به على وجْهِهِ فهو حقٌّ، ولكنهم يفَرِّقُون فيه ويزيدون».

وفي روايةٍ: وقال الله: ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ.. ﴾

رواه مسلم

* * *

و(قوله: «ولكنهم يَقْرِفون فيه ويزيدون») هكذا عند ابن ماهان وهو من القرف: وهو الخلط. قاله صاحب الأفعال. أي: يخلطون فيها من الكذب. ورواه يونس: يرَقُّون بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. وفي بعض النسخ: يَرْقُون ـ بفتح الياء، وتسكين الراء، وتخفيف القاف ـ أي: يتقوَّلون. يقال: رقي فلانٌ على الباطل، أي: تقوَّله ـ بكسر القاف ـ. وهو من الرَّقْي: وهو الصعود. أي: إنهم يقولون فوق ما سمعوا. قاله القاضي عيَاض.

و(قوله: ﴿ **حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم. قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق...** ﴾ اقرأه ابن عامر، ويعقوب: فزَّع عن قلوبهم ـ مبنياً للفاعل ـ ويكون فيه ضميرٌ يعودُ على الله تعالى. أي: أزال عن قلوبهم الفزع، وهذا على نحو قولهم: مرَّضتُ المريض؛ إذا عالجته، فأزلتُ مرضه. وقرأه الجماعة: فُزِّع ـ بضم الفاء ـ مبنياً للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعله. أي: أزيل عن قلوبهم الفزع، وهو الذّعر. على كلتا القراءتين. قال ثعلب: إذا تكلَّم الله بلا كيف ضربت الملائكة بأجنحتها، وخرَّت فزعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟.

(وقوله: ﴿ **قالوا: الحق** ﴾) بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ. أي: قال: القول الحق، وهو مفعول مطلَق لا مفعول به، لأن القول لا يتعدى إلا إلى الفعل في أكثر قول النحويين.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التفسيرُ هو الموافقُ لهذا الحديث، فتعيَّن أن يكون هو المراد من الآية. وللمفسرين أقوالٌ أخرُ بعيدةٌ عن معنى الحديث، أضربتُ عنها لذلك، فمن أراد بها وجدها في كتبهم.

* * *

كتاب الرؤيا

باب الرؤيا الصادقة من الله والحُلْمُ مِن الشيطان وما يفعل عند رؤية ما يكره

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحُلْمُ من الشَّيطان، فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفُثْ عن يساره ثلاث مراتٍ، وليتعوذ بالله من شرِّها؛ فإنها

كتاب الرؤيا

(قوله: «الرؤيا من الله. والحُلْم من الشيطان») الرؤيا: مصدر رأي في المنام رُؤيا، على وزن فُعْلي؛ وألفه للتأنيث، ولذلك لم ينصرف. والرؤية: مصدر رأي بعينه في اليقظة رؤية. هذا المعروف من لسان العرب. وقال بعض العلماء: إن الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية. وعليه قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاس**﴾ [1] وقال: إنما يعني بها رؤية النبيِّ ﷺ في الإسراء لما أراه من عجائب السموات والملكوت، وكان الإسراءُ من أوَّله إلى آخره في اليقظة. وقد ذكرنا هذا في باب الإسراء من كتاب الإيمان. والحُلْم ـ بضم الحاء، وسكون اللام ـ مصدر حَلَمت ـ

(1) سورة الاسراء الآية 60

لن تضرَّه». فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليَّ من الجبل فما هو إلا أن سمعتُ بهذا الحديث فما أُباليها.

زاد في روايةٍ: «وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه».

بفتح الحاء واللام - إذا رأى في منامه رؤيا، وتُجمع على أحلام في القلَّة، وفي الكثرة حلوم، وإنما جُمع وإن كان مصدراً لاختلاف أنواعه. وهو في الأصل عبارةٌ عما يراه الرائي في منامه حسناً كان أو مكروهاً. وأراد به النبيُّ ﷺ هنا ما يكره، أو ما لا ينتظم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فأما الحلْم - بكسر الحاء - فهو مصدر حَلُم - بضم اللام - يحلم: إذا صفح وتجاوز حتى صار له ذلك كالغريزة. وتحلَّم: تكلُّف الحلم. والحَلم - بفتح الحاء - هو فساد الإهاب من الدباغ، وتثقيبه فيه، يقال منه: حَلِم الأديم - بكسر اللام - يحلَم - بفتحها -: إذا صار كذلك. وقد اختلف الناسُ في كيفية الرؤيا قديماً وحديثاً، فقال غير المتشرِّعين أقوالاً كثيرة مختلفةً، وصاروا فيها إلى مذاهب مضطربة قد عَرِيَتْ عن البرهان، فأشبهت الهذيان. وسببُ ذلك التخليط العظيم: الإعراض عما جاءت به الأنبياءُ من الطريق المستقيم. وبيان ذلك: أن حقيقةَ الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غيِّب عنا علْم حقيقتها. وإذا لم يعلم ذلك لعدم الطريق الموصل إليه؛ كان أحرى وأولى ألا نعلَم ما غيِّب عنا من إدراكاتها، بل نقول: إنا لا نعلم حقيقة كثير مما قد انكشفت لنا جملة من إدراكاتها، كحسّ السمع، والعين، والأذن، وغير ذلك، فإنا إنَّما نعلم منها أموراً جُمليّةً، لا تفصيليَّة، وأوصافا لازمةً، أو عرضية، لا حقيقيَّةً، وسبيلُ العاقل: ألا يطمعَ في معرفة ما لم يُنْصَبْ له عليه دليلٌ عقليٌ، ولا حسيٌّ، ولا مركبٌ منهما؛ إلا أن يخبر بذلك صادقٌ، وهو الذي دلَّ الدليلُ القطعيُّ على صدقه، وهم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فإنَّهم دلت على صدقهم دلائلُ المعجزات. وإذا كان كذلك: فسبيلُنا أن نُعْرِضَ عن أحوال المعرضين، ونتشاغل بالبحث عن ذلك في كلام الشَّارع والمتشرِّعين.

قال الإمام أبو عبد الله: المذهبُ الصحيحُ ما عليه أهلُ السُّنَّة؛ وهو: أنَّ الله تعالى يخلقُ في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو تبارك اسمه يفعلُ ما يشاء، وما يمنعه من فعله نومٌ ولا يقظةٌ، وكأنه سبحانه جعل هذه الاعتقادات علماً على أمورٍ أُخَر يخلقُها في ثاني حالٍ، أو كان قد خلقها.

وفي أخرى : «الرؤيا الصالحة من الله، ورؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذْ بالله من الشيطان، لا تضرُّه، ولا يخبر بها أحداً. فإنْ رأى رؤيا حسنةً، فلْيُبْشِر ولا يخبر بها إلا من يحب».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

وقال غيرُه: إنَّ للّه تعالى مَلَكاً مُوكَّلاً يعرضُ المرئيَّات على المحلِّ المدرك من النائم، فيمثِّل له صوراً محسوسةً، فتارةً تكون تلك الصورُ أمثلةً موافقةً لما يقع في الوجود، وتارةً تكون أمثلةً لمعانٍ معقولةٍ غير محسوسةٍ. وفي الحالتين تكون مبشّرة ومنذرةً.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا مثل الأول في المعنى؛ غير أنه زاد فيه قضية المَلَك، ويحتاجُ في ذلك إلى توقيفٍ من الشرع، إذ يجوز أن يخلقَ اللّهُ تعالى تلك التمثيلات من غير مَلكٍ.

وقيل: إن الرؤيا إدراكُ أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله إعلاماً على ما كان أو يكون. وهو أشبهها. فإن قيل: كيف يقال إن الرؤيا إدراكٌ مع أن النوم ضد الإدراك؛ فإنه من الأضداد العامة، كالموت، فلا يجتمعُ معه إدراكٌ؟ فالجواب: أن الجزء المدرك من النائم لم يحلّه النوم، فلم يجتمعْ معه، فقد تكون العينُ نائمة، والقلب يقظان؛ كما قاله النبيُّ ﷺ: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي». وإنما قال: منضبطة في التخيُّل؛ لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما أدركه في اليقظة بحسِّه، غير أنَّه قد تركَّب المتخيَّلات في النوم تركيباً يحصلُ من مجموعها صورةٌ لم يوجدْ لها مثالٌ في الخارج، تكون عَلَمًا على أمرٍ نادرٍ، كمن يرى في نومه موجوداً رأسه رأس الإنسان وجسده جسد الفرس مثلاً، وله جناحان، إلي غير ذلك مما يمكن من التركيبات التي لا يوجد مثلُها في الوجود. وإن كانت آحادُ أجزائها في الوجود الخارجي. وإنما قال: جعلها اللهُ إعْلاماً على ما كان أو يكون؛ لأنه يعني به: الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) سورة الشورى الآية 51

وعن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

ثم: إن النبيَّ ﷺ قد ذكر أنواع الرؤيا هنا. وفيما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حقٌّ، ورؤيا يحدِّثُ المرأُ بها نفسه، ورؤيا تحْزين من الشيطان...» وذكر الحديث. فرؤيا الحق: هي المنتظمة التي لا تخليط فيها، وقد سمَّاها في رواية أخرى: «الصادقة». وفي أخرى: «الصالحة»، وهي التي يحصلُ بها التنبيهُ على أمرٍ في اليقظة صحيح، وهي - التي إذا صدرت من الإنسان الصالح - جزءٌ من أجزاء النبوة. أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى. وأما الثانية: فهي التي تكون عن أحاديث نفسٍ متوالية، وشهوات غالبة، وهموم لازمة، ينام عليها، فيرى ذلك في نومه، فلا التفاتَ إلى هذا، وكذلك الثالثة. فإنها تحْزينٌ، وتهويلٌ، وتخويفٌ، يُدْخِل كلَّ ذلك الشيطانُ على الإنسان في نومه ليشوِّش يقظته. وقد يجتمع هذان السببان؛ أعني: هموم النفس، وأُلقيات الشيطان في منام واحدٍ، فتكون أضغاث أحلام لاختلاطها. والضغث: هي القبضة من الحشيش المختلط.

و(قوله: «الرؤيا من الله») أي: بشرى من الله، أو تحذير وإنذار.

و(قوله: «والحُلْم من الشيطان» يعني به: ما يلقيه مما يهوِّل، أو يخوِّف، أو يُحْزِن به. وهذا النوع هو المأمورُ بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخييلات الشيطان وتشويشاته، فإذا استعاذ الرائي منه صادقا في التجائه إلى الله تعالى، ونفث عن يساره ثلاثا، وتحولَّ عن جنبه كما أمره النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وصلى أذهب الله عنه ما أصابه، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيءٌ ببركة صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وامتثال أوامر رسوله ﷺ. وعلى هذا فيكون قوله: «فإذا رأى أحدكم ما يكره» إنَّما يعني به: ما يكون سببه الشيطان. وقيل: بل الخبر بحكم عمومه يتناول

باب أصدقكم رؤيا أصدقُكم حديثاً

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا اقترب الزَّمان لم تكدْ رؤيا المسلم تكذبُ، وأصدقُكم رؤيا أصدقُكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزءٌ من

ما يسببه الشيطان. وما لا يسببه مما يكرهه الرائي. ويكون فعل هذه الأمور كلها مانعاً من وقوع ذلك المكروه. كما يقال: إن الدعاء يدفع البلاء، والصَّدقةَ تدفع ميتة السوء. وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقَدَره، ولكن الوسائط والأسباب عاديات لا موجودات. وفائدةُ أمره بالتحول عن جنبه الذي كان عليه ليتكامل استيقاظه، وينقطع عن ذلك المنام المكروه. وفائدة الأمر بالصلاة أن تكمل الرغبة، وتصح الطلبة؛ فإنَّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ.

و(قول أبي سلمة: فما أباليها) أي: ما ألتفتُ إليها، ولا ألقي لها بالاً. أي: لا أخطرها على فكري ثقة بالله تعالى، وبما أمر به رسوله ﷺ.

ومن باب: أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا

(قوله: «إذا اقتربَ الزمانُ لم تكدْ رؤيا المسلم تكذبُ») قيل في اقتراب الزمان قولان:

أحدهما: تقارب الليل والنهار في الاعتدال، وهو الزمان الذي تتفتق فيه الأزهار، وتَيْنعُ فيه الثمار، وموجب صدق الرؤيا في ذلك الزمان اعتدال الأمزجة فيه، فلا يكون في المنام أضغاث الأحلام، فإن من مُوجِبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على صاحبها.

وثانيهما: أنَّ المرادَ بذلك: آخر الزمان المُقَارِب للقيامة. وقد روي عن النبيِّ ﷺ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «في آخر الزمان لا تكذبُ رؤيا المؤمن».

قال الشيخ: ويعني - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث: زمان الطائفة الباقية مع عيسى - عليه السلام - بعد قتله الدجال المذكور في حديث عبد الله

خمسةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة. والرؤيا ثلاثةٌ: بشرى من الله، ورؤيا تحزينٌ

ابن عمرو الذي قال فيه : «فيبعث الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا تُبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمان إلا قبضته»، فكان أهل هذا الزمان أحسنَ هذه الأمَّة بعد الصدر المتقدِّم حالاً، وأصدَقهم أقوالاً، وكانت رؤياهم لا تكذب، كما قال ﷺ : «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»، وكما قال: «رؤيا الرجل الصالح جزءٌ من النبوءة».

و(قوله: «لم تكدْ تكذبُ») أي : لم تقاربِ الكذبَ، وقد تكلَّمنا على كاد وأخواتها من أفعال المقاربة فيما تقدَّم.

و(قوله: «أصدقُكم رؤيا أصدقُكم حديثاً») إنما كان ذلك لأنَّ: من كثر صدقه تنوَّر قلبُه، وقوي إدراكُه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصِّحة، والاستقامة. وأيضاً فإنَّ من كان غالبُ حاله الصدق في يقظته استصحبَ ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً. وعكس ذلك الكاذب والمُخلِّط يَفسدُ قلبُه، ويُظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً. هذا غالبُ حال كل واحد من الفريقين، وقد يندرُ فيرى الصادقُ ما لا يصحُّ، ويرى الكاذب ما يصحُّ، لكن ذلك قليل، والأصلُ ما ذكرناه.

و(قوله: «رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة»)، وفي حديث عبادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وفي رواية عن أبي هريرة: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً»، [وفي أخرى عنه: «الرؤيا الصالحة»، وفي رواية : «رؤيا الرجل الصالح ستة وأربعون جزءاً من النبوة»] وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين». وفي غير كتاب مسلمٍ عن ابن عباسٍ: «جزء من أربعين» وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما : «جزء من سبعة وأربعين» وفي حديث العباس - رضي الله عنه -: «من خمسين»، وعن أنس رضي الله عنه : «من ستة وعشرين»، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «من أربعةٍ وأربعين».

قال أبو عبد الله المازري: والأكثر والأصحُّ عند أهل الحديث: «من ستة وأربعين». وحُكي عن بعض الناس: أنه نُزِّل هذا الحديث بهذه الرواية على مدة

....

الوحي للنبيِّ ﷺ، وذلك أنه ﷺ أقام يُوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها ستة أشهر يُوحي إليه في نومه، وذلك في أوَّل أمره. وقد اعترض عليه بأن هذه المدة لم يصحَّ نقل تحديدها، ولا هو معروف، فتقديره تحكُّمٌ.

قال الشيخ رحمه الله: القدر الذي اختلف الرواةُ فيه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: من أضيفت الرؤيا إليه؛ فتارة سُكت عنه، وأخرى قيل فيه: المسلم، وفي أخرى: المؤمن، وفي أخرى: الصالح. وهذا الأمر: الخلاف فيه أهون من الخلاف في الأمر الثاني، وذلك: أنه حيث سُكت عنه لم يضرَّ السكوتُ عنه، مع العلم بأن الرؤيا مضافةٌ إلى راءٍ ما، فإذا صُرِّح به في موضع آخر فهو المعنيُّ، وأما حيث نُطق به فالمراد به واحد وإن اختلفت الألفاظ. وذلك أن الرؤيا لا تكونُ من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ فأُكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وهو الاطلاع على شيءٍ من علم الغيب، كما قال النبيُّ ﷺ: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم، يراها الرجل الصالح، أو تُرى له»، فإن الكافر، والكاذب، والمخلِّط ـ وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات ـ لا تكون من الوحي، ولا من النبوَّة؛ ليس كلُّ من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة. وقد قدَّمنا: أن الكاهن يُخبر بكلمة الحق، وكذلك المنجم قد يحدس فيصدق، لكن على الندور والقلَّة. وكذلك: الكافر، والفاسق، والكاذب. وقد يرى المنام الحق، ويكون ذلك المنامُ سبباً في شرٍّ يلحقه، أو أمرٍ يناله. إلى غير ذلك من الوجوه المعتبرة المقصودة به. وقد وقعت لبعض الكفار مناماتٌ صحيحةٌ صادقة؛ كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين في السجن، ومنام عاتكة عمة رسول الله ﷺ، ونحوه كثير، لكن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى مناماتهم المخلَّطة والفاسدة. فهذا هو الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني: وهو اختلافُ عدد أجزاء النبوة التي جُعلت رؤيا الرجل الصالح واحداً منها: فاختلفت الروايةُ فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، كما قد ذكرناه، وأكثرها في الصحيحين، وكلها مشهور فلا سبيلَ إلى أخذ أحدها وطرح الباقي، كما قد فعل أبو عبد الله المازري؛ فإنه قد يكون بعض ما ترك أولى مما قَبِلَ إذا بحثنا عن رجال أسانيدها، وربما ترجَّح عند غيره غيره ما اختاره هو، فإذاً: الوجه

....

الذي يتعيَّن المصيرُ إليه أن يقال: إن هذه الأحاديثَ ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ متفقةٌ على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزءٌ من أجزاء النبوة. فهذه شهادةٌ صحيحة من النبيِّ ﷺ لها بأنها وحيٌ من الله تعالى، وأنها صادقةٌ لا كذبَ فيها. ولذلك قال مالك وقد قيل له: أيفسِّر الرؤيا كلُّ أحدٍ؟ فقال: أيلعب بالوحي؟! وإذا كانت هكذا فتعيَّن على الرائي أن يعتنيَ بها، ويسعى في تفهُّمها، ومعرفة تأويلها؛ فإنها إما مُبشِّرة له بخيرٍ، أو محذِّرة له من شرٍّ، فإن أدرك تأويلها بنفسه، وإلا سأل عنها مَن له أهليَّةُ ذلك، وهو اللبيبُ الحبيب. ولذلك كان النبيُّ ﷺ يقول إذا أصبح: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا فليقصها؛ أعبِّرها له؟» فكانوا يقصّون عليه، ويَعْبُرُ. وقد سلك أصحابُه [ذلك المسلك في حياته، وبعد وفاته، وقد كان ﷺ يقتبس] الأحكامَ من منامات أصحابه، كما فعل في رؤيا الأذان، وفي رؤيا ليلة القدر. وكل ذلك بناءً على أنها وحي صحيح. وإذا تقرَّر هذا فلا يضرُّنا الاضطراب [الذي وقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخير؛ غير أن علماءنا قد راموا إزالةَ ذلك الاضطراب]، وتأوَّلوه تأويلات، فلنذكرها. وننبه على الأقرب منها، وهي أربعٌ:

الأول: ما صار إليه أبو عبد الله. وقد ذكرناه، وما ورد عليه.

الثاني: أن المراد بهذا الحديث: أن المنام الصادق خَصْلةٌ من خصال النبوة. كما جاء في الحديث الآخر: «التؤدة، والاقتصاد، وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة». أي: النبوة مجموع خصالٍ مبلغ أجزائها ستة وعشرون، هذه الثلاثةُ الأشياء جزءٌ واحدٌ منها، وعلى مقتضى هذه التجزئة: كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء في نفسه، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين صحَّ لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون. ويصحُّ أن يسمَّى كلُّ اثنين من الثمانية والسبعين جزءاً وخَصْلةً، فيكون جميعها بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين جزءا، ويصحُّ أن يسميَّ كلُّ أربعةٍ منها جزءاً، فيكون مجموعُ أجزائها بهذا الاعتبار تسعة عشرَ جزءاً ونصف جزء، فتختلف أسماء العدد المجزَّأ بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء. وعلى هذا: فلا يكون اختلافُ اعداد أجزاء النبوَّة في أحاديث الرؤيا المذكورة اضطراباً، وإنَّما هو اختلافُ اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة. والله تعالى أعلم.

الثالث : ما أشار إليه الطَّبريُّ؛ وهو : أنَّ هذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلاف حال الرائي . فالمؤمن الصَّالح تكون نسبة رؤياه من ستةٍ وأربعين . وغيرَ الصالح من سبعين؛ ولهذا لم يشترط في رواية السَّبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصفه في رواية : « ستة وأربعين » فإنَّه شرطَ فيها الصَّلاح في الرائي، وسكت عن اشتراطه في رواية السبعين .

قال الشيخ : وهذا فيه بُعْدٌ لما قدَّمناه من صحَّة احتمال حَمْلِ مطلق الرِّوايات على مقيَّدها، وبما قد رُوي عن ابن عبَّاس : « الرؤيا الصالحة جزء من أربعين »، وسكت فيه عن ذكر وصف الرائي . وكذلك حديث عبد الله بن عَمْرٍو حين ذكر سبعةً وأربعين . وحديث العبَّاس حين ذكر خمسين .

الرابع : قيل : يحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي؛ إذ منه ماسُمع من الله تعالى دون واسطة، كما قال : ﴿ **من وَرَائي حِجَاب** ﴾ [1] ، ومنه بواسطة المَلَك، كما قال : ﴿ **أو يُرْسِلَ رَسُولاً** ﴾[2]، ومنه ما يُلْقي في القلب، كما قال : ﴿ **إلاَّ وَحْياً** ﴾[3] أي : إلهاماً، ثمَّ منه ما يأتيه المَلَكُ على صورته، ومنه ما يأتيه على صورة آدميٍّ يعرفه، ومنه ما يتلقَّاه منه وهو لا يعرفه، وومنه ما يأتيه في مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يسمعه من المَلَك قولاً مُفَصَّلاً، إلى غير ذلك من الأحوال التي كانت تختلف على النبيِّ ﷺ في الوحي وحالاته المختلفة، فتكون تلك الحالات إذا عُدِّدَت غايتها انتهت إلى سبعين .

قال الشيخ رحمه الله : ولا يخفى ما في هذا الوجه من البُعْد والتَّساهل؛ فإنَّ تلك الأعدادَ كلَّها إنَّما هي أجزاءُ النبوَّة، وأكثر هذه الأحوال التي ذَكرت هنا ليست من النبوَّة في شيءٍ لكونه يعرف الملك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو على غير صورته، ثمَّ مع هذا التكلفُ العظيم لم يقدرْ أن يبلغ عدد ما ذكر إلى ثلاثين .

(1) سورة الشورى الآية 51
(2) سورة الشورى الآية 51
(3) سورة الشورى الآية 51

قال الشيخ رحمه الله : وأشبه ما ذكر في ذلك : الوجهُ الثاني؛ مع أنَّه لم تثلج النفسُ به، ولا طابَ لها. وقد ظهر لي وجهٌ خامسٌ، وأنا أستخيرُ اللَّهَ في ذكره، وهو أنَّ النبوَّة معناها : أن يُطْلِعَ اللَّهُ مَن يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه إمَّا بالمشافهة، وإمَّا بواسطة مَلَك، أو بإلقاء في القلب، لكن هذا المعنى المسمَّى بالنبوَّة لا يخصُّ اللّهُ به إلا من خصَّه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم، والفضائل، والآداب، ونزَّهه عن نقائض ذلك. ولذلك قال سبحانه : ﴿ **الله يَصطَفي منَ الْمَلَئكَة رُسُلاً وَمنَ ٱلنَّاسِ** ﴾ [1]، وقال : ﴿ **الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** ﴾ [2]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء : ﴿ **أُوْلَئكَ ٱلَّذينَ هَدَى الله فَبِهُدَيهِمُ اقْتَدهْ** ﴾ [3]، وقال ﴿ **كُلاً هَدَيْنَا** ﴾[4] وقال لنبيِّه ﷺ : ﴿ **وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[5]. فقد حصل من هذا : أنَّ النبوَّة لم يخصَّ اللّهُ بها إلا أكملَ خلقه، وأبعدهم عن النقائص. ثم : إنَّه لَمَّا شرفهم بالنبوَّة حصلت لهم بذلك على جميع نوعهم الخصوصيَّة، فلمَّا كانت النبوَّة لا يخصُّ لله بها إلا من حصلتْ له خصالُ الكمال أطلقَ على تلك الخصال : نبوةً، كما قال ﷺ : «التؤدة والاقتصاد، والسَّمت الحسن جزءٍ من النبوة». أي : من خصال الأنبياء، لكنَّ الأنبياءَ في هذه الخصال متفاضلون، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيئِينَ عَلَى بَعْضٍ** ﴾[6]، وقال ﴿ * **تلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾[7]، فتفاضلهم بحسب ما وُهِبَ لكلٍّ واحدٍ منهم من تلك الصفات، وشُرِّف به من تلك الحالات، وكلٌّ منهم الصدق أعظم صفته في نومه ويقظته، وكانوا تنامُ أعينهم ولا تنامُ قلوبهم، فنائمهم يقظان، ووحيُهم في النَّوم واليقظة سيَّان؛ فمن ناسبَهُمْ في الصِّدق حصل من رؤياه على الحقِّ؛ غير أنَّه لَمَّا كان الأنبياءُ في مقاماتهم وأحوالهم متفاضلين، وكان كذلك

(1) سورة الحج الآية 75
(2) سورة الأنعام الآية 124
(3) سورة الانعام الآية 94
(4) سورة الأنعام الآية 84
(5) سورة القلم الآية 4
(6) سورة الاسراء الآية 55
(7) سورة البقرة الآية 253

من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه، فإذا رأى أحدُكم ما يكره

أتباعُهم من الصَّادقين؛ وكان أقلَّ خِصال كمال الأنبياء ما إذا اعتُبر كان ستاً وعشرين جزءاً، وأكثر ما يكون من ذلك سبعين، وبين العددين مراتب مختلفةٌ بحسب ما اختلفتْ ألفاظُ تلك الأحاديث. وعلى هذا: فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدْقه على رتبةٍ تناسبُ كمالَ نبيٍّ من الأنبياء؛ كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبيِّ، وكمالاتُهم متفاضلةٌ كما قرَّرناه، فنسبة أجزاء منامات الصَّادقين متفاوتةٌ على ما ما فصَّلناه. وبهذا الذي أظهر الله لنا يرتفعُ الاضطراب. والله الموفق للصَّواب.

و(قوله: «والرؤيا ثلاثةٌ: بشرى من الله») أي: مُبَشِّرةٌ بخير، ومُحذِّرةٌ عن شرٍّ؛ فإنَّ التحذيرَ عن الشرِّ خيرٌ، فتتضمَّنه البشرى. وإنَّما قلنا ذلك هنا لأنَّه قد قال في حديث التِّرمذيِّ المتقدِّم: «الرؤيا ثلاثة: «رؤيا من الله» ـ مكان ـ: «بشرى من الله» فأراد بذلك ـ والله أعلم ـ الرؤيا الصادقةَ المبشرةَ والمحذِّرةَ».

و(قوله: «ورؤيا تحزين») ويلحق بالرؤيا المحزنة المفزعات، المهوِّلات، وأضغاث الأحلام؛ إذ كلُّ ذلك مذمومٌ لأنَّها من آثار الشيطان، وكلُّ ما يُنْسَبُ إليه مذمومٌ.

و(قوله: «ورؤيا مِمَّا يُحَدِّثُ المرءُ به نفسه») يدخل فيه ما يلازمه المرءُ في يقظته من الأعمال، والعلوم، والأقوال؛ وما يقوله الأطباء: من أنَّ الرؤيا تكون عن خلْط غالبٍ على الرائي، فيرى في نومه ما يناسب ذلك الخَلْط؛ فمن يغلب عليه البلغمُ رأى السِّباحة في الماء وما أشبهه، لمناسبة الماء طبيعة البلغم. ومن غلبت عليه الصفراء رأى النِّيران والصعود في الارتفاع؛ لمناسبة النَّار في الطبيعة طبيعة الصفراء. وهكذا يقولون في بقية الأخلاط، ونحن ننازعهم في موضعين:

أحدهما: في أصل تأثير الطبيعة؛ فإن قالوا: إنَّ الطبيعة سببٌ عاديٌّ والله تعالى هو الفاعل بالحقيقة. وهو مذهبُ المسلمين؛ فهو الحقُّ. وإن قالوا: إنَّ الطبيعة تفعل ذلك بذاتها؛ حكمنا بتكفيرهم، وانتقل الكلامُ إلى علم الكلام.

والثاني: أنَّ من أراد منهم أنَّ الرؤيا لا تكون إلا عن الأخلاط؛ فهو باطلٌ بما قد ثبت عن الصادق فيما ذكرناه من الأحاديث: أنَّ الرؤيا منها ما يكون من الله، وهي المبشِّرة، والمحذِّرة. وهذا من باب الخير، وليس في قوَّة الطبيعة أن تُطْلِعَ على الغيب

فليقُم فليصلِّ، ولا يحدِّثْ بها النَّاس» قال: وأُحبُّ القَيْدَ، وأكره الغُلَّ،

بالإخبار عن أمورٍ مستقبلة تقعُ في المستقبل على نحو ما اقتضته الرؤيا بالاتفاق بين العقلاء. ومَن أراد منهم: أنَّ الأخلاطَ قد تكون سبباً لبعض المنامات، فقد يسلمُ ذلك على ما قررناه، ثمَّ يبقى نظرٌ آخر؛ وهو أنه لو كان ما رتَّبوه صحيحاً للزم عليه ألاَّ يرى من غَلَب عليه خلطٌ من تلك الأخلاط إلا ما يناسبه، ونحن نشاهدُ خلافه، فيرى البلغمي النيران، والصعود في الارتفاعات، وعكس ذلك في الصَّفراوي، فبطل ما قالوه بالمشاهدة، والله وليٌّ المعاضدة.

و(قوله: «فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقمْ فليصلِّ») ليس هذا مخالفاً لقوله في الرواية الأخرى: «فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّها، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه» وإنما الأمر بالصلاة زيادةٌ فينبغي أن تزاد على ما في هذه الرواية، فيُفعل الجميع. ويحتمل أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكْر الصلاة وحدها؛ لأنه إذا صلَّى تضمَّن فعْلُه للصلاة جميعَ تلك الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة تحوَّل عن جنبه، وإذا تمضمض نفث وبصق، وإذا قام إلى الصلاة تعوَّذ ودعا، وتفرغ لله تعالى في ذلك في حالٍ هي أقربُ الأحوال إجابة، كما قدَّمناه والله تعالى أعلم.

و(قوله: «ولا يخبر بها أحداً») أي: لا يعلق نفسه بتأويلها؛ إذ لا تأويلَ لها؛ فإنها من ألقيات الشيطان التي يقصدُ بها التشويشَ على المؤمن، إما بتحزين وإما بترويع، أو ما أشبه ذلك، وفعل ما ذكر كافٍ في دَفْع ذلك، ومانعٌ من أن يعودَ الشيطانُ لمثل ذلك، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث، والله تعالى أعلم، فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليَّ من الجبل، فما أباليها. وفي أصل كتاب مسلم كنت أرى الرؤيا أعرى لها غير أني لا أزَمَّل، أي: تصيبني العُرَوَاءُ، وهي الرِّعدة. وقال في رواية أخرى: إن كنت لأرى الرؤيا فتمرضني غير أني لا أزَمَّل لها. والتزميل: اللفُّ، والتَّدثير؛ يعني: أنها ما كانت تدومُ عليه فيحتاج إلى أن يدَّثَّر، لكنَّه بنفس ما كان يفعل ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ من النفث والتعوُّذ وغيره يزولُ عنه ذلك، ببركة الصدق، والتصديق، والامتثال. وفائدةُ هذا: ألا يشغل الرائي نفسه بما يكره في نومه، وأن يُعْرِضَ عنه، ولا يلتفت إليه، فإنه لا أصلَ له. هذا هر الظاهر من الأحاديث. والله أعلم.

والقيد ثَباتٌ في الدين. قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

* * *

و(قوله: «وأحبُّ القيد، وأكره الغلَّ... إلى آخره») ظاهرُ: أنه من قول النبي ﷺ غير أن أيوب السختياني هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكَّ هل هو من قول النبيِّ ﷺ أو من قول ابن سيرين، فلا يعوَّل على ذلك الظاهر؛ غير أن هذا المعنى صحيح في العبارة لأن القيد في الرجلين، وهو يُثَبِّت الإنسان في مكانه، فإذا رآه من هو على حالٍ ما على رجليه كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتاً على تلك الحال. ولو رأى المريض قيداً في رجليه لكان ذلك دليلاً على دوام مرضه. وإنما كَرِهَ الغلَّ لأنَّه لا يُجْعَل إلا في الأعناق نكاية، وعقوبةً، وقهراً، وإذلالاً. فيسحب على وجهه، ويجرُّ على قفاه، كما قال تعالى: ﴿**إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ**﴾ (1)، ومنه قوله تعالى: ﴿**غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا**﴾ (2): ﴿**وَجَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ**﴾ (3) وعلى الجملة: فهو مذمومٌ شرعاً وعادةً. فرؤيته في النوم دليلٌ على وقوع حالة سيئة بالرائي تلازمه، ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه، كواجبات فرَّط فيها، أو معاصٍ ارتكبها، أو ديونٍ وحقوقٍ لازمة له. وقد يكون ذلك في دنياه من شدائد تصيبه، أو أنْكادٍ تلازمه. وبالجملة: فالمعتبر في أعظم أصول العبارة النظر إلى أحوال الرائي واختلافها، فقد يرى الرائيان شيئاً واحداً، ويدل في حقِّ أحدهما على خلاف ما يدلُّ عليه في حقِّ الآخر.

---

(1) سورة غافر الآية 71 و 72

(2) سورة المائدة الآية 64

(3) سورة يسَ الآية 8

باب الرؤيا الصالحة
جزءٌ من أجزاء النبوة

عن عبادة بن الصَّامت قال : قال رسول الله ﷺ : رؤيا المؤمن جزء من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » .

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » .

وفي روايةٍ: برؤيا الرجل الصالح » .

رواه أحمد والبخاري تعليقاً ومسلم.

وعن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة » .

رواه مسلم وابن ماجه.

* * *

باب رؤية النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ بي».

ومن باب: رؤية النبيِّ ﷺ في المنام

(قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي»، وفي أخرى: «فإن الشيطان لا ينبغي أن يتشبه بي»، وفي أخرى: «لا ينبغي أن يتمثل في صورتي») وفي غير كتاب مسلم: «لا يتكوَّنني». اختلف في معنى هذا الحديث؛ فقالت طائفة من القاصرين: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته، كما يُرى في اليقظة. وهو قولٌ يُدْرَكُ فسادُه بأوائل العقول؛ فإنه يلزم عليه ألاَّ يراه أحدٌ إلا على صورته التي توفي عليها، ويلزم عليه ألاَّ يراه رائيان في وقت واحدٍ في مكانين، ويلزم عليه أن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الناس، ويخاطبهم، ويخاطبونه كحالته الأولى التي كان عليها، ويخلو قبره عنه، وعن جسده، فلا يبقى منه فيه شيءٌ فيزار غير جدث، ويسلَّم على غائبٍ؛ لأنه يُرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته، في غير قبره. وهذه جهالات لا يبوءُ بالتزام شيء منها مَن له أدنى مسكة من المعقول، وملتزمُ شيء من ذلك مختلٌّ مخبول. وقالت طائفةٌ أخرى: إنما معناه: أنْ مَن رآه على صفته التي كان عليها في الدنيا فمنامه ذلك هو الصحيح، ورؤيته له حقٌّ؛ فإن الشيطان لا يتصوَّر بصورته التي كان عليها.

وقال الشيخ رحمه الله: وهذا يلزمُ منه: أنَّ مَن رآه على غير صفته التي كان عليها في الدنيا لا تكون رؤيته حقاً، ويكون من باب أضغاث الأحلام. ومن المعلوم: أنه يجوزُ أن يُرى في النوم على حالةٍ تخالفُ ما كان عليها في الوجود من الأحوال اللائقة به، ومع ذلك: فتقع تلك الرؤيا حقاً كما إذا رؤي قد ملأ بلدةً، أو دارا بجسمه يدل على امتلاء تلك تلدة بالحق والشرع، وتلك الدار بالبركة، فإنه يرى كثيرا ما وقع نحو هذا. وأيضاً: فلو تمكَّن الشيطان من التمثُّل في شيءٍ مما كان عليه، أو نُسب إليه

....

لما صَـدَقَ مطلقـاً قولـه: «فإن الشـيطان لا يتـمثـل بي»؛ فإنه إذا تمثَّل ببـعض صفـاتـه وأحواله فقد تمثَّل به، فالأولى أن تُنزَّه رؤية النبيِّ ﷺ، أو رؤية شيءٍ من أحواله، أو مما يُنسب إليـه عن تمكُّن الشـيطان من شيء منه. ونفي جـميع ذلك مطلقـاً أبلغ في الحرمة، وأليق بالعصمة، وكما عُصم من الشيطان في يقظته في كل أوقاته؛ كذلك عصم منه في منامه مع اختلاف حالاته. فالصحيح في معنى هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يقال: إن مقصودَه الشهادةُ منه ﷺ بأن رؤيته في النوم على أيِّ حال كان ليست باطلةً، ولا من أضغاث الأحلام؛ بل هي حقٌّ في نفسها، وأن تصويرَ تلك الصورة، وتمثيل ذلك المثال ليس من قِبَل الشيطان؛ إذ لا سبيل له إلى ذلك، وإنما ذلك من قِبَلِ الله تعالى. وهذا مذهبُ القاضي أبي بكر وغيره من المحققين. وقد شهد لذلك قوله ﷺ: من رآني فقد رأى الحق»، أي: الحق الذي قصد إعلام الرائي به، وإذا كانت تلك حقاً فينبغي أن يُبْحَثَ عن تزويلها، ولا يُهْمَل أمرها؛ فإن الله تعالى إنما مثَّل ذلك للرائي بشرى، فينبسط للخير، أو إنذاراً لينزجر عن الشر. أو تنبيهاً على خيرٍ يحصل له في دينٍ، أو دنيا. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قد قررنا أن المدركَ في المنام أمثلةٌ للمرئيات لا نفس المرئيات، غير أن تلك الأمثلة تارة تكون مطابقةً لحقيقة المرئيِّ، وقد لا تكون مطابقة. ثم المطابقة قد تظهر في اليقظة على نحو ما أدركت في النوم، كما قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «أُريتُكِ في سَرَقَةٍ [1] من حرير، فإذا هي أنت» ومعناه: أنه رآها في نومه على نحو ما رآها في يقظته.

قال الشيخ رحمه الله: وقد وقع لي هذا مرات. منها: أني لما وصلت إلى تونس قاصداً إلى الحج سمعت أخباراً سيِّئة عن البلاد المصرية من جهة العدوِّ الذي غلب على دمياط، فعزمت على المقام بتونس إلى أن ينجلي أمر العدو، فأريت في النوم كأني في مسجد النبيِّ ﷺ وأنا جالسٌ قريبا من منبره، وأناس يُسلِّمون على النبيِّ

(1) أي: في قطعةٍ من جيِّد الحرير، وجمعها: سَرَق.

ﷺ، فجاءني بعض من سلَّم عليه، فانتهرني وقال: قُمْ فسلِّمْ على النبيِّ ﷺ فقمتُ فشرعت في السلام على النبيِّ ﷺ، فاستيقظت، وأنا أسلِّم عليه. فجدَّد اللهُ لي عزماً، ويسرَّ عليَّ فيما كان قد صعب من أسبابي، وأزال عنِّي ما كنت أتخوَّفه من أمر العدو، وسافرت إلى أن وصلت إلى الإسكندرية عن مدة مقدارها ثلاثون يوماً في كنف السلامة، فوجدتها والديار المصرية على أشدّ خوفٍ، وأعظم كربٍ، والعدو قد استفحل أمره، وعظمت شوكته، فلم أكمل في الإسكندرية عشرة أيام حتى كسر اللهُ العدو، ومكَّن منه من غير صُنْع أحد من المخلوقين، بل بلطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين [1]. ثم إن الله تعالى كمَّل عليَّ إحسانه وإنعامه، وأوصلني بعد حجٍّ بيته إلى قبر نبيه ومسجده، فرأيته واللهِ في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان.

ومنها: أني تزوجت امرأةً، وقبل الدخول بها حُدِّثت عن صفتها ما أوقع في قلبي نُفْرةً، فأريتها في النوم على الصفة التي كانت عليها في بيتها، ثم إني لما اجتمعتُ بها وجدتها هي التي رأتها في النوم. ونحو هذا كثير.

وأما إذا لم يظهر في اليقظة كذلك؛ فيعلم أن المقصود بتلك الصورة معناها لا عينها، وكذلك الحكم إذا خالف ذلك المثال صورة المرئيِّ نفسه إما بزيادة، أو نقصان، أو تغيُّر لون، أو حدوث عيبٍ، أو زيادة عضو، أو عين، أو غير ذلك. والمقصود بذلك أيضاً: التنبيه على معاني تلك الأمور. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يُرى النبيُّ ﷺ في النوم على صفته التي كان عليها في الوجود، ويكون من فوائد ذلك: تسكين شَوق الرائي، لكونه مُسْتَهْتَراً [2] بمحبته، وليعمل على مشاهدته وهذا هو الذي أشار إليه النبيُّ ﷺ لَمَّا قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة». أي: مَن رآني رؤية معظمٍ لحرمتي، ومُشْتاقٍ لمشاهدتي؛ وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكلِّ مطلوبه.

---

(1) كانت هذه الأحداث في عام (647 هـ 1250م) وهو تاريخ الحرب الصليبية السابعة: دخول الفرنج الصليبيين إلى دمياط وخروجهم، انظر البداية والنهاية (13/ 177).

(2) أي مولعا.

وفي رواية: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، أو: «لكأنما رآني في اليقظة؛ لا يتمثَّل الشيطانُ بي».

وفي أخرى: «من رآني فقد رأى الحقَّ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم من طريق محمد بن عبد الله بن أخي الزُّهري، وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أنْ يتشبَّه بي».

وفي روايةٍ: «أن يتمثَّل في صورتي». رواه مسلم.

* * *

ويجوز أن يكونَ مقصودَ ذلك المنام معنى صورته، وهو دينه وشريعته، فيعبَّر بحسب ما رآه الرائي من زيادة أو نقصان، أو إساءةٍ أو إحسانٍ. وكذلك الحكم إذا رأى على خلاف الصورة التي كان عليها مما يجوزُ عليه.

فأما رؤيةُ الله تعالى في النوم: فقد قال القاضي عياض: لم يختلفِ العلماءُ في جواز صحة رؤية الله تعالى في المنام، وإن رئي على صفة لا تليقُ بجلاله من صفات الأجسام؛ يُتحقَّق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوزُ عليه التجسيم، ولا اختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبيِّ ﷺ فكانت رؤيته تبارك وتعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل. وقال القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ: رؤيةُ الله تعالى في النوم أوهامٌ وخواطرٌ في القلب بأمثال لا تليقُ به بالحقيقة، ويتعالى سبحانه وتعالى عنها، وهي دلالاتٌ للرائي على أمرٍ مما كان أو يكون، كسائر المرئيات. وقال غيرُه: رؤية الله في المنام حقٌّ وصدقٌ لا كذبَ فيها؛ لا في قولٍ ولا في فعل.

ومن باب: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، أو: «لكأنما رآني في اليقظة») هذا شكٌّ من الراوي؛ فإن كان اللفظ الأول هو الصحيح، فتأويله ما ذكرناه. وإن كان الثاني هو الصحيح، فمعناه: أن رؤيته حقٌّ وصدق كما قدمناه. والله تعالى أعلم.

باب لا يخبر بتلعب الشيطان به

عن جابرٍ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله! رأيت في المنام كأنَّ رأسي ضُربَ، فتدحْرج، فاشتددْت على أثره. فقال رسول الله ﷺ للأعرابي : « لا تحدِّث الناس بتلعُّب الشيطان بك في منامك ».
وقال :سمعت النَّبيَّ ﷺ بعدُ يخطب، فقال : « لا يحدِّثنَّ أحدُكم بتلعب الشيطان به في منامه ».

و(قوله للأعرابيِّ الذي أخبَره : أنه رأى أنَّ رأسه قد قُطع : « لا تخبرْ بتلعُّب الشيطان بك في منامك ») دليلٌ على منع أن يخبرَ الإنسانُ بما يراه في منامه مما يكرهُه، مما يَظنُّ أنه من الشيطان. وقد تقدَّم بيان ذلك. وهذه المنام على مَساق هذا الحديث ليس في ظاهرها ما يدلُّ على أنها من الشيطان؛ غير أنَّ النبيَّ ﷺ علم أنها من الشيطان بطريقٍ آخر غير ظاهرها، [فإما أن يكونَ ذكرَ الرائي ما يدلُّ على ذلك، ولم ينقلْه الراوي، وإما أن يكونَ ذلك من باب الوحي وهو الظاهر] وقد ذكرَ أهلُ العلم بالعَبَارة قطعَ الرأس في النوم، وذكروا : أنه يدلُّ على زوال نِعم الرائي، أو سلطانه، أو تغيرُّ حاله، أو مفارقة من هو فوقه، فإن كان عبداً دلَّ على عتقه، أو مريضاً فعلى شفاءه أو مدْياناً فعلى قضاء دينه، أو ضرورة[1] فعلى حجه، أو مغموداً فعلى فَرَجه، أو خائفاً فعلى أمنه، إلى غير ذلك مما وسَّعوا القولَ فيه. وقد ذكرَ ابن قتيبة في كتاب : « أصول العَبَارة » أن رجلاً قال : يا رسولَ الله! رأيت فيما يرى النائم كأن رأسي قُطعَ فجعلتُ أنظرُ إليه بإحدى عينيَّ! فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال : « بأيَّتهما كنتَ تنظرُ إليه؟ » فلبث ما شاء الله ثم قُبضَ النبيُّ ﷺ فعبَّر النَّاس : أن الرأس كان النبي ﷺ وأن النظرَ إليه كان اتباعَ السُّنَّة.

* * *

---

(1) يُقال : رجل صرورة؛ للذي لم يحج.

وفي روايةٍ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأنّ رأسي قُطِع. قال: فضحك النبي ﷺ. وذكر نحوه.

رواه أحمد ومسلم والنّسائيُّ في اليوم والليلة، وابن ماجه.

*　*　*

باب استدعاء العابر ما يعبر، وتعبير من لم يُسأل

عن سمرةَ بن جندب قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلى الصُّبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا!».

رواه أحمد، والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

ومن باب: استدعاء العابر ما يعبر

(قوله: كان النبيُّ ﷺ إذ صلَّى الصبحَ أقبلَ علينا بوجهه) فيه دليلٌ على أنَّ الإمام لا يمكثُ في موضع صلاتِه إذا فرغَ منها، وقد تقدَّم ذلك.

و(قوله: «هل رأى منكم أحدٌ البارحة رؤيا؟») إنما كان النبيُّ ﷺ يسألُهم عن ذلك لما كانوا عليه من الصَّلاح، والصِّدق، فكان قد علمَ أن رؤياهم صحيحة، وإنَّها يُستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، وليُبَيِّن لهم بالفعل الاعتناءَ بالرؤيا، والتشوُّفَ لفوائدها، وليعلِّمَهم كيفيةَ التعبير، وليستكثرَ من الاطلاع على علم الغيب.

و(قوله: «البارحة») يعني به: الليلة البارحة، أي: الذاهبة، اسم فاعلٍ من برحَ الشيءُ: إذا ذهبَ. ومنه قولهم: بَرحَ الخفاء، اي: ذهبَ. وإذا دخَلَ حرف النفي على بَرح صار من أخوات كان التي ترفع الاسم وتنصبُ الخبر. ووقع هذا اللفظ في غير كتاب مسلم: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا» بدل: «البارحة». واستدلَّ بعض الناس على أنَّ ما بعد طلوع الفجر إلى طُلوع الشمس من الليل وليس بصحيح؛ لأنه إنما أشار لليلة البارحة، لا للساعة الحاضرة بدليل هذه الرواية الصحيحة التي قال فيها: «البارحة». ومعناها: الماضية بالاتفاق، فكأنه قال: الليلة الماضية، أو المنصرمة. ولما

وعن ابن عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصَّها أَعْبُرْهَا». قال: فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! رأيتُ ظُلَّةً تَنطِفُ السَّمنَ والعسلَ؛ فإذا الناس يتكفَّفون منها بأيديهم، فالمستكثرُ

كانت قريبةَ الانصرامِ أشارَ إليها، ولما كان هذا معلوماً اكتفي بذكر الليلة عن صفتها، ولما كانت «البارحة» صفة معلومة لليلة استعملَها غير تابعةٍ استعمال الأسماء، وكان الأصلُ الجمع بين التابع والمتبوع، فيقال: الليلة البارحة. لكنْ ذلك جاز لما ذكرناه.

و(قوله: كان مما يقولُ لأصحابه) قال القاضي أبو الفضل: معنى (مما) ها هنا عندهم: كثيراً ما كان يفعلُ كذا. قال ثابت في مثل هذا: كأنَّه يقول: هذا من شأنه، ودأبه، فجعل (ما) كناية عن ذلك. يُريد: ثم أدغم (من) فقال: مما يقول: وقال غيره: معنى (ما) هاهنا: ربما؛ لأن ربما تأتي للتكثير.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كلامٌ جمليٌّ لم يحصل به بيان تفصيليٌّ؛ فإن هذا الكلامَ من السهل جملةً المتتنع تفصيلا. وبيانه بالإعراب؛ وذلك: أن اسم كان مستتر فيها يعود على النبيِّ ﷺ، وخبرها في الجملة التي بعدها، وذلك: أن (ما) من (مما) بمعنى: الذي، وهي مجرورة بـ(من) وصلتها: يقول، والعائد محذوف. وهذا المجرور: خبر المبتدأ الذي هو: من رأى منكم رؤيا؛ فإنه كلام محكيٌّ معمولٌ للقول؛ تقديره: كان رسول الله ﷺ من جملة القول الذي يقوله هذا القول. ويجوز أن تكونَ مصدريةً، ويكون تقديرها: كان النبيُّ ﷺ من جملة قوله: «مَنْ رأى منكم رؤيا» ومَنْ في كلا الوجهين: استفهام محكيٌّ. والله تعالى أعلم. وأبعدُ ما قيل فيها: قول من قال: إن (من) بمعنى: ربما؛ إذ لا يُساعده اللسان، ولا يلتئم مع تكلُّفه الكلام.

و(قوله: «فليقصَّها أَعْبُرْها») أي: ليذكر قصتها وليتتبعْ جزئياتِها حتى لا يترك منها شيئاً، مأخوذ من: قصصت الأثر: إذا تتبعته. و(أعبرْها) أي: أعتبرْها وأُفسرْها. ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾ (1). وأصله من عبرتُ النهر: إذا جُزتُ من إحدى عُدْوَتَيْه إلى الأخرى.

(1) سورة يوسف الآية 43

والمستقلُّ، وأرى سبباً واصلاً من السَّماء إلى الأرض، فأراك أخذتَ به، فعلوتَ، ثم أخذ به رجلٌ من بعدك، فعلا، ثم أخذ به رجلٌ آخر، فعلا، ثم أخذ به رجلٌ آخر فانقطع به ثم وُصِل له فعلا. قال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمِّي! والله لَتَدَعنِّي فلأعْبُرها، قال رسول الله ﷺ: «اعْبُرْها»، قال أبو بكر: أَمَّا الظُّلَّة فظلة الإسلام، وأمَّا الذي ينطف من السمن والعسل: فالقرآن حلاوته، ولينه، وأمَّا ما يتكفف الناسُ من ذلك: فالمستكثر من

و(الظُّلَّة): السَّحابة التي تُظلِّلُ من تحتها. و(تنطف): تقطر. والنُّطفة: القطرة من المائع. و(يتكفَّفون): يأخذون بأكُفِّهم، ويحتمل أن يكون معناه: يأخذون من ذلك كفايتَهم. وهذا أليقُ بقوله: فالمستكثر من ذلك والمستقِلُّ. و(السبب): الحبل.

و(قوله: بأبي أنت وأمي) أي: مَفدِيٌّ من المكاره والمساوىء.

و(قوله: والله لَتدعنِّي فلأعْبُرَها) هذه الفاء: زائدة. و(أَعْبُرَها) منصوب بلام كي، ويصحُّ أن تكون لام الأمر فتجزم. ولا تكونُ لام القسم لما يلزم من فتحها. ومن دخول النون في فعلها.

وفيه من الفقه: جواز الحلف على الغير، وإبرار الحالف؛ فإنَّه ﷺ أجابَ طَلِبَته، وأبرَّ قسمَه، فقال له: «اعْبُرْ». ويدل على تمكُّن أبي بكرٍ من علم عَبَارة الرؤيا.

ووجه عَبَارة أبي بكرٍ لهذه الرؤيا واضحةٌ، ومناسباتُها واقعةٌ، غير أنَّ النبيَّ ﷺ لما قال له: «أصبتَ بعضاً، وأخذتَ بعضاً»، ولم يُبيِّن له ما الذي أخذأ فيه. اختلفَ الناس فيه؛ فقيل: معناه: أنه قصَّر في ترك بعض أجزاء الرؤيا غير مفسَّرة؛ وذلك أنه ردَّ شيئين لشيءٍ واحد؛ فإنه ردَّ السَّمنَ والعسلَ للقرآن، ولو ردَّ الحلاوة للقرآن والسَّمنَ للسُّنة، لكان أليقَ، وأنسبَ، وإلى هذا أشار الطحاويُّ.

قال الشيخ رحمه الله: وفي هذا بعدٌ، ويرد عليه مؤاخذات يطولُ تتبعها.

وقال بعضهم: إن المنام يدلُّ على خلع عثمان، لأنه الثالث الذي أخذ بالسبب فانقطعَ به؛ غير أنه لم يوصل له بِعَوْدِ الخلاقة؛ فإنه قُتلَ، وإنما وُصلَ لغيره، وهو عليٌّ - رضي الله عنهما -.

القرآن والمستقلُّ. وأمَّا السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فالحقُّ الذي أنت عليه؛ تأخذُ به فيعليك الله، ثم يأخذُ به أجل من بعدك، فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثمَّ يأخذُ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أخطأت أم أصبت؟ قال رسول الله ﷺ: «أصبتَ بعضاً، وأخطأت بعضاً»، قال: فوالله يا رسول الله! لتحدّثنِّي بالذي أخطأتُ ـ قال: «لا تُقْسِمْ».

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

* * *

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إنما يصحُّ إذا لم يُرو في الحديث: (له) من (وُصل له) على ها نبَّه عليه القاضي فإنه قال: ليس فيها (له). وإنما هو: (وُصل) فقط. وعلى هذا يمكن أن يُنسبَ الخطأ إلى هذا المعنى؛ لأنه تأوَّلَ الوصلَ له وهو لغيره، لكنَّ الرواية الصحيحة والموجود في الأصول التي وقفتُ عليها ثبوت (له)، وعلى هذا فإنما وُصلَ له بالشهادة والكرامة التي أعدَّها الله تعالى له في الدار الآخرة، وتأوَّلها أبو بكر ـ رضي الله عنه على الخلافة. والله تعالى أعلم. وبعد هذا فأقول: إن تكلُّفَ إبداء ذلك الخطأ الذي سكت عنه النبيُّ ﷺ ولم يعلمْه أبو بكرٍ، ولا مَنْ كان هناك من أكابر الصحابة وعلمائهم ـ رضي الله عنهم ـ جرأةٌ نستغفرُ الله تعالى منها، وإنما لم يُعيِّنْ ذلك النبيُّ ﷺ أنه ليس من الأحكام التي أُمرَ بتبليغها، ولا أرهقتْ إليه حاجةٌ، ولعلَّه لو عَيَّن ما أخطأ فيه لأفضى ذلك إلى الكلام في الخلافة، ومَّنْ تتمُّ له، ومن لا تتم له، فتنفرُ لذلك نفوسٌ، وتتألَّم قلوبٌ، وتطرأ منه مفاسدُ، فسدَّ النبيُّ ﷺ ذلك الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

و(قوله ﷺ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «لا تقْسمْ») مع أنه قد أقسم. معناه: لا تعدْ للقسم. ففيه: ما يدلُّ على أن أمرَ النبيِّ ﷺ بإبرار المُقْسم ليس بواجبٍ وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضْه ما هو أولى منه.

* * *

باب فيما رأى النبيُّ ﷺ في نومه

عن أنس بن مالكِ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلةٍ فيما يرى النائم كأنَّا في دار عقبة بن رافع، فأُتِينَا برُطَب من رطبِ ابن طابٍ، فأولتُ الرِّفعةَ لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأنَّ ديننا قد طاب».

رواه مسلم.

ومن باب: ما رأى النبيُّ ﷺ في نومه

حدبث أنس - رضي الله عنه - هذا وتاويله دليلٌ: على أن تعبير الرؤيا قد تُوخذ من اشتقاق كلماتها؛ فإنه ﷺ أخذ من عقبة: حسن العاقبة، ومن رافع: الرفعة، ومن رطب بن طاب: لذاذة الدّين وكماله. وقد قال علماءُ أهل العَبارة أن لها أربعة طرق.

أحدها: ما يشتق من الأسماء كما ذكرناه آنفا.

وثانيها: ما يعبره مثاله، ويميز شكله كدلالة معلم الكتَّاب على القاضي، والسلطان، وصاحب السجن، ورأس السفينة، وعلى الوصيِّ والوالد.

وثالثها: ما يعبره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئيِّ، كدلالة فِعْل السَّفْر على السَّفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية.

ورابعها: التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة أو الشعر، أو كلام العرب وأمثالها. وكلام الناس وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة، وذلك كنحو تعبير الخشب بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿**كَأَنَّهم خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ**﴾ (1). وكتعبير الفأر بفاسقٍ؛ لأنَّه ﷺ سماه: فويسقاً. وكتعبير القارورة بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «رفقاً بالقوارير» (2). يعني: ضَعَفَةَ النساء، وتتبع أمثبة ما ذكر يطول.

---

(1) سورة المنافقون الآية 4

(2) رواه الحميدي في مسنده (1209) بلفظ: «رفقاً قوداً بالقوارير»

وعن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله قالَ : «أراني في المنام أتسوَّكُ بسواكٍ، فجذبني رجلان؛ أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السِّواك الأصغر منْها، فقيل لي: كبِّر؛ فرفعته إلى الأكبر».

رواه البخاريٌّ ومسلم.

وعن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: رأيتُ في المنام أنِّي أهاجر من مكة إلى أرض بها نخلٌ، فذهبَ وَهَلي إلى أنَّها اليمامة، أو هَجَرُ، فإذا هي المدينة - يثرب - ....

و(قوله ﷺ : «أريت في المنام أني أهاجر إلى أرضٍ بها نخلٌ») هذا يدلُّ: على أن هذه الرؤيا وقعت له وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله وحال أصحابه يوم أُحُدٍ، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يثبتهم بعد ذلك، ويجمع كلمتهم، ويُقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كمَّل اللّه تعالى له ذلك بعد بدرٍ الثانية. وهي المرادةُ في هذا الحديث على ما يأتي بيانه - إن شاء الله -.

و(قوله: «فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة») أي: ذهب وهمي وظنِّي. والوَهَلُ - بفتح الهاء - : ما يقع في خاطر الإنسان، ويهمُّ به. وقد يكون في موضعٍ، آخر: الغلط، وليس مرادا - هنا بوجه، لأنه لم يجزم بأنها واحدة منهما وإنما جوَّز ذلك؛ إذ ليس في المنام ما يدلُّ على التعيين، وإنما أُريَ أرضاً ذات نخلٍ، فخطر له ذلك الموضعان لكونهما من أكثر البلاد نخلاً، ثم إنه أمَّا هاجر إلى المدينة تعيَّنت له تلك الأرض، فأخبر عنها بعد هجرته إليها بقوله: «فإذا هي المدينة».

ففيه ما يدلُّ: على أن الرؤيا قد تقعُ موافقةً لظاهرها من غير تأويل. وأن الرؤيا قبل وقوعها لا يقطعُ الإنسانُ بتأويلها، وإنما هي: ظنٌّ وحدسٌ؛ إلا فيما كان منها وحياً للأنبياء، كما وقع لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في قوله لابنه: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ [1]؛ فإن ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصلُ لهم قطعاً، خلافاً لمن قال من

(1) سورة الصافات الآية 102

ورأيتُ في رؤياي هذه أني هززتُ سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحدٍ، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء

أهل البدع: إن ذلك كان منه ظناً وحسباناً، وهو قولٌ باطلٌ؛ لأنه لم يكن ليقدَم على معصوم الدم ـ قطعاً ـ محبوب شرعاً وطبعاً بمنام لا أصل له ولا تحقيق فيه.

(وقوله: «ورأيت في رؤياي هذه: أني هززتُ سيفاً فانقطع صدره»). هذا نصٌّ في أن رؤيته لدار هجرته، ولهذه الحالة الدالَّة على قضية يوم أحد كانت مناماً واحداً، وقد تأوَّل ﷺ السيف هنا بالقوم الذين كانوا معه، الناصرين له أخذاً من معنى السيف لأنه به يستنصر على الأعداء، ويُعتضد في اللقاء، كما يعتضد بالأنصار والأولياء. وقد يُتأوَّل على وجوه متعددة في غير هذا الموضع؛ فقد يدلُّ على الولد، والوالد، والعم، والعَصَبة، والزوجة، والسلطان، والحُجَّة القاطعة، وذلك بحسب ما يظهرُ من أحوال الرائي والمرئي، ووقت الرؤيا. وإنما تأوَّل انقطاعَ صدر السَّيف [بقتل من قتل يوم أُحُدٍ؛ لأنهم كانوا معظم صدر عسكره؛ إذ كان فيهم: عمه حمزة، وغيره من أشراف المهاجرين و،الأنصار، فاقتبس صدر القوم من صدر السيف] والقطع الذي رُئي فيه قطع أعمار المقتولين. وهزُّه للسيف: هو حمله إياهم على الجهاد، وحثُّهم عليه. والرواية الصحيحة الفصيحة هي: هززته بزايين، وتاء مثناة من فوق. وقد قاله بعضُ الرواة بزاي واحدة مشدَّدة، وتاء مخففة؛ فيقول: هزَّتُه، وقيل: هي لغة بكر بن وائل.

و(قوله: «ثم هززته أخرى فعاد أحسنَ ما كان، فإذا هو ما جاء اللَّهُ به من الفتح، واجتماع المؤمنين») يعني به ـ والله أعلم ـ ما صنع اللَّهُ لهم بعد أُحُد، وذلك: أنهم لم ينكلوا عن الجهاد، ولا ضعفوا، ولا استكانوا لما أصابهم يومَ أحُدٍ لكن جدَّدوا نياتهم، وقوَّوْا إيمانهم وعَزَماتهم، واجتمعت على ذلك جماعاتُهم، وصحَّت في ذلك رغباتُهم، فخرجوا على ما بهم من الضعف والجراح فغزوا غزوة حمراء الأسد مستظهرين على عدوهم بالقوة والجَلَد، ثم فتح الله تعال عليهم، ونصرهم في غزوة بني النضير، ثم في غزوة ذات الرِّقاع، ثم لم يزل اللهُ تعالى يجمع المومنين، ويكثرهم،

اللهُ به من الفتح واجتماع المومنين. ورأيتُ أيضاً فيها بقراً، واللهُ خيرٌ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعدُ، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعدَ يومِ بدرٍ».

رواه مسلم وابن ماجه.

ويفتح عليهم إلى بدرٍ الثانية، وكانت في شعبان من السنة الرابعة من الهجرة، وبعد تسعة أشهر ونصف شهر من أُحُد، فما فتح الله عليه به في هذه المدة هو المرادُ هنا كما يأتي.

و(قوله: «ورأيتُ فيها أيضاً بقراً، واللهُ خيرٌ») الضمير في (فيها) عائد على الرؤيا المذكورة. والرواية المشهورة برفع (اللهُ ـ و ـ خيرٌ) على الابتداء والخبر. أي: ثوابُ الله خيرٌ للنفر المقتولين بالشهادة، ولمن أصيب بهم بأجر المصيبة، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ تقديره: ورأيت واللهِ بقراً تُنحر. على إعمال (رأيت) في (بقراً) وعلى خفض اسم الله تعالى على القسم. وهكذا روى الخبرَ ابنُ هشام. وسُمِّيَ ذلك خيراً على جهة التفاؤل.

قال الشيخ رحمه الله: والأول أوضح، وأبعد من الاعتراض.

و(قوله: فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحدٍ») يحتمل أن يكون أخذ النفر من لفظ: بقر ـ مصحفاً ـ؛ إذ لفظهما واحدٌ، وليس بينهما إلا اختلاف النقط، فيكون هذا تنبيهاً على طريق خامسٍ في طريق العَبَارة المتقدمة. ويحتمل أن يكون أخذ ذلك من أنَّ الرجال المقاتلة في الحرب يشبهون لما معها من أسلحتها التي هي قرونها، ولمدافعتها بها، ومناطحتها بعضاً لبعضٍ بها، وقد كانت العربُ تستعملُ القرونَ في الرماح عند عدم الأسنة. والله تعالى أعلم، وكأن هولاء المؤمنين الذي عبر عنهم بالنفر غير المومنين بصدر السيف، فكأنَّ أولئك صدر الكتيبة، وهؤلاء مقاتلتها، والكلُّ من خير الشهداء، وأفضل الفضلاء.

و(قوله: «فإذا هو ما جاد الله به من الخير بعد») هكذا صحَّت الرواية بضم (بعد) على قطعه عن الإضافة. ويعني به ما أصيبوا به يوم أُحدٍ. والعامل فيه (جاء) و(الخير): هو الذي ذكرناه آنفاً.

وعن ابن عباسٍ قال: قدم مُسيلمَةُ الكذَّابُ على عهد رسول الله ﷺ المدينةَ، فجعَل يقول: إنْ جعل لي محمدٌ الأمر من بعده تبعْتُهُ، فقدمها في بشرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه النبيُّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شمَّاس

و(قوله: «وثواب الصِّدق الذي آتانا الله بَعْدَ يوم بدرٍ») كذا صحت الرواية: (بعدَ) منصوباً على الظرف المعرب المضاف إلى (يوم بدرٍ)، [والعامل فيه: (آتانا). فهذان أمران مختلفان أوتيهما في وقتين مختلفين. أحدهما: بعد أُحُد، والثاني: بعد بدرٍ]؛ مع أنهما مرتَّبان على ما جرى في أحد، فيستحيل أن يكون يوم بدرٍ هنا هو يوم غزوة بدر الكبرى؛ لتقدُّم بدرِ الكبرى على أُحد بزمانٍ طويلٍ؛ لأنه ﷺ خرج إلى بدرٍ الأولى في شهر رمضان في السَّنة الثانية من الهجرة. وكانت أُحُدٌ في السنة الثالثة في النصف من شوَّالها، ولذلك قال علماؤنا: إن يوم بدرٍ في هذا الحديث هو يوم بدرٍ الثاني، وكان من أمرها: أنَّ قريشاً لما أصابت في أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ما أصابت، وأخذوا في الرُّجوع نادى أبو سفيان يُسْمِعُ النبيَّ ﷺ فقال: موعدكم يوم بدرٍ في العام المقبل، فأمر النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه أن يجيبَه بنَعَم؛ فلمَّا كان العامُ المقبل - وهي السنة الرابعة من الهجرة - خرج في شعبانها إلى بدرٍ الثانية، فوصل إلى بدرٍ، وأقام هناك ينتظر أبا سفيان، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عُسفان. ثمَّ: إنَّهم غلبهم الخوف، فرجعوا، واعتذروا بأنَّ العامَ عامُ جدبٍ. وكان عذراً محتاجاً إلى عذرٍ، فأخزى اللهُ المشركين، ونصر المومنين. ثمَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل منصوراً، وبما يفتح الله عليه مسروراً، إلى أن أظهر اللهُ تعالى دينه على الأديان، وأخمد كلمة الكفر والطغيان.

و(قول ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -: قدم مسيلمةُ الكذَّاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إنْ جَعَل لي محمَّدٌ الأمرَ من بعده تبعتُه). مسيلمة هذا هو: ابن ثُمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن عثمان بن الحارث بن ذُهْل بن الدُّوْلُ بن حنيفة. قال ابنُ إسحاق: وكان من شأنه: أنه تنبأ على عهد رسول الله ﷺ سنة عشرٍ، وكان يشهد: أن لا إله إلا الله وأن محمَداً عبده ورسوله، ويزعم: أنَّه شريك معه في نبوَّته. وقال سعيد بن المسيِّب: إنَّه كان قد تسمَّى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب - أبو النبي ﷺ -، وأنَّه قُتل وهو

ابن خمسين ومئة سنة. قال سعيد بن جبير: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «بسم الله الرحمن الرَّحيم»؛ قالت قريشٌ: إنَّما يعني: مسيلمة. قال ابن إسحاق: وإنَّه تسارع إليه بنو حنيفة. وأنَّه بعث برجلين من قومه بكتاب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمَّدٍ رسول الله، سلام عليك؛ أما بعد: فإنِّي أُشْرِكْتُ معك في الأمر، فلي نصفُ الأرض، ولك نصفُها، ولكن قريس قومٌ لا يعدلون. فلمَّا قرأ رسول الله ﷺ الكتاب؛ قال للرَّسولين: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول ما قال صاحبنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الرُّسل لا تُقْتَل لقتلتكما»، ثم كتب رسولُ الله ﷺ: «باسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسول الله إلى مسيلمة الكذَّاب، سلامٌ على مَن اتَّبع الهدى، أمَّا بعد: فـ: ﴿ **إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (1) فلما انتهى الكتاب إليه انكسر بعض الانكسار، وقالت بنو حنيفة: لا نرى محمّداً أقرَّ بشركة صاحبنا في الأمر.

قال ابن إسحاق: تنبأ على عهد رسول الله ﷺ مسيلمة، وصاحب صنعاء: الأسود بن عزة العنسيُّ، وطُليحة، وشَجَاح التميمية جاءت إلي مسيلمة فقالت له: ما أوحي إليك؟ قال: أوحي إليَّ: ألم تر إلى ربِّك كيف خلقَ الحُبْلى، أخرج منها نسمةً تسعى بين صفاقٍ وحشا. قالت: وماذا؟ فقال: ألم تر أنَّ الله خلق [للنساء أفراجاً] وخلق الرِّجال لهنَّ أزواجاً، فيولج فيهنَّ قُعْساً إيلاجاً، ثمَّ يخرجه إذا استمنى إخراجاً. فقالت: أشهد أنَّك نبيٌّ! قال: هل لكِ أن أتروَّجك، فآكل بقومي وقومك العرب؟ فتزوَّجته، فنادى مناديها: الا إنَّا أصبنا الدِّين في بني حنيفة. ونادى منادي بني حنيفة: ألا إنَّ نبيَّنا تزوج نبيتكم. وقالت له: يا أبا ثمامة! ضعْ عن قومي هاتين الطويلتين؛ صلاة الفجر، وصلاة العشاء الآخرة. فخرج مناديه فنادى بذلك. فقال شيخٌ من بني تميم: جزى الله أبا ثمامة عنَّا خيراً، فوالله: لقد كاد ثقلهما علينا يوتغنا عن ديننا.

(1) سورة الأعراف الآية 128

قال غيرُ ابن إسحاق: ولما استفحل أمرُ مسيلمة قَدِم المدينة في بَشَرٍ كثيرٍ، ونزل على عبد الله بن أبيٍّ، فجاءه النبيُّ ﷺ كما ذكر ابن عباس، وفي غير حديث ابن عباسٍ: أنَّ مسيلمة جاء إلى النبيِّ ﷺ. وفي حديثٍ آخر: أنَّ مسيلمة كان في ظهر القوم، وأنَّ النبيَّ ﷺ سأل عنه.

قال الشيخ: فيحتمل أن يكون هذا اختلافُ أحوالٍ في قَدْمةٍ واحدةٍ قدمها مسيلمةُ المدينة، وعند بلوغ قدومه للنَّبي ﷺ سأل عنه، ثمَّ بعد ذلك جاء كلٌّ واحدٍ منهما إلى الآخر، فاجتمعا بموضعٍ غير موضعيهما. وهذا الاحتمال أقربُ من احتمالٍ أن يكون مسيلمةُ قدم على النبيِّ ﷺ ثلاث مرات.

ثم إنَّ مسيلمةَ رجع إلى اليمامة على حالته تلك، إلى أن توفِّي رسول الله ﷺ فعظم أمرُ مسيلمة، وأطبق أهلُ اليمامة عليه، وارتدُّوا عن الإسلام، وانضاف إليهم بشرٌ كثير من أهل الردَّة، وقويت شوكتهم، فكاتبهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كتباً كثيرةً يعظهم، ويذكرهم، ويحذرهم، وينذرهم إلى أن بعث لهم كتاباً مع حبيبِ بن عبد الله الأنصاريِّ، فقتله مسيلمة، فعند ذلك عزم أبو بكر - رضي الله عنه - على قتالهم والمسلمون، فأمر أبو بكر خالدَ بنَ الوليد - رضي الله عنهما - وتجهز النَّاس، وعقد الراية لخالد، وصاروا إلى اليمامة، فاجتمع لمسيلمة جيشٍ عظيمٌ، وخرج إلى المسلمين، فالتقوا، وكانت بينهم حروبٌ عظيمةٌ لم يُسْمَعْ بمثلها، واستشهد فيها من قُرَّاء القرآن خَلْقٌ كثيرٌ، حتي خاف أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - أن يذهب من القرآن شيءٌ لكثرة مَن قُتِل هناك من القراء، ثم إن الله تعالى ثبَّت المسلمين، وقتل اللَّهُ تعالى مسيلمةَ اللعين على يدي وحشيٍّ قاتل حمزة، ورماه بالحربة التي قتل بها حمزة، ثم دفَّف [1] عليه رجلٌ من الأنصار، فاحْتزَّ رأسه، وهزم اللَّهُ جيشَه وأهلكهم، وفتح اللهُ اليمامة، فدخلها خالدٌ - رضي الله عنه - واستولى على جميع ما حوته من النساء، والولدان، والأموال، وأظهر الله الدين، وجعل العاقبة للمتقين، فالحمد لله الذي صدقنا وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيئ بعده، وربما جاد النبيُّ ﷺ إلى مسيلمة ليبلغه الدعوة، وليسمع قولَه بالمشافهة.

(1) أي: جرحه جرحاً مميتاً وزجهزه عليه.

أصحابه. قال: «لو سألْتَني هذه القطعة ماأعطيتكها، ولن أتعدَّى أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليَعْقِرَنَّك الله،وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عنِّي» ثم انصرف عنه، فقال ابن عباس: فسألت عن

و(قوله ﷺ: «ولن أتعدَّى أمر الله فيك») كذا في جميع نسخ كتاب مسلم، وفي البخاري. «ولن تعدوَ أمر الله فيك»، وكلاهما صحيح. ومعنى الأول: أن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ أن يغلِّظ القولَ لمسيلمة، وأن يُصرِّح بتكذيبه، وأن يخبره بأنه لا يبلغ أمله فيما يريده من التشريك في الرسالة، ولا في الأرض، فلم يتعدَّ النبيُّ ﷺ ذلك. إذ قد فعل كل ذلك. ويحتمل أنه يريدُ بالأمر: ما كتب الله [عليه من الشِّقوة، وما سمعه عليه من الكذب والتكذيب، والأفعال القبيحة. أي: لا أقدر أن أردَّ ما كتب الله] عليك من ذلك؛ غير أن هذا المعنى أظهر من لفظ البخاري منه من لفظ كتاب مسلم.

و(قوله: «ولئن أدبرتَ ليعقرنك الله») أي: لَيُهْلِكَنَّك اللَّهُ بالعقر ـ وهو القتل ـ إن لم تتَّبعني. وكذلك كان كما ذكرناه. فكان هذا من دلائل نبوة محمد نبيِّنا ﷺ وصحة رسالته.

و(قوله ﷺ: «وهذا ثابتٌ يجيبكَ عنِّ») يعني: ثابت بن قيس بن شمَّاس، خطيب رسول الله ﷺ، فكأن النبيَّ ﷺ وجد على مسيلمة في نفسه، فأعرض عنه إعراضَ المحتقر له، المصغِّر لشأنه، وأحال على ثابت لعلمه بأنه يقوم عنه بجواب كل ما يسألونه عنه، إذ كان من أفضل الناس، وأكملهم عقلاً، وأفصحهم لساناً وكان مع ذلك جَهْوَرِيَّ الصوت، حسن النغمة، فكان يقوم بالحجة، ويبالغ في إيراد الخطبة.

و(قوله: «إني لأراك الذي أريت فيه ما أريت») الرواية أُراك ـ بضم الهمزة ـ؛ بمعنى أظنك، على ما قد حصل لهذه الصيغة من غلبة عُرْف الاستعمال، وقد قرَّرنا: أن أصل (أُرَى) من (رأى) بمعنى: علم، أو أبصر، أدخلت عليه همزة التعدية، وبُنيت لما لم يُسَمَّ فاعلُه، وعلى هذا فيصحُّ أن تكون هنا بمعنى العلم. فيكون معناه: إني لأعلم أنك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا أَوْلى بحال النبي ﷺ فإنَّ رُؤْياه حقٌّ، وتأويله لا يجوزُ عليه الغلط، بخلاف غيره، والله تعالى أعلم.

قول رسول الله ﷺ : «إنك أرى الذي أريتُ فيك ما رأيت، فأخبرني أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «بينما أنا نائم رأيت في يَديَّ سوارين من ذهب، فأهمَّني شأنُهما، فَأُوحيَ إليَّ في المنام : أن انفخهما. فنفختهما، فطارا، . . .

و(قوله : «بينا أنا نائمٌ رأيت في يَدَيَّ سوارين من ذهب، فأهمَّني شأنهما») السوار : ما تجعله المرأة في ذراعها مما تتحلَّى به من الذهب والفضة، وفيه ثلاث لغات : كسر السِّين، وضمها، وبهمزة مضمومة، فيقال : أُسوار ويجمع أساورةً، فأما أساورة الفرس فَقُوَّادهم. وإنما أهمَّة شأنها؛ أعني : السوارين لأنهما من حلية النساء، ومما يحرم على الرجال.

و(قوله : «فأوحي إليَّ : أن انفخهما. فنفختُهما، فطارا») ظاهرةُ : أنَّ هذا وحيٌ من جهة المَلَكِ على غالب عادته. ويحتمل أن يكون ذلك إلهاماً.

و(قوله : «فأوَّلتهما : كذَّابَيْن يخرجان بعدي») أي : يظهران ويغلبان بعد موتي، وإلا فقد كانا موجودين في حياة النبيِّ ﷺ متَّبَعَيْن، وقد دلَّ على هذا قولُه في الرواية الأخرى : «فأوَّلْتُهما الكذَّابَيْن اللذين أنا بينهما». ووجهُ مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا : أن أهلَ صنعاء وأهلَ اليمامة كانا قد أسلما، وكانا كالسَّاعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما هذان الكذَّابان، وتبهرجا لهما بترَّهاتهما، وزخرفا أقوالهما، فانخدع الفريقان بتلك البهرجة، فكان البَلَدان للنبيِّ ﷺ بمنزلة يديه؛ لأنه كان يعتضدُ بهما. والسِّواران فيهما هما : مسيلمة، وصاحب صنعاء بما زخرفا من أقوالهما. ونفخُ النبيِّ ﷺ : هو أن الله أهلكهما على أيدي أهل دينه، كما ذكرناه في شأن مسيلمة. وأما صاحب صنعاء فهو الأسودبن كعب، ويلقَّب بذي حمار؛ وسبب هذا اللقب ـ على ما قاله ابنُ إسحاق ـ : أنه لقيه حمار، فعثر، فسقط لوجهه، فقال : سجد لي الحمار. فارتد عن الإسلام، وأدَّعى النبوة، ومخرق على الجهَّال فاتبعوه، وغلب على صنعاء، وأخرج منها المهاجر بن أسد المخزومي، وكان عاملاً لرسول الله ﷺ عليها، وانتشر أمره، وغلب على امرأة مُسْلمة من الأساورة، فتزوجها فدسَّت إلى قوم من الأساورة : أني قد صنعت سرباً يوصل منه إلى مرقد الأسود فدلَّتهم على ذلك، فدخل منه قومٌ، منهم فيرُوز الديلمي، وقيس بن مكشوحٍ، فقتلوه، وجاؤوا برأسه إلى رسول الله ﷺ ـ

فأوّلتُهما: كذابين يخرجان بعدي. فكان أحدُهما: العنسيَّ صاحب صنعاء، والآخر: مسيلمة صاحب اليمامة».

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أتيتُ خزائن الأرض فَوُضِعَ في يدَيَّ أُسْوارَيْن من ذهبٍ، فكبُرا عليَّ، وأهمّاني، فأوحى إلي أن انفخهما، فنفختهما، فذهبا. فأوّلْتُهما الكذابَيْنِ اللَّذَيْن أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة».

رواه البخاريُّ ومسلم.

* * *

على ما قاله ابنُ إسحاق ـ. وقال وثيمة [1]: ومنهم من يقول: كان ذلك في خلافة أبي بكرِ رضي الله عنه ـ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لقوله ﷺ: «يخرجان بعدي» أي: بعد وفاتي، والله أعلم.

* * *

(1) هو وثيمة بن موسى بن الفرات المعروف بالوشاء. مؤرخ، له كتاب في «أخبار الردة». توفي سنة (237 هـ).

كتاب النبوات
وفضائل نبينا محمدٍ ﷺ

باب كونه مختاراً من خيار الناس في الدنيا وسيدَهم يوم القيامة

عن واثلةَ بنِ الأسقع قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

كتاب النبوات

قد تقدَّم الكلام في النبوة غير ما مرةٍ.

و(قوله: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل») اصطفى: اختار، وصفوة الشيء: خياره، ووزنه: افتعل، والطاء فيه بدلٌ من التاء لقرب مخرجيهما. ومعنى اختيار الله تعالى لمن شاء مِن خَلْقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجعله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في عمله، ونافذ حكمه، من غير وجوب عليه ولا إجبار، بل على ما قال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[1]. وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوعَ بني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2]. ويكفيك من ذلك كله: أن الله تعالى خلق العالم كلَّه لأجله، كما قد صرح بذلك

(1) سورة القصص الآية 68
(2) سورة الاسراء الآية 70

وعن أبي هريرةٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة،

عنه لما قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾ (1). ثم إن الله تعالى اختار من هذا النوع الإنساني مَن جعله مَعْدن نبوته، ومحلّ رسالته، فأوّلهم: آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ. ثم إن الله تعالى اختار من نطفته نطفة كريمة، فلم يزلْ ينقلها من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، فكان منها الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: ﴿ * إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ ونوحاً وَءالَ إِبْرَاهِيمَ وَءالَ عِمْرانَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ * ذُرِيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(2)، ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل وإسحاق كما قال: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِه وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾(3). ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إسماعيل كنانة كما ذكرهم النبيُّ ﷺ في هذا الحديث. ثم إن الله تعالى ختمهم بختامهم، وأمَّهم بإمامهم، وشرّفهم بصدد كتيبتهم، وبيت قصيدتهم، شمس ضحاها، هلال ليلتها، درٌّ تقاصيرها (4)، زبرجدها، وهو محمد ﷺ أخَّره عن الأنبياء زماناً، وقدَّمه عليهم رتبةً ومكاناً. جعله اللهُ واسطةَ النظام، وكمَّل بكماله أولئك الملأ الكروام، وخصَّه من بينهم بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، فهو شفيعُهم إذا استشفعوا، وقائدهم إذا وفدوا، وخطيبهم إذا جُمِعُوا، وسيِّدهم إذا ذكروا، فاقتبس من الخبر عيونه، فبيده لواء الحمد، تحته آدم فمن دون، ويكفيك أُثْرَةً وكرامةً: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». والسيد: اسم فاعل، من ساد قومه؛ إذا تقدَّمهم بما فيه من خصال الكمال، وبما يوليهم من الإحسان والإفضال، وأصله: سَيْود؛ لأن: ألف ساد منقلبة عن واو، بدليل: أن مضارعه يسود، فقلبوا الواو ياءً، وأدغموها في الياء، فقالوا: سيدٌ. وهذا كما فعلوا في: ميِّت. وقد تبين للعقل والعيان، ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الانسان. وقد ثبت بصحيح الأخبار، ما له من السؤدد في تلك الدار، فمنها أنه قال: «أنا سيد ولد آدم. قال: وتدرون بِمَ ذاك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إذا

---

(1) سورة الجاثية الآية 13
(2) سورة آل عمران الآية 33 ـ 34
(3) سورة النساء الآية 163
(4) جمع تقصارة، وهي القلادة

وأوَّلُ من ينشقُّ عنه القبر، وأوَّل شافعٍ، وأوَّلُ مُشفَّعٍ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي

كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد». وذكر حديث الشفاعة المتقدم. ومضمونه: أن الناس كلهم إذا جمعهم موقفُ القيامة، وطال عليهم، وعظم كربُهم، طلبوا مَن يشفع لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم، فيبدؤون بآدم عليه السلام، فيسألونه الشفاعة، فيقول: نفسي، نفسي، لستُ لها، وهكذا يقول من سُئلها من الأنبياء، حتى ينتهي الأمرُ إلى سيدنا محمد ﷺ فيقول: «أنا لها». فيقوم في أرفع مقام، ويُخَصُّ بما لا يُحْصىَ من المعارف والإلهام، ويُنادى بألطف خطابٍ وأعظم إكرام: يا محمد! قل تسمع، وسَلْ تعطه، واشفعْ تُشَفَّع. وهذا مقامٌ لم ينله أحدٌ من الأنبياء، ولا سُمِعَ بمثله لأحدٍ من الملائكة الكرام، فنسأل الله تعالى باسمه العظيم، وبوجهه الكريم أن يحيينا على شريعته، ويُميتنا على ملَّته، ويحشرنا في زمرته، ولا يجعلنا ممن ذيد عنه، وبُعِد منه.

و(قوله: «أنا أوَّل من ينشقُّ عنه القبر») يعني: أنه أوَّل من يعجَّل إحياؤه مبالغةً في إكرامه، وتخصيصاً له بتعجيل جزيل إنعامه. ويعارض هذا قوله ﷺ في حديث آخر: «أنه أول من يبعث، فيجد موسى متعلِّقاً بساق العرش». وسيأتي هذا مبيَّناً في باب: ذكر موسى عليه السلام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و(قوله: «وأول شافع، وأول مُشفَّع») قد تقدَّم القول في الشفاعة وأقسامها في الإيمان. ومقصودُ هذا الحديث أن يُبيِّنَ أنه لا يتقدَّمُه شافع؛ لا من الملائكة، ولا من النبِّيين، ولا من المومنين، في جميع أقسام الشفاعات، على أن الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصَّة لا تكون لغيره. وهذه المنزلة أعظُم المراتب، وأشرفُ المناقب، وهذه الخصائص والفضائل التي حدَّث بها النبيُّ ﷺ عن نفسه؛ إنما كان ذلك منه لأنها من جملة ما أُمرَ بتبليغه؛ لما يترتب عليها من وجوب اعتقاد ذلك، وأنه حقٌّ في نفسه، وليُرغِّبَ في الدخول في دينه، وليتمسَّكَ به من دخل فيه، وليعلمَ قدر نعمة الله عليه في أن جعلَه من أمَّةِ مَن هذا حالُه، ولِتَعْظُمَ محبَّتُه في قلوب مُتَّبعيه، فتكثرَ أعمالهم،

وعنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما من الأنبياء من نبيٍّ إلا قد أُعْطِيَ من الآيات ما مثلهُ آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيته وحْيا أوحى الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرَهُم تابعاً يوم القيامة». رواه البخاريُّ.

* * *

وتطيب أحوالهم، فيُحشرون في زمرته، وينالون الحظَّ الأكبرَ من كرامته. وعلى الجملة فيحصُلُ بذلك شرفُ الدنيا، وشرفُ الآخرة؛ لأن شرفَ المتبوع متعدٍّ لشرف التابع على كلِّ حال ـ فإن قيل: كل هذا راجع للاعتقاد، وكيف يحصُل القطعُ بذلك من أخبار الآحاد؟ فالجواب: أن من سمعَ شيئاً من تلك الأمور من النبيِّ ﷺ مشافهةً حصل له العلم بذلك، كما حصلَ للصحابة السامعين منه، ومن لم يشافِهْه، فقد يحصُلُ له العلم بذلك، من جهة التواتر المعنويّ؛ إذ قد كثرتْ بذلك الظواهر، وأخبارُ الآحاد حتى حصلَ لسامعها العلم القطعيُّ بذلك المراد.

و(قوله: «ما من الأنبياء نبيٌّ إلا قد أُعطيَ من الآيات ما مثله آمن عليه البشرُ، ونما كان الذي أُوتيتُه وحياً») يعني: أن كلَّ رسولٍ أُيِّد بمعجزةٍ تدلُّ على صحة رسالته، فيظهرُ صدقه، وتثبت حجَّته، كما قد عُلِمَ من أحوالهم؛ بما أخبرنا الله به وبيَّنه عنهم؛ غير أن معجزاتِهم تنقرض بانقراضهم، فلا يبقى منها بعدَهم إلا الإخبارُ بها، وذلك قد يخفى مع توالي الأعصار. ونبيُّنا ﷺ وإن كان قد أُعطي من كل نوع من أنواع معجزات الأنبياء قبلَه، كما قد أوضحناه في كتابنا المسمَّى: بـ(الإعلام بصحة نبوةً محمد عليه أفضل الصلاة والسلام)؛ لكنَّه فُضِّل على جميعهم بالمعجزة العظمى الباقية ما بقيت الدنيا، وهي: الكتاب العزيز الذي أعجزت السورةُ منه الجنَّ والإنسَ أيَّ تعجيرٍ، فإعجازه مشاهدٌ بالعيَان؛ متجددٌ ما تعاقَبَ الجديدان، فمن ارتاب الآن في صدق قوله؛ قيل له: فائت بسورةٍ من مثله، ولما كانت هذه المعجزة قاطعة الظهور، مستمرةً مدى الدهور، اشترك في معرفتها المتقدِّمون والمتأخرون، واستوى في معرفة صدق محمد ﷺ السَّابقون واللاَّحقون، فدخل العقلاءُ في دينه دخولاً مُتتابعاً، وحقَّقَ الله تعالى له رجاءَه، فكان أكثرَ الأنبياء تابعاً.

* * *

باب شواهد نبوته ﷺ وبركته

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بمكة كان يسلِّمُ عليَّ قبل أن أُبعث؛ إِنِّي لأعرفُه الآن».

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ.

ومن باب: شواهد نبوَّة نبينا محمد ﷺ

(قوله: «إِني لأعرف حجراً كان يسلِّم عليَّ قبل أن أُبعث») يعني: أنه كان يُسلِّم عليه بالنبوة والرسالة قبل أن يُشافهه الملكُ بالرسالة. ذكر العلماءُ بسيرة النبيِّ ﷺ وأحواله: أنه كان من لطف الله بنبيِّه ﷺ أن قدَّم له مقدِّمات، وخصَّه ببشائر وكرامات، درَّجَهُ بذلك إلى أطوارٍ؛ لينقطعَ بذلك عن مألوفات الأغمار، ويتأهَّل على تدريجٍ لقبول ما يُلقى إليه، ولتسهيل مشافهة الملك عليه، فكان ﷺ يرى ضياءً وأنواراً، ويسمع تسليماً وكلاماً، ولا يرى أشخاصاً، فيسمع الحجارة والشجر تناديه، ولا يرى أحداً يناجيه؛ إلى أن استوحش من الخَلْق، ففرَّ إلى الحق، فَحُبِّبَتْ إليه الخَلْوة، فكان سببَ هذه الحبوة، مشافهة الملك فقَبِل فَمَلَك، وقد قدَّمنا: أن الصحيحَ من مذاهب أئمتنا: أن كلام الجمادات راجعٌ إلى أن الله تعالى يخلقُ فيها أصواتاً مقطعة من غير مخارج؛ يفهم منها ما يفهم من الأصوات الخارجة من مخارج الفم، وذلك ممكنٌ في نفسه. والقدرة القديمة لا قصورَ فيها، فقد أخبر بها الصادق، فيجب له التصديق. كيف لا؟ وقد سمع من حَضَر تسبيحَ الحصى في كفِّه، وحنينَ الجذع والمسجدُ قد غصَّ بأهله.

و(قوله: «إني لأعرفه الآن») يعني: أنه ﷺ كان وقت حدَّثهم بهذا الحديث يعرف الحجر معرفةَ مَنْ كان يشاهده. وقيل: إن ذلك الحجر: هو الحجر الأسود، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وحانت صلاةُ العصر، فالتمس الناس الوَضُوء فلم يجدوه، فأُتِي رسول الله ﷺ بوَضُوءٍ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر النَّاس أن يتوضَّؤوا منه، قال: فرأيتُ الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضّأ النَّاس؛ حتَّى توضؤوا من عند آخرهم.

وفي روايةٍ: دعا بماءٍ فأُتي بقدحٍ رَحْراحٍ، فجعل القوم يتوضَّؤون، فَحَزَرْتُ ما بين السِّتين إلى الثمانين، قال: فجعلتُ أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنسائي.

وعنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وأصحابه بالزَّوراء، قال: (والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثَمَّهْ) دعا بقدحٍ فيه ماء.

و(قوله: أُتي بقدح رحراحٍ) أي: واسع. ويقال: رحرح -بغير ألف-، وإناءٌ أرحٌّ، وآنية رحَّاءُ؛ كلُّ ذلك بمعنى الواسع. قال ابنُ الأنباري: ويكون ذلك قصير الجدار.

و(قوله: فرأيت الماء ينبعُ من بين أصابعه) هذه المعجزة تكررت من النبيِّ ﷺ مرات عديدة في مشاهد عظيمة، وجموع كثيرة، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابرٍ، وعمران بن حصين، وغيرهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعيُّ المستفاد من التواتر المعنوي. وبهذا الطريق: حصل لنا العلمُ بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالاته، كما قد ذكرنا جملة ذلك في كتاب «الإعلام». وهذه المعجرة أبلغ من معجزة موسى -عليه السلام- في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا، إذ من المألوف نبعُ الماء من بعض الحجارة، فأما نَبْعُه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيءٌ لم يُسْمَع بمثله، ولا تُحُدِّث به عن غيره.

وفي رواية: لا يغمر أصابعه، أو قدر ما يواري أصابعه، فوضع كفه فيه، فجعل ينبع مِنْ بين أصابعه، فتوضأ جميعُ أصحابه. قال: قُلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاءَ ثلاثمئةٍ.

رواه مسلم.

وعن جابرٍ: أنَّ أمَّ مالكٍ كانت تُهدي للنَّبيِّ ﷺ في عكَّةٍ لها سمْناً، فيأتيها بَنُوها، فيسألون الأُزم، وليس عندهم شيء، فتعْمدُ إلى الذي كانت

و(قوله: كانوا زهاء ثلاثمائة) أي: قدرها. يقال: هم زهاء كذا، ولهاء كذا ـ باللام ـ أي: قدره. وفي الحديث الأول: فحزرت ما بين الستين إلي الثمانين هذا يدلُّ على أن ذلك في موضعين:

أحدهما: بالزوراء، وهي سوقٌ بالمدينة.

والاخر: روي في بعض طرقه ما يدلُّ على أنه كان بغير الزوراء.

وقد وقع منه ﷺ مثل هذا في غزوة الحديبية على ما رواه جابر، وفي غزوة بواط من حديث غيره. و(العكة) للسمن، وهي أصغر من القربة. و(الوَسْقُ) ستون صاعاً كما تقدم في الزكاة، ونماء سمن العكة، وشطر وسق السعير كل ذلك ببركة النبيِّ ﷺ فيما لمسه، أو تناوله، أو تهمَّم به، أو بَرَّك عليه، وكم له منها، وكم! ورفع النماء من ذلك عند العصر والكيل سببه ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله تعالى، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، وهذا نحو مما جرى لبني إسرائيل في التيه، لما أُنزل عليهم المنّ والسلوى. وقيل لهم: ﴿ **كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَاشْكُرُوا اللهِ** ﴾ (1) فأطاعوا حرص النفس، فادخروا للأيام، فخنز اللحم، وفسد الطعام.

---

(5) سورة المائدة الآية 67

تُهدي فيه للنبيِّ ﷺ فتجد فيها سمناً، فما زال يقيم لها أُدْمَ بيتها حتى عصرتْه فأتت النَّبيَّ ﷺ فقال: «عصرْتيها؟» قالت: نعم، قال: «لو تركتيها ما زال قائماً».

رواه مسلم.

وعنه: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطْرَ وَسْقِ شعيرٍ، فما زال الرَّجلُ يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كَالَه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: «لو لم تكِلْه لأكلتم منه ولَقامَ لكُم».

رواه أحمد ومسلم.

وعن معاذِ بنِ جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يَجْمَع الصَّلاة؛ فصلَّى الظهر والعصر جميعاً؛ والمغرب والعشاء

،(قوله لصاحبة العكة: «لو تركتيها ما زال قائماً»، ولصاحب الشطر: «لو لم تكله لقام بكم») يستفاد منه: أن من أُدرَّ عليه رزقٌ، أَو أُكْرِم بكرامة، أو لُطف به في أمرٍ ما، فالمتعيَّن عليه: الشكر، ورؤية المَنَّة لله تعالى، ولا يحدث مغيِّراً في تلك الحالة، ويتركها على حالها. ومعنى رؤية المِنَّة: أن يعلمَ أن ذلك بمحض فَضْل الله، وكرمه؛ لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا.

و(قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك) هي موضعٌ معروف بطريق الشام فيه ماء. وهذه الغزوة: هي آخرُ غزاةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوَ الروم، فخرج فيها في شهر رجب سنة تسع من الهجرة في حرٍّ شديد، لسفرٍ بعيدٍ، وخرج معه أهلُ الصدق من المسلمين، وتخلَّف عنه جميعُ المنافقين. وكانت غزوةً أظهر الله فيها من معجزات نبيه ﷺ وكراماته، ما زاد اللَّهُ المؤمنين به إيماناً، وأقام بذلك على الكافرين حجَّةً وبرهاناً.

جميعاً، حتى إذا كان يومٌ آخرُ أخَّرَ الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعْد ذلك، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عينَ تبوك، ورنّكم لن تأتوها حتّى يُضْحِيَ النَّهارُ، فمن جاءها منكم فلا يمسَّ من مائها شيئاً حتى آتي» فجئناها، وقد سبقنَا إليها رجُلانِ، والعينُ مثلُ الشِّراك، تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، قال: فسألهما رسولُ الله ﷺ: «هل مَسَسْتُما من مائها شيئاً؟». قالا: نعم، فسبَّهُما النَّبيُّ ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم

و(قوله: فكان يجمع الصلاةَ فصلَى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً) ظاهرُ هذا المساق أنه أوقع الظهر والعصر في أول الوقت مجموعتين، وكذلك المغرب والعشاء؛ لأنه قال بعد ذلك: (حتى إذا كان يومٌ آخر أخرَّ الصلاة، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً). وظاهره أنه آخَّر الصلاتين إلى آخر وقتهما المشترك. وهو حُجَّةٌ لمالك؛ فإنه يقول بجواز كل ذلك، على تفصيل له في الأفضل من ذلك، كما قدَّمناه، وهو أيضاً حجة للشافعيِّ عليه في اشتراطه في جواز الجمع بين الصلاتين استعجال السير، والشافعي لا يشترطه، وقد تقدَّم كل ذلك في كتاب الصلاة.

و(قوله ﷺ: «إنكم ستأتون غداً - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تاتوها حتى يُضْحِيَ النهار») ظاهره: أن هذا منه ﷺ إخبارٌ عن غيبٍ بوحيٍ، ويحتمل غير ذلك.

و(قوله: فمن جاءها منكم فلا يمسَّ من ماءها شيئاً»). إنما نهاهم عن ذلك ليظهر انفراده بالمعجزة، وتتحقق نسبتها إليه، واختصاصه بها، فإنه إذا شاركه غيره في مسِّ مائها، لم يتمحض اختصاصه بها، ولذلك لما وجد الرجلين عليها؛ أمر أن يُعْرف له من مائها، وكأنه كان أراد أن يباشر الماء وهو في موضعه، لكن لما سبقه غيره إليها، جمعوا له من مائها، فغسل فيه يديه ووجهه، ثم أمر أن يعاد ذلك الماء فيها، فلما فعلوا ذلك جاءت العين بماء منهمر، وسُمع له حسٌّ كحسِّ الصواعق.

من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال: وغَسَلَ رسول الله ﷺ فيه يديه ووجْهَه، ثم أعاده فيه؛ فجَرَت العينُ بماءٍ مُنْهَمرٍ - أو قال: غزيرٍ - حتى استقى الناس. ثم قال: «يوشِكُ معاذُ إِنْ طالتْ بِكَ حياةٌ أن ترى ما ها هنا قد مُلِيءَ جِناناً».

رواه أحمد ومسلم في الفضائل وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه.

وعن أبي حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا واديَ القرى على حديقةٍ لامرأةٍ؛ فقال رسول الله ﷺ: «اخرِصوها»،

و(قوله: والعين مثل الشراك تبضُّ بشيءٍ من ماءٍ) الرواية المشهورة: تَبِضُّ، بالضاد المعجمة، أي: تسيلُ بماء قليلٍ رقيقٍ مثل شراك النعل، وقد روي بالصاد المهملة، وكذلك وقع في البخاري، أي: تبرق. يقال: بصَّ يبص بصيصاً، ووبص يبص وبيصاً بمعناه. وسبُّ النبيِّ ﷺ السابقَيْن للماء يحتملُ أن يكون: لأنهما كانا منافقَين قصدا المخالفة، فصادف السبُّ محلَّه. ويحتمل أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبيِّ ﷺ، ويكون سبُه لهما لم يصادفْ محلاً، فيكون ذلك لهما رحمةً وزكاةً، كما قاله ﷺ: «اللهم من لعنتُه، أو سببتُه وليس لذلك بأهلٍ، فاجعلْ ذلك له زكاة، ورحمةً، وقربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة» و(المنهمر): الكثير الانصباب، و(يوشك): يجيء ويسرع. وقد تقدَّم الكلامُ عليها، و(الجنان): البستان من النخل وغيره، سمي بذلك لأنه يُجِنُّ أرضه وما تحته، أي: يستر ذلك.

وقد اشتمل هذا الحديث على معجزين عظيمتين؛ إحداهما: نبع الماء المذكور. والثانية: تعريفه بكثير من علم الغيب؛ فإن تبوك من ذلك الوقت سُكِنَتْ لأجل ذلك الماء، وغُرست بساتين، كما قال النبيُّ ﷺ.

و(قوله ﷺ لأصحابه حين مرَّ على حديقة المرأة: «اخْرِصُوها» دليل على جواز الخرص إذا احتيج إليه، وأنه طريق معتبر شرعاً. وخروج ثمرة هذه الحديقة على مقدار ما خرصه رسول الله ﷺ دليلٌ على صحة حدسه، وقوة إدراكه، وإصابته وجه الصواب

فخرصْناها، وخَرَصَها رسولُ الله ﷺ عشرة أَوْسُقٍ وقال: «أحصيها حتى نرجع إليكِ أن شاء الله» وانذلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهُبُّ عليكم الليلةَ ريحٌ شديدةٌ. فلا يَقُمْ فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فليشدَّ عقالَه». فهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ، فقال رجلٌ فحملَتهُ الرِّيحُ حتى ألقَتْهُ بجبلَيْ طيِّءٍ، وجاء رسول ابنِ العَلْماء صاحبِ أيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ

فيما كان يُحاوله. ولا يُعارَضُ هذا بحديث إبار النخل؛ فإن الله تعالى قد أجرى عادةً ثابتةً متكررةً في إبار النخل لم يعلمها النبيُّ ﷺ، فقال: «ما أرى هذا يغني شيئاً» يعني الإبار، وصدَق؛ فإن الله تعالى هو الذي يمسكُ الثمرةَ ويطيِّبها إذا شاء؛ لا الإبار، ولا غيره، بخلاف الوصول إلى المقادير بالخرص؛ فإن الغالب فيه من الممارسين له التقريب لا التحقيق. وقد أخبر النبيُّ ﷺ بمقدار ذلك على التحقيق، فَوُجد كما أخبر، فإن كان هذا منه عن حدْس وتخمينٍ، كان دليلاً: على أنه قد خُصَّ من ذلك بشيءٍ لم يصلْ إليه غيره، وإن كان ذلك بالوحي، كان ذلك من شواهد نبوته ﷺ.

(وقوله: «ستهبُّ عليكم ريحٌ شديدة») من المعجزات الغيبية، وهي من الكثرة بحيث لا تحصى، يحصل بمجموعها العلم القطعي بأن النبيَّ ﷺ كان يعلمُ كثيراً من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أو مَنِ ارتضاه من الرسل فأصلعه الله عليه، والنبيُّ ﷺ قد أطلعه اللهُ عليه، فهو رسولٌ من أفضل الرسل.

و(قوله: «فلا يَقُمْ فيها أحدٌ، ومن كان له بعيرٌ فليشدَّ عقاله») دليلٌ على الأخذ بالحزم، والحذر في النفوس، والأموال، ومَنْ أهمل شيئاً من الأسباب المعتادة، زاعماً أنه متوكل، فقد غلط؛ فإن التوكل لا يناقض التحرُّز، بل: حقيقتُه لا تتم إلا لمن جمع بين الاجتهاد في العمل على سُنَّة الله، وبين التفويض إلى الله تعالى، كما فعل رسولُ الله ﷺ.

وابن العَلماء: هو بفتح العين المهملة وسكون اللام، والمدِّ، وهو تأنيث الأعلم، وهو المشقوق الشفة العليا، والأفلح: هو المشقوق الشفة السفلى. وصاحب أيلة: يعني به: ملكها. وأيلة: بلد معروف بالشام، وإليه تُنسب عَقَبة أيلة.

بكتـاب، وأهدى لهُ بغْلةَ بيـضـاءَ، فكتب إليـه رسـول الله ﷺ ـ في رواية: ببحْرهم ـ. وأهدى له برداً، ثم أَقْبلنا حتى قدمنا واديَ القُرى، فسألَ رسول الله ﷺ المرأةَ عن حديقتها: «كم بَلَغَ ثمرُها؟» فقالتْ: عشرْةَ أوْسُقٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إني مسرعٌ، فمن شاء منكم فليسرع معيَ، ومن شاء فليمكثْ» فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يُحبّنا ونحبُّه، ثم قال: «إنَّ خير دور الأنصار دارُ بني

(وقوله: وأهدى له بغلةً بيضاء) هذه البغلة قبلها النبي ﷺ وبقيت عنده زماناً طويلاً، ولم تكن له بغلةٌ غيرها، وكانت تسمَّى: الدُّلْدُل، وفيه دليلٌ على قبول هدية الكتابيِّ، وقد تقدَّم القولُ فيه، وفي قوله: «هذا جبل يُحبُّنا ونحبُّه» وفي: «طابة».

و(قوله: فكتب له رسولُ الله ﷺ ببحرهم، وأهدى له برداً) البحر هنا: يُراد به البلد، والبحار: القرى، وقد تقدم. وكأن النبيَّ ﷺ أقطعه بعضَ تلك البلاد، كما قد أقطع تميماً الداريَّ ـ رضي الله عنه ـ بلد الخليل ﷺ قبل فتحه. ويظهر من حال ابن العَلْمَاء أنه استشعر، أو عَلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ سيظهر، ويغلب على ما تحت يده هو من البلاد، فسأله أن يقطعه بعضها. والله أعلم. وأما إهداؤه البرد فمكافأة، ومواصلة، واستئلاف ليدخل في دين الإسلام، وكأن النبيَّ ﷺ لم يحضره في ذلك الوقت إلا ذلك البرد. والله أعلم.

و(قوله: «إن خير دور الأنصار: دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل... الحديث إلى آخره») يدلُّ على: جواز تفضيل بعض المعينين على بعض من غير الأنبياء، وإن سمع ذلك المفضول. وقد تقدَّم القولُ في تفضيل الأنبياء. و(الدُّور) جمع دار، وهو في الأصل: المحلة والمنزل، وعبَّر به هنا عن القبائل، وهذا نحو قوله: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، أي في القبائل والمحلات. وفيه ما يدلُّ على جواز المدح إذا قُصد به الإخبارُ بالحقِّ، ودَعَتْ إلى ذلك حاجة، وأُمِنَت الفتنةُ على الممدوح. وفيه دليلٌ على جواز المنافسة في الخير، والدين، والثواب، كما قال سعد: يا رسول الله ﷺ! خيَّرت دور الأنصار فجعلتنا آخراً. طلب أن يلحقهم بالطبقة الأولى. فأجابه بأن قال: «أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟». وإنما

النَّجارِ، ثمَّ دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة؛ وفي كل دور الأنصار خير». فلَحِقَنَا سعدُ بنُ عبادةَ فقال أبو أُسَيْد: ألم تر أنَّ رسول الله ﷺ خيرَّ دورَ الأنصار فجعلنا آخراً، فأدرك سعدٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! خيَّرت دور الأنصار فجعلتنا أخراً، فقال: «أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم في الفضائل وأبو داود.

* * *

يعني بذلك: أن تفضيلهم إنما هو بحسب سبقهم إلى الإسلام، وظهور آثارهم فيه، وتلك الأمور وقعتْ في الوجود مرتبةً على حسب ما شاء الله تعالى في الأزل، وإذا كان كذلك لم يتقدَّم متأخِّر منهم على منزلته، كما لا يتأخر متقدِّمٌ منهم عن مرتبته؛ إذ تلك مراتب معلومة، على قسم مقسومة، وقد سبق لسعادتهم القضاء، (يختص برحمته من يشاء)[1].

و(قوله: «ثم دار بني عبد الحارث») كذا وقع للعذري، والفاسي وهو وهم، والصواب: بني الحارث، بإسقاط عبد، والله أعلم.

و(قوله: وجَعَلْنَا آخراً) وقع في بعض النسخ اخر بغير تنوينٍ ولا ألف. جعله غير منصرف، وليس بصحيح الرواية، ولا المعنى؛ إذ لا مانع من صرفه؛ لأنَ اخراً هنا: هو الذي يقابل: أولاً، وكلاهما مصروفٌ، وهو منصوبٌ على أنه المفعولُ الثاني لجعل؛ لأنه بمعنى: صيَّر، ويحتمل أن يُتأوَّل في معنى جعل: معنى أنزل، فيكون ظرفاً، أي أنزلتنا منزلاً متأخراً. وعلى الوجهين فلا بد من صرفه، وكذا وجدناه من تقييد المحقِّقين.

و(قوله: «أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار») ويروي: «من الأخيار» وكلاهما صحيح.

---

(1) «آل عمران 74

ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده، وهو يصلي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملاً به، فتخطَّيْتُ القوم حتى جلست بينه وبين القبلة، فقلت: يرحمك الله! أتُصلِّي في ثوب واحدٍ ورداؤُك إلى جنبك! قال: فقال بيده في صدري: هكذا، وفرَّق بين أصابعه وقَوَّسها: أردتُ أن يدخل عليَّ الأحمقُ مثْلُكَ، فيراني كيف أصنع، فيصنعُ مثله، أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا؛ وفي يده عرجونُ ابن طاب؛ فرأى في قبلة المسجد نُخامَةً فحكَّها بالعرجون؛ ثم أقبل علينا فقال: «أيُّكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، ثم

و(قوله: إنما فعلته ليراني أحمقُ مثلك) إنما شافهه بهذا اللفظ الجافي مقابلةً له على ما صدر منه من الحركة الجافية. والسؤال الذي أورده مورد الإنكار، فلو تلطَّف في السؤال لما سمع هذا المقال. و(العرجون) واحد العراجين: وهي الشماريخ، وتسمى أيضاً: الكباسة. و(رطب ابن طاب): نوع من الرطب. وقد تقدم القول على البزاق في المسجد.

و(قوله: «أيكم يحبُّ أن يُعْرِضَ اللَّهُ عنه») أي: يعامله معاملة المعرض عنه فلا يثيبه إن قلنا: إن البزاق في المسجد مكروه، وإن تنزلنا: على أن البزاق في المسجد محرَّمْ ـ كما تقدم ـ كان الإعراضُ كنايةً عن تعذيبه على ذلك، وترك رحمته إياه في وقت العذاب، والله تعالى أعلم.

و(قوله: فخشعنا) الرواية الصحيحة فيه بالخاء المعجمة، من الخشوع، وهو الخضوع والتذلل. يعني: أنه ظهرت عليهم أحوال المنكسرين الخائفين. ومن قيده بالجيم فقد أبعد؛ إذ ليس هذا موضعُ الجشع؛ لأنه عبارة عن أشد الحرص. يقال منه: جَشِع الرجل ـ بكسر الشين ـ وتجشَّع: إذا حرصه. و(الخَلوق والعَبير): ضروب من الطيب يُجمع بالزعفران. و(ثار الفتي) أي: وثب يجري. و(النخاعة والنخلعة): ما يخرج من أقصى الفم. و(بواط): موضعٌ من ناحية رضوى. وكانت هذه الغزوة على رأس سنة من مقدمه المدينة، خرج فيها يطلبُ المجديَّ بن عمرو، ثم رجع إلى المدينة،

فأخذَ السَّيفَ، فاستيقظتُ وهو قائمٌ على رأسي. فلم أشْعُرْ إلا والسَّيفُ صلْتٌ في يده. فقال لي: من يمنعك منِّي؟» قال: «قلتُ الله»! ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: «قلت: اللهُ»! قال: «فَشَامَ السَّيفَ، فها هو ذا جالس». ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم في الفضائل.

* * *

و(قوله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني وزنا نائمٌ فأخذ السَّيف») هذا يدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحدٌ من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول أمره؛ فإنَّه كان يُحْرَسُ حتى أنزل اللهُ تعالى عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [1] فقال لمن كان يحرسه: «اذهبوا فإنَّ الله قد عصمني من الناس». فمن ذلك الوقت لم يحرسْه أحدٌ منهم، ثقةً منه بوعد الله، وتوكُّلاً عليه. وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن على نفسه، وأمَّا مع الخوف فالواجب التحرز والحذر.

و(قوله: «فاستيقظتُ وهو قائمٌ على رأسي والسيفُ صَلْتٌ في يده») روي برفع (صلت) ونصبه. فمن رفعه جعله خبر المبتدأ؛ الذي هو السيف، و(في يده) متعلقٌ به. ومَنْ نصبه؛ جعل الخبر في المجرور، ونصبت صَلْتاً على الحال. أي: مُصْلَتاً. وهو المجرَّدُ مِنْ غمده. والمشهور بفتح اللاَّم من: (صلت). وذكر القتبيُّ: أنَّها تكسر في لغة.

و(قول الرجل للنبيِّ ﷺ: من يمنعك منِّي؟!) استفهامٌ مُشْرَبٌ بالنفي؛ كأنَّه قال: لا مانع لك منِّي! فلم يُبالِ النبيُّ ﷺ بقوله، ولا عرَّج عليه؛ ثقةً منه بوعد الله وتوكلاً عليه، وعلماً منه: بأنَّه ليس في الوجود فعلٌ إلا للَّه تعالى؛ فإنَّه أعلمُ النَّاس بالله تعالى وأشدَّهم له خشيةً. فأجابه بقوله: «الله! ثانيةَ، وثالثةً -» فلما سمع الرَّجلُ ذلك، وشاهد تلك القوة التي فارق بها عادةَ النَّاس في مثل تلك الحال؛ تحقَّق صِدْقَهُ، وعلم: أنَّهُ لا يصل إليه بضرر.

---

(1) سورة البقرة الآية 172

ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ في حال هجرته وفي غيرها

عن البراء بن عازب، قال: جاء أبو بكر إلى أبي في منزله؛ فاشترى منه رحْلا، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحملْه معي إلى منزلي. فقال لي أبي: احمله؛ فحملتهُ، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتم ليلة سَرَيْتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ أسرَيْنا

وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنَّه عدوٌّ متمكِّنٌ، بيده سيفٌ شاهرٌ، وموتٌ حاضرٌ، ولا حال تغيّرت، ولا روعة حصلت، هذا محالٌ في العادات، فوقوعُه من أبلغ الكرامات، ومع اقتران التحدِّي به يكون من أوضح المعجزات.

و(قوله: فشام السَّيفَ) أي: أغمده هنا، وهو من الأضداد. يقال: شام السيفَ: جرَّده، وشامَهُ: أغمده.

و(قوله: «فهاهو ذا جالسٌ») هكذا وجدتُه [بخط شيخنا أبي الصَّبر أيوب في نسخته، ووجدته في نسخة أخرى: «فشام السيف، ها هو ذا هو جالسٌ» بإسقاط الفاء، وزيادة هو، والأول أحسن؛ لأن الفاء رابطة، و(هو) لا يحتاجُ إليها، فهي زائدة. ومعنى هذا الكلام أن النبيِّ ﷺ نبَّه على ذلك الرجل، وأخبر عنه، وأشار إليه؛ فكأنه قال: تنبَّهوا لهذا الرجل إذ مُنِعَ ممَّا همَّ به، واستسلم لما يُفْعَلُ فيه، ثم تلافاه النبيُّ ﷺ بعفوه وحِلْمه، وعاد عليه بعوائده الكريمة وصَفْحه، فلم يعرضْ له على ما كان منه.

ومن باب: ذكر بعض كرامات النبيِّ ﷺ

الرَّحْل للبعير: كالسرج للفرس، والإكاف للحمار. ،(سرى) و(أسرى) لغتان، وقد جمع بينهما في هذا الحديث، وهو: سير الليل.

و(قوله: أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة) أي: اتصل سيرهم من الليل إلى أن قاربوا نصف النهار. و(قائم الظهيرة): هو وهج حرِّها وشدَّته.

ليلتنا كلَّها، حتى قام قائمُ الظهيرة؛ وخلا الطريق فلا يمرُّ فيه أحدٌ؛ حتى رُفعت لنا صخرةٌ طويلةٌ لها ظلٌ؛ لم تأت عليه الشمس بعدُ، فنزلنا عندها، فأتيت الصَّخرة، فسوَّيت بيدي مكاناً ينام فيه النبيُّ ﷺ في ظلّها؛ ثم بسطت عليه فرْوةً، ثم قلت : يا رسول الله! نَمْ وأنا أنفض لك ما حولك؛ فنام، وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براعي غنمٍ مقبلٍ بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقيتُه، فقلتُ: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجلٍ من

و(قوله : رفعت لنا صخرةٌ طويلةٌ) أي: رفعها السراب فرأوها.

و(قوله : وأنا أنفض لك ما حولك) أي: أنظر وأبحث فيما حولنا هل فيه ما يُكره؟ يقال: إذا تكلَّمت بالليل فاخفض، وإذا تكلَّمت بالنهار فانفض. أي التفت إلى ما حولك.

و(قوله للراعي: لمن أنت؟ فقال: لرجل من أهل المدينة) يعني بالمدينة هنا: مكة، لوجهين:

أحدهما: أنه إنما كانت هذه القصة في سفر هجرتهم؛ وإن هذا إنما كان في مبدأ سفرهم. ألا ترى قوله: أسرينا ليلتنا إلى أن قام قائم الظهيرة؟! فكأنهم إنما لقوا هذا الراعي بعد ليلة ونصف يوم من خروجهم من الغار. وذكرُ حديث سراقة في نفس هذا الحديث يدل على أنه كان قريباً من مكة.

وثانيهما: أنه قد روي من طريق أخرى عن البراء أنه قال للراعي: لمن أنت؟ قال: لرجل من أهل مكة، وسماها مدينة؛ لأن كل بلد يسمي مدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ** ﴾ [1]. ولم يرد به دار الهجرة بالاتفاق. وإنَّما سمِّي البلدُ مدينةً، لأنَّ أهله يدينون لمتوليه أن يطيعون. وقيل: من الدين، وهو الملك. و(الكثبة) من اللبن وغيره: القليل المجتمع منه. و(ارتوى) افتعل من (الريِّ) أي: أعدَّ فيها من الشراب ما يُرْوِي. و(القعب): وعاء من خشب. و(الإداوة) من جلد.

---

(1) سورة المائدة الآية 67

أهل المدينة قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلُب لي؟ قال: نعم. فأخذ شاة فقلتُ له: انفُضِ الضَّرع من الشَّعر والتراب والقذى ـ قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض ـ فحلب لي في قعبٍ معه كُثْبَةً من لبنٍ. قال: ومعي إدَاوَةٌ أرْتوي فيها للنَّبيِّ ﷺ ليشربَ منها ويتوضأ. قال: فأتيت النَّبيَّ ﷺ وكرهت أن أُوقَظهُ من نومه، فوافقته استيْقظ؛ فصببت على اللبن من الماء حتى بَرَدَ أسفلُه. فقلت يا رسول الله!

و(قوله: وكرهت أن أوقظه) إنما كره ذلك؛ لأن نومه ذلك كان راحةً من تعبٍ؛ ولأنهم كانوا يتوقعون أنه يُوحى إليه في نومه؛ فإيقاظُه يخاف أن يكون قطعاً للوحي.

و(قوله: فصببتُ على اللَّبن من الماء حتى بَرَدَ أسفلُه) يعني: أنَّه صبَّ على إناء اللبن من الماء ليبرد اللبن؛ فإنَّه يخرجُ من الضَّرع حارّاً، وكان الوقت شديد الحرِّ. وعلى هذا فالمراد بأسفله: أسفل الإناء. ويحتمل أن يكون المرادُ به: أنَّه صبَّ الماءَ في اللبن ومزجه به. وخصَّ أسفل اللَّبن لأنه إذا برد أسفلُه برد أعلاه.

وشُرْبُ النبيِّ ﷺ من ذلك اللَّبنِ مع علمه بأنَّ الرَّاعي ليس بمالكٍ ـ اذْ قد صرَّح الراعي بذلك ـ مشكلٌ؛ رذ الورعُ يقتضي التوقُّف، وقد اختلف فيه على أوجهٍ:

أحدُهما: أنَّه علم عين المالك، وأنَّه كان ممن تطيبُ نفسُه بذلك، وقد دلَّ على ذلك: أن أحمد بن حنبل روى هذا الحديث في مسنده، فقال فيه: فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجلٍ من قريشٍ، فسمَّاه، فعرفتُه.

وثانيهما: أنَّ ذلك محمولٌ على ما جرت به عادة العرب في إباحة ذلك القدر في مثل تلك الحال.

وثالثها: أنَّ من احتاج في سفره، ومرَّ على غنمٍ أو ثمرٍ ـ وقد جاع أو عطش ـ فله أن يسدَّ جوعته، ويروي عطشه منها؛ وإن لم يأذن المالك؛ وإن لم ينته الحالُ إلى الضرورة. وإليه ذهب الحسنُ والزُّهريُّ، والجمهور: على أنَّ ذلك إنَّما يجوز لمن اضطرَّ إلى ذلك.

اشْرب من هذا اللبن. قال: فشرب حتى رضيْتُ؛ ثم قال «ألم يأْن للرحيل؟» قلت: بلى. قال: فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتَّبَعْنا سُرَاقَةُ بن مالك. قال: ونحن في جَلَدٍ من الأرض. فقلت: يا رسول الله! أُتينا! فقال: «لا تَحْزَن إنَّ اللَّه معنا» فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمتْ فرسهُ إلى بطنها،

ورابعها: أنَّ ذلك مال كافرٍ ليس له عهدٌ، فيحلُّ لمن ظفر به.

قال الشيخ رحمه الله وفي هذا بُعْدٌ؛ [لأنَّ تحليلَ الغنائم لم يكن شُرِعَ بعدُ] وأشبهها القول الأول والثاني.

و(قوله: ألم يأن للرحيل) أي: قد جان وقته. و(الجَلَدُ من الأرض): الموضع الصُّلب الغليظ منها.

و(قول أبي بكر - رضي الله عنه -: أُتينا) أي: وُصل إلينا، وأحيط بنا. ومنه قوله تعالى: ﴿أتَـهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً﴾ (1). وهذا من أبي بكرٍ - رضي الله عنه التفاتٌ إلى الأسباب العاديَّة، ومقتضي الجبلَّة البشرية.

و(قوله ﷺ. «لا تحزنْ إنَّ الله معنا») أي: بالحفظ والنصرة. وهذا منه ﷺ ثقةٌ بالوعد الصادق، وتفويض إلي الواحد الخالق.

و(قوله: ارتطمت فرسُه إلى بطنها) أي: غاصت قوائمُها حتي وصل بطنُها إلي الأرض. يقال: ارتطم الرَّجل في الوحل: إذا ثبت فيه.

و(قوله: أُرى) بضم الهمزة، أي: أظنُّ أنها وصل بطنها إلى الأرض.

و(قول سراقة: قد علمتُ انكما دعوتما عليَّ، فادعُوَا لي) يدل: على ما كان في نفوسهم من تعظيمهم للنبيِّ ﷺ ولأصحابه؛ وإن كانوا مخالفين لهم.

و(قوله: فاللهَ لكما أن أردَّ عنكما الطلب) الروايةُ الصحيحةُ: نصب (الله) ولا يجوز غير ذلك؛ لأنه قَسَمٌ حُذفَ حرفُ جره، فتعدَّى الفعلُ المَنْويُّ فَنَصَب؛ فكأنه قال: فأقسمُ باللهِ لكما عليَّ أن أُعمِّيَ خبركما، وأردّ عنكما من يطلبكما.

---

(1) النمل 48

أُرى. فقال: إني علمتُ أنكما قد دعوتُما عليَّ، فادعوا لي، فاللهَ لكُما أن أردَّ عنكما الطلب؛ فدعا الله؛ فنجَا؛ فَرَجَعَ لا يلْقَى أحداً إلاَّ قال: قد كفيتكم ما ها هنا، فلا يلقى أحداً رلا ردَّه. قال: ووَفى لنا.

وفي رواية: فلما دنا دعا عليه رسول الله ﷺ فساخ فرسُه في الأرض إلى بطنه؛ وثب عنه، وقال: يا محمد! قد علمتُ أنَّ هذا عملُك؛ فادع الله أن يخلِّصني مما أنا فيه؛ ولك عليَّ لأُعَمِّينَّ على من روائي، وهذه كِنانتي فخذ سهماً منها؛ فرنك ستمر على إبلي وغِلماني بمكان كذا وكذا؛ فخذ منها حاجتك. قال: «لا حاجة لي في إبلك». قال: فقدمنا المدينة ليلاً فتنازعوا أيُّهم ينزل عليه، فقال: «أنْزلُ على بني النَّجار أخوالِ عبدِ المطَّلب؛

و(قوله: فدعا اللهَ) فنجا) هذه من بعض دعوات النبيِّ ﷺ المعجَّلة الإجابة، وهي من الكثرة بحيث تفوق الحصر، ويحصل بمجموعها القطع بأن الله تعالى قد أكرم محمداً ﷺ بإجابة دعواته، وأسعفه في كثير من طلباته، وكلٌّ ذلك يدل: على مكانته، وصِدُق رسالته.

و(قوله: فقَدمنا المدينة ليلاً) يعني: أنهم وصلوا إليها ليلاً؛ إلا أنهم أقاموا خارجاً منها، ثم دخلوها نهاراً، وهذا مُبيَّنٌ في حديث عائشة ـ رضي الله عنها .وقد أطبق أهلُ السِّير على: أنه دخل المدينة يوم الإثنين، وأكثرهم يقول لثنتي عشرة ليلةً خلت من ربيع الأول ضحى ذلك اليوم، وقيل: عند استواء الشمس منه.

و(قوله: «أنْزِلُ على أخوال عبد المطلب») إنما كانت الأنصارُ أخوالَ عبد المطلب؛ لأن أباه هاشماً تزوَّج سلمى بنة زيد بن خداشٍ من بني النجار، فولدت له عبد المطلب، فبنو النجار أخوال جدِّ النبيِّ ﷺ فلذلك أكرمهم الله تعالى بنزول نبيِّه عليهم. وقد صحَّ في كتب السِّيَر وغيرها أن النبيِّ ﷺ نزل في قباء، فأقام فيهم أياماً، وأسَّس مسجدها، ثم خرج منها راكباً ناقته متوجهاً حيث أمره اللهُ تعالى، فأدركته

أكرِمُهُم بذلك » فصعد الرِّجال والنِّساء فوق البيوت؛ وتفرق الغلمان والخدَمُ في الطُّرُق؛ ينادون: يا محمدُ! يا رسولَ اللهِ! يا محمدُ! يا رسولَ اللهِ!

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

الجمعة في بني سالم، فصلاَّها في بطن الوادي، ثم إنه توجَّه إلى دخول المدينة، فتعرضت له ساداتُ قبائلها؛ كلُّهم يعرضُ عليه النزول، ويأخذ بخِطام ناقته وهو يقول: « دعوها، فإنها مأمورة » فلم تزل ناقته كذلك حتى وصلت إلى دار أبي أيوب فبركت عنده، فنزل النبيُّ ﷺ على أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ وهذا هو الذي عبَّر عنه في هذا الحديث بقوله: فتنازعوا أيهم ينزل عليه، أي: تجاذبوا ذلك، وحرصوا عليه.

و(قوله: فصعدَ الرجالُ والنساء فوق البيوت، والغلمان والخدم في الطرق) هذا عطفٌ على المعني نحو قوله:

يـا لَيْـتَ زَوْجَـكِ قَدْ غَـدا مُـتَـقَلِّداً سَـيْـفـاً وَرُمْـحـا

و:

عَلَفْـتُـهـا تبناً ومـاءً باردا [1] ....

لأن الطرق لا يصعد فيها؛ فكأنه قال: وتفرَّق الغلمان والخدم في الطرق، والكل ينادون: يامحمد! يارسول الله! كلٌّ ذلك فرحٌ وسرورٌ بقدوم رسول الله ﷺ.

حديث أبي اليَسَر، واسمه: كعب بن عمرو بن غريبٍ من بني سلمة. شهد العقبة وبدراً، فهو عقبيٌّ، بدريٌّ، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدرٍ، وكان رجلاً قصيراً، والعباس طويل ضخمٌ، فقال له رسول الله ﷺ: « لقد أعانك عليه مَلَكٌ »، وهو الذي انتزع راية المشركين من يد أبي عزيز يوم بدرٍ. شهد صفين مع عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ يُعَدُّ في أهل المدينة، وبها توفِّي سنة خمس وخمسين.

---

(1) هذا صدر البيت، وعجزه:

حتى شَتَتْ همالةً عيناها

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أن يهلكوا؛ وكان أول من ألقينا أبا اليَسَر صاحبَ رسول الله ﷺ، ومعه غلامٌ له؛ معه ضِمَامةٌ من صُحُفٍ؛ وعلى أبي اليَسَرِ بردةٌ ومَعَافِرِيٌّ؛ وعلى غلامه بردة ومعافري. فقال له أبي: يا عمِّ! إني أرى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ. قال: أجَلْ! كان لي على فلانِ بنِ فلانٍ الحراميِّ مالٌ؛ فأتيتُ أهلَه فسلّمتُ، فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكةَ أمِّي. فقلت: اخرج إليَّ؛ فقد علمت أين أنت؛ فخرج، فقلت: ما

و(قول عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: خرجت أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا) دليلٌ على ما كان عليه أهلُ ذلك الصدر من حرصهم على طلب علم الحديث، والرحلة إلى أهله، والاجتهاد في تحصيله، كلُّ ذلك منهم سعيٌ في تحقيق الدِّين، وإظهاره، ونقله، وإبلاغه، جدَّد اللَّهُ عليهم الرحمةَ، فلقد سلكوا طريقاً أفضتْ بهم إلى الجنة.

غريب هذا الحديث:

الحي: القبيل. وضِمامةٌ من صُحُفٍ: هو بكسر الضاد بغير ألف، كذا وقع في كتاب مسلم، وصوابه: إضمامةٌ. وهي الإضبارة أيضاً وجمعها أضاميم، وهي كل شيء ضممتَ بعضَه إلى بعض فهو إضمامةٌ. والصحف: جمع صحيفة، وهي الورقة من الكتب، وكل ما انبسط فهو صحيفة. ومنه: صحفة الطعام. والبُرْد: الشملة المخططة، وجمعها: بُرُد وبرود. ومَعافِرِيٌّ: بفتح الميم، ثوب منسوب إلى معافر، وهي محلة بالفسطاط، قاله أبو الفرج، وقيل هو رجل كان يعملها. والسُّفعة: تغيُّر اللون بسواد مُشربٍ بحمرة، قاله الخليل. والجفر من الغلمان: الذي قوي منهم في نفسه، وقوي في أكله، يقال منه. استجفر الصبيُّ: إذا صار كذلك، وأصله في أولاد الغنم، فإذا أتى عليه أربعةُ أشهر، وفُصِل عن أمه، وأَخَذ في الرعي؛ قيل عليه جفر، والأنثى جفرة. والأريكة: واحدة الأرائك، وهي: السرير الذي عليه كِلَّةٌ، وهي: الحَجَلَة.

حملك على أن اختبأت منّي؟ قال: أنا! والله أحدّثك ثم لا أكْذبُك! خشيتُ والله أن أحدّثَك فأكْذبَكَ؛ وأنْ أعدَك فأخْلفَك؛ وكنتُ صاحبَ رسول الله ﷺ؛ وكنتُ والله معسراً. قال: قلتُ: آللهِ! قال: اللهِ. قلت: آللهِ. قال: اللهِ. قلت: اللهِ. قال: آللهِ. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده. فقال: إن وجدتَ قَضَاءً فاقْضني؛ وإلا، فأنت في حلٍّ، فأشْهَدُ بَصَرُ عينيَّ هاتين - ووضع إصْبَعَيْهِ على عَيْنيه - وسَمْعُ أُذُنيَّ هاتين، ....

(وقول المدين: خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ) كان هذا الغريم صادقاً في حاله؛ مُتَّقياً على ديْنه؛ محترماً لأصحاب رسول الله ﷺ، فلما علم منه ربُّ الدَّيْن ذلك كله محا عنه صحيفته، وأنْظَرَه إلى الميسرة، كما قال تعالى [1]. وفيه ما يدلُّ على أن ربَّ الدَّين إذا علِم بعُسْرة غريمه، أو ظنَّها حرمتْ عليه مطالبته، وإن لم تثبت عسرتُه عند الحاكم.

و(قوله: آللهِ؟ قال: اللهِ) هو ممدود لأنها همزة الاستفهام دخلت على الهمزة المعوضة من باء القسم.

و(قوله: فأشهد بَصَرُ عينيَّ هاتين، وسَمَعُ أذنيَّ هاتين) هكذا رواية العذري بفتح الصاد، ورفع الراء على المصدر المضاف إلى ما بعده، وكذلك سَمْعُ أذنيَّ بتسكين الميم، ورواهما الطبري بَصُرَ - بضم الصاد، وفتح الراء - على الفعل الماضي، وعيناي مرفوع على الفاعل، وكذلك: سمع أذناي؛ غير أنه كسر الميم، وكذا عند أبي عليٍّ الغسانيٍّ، ورواية الطبريٍّ أوضح، و،أقلّ كلفة؛ فإن رواية العذري يحتاج فيها إلى إضمار خبرٍ للمبتدأ الذي هو: بَصَرُ. تقديره: بصر عينيَّ حاصلٌ، أو متعلقٌ، ثم إنه بعد هذا يعطف على هذه الجملة الإسمية جملة فعليَّةً التي هي قوله: ووعاه قلبي، والأحسن في عطف الجمل مراعاة المجانسة في المعطوف، والمعطوف عليه، فرواية الطبريٍّ أولى.

---

(1) سورة يونس الآية 24

ووَعَاهُ قلبي ـ وأشارَ إلى نياط قلبه ـ رسُولَ الله ﷺ وهو يقول: «من أنْظَرَ مسلماً، أو وضَع عنهُ، أظلَّهُ الله في ظلِّه».

قال: فقلت له أنا: يا عمّ! لو أنك أخذت بُرْدة غلامك وأعطيته معافريَّك، وأخذت معافريَّه، وأعطيته بُرْدَتَك، فكانت عليكَ حُلَّةٌ وعليه حلَّةٌ، فمسح رأسي وقال: اللّهم بارك فيه؛ يابن أخي! بصرُ عينيَّ هاتين، وسمْعُ أُذُنيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «أطعموهُم ممَّا تأكلون، واكسوهم مما تلبَسُون». وكان أنْ أعطيتهُ من متاعِ الدُّنيا أهونَ عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

و(قوله: ووعاه قلبي رسولَ الله ﷺ) الضمير في وعاه قلبي عائد على غير مذكور قبله، فهو مما يفسره الحال والمشاهدة، وأبدل منه رسول الله ﷺ للبيان، فهو بدل الظاهر من المضمر. ونياطُ القلب: هو معلَّقه، ويروى: مناط، وهو موضع تعلقه. وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر، والوضع عنه: إسقاط الدَّين عن ذمته، وقد جمع هو بينهما لهذا المعسر حيث محا عنه الصحيفة، وقال له: إن وجدت قضاءَ فاقضِ، وإلا فأنت في حلٍّ. وقد مضى تفسيرُ الحُلَّة؛ وأنها ثوبان من جنسٍ واحدٍ ليسا بلفْقَيْن.

و(قوله: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تَلْبَسون») ظاهر هذا وجوبُ تشريك السيِّد عبدَه في نوع ما يأكله، ويلبَسهُ، وهو ليس بواجب اتفاقاً، وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدم، لكن خاف أبو اليَسَر أن يكون تَرْكُ ذلك مُنَقِّصاً من حسناته، فسوَّى بينه وبين عبده في اللباس، وكذلك فعل أبو ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ كما تقدم. والاشتمال: الالتفاف بالشملة. وهذا الاشتمالُ الذي اشتمله جابر هو الذي أذنَ له فيه النبيُّ ﷺ كما تقدَّم في كتاب: الصلاة؛ وهو أن يضَعَ وسط الشملة على ظهره، ويُخْرِجَها من تحت ضَبْعَيْه، ويخالف بين طرفيها، ويعقدَها على قفاه. ووضعُه يده على صدره إنما كان ليوقظه من غفلته، ويستحضر فهمه.

باب في عصمة الله تعالى لنبيِّه عليه الصلاة والسلام ممن أراد قتله

عن جابر بن عبد الله قال: غزونَا مع رسول الله ﷺ غزوةً قِبَلَ نجدٍ، فأدْرَكَنا رسولُ الله ﷺ في وادٍ كثير العِضَاه، فنزل رسولُ الله ﷺ تحتَ شجرةٍ، فعلَّق سيفَه بغصنٍ مِنْ أغصانها؛ قال: وتفرَّق الناسُ في الوادي يستظِلُّونَ بالشَّجرِ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائمٌ

ومن باب: عصمة النبيِّ ﷺ ممَّن يريد قَتْلَه

(قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نجد) النجد: المرتفع من الأرض، والغور: المنخفض منها، هذا أصلها، ثم قد صارا بحكم العرف اسمين لجهتين مخصوصتين معروفتين. وصحيح الرواية ومشهورها: (نجد) ووقع للعذري: (أحد).

و(قوله: فأدْرَكَنا رسولُ الله ﷺ في وادٍ كثير العضاه) هذا اللفظ ذكْري فيه: (أدركنا) - بفتح الكاف - رسولُ الله ﷺ بالرفع على الفاعل - وعليه فيكونون قد تقدموه للوادي لمصلحة من مصالحهم ككونهم طليعة، أو صيانةً للنبيِّ ﷺ مما يُخْشى عليه، وغير ذلك. ،يحتمل أن يقيَّد: فأدركْنا رسولَ الله - بسكون الكاف ونصب رسولَ على المفعول، فيكون فيه ما يدلُّ على شجاعة رسول الله ﷺ، ويكون كنحو ما اتفق له لما وقع الفزعُ بالمدينة، فركب فرساً، فسبقهم، فاستبرأ الخبر، ثم رجع، فلقي أحصابَه خروجاً، فقال لهم: «لم تراعوا». والعضاه: كلُّ شجر من شجر البادية له شوك.

و(قوله: فتفرَّق الناسُ في الوادي يستظلّون) فيه جوازُ افتراق العسكر في النزول إذا أمنوا على أنفسهم، وكأنهم قد أجهدهم التعب والحر، فقالوا مستظلين بالشَّجر.

قـال: «أيكـم يـحـب أن يعـرض الله عنه؟» قلنا: لا أيُّنا يا رسـول الله! قـال: «فإنَّ أحدكم إذا قام يصلي فإنَّ الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه، فلا يبصقنّ قِبَل وجـهـه، ولا عن يمينه، وليـبـصق عن يسـاره تحت رجله اليـسـرى فـإنْ عـجلت به بادرةٌ فليـقـل بثـوبه: هكذا». ثم طوى ثوبه بعضـه على بعضٍ، فقال «أروني عبيراً»، ثار الفتى من الحيِّ يشتدُّ إلى أهله فجاء بخَلُوقٍ في راحته؛ فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العُرْجُون، ثمَّ لطخَ به على أثر النُّخامة، فقال جابر: فَمِنْ هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

وسرنا مع رسـول الله ﷺ في غـزوة بطن بُواطٍ وهو يطلب المجْـديَّ بن عَمْرو الجُهَني، وكان الناضح يعتقبه منَّا الخمسةُ، والستة، والسبعة، فدَارت عقبةُ رجلٍ من الأنصار على ناضحٍ له، فأناخه، فركبه؛ ثم بعثه فتلدَّن عليه بهض التَّلدُّن، فقال له: شأْ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ: «من هذا اللاعن بعيره؟ قال: أنا يارسول الله! قال: «انزل عنه؛ فلا يصحبْنَا ملعونٌ؛ لا تدعوا على أنفـسكم، ولا تدعـوا على أولادكم، ولا تدعـوا على أمـوالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يسألُ فيها عطاءٌ فيستجيبُ لكم».

وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان عُشَيْشِيَةٌ، ودنونا ماءً من مياه العرب؛ قال رسول الله ﷺ: «من رجلٌ يتقدّمنا، فيمدرُ الحوض، فيشربُ،

ولم يَلْقَ حرباً. و(تلدَّن): تثبط وتلكأ، ولم ينبعث. و(شأْ): صوت تزجر به الإبل، و(اللعن): الطرد والبعد. ولما دعا هذا الرجلُ على بعيره باللعنة أجيب، فأُبْعدَ البعيرُ عنه، وحيل بينه وبينه، وهذا من باب العقوبة في المال لربِّه؛ لا من باب عقوبة ما لا يعقل، وفيه ما يدل: على أن الدعاء في حالة الضجر والغضب قد يُستجاب. و(عشيشية): تصغير عشية على غير قاس، و(يمدر الحوض): يُطيِّنه ويسدُّ خلله ليمسك الماء. و(نرعنا): استقينا. و(السِّجْل) الدلو. و(أفهقناه): ملأناه.

ويسقينا؟» قال جابر: فَقُمْتُ فقلت: هذا رجل يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ رجل مع جابر؟» فقام جبَّار بن صخر، فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سَجْلاً أو سجْلين؛ ثم مدرناه، ثم نزعنا فيه حتى أفْهَقْناهُ، فكان أول طالع علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أتأذنان؟» قلنا: نعم يا رسول الله! فأشرع ناقته؛ فشربتْ، شَنَقَ لها، فَشَجَتْ، فبالت، ثم عدل بها فأناخها، ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض، فتوضأ منه، ثم قمتُ فتوضأتُ من متوضَّأ رسول الله ﷺ، فذهب جبَّار بن صخرٍ يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت عليَّ بُرْدَةٌ فذهبت إخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذَباذِبُ، فنكستُها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقَصْتُ عليها؛ ثم جئت حتى قُمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي

و(قوله: «أتأذنان») [دليل على أن من حاز شيئاً من المباح مَلَكه، وأن الماء المحوز يُملك. وفيه] دليلٌ على أنه لا يكتفي في زباحة ملك الغير بالسكوت، بل: لا بد من إذن المالك. و(شنق لها الزمام)، أي: قبضه إليه لتنقطعَ عن الشرب. و(شجَت) ـ مخففة الجيم ـ: قطعت الشرب. يقال: شججت المفازة، أي: قطعتها بالسير. و(الذباذب): الأطراف، سُمِّيت بذلك لتذبذبها، أي: تحركها، وكل شيءٍ معلَّقٍ فحركته: ذبذبته.

و(قوله: وتواقَصْتُ) أي: أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط، أي: حنى عليها بعنقه. وقد تقدَّم القولُ على مواقف المأموم مع الإمام، وهذا الحديث يدلُّ: على أن المشروعَ في حقِّ الإمام: إذا قام رجلٌ عن يمينه، ثم جاء آخر أنه يدفعهما خلفه؛ لا يتقدم ويتركهما؛ فإن النبيَّ ﷺ فعل ذلك بجابر وجبَّار ـ رضي الله عنهما. و(الحَقْو): معقد الإزار من الوسط، وقد سُمِّي الإزار حَقْواً، كما تقدم في قول أم عطية: فأعطانا حَقْوه، أي: إزاره. و(نختبط): نفتعل، من الخبط، وهو ضرب الورق بالعصا ليسقط. و(القرح): الجراح. و(تقرحت) انجرحت. و(الشدق): جانب الفم.

فأرادني حتي أقامني عن يمينه؛ ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ؛ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ؛ فأخذ بِيَدَيْنا جميعا فدَفَعَنَا حتى أقامنا خلفه؛ فجعل رسول الله ﷺ يرمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فَطِنْتُ به، فقال: هكذا؛ بيده؛ يعني: شُدَّ وسَطَكَ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: «ياجابر!» قلتُ: لبيك يا رسول الله! قال: «إذا كان واسعاً فخالفْ بين طرفيْه؛ وإذا كان ضيِّقاً فاشدُدْهُ على حَقْوِكَ».

سرنا مع رسول الله ﷺ؛ وكان قوتُ كلِّ رجلٍ منَّا في كل يوم تَمْرةً، فكان يَمَصُّها ثم يَصُرُّها في ثوبه، وكنا تختبطُ بقِسِّنَا ونأكُلُ؛ حتى قَرِحَتْ أشداقُنا، فأُقْسِمُ خطِئَها رجلٌ منَّا يوماً، فانطلقنا به نَنْعَشُهُ، فشهدنا له: أنه لم يُعطَها، فأعطيها، فقام فأخذها.

وهذا الحديث يدلُّ على قوَّة صبرهم، وعظيم جَلَدِهم، وعلى أن اللَّهَ تعالى خَرَق لهم العادةَ إكراماً لهم؛ لأن إمساكَ القوة على السفر، والسيرَ مع الاغتذاء بتمرة في كل يوم أمرٌ خارقٌ للعادة، وقد وضح ذلك في الرجل الذي أخطأته التمرة فسقط، ثم إنه لما أعطيها قوي في الحال. والعادةُ قاضيةٌ بأن مَن سقطتْ قواه لا ترجع إليه إلا بعد معالجة وترتيبٍ، واستدامة ذلك على تدريج. (ونَنْعَشُه): نرفعه وندعمه ليقوم، وكأنه سقط من الضعف. وقد فسرَّ بعضُ الشارحين ننعشه بـ: نسعى في رفعه بالشهادة له في أنه ما أُعطي التمرة، وما ذكرناه أولى، لأنه قال بعد ذلك: فأُعطِيَها فقام، فيعني: أنه سقط من الضعف، فحاولوا رفعه فلم يقدروا حتى أكل التمرة، فقوي وقام. فتأمله. و(الأفيح): الواسع المنبطح، و(شاطىء الوادي): جانبه. و(المخشوش): هو الذي جُعل في أنفه الخِشاش - بكسر الخاء -: وهو عود، أو وتد ليذل. و(المَنْصَفْ): ملتقى النصفين. وحديث الشجرتين هذا يدلُّ: على أن الله تعالى مكَّن نبيَّهُ ﷺ من انحراق ما شاء من العادات، وأن الجمادات كانت سُخِّرت له، فيتصرَّف فيها كيف شاء، وهذا من أكمل الكرامات، وأعظم الدَّلالات. و(حشرته) - بالحاء المهملة -: رقَقته، وحدَّدته، وحكى الأخفش: سهم حشرٌ، وسهامٌ حُشرٌ، أي: محدَّدة.

سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتَّبَعْتُهُ بإداوةٍ من ماءٍ، فنظر رسولُ الله ﷺ فلم يَرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطىء الوادي، فانطلق رسولُ الله ﷺ إلى إحداهُما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش؛ الذي يصانع قائده؛ حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصنٍ منْ أغصانها. فقال: «انقادي عليَّ بإذن الله» فانقادتْ مَعَهُ كذلك؛ حتى إذا كان بالمَنْصَفِ مما بينهما لأم بينهما ـ يعني: جمعهما ـ فقال: «التئما عليَّ بإذن الله» فالْتأَمَتا.

قال جابرٌ: فخرجتُ أُحْضِرُ مخافة أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقربي فيبتعدَ، فجلستُ أحدِّثُ نفسي؛ فحَانَتْ منِّي لَفتةٌ فإذا أنا برسول الله ﷺ مُقبلاً، وإذا الشجرتانِ قد افترقتا، فقامت كلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ؛ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقفَ وقفةً؛ فقال برأسه: هكذا ـ وأشار ابن إسماعيل برأسه يميناً وشمالاً ـ ثمَّ أقبلَ، فلما انتهى إليَّ قال: «يا جابر! هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم يا رسولَ الله! قال: «فانطلقْ إلى الشجرتين فاقطعْ من كلِّ واحدةٍ منهما غُصناً، فأقْبِلْ بهما، حتي إذا قُمتَ مقامي فأرسلْ غُصْناً عن يمينكَ وغصناً عن يسارك».

و(قوله: فعمَّ ذاك؟) هو استفهام، وذاك إشارة إلى ما أمره رسولُ الله ﷺ به من غرس الغصنين. وفيه دليلٌ: على جواز السؤال عن العلل والحكم. وقد تقدَّم القولُ على القبرين المعذَّبين في كتاب الطهارة. و(الأشجاب): جمع شجب، وهو ما خَلُقَ من الأسقية، وقَدُم، وهي أشدُّ تبريداً للماء من الجُدَد.

و(قوله: على حِمارة من جريد) صحيح الرواية فيه بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي جرائد النخل، أو عيدان يُجمع أعلاها بالربط، ويفتح أسفلها،

قال جابر: فقمت، فأخذت حجراً فكسرته وحشرته، فانذلق لي؛ فأتيتُ الشجرتين، فقطعتُ من كلٍّ واحدةٍ منْهُمَا غصناً؛ ثم أقبلتُ بهما أجرُّهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ؛ أرسلتُ غصناً عن يميني، وغصناً عن يساري؛ ثمَّ لحقته فقلت: قد فعلتُ يا رسول الله! فعمَّ ذاك؟ قال: «إنِّي مررتُ بقبرين يُعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما ما دام الغصنان رَطْبَيْن».

قال: فأتينا العَسْكرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا جابرُ! ناد بوَضُوءٍ». فقلت: ألا وَضوءَ؟ ألا وَضوءَ؟ ألا وَضوءَ؟ قال: قلت: يا رسول الله! ما وجدتُ في الرَّكب من قطرةٍ، وكان رجلٌ من الأنصار يبرِّدُ لرسول الله ﷺ الماء، في أشجابٍ له على حمارَةٍ من جريدٍ. قال: فقال لي: «انطلق إلى فلان ابنِ فلانِ الأنصاريِّ، فانْظُرْ هل في أَشْجَابه من شيء؟» قال: فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها فلم أجدْ فيها إلا قطرةً في عزلاء شجبٍ منها، لو أنِّي أُفرغُه لَشَرِبَهُ يابسُه، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني لم أجدْ فيها إلاّ قطرةً في عزلاءِشجْبٍ منها، لو أنِّي أفرغه لشَرِبَهُ. قال: «اذهب فائتني به» فأتيته به؛ فأخذهُ بيدِه، فجعل يتكلمُ بشيءٍ لا أدري ما هو؛ ويغمزه بيديه، ثم أعطانيه. فقال: «يا جابر! نادِ بجَفْنَةٍ» فقلت: ياجَفْنَةَ الرَّكبِ! فأُتيتُ بها

تُعَلَّق فيها الأسقية. وقد رواها بعضُ الرواة: جُمَّارة ـ بجيم مضمومة، وميم مشددة ـ، وفيه بُعدٌ. و(العزلاء): مخرجُ الماد من الراوية أو القِربة.

و(قوله: لو أني أفْرِغُه لَشَرِبَهُ يابِسُه) أي: : لقلَّته، وأعاد الضميرَ مذكَّراً على معنى العزلاء، لا على لفظها، أراد به المخرج، أو الجلد. يعني: أن الماء كان قليلاً، فلو صبَّه لذهب، ويغمزه: يعضه، والغمز: العضّ والطعن. و(جفنة الركب): هي قصعة كبيرة يستصحبها أصحاب الإبل يأكلون فيها مجتمعين.

تُحمَلُ؛ فوضعتُها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة: هكذا؛ فبسطها، وفرَّق بين أصابعه؛ ثمَّ وضعها في قعرِ الجَفْنَة وقال: «خذ ياجابر! فصُبَّ عليَّ؛ وقل: باسم الله». فصببت عليه، وقلت: باسم الله؛ فرأيتُ الماءَ يفورُ من بين أصابعِ رسولِ الله ﷺ؛ ثمَّ فارت الجفنةُ ودارتْ حتى امتلأتْ؛ فقال: «يا جابر! ناد من كان له حاجةٌ بماء». قال: فأتى الناس، فاستقوا حتى رَوُوا. قال: فقلتُ: هلْ بقي أحدٌ له حاجةٌ؟ فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ من الجفْنَةِ وهي ملأى.

وشكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أنْ يُطعمَكُم». فأتينا سيفَ البحر؛ فزَخرَ البحرُ زخرةً، فألقى دابةً، فأَوْرَيْنا على شِقِّها النَّار؛ فاطَّبَخْنَا واشْتَوينا، وأكلنا حتى شَبِعْنَا. قال جابر: فدخلتُ أنا وفلانٌ وفلانٌ، حتَّى عدَّ خمسةً، في حجاجِ عينِها؛ ما يرانا أحدٌ؛ حتى خرجنا، فأخذنا ضِلَعاً من أضلاعه، فقوَّسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الرَّكب، وأعظم جَمَلٍ في الرَّكب، وأعظم كِفْلٍ في الرَّكب، فدَخَلَ تَحْتَهُ ما يطأطئُ رَأْسَهُ. رواه مسلم.

* * *

و(قوله: فرأيت الاء يفور من بين أصابعه) أي فجَّر الله تعالى من أصول الأصابع الماء، كما يفجره من الحجر. وقد بيَّنَّا أن هذه المعجزةَ أبلغُ من معجزة موسى ـ عليه السلام ـ في نبع الماء من الحجر. و(سيف البحر): ساحله. و(زخر البحر): هاج وارتجَّ. و(أوْرَيْنَا): أوقدنا. و(الشق): الجانب. و(حجاج العين) بكسر الحاء وفتحها: هو العظمُ الذي فيه المقلة، وعلى طرفه الأعلى، هو الحاجب. و(يطأطئ رأسه): يخفضه.

* * *

باب مَثَل ما بعث به النَّبيّ ﷺ من الهدى والعلم

عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مَثَل ما بعثني اللَّهُ به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيِّبةٌ قَبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ؛ أمسكت الماء؛

ومن باب: مَثَلُ ما بُعِثَ به النَّبيُّ ﷺ

(الغيث): المطر. و(الطائفة من الأرض): القطعة منها، ومن الناس: الجماعة. و(الطيِّبة): المنبتة. و(قبلت): لم يختلف رواةُ مسلمٍ في هذا الحرف أنه بالباء بواحدة من القبول؛ أي: شربت الماء فانتفعت به، وقيَّده بعضُ رواة البخاري: قيَّلت ـ بباء مثناة من تحت ـ. وقال الأصيلي: إنه تصحيف، وقال غيرُه: ليس كذلك، ومعناه: جمعت، تقول العرب: تقيَّل الماءُ في الموضع المنخفض: إذا اجتمع فيه.

قال الشيخ: وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه قد ذَكَرَ بعد هذا الطائفةَ الممسكةَ الماء، الجامعةَ له، فعلى ما قاله تكون الطائفتان واحدةً، ويفسد معنى الخبر والتشبيه، وقيل: يكون معنى: قيَّلت: شربت. قال: والقَيْل: شرب نصف النهار، وقيَّلت الإبل: إذا شربت قائلةً.

قال الشيخ: وهذا أيضاً ليس بشيء؛ لأن مقصودَ الحديث لا يخصُّ شربَ القائلة من غيرها. والأظهار: ما قاله الأصلي. و(الكلأ): المرعى، وهو العشب. والرَّطب: يسمى: الخَلَى. واليابس يسمى: الحشيش.

و(قوله: وكانت منها أجادب) لم أرو هذا إلا بالجيم، والدال المهملة، وهو الصحيح، قال الأصمعي: الأجادبُ من الأرض: ما لا ينبتُ الكلأ. ومعناه: أنها جردة بارزة لا يسترها شيء. وقد رواها بعضُهم أجاذب ـ بالذال المعجمة ـ. وقال بعضُهم: إنما هي أخاذات بالخاء والذال المعجمتين، جمع أخاذة، وهي الماسكة للماء. وقد قال بعضُهم: أحازة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ وليس بشيءٍ. وبعضهم قالها أجارد بالجيم والراء، جمع أجرد، وهو الذي لا نبات فيه.

فنفع الله بها الناس؛ فشربوا منها، وسقَوا، ورعَوا، وأصاب طائفةً منها أخرى؛ إنما هي قيعان، لا تُمْسك ماءً، ولا تنبت كلأً. فذلك مثل من فَقُه

قال الشيخ رحمه الله : والصحيح الواضح: الأول روايةً ومعنًى -إن شاء الله-. ومقصودُ هذا الحديث: ضرب مثلٍ لما جاء به النبيُّ ﷺ من العلم والدِّين، ولمن جاءهم بذلك فشبَّه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناسَ في حال إشرافهم على الهلاك يُحييهم، ويُغيثهم. ثم شبَّه السامعينَ له: بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المتعلم، فهذا بمنزلة الأرض الطيِّبة شربت، فانتفعت في نفسها، وانبتتْ، فنفعتْ غيرَها. ومنهم الجامعُ للعلم، الحافظُ له، المستغرق لزمانه في جمعه ووعيه، غير أنه لم يبقى يتفرغ للعمل فيما جمعَ، لكنه أدَّاه لغيره كما سمعَه، فهذا بمنزلة الأرض الصُّلبة التي يستقرُّ فيها الماءُ، فينتفعُ الناسُ بذلك الماء، فيشربون ويَسْقُون، وهذا القسم هوالذي قال فيه النبي ﷺ : نظر الله أمرا سمع مني حديثاً فبلغه غيره فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه». لا يُقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكتْ على غيرها، ولم تشربْ في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم ولا من الدِّين، ومن لم يقم بما وجبَ عليه من أمور الدّين، فلا يُنسب للعلماء، ولا للمسلمين؛ لأنا نقول: القيامُ بالواجبات ليس خاصّاً بالعلماء. بل: يستوي فيها العلماء، وغيرهم. ومن لم يقم بواجبات علمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تُمسك؛ لأنَّه لما لم يعمل بما وجبَ عليه لم ينتفعْ بعمله؛ ولأنه عاصٍ فلا يصلُحُ للأخذ عنه.

و(قوله: «وأثابَ طائفةً أخرى») هذا مثل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرعُ فلم تُؤمن، ولم تقبلْ، وشبَّهها بالقيعان. السَّبخة التي لا تقبلُ الماءَ في نفسها وتُفسده على غيرها، فلا يكون منها إنباتٌ، ولا يحصل بما حصل فيها نفعٌ. و(القيعان) جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو المستنقع أيضاً. وهذا يعمُّ ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسدُ، لكنْ مقصودُ، لكنْ مقصودُ الحديث: ما يفسد فيه الماء.

(وقوله: «سَقَوا ورَعَوا») يقال: سقى وأسقى بمعنى واحد. وقيل: سقيته: ناولته ما يشربُ وأسقيته: جعلت له سقيا. ورعَوا: من الرعي، وقد رويته عن بعض المقيِّدين: زرعوا، من الزرع وكلاهما صحيح.

في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فَعَلِم وعلَّم؛ ومثل من لم يرفعْ بذلك رأساً، ولم يقبلْ هُدَى اللهِ الذي أُرسلتُ به».

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مثلي ومثلَ ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه، فقال: يا قوم! أنِّي رأيت الجيش بعينيَّ؛ وإنِّي أنا النذير العُريانُ؛ فالنجاءَ! فأطاعه طائفة من قومه؛ فأدلجوا، فانطلقوا على مهْلَتِهِم؛ وكذَّبت طائفةٌ منهم؛ فأصبحوا مكانهم؛ فصبَّحهم الجيش؛ فأهلكَهُم واجْتَاحهُم؛ فذلك مَثَلُ من أطاعني واتَّبع ما جئتُ به؛ ومثلُ من عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ».

رواه البخاريُّ ومسلم.

(وقوله: «فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دينِ اللهِ ونفعَه اللهُ بما بعثني الله به فعَلِمَ وعلَّم») هذا مثال الطائفة الأولى.

و(قوله: «ومثل مَنْ لم يقبلْ هُدى الله الذي أُرسلتُ به») مثال الطاءفة الثالثة، وسكت عن الثانية إمَّا لأنها قد دخلت في الأولى بوجه؛ لأنها قد حصل منها نفعٌ في الدين، ورمَّا أخبر بالأهم فالأهمِّ، وهما الطائفتان المتقابلتان: العليا، والسفلى. والله تعالى أعلم.

و(قوله في الحديث الآخر «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجلٍ أتى قومه، فقال: يا قوم! إنِّي رأيتُ الجيش بعينيَّ») هذا ضربُ مثلٍ لحاله في الإنذار، ولأحوال السَّامعينَ لإنذاره؛ فإنَّه أنذرَهم بما علمه من عقاب الله، وبما يتخوَّف عليهم من فجائه، فمن صدَّقه نجا، ومن أعرضَ عنه هلكَ. وهذا بخلاف التمثيل في الحديث الأوَّل؛ فإنَّ ذلك بالنسبة إلى تحصيل العلم والانتفاع به، وإلى الإعراض عنه، فهما مثالان مختلفان.

و(قوله: وإنِّي إنا النذيرُ العُرْيَانُ») هذا مثل؛ قيل: كان أصله: أنَّ رجلاً مُعيَّناً سلبَه العدو، فانفلتَ منهم، فأنذرَ قومَه عُرياناً. وقيل: كان الرَّجل من العرب إذ رأى ما يُوجب إنذارَ قومه تجرَّدَ من ثيابه، وأشارَ رليهم ليعلمَهم بما دَهمَهم، وهذا أشبه، وأليقُ

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما مَثَلي ومَثَلُ أُمَّتي كمثلِ رجلٍ استوقد ناراً؛ فجعلت الدَّوابُّ والفراش يقعن فيه؛ فأنا آخذٌ بحُجَزِكم وأنتم تقحَّمون فيه».

رواه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

وعن جابرٍ مثله، وقال: «وأنتم تفلَّتون من يدي». رواه مسلم.

* * *

بمقصود الحديث. و(النجاءَ): السرعة، وهو منصوبٌ على المصدر، وهو بالمد، وقيل: بالقصر. حكاه أبو زيد[1]، ولو تكرر لفظه لوجبَ نصبه. و(ادلجوا): ساروا من أول الليل إدلاجاً، والاسم: الدَّلجُ، والدَّلجَةُ -بفتح الدال- والادِّلاج: الخروج من آخر الليل، والمصدر: الادِّلاج، والاسم: الدُّلجة -بضم الدَّال- قال ابن قتيبة: ومن النَّاس من يُجيز الوجهين في كلٍّ واحدٍ منهما، كما يقال: بَرْهةٌ من الدَّهر، وبُرْهةٌ. و(اجتاحهم): أهلكهم، واستأصلَهم. يقال: جاحَتْهُم السَّنَةُ، تجوحُهم، جَوْحاً، وجِيَاحَةً. واجتاحتهم، تجتاحُهم. اجتياحةً.

و(قوله: «استوقدَ ناراً») أي: وقَدَها، والسِّين والتَّاء زائدتان. و(الجَنَادِبُ) جمع جُندَب -بفتح الدَّال وضمها- وهي: الجرادة. هذا هو المعروف من اللغة. وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجرادة، له أربعة أجنحةٍ يُصَرِّرُ باللَّيل صرّاً شديداً. و(الفَرَاش) قال الفراء: هو غوغاء الجراد التي تنفرشُ وتتراكب وقال غيره: هو الطيرُ الذي يتساقطُ في النار وفي السِّراج. قال الشيخ: وهذا أشبهُ بما في الحديث. و(الحُجَزُ) جمع حُجْزة، وهي مَعقد الإزار والسراويل. ويُقال: تحاجز القومُ؛ إذا أخذَ بعضُهم بحُجْزة بعض، وإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطَه أخذ بذلك الموضع منه. والتقحُّم: هو التهجُّم على الشيء من غير تروٍّ، ولا تبصُّرٍ. وهذا مثلٌ لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحرصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، وجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدوِّنا اللعين بنا؛ حتى صرنا أحقرَ من الفَرَاش والجَنَادب، وأذلَّ من الطِّين اللاَّزب.

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة: الآية 280

باب مثل النّبيّ ﷺ مع الأنبياء

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «مثلي ومثلُ الأنبياء كمثل رجلٍ بنى داراً فأتمَّها وأكملها رلا موضع لبنةٍ؛ فجعل الناس يدخلونها ويتعجَّبون منها، ويقولون: لولا موضعُ اللَّبنة!». قال رسول الله ﷺ : «فأنا موضعُ اللَّبنة؛ جئت فختمتُ الأنبياءَ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

ونحوه عن أبي هريرة، غير أنَّه قال: «فأنا اللَّبنة، وأنا خاتم النَّبيين».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

(قوله ﷺ : مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجلٍ بنى داراً، فأتمَّها وأكملها؛ إلا موضع لَبِنَةٍ») اللبنة الطوبة التي يُبنى بها، وفيها لغتان:

إحداهما: فتح اللام وكسر الباء، وتجمع: لَبِن، غير أنك تسقط الهاء من الجمع. كَبِقة ونَبِق.

والثانية: كسر اللام وسكون الباء، وتجمع: لِبَن ـ بكسر اللام وفتح الباء، كسِدْرَةٍ وسِدَرٍ.

ومقصود هذا المثل: أن يُبيَّن به ﷺ أن الله تعالى ختم به النبيين والمرسلين، وتَمَّم به ما سبق في عمله إظهاره من مكارم الأخلاق، وشرائع الرسل، فيه كَمُلَ النظام، وهو ختمُ الأنبياء، والرسل الكرام، صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة، وسلَّم عليه أبلغ سلام.

* * *

باب إذا رحم الله أمةً قبض نبيًّا قبلها

عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ إذا أراد رحمةَ أمةٍ من عباده قَبَضَ نبيَّهاقبلها، فجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمةٍ عذَّبها ونبيُّها حيٌّ، فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينهُ بهَلَكَتِها حين كذَّبوهُ وعَصَوْا أمْرَهُ».

رواه مسلم.

وعن سهلٍ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطكُمْ على الحَوْض؛ من وَرَدَ شَرِب؛ ومن شرب لم يظمأ أبداً. ولَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعْرفوني؛ ثم يُحالُ بيني وبينهم».

رواه البخاريُّ ومسلم.

ومن باب: إذا أراد الله رحمة أمةٍ قبض نبيًّها قبلها

إذا كان موتُ النبيِّ ﷺ قبل أمته رحمةً لأمته؛ لأن الموجبَ لبقائهم بعده إيمانهم به، واتباعهم لشريعته، ثم إنهم يصابون بموته، فتعظم أجورهم بذلك. اذ لا مصيبة أعظم من فقد الأنبياء، فلا أجر أعظم من أجر من أصيب بذلك، ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده، فتتضاعف الأجور، فتعظم الرحمة. ولهذا قال ﷺ: «حياتي لكم رحمة، ومماتي لكم رحمة». وأما إذا أهلكها قبله فذلك لا يكون إلا لأنهم لم يؤمنوا به، وخالفوه، وعصوا أمره، فإذا استمروا على ذلك من عصيانهم وتمردُّهم أبغضهم نبيهم، فربما دعا عليهم فأجاب اللَّهُ دعوتَه فأهلكهم، فأقرَّ عينه فيهم، كما فعل بقوم نوحٍ وغيره من الأنبياء، وقد تقدَّم القولُ في الفَرَط؛ وأنه المتقدم.

ومن حديث أبي سعيد، فيقول: «إنهم منّي، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمن بدَّل بَعْدي».

رواه البخاري ومسلم.

* * *

باب ما خص به النبي ﷺ من الحوض المورود ومن أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض

عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حوضي مسيرةُ شهرٍ؛ وزَواياهُ سواءٌ؛ وماؤُه أبيضُ من الوَرِقِ؛ وريحُهُ أطيب من

قال الشيخ رحمه الله: وحديث أبي موسى: هو من الأربعة عشر حديثاً المنقطعة الواقعة في كتاب مسلم؛ لأنه قال في أول سنده: حُدِّثتُ عن أبي أسامة، وممن روى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري. قال: حدثنا أبو أسامة، ثم ذكر السندَ متصلاً إلى أبي موسى - رضي الله عنه -.

* * *

ومن باب: أحاديث حوض النبيِّ ﷺ وأوانيه

قد تقدَّم القولُ على كثيرٍ من معاني أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة. ومما يجب على كلِّ مكلَّفٍ أن يعلمه، ويصدِّقَ به: أن الله تعالى قد خصَّ نبيَّه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض المصرَّح باسمه، وصفته، وشرابه وآنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة؛ التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتريُّ؛ إذ قد روى ذلك عن النبيِّ ﷺ من الصحابة نيِّفٌ على الثلاثين، في الصحيحين منهم نيِّفٌ على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صحَّ نقلُه، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة من التابعين أمثالُهم، ثم لم تزلْ تلك الأحاديث مع توالي الأعصار وكثرة الرواة لها في جميع الأقطار، تتوفَّر هممُ الناقلين لها على روايتها

المِسْك؛ كيزانه كنجوم السَّماء، منْ شَرِبَ منه لم يظمأ بعده أبداً».

قال: وقالت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ: قال رسولُ الله: «إنِّي على الحوض حتى أنظُرَ من يَرِدُ عليَّ منكُم؛ وسيُوخَذُ أُناسٌ دُوني؛ فأقولُ: يا ربِّ! منِّي ومن أمَّتي. فيُقالُ: أما شَعَرْتَ ما عَمِلوا بَعْدكَ؟ والله! ما بَرِحوا بَعْدَك يرجِعُون على أعقابهم».

قال: فكان ابنُ أبي مُلَيكةَ يقول: اللهمَّ إنا نعوذ بك أَنْ نرجع على أعقابنا أو أن نُفتَنَ عن ديننا.

رواه البخاريُّ ومسلم.

وتخايدها في الأمهات، وتدوينها، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وقامت به حجةُ الله علينا، فلزمنا الإيمانُ بذلك، والتصديق به، كما أجمع عليه السلف، وأهلُ السنَّة من الخَلَف. وقد أنكرته طائفةٌ من المبتدعة، وأحالوه عن ظاهره، وغلوا في تأويله من غير إحالةٍ عقليَّة ولا عاديَّة، تلزم من إقراره على ظاهره، ولا منازعة سمعية ولا نقلية تدعو إلى تأويله، فتأويله تحريفٌ، صدر عن عقلٍ سخيف، خَرَق به إجماع السلف، وفارق به مذهبَ أئمة الخلف. والحوضُ مجتمعُ الماء. يقال: استحوض الماء؛ إذا اجتمع. ويُجمع: أحواضاً وحياضاً.

و(قوله: «من شرب منه لم يظمأ أبداً») أي: لم يعطش آخرَ ما عليه[1]. وظاهرُ هذا وغيره من الأحاديث: أن الورودَ على هذا الحوض، والشرب منه؛ يكون بعد النجاة مِن النار، وأهوال القيامة؛ لأن الوصول إلى ذلك المحل الشريف، والشرب منه، والوصول إلى موضع يكون فيه النبيُّ ﷺ ولا يمنع عنه، من أعظم الإكرام، وأجلّ الإنعام، ومن انتهى إلى مثل هذا كيف يُعاد إلى حسابٍ، أو يذوق بعد ذلك تنكيلَ خزيٍ وعذابٍ؟! فالقول بذلك أوهى من السراب.

(1) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من أئمة الأدب واللغة في البصرة، توفي سنة 215هـ.

وعن عقبةَ بن عامرٍ: أنَّ رسول الله ﷺ خرج فصلَّى على أهل أُحُد صلاته على الميِّت؛ ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إنِّي فرطٌ لكم؛ وأنا شهيدٌ

و(قوله ﷺ: «حوضي مسيرة شهرٍ زواياه سواء») أي: أركانه معتدلة. يعني: أن ما بين الأركان متساوٍ، فهو معتدلُ التربيع. وقد اختلفت الألفاظ الدَّالةُ على مقدار الحوض، كما هو مُبيَّن في الروايات المذكورة في الأصل. وقد ظنَّ بعضُ القاصرين: أن ذلك اضطراب، وليس كذلك، وإنما تحدَّث النبيُّ ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة إشعاراً بأن ذلك تقديرٌ لا تحقيق، وكلها تفيد: أنه كبيرٌ متسعٌ، متباعد الجوانب والزوايا، ولعلَّ سببَ ذكره للجهات المختلفة في تقدير الحوض: أن ذلك إنما كان بحسب مَن حضره ممن يعرف تلك الجهات، فيخاطبُ كلَّ قوم بالجهة التي يعرفونها، والله أعلم.

و(قوله: «ماؤه أبيض من الوَرِق») جاء أبيض ـ ها هنا ـ في هذا الحديث على الأصل المرفوض[1]، كما قد جاء في قولهم:

.... فأنْتَ أبْيَضُهُم سِرْبَالَ طَبَّاخ[2]

وكما قد جاء قوله ﷺ: «توافون سبعين أمَّةً أنتم أخيرهم» أي: خيرهم، وكما قد جاء عنه ﷺ: «لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعات»، وكل ذلك جاء مَنْبَهَةً على الأصل المرفوض والمستعمل الفصيح، كما جاء في الرواية الأخرى: «أشد بياضاً من الثلج»، ولا معنى لقول من قال من مُتعسِّفة النحاة: لا يجوزُ التلفظُ بهذه الأصول المرفوضة مع صحَّة هذه الروايات، وشهرة تلك الكلمات.

و(قول عقبة: إن رسول الله ﷺ خرج فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت)، أي: دعا لهم بدعاء الموتى؛ وكأنه ﷺ كان قد استقبل القبلة، ودعا لهم، واستغفر، وهذا كما فعل حيث أمره الله تعالى أن يستغفر لأهل البقيع، فقام عليهم ليلاً، واستغفر لهم ثم انصرف كما تقدم في الجنائز.

---

(1) أي: لا يظمأ ما دام في الموقف للحساب.

(1)أي: على وزن أفعل التي للتفضيل، وهنا في الألوان مرفوضة هذه الصيغة، ويقال: أسدّ بياضاً

عليكم؛ وإنِّي، والله لأَنْظُرُ إلى حوضي الآن! وإنِّي قد أُعْطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أنْ تشركوا بعدي! ولكنْ أخافُ عليكم أن تتنافسوا فيها».

و(قوله: «أعطيت مفاتيح خزائن الأرض») أي: بُشِّر بفتح البلاد، وإظهار الدين، وإعلاء كلمة المسلمين، وتمليكه جميع ما كان في أيدي ملوكها من الصفراء، والبيضاء، والنفائس، والذخائر، فقد ملكه اللهُ ديارهم، ورقابهم، وأرضيهم، وأموالهم. كل ذلك وفاءٌ بمضمون: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾[1].

و(قوله: «إني والله لستُ أخشى عليكم أن تشركوا بعدي») يعني: أنه قد أمن على جملة أصحابه أن يُبدِّلوا دين الإسلام بدين الشرك. ولا يلزم من ذلك ألاَّ يقعَ ذلك من آحادٍ منهم؛ فإن الخبر ـ عن الجملة ـ لا يلزم صدقُه على كلٍّ واحدٍ من آحادها دائماً. كيفَ لا؟! وهو الذي أخبر بأن منهم من يرتدُّ بعد موته ﷺ كما جاء نصاً في غير ما موضع من أحاديث الحوض وغيرها. وقد ظهر في الوجود ردَّةُ كثيرٍ ممن صحب النبيَّ ﷺ وصلى معه، وجاهد، ثم كفر بعد موته. وقد تقدَّم قولُ ابن إسحاق وحكايتهُ: أنه لم يبق بعد موت النبيِّ ﷺ مسجد من مساجد المسلمين إلا كان في أهله ردَّةٌ، إلا ما كان من ثلاثة مساجد. وقتالُ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأهل الردة معلومٌ متواترٌ. وإذا كان كذلك فيتعيَّن حَمْلُ هذا الحديث على ما ذكرناه. ويحتمل أن يكون هذا خبراً عن خصوص أصحابه الذين أعلمه اللهُ تعالى بمآل حالهم، وأنهم لا يزالون على هدي الإسلام وشرعه إلى أن يَلْقَوا اللهَ ورسوله على هديه، إذ قد شهد رسولُ الله ﷺ لكثير منهم بذلك، وشوهدت استقامة أحوالهم حتي توفاهم الله تعالى عليه. ويحتمل أن يحملَ هذا الخبرُ على جميع الأمة، فيكون معناه: الإخبار عن دوام الدين، واتصال ظهوره إلى قيام الساعة، وأنه لا ينقطعُ بغلبة الشرك على جميع أهله، ولا بارتدادهم، كما قد شهد بذلك الكتاب والسنّة وإجماع الأمة. والأول أظهر من الحديث. والله أعلم.

---

(2) هذا عجز بيت لطرفة بن العبد، وصدره:

وفي رواية: ثم صَعِدَ المنبرَ كالمودِّع للأحياءِ والأموات. فقال: «إِني فرطُكُم على الحوضِ، وإنَّ عرضَه كما بين أيْلةَ إلى الجُحْفةِ، إنِّي لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنِّي أخشى عليكم الدُّنيا أنْ تتنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلِكوا، كما هَلَكَ من كانَ قبلَكُمْ».

قال عقبة: فكانتْ آخر ما رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائيُّ.

* * *

و(قوله: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها، وتقتتلوا فتهلكُوا») هذا الذي توقعه النبيُّ ﷺ هو الذي وقع بعده، فعمَّت الفتن، وعظمت المحن، ولم ينجُ منها إلا من عُصم، ولا يزال الهرجُ إلى يوم القيامة. فسأل اللهَ تعالى عاقبةَ خيرٍ وسلامةٍ. وجرباء: صحيح روايته بفتح الجيم وسكون الراء والمدِّ، وقد وقعَ عند بعض رواة البخاريّ بالقصر وهو خطأ. وأذْرُح: بفتح الهمزة، وذال معجمة ساكنة، وراء مضمومة، وحاء مهملة، وهو الصواب. ووقع في رواية العذريّ بالجيم، وهو خطأ، وقد فسَّرها في الأصل: بأنهما قريتان من قرى الشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام، وقال ابن وضّاح في أذْرُح: أنها فلسطين، وهذا يدل على صحة ماقلناه: أنه كان يُقدِّر الحوض لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقول هذا لأهل الشام، ويقول لأهل اليمن: من صنعاء إلى عدن، وتارة أخرى يقدِّره بالزمان، فيقولُ مسيرة شهر. وعَمَّان: بفتح العين، وتشديد الميم، وهي قرية من عمل دمشق، وهي من البلقاء، وقد جاء في الترمذيِّ: من عدن إلى عمَّانَ البلقاء، وقيل فيها: عُمَان: بضم العين، وتخفيف الميم وليس بصحيح، وإنما التي هي كذلك: عُمَان التي باليمن؛ بلا خلاف فيها وهي مدينة كبيرة.

باب في عظم حوض النبي ﷺ
ومقداره وكبره وآنيته

عَنْ حارثةَ: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «حوضهُ ما بين صنعاء والمدينة».

فقال له المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تسمعْه قال: الأواني؟ قال: لا. قال المستورد: «تُرَى فيه الآنيةُ مِثلَ الكواكب».

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ أمامَكُم حوضاً كما بين جَرباء وأذْرُح، فيه أباريقُ كنجومِ السَّماء؛ من وَرَدَهُ فشربَ مِنْهُ، لم يظمأُ بعدَها أبداً».

رواه عبيدُ الله: فسألته فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرةُ ثلاث ليالٍ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! لآنيَتُه أكثرُ من عددِ نجوم السماءِ وكواكبِها؛ ألا في الليلة المظلمةِ المصْحيةِ آنيةُ الجنّة من شرب منها لم يظْمَأْ آخرَ ما عَلَيْه؛ يَشخُبُ فيه ميزابان من الجَنَّة؛ مَنْ شَرَبَ منه لم يظمأْ؛ عرْضُه مثلُ طوله ـ ما بين عمَّان إلى أَيْلَةَ! ماؤُهُ أشدُّ بياضاً من اللَّبَن؛ وأحلى من العسل».

رواه مسلم والترمذيُّ.

و(قوله: «إني لَبِعُقْرِ حَوْضي») هو بضم العين، وسكون القاف، وهو موخَّره حيث تقف الإبل إذا وردته، وتُسكَّنُ قافه وتضم، فيقال: عُقْر وعُقُر، كعُسْر وعُسُر، قاله في الصحاح، قال غيره: عَقر الدار: أصلها ـ بفتح العين وقد تُضمُّ ـ.

وعن ثوبان: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أذودُ النَّاسَ لأهل اليمن؛ أضربُ بعصايَ حتى يرفضَّ عليهم» فسئِلَ عن عرضه، فقال: «من مقامي إلى عمَّان» وسُئِلَ عن شرابه؛ فقال: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل: يَشْخَبُ فيه ميزابان يمدَّانه من الجنَّة؛ أحدهما من ذهبٍ، والآخرُ من وَرِقٍ».

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ وابن ماجه.

و(قوله: «أذود الناس لأهل اليمن») يعني: السابقين من أهل اليمن الذين نصرَه الله بهم في حياته، وأظهرَ الدِّين بهم بعد وفاته. وقد تقدَّم أن المدينة من اليمن، وأنهم أحقُّ بهذا الركرام من غيرهم، لما ثبت لهم من سابق النُّصْرة، والأثرة(1)، ولذلك قال للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». وأذودُ: أدفع؛ فكأنه يطرِّق لهم مبالغةً في إكرامهم حتى يكونوا أوَّلَ شاربٍ، كما يفعلُ بفقراء المهاجرين؛ إذ ينطلقُ بهم إلى الجنة، فيُدخلهمُ الجنَّة قبل الناس كلهم، كما قد ثبتَ في الأحاديث. ولا يُظنُّ: أن النبيَّ ﷺ يُلازم المقامَ عند الحوض دائما، بل: يكونُ عند الحوض تارةً، وعند الميزان أخرى، وعند الصِّراط أخرى، كما قد صحَّ عنه: أن رجلاً قال: أين أجدُكَ يا رسولَ الله يوم القيامة؟ قال: «عند الحوض، فإن لم تجدني فعند الميزان، فإن لم تجدني فعند الصراط؛ فإني لا أخطىء هذه المواطنَ الثلاث». وكأنه ﷺ لا يفارق أصحابه، ولا أمته في تلك الشدائد سعياً في تخليصهم منها، وشفقة عليهم، ﷺ، ولا حال بيننا وبينه في تلك المواطن!.

و(قوله: «أضرب بعصاي حتي يرفضَّ») بالمثناه من تحت، أي: يضرب من أراد من الناس الشربَ من الحوض قبل أهل اليمن، ويدفعهم عنه حتى يصل أهلُ اليمن، فيرفضُّ الحوض عليهم؛ أي: يسيل، يقال: رفضَّ الدمع: إذا سال.

و(قوله: «يشْخَبُ فيه ميزيان من الجنة») أي: يسيل، وهو بالشين والخاء المعجمتين، والشَّخب ـ بالفتح في الشين ـ المصدر، وهو السيلان، وبالضم: الإسم يقال

إذا الرِّجال شَتوا واشتدَّ أكلهم.

وعن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قدْرُ حوضي كما بين أيلةَ وصنعاء من اليمن؛ وإنَّ فيه من الأباريق كعددِ نجومِ السَّماء.

وفي روايةٍ: «تُرى فيه أباريقُ الذَّهبِ والفضَّةِ كَعَدَدِ نجوم السَّماء».

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وعن جابرِ بن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنِّي فَرطٌ لكمْ على الحوض؛ وإنَّ بُعْدَ ما بين طَرَفيه كما بين صنعاءَ وأَيْلةَ».

رواه مسلم.

* * *

في المثل: شخبفي الأرض وشخب في الإناء. وأصل ذلك في الحالب المفرِّط. وفي الرواية الأخرى: «يغت» بالغين المعجمة، وبالمثناة فوق: هي الرواية المشهورة، ومعناه: الصب المتوالي، المتتابع. وأصله: إتباع الشيء الشيء، يعني: أنه يصب دائماً متتابعاً صباً شديداً سريعاً، وقد رواه العذري: يعب - بالعين المهملة، وبالموحدة -، وكذا ذكره الحربيُّ، وفسره بالعب، وهو شربُ الماء جُرْعة بعد جُرْعة، ورواه ابنُ ماهان: يثعب - بثاء مثلثة قبل العين المهملة - ومعناه: تتفجَّر وتسيل، ومنه: وجرحه يثعب دماً.

و(قوله: «يَمُدَّانه من الجنة») فصيحه: يَمُدانه بفتح الياء، وضم الميم ثلاثياً من مَدَّ النهرُ، ومدَّه نهرٌ آخر. فأما الرباعي فقولهم: أمددت الجيش بمدد، وقد جاء الرباعي في الأول، ومعناه: الزيادة على الأول فيهما. واخْتُلِجُوا. أُخْرِجُوا من بين الواردين. وأصيحابي: تصغير أصحاب على غير قياس. ولابتا الحوض: جانباه اللذان من خارجه حيث يكون شدة الحر والعطش، وأصل اللأبة: الحرَّة؛ وهي أرضٌ ألبستْ حجارة سوداً، ومنه: لابتا المدينة، كما تقدَّم وسُحْقاً سُحْقاً: بُعْداً بُعْداً، والسحيق: المكان البعيد.

* * *

باب شجاعة النَّبيِّ ﷺ وإمداده بالملائكة

عن أنس بن مالكٍ، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاس؛ وكان أجودَ النَّاس؛ وكان أشجع النَّاس؛ ولقد فَزَعَ زهلُ المدينة ذات ليلةٍ، فانطلق ناسٌ قِبلَ الصَّوتِ؛ وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ - في عُنُقه السيفُ وهو يقولُ: «لَمْ تُراعُوا! لم تُراعُوا!». قال: يوجدناه بحراً - أو - إِنَّه لَبَحرٌ». وكان فرساً يُبَطَّأ.

ومن باب: شجاعة النبي ﷺ وجوده وحُسْن خُلُقه

(قوله: فزع أهل المدينة) أي: ذعروا من عدوٍّ دهمهم، وقد قدمنا أن الفرعَ يقال على أوجهٍ متعددةٍ. و(لم تراعوا)، أي: لم يصبكم روعٌ، أو لا روع عليكم.

و(قوله: وجدناه بحراً) يعني: الفرس. أي: وجدناه يجري كثيراً جرياً متتابعاً كالبحر. وقد تقدَّم: أنَّ أصل البحر: السَّعةُ، والكثرةُ. ويقال: فَرَسٌ سحبٌ، وبحرٌ، وسكْبٌ، وفيضٌ، وغمرٌ: إذا كان سريعاً، كثير الجري، شديد العَدْوِ.

و(قوله: وكان فرساً يُبَطَّأ). أي: يُنسب البطءُ إليه، ويعرف به، فلما ركبه رسولُ الله ﷺ أدركته بركتُه، فسابق الجياد، وصار نعم العتاد. والرواية المشهورة: يبطأ بالمثناة تحت والموحدة، من البطء: ضد السرعة، وعند الطبري: ثبطاً، أي: ثقيلاً. وهو بمعنى الأول. والفرس العُري الذي لا سرج عليه، يقال: فرس عري وخيل أعراء. ويقال: رجل عُريان، ورجال عَرايا. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان قد جُمع له من جودة ركوب الخيل، والشجاعة، والشهامة، والانتهاض الغائيّ في الحروب، والفروسية وأهوالها، ما لم يكن عند أحدٍ من الناس، ولذلك قال أصحابه عنه: إنه كان أشجعَ الناس، وأجرأ الناس في حال البأس، ولذلك قالوا: إن الشجاع منهم كان الذي يلوذُ بجنابه إذا التحمت الحروب، وناهيك به؛ فإنه ما ولَّى قطُّ منهزما، ولا تَحَدَّث أحد عنه قطُّ بفِرارٍ. ومندوب: اسمُ علم لذلك الفرس. وقيل:

قال في روايةٍ: فاستعار النَّبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة يُقال له: مندوب؛ فركِبَهُ فقال: «ما رأيْنا منْ فَزَعٍ؛ وإنْ وجدناه لَبَحْراً».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شِماله يومَ أحدٍ رجلين عليهما ثيابُ بيَاضٍ ما رأيْتُهُما قبلُ ولا بعدُ يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وفي روايةٍ: يقاتلان عنه كأشد القتال؛ ما رأيتهما قبل ولا بعد.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

إنه سُمِّي بذلك لأنه كان يَسْبِق، فيجوز الندب، وهو: الخَطَر[1] الذي يُجعل للسابق، وكأنه إنما حدث له هذا الاسم بعد أن ركبه رسولُ الله ﷺ. وقد ذكر أنه كان لرسول الله فرس يسمى مندوباً، ويحتمل أن يكون هذا الفرس انتقل من ملك أبي طلحة إلى مَلْك النبيِّ ﷺ إما بالهبة، وإما بالابتياع، ويحتمل أن يكون فرساً آخر وافقه في ذلك الاسم. والله أعلم.

و(قول سعد: رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ وعن شمالهِ رجلين يوم أحد عليهما ثيابُ بياض، يقاتلان عليه كأشدّ القتال). قال، يعني: جبريل وميكائيل - صلى الله عليهما وسلم رؤية سعدٍ - رضي الله عنه - لهذين الملكين في ذلك اليوم: كرامةٌ من الله تعالى خصَّه بها، كما قد خصَّ عمران بن حصين بتسليم الملائكة عليه، وأسيد بن حضير برؤية الملائكة الذين تنزلوا لقراءة القرآن، وقتال الملائكة للكفار يوم بدرٍ، ويوم أُحُدٍ لم يخرجْ عن عادة القتال المعتاد بين الناس، ولو أذن اللهُ تعالى لملك من أولئك الملائكة بأن يصيحَ صيحة واحدة في عسكر العدوِّ لهلكوا في لحظةٍ

---

(1) سورة التوبة الآية 33.

باب كان رسول الله ﷺ أجود الناس
وأحسن الناس خلقاً

عن ابن عباسٍ قال: كان رسول الله ﷺ أجْودَ الناس بالخير؛ وكان أجود ما يكونُ في شهر رمضان. إنَّ جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل

واحدة، أو لخسف بهم موضعهم، أو أسقطَ عليهم قطعةً من الجبل المطلِّ عليهم، لكن لو كان ذلك؛ لصار الخبرُ عياناً، والإيمان بالغيب مشاهدةً، فيبطل سرُّ التكليف، فلا يتوجَّه لومٌ ولا تعنيفٌ، كما قد صرَّح الله تعالى بذلك قولاً وذكراً؛ إذ قال: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَيَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً**﴾ [1].

و(قوله: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان أجودً الناس) أي: أكثرهم جُوداً وسخاءً، هذا هو المعلومُ من خُلُقِه؛ فإنه ما سُئل قطُّ شيئاً فمنعه إذا كان مما يصحُّ بذلُه وإعطاؤه.

و(قوله: وكان أجودَ ما يكون في رمضان) إنما كان ذلك لأوجه:

أحدهما: رغبةً في ثواب شهر رمضان، فإنَّ أعمالَ الخير فيه مضاعفةُ الأجر، وليعين الصائمين على صومهم، وليفطرهم، فيحصل له مثل أجورهم كما قال؛ ولأنه كان يلقى فيه جبريلَ لمدارسة القرآن، فكان يتجدد إيمانُه، ويقينه، وتعلو مقاماته، وتظهر عليه بركاته، فيا له من لقاء ما أكرمه! ومن مشهد ما أعظمه! وقيل: إنما كانت عطاياه تكثر في رمضان؛ لأنَّه كان يقدِّم الصدقات بين يدي مناجاة الرسول لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نَـٰجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾ [2] وفيه بُعْدٌ، لأنه قد كان نسخ ذلك، ولاتبعاد دخول النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**﴾[3] ولبُعْد دخول جبريل في قوله تعالى: ﴿**إِذَا نَـٰجَيْتُمُ الرَّسُول**﴾. و(أجود): قيل بالنصب

---

(1) «الأثرة»: المكرمة.

(1) «الخطر»: الرِّهان.

(1) سورة الأنعام الآية 158.

سنة في رمضان حتى ينسلخَ؛ فيَعْرِضُ عليه رسولُ الله ﷺ القُرآن؛ فإذا لَقِيَهُ جبريلُ كان رسولُ الله ﷺ أجودَ بالخيرِ من الرِّيح المُرْسَلَة.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

وعن أنسٍ؛ قال: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أنساً غلامٌ كيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قال: فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ؛ والله! ما قال لي لشيءٍ صنعْتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لَمْ أصنعهُ: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟.

وفي رواية: والله ما قال لي أُفاً قَطُّ، ولا عاب عليّ شيئاً قطُّ.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود.

على أنه خبر كان، وفيه بُعْدٌ لأنه يلزم منه: أن يكون خبرُها هو اسمها، وذلك: لا يصح إلا بتأويل بعيد، والرفعُ أولى؛ لأنه يكون مبتدأ مضافاً إلى المصدر، وخبره: في رمضان، وتقديره: أجود أكوانه في رمضان، ويعني بالأكوان: الأحوال والله أعلم.

و(قوله: إن جبريل ﷺ كان يلقاه في كلِّ سنة في رمضان) يصلح الكسر في إن على الابتداء، والفتح فيه أولى، فيكون تعليلاً لجود النبيِّ ﷺ في رمضان، وكان هذا الوجه أولى. والله أعلم، ولا أذكر الآن كيف قيَّدتُها على مَن قرأتُه عليه.

و(قوله: كان أجودَ من الريح المرسلة) أي: بالمطر، وفيه جوازُ المبالغة، والإغياء في الكلام. و(أفٍّ) كلمةُ ذمٍّ وتحقيرٍ واستقذار، وأصلُ الأفِّ والتفِّ: وسخ الأظفار، وفيها: عشر لغات: أفّ بغير تنوين بالفتح والضم والكسر، وبالتنوين للتنكير مع الأوجه الثلاثة، وبكسر الهمزة وفتحها، ويقال: أُفِّي وأفِّه. وفي الصحاح، يقال: كان ذلك على إفِّ ذلك، وإفَّانه ـ بكسرها ـ أي: في حينه، وأوانه.

وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجةٍ. فقلت : والله لا أذهب! وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أَمُرَّ على صبيانٍ وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك. فقال: «يا أُنَيس! ذهبتَ حيث أمرتك؟» قال: قلت: نعم. أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله! لقد خدمته تسع سنين؛ ما علمتُه قال لشيءٍ صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلاَّ فعلت كذا وكذا!.

وفي رواية: قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين.

رواه مسلم.

* * *

و(قول أنسٍ: والله لا أذهب! وفي نفسي أن أذهب) هذا القول: صَدَرَ عن أنسٍ في حال صغره، وعدم كمال تمييزه؛ إذ لا يصدرُ مثلُه ممن كملَ تمييزُه. وذلك: أنه حَلَف بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسولُ الله ﷺ مشافهةً، وهو عازمٌ على فعْله، فجمع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه، والحلفُ بالله على نفي ذلك مع العزم على أنه كان يفعله، ،فيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبيُّ ﷺ لشيءٍ من ذلك، ولا عرَّج عليه، ولا أدبه. بل: داعبه، وأخذ بقفاه، وهو يضحكُ رِفْقاً به، واستلطافاً له، ثم قال: «يا أنيسُ! اذهب حيث أمرتُك». فقال له: أنا أذهب. وهذا كله مقتضى خُلُقه الكريم، وحِلْمه العظيم. وقد اختلفت الروايات في مدَّة خدمة أنسٍ رسولَ الله ﷺ فقيل: عشر. وقيل: تسع، وذلك بحسب اختلافهم في سَنَة مَقْدَم النبيِّ ﷺ المدينة. فقال الزُّهري: عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرٍ، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة.

قلتُ: فعلى هذا خدمه عشر سنين؛ إن قلنا: أنه خدمه من أول مَقْدَم النبيِّ ﷺ المدينة، ويُحتمل: أن تكون تأخرت خدمتُه عن ذلك سنة فتكون مدةُ خدمته له: تسع سنين. وقيل: قدم النبيُّ ﷺ وأنس ابن ثماني سنين.

باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً وقال: لا وفي كثرة عطائه

عن جابر بن عبد الله، قال: ما سئل رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا.

رواه البخاريُّ مسلم.

وعن أنسٍ، قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً ألا أعطاه. قال: فجاءه رجلٌ فأعطاهُ غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا؛ فإنَّ محمداً يعطي عطاءَ لا يخشى الفَاقَة.

قال أنس: إن كان الرجل ليُسْلِمُ ما يريد إلا الدنيا، فما يُسْلِمُ حتى يكون الإسلامُ أحب إليه من الدنيا وما عليها.

رواه مسلم.

و(قوله: فأعطاه غَنَماً بين جبلين) يعني: ملء ما بين جبلين كانا هنالك، وكان هذا - والله أعلم - يوم حنين لكثرة ما كان هنالك من غنائم الإبل، والبقر، والغنم، والذراري، ولأن هذا الذي أُعطي هذا القَدْرَ كان من المؤلفَّة قلوبُهم، ألا ترى أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام لأجل العطاء؟.

و(قوله: إنْ كان الرجل ليسلمُ ما يريدُ إلا الدنيا) يعني: أنهم كان منهم من ينقادُ فيدخلُ في الإسلام لكثرة ما كان يعطي النبيُّ ﷺ من يتألَّفه على الدخول فيه، فيكون قصدُه بالدخول فيه الدنيا، وهذا كان حالُ الطلقاء يوم حنين على ما مَرَّ.

و(قوله: فما يسلم حتى يكونَ الإسلامُ أحبّ إليه من الدنيا وما عليها) ظاهرُ مساق هذا الكلام أنَّ إسلامَه الأول لم يكن إسلاماً صحيحاً؛ لأنه كان يبتغي به الدنيا، وإنما يصحُّ له الإسلام إذا استقر الإسلامُ بقلبه، فكان آثرَ عنده، وأحبَّ إليه من

عن ابن شهاب، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنين، فنَصَرَ اللهُ دينه والمسلمين، وأعطى رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صفوانَ بن أمية مئةً من النَّعم، ثم مئة، ثم مئة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيِّب: أنَّ صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني؛ وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الناسِ إليَّ.

رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءنا مالُ البحرين لقد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا» وقال بيديه جميعاً، فقُبض

الدنيا وما عليها، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا**﴾[1] وهذا معنًى صحيح ولكنه ليس بمقصود الحديث، وإنما مقصودُ أنس من الحديث: أن الرجل كان يدخلُ في دين الإسلام رغبةً في كثرة العطاء؛ فلا يزال يُعطي حتى ينشرحَ صدرُه للإسلام، ويستقر فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلامُ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، كما صرَّح بذلك صفوان حيث قال: واللّه لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما بَرح يُعطيني حتي إنه لأحب الناس إليَّ. وهكذا اتفق لمعظم المؤلَّفة قلوبهم.

و(قوله ﷺ لجابرٍ: «لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا - وقال بيديه جميعاً -») هذا يدلُّ على سخاوة نفس النبيِّ ﷺ بالمال، وأنه ما

---

(1) سورة التوبة الآية 24

النبي ﷺ قبل أن يجيء مالُ البحرين، فقَدِمَ على أبي بكر بعدَهُ، فأمَرَ مُنادياً فنادى: من كانت له على النبي ﷺ عِدَةٌ أو دينٌ فليأت! فقمت، فقلت: إنَّ نبي الله ﷺ قال: «لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا» فحَثَى أبو بكرٍ مرَّةً، ثم قال لي: عُدَّها، فعددتُها فإذا هي خمسمئة، فقال: خُذْ مِثْلَيها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

كان لنفسه به تعلُّق؛ فإنه كان لا يعدُّه بعدد، ولا يقدره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بذله. وهذا منه ﷺ كان وعداً لجابرٍ ـ رضي الله عنه ـ، وكان المعلومُ من خُلُقه الوفاء بالوعد، ولذلك نفَّذه له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد موت النبيِّ ﷺ. وهكذا كان خُلُق أبي بكر، وخلق الخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ ألا ترى أبا بكر كيف نفَّذ عِدةَ رسول الله ﷺ لجابرٍ بقول جابرٍ، ثمَّ إنَّه رفعها له على نحو ما قال من غير تقدير؟! وأخبارهم في ذلك معروفةٌ، وأحوالهم موصوفةٌ، وكفى بذلك (ما سار مسير المثل) الذي لم يزل يجري على قول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: يا صفراءُ ويا بيضاءُ غُرِّي غيري.

* * *

باب في رَحْمَة رسولِ اللّه ﷺ للصِّبيانِ والعِيَالِ والرَّقيق

عَنْ عائشةَ، قالت: قَدِمَ ناسٌ من الأعراب على رسولِ الله ﷺ فقالوا: أَتُقبِّلونَ صِبْيَانَكُم؟ فقالوا: نعم، قالوا: لكنَّا واللهِ ما نُقَبِّلُ! فَقال رسول الله ﷺ: «وأمْلِكُ أنْ كان اللَّهُ نَزَعَ منكمُ الرَّحمضةَ؟».

وفي رواية: «مِّنْ قَلْبِكَ».

رواه البخاريُّ ومسلم وابن ماجه.

ومن باب: رحمة رسول الله ﷺ للصِّبيان والعيال

(قوله: «وأملك أنْ كان الله نزع الرَّحمة من قلبك؟!» كذا وقع هذا اللفظ محذوف همزة الاستفهام، وهي مرادةٌ؛ تقديره: أوَ أملكُ؟ وكذا جاء هذا اللفظُ في البخاريِّ بإثباتها، وهو الأحسنُ؛ لقلة حذف همزة الاستفهام. و(أنْ) مفتوحةٌ، وهي مع الفعل بتأويل المصدر، تقديرها: أوَ أملك كون الله نَزَعَ الرَّحمةَ من قلبك؟! وقد أبعد مَنْ كسرها، ولم تصحَّ روايةُ الكسر. ومعنى الكلام: نفي قدرته ﷺ عن الإتيان بما نزع اللهُ من قلبه من الرَّحمة. والرَّحمة في حقِّنا: هي رقَّة وحُنُوٌّ يجده الإنسانُ في نفسه عند مشاهدة مُبتلى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللطف به، والرِّفق، والسعي في كشف ما به. وقد جعل اللَّهُ هذه الرَّحمةَ في الحيوان كلِّه - عاقله وغير عاقله - فبها تعطف الحيوانات على نوعها، وأولادها،٩٥٣٩٥٣تحنو عليها، وتلطف بها في حال ضعفها وصغرها. وحكمة هذه الرَّحمة تسخيرُ القوي للضعيف، والكبير للصغير حتى ينخفظَ نوعُه، وتتمَّ مصلحته، وذلك تدبيرُ اللطيف الخبير. وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار، وتحصلُ عنها هذه المصلحةُ العظيمةُ هي رحمةٌ واحدةٌ من مئة رحمة ادَّخرها اللهُ تعالي ليوم القيامة، فيرحم بها عبادَه المومنين وقت أهوالها، وشدائدها حتي يُخلِّصَهم منها، ويدخلهم في جنَّته، وكرامته. ولا يفهم من هذا أن: الرحمة التي وصف الحقُّ بها نفسَه هي: رقَّةٌ وحنوٌّ

وعن أبي هريرة: أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ أَبْصَرَ النبيَّ ﷺ يقبِّلُ الحسنَ، فقال: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلتُ واحداً منْهُمْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّه مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ».

رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

كما هي في حقِّنا؛ لأن ذلك تغيُّر يوجب للمتصف به الحدوث، والله تعالى مُنَزَّه ومُقدَّس عن ذلك، وعن نقيضه الذي هو القسوة، والغلَظُ، وإنما ذلك راجعٌ في حقِّنا إلى ثمرة تلك الرأفة، وفائدتها، وهي: اللطف بالمبتلى والضعيف، والإحسان إليه، وكشفُ ما هو فيه من البلاء، فإذا هي في حقه سبحانه وتعالى من صفات الفعْل لا من صفات الذات، وهذا كما تقدَّم في غضبه تعالى ورضاه في غير موطنٍ. وإذا تقرر هذا؛ فَمَنْ خَلَقَ اللّهُ تعالى في قلبه هذه الرحمة الحاملة له على الرفق، وكشف ضُرِّ المبتلى، فقد رحمه الله تعالى بذلك في الحال، وجعل ذلك علامةً على رحمته إياه في المآل، ومَن سَلَبَ اللّهُ ذلك المعنى منه، وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغلَظ، ولم يلطفْ بضعيف، ولا أشفق على مُبتلىً، فقد أشقاه في الحال، وجعل ذلك عَلَماً على شقوته في المآل، نعوذ بالله من ذلك؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن». وقال: «لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء». وقال: «لا تُنْزَع الرحمة إلا من شقي» وقال: «من لا يرحم لا يرحم».

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على جواز تقبيل الصَّغير على جهة الرحمة والشَّفقة، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة أَنَفَة، وهذه القبلةُ هي على الفم، ويُكره مثلُ ذلك في الكبار؛ إذْ لم يكن ذلك معروفاً في الصَّدر الأول، ولا يدلُّ على شفقة. فأما تقبيلُ الرأس فإكرامٌ عند مَن جرتْ عادتُهم بذلك كالأب والأم، وأما تقبيلُ اليد فكَرِهَهُ مالك، ورآه من باب: الكبر، وإذا كان ذلك مكروهاً في اليد كان أحرى في الرِّجْل، وقد أجاز تقبيل اليد والرجل بعض الناس، مستدلاً بأن اليهود قَبَّلوا يد رسول الله ﷺ ورجليه حين سألوه عن مسائل، فأخبرهم بها، ولا حجة في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ قد نزَّهه الله عن الكبر، وأَمِنَ ذلك عليه، وليس كذلك غيرُه؛ ولأن ذلك أظهرَ من اليهود تعظيمَه، واعتقادَهم صِدْقَه، فأقرَّهم على ذلك ليتبيَّن للحاضرين ـ

وعن أنس؛ قال: ما رأيتُ أَحداً كانَ أرحمَ بالعيالِ منْ رسولِ الله ﷺ.
قال: كانَ إبراهيمُ مُسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان يَنْطَلِقُ ونحنُ مَعَهُ، فيدخلُ البيتَ وإنَّه ليُدَّخَنُ، وكان ظئره قَيْناً، فيأخذُهُ فيقبِّلُه، ثم يرجعُ.

بإذلالهم أنفسهم له - ما عندهم من معرفتهم بصدقه، وأن كفرَهم بذلك عنادٌ وجحدٌ، ولو فهمت الصحابة - رضي الله عنهم - جوازَ تقبيل يده ورجله لكانوا أوبق إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائماً وفي كلِّ وقت، كما كانوا يتبركون ببزاقه، ونُخاعنه، ويدلكون بذلك وجوهَهم، ويتطيَّبون بعَرَقه، ويقتتلون على وَضوئه، ولم يرو قطُّ عن واحد منهم بطريقٍ صحيحٍ أنه قبَّل له يداً ولا رجلاً، فصحَّ ما قلناه، واللَّهُ وليُّ التوفيق.

و(قوله : وكان ظئْرُه قَيْناً) الظِّئْرُ: أصلُه اسم للمرضعة، ثم قد يقال على زوجها صاحبُ اللَّبن ذلك. قال الخليل: ويُقال للمذكر والمؤنث. وقال أبو حاتم: الظِّئْرُ من الناس والإبل: إذا عَطَفَتْ على ولد غيرها، والجمع: ظُؤَار. وقال ابن السِّكيت: لم يأت فُعال بضم الفاء جمعاً إلا تُؤام جمع تَوْءَم وظُؤارٌ جمع ظئر، وعُراقٌ جمع عَرْق، ورُخالٌ جمع رَخِلٌ(1)، وفُرارٌ جمع فَرير: وهو ولد الظبية. وغنمٌ رِبابٌ : جمع شاة ريَّاء. قال ابن ولاد: وهي حديثة عهد بنتاج. وقال ابن الأنباري: تُجمع الظئر: ظُؤَاراً، أظؤراً، ولا يُقال: ظؤرةً. وحكى أبو زيد في جمعه: ظؤرة. قال الهروي: ولا يُجمع على فَعَلة إلا أربعة أحرف: ظئرٌ وظُؤرة، وصاحبٌ وصُحْبة، وفارهٌ وفُرْهةٌ، ورائق وروقةٌ. وفي الصحاح: الظئر - مهموز - والجمعُ ظؤار على فُعال بالضم. وظؤور وأظآر.

و(القين) : الحدَّاد. و(القَيْن) : العبد. و(القيْنة) : الأَمَة؛ مغنيَّة كانت أو غير مغنِّية. وقد غلط من ظنها: المغنية فقط. والجمع: القيان. قال زهير:

رَدَّ القِيَانُ جِمالَ الحيِّ فاحتَمَلُوا ... إلى الظَّهيرة أَمْرٌ بَيْنهمْ لَبِكُ

قال الشيخ رحمه الله : وأصلُ هذه اللفظة من: افتانَ النبتُ افتناناً. أي: حسن، واقتانت الروضة: أخذتْ زخرفها، ومنه قيل للماشطة: قينة، ومقينة؛ لأنها تزيِّن النساء، شبهت بالأمة؛ لأنها تُصلح البيت وتزينه.

---

(1) «الرَّخِلُ» : الأنثى من أولاد الضأن.

قال عمرو: فلما تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ ابني مات في الثَّدْي، وإنَّ له لظئرين يُكَمِّلان رَضَاعَهُ في الجَنَّة».

رواه أحمد ومسلم.

وعن جريرِ بن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحم النَّاس لا يَرْحَمْه الله».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغداةَ جاءَ خَدَمُ المدينة بآنيتهم فيها الماءُ، فما يُؤتى بإناءٍ إلا غمس يَدَهُ فيها، فربما جاؤُوه في الغداة الباردة فيغمسُ فيها.

رواه مسلم.

و(قوله: «إن إبراهيمَ ابني قد مات في الثَّدي») أي: في حال رضاعه، أي: لم يُكملْ مدَّة رضاعه. قيل: إنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً. وهذا القول: أخرجه فَرْط الشفقة والرحمة والحزن.

و(قوله: «إنَّ له لظئرين يُكمِّلان رضاعَه في الجنة») هذا يدلُّ على أنَّ حكمَه حكمُ الشهيد؛ فإن الله تعالي قد أجرى عليه رزقَه بعد موته، كما قد أجرى ذلك على الشهيد [1] حيث قال: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [2]. وعلى هذا: فمن مات من صغار المسلمين بوجه من تلك الوجوه السبعة التي ذكرنا أنها أسبابُ الشهادة كان شهيداً ويُلحق بالشهداء الكبار بفضل الله ورحمته إياهم؛ وإن لم يبلغوا أسنانَهم، ولم يُكلَّفوا تكليفَهم، فمن قُتل من الصغار في الحرب كان حكمه: حكم الكبير فلا يُغسَّلُ، ولا يُصلِّي عليه، ويُدغن بثيابه كما يُفعل بالكبير. وموافقة النبيِّ ﷺ صلى

---

(1) في (م 2) و(ع): أخبر لذلك عن الشهداء.
(2) سورة آل عمران الآية 169

وعنه، قال: كانَ لرسول الله ﷺ حادٍ حسنُ الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رويدك يا أنْجَشَةُ! لا تكسِرِ القَوَارِيرَا!» يعني: ضَعَفَةَ النِّساء.

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعنه: أنَّ امرأةً كان في عَقْلِها شيءٌ. فقالت: يا رسول الله! إنَّ لي إليكَ حاجةً، فقال: «يا أمَّ فلانٍ! انْظُري أيَّ السِّكك شئت، حتى أقضيَ حاجتك». فخلا معها في بعض الطُّرُقِ، حتى فَرَغتْ مِنْ حاجَتها.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه.

* * *

لمن يطلبُ منه غمسَ يده في الماء، وللجارية التي كلَّمته: دليل على كمال حسن خلقه وتواضعه، وإسعافٌ منه لمن طلبَ منه ما يجوز طلبُه، وإن شقَّ ذلك عليه، ويحصل لهم أجرٌ على نيَّاتهم، وبركة في اطعماتهم، وقضاء حاجاتهم، وقد كانت الأَمَةُ تأخذ بيده فتنطلقُ به حيث شاءت من المدينة، وهذا كمالٌ لا يعرفه إلا الذي خصَّه به.

و(قوله لأنجشة: «رويدك») أي: رفقَك، وهو منصوب نصبَ المصدر، أي: ارفقْ رفقَكَ.

و(قوله في الأم: «ويحكَ يا أنجشةُ! رويداً سوقَكَ بالقوارير») ويحَ، قال سيبويه: ويحك: أجر لمن أشرفَ على الهلاك. و(ويل): لمن وقع فيه. وقال الفراء: ويح وويس بمعنى: ويل. وقال غيرهما: ويح: كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيُرثى له ويُرحم. وويل بضدِّه: وويس: تصغير.

قال الشيخ رحمه الله: وهي كلمات منصوبة بأفعال مقدَّرة لا يُستعمل إظهارها. ويصحُّ أن تكونَ رويداً هنا: اسم فعل أمر، أي: أرود، بمعنى: ارفق. و(سوقك): مفعول به، أو بإسقاط حرف الجر، أي: في سوقك. وقد قال بعض الناس: إن القوارير يُراد بها هنا الإبل، أَمَرَه بالرفق بها لِئَلاَّ يُعنِّف عليها في السير

باب في شدَّة حياء النَّبيِّ ﷺ وكيفية ضَحكه

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ حياءً من العَذْراء في خِدْرِها، وكان إذا كَرِهَ شيئاً عَرَفْناهُ في وَجْهِه.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وابن ماجه.

بطيب صوته فيهلكها، وتفسير الراوي أولى من تفسير هذا المتأخر، وقد تقدَّم أن الصحابي قال: يعني به ضعفةَ النساء، وشَّبههَّنَّ بالقوارير لسرعة تأثُّرهنَّ، ولعدم تجلدُّهنَّ، فخاف عليهن من حثِّ السير وسرعته سقوطَ بعضهن، أو تألُّمهن بكثرة الحركة، والاضطراب الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل: إنه خاف عليهن الفتنة، وحسنَ الحَدْو وطيبَه، كما قد قال سليمان بن عبد الملك: يا بني أمية! إياكم والغناء؛ فإنه رُقْيَةُ الزنى؛ فإن كنتم ولا بدَّ فاعليه فجنِّبوه النساء.

ومن باب: شدَّة حياء رسول الله ﷺ وحُسْن خُلُقه

(الحياء) ـ ممدود ـ: انقباضٌ يجده الإنسانُ من نفسه يحمله على الامتناع من ملابسة ما يُعاب عليه، ويُستقبح منه، ونقيضه الصَّلَبُ: وهو التَّصلُّب في الأمور، وعدم المبالاة بما يُستقبح ويعاب عليه منها، وكلاهما جِبلِّيٌّ ومكتسب؛ غير أنَّ الناسَ منقسمون في القدر الحاصل منهما، فمن الناس من جُبِل على الكثير من الحياء، ومنهم من جُبل على القليل منه، ثم إن أهلَ الكثير من النوعين على مراتب، وكذلك أهل القليل،فقد يكبر أحد النوعين حتى يصير نقيضه كالمعدوم. ثم هذا الجبلِّي سببٌ في تحصيل المكتسب، وقد كان النبيُّ ﷺ قد جُبل من الحياء على الحظِّ الأوفر، والنصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنه كان أشد حياءَ من العذراء في خدرها، ثم إنه كان يأخذُ نفسَه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضُّ عليه، فيقول: «الحياء من الإيمان». و«الحياء لا يأتي إلا بخير». و«الحياء خير كله». ويقول لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء». وكان يُعْرَفُ الحياءُ في وجهه لما يظهر عليه من الخفر والخجل. وكان إذا أراد أن يَعتب رجلاً معيناً أعرض عنه، ويقول: «ما بال رجال يفعلون كذا» ومع هذا كله فكان لا يمنعه الحياءُ من حقٍّ بقوله، أو أمر دينيٍّ يفعله،

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: لم يكنْ رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحِّشاً، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

تمسكاً بقول الحق: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾[1]. وهذا هو نهايةُ الحياء، وكماله، وحُسْنه، واعتداله؛ فإن من يفرط عليه الحياء حتى يمنعه من الحق فقد ترك الحياءَ من الخالق، واستحيا من الخَلْق، ومن كان هكذا فقد حرم نافعَ الحياء، واتصف بالنفاق والرياء. والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإن الله تعالىأحق من يستحيا منه من الناس. و(العذراء): البِكر التي لم تنتزع عذرتها. و(الخدرَ): أصله الهودج، وهو هنا: كناية عن بيتها الذي هي ملازمةٌ له إلى أن تخرج منه إلى بيت زوجها. و(الفاحش): هو المجبولُ على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال والأفعال. و(المتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له. وقد برَّأ اللَّهُ تعالى نبيَّه ﷺ عن جميع ذلك ونزَّهه؛ فإنه كان رحيما، رفيقاً، لطيفاً، سمحاً، متواضعاً، طلقاً، بَرّاً، وصولاً، محبوباً؛ لا تقتحمه عين، ولا تمجُّه نفسٌ، ولا يصدر عنه شيءٌ يُكره ﷺ، وشرَّف وكرَّم.

و(قوله: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً») هو جمع أحسن على وأن أفعل التي للتفضيل، وهي: إن قُرنت بـ(من) كانت للمذكر، والمونث، والاثنين، والجمع، بلفظ واحد، وإن لم تقترن بـ(من) وعرفتها بالألف واللام ذكّرت، وأنثت وثنيت، وجمعت، وإذا أضيفت: ساغ فيها الأمران كما جاء هنا: «أحاسنكم»، وكما قال تعالى: ﴿أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾[2]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾[3]. وقد روي هذا الحديث: «أحسنكم» موحّداً.

و(الأخلاق): جمع خلق، وهي عبارةٌ عن أوصاف الإنسان التي بها يُعامل

---

(1) سورة الأحزاب الآية 53
(2) سورة الانعام الآية 123
(3) سورة البقرة الآية 96

وعن سِمَاكِ بنِ حربٍ، قال: قلتُ لجابرِ بن سَمُرةَ: أكُنْتَ تُجالِسُ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً! كان لا يقومُ من مصلاّهُ الذي يُصَلِّي فيه الصُّبح حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلعتْ قام، وكانوايَتَحدَّثُونَ فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ، فيضحكونَ ويتبسَّمُ ﷺ.

رواه مسلم.

* * *

غيره، ويُخالطه، وهي منقسمةٌ: إلى محمودٍ ومذمومٍ. فالمحمود منها: صفاتُ الأنبياء، والأولياء، والفضلاء، كالصبر عند المكاره، والحِلْم عند الجفاء، وتحمُّل الأذى، والإحسان للنَّاس، والتودُّد لهم، والمسارعة في حوائجهم، والرحمة، والشفقة، واللطف في المجادلة، والتثبيت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور. وعلى الجملة فاعتدالها: أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنصف منها، ولا تنتصف لها، فتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك. والمذموم منها: نقيض ذلك كلِّه.

وقد جاء هذا الحديثُ في غير كتاب مسلمٍ بزيادةٍ حسنةٍ، فقال: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً، الموطَّؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون»، فهذه الخُلقُ، وهؤلاء المتخلقون.

وقد قدَّمنا في غير موضع: أنَّ أصل الخُلُق جبلّةٌ في نوع الإنسان، غير أنَّ الناسَ في ذلك متفاوتون، فمن النَّاس من يغلب عليه بعضُها ويقف عن بعضها، وهذا هو المأمور بالرِّياضة والمجاهدة حتَّى يقوى ضعيفُها، ويعتدل شادُّها، كما هو مفصَّل في كتب الرياضات.

وقد تقدَّم الكلامُ على كونه ﷺ كان يجلس في مُصلاَّه حتى تطلع الشمس.

* * *

باب بُعد النبي ﷺ من الإثم، وقيامه لمحارم الله عز وجل، وصيانته عما كانت عليه الجاهلية من صغره

عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيْسَرهما ما لم يكن إثماً، فإنْ كان إثماً كان أبْعَدَ النَّاس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه إلا أن تُنْتَهَك حرمة الله.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود

(قول عائشة: ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) تعني: أنَّه كان ﷺ إذا خيَّره أحدٌ في شيئين يجوز له فعل كلٍّ واحدٍ منهما أو عُرِضت عليه مصلحتان؛ مالَ للأيسر منهما، وترك الأثقل أخذاً بالسُّهولة لنفسه، وتعليماً لأمَّته، فإذا كان في أحد الشيئين إثمٌ تركه، وأخذ الآخر ـ وإن كان الأثقل ـ.

وكونه ﷺ سقط إلى الأرض لَمَّا جعل إزاره على عنقه؛ يدلُّ: على أنَّ الله تعالى حفظه من صغره، وتولَّى تأديبه بنفسه، ولم يكله في شيءٍ من ذلك لغيره، ولم يزل اللَّهُ يفعل ذلك به حتَّى كرَّه له أحوال الجاهلية، وحماه عنها، حتى لم يجر عليه شيءٌ منها. كل ذلك لطفٌ به، وعطفٌ عليه، وجمعٌ للمحاسن لديه.

و(قولها: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُنتهك حرمةُ الله تعالى) يعني: أنَّه كان يصبر على جهل مَن جهل عليه، ويحتمل جفاه، ويصفح عمَّن آذاه في خاصَّة نفسه، كصفحه عمَّن قال: يا محمد! اعدل، فإنَّ هذه قسمةٌ ما أريد بها وجهُ الله تعالى، وما عدلتَ منذ اليوم! وكصفحه عن الذي جبذ أداءه عليه حتَّى شقَّه، وأثَّر في عنقه. فإنْ قيل: فأذاه انتهاك حرمة من حرم الله، فكيف يترك الانتقامَ لله تعالى فيها؟ وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (1) فالجواب: أنه ﷺ ترك الانتقام ممَّن آذاه استئلافاً وتركاً لما ينفِّر عن الدخول في دينه،

---

(1) سورة التوبة الآية 61

وعنها، قالت: ما ضَرب رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده، ولا امرأةً، ولا خادماً، إلا أن يجاهدَ في سبيل الله.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن جابرِ بنِ عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة وعليه إزاره. فقال له العبَّاس: يا بن أخي لو حللت إزارك فجعلته على مَنْكِبكَ دون الحجارة! فجعله على مَنْكبه، فسقط مغشياً عليه. قال: قال: فما رؤي بعد ذلك اليوم عُرياناً.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

كما قال ﷺ: «لئلا يتحدث النّضاس أنَّ محمَّداً يقتل أصحابه». وقد قال مالك: كان رسولُ الله ﷺ يعفو عمَّن شتمه، مشيراً إلى ما ذكرنا. وإذا تقرر هذا فمراد عائشة -رضي الله عنها- بقولها: إلا أن تُنتهكَ حرمةُ الله: الحرمة التي لا ترجع لحقِّ النبي ﷺ كحرمة الله، وحرمة محارمه؛ فإنه كان يقيمُ حدودَ الله على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها، كما قال في حديث السَّارقة: «لو أنَّ فاطمة سرقت لقطعتُ يدها» لكن ينبغي أن يُفْهَمَ: أنَّ صَفْحَهُ عمَّن آذاه كان مخصوصاً به وبزمانه لما ذكرناه، وأمَّا بعد ذلك فلا يُعْفى عنه بوجهٍ.

قال القاضي عياضٌ -رحمه الله-: أجمع العلماء: على أنَّ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ كفر. واختلفوا؛ هل حكمه حكم المرتدِّ يُستتاب؟ أو حكم الزنديق لا يُستتاب؟ وهل قَتْلُه للكفر أو للحدِّ؟ فجمهورُهم: على أنَّ حُكْمه حكمُ الزنديق، لا تُقبل توبته، وهو مشهورُ مذهب مالكٍ، وقول الشافعيِّ، وأحمد وإسحاق. ورأوا: أنَّ قَتْلَهُ للحدِّ، ولا ترفعه التوبة، لكن تنفعه عند الله تعالي ولا يسقط حدُّ القتل عنه. وقال أبو حنيفة والثوريُّ: هي كفرٌ وردَّةٌ، وتُقبل توبته إذا تاب. وهي روايةُ الوليد بن مسلم عن مالكٍ.

باب طيب رائحة النَّبي ﷺ وعرقه ولين مسه

عن جابر بن سمرة، قال: صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجتُ معه، فاستقبله وِلْدانٌ، فجعل يسمح خدَّيْ أحدهم واحداً واحداً. قال: وأما أنا فمسح خدِّي. قال: فوجدت لِيدِه برداً ـ أو ريحاً ـ كأنما أخرجها من جؤنة عطَّارٍ.

رواه مسلم.

واختلفوا في الذمِّي إذا سبَّه بغير الوجه الذي به كفر. فعامَّة العلماء: على أنَّه يُقتل لحقِّ النبيِّ ﷺ. وأبو حنيفة، والثوريُّ، والكوفيُّون: لا يرون قتله. قالوا: ما هو عليه من الكفر أشدُّ. واختلف أهلُ المدينة وأصحاب مالك في قَتْله إذا سبَّه بالوجه الذي به كفرٌ؛ من تكذيبه، وجَحْد نبوَّته؛ والأصحُّ الأشهر قَتْلُه. واختلفوا في إسلام الكافر بعد سبِّه؛ هل يسقط ذلك القتل عنه أم لا؟ والأشهر عندنا: سقوطه؛ لأنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قَبْلَه. وحكى أبو محمَّد بن نصر في درء القتل عنه روايتين.

ويُستفاد من حديث عائشة ـ رضي الله ـ عنها ـ ترغيب الحكَّام، وولاة الأمور في الصفح عمَّن جهل عليهم، وجفاهم، والصبر على أذاهم، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل، وأنَّ الحاكم لا يحكم لنفسه. وقد أجمع العلماءُ: على أنَّ القاضي لا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تجوزُ شهادته له. على ما حكاه عِياضٌ ـ رحمه الله ـ.

ومن باب: طيب رائحة رسول الله ﷺ وحسن شعره وشيبه وحسن خَلْقِه

(قول جابر ـ رضي الله عنه ـ: صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى) هذا من باب إضافة الاسم إلى صفته، كما قالوا: مسجد الجامع. وقد تقدَّم القولُ فيه، يعني بالصلاة الأولى: صلاة الظهر؛ فإنها أولُ صلاة صلاها جبريلُ بالنبيِّ ﷺ، ويُحتمل أن يريدَ بها صلاة الصبح؛ لأنها أول صلاة النهار.

وعن أنس، قال: ما شممتُ عنبراً قطُّ ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مَسِسْتُ شيئاً قطُّ ديباجاً ولا حريراً ألين مسّاً من رسول الله ﷺ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون؛ كأنَّ عرقه اللؤلؤ، إذا مَشَى مَشَى تكفُّؤا. وذكر نحوه.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي.

و(قوله: فوجدتُ ليده برداً أو ريحاً) هذه (أو) الأولى أن تكون بمعنى الواو لا للشك؛ لأنها لو كانت شكاً، فإذا قدرنا إسقاط (أو ريحاً) لم يستقم تشبيه برودة يده بإخراجها من جُؤنة عطار؛ فإن ذلك إنما هو تشبيهٌ للرائحة، فإذا حملت (أو) على معنى الواو الجامعة استقام التشبيه للرائحة، والإخبار عن وجدان برودة اليد التي تكون عن صحة العضو، ويحتمل أن يريدَ بالبرودة برودة الطيب؛ فإنهم يصفونه بالبرودة، كما قال الشاعر[1].

وتَبْـرُدُ بَـرْدَ رِداءِ العَـرُو س في الصَّيْفِ رَقْرَقْتَ فيه العَبيرا

و(الجُؤْنَة): بضم الجيم، وفتح النون: هي سفط يَحْمِلُ فيه العطارُ متاعه. قاله الحربي، وهو مهموز وقد يُسَهَّل، وقال صاحبُ العين: هو سُلَيلَةٌ مستديرة مُغشَّاةٌ أُدْماً.

و(قوله: ما شممتُ عنبراً، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، هذا يدلُّ على أنه كان طيِّبَ الريح وإن لم يتطيب، ثم إنه كان يستعمل الطيب، ويعجبه رائحته؛ لأنه كان يناجي الملائكة؛ ولأنه مستلذٌّ لحس الشمِّ كالحلاوة لحسِّ الذوق؛ ولأنه مُقوٍّ للدماغ، ومحرِّك لشهوة الجماع؛ ولأنه مما يرضي الله تعالى إذا قصد به القربة، والتهيؤ للصلاة.

و(قوله: كان أزهر اللون) يعني: أبيض اللون في صفاء، كما قال في الرواية الأخرى: ليس بالأبيض الأمهق، أي: المتالق البياض الذي صفته تشبه بياض الثلج، والجصِّ.

---

(1) هو الأعشى.

وعنه، قال: دخل علينا النَّبيُّ ﷺ فقالَ عندنا، فعَرِقَ، وجاءت أمِّي بقارورةٍ، فجعلتْ تسْلُتُ العرق فيها، فاستيقظ النَّبيُّ ﷺ فقال: «يا أم سُلَيم! ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقُك نجعلُهُ في طيبنا، وهو من أطْيب الطِّيب.

وفي روايةٍ: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يأتيها، فيقبلُ عندها، فتبسط له نَطْعاً فيقيلُ عليه، وكان كثيرَ العرق، فكانت تجمعُ عَرَقَهُ، فتجعلُهُ في الطِّيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: «يا أمَّ سُليم ما هذا؟» قالت: عرقُك أدوفُ به طيبي.

و(قوله: إذا مشى مشى تكفؤاً) مهموزاً. قال شمر: أي مال يميناً وشمالاً. قال الأهري: هذا خطأ، وهذه صفةُ المختال، ولم تكن صفته ﷺ، وإنما معناه: أن يميل إلى سمته، ويقصد في مشيته، كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحطُّ من صبب.

وقال الشيخ رحمه الله: ويبينه ما قد جاء في رواية ثالثة: يمشي تقلعا.

و(قوله: دخل على رسول الله ﷺ فقال عندنا) أي نام عندهم في القائلة. وفيه دليل على دخول الرجل على ذوات محارمه في القائلة، وتبسطه معهن، ونومه على فراشهن. وكانت أم سليم ذات محرم له من الرضاعة، قاله القاضي عياض.

و(قولها: فجعلتُ أسلتُ العَرَقَ فيها) أي: تجمعه في القارورة، كما قد جاء في الرواية الأخرى. وقولها: أدوف به طيبي ـ بالدار المهملة ـ ثلاثياً، أي: اخلطه، وهكذا صحيحُ الرواية فيه، وهو المشهور عند أهل اللغة، وحُكِيَ فيه: الذال المعجمة، ثلاثياً ورباعياً، وقد استوفيناه في كتاب الإيمان..

و(قوله: كان أهلُ الكتاب يَسْدلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقون رؤوسهم) قال القاضي: سدلُ الشِّعر: إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقَصَّة، يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله، ولم يضمَّ جوانبه. والفرق: تفريق الشعر بعضه عن بعض، والفرق: تفريقك بين كل شيئين. قال الحربي: والمفرق: موضع الفرق. والفرق في الشعر سُنَّة؛ لأنه الذي رجع إليه النبيُّ ﷺ. والظاهرُ أنه بوحي، لقول أنس: أنه كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يومر فيه

وفي أخرى: نرجو بركته لصبياننا. قال: «أصبْت».

رواه أحمد ومسلم.

وعن عائشة؛ قالت: إنْ كان ليُنْزَلُ على رسول الله ﷺ في الغداة الباردة، ثم تفيضُ جبهتُهُ عَرَقاً.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

بشيء، فسدل، ثم فَرَق بَعْدُ، فظاهره: أنه لأمر من الله تعالى، حتى جعله بعضُهم نسخاً، وعلى هذا لا يجوزُ السَّدْلُ، ولا اتِّخاذ الناصية والجُمَّة. وقد روي: ان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حَرَساً يجزُّون كلَّ من لم يفرقْ شعره.

قال الشيخ رحمه الله: وفيما قاله القاضي ـ رحمه الله ـ وحكاه نظر. بل الظاهر من مساق الحديث أن السَّدلَ إنما كان يفعلُه لأجل محبته استئلاف أهل الكتاب بموافقتهم، لكنه كان يوافقهم فيها لم يشرّع له فيه، فلما استمروا على عنادهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحبَّ مخالفتهم أيضاً فيما لم يشرعْ له، فصارت مخالفتهم محبوبة له لا واجبةً عليه كما كانت موافقتهم.

و(قوله: فيما لم يومر به) يعني: فيما لم يُطلب منه، والطلب يشملُ الواجبَ والمندوب كما قرَّرناه في الأصول. وأما توهُّم النسخ في هذا، فلا يُلتفت إليه لإمكان الجمع، كما قررناه، وهذا بَعْدَ تسليم أنَّ محبةَ موافقتهم ومخالفتهم حكمٌ شرعي، فإنه يحتمل أن يكون ذلك أمراً مصلحياً، هذا مع أنه لو كان السَّدلُ منسوخاً بوجوب الفرق لصار الصحابة ـ رضي الله عنهم إليه، أو بعضهم، وغايةُ ما روي عنهم: أنه كان منهم من فَرَق، ومنهم من سَدَل، فلم يعبِ السادلُ على الفارق، ولا الفارقُ على السادل، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان له لِمَّةٌ؛ فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها. وهذا يدلُّ على أن هذا كان غالبَ حاله؛ لأن ذلك ذكره مع جملة أوصافه الدائمة، وحلْيته التي كان موصوفاً معروفاً بها، فالصحيح: أن الفرق مستحبٌّ لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك. وهو قولُ جلِّ أهلِ العلم والله أعلم.

في شَعرِ رسول الله ﷺ وكيفيته

عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يَسْدُلُون أشعارَهُم، وكان المشركون يَفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمرْ به، فسَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيَتَهُ، ثم فرَق بعدُ.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

و(قوله: كان يحبُّ موافقةً أهل الكتاب) قد قلنا: إن ذلك كان في أوَّل أمره عند قدومه على المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، وإن ذلك كلَّه كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب حتى يصغوا إلى ما جاء به، فيتبيَّن لهم أنه الحقُّ، والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين. فلما غلبتْ عليهم الشقوة، ولم ينفعْ معهم ذلك نسخ اللَّهُ تعالى استقبالَه قبلتهم بالتوجُّه نحو الكعبة، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بمخالفتهم في غير شيء، كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». وذكر أبو عمر في التمهيد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اخضبوا وفرقوا. خالفوا اليهود»، قال: اسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات. وكقوله في الحائض: «اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح». حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفَنا فيه. فاستقر آخر أمره ﷺ على مخالفتهم فيما لم يحكم عليه فيه بحكم. فإذا ثبت هذا فلا حجَّة في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب. على أن شرعهم شرعٌ لنا، فتأمَّل ذلك. واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شَعْر رسول الله ﷺ إنما هو اختلاف أحوالٍ؛ إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل، وفَرَق، وكان شعره لُمَّةً، ووفرةً، وجُمَّة. وقد روى الترمذيُّ من حديث أم هانيء ـ رضي الله عنها ـ قالت: قَدِم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ رحمه الله: والغدائر: الضفائر، قال امرؤ القيس:

غَدائِره مُسْتَشْزِراتٌ إلى العُلا ... تَضِلُّ المدارى في مُثَنّى ومُرْسَلِ

وعن البراء بن عازبٍ، قال ما رأيت من ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ من رسول الله ﷺ؛ شعره يضرِبُ مَنْكِبيْه، بعيد ما بين المَنْكِبَيْنِ، ليس بالطويل ولا بالقصير.

رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه.

وعن أنسٍ، قال: كان شَعَرُ رسولِ الله ﷺ شَعَراً رَجِلاً، ليس بالجعْد، ولا السَّبْطِ، بين أذنيه وعاتقه.

وفي أخرى: كان يضرب شَعَرُه مَنْكِبَيْه.

وفي أخرى: كان شَعَرُه إلى أنصاف أذنيه.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

* * *

و(قول البراء ـ رضي الله عنه: ما رأيت من ذي لِمَّة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ). قال شَمِر: الجُمَّةُ أكثر من الوفرة، والجُمَّة إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة التي ألمت بالمنكبين. وقد تقدَّم القولُ في الحلَّة. وفيه دليلٌ على جواز لباس الأحمر، وقد أخطأ من كره لباسه مطلقاً، غير أنه قد يختصُّ بلباسه في بعض الأوقات أهلُ الفسق والدعارة والمجون، فحينئذ يُكره لباسه؛ لأنه إذ ذاك تشبُّهٌ بهم، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، لكن ليس هذا مخصوصاً بالحمرة، بل هو جارٍ في كل الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهلُ الظلم والفسق بشيء مما أصله سُنَّة كالخاتم والخضاب والفرق لكان ينبغي لأهل الدين ألاَّ يتشبهوا بهم؛ مخافةَ الوقوع فيما كرهه الشرعُ من التشبه بأهل الفسق؛ ولأنه قد يظنُّ به من لا يعرفه أنه منهم، فيعتقد ذلك فيه، وينسبه إليهم، فيُظَنُّ به ظنَّ السوء، فيأثم الظانُّ بذلك والمظنون بسبب المعونة عليه.

باب في شيب رسول الله ﷺ وخضابه

عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ: أَخَضَبَ رسول الله ﷺ: قال: إنَّه لم ير من الشَّيب إلا قليلاً.

رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن ثابت، قال: سئل أنسُ بنُ مالكٍ: أَخَضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: لو شئتُ أن أعُدَّ شَمَطَاتٍ كنَّ في رأسه فعلتُ. وقال: لم يختضب. وقد اختضب أبو بكر بالحنَّاء والكَتَم، واختضب عمر بالحنَّاء بحتاً.

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم.

وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: يُكرهُ أن ينتفَ الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يَخْضِبْ رسولُ الله ﷺ، إنَّما كان البياض في عَنْفَقَتِه، وفي الصُّدغين، وفي الرأس نبذةٌ.

رواه مسلم.

وعنه: أنه سئل عن شيب رسول الله ﷺ؟ قال: ما شَانَهُ اللهُ بِبَيضَاءَ.

رواه مسلم.

وعن أبي جُحَيْفَة، قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء ـ ووضع زُهَيْرٌ بعض أصابعه على عنفقته ـ قيل له: مِثلُ من أنتَ يومئذٍ؟ قال: أبْرِي النَّبْلَ وأريشُه.

رواه أحمد ومسلم.

* * *

باب في حسن أوصاف النبي ﷺ

عن البَرَاء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مَرْبُوعاً، بعيد ما بين المَنْكِبَين، عظيمَ الجُمَّة إلى شحمة أُذنَيه، عليه حُلَّةٌ حمراءُ، ما رأيت شيئاً قطُّ أحسن منه ﷺ.

وفي روايةٍ: كانَ أحسنَ النَّاسِ وَجْهاً، وأحسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بالطَّويلِ الذاهبِ ولا بالقصير.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي وابن ماجة.

وعن أبي الطُّفيل، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وما على الأرض رجُلٌ رآه غيري: قال: فقلتُ: فكيف رأيته؟ قال: كان أبيضَ مَليحاً مُقصَّداً.

قال مسلم: " مات أبو الطُّفَيْل سَنَة مئةٍ، وهو آخرُ من ماتَ من أصحاب رسول الله ﷺ.

رواه أحمد ومسلم.

و(قوله: كان أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلْقاً) الروايةُ بتوحيد ضمير أحسنه، وبفتح الخاء وسكون اللام من خَلْقاً، فأما توحيد الضمير؛ فقال أبو حاتم: العرب تقول: فلان أجمل الناس وأحسنه. يريدون: أحسنهم، ولا يتكلمون به. قال: والنحويون يذهبون به إلى أنه أحسن مَنْ ثمَّة. وأما خَلْقاً: فأراد به: حُسن الجسم، بدليل قوله بعده: ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير. وأما في حديث أنس، فروايته: بضم الخاء واللام؛ لأنه يعني به حسن المعاشرة بدليل سياق ما بعده من الحديث.

و(قوله: كان أبيض مليحاً مُقَصَّداً) أبيض: يعني في صفاء، كما جاء أنه كان أزهر، وكما قال: ليس بالأبيض الأمهق. والملاحة: أصلها في العينين كما تقدَّم. والمقصَّدُ: القصد في جسمه وطوله. يعني: أنه لم يكن ضئيل الجسم، ولا ضخمه، ولا طويلاً ذاهباً، ولا قصيراً متردداً، كان وسطاً فيهما.

....

و(قو،له : كان شعره رَجِلاً) أي: ليس بالجَعد، ولا بالسَّبِط. الرواية في رَجِلاً، بفتح الراء وكسر الجيم، وهي المشهورة. وقال الأصمعيُّ: يقال: شعرٌ رَجِلٌ: بفتح الراء وكسر الجيم، ورَجَلٌ: بفتح الجيم، ورَجْل: بسكونها. ثلاث لغات، إذ كان بين السُّبُوطة، والجُعُودة، قال غيره: شعر مرجَّلٌ، أي: مُسرَّح. وكان شعره ﷺ بأصل خِلْقته مُسَرَّحاً.

و(قول أنس - رضي الله عنه - وقد سُئل عن خضاب رسول الله ﷺ: لم ير من الشيب إلا قليلاً. وفي الرّواية الأخرى: لو شئتُ أن أَعُدَّ شمطاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ) ظاهِرُهُ: أنه لم يكن ﷺ يختضب، كما قد نصَّ عليه في بقية الحديث. وبهذا الظاهر أخذ مالك فقال: لم يختضب رسولُ الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البر، وذهب بعضُ أصحاب الحديث إلى أنه خَضَبَ، متمسِّكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فإذا هو ذو وفرة، وبها ودعٌ من حنَّا، وعليه بُردان أخضران. وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصبغُ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابُه من الصفرة. فقال: إنِّي رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال «غيِّرُوا هذا الشيب واجتنبوا السواد»: «غيِّرُوا الشيبَ ولا تشبَّهوا باليهود»، وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول اخذ به. ومما يُعْتَضَدُ به لذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة، فأخرجتْ لي شعرات من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً. زاد ابن أبي شيبة: بالحناء والكتم، والإسناد واحد. ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين - رضي الله عنهما - فلو علما أن النبيَّ ﷺ لم يختصبْ لما اختصبا،فإنهما ما كانا باللذين يعدلان عن سُنَّته، ولا عن اتباعه، والفَصْل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناها بأن الخضابَ لم يكن منه ﷺ دائماً، ولا في كلِّ حال، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفتْ أنسٌ لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول، وأولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لما لم لكن شيبُه كثيراً، وإنما كان في لحيته وصُدْغيه

....

نحو العشرين شعرة بيضاً، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالباً، والله تعالى أعلم. وقد اعتذر أصحابُ القول الأول عن حديث أبي رمثة وابن عمر بأن ذلك لم يكن خضاباً بالحناء، وربما كان تغييراً بالطيب، ولذلك قال ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان يصبغ بالصفرة، ولم يقل: بالحناء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة: ردع من حناء؛ لأنه شبَّهها بها، وأما حديث أم سلمة فيحتمل أن يكون ذلك فُعِلَ بشعر رسول الله ﷺ بعده بطيب أو غيره احتراماً وإكراماً. والله أعلم.

والشَّمَطات: جمع شمطة، ويعني بها: الشعرات البيض المخالطة للشعر الأسود. قال الأصمعي: إذا رأى الرجلُ البياضَ؛ فهو أشمط. وقد شمط. والكَتَم ـ بالتحريك ـ: نبت يُخلط بالوسمة، يُختصب به قاله في الصحاح. والبحت ـ بالموحدة والحاء المهملة ـ: هو الخالص من الشيء، المنفرد عن غيره. وقال أبو حنيفة اللغوي: الوسمة: الحظر، والعِظْلِمُ، والنيلج، والتَّنومة؛ وكله يُصْبَغ به. والحناء ممدودة، قال أبو علي: جمع حنَّاءة والكَتَمُ ـ مخفف التاء ـ هو المعروف، وأبو عبيد يقولها بالتشديد. ونبْذٌ: الرواية فيه بفتح النون وسكون الباء. أي: شيءٌ قليل متبددٌ. وبعض النَّاس يقوله: نُبَذٌ ـ بضم النون وفتح الباء ـ: جمع نُبْذة كغرفة وغُرَف، وظُلْمَة وظُلَم، وهذا لا يستقيمُ هنا؛ لأنه كان يلزم منه أن يكون سَبَبُه نبذاً مجتمعةً في أنفسها، متفرقةً في مواضع عديدةٍ، ويلزم عليه أن يكون سببه كثيراً، فيكون هذا مخالفاً لما قاله أنسٌ في الأحاديث الأخر.

وكراهتُه ﷺ نَتْف الشيب إنّما كان لأنَّه وقارٌ، كما قد روى مالك: «أن أوَّل من رأى الشَّيبَ إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال: وقار، قال: يا رب زدني وقاراً»، أو لأنَّه نورٌ يوم القيامة، كما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تنتفوا الشَّيب! ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي أخرى: «إلا كتب الله له حسنةً، وحطَّ عنه خطيئةً».

وعن جابرِ بن سمرة قال : كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِطَ مُقدَّمُ رأسِه ولحيَتِه، وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّن، وإذا شَعِثَ رأسُهُ تَبَيَّنَ، وكان كَثير شعرِ اللِّحيةِ.

فقال رجلٌ: وجُهُهُ مِثلُ السَّيْفِ؟ قال: لا، بل كان مثلَ الشمسِ والقمرِ، وكان مستديراً ....

و(قول أنسٍ - رضي الله عنه -: ما شانَهُ الله ببَيضاء) أي: لم يكن شيبُه كثيراً بيِّناً حتي تزولَ عنه بهجةُ الشباب، ورونقه، ويلحق بالشيوخ؛ الذين يكون الشيبُ لهم عيباً؛ فإنَّه يدلُّ على ضَعْفهم، ومفارقة قوة الشَّباب ونشاطه. ويحتمل أن يريدَ: أنَّ ما ظهرَ عليه من الشَّيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أُبَّهةً، وتوقيراً، وتعظيماً. و(الشَّيْن) : العيب. و(أبري النَّبل) : أنحته، و(أريشه) : أجعل فيها الريش. ويعني: أنه قد كان كبر، وقوي، وعرف. وهذا حالُ المواهق.

و(قوله: قد شَمِطَ مُقَدَّم رأسه ولحيته) أي: خالط الشيبُ ذينك الموضعين. ومُقدَّم اللحية: يعني به: العنفقة، كما قال أبو جحيفة: رأيتُ هذه منه بيضاء. يعني: عنفقته. و(مقدَّمه) يعني به: الصُّدغين، كما قال أنسٌ: إنما كان البياض في عنفقته وصُدْغيه. وهذا يدلُّ: على أنَّ قولَ أنسٍ في الرِّواية الأخرى: إنَّه كان في لحية رسول الله ﷺ ورأسه عشرون شعرةً بيضاء، إنَّما كان ذلك منه تقديراً على جهة التقريب والتقليل لا التحقيق.

و(قوله: وكان إذا ادَّهن لم تتبيَّن، وإذا شَعِث تبيَّن) يعني أنه كان إذا تطيَّب بطيبٍ يكون فيه دهنٌ فيه صفرة خفي شيبُه، وهذه هي الصفرةُ التي رأى عليه ابن عمر، وأبو رمثة. والله أعلم. وشعثُ الرأس: انتفاشُ شعره لعدم تسريحه، وأراد به هنا: إذا لم يتطيَّب.

و(قوله: كان وَجْهُه مثلَ السيف) يحتمل هذا التشبيه وجهين:

أحدهما : أن السيوف كانت عندهم مستحسنةً محبوبةً يتجمَّلون بها، ولا يفارقونها، فشُبِّه وَجهُ النبيِّ ﷺ به؛ لأنه مُستحسنٌ محبوبٌ يُتجمَّلُ به حين المجالسة، ولا يُسْتَغْنى عنه.

ورأيتُ الخاتَمَ عند كَتِفه مثلَ بيضةِ الحمامة يُشبهُ جَسَدَهُ.

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ في الشمائل والنسائيّ.

ثانيهما : أنه كان ﷺ أزهر، صافي البياض، يبرق وجهُه، وقد روى: أنه كان يتلألأ وجهُهُ في الجُدُر، فشُبِّه وجهُه بالسيف في صفاء بياضه وبريقه. والله أعلم.

و(قوله: لا! بل: مثل الشمس والقمر) هذا نفيٌ لتشبيه وجهه بالسيف، لما في السيف من الطول، فقد يحتمل أن وجهه كان طويلاً، وإنما كان مستديراً في تمام الخلق؛ ولأنه تقصير في التشبيه، فأضرب عن ذلك، وذكر من التشبيه ما هو أوقع وأبلغ، فقال: بل مثل الشمس والقمر، وهذا التشبيهُ: هو الغايةُ في الحسن؛ إذ ليس فيما نشاهده من هذه الوجوه أحسن، ولا أرفع، ولا أنفع منهما، وهما اللذان جرتْ عادةُ الشعراء والبلغاء بأن يشبهوا بهما ما يستحسنونه.

و(قوله: وكان كثير شعر اللحية) لا يفهم من هذا أنه كان طويلَها؛ فإنه قد صحَّ أنه كان كَثَّ اللحية، أي: كثير شعرها غير طويلة، وكان يُخَلِّل لحيتَه.

و(قوله: ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة) الألف واللام في الخاتم لتعريف العهد، أي: خاتم النبوة الذي من علاماته المعروفة له في الكتب السابقة، وفي صدور علماء الملل السالفة، ولذلك لما حصل عند سلمان الفارسي - رضي الله عنه - العلم بصفاته، وأحواله. وعلاماته، وموضوع مبعثه، ودار هجرته، جدَّ في الطلب، حتى ظفر بما طلب، ولَمّا لقيه جعل يتأمَّل ظهره، فعلم النبيُّ ﷺ: أنه يريد أن يقف على ما يعرفه من خاتم النبوة، فنزع رداءه من على ظهره، فلما رأى سلمان الخاتم أكبَّ عليه يقبِّله، وهو يقول: أشهدُ أنك رسول الله. وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أن النبيَّ ﷺ لَمّا خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام، ونزلوا بصومعة راهبٍ، كان هنالك، وقد سمِّي في غير هذا الخبر (بحيرا)، فخرج إليهم ذلك الراهب. وكان قبل ذلك لا يخرج إليهم، ولا يلتفت إليهم، فلما خرج جعل يتخلَّلهُم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين. فقال له أشياخٌ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر، ولا

شجر إلا خرَّ ساجداً له، ولا يسجدان إلا لنبيٍّ، وإني لأعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروفه مثل التفاحة... وذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: حديثٌ حسنٌ غريب. وعلى هذا فخاتم النبوة معناه: علامةٌ نبوَّةِ نبينا محمد ﷺ. وقد اختلفتْ ألفاظُ النقلة في صفة ذلك الخاتم، فروى جابر بن سمرة، وأبو موسى ما ذكرناه آنفا، وروى السائب بن يزيد: أنه مثل زرِّ الحجلة. وروى عبد الله بن سرجس: أنه رأى جُمْعاً عليه خيْلان مثل: الثآليل. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ، يعني الذي بين كتفيه، غدَّة حمراء مثل بيضة الحمامة، وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الكلماتُ كلُّها متقاربةُ المعنى مفيدةٌ: أن خاتم النبوة كان نتوءاً قاتماً أحمر تحت كتفه الأيسر قدره إذا قُلِّل: بيضة الحمامة، وإذا كُثِّر: جَمْع اليد، وقد جاء في البخاري: كان بَضْعةً ناشزة، أي: مرتفعة.

و(قوله: زِرّ الحجلة) الروايةُ المعروفةُ فيه: زرَ ـ بتقديم الزاي ـ قال أبو الفرج الجوزي: الحجلة بيت كالقبة يُستر بالثياب، ويُجعل له باب من جنسه، فيه زرٌّ وعروة. تُشَدُّ إذا أُغلق. وقال القاضي أبو الفضل: الزرّ: الذي يَعْقدُ به النساء عُرى أحْجالهن كأزرار القميص. والحجلة هنا: واحدة الحجال، وهي ستورٌ ذات سُجوفٍ. وقال غيره: الحجلة: هي الطائر المعروف، وزرُّها: بيضتها. كما قال جابر: بيضة الحمامة.

قال الشيخ: والأول: أشهر في الزر، والثاني: أشبه بالمعنى؛ وقد أبعد الخطابيُّ فرواه: رزّ الحجلة بتقديم الراء، أراد: بيضة الحجلة. يقال: أرزتِ الجرادةُ، أي: أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض.

قال الشيخ: وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأن العرب لا تسمى البيضة رزة، ولا تؤخذ اللغةُ قياساً.

قال القاضي أبو الفضل: وهذا الخاتم هو أثر شقِّ الملكين بين كتفيه.

قال الشيخ: هذه غفلةٌ من هذا الإمام؛ فان الشقَّ إنما كان في صدر النبيِّ ﷺ، وأثره إنما كان خطّاً واضحاً من صدره إلى مراقِّ بطنه، كما هو منصوص عليه في

....

الأحاديث السالفة في كتاب الإيمان من كتاب مسلم، وفي البخاري وغيرهما، ولم يثبتْ قطٌّ في روايةٍ صحيحة، ولا حسنة، ولا غريبةٍ أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، ولو قدَّرنا أن ذلك الشقَّ كان نافذاً إلى ظهره، وأن تلك أثره، للزم عليه أن يكون مستطيلاً إلى قطنته؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من مسربته إلى مراقِّ بطنه. فهذه غفلةٌ منه ـ رحمه الله ـ. ولعلَّ هذا غلطٌ وقع من بعض الناسخين لكتابه؛ فإنه لم يُسْمَعْ عليه فيما علمتُ.

وناغض الكتف: هو ما رقَّ منه ولانَ، سمِّي بذلك لنغوضه، أي: حركته، يقال: نغض رأسَه، أي: حرَّكه، ونغضتُ القناةَ: هززْتُها، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ** ﴾ (1) أي: يحركونها استهزاءً، ويُسمَّى الناغض: الغضروف، وكذا جاء في رواية أخرى.

و(قوله: جُمْعاً عليه خِيلانٌ) هو منصوبٌ على الحال، أي: نظرتُ إلى خاتم النبوة مثل الجُمْع قال ابنُ قتيبة: هو جُمْع الكفّ. يقال: ضربه بجُمْع كفِّه، إذا جمعها فضربه بها، وهو بالضم، ويقال بكسرها. والخِيْلان: جمع خال، وهي نُقَطٌ سودٌ كانت على الخاتم، شبهها لِسَعتها بالتآليل؛ لا أنها كانت ثآليل، وهي جمع تؤلوا: وهي حبيباتٌ تعلو الجلد.

و(قوله: كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفم) فسَّره سِمَاك في الأصل: بأنه عظيم الفم، وهو بمعنى واسع الفم كما قاله ثعلب. والعرب تتمدَّح بسعة الفم. وتكره صغرَه.

قال الشيخ رحمه الله : وكأنَّهم يتخيَّلون أنَّ سَعة الفم يكون عنها: سَعة الكلام والفصاحة، وأن ضيقَ الفم يكون عنه قلَّةُ الكلام واللُّكنة. وقد وُصِفَ النبيُّ ﷺ بأنه كان يفتتحُ الكلام ويختمه بأشداقه، أي لِسَعة شِدْقيْه، وعدم تصنُّعه، ومن هذا المعنى سُمِّي الرجل أشدق.

---

(1) سورة الاسراء الآية 51

وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ليس بالطَّويل البائنِ، ولا بالقصير، وليس بالأبيضِ الأمْهَق، ولا بالآدَم، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبِط، بعثه الله

و(قوله: أشكلَ العينين) قال أبو عبيد: الشُّهلة: حمرةٌ في سواد العين، والشُّكلة: حمرة في بياضها، وهو محمودٌ. قال الشاعر:

ولا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةِ عَيْنِها   كَذاكَ عِتَقُ الخَيْلِ شُكْلٌ عُيُونُها

قال صاحب (الأفعال): شَكِلَتِ العينُ: بكسر الكاف، شُكْلةً، وشُكلاً: إذا خالطَ بياضَها حمرةٌ.

قال الشيخ رحمه الله: ومحو هذا في الصحاح، وزاد: عين شَكْلاء: بيِّنة الشَّكَل، ورجلٌ أشكل، ودمٌ أشكل: إذا كان فيه بياض وحمرة، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، فأما ما فسَّره به سِمَاك من أنه طويل شقِّ العين، فغير معروف عندَهم، ولم أقف على من قاله غيره.

(وقوله: منهوس القدمين) يروى بالسين المهملة والمعجمة. قال ابن الأعرابي: يُقال رجل منهوس القدمين، ومنهوش القدمين، أي: قليل لحمهما، كما قال سِمَاك، وهو مأخوذ من النهس والنهش. قال أبو العباس: النهس أخذ بأطراف الأسنان، والنهشُ بالأضراس.

و(قوله: ليس بالطويل البائن) أي: الذي يُباين الناسَ بزيادة طوله، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى: (بالمُشَذَّب)، وفي الأخرى: (بالمُمَغَّط) - بالعين والغين -: أي: المتناهي في الطول، وهو عند العرب: العَشَنَّقُ، والعَشَنَّطُ.

و(قوله: ولا بالقصير المتردِّد) أي الذي تداخلَ بعضُه في بعضٍ، وهو المسمَّى عند العرب: بحنبل، وأقصر منه: الحنتل. وكلا الطرفين مستقبحٌ عند العرب، وخيرُالامور أوساطها. وكذلك كان النبيُّ ﷺ في جميع أحواله.

و(قوله: ليس بالأبيض الأمْهق) أي: الشديد البياض؛ الذي لا يخُالط بياضَه حمرةٌ، ولا غيرُها. والعربُ تكرهه؛ لأنه يُشبه البرصَ.

(وقوله: ليس بالآدَم) أي: الذي تغلبُ سمرتَه السوادُ؛ فإنَّ السُّمرة بياضٌ يميل إلى سوادٍ، والسَّحْمَة - بالسين - فوقه، ثم الصَّحْمَة - بالصَّاد - فوقه، وهو غالبُ لون

على رأس أربعين سنةً، فأقام بمكّة عَشْر سنينَ، وبالمدينة عَشْرَ سنين، وتوفَّاه الله على رأس ستِّينَ سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرونَ شعرةً بيضاءَ. وفي رواية: كان أزْهَرَ.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

* * *

الحبشة، ثم الأدَمة فوقه، وهو غالبُ ألوان العرب. والنبيُّ ﷺ كان بياضُه مُشْرَباً بحمرة في صفاء، فصدقَ عليه أنه أزهرُ. وأنه مُشْرَبٌ، وهذا اللون: هو أعدلُ الألوان وأحسنها.

و(قوله: ولا بالجَعْدِ القَطَط) يروي بفتح الطاء وكسرها، وهو الشديد الجعودة الذي لا يطول إلا باليد، وهو حالُ شعور السودان.

و(قوله: ولا بالسَّبِط) يعني المسترسل الذي لا تكسُّر فيه، وهو غالبُ شعور الروم، والرَّجلُ هو الوسط بين ذينك.

و(قول أنس: بعثَه الله على رأس أربعين سنةً) يعني: من مولده، أي عند كمالها بعثَه الله رسولا. وهذا هو أكثرُ الأقوال، وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، وهو قول سعيد بن المسيب.

و(قوله: فأقامَ بمكة عَشْراً) يعني: بعد البعث وقبل الهجرة. وهذا مما اختلف فيه. فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، ولم يُختلف أنه أقامَ بالمدينة عشراً.

و(قوله: وتوفَّاه الله على رأسِ ستينَ سنة) هذا أحد قولي أنس، وفي الرواية الأخرى عنه: ثلاث وستين. ووافقه على ذلك: عبد الله بن عباس ومعاوية وعائشة، وهو أصح الأقوال، وأصح الروايات على ماذكره البخاري، وقد ذكر عن إنس: خمس وستين سنة، وهي الرواية الأخرى عن ابن عباس، ولا خلافَ أنه ﷺ وُلد عام الفيل.

و(قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) قد قلنا إن هذا منه تقديرٌ على جهة التقليل، وذكرنا: أن شيبَه كان أكثر من هذا.

باب في خاتم النُّبُوَّةِ

عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: ذَهَبَتْ بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابنَ أختي وَجِعٌ فَمَسَحَ رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضَّأ فشربتُ من وَضُوئِه، ثم قُمتُ خلف ظهرِه، فنظرتُ إلى خاتَمِه بين كَتِفيه مِثلُ زرِّ الحَجَلَةِ.

رواه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ

وعن عبد الله بن سَرْجِسٍ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ، وأكلتُ معه خُبْزاً ولحماً ـ أو قال: ثريداً ـ قال: فقلت له: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (1).

قال: ثم دُرتُ خلفَهُ فنظرتُ إلى خاتَمِ النُّبوةِ بين كَتِفَيْهِ ناغِضِ كَتِفِهِ اليُسْرى جُمْعاً، عليه خيلانٌ كأمثال الثَّآليل.

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ في الشمائل.

* * *

(1) سورة محمد الآية 19.

باب كم كانَ سِنُّ رسولِ الله ﷺ يوم قُبض؟ وكم أقام بمكة؟

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاثٍ وستين، وعمرُ وهو ابن ثلاث وستين.

رواه مسلم.

عن ابن عباس، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكة ثلاثَ عَشْرةَ سنةً يوحى إليه، وبالمدينة عَشْراً، ومات وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمسٍ وستين.

وفي رواية: أربعين بُعِثَ لها: خَمْسَ عَشْرَة بمكة، يأمن، ويخاف. وعَشْراً مُهَاجِرُه إلى المدينة.

و(قول عمرو في الأصل لعروة: كم كانَ رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عَشْراً) كذا وقع لبعض الرواة. معناه: كم مُدَّة كونِه وإقامتَه بها؟ أي: بعد المبعث، وقد روي: لبثَ، بمعناه.

و(قوله: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة) قد تقدَّم أن الأشهر في البضع أنه من الثلاث إلى التسع، فيصلح البضعُ هنا لقول ابن عباس الثلاث عشرة والخمس عشرة، فأنكر عروةُ ذلك.

و(قوله: فغَفَّرَ) من المغفرة، وهي رواية الجلودي، أي: قال غفر اللهَ. وفي رواية ابن ماهان: فصغَّره من الصغر، أي أشار إلى أن ابن عباس كان صغيراً في ذلك الوقت،

وفي أخرى: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ خَمْس عشرة سنة، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، ويرى الضوء سَبْعَ سنين ولا يرى شيئاً، وثمانَ سنين يُوحَى إليه، وأَقامَ بالمدينة عشراً.

رواه أحمد ومسلم.

فلم يضبطه لصغره، وقيل: إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وهذا هو المناسب لقول عروة.

و(قوله: إنما اخذه من قول الشاعر) يعني به: قول أبي قيس بن صَرْمَة:

ثَوَى في قُريشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَةً ... يُذَكَّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقاً مُوَاتِيَا

و(قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: خمس عشرة سنة، يأمنُ، ويخاف) يعني: أنه كان في تلك الحال غيرَ مستقلٌ لإظهار أمره، فكان إذا أخفى أمره تركوه، فأمن على نفسه، وإذا أعلن أمره وأفشاه، بأن يدعوهم إلى الله، ويفتح عليهم، تكالبوا عليه، وهمُّو بقتله، فيخاف على نفسه إلى أن أخبره الله تعالى بعصمته منهم، فلم يكن يبالي بهم كما قدمناه.

و(قوله: يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين) أي: أصوات الملائكة والجمادات والحجارة، فيسلمون عليه بالرسالة، كما خرَّجه الترمذي عن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنتُ مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبلٌ، ولا شجرٌ، إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله. قال: هذا حديث حسن غريب. ويعني بالضوء: نور الملائكة، ويحتملُ أن يكون أنواراً تنور بين يديه في أوقات الظلمة، يحجب عنها غيره. ولذلك نقل: أنه كان يُبصر بالليل كما يبصر بالنهار، ويعني: أن هذه الحالة ثبتتْ عليه سبع سنين، ثم بعد ذلك أوحى الله إليه. أي: جاءه الوحي، وشافهه بالخطاب ثماني سنين، وعلى هذا: فكمل له بمكة خمس عشرة سنة.

وعن جريرٍ: أنَّه سمع معاوية يخطبُ، فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وأبو بكرٍ وعمرُ، وأنا ابن ثلاث وستين.

رواه أحمد ومسلم والترمذيّ.

* * *

(وقول معاوية: مات رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-) معطوفان على رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يُرفعا بالابتداء، وخبرهما محذوف، أي: وهما كذلك.

و(قوله: وابن ثلاث وستين) الواو للحال، فيحتمل أن يريدَ أنه كان وقت توفي رسولُ الله ﷺ ابن ثلاث وستين، ويحتمل أن يكون كذلك وقت حدَّث بهذا الحديث، والحاصل: أنه وصل إلى ثلاث وستين سنة. وقد قيل في هذا: إن معاوية استشعر أنه يوافقهم في السنِّ فيموت وهو ابن ثلاث وستين سنة، وليس بصحيح عند أحدٍ من علماء التاريخ؛ فإن أقلَّ ما قيل في عمره يوم توفي: أنه كان ثمانياً وسبعين سنة، وأكثر ما قيل فيه: ست وثمانون، وقيل: اثنان وثمانون سنة، [وكانت وفاته بدمشق، وبها دُفِن سنة ستين في النصف من رجبها. قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة]، وكان خليفةً عشرين سنةً، وقال غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنةً أشهرٍ وثمانية وعشرين يوماً.

* * *

باب عدد أسماء النَّبيِّ ﷺ

عن جُبَيرِ بن مُطْعم، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يُمحى بي الكُفر، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشر الناسُ على عَقبي، وأنا العاقب» والعاقب الذي ليس بعده نبي.

ومن باب: عدد أسماء رسول الله ﷺ

(قوله ﷺ: «أنا محمد، وأنا أحمد») كلاهما مأخوذٌ من الحمد، وقد تكلَّمنا على الحمد في أول الكتاب. فمحمَّد: مفعَّل من حمَّدت الرجل مشدداً: إذا نسبت الحمد إليه، كما يقال: شجَّعت الرجل، وبخَّلته: إذا نسبت ذلك إليه، فهو بمعنى المحمود. والنبيُّ ﷺ أحقُّ الخلق بهذا الاسم؛ فإن الله تعالى قد حمده بما لم يحمد به أحداً من الخلق، وأعطاه من المحامد ما لم يعط مثله أحداً من الخلق، ويُلْهِمُه يوم القيامة من محامده ما لم يلهمه أحداً من الخلق، وقد حمده أهلُ السموات والأرض والدنيا والآخرة، حمداً لم يحمد به أحداً من الخلق، فهو أحمدُ المحمودين، وأحمدُ الحامدين.

و(قوله: «وأنا الماحي الذي يُمحى بي الكفر») أي: من الأرض التي زويت له، وأُري أن مُلْكَ أمته سيبلغه، أو يعني بذلك: أنه محى به معظم الكفر وغالبه بظهور دينه على كل الأديان بالحجج الواضحة، والغلبة العامة الفادحة، كما قد صرَّح به الحقُّ بقوله: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [1].

و(قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي») الحاشر: اسم فاعل من حشر، أي: جمع. فيعني به: أنه الذي يُحشر الخلقُ يوم القيامة على أثره، أي: ليس بينه وبين القيامة نبيٌّ آخر؛ ولا أمَّةٌ أخرى، وهذا كما قال: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» وقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى.

---

(1) سورة التوبة الآية 33

وفي رواية : «الذي يحشر الناس على قدميّ» وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً.

و(قوله في الرواية الأخرى: «على قدمي») قيل فيه: على سابقتي، كما قال تعالى: ﴿ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (1) أي: سابقة خير وإكرام. وقيل: على سنّتي. وقيل: بَعْدي. أي: يتبعوني إلى يوم القيامة. وهذا أشبهها؛ لأنه يكون معناه معنى عقبي؛ لأنه وقع موقعه في تلك الرواية، ووجه توسُّعه فيه: كأنه قال: يحشر الناسُ على أثر قدمي، أي: بعدي. والله أعلم.

و(قوله ﷺ : «وأنا العاقب»، وفي الرواية الأخرى: «المقفى») ومعناهما واحد، وهو أنه ﷺ آخر الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل مَن قبلهم. وقَفَّاهم، أي: كان بعدهم، واتبه آثارهم. قال ابنُ الأنباري: المقفَّى: المتَّبع للنبيين قبله، يقال: قفوته، أقفوه، وقفيته: إذا تبعته، ومثله: قفته، أقوفه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى ءاثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ (2) ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (3) ، وقافية كل شيءٍ: آخره.

و(قوله: «ونبيُّ التوبة») أي: تكثر التوبةُ في أمته، وتعمُّ حتى لا يوجد فيما ملكته أمته رلا تائب من الكفر، فيقرب معناه على هذا من (الماحي)؛ إلا أن ذلك يشهدُ بمحو ما ظهر من الكفر، وهذا يشهدُ بصحَّة ما يخفى من توبة أمته منه، ويحتمل أن يكون معناه: أن أمته لما كانت أكثرَ الأمم كانت توبتُهم أكثرَ من توبة غيرهم، ويحتمل أن تكون توبةُ أمته أبلغ حتى يكون التائبُ منهم كمن لم يذنب، ولا يُؤاخذ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ويكون غيرُهم يُؤاخذ في الدنيا؛ وإن لم يؤاخذ في الاخرة، والله أعلم. والذي أحوجَ إلى هذه الأوجه: اختصاصُ نبينا ﷺ بهذا الاسم مع أن كل نبيٍّ جاء بتوبه أمته، فيصدق أنه نبيُّ التوبة، فلا بُدَّ من إبداء مزيَّةٍ لنبينا يختصُّ بها كما بيَّنَّا.

---

(1) سورة يونس الآية 3
(2) سورة الحديد الآية 26
(3) سورة الاسراء الآية 36

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذيُّ.

عن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يُسمي لنا نفسهُ أسماءً. فقال: «أنا محمد، وأحمدُ والمُقفِّي، والحاشر، ونبي التَّوبة، ونبي الرحمة».

رواه أحمد ومسلم.

* * *

و(قوله: «ونبيُّ الرحمة»، وفي أخرى: «المرحمة»، وفي أخرى: «الملحمة»). فأما الرحمة والمرحمة فكلاهما بمعنىً واحد، وقد تقدَّم أن الرحمةَ إفاضةُ النعم على المحتاجين، والشفقة عليهم، واللطف بهم، وقد أعطى الله نبينا ﷺ وأمته منها ما لم يُعطه أحداً من العالمين، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [1] فهو أعظمُ كلِّ رحمة، وأمته القابلة لما جاء به قد حصلت على أعظم حظٍّ من هذه الرحمة، وشفاعتُه يوم القيامة لأهل الموقف أعمُّ كلِّ رحمة، ولأهل الكبائر أجلُّ كلُّ نعمة، وخاتمة ذلك شفاعته في ترفيع منازل أهل الجنَّة. وأما رواية مَن روى: نبيُّ الملحمة: فهذا صحيحٌ في نعته، ومعلومٌ في الكتب القديمة من وصفه، فإنه قد جاء فيها: أنه نبيُّ الملاحم، وأنه يجيء بالسيف والانتقام ممن خالفه من جميع الأنام، فمنها ما جاء في صحف حبقوق [2]، قال: جاء الله من التين، وتقدس من فاران، وامتلأت الأرض من تحميد أحمد وتقديسه، وملأ الأرض من هيبته. وفيها أيضاً: تضيء الأرض بنورك، وستنزع في قوسك رغراقاً، وترتوي السهام بأمرك يا محمد ارتواءً. ويعني بالتين الجبال التي تنتبه، وهي جبال بيت المقدس، ومجيء الله تعالى منها عبارة عن أظهار كلامه الذي هو الإنجيلُ على لسان عيسى عليه السلام. وفاران: مكة، كما قال تعالي في التوراة: إن الله أنزل هاجر وابنها إسماعيل فاران،

---

(1) سورة الأنبياء الآية 107

(2) من أنبياء اليهود.

. . . .

يعني: مكة بلا خلاف بينهم. وفي التوراة قال: قد جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلى من فاران. فمجيئه تعالي من سيناء: كناية عن ظهور موسى عليه السلام بها. وإشراقه من ساعير: وهي جبال الروم من أدوم: كناية عن ظهور عيسى عليه السلام. واستعلاؤه من فاران: كناية عن القهر الذي يقهر به نبيُّنا ﷺ الكفرَ كلَّه بالقتل والقتال. وقال في التوراة: يا موسي! إنِّي أقيم لبني إسرائيل من أخوتهم نبياً مثلك، أجعل كلامي على فيه، فمن عصاه انتقمتُ منه، وإخوة بني إسرائيلالعرب؛ فإنهم ولد إسماعيل عليه السلام، وهم المعنيون هنا. وقوله: أجعل كلامي على فيه. يعني به: القرآن، والانتقام ممن عصاه: هو القتلُ والقتال الذي جاء به، ومثل هذا كثير. وقد ذكرنا منه مواضع كثيرة جاءت في كتب أنبياء بني إسرائيل في كتاب (الأعلام).

وقد قال النبيُّ ﷺ: «يا معشر قريش! لقد جئتُكم بالذبح». وقال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، فهو نبي الملحمة التي بسببها عمَّت الرحمة وثبتت المرحمة. وقد تتبَّع القاضي أبو الفضل ما جاء في كتاب الله تعالي، وفي سُنَّة رسول ﷺ، ومما نقل في الكتب القديمة. وإطلاق الزمَّة أسماءً كثيرةً، وصفاتٍ عديدة للنبيِّ ﷺ صدقت عليه مسمَّياتها، ووجدت فيه معانيها، وعُرِف في كتاب (الشفا في التعريف بحقوق المصطفى). وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب (الأحكام) من أسماء النبيُّ ﷺ سبعة وستين اسماً، من أرادها وجدها هنالك.

و(قوله: وقد سمَّاه الله رؤوفاً رحيماً) ليس هذا من قول النبي ﷺ بل: من قول غيره، وهو الصحابي، والله أعلم، ألا تراه كيف أخبر عنه بخطاب الغيبة، ولو كان من قوله ﷺ لقال: وقد سماني الله :رؤوفاً رحيماً. هذا الظاهرُ، ويحتمل أن يكون ذلك من قوله. وقد يخرج المتكلم من الحضور إلى الغيبة كما قال تعالى: ﴿**حَتَى إذا كُنْتُمْ في**

كان النبيُّ ﷺ أعلمَ الناس بالله وأشدَّهم له خشية

عن عائشة، قالت: صَنَعَ رسول الله ﷺ أمراً فترخَّص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزَّهوا عنه، فَبَلَغه ذلك، فقام خطيباً

﴿ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (1) وفي هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (2). والرؤوف: الكثير الرأفة. والرحيم: الكثير الرحمة؛ فإنها للمبالغة. وقد جاء في الصحيح: «لي خمسة أسماء» فحصرها بالعدد، وذكر الأسماء المتقدِّمة. وقد يقال: ما وجهُ تخصيص هذه الأسماء الخمسة بالذكر مع أن أسماءه أكثر من ذلك؟ فيجاب عنه: بأن هذه الخمسة الأسماء هي الموجودةُ في الكتب المتقدِّمة، وأَعرفُ عند الأمم السالفة. ويُحتمل أن يقالَ: إنه في الوقت الذي أخبر بهذه الأسماء الخمسة لم يكن أوحي إليه في غيرها بشيءٍ، فان أسماءه إنَّما تلقَّاها من الوحي، ولا يُسمَّى إلا بما سمَّاه الله به، وهذا أسدُّ الجوابين إن شاء الله تعالى.

* * *

ومن باب: كون النبيِّ ﷺ أعلم الناس بالله وأشدهم له خشية

إنما كان النبيُّ ﷺ أعلمَ الناس بالله؛ لما خصَّه الله تعالى به في أصل الخلْقة من كمال الفطنة، وجودة القريحة، وسَداد النظر، وسرعة الإدراك، ولما رفعَ اللهُ عنه من موانع الإدراك، وقواطع النظر قبل تمامه، ومَن اجتمعتْ له هذه الأمورُ سهل عليه الوصول إلى العلوم النظرية، وصارت في حقِّه كالضرورية، ثم إن الله تعالي قد أطلعه من علم صفاته وأحكامه، وأحوال العالم كله على ما لم يُطْلع عليه غيره، وهذا كلُّه معلومٌ من حاله ﷺ بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، وإذا كان في علمه بالله تعالي أعلم الناس لزم أن يكون أخشى الناس لله تعالي؛ لأن الخشيةَ منبعثةٌ من العلم،

---

(1) سورة يونس الآية 22
(2) سورة التوبة الآية 128

فقال: «ما بالُ رجالٍ بَلَغَهم عنِّي أمرٌ ترخَّصتُ فيه فكرهُوه وتنزهُوا عنه، فوالله لأنا أعلمُهُم بالله، وأشدُّهم له خشيةً!».

رواه ومسلم.

* * *

وبحسبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1]. وقد أشار بعضُ المتصوفة إلى أن علوم الأنبياء ضرورية، وسماها: كشفاً، وهذا كلامٌ فيه إجمالٌ، ويحتاجُ إلى استفصال، فيقال لقائله: إن أردت بكونها ضرورية أنها حاصلةٌ في أصل فطرتهم، وأنهم جُبِلُوا عليها، بحيث لم يستعملوا في شيء منها أفكارهم، ولا حدقوا نحوها بصائرهم، ولا أنظارهم، فهو قولٌ باطل؛ لما يعلم قطعاً أنهم مُكلَّفون بمعرفة الله، ومعرفة صفاته وأحكامه، ومأمورون بها، والضروريُّ لا يكلَّف به؛ أنه حاصل، والحاصل لا يطلب، ولا يُبتغى؛ ولأن الإنسانَ لا يتمكن من ترك ما جُبِل عليه، ولا من فعله، وما كان كذلك لم يقعْ في الشريعة التكليفُ به بالنص والإجماع. وإنما الخلافُ في جوازه عقلاً، وإن أراد به أن تلك العلومَ تصيرُ في حقهم ضرورية بعد تحصيلها بالطرق النظرية، والقيام بالوظائف التكليفية، فتتوالى عليهم تلك العلومُ، فلا يتأتى لهم التشكك فيها، ولا الانفكاك عنها، فنقول: ذلك صحيحٌ في حقِّ الأنبياء قطعاً، وخصوصاً في حق النبيِّ ﷺ كما هو المعلوم من حاله وحالهم - صلّى الله عليه وعليهم أجمعين - وأما غيرهم فيجوز أن يكرم اللّهُ تعالى بعضَ أوليائه بشيء من نوع من ذلك، لكن على وجه الندور والقلة، وليس مطَّرداً في كُلِّ الأولياء، ومَن فُتِح له بشيءٍ من ذلك في بعض الأوقات وبعض المعلومات، ويكون ذلك خَرْقاً للعادات؛ فإن سُنَّة الله تعالى في العلوم النظرية: أنها لا تتولى، ولا تدوم، ويمكن أن يُتشكَّكَ فيما كان منها معلوماً، هذه سُنَّة الله الجارية، وحكمته الماضية، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً.

و(قول عائشة - رضي الله عنها -: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخّص فيه) أي: فعل أمراً ترك فيه التشديد لأنَّه رُخِّص له فيه، كما قال في طريق آخر: «ما بالُ رجالٍ

---

(1) سورة فاطر الآية 28

يرغبون عما رُخِّص لي فيه» ولعل هذا من عائشة ـ رضي الله عنها ـ إشارة لحديث النَّفر الذين استقلُّوا عبادة النبيِّ ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فأصلِّي ولا أنام، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال الاخر: وأنا لا أنكح النساء، فلما بلغ النبيَّ ﷺ ذلك، قال: وأما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني». وقد تقدَّم في النكاح.

و(قوله: «ما بالُ رجالٍ بلغهم عني أني ترخَّصت في أمر فكرهوه وتنزَّهُوا عنه») هذا منه ﷺ عدولٌ عن مواجهة هؤلاء القوم بالعتاب، وكانوا معينين عنده، لكنَّه فعل ذلك لغلبة الحياء عليه، ولتلطُّفه في التأديب، ولسَتْر المعاتب. وتنزُّه هؤلاء عما ترخَّص فيه النبيُّ ﷺ غَلَطٌ أوقعهم فيه ظنٌّ أن المغفورَ له يُسامح في بعض الأمور، ويسقط عنه بعض التكاليف، والأمر بالعكس لوجهين:

أحدهما: أن المغفورَ له يتعيَّنُ عليه وظيفةُ الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكورا».

وثانيهما: أن الأعلم بالله وبأحكامه: هو الأخشى له، كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله تعالى، وأشدكم له خشية» وقال في موضع اخر: «وأعلمكم بما أتقي الله».

ويستفاد من هذا الحديث النهيُ عن التنطُّع في الدين، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور، فإن دينَ الله يُسْرٌ، وهو: الحنيفية السَّمحة؛ فإن الله يُحبُّ أن تُؤتى رخصه، كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمه. وحاصل الأمر: أنَّ الواجبَ التمسك بالاقتداء بهدي النبيِّ ﷺ، فما شدَّد فيه التزمناه على شدَّته، وفعلناه على مشقَّته، وما ترخَّص فيه أخذنا برخصته، وشكَرْنا الله تعالى على تخفيفه ونعمته، ومن رَغِبَ عن هذا، فليس على سُنَّته، ولا على منهاج شريعته، وفيه حُجَّة على القول بمشروعية الاقتداء به في جميع أفعاله، كما نقولهُ في جميع أحواله، إلا ما دلَّ دليلٌ على: أنه من خصوصياته، وقد أوضحنا هذا في الأصول.

باب وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ والانتهاء عما نهى عنه

عن عبد الله بن الزُّبير: أنَّ رجلاً من الأنصار خاصَم الزُّبيرَ عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرَّة التي يسقون بها النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سرِّح الماءَ يمرُّ. فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزُّبير: «اسق يا زبيرُ؛ ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! أنْ كانَ ابنَ عمتك؟! فتلوّن وجه نبي الله ﷺ. ثم قال: «يا

ومن باب: وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ

(قوله: إنَّ رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير في شِراج الحرَّة) قيل: إنَّ هذا الرَّجل كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصرةً وديناً، بل كان منافقاً؛ لما صدر عنه من تهمة رسول الله ﷺ بالجَوْر في الأحكام لأجل قرابته، ولأنَّه لم يرضَ بحكمه، ولأنَّ اللَّهَ تعالى قد أنزل فيه: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾.[1] هذا هو الظَّهر من حاله. ويحتمل: أنَّه لم يكن منافقا، ولكنْ أصدرَ ذلك منه بادرةُ نفسٍ، وزلَّةُ شيطان، كما قد اتَّفقَ لحاطب ابن أبي بلتعة، ولحسَّانَ، ومسْطح، وحَمْنَة في قضية الإفك، وغيرهم مِمَّن بدرتْ منهم بوادرُ شيطانيَّة، وأهواءُ نفسانية، لكنْ لُطِفَ بهم حتى رجعوا عن الزَّلة، وصحَّت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالحَوْبة.

و(الشَّراج) - بالشين والجيم المعجمتين - جمع شَرِجَة، وهي مسيل الماء إلى النَّخل والشَّجر. ورضافتها إلى الحرة لكونها فيها.

والمخاصمة إنَّما كانت في السَّقي بالماء الذي يسيلُ فيها، وكان الزبيرُ يتقدَّم شَرْبُه على شَرْب الأنصاريُّ، فكان الزبيرُ يُمسكُ الماءَ لحاجته، فطلبَ الأنصاريُّ أن يُسرِّحَه له قبل استيفاءِ حاجتِه، فلما ترافعا إلى النبيِّ ﷺ سلكَ النبيُّ ﷺ معهما مسلكَ

(1) سورة النساء الآية 65

زبيرا اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر». فقال الزبير: والله إني لأحْسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ...﴾

الصُّلح، فقال له: «اسق يا زبير! ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارك» أي: تساهلْ في سقيكَ، وعجِّل في إرسال الماء إلى جارك، يخُضُّه على المسامحة والتيسير. فلمَّا سمعَ الأنصاريُّ بهذا لم يرضَ بذلك، وغضبَ لأنه كان يريدُ ألا يمسكَ الماءَ أصلاً؛ وعند ذلك نطقَ بالكلمة الجاذرة المهلكة الفاقرة، فقال: آنْ كان ابنَ عمتك؟! بكدٍّ همزة «أنْ» المفتوحة؛ لأنَّه استفهامٌ على جهة الإنكار. أي: أتحكمُ له عليٍّ لأجلِ أنَّه قرابتُك؟! وعند ذلك تلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ غضباً عليه وتألُّماً من كلمته. ثمَّ إنَّه بعدَ ذلك حكَم للزبير باستيفاء حقِّه، فقال: «اسقِ يا زبير، ثمَّ أمسكِ الماءَ حتى يرجع إلى الجدْر». وفي غير هذه الرِّواية: فاستوعى للزبير حقَّه.

و(الجدْر» بفتح الجيم وسكون الدال هي روايتي، ويُجمع: جُدوراً. وهو الأصل. ويعني به: يصلَ الماءَ إلى أصول النَّخل والشجر، وتأخذَ منه حقَّها. وفي بعض طرقه: حتى يبلغَ الماء إلى الكعبين. فيعني به. ـ والله أعلم ـ: حتى يجتمع الماد في الشَّربات. وهي: الحفر التي تُحفر في أصول النَّخل والشجر إلى أن تصل من الواقف فيها إلى الكعبين. وقد روي (الجِدْر) بكسر الجيم، وهو الجدار، ويجمع على (جُدُر)، ويعني به: جدران الشَّربات، فإنها تُرفع حتى تكونَ تشبهُ الجدار.

فإن قيل: كيف كان حكم النبيِّ ﷺ للزبير على الأنصاريِّ في حال غضبه وقد قال ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان». فالجوابُ: أنَّا قدَّمنا أنَّ هذا النَّهي مُعَلَّلٌ بما يُخافُ على القاضي التشويش المؤدِّي به إلى الغلط في الحكم، والخطإِ فيه، والنَّبيُّ ﷺ معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدَّالِّ على صدقه فيما يُبَلِّغُه عن اللَّه تعالى وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرِّضا والغضب؟ قال: «نعم» فدلَّ ذلك: على أنَّ المراد بالحديث: من يجوزُ عليه الخطأ من القضاة، فلم يدخل النَّبيُّ ﷺ في ذلك العموم.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه.

وعن أبي هريرة: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم.

و(قوله: واللَّه إنِّي لأحسبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾)[1] هذا أحدُ ما قيل في سبب نزول هذه الآية. وقيل: نزلتْ في رجلين تحاكما إلى النبيِّ ﷺ فحكم على أحدهما فقال له: ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل: إلى أبي بكرٍ، وقيل: حكم النبيُّ ﷺ ليهودي على منافق، فلم يرض المنافق، وأتيا عمر بن الخطاب فأخبراه، فقال: أمهلاني حتى أدخل بيتي، فدخل بيته فأخرج السيف، فقتل المنافق، وجاد إلى النبي ﷺ فقال: إنه ردَّ حكمك، فقال له رسول الله ﷺ: «فرَّقت بين الحق والباطل». وقال مجاهد نحوه؛ غير أنه قال: إن المنافق طلب أن يُردَّ إلى حكم الكاهن، ولم يذكر قضية قتل عمر بن الخطاب المنافق، وقال الطبريُّ: لا ينكر أن تكون الآية نزلت في الجميع، والله تعالي أعلم.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه؛ فمنها: الاكتفاء من الخصوم بما يفهم عنه مقصودهم، وألا يكلَّفوا النص على الدعاوي، ولا تحديد المدعي فيه، ولا حَصْره بجميع صفاته، كما قد تنطَّع في ذلك قضاةُ الشافعية. ومنها: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، فإن اصطلحوا وإلا استوفي لذي الحق حقّه، وبتَّ الحكم. ومنها: أن الأولى بالماء الجاري: الأول فالأول حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصلُه ملكاً للأسفل مختصاً به، فليس للأعلى أن يشربَ منه شيئاً؛ وإن كان يمرُّ عليه. ومنها: الصَّفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤدِّ إلى هتك حُرْمة الشّرع، والاستهانة بالأحكام؛ فإن كان ذلك فالأدب، وهذا الذي صدر من خصم الزبير أذىً للنبيِّ ﷺ ولم يقتله النبيُ ﷺ لما قدَّمناه من عظم حِلْمه وصَفْحه، ولئلا يكون قتله منفراً لغيره

---

(1) سورة النساء الآية 65

وفي روايةٍ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة مسائلهم...» الحديث.

رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ والنسائي وابن ماجه.

* * *

عن الدخول في دين الأسلام، فلو صدر اليوم مثلُ هذا من أحدٍ في حقِّ النبيِّ لقُتِل قتلةً زنديق، وقد أشبعنا القولَ في ذلك. ومنها: أن القدرَ الذي يستحقُّ الأعلى من الماء: كفايته، وغاية ذلك: أن يبلغ الماء إلى الكعبين، فقيل: في الشَّرَبَة [1] كما قلنا، وقيل: في أرض الحائط، وفيه بُعْدٌ.

و(قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه») أي: لا تُقدموا على فِعْل شيءٍ من المنهي عنه، وإن قلَّ؛ لأنه تحصلُ بذلك المخالفة؛ لأن النهي: طلبُ الانكفاف المطلق، والأمر المطلق على النقيض من ذلك؛ لأنه يحصلُ الامتثالُ بفعلِ أقلِّ ما ينطلقُ عليه الاسم المأمور به على أيِّ وجه فُعِل، وفي أي زمان فعل. ويكفيكهن ذلك مثال بقرة بني إسرائيل، فإنهم لما أمروا بذبح بقرةٍ فلو بادروا وذبحوا بقرةَ ـ أيَّ بقرةٍ كانت ـ لحصل لهم الامتثال، لكنهم كثَّروا الأسئلة فكثرت أجوبتهم، فقلَّ الموصوفُ، فعظم الامتحانُ عليهم، فهلكوا. فحذَّر النبيُّ ﷺ أمته عن أن يقعوا في مثل ما وقعوا فيه، فلذلك قال: «إنما أهلك الذين قبلكم كثرةُ سؤالهم»، ولذلك قال ﷺ للذي سأله عن تكرار الحج بقوله: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟! فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم» وذكر نحو ما تقدَّم، فالواجبُ على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشارع الانكفاف مطلقاً، وإذا سمع الأمر: أن يفعل فيه ما يصدق عليه ذلك الأمر، ولا يتنطَّع؛ فيكثر من السؤال، فيحصل على الإصر والأغلال، وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول.

* * *

---

(1) «الشَّرَبَةُ»: حُوَيْض يُحفر حول النخلة والشجرة يُملأ ماء، فيكون ريَّها.

باب ترك الإكثار من مساءَلة رسول الله ﷺ توقيراً له واحترامَاً

عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ الناس سألوا النَّبيَّ ﷺ حتى أحفوه في المسألة. فخرج ذات يوم فصعِد المنبر. فقال: «سلوني:! لا تسألوني عن شيء إلا بَيَّنْتُهُ لكم». وفي رواية: «ما دمت في مقامي هذا». فلما سمع ذلك القوم

ومن باب: ترك الإكثار من مساءلة رسول الله ﷺ توقيراً له واحتراماً

(قوله: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحْفَوه في المسألة) أي: حتى ألحُّوا عليه، يقال: أحفى في المسألة، وألحَّ بمعنىً واحدٍ. وقد أشبعنا القولَ فيه فيما تقدَّم في حديث أبي موسى -رضي الله عنه-.

و(قوله: فلما أُكْثِرَ عليه غَضِب) يحتملُ أن يكون غَضَبُ النبيِّ ﷺ من إكثارهم عليه من المساءِل؛ فإن ذلك: يقلِّل حرمةَ العالم، ويجرىء على الإقدام عليه، فتذهب أبَّهةُ العالمِ ووقاره، فإنه إذا كثرت المسائل كثرت الأجوبة، فحصل جميعُ ما ذكرناه من المفاسد. ويحتمل أنَّ غضبَه بسبب أنه تحقَّق أنَّه كان هنالك من يسأل تعنيتاً وتبكيتاً، قصداً للتعجيز والتنقيص، كما كان يفعلُ المنافقون واليهود، ويدلُّ على هذا قوله: «سلوني، سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمتُ في مقامي هذا»؛ فإنَّ هذا يصلحُ أن يكون جواباً لمن قصد التعجيز والتبكيت حتى يبطل فهمه، ويظهر خرقه وذمُّه، ويحتمل أن يكون من تلك المسائل ما يكره، كما قال في حديث أبي موسى: سُئل رسولُ الله ﷺ عن أشياء كرهها، وكما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [1]. ويحتمل أن يكون غضبُه لمجموع تلك الأمور كلِّها، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة المائدة الآية 101

أرمُّو ورَهِبوا أن يكون بين يدي أمرٍ قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً؛ فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَه في ثوبه يبكي،......................

و(قوله: فأرمَّ القوم أي: سكتوا، وأصله من المرمَّة، وهي: الشَّفة، فكأنهم أطبقوا مرمَّاتهم فلم يُحرِّكوها بلفظة.

و(قوله: ورهبوا أن يكون من أمرٍ قد حضرا) أي: خافوا أن تقع بهم عقوبةٌ عند غضبه.

(وقوله : فجعلتُ ألتفتُ يمينا وشمالا كلُّ إنسانٍ لافٌّ رأسّه في ثوبه يبكي) هذه حالةُ العارفين بالله تعالى، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما تفعله جهَّالُ العوامِّ، والمبتدعة الطَّغام من الزعيق اولزفير، ومن النهيق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وَجْدٌ وخشوعٌ: إنك لم تبلغ ذلك، أي: تساوي حال رسول الله ﷺ، ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله تعالى، والبكاء خوفاً من الله، والوقار حياءً من الله، وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة فقال: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾ [1] فصدَّر اللهُ تعالى الكلامَ غي هذه الآية بـ (إنما) الحاصرة لما بعدها، المحققة له؛ فكأنه قال: المؤمنون على التحقيق هم الذين تكون أحوالهم هكذا عند سماع ذكر الله، وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا على طريقتهم، وكذلك قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ**﴾ [2]. فهذا وصفُ حالهم، وحكايةُ مقالهم، فمن كان مُستنّاً فليستنَّ، ومّن تعاطى أحوال المجانين والجون، فهو من أخسِّهم حالاً، والجنون فنون. فإن قيل: فقد صحَّ عن جماعة من السلف أنهم صرخوا عند سماع القرآن، والمواعظ، فقد روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ * مَّا لَهُۥ مِن**

---

(1) سورة الانفال الآية 8

(2) سورة المائدة الآية 83

....

دَافِعٍ﴾ [1] فصاح صيحةً خرَّ مغشياً عليه، فحمل إلى أهله، فلم يزلْ مريضاً شهراً. وروي أن زرارة بن أوفى قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [2] فصُعق ومات في محرابه. وقرأ صالح المُزَني على أبي جهين فمات، وسمع الشافعي قارئاً يقرأ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [3] فغشي عليه. وسمع عليُّ بن الفضل قارئاً يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [4] فسقط مغشياً عليه. فالجواب: أين الدرُّ من الصدف، والمسك من الجيف؟ هيهات قياس الملائكة بالحدَّادين، والمحقِّقين بالمخرقين [5]. فإن كنت ـ يا من لُبِّس عليه ـ تدَّعي أنك على نعتهم فمت كموتهم، فتنبَّه لبهرجتك؛ فإن الناقد بصيرٌ، والمحاسب خبير. ثم يقال لمن صرخ في حال خُطبة الجمعة: إن كنت قد ذهب عقلك حال صعقتك، فقد خسرت في صفقتك؛ إذ قد سُلب عقلك، وذهب فَهْمُك، ولحقتَ بغير المكلَّفين، وصرت كالصبيان والمجانين، وحُرِمْتَ سماعَ الموعظة، وشهود الخُطبة. وقد قال مشايخُ الصوفية: مهما كان الوارد مانعا من القيام بفرض ومانعا من الخير فهو من الشيطان. ثم يلزم مَن ذهب عقله أن ينتقض وضوؤه، فان صلى بعد تلك الغشية الجمعة ولم يتوضأ، كان كمن يشهد الخُطبة، ولا صلَّى، فأيُّ صفقةٍ أخسر ممن هذه صفقته، وأيُّ مصيبة أعظم ممَّن هذه مصيبته؟ وإن كان وقت صراخه في غفلة فقد تكلَّم فيحال الخطْبة، وشوَّش على الحاضرين سماعها، وأظهر بدعةً في مجتمع الناس، وعرَّضهم لأن يجب عليهم تغييرها، فإن لم يفعلوا عصوا، فقد عصى اللهَ من جهات متعددة، وحمل الناسَ على المعصية، إلى ما ينضافُ إلى ذلك من رياءٍ كامنٍ في القلب، وفسْقٍ ظاهر على الجوارح. فنسأل اللهَ تعالى الوقايةَ من الخذلانٍ، وكفاية أحوال الجهَّال والمجَّان.

و(قوله: ثم أنشأ رجلٌ من المسجد كان يُلاحى فَيُدْعى لغير أبيه) أنشأ: أخذ في الكلام، وشرع فيه، ويُلاحى: يُعيَّرُ ويُذَمُّ؛ بأن يُنْسَبَ إلى غير أبيه، ويُنفى عن أبيه

(1) سورة الطور الآيتين 7 ـ 8
(2) سورة المدثر الآية 8
(3) سورة المرسلات الآيتين 35. 36
(4) سورة المطففين الآية 6
(5) جمع مخرق، وهو المموِّه

فأنشأ رجلٌ من المسجد ـ كان يُلاحَى فيدعى لغير أبيه ـ فقال: يا نبي الله! من أبي! فقال: «أبوك حُذافةُ» ثم أنشأ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، عائذٌ بالله من سوء الفتن فقال رسول الله ﷺ: «لم أر كاليوم قطُّ في الخير والشرِّ. إني صُوِّرتْ لي الجنةُ والنَّار، فرأيتهما دون هذا الحائط.

ـ وسببُ هذا ما كانت أنكحةُ الجاهلية عليه؛ فإنها كانت على ضروبٍ كما ذكرناه في النكاح. وكان منها: أن المرأة يطؤها جماعة؛ فإذا حملتْ، فولدت دُعي لها كلُّ مَن أصابها، فتُلْحقُ الولدَ بمن شاءت، فيُلْحَقُ به. فربما يكون الولدُ من خسيس القدر، فتلحقه بكبير القدر، فإذا نفي عمَّن له مقدار، وأُلحق بمن لا مقدار له لحقه من ذلك نقصٌ وعارٌ. وكانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن تحقيق ذلك لينسب لأبيه الحقيقي الذي وُلد من نطفته، وتزول عنه تلك المعرَّة. فسأل هذان الرجلان النبيَّ ﷺ عن تحقيق ذلك، فقال لأحدهما: «أبوك حذافة»، وقال للآخر: «أبوك سالم» فتحقَّق نسبهما، وزالت معرَّتُهما.

و(قول عمر ـ رضب الله عنه ـ: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً) كلامٌ يقتضي إفرادَ الحق بما يجبُ له تعالى من الربوبية، ولرسوله من الرسالة اليقينية، والتسليم لأمرهما، وحكمهما بالكلية، والاعتراف لدين الإسلام بأنَّه أفضل الأديان. ورنما صدَّر عمرُ ـ رضي الله عنه ـ كلامَه بنون الجمع؛ لأنه متكلمٌ عن نفسه، وعن كلِّ مَن حَضَر هنالك من المسلمين.

و(قوله: عائذٌ بالله من سوء الفتن) كذا صحَّت الروايةُ عائذٌ بالرفع، أي: أنا عائذ، أي: مُسْتجير. والفتن: جمع فتنة، وقد تقدَّم: أن أصلها الاختبار، وأنها تنصرفُ على أمور متعددةٍ، ويعني بها هنا: المحن، والمشقات، والعذاب، ولذلك قال: من سوء الفتن، أي: من سيئها ومكروهها. ولما قال ذلك عمر، وضمَّ إلى ذلك قوله: إنا نتوب إلى الله ـ عز وجل ـ. كما جاد في الرواية الأخرى: سكن غَضَبُ رسولِ الله ﷺ، ثم أخذ يُحدِّثهم بما أطلعه الله عليه من أمور الآخرة، فقال: «لم أر كاليوم قطُّ في الخير والشرِّ». هذا الكلامُ محمولٌ على الحقيقة لا التوسع والمجاز، فإنه: لاخير مثل خير الجنَّة، ولا شرَّ مثل شرِّ النار. وقطُّ: هي الظرفية الزمانية، وروينا ها هنا مفتوحة

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «أولى! والذي نفس محمد بيده: لقد عُرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرْض هذا الحائط».

وفي أخرى: فنزلت هذه الآية: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَسْئلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَلَكُمْ...** ﴾

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

القاف، مضمومة الطاء مشدَّدة، وهي إحدى لغاتها، وتقال بالتخفيف، وتقال: بضم القاف على رإباع حركتها لحركة الطاء، وذلك مع التشديد والتخفيف، فأما قَط بمعنى حسب فبتخفيف الطاء وسكونها، وقد تزاد عليها نون بعدها. فيقال: قطني، وقد تحذف النون فيقال: قطي، وقد تحذف الياء، فيقال: قط بكسر الطاء، وقد يبدل من الطاء دال مهملة، فيقال: قد، ويقال على تلك الأوجه كلِها، كله من الصحاح.

(وقوله: «إني صُوِّرَتْ لي الجنةُ والنار فرأيتهما دون هذا الحائط»، وفي البخاري: «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»، وفي البخاري في هذا الحديث: «لقد رأيتُ الآن ـ منذ صليتُ بكم الصلاةَ ـ الجنة والنار ممتثلتين في قبلة هذا الجدار») ظاهر هذه الروايات ـ وإن اختلفتْ ألفاظها ـ: أنه ﷺ رأى مثال الجنة والنار في الجدار الذي استقبله مُصوَّرتين فيه. وهذا لا إحالة فيه، كما تتمثل المرئيات في الأجسام الصقيلة. يبقى أن يقال: فالحائط ليس بصقيل. ويجاب: بأن اشترط الصقالة في ذلك: ليس بشرط عقلي، بل: عادي، وذلك محل خرق العادة ووقتها، فيجوز أن يمثلها الله فيما ليس بصقيلٍ[1]، هذا على مقتضى ظاهر هذا الحديث، وأما على مقتضى ظاهر أحاديث الكسوف فيكون رآهما حقيقة، ومدَّ يده ليأخذ قطْفاً من الجنة، ورأى النار وتأخَّر مخافة أن يصيبه لفحها، ورأى فيها فلاناً وفلانةَ. وبمجموع الحديثين تحصَّل أنَّ الله تعالى أطلعَ نبيَّه ﷺ على الجنة والنار مرتين:

إحداهما: في صلاة الكسوف إطلاع رؤية كما فصلناه في الكسوف.

---

(1) في هذا إشارة إلى أنَّ رسول الله ﷺ رأى مثال الجنة والنار علي الحائط؛ كما يرى الناسُ في هذا العصر من الصور المتحركة علي الشاشات الصغيرة والكبيرة.

وعن أبي موسى قال: سئل النَّبيُّ ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضِب. ثم قال للنَّاس: «سلُوني عَمَّ شئتم». فقال رجلٌ: من أبي؟ قال: «أبوك خذافة»، فقام آخر فقال: من أبي يارسول الله؟ قال: «أبوك سالم مولى شيبة». فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله!

رواه البخاريُّ ومسلم.

وثانيهما: هذه الإطلاعة، وكانت في صلاة الظهر، كما قد جاء في بعض طرق حديث أنس: أنه ﷺ خرج إليهم بعدما زاغت الشمس، فصلَّى بهم الظُّهْرَ، ثم قام فخطب، وذكر نحو ما تقدَّم. وقد نصَّ عليه البخاريُّ كما نقلته عنه آنفا. وعُرْض الشيء ـ بالضم ـ: جانبه، وصفحه. والعَرض ـ بالفتح ـ: خلاف الطول.

و(قوله: «أولى») هذه كلمة تهديد ووعيد، واذا كُرِّرت كان التهديدُ أعظم، كما قال تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾[1]. وهذا المقام الذي قامه النبيُّ ﷺ كان مُقاماً هائلاً مَخُوفاً، ولذلك قال أنس في بعض الطرق الواقعة في الأم: بلغَ رسولُ الله ﷺ عن أصحابه شيءٌ، فخطبَ فقال: «عُرضتْ عليَّ الجنَّة والنَّار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه. قال: غطَّوا رؤوسَهم، ولهم خنين. والرواية المشهورة بالخاء المعجمة، وقد رواه العذريُّ بالحاء المهملة، فالمعجمة: معناها البكاء مع تردُّد الصوت، وقال أبو زيد: الخنين: ضربٌ من الحنين، وهو الشديد من البكاد. وقوله في هذه الرواية: إنه بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيءٌ. أي: عن بعض أصحابه، وذلك أنَّه بلغه ـ والله تعالى أعلم ـ: أن بعضَ من دخل في أصحابه، ولم يتحقَّق إيمانُه: همَّ أن يمتحنَ النبيَّ ﷺ بالأسئلة، ويُكثرَ عليه منها ليعجزَه، وهذا كان دأبُ المنافقين وغيرهم من المعادين له ولدين الإسلام؛ فإنهم كانوا: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2] ولذلك لَمَّا فهم

(1) سورة القيامة الآية 34
(2) سورة التوبة الآية 32

وعن عامر بن سعيد؛ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً، من سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

النبيُّ ﷺ ذلك قال لهم في هذا المجلس: «سلوني، سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتكم به!» فكلٌّ من سأله في ذلك المقام عن شيءٍ أخبره به ـ أحبَّه أو كرهه ـ، ولذلك زنزَلَ الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَتَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ أَنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَلَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[1] فأدَّبهم الله تعالى بترك السؤال عما ليس بمهمٍّ، وخصوصاً كما تقدَّم من أحوال الجاهلية التي قد عفا الله عنها، وغفرَها. ولما سمعت الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ هذا كلَّه انتهت عن سؤال رسول الله ﷺ إلا في أمرٍ لا يجدون منه بُدّاً، ولذلك قال أنس ـ فيما تقدم ـ: نُهينا أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعجبنا أن يجيءَ الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمعُ.

و(قوله ﷺ: «إن أعظمَ المسلمين جُرْماً في المسلمين مَن سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته») قال أبو الفرج الجوزيُّ: هذا محمولٌ على أنَّ من سأل عن الشيء عنتاً وعبثاً، فعُوقِب لسوء قصده بتحريم ما سألَ عنه، والتحريم يعمُّ.

قال الشيخ رحمه الله: والجرمُ والجريمة: الذنب. وهذا صريحٌ في أن السؤالَ الذي يكون على هذا الوجه، ويحصلُ للمسلمين عنه هذا الحرجُ: هو من أعظم الذنوب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(1) سورة المائدة الآية 101

باب عصْمَة رسولِ الله ﷺ
عنِ الخطأ فِيما يُبَلِّغه عن الله تعالى

عن موسى بنِ طلحةَ، عن أبيـه، قال: مررْتُ مَعَ رسـولِ الله ﷺ بقومٍ على رؤوس النَّخلِ فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يُلقِّحونَه، يجعلون الذكر في الأنثى؛ فتَلْقَحُ. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن ذلك يغني شيئاً»،

ومن باب: عصمة رسول الله ﷺ
عن الخطأ فيما يبلِّغه عن الله تعالى

معنى هذه الترجمة معلومٌ من حال النبي ﷺ قطعاً بدليل المعجزة، وذلك أن النبي ﷺ لما قال للناس: أنا رسول الله إليكم، أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام والأخبار عن الدار الاخرة وغيرها، وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه، ويشهد لي على ذلك ما أيّدني به من المعجزات، ثم وقعت المعجزاتُ مقرونةً بتحدّيه، علمنا على القطع والبتات استحالة الخطأ والغلط عليه فيما بلغه عن الله، إما لأن المعجزة تنزّلت منزلةَ قول الله تعالى لنا: صدق، أو لأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقَه فيما قاله عنه، دلالةً على قرائن الأحوال، وعلى الوجهين فيحصل العلمُ الضروري بصدقه، بحيث لا يجوزُ عليه شيءٌ من الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالي بقوله، وأما أمور الدنيا التي لا تعلّق لها بالدّين فهو فيها واحد من البشر، كما قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، وكما قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بدينكم». وقد تقدم القولُ في الإبار.

ويلقّحون مضارع ألقحَ الفحلُ الناقة، والريحُ السحابَ، و: رياحٌ لواقحُ، ولا يقال: ملاقحُ، وهو من النوادر، وقد قيل: الأصلُ فيه: مُلْقِحَةٌ، ولكنها لا تُلْقِحُ إلا وهي في نفسها لاقحٌ، ويقال: لَقِحَتِ الناقةُ ـ بالكسر ـ لَقَحاً ولقَاحاً بالفتح، فهي لاقح، واللقاحُ أيضاً ـ بالفتح ـ ما تُلْقَحُ به النخل.

(وقوله: «ما أظنُّ ذلك يغني شيئاً») يعني به الإبار، إنما قال النبيُّ ﷺ هذا؛ لأنه لم يكن عنده علمٌ باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسَّك بالقاعدة الكلِّية المعلومة التي هي: أنه

قال: فأُخْبِرُوا بذلك فتركوه، فأُخبِر رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: «إنْ كان ينفعُهُم ذلك فليصنعوه. فإنِّي إنما ظَنَنْتُ ظناًّ، فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ. ولكن إذا حدّثْتُكُم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنِّى لَنْ أكْذِبَ على الله عزَّ وجلَّ».

رواه مسلم.

ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثِّر إلا الله تعالى، فإذا نُسِب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبةُ مجازيَّة عَرَضيَّة لا حقيقية، فصدق قوله ﷺ: «ما أظن ذلك يغني شيئاً» لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أنَّ الله تعالى قد أجرى عادتَه بأن سَتَر تأإثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطّاةً بها ليؤمنَ مَن سبقت له السعادة بالغيب، وليضلّ مَن سبقت له الشقاوة بالجهل والرَّيب: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [1].

و(قوله: «إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذوني بالظن»، وقوله في الأخرى: «إنما أنا بشر») هذا كلُّه منه ﷺ اعتذارٌ لمن ضعف عقلهُ مخافةَ أن يزيله الشيطان فيكذِّب النبيَّ ﷺ فيكفر، وإلا فما جرى شيءٌ يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان مِن أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصَّة قوله: يأنتم أعلم بأمر دنياكم»، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم.

و(قوله: «إذا حدثتكم عن الله فخذوا به») أمر جزم بوجوب الأخذ عنه في كل أحواله: من الغضب والرضا، والمرض والصحة. (وقوله: « فلن أكذب على الله») أي: لا يقع منه فيما يُبلِّغه عن الله كذب، لا غلط، ولا سهواً ولا عمداً. وقد قلنا: إن صدقه في ذلك هو مدلولُ المعجزة، وأما الكذب العمد المحض فلم يقعْ قط منه في خبرٍ من الأخبار، ولا جُرِّب عليه شيءٌ من ذلك منذ أنشأهُ الله تعالى وإلى أن توفَّاه الله تعالى، وقد كان في صغره معروفاً بالصدق والأمانة، ومجانية أهل الكذب والخيانة، حتى إنه كان يسمى بالصادق الأمين، يشهدُ له بذلك كلٌّ من عرفه وإن كان من أعدائه، وقد خالفه.

و(قوله : «إذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي») يعني به في مصالح الدنيا كما دلَّ عليه

(1) سورة الأنفال الآية 42

وعن رافعِ بن خَــديج، قــال: قَــدِمَ نَبيُّ اللهِ ﷺ المدينةَ وَهُمْ يأبُرُونَ النَّخل، يقول: يُلَقِّحون النَّخْلَ. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نَصْنَعُهُ. قال: «لعلكم لَوْ لَمْ تفعلوا كان خيراً!»، قال: فتركوه. فَنَفَضَتْ - أو: فَنَقَصَتْ - قال: فذكروا ذلك له؛ فقال: «إِنَّما أنا بَشَرٌ إذا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ مِنْ دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ مِنْ رَأْيي فإِنَّما أنا بشرٌ».

رواه مسلم.

وعن أنسٍ، أنَّ النَّبيّ ﷺ مَرَّ بقوم يُلَقِّحفون، فقال: «لَوْ لَمْ تفعلوا لَصَلُحَ»، قال: فخرجَ شِيْصاً، فمرَّ بهم فقال: «ما لِنخْلِكم؟!» قالوا: قُلْتَ كذا، وكذا، قال: «أنتم أعلمُ بأمر دُنياكُم».

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

* * *

بساطُ هذه القصَّة، ونصُّه على ذلك، ولم يتناول هذا اللفظ ما يحكم فيه باجتهاده إذا تنزلنا على ذلك؛ لأن ذلك أمر دينيٌّ تجبُ عصمته فيه، كما إذا بلَّغه نصاً؛ إذ كلُّ ذلك تبليغُ شرعه، وبيان حُكم دينه، وإن اختلفتْ مآخذُ الأحكام، كما قد أوضحناه في الأصول.

و(قوله: «فإنما أنا بشر») أي: واحد منهم في البشرية، ومساوٍ لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [1] فقد ساوى البشرَ في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهيَّة التي هي: تبليغُ الأمور الدينية.

و(قوله: فنفضت أو نقصت) ظاهره أنه شكٌّ من بعض الرواة في أيِّ اللفظين قال. ويحتمل أن يكون (أو) بمعنى الواو. أي: نفضت ثمرها ونقصت في حملها، وقد دلَّ على هذا قولُه في الرواية الأخرى: فخرج شيصاً، وهو البلح الذي لا ينعقدُ نواه، ولا يكون فيه حلاوةٌ إذا أبسر، ويسقط فيصير حَشَفاً.

* * *

(1) سورة الكهف الآية 110

باب كيف كان يأتيه الوحي؟

عن عائشة أنَّ الحارث بن هشام سأل النَّبيَّ ﷺ كيف يأتيك الوحيُ؟ قال: «أحياناً يأتيني في مثل صَلْصَلَةِ الجرس، وهو أشدُّه عليَّ،.................

ومن باب: كيف كان يأتيه الوحي

قد تقدَّم الكلامُ على الوحي لغة.

و(قوله: كيف يأتيك الوحي؟) سؤالٌ عن كيفية تلقِّي النبيِّ ﷺ الوحي عن المَلَك، والمرادُ بالوحي هنا: ما يُلقى للنبيِّ ﷺ من القرآن والأحكام، فأجاب ﷺ بأن ذلك يأتيه على حالتين:

إحداهما: أن يسمعَ صوتاً شديداً متتابعاً يُشبه صلصلةَ الجرس، وهو الناقوس، أو شبهه، وهو الذي تعلِّقه العربُ في أعناق الإبل لصوته، وقال بعضُ العلماء: وعلى هذا النحو تتلقى الملائكةُ الوحيَ عن الله تعالى، كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا قضى اللَّهُ الأمرَ في السماء ضربت الملائكةُ الأرض بأجنحتها خَضعاناً لقوله، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوان».

قال الشيخ رحمه الله: والذي عندي في هذا الحديث: أن هذا تشبيهٌ لأصوات خَفْق أجنحة الملائكة، فيعني: أنها متتابعة متلاحقة، لا أن الله تعالى يتكلم بصوت؛ فإن كلامه تعالى ليس بحرفٍ، ولا صوت، كما هو مبرهنٌ عليه في موضعه. فإن إزاء هذا القائل: أن كلامَ الله تعالى القائم به صوتٌ يُسْمَعُ بحاسَّة الأذن، فهو غلطٌ فاحشٌ، وما هذا اعتقادُ أهل الحق، وإن أراد: أن الملائكة تسمعُ كلامَ مَلَك آخر يبلِّغهم عن الله بصوتٍ فصحيح، كما تقرر ذلك في حقِّ جبريل، فيما كان يبلغه النبيَّ ﷺ.

و(قوله: «وهو أشدُّه عليَّ») إنما كان أشدَّ عليه لسماعه صوتَ المَلَكِ الذي هو غيرُ معتاد، وربما كان شاهَدَ المَلَك على صُورته التي خُلِقَ عليها، كما أخبر بذلك عن نفسه في غير هذا الموضع، وكان يشتدُّ عليه أيضاً؛ لأنه كان يريدُ أن يحفظَه ويفهمه مع كونه صوتاً متتابعاً مزعجاً، ولذلك كان يتغيَّر لونه، ويتفصَّد عرقاً، ويعتريه مثل حال المحموم، ولولا أن الله تعالى قوَّاه على ذلك، ومكَّنه منه بقدرته لما استطاع شيئاً من ذلك، ولَهَلَكَ عند مشافهة المَلَك، إذ ليس في قوى البشر المعتادة تحمُّل ذلك بوجهٍ.

ثم يفصِمُ عنِّي، وقد وعيتهُ، وأحياناً مَلَكٌ في صورة رجلٍ فَأَعِي ما يقولُ».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذي والنسائي.

وعن عبادة بن الصامت، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنْزِلَ عليه الوحيُ

والحالة الثانية: وهي أن يتمثلَ له المَلَكُ في صورة رجلٍ، فيكلِّمه بكلامه المعتاد، فلا يجدُ إلى ذلك شيئاً من المشقات، والشدائد. وهذا كما اتَّفق له معه حيث تمثَّل له في صورة الأعرابي، فسأله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وكما كان يأتيه في صورة دحية بن خليفة، وكانت صورتُه حسنةً. والحاصلُ من هذا الحديث، ومن قوله تعالى: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً**﴾ (1)، ومن غير ذلك من الكتاب والسنَّة: أن الله تعالى قد مكّن الملائكة والجنَّ من التشكُّل في الصور المختلفة، والتمثيل بها؛ مع أن للنوعين في أنفسهما خلَقاً خاصة بهما، خلقهما اللهُ تعالى عليها، كما قال ﷺ: «لم أر جبريلَ على صورته التي خُلق عليها إلاَّ مرتين». والبحثُ عن كيفية ذلك التمثيل، بحثٌ بيس وراءه تحصيل، والواجبُ التصديقُ بما جاء من ذلك. ومَن أنكر وجودَ الملائكة والجن وتمثُّلهم في الصور فقد كفر.

و(قوله: «فيفصم عني، وقد وعيتُ عنه») أي: يذهبُ عني، ويقلع. يقال منه: فصم، وأفصم بالفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**لاَ ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (2) أي: لا انقطاع، والفصم ـ بالفاء ـ انصداع من غير بينونة، وبالقاف انصداعٌ مع بينونة. هذا أصلُهما، ثم قد يتوسَّعُ في كلٍّ واحدٍ منهما. و(وعيت): فهمتُ وحفظت، تقول العرب: وعيتُ العلم ـ ثلاثياً ـ وأوعيتُ المتاعَ في الوعاء ـ رباعيّاً ـ وأصلُهما: من جعلت الشيء في الوعاء، غير أن استعمالهم فرَّق بينهما كما قلناه.

وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر طريقي الوحي، ولم يذكر الرؤيا، وهي من الوحي كما تقدم؛ لأنه فهم عن السائل: أنه إنما سأل عن كيفية تلقِّيه الوحي من المَلَك، والله أعلم.

و(قوله: كان إذا أنزل عليه الوحي كُرِب لذلك) وجدناه بتقييد من يُوثَّق بتقييده مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله، أي: أصيب بالكَرْب، وهو الألم والغمُّ. و(تربَّد وجهه): عَلَتْه رُبْدَة

---

(1) سورة مريم الآية 17

(2) سورة البقرة الآية 256

كُرِبَ لذلك، وتربَّد وجهُهُ، ونكَسَ رأسهُ، ونَكَسَ أصحابُهُ رؤوسهم، فلما، أُتْلِيَ عنه رفع رأسه.

رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده ليأتينَّ على أحدِكُمْ يومٌ لا يَراني، ثم لأَنْ يراني أحبُّ إليه من أهله ومالِهِ معهم».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

وهي: لونٌ بين السواد والغبرة، ومنه قيل للنعام: رُبْدٌ، وجمع ربداء، كحمراء وحُمْرٌ. وتنكبسُ النبيِّ ﷺ رأسه لثقل ما يُلقى عليه، ولشدَّة ما يجده من الكَرْب. وتنكيس أصحابه رؤوسهم عند ذلك استعظامٌ لذلك الأمر، وهيبة له.

و(قوله: فلما أُتلي عنه رفع رأسَه) اختلف الرواةُ في هذا الحرف؛ قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: قيَّده شيخُنا أبو عبد الله محمد بن عيسى الجياني بضم الهمزة، وتاء باثنتين من فوقها ساكنة، ولام مكسورة، مثل: أعطي، وعند الفارسي مثله؛ إلا أنه بثاء مثلثة وعند العذريِّ من طريق شيخه الأسديِّ: بكسر الثاء المثلثة: أُثْلَ مثل: ضُرِبَ. وكان عند شيخنا الحافظ أبي عليٍّ: أُجْلِيَ بالجيم مثل: أُعْطِي، وعند ابن ماهان: انجلى بالنون، وكذا رواه البخاريُّ، وهاتان الروايتان لهما وجه، أي: انكشف عنه وذهب، وفُرِّج عنه. يقال: انجلى عنه الغمّ، وأجليته، أي: فرجته فتفرج، وأجلوا عن قتيل، أي: برحوا عنه وتركوه، ورواه البخاري في كتاب الاعتصام: فلما صَعِد الوحي. وهو صحيح، وفي البخاري في سورة سبحان: فلما نزل الوحي. وكذا في مسلم في حديث سؤال اليهودي، وهذا وهم بيِّنٌ. ورواه ابنُ أبي خيثمة: فلما أعلى عنه. أي: نحِّي عنه. كما قال أبو جهل: اعلُ عني، أي: تنحَّ. نقلته من كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي.

و(قوله: «والذي نفسُ محمد بيده ليأتينَّ على أحدكم يومٌ لأن يراني، ثم لأن يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم») كذا صحيحُ الرواية، ومعنى هذا الحديث: إخباره ﷺ بأنه إذا فُقِد تغيَّرتِ الحالُ على أصحابه من عدم مشاهدته، وفقد عظيم فوائدتها، ولِما طرأ

في ذكر عيسى ابن مريم عليهما السلام

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى النَّاسِ بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة». قالوا: كيف يا رسول الله؟! قال: «الأنبياء إخوةٌ من عَلاَّتٍ، أمَّهاتُهم شتَّى، ودينُهم واحدٌ، وليس بيننا نبيٌّ».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

عليهم من الخلاف والمحن، والفتن. وعلى الجملة: فساعةُ موته اختلفت الآراء، ونجمت الأهواء، وكاد النظام ينحلُّ لولا أن اللَّهَ تبارك وتعالى تداركه بثاني اثنين، وأهل العقد والحلّ، وقد عبَّر الصحابةُ عند مبدأ ذلك التغيرُ لنا بقولهم: ما سوَّينا الترابَ على رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ فكلما حصل واحدٌ منهم في كربة من تلك الكرب، ودَّ أنه رأى رسول الله ﷺ بكلِّ ما معه من مال وأهل ونشب، وذلك لتذكره ما فات من بركات مشاهدته، ولما حصل بعده من فساد الأمر، وتغيُّر حالته. والله أعلم.

* * *

ومن باب: ذكر عيسى عليه السلام

(قوله ﷺ: «أنا أوْلى النَّاس بعيسى ابن مريم») أي: أخَصُّ، وأقربُ وأقعدُ، كقوله ﷺ: «فَلأولِى عصبةٍ» أي: أقربُ، وأحقُ.

و(قوله: «في الأولى والآخرة») أي: في الدنيا وفي الدار الآخرة.

و(قوله: كيف يا رسولَ الله؟) سؤال عن وجه الأولوية. فقال في الجواب: «الأنبياء إخوةٌ من عَلاَّت، أُمَّهاتهم شتَّى، ودينهم واحد وليس بيني وبينه نبيٌّ» وفي لفظ آخر: «أولادُ عَلات». وفي الصحاح: بنو العَلاَّت: هم أولاد الرجل من نسوة شتَّى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجها على أولى كانت قبلها، ثم علَّ من هذه، والعَلَلُ: الشُّرب الثاني، يقال: عَلَلٌ بعد نهلٍ، وعلَّهُ يعلُّه: إذا سقاه السُّقية الثانية، وقال غيره: سمُّوا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، والعَلاَّات الضرائر. وشتَّى: مختلفون، ومنه قوله تعالى:

وعنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما منْ مولودٍ يُولد إلا نَخَسَهُ الشيطانُ فيستهلُّ صَارخاً من نَخسة الشيطان إلاّ ابن مريم وأمَّه » . ثم قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ [1] . قال القاضي أبو الفضل عياض: معناه: أن الأنبياء مختلفون في أزمانهم، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم أولاد عَلاَّت إذ لم يجمعْهم زمانٌ واحدٌ، كما لم يجمعْ أولادَ العَلاَّت بطنٌ واحدٌ، وعيسى ـ عليه السلام ـ لما كان قريبَ الزمان منه ﷺ ـ ولم يكن بينهما نبيٌّ، كانا كأنهما في زمانٍ واحدٍ فكانا بخلاف غيرهما.

قال الشيخ رحمه الله: هذا أشبهُ ما قيل في هذا الحديث، ويستفاد منه: إبطال قول من قال: إنه كان بعد عيسى أنبياء ورسل، فقد قال بعض الناس: إن الحواريِّين كانوا أنبياء، وأنهم أُرسلوا إلى الناس بعد عيسى، وهو قول أكثر النصارى، كما ذكرناه في كتاب (الإعلام).

و(قوله: ودينهم واحدٌ ») أي: توحيدهم، وأصول أديانهم، وطاعتهم لله تعالى، واتِّباعهم لشرائعه، والقيام بالحقِّ، كما قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً... ﴾ الآية [2]، ولم يُردْ فروع الشرائع؛ فإنهم مختلفون فيها كما قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [3] .

(وقوله: « ما من مولود يُولد إلا نخسَه الشيطانُ فيستهلُّ صارخاً من نَخْسَة الشيطان ») يعني به: أول وقت الولادة حين يَستهلُّ أوَّلَ استهلال، بدليل قوله في الرواية الأخرى: « يوم يولد ». أي: حين يُولد. والعرب قد تطلق اليومَ وتريد به الوقت والحين. كما قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا ﴾ [4] . أي: حين يرون،

---

(1) سورة الحشر الآية 14
(2) سورة الشورى الآية 14
(3) سورة المائدة الآية 48
(4) سورة الاحقاق الآية 35

وفي روايةٍ: «كُلُّ بني آدم يمسُّه الشيطان يوم وَلَدَتْهُ أُمُّه. إلا مريمَ وابنَها».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم

وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : رأى عيسى ابنُ مريم رجلاً يسرقُ، فقال له عيسى: سَرَقْتَ! قال: كلّ والذي لا إلهَ إلا هو! فقال عيسى: آمنتُ بالله وكذَّبتُ نفسي».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم والنسائي وابن ماجه.

* * *

كما تقدَّم في الحديث قبل هذا: «ليأتينَّ على أحدِكُم يومٌ لا يَراني» أي: زمنٌ ووقتٌ، وهو كثير. وكأنَّ النَّخس من الشيطان إشعار منه بالتمكن والتسليط وحفظ الله تعالى لمريمَ وابنها من نَخْسته تلك التي هي ابتداء التسليط ـ ببركة رجابة دعوة أُمِّها حين قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [1]. فاسنجابَ الله لاَ لما حضرها غي ذلك الوقت من صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وصحة التوكُّل، وأمُّها هي امرأة عمران، واسمُها حنَّة لنت فاقود، وكانت لما حمَلت نذرت، وزوجبت على نفسها: أن تجعلَ ما تلدُه منزَّهاً منقطعاً للعبادة، لا يشتغل بشيءٍ مما في الوجود، على شريعتهم في الرهبانية، وملازمتهم الكنائسَ، وانقطاعهم فيها إلى الله تعالى بالكلِّية. ولذلك لما ولدتها أنثى قالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾[2]، أي: فيما نذرته له من الرهبانية.

(وقوله: «كل مولود» و«ما من مولود») ظاهرٌ قويٌ في العموم والإحاطة، ولما استثنى منه مريم وابنها التحق بالنصوص لا سيَّما مع النظر الذي أبديناه، فأفاد هذا: أن الشيطان يَنْخَسُ جميع ولد آدم حتى الأنبياء، والأولياء، إلا مريم وابنها، وإن لم يكن كذا بطلت الخصوصية بهما، ولا يفُهم من هذا أن نخسَ الشيطان يلزم منه إضلالُ المنخوس وإغواؤه؛ فإن ذلك ظنٌّ فاسد، وكم قد تعرَّض الشيطان للأنبياء، والأولياء بأنواع الإفساد،

---

(1) سورة آل عمران الآية 36

(2) سورة آل عمران الآية 36

والإغواء، ومع ذلك يعصمُهم الله مما يرومه الشيطان، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (3) هذا مع أن كلَّ واحدٍ من بني آدم قد وُكِّل به قرينُه من الشياطين، كما قال رسول الله ﷺ. وعلى هذا فمريم وابنها - وإن عُصما من نَخْسه - فلم يُعصما من ملازمته لهما، ومقارنته. وقد خصَّ الله تعالى نبينا ﷺ بخاصِّيَّة كَمُلَ عليه بها إنعامه، بأن أعانَه على شيطانه حتَّى صحَّ إسلامه، فلا يكون عنده شرٌّ، ولا يأمره إلا بخير، وهذه خاصَّة لم يؤتها أحدٌ غيره، لا عيسى ولا أمُّه. وفي غير كتاب مسلم: «فذهب الشيطان ليطعنَ في حاضرته فطعنَ في الحجاب» أي: في الحجاب الذي حُجِبَ به عيسى - عليه السلام -، فرما حجاب مهده، ورما حجاب بيته.

و(قوله: «صياح المولود نزغة من الشيطان») الرواية المعروفة: نزغةٌ - بالنون والزاي ساكنة والغين المعجمة - من النزغ: وهو الرسوسة، والإغراء بالفساد، ووقع لبعض الرواة: فزعةٌ - بالفاء والعين المهملة -: من الفزع.

و(قوله: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرقُ فقال: سرقتَ. قال: كلا والذي لا إله إلا هو!») ظاهر قول عيسى لهذا الرجل: سرقتَ أنه خبرٌ عما فعلَ الرجل من السرقة، وكأنَّه حقَّق السرقة عليه، لأنه رآه قد أخذ مالاً لغيره من حرز في خفيةٍ، ويُحتمل أن يكونَ مستفهماً له عن تحقيق ذلك، فحذف همزة الاستفهام، وحذفها قليل.

و(قول الرجل: كلا) أي: لا، نفى ذلك، ثم أكَّده باليمين.

و(قول عيسى: «آمنتُ باللَّه، وكذَّبتُ نفسي») أي: صدَّقت من حلف بالله، وكذَّبت ما ظهر من ظاهر السَّرقة، فإنه يحتمل: أن يكون الرَّجل أخذ ماله فيه حقٌّ، أو يكون صاحبُه قد أذنَ له في ذلك، ويحتمل أن يكون أخذه ليُقلِّبَه، وينظرَ إليه. ويُستفاد من هذا الحديث درء الحد بالشُّبهة.

(3) سورة الاسراء الآية 65

باب في ذكر إبراهيم عليه السلام

عن أنسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خيرَ البريَّة! فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

ومن باب: ذكر إبراهيم عليه السلام

(قوله ﷺ للذي قال له: يا خيرَ البرية: «ذاك إبراهيم») البريَّة: الخلق، وتهمز، ولا تهمز، وقد قرىء بهما، واختلف في اشتقاقها، فقيل: هي مأخوذة من البراء، وهي: التراب. فعلى هذا لا يُهمز، وقيل: هي مزخرذة من برأ الله الخلقَ - بالهمز -، أي: خلقَهم، وعلى هذا فيهمز، وقد يكون من هذا، وتسهَّل همزتها، كما سهَّلوا همزة خابية، وهي من: خبأت مهموزاً. والبريَّة في الوجهين: فعيلة بمعنى مفعولة، وقد عارضَ هذا الحديث قولَه ﷺ: «أنا سيِّد ولد آدم». وما علم من غير ما موضع من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال السلف والأمَّة: أنه أفضل ولد آدم، وقد انفصل عن هذا بوجهين:

أحدُهما: أن ذلك من النبيِّ ﷺ على جهة التواضع، وترك التطاول على الأنبياء، كما قال «أنا سيد ولد آدم يومَ القيامة ولا فخر، وأنا أكرمُ ولد آدم على ربي يوم القيامة ولا فخر». وخصوصاً على إبراهيم؛ الذي هو أعظمُ آبائه وأشرفهم.

وثانيهما: أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمَ بمنزلته عند الله تعالى، ثم إنه أُعلم بأنه أكرمُ وأفضلُ، فأخبر به كما أُمر، ألا ترى أنَّه كان في أوَّل أمره يسألُ أن يبلغَ درجة إبراهيم من الصلاة عليه والرحمة، والبركة، والخُلَّة، ثم بعدَ ذلك أخبرنا أنَّ الله تعالى قد أوصلَه إلى ذلك لَمَّا قال: «إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيمَ خليلاً» ثم بعد ذلك زاد الله من فضله، فشرَّفه وكرَّمه وفضَّله على جميع خلقه. وقد أورِدَ على كل واحد من هذين الوجهين استبعاد. قال: رُدَّ على الأول؛ أن قيل: كيف يصحُّ من الصادق المعصوم أن يُخبرَ عن الشيء بخلاف ما هو عليه لأجل التواضع والأدب؟ والوارد على الثاني: أن ذلك خبرٌ عن أمرٍ وجوديٍّ، والأخبار الوجودية لا

وعن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «اخْتتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنةً بالقَدُوم».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

يدخلُها النسخ. والجواب عنهما : أن يقال: إن ذلك ليس إخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فإنَّه تواضع يمنع إطلاق ذلك اللفظ عليه، وتأدُّبٌ مع أبيه بإضافة ذلك اللفظ إليه، ولم يتعرَّض للمعنى، فكأنه قال: لا تطلقوا هذا اللفظ عليَّ، وأطلقوه على أبي إبراهيم أدباً معه، واحتراماً له، ولو صرَّح بهذا لكان صحيحاً غير مستبعد، لا عقلاً، ولا نقلاً، وهذا كما قال: «لا تفضلوني على موسى» أي: لا تقولوا: محمد أفضل من موسى مخافة أن يُخيَّل نقص في المفضول، كما قدَّمناه ويأتي. بهذا أظهرَ هذا اللفظ: أن ذلك راجعٌ إلى منع إطلاق لفظٍ وإباحته، فذلك خبرٌ عن الحكم الشرعي، لا عن المعنى الوجوديِّ، وإذا ثبتَ ذلك جاز رفعُه، ووضعُه، وصحَّ الحكم به، ونسخُه من غير تعرُّض للمعنى، والله أعلم.

سلَّمنا أنه خبر عن أمر وجوديٍّ، لكن لا نسلِّم أن كلَّ أمر وجوديٍّ لا يتبدَّل، بل : منها ما يتبدلَّ، ولا يلزم من تبدُّله تناقض، ولا مُحالٌ، ولا نسخٌ؛ كالإخبار عن الأمور الوضعية. وبيان ذلك : أن معنى كون الإنسان مكرَّماً مفضَّلاً إنما ذلك بحسب ما يُكرَّم به، ويُفضَّل على غيره، ففي وقت يُكرَّم بما يُساوي فيه غيرَه، وفي وقت يُزاد على ذلك الغير، وفي وقتٌ يُكرَّم بشيء لم يكرَّم به أحدٌ، فيقال: غلبه في المنزلة الأولى مكرَّم مقرَّب، وفي الثانية مفضَّل بقيد، وفي الثالثة، مفضَّل مطلقاً. ولا يلزم من ذلك تناقضٌ، ولا نسخٌ، ولا مُحالٌ، وهذا واضحٌ وحسنٌ جداً، فاغتبطْ عليه وشدَّ عليه يداً.

و(قوله : «اختتنَ إبراهيمُ عليه السلام بالقدوم، وهو ابن ثمانين سنة») اختلف الرواة في تخفيف دال القدوم وتشديدها، واختلفوا أيضاً في معناها. فالذي عليه أكثرُ الرُّواة التخفيف، ويعني به: آلة النَّجَار، وهو قول أكثر أهل اللغة في آلة النَّجارة.

....

ورواه بعضهم مُشدَّداً. وفسَّره بعض اللغويين: بأنه موضع معروف بالشام، ومنهم من قال: بالسَّرَاة، وحكي عن أبي جعفر اللُّغوي: قدُّوم: المكان مشدَّد، معرفة، لا تدخله الألف واللام، قال: ومن رواه في حديث إبراهيم عليه السلام مخفَّفاً فإنما يعني بها الآلة التي يُنجر بها، وفي الصحاح: القدوم: الذي ينحت به مخفَّفاً، قال ابن السِّكت: لا تقل: قدُّوم بالتشديد، والجمع: قُدُمٌ. قال الأعشى:

أقامَ بهِ شَاهَبُورُ الجُنُو ... دَ حَوْلَيْنِ يَضْرِبُ فِيهِ القُدُمْ

وجمع القُدُم: قدائم، مثل: قُلُص، وقلائص، والقدوم أيضاً: اسم موضع مخفَّف.

قال الشيخ: ويحصل من أقوالهم: أن القدوم إذا أريد به الآلة فهو مخفَّف، وإذا أريد به الموضع ففيه التشديد والتخفيف، ويحتمل أن يُراد بالقدوم في الحديث: الآلة والموضع.

و(قوله: «وهو ابن ثمانين سنة») وفي غير كتاب مسلم: أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وعاش مئة وعشرين سنة. قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: قد جاء هذا الحديث من رواية مالك، والأوزاعي، وفيه: اختتن إبراهيم وهو ابن مئة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. إلا أنَّ مالكاً ومن تابعَه وقفوه على أبي هريرة.

قال الشيخ رحمه الله: قد تقدَّم: أنَّ إبراهيم أوَّلُ من اختتن، وأنَّ ذلك لم تزلْ سُنَّة عامَّةً معمولاً بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين إلى دينه. وهو حكم التوراة على بني إسرائيل كلِّهم، ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه السلام، غير أنَّ طوائف من النَّصارى تأوَّلوا ما جاء في التوراة من ذلك، بأنَّ المقصودَ زوال غُلْفة القلب، لا جلدة الذَّكر، فتركوا المشروعَ من الختَّان، بضرب من الهذيان، وليس هذا بأوَّل جهالاتهم، فكم لهم منها وكم؟! ويكفيك من ذلك: أنَّهم زادوا على أنبيائهم في الفهم، وغلَّطوهم فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم. وقد أسبغنَا القول في هذا في كتاب الإعلام.

وعنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لم يكذب إبراهيمُ النَّبيُّ عليه السلام قطُّ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ؛ ثِنتَين في ذات اللهِ، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ....

و(قوله: «لم يكذب إبراهيمُ النبيُّ ـ عليه السلام ـ قطُّ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ، ثنتين في ذات الله: قوله: ﴿إِنِّي سقيم﴾. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وواحدةً في شأن سَارة») قد تقدَّم الكلامُ على هذه الكذَبات في كتاب الإيمان، وذكرنا هناك: أنها أربعٌ، زيد فيها قوله للكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [1] ولم يذكرْها في هذا الحديث، مع أنَّه قد جاءَ بلفظ الحصر، فينبغي ألا يقال عليها: كَذْبَةٌ في حقِّ إبراهيم؛ إذ قد نَفاها الرَّسول ﷺ بهذا الحصر، وإنما لم تُعدَّ عليه كذْبَةً وهي أدخلُ في الكذب من هذه الثلاث؛ لأنَّه ـ والله أعلم ـ حين قال ذلك في حال الطفوليَّة، وليست حالَ تكليف، ويقوِّي هذا المعنى قول من حكى عنه ذلك، كما تقدَّم في الإيمان.

و(قوله: «اثنتين في ذات الله») أي: في الدفع عن وجود الله، وبيان حجَّته على أن المستحقَّ للإلهية هو الله تعالى لا غيره، فاعتذر عمَّا دعوه إليه من الخروج معهم بأنه سقيم، فورَّى بهذا اللفظ، وهو يُريد خلاف ما فهموا عنه ـ كما بيَّناه في الإيمان ـ حتى يخلوَ بالأصنام فيكسرَها، ففعل ذلك، وترك كبيرَ الأصنام لينسبَ إليه كسرَها بذلك، قولاً يقطعهم به، فإنهم لما رجعوا من عيدهم فوجدوا الأصنام مكسَّرة: ﴿قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِئَالِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِين﴾ [2]، فقال بعضهم: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [3] وكان هذا الذكر هو قول إبراهيم لهم: ﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [4] فلما أحضروه: ﴿قَالُوا ءَأَنتَ فَعَلْتَ هذَا بِئَالِهَتِنَا يَإِبْرَاهِيمُ﴾ [5]

---

(1) سورة الانعام الآية 77ـ78
(2) سورة الأنبياء الآية 59
(3) سورة الانبياء الآية 60
(4) سورة الانبياء الآية 57
(5) سورة الانبياء الآية 62

وواحدةً في شأن سارة، فإنَّه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها : إنَّ هذا الجبَّار إنْ يعلم أنَّكِ امرأتي يَغْلِبَنِي عليك، ....

فأجابهم بقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ [1] ﴿ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ [2] أي : رجع بعضُهم إلى بعض رجوع المنقطع عن حجَّة المتفطِّن لحجَّة خصمه : ﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [3] أي : بعبادة من لا ينطق بلفظة، ولا يملك لنفسه لحظة، فكيف ينفعُ عابديه، ويدفع عنهم البأس، من لا يردُّ عن رأسه الفأس: ﴿ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ ﴾ [4] أي : عادوا إلى جهلهم وعنادهم، فقالوا: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلاَءِ يَنْطِقُونَ ﴾ [5] فقال قاطعاً لما به يهذون، ومفحماً لهم فيما يتقوَّلون: ﴿ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُكُمْ شَيْئاً وَلاَ يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [6].

و(قوله : « ذات الله ») يعني به: وجود الله المنزَّه عن صفات المخلوقات، والمقدَّس عن ذوات المحدثات، وفيه دليلٌ على جواز إطلاق لفظ الذات على وجود الله تعالى، فلا يُلتفت لإنكار من أنكرَ إطلاقه على المتكلِّمين.

و(قوله: « وواحدةٌ في شأن سارة ») هذه الواحدة هي من إبراهيم عليه السلام مدافعةٌ عن حكم الله تعالي الذي هو: تحريمُ سارة على الجبَّار، والثنتان المتقدِّمتان مدافعةٌ عن وجود الله تعالى، فافترقا، فلذلك فرَّق في الإخبار بين النوعين.

و(قوله : « إنْ يعلم أنَّكِ امرأتي يغلبنِي عليكِ ») قيل : إن ذلك الجبَّار كانت سيرته: أنه لا يغلبُ الأخَ على أخته، ولا يظلمُه فيها، وكان يغلبُ الزوجَ على زوجته، وعلى هذا يدلُّ هذا الحديث، وإلا فما الذي غرَّق بينهما في حقِّ جبارٍ ظالمٍ؟ .

---

(1) سورة الانبياء الآية 63
(2) سورة الانبياء الآية 64
(3) سورة الانبياء الآية 64
(4) سورة الانبياء الآية 65
(5) سورة الانبياء الآية 66
(6) سورة لانبياء الآية 66-67

فإن سَأَلَكِ فأخبر به أنك أختي، فإنَّك أختي في الإسلام، فإنِّي لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغَيركِ. فلما دخل أرضه رآها بعضُ أهلِ الجبَّار، أتاه فقال له: لَقَدْ قَدِم أرضَكَ امرأةٌ لا ينبغي لها أن تكونَ إلا لَكَ، فأرسل إليْها فأُتِي بها، فقامَ إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلمَّا دخلت عليه لم يَتَمالَكْ

و(قوله: «فإنْ سألك فأخبربه: أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام») هذا صحيح ليس فيه من الكذب شيءٌ، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] لكنْ لما كانَ الأسبق للفهم من لفظ الأخوَّة إنما هو أخوَّة النسب، كان من باب المعاريض؛ لأن ظاهرَ اللفظ يُوهم شيئاً، ومُراد المتكلِّم غيره. وقيل عليه كذبٌ توسُّعاً، واطلقَ النبيُّ ﷺ عليها كذباً؛ لأن الله تعالى قد أعلمَه: أن إبراهيم يُطلق ذلك على نفسه يوم القيامة كما تقدَّم في كتاب الإيمان، وأيضاً: فليُنبِّه بذلك على أن الأنبياء مُنزَّهون عن الكذب الحقيقي؛ لأنَّهم إذا كانوا يَفْرَقُون من مثل هذه المعاريض التي يُجادلون بها عن الله تعالى، وعن دينه، وهي من باب الواجب وتُعَدُّ عليهم؛ كان أحرى وأوْلى أن لا يصدرَ عنهم شيءٌ من الكذب الممنوع، وفي هذا ما يدلُّ على جواز المعاريض والحِيَل في التخلُّص من الظَّلَمة، بل نقول: إنه إذا لم يُخلِّص من الظالم إلا الكذب الصُّرَاح جاز أن يكذبَه، بل: قد يجبُ في بعض الصُّور بالاتفاق بين الفرق، ككذبة تنجي نبيّاً أو ولياً ممن يُريد قتلَه، أو أمناً من المسلم من عدوهم. وفيه: ما يدل على أنَّ العمل بالأسباب المعتادة التي يُرجى بها دفعُ مَضرَّة، أو جلبُ متفعة لا يقدح في التوكل، خلافاً لما ذهبَ إليه جهَّال المتوكِّلة، وقد تقدَّم كثيرٌ من نحو هذا.

و(قول الجبَّار لسَارة حين قُبضت يده عنها: ادعي الله لي) يدلُّ على أنَّ هذا الجبَّار كان عنده معرفة بالله تعالى، وبأن لله منْ عباده مَن إذا دعاه أجابَه، ومع ذلك فلم يكن مسلماً؛ لأن إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ قد قال لسارة: «ما أعلمُ على الأرضِ مسلماً غيري وغيرك».

و(قول الجبَّار: لَكِ اللهَ ألا أضرُّكِ) الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قسَمٌ، ومُقسَمٌ به، ومقسم عليه، وفيه حذف يتبيَّن بالتقدير، وتقدير ذلك: أقسمُ

(1) سورة الحجرات الآية 10

أن بَسَطَ يَدَهُ إليْها. فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شديدةً فقال لها: ادْعِي اللهَ أن يُطْلِق يَدي ولا أضُرُّكِ، ففَعَلَتْ، فعادَ، فقُبِضَت أشدّ من القبضة الأولى. فقاللها مثل ذلك ففعلت» فعاد، فقُبِضَت أشدّ من القبضتين الأُولَيَيْن. فقال: ادعي الله أن يُطْلِقَ يدي، فَلَكِ اللهُ أنْ لا أضرُّكِ! ففعلت، وأُطْلِقَتْ يدُه. ودعا الذي جاء بها، وقال له: إنك إنما أتيتني بشيطانٍ، ولم تأتني بإنسانٍ، فَأَخْرِجْها من أرْضي، وأَعْطِها هاَجَرَ. قال: فأقبَلَتْ تمشي، فلما راها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها: مَهْيَم؟ قالت: خيراً؛ كَفَّ اللهُ يَدَ الفاجر وأخدَمَ خادماً». قال أبو هريرة: فتلك أمُّكم يا بني ماءِ السماء.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود.

* * *

بالله على ألا أضرَّك، فحذف الخافضَ، فتعدَّى الفعل فَنَصبَ، ثم حُذفَ فعل القسم، وبقي المقسم به ـ وهو الله تعالى ـ منصوباً، وكذلك المقسم عليه وهو: ألا أضرَّك، يعني مفتوح همزة ألا. ويجوز في أضرُّك رفع الراء على أن تكون أن مخففةً من الثقيلة، ويجوز فيه النصب على أن تكون أن الناصبة للفعل المضارع.

و(قول الجبار للذي جاءه بسارة: إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان) كلام يُناقضٍ قوله: ادعي الله لي. فيكون ذمُّه لها عناداً، بَعْد أن ظهرَ له كرامتُها على الله. أو إخفاءَ لحالها لئلاَّ يُتَحَدَّثَ بما ظهر عليها من الكرامة، فتَعْظم في نفوس الناس وتُتَّبع، فلبَّس على السامع بقوله: إنما أتيتني بشيطان.

و(قول إبراهيم ـ عليه السلام ـ: مَهْيَمْ) قال الخليل: هي كلمةٌ لأهل اليمن خاصة. معناها: ما هذا؟ وفي الصحاح: هي كلمةٌ يُستفهم بها، معناها: ما حالكِ؟ وما شأنك؟ ونحوَه قال الطبريُّ.

و(قوله: قالت: خيراً) هو منصوب بفعل مضمرٍ. أي: فعل الله خيراً. ثم فسَّرت الخيرَ بقولها: (كَبَتَ اللهُ يدَ الفاجرِ، وأخدمَ خادماً). أي: عصمَها الله منه بما أظهرَ من كرامتِها، وأعطاها الله خادماً، وهي: هاجر. ويُقال: آجر بالهمزة يُبدلونها من الهاء ـ وفيه: جواز قبول هدية المشرك، وقد تقدَّم القول فيها.

باب في ذكر موسى عليه السلام

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بَنُو رسرائيل يغتسلون عُرَاةً؛ ينظرُ بعضهم إلى سَوْءَة بعضٍ، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحدَه، فقالوا: واللهِ! ما يمنع موسى عليه السلام أن يغتسلَ معنا إلا أنه آدرُ! . قال: فذهب مرةً يغتسلُ، فوضع ثَوْبه على حجرٍ، ففرَّ الحجر بثوبه.

و(قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فتلكَ أُمُّكم يا بني ماء السَّماء) فتلك: إشارة إلى هاجر، والمُخاطَب: العرب: قال الخطَّابي: سُمُّوا بذلك لانتجاعهم المطرَ، وماء السماء للرعي. وقال غيره: سُمُّو بذلك لخلوص نسبهم، وصفائه. وشبَّهه بماء السماء. قال القاضي أبو الفضل: والأظهر عندي: أن المرادَ به الأنصار. نسبَهم إلى جَدِّهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وكان يُعرف بماء السماء، وهو مشهور. والأنصار كلُّهم بنو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم.

* * *

ومن باب: ذكر موسى ـ عليه السلام

(قوله: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً، ينظر بعضُهم إلى سوأة بعضٍ»)
إنما كانت بنو إسرائيل تفعلُ ذلك معاندةً للشرع، ومخالفةً لموسى ـ عليه السلام ـ وهو من جملة عتوِّهم، وقلَّة مبالاتهم باتباع شرع موسى، ألا ترى أنَّ موسى ـ عليه السلام ـ كان يستترُ عند الغُسْل، فلو كانوا أهل توفيق وعقل اتبعوه. ثم لم يكفهم مخالفتهم له حتي آذوه بما نسبوا إليه من آفة الأُدْرة، فأظهرَ الله تعالى براءَته مما قالوا بطريق خارق للعادة، زيادة في أدلَّة صدق موسى ـ عليه السلام ـ، ومبالغةً في قيام الحجة عليهم. وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أن الله تعالى كمَّل أنبياءَه خَلْقاً وخُلُقاً، ونزَّههم في أوَّل خلقهم من المعايب والنقائص المنفِّرة عن الاقتداء بهم، المبعدة عنهم، ولذلك لم يُسمع أنه كان في الأنبياء والرسل من خَلَقَه الله تعالى أعمى، ولا أعور، ولا أقطع، ولا أبرص، ولا أجذم، ولا غير ذلك من العيوب والآفات التي تكون نقصاً ووصماً يُوجب

قال: فجمح موسى بأَثَره يقول: ثوبي. حَجَر! ثوبي حجر! حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيل إلى سَوْءَةِ موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس. فقام الحجرُ بعدُ حتى نُظِرَ إليه. قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً».

لمن اتَّصف بها شيناً وذمّاً، ومن تصفَّح أخبارَهم، وعلم أحوالَهم علم ذلك على القطع. وقد ذكر القاضي ـ رحمه الله ـ في الشفاء من هذا جملة وافرةً. ولا يُعترض عليها بعمى يعقوب، وبابتلاء أيوب؛ فإن ذلك كان طارئاً عليهم محبَّة لهم، وليقتدي بهم من ابتلي ببلاء في حالهم وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعْهم عن عبادة ربِّهم. ثم إنَّ الله تعالى أظهرَ كرامتهم ومعجزاتهم بأن أعادَ يعقوب بصيراً عند وصول قميص يُوسف له، وأزالَ عن أيوب جذامَه وبلاءَه عند اغتساله من العين التي أنبعَ الله تعالى له عند ركْضه الأرضَ برجله، فكان ذلك زيادة في معجزاتهم، وتمكيناً في كمالهم، ومنزلتهم. والآدر ـ بمد الهمزة ـ: هو ذو الأُدْرة، بضم الهمزة، وسكون الدال، وهي عِظَمُ الخِصْيتين، وانتفاخهما.

و(قوله: «فجمح موسي بأثره») أي: أسرع في مشيه خلفَ الحجر ليأخذ ثوبَه. والجَمُوح من الخيل: هو الذي يركب رأسه في إسراعه، ولا يَثْنيه شيءٌ، وهو عيب فيها، وإنما أطلق على إسراع موسى خلفَ الحجر جماحاً؛ لأنه أشتدَّ خلفَه اشتداداً لا يَثنيه شيءٌ عن أخذ ثوبه، وهو مع ذلك يُنادي: ثوبي حجر! ثوبي حجر! كل ذلك استعظام لكشف عورته، فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جمع بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى، وكذَّبهم الله في قولهم، وقامت حجَّته عليهم.

و(قول موسي ـ عليه السلام ـ: «ثوبي حجر! ثوبي حجر!») منصوب بفعل مضمر، وحجر مناد مفرد محذوف حرف النداء، وتقدير الكلام: أعطني ثوبي يا حجر! أو: اتركْ ثوبي يا حجر! فحذف الفعل لدلالة الحال عليه. وحُذفَ حرف النداء هنا استعجالاً للمنادى، وقد جاد في كلام العرب حذف حرف النداء مع النكرة، كما

استعجالاً للمنادى، وقد جاء في كلام العرب حذف حرف النداء مع النكرة، كما

قالوا: اطرقْ كرا، وافتدِ مخنوق، وهو قليل. وإنما نادى موسى ـ عليه السلام ـ الحجر نداد من يعقل؛ لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل، وفي وضع موسى ثوبَه على الحجر، ودخوله في الماد عُرياناً: دليلٌ على جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور، ومنعه

قال أبو هريرة: والله! إنه بالحجر نَدَبٌ ستةٌ أو سبعةٌ، ضَرْبُ موسى عليه السلام بالحجر.

وفي رواية: قال أبو هريرة: كان موسى عليه السلام رجلاً حَيِّياً.

قال: فكان لا يُرى متجّرداً. وذكر نحوه. قال: ونزلت: ﴿ **يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَه اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهاً** ﴾.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم في الفضائل والترمذيّ.

وعن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مررتُ على موسى ليلةَ أسريَ بي عند الكثيبِ الأحْمَر، وهو قائمٌ يُصلِّي في قبره».

رواه أحمد ومسلم والنسائي.

* * *

ابن أبي ليلى، واحتجَّ بحديث لم يصحَّ، وهو قوله ﷺ: «لا تدخلوا الماء ولا بمئزر؛ فإن للماء عامراً». قال القاضي: وهو ضعيف عند أهل العلم. وجاء في الأم قال: «فاغتسل عند مُوَيْه» وهو تصغير ماء، هكذا في رواية العذريِّ، ورواها أكثر الرواة: المَشْرَبَة ـ بفتح الميم والراء ـ وأصله: موضع الشرب، وأراد به الماء. والمَشْرَبة ـ بفتحها أيضاً ـ: الأرض اللَّينة، فأما المَشْرَبَة التي هي الغرفة فتقال: بفتح الراء وضمها، كما تقدَّم. وطَفِق: من أفعال المقاربة، كجعل وأخذ، ويقال: بفتح الفاء وكسرها، والنَّدَب: الأثر وهو بفتح الدال.

و(قوله: «مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو يُصلِّي في قبره») : الكثيب: هو الكوم من الرمل ويجمع كُثُباً، وهذا الكثيب هو بطريق بيت المقدس، كما سيأتي. وهذا الحديث يدلُّ بظاهره على: أنه ﷺ رأى موسى رؤية حقيقية في اليقظة، وأن موسى كان في قبره حياً، يُصلِّي فيه الصلاة التي كان يُصلِّيها في الحياة، وهذا كلُّه ممكن لا إحالة في شيءٍ منه، وقد صحَّ أن الشهداءَ أحياءٌ يرزقون، ووُجد منهم من لم يتغير في قبره من السنين كما ذكَّرناه. وإذا كان هذا في

باب قصة موسى مع الخضر عليه السلام

عن سعيدِ بن جبير، قال : قلت لابن عباس: إنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يزعم: أنَّ موسى عليه السلام صاحبَ بني إسرائيل ليس هو موسى صاحبَ الخضر،

الشهداء كان في الأنبياء أحرى وأولى. فإن قيل: كيف يُصلُّون بعد الموت وليست تلك الحال حال تكليف؟ فالجواب: أن ذلك ليس بحكم التكليف، وإنما ذلك بحكم الإكرام لهم والتشريف، وذلك أنهم كانوا في الدنيا حبِّبت لهم عبادة الله والصلاة بحيث كانوا يلازمون ذلك، ثم توفُّوا وهم على ذلك، فشرَّفهم الله تعالى بعد موتهم بأن أبقى عليهم ما كانوا يُحبُّون، وما عُرفوا به، فتكون عبادتهم إلعاميَّة كعبادة الملائكة، لا تكليفية. وقد وقعَ مثل هذا لثابت البُنانيِّ ـ رضي الله عنه ـ فإنه حُبِّبت الصلاة إليه حتى كان يقولُ: اللَّهم إن كنت أعطيتَ أحداً يُصلِّي لك في قبره، فأعطني ذلك. فرآه مُلْحدُه، بعدما سوَّى عليه لَحْدَه قائماً يُصلِّي في قبره. وقد دلَّ على صحة ذلك كلِّه قولُ نَبيِّنا ﷺ: «يموتُ المرءِ على ما عاشَ عليه، ويُحشر على ما مات عليه». وقد جاء في الصحيح: «أن أهلَ الجنَّة يُلهمون التسبيحَ كما تُلهمون النَّفَس».

* * *

ومن باب: قصة موسى مع الخضر ـ عليهما السلام ـ

(قوله : إن نَوْفاً البكَاليّ) لم يُخْتلف في أن نوفاً هو بفتح النون، وإسكان الواو وفتح الفاء منونَّة، وأمَّا البِكالي: فروايتي فيه بكسر الباء، وفتح الكاف وتخفيفها على كل من قرأتُه عليه في البخاريِّ ومسلم، وهي المعروفة، وقد ضبطهَا الخشني، وأبو بكر بفتح الباء والكاف، وتشديد الكاف، والأوَّل الصَّواب. وبكَال: بطنٌ من حِمْيَر، وقيل من هَمْدان، وإليهم يُنسب نوف هذا، وهو نوف بن فضالة على ما قاله ابن دريد، وغيره. يكنَّى بأبي زيد، وكان عالماً فاضلاً، وإماماً لأهل دمشق، وقيل: هو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخته.

و(قول ابن عباس: كذبَ عدوُّ الله) قول أصدَره غضبٌ على من يتكلَّم بما لم يصحَّ، فهو إعلاظٌ، وردعٌ، وقد صارَ غيرُ نوف إلى ما قالَه نوفٌ، لكنَّ الصحيح ما قاله ابن عباس على ما حكاه في الحديث.

عليه السلام. فقال: كَذَبَ عدوُّ الله، سمعت أُبيَّ بنَ كعبٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. قال: فعتَب الله عليه إذ لم يَرُدَّ العلم إليه، ....

و(قوله: «قام موسى خطيبا، فسئل أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا؟، فعَتَب الله عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليه») مساق هذه الرواية هو أكمل ما سيق الحديث عليه فلنبحث فيه، وظاهر هذا اللفظ: أن الذي عَتَب الله تعالى على موسى إنما هو أن قال: أنا أعلم، فأضاف الأعلمية إليه، ولم يقل: اللهُ أعلمُ بمن هو أعلم الناس، فيفوِّض ذلك إلى الله، فيكون هذا من نوع ما عَتَبه النبيُّ ﷺ على لوطٍ ـ عليه السلام ـ حيث قال: ﴿**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾[1] وسيأتي تكميل هذا المعنى في كتاب التفسير ـ إن شاء الله تعالى ـ. فكان الأولى بموسى ـ عليه السلام ـ أن يقول: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، لكن لما لم يعلم في أمانه رسولاً آتاه الله كتاباً فيه علم كل شيءٍ وتفصيل الأحكام سواه، قال ذلك حسب ما كان في علمه، لكنَّه تعالى لم يرضَ منه بذلك لكمال معرفتِه بالله تعالى، ولعلوِّ منصبه. وفي بعض طرق البخاري: «أن السائل قال لموسى: هل في الأرض أعلمُ منك؟ قال: لا، فعَتَب الله عليه إذ لم يردَّ العلم إليه».

قال الشيخ رحمه الله: وهذان اللفظان هما اللذان يتوجَّه العتب على موسى فيهما. وقد رُوي بألفاظ أُخر، يبعد توجّه العتب عليها، فقد رُوي أنه قال: لا أعلم في الأرض خيراً ولا أعلم منِّي، وفي أخرى قيل له: هل تعلم أحداً أعلمُ منك؟ فقال: لا. فهذان اللفظان قد نفى فيهما العلم فيما سُئل عنه عن نفسه، وهو حقٌّ صحيح، وتبرؤٌ صريحٌ، فكيف يتوجَّه على من قال مثل ذلك عتب، أو ينسب إلى تقصير؟ فالصحيح من حيث المعنى الذي صدر من موسى ـ عليه السلام ـ معنى اللفظين السابقين؛ فإنه جزمَ فيهما بأنه أعلم أهل الأرض، وهذا محلُّ العتب على مثله، فإنه كان الأولى به أن يُفوِّض علم ذلك إلى الله تعالى، وهذا يدلُّ على صحة ما قلناه فيما تقدَّم من أن

(1) سورة هود الآية 80

فأوحى الله إليه: أنَّ عبداً من عبادي بِمَجْمَع البحرين هو أعلم منك. قال موسى عليه السلام: أي رب! كيف لي به؟ فقيلَ له: احمل حوتاً ـ في رواية: مالحاً ـ في مِكْتَلٍ، فحيث تَفْقِدُ الحوت فهو ثَمَّ. فانطلق وانطلق معه

الذنوبَ المنسوبة إلى الأنبياء المعدَّدة عليهم إنما هي من باب ترك الأولى، وعُوتبوا عليها بحسب مقاديرهم، فان حسنات الأبرار سيئات المُقرَّبين.

و(قوله تعالى: «إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلمُ منك»، وفي الرواية الأخرى: «بل عبدُنا الخَضِر»)، اسم الخضر: بليا بن مَلْكان على ما قاله بعضُ المفسرين، وسُمِّي الخضر، لأنه كان أينما صلَّي اخضرَّ ما خولَه، وفي الترمذيِّ من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّي الخضر لأنه جلسَ على فروة بيضاء فاهتزت تحتَه خضراء». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

و(مجمع البحرين): ملقاهما. قال قتادة: هما بحرا فارس والروم. والسُّدِّي: هي الكرُّ. والرَّسُّ بأرمينية [1]. أبي: وهما بإفريقية. القرطبي [2] طنجة. وحُكي عن أبن عباس: إن بحريْ العلم: الخضر وموسى، وكأنَّ هذا لا يصحُّ عنه والله أعلم.

(وقوله: «هو أعلمُ منك») أي: بأحكام مفصَّلة، وحكمٍ نوازلَ معينَّة، لا مطلقاً، بدليل قول الخضر لموسي: إنَّك على علمٍ علَّمكهُ الله لا أعلمُه أنا، وأنا على علمٍ علَّمنيه الله لا تعلمُه أنت. وعلى هذا فيصدق على كلٍّ واحدٍ منهما: أنه أعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمُه كل واحدٍ منهما، ولا يعلمُه الآخر، فلما سمع موسي هذا تشوَّفت نفسُه الفاصلةُ، وهمَّتُه العالية لتحصيل علم ما لم يعلم، وللقاء من قيل فيه: إنه أعلم، فعزم فسأل سؤال الذليل: كيف السبيل؟ فأُمر بالارتحال على كلِّ حالٍ، وقيل له: احمل معك حُوتاً مالحاً في مِكتلٍ، وهو الزِّنبيلُ. فحيث يحيا وتفقده فثَمَّ السَّبيل، فانطلق مع فتاه لما واتاه، مجتهداً طَلَباً قائلاً: ﴿ **لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً** ﴾ [3] والحُقُب: بضم الحاء والقاف: الدهر، والجمع أحقاب،

---

(1) هذه الأسماء ضبطت من معجم البلدان، لياقوت الحموي.
(2) القصد إلى ابن عبد البر القرطبي المالكي المتوفى سنة 463 هـ.
(3) سورة الكهف الآية 60

فتاه - وهو يوشع بن نون - فحمل موسى عليه السلام حوتاً في مكتلٍ. وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصَّخرة، فرقد موسى عليه السلام وفتاه، فاضطرب الحوت في المكتب، حتى خرج من المكتل، فسقط في البحر.

وبضم الحاء وسكون القاف، ثمانون سنة، ويقال أكثر من ذلك، والجمع حِقَاب، والحِقبةُ بكسر الحاء، واحدة الحُقُب، وهي: السِّنون. من الصحاح.

وفيه من الفقه: رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، والاستعانة على ذلك بالخادم، والصاًّحب، واغتنام لقاء الفضلاء والعلماء، وإن بَعُدَتْ أقطارُهم، وذلك كان دأب السَّلف الصالح، وبسبب ذلك وصل المرتحلون إلى الحَظِّ الراجح، وحصلوا على السعي الناجح، فرسخت في العلوم لهم أقدامٌ، وصحَّ لهم من الذكر والأجر أفضل الأقسام. ثم إنَّ موسى أزعجه القلق، فانطلق مغموراً بما عنده من الشوق والحرق، يمشي مع فتاه على الشطِّ، ولا يُبالي بمن حطَّ، لا يجدُ نَصَباً، ولا يُخطيء سبباً. إلى أن أويا إلى الصخرة فناما في ظلِّها. قال بعض المفسرين: وكانت على مجمع البحرين، وعندها ماء الحياة - حكى معناها الترمذي عن سفيان بن عيينة - فانتضح منه على الحوت فحيي واضطربَ، فخرج من المِكتل يضطرب حتي سقط في الماء، فأمسكَ الله جِرْية الماء عن موضع دخوله حتى كان مثل الطاق، وهو النِّقب الذي يُدْخُل منه.

و(قوله: «فكان للحوت سَرَباً») أي: مسلكاً. عن مجاهد قال قتادة: جمد الماء فصارَ كالسَّرَب.

و(قوله: «وكان لموسى وفتاة عجباً») لما تذكرا، فرجعا، فعجبا من قدرة الله على إحياء الحوت، ومن إمساك جري الماء حتى صَار بحيث يسلكُ فيه.

و(قوله : «فانطلقا بقية يومهما وليلتهما») يعني: بعد أن قاما من نومهما، ونسيا حوتهما. أي: غفلا عنه، ولم يطلباه لاستعجالهما. وقيل نسي يُوشع الحوت، وموسى أن يأمره فيه بشيء. وقيل: نسي يُوشع فنسب النسيان إليهما للصحبة، كقوله تعالى: ﴿ **يَخْرجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ** ﴾ [1] وعلى هذا القول يدلُّ قوله في الحديث: «ونسي صاحبُ موسى أن يخبره» ويظهر منه: أن يوشع أبصرَ ما كان من الحوت ونسيَ

---

(1) سورة الرحمن الآية 22

قال: وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطَّاق، فكان للحوت سَرَباً، وكان لموسى فتاهُ عجباً، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، ونسي صاحب موسى أن يُخْبره، فلما أصبح موسى عليه السلام، قال لفتاه: ﴿ **ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا من سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً** ﴾ ـ قال: ولم ينصب موسى حتى جاوز المكان الذي أُمِر به ـ: ﴿ **قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا**

أن يخبرَ موسى في ذلك الوقت.

و(قوله: «فلما أصبحَ قال موسى: ﴿ **لِفَتَاهُ ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا من سَفَرِنَا هذَا نَصَباً** ﴾[1] هذا يدلُّ على أنهما كانا تزوَّدا، وقيل: كان زادهما الحوت، وكان مُمَلَّحاً.

وقال الشيخ رحمه الله: والظاهر من الحديث: أنه إنما حملَ الحوت معه؛ ليكون فقدُه دليلاً على موضع الخَضِر، كما تقدَّم من قوله تعالي لموسى: «احمل معك حوتاً في مكتلٍ، فحيث تفقدُ الحوتَ فهو ثَمَّ». وعلى هذا فيكون تزوَّدَا شيئاً آخرَ غير الحوت. والنَّصب: التعب والمشقة. وقيل: عنى به هنا: الجوع. وفيه دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض، وأن ذلك لا يقدح في الرِّضا، ولا في التسليم للقضاء، لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجرٍ ولا تسخُّطٍ.

(وقواه: «ولم ينصبْ حتى جاوزَ المكان الذي أُمر به») أي: لم يجد موسى ألَم النَّصبِ إلا بعدَ أن جاوزَ موضعَ فقد الحوت، وكأنَّ الله تعالى جعلَ وجدان النَّصب بسبب طلب الغداء سَبَبَ تذكُّرِ ما كان من الحوت. ومن هنا قيل: إن النَّصب هنا هو الجوع.

و(قوله: ﴿ **أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلى الصَّخْرةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ** ﴾[2] هذا قول يُوشع جواباً لموسى، وإخباراً له عما جرى. ومعنى أوينا: انضممنا، وهي هنا: بقصر الهمزة لأنه لازمٌ، وقد تقدَّم ذكر الخلاف في المتعدِّي في قصره ومدِّه. ونسبة الفتى النسيانَ إلى نفسه نسبةٌ عاديةٌ لا حقيقية.

---

(1) سورة الكهف الآية 62

(2) سورة الكهف الآية 63

أَنسِيتُ وَمَا أَنسانيهُ إِلاَّ اَلشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرُه واتَخذَ سَبيلَهُ فِي اَلْبَحْرِ عَجَباً ﴾، قال موسى: ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فارْتَدَّا عَلَى ءاثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾. ـ قال: يقصَّان آثارهما ـ حتى أتيا الصخرة فرأى رجلاً مسجّىً عليه بثوبٍ ـ وفي رواية: مستلقياً على القفا أو قال: على حلاوة القفا ـ فسلم عليه موسى؛ فقال له

و(قوله: ﴿ وَمَا أَنسانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرُه ﴾ [1] أنْ مع الفعل بتأويل المصدر، وهو منصوب بدل اشتمال من الضمير في انسانيه، وهو بدل الظاهر من المضمر، وهذا إنما ذكرَّه يُوشع في معرض الاعتذار، وذلك أن في البخاري: أن موسى قال لفتاه: «لا أُكلِّفك إلا أن تُخبرني بحيث يفارقك الحوتُ، فاعتذر بذلك القول» ويعني بذلك: أن الشيطان سبب للنسيان، والغفلة، بما يُورده على القلب من الخوض في غير المعنى المطلوب، ومن المعلوم أن النسيان لا صنعَ فيه للإنسان، وأنه مغلوب عليه، ولذلك لم يؤاخذ اللهُ تعالى به، وإنما محلُّ المؤاخذة الإهمال والتفريط، والانصراف عن الأمور المهمة إلى ما ليس بمهمٍّ حتى ينسى المهمَّ، وهذا هو فعل الشيطان المذموم أن يُشغلَ ذكْرَ الإنسان بما ليس بمهم، ويزيِّنه له حتي ينصرفَ عن المهم فيذمَّ على ذلك ويُعاقبَ، فيحصَل مقصود الشيطان من الإنسان.

و(قوله: ﴿ وَاَتَّخذَ سَبِيلَهُ فِي البحْرِ عَجَباً ﴾ [2] أي: اتَّخذ الحوتُ طريقه في البحر سرباً، تعجب منه يُوشع، ويتعجَّب به غيرُه ممن شاهده، أو سمع قضيته و﴿ نبغ ﴾: نطلب. و﴿ ارتدا ﴾: رجعا. و﴿ قصصاً ﴾: تتبُّعاً لآثار طريقهما. و﴿ الصخرة ﴾: هي التي كان أوَيا إليها. و(المسجَّى): المغطَّى. و(مُستلقياً على القفا) أي: مباشراً بظهره وقفاه الأرضَ مستقبلاً بوجهه السماء كهيئة الميت.

و(قوله: «على حلاوة القفا») شكٌّ من بعض الرُّواة. و(حلاوة القفا) يعني بها ـ والله أعلم ـ: أن هذه الضجعة مما تُستحلى؛ لأنها ضجعة استراحة، فكأنه قال: أو حلاوة ضجعة القفا، ويُقال بضم الحاء وفتحها، وحلاءً بالضم والمد، وبه وبالقصر، وكأن هذه الضجعة من الخَضِر كانت بعد تعب عبادة. وآثر هذه الضجعة لما فيها من ترِّ البصر في المخلوقات، ورؤية عجائب السماوات، فكان الخضر في هذه الضجعة

(1) سورة الكهف الآية 63
(2) سورة الكهف الآية 63

الخضر: أنَّى بأرضك السلام، من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. وفي رواية قال: مجيءٌ ما جاء بك!

متفرِّغ عن الخليقة، مملوء بما لاح له من الحقِّ والحقيقة، ولذلك لما سلَّم عليه موسى ـ عليه السلام ـ كشفَ الثوب عن وجهه، وقال: وعليك السلام، من أنت؟.

و(قوله: «أنَّى بأرضِك السَّلام») معناه: من أين تعرف السلام بهذه الأرض التي أنت فيها؟! وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن ذلك الموضع كان قفراً لم يكن به أحدٌ يصحبه، ولا أنيس فيكلِّمه.

ويحتمل أن يكون أهل ذلك الموضع لا يعرفون السلام الذي سلَّم به موسى، إما لأنهم ليسوا على دين موسى، وإما لأنه ليس من كلامهم.

و(أنَّى) تأتي بمعنى: حيث، وكيف، وأين، ومتى، حكاه القاضي. وفي هذا من الفقه: تسليم القائم على المضطجع، وهذا القول من الخضر كان بعد أن ردَّ عليه السلام، لا قبله، كما قد ذكرناه، ومساق هذه الرواية يدل: على أن اجتماع موسى ـ عليه السلام ـ بالخضر كان في البرِّ عند الصخرة، وهو ظاهر قوله: «حتى إذا أتى الصخرةَ فرأى رجلاً مسجّىً»، وفي بعض طرق البخاريّ: «حتى أتى الصخرة، فإذا رجلٌ مسجّىً» فعطفه بالفاء المعقبة، وإذا المفاجئة، غير أنه قد ذكرَ البخاريُّ ما يقتضي أنه رآه في كبد البحر، وذلك أنه قال فيها: فوجدَ خَضِراً على طِنْفسَة خضراء على كبد البحر مسجّىً بثوبه، وجعلَ طرفهَ تحت رجليْه، وطرفَه تَحْتَ رأسه. و(كبد البحر): وسطه. وهذا يدلُّ على أنه اجتمع به في البحر. ويحتمل أن موسى مشى على الماء، وتلاقيا عليه، وهذا لا يستبعد على موسى والخضر، فإن الذي خُرق لهما من العادة أكثرُ من هذا وأعظمُ. وعلى هذا فهذه الزيادة تُضمُّ إلى الرواية المتقدمة، ويُجمع بينهما بأن يقال: إن وصولَ موسى للصخرة، واجتماعه مع الخضر كان في زمان متقارب، أو وقت واحد لطيِّ الأرض، وتسخير البحر، والقدرة صالحةٌ، وهذه الحالة خارقةٌ للعادة؛ ولما كان كذلك عبَّر عنها بصيغ التعقيب والاتصال، والله أعلم.

و(قوله: «نعم») هو حرف جواب في الإيجاب، فكأنَّه قال: أنا موسي بني إسرائيل، فهو نصٌّ في الرد على نوفٍ، وعلى من قال بقوله: وهم أكثر اليهود.

قال : جئتُ لتُعَلِّمَني مما عُلمتَ رُشْداً قال : إنك على علمٍ من علم الله علَّمكَه الله لا أعْلَمُهُ، وأنا على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمه قال

و(قوله : « مجيء ما جاء بك ») قيَّدها ابن ماهان بالهمز والتنوين، وعلى هذا تكون (ما) نكرة صفة لمجيء، وهي التي تكون للتفخيم والتعظيم، كقولهم : لأمرٍ ما تسوَّدَ من تسوَّدَ، ولأمر ما تدرَّعت الدروع. فيكون معناه : مجيءٌ عظيمٌ، وأمرٌ مهمٌّ حملك على أن تركت ما كنت عليه من أمر بني إسرائيل، واقتحمتَ الأسفارَ، وقطعَ المفاوز والقفار. وقد زاد فيه بعض الرواة : « أن الخضر قال له : وعليك السلام، أني بزرضنا يا نبيَّ بني إسرائيل، أما كان لك فيهم شغلٌ؟! قال : بلى ولكني أُمرت أن أصحبك، مستفيداً منك ». فأجاب بجواب المتعلم المسترشد بين يدي العالم المرشد مُلازماً للأدب والحُرْمة، ومعظِّماً لمن شرَّفه الله بالعلم وأعلى رسمه، فقال : جئتُك لتعلمني مما عُلِّمتَ رشداً. قرأه الجماعة بضم الراء وسكون الشين، وقرأه يعقوب وأبو عمرو بالفتح فيهما، وهما لغتان، ويُقال : رَشَد : بالفتح يرشد رُشداً بالضم، ورَشِدَ بالكسر يرشَد رَشداً بالفتح، ومعنى الرشد : الاستقامة في الأمور، وإصابة وجه السَّداد، والصواب فيهما، وضده الغيُّ. وهو منصوب على المصدر، ويكون في موضع الحال، ويصحُّ أن يكونَ مفعولاً من أجله. وفيه من الفقه التذلّل، والتواضع للعالم، وبين يديّه، واستئذانه في سؤاله، والمبالغة في احترامه وإعظامه، ومن لم يفعل هكذا فليس على سُنَّة الأنبياء، ولا على هديهم، كما قال نبيُّنا ﷺ : « ليس منا من لم يُجلَّ كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا ويعرفْ لعالمنا حقَّه ».

و(قوله : « إنك على علم من علم الله علَّمكه الله) لا أعلمُه، وأنا على علم من علم الله علَّمَنيه لا تعلمُه أنت ») ظاهر هذا : أن الخضر كان لا يعلمَ التوراة ولا ما علمه موسى من الأحكام. وقد جاء هذا الكلام في بعض روايات البخاري بغير هذا اللفظ، وبزيادة فيه؛ فقال : « أما يكفيك أنَّ التوراة بين يديْك، وأنَّ الوحيَ يأتيك يا موسى؟ إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمَه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه ».

قال الشيخ رحمه الله : ولا بعد فيما ظهر من رواية مسلم؛ لأنَّ الخَضر إن كان نبياً فقد اكتفى بما تعبده الله به من الأحكام، وإن كان غير نبيٍّ فليس متعبَّداً بشريعة

موسى عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِمْتَ رُشْداً * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً * قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾...

بني إسرائيل؛ إذ يمكن أن لا يكون منهم، والله أعلم. وسيأتي القول في نبوته. وأما مساق رواية البخاري، فهو مساق حسن لا يَردُ من هذا الاستبعاد شيءٌ؛ لأن مقتضاه: أن لكلٍّ واحدٍ منهما علماً خاصاً به لا يعلمه الآخر، ويجوز أن يشتركا في علم التوراة، وغيرها مما شاء الله أن يشركهما فيه من العلوم، ويظهر لي أن الذي خصَّ به موسى ـ عليه السلام ـ: العلم بالأحكام، والمصالح الكلِّية التي تنتظم بها مصالح الدنيا؛ لأنه أُرسل إلى عامَّة بني إسرائيل.

و(قول موسى: ﴿هَلْ اتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ﴾ [1] سؤال ملاطفة، أي: هل يمكن كوني معك حتى أتعلَّمَ منك؟ فأجابه بما يقتضي أن ذلك ممكن لولا المانع الذي من جهتك، وهو عدم صبرك، فقال جازماً في قضيته، لما علمه من حالته: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [2] ثم بيَّن وجه عذره عن ذلك بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾ [3]، معناه: إنك لا تصبر عن الإنكار والسؤال، وأنت في ذلك كالمعذور؛ لأنك تشاهد أموراً ظاهرة، ولا تعرف بواطنها وأسرارها. وانتصبت (خُبْراً) على التمييز المنقول عن الفاعل، وقيل على المصدر الملاقي في المعنى؛ لأن قوله لم تُحط معناه: لم تُخبرْ، فكأنَّه قال: لم تُخبرْه خُبْرا، وإليه أشار مجاهد. والخبير بالأمور: هو العالم بخفاياها، وبما يختبر منها.

(وقوله: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [4] هذا تفويضٌ إلى الله تعالى في الصبر، وجزمٌ بنفي المعصية، وإنما كان منه ذلك لأن الصبرَ أمر مستقبل، ولا يردري كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزومٌ عليه حاصلٌ في

---

(1) سورة الكهف الآية 66
(2) سورة الكهف الآية 67
(3) سورة الكهف الآية 68
(4) سورة الكهف الآية 69

قـال له الخضـر: ﴿ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْئَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً ﴾، قـال: نعم. فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر. فمرَّت بهما سفينة، فكلَّماهُم أن يَحملُوهما، فعرفوا الخَضِر فحَمَلُوهما بغير نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخَضِرِ إِلى لَوحٍ من ألواح السَّفينة فَنَزَعَه، فقال له موسى: قومٌ حملُونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرقَ أهلها. لقد جئت شيئاً إمراً. قال: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً * قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي

الحال، فالاستثناء فيه يُنافي العزم عليه والله تعالى أعلم. ويُمكن أن يفرَّق بينهما بأن الصبرَ ليس مُكتسباً لنا بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كلَّه مكتسبٌ لنا.

(وقوله: ﴿ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْئَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً ﴾ [1] هذا من الخَضِر تأديبٌ، وإرشادٌ لما يقتضي دوامَ الصُّحبة، ووعدٌ بأنه يُعرِّفه بأسرار ما يراه من العجائب، فلو صبرَ ودَأَبَ، لرأى العجبَ، لكنَّه أكثر من الاعتراض، فتعيَّن الفِراق والإعراض.

و(قوله: «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر») يعني: الخضر وموسى، ولم يذكر معهما فتى موسى، فدلَّ على أنه لم يكن معهما، أو أنه تخلَّف عنهما، ويحتمل أنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع.

و(قوله: «فعرفوا الخَضِر، فحملوهما بغير نَوْل») أي: بغير شيء ناله أصحابُ السفينة منهما. أي: بغير جُعْلٍ، والنَّوالُ والنَّيْلُ: العطاء. وفيه ما يدلُّ على قَبُول الرجل الصالح ما يُكرمه به من يعتقدُ فيه صلاحاً، وما لم يتسبَّب هو بأظهار صلاحه لذلك، فيكون قد أكلَ بدينه وذلك مُحَرَّم وربا.

و(قوله: ﴿ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ [2] قرأه حمزة والكسائيُّ بالمثناه تحت مفتوحة. وأصلُها بالرفع على أنه فاعل يُغرق، والباقون بمثناةٍ فوق مضمومة. أهلَها: بالنصب،

---

(1) سورة الكهف الآية 70
(2) سورة الكهف الآية 7

بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ . ثم خرَجا من السَّفينة، فبيْنما هُما يمشيان على الساحل إذا غلامٌ يلعب مع الغِلْمانِ، فأخذ الخضرُ برأسه،

فعلى الأول تكون اللام للمآل، كما قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطه ءالُ فِرْعَوْنَ لِيكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً﴾ [1]. وعليها: فلم يَنسبْ له أنه أراد الإغراق، وعلى القراءة الثانية: تكون اللام: لام كي، ويكون نَسَبَ إليه: أنه قصد بفعله ذلك إغراقهم، وحملَه على ذلك فرطُ الشفقة عليهم؛ ولأنهم قد أحسنوا فلا يُقابلون بالاساءة، ولم يقل: لتغرقني؛ لأن الذي غلبت عليه في الحال: فَرْطُ الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم.

و(قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً﴾ [2] أي: ضعيف الحجة. يُقال: رجل إِمرٌ: أي ضعيف الرأي ذاهبُه، يحتاج إلى أن يُؤمر، قال معناه أبو عبيد. مجاهد: منكراً. مقاتل: عجباً. الأخفش: يُقال أمِرَ أَمْرُهُ، يأمر أَمْراً: أي: اشتد، والاسم: الإِمْرُ. قال الراجز:

قَـدْ لَقِيَ الأَقـرَانُ مِنِّي نُكْرا   داهِيَـةً دَهْيَـاءَ إِدّاً إِمْـرا

وفيه من الفقه: العمل بالمصالح؛ إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بفساد بعضه.

و(قوله: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [3] أي: من عهدك، فتكون (ما) مع الفعل بتأويل المصدر. أي: سهوي وغفلتي. وصدقَ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كانت الأولى من موسى نسياناً».

و(قوله: ﴿وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِى عُسْراً﴾ [4] أي: لا تفندني فيما تركته. قاله الضحَّاك. وقال مقاتل: لا تكلِّفني ما لا أقدرُ عليه من التحفُّظ عن السهو.

و(قوله: «فإذا غلامٌ يلعب مع الغلمان») قد تقدم: أن الغلام في الرجال يُقال على من لم يبلغ، وتُقابله الجارية في النساء. قال الكلبيُّ: اسم هذا الغلام: شمعون.

---

(1) سورة القصص الآية 8
(2) سورة الكهف الآية 71
(3) سورة الكهف الآية 73
(4) سورة الكهف الآية 73

فاقتضلَعَهُ بيده، فقتله. - وفي رواية: فذُعرَ عندها موسى عليه السلام ذَعْره مُنْكرةً - فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكراً﴾

وقال الضحَّاك: حيسون. وقال وهب: اسم ابيه سلاس، واسم أمه: رُحمى، وقال ابن عباس: كان شاباً يقطعُ الطريقَ.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهرُ من كلام ابن عبَّاس هذا: أنه كان بالغاً، وأنه بلغَ سِنَّ التكليف، وليس هذا معروفاً في إطلاق اسم الغلام في اللغة، ومساقُ الحديث يدلُّ على أنه لم يبلغُ سِنَّ التكليف، فلعلَّ هذا القول لم يصحَّ عن ابن عباس. بل الصحيح عنه: أنه كان لم يبلغ، كما يأتي.

و(قوله: «فذُعِرَ موسى عندَ هذا ذَعْرَةً شديدة») أي: فزع فزعا شديداً عند هذه الفعلة التي هي قتله الغلام، وعند ذلك لم يتمالك موسى أن بادرَ بالإنكار، تاركاً للاعتذار، فقال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾ [1] هذه قراءة العامة [2]، وقرأه الكوفيون، وابن عامر: (زكيَّة) بغير ألف، وتشديد الياء. قال ثعلب: الزكيَّة أبلغ. قال أبو عُبيد: الزكية في الدِّين، والزاكية في البدن. قال الكسائي: هما بمعنًى واحدٍ؛ كقاسية وقسيَّة. ابن عباس: مسلمَّة. أبو عمرو: التي ما حلَّ ذنبها. ابن جبيز: يريد على الظاهر.

و(قوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾) يعني: لم تقتل نفساً فتستحق القتل و(النُّكر): أسدُّ المنكر، وأفحشه، قاله قتادة. وفيه لغتان: ضم الكاف، وسكونها، وقرىء بهما. وهذه بادرةٌ من موسى ترك بها كل ما كان التزم له من الصبر، وترك المخالفة؛ لكن حملَه على ذلك: استقباح ظاهر الحال، وتحريم ذلك في شرعه، ولذلك قال النبي ﷺ: «وهذه أشدُّ من الأولى».

و(قوله: «رحمه الله علينا وعلى موسى») قال الزاوي: وكان إذا ذكرَ أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه. هذا إنما كان يفعله النبيُّ ﷺ في الأدعية وأشباهها، مما يعودُ عليه بالثواب والأجر الأخروي، حرصاً على تحصيل المنازل الرفيعة عند الله تعالى، كما قال

---

(1) سورة الكهف الآية 74

(2) أي: ﴿زاكيةً﴾ كما أوردها المؤلف في الأصول.

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً ﴾ قال : وهذه أشدُّ من الأولى . ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْراً * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ - وفي روايةٍ : لِئاماً - فَطَافا في المجالس

في الوسيلة : « إنها درجةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو » . وحاصلةُ : أن القرب من الله تعالى، وثوابَه ليس مما يُؤثر الغير به بل تنبغي المنافسة فيه، والمسابقة إليه، بخلاف أمور الدنيا، وحظوظها؛ فإن الفضل في تركها، وإيثار الغير بما يجوز منها .

و(قوله : « ولكنَّه أخذته ذمامةٌ من صَاحبه ») هو بالذال المعجمة مفتوحةً، وهي بمعنى : المذمَّة - بفتح الذال وكسرها - وهي : الرقة، والعار من ترك الحرمة . يُقال : أخذتني منه مذمَّةٌ ومذِمَّةٌ، وذمامة، بمعناه، وكأنَّه استحيا من تكرار مخالفته، ومما صدرَ عنه من تغليظ الإنكار .

و(قوله : ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً ﴾ [1] إنما ذكر (لك) في هذه المرة، ولم يذكرها في الأولى مقابلةً له على قلَّة احترامه في هذه الكرَّة؛ فإنَّ مقابلته بـ(لك) مع كاف خطاب المفرد يُشعر بقلة احترامه . والله أعلم .

و(قوله : ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي ﴾ [2] هذا القول أبرزه من موسى استحياؤه من كثرة المخالفة، وتهديدُه لنفسه عند معاودتها للاعتراض بالمفارقة .

و(قوله : ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْراً ﴾ [3] أي : قد صرت عندي معذوراً . وقد تقدَّم الفرق بين لدنِّي وعندي، وأن في لدنِّي لغاتٍ، وقرئت من لدُنِي بضم الدال، [وتخفيف النون، وسكون الدال، وإشمامها الضم، وتخفيف النون لأبي بكرٍ عن عاصم، وبضم الدال] وتشديد النون، والأولى لنافع والثالثة للباقين .

(1) سورة الكهف الآية 75
(2) سورة الكهف الآية 76
(3) سورة الكهف الآية 76

فـ﴿ اَسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يقول: مائلٍ ....

و(قوله : ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إذا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ «لئام فـ» :﴿ اَسْتَطْعَمَا أهلَهَا ﴾[1] قتادة: القرية أَيْلَة. وقيل: أنطاكية. و(لئام) هنا: بخلاء، واللؤم في الأصل: هو البخل مع دناءة الآباء. و(الاستطعام): سؤال الطعام، والمراد به هنا: أنهما سألا الضيافة بدليل قوله تعالي: ﴿ فأبوا أن يُضيِّفوهما ﴾ فاستحقَّ أهلُ القرية أن يُذمُّوا ويُنسبوا إلى اللؤم كما وصفهم بذلك نبيُّنا ﷺ وبظهر من ذلك: أن الضيافة كانت عليهم واجبةً، وأنَّ الخَضِرَ وموسى إنما سألا ما يجبُ لهما من الضيافة. وهذا هو الأليق بحال الأنبياء والفضلاء، وبعيدٌ أن يُذمَّ من ترك المندوبَ هذا الذمَّ، مع أنه يحتمل أن يقال: إن الضيافة لما كانت من المكارم المعروفة المعتادة عند أهل البوادي، ذُمَّ المتخلف عنها عادةً، كما قد قالوا: (شرُّ القُرى التي تَبْخَل بالقِرى)، ويحتمل أن يكون سؤالهما الضيافة عند حاجتها إلى ذلك، وقد بيَّنَّا: أن من جاعَ عليه أن يطلبَ ما يردُّ به جوعَه، ففيه ما يدلُّ: على جواز المطالبة بالضيافة، كما قال ﷺ : «إذا نزلتم بقوم فلم يضيِّفوكم فاطلبوا منْهم حقَّ الضيف». وقد تقدَّم القول في الضيافة وأحكامها، ويعفوالله عن الحريري؛ فإنَّه تسخَّف في هذه الآية وتمجَّن، فاستدلَّ بها على الكُدْيَة[2] والإلحاح فيها؛ وأن ذلك ليس بعيب على فاعله ولا منقصة عليه فقال:

فإن رُدِدْتَ فَمَا بالردِّ مَنْقَصَةٌ ... عَلَيكَ قَدْ رُدَّ موسى قَبلُ والخَضِرُ

هذا لعبٌ بالدِّين، وانسلال عن احترام النبيِّين، فهي: شنشنةٌ أدبيةٌ وهفوة سخافيَّة، ويرحمُ اللهُ السَّلف الصالح فإنهم بالغوا في وصية كل ذي عقلٍ راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيءٍ، فإيَّاك أن تلعبَ بدينك.

و(قوله : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِداراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَه ﴾[3] الجدار: الحائط. وينقضَّ: يسقط. ووصفُه بالإرادة مجازٌ مستعمل، وقد فسَّره في الحديث بقوله:

---

(1) سورة الكهف الآية 77
(2) الكُدْيَة : حرفة السائل المُلِحُ (الشَّحادة).
(3) سورة الكهف الآية 77

قال الخُضر بيده: هكذا؛ فأقامه. قال له موسى: قوم أتيناهم فلم يُضَيِّفُونا، ولم يُطْعمُونا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْراً﴾، ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْه صَبْراً﴾، قال رسول الله ﷺ: «يرحمُ الله موسى. لوددتُ أنه كان صَبَر حتى يُقَصَّ علينا من أخبارهما». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «كانت الأولى من مُوسى نِسْياناً». قال: وجاء عُصفور حتى وقع على حرف السفينة. ثم نقر في الْبَحر. فقال له الخضر: ما نقص علمي وعِلمُكَ من علم الله إلا مِثْلَ ما نقص هذا العصفورُ من البحر».

«يقول: مائل» فكان فيه دليلٌ على وجود المجاز في القرآن، وهو مذهبُ الجمهور، ومما يدلُّ على استعمال ذلك المجاز وشهرته، قول الشاعر:

يُريدُ الرُّمْحُ صَـدْرَ أَبِي بَراءٍ ... وَيَرْغَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

وقال آخر:

إن دَهْراً يلفُّ شَمْلِي ... لَزَمانٌ يَهُمُّ بالإِحْسَانِ

وقال آخر:

فيْ مَهْمَةٍ فُلِقَتْ بَهِ هاماتُنَا ... فَلْقَ الفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنا نُصُولا

والنصول هنا: الثبوت في الأرض، من قولهم: نصلَ السَّهم: إذا ثبت في الرَّميَّة، فشبَّه وقعَ السيوف على رؤوسهم بوقع الفؤوس في الأرض الشديدة؛ فإن الفأس يقع فيها ويثبت، ولا يكاد يخرج. والمجاز موجود في القرآن والسُّنَّة كما هو موجودٌ في كلام العرب، وقد استوفينا مباحث هذه المسألة في الأصول.

و(قوله: «قال الخضر بيده ـ هكذا ـ فأقامه») يعني به أنه أشار إليه بيده، فقام. فيه دليل على كرامات الأولياء، وكذلك كلُّ ما وصف عن أحوال الخَضر في هذا الحديث، وكلُّها أمورٌ خارقةٌ للعادة. هذا إذا تنزلنا على أنه وليٌّ لا نبيٌّ، وقد اختلف فيه أئمة أهل السُّنَّة. والظاهر من مساق قصته واستقراء أحواله، مع قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ أنه نبيٌّ يوحى إليه بالتكاليف والأحكام، كما أُوحي إلى الأنبياء، غير أنه ليس برسول.

و(قول : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ [1] هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرون ويعقوب، وقراءة غيرهم: ﴿ لَتَّخَذْتَ ﴾ وهما لغتان بمعنى واحدٍ من الأخذ، وهذه صدرت من موسى سؤالاً على جهة العرض، لا الاعتراض، فعند ذلك قال له الخضر: ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ أي: هذا وقت ذلك، بحكم ما شرطتَه على نفسكَ، ثم وعدَه بأن يُخبرَه بحكم تلك الأحكام، فقال: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ القراءة المتواترة بتخفيف السين، جمع مسكين. سمّوا بذلك على جهة الشفقة والترحُّم، وقيل: كانوا فيها أجراء، وروي عن ابن عباس أنه قرأها: مسَّاكين ـ بتشديد السين ـ جمع مسَّاك؛ لإمساكهم السفينة، قيل : كانوا عشرة، خمسة منهم يعملون في البحر، وخمسة منهم زَمْنى [2]، وقد تقدَّم الفرق بينَ المسكين والفقير في كتاب الزكاة.

و(قوله : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ [3] وراء في أصلها: بمعنى خلف، فقال بعض المفسرين: إنه كان خلفهم، وكان رجوعهم عليه، والأكثر على أن معنى وراءَ هنا: أمام، وهذا القول أولى لقراءة سعيد: (وكان أمامَهم) ولما يأتي في بقية الحديث، وقال بعضهم: وراء: يكون من الأضداد. قال الشاعر:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالفَلاةُ وَرَائِيَا

أي : أمامي. وأصل هذا: أن كلَّ ما يُوارى عنك فهو وراء، وقيل: اسم هذا المَلِك: هُدَد بن بدد بن جُريج. وقال الكلبيُّ: الجَلَنْدى. والغصْب: أخذ مال الغير على جهة القهر والغلبة والمجاهرة. وقد بيَّن وجه الحكمة في خرق السفينة في الرواية الأخرى، بقوله: « فإذا جاءَ الذي يُسخِّرُها وجدَها منخرقةً فيجاوزها، فأصلحوها بخشبة » ويحصلُ من هذا: الحضُّ على الصبر في الشدائد، فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [4].

(1) سورة الكهف الآية 77
(2) زَمْنى: من الزَّمانة، وهي العاهة، والمرض الدائم.
(3) سورة الكهف الآية 79
(4) سورة البقرة الآية 216

سفينةٍ صالحةٍ غصْباً)، وكان يقرأُ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً﴾.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : «رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجَّل لرأي العَجَبَ، ولكنَّه أخذَتْهُ من صَاحبه ذمامة. ﴿عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا

و(قوله : ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَامُ﴾ فكان كافراً») هذا حديث مرفوع من رواية أُبيّ، كما قال في الرواية الأخرى: «طُبِعَ يوم طُبعَ كافراً» وقد روي أنَّ أُبيّاً كان يقرأ: (أما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مومنين) وهذا محمول على أن أُبيّاً فسَّر، لا أنه قرأ كذلك؛ لأنه لم يثبتها في المصحف، وهو من جُمْلة كَتَبَته. والجمهور على أن هذا الغلام لم يكن بلغ سنَّ التكليف، وقد ذهب ابن جُبير إلى أنه بلغ سنَّ التكليف، وقد حكي ذلك عن ابن عباس كما تقدَّم. والصحيحُ عنه أنه كان صغيراً لم يبلغ كما تقدَّم من كتابه إلى نجدة الحروري، كما ذكرناه في الجهاد، وهذا هو المعروف من اسم الغلام كما قد تقدَّم. وإنما صارَ ابن جُبير إلى ذلك لقوله ﷺ كان كافراً، والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين، ولا يُطلق على غير مُكلَّفٍ إلا بحكم التبعيةلأبويْه، وأبوا الغلام كانا مومنين بالنص، فلا يصدقُ عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيَّن أن يُصار إليه، وقد يُطلقُ الغلام على الكبير إذا كان قريباً من زمان الغلومية توسُّعاً، وهو موجود في كلام العرب، كما قالت ليلى الأخيلية:

شَفَاها مِنَ الداءِ العُضَالِ الذي بِها ... غُلامٌ إذا هَزَّ القَنَاةَ شَفَاها [1]

وقال صفوان لحسَّان:

تَلَقَّ ذُبابَ السَّيف عنِّي فإنَّني ... غلامٌ إذا هُوجيت لستُ بشاعرِ

قال الشيخ رحمه الله : وما صارَ إليه الجمهور أوْلى تمسُّكاً بحقيقة لفظ الغلام، ولقوله ﷺ : «وأما الغلامُ فطُبع يومَ طُبعَ كافراً» أي: خُلق قلبُه على صفة قلب الكافر من القَسْوة، والجهل، ومحبَّة الفساد، وضرر العباد، ولقوله: «ولو أدركَ لأرهقَ بويْه طُغياناً وكفراً» أي: لو بلغ. ولمَّا علمَ الله تعالى ذلك منه، أعلمَ الخضرُ بذلك، وأمرَه

---

(1) في اللسان: سقاها.

فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْراً ﴾ ولو صبر لرأى العَجَبَ ».

قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمة الله علينا ».

وقال بعد قوله: ﴿ **هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** ﴾ أخذ بثوبه.. قال: ﴿ **سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً * أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...** ﴾ فإذا جاء الذي يُسخِّرُها وجدها منخرقةً، فتجاوزها، فأصلحوها بخشبةٍ. وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً، وكان أبواه قد

بقتله، فيكونُ قتله من باب دفع الضرر، كقتل الحيَّات، والسِّباع العادية، لا من باب القتل المترتب على التكليف، وهذا لا إشكالَ على أصول أهل السُّنة فيه؛ فإنَّ الله تعالى الفَعَّال لما يُريد، القادرُ على ما يشاء لا يتوجَّه عليه وجوبٌ، ولا حقٌّ، ولا يثبت عليه لومٌ ولا حكمٌ. وأما على أصول أهل البدع القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين وما يتولَّد على ذلك من الأصول الفاسدة من التجويز، والتعديل، والإيجاب على الله تعالى، فلا يُلتفت إليها، ولا يُعرَّج عليها، لظهور فسادها، كما بيَّناه في الأصول.

و(قوله: « وكان أبواه قد عطفًا عليه ») أي: أحبَّاه، وأقبلا عليه بشفقتهما، وحنوِّهما، فخافَ الخَضِرُ، لَمَّا أعلمَه الله تعالى بمآل حاله أنه إن عاشَ لهما حتى يكبَر ويستقلَّ بنفسه جبلَهما بحكم محبَّتهما له أن يُطيعاه ويُوافقاه على ما يصدرُ عنه من الكفر والفساد، فيكفران بذلك، وهذا معنى قولة ﴿ **فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً** ﴾ [1] وعلى هذا فيكون ﴿ **فَخَشِينَا** ﴾ من كلام الخضر، وهو الذي يشهدُ له مساق الكلام، وهو قول كثيرٍ من المفسرين، وذهبَ بعضهم إلى أنه من كلام الله تعالى؛ وفسَّر ﴿ **خشينا** ﴾ بمعنى علمنا، وحكى أن أُبيّاً قرأها: (فعلمَ ربُّكَ). ومعنى يُرهقهما: يُلحق بهما ما يشقُّ عليهما، ويُتعبهما، والطغيان هنا: الزيادة في المفاسد.

---

(1) سورة الكهف الآية 80

عطفا عليه، فلو أنه أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً * وأَمَّا الجِدَارُ فكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ في المَدِينَةِ... ﴾ إلى آخر الآية.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي

* * *

(وقوله : ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾ (1) وهذا قول الخضر قطعاً، وهو يشهدُ بأن قوله: ﴿ فَخَشِينَا ﴾ من قوله. و﴿ يُبَدِّلَهُمَا ﴾ : قرىء مشدَّداً ومخفَّفاً، وهما لغتان. و﴿ زَكَاةً ﴾ : منصوب على التميز. يعني: نماءً وصلاحاً، وديناً. و﴿ رُحْماً ﴾ : معطوف على زكاة. أي: رحمة، يُقال: رحمةً، ورُحْماً، وألفه للتأنيث، ومذكَّره رحيم، وقيل: إن الرُّحمى هنا بمعنى: الرَّحم، قرأها ابن عباس، وأوصل رُحْماً أي: رحماً. وحكي عنه: أنهما زرقا جارية ولدت نبيّاً، وقيل: كان من نسلها سبعون نبيّاً. ويُفيد هذا تهوين المصائب بفقد الأولاد؛ وإن كانوا قِطَعاً من الأكباد، ومن سلَّم للقضاء، سفرتْ عاقبتُه عن اليد البيضاء.

و(قوله : ﴿ وَأَمَّا الجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المَدِينَةِ ﴾ (2) قيل:

اسمهما أصرم وأُصيرم، وقد تقدَّم: أن اليُتْم في الناس من قبل فقد الأب، وفي غيرهم من الحيوان من قبل الأم.

و(قوله: ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا ﴾ (3) أي : تحت الجدار، وظاهر الكنز أنَّه مالٌ مكنوز، أي مجموع. وقال ابن جُبير: كان صُحفَ العلم. وقال ابن عبَّاس: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن! عجبتُ لمن يُؤمن بالرزق كيف يتعب! عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح! عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل! عجبتُ لمن يعرف الدنيا وتقليبها بأهلها كيف يطمئن إليها! لا إلاه إلا الله محمد رسول الله.

---

(1) سورة الكهف الآية 81
(2) سورة الكهف الآية 82
(3) سورة الكهف الآية 82

و(قوله : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ [1] قال أهل التفسير : إنَّه كان جدَّهما السابع، وكان يُسمَّى كاسحاً، ففيه ما يدأُ : على أنَّ الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بَعُدوا عنه، وقد روي : أَنَّ الله تعالى يحفظُ الصالح في سبعة من ذويه. وعلى هذا يدلُّ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [2] .

و(قوله : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾ [3] أي : قوتهما وهو ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنةً . واختلف النحويون؛ هل هو واحدٌ على بناء الجمع؛ كأنعم، ولا نظيرَ لهما من لفظهما . وكان سيبويه يقول : هو جمع، واحده : شدةٌ . قال الجوهري : وهو صحيح في المعنى، لأنَّه يُقال : بلغ الغلامُ شدَّته . ولكنه لا تجمع فعْلَةٌ على أَفْعُل، وأما أنْعُمٌ : فهو جمع : نُعْم من قولهم : يومٌ بؤسٌ، ويومٌ نُعْمٌ . وأمَّا قول من قال : واحده شَدٌّ مثل كلبٍ وأكلبٍ؛ فإنَّما هو قياس، كما قالوا في واحد الأبابيل : أبُّول، قياساً على : عَجُّولٍ، وليس هو شيءٌ سُمع من العرب . وقد أضاف الخضر ـ عليه السلام ـ قضيَّة استخراج كنز الغلامين لله تعالى، وأضاف عيبَ السفينة إلى نفسه تنبيهاً على التأدُّب في إطلاق الكلمات على الله تعالى فيُضاف إليه ما يُستحسن منها، ويُطلق عليه، ولا يُضاف ما يُستقبح منها إليه، وهذا كما قاله تعالى : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [4] واقتصرَ عليه، ولم ينسب الشَّرَّ إليه، وإن كان بيده الخير والشَّرُّ، والنَّفع والضرُّ؛ إذ هو على كل شيءٍ قدير، وبكلِّ شيءٍ خبير.

و(قوله : « وجاءَ عُصفورٌ حتى وقعَ على حرف السَّفينة، ثم نقر في البحر، فقال الخَضِر : ما نقصَ علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقصَ هذا العصفور من البحر ») وحرف السفينة : طرفها، وحرف كلِّ شيءٍ : طرفه، وشفيره، وحدُّه، ومنه حرفُ الجبل : وهو أعلاه المُحدَّد . والحَرْف : واحد حروف التَّهجي . والحرف : الكلمة . والحرف : اللغة، كما تقدَّم . والحرف : النَّاقة الضامرة . والحرف : الجهة الواحدة . ومنه

(1) سورة الكهف الآية 82
(2) سورة الاعراف الآية 196
(3) سورة الكهف الآية 82
(1) سورة آل عمران الآية 26

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [1] أي: يعبدُه في الرَّخاء، ولا يعبدُه في الشِّدَّة. والحرف: مأخوذ من الانحراف، وهو الميل.

والعلم ها هنا: بمعنى: المعلوم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ [2] أي: من معلوماته. وهذا من الخضر - عليه السلام - تمثيلٌ. أي معلوماتي ومعلوماتك في علم الله تعالى لا أثرَ لها، كما أنَّ ما أخذَ هذا العُصفور من البحر لا أثر له بالنسبة إلى ماء البحر. [وإنَّما مثَّل له ذلك بالبحر] لأنه أكبرُ ما نشاهده مما بين أيدينا. وهذا نحو مما قاله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [3]. وإطلاقُ لفظ النقص هنا تجوُّزٌ قصدَ به التمثيل، والتَّفهم؛ إذ لا نقصَ في علم الله تعالى ولا نهاية لمعلوماته. وقد أورَد البخاريُّ هذا اللفظ من رواية ابن جُريجٍ على لفظ أحسنَ مساقاً من هذا وأبعدَ عن الإشكال، فقال: «ما علمي وعلمُك في جنب علم الله إلا كما أخذ العصفور بمنقاره من البحر». وهو مفسِّرٌ للفظ كتاب مسلم والله تعالي أعلم.

وفي هذا الحديث تنبيهٌ على أصولٍ عظيمة. منها: أنَّ الله تعالي بحكم مِلْكه ومُلْكه أن يفعلَ ما يُريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفعنا، أو يضرُّنا، فلا مدخلَ لعقولنا في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجبُ علينا الرضا والتسليم؛ فإن إدراكَ العقل لأسرار أحكام الربوبية قاصرٌ سقيم، فلا يتوجَّه عليه في فعله لم؟ وكيف؟ كما لا يتوجّه عليه في وجوده أين؟ وحيث. ومنها: أن العقلَ لا يُحسِّن، ولا يُقبِّحُ، وأنَّ ذلك راجعٌ إلى الشرع، فما حسَّنه بالثناء عليه فهو حسنٌ، وما قبَّحه بالذمِّ عليه فهو القبيح. ومنها: أنَّ لله تعالى فيما يُجريه حِكَماً وأسراراً راعاها، ومصالحَ راجعةً إلى خلقه اعتبرها. كلُّ ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوبٍ عليه، ولا حكم عقليٍّ يتوجَّه إليه، بل ذلك بحسب ما سبقَ في علمه، ونافذٍ حكمه، فما اطلع عليه من تلك

---

(1) سورة الحج الآية 11
(1) سورة البقرة الآية 255
(1) سورة الكهف الآية 104

الأسرار عُرِفَ، وما لا فالعقل عندَه يقف. وحذارٍ من الاعتراض والإنكار! فإنَّ مَآلَ ذلك إلى الخيبة وعذاب النَّار. ومنها: أنَّه عالمٌ بما كانَ، وبما يكون، وبما لا يكون: أنْ لو كان كيف كان يكون. وفوائد هذا الحديث كثيرةٌ، وعلومُه غزيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةٌ. والله الموفق للهداية.

تنبيه على مَغْلَطتيْن: **الأولى**: وقع لبعض الجهَّال: أنَّ الخضرَ أفضلُ من موسى - عليهما السلام - متمسِّكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه. وهذا إنَّما يصدرُ ممَّن قَصُرَ نظرُه على هذه القصة، ولم ينظر في شيءٍ من أحوال موسى - عليه السلام - ولا فيما خصَّه الله تعالى من الرِّسالة وسماع كلام الله تعالى المُنزَّه عن الحروف والأصوات، وإعطائه التوراة التي فيها علم كلِّ شيءٍ، وأنَّ أنبياءَ بني إسرائيلَ كلَّهم داخلون تحت شريعته، ومُخاطبون بأحكام توراته حتى عيسى - عليه السلام - ألا ترى: أن الله تعالى قال: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا اَلتَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا اَلنَّبِيُّونَ اَلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا**... ﴾[1]، والإنجيلُ وإن كان هدىً فليس فيه من الأحكام إلا قليلٌ، ولم يجيء عيسى - عليه السلام - ناسخاً لأحكام التوراة، بل مُعلِّماً لها، ومبيِّناً أحكامَها، كما قال تعالى حكايةً عنه: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُ اَلْكِتَابَ وَاَلْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ لإِنْجِيلِ** ﴾[2]. وعلى هذا فهو أمامُهم، وإمامهم، وأعلمُهم، وأفضلُهم. ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَامُوسَى إِنِّي اَصْطَفَيْتُكَ عَلَى اَلنَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي** ﴾[3] وأنَّ موسى من أُولي العزم من الرُّسل، وأنَّ أوَّل مَنْ (ينشق عنه القبر) نبيِّنا ﷺ فيجد موسى - عليه السلام - متعلِّقاً بساق العرش، وأنَّه ليس في محشر يوم القيامة أكثرَ من أمَّته بعد أمَّة نبيِّنا ﷺ. إلى غير ذلك من فضائله. فأمَّا الخَضرَ - عليه السلام - فلم يُتَّفقْ على أنَّه نبيٌّ، بل هو أمرٌ مختلفٌ فيه؛ هل هر نبيٌّ أو وليٌّ؟ فإنْ كان نبيًّا فليس برسول بالاتفاق؛ إذ لم يقل أحدٌ: أنَّ الخضرَ - عليه السلام - أُرسل إلى أمّة، والرَّسول أفضلُ من نبيٍّ ليس برسول. وإن تنزَّلنا على أنَّه رسولٌ؛ فرسالة موسى أعظمُ، وأمَّتُه أكثر، فهو أفضلُ. وإن قلنا: إنَّ

(1) سورة المائدة الآية 44
(1) سورة آل عمران الآية 48
(1) سورة الاعراف الآية 144

. . . .

الخضرَ كان وليّاً؛ فلا إشكالَ أنَّ النبيَّ أفضلُ من الوليِّ. وهذا أمرٌ مقطوعٌ به عقلاً ونقلاً، والصائرُ إلى خلافه كافرٌ، فإنَّه أمرٌ معلومٌ من الشرائع بالضرورة؛ ولأنه واحدٌ من أمَّة موسى، أو غيره من الأنبياء، ونبيٌّ كلُّ أمَّة أفضلُ منها قطعاً، آحداً أو جمعاً. وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليتأدَّبَ ويعتبر، كما قد ابتلي غيرُه من الأنبياء، بأنواعٍ من المِحن والبَلاء.

المَغْلَطة الثانية: ذهبَ قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق يلزم منه هدُّ الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية إنما يُحكم بها على الأغنياء والعامَّة، وأمَّا الأولياء وأهلُ الخصوص، فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل: إنما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. قالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوِّها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربَّانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويَعلمون أحكامَ الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع والكلِّيات، كما اتَّفق للخضر؛ فإنه استغنى بما تجلَّى له من تلك العلوم، عمَّا كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: استفتِ قلبَك وإن أفتاكَ المُفتون.

قلتُ: وهذا القول زندقة، وكفر يقتل قائلُه ولا يُستتاب؛ لأنَّه إنكارُ ما عُلم من الشرائع. فإنَّ الله تعالى قد أجرى سُنَّته، وأنفذ حكمته؛ فإن أحكامَه لا تُعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه، وبين خلقه، وهم المبلِّغون عنه رسالاته وكلامَه، المُبيِّنون شرائعه وأحكامَه، اختارهم لذلك، وخصَّهم بما هنالك، كما قال الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ** ﴾[1] وقال: ﴿ **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتَهُ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾[3] وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا

---

(1) سورة الحج الآية 75
(2) سورة الانعام الآية 124
(3) سورة البقرة الآية 213

....

به، وأخبر : أن الهدى في طاعتهم، والاقتداء بهم، في غير موضع من كتابه، وعلى ألسنة رسله، كقوله تعالى : ﴿ وأَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [1]، وكقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [2]، وقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [3] وقال : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [4]، وقال ﷺ : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما، كتابَ الله، وسنَّة نبيِّه » . ومثل هذا لا يُحصى كثرةً.

وعلى الجملة فقد حصلَ العلمُ القطعيُّ، واليقين الضروريُّ، وإجماع السَّلف والخلفِ : على ألاَّ طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام . فمن قال : إن هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمرُه ونهيُه غير الرسل بحيث يُستغني بها عن الرسل، فهو كافر، يُقتل ولا يُستتاب، ولا يُحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قولٌ بإثباتِ أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبيَّ بعدَه ولا رسول، وبيان ذلك : أنه من قال : يأخذُ عن قلبه، وإنَّ ما وقعَ فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه؛ وإنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب ولا سنَّة، فقد أثبتَ لنفسه خاصَّة النبوَّة؛ فإن هذا نحو مما قاله رسولُ الله ﷺ : « إن روح القدس نفث في رُوْعي » ولقد سمعنا عن بعض المُمْخَرِقين المتظاهرين بالدِّين أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما اخذُ عن الحيِّ الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي . ومثل هذا كثير . فنسأل اللَّهَ الهداية والعِصمة، وسلوكَ طريق سلفِ هذه الأمَّة، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله .

* * *

(1) سورة المائدة الآية 92
(2) سورة النساء الآية 64
(3) سورة الانعام الآية 90
(4) سورة الحجر الآية 42

في وفاة موسى عليه السلام

عن أبي هريرة، قال: أُرْسِل ملكُ الموتِ إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكَّه، وفقأ عينه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يُريدُ الموت. قال: فردَّ الله إليه عينه وقال: ارْجعْ إليه، فقُل له: يضعُ يده على متن ثور، فله بما غطَّت يدُهُ بكل شعرةٍ سنة، قال: أي رب! ثمَّ مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر».

وفي روايةٍ: قال: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له:

ومن باب: وفاة موسى ـ عليه السلام

(قوله: «فجاء مَلَكَ الموت إلى موسى ـ عليه السلام ـ فقال: أجبْ ربَّك، فلطم موسى عينَ مَلَك الموت ففقأها، فرجع إلى ربِّه فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموت») ظاهرِهُ هذا الحديث: أن مَلَك الموت تمثّل لموسى في صورةٍ لها عين،، وأنه دعاه لقبض روحه، وأنَّ موسى عَرَفَ أنه مَلَكُ الموت، وأنه لطمه بيده على عينه ففقأها، ولما ظهر هذا من هذا الحديث شنّعته الملحدة، وقالوا: إنَّ هذا كلَّه محالٌ، ولا يصحّ. وقد اختلفت أقوالُ علمائنا في تأويل هذا الحديث. فقال بعضُهم: كانت عيناً متخيَّلةً لا حقيقية. ومنهم من قال: هي عينٌ معنويةٌ. وإنما فقأها بالحجَّة. وهذان القولان لا يلتفت إليهما لظهور فسادهما، وخصوصاً الأول؛ فإنه يؤدي إلى: أن ما يراه الأنبياءُ من صُور الملائكة لا حقيقةً له، وهو قولٌ باطلٌ بالنصوص المنقولة، والأدلة المعقولة. ومنهم من قال: كان ذلك ابتلاءَ وامتحاناً لملك الموت؛ فإن اللَّهَ تعالى يمتحنُ خلقه بما شاء. وهذا ليس بجواب؛ فإنه إنما وقع الإشكالُ في صدور سبب هذا

أجب ربك. قال: فلَطَمَ موسى عليه السلام عينَ ملكِ الموت ففقأها». وذكر نحوه.

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

* * *

الامتحان من موسى، وكيف يجوز وقوع مثل هذا؟ وأشبه ما قيل فيه: ما قاله الشيخُ الإمامُ أبو بكر بن خزيمة؛ وهو أنَّ موسى ـ عليه السلام ـ لم يعرفْ مَلَكَ الموت، وأنه رأى رجلاً دَخَل منزلَه بغير إذنه يريدُ نفْسه، فدافعَ عن نفسه، فلطَم عينه، ففقأها، وتجبُ المدافعةُ في مثل هذا بكلٍّ ممكنٍ. وهذا وَجْهٌ حسن، غير أنَّ هذا اعتُرِضَ عليه بما في الحديث، وهو أنَّ مَلَكَ الموت لما رجع إلى الله قال: «يا ربٍّ! أرسلتني إلى عبد لا يُريدُ الموت»، فلو لم يعرفه موسى ـ وإنما دفعه عن نفسه ـ لما صَدَق هذا القولُ من ملك الموت.

قال الشيخ رحمه الله: وقد أظهر ذو الطَّول والإفضال، وَجهاً حسناً يحسمُ مادَّة الإشكال؛ وهو أنَّ موسى عَرَف مَلَكَ الموت، وأنه جاء ليقبضَ روحه، لكنه جاء مجيئَ الجازم بأنه قد أمِر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نصَّ عليه نبينا ﷺ من: «أن الله تعالى لا يقبضُ روحَ نبيٍّ حتى يُخيِّره» فلمَّا جاءه على غير الوجه الذي أُعلم به، بادر بشهامته، وقوة نفسه إلى أدب مَلَكَ الموت، فلطمه فانفقأت عينُه امتحاناً لملك الموت إذ لم يُصَرِّح له بالتخيير. ومما يدلُّ على صحة هذا: أنه لما رجع إليه مَلَكُ الموت، فخيَّره بين الحياة والموت؛ اختار الموتَ واستسلم. وهذا الوجه ـ إن شاء الله ـ أحسن ما قيل فيه وأسْلَمُ، وقد تقدَّم القولُ في تمثل الملائكة في الصُّور المختلفة عقلاً، وثبوت وقوع ذلك نقلاً.

و(قوله: «قال: أي رب! ثم مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن») (مه): هي (ما) الاستفهامية، لما وقف زاد هاء السكت وهي: لغة العرب اذا وقفوا على أسماء

....

الاستفهام، نحو: عمَّه، ولمه، وفيمه، فإذا وصلوا حذوفها. و(فالآن): ظرف زمان غير متكن، وهو اسمٌ لزمان الحال الذي يكون المتكلم عليها، وهو الزمانُ الفاصلُ بين الماضي والمستقبل، وهذا يدلُّ على: أن موسى لما خيَّرهُ اللهُ بين الحياة والموت؛ اختار الموتَ شوقاً للقاء الله ـ عز وجل ـ واستعجالاً لما له عند الله من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدرة. وهذا كما خُيِّر نبينا ﷺ عند موته، فقال: «اللّهم الرفيق الأعلى».

و(قوله: «فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ») أي: مقدار رمية بحجر، فهو منصوب على أنه ظرف مكان. والأرض المقدسة: هي البيت المقدَّس، وإنما سأل موسى ـ عليه السلام ـ ذلك تبركاً بالكون في تلك البقعة، وبيدفن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر على ما قبل.

و(قوله: «ولو كنت ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر») ثَمَّ ـ مفتوحة الثاء ـ: اسم يشار به إلى موضع، فأما ثُمَّ ـ بضم الثاء ـ: فحرف عطف. ويعني بالطريق: طريق بيت المقدس، وقد تقدَّم أن النبيَّ ﷺ مرَّ في طريقه إلى بيت المقدس ـ ليلة أسرى به ـ بقبر موسى وهو قائم يُصلي فيه، وهذا يدلُّ على أن قبر موسى أخفاه الله تعالي عن الخلق، ولم يجعله مشهوراً عندهم، ولعلَّ ذلك لئلاَّ يُعْبَد، والله أعلم. وقد وقع في الرواية الأخرى: «إلى جانب الطور» مكان: «الطريق». والطور: الجبل بالسريانية، وقال أيضاً في الرواية الأخرى: «فما توارت يدك» مكان: «غطَّت يدك» وهو بمعناه، والتاء فيه زائدةٌ؛ لأن معناه: وارت، والله أعلم.

* * *

باب في ذكر يونس ويوسف وزكريا عليهم السلام

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال - يعني: الله تبارك وتعالى -: «لا ينبغي لعبدٍ - وفي روايةٍ: لعبدي - أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى».

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

ومن باب: ذكر يونس ويوسف وزكريا - عليهم السلام

(قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خيرٌ من يونس بن متى») أي لا يصلح، ولا يجوز. و(لعبدٍ): منوَن مُنكَّر، أي: لعبد من عباد الله وفي الرواية الأخرى. «لعبدي» بأضافته إلى الياء المتكلم وهو الله تعالى في هذه الرواية، فيتحمل أن يُراد به النكرة] فتكون إضافته غير محضة، كما قال الشاعر:

وسائلي بمعجزي عن وطني ما ضاقَ بي جنابُه ولا نبا

فأدخل ربَّ على سائلي مع أنه مضافٌ إلى ياء المتكلم، فدل على: أنه لم يردُ به سائلاً واحداً، فكأنه قال: ورب سائل، وكذلك الوطن في قوله: عن وطني؛ لأنَّ الجملة التي بعده صفة له، أي: عن وطن لم ينبُ بي جنابه، أي: غير نابٍ. ويصحُّ أن تكون إضافة عبدي محضةً ومعرفةً، ويعني به: عبدي المكرم عندي كما قال: ﴿**إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ (1) أي: عبادي المكرمون عندي، والمشرَّفون لديَّ، وقد شهد لهذا المعنى ما قد روي في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «لا ينبغي لبني أن يقول: أنا خير من يونس» كما قد رُوي أيضاً ما يشهد بتنكير «عبد» في كتاب مسلم: «لا أقول: إن أحداً أفضل من يونس» وعلى هذا فيقيَّد مطلق الرواية الأولى بمقيد هذه الرواية، فيكون معناه: لا ينبغي لعبدِ نبيٍّ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس. وهذا هو الأولى؛ لأنه مَن ليس بنبيٍّ لا يمكنه بوجه أن يقول: أنا أفضل من النبيٍّ لأنه من المعلوم الضروري عند المتشرعين: أنَّ درجةَ النبيِّ لا يبلغها وليٌّ، ولا غيرُه، ورنما يمكن ذلك في الأنبياء، لأنهم صلوات الله وسلامه عليهم قد تساووا في النبوة، وتفاضلوا فيما بينهم بما خص به بعضهم دون بعض؛ فإن منهم من اتخذه الله خليلاً، ومنهم من اتخذه حبيباً، ومنهم

(1) سورة البقرة الآية 253

وعن ابن عباسٍ، عن النَّبيِّ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أنْ يقول أنا خير من يونس بن متَّى». ونَسَبَهُ إلى أبيه.

أولو العزم، ومنهم من كلَّم الله على ما هو المعروف من أحوالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]. فإن قيل: إذا كانوا متفاضلين في أنفهم فكيف ينهي عن التفضيل؟ وكيف لا يقول مَن هو في درجة عليا: أنا خيرٌ من فلان، لمن هو دونه، على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح؟ فالجواب: أن مقتضى هذا الحديث المنعُ من إطلاق ذلك اللفظ، لا المنع من اعتقاد معناه أدبا مع يونس، وتحذيرا من أن يفهم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ. وإنما خُصَّ يونسُ عليه السلام بالذكر في هذا الحديث؛ لأنه لما دعا قومَه للدخول في دينه، فأبطؤوا عليه ضجر، واستعجل بالدعاء عليهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث، وفرَّ منهم، فرأى قومهُ دخاناً، ومقدمات العذاب الذي وعدهم به، فآمنوا به، وصدَّقوه، وتابوا إلى الله تعالى، فردُّوا المظالمَ حتى ردُّوا حجارة مغصوبة كانوا بنوها، ثم إنهم فرقوا بين الأمهات وأولادهم، ودعوالله تعالى، وضجّوا بالبكاء والعويل، وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك حتى كشف اللهُ عنهم العذاب، ومتَّعهم إلى حين، وهم أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطىء دجلة، ثم ان يونس ركب في سفينة فسكنت ولم تَجْرِ، فقال أهلها: فيكم آبق، فقال: أنا هو. فأبوا أن يكون هو الآبق فقارعهم، فخرجت القرعةُ عليه، فرمي في البحر، فالتقمه حوتٌ كبيرٌ، فأقام في بطنه ما شاء الله، وقد اختلف في عدد ذلك من يوم إلى أربعين، وهو في تلك المدة يدعو اللهَ تعالى، ويُسبِّحه إلى أن عفا اللهُ عنه، فلفظه الحوتُ في ساحلٍ لا نباتَ فيه، وهو كالفرخ، فأنبت اللهُ تعالى عليه من حينه شجرة اليقطين، فسترته بورقها. وحكى أهلُ التفسير: أن الله تعالى: قيَّض له أُرْوِيَّة ترضعه إلى أن قوي، فيبست الشجرة، فاغتم لها وتألَّم، فقيل له: أتغتم وتحزن لهلاك شجرةٍ، ولم تغتمّ على هلاك مئة أف أو يزيدون؟ وقد دلَّ على صحَّة ما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ...﴾ الآيات إلى آخرها[2]، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن للنبوة أثقالاً، وإن يونس تفسَّخ تحتها تفسُّخَ الرُّبَع» أو كما قال.

(1) سورة البقرة الآية 253
(2) سورة الصافات الآية 136-148

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم.

وعن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! من أكرمُ الناس؟ قال: «أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك! قال: «فيوسف نبيُّ الله بنُ نبيِّ الله بنِ نبيِّ الله بنِ خليلِ الله». قالوا: ليس عن هذا تسألك! قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهمُ في الجاهلية خيارهُم في الإسلام إذا فَقُهوا».

رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم.

قال الشيخ رحمه الله: ولمَّا جرى هذا ليونس عليه السلام، وأطلق الله تعالى عليه: أنه (مليم) أي: أتى بما يُلام عليه: قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس»، لأنَّ ذلك يُوهم نقصاً في نبوته، وقدحاً في درجته، وقد بيَّنا أن (لعبدٍ) هنا بمعنى لنبيٍّ، وقد قيل: إنه محمولٌ على غير الأنبياء، ويكون معناه: لا يظنُّ أحدٌ ممن ليس بنبيٍّ - وإن بلغ من العلم والفضل والمنازل الرفيعة، والمقامات الشريفة الغاية القصوى - أنه يبلغ مرتبة يونس - عليه السلام -؛ لأن أقل مراتب النبوة لا يلحقها من ليس من الأنبياء، وهذا المعنى صحيح، والذي صدَّرنا به الكلام أحسن منه، والله تعالى أعلم.

و(قول السائل: من أكرم الناس؟) معناه: من أولى بهذا الاسم؟ ولذلك أجابه النبيُّ ﷺ بجواب كُلِّيٍّ، فقال: «أتقاهم» وهذا منتزعٌ من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (1). فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، نزل عن ذلك إلى ما يقابله، وهو الخصوصُ بشخصٍ معيَّن، فقال: يوسف بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيم؛ لأنه نبيٌّ بن نبيٍّ [بن نبيٍّ]، فإن هذا لم يجتمع لغَيره من ولد آدم، فهو أحقُّ الناس المعنيين بهذا الاسم. فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك تبين له: أنهم سألوه عمن هو أحقُّ بهذا الاسم من العرب، فأجابهم بقوله: «فعن معادن العرب تسألوني؟» أي: عن أكرم أصولها، وقبائلها؟ وقد تقدَّم أن المعدنَ هو مأخوذٌ من عَدَنَ، أي: أقام، والعَدْنَ: الإقامة، ولما كانت أصولُ قبائل العرب ثابتةً سميت معادن. ثم قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم

(1) سورة الحجرات الآية 13

وعنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « كان زكرياءُ نجَّاراً » .

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

* * *

في الإسلام إذا فَقُهوا » فمعنى هذا: أن مَن أجتمع له خصالُ شرفٍ زمنَ الجاهلية من: شرف الأباء، ومكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، مع شرف دين الإسلام، والتفقه فيه، فهو الأحقُّ بهذا الاسم، وقد تقدَّم أن الكرمَ: كثرةُ الخير والنفع. ولما كان تقوى الله تعالى هو الذي حصل به خيرُ الدنيا والآخرة مُطلقاً كان المتَّصفُ به أحقُّ؛ فإنه أكرم الناس، لكن هذه قضيةٌ عامة. فلما نظر النبيُّ ﷺ فيمن تعيَّن في الوجود بهذه الصفة، ظهر له أن الأنبياءَ أحقُ بهذا المعنى؛ إذ لا يبلغُ أحدٌ درجتهم، وإن أحقَّهم بذلك مَن كان مُعْرقاً في النبوة، وليس ذلك إلا ليوسف، كما ذكر. ويخرج منه الردُّ على من قال: إن إخوة يوسف كانوا أنبياء، إذ لو كانوا كذلك لشاركوا يوسف في ذلك المعنى. ثم إنه لما نظر النبيُّ ﷺ بين الأعم والأخص ظهر له أن الأحقَّ بذلك المعني: نوعٌ من الأنواع المتوسطة بين الجنس الأعمَّ، والنوع الأخصِّ، وظهر له أنهم أشرافُ العرب، ورؤساءهم إذا تفقهوا في الدين، وعلموا وعملوا، فحازوا كلَّ الرتب الفاخرة؛ إذِ اجتمع لهم شرفُ الدنيا والاخرة. وفيه ما يدلُّ على شرف الفقه في الدين، وأن العالم يجوزُ له أن يجيبَ بحسب ما يظهر له، ولا يلزمه أن يستفصلَ السائلَ عن تعيين الاحتمالات، إلا إن خاف هلى السائل غلطاً، أو سوء فهمٍ، فيستفصله، كما قررناه في الأصول.

و(قوله: « كان زكريا نجاراً ») يدل: على شرف النجارة، وعلى أن التحرُّف بالصناعات لا يغضّ من مناصب أهل الفضائل، بل نقول: إن الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخليّ عن الامتنان الذي هو خيرُ المكاسب، كما قد نصَّ عليه النبيُّ ﷺ حيث قال: « إن خير ما أكل المرأ من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود كان يأكلُ من عمل يده » وقد نقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال. فأولهم آدم ـ عليه السلام ـ علّمه الله صناعة الحراثة، ونوح عليه السلام علمه الله صناعة النجارة، وداود ـ عليه السلام ـ علّمه الله صناعة الجدادة؛ وقيل: إن موسى ـ عليه السلام ـ كان كاتباً يكتب التوراة بيده، وكلهم قد رعى الغنم كما قال ﷺ وعليهم أجمعين.

في قول النبي ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء»

عن أبي هريرة، قال: بينما يهوديّ يَعْرِضُ سِلعَةً له أُعْطِي بها شيئاً كرهه - أو لم يرضَهُ - قال: لا، والذي اصطفى موسى عليه السلام على البَشَر! قال: فسمعه رجل من الأنصار فلَطَمَ وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى

ومن باب: قول النبيّ ﷺ: «لا تُخيِّرُوا بين الأنبياء»

أي: لا تقولوا فلانٌ خيرٌ من فلان، وفي الرواية الأخرى: «لا تفضلوا» أي: لا تقولوا فلانٌ أفضل من فلان. يُقال: خَيَّر فلان بين فلان وفلان. وفضَّل - مشدَّداً -: إذا قال ذلك. واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال، فمنهم من قال: إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل، ويتضمَّن هذا الكلام: أن الحديث معارض لقوله تعالي: ﴿تلكَ الرُّسلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [1]. ولما في معنى ذلك من الأحاديث، وأن القرآن ناسخٌ للمنع من التفضيل، وهذا لا يصحُّ حتى تتحقَّق المعارضة حيث لا يُمكن الجمع بوجهِ، وحتى يُعْرَف التاريخ، وكلُّ ذلك غير صحيح على ما يأتي، فليس هذا القول بصحيح. ومنهم من قال: إنما قال ذلك النبيُّ ﷺ على جهة التواضع، والأدب مع الأنبياء، وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن السبب الذي خرجَ عليه هذا النهي يقتضي خلافَ ذلك، فرنه إنما قال ذلك ردعاً وأجراً للذي فضَّل. ألا ترى أنه قد غضبَ عليه حتى احمرَّ وجهه، ونهى عن ذلك، فدلَّ على أن التفضيلَ يحرمُ. ولو كانَ من باب الأدب والتواضع لَما صدرَ منه ذلك. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى الجدال في ذلك. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى الجدال في ذلك، فَيؤَدي إلى أن يذكرَ منهم ما لا ينبغي أن يذكرَ، ويقلُّ احترامهم عند المماراة، وهذا كما نُهي عنه من الجدال في القرآن والمماراة. ومنهم من قال: مقتضى هذا النهي: رنما هو المنع من تفضيل معيَّنٍ من الأنبياء على مُعيَّن، أو على ما يُقصد به معيَّن، وإن كان اللفظ عامّاً؛ لأن ذلك قد يُفهم منه نقص في المفضول كما بيَّناه، فيما تقدَّم.

---

(1) سورة البقرة الآية 253

موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ قال: فذهب اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم! إنَّ لي ذمَّةً وعهداً، وقال: فلان لَطَمَ وجهي. فقال رسول الله ﷺ: سلم لَطَمْتَ وَجهَهُ؟».

قال: قال: يا رسول الله: والذي اصطفى موسي عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا! قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضبُ في

قال الشيخ رحمع الله: ويدلُّ على ذلك: أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث في الأم: «لا تفضلوني على موسى»، وبدليل قوله: «لا وأقول إن أحداً أفضل من يونس من متى». فإن قيل: فالحديث يدلُّ على خلاف هذا، فإن اليهودي فضَّل موسى البشر، والمسلم قال: والذي اصطفى محمداً على البشر. وعند ذلك قال النبيُّ ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء، ولا تُخيروا بين الأنبياء» فاقتضى ذلك المنع من التفضيل مطلقاً معيناً وغير معين، فالجواب: أن مراد اليهوديِّ كان اذ ذاك أن يصرِّحَ بأن موسى أفضل من محمَّد، لكنَّه لم يقدر على ذلك خوفاً على نفسه، ألا ترى أن المسلم فهم ذلك عنه، فأجابه بما يقتضي أن محمداً أفضلُ من موسى، غير أنَّه قابل لفظَ اليهودي بمثله، وقد بيَّن ذلك غاية البيان قوله ﷺ: «لا تفضلوني على موسى» فنهاهم عن ذلك، ثم إنا قد وجدنا نبيَّنا ﷺ قال: «أنا أكرمُ ولد آدم على ربِّي»، و«أنا سيد ولد آدم» ولم يذهب أحدٌ من العلماد إلى أن هذا منسوخ، ولا مرجوح.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الوجه وإن كان حَسَناً، فأولى منه أن يُحملَ الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، فلا يجوز في المعين فيهم، ولا غيرهم، ولا يُقال: فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم، ولا من فلان، ولا خير، كما هو ظاهر هذا النهي، لما ذُكر من توهُّم النقص في المفضول، وإن كان غير معين؛ ولأنَّ النبوة خصلة واحدةٌ لا تفاضلَ فيها، وإنما تفاضلوا بأمور غيرها كما بيَّناه قَبلَ هذا الباب. ثم إن هذا النهي يقتضي منع إطلاق ذلك اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى قد أخبرنا بأن الرسل مُتفاضلون كما قال تعالي: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة الآية 253

وجهه، قم قال: «لا تُفَضِّلُوا بين أنبياء الله؛ فإنه يُنفَخ في الصُّور فيَصْعَقُ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللّه. قال: ثم ينفَخُ فيه أُخرى فأكونُ أولَ من يُبعث - أو: في أول من يبعث -» ....

وكما قد علمنا أن نبينا ﷺ قد خصَّ بخصائص من الكرامات والفضائل بما لم يُخصَّ به أحدٌ منهم، ومع ذلك فلا نقول: نبيُّنا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبيِّ اجتناباً لما نهى عنه، وتأدُّباً بأدبه، وعملاً باعتقاد ما تضمنه القران من التفصيل، ورفعاً لما يُتوهم من المعارضة بين السنَّة والتنزيل.

و(قوله «إنه يُنفخ في الصور فَيَصْعَقُ مَنْ في السموات ومن في الأرض إلا من شَاء الله») أصل الصعق والصَّعْقة: الصوت الشديد المنكر، كصوت الرعد، وصوت الحمار، وقد يكون معه موت لشدَّته. وهو المراد بقوله: ﴿**فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ**﴾ [1]، وقد تكون معه فشية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً﴾ [2]، فإن كان معه نار فهو الصاعقة. والعرب كلُّها تقدم العين على القاف إلا بني تميم؛ فإنهم يُقدِّمون القاف على العين، فيقولون: الصاعقة، حكاها القاضي عياض. وقد اختُلف في المستثنى: مَنْ هو؟ فقيل: الملائكة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الشهداء. والصحيح: أنه لم يرد في تعيينهم خبرٌ صحيح، والكل محتملٌ، والله أعلم.

و(الصُّور) قيل: إنه جمع صورة، والصحيح ما قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصُّور قرن يُنفخ فيه» وسيأتي له مزيد بيان. واختُلف في عدد النفخات، فقيل: ثلاثة: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث. وقيل: هما نفختان: نفخة الفزع هي نفخة الصعق؛ لأن الأمرين لازمانِ لها. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «ثم يُنفخ فيه أخرى، فأكون أوَّل من يُبعث، أو: من أول من يُبعث») هذا شكٌّ من الزاوي تُزيله الزَّاوية الأخرى التي قال فيها: «فأكونُ أوَّلَ من يفيق»، وكذلك الحديث المتقدِّم الذي قال فيه: «أنا أوَّلُ من ينشقُّ عنه القبرُ ويُبعث». يعني به:

---

(1) سورة الزمر الآية 68
(2) سورة الأعراف الآية 143

وفي روايةٍ: «أول من يُفيقُ - من غير شك - فإذا موسى آخذٌ بالعرش، فلا أدري أحُوسب بصعقته يومَ الطّفورِ أو بُعثَ قبلي! ولا أقولُ: إن أحداً أفضلُ من يونُس بنِ متّى عليه السلام».

يحيا بعد موته، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ(أفيق)، وإن كان المعروف: أن الإفاقة إنما هي من الغشية، والبعث من الموت، لكنهما لتقارب معناهما أطلقَ أحدهما مكان الآخر، ويحتمل أن يُراد بالبعث الإفاقة على ما يأتي بعد هذا إن ساد الله تعالى.

و(قوله: «فإذا موسى متعلِّق بساق العرش») هذا من موسى تعلُّق فزع لهول المطلع، وكأنه متحرِّمٌ بذلك المحل الشريف، ومتمسك بالفضل المنيف.

و(قوله: «فلا أدري أحوسب بصعقة الطور، أو بُعث قبلي») هذا مشكل بالمعلوم من الأحاديث الدَّالة على أن موسى - عليه السلام -، قد توفِّي وأن النبيَّ ﷺ قد رآه في قبره، وبأن المعلومَ المتواتر: أنه توفي بعد أن ظهرَ دينُه، وكثرت أمته، ودُفن بالأرض. ووجه الإشكال: أن نفخة الصَّعْق إنما يموتُ بها من كان حيًّا في هذه الدار، فأما من مات فيستحيلُ أن يموتَ مرة أخرى؛ لأن الحاصلَ لا يُستحصل، ولا يُبتغى؛ وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد ماتَ، فلا يصحُّ أن يموتَ مرَّة أخرى، ولا يصحُّ أن يكون مستثنىً ممن صُعق؛ لأن المُسْتَثْنَين أحياء لم يموتوا، ولا يموتون، فلا يصحُّ استثناؤهم من الموتى. وقد رامَ بعضهم الانفصال عن هذا الرشكال، فقال: يحتمل أن يكون موسى ممن لم يمتْ من الأنبياء، وهذا قول باطلٌ بما ذكرناه. قال القاضي عياض: يحتمل أن المراد بهذه الصعقة: صعقة فزعٍ بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون، قال: فتستقل الأحاديث والآيات.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه غفلةٌ عن مساق الحديث؛ فإنه يدلُّ على بطلان ما ذُكر دلالةً واضحةً، فإن النبيَّ ﷺ قال: إنه حين يخرجُ من القبر فيلقى موسى، وهو متُعلِّق بالعرش، وهذا كان عند نفخة البعث. ثم إن النبيَّ ﷺ عندما يرى موسى يقع له تردُّد في موسى على ظاهر هذا الحديث، هل مات عند نفخة الصَّعْق المتقدمة على نفخة البعث، فيكون قد بُعث قبلَه، أو لم يمت عند نفخةَ الصَّعْق لأجلِ الصعقة التي صُعقها على الطور، جعلت له تلك عوضا من هذه، وعلى هذا فكانَ حياً حالةَ نفخةِ الصَّعق، ولم يُصعق، ولم يمت، وحينئذ يبقى الإشكال إذ لم يحصل عنه انفصال.

وفي روايةٍ: يفلا أردي أكان فيمن صُعِقَ فأفَاقَ قبلي أم كان ممن استثنى اللهُ عزَّ وجلَّ».

رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيُّ.

* * *

قال الشيخ رحمه الله: والذي يُزيحه - إن شاء الله تعالى - أن يُقال: إن الموت ليس بعدم، وإنما هو انتقال من حالٍ إلى حالٍ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم، ويدلُّ على ذلك أن الشهداءَ بعد قتلهم وموتهم أحياءٌ عند ربهم يُرزقون فرحين مستبشرين، فهذه صفات الأحياء في الدُّنيا، وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحقَّ وأولى، مع أنه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ : «أن الأرض لا تأكلُ أجسادَ الأنبياء»[1]، وأن النبيَّ ﷺ قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء، وخصوصاً بموسى - عليه السلام -. وقد أخبرنا النبيُّ ﷺ بما يقتضي أن الله تعالى يردّ عليه روحَه حتى يردَّ السلام على كلِّ مَن يُسلِّم عليه[2] إلى غير ذلك مِمَّا ورد في هذا المعنى، وهو كثيرٌ بحيث يحصلُ من جملته القطعُ بأنَّ صوت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غُيِّبوا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم موجودون أحياء، ولا يراهم أحدٌ من نوعنا إلا من خصَّه الله بكرامة من أوليائه. وإذا تقرَّر أنهم أحياء فهم فيما بين السماء والأرض - فإذا نُفخ في الصور نفخةُ الصعق صعق كلُّ مَن في السموات والأرض - إلا من شاء الله، فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء، فالأظهر أنه غشيةٌ، فإذا فإذا نفخ في الصور نفخة البعث ممن مات حيي ومن غشي عليه أفاق. ولذلك قال ﷺ : «فأكون أول من يفيق» وهي روايةٌ صحيحة وحسنة. فهذا الذي ظهر لي، والحمد لله.

وقد تحصَّل من هذا الحديث: أنَّ نبينا محمداً ﷺ مُحَقَّقٌ أنه أول من يفيق، وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلِّهم، الأنبياء وغيرهم؛ إلا موسى - عليه السلام - فإنه حصل له فيه تردُّد: هل بُعث قبله، أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخ الصعق؟ وعلى أيِّ الحالين كان فهي فصيلةٌ عظيمةٌ لموسى - عليه السلام - ليست لغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(1) رواه أبو داود (1047)، والنسائي (3/ 91)، وابن ماجه (1636)

(2) رواه أحمد (2/ 527)، وأبو داود (2041) بلفظ: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللَّهُ عليَّ روحي حتي أردَّ عليه السلام».

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

باب فضائل أبي بكر الصديق واستخلافه – رضي الله عنه –

عن أبي بكر الصِّديق؛ قال: نَظَرتُ إلى أقْدام المشركين على رؤوسنا ونحنُ في الغار؛ يا رسول الله ! لو أنَّ أحَدَهم نظر إلى قدميه أبْصَرنا تحت قدميه ! فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر ! ما ظنُّك باثنين الله ثالثُهما".

ومن باب[1]: فضائل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –

واسمه عبد الله بن عثمانَ بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرَّة بن كعب بن لؤي. يجتمعُ نسبُه مع نسب رسولً الله ﷺ في مرَّة بن كعب، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ بالصِّدِّيق، رواه عنه عليٌّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وسمَّاه لذلك لكثرة تصديقه، ويُسمَّى بعتيق، وفي تسميته بذلك ثلاثةُ أقوال:

أحدهما: أن النبيَّ ﷺ قال: "من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظرْ إلى أبي بكر" روته عائشة.

والثاني: أنه اسمٌ به أمُّه، قاله موسى بن طلحة.

والثالث: أنه سمّي به لجمال وجهه.

وهو أول من أسلم من الرجال، وقد أسلم على يديه من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسةٌ: عثمان، وطلحة، والزُّبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقَّاص – رضي الله عنهم –.

---

(1) – يلاحظ أن النسخة العثمانية وهي المجهولة الاسم التي اعتمد عليها العلماء الأربعة والتي يرجع تاريخ نسخها إلى سنة 724. هذه المجهولة يسمى الفصل بالكتاب وليس بالباب...

....

قال الإمامُ الحافظ أبو الفرج الجوزي: جملةُ ما حُفظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ مئة واثنان وأربعون حديثاً، أخرج له منها في الصَّحيحين ثمانية عشر حديثاً.

قال الشيخ رحمه الله: ومن المعلوم القطعيّ، واليقين الضروريّ أنه حفظ من حديث رسول الله ﷺ ما لم يحفظْ أحدٌ من الصحابة، وحصل له مه العلم ما لم يحصلْ لأحد منهم؛ لأنه كان الخليلَ المباطن، والصَّفيَّ الملازم، لم يفارقْه سفراً ولا حضَراً، ولا ليلاً ولا نهاراً، ولا شدَّة ولا رخاء، وإنما لم يتفرّغ للحديث، ولا للرواية؛ لأنه اشتغل بالأهمِّ فالأهمّ، ولأنَّ غيره قد قام عنه من الرواية بالمهمُ، وإذا تقرَّرَ ذلك فاعلمْ: أنَّ الفضائلَ جَمْعُ فضيلة، كرغائب جمع رغيبة، وكبائر جمع كبيرة، وهو كثيرٌ، وأصلُها الخَصْلَةُ الجميلةُ التي بها يحصل للإنسان شرفٌ، وعلوٌّ منزلة وقدر ـــ ثم ذلك الشَّرف، وذلك الفضل إما عند الخَلْق، وإما عند الخالق، فأمَّا الأول: فلا يُلتفتُ إليه إن لم يوصلْ إلى الشرف المعتبر عند الخالق. فإذاً: الشَّرف المعتبر، والفضْلُ المطلوبُ على التحقيق، وإنما هو الذي هو شرفٌ عند الله تعالى. وإذا تقرر هذا فإذا قلنا إنَّ أحداً من الصَّحابة — رضي الله عنهم — فاضل، فمعناه أن له منزلةٌ شريفةٌ عند الله تعالى، وهذا لا يتوصَّلُ إليه بالعقل قطعاً، فلابدَّ أن يرجعَ ذلك إلى النقل، والنقلُ إنما يتُلقَّى من الرسول ﷺ فإذا أخبرنا الرَّسولُ ﷺ بشيء من ذلك تلقَّيناه بالقبول، فإن كان قطعياً حصل لنا العلمُ بذلك، وإن لم يكن قطعياً كان ذلك كسبيل المجتَهَدات على ما تقدَّم، وعلى ما ذكرناه في الأصول، وإذا لم يكن لنا طريقٌ إلى معرفة ذلك إلاّ بالخبر، فلا يقطع أحدٌ بأن من صدرتْ منه أفعالٌ دينيَّةٌ وخصالٌ محمودةٌ، بأنَّ ذلك قد بلَّغه عند الله

....

منزلةَ الفضل والشَّرف؛ فإن ذلك أمرٌ غيب، والأعمال بالخواتيم،والخاتمة مجهولة، والوقوفُ على المجهول مجهول، لكنَّا إذا رأينا مَن أعانه الله على الخير، ويسَّر له أسبابَ الخير رَجَونا له حصولَ تلك المنزلة عند الله تمسُّكاً بقوله ﷺ: "إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله في الخير، ووفَّقه لعملٍ صالح". وبما جاء في الشريعة من ذلكً، ومَن كان كذلك: فالظَّنُّ أنه لا يَخيب، -ولا يقطع على المغيب، وإذا تقرَّر هذا فالمقطوعُ بفضله، وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السُّنَّة - وهو الذي يقطعُ به من الكتاب والسُّنَّة- أبو بكر الصّديق ثم عمر الفاروق، ولم يختلفْ في ذلك أحدٌ من أئمة السَّلف، ولا الخلف، ولا مبالاةً بأقوال أهل الشيع، ولا أهل البدَاء، فإنَّهم نبين مُكفَّر تُضْربُ رقبته، وبين مبتدع مُفسَّق لا تُقبل كلمتُه، وتدحض حُجَّتُه.

وقد اختلف أئمة أهل السنَّة في عليّ وعثمان - رضي الله عنهما - فالجمهور منهم على تقديم عثمان، وقد رُوي عن مالك أنه توقَّف في ذلك، ورُوي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصَحُّ إن شاء الله، والمسألةُ اجتهاديّة لا قطعية، ومستندُها الكلّيُّ أنَّ هؤلاء الأربعة: هم الذين اختارهم الله تعالى لخلافة نبيِّه، ولإقامة دينه، فمراتبُهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضافُ إلى ذلك بما يشهدُ لكلِّ واحد منهم من شهادات النبيّ ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً، على ما يأتي إنَّ شاء الله تعالى. وهذا البابُ بحرٌ لا يُدرك قَعْره، ولا يُنزف غمره، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفّق للهداية.

و(قول أبي بكر - رضي الله عنه -: نظرتُ إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار) كان من قصته: أنَّ المشركين اجتمعوا لقَتْل رسول

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذيّ.

الله ﷺ فبيَّتوه في داره، فأمر عليّاً فرقد على فراشه، وقال له: "إنَّهم لن يضرُّوك"، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ وهم على بابه، فأخذ الله أبصارَهُم عنه، ولم يَرَوْهُ، ووضع على رأس كلِّ واحد منهم تُراباً، وانصرف عنهم خارجاً إلى غار ثور، فاختفى فيه، فأقاموا كذلك حتى أخبرهم مُخْبِرٌ؛ أنه قد خرج عليهم، وأنه وضَع على رؤوسهم التراب، فمدُّوا أيديَهم إلى رؤوسهم فوجدوا التراب، فدخلوا الدَّار، فوجدوا عليّاً على الفراش، فلم يتعرَّضوا له، ثم خرجوا في كلِّ وجه يطلبون النبيَّ ﷺ ويقتصُّون أثره بقائف[1] كان معروفاً عندهم، إلى أن وصلوا إلى الغار، فوجدوه قد نسجتْ عليه العنكبوتُ من حينه، وفرَّخت فيه الحمامُ بقدرة الله تعالى، فلما رأوا ذلك قالوا: إنَّ هذا الغار ما دخله أحدٌ، ثم إنَّهم صَعِدوا إلى أعلى الغار، فحينئذ رأى أبو بكر – رضي الله عنه – أقدامَهم، فقال بلسان مقاله مُفْصِحاً عن ضَعْف حاله: لو نظر أحدُهم إلى قدَمَيه أبصرنا، فأجابه مَن تدلَّى فدنا بما يُذْهبُ عنه الخوف والضَّنى بقوله: ﴿لاَ تَحزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[2] أي: بالحفْظ والسَّلامة، والصَّوْن والكرامة. ثم إن النبيَّ ﷺ أقام في الغار ثلاثة أيامَ حتى تجهَّز. ومنه هاجر إلى المدينة، وكلُّ ذلك من النبيِّ ﷺ ثقةٌ بوعد الله تعالى، وتوكُّلٌ، ودليلٌ على خصوصيَّة أبي بكر من الخلْق، وملازمة الصُّحبة في أوقات الشدَّة بما لم يُسْبَقْ إليه.

و(قوله ﷺ: "عَبْدٌ خيَّره الله تعالى بين أن يؤتيه زهرةَ الدُّنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده") هذا قولٌ فيه إبهام، قصدَ به النبيّ ﷺ اختبارَ أفهام أصحابه، وكيفية تعلُّق قلوبهم به، فظهر أن أبا بكر كان عنده من ذلك ما

---

(1)– "القائف": من يعرف الآثار ويتتبعها. ومَن يعرف النَّسَب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

(2)– سورة التوبة، الآية 40.

وعن أبي سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: "عَبْدٌ خيَّرهُ الله بين أن يؤتيه زهرة الدُّنيا وبين ما عندَه، فاختار ما عنده". فبكى أبو بكر، وبكى! فقال: فديناك بآبائنا وأمَّهاتنا! قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلَمَنا به. وقال رسول الله ﷺ: "إنَّ أمَنَّ النَّاس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولم كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ أخُوَّةُ الإسلام، لا تُبْقَيَنَّ في المسجد خوخةٌ إلا خوخةَ أبي بكر!".

لم يكنْ عند أحد منهم، ولمَّا فهم من ذلك ما لم يفهموا بادر بقوله: فَدَيْناك بآبائنا وأمهاتنا، ولذلك قالوا: فكان أبو بكر أعْلَمَنا. وهذا يدلُّ من أبي بكر — رضي الله عنه — على أنَّ قَلْبَه ممتلئٌ محبة رسول الله ﷺ ومستغرقٌ عنه، وشديدُ الاعتناء بأموره كلِّها من أقواله وأحواله بحيث لا يشاركه أحدٌ منهم في ذلك. ولما علم النبيّ ﷺ ذلك منه، صدر منه في ذلك الوقت ذلك الفهمُ عنه اختصَّه بالخصوصيَّة العُظمى التي لم يظفر بمثلها بشريٌّ في الأولى ولا في الآخرة. فقال: "إن أمنَّ النَّاس عليَّ في صُحبته ومال أبو بكر، ولم كنتُ مُتَّخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، فقد تضمّن هذا الكلام: أنَّ لأبي بكرٍ من الفضائل، والحقوق ما لا يشاركه فيها مخلوق. ووَزْنُ أمنّ: أفعل، من المنَّة بمعنى الامتنان، أي: أكثر منَّةً، ومعناه أنَّ أبا بكر — رضي الله عنه — له من الحقوق ما لو كانتْ لغيره لا متنَّ بها، وذلك: أنه — رضي الله عنه — بادر النبيَّ ﷺ بالتَّصديق، والناسُ كلُّهم مُكذِّبون، وبنفقة الأموال العظيمة، والناسُ يبخلون، وبالملازمة والمصاحبة، والناسُ ينفرون، وهو مع ذلك بانشراح صدره، ورسوخ علمه يعلمُ: أنَّ لله ولرسوله الفضل والإحسان، والمنَّة والامتنان، لكن النبيّ ﷺ بكرم خُلُقه, وجميل معاشرته اعترف بالفَضْل لمن صَدَر عنه،

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: "لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذَ الله عزَّ وجلَّ صاحِبَكُم خليلاً".

وشكر الصَّنيعة لمن وُجدَتْ منه، عملاً بشكر المنعم، لِيَسُنَّ، وليعلِّم، وهذا مثل ما جرى له يوم حُنين مع الأنصار، حيث جَمَعَهُم فذكَّرهم بما لَهُ عليهم من المَنَن، ثم اعترف لهم بما لهم من الفَضْل الجميل الحسن، وقد تقدم في الزَّكاة. وقد ذكر الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه عليها ما خلا أبا بكر؛ فإنَّ له عندنا يداً يكافئه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مالُ أحدٍ كما نفعني مالُ أبي بكر..." وذكر الحديث، وقال: هو حسن غريب.

وقوله: "ولو كنتُ متَّخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً") متَّخذاً: اسم فاعل من اتَّخذ، وهو فعلٌ يتعدَّى إلى مفعولين، أحدُهما بحرف الجر، فيكون بمعنى: اختار واصْطفى، كما قال: ﴿واتَخَذَ قوْمُ مُوسَى مِن بَعْده مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ﴾[1] وقد سكت هنا عن أحد مفعوليها، وهو الذي دخل عليه حرفُ الجرِّ؛ فكأنه قال: لو كنتُ متَّخذاً من النَّاس خليلاً لاتخذتُ منهم أبا بكر. ولِبَسْط الكلام في ذلك علم النحو، وحاصلُه: أنَّ (اتَّخذ) استعملت على ثلاثة أنحاء، أحدها: تتعدَّى لمفعولين بنفسها. وثانيها: تتعدَّى لأحدهما بحرف الجرِّ. وثالثها: تتعدَّى لمفعول واحد، وكلٌّ ذلك موجودٌ في القرآن، ومعنى هذا الحديث: أنَّ أبا بكر — رضي الله عنه — كان قد تأهَّل لأن يتَّخذه النبيُّ ﷺ خليلاً، لولا المانعُ

[1]— سورة الأعراف، الآية 138.

وفي رواية: "ألا إنّي أبرأُ إلى كُلِّ خليل من خِلّه، ولو كنت... وذكر نحوه".

الذي منع النبيَّ ﷺ وهو أنه لما امتلأ قلبُه بما تخلَّله من معرفة الله تعالى، ومحبَّته، ومُراقبته، حتى كأنه مُزجتْ أجزاءُ قلبه بذلك، لم يتَّسعْ قلبُه لخليلٍ آخر يكون كذلك فيه، وعلى هذا فلا يكون الخليلُ إلا واحداً، ومَن لم ينته إلى ذلك ممن تعلَّق القلبُ به فهو حبيبٌ؛ ولذلك أثبت لأبي بكر وعائشة — رضي الله عنهما — أنَّهما أحبُّ الناس إليه، ونفى عنهما الخلَّة، وعلى هذا فالخلَّة أعلى، تمسُّكاً بما ذكرناه، وهو مُتمسَّكٌ قويٌّ ظاهر، وذهب أبو بكر بن فُورَك[1]: إلى أنَّ المحبة أعلى، واستدلَّ على ذلك: بأن الاسمَ الخاصَّ بمحمد ﷺ: الحبيب، وبإبراهيم: الخليل. ودرجةُ نبيِّنا ﷺ أرفع، بالمحبةُ أرفع. وقد ذكر القاضي عِياض هذه المسألة في كتاب "الشفا" واستوفى فيها البحث، فلْتُنْظَر هناك، وقد ذكرنا اختلافَ الناس في الخلة في كتاب الإيمان.

و(قول: "إلا إني أبرأ إلى كُلِّ خليلٍ من خلَّته") الرواية المعروفة: بكسر الخاء من خلَّة. قال القاضي: والصَّواب — إن شاء الله — فتحها، والخَلَّة، والخلُّ، والمخالفة، والمخالَّة، والخلالة، والخلولة: الإخاء والصَّداقة.

قال الشيخ رحمه الله: يعني: أن خلَّة في الأصل: هي مصدر، ومصادر هذا الباب: هي التي ذكروها، وليس فيها ما يقال: بكسر الخاء، فتعين الفتح فيها، ومعنى هذا الكلام: قد جاء بلفظ آخر يفسره فقال: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل". وهذا واضح.

---

[1]— هو محمد بن الحسن بن فُورَك، أبو بكر: واعظ، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. من كتبه: "مشكل الحديث وغريبه". توفي سنة (406 هـ).

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيّ، وابن ماجه.

وعن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: "عائشة". قلت: مِنَ الرِّجال؟ قال: "أبوها". قلت: ثمَّ مَنْ؟ قال: "عمر". فعدَّ رجالاً.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، والترمذيّ.

و(قوله: "وقد اتَّخذ الله صاحبكم خليلاً" في غير كتاب مسلم: "كما اتخذ إبراهيم خليلاً") وهذا يدلُّ على أنَّ الله تعالى بلَّغ درجة نبيِّنا ﷺ في الخلة بإبراهيم – عليه السلام – غير أنَّه مكَّنه فيها ما لم يمكِّن إبراهيم فيها، بدليل قول إبراهيم: "إنما كنت خليلاً من وراءَ وراءَ" كما تقدَّم في الإيمان.

و(قوله: "لا تُبقَيَنَّ في المسجد خوخةٌ إلا خوخة أبي بكر") الخَوْخَةُ – بفتح الخاء المعجمة –: بابٌ صغير بين مسكنَيْن، وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ قد فتحوا بين مساكنهم وبين المسجد خوخات اغتناماً لملازمة المسجد، وللكون فيه مع النبيِّ ﷺ إذ كان في غالباً؛ إلاَّ أنه لما كان ذلك يؤدِّي إلى اتخاذ المسجد طريقاً، أمَرَ النبيُّ بسدِّ كلِّ خوخة كانتْ هنالك، واستثنى خوخةَ أبي بكر – رضي الله عنه – إكراماً لهُ، وخصوصيَّة به؛ لأنَّهما كانا لا يفترقان غالباً، وقد استدلَّ بهذا الحديث على صحَّة إمامته، واستخلافه للصلاة، وعلى خلافته بَعْدَه.

و(قوله: مَن أحبَّ الناس إليك؟) هذا السُّؤالُ: أخرجه الحرصُ على معرفة الأحبِّ إليه؛ ليقتديَ به في ذلك، فيحبّ ما أحب؛ فإن المرء مع من أحب.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أصبحَ منكُم اليومَ صائماً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فَمَنْ تَبِعَ منكمُ اليومَ جنازةً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فَمَن أطعم منكُم اليومَ مسكيناً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فَمَنْ عادَ منكم اليوم مريضا؟" قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: "ما اجْتَمَعْنَ في امرئٍ إلا دخل الجنَّة".

و(قوله في الجواب: "عائشة") يدلُّ على جواز ذكْر مثل ذلك، وأنه لا يُعابُ على مَن ذكره إذا كان المقولُ له من أهلِ الخَير والدّين، ويقصدُ بذلك مقاصدَ الصَّالحين، وإنما بدأ النبيُّ ﷺ بذكر محبة عائشة أولا؛ لأنها محبَّةٌ جبلِّيَّة ودينية، وغيرها دينيَّة لا جبلِّية، فسبق الأصليُّ على الطَّارئ.

و(قوله: "ثم أبو بكر، ثم عمر") يدلُّ على: تفاوت ما بينهما في الرُّتبة والفضيلة، وهو يدلُّ على صحَّة ما ذهب إليه أهل السُّنَّة.

و(قوله: "من أصبح منكم اليوم صائما؟" قال أبو بكر: أنا... الحديث) يدلُّ على: ما كان النبيُّ ﷺ عليه من التفقُّد لأحوال أصحابه، وإرشادهم إلى فِعْل الخير على اختلاف أنواعه، وعلى ما كان عليه أبو بكر من الحرْص على فِعْل جميع أنواع الطَّاعات، وتتبُّعه أبوابها، واغتنام أوقاتها، وكأنه ما كان له هَمٌّ إلا في طَلَب ذلك، والسَّعي في تحصيل ثوابه.

و(قوله: "ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة") ظاهرُه: أنَّ من اجتمع له فِعْلُ هذه الأبواب في يوم واحد دخل الجنَّة؛ فإنه قال فيها كلِّها: اليوم، اليوم، ولما أخبره أبو بكر - رضيَ الله عنه - أنه فَعَل تلك الأمورَ كلِّها في ذلك اليوم بشَّره بأنه من أهل الجنة لأجل تلك الأمور، والمرجوّ من كَرَم الله تعالى أن مَن اجتمعت له تلك الأعمالُ في عمره، وإن لم تجتمعْ في يوم واحدٍ أن يُدْخِلَه الله الجنَّة بفضْله، ووعده الصَّادق.

رواه مسلم.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجلٌ يسوق بقرةً له قد حمَل عليها؛ التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أُخْلَقْ لهذا، ولكنّي إنّما خُلقتُ للحَرْث". فقال الناس: سبحان الله — تعجُّباً وفَزَعاً — أبقرةٌ تكلَّمُ؟! فقال رسول الله ﷺ: "فإنّي أُومنُ به، وأبو بكر، وعمر". فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "بينا راعٍ في غنمه، عدا عليه الذئبُ فأخذ منها شاةً، فطلبهُ الراعي حتى استنقذها منه، فالتفتَ إليه الذئب، فقال: من لها يوم السَّبُع؛ يوم ليس لها راعٍ غيري؟" فقال الناس: سبحان الله ! فقال رسول الله ﷺ: "فإني، أومن بذلك أنا، وأبو بكر، وعمرُ".

و(قوله البقرة للَّذي حَمَلَ عليها: إنِّي لم أُخْلَقْ لهذا، إنَّما خُلقْتُ للحَرْث) دليلٌ: على أنَّ البقرةَ لا يُحمَلُ عليها ولا تُرْكَب، وإنما هي للحرث، وللأكل، والنسل، والرِّسْلِ[1]. وفيه ما يدلُّ على وقوع خَرْق العوائد، على جهة الكرامة، أو على جهة التَّنبيه لمن أراد الله به الاستقامة، وفي ما يدلُّ على عِلْم النبيّ ﷺ بصحَّة إيمان أبي بكر، وعُمر، ويقينهما، وأنه كان يُنزلهما منزلةَ نفسه، ويقطعُ على يقينهما، وهذه خصوصيَّة عظيمة، ودرجة رفيعة.

و(قول الذئب: مَن لها يوم السَّبُع) الرّواية الصَّحيحةُ التي قرأناها وقيَّدناها على مشايخنا بضم الباء لا غير، ومعناه مُفَسَّرٌ بباقي الحديث؛ إذ قال فيه: يوم ليس لها راعٍ غيري، فإنه أبدل (يوم ليس لها راعٍ) من (يوم السَّبُع)، وكأنه قال: مَن يستنقذُ هذه الشاةَ يوم ينفرد السَّبُع بها، ولا يكون متعها راعٍ، ولا يمنعها منه؟ ! وكأنه — والله أعلم — يشير إلى نحو مما تقدَّم في الحجِّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: "يتركون المدينة على

---

[1]— أي: اللّبن.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن عائشة، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر فقيل لها: ثم مَن بَعدَ أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعدَ عُمَر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح.

رواه مسلم.

خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي – يريدُ السِّباع والطير –، ثم يخرجُ راعيان من مُزينة يريدان المدينة، فينعقان بغنمهما، فيجدانها وَحْشاً، حتى إذا بلغا ثنيَّةَ الوداع خرَّا على وجوههما". فحاصلُ هذا: أنَّ أهلَ المدينة ينجلون عنها، فلا يبقى فيها إلاّ السِّباع، ويهلك مَن حولها من الرُّعاة فتبقى الغنمُ متوحشّة منفردة، فتأكلُ الذئابُ ما شاءت، وتتركُ ما شاءت، وهذا لم يُسْمَعْ أنَّه وَقَعَ، ولابدَّ من وقوعه. وقد قيَّده بعضُ اللُّغويين بسكون الباء، وليست برواية صحيحة، ولكن اختلف في معنى ذلك على أقوال يطول ذكْرُها، ولا معنى لأكثرها، وأشبهُ ما قيل في ذلك، ما حكاه الحربيُّ، أنَّ سكون الباء لغةٌ فيه، وقرأ الحسن: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ بسكونها.

و(قول السائل لعائشة – رضي الله عنها –: من كان رسولُ الله ﷺ مُستخلفاً لو استخلف؟) يدلُّ على: أنَّ من المعلوم عندهم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستخلفْ أحداً، وكذلك قال عُمر – رضي الله عنه – لما طُعن، وقيل له: ألاَ تستخلف؟ فقال: إن أتركهم؛ فقد تركهم رسولُ الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلفَ أبو بكر – رضي الله عنه – وهذا بمحضر من الصحابة، وعليّ والعباس – رضي الله عنهم – ولم ينكرْ أحدٌ منهم على عمر، ولا ذَكَر أحَدٌ من النَّاس نصّاً باستخلاف على أحد، فكان ذلك دليلاً على كذب من ادَّعى شيئاً من ذلك، إذ العاداتُ تحيلُ أن يكون عندهم نصٌّ على أحدٍ في ذلك الأمر العظيم المهمّ، فيكتموه، مع تصلُّبهم

وعن جبير بن مُطْعِم: أنَّ امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله ! أرأيت إن جئتُ فلم أجدْكَ؟ - قال أبي: كأنَّها تعني: الموت ! — قال: "فإن لم تجدني فائتي أبا بكر".

في الدِّين، وعدم تقيَّتهم، فإنَّهم كانوا لا تأخذهم في الله لومةُ لائم، وكذلك اتّفق لهم عند موت النبيّ ﷺ فإنهم اجتمعوا لذلك، وتفاوضوا فيه مفاوضةَ مَن لا يتَّقي شيئا، ولا يخافُ أحداً، حتى قالت الأنصارُ: منا أميرٌ، ومنكم أمير، ولم يذكر أحدٌ منهم نصّا، ولا ادَّعى أَحدٌ منهم أنه نصَّ عليه، ولو كان عندهم من ذلك شيءٌ لكانوا هم أحقَّ بمعرفته، ونقْله، ولما اختلفوا في شيء من ذلك؟ ومن العجب ألاّ يكون عند أحد من هؤلاء نصٌّ على ذلك، ولا يذكره مع قُرْب العهد، وتوفُّر الدِّين والجدّ، ودُعاء الحاجة الشَّديدة إلى ذلك، ويأتي بعدهم بأزمان متطاولة، وأوقات مختلفة، وقلَّة علم، وعَدَم فهم مَن يدَّعي: أن عنده من العلم بالنصّ علَى واحدٍ معين ما لم يكن عند أولئك الملأ الكرام، ولا سُمِعَ منهم. هذا محضُ الكذب الذي لا يقبلُه سليمُ العقل؛ لكن غَلَبةُ التعصُّب والأهواء تُورِّطُ صاحبَها في الظَّلماء، وقد ذهبت الشيعةُ على اختلاف فرقها إلى: أنه نصَّ على خلافة عليٍّ — رضي الله عنه — وذهبت الرَّاوندية إلى أنه نصَّ على خلافة العباس — رضي الله عنه — واختلق كلٌّ واحد منهما من الكذب، والزُّور، والبهتان ما لا يرضى به مَن في قلبه حبَّةُ خَرْدَل من الإيمان، وما ذكرناه من عَدَم النّصّ على واحد بعينه هو مذهبُ جمهور أهل السُّنّة من السَّلف والخلَف، لا على أبي بكر، ولا غيره، غير أنَّهم استندوا في استحقاق أبي بكر — رضي الله عنه — للخلافة إلى أصول كليَّة، وقرائن حالية، ومجموع ظواهر جليَّة حصَّلَتْ لهم العلم؛ بأنه أحقُّ بالخلافة، وأوْلى بالإمامة، يعْلم ذلك من استقرأ أخباره، وخصائصه، وسيقعُ التَّنبيهُ على بعضها إن شاء الله تعالى.

رواه أحمد، والبخاريّ، ومسلم.

وعن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ في مرضه: "ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإنِّي أخاف أن يتمنى مُتمنّ ويقول قائل: أنا أولى به ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

و(قوله عائشة – رضي الله عنها – في جواب السَّائل: أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة) هذا قالته عن نظرها، وظنّها، لا أنَّ ذلك كان بنصّ عندها عن النبيِّ ﷺ، ولعلها استندتْ في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السَّقيفة: رضيتُ لكم أحدَ هذين الرَّجُلَيْن عمر وأبي عُبيدة. وفي حقِّ أبي عبيدة شهادةُ النبيّ ﷺ بأنه أمينُ هذه الأمَّة، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – حين جعل الأمرَ شُورى: لو أنَّ أبا عبيدة حيٌّ لما تخالجني فيه شكٌّ، فلو سألني ربِّي عنه قلتُ: سمعتُ نبيَّكَ يقول: "لكل أمّة أمين، وأمينُنا – أيتها الأمَّة – أبو عبيدة بن الجراح"، ويُفهم من قول عمر وعائشة: جوازُ انعقاد الخلافة للفاضل مع وُجُود الأفضل؛ فإنَّ عثمان وعليّا – رضي الله عنهما – أفضلُ من أبي عُبيدة – رضي الله عنه – بالاتفاق، ومع ذلك فقد حَكَما بصحَّة إمامته عليهما – أن لو كان حيّاً –. وقد اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة؛ ومذهبُ الجمهور: إنها تنعقدُ له – أعني للمفضول – وخالف في ذلك: عباد بن سلمان، والجاحظ، فقالا: لا ينعقدُ للمفضول على الفاضل، ولا يعتدُّ بخلافهما لما ذكرنا في الأصول، والصَّحيح: ما ذَهَبَ إليه الجمهور.

و(قوله ﷺ للمرأة: "إن لم تجدني فائتي أبا بكر") زعم مَن لا تحقيقَ عنده منَ المتأخرين: أن هذا نصٌّ على خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – وليس كذلك، وإنما يتضمَّن الخبرَ عن أنَّه يكون هو الخليفةُ بعده؛ لكن

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

بأيِّ طريق تنعقدُ له؟ هل بالنصّ عليه، أو بالاجتهاد؟ هذا هو المطلوب، ولم ينصَّ عليه في الحديث وكذلك قولُه ﷺ: "ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك حتى أكتبَ كتاباً..." الحديث إلى قوله: "يأبى الله والمؤمنون: إلا أبا بكر" ليس نصّاً في استخلافه، وإنما يدلُّ على إرادة استخلافه، ولم ينصَّ عليه، ألاَ ترى أنه لم يكتبْ، ولم ينصَّ، والحاصلُ: أنَّ هذه الأحاديثَ ليستْ نصوصاً في ذلك، لكنها ظواهرُ قويَّةٌ إذا انضاف إليها استقراءُ ما في الشَّريعة إليها استقراء ما في الشَّريعة ممَّا يدلُّ على ذلك المعنى علم استحقاقه للخلافة، وانعقادها له ضرورةٌ شرعيةٌ، والقادحُ في خلافته مقطوعٌ بخطئه، وتفسيقه. وهل يُكفَّرُ أم لا؟ مُخْتَلَفٌ فيه، والأظهرُ: تكفيرُه لمن استقرأ ما في الشَّريعة، مما يدلُّ على استحقاقه لها، وأنه: أحقُّ وأولى بها، سيما وقد انعقدَ إجماعُ الصَّحابة على ذلك،ولم يَبْقَ منهم مُخالفٌ في شيءٍ ممَّا جرى هنالك. وكانت وفاةُ أبي بكر — رضي الله عنه — على ما قاله ابنُ اسحاق: يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وقال غيره: إنه مات عشيَّةً يوم الإثنين. وقيل: عشية يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة. هذا قولُ أكثرهم. قال ابن إسحاق: وتوفير على رأس سنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من متوفى رسول الله ﷺوقال غيره: وعشرة أيام. وقيل: وعشرين يوماً. ومكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر إلا خمس ليال. وقيل: وثلاثة أشهر وسبع ليال. واختلف في سبب موته؛ فقال الواقديً: أنه اغتسلَ في يوم باردٍ فَحُمَّ، ومرضَ خمسةَ عشر يوماً. وقال الزُّبير بن بكار: كان به طرفٌ من السِّمِّ. ورُوي عن سلام ابن أبي مطيع: أنه سُمَّ. والله أعلم. وقد تقدَّم: أنه مات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

باب فضائل عمرَ بنِ الخطاب

عن ابن عباس، قال: وُضِع عمر بنُ الخطاب على سريره، فتكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدعُون ويُثْنُون ويُصلُّون عليه قبل أن يُرفعَ، وأنا فيهم. قال: فلم

ومن باب: فضائل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

ويكنَّى: أبا حفص، وهو ابنُ الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، يجتمع نسَبُه مع نسب رسول الله ﷺ في كعب. أسلم سنَة ستّ من النبوَّة. وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة. وقيل: بعد ثلاث وثلاثين رجلاً. وقيل: إنه تمام الأربعين. وسُمِّي الفاروقُ؛ لأنه فرَّق بإظهار إسلامه بين الحقِّ والباطل. وقتال الكفار عليه يوم أسلم، ونزل جبريلُ – عليه السلام – على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ! استَبْشَرَ أهلُ السماء بإسلام عمر. حُفِظ له من الحديث خمسمئة وتسعة وثلاثون حديثاً، أخرج له منها الصحيحين أحدٌ وثمانون حديثاً، توفي – رضي الله عنه – مقتولاً. قتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شُعبة، لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، طعنه العلجُ بسكين في يده ذات طرفين، وطَعَن فيه اثني عشر رجلاً، مات منهم تسعة، ثم رمى على العلج رجلٌ من أهل العراق برنساً، فحبسه، فوجأ نفسه، وكانت خلافة عمر – رضي الله عنه – عشر سنين وستة أشهر، وتوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً كما تقدَّم.

و(قوله: ووُضِع عمر – رضي الله عنه – على سريره، فتكنَّفه النَّاس) يعني: بعد موته وتجهيزه للدَّفن. والسَّرير هنا: هو النَّعش، وتكنَّفه النَّاس:

يَرُعْني إلا برجل قد أخذ بمَنْكبيْ منْ مرائي، فالتفتُّ؛ فإذا هو عليٌّ، فترحَّم على عمر. وقال: ما خَلَّفْتَ أَحداً أحبَّ إليَّ أن أَلْقَى الله بمثل عَمَله منكَ، وايمُ الله ! إن كنتُ لأظنُّ أنْ يجعَلَ: الله مع صاحبَيك، وذلك أنِّي كُنْتُ أُكثِّر أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: "جئْتُ أنا وأبو بكر وعمرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر" فإنْ كنتُ لأَرْجُو — أو: لأظُنُّ — أن يجعلك الله مَعَهُما.

رواه أحمد، البخاريُّ، ومسلم.

وعن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: "بينا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرضُون وعلَيهم قُمُصٌ؛ منها ما يبلغُ الثُّديَّ، ومنها ما يبلغُ دُون

أي صاروا بكنفَيْه. أي: جانبيه. والكنف والكنيف: الجانب. و(يصلُّون عليه) أي: يترحَّمون عليه. و(لم يَرُعْني) أي: يفزعني فينبهني. وأصلُ الرَّوع: الفزَع.

وهذا الحديثُ ردٌّ من عليٍّ — رضي الله عنه — على الشِّيعة فيما يتقوّلونه عليه من بُغْضه للشيخين، ونسبته إياهما إلى الجَوْر في الإمامة، وأنَّهما غصباه. وهذا كلُّه كذبٌ وافتراءٌ؛ عليٌّ — رضي الله عنه — منه براء. بل المعلومُ من حاله معهما تعظيمه ومحبَّته لهما، واعترافه بالفضل لهما عليه وعلى غيره. وحديثه هذا ينصُّ على هذا المعنى، وقد تقدَّم ثناءُ عليٍّ على أبي بكر — رضي الله عنهما — واعتذاره عن تخلُّفه عن بيعته، وصحَّة مبايعته له، وانقياده له مختاراً طائعاً سرّاً وجهراً، وكذلك فَعَل مع عُمر — رضي الله عنهم أجمعين — وكلُّ ذلك يُكذِّبُ الشيعة والروافضَ في دعواهم، لكن الأهواء والتعصُّب أعماهم.

ذلك، ومرَّ عُمر بنُ الخطاب وعليه قَميصٌ يَجُرُّه". قالوا: ماذا أوَّلتَ ذلك يا رسول الله؟ ! قال: "الدّينَ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيّ.

وعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "بينا أنا نائمٌ، إذ رأيتُ قَدحاً أُتيتُ به، فيه لَبَنٌ، فشربتُ منه حتى إنِّي لأرى الرِّيَّ يجري في أظْفَاري، ثمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلي عُمرَ بنَ الخطاب" قالوا: فما أوَّلتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: "العلمَ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

و(قوله: "بينا أنا نائم والنَّاس يعرضون عليَّ... الحديث) هؤلاء النَّاس المعروضون على رسول الله ﷺ في النَّوم هم مَن دون عمر في الفضيلة، فلم يدخل فيهم أبو بكر، ولو عُرض أبو بكر – رضي الله عنه – عليه في هذه الرواية لكان قميصُه أطوال، فإنَّ فَضْلَه أعظم، ومقامه أكبر على ما تقدَّم. وتأويل القميص بالدّين مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَلِباسُ التَّقْوَى ذَلكَ خَيْرٌ﴾[1] والعربُ تكني عن الفضل والعفاف بالثباب، كما قال شَاعرهم[2]:

ثِيابُ بَني عَوْفٍ طَهارَى نقيَّةٌ ....[3]

وقد قال النبيُّ ﷺ لعثمان – رضي الله عنه –: "إنَّ الله سيلبيك قميصاً، فإن أرادوك أن تخلعَه فلا تخلَعْه". فعبَّر عن الخلافة بالقميص. وهي استعارةٌ حسَنةٌ معروفةٌ. وتأويله ﷺ اللبنَ بالعلم تأويلٌ حسنٌ ظاهر المناسبة؛

---

(1)– سورة الأعراف، الآية 26.

(2)– هو امرؤ القيس.

(3)– عجز البيت: وأوجهُهُم بيضُ المسافرِ غُرَّانُ. كذا في اللسان. وفي الديوان: وأوجههم عند المشاهد غران.

وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أُريتُ كأنّي أنزعُ بِدَلْوِ بَكْرةٍ على قَليب، فجاء أبو بكر فنزعَ ذنوباً أو ذنوبين، فنزع نَزْعاً ضعيفاً، والله — تبارك وتعالى — يغفر له، ثم جاء عمرُ فاستقى، فاستحالت غَرْباً، فلم أرَ عبقرياً من الناس يَفْري فَرْيَهُ، حتى رويَ الناسُ، وضربوا العطنَ".

وذلك: أنَّ اللبنَ غذاءٌ مُستطابٌ، به صالحُ الأبدان، ونموُّها من أول فطرها ونشوئها، خلا عن الأضرار والمفاسد. والعلم كذلك يحصلُ به صلاحُ الأديان والأبدان، ومنافع الدُّنيا والآخرة مع استطابته في نفسه. وقد يدل في التعبير على دوام الحياة؛ إذ به كانت. وقد يدلُّ على الثَّواب؛ لأنَّه مذكورٌ في أنهار الجنَّة.

و(قوله ﷺ: "أُريتُ أنّي أنزعُ في دلوِ بكرة على قليب") أنزع: أستقي. وأصلُ النَّزع: الجذب. والقليب: البئر غير المطويَّة، وهيَ التي عبَّر عنها في الرِّواية الأخرى بالحوض. والحوض: مجتمعُ الماء. والبكرة: الخشبة المستديرة التي تدورُ بالحبل.

و(قوله: "فجاء أبو بكر فنزعَ ذَنُوباً أو ذَنُوبين فنزعَ وفي نزعه ضَعْفٌ، والله يغفرُ له") الذَّنوب: الدَّلو، والغربُ أكبرُ منها. وقوله: "جنوباً أو ذنوبين" هو شكٌّ من بعض الرُّواة، وقد جاء بغير شكّ: "ذنوبين" في الرواية الأخرى. وهي أحسن. وهذه الرُّؤيا هي مثالٌ لما فتح الله تعالى على يدي النبيّ ﷺ ويدي الخليفتين بعده م الإسلام والبلاد والفيء، فالنبيُّ ﷺ هو مبدأُ الأمر ومُمَكَّنٌ منه، وأبو بكر — رضي الله عنه — بعده، غير أنَّ مقدارَ ما فتح الله على يديه من بلاد الكفر قليل؛ لأنَّ مُدَّةَ خلافته كانت سنتين وثلاثة أشهر؛ اشتغل في معظمها بقتال أهل الرِّدَّة، ثمَّ لما فرغ منها أخَذَ في قتال أهل الكُفْر، ففتح في تلك المدَّة بعض العراق وبضع الشَّام، ثمَّ مات — رضي الله عنه — ففتح الله على يدي عمر — رضي الله عنه —

....

سائر البلاد، واتَّسعت خطَّةُ الإسلام شرقا وغرباً وشاما، وعظمت الفتوحاتُ، وكثرت الخيراتُ والبركاتُ التي نحن فيها حتَّى اليوم. فعبَّر عن سنيّ خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – بالذَّنوبين، وعن قلَّة الفتوحات فيها الضَّعفَ، وليس ذلك وهناً في عزيمته، ولا نقْصاً في فَضْله على ما هو المعروف من همَّته، والموصوف من حالته. وقوله: "والله يغفر له" لا يظنُّ جاهلٌ بحال أبي بكر – رضي الله عنه-: أنَّ هذا الاسغفارَ لأبي بكرٍ كان لذنب صَدَر عنه، أو لتقصير حَصَلَ منه؛ إذ ليس في المنام ما يدلُّ على شيء من ذلك، وإنَّما هذا دعامٌ للكلام، وسنادٌ، وصلةٌ، وقد تقدَّم في الحديث: أنَّها كانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا والله يغفر لك. وهذا نحو قولهم: تربت يمينُك، وأَلَّت ! وقاتله الله ! ونحو ذلك ممَّا تستعمله العربُ في أضعاف كلامها على ما تقدَّم.

و(قوله: "فاستحالتْ في يده غرباً") أي: الدَّلْوُ الصَّغيرة عادتْ في يده دلواً كبيرةً.

و(قوله: "فلم أرَ عبقرياً من النَّاس يفري فريه") قال الأصمعيُّ: سألتُ أبا عمرو بن العلاء عن العبقريِّ فقال: يقال: هذا عبقريُّ قومه، كقولهم: سيِّد قومه وكبيرهم وقويُّهم. قال أبو عبيد: وأصله: أنَّه نسبةٌ إلى أرض تسكنها الجن، فصارت مثلاً لكلِّ منسوب لشيء رفيع. ويقال: بل هي أَرضٌ يُعمل فيها الوشي والبرود، يُنسب إلَيها الوَّشي العبقريُّ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حسَانٍ﴾ وقال أبو عبيد العبقريّ: الرجل الذي ليس فوقه شيءٌ. ويفري فَرْيَه: الرواية المشهورةُ بكسر الراء وتشديد الباء، وتُروى بتسكين الراء وتخفيف الياء، وأنكر الخليلُ التثقيل، وغلَّط قائله، ومعناه: يعمل عمله، ويقوى قوته، وأصل الفري: القطع.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وفي رواية: "حتى ضرب الناس بعطن".

هذه الرواية من حديث أبي هريرة عند أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "بينا أنا نائم أُريتُ أنِّي أنزعُ على حوضٍ أسقي النَّأسَ، فجاءني أبو بكرٍ فأخذ الدَّلو من يدي ليُروِّحَني، فنزع دَلْوَين؛ وفي نزعه ضعفٌ، والله يغفرُ لهُ. فجاء ابنُ الخطَّاب فأخذ منهُ، فلم أرَ نزع رجلٍ قطُّ أقوى منه حتى تولَّى الناسُ؛ والحوضُ ملآن يتَفَجَّرُ".

رواه البخاريُّ، ومسلم.

يقال: فلانٌ يفري الفري، أي: يعمل العمل البالغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾[1] أي: عظيماً بالغاً في فنّه. يقال: فريت الأديم إذا قطعته على جهة الإصلاح، وأفريته: إذا قطعته على جهة الإفساد.

و(قوله: "حتى روي الناس، وضربوا العطن") رُوي – بكسر الواو وفتح الياء –: فعل ماضٍ، ومضارعه يروَى – بفتح الواو – من الرِّيِّ: وهو الامتلاءُ من الشراب، ومعناه: أنهم رووا في أنفسهم. وضربوا العطن؛ أي: رووا إبلهم، وأصله انهم يسقون الإبل، ثم يعطنونها، أي: يتركونها حول الحياض لتستريح، ثم يعيدون شُرْبَها، يقال منه: عطنت الإبل، فهي عاطنة، وعواطن، وأعطنتها أنا. حكاه ابن الأنباري. وفي الصحاح: عطنت الجلد، أعطنه عطناً، فهو معطون: إذا ألقيته في الماء والملح والعَلْقى[2]

[1]– سورة مريم، الآية 27.
[2]– "العلقى": نبت.

وعن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: "دخلتُ الجنّة فرأيتُ فيها داراً — أو قصراً- فقلتُ: لمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بن الخطاب، فأردتُ أن أدخُلَ، فذكرتُ غَيرتَكَ"، فبكَى عمرُ وقال: أيْ رسول الله ! أو عليكَ يُغارُ؟.

رواه احمد، والبخاري، ومسلم.

ليتفسخ صوفه ويسترخي، وعَطِنَ الإهابُ — بالكسر — يَعْطَنُ عَطَناً فهو عَطِنٌ: إذا أنتن وسقط في العطن وقد انعطن. والعَطن والمَعْطِنُ واحدُ الأَعطان والمعاطِن، وهي مَبَارِكُ الإبل عند الماء لتشربَ عَلَلاً بعد نَهَل، عَطَنَت الإبلُ — بالفتح — تَعْطُن، وتَعْطِن عُطُوناً: إذا رَوِيَتْ ثم بَرَكَتْ، فهي: إبل عاطِنة، وعَوَاطِنُ، وقد ضَرَب بعطن، أي: بركتْ إبله. قال ابنُ السِّكِّيت: وكذلك تقول: هذا عطن الغنم ومعطنها: لمربضها حول الماء.

قال الشيخ: وقد جاء معنى هذه الرواية مفسراً في الرواية الأخرى التي قال فيها: فجاء عمر فأخذه منِّي، يعني: الدلو، فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآنٌ يتفجر. وفي هذه من الزيادة ما يدلُّ على أن عمر — رضي الله عنه — يُتَوَفَّى ويبقى النصر والفتح بعده متصلاً، وكذلك كان — رضي الله عنه -.

و(قوله في الأصل: "دخلت الجنة فإذا امرأةٌ تتوضَّأ إلى جانب قصرها" كذا الرواية الصَّحيحة المعروفة، وقد ذكره ابنُ قتيبة، وقال: امرأة (شوهاء) مكان (تتوضأ)، وفسَّرها بالحسنة. وذكر ثعلب عن ابن الأعرابي: أن الشوهاء: الحسنة والقبيحة، فهو من الأضداد. ووضوء هذه المرأة في الجنة إنما هو لتزداد حُسْناً ونوراً، لا لتزيل وسخاً، ولا قَذراً؛ إذ الجنة مُنزَّهةٌ عن ذلك، وهذا كما قال في الحديث الآخر: "أمشاطُهم الذهب، ومجامرهم: الألوَّة" على ما يأتي.

وفي حديث أبي هريرة: أعليك أغار؟.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقَّاص، قال: استأذنَ عُمرُ على رسول الله ﷺ وعنده نساءٌ من قريش يُكلِّمنَهُ ويَسْتكْثِرنَه، عاليةٌ أصْواتُهُنَّ, فلما استأذنَ عمرُ قُمْن يَبْتَدِرْنَ الحجابَ، فإذنَ له رسولُ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يَضحكُ. فقال عُمر: أَضْحكَ اللهُ سنَّكَ يا رسول الله ! قال رسول الله: "عَجبتُ من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلمَّا سَمعْنَ صَوتَكَ ابْتَدَرْنَ الحجابَ". قال عُمر: فأنْتَ، يا رسول الله ! أحقُّ أنَ يَهَبْنَ. ثم قال عُمر: أيْ عَدوَّات أنفُسهنَّ أتَهَبْنني ولا تَهَبْنَ رسولَ الله ﷺ؟ ! فقُلْن: نعم؛ أنت أغلظُ وأفظٌّ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ! ما لَقيَكَ الشيطانُ قطُّ سَالكاً فجًّا إلا سلك فجّاً غيرَ فجّكَ".

و(قوله: استأذن عمر – رضي الله عنه – على رسول الله ﷺ ونسوة من قريش يكلّمنه، ويستكثرنه) أي: من مكالمته، ويُحتمل: أهن يسألنه حوائجَ كثيرة.

و(قوله: "عالية أصواهن") قيل: يحتملُ أن يكونَ هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿لا تَرْفَعُوا أصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبيِّ﴾.

وقيل: يحتملُ أنَّ ارتفاع أصواهن لكثرهن، واجتماع كلامهن، لا أهن رفعن أصواهن.

قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ فيهن مَن كنَّ جهوريات الأصوات، لا يقدرن على خفضها، كما كان ثابتُ بن قيس بن شماس، والله أعلم.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يقول: "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدَّثون، فإنْ يكنْ في أمتي منهمْ أحدٌ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب مِنْهُم".

و(قوله: "ما لقيك الشيطانُ قطُّ سالكاً فجّاً غير فجِّك") الفجُّ: الطريق الواسع، وهو أيضاً: الطريقُ بين جبلين، والظَّاهر: بقاءُ هذا اللفظ على ظاهره، ويكون معناه: أنَّ الشيطان يهابه ويُجانبه، لما يعلم من هيبته، وقوَّته في الحقِّ، فيفرُّ منه إذا لقيه، ويكونُ هذا مثل قوله ﷺ في الحديث الآخر: "إنَّ الشيطانَ لَيَفْرَقُ منك يا عمر". ويعني الشيطان: جنس الشَّياطين، ويحتملُ أن يكون ذلك مثلاً لبُعدِه عنه، وأنه لا سبيلَ له عليه، والأوَّل أولى.

و(قوله: "قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحدَّثون") "كان" الأولى: بمعنى الأمرُ والشَّأن، أي: كان الأمرُ والشأن، وهي نحو ليس في قولهم: ليس خَلَق الله مثْلَه. وتكون الثانيةُ ناقصة، واسمها محدَّثون، وخبرها في المجرور، ويصحُّ أن تكون تامَّةً، وما بعدها أحوال. ومُحدَّثون — بفتح الدال — هي الرواية اسم مفعول، وقد فسَّر ابنُ وهب المحدَّثين بالملهمين، أي: يُحدَّثون في ضمائرهم بأحاديث صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامةٌ يكرم الله تعالى بها من يشاء من صالحي عباده، ومن هذا النوع ما يقال عليه: فراسةٌ وتوسُّمٌ، كما قد رواه الترمذيُّ من حديث أبي سعيد الخدريِّ — رضي الله عنه — قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اتَّقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظرُ بنور الله" ثم قرأ: ﴿إنَّ في ذَلكَ لأَيَت لِلْمُتَوَسِّمينَ﴾[1]، وقد تقدَّم القولُ في نحو هذا، وقد قال بعَضُهم: إنَّ معَنى محدَّثين: مُكلَّمون، أي: تكلِّمهم الملائكة.

---

[1]— سورة الحجر، الآية 75.

قال ابن وهب: تفسيرُ محدَّثون: مُلْهَمُونَ.

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ في الكبرى.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا راجعٌ لما ذكرته، غير أنَّ ما ذكرته أعمّ، فقد يخلق الله تعالى الأحاديثَ بالغيب في القلب ابتداءً من غير واسطة مَلَك، وقال بعضُهم: إنَّ معناه أنهم مصيبون فيما يظنُّونه، وإليه ذهب البخاريُّ، وهذا نحو من الأوَّل، غير أنَّ الأوَّلَ أعمُّ، والله أعلم.

و(قوله: "فإن يكن في أمتي أحدٌ منهم فعمر" دليلٌ على قلَّة ونقوع هذا وندوره، وعلى أنه ليس المرادُ بالمحدَّثين المصيبين فيما يظنُّون؛ لأنَّ هذا كثيرٌ في العلماء والأئمة الفضلاء، بل: وفي عوام الخلق كثير ممن يقوى حدسُه فتصح إصابتُه فترتفع خصوصيةُ الخبر، وخصوصية عمر — رضي الله عنه — بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تحقَّق، ووُجد في عمر قطعاً؛ وإن كان النبيُّ ﷺ لم يجزمْ فيه بالوقوع، ولا صرَّح فيه بالأخبار؛ لأنه إنما ذكره بصيغة الاشتراط، وقد دلَّ على وقوع ذلك لعمر حكاياتٌ كثيرةٌ عنه، كقصَّة: الجبل يا سارية، وغيره، وأصحُّ ما يدلُّ على ذلك: شهادة النبيّ ﷺ له بذلك، كما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: "إنَّ الله جَعَل الحقَّ على لسان عمر وقلبه" وقال ابنُ عمر — رضي الله عنهما —: ما نزل بالناس أمرٌ قطُّ قالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن على نحو ما قال فيه عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومن ذلك قول عمر — رضي الله عنه —: وافقتُ ربِّي في ثلاث... الحديث. وقد ادَّعى هذا الحالَ كثيرٌ من أهل المِحال[1]، لكن تشهدُ بالفضيحة شواهدُ صحيحة.

---

[1]— "المِحال": الكيد والمكر.

وعن ابن عمر، قال: قال عمرُ: وافقت ربي في ثلاث: في مَقَام إبراهيم، وفي الحِجَاب، وفي أُسارى بَدرٍ.

رواه ومسلم.

و(قوله: وافقعُ ربِّي في ثلاث) يعني: أنَّه وقع له في قلبه حديثٌ عن تلك الأمور، فأنزل اللهُ تعالى القرآن على نحو ما وقع له، وذلك: أنَّه وقع له: أنَّ مقامَ إبراهيم – عليه السلام – محلٌّ شرَّفه الله تعالى وكرَّمه؛ بأن قام فيه إبراهيمُ – عليه السلام – للدُّعاءِ والصَّلوات، وجَعَل فيه آيات بيِّنات، وغفر لمن قام فيه الخطيئات، وأجاب فيه الدَّعوات، وقد تقدَّم في الحجِّ ذِكْرُ الخلاف فيه، وكذلك وقع له شرفُ أزواج النبيّ ﷺ وعلوُّ مناصبهن، وعظيمُ حُرْمتن، وأنَّ الذي يناسبُ حالهن: أن يحتجبن عن الأجانب؛ فإن اطلاعهم عليهن ابتذالٌ لهن، ونقصٌ من حرمة النبي ﷺ وحرمتهن، فقال للنبيّ ﷺ: احجبْ نساءك، فإنّهنَّ يراهنَّ البَرُّ والفاجر. وقد استوفينا الكلامَ على هذا في النكاح. ووقع له أيضاً قَتْلُ أسارى بدر، وأشار على النبيِّ ﷺ به، وأشار عليه أبو بكر بالإبقاء والفداء، فمال النبيُّ ﷺ إلى ما قال أبو بكر – رضي الله عنه – فأنزل الله تعالى القرآن على نحو ما وقع لعمر – رضي الله عنه – في الأمور الثلاثة، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على: أنه مُحدَّثٌ بالحقِّ، مُلْهَم لوجه الصَّواب، وقد تقدَّم القولُ في الصلاة على عبد الله بن أبي، وفي قضية بدرٍ في الجهاد.

* * *

باب فضائل عثمان – رضي الله عنه –

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بَيْتي كاشفاً عن فَخذَيه – أو سَاقَيْه – في رواية: وهو مُضطجعٌ على فراشه لابسٌ مِرْطَ عائشة – فاستأذنَ أبو بكر، فأذنَ له وهو على تلك الحال، فتحدَّث، ثم استأذن عمرُ، فأذنَ له، وهو كذلك، فتحدَّث، ثم استأذن عثمانُ، فجلس رسولُ الله ﷺ، وسَّى ثيابَهُ، فتحدَّث، فلمَّا خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر

ومن باب: فضائل عثمان – رضي الله عنه –

وهو عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيٍّ، يُكْنى أبا عمرو، وأبا عبد الله، وأبا ليلى بأولاد وُلِدُوا له، وأشهر كناه: أبو عمرو، ولُقِّب بذي النُّورين؛ لأنَّ النبيّ ﷺ زوَّجه لنتيه: رُقين، وأم كلثوم واحدة بعد أخرى، وقال ﷺ: "لو كانت عندي أخرى لزوَّجتها له". أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، ولما خرج رسولُ الله ﷺ إلى بدر خلَّفه على ابنته رُقَيَّة يُمرِّضها، وضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسهمه، وأَجْره، فكان كمن شهدها، وقيل: كان هو في نفسه مريضاً بالجدري، وبايع عنه رسولُ الله ﷺ بيده في يده في بيعة الرضوان، وقال: "هذه لعثمان"، وكان النبيّ ﷺ قد وجَّهه إلى أهل مكة ليكلِّمهم في أن يُخلُّوا بين النبيّ ﷺ وبين العُمرة، فأرجف بأنَّ قريشاً قتلته فبايع النبيّ أصحابه بسبب ذلك. وفي بقاء النبيّ ﷺ منكشف الفخذ حتى اطَّلع عليه أبو بكر وعمر دليلٌ على أنَّ الفخذَ ليس بعورة، وقد تقدَّم الكلام فيه، وفيه دليلٌ على جواز معاشرة كلٍّ واحد من الأصحاب بحسب حاله. ألاَ ترى انبساطه، واسترساله مع العمرين على

فلم تهتشَّ له و لم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتشَّ له و لم تُباله، ثم رخل عثمان فجَلسْتَ وسوَّيت ثيابك ! فقال: "ألا أسْتَحْيِي منْ رجلٍ تَسْتَحْيِي منه الملائكةُ".

وفي رواية: فقالت عائشة: ما لي لم أرَك فَزِعْتَ لأبي بكرٍ وعمرَ كما فَزِعْتَ لعثمان؟ ! قال رسول الله ﷺ: "إنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌّ، وإنِّي خَشيتُ إنْ أذنتُ له على تلك الحال ألا يَبْلُغ إليَّ حاجته".

رواه أحمد، ومسلم.

الحالة التي كان عليها مع أهله، لم يُغيِّر منها شيئاً، ثم إنَّه لما دخل عثمانُ — رضي الله عنه — غيَّر تلك التي كان عليها، فغطّى فخذيه، وتهيَّأ له، ثم لَّما سُئلَ عن ذلك، قال: "إن عثمان رجلٌ حَيّيٌّ، وإنّي خشيتُ إن أذنتُ له على تلك الحال ألاّ يبلغ إليّ في حاجته". وفي الرواية الأخرى: "ألاَ أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟ ! أي: حياء التوقير والإجلال، وتلك منقبةٌ عظيمة، وخصوصيَّةٌ شريفة ليستْ لغيره، أعرض قتلةُ عثمان عنها، و لم يعرّجوا عليها.

و(قولها: دخل أبو بكر فلم تهتشَّ له، ولم تُباله) يُروى: تهتشّ بالتاء باثنتين من فوقها، ويروى بحذفها، وفتح الهاء، وهو من الهشاشة، وهي الخفَّة والاهتزازُ والنشاط عند لقاء مَن يفرح بلقائه. يقال: هشَّ وبشَّ، وتبشبش: كلُّها بمعنىً. و لم تباله: أي: لم تعتن بأمره، وأصله من البال، وهو الاحتفالُ بالشيء، والاعتناءُ به، والفكر فيه. يقول: جعلته من بالي وفكري، وهو المعبَّر عنه في الرواية الأخرى بقولها: لم أرك فزعتَ له، أي: لم تُقْبِلْ عليه، و لم تتفرغْ له.

عن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّه توضَّأ في بيته ثُمَّ خرج

فقال: لألزمنَّ رسولَ الله ﷺ، ولأكونَنَّ معه يومي هذا. قال: فجاء المسْجدَ، فسأل عن النبيّ ﷺ فقالوا: خرج وجَّه ها هنا. قال: فخرجتُ على إِثْرِه أسأل عنه؛ حتى دخل بئر أريس. قال: فجلستُ عند الباب — وبابُها من جَريد — حتَّى قضى رسولُ الله ﷺ حاجَتَهُ وتوضَّأ، فقمتُ إليه؛ فإذا هو قد جلسَ على بئر أريس. وتوسَّط قُفَّها، وكَشَفَ عن ساقَيْه، ودلاَّهُما في البئر، قال: فسلَّمتُ عليه، ثمَّ انصرفْتُ فجَلَسْتُ عند الباب؛ فقلت: لأكونَنَّ بوّابَ رسول الله ﷺ اليومَ، فجاء أبو بكر، فدفع البا؛ فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رِسْلكَ. قال: ثُمَّ ذهبتُ، فقلت: يا رسولَ الله ! هذا أبو بكر يستأذنُ. فَقَالَ: "ائذَنْ له، وبشِّره بالجنة". قال: فأقبلتُ حتَّى قلتُ لأبي بكر: ادْخُلْ؛ ورسولُ الله ﷺ يُبَشِّرُكَ

و(قوله: خرج وجَّه ها هنا) الراية المشهورة: وجَّه بفتح الجيم مشدَّدة على انه فعل ماض، وضبطه أبو بحر: وجْه — بسكون الجيم — على أن يكون ظرفاً، والعاملُ فيه خرج، أي: خرج في هذه الجهة..

و(قوله: فإذا قد جلس على بئر أريس، وتوسَّط قُفَّها، وكَشَفَ عن ساقيه، ودلاّهما في البئر) والقُفُّ بضم القاف -: أصله: الغليظ من الأرض، قاله ابنُ دريد وغيره، وعلى هذا: القفّ: الذي يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويدلوا أرجلهم في البئر، وهو جانبُها المرتفعُ عن الأرض، وكلُّ ما قيل فيه خلاف هذا فيه بُعْدٌ، ولا مساقَ الحديث.

و(قوله: على رِسلك) هو بكسر الراء، وهو المعروف، ويقال بفتحها، أي: اسكنْ وارفق، كما يقال: على هينتك.

بالجنَّة ! قال: فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القُفِّ، ودلَّى رجليه في البئر؛ كما صَنَعَ النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه. ثمَّ رجعتُ فجلستُ، وقد تركت أخي يتوضأُ ويَلْحَقُني، فقلت: إنْ يرد الله بفلان — يُريد أخاهُ — خيراً يأت به؛ فإذا إنسانٌ يُحرِّك البابَ. فقلتُ: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رِسْلكَ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ فسلَّمتُ عليه، وقلت: هذا عُمر يستأذنُ. فقال: "ائذنْ له وبشِّره بالجنة". فجئتُ عتمر، فقلت: إذنَ، ويبشِّرُكَ رسولُ الله ﷺ بالجنَّة ! قال: فدخل، فجلس مع رسول الله ﷺ في القُفّ عن يَساره، ودلَّى رِجْلَيه في البئر. ثم رجعتُ، فجلستُ، فقلتُ: إذ يُرِدِ الله بفلان خيراً — يعني أخاه — يأت به، فجاء إنسانٌ، فحرَّك البابَ. فقلتَ: من هذا؟ ! فقال: عثمان ابنُ عفَّانَ. فقلت: على رِسْلك. قال: وجئتُ النبيَّ ﷺ فأخبرته فقال: "ائذن له وبشِّره بالجنَّة؛ مع بلوى تُصيبه". قال: فجئتُ، فقلت: ادخُل؛ ويُبشركَ

و(قوله: فجلس وِجاهه) هو بكسر الواو، ويقال بضمها، أي: مقابله وقبالته، وهذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان — رضي الله عنهم — في الجنة، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ وحسنة يفيدُ مجموعُها القطعُ بأنَّ الخلفاءَ الأربعةَ مقطوعٌ لهم بأنهم من أهل الجنة.

و(قوله: على بلوى تُصيبه) هذا من النبيّ ﷺ إعلامٌ لعثمان — رضي الله عنه — بما يُصيبه من البلاء والمحنة في حال خلافته، وقد جاء من الأخبار ما يدلُّ على تفصيل ما يجري عليه من القتلِ وغيره، فمن ذلك ما خرَّجه الترمذي عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: "يا عثمانُ ! لعلَّ الله يقمِّصك قميصاً؛ فإن أرادوك على خَلعه فلا تخلعْه لهم". وقال: حديثٌ حسنٌ غريب. وفيه عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: ذكر رسولُ الله ﷺ فتنةً، فقال: "يُقتل فيها مظلوماً" لعثمان — رضي

رسولُ الله ﷺ بالجنة، مع بلوى تُصيبُكَ ! — وفي رواية: فقال: اللَّهمَّ صبراً

الله عنه — وقال: حديث حسن غريب. وروى أبو عمر ابن عبد البرّ عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "ادعوا لي بعضَ أصحابي" فقلت: أبو بكر؟ فقال: "لا"، فقلت: فعمر؟ فقال: "لا"، قالت: قلت: ابن عمك عليًا؟ فقال: "لا"، فقلتُ له: عثمان؟ فقال: "نعم"، فلما جاءه، فقال لي بيده، فتنحَّيت، فجعل رسولُ الله ﷺ يُسَارُّه، ولونُ عثمانَ يتغيَّر، فلما كان يومُ الدار وحُصر قيل له: ألاَ نقاتل عنك؟ قال: لا، إنَّ رسولَ الله ﷺ عهد إليَّ عهداً وأنَا صابرٌ عليه. فهذه الأحاديثُ وغيرها مما يطولُ تتبُّعه: تدلُّ على أنَّ النبيّ ﷺ أخبره بتفصيل ما جرى عليه، وأنه سلَّم نفسَه لما علم من أنَّ ذلك قَدَرٌ سَبَق وقضاءٌ وَجب، ولذلك مَنَع كلَّ مَن أراد القتالَ دُ,نه، والدفع عنه — ممَّن كان معه في الدار، وفي المدينة — من نصرته. وتفصيل كيفية قتله، وما جرى لهم معه مذكورٌ في التواريخ. وجملة الأمر أن قوماً من أهلِ مصر وغيرهم غَلَبَ عليهم الجهلُ، والهوى، والتعصُّب، فنقموا عليه أمراً أكثرها كذب، وسائرها له فيها أوجهٌ من المعاذير، وليس فيها شيءٌ يُوجب خَلْعَه، ولا قَتْلَه، فتحزَّبوا، واجتمعوا بالمدينة، وحاصروه في داره، فقيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يوماً، وهو في كلِّ ذلك يعظهم، ويذكِّرهم بحقوقه، وينتصَّل ممَّا نسبوه إليه، ويعتذرُ منه، ويصرِّح بالتوبة، ويحتجُّ عليهم بحجج صحيحة لا مخلص لهم عنها، ولا جوابَ عليها، لكن أعمتهم الأهواءُ ليغلبَ القضاءُ، فدخلوا عليه وقتلوه مظلوماً كما شهد له النبيُّ ﷺ وجماعةُ أهل السنَّة، وألقي على مزبلة، فأقام فيها ثلاثة أيام لم يقدرْ أحدٌ على دفنه حتى جاء جماعةٌ خفية، وحملوه على لوحٍ، وصلَّوا عليه، ودُفن في موضع من البقيع يُسمَّى: (حوش كوكب)، وكان مما حبَّسه هو، وزاده في البقيع، وكان إذا مرَّ فيه

والله المستعان ! — قال: فدخل فوَجَد القفَّ قَد مُلِئَ، فجلس وُجاهَهُم من الشقِّ الآخر.

يقول: يُدفن فيك رجلٌ صالحٌ، فكان هو المدفونُ فيه، وعُمِّي قبرُه لئلا يُعْرف، وقد نَسَب أهلُ الشام قتله إلى عليّ — رضي الله عنهما — وهي نسبةُ كذب وباطلٍ، فقد صحَّ عنه: أنه كان في المسجد، وقت دُخِل عليه في الدار، ولَما بلغه ذلك قال قولته: تباً لكم آخر الدهر، ثم إنَّه قد تبرأ من ذلك، وأقسم عليه، وقال: من تبرأ من دين عثمان، فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أعنتُ على قتله، ولا أمرت، ولا رضيتُ. لكنَّه لم يقدرْ على المدافعة بنفسه. وقد كان عثمانُ مَنَعَهُم من ذلك. وكان مقتلُ عثمان في أوسط أيام التشريق على ما قاله أبو عثمان النهدي. قال ابنُ إسحاق: على رأس إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً، واثنين وعشرين يوماً من مقتل عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — وعلى رأس خمس وعشرين سنة من متوفى رسول الله ﷺ. وقال الواقديُّ: قُتِل يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة؛ يوم التروية سنة خمس وثلاثين، وقيل: لليلتين بقيتا من ذي الحجة. قال ابنُ إسحاق: وبُويع له بالخلافة يوم السبت غرَّة محرم سنة أربع وعشرين؛ بعد دَفْن عمر بثلاثة أيام، فكانت خلافتُ إحدى عشرةَ سنة إلا أياماً اختلف فيها على ما بيَّنَّاه. وقد كان انتهى من الفَضْل، والعلم، والعبادة إلى الغاية القصوى، كان يصومُ الدهر، ويقومُ الليلَ يقرأُ القرآن كلَّه في ركعة الوتر ! وروى الترمذيُّ عن ابن عمر — رضي الله عنه — قال: كنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أبو بكر وعمر وعثمان، وقال فيه: حديث صحيح حسن، وقد شهد له رسولُ الله ﷺ بأنه شهيد، ومن أهل الجنة، وقَتَلَته مُخْطِئون قطْعاً، وقد قَدمُوا على ما قدموا عليه.

قال شَريكٌ: فقال سعيد بن المسيب: فأولتها قُبُورَهُم.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

باب فضائل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –

عن سعد بن أبي وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعَليٍّ: "أنت منِّي بمنزلةِ هارونَ من موسى؛ إلا أنَّه: لا نبيَّ بَعْدي".

و(قول عثمان: اللهم صبراً والله المستعان) أي: اللهم صبِّرني صبراً، وأعنِّي على ما قدَّرتَ عليَّ، فيه: استسلامٌ لأمر الله تعالى، ورضا بما قدَّره الله تعالى.

و(قوله: فجلس وجاههم من الشقِّ الآخر) الشق: الجانب. يعني: أنه جلس في مقابلة النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر.

و(قوله سعيد: فأوَّلت ذلك قُبُورَهُم) هذا من سعيد من باب الفراسة، ومن باب ما يقعُ في قلوب المحدَّثين الذين قدَّمنا ذِكْرَهُم لا من با تأويل الرؤيا إذ كان ذلك في اليقظة،وذلك أنه لما حدَّث بكيفية جلوس الثلاثة في جهة واحدة من القُفِّ،و عثمان في مُقابلتهم وقع في قلبه: أن ذلك كان إشعاراً بكيفيَّة دفنهم، كما كان. والله تعالى أعلم.

ومن باب: فضائل عليٍّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –

هو عليٌّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عمِّ رسول الله ﷺ ويكنى: أبا لحسن، واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، واسم هاشم عمرو، وسمِّي هاشماً؛ لأنه أوَّل من هشم الثريد، وأمُّ عليٍّ فاطمةُ

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم،و الترمذيُّ.

بنت أسد ابن هاشم، وهي أوَّل هاشمية ولدت لهاشمي، توفيت مُسْلمةٌ قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، وكان علي أصغر ولد أبي طالب، كانَ أصغر من جعفر بعشر سنين. وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين. وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين. وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أول من أسلم – يعنون من الرجال – وإلا فقد اتفق الجمهور على أن أول من أسلم وأطاع النبيَّ ﷺ خديجة بنت خويلد، وقد تقدَّم مَن قال: إنَّ أولَ من أسلم أبو بكر – رضي الله عنهم –.

وقد روى أبو عمر بن عبد البرِّ عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "أوَّلُكم وارداً على الحوض أولكم إسلاماً: علي بن أبي طالب". قيل: أسلم وهو ابنُ سبع سنين، وقيل: ابن ثمان. وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن ثلاث عشرة. وقيل: ابن خمس عشرة. وقيل: ابن ثمان عشرةً. وروى سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين العربي قال: سمعتُ علياً – رضي الله عنه – يقول: أنا أوَّل مَن صلَّى مع رسول الله ﷺ، ولقد عبدتُ الله قبل أن يعبده أحدٌ من هذه الأمة خمس سنين. وروي عن عليٍّ – رضي الله عنه – أنه قال: مكثتُ مع رسول الله كذا وكذا، لا يصلي معه أحدٌ غيري إلا خديجة، وأجمعوا: على أنه – رضي الله عنه – صلى إلى القبلتين، وأنه شهد بدراً وأُحُداً، ومشاهدَ رسول الله ﷺ كلها، إلا غزوة تبوك، فإن النبيَّ ﷺ أمَره أن يتخلَّفَ في أهله، وقال له: "أمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى"؟ وزوَّجه رسولُ الله ﷺ سيِّدَةَ نساء أهل الجنة فاطمة، وآخى بينه وبينه، وقال ﷺ: "لا يحبُّه إلا مؤمنٌ، ولا يبغضُه إلا منافقٌ". وقال فيه النبيُّ ﷺ: "إنه يحبُّه الله ورسوله، وإنَّه يحبُّ الله ورسوله".

....

وكان – رضي الله عنه – قد خُصَّ من العلم، والشَّجاعة، والحلم، والزُّهد، والورع، ومكارم الأخلاق ما لا يسعه كتابٌ، ولا يحويه حصر حساب. بويع له بالخلافة يوم مقتل عثمان، واجتمع على بيعته أهلُ الحلِّ والعق مًن المهاجرين والأنصار؛ إلا نفراً مهم، فلم يكرههم، وسُئِل عنهم فقال: أولئك قومٌ خذلوا الحقَّ، ولم يعضدوا الباطل. وتخلَّف عن بيعته معاوية ومَن معه من أهل الشام، وجرتْ عند ذلك خُطُوبٌ لا يمكن حَصْرُها، والتحمت حروبٌ لم يُسْمَعْ في المسلمين بمثلها، ولم تزلْ ألويته منصورةٌ عاليةٌ على الفئة الباغية إلى أن جرتْ قضيةُ التحكيم، وخدع فيها ذو القلب السَّليم، وحينئذ خرجت الخوارج، فكفَّروه وكُلَّ مَنْ معه، وقالوا: حكَّمتَ الرجالَ في دِيْنِ الله، والله تعالى يقول: ﴿إنِ الحُكْمُ إلاَّ لله﴾ [1]، ثم اجتمعوا وشقُّوا عصا المَسلمين، ونصبوا راية الخلافَ، وسفكوا الدِّماء، وقطعوا السبيل، فخرج إليهم عليٌّ بمن معه، ورام رجوعَهم فأبوا إلا القتال، فقاتلهم بالنَّهروان، فقتلهم واستأصل جميعهم، ولم ينجُ منهم إلا اليسير، وقد تقدَّم قولُه ﷺ: "يقتلهم أولى الطائفتين بالحقِّ". ثم انتدب إليه رجلٌ من بقايا الخوارج يقال له: عبد الرحمن بن ملجم. قال الزُّبيري: كان م حمير فأصاب دماءٌ فيهم؛ فلجأ إلى مُراد؛ فنسب إليهم، فدخل (على عليٍّ) في مسجده بالكوفة. فقتله ليلة الجًمعة لإحدى عشرة ليلةٌ خلتْ في رمضان. وقيل: لثلاث عشرة. وقيل: لثمان عشرة. وقيل: في أوَّل ليلة من العشر الآخر من رمضان سنة أربعين. واختلف في سنِّه يوم قُتل. فقيًل: ابن سبع وخمسين إلى خمس وستين سنة. وكانت مُدَّةٌ خلافته أَربع سنين وستَّة أشهر، وستَّةُ أيام. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة عشر يوماً.

---

[1]– سورة الأنعام.

....

فأخذ عبدُ الرحمن بن ملجم، فقُتِل أشقى هذه الأمة. وكان عليٌّ — رضي الله عنه — إذا رآه يقول:

أريــدُ حَيَاتَــهُ ويُريــدُ قَتْلي عَذيرَكَ مِنْ خَليلِكَ مِنْ مُــرادِ[1]

وكان يقولُ: ما يمنع أشقاها، أو: ما ينتظر أشقاها أن يخضبَ هذه من هذا، والله ليخضبنَّ هذه من دم هذا — ويشيرُ إلى لحيته ورأسه — خضاب دم، لا خضاب حنَّاء ولا عبير.

وقد روى النَّسائيُّ وغيره من حديث عمَّار بن ياسر — رضي الله عنهما — عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال لعليٍّ — رضي الله عنه -: "أشقى الناس الذي عَقَر النَّاقة، والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه — حتى يخضِّب هذه-". يعني: لحيته.

وتأخر موته — رضي الله عنه، ولا رضي عن قاتله — عن ضَرْبه نحو الثَّلاثة الأيام. جملةُ ما حفظ له عن رسول الله ﷺ خمسمئة حديث وسبعةٌ وثلاثون حديثاً، مثل أحاديث عمر — رضي الله عنهما — أخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثاً.

و(قول معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب) يدل: على أنَّ مقدم بني أميَّة كانوا يسبُّون عليّاً وينتقصونه، وذلك كانَ منهم لما وقر في أنفسهم من أنَّه أعان على قَتْل عثمان، وأنَّه أسلمه لمن قتله، بناءً منهم على أنَّه كان بالمدينة، وأنَّه كان متمكناً من نُصرته. وكلُّ ذلك ظنٌّ كذبٌ، وتأويلٌ باطلٌ غطَّى التعصُّبُ منه وَجْهَ الصَّواب. وقد

(1)— البيت لعمرو بن معدي كرب. ورُوي أيضاً: أريد حِباءه. أورده الطبري.

وعنه، قال: أمر معاويةُ بنُ أبي سفيانَ سَعْداً فقال: ما منعك أن تسبَّ أبا التُّراب؟ ! فقال: أمَّا ما ذَكَرْتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسول الله ﷺ فلن أَسُبَّهُ، لأن تكون لي واحدةٌ منهنَّ أحَبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لَهُ، - وخلَّفه في بعض مَغَازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله ! خلَّفتني مع النساء والصبيان؟ - فقال له رسول الله ﷺ: "أمَا ترضَى أنْ

قدمنا: أنَّ عليّاً — رضي الله عنه — أقسم بالله: أنَّه ما قتله، ولا مالأ على قتله، ولا رَضِيَهُ. ولم يقلْ أحجٌ من النَّقلة قطُّ، ولا سُمِع من أحد: أنَّ عليًّا كان مع القتلَة، ولا أنَّه دَخَلَ معهم الدَّار عليه. وأما تَرْكُ نصرته؛ فعثمان — رضي الله عنه — أسلم نفسه، ومَنَع من نُصرته، كما ذكرناه في بابه. وممَّا تشبَّثوا به: أنَّهم نسبوا عليّاً إلى ترك أخذ القصاص من قتلة عثمان، وإلى أنَّه منعهم منهم، وأنّه قام دونهم. وكلُّ ذلك أقوالٌ كاذبةٌ أنتجتْ ظنوناً غيرَ صائبةٍ، ترتَّب عليها ذلك البلاء كما سبق به القضاء.

و(قوله: في بعض مغازيه) قد قلنا: إنَّها كانت غزوة تبوك خلَّفه النبيُّ ﷺ في أهله، واستخلفه على المدينة، فيما قيل. ولمَّا صعب على عليٍّ — رضي الله عنه — تخلُّفه عن رسول الله ﷺ وشقَّ عليه، سكَّنه النبيُّ ﷺ وآنسه بقوله: "أمَا ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى؟" وذلك: أنَّ موسى — عليه السلام — لما عزم على الذهاب لما وعده الله به من المناجاة قال لهارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ الأعراف[1].

وقد استدلَّ بهذا الحديث الرَّوافض، والإمامية، وسائر فرق الشّيعة: على أنَّ النبيَّ ﷺ استخلف عليّاً — رضي الله عنه — على جميع الأمَّة. فأمَّا الرَّوافضُ فقد كفَّروا الصَّحابة كلَّهم؛ لأنَّهم عندهم تركوا العملَ بالحقّ الذي هو النَّصُّ على استخلاف عليٍّ — رضي الله عنه — واستخلفوا غيره

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 142.

....

بالاجتهاد. ومنهم مَن كفَّر عليّاً – رضي الله عنه – لأنه لم يطلب حقَّه. وهؤلاء لا يشكُّ في كفرهم؛ لأنَّ من كفَّر الأمَّةَ كلَّها والصَّدْرَ الأول؛ فقد أبطل نَقْلَ الشريعة، وهَدَم الإسلام. وأمَّا غيرهم من الفرق فلم يرتكبْ أحدٌ منهم هذه المقالةَ الشَّنعاء القبيحة القصعاء، ومن ارتكبها منهم ألحقناه بمن تقدّم في التكفير ومأواه جهنَّم وبئس المصير، وعلى الجملة فلا حُجَّة لأحدٍ منهم في هذا الحديث، فإنَّ النبي ﷺ إنما استنابه في أمر خاصٍّ وفي وقتَ خاصٍّ، كما استناب موسى هارون – عليهما السلام – في وقت خاصٍّ، فلما رجع موسى – عليه السلام – من مناجاته، عاد هارون إلى أول حالاته، على أنه قد كان هارون شُرِك مع موسى في أصلِ الرِّسالة، فلا تكون لهم فيما راموه دلالةٌ. وغايةُ هذا الحديث أن يدلَّ على انَّ النبيَّ ﷺ إنَّما استخلف عليّا – رضي الله عنه – على المدينة فقط، فلمَّا رجع النبيُّ ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد عليٌّ – رضي الله عنه – إلى ما كان عليه قبل. وهذا كما استخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة ابنَ أمِّ مكتومٍ وغيرَه، ولا يلزمُ من ذلك استخلافه دائما بالاتفاق.

و(قوله: "غير أنَّه لا نبيَّ بعدي") إنَّما قاله النبيُّ ﷺ تحذيراً ممَّا وقعتْ فيه طائفةٌ من غلاة الرَّافضة؛ فإنهم قالوا: إنَّ عليّا نبيٌّ يوحَى إليه. وقد تناهى بعضُهم في الغلوِّ إلى أن صار في عليٍّ إلى ما صارت إليه النصارى في المسيح، فقالوا: إنَّه الإله. وقد حرق عليٌّ – رضي الله عنه – مَن قال ذلك، فافتتن بذلك جماعةٌ منهم، وزادهم ضلالاً، وقالوا: الآن تحقّقنا: أنَّه الله؛ لأنَّه لا يُعذِّب بالنَّار إلا الله. وهذه كلُّها أقوال عوامٍّ، جُهَّال، سُخفاء العقول، لا يُبالي أحدُهم بما يقول، فلا ينفعُ معهم البرهان، لكنَّ السَّيف والسِّنان.

تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنَّه لا نُبُوَّة بعدي". وسمعتُهُ يقول يوم خيبر:"لأُعطينَّ الرايةَ رجُلاً يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ويحبُّه اللهُ ورسولُهُ". قال: فتطاولنا لَها فقال: "ادعوا لي عليّا" فأُتيَ به أرمَدَ، فبصَقَ في عينيه، ودَفَعَ الراية إليه، ففتح اللهُ عليه. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وأَبْنَاءَكُمْ...﴾ دعا رسول الله ﷺ عليّاً، وفاطمة، وحَسَناً، وحُسَيناً فقال: "اللهمَّ ! هؤلاء أهلي".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن سهل بن سعد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبرَ: "لأُعطِيَنَّ هذه الرايةَ رجلاً يفتحُ اللهُ على يديه يُحبُّ اللهَ ورسوله، ويحبُّه اللهُ ورَسُولُه". قال: فبات النَّاس يدوكون ليلتهم أَيُّهم يُعْطاها. فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسول الله ﷺ كلُّهُمْ يرجون أن يُعْطاها. فقال: "أين عليُّ بنُ أبي طالب؟" فقالوا: هو، يا رسول الله ! يشتكي عينيه ! قال: "فأرسلوا إليه".

و(قوله: "لأُعْطيَنَّ الرَّايةَ رجلاً يفتحُ اللهُ على يديه، يحبُّ اللهَ ورسوله") الكلامُ إلى آخره فيه دليلان على صحة نبوَّة نبيِّنا محمَّد ﷺ وهي: إخبارُه ع فتح حيبر، ووقوعه على نحو ما أخبر. وبرء رمدِ عين عليٍّ – رضي الله عنه – على فور دعاء النبيِّ ﷺ. وفي غير كتاب مسلم: أنَّه ﷺ مسح على عيني عليٍّ – رضي الله عنه – ورقاه. وفيه من الفقه: جواز المدح بالحقِّ إذا لم تخش على الممدوح فتنةٌ. وقد تقدَّم القولُ في مَحبَّة الله. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ الأولى بدفع الرَّاية إليه من اجتمع له الرئاسة، والشجاعة، وكمال العقل.

و(قوله: فبات النَّاس يدوكون ليلتهم أيُّهم يُعْطاها) أي: يتفاوضون بحيث اختلطت أحوالهم فيمن يعطاها. يقال: بات القوم يدوكون دوكا.

فأُتيَ به، فبَصَقَ رسولُ الله ﷺ في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكُن به وَجَعٌ، فأعطاه الراية، فقال عليٌّ: يا رسول الله ! أُقاتلُهُم حتى يكونوا مثْلَنا؟ ! قال: "انْفُذْ على رِسْلِكَ، حتى تنزلَ بسَاحتهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجبُ عليهم من حقِّ الله فيه، فوالله ! لأن يَهْدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

أي: في اختلاط ودوران، ووقعوا في دوكة — بفتح الدَّال وضمها — وإنما فعلوا ذلك حرصاً على نيل هذه الرُّتْبة الشَّريفة، والمترلة الرَّفيعة؛ التي لا شيء أشرف منها.

و(قول عليٍّ — رضي الله عنه -: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟) معناه: حتى يدخلوا في ديننا فيصيروا مثلنا فيه.

و(قوله: "انفذ على رسلك حتى تترلَ بساحتهم") أي: امض لوجهك مُترفِّقاً مُتثبِّتاً. وقد جاء مفسَّراً في رواية أخرى قال فيه: "امش ولا تلتفت" وقد تقدَّم القولُ في "رِسْلك". والسَّاحة: الناحية.

و(قوله: "ثمَّ ادْعُهم إلى الإسلام، وأعلمهم بما يجبُ عليهم من حقِّ الله فيه") هذه الدَّعوة قبل القتال؛ التي تقدَّم القولُ فيها في الجهاد، وقد فسَّرها في الرواية الأخرى في الأمِّ قال: فصرخ عليٌّ: يا رسول الله ! على ماذا أقاتلُ النَّاس؟ قال: "قاتلْهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، فإذا فعلوا فقد منعوا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله" فهذا هو حقُّ الله المذكور في الرواية المتقدِّمة.

وعنه، قال: استُعملَ على المدينة رجُلٌ من آل مرْوانَ. قال: فَدَعا سهلَ بنَ سعد، فأمَره أَن يَشْتم عليّا، قال: فأبى سهلٌ، فقال له: أما إذْ أبَيْت فقل: لعنَ الله أبا التُّراب! فقال سهلٌ: ما كان لعليٍّ اسمٌ أحبُّ إليه من أبي التُّراب، وإنْ كان ليفرَحُ إذا دُعي بها. فقال له: أخبرنا عن قصَّته،

و(قوله: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعم") حضٌّ عظيمٌ على تعليم العلم وبثِّه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير والتذكير بالدار الآخرة والخير، وهذا كما قال ﷺ في الحديث الآخر: "إن الله وملائكته يصلُّون على معلِّمي الناس الخير". والهداية: الدَّلالة والإرشاد. والنَّعم: هي الإبلُ، وحُمْرُها هي خيارها حُسْناً وقوة ونفاسةً؛ لأنها أفضلُ عند العرب، ويعني به — والله أعلم — أن ثوابَ تعليم رجل واحد، وإرشاده للخير أعظمُ من ثواب هذه الإبل النَّفيسة لو كانت لك فتصدَّقت بها؛ لأن ثوابَ تلك الصَّدقة ينقطعُ بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطعُ إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: "إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة"، فذكر منها: "علم ينتفع به". وفي نوم عليٍّ — رضي الله عنه — في المسجد، وإقرار النبيّ ﷺ له على ذلك: دليلٌ على جواز ذلك للمتأهِّل الذي له منزل، وبه قال بعضُ أهل العلم، وكرهه مالك من غير ضرورة، وأجازه للغرباء؛ لأنهم في حاجة وضرورة، وقد تقدَّم ذلك في كتاب الصلاة. ومَسْحُ النبيِّ ﷺ جَنْبَ عليٍّ من التراب، وهو يقول: "قم أبا التراب، ق أبا التراب" دليلُ على محبته له، وشفقته عليه، ولُطْفه به،ولذلك كان ذلك الاسم أحبَّ إلى عليٍّ — رضي الله عنه — من كلِّ ما يُدْعى به، فيا عجباً من بني أمية كيف صيَّروا الفضائل رذائل، والمناقب معايب، لكن غلبة الأهواء تعوّض الظَّلمة من الضِّياء، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ

لِمَ سُمِّي أبا تُراب؟ ! قال: جاء رسولُ الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليّا في البيت، فقال: "أين ابن عمِّك؟" فقالت: كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضَبَني، فخرج، فلم يَقِلْ عِنْدي ! فقال رسول الله ﷺ لإنسان: "انظر أين هو؟" فجاء، فقال: يا رسول الله ! هو في المسجد راقدٌ. فجاءه رسول الله ﷺ وهو مُضطجعٌ. قد سقَط رداءُه عن شقِّه. فأصَابهُ تُرابٌ. فجعل رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عنه ويقول: "قُمِ أبا التُّرابَ ! قم أبا التُّراب".

بإسناده إلى ضرار الصُّدَائي: وقال له معاوية: صِفْ لي علياً، فقال: اعفني يا أمير المؤمنين ! قال: صفه. قال: أما إذ ولابُدَّ من وصفه،فكان — والله — بعيدَ المدى، شديد القُوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجَّر العلمُ من جوانبه، وتنطقُ الحكمة من نواحيه، يستوحشُ من الدنيا وزهرتها، ويأنس من الليل ووحشته، وكان غزير الدَّمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن الطَّعام ما خشن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويفتينا إذا استفتيناه، ونحن — والله — مع تقريبه إيانا، وقُرْبه منا لا نكاد نكلمه هيبةٌ له، يعظِّمُ أهل الدّين، ويُقرِّب المساكين، لا يطمعُ القويُّ في باطله، ولا يَيْأَسُ الضَّعيف من عدله، وأشهدُ لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدولَهُ، وغارتْ نجومُه، قابضاً على لحيته يتململ تململ السَّليم[1]، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا غرِّي غيري، إليَّ تعرَّضت؟ أو إليَّ تشوَّفْت، هيهات هيهات ! قد بتُّك ثلاثاً لا رجعةَ فيها، فعمرُك قصير، وخَطَرُك قليل، آه من قلَّة الزاد، وبُعْد السفر، ووحشة الطريق ! فبكى معاوية، وقال: رحم الله أبا حسن ! كان والله كذلك، كيف حُزْنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذُبح واحدُها في حجرها.

---

[1]ـ "السليم": اللديغ، والجريح الذي أشرف على الهلاك، كأنهم يتفاءلون له بالسلامة.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

باب فضائل سعد بن أبي وقَّاص

عن عائشةَ، قالت: سَهِرَ رسولُ الله ﷺ مَقْدَمَهُ المدينةَ ليلةً؛ فقال: "لَيْتَ رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسني الليلة !". قالت فَبيْنا نحن كذلك

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديثُ: يدلُّ على معرفة معاوية بفضل عليٍّ – رضي الله عنه – ومنزلته، وعظيم حقِّه، ومكانته، وعند ذلك يبعد على معاوية أن يُصرِّح بلعنه وسبِّه؛ لما كان معاوية موصوفاً به من الفضل والدِّين، والحلم، وكرم الأخلاق، وما يُروى عنه من ذلك فأكثره كذبٌ لا يصحّ. وأصحُّ ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسبَّ أبا التراب؟ وهذا ليس بتصريح بالسَّبِّ، وإنما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج من عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولما سمع ذلك معاوية سكت، وأذعن، وعرف الحقَّ لمستحقه، ولو سلَّمنا: أنَّ ذلك في اجتهاد، في إسلام عثمان لقاتليه، أو في إقدامه على الحرب والقتال للمسلمين، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يقصر بمثله من أهل الفضل، وأما التصريحُ باللَّعن، وركيك القول، كما قد اقتحمه جهَّالُ بني أمية وسفلتهم، فحاش معاوية منه، ومن كان على مثل حاله من الصحبة، والدِّين، والفضل، والحلم، والعلم، والله تعالى أعلم.

ومن باب فضائل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –

واسمه: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرَّة، يكنى: أبا إسحاق، أسلم قديماً، وهو ابنُ سبع عشرة سنة، وقال: مكثتُ ثلاثة أيام، وأنا ثلثُ الإسلام، وقال: أنا أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهدَ كلها مع رسول الله ﷺ وولِّي الولايات العظيمة من قبل عمر

سمعنا خشخشَة سلاح، فقال: "من هذا؟ !" سعدُ بن أبي وقاص. فقال له رسول الله ﷺ: "ما جاء بك؟ !" قال: وقعَ في نفسِي خوفٌ على رسول الله ﷺ فجئتُ أحرُسُهُ. فَدعَا له رسولُ الله ﷺ، ثمَّ نام.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ في الكبرى.

عمر وعثمان – رضي الله عنهم –. وهو أحدُ أصحاب الشُّورى، وأحدُ المشهود لهم بالجنة. توفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وصلَّى عليه مروان بن الحكم، ومروان إذ ذاك والي المدينة، ثم صلى عليه أزواجُ النبي ﷺ ودُخِلَ بجنازته في المسجد، فصلَّين عليه في حجرهنَّ، وكُفِّن في جبة صوف، لقي المشركين فيها يوم بدر، فوصَّى أن يُكفَّن فيها، ودُفن بالبقيع سَنة خمس وخمسين، ويقال سنةً خمسين، وهو ابنُ بضع وسبعين سنة، ويقال: ابن اثنين وثمانين، ورُوي عنه من الحديث مئتان وسبعون، أُخرج له منها في الصَّحيحين ثمانية وثلاثون.

و(قوله: أرقَ رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلةً) أي: سهر عند أول قدومه على المدينة في ليلة من الليالي، فقال: "ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة". قيل: كان هذا من النبيِّ ﷺ في أول الأمر، قبل أن ينْزلَ عليه: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[1].

قال الشيخ رحمه الله: ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ قوله: ﴿واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس، ولا ما يمنعه، كما أن إخبارَ الله تعالى عن نصره، وإظهاره لدينه ليس فيه ما يمنعُ الأمر بالقتال، وإعداد العَدَد والعُدَد، والأخذ بالجدِّ والحزم، والحذر، وسرُّ ذلك: أنَّ هذه أخبارٌ عن عاقب الحال، ومآله، لكن هل تحصل تلك العاقبةُ عن سبب معتاد،

---

[1]– سورة المائدة، الآية 67.

وعن سعد، قال: كان رجلٌ من المشركين قد احْرقَ المسلمين؛ فقال له النبيُّ ﷺ: "ارْمِ فِدَاكَ أبي وأمي!" قال: فنزعتُ له بسَهْمٍ فيه نصْلٌ، فأصَبْتُ جَنْبَهُ، فسَقطَ، فانكشفَتْ عورتُه، فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى نظرتُ إلى نواجذه.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

أو غير سبب؟ لم يتعرض ذلك الأخبار له، فليبحثْ عنه في موضع آخر، ولما بحثتُ عن ذلك وجدتُ الشريعةَ طافحةٌ بالأمر له ولغيره بالتحصُّن، وأخْذ الحذر ومدافعتهم بالقتل والقتال، وإعداد الأسلحة والآلات، وقد عمل النبيُّ ﷺ بذلك، وأخذ به، فلا تعارَضُ في ذلك، والله الموفق لفهم ما هنالك. وخشخشة السِّلاح وقعقعته: صوتُ ضرب بعضه في بعض.

و(قول سعد: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ فجئتُ أحرسه) دليلٌ علىً مكانة نبيِّنا ﷺ وكرامته على الله، فإنه قَضَى أمنيته، وحقَّق في الحين طلبته. وفيه دليلٌ على أن سعداً — رضي الله عنه — من عباد الله الصَّالحين المحدَّثين الملهمين، وتخصيصُه بهذه الحالة كلِّها، وبدعاء رسول الله ﷺ له من أعظم الفضائل، وأشرف المناقب، وكذلك جَمْعُ رسول الله له أبويه، وفداؤه بهما خاصَّةٌ من خصائصه؛ إذ لم يُرْوَ، ولا سُمِع أنَّ النبيَّ ﷺ فدى أحداً من الناس بأبويه جميعاً غير سعد هذا، وغير ما يأتي في حديث ابن الزبير، وقد تقدَّم أن النواجذَ آخر الأضراس، وأنها تقال على الضواحك، وأنها المعنيَّة في هذا الحديث، فإنها هي التي يمكنُ أن ينظر إليها غالباً في حال الضحك، وكان ﷺ جلَّ ضحكه التبسُّم، فإذا استغرب[1]، فغايةُ ما يظهر منه ضواحكه مع ندور ذلك منه وقِلّته.

---

[1]— "استغرب الرجل في الضحك": بالغ فيه. وكأنه من الغَرب: البُعْد.

وعنه: أنَّه نزلتْ فيه آياتٌ من القرآن. قال: حَلَفتْ أمُّ سعد ألاَّ تُكَلِّمَهُ أبداً حتى يَكْفُرَ بدينه؛ ولا تأكُلَ؛ ولا تَشْرَبَ ! قالت: زَعَمْتَ أنَّ الله وصَّاكَ بوالديك؛ وأنا أمُّك؛ وأنا آمُرُكَ بهذا ! قال: مَكَثَتْ ثلاثاً حتى غُشِيَ عليها من الجَهْد. وفي رواية قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها

و(قوله: كان رجلٌ من المشركين قد أحرق في المسلمين) أي: أصاب منهم كثيراً، وآلمهم، حتى كأنه فعل فيهم ما تفعله النار من الإحراق.

و(قوله: فنزعت له بسهم لي فيه نصل) أي: رميتُه بسهم لا حديدة فيه، وقد تقدَّم: أن أصلَ النَّزع: الجذب والجبذ، وكان ضحك النبيِّ ﷺ بإصابة العدو سروراً، لا بانكشاف العورة، فإنه المنزَّهُ عن ذلك.

و(قوله: فأصبتُ جنبه) بالجيم والنون، كذا لأكثر الرواة، وكذا رؤيته, وقيَّده القاضي الشهيد حبَّته — بالحاء المهملة والموحدة — يعني به: حبة قلبه، وفيه بُعْدٌ.

و(قوله: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصاً ثم أوجروها) — بالشين الجيم — أي: فتحوا فمها، وأدخلوا فيه العصا؛ لألا تغلقه حتى يوجروها الغذاء. والوَجُور: - بفتح الواو — ما يُصبُّ في وسط الفم, اللّدود — بفتح اللام-: ما يُصَبُّ من جانب الفم. ويقال: وجرته، وأوجرته — ثلاثياً ورباعياً — وقد رواه بعضُهم: شحُّوا فاها — بحاء مهملة، وواو من غير راء — وهو قريبٌ من الأوَّل، أي: وسَّعوه بالفتح، والشَّحْوُ: التوسُّع في المشي، والدابة الشحواء: الواسعة الخطو. ويقال: شحا فاه، وشحا فوه — معدى ولاوماً — أي: فتحه، ووصية الله تعالى بمبرَّة الوالدين المشركين، والإحسان إليهما وإن كانا كافرين، وحريصين على حمل الولد على الكفر. ويدلُّ دلالة قاطعة على عظيم حرمة الآباء، وتأكّد حقوقهم.

شجروا فاها بعصاً، ثم أوجروها، فقام ابنٌ لها يُقال لهُ عُمَارةُ، فَسقاها، فجعلتْ تَدْعو على سعد؛ فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿ووَصَّيْنا الإنسَانَ بوَالدَيه إحسانا وَ إن جَهَدَاكَ على أن تشرك بِي...﴾ ، وفيها: ﴿فَلاَ تُطعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا في الدُّنْيا مَعْرُوفاً﴾ .

قال: وأصاب رسولُ الله ﷺ غنيمةٌ عظيمةٌ؛ فإذا فيها سيفٌ؛ فأخذْتُهُ، فأَتَيْنُ به الرسول ﷺ، فقلتُ: نَفِّلْني هذا السَّيفَ، فأنا مَنْ قَد عَلمتَ حَالَهُ ! فقال: "رُدَّهُ من حيثُ أخَذتَهُ !". فانطلقتُ؛ حتى إذاَ أرَدتُ أن ألقيَهُ في القَبَضِ لامتني نفسي، فرجَعْتُ إليه، فقلت: أعطنيه ! قال: فشدَّ لي صَوته: "رُدَّهُ من حيث أخذتَهُ". قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عنِ الأَنفَالِ...﴾ .

قال: ومَرضْتُ فأرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ فأتاني؛ فقلت: دعني أَقْسمْ مالي حيث شئتُ ! قال: فأبى. قلتُ: فالنصفَ ! قال: فأبى. قلت: فَالثُلُث، قال: فسكتَ. فكانَ بعدُ الثلثُ جائزاً.

و(قوله تعالى: ﴿وإن جَهَدَاكَ عَلَى أن تُشْرِكَ بِي مَا ليسَ لَكَ بِهِ عِلْم فَلاَ تُطعْهُما﴾ أي: إن جاهداك على الشرك والكفر، فلا تطعهما؛ وإن بالغا في ذلك، واتعبا أنفسهما فيه؛ فإن الشرك بالله تعالى ليس له حقيقةٌ فتعلم، كما قال تعالى: ﴿أَتُنَبِئُونَ الله بمَا لا يَعْلَمُ في السَّماوات ولاَ في الأَرْض سُبْحَنَهُ وتَعَلى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1]. والقَبَضُ – بفتح الباء-: اسم لما يُقبض، وكذلك هو هنا، والقَبْض بسكونها: مصدر قبضت. وقد تقدَّم في الجهاد الكلامُ على قوله تعالى: ﴿يَسْئَلونَكَ عنِ الأنفَال﴾[2]، وفي الوصايا على وصيَّة سعدٍ، وما يتعلّق بها. والحُشُّ: بستان النخل، ويقال:

---

[1]– سورة يونس، الآية 18.

[2]– سورة الأنفال، الآية 1.

قال: وأتيْتُ على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعَال نُطْعمْك ونسقيك خَمْراً – وذلك قبْلَ أن تُحرَّمَ الخمر – قال: فأتيتُهُم في حَشٍّ – والحشُّ: البستانُ – فإذا رأسُ جَزُور مَشْويٌّ عندَهم، وزقٌّ من خمر. قال: فأكلتُ، وشربتُ معهم. قال: فَذُكِرَت الأنصارُ والمهاجرون عندَهُم، فقلتُ: المُهاجرونَ خيرٌ من الأنصار، قالَ: فَأخذَ رجلٌ أحَد لَحْيَيِ الرَّأس، فضربني فجرحَ بأنفي". – وفي رواية: ففزره – وكان أنفُ سعد مَفْزُورً – فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُهُ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيَّ – يعني: نفسَه – شأنَ الخمْر: ﴿إنَّما الخمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَل الشَّيْطَنِ﴾ .

في الفضائل، والترمذيُّ.

بضم الحاء وفتحها، ويُجمع على حشَّان، وقد يكنى بالحش عن موضع الخلاء، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين، وحائش النخل: جماعة النخل.

و(قوله: فعزره، وكان أنفُه مغزوراً) هو بتقديم الزاي مخفَّفةٌ، أي: شقَّه، والمفزور: المشقوق، ولَحْيُ الجمل – بفتح اللام -: هو احدُ فكَّي فمه، وهما: لحيان، أعلى وأسفل، والذي يمكن أن يؤخذ ويضرب به: هو الأسفل، وقد تقدَّم القولُ في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخمرُ والمَيْسرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾[1] الآية في الأشربة.

و(قول المشركين للنبيّ ﷺ: اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا) كان هؤلاء المشركون أشرافَ قومهم، وقيل: كان منهم: عُيينة بن حصن، والأقرع بن جابس، أنِفوا من مجالسة ضعفاء أصحاب النبيِّ ﷺ كصهيب،

---

[1]– سورة المائدة، الآية 90.

وعنه؛ قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ ستةَ نفر؛ فقال المشركون للنبيِّ ﷺ: اطرُدْ هؤلاء لا يجْترؤون عَلَيْنا. قال: وكنتُ أنا، وابنُ مسعود، ورجلٌ من هُذَيْلٍ، وبلالٌ، ورجُلان لَسْتُ أسمِّيهما، فوَقَع في نفسِ رسولَ الله ﷺ ما شاء الله أن يَقَ، فحدَّث نفسَهُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدْوَةِ والعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ﴾ .

وسلمان، وعمار، وبلال، وسالم، ومِهْجَع، وسعد هذا، وابن مسعود، وغيرهم ممن كان على مثل حالهم استصغاراً لهم، وكِبْراً عليهم، واستقذاراً لهم؛ فإنهم قالوا: يُؤذوننا بريحهم، وفي بعض كتب التفسير أنهم لما عرضوا ذلك على النبي ﷺ أبى، فقالوا له: اجعل لنا يوماً ولهم يوماً، وطلبوا أن يكتبَ لهم بذلك، فهمَّ النبيّ ﷺ بذلك، ودعا عليّاً ليكتب، فقام الفقراءُ، وجلسوا ناحية، فأنزل الله تعالى الآية.

قال الشيخ: ولهذا أشار سعد بقوله: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء أن يقع. وكان النبيُّ ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أنَّ ذلك لا يفوتُ أصحابه شيئاً، ولا ينقصُ لهم قدراً، فمال إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذينَ يَدعُونَ رَبَّهُم بالغَدَوةِ والعَشيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ﴾[1]، فنهاه عما همَّ به من الطرد، لا انه أوقع الطرد، ووصَفَ أولئك بأحسن أوصافهم، وأمره أن يصبرَ نفسه معهم بقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدَوةِ والعَشِيِّ﴾ ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: "مرحباً بقوم عاتبني الله فيهم وإذا جالسهم لم يقمْ حتى يكونوا هم الذين يبدؤون بالقيام.

رواه مسلم، والنسائيُّ في الكبرى، وابن ماجه.

---

[1]– سورة الأنفال، الآية 52.

و(قوله: ﴿يدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدَوة والعَشيِّ﴾ قيل معناه: يدعون ربَّهم بالغداة بطلب التوفيق والتيسير، وبالعشي: قيل معناه: بطلب العفو عن التقصير، وقيل معناه: يدكرون الله بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر. وقيل: يصلُّون الصُّبح والعصر، وقال ابنُ عباس – رضي الله عنهما –: يصلون الصلوات الخمس، وقال يحيى بن أبي كثير: هو مجالسُ الفقه بالغداة والعشي، وقيل يعني به: دوام أعمالهم وتعباداتهم، وإنما خصَّ طرفي النهار بالذّكر؛ لأن من عمل في وقت الشغل كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل.

و(قوله: ﴿يريدون وجهه﴾ أي: يخلصون في عباداتهم وأعمالهم لله تعالى. ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره، ويصحُّ أن يقال: يقصدون بأعمالهم رؤية وجهه الكريم، أي: وجوده المنزَّه المقدَّس عن صفات المخلوقين.

و(قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم من شيْءٍ﴾ أي: من جزائهم، ولا كفاية رزقهم، أي: جزاؤهم ورزقهم، وجزاؤك ورزقك على الله تعالى، لا على غيره، فكأنَّه يقول: وإذا كان الأمرُ كذلك: فأقبلْ عليهم وجالسْهم، ولا تطردهم مراعاةً لحقِّ مَن ليس على مثل حالهم في الدِّين، والفضل. فإن فعلتَ كنت ظالماً، وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيانٌ للأحكام، ولئلا يقعَ مثلُ ذلك من غيره من أهل الإسلام. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾وقد علم الله منه: أنه لا يشرك، ولا يحبط عمله.

و(قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّلمينَ﴾) نصب بالفاء في جواب النفي، وقد تقدَّم: أن الظلمَ أصلُه وَضْعُ الشَيء في غير موضعه، يحصل من فوائد الآية والحديث: النهي عن أن يُعظِّم أحدٌ لجاهه، وأثوابه، وعن أن يُحتقر أحدٌ لخموله، ورثاثة أثوابه.

باب فضائل طلحة بن عبيد الله والزّبير بن العوّام

عن أبي عثمان، قال: لم يَبْقَ مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيَّام التي قاتل فيهنَّ رسولُ الله ﷺ، غيرُ طلحةَ وسعدٍ، عن حديثهما.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

ومن باب: فضائل طلحة بن عبيد الله...

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلَّها إلا بدراً؛ فإن رسولَ الله ﷺ كان بعثه وسعيد بن زيد يتجسَّسان خبرَ عير قريش، فلقيا رسولَ الله ﷺ منصرفه من بدر، فضرب لهما رسولُ الله ﷺ بسهمهما وأجرهما، فكانا كمن شهداها، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ يومئذ: طلحة الخير، ويوم ذات العشيرة: طلحة الفياض، ويوم حُنين: طلحة الجود. وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، ووقى النبيَّ ﷺ بيده فشلَّت أصبعاه، وجرد يومئذ أربعاً وعشرين جراحة، وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنَّة. وجملة ما روي عنه من الحديث: ثمانية وثلاثون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين سبعة، وقُتل يوم الجمل، وكان يوم الخميس لعشر خلون من جُمادى الآخرة سنة ستٍّ وثلاثين، ويقال: إن سهماً غَرباً[1] أَتاه فوقع في حلقه فقال: بسم الله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾[2] ويقال: إن مروان ابن الحكم قتله. ودُفن بالبصرة،وهو ابنُ ستين سنة، وقيل: ابن اثنتين وستين سنة، وقيل: ابن أربع.

---

(1)– هوا لسهم الذي لا يُعرف راميه.
(2)– سورة الأحزاب، الآية 33.

....

وأما الزُّبير – رضي الله عنه – فيكنى أبا عبد الله بولده عبد الله؛ لأنه كان أكبر أولاده، وهو الزُّبيرُ بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أمَّه: صفية بنت عبد المطلب عمةً رسول الله ﷺ أسلمتْ وأسلم الزُّبير، وهو ابنُ ثمان سنين، وقيل: ابن ست عشرة سنة، فعذّبه عمُّه بالدّخان لكي يرجعَ عن الإسلام فلم يفعل. جاهر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يتخلَّفْ عن غزوة غزاها رسولُ الله ﷺ، وهو أوَّل مَن سلَّ سيفاً في سبيل الله، وكان عليه يومَ بدرٍ رَيْطةٌ[1] صفراء قد اعتجر بها، وكان على الميمنة فنزلت الملائكةُ على سيماه، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وبايعه على الموت، فقُتِل يوم الجمل، وهو ابنُ خمس وسبعين سنة. وقيل: خمس وستين. وقيل: بضع وخمسون. قتله ابن جرموز، وكان أصحاب عليٍّ، فأخبر عليّ بذلك فقال: بشِّر قاتل ابن صفية بالنار. وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، وروي عنه من الحديث مثل ما روي عن طلحة، وله الصَّحيحين مثل ما له سواء.

وأما أ.و عبيدة – رضي الله عنه – فاسمه" عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن أهيب بن ضبَّة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أسلم قديماً مع عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلّها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، ونزع يومئذ بثنيَّتيه الحَلَقتين اللتين دخلتا في وجنتي رسول الله ﷺ فوقعت ثنيتاه، فكان أهتم، وكان من أحسن الناس هتماً، يزينه هتمه، وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، وولي فتح الشام وحروبها، ومات في طاعون عمواس بالأردن، وقبر ببيسان وهو ابنُ ثمان وخمسين سنة.

[1]– "ربطة": هي الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة.

وعن جابر بن عبد الله، قال: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاس يومَ الخندق؛ فانتدبَ الزُّبيرُ، ثم نَدَبَهُم، فانْتَدَبَ الزُّبير. ثم ندهم، فانتدب الزُّبير. فقال النبيُّ ﷺ: "لكلِّ نبيٍّ حواريٌّ، وحاوريَّ الزُّبيرُ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ في الكبرى، وابن ماجه.

وعن عبد الله بن الزُّبير، قال: كنتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلمة يوم الخندق، مع النِّسوة في أُطُمِ حسَّانَ؛ فكان يطأطئ لي مرةً فأنظرُ، وأطأطئ له مرةً فينظُر، فكنت أعرف أبي إذا مرَّ على فرسِه في السِّلاح إلى بني قُريظة.

و(قول أبي عثمان النهدي: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسولُ الله ﷺ غير طلحة وسعد) يعني بذلك: يوم أُحُد، وقد قدَّمنا: أن طلحة ثبت يومئذ، ووقى النبيَّ ﷺ بيده فشُلَّت أصبعاه، وجرح يومئذ أربعاً وعشرين جراحة.

و(قوله: عن حديثهما) هذا من قول الراوي عن ابي عثمان، وهو: المعتمر ابن سليمان، ويعني به: أن أبا عثمان إنما حدَّث بثبوت طلحة وسعد عنهما، لا أنه شاهَدَ هو ثبوتهما، فإنه تابعي لا صحابيٌّ، ولا أنه حدَّثٌ بذلك عن غيرهما، بل عنهما. هما حدَّثاه بذلك. واتفق لطلحة في ذلك اليوم أنَّ النبيَّ ﷺ أثقل بالجراح، وكان عليه درعان، فنهض ليصعدَ على صخرة كانتْ هنالك، فلم يستطعْ، فحنى طلحةُ ظهرَه لاصقاً بالأرض حتى صعد النبيُّ ﷺ على ظهره حتى رقي على الصخرة، فقال النبيُّ ﷺ: "أوجبَ طلحة"، أي: أوجب له ذلك الفعلُ الثوابَ الجزيل عند الله، والمنزلةَ الشريفة. وروى جابرٌ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "من سرَّه أن ينظرَ إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فلينظر إلى طلحة بني عبيد الله". وقال النبيُّ ﷺ: "طلحة بن عبيد الله ممن قضى نحبه" أي: ممن وفَّى بنذره، وقام بواجباته.

قال: فذكرتُ ذلك لأبي؛ فقال: ورأيتَني يا بُنَيَّ؟ ! قلتُ: نعم ! قال: أما والله ! لقد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ يومئذ، أبويه فقال: "فِدَاكَ أبي وأمِّي".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان على حِرَاء؛ هو وأبو بكر، وعُمر،و عثمانُ، وعليٌّ، وطَلحةُ، والزبير؛ فتحرَّكَت الصَّخرةُ، فقال رسول الله ﷺ: "أهدأ؛ فما عليك لا نبيٌّ، أو صِدِّيقٌ، أو شهيدٌ".

و(قوله: نَدب رسولُ الله ﷺ الناسَ فانتدب الزُّبير) أي: رغَّبهم في الجهاد، وحضَّهم عليه، فأجاب الزبيرُ ثلاثَ مرات، وعند ذلك قال له النبيُّ ﷺ: "لكل نبيٍّ حواريٌّ، وحواريَّ الزُّبير". أي: خاصَّتي، والمفضَّل عندي، وناصري، وقد تقدَّم إيعابُ القول فيه في الإيمان. والأُطُم: بضم الهمزة، والطاء المهملة: هو الحِصْن، ويُجمع: آطام، بمدِّ الهمزة، وبكسرها. مثل: آكام وإكام.

و(قوله: لقد جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يومئذ فقال: "فداكَ أبي وأمي") هو بفتح الفاء والقصر، فعل ماض، فإن كَسَرتَ مَدَدْتَ، وهذا الحديث يدلُّ على: أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَع أبويه لغير سعد بن أبي وقاص، وحينئذ يشكلُ بما رواه الترمذي من قول عليٍّ: إن رسول الله ﷺ ما جمع أبويه لأحد إلا لسعد، وقال له يوم أحد: "فداك أبي وأمي". ويرتفعُ الإشكالُ بأن يقال: إنَّ علياً أخبر بما في علمه، ويُحتمل أن يريدَ به أنه لم يقلْ ذلك في يوم أُحُد غيره، والله تعالى أعلم. وحِراء: جبل بمكة،وهو بكسر الحاء ممدود، وُذكِّر فيصرف، ويُؤنَّث فلا يصرَف، وقد أخطأ مَن فتح حاءه، ومن قصره.

و(قوله: فتحركت الصخرة، فقال: "اهدأ فما عليك") كذا صحَّ هذا اللفظ هنا بسكون الهمزة على أنه أمرٌ من "هدأ" المذكر، وعليك: بفتح

وفي رواية: فتحرَّك الجبل؛ فقال رسول الله ﷺ: "اسكُنْ حِراءُ؛ فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ، أو شهيدٌ". وعليه النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطَلحةُ، والزبيرُ، وسعد ابن أبي وقاص.

رواه أحمد، ومسلم، الترمذيُّ:

وعن عروةَ بن الزبير، قال: قالت لي عائشةُ: كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسولِ من بعد ما أصابهُم القرحُ.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

كاف خطاب المذكر، مع أنه افتتح الكلام بذكر الصخرة، فكان حقُّ خطابها أن يقال: اهدئي، فما عليك، فتُخاطبُ خطابَ المؤنَّث، لكنهَّه لما كانت تلك الصخرة جبلاً خاطبَها خطابَ المذكر، وقد تقدَّم مثل هذا كثيراً.

و(قوله: "فما عليكَ إلا نبيٌّ، أو صدِّيقٌ، أو شهيد") بأو التي هي للتقسيم والتنويع، فالنبيُّ: رسول الله ﷺ،والصِّدّيق: أبو بكر، والشهيد: من بقي – رضي الله عنهم –، وهذا من دلائل صحة نبوّة رسول الله ﷺ فإن هؤلاء كلّهم قُتلوا شهداء. فأما عمر: فقتلَه العلْج، وأما عثمان فقُتل مظلوماً، وعليٌّ: غيلةً، وأما طلحةُ والزُّبير: فقُتلا يومَ الجمل منصرفيْن عنه تاركين له،و أما أبو عبيدة فمات بالطّاعون، والموتُ فيه شهادة.

و(قول عائشة لعروةَ: كان أبوكَ من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابَهم القَرْحُ) استجابوا: أجابوا، والسين التاء: زائدتان. كما قال الشاعر:

وَدَاعٍ دَعا يا مَنْ يُجِيبُ إلَى النِّدَا ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

أي: لم يجبْه. القَرْح: الجراح. وإشارة عائشة إلى ما جرى في غزوة حمراء الأسد، وهو موضعٌ على نحو ثمانية أميال من المدينة، وكان من حديثها:

وعن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله: "إنَّ لكل أمةٍ أميناً. وإنَّ أمينَنا – أيَّتُها الأُمَّةُ – أبو عبيدَة بنُ الجراح".

أن النبيَّ ﷺ لما رجع إلى المدينة من أُحد بمَن بقي مِن أصحابه، وأكثرُهم جريح، وقد بلغَ منهم الجَهْد، والمشقَّة نهايته، أمرهم بالخروج في إثر العدوِّ مُرهباً لهم، وقال: "لا يخرجنَّ إلا مَ، كان شهدَ أُحدًا" فخرجوا على ما بهم من الضعف والجِراح، وربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيعُ المشيَ، ولا يجدُ مركوباً، فربَّما يُحمل على الأعناق، كلُّ ذلك امتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ ورغبةٌ في الجهاد والشهادة حتى وصلوا إلى حمراءِ الأسد، فلقيهم نُعَيم بن مسعود، فأخبرَهم: أن أبا سفيان بنَ حرب، ومن معه من قريش قد جمعوا جموعَهم، وأجمعوا رأيتهم على أنْ يرجعوا إلى المدينة، فيستأصلوا أهلَها، فقالوا ما أخبرنا الله به عنهم: ﴿حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ﴾[1] وبينا قريشٌ قد أجمعوا على ذلك، إذ جاءَهم معبدُ الخزاعيّ، وكانت خُزَاعةُ حلفاءَ النبيّ وعَيْبة نُصْحه، وكان قد رأى حالَ أصحاب النبيّ ﷺ وما هم عليه، ولما رأى عزمَ قريش على الرجوع، واستئصال أهل المدينة حمَلَه خوفُ ذلك، وخالصُ نُصْحه للنبيِّ ﷺ وأصحابه على أن خوَّف قريشاً بأن قال لهم: إني قد تركتُ محمداً وأصحابَه بحمراء الأسد في جيش عظيم، وقد اجتمع له كلُّ من تخلَّف عنه، وهم قد تحرَّقوا عليكم، وكأنهم قد أدركوكم، فالنَّجاء النَّجاء، وأنشدَهم شعراً يُعظِّم فيه جيش محمد ﷺ ويكثِّرهم، وهو مذكورٌ في كتب السير، فقذفَ اللهُ في قلوبهم الرُّعب، ورجعوا إلى مكَّة مُسرعين خائفين، ورجعَ النبيَّ ﷺ في أصحابه إلى المدينة مأجوراً منصوراً، كما قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ

---

[1]– سورة آل عمران، الآية 173.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

سُوءٌ واتَّبعُوا رِضْوانَ اللهِ واللهُ ذُو فضْلٍ عَظيمٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿الَّذينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إنَّ النَّاس قَدْ جَمَعُوا لَكُم فَاخْشَوْهُمْ﴾[2] يعني به نُعيم مسعود الذي خوَّف أصحاب النبي ﷺ، وقوله: ﴿إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ..﴾ يعني به: قريشاً.

و(قوله ﷺ: "إن لكلِّ أمَّة أميناً وأمينُنا – أيتها الأمة – أبو عُبيدة بن الجراح") الأمانة: ضد الخيانة، وهي عبارة عن: قُوّة الرجل على القيام بحفظ ما يُوكل إلى حفظه، ويُخلَّى بينَه وبينَه. وهي مأخوذة من قولهم: ناقةٌ أمونٌ، أي: قويّة على الحمل والسير، فكأنَّ الأمينَ هو الذي يُوثق في حفظ ما يُوكل إلى أمانته حتى يُؤدِّيه لقوته على ذلك. وكان أبو عبيدة قد خصَّه الله تعالى من هذا الحظ الأكبر، والنصيب الأكثر، بحيث شهد له بذلك المعصومُ، وصارَ له ذلك الاسمَ، والعلمَ المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان حتى استوى في معرفته كلُّ إنسان، وذلك أنَّ عمر – رضي الله عنه – لما قدمَ الشام مُتفقِّداً أحوالَ الناس والأمراء، وخل منازلَهم، وبحث عنهم أرادَ أن يدخلَ منزلَ أبي عبيدة، وهو أميرٌ على الشام، قد فُتحت عليه بلادُه وترادفت عليه فتوحاته، وخيراتُه، واجتمعت له كنوزه، وأموالُه، فلما كلَّمه عمر – رضي الله عنه – في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين ! والله لئن دخلت منزلي لتعصرنَّ عينيْك، فلما دخل منزلَه لم يجد فيه شيئاً يردُّ البصرَ أكثر من سلاحه وأداة رحل بعيره، فبكى عمر – رضي الله عنه – وقال: صدقَ رسول الله ﷺ: "أنت أمينُ هذه الأمة"، أو كما قال، وكان النبي ﷺ قد أخبر عن كلِّ واحدٍ من أعيان أصحابه

---

[1]– سورة آل عمران، الآية 173.
[2]– سورة آل عمران، الآية 173.

وعنه: أنَّ أهل اليمن قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابْعثْ معنا رجلاً يُعلِّمنا السُّنَّة والإسلامَ. قال: فأخذ بيد أبي عُبَيْدة، فقال: "هذا أمين هذه الأمَّة".

رواه مسلم.

وعن حذيفة، قال: جاء أهلُ نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ! ابعث إلينا رجلاً أميناً: فقال: "لأبْعَثَنَّ إليكُم رجلاً أميناً حقَّ أمينé. قال: فاستشرف لها الناس. قال: فبعث أبا عبيدة بنَ الجرَّاح.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجه.

— رضي الله عنهم — بما غلبَ عليه من أوصافه، وإن كانوا كلُّهم فضلاء، علماء، حكماء، مختارين لمختار، فقال ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك: "أرحمُ أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله: عمر، وأصدقُهم حياءً: عثمان، وأعلمُهم بالحلال والحرام: معاذ، وأفرضُهم: زيد، وأقرأُهم: أبيّ، ولكلِّ أمَّة أمين. وأمينُ هذه الأمَّة: أبو عُبيدة". ومن حديث عبد الله بن عمرو: "مَّا أظلَّتِ الخضراءُ، ولا أقلَّتِ الغبراءُ أصدقَ لهجةً من أبي ذرٍّ".

و(قوله: "أيتها الأمَّة") هو منادى محذوف حرف النداء. والأمَّة: نعته مرفوعاً، والأفصحُ: نصبُها على الاختصاص، حكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العِصَابة بالنصب.

و(قوله: "لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين") هو بنصب (حقَّ أمين) على أنه مصدر مضاف، وهو في موضع الصِّفة تقديرُه أميناً مُحَقِّقاً في أمانته.

و(قوله: فاستشرفَ لها الناس) أي: تشوَّفوا، وتعرَّضوا لمن هو الموجَّه معهم، وكلُّهم يحرصُ على أن يكونَ هو المَعنيُّ؛ إذ كلُّ واحد منهم أمين.

باب فضائل الحسن والحسين

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لحسن: "اللهُمَّ إنِّي أُحِبُّه: فَأَحِبَّهُ، وأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ".

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

ومن باب: فضائل الحسن والحسين ابْنَيْ علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم –

وأمهما: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يُكنى الحسن: أبا محمد، والحسين: أبا عبد الله. وُلد الحسنُ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. هذا أصحُّ ما قيل في ذلك، وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة. وقيل: سنة ثلاث، هذا قولُ الواقدي. وقال: علقتْ به فاطمةُ – رضي الله عنها – بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، ومات الحسن مسموماً في ربيع الأول من سنة خمسين بعدما مضى من خلافة معاوية عشر سنين. وقيل: بل مات سنة إحدى وخمسين، ودُفِن ببقيع الغرقد إلى جانب قبر أمه، وصلَّى عليه سعيد بن العاص، وكان أميرَ المدينة، قدَّمه الحسينُ، وقال: لولا أنَّها سُنَّة لما قدَّمتك، وقد كان وصَّى أن يدفن مع رسول الله ﷺ، إن أذنتْ في ذلك عائشة فأذنتْ في ذلك، ومنع من ذلك مروان، وبنو أمية، وروى أبو عمر بإسناده إلى عليٍّ – رضي الله عنه – قال: لما ولد الحسن جاءه رسولُ الله ﷺ فقال: "أروني ابني، ما سمَّيتموه؟" قلت: حرباً. قال: "بل هو: حسن". فلما وُلد الحسين، قال: "أروني ابني، ما سميتموه؟" قلت: حرباً. قال: "بل هو: حسين". فلما ولد الثالث، قال: "أروني ابني، ما سمّيتموه؟" قلت: حرباً. "بل هو: مُحسِّن". وعقَّ

وعنه، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في طائفة من النَّهار؛ لا يُكلِّمني

النبيُّ ﷺ عن كلِّ واحد من الحسن والحسين يوم سابعه بكبش كبش، وأمر أن يحلق كل واحدٍ منهما، وأن يتصدَّق بوزن شعرهما فضة. وقال عليٌّ – رضي الله عنه-: كان الحسينُ – رضي الله عنه – أشبه الناس برسوله الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسن أشبه الناس للنبيِّ ﷺ ما كان أسفل من ذلك. وتواردت الآثارُ الصِّحاح عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الحسن: "إنَّ ابني هذا سيِّد، وعسى الله أن يبقيَه حتى يصلحَ به بين فئتين عظمتين من المسلمين". ولا أسود ممن سوَّدَه رسولُ الله ﷺ، وشهد له بذلك، وكان حليماً، ورعاً، فاضلاً، دعاه ورعُه وفَضْلُه إلى أن ترَك المُلْكَ والدُّنيا رغبةٌ فيما عند الله. ومما يدلُّ على صحة ذلك وعلى صدق النبيّ ﷺ، وصحة نبوته ما قد اشتهر من حال الحسن، وتواتر من قضيَّ خلافته، وإصلاحه بين المسلمين، وذلك: أنه لما قُتل عليٌّ – رضي الله عنه – بايعه أكثرُ من أربعين ألفاً، وكثيرٌ ممن تخلَّف عن أبيه، وممن نكث بيعتَه، فبقي نحو سبعة أشهر خليفةً بالعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إليه معاوية في أهل الشام، فلما تراءى الجمعان بموضع يقالُ له: مَسْكَن، من أرض السواد بناحية الآبار، كره الحسنُ القتالَ لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تَغْلبُ حتى يهلكَ أكثر الأخرى، فيهلك المسلمون، فسلَّم الأمرَ لمعاوية على شروط شرطها عليه، منها: أن يكون الأمرُ له من بعد معاوية، فالتزم كل ذلك معاوية، واجتمع الناسُ على بيعته في النصف من جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين. هذا أصحُّ ما قيل في ذلك، ولَّما فعل ذلك الحسنُ عتب عليه أصحابُه، ولاموه على ذلك؛ حتى قال له بعضُ أصحابه: يا عار المؤمنين! فقال: العارُ خيرٌ من النار. وقال له شيخٌ من أهل الكوفة يكنى أبا عامر لما قدمها: السلام عليك يا مُذلَّ المؤمنين، فقال له: لا تقلْ ذلك

....

يا أبا عامر ! فإني لم أذلَّ المؤمنين، ولكنِّي كرهت أن أقتلهم في طلب المُلْك، فقد ظهر ما قاله سيِّد المرسلين من أن الحسنَ سيِّدٌ، وأن الله أصلحَ به بين فئتين من المسلمين، لكن خُشي من طول عمره فسُمَّ فمات من فوره، ونقل الثقات: أنه لما سُمَّ لفظَ قطعاً من كبده، وحينئذ قال: لقد سُقيتُ السمَّ ثلاث مرات لم أسق مثل هذه المرة، فقال له الحسين: يا أخي من سقاك؟ قال: وما تريدُ إليه؟ أتريدُ أن تقتله؟ قال: نعم. قال: لئن كان الذي أظنُّ؛ فالله أشد نقمة، ولئن كان غيره فما أحب أن يُقْتَلَ بي بريء. ولما ورد البريدُ بموته على معاوية قال: يا عجباً من الحسن شرب شربة من عسل بماء رومة فقضى نحبه.

وأما الحسينُ – رضي الله عنه –، فكان فاضلاً، ديِّناً، كثير الصَّوم، والصَّلاة، والحج، قال مصعب الزبيري: حجَّ الحسينُ خمساً وعشرين حجَّةً ماشياً، وقد قال النبيُّ ﷺ فيه وفي الحسن: "إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنة". وقال: "هما ريحانتاي من الدنيا". وكان النبيُّ ﷺ إذا رآهما هشَّ لهما، وربما أخذهما، كما روى أبو داود: أنهما دخلا المسجدَ وهو يخطبُ فقطع خُطبته ونزل فأخذهما، وصَعد بهما، وقال: "رأيتُ هذين، فلم أصبرْ"؛ وكان يقولُ فيهما: "اللهم إني أحبهما فأحبَّهما، وأَحِبَّ من يحبُّهما". وقُتِل – رحمه الله، ولا رحم قاتله – يوم الجمعة لعشرِ خلون من محرَّم سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء، بقرب موضع يقال له: الطفُّ بقرب من الكوفة. قال أهلُ التواريخ: لما مات معاوية، وأفضت الخلافةُ إلى يزيد، وذلك في سنة ستين، وردتْ بيعتُه على الوليد بن عتبة بالمدينة ليأخذ البيعة على أهلها، أرسل إلى الحسين بن عليٍّ، وإلى عبد الله بن الزبير ليلاً فأُتي بهما فقال: بايعا. فقالا: مثلُنا لا يبايعُ سرًّا، ولكنَّا نبايعُ على رؤوس الناس إذا أصبحنا، فرجعا إلى بيوتهما، وخرجا من ليلتهما إلى مكَّة،

ولا أُكَلِّمُهُ؛ حتَّى جاءَ سُوقَ بني قَيْقَاع، ثم انصرف حتى أتى خِبَاءَ فاطمةَ

وذلك ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب، فأقام الحسينُ بمكة شعبان ورمضان وشوالاً وذا القعدة، ثم خرج يوم التروية يريد الكوفة، فبحث عبيدُ الله بنِ زياد خيلاً لقتلِ الحسين، وأمَّر عليهم عمر بن سعد، فأدركه بكربلاء فقتل الحسين، وقتل معه من ولده واخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا، وسُبي نساؤه، وذلك في يوم عاشوراء من السنة المذكورة. وكان من قضاء الله تعالى وتعجيل عقوبته لعبيد الله ابن زياد: أن قُتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين. قتله إبراهيمُ بن الأشتر في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختارُ إلى ابن الزبير، فبعث به إلى عليِّ بن حسين. واختلف في سنِّ الحسين يوم قتل. فقيل: سبع وخمسون. وقيل: ثمان. وقيل: أربع. وقال جعفر بن محمد: توفي عليٌّ بن أبي طالب وهو ابنُ ثمان وخمسين. وقتل الحسن وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي علي بن الحسين، وهو ابنُ ثمان وخمسين، وتوفي محمد بن عليٍّ، وهو ابن ثمان وخمسين. قال سفيان: قال لي جعفر بن محمد، وأنا بهذه السنة في ثمان وخمسين، وتوفي فيها – رحمة الله عليهم أجمعين –. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائم نصف النهار، وهو قائمٌ أشعثَ، أغبرَ، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله ! ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين، لم أزل ألقطه منذ اليوم، فوُجد قد قُتل في ذلك اليوم. وأما الحسن فكان سنه يوم مات ستاً وأربعين سنة، وقيل: سبعاً وأربعين سنة. وروى الحسن عن النبيِّ حديث الدعاء في القنوت. وقوله: "إنَّا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة". وروى الحسين عن النبيِّ ﷺ: "من حُسْن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه". وقوله في ابن صائد: "اختلفتم وأناَ بين أظهركم؟ فأنتم بعدي أشدُّ اختلافاً".

و(قوله: حتى أتى خباء فاطمة) أي: بيتها، وأصلُ الخباء: ما يُخبأ فيه، وقد صار بحكم العُرْفَ العربيِّ عبارةٌ عن بيوت الأعراب.

فقال: "أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟" حتى جاء – يعني: حسناً – فظَنَنَّا أنّه إنما تحبسه أمُّه لأنْ تُغَسِّلَهُ، وتُلْبسهُ سخَاباً، فلم يلبثْ أن جاء يسعى، حتى اعتنق كلُّ واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: "اللهمَّ إنِّي أحبُّه؛ فأحبَّه، وأحبَّ مَنْ يحبُّه".

و(قوله ﷺ للحسن: "أَثَمَّ لُكَعِ؟") يعني به: الصغير، وهي لغة بني تميم، وسئل ابن جرير عن اللكع، فقال: هو الصغير لغتنا، وأصل هذه الكلمة: أنها تُستعملْ للتحقير، والتجهيل، واللكع: العبد الوغد، والقليل العقلِ، ويقال للأنثى: لكعاء، ويُعدل به في النداء إلى لَكَاعِ، وقد تقدمٍ القولُ فيه. ويُحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ مُمازِحاً بذلك اللفظ، ومُؤْنساً كما يقول الرجلُ لابنه الصَّغير: تعالَ يا كُليب، وكما قالت العربية لابنها وهي تُرَقِّصه: حُزُقَّة عيْن بقّة[1]. والسَّخاب: خيطٌ فيه خرز يُنظم، ويُجعلٍ في عنق الصِّبيان، والسِّخاب مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها، وكأنَّ هذه الخرزات لها أصواتٌ مختلفة عند احتكاك بعضها مع البعض، وقيل: السِّخاب من القائد: ما اتُّخذ من القرنفل، والمسك، والعود وشبهه، دون الجوهر. وفيه من الفقه: المحافظة علي النظافة، وعلى تحسين الصِّغار، وتزيينهم، وخصوصاً عند لقاء من يُعظَّم ويُحترم.

و(قوله: حتى اعتنق كلُّ واحد منهما صاحبه) فيه ما يدلُّ علة تواضع النبيِّ ﷺ ورحمته بالصِّغار، وإكرامَه ومحبَّته للحسن، ولا خلافَ – فيما أحسب – في جواز عناق الصِّغار كما فَعَل النبي ﷺ، وإنما اختلف في عناق الكبير في حالة السلام، وكرهه مالك، وأجازه سفيان بن عُيينة، وغيره، واحتجَّ سفيان على مالك في ذلك بعناق النبيِّ ﷺ جعفراً لما قدم عليه، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر. وقال سفيان: ما يخصُّ جعفراً يعمّنا،

---

[1]– في اللسان مادة (حزق). وفي كلامهم: (حُزُقَّة، تَرَقَّ عين بَقَّه). الحزقة: الضعيف يقارب خطوة. تَرَقَّ: بمعنى اصعد. عَيْنُ بَقَّة: كناية عن صغر العين.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن البراء، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً الحسنَ بنَ عليّ على عاتقه وهو يقول: "اللهم إنِّي أحبَّه فأحِبَّهُ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وعن إياس عن ابيه، قال: لقد قدْتُ بنبيِّ الله ﷺ والحسنِ والحُسَيْنِ، بَغْلَتهُ الشَّهْباء. حتى أدخلْتُمُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ، هذا قُدَّامَهُ، وهذا خلفه.

رواه مسلم، والترمذيُّ.

فسكت مالك، ويدلُّ سكوتُ مالك على أنه ظهر له ما قاله سُفيان من جواز ذلك. قال القاضي عياض: وهُو الحقُّ حتى يدلَّ دليلٌ على تخصيص جعفر بذلك. والعاتق: ما بين المنكبِ إلى العنق، وقيل: هو موضعُ الرِّداء من المنكب. وفيه من الفقه ما يدلُّ على: جواز حَمْل الصِّبيان، وتَرْك التعمُّق في التحفظ مما يكونُ منهم من المخاط والبول، وغير ذلك، فلا يُجتنبُ من ذلك إلا ما ظهرتْ عينه، أو تحقق، أو تفاحش، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يعملون على مقتضى الحنيفيَّة السَّمحة، فيمشون حفاةً في الطين، ويجلسون بالأرض، وتكون عليهم الثيابُ الوسخة التي ليستْ لنجسة، ويلعقون أصابعَهم، والقصعةَ عند الأكل، ولا يعيبون شيئاً من ذلك، ولا يتوسمون فيه، وكلُّ ذلك ردٌّ على غلاة متوسوسة الصوفية اليوم؛ فإنَّهم يُبالغون في نظافة الظَّواهر والثياب، وبواطنُهم وسخةٌ خَراب.

و(قوله: لقد قدتُ برسول الله ﷺ والحسن والحسين بغلته) هذا يدلُّ على جواز ركوب ثلاثة على دابَّة؛ لكن إذا لم يثقلوها، وقد روي عن عليٍّ وغيره: كراهة ذلكً، ورُوي في ذلك نهيٌ عن النبيّ ﷺ لكن محله — والله تعالى أعلم — على ما إذا أثقلها وفَدَحها[1].

---

[1]— "قدحها": أي أثقلها.

باب فضائل أهل البيت – رضي الله عنهم –

عن عائشة، قالت: خرج النبيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسودَ، فجاء الحسنُ بنُ عليٍّ فأدخله، ثم جاء الحسينُ فدخل معه، ثم جاءت فاطمةُ فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾ [الأحزاب: 33].

رواه مسلم.

ومن باب: فضائل أهل البيت

(قوله: مرط مُرَحَّل) المرط: الكساء، وجمعه: مُروط. والمرحَّل: يُروى بالحاء يعني: فيه صور الرِّحال، ويُروى بالجيم، أي: فيه صور الرجال، أو صور المراجل، وهي : القدور، يقال: ثوب مراجل، أو ثوب مرجَّل: هذا قولُ الشارحين.

قلتُ: ويظهرُ لي أنَّ المرجَّل هنا: يُراد به الممشوط خَمْلُه وزُبْرُه[1]. قال امرؤ القيس:

خَرَجْتُ بِهَا نمشي تَجُرُّ وَرَاءَنَــا   عَلى أثَرَيْنَــا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَجَّلِ

وهذا أولى؛ لأن النبيّ ﷺ كيف يلبسُ الثوبَ الذي فيه صورُ الرِّجال؟ مع أنه قد نهى عن الصور، وهَتَك السِّترَ الذي كانتْ فيه، وغضب عند رؤيته، كما تقدَّم في اللباس. وقراءةُ النبيّ ﷺ هذه الآية: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْت ويُطَهِّرَكُم تَطْهيراً﴾[2] دليلٌ على: أنَّ أَهلَ البيت المعنيون في الآية: هم المَغطَّوْن بذلك المرط في ذلك الوقت.

---

[1]– "الزُّبر": الشَّعر المجتمع للفحل وغيره.
[2]– سورة لأحزاب، الآية 33.

وعن يزيدَ بن حيَّانَ، قال: انطلقتُ أنا وحصينُ بن سَبْرَةَ وعُمر بنُ مُسلمٍ إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً؛ رأيتَ رسولَ الله ﷺ، وسمعتَ حديثه، وغزوت معه، وصلَّيتَ خلفه، لقد لقيت يا زيدُ خيراً كثيراً ! حدِّثْنا يا زيدُ ما سمعتَ من رسول الله ﷺ !.

قال: يا بن أخي ! والله لقد كبرتْ سنِّي، وقَدُم عهْدي، ونسيتُ بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فَما حدَّثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تُكلِّفُونيه ! ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يُدْعى خُمَّاً بين مكة والمدينة، فحمدَ الله وأثنى عليه، ووعَظَ، وذكَّر، ثم قال: "أما بعدُ ألاَ أيُّها النَّاس ! إنَّما أنا بشرٌ يُوشك أن يأتيني رسولُ ربي فأُجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَيْن، أوَّلهما كتاب الله فيه الهُدى والنور، فخذوا بكتاب الله،

والرجس: اسم لكلِّ ما يُستقذر. قاله الأزهريُّ. والمرادُ بالرِّجس الذي أُذهب عن أهل البيت: هو مستخبثُ الخُلُق المذمومة، والأحوال الرَّكيكة، وطهارتهم: عبارةٌ عن تجنُّبهم ذلك، واتِّصافهم بالأخلاق الكريمة، والأحوال الشريفة.

و(قوله: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً بماء يدعى خُمّاً) هو بضم الخاء المعجمة، وهو موضعٌ معروفٌ، وهو الذي أكثرت الشيعةُ وأهلُ الأهواء فيه من الكذب على رسول الله ﷺ في استخلافه علياً، ووصيَّته إياه، و لم يصحَّ من ذلك كلِّه شيءٌ إلاَّ هذا الحديث.

و(قوله: "وأنا تاركٌ فيكم ثقَلين") يعني: كتاب الله وأهل بيته. وقال ثعلب سمَّاهما ثقلين؛ لأن الأخذَ بهما، والعملَ بهما ثقيل، والعرب تقول لكلِّ شيءٍ خطيرٍ نفيس: ثقيل.

قال الشيخ رحمه الله: وذلك لحرمة الشَّيء النَّفيس، وصعوبة روم الوصول إليه، فكأنه ﷺ إنما سمَّى كتابَ الله، وأهل بيته: ثقلين لنفاستهما، وعظم حرمتهما، وصعوبة القيام بحقِّهما.

واستمسكوا به" فحث على كتاب الله ورغَّب فيه. ثم قال: "وأهلُ بيتي، أُذكِّرُكُمُ اللهَ في أهل بيتي ! أذكّركم الله في أهل بيتي ! أذكِّركم الله في أهل بيتي !"؟ فقال له حصين: ومن أهلُ بيته يا زيد؟ ! أليس نساؤُهُ من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن: أهلُ بيته من حُرِمَ الصدقة بعده؟ قال: وهم هُم؟ قال: هُمْ آلُ عليٍّ، وآل عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ عبَّاس. قال: كل هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نَعَم.

و(قوله في كتاب الله: "هو حبلُ الله") أي: عهد الله الذي عهده لعباده، وسَبَبه القويّ الذي مَن تمسَّك به وَصَلَ إلى مقصوده، وقد ذكر المعنى بأشبع من هذا فيما تقدَّم.

و(قوله: "وأهل بيت، أُذكِّركم الله في أهل بيتي – ثلاثاً-" هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي: وجوبَ احترام النبيِّ ﷺ وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عُذْرَ لأحد في التخلُّف عنها. هذا مع ما عُلِم من خصوصيَّتهم بالنبيِّ ﷺ وبأنَّهم جزءٌ منه، فإنَّهم أصولُه التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه، كما قال ﷺ: "فاطمةُ بَضْعةٌ مني يُريبني ما يُريبها"، ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيمَ هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسَبَوْا نساءهم وأسروا صغارهم، وخربوا ديارهم، وجحدوا شرفهم، وفضلهم، واستباحوا سبَّهم، ولعنهم، فخالفوا رسولَ الله ﷺ في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه ! ويا فضيحتهم يوم يعرضوه عليه !.

وفي رواية: "كتاب الله: هو حبل الله، من اتَّبعَهُ كان على الهدى، ومن تركه كان على ضَلالة"، وفيها: فقلنا: ومن أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، وايم الله ! إنّ المرأة تكون مع الرجل العصْرَ من الدهر، ثم يُطَلِّقُها فتَرجعُ إلى أبيها وقومها. أهلُ بيته أصلُه وعَصَبتهُ الذين حُرِمُوا الصدقَة بعدَهُ.

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله: مَنْ أهلُ بيته؟ أليس نساؤه مِن أهلِ بيته؟) هذا سؤالُ من تمسَّك بظاهر لفظ البيت، فإنَّ الزوجةَ: هيَ أصلُ بيت الرجل، إذ هي: التي تعمره، وتُلازمه، وتقومُ بمصالحه، وكذلك إجابة زيد بأن قال: نساؤه من أهل بيته. أي: بيته المحسوس، وليس هو المرادُ هناً، ولذلك قال في الرواية الأخرى في جواب السائل: لا ! أي: ليس نساؤه من أهل بيته، المعنى هنا: لكن هم أصلُه وعصبته، ثم عيَّنهم بأنهم: هم الذين حُرِمُوا الصدقة. أي الذين تحرمُ عليهم الصدقات الشرعية على الخلاف الذي ذكرناه في كتاب: الزكاة، وقد عيَّنهم زيدٌ تعييناً يرتفعُ معه الإشكال، فقال: هم آل عليٍّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس — رضي الله عنهم — فقيل له: أكلُّ هؤلاء حرم الصَّدَقة؟ قال: نعم. وقد ذهب بعض المتأولين في هذا اللفظ إلى أنَّ مرادَ زيد به: اللذين منعهم خلفاء بني أمية صدقة النبيّ ﷺ بما كان خصَّه الله تعالى به التي كانت تقسم عليهم أيام الخلفاء الأربعة. وهذا فيه بُعْدٌ، فالأول أظهر.

باب فضائل زيد بن حارثةَ وأسامةَ بن زيد

عن ابن عمر، أنَّه كان يقول: ما كنا ندعو زيدَ بن حارثةَ إلا زيداً بن محمد. حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾.

ومن باب: فضائل زيد بن حارثة بن شرحبيل ابن كعب الكلبي مولى رسول الله ﷺ

ويُكنى: أبا أسامة بابنه أسامة بن زيد، وكان أصابه سباءٌ في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجةَ بنت خُويلد – رضي الله عنها – فوهبته للنبيّ ﷺ وذلك قبل النبوَّة بمكة، وزيدٌ ابنُ ثماني سنين، فأعتقه، وتبنَّاه النبيُّ ﷺ فكان يطوفُ به على حلَق قريشٍ ويقول: "هذا ابني وارثاً، وموروثاً" – يشهدهم على ذلك -. وذكر عن الزُّهريِّ: أنَّه قال: ما علمتُ أحداً أسلم قبل زيد. ورُوي عن الزُّهريِّ من وجوه: أنَّ أوَّلَ من اسلم خديجة.وقُتل زيدٌ بمؤتة من ارض الشام سنة ثمان من وجوه: أنَّ أوَّلَ من أسلَم خديجة.وقُتل زيدٌ بمؤتة من أرض الشام سًنة ثمانٍ من الهجرة، وكان النبيُّ ﷺ أمَّره في تلك الغزاة، وقال: "إن قُتل زيدٌ فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة" فقتل الثلاثة في تلك الغزاة، ولمَّا أتى رسولَ الله ﷺ نعيُ زيدٍ، وجعفر بكى، وقال: "أخواي، ومؤنساي، ومحدِّثاي".

(قوله: ما كنَّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدَ محمّد) كان التبنِّ معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به، ويُتناصر؛ إلى أن نسخَ الله ذلك كلَّه بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾[1] أي: أعدلُ. فرفعَ الله تعالى حكم التبنّي، ومنعَ من إطلاق لفظه، وأرشدَ بقوله إلى الأولى والأعدل أن

[1]- سورة الأحزاب، الآية 59.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

يُنسب الرَّجلُ إلى أبيه نسباً، ولو نُسب إلى أبيه من التبنِّي؛ فإن كان على جهة الخطأ — وهو أن يسبقَ اللسان إلى ذلك من غير قصد — فلا إثمَ، ولا مؤاخذةَ، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[1] أي: لا إثم فيه، ولا يجري هذا المجرى إطلاق ما غلبَ عليه اسم التبنِّي، كالحال في المقداد بن عمرو؛ الأسودَ بن عبد يغوث كان قد تبنَّاه في الجاهلية، وعُرف به، فلمَّا نزلت الآية قال المقداد: أنا ابنُ عمرو، ومع ذلك فبقي ذلك الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى من عصى[2] مُطلَقَ ذلك عليه؛ وإن كان متعمداً. وليس كذلك الحال في زيد بن حارثة؛ فإنَّه لا يجوزُ أن يُقالَ فيه: زيدَ بن محمَّد، فإن قاله أحدٌ متعمِّداً عصَى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3] أي: فعليكم فيه الجناحُ. والله تعالى أعلم. ولذلكَ قال بعده: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[4] أي: غفوراً للعمد ورحيماً برفع إثم الخطأ.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[5] أي: انسبوهم إليهم، ولذلك عدّاه باللام، ولم كان الدُّعاء بمعنى: النداء لعدَّاه بالباء.

و(قوله: فإن لَّم تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُم فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾[6] فانتسبوهم إليكم نسبة الأخوة الدينيّة التي قال لله فيها: ﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[7] والمولويَّة التي قال فيها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[8]. وقد تقدَّم: إنَّه يُقال:مولى على المُعْتِق، والمُعْتَق، وابن العمِّ، والنَّاصر.

---

(1)– سورة الأحزاب، الآية 8.

(2)– "عصّى": اعتبره عاصياً لله.

(3)– سورة الأحزاب، الآية 8.

(4)– سورة الأحزاب، الآية 8.

(5)– سورة الأحزاب، الآية 8.

(6)– سورة الأحزاب، الآية 8.

(7)– سورة الحجرات.

(8)– سورة التوبة، الآية 7.

وعنه؛ قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً. وأمَّر عليهم أسامةَ ابن زيد، فطعن النّاس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: "إنْ تطعنوا في إمْرَتِه؛ فقد

و(قوله: بعثَ رسول الله ﷺ بَعْثاً، وأمَّر عليهم أسامةَ بن زيد — رضي الله عنهما –) هذا البعثُ — والله تعالى أعلم — هو الذي جهَّزه رسولُ الله ﷺ مع أسامة، وأمَّره عليهم، وأمرَه أن يغزوَ أُبنى، وهي القرية التي هي عند مؤتة — الموضع الذي قُتل فيه زيدٌ أبو أسامة — فأمرَه أن يأخذَ بثأر أبيه. وطعن من في قلبه ريبٌ في إمارّته؛ من حيث: أنَّه من الموالي، ومن حيث: إنَّه كان صغيرَ السِّنِّ؛ لأنَّه كان إذ ذاك ابنَ ثماني عشرة سنةً، فماتَ النبيُّ ﷺ وقد برزَ هذا البعثُ عن المدينة، ولم ينفصل بعدُ عنها، فنفَّذَه أبو بكر — رضي الله عنه — بعد موت رسول الله ﷺ.

و(قوله: "إن تطعنوا في إمرته؛ فقد كنتم طعنتم في إمرة أبيه قبل") هذا خطابٌ منه ﷺ لمن وقع له ذلك الطعن، لكنه على كريم خُلُقه لم يُعيِّنهم ستراً لهم؛ إذ مَعْتبتُه كانت كذلك، كما تقدَّم، وكان الطَّعن في إمارة زيد من حيث أنَّه كان مولى، فشهد النبيّ ﷺ لأسامة وأبيه — رضي الله عنهما — بأنَّهما صالحان للإمارة، لما يعلم من أهليَّتهما لها، وأنَّ كونهما موليين لا يغضُّ من مناصبهما، ولا يقدحُ في أهليَّتهما للإمارة. ولا خلاف أعلمُ في جواز إمارة المولى والمفضول، وقد تقدَّم القولُ في استخلاف المفضول. و(الإمرة) رويناها بالكسر بمعنى: الولاية، وقال أبو عُبيد: يُقال: لك عليَّ أمرةٌ مطاعةٌ — بفتح الهمزة — وكذلك حكاه القتبي، وهي واحدة الأمر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا على قياس: جَلسة، وجِلسة — بالفتح للمصدر والكسر للهيئة –.

والخليقُ، والحريُّ، والقَمِنُ، والحقيقُ: كُلُّها بمعنى واحدٍ.

كنتم تطعنون في إمْرة أبيه من قبل، وايْمُ الله ! إنْ كان لخليقاً للإمْرَةِ، وإن كان لمن أحبِّ النَّاس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبّ النَّاس إليَّ بَعدَه".

و(قوله: "وإن كان لمن أحبّ النَّاس إليّ") إنْ) عند البصريين مخففةُ من الثقيلة، واللاَّم الداخلة بعدها هي المفرقة بين (إنْ) المخففة وبين (إنْ) الشرطية. وعند الكوفيين: (إن) نافية، واللام بمعنى: إلا. وهذا نحو قوله[1]:

شَلَّتْ[2] يَمينُكَ إنْ قَتَلتَ لَمُسْلِماً   حَلَّــتْ عَلَيْــكَ عقوبةُ المُتَعَمِّــدِ

تقديرها عند البصريين: إنَّك قتلت مسلماً. وعند الكوفيين: ما قتلت إلا مسلماً. وهذا من رسول الله ﷺ خبرٌ عن محبَّته لزيد – رضي الله عنه– ثمَّ أخبرَ عن محبَّته لأسامة فقال: "وإنَّ هذا من احبِّ النّاس إليّ بعده". فكان أسامةُ الحبَّ ابن الحبَّ. وبذلك كان يُدعى. ورضي الله عن عمر بن الخطّاب؛ لقد قامَ بالحَقِّ، وعرفَه لأهله، وذلك: أنَّه فرضَ لأسامةَ في العَطَاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله ألفين. فقال له عبدُ الله: فضَّلت عليَّ أسامةَ، وقد شهدتُ ما لم يشهدْ؟! فقال – رضي الله عنه –: إنَّ أسامةَ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك وأبوه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيكَ. ففضَّلَ محبوبَ رسول الله ﷺ على محبوبه، وهكذا يجبُ أن يُحَبَّ ما أحبَّ رسولُ الله ﷺ ويُبغضَ ما أبغضَ، وقد قابل مروانُ هذا الحبَّ الواجبَ بنقيضه، وذلك: أنَّه مرَّ بأسامةَ بن زيد وهو يُصلّي عند باب بيت رسول الله ﷺ فقال له مروان: إنَّما أردتَ أن يُرى مكانُك فقد رأينا مكانَك، فعل الله بك وفعل – قولا قبيحاً – فقال له أسامة: إنَّك آذيتني، وإنّك فاحشٌ متفحِّشٌ، وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الله يُبغضُ

---

[1]– البيت لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، ترثي زوجها الزبير بن العَوَّام رضي الله عنه، وتدعو على عمرو بن جرموز قاتله.

[2]– شلَّت: بفتح الشين، وأصل الفعل شلِلَت، ومن يقوله بضم الشين فقد أخطأ.

الفاحشَ المتفحِّش". فانظر ما بين الفعلين، وقس ما بين الرَّجلين، فلقد آذى بنو أمية رسولَ الله ﷺ في أحبابه، وناقضُوه في مَحابِّه.

زاد في أخرى: "فأوصيكم به فإنَّه من صالحيكم".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ بإثر حديث.

تنبيه: روى موسى بن عقبة عن سالم، عن ابنِ عمر — رضي الله عنهما — أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أحبُّ الناس إليَّ أسامة" فما حاشا فاطمة ولا غيرَها. وهذا يُعارضُه ما تقدَّم من قوله ﷺ: "إنَّ أحبَّ الناس إليَّ عائشة، ومن الرِّجال أبوها" ويرتفع التَّعارض من وجهين؛ أحدُهما: أن الأحاديث الصحيحة المشهورة إنما جاءت في حُبِّه لأسامة بـــ (مِن) التي للتبعيض، كما قد نصَّ عليه بقوله ﷺ: "إنه لمن أحبّ النَّاس إليَّ". وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: قال: "إن أسامة بن زيد أحبُّ النَّاس إليَّ" أو "من أحبّ الناس إليَّ" فعلى هذا يُحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ قال: "إنَّ من أحبّ الناس إليَّ أسامة" فأسقطها بعض الرواة. والوجه الثاني: على تسليم أن صحيحَ الرواية بغير من فيرتفع التعارضُ بأنَّ كلَّ واحد من هؤلاء أحبُّ بالنسبة إلى عالمه، بيان ذلك: أنَّه ﷺ ما كان يُحبُّ هؤلاء من حيث الصورة الظاهرة؛ فإن أسامة كان أسودَ أفطسَ، وإنما كان يُحبُّهم من حيث المعاني، والخصائص التي كانا موصوفين بها، فكان أبو بكر — رضي الله عنه — أحبَّ إليه من حيث إنه كان له من أهلية النيابة عنه، والخلافة في أمته ما لم يكن لغيره، وكانت عائشة — رضي الله عنها — أحبَّ النساء إليه من حيث أنَّ لها من العلم والفضيلة ما استحقَّت به أن تفضلَ على سائر النساء، كما فضَّل الثريدَ على سائر الطعام. وكان أسامةُ — رضي الله عنه — أيضاً أحبَّ من حيث إنه كان قد خُصَّ بفضائلَ ومناقبَ استحقَّ بها أن يكونَ أحبَّ الموالي إليه، فإنه أفضلُهم وأجلُّهم، ولذلك قال ﷺ: "أوصيكم به خيراً فإنه من صالحيكم"، فأكّد الوصية به، ونبَّه على الموجب لذلك، وهو ما يعلمُه من صَلاحه وفضله، وقد ظهرَ ذلك عليه؛ فإنه لم يدخلْ في شيءٍ من الفتن فسلَّمه الله

تعالى من تلك المِحن، إلى أن تُوفيّ في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين — رضي الله عنه —.

باب فضائل عبد الله بن جعفر

عن مُوَرِّق العجْليِّ، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدم من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته. قال: وإنَّه قَدمَ من سفر فسُبق إليه، فحملني بين يديه، ثمَّ جيءَ بأحدِ ابنيْ فاطمة، فأَرْدَفَه خلفه. قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثةٌ على دابَّةِ.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

ومن باب: فضائل عبد الله بن جعفر
ابن أبي طالب – رضي الله عنهما –

يُكنى: أب جعفر، وأمَّه: أسماء بنت عميس، ولدته بأرض الحبشة، وهو أولُ مولود من المسليمن وُلد بها، وتفي بالمدينة سنة ثمانين، وهو ابنُ تسعين سنة، وكان عبدُ الله كريماً جواداً، طريفا، حليماً، عفيفاً، سخياً، يُسمَّى: بحر الجود. يُقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وعُوتب في ذلك فقال: إن الله عوَّدني عادة، وعوَّدت الناسَ عادةً، وأنا أخاف إن قطعتُها قُطعت عني. وأخباره في الجود شهيرة، وفضائله كثيرة، وجُملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسةٌ وعشرون حديثاً. أخرج به منها في الصحيحين حديثان.

و(قوله: كان رسولُ الله ﷺ إذا قدِم من سفر تُلُقَّيَ بصبيان أهل بيته) إنما كانوا يتلقونه بصبيان بيته لما يعلمونه من محبَّته لهم، ومن تعلق قلبه بهم، ولفرط فرح الصغار برؤيته، ولتنالهم بوادرُ بركته.

وعنه؛ قال": أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفه. فأسرَّ إليَّ حديثاً. لا أُحدِّثُ به أحداً من النَّاس.

رواه مسلم، وأبو داود.

و(قوله: فَسُبِق بي إليه، فحملني بين يديه) يدلُّ على: أن عبد الله بن جعفر من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، ويدلُّ على: محبة النبيِّ ﷺ لعبد الله بن جعفر وعلى شدة تهمُّمه به، وإكرامه له، وكان ﷺ يخصُّ ولد جعفر بزيادة احترام وإكرام جَبْراً لهم، وشفقةً عليهم؛ إذ كان أبوهم جعفر قُتِل بمؤتة شهيداً — رضي الله عنه —، وقد تقدَّم القولُ على ركوب ثلاثة على دابَّة.

و(قوله: أردفني رسولُ الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث به أحداً) دليلٌ على: عُلوِّ مكانته عند النبيِّ ﷺ وكمال فضله، وأهليته لأن يتَّخذه النبيُّ ﷺ موضعَ سرِّه، وهذه أهليَّةٌ شريفة، وفضيلةٌ منيفة.

باب فضائل خديجة بنت خويلد

عن عليٍّ، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنتُ خوَيْلد".

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيّ.

ومن باب: فضائل خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزَّى بن قصي القرشية الأسدية — رضي الله عنها —

كانت تُدعى في الجاهلية: الطاهرة، تزوَّجها رسولُ الله ﷺ قبل النبوةِ ثيِّباً بعد زوجين: أبي هالة؛ عند بن النباش التميمي، فولدت له هنداً، وعتيق بن عائد المخزومي، ثم تزوَّجها رسول ﷺ وهي بنت أربعين سنة، وأقامتْ معه أربعاً وعشرين سنة، وتوفيت وهي ينت أربع وستين سنة وستة أشهر، وكان رسولُ الله ﷺ إذ تزوج خديجة ابن إحدى وعشرين سنة. وقيل: ابن خمس وعشرين سنة وهو الأكثر. وقيل: ابن ثلاثين. وأجمع أهلُ النقل: أنها ولدت له أربع بنات كلّهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم. وأجمعوا أنها ولدت له ابناً يُسمَّى: القاسم، وبه كان يكنى، واختلفوا هل ولدت له ذكراً غير القاسم؟ فقيل: لم تلد له ذكراً غيره. وقيل: ولدتْ له ثلاثةْ ذكور: عبد الله، والطيب، والطاهر. وقيل: بل ولدت له: عبد الله؛ والطيب والطاهر: اسمان له. وبالخلاف في ذلك كثير، والله تعالى أعلم. ومات القاسمُ بمكة صغيراً. قيل: إنه بلغ إلى أن مشي، وقيل: لم يعشْ إلا أياماً يسيرةً، ولم يكن للنبيِّ ﷺ ولد من غير خديجة إلا إبراهيم، ولدته ماريةُ القبطية بالمدينة، وبها توفي وهو رضيع، ومات بناتُ النبيِّ ﷺ كلهن قبل موته إلا فاطمة؛ فإنها توفيت بعده بستة أشهر، وكانت خديجة

....

- رضي الله عنها — امرأةٌ شريفةٌ عاقلة فاضلة حازمة ذات مال، وقد تقدَّم أنها أول مَن آمن بالنبيِّ وأنه ﷺ يوم الاثنين فصلّت آخر ذلك اليوم، وكانت عوناً للنبيّ ﷺ على حاله كله، ورِدءاً له تثبِّته على أمره، وتصدِّقه فيما يقوله، وتصبِّره على ما يلقى من قومه من الأذى والتكذيب، وسلَّم عليها جبريلُ — عليه السلام — وبشَّرها بالجنة، وروي من طرق صحيحة أنه ﷺ قال فيما رواه عنه أبو هريرة — رضي الله عنه -: "خير نساء العالمين أربعٌ: مريم بنت عمران، وأسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة — رضي الله عنهن-'. ومن حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبيِّ ﷺ يحبها ويقول: "رُزِقْتُ حبها"[1]؛ ولم يتزوج عليها إلى أن ماتت. قيل: كانت وفاتها قبل مهاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة بسبع سنين. وقيل: بخمس سنين. وقيل: بأربع. وقيل: بثلاث، وهو أصحُّها، وأشهرها — إن شاء الله تعالى — وتوفيت هي وأبو طالب — عم رسول الله ﷺ — في سنة واحدة. قيل: كان بينهما ثلاثة أيام، وتوفيت في رمضان، ودُفنت بالحجون.

و(قوله: "خيرُ نساءها: مريم ابنة عمران") هذا الضميرُ عائد على غير مذكور؛ لكنه تفسِّره الحالُ والمشاهدةُ، يعني به: الدنيا، وفي رواية: وأشار وكيعٌ إلى السماء والأرض — يريدُ الدُّنيا — كأنه يفسر ذلك الضمير؛ فكأنه قال: خير نساء الدنيا: مريم بنت عمران. وهذا نحو حديث ابن عباس المتقدِّم، الذي قال فيه: "خيرُ نساء العالمين: مريم". ويشهد لهذه الأحاديث

---

[1]— كذا ورد في الأصول: (سيدة) بالإفراد، وذكر بعد مريم: فاطمة وخديجة. وفي سير أعلام النبلاء للذهبي، والاستيعاب لابن البر على هامش الإصابة وَرَد ذِكر ثالثة هي: امرأة فرعون.

وعن أبي هريرة، قال: أتى جبريلُ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتَتْك؛ معها إناء فيه إدامٌ، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عزَّ وجل، ومنِّي، وبشِّرها ببيتٍ في الجنة من قصبٍ لا صخبَ فيه ولا نصب.

في تفضيل مريم: قولُ الله تعالى حكايةٌ عن قول الملائكة لها: ﴿إنَّ الله اصْطَفَكِ وطَهَّرَكِ علىَ نِسَاءِ العَلَمِينَ﴾.

فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي: أنَّ مريم أفضلُ من جميع نساء العالم، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليه الساعة، ويعتضد هذا الظاهر: بأنه صدّيقة ونبيَّة بلَّغتها الملائكةُ الوحيَ عن الله تعالى بالتكليف، والإخبار، والبشارة، وغير ذلك؛ كما بلَّغته سائر الأنباء، فهي إذاً نبيَّة، وهذا أولى من قول مَ، قال: إنها غير نبيَّة، وإذا ثبت ذلك، ولم يُسمع في الصحيح أن في النساء نبيَّةٌ غيرها فهي أفضلُ من كل النساء الأولين والآخرين؛ إذ النبيُّ أفضلُ من الولي بالإجماع، وعلى هذا فهي أفضلُ مطلقاً، ثم بعدها في الفضيلة فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية، وكذلك رواه موسي بن عقبة عن كريب عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: قال رسولُ الله ﷺ: "سيدة نساء العالمين: مريم، وفاطمة، ثم خديجة، ثم آسية" وهذا حديث حسن، رافعٌ لإشكال هذه الأحاديث، فأما من يرى: أن مريم صدِّيقة وليست بنبيَّة فلهم تأويل هذه الأحاديث طريقان:

أحدهما: أن معناها أن كلَّ واحدةٍ من أولئك النساء الأربع خيرُ عالم زمانها، وسيَّدة وقتها.

وثانيهما: أن هؤلاء النساء الأربع من أفضل نساء العالم؛ وإن كنَّ في أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورُتَبٍ متفاضلة، وما ذكرناه: أوضح وأسلم.

رواه البخاري، ومسلم.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه بشَّر خديجة ببيتٍ في الجنَّة من قصبٍ لا صخبَ فيه ولا نصبَ.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

و(قوله: "بشِّر خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب") قال الهروي وغيرُه: القَصبُ – هنا - اللؤلؤ المجوَّف المستطيل، والبيت: هوالقصر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: "إن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوَّفة عرضُها ستون ميلاً"، سيأتي – إن شاء الله تعالى - والصخب: اختلاطُ الأصوات، ويقال: بالسين والصاد، والنصب: التعب والمشقة. ويقال: نُصْبٌ، ونَصَبٌ، كحُزنٌ وحَزَنٌ. أي: لا يصيبها ذلك؛ لأن الجنة مُنزَّهةٌ عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُمْ فيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم منْها بمُخْرجين﴾[1] وقيل: معناه أنَّ هذا البيت خالصٌ لها، لا تنازُعَ فيه فيصخب عليها فيه، وذلك من فَضْل الله تعالى عليها لا بنصبها في العبادة، ولا اجتهادها في ذلك. وإبلاغ المَلَك لها: أنَّ الله يقرأُ عليها السَّلام؛ فضيلةٌ عظيمة، وخصوصيَّةٌ شريفة لم يُسْمَعْ بمثلها لمن ليس بنبيٍّ إلا لعائشة – رضي الله عنها – على ما يأتي.

و(قول عائشة – رضي الله عنها -: ما غرْتُ على امرأة ما غرْتُ على خديجة، لما كنت أسمعُه يَذْكُرُها) أي: يمدَحُها ويُثني عليهَا، ويَذْكُر فضائلها، وذلك لفرط محبَّته إيَّاها، ولما اتصل له من الخير بسببها، وفي

---

[1]- سورة الحجر، الآية 48.

وعن عائشة، قالت: ما غِرْتُ على امرأة ما غِرْتُ على خديجة — ولقد هلكتْ قبل أن يتزوَّجني بثلاثِ سنين — لما كَنْتُ اسمعُه يَذْكُرها، ولقد أمَرهُ ربُّه عزَّ وجلَّ أن يبشرها ببيتٍ من قصبٍ في الجنة، وإنْ كان لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثم يُهديها إلى خَلائلها.

زاد في أخرى: قالت عائشة: فأَغْضبْتُه يوماً، فقلت: خديجة؟ قال رسول الله ﷺ: "إنِّي رزقت حُبَّها".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعنها، قالت: استأذنَتْ هالةُ بنت خويلد؛ أختُ خديجة على رسول الله ﷺ، فعرفَ استئذانَ خديجة، فارتاح لذلك، فقال: "اللهمَّ هالةُ بنت خويلد" فَغِرْتُ، فقلتُ: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشِّدْقَيْن، هَلكت في الدهر، فأبدلك الله خيراً منها !.

بيتها، ومن أحبَّ شيئا أكثر من ذِكره؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: "إني رُزقتُ حبها"، وكونه ﷺ يُهدي لخلائل خديجة: دليلٌ على كرم خُلُقه، وحُسْنِ عهده، ولذلك كان يرتاح لهالة بنت خويلد إذا رآها، وينهض إكراماً لها، وسروراً بها.

و(قولها: فعرف استئذان خديجة) أي تذكر — عند استئذان هالة — خديجة، وكأن نَغْمة هالة كانت تشبه نَغْمة خديجة، وأصلُ هذا كلّه: أنَّ من أحبَّ محبوباً أحبَّ محبوباته، وما يتعلّق به وما يشبهه.

و(قوله: "اللهم ! هالة") يجوزُ في هالة الرفع على خبر الابتداء، أي: هذه هالة فأكرمها وأحسن إليها. والنَّصبُ على إضمار فعل، أي: أكْرِمْ هالة واحفظها، وما أشبه ذلك من التقدير الذي يليق بالمعنى.

رواه مسلم.

و(قول عائشة – رضي الله عنها -: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش... الحديث) قولٌ أخرجه من عائشة فرط الغَيرة، وخفَّة الشباب، والدَّلال، ولذلك لم ينكرْ عليها النبيُّ ﷺ شيئا مما قالت، وقد أخذ بعضُ العلماء من هذا الحديث أن الغَيرة لا تُؤاخذ بما يصدرُ عنها في حال غَيْرِتها، وليس ذلك أخْذاً صحيحاً؛ لأن الغَيْرَةَ هنا جزءُ السبب، لا كلّ السَّبب، وذلك أن عائشة – رضي الله عنها – اجتمع فيها تلك الأمورُ الثلاثة: الغيرةُ والشبابُ – ولعل ذلك كان قبل بلوغها –، والدَّلال، وذلك أنها: كانت أحبَّ نسائه إليه بعد خديجة، فإحالةُ الصَّفح عنها على بعض هذه الأمور تحكُّم، لا يقال: إنما يصحُّ إسنادُ الصَّفح إلى الغَيرة؛ لأنها هي التي نصَّتْ عليها عائشةُ فقالت: فغرتُ؛ لأنا نقولُ: لو سلمنا أن غيرتَها وحدها أخرجتْ منها ذلك القولَ لما لزِم أن تكون غيرتُها وحدها هي الموجبةُ للصَّفح عنها، بل: يحتملُ: أنَ تعتبرَ باقي الأوصاف، لا سيما ولم ينص النبيُّ ﷺ على المسقط ما هو، فبقي الأمرُ مُحتمِلاً للأمرين، فلا تكون فيه حُجَّةٌ على ذلك، والله تعالى أعلم.

وقولها: حمراء الشِّدقين) قيل معناه: أنها بيضاء الشدقين، والعرب تُسمِّي الأبيض: أحمر، كراهة في اسم البياض؛ لأنه يشبه البرص، وهذا كما قاله النبيُّ ﷺ لعائشة: "يا حميراء لا تأكلي الطين؛ فإنه يذهب بهاء الوجه" يعني: يا بيضاء.

وعنها، قالت: لم يتزوج النبيُّ ﷺ على خديجة حتى ماتت.

رواه مسلم.

قال الشيخ: وهذا فيه بُعْدٌ في هذا الموضع، فلو كان الأمرُ كذلك لقالت عائشة بدل: حمراء الشدقين: بيضاء الشدقين؛ فإنه كان يكون أبلغَ في التقبيح، وعائشة إنما ذكرتْ هذا الكلامَ تقبيحاً لمحاسن خديجة وتزهيداً فيها، وإنما معنى هذا عندي — والله أعلم — أنها نَسَبَتْها إلى حمراء الشَّدقين من الكبر، وذلك: أنَّ من جاوز سنَّ الكهولة، ولحقَ سنَّ الشَّيخوخة، وكان قويّاً في بَدَنه صحيحاً غَلَبَ على لونه الحمرةُ المائلة إلى السُّمرة، والله تعالى أعلم.

و(قولها: قد أبدلكَ الله خيراً منها) تعني بخير: أجمل وأشبَّ — وتعني نفسها —، لا أنها خيرٌ منها عند الله، وعند رسوله؛ لما تقدَّم منَ الأحاديث التي ذكرناها في صَدْر الكلام، وكَوْنُه ﷺ لم يتزوَّجْ على خديجة إلى أن ماتتْ: يدلُّ على عظيم قَدْرِها عنده، ومحبَّته لها، وعلى فَضْل خديجة أيضاً؛ لأنَّها اختصَّت برسول الله ﷺ ولم يشارِكْها فيه أحدٌ صيانةٌ لقلبها من التَّغيير والغَيْرة، ومن مكابدة الضرة.

باب فضائل عائشة زوج النبي ﷺ
ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون

عن عائشة، أنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أُريتُكِ في المنام ثلاثَ

ومن باب: فضائل عائشة ابنة
أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنهما –

تكنى: بأم عبد الله – ابن الزبير، وهو ابن أختها: أسماء – أباح لها النبيُّ أن تكتنيَ به. تزوَّجها النبيُّ ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أولى ما قيل في ذلك، وهي بنت ست سنين. وابتنى بها بالمدينة، وهي بنتُ تسع سنين. وقال ابنُ شهاب: إن رسولَ الله ﷺ تزوَّج بها في شوال قبل الهجرة بثلاث سنين، وأعرس بها في المدينة في شوال على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره إلى المدينة، وقد روي عنها أنها قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ، وأنا بنتُ ستّ، وبنى بي وأنا بنت تسع، وقُبض عني، وأنا بنتُ ثماني عشرة. وتوفيت سنة ثمان خمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تُدفن ليلاً، فدُفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلَّى عليها أبو هريرة – رضي الله عنه –. ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم ومحمد ابنا محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وكانت فاضلة، عالمة، كاملة. قال مسروق: رأيتُ مشيخةَ أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء: كانت عائشةُ أفقهَ الناس، وأحسن الناس رأياً في العامَّة، وقال عروة: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بفقه، ولا طِبٍّ، ولا شعرٍ من عائشة، وقال أبو الزناد: ما رأيتُ أحداً أروى لشعرٍ من عروة، فقيل له: ما أرواك يا أبا

ليالٍ جاءني بكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حرير فيقولُ: هذه امرأتك، فأكشفُ عن وجهِك، فإذا أنتِ هيَ، فأقولُ: إنْ يكُ من عند الله يُمْضِه".

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

عبد الله ! قال: وما روايتي في رواية عائشة؟ ! ما كان يترل بها شيءٌ إلا أنشدتْ فيه شعراً. قال الزهري: لو جُمع علمُ عائشة إلى علم أزواج النبيِّ ﷺ وعلم جميع النساء لكان علمُ عائشة أفضل. وجملةُ ما روتْ عن النبيِّ ﷺ ألفا حديث، ومئتا حديث، وعشرة أحاديث. أُخرج منها في الصحيحين ثلاثمئة إلا ثلاثة أحاديث.

و(قوله: "جائني بكِ الملكُ في سَرَقَة من حرير، فيقول: هذه امرأتك": السَّرقة – بفتح الراء –: واحدة السَّرق، وهي شققُ الحرير البيض. وقيل: الجيد من الحرير. وقال أبو عُبيد: وأحسنها فارسيُّه، وأصلها سَرَهْ، وهو: الجيِّد وأنشد غير أبي عبيد للعجاج:

وَدَاونَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُور سَبَائباً كَسَرَقْ الحَرِيرِ

والسبائب – بالهمز والباء–: هي ما رقَّ من الثياب والخُمُر، ونحوها. قال المهلَّب: السَّرَقَة: كالكِلَّة والبرقع، والأول: هو المعروف، وفيه دليلٌ على أنَّ للرؤيا مَلَكاً يمثل الصُّور في النوم، كما قد حكيناه عن بعض العلماء.

و(قوله: "إن يك من عند الله يُمْضه") ظاهرُه: الشكُّ في صحة هذه الرُّؤيا، فإن كان هذا منه ﷺ قبل النبوة، فلا إشكالَ فيه؛ لأن حكمَهُ حُكْمُ البشر، وأما إن كان بعد النبوة فهو مشكل؛ إذ رؤيا الأنبياء وحيٌ كما تقدَّم، والوحيُ لا يُشَكُّ فيه، وقد انفصل عن هذا: بأن قيل: إن شكَّه لم يكن في صحة أصل الرُّؤيا، وإنَّ ذلك من الله، ولكن في كون هذه الرؤيا على ظاهرها، فلا تحتاجُ إلى تعبير، أو في كونها امرأته في الدُّنيا، أو

وعنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: "إنّ لأعلمُ إذا كنت عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبي". قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "أمَّا إذا كنتِ عنِّي راضية، فإنَّك تقولين: لا وربِّ محمَّد؛ وإذا كنت غضبى، قلت: لا وربِّ إبراهيم"، قالت: قلت: أجل ! واللهِ يا رسول الله ! ما أهجرُ إلا اسمَك.

في الآخرة. وقيل: لم يكن عنده شكٌّ في ذلك، بل : محققاً له، لكنه أتى به على صورة الشك، وهو غير مراد، كما قال الشاعر:

أيا ظَبْيَةَ الوعْساءِ بَيْنَ حَلاحِـــلٍ وبَيْنَ النَّقـــا آنْـــتِ أَمْ أمُّ سَالِـــمِ؟

وهذا نوعٌ من أنواع البلاغة معروفٌ عند أهلها يسمى: تجاهل العارف، وقد سمِّي مزج الشك باليقين، ونحو منه قولُه تعالى: ﴿فإنْ كُنتَ في شكٍّ ممَّا أنزلْنَا إلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذين يَقْرءُونَ الكتَبَ من قَبْلكَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إلَى حيَن﴾[2] فإنه ﷺ لم يشكَّ في شيء من ذلك، لكن أتى به على التقدير لا التَحقيق.

و(قوله: "فإذا هي أنت") أي: إنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكان المرادُ بالرُّؤيا ظاهرها.

و(قوله: 'إني لأعلم إذا كنت علَّي راضية، وإذا كنتِ عليَّ غضبى") غَضبُ عائشةَ على النبيِّ ﷺ للأسباب التي ذكرناها في حديث خديجة، أو لبعضها، والغالب: أنها كانت للغَيْرة التي لا تتمالكُ المرأةُ فيها. قال القاضي عياض: يُعْفى عن النساء في كثير من الأحكام لأجل الغَيْرة، حتى قد ذهب مالكٌ وغيرُه من علماء المدينة إلى إسقاط الحدِّ عن المرأة إذا رَمَتْ زَوجها بالزِّنى.

---

(1)–سورة يونس، الآية 94.
(2)– سورة الأنبياء، الآية 111.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعنها، قالت: كنتُ ألعبُ بالبنات – وهنَّ اللُّعَبُ – في بيت رسول الله ﷺ. قالت: وكانت تأتيني صَوَاحِبي فكنَّ يَنْقَمِعْنَ من رسول الله ﷺ. قالت: فكان رسولُ الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

و(قولها: أجل والله ما أهجر إلا اسمك). أجل: يعني: نعم. وتعني بذلك أنها، وإن أعرضت عن ذِكر اسمه في حالة غَضبها، فقلبُها مغمورٌ بمحبته ﷺ لم يتغيَّر منها شيء. وفي هذا ما يدلُّ على ما كنا عليه من صفاء المحبة وحُسْن العشرة، وفيه ما يدلُّ على: أنَّ الاسمَ غير المسمّى، وهي مسألةٌ اختلفَ فيها أهلُ اللسان والمتكلمون، وللكلام فيها مواضعُ أُخَر.

و(قولها: كنت ألعبُ بالبنات – وهنَّ اللُّعَب – في بيت رسول الله ﷺ) اللُّعَبُ: جمع لُعْبة، وهو ما يُلْعَبُ به. والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللُّعَب للبنات لأنهنَّ هُنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها، وقد تقدَّم القولُ في جواز ذلك، وفي فائدته، وأنه مُستثنى من الصُّور الممنوعة؛ لأن ذلك من باب تدريب النساء من صِغَرهن على النَّظر لأنفسهن وبُيُوتهن، وقد أجاز العلماءُ بيعهنَّ وشراءهن غير مالك فإنه كره ذلك، وحَمَلَه بعضُ أصحابه على كراهية الاكتساب بذلك.

و(قولها: فكنَّ ينقمعن من رسول الله ﷺ) تعني: صواحبها كنَّ ينقبضن ويستترن بالبيت حياءً من رسول الله ﷺ وهيبة له.

و(قولها: وكان يُسرِّبهنَّ إليَّ) أي: يُرسلهن إليها، ويسكِّنهنَّ، ويؤنسهنَّ حتى يزولَ عنهن ما كان أصابهنَّ منه، فيرجعن يلعبن معها كما

وعن عروة، عن عائشة: أنَّ النَّاس كانوا يتحرَّونَ بِهَدايَاهُم يوم عائشة؛ يبتغون بذلك مرضاةَ رسولِ الله ﷺ.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

وعنها، قالت: أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنتْ عليه وهو مُضْطَجِعٌ معي في مِرْطي، فأَذن لها، فقالت: يا رسول الله ! إنَّ أزواجك أرسلني إليك يَسْأَلْنَكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة — وأنا ساكتة — قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: "أيْ بُنَيَّةُ ! ألست تُحبِّين ما أحبُّ؟" فقالت: بلى. قال: "أحبي هذه" قالت: فقامت فاطمةُ حين سمعتْ ذلك من رسولِ الله ﷺ، فرَجَعَتْ إلى أزواج رسول الله ﷺ؛ فأخبَرَتْهُنَّ بالذي قالت؛ وبالذي قال لها رسول الله ﷺ. فقلنَ لها: ما نُراكِ أَغْنَيْت عنَّا من شيء، فأرجعي إلى رسول الله ﷺ فقُولي له: إنَّ أزواجَكَ يَنْشُدْنَكَ العدلَ في ابنة أبي قُحافة ! فقالت فاطمة: والله لا أكلِّمه فيها أبداً ! قالت عائشة: فأرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ –

كنَّ. ودخولِ فاطمة وزينب على رسول الله ﷺ وهو مع عائشة في مرْطها: دليلٌ على جواز مثل ذلك؛ إذ ليس فيه كشفُ عورة، ولا يُستقبح علَى مَن فعل ذلك مع خاصَّته وأهله. وطَلبُ أزواج النبيِّ ﷺ منه العدل بينهن وبين عائشة — رضي الله عنها — ليس على معنى أنه جارَ عليهن، فمنعهن حقًّا هُوَ لَهُنَّ؛ لأنه مُنزَّهٌ عن ذلك؛ ولأنه لم يكن العدلُ بينهن واجباً عليه كما قدَّمناه في كتاب: النكاح. لكن صَدَر ذلك منهن بمقتضى الغَيْرة والحِرْص على أن يكونَ لهن مثلُ ما كان لعائشة — رضي الله عنها — من إهداء الناس له إذا كانت في بيوهن، فكأنَّهُنَّ أردْنَ أن يأمرَ مَن أراد أن يهديَ له شيئاً ألاَّ يتحرى يومَ عائشة — رضي الله عنها –، ولذلك قال: وكان الناسُ يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة، ويحتمل أن يقال: إنهن

زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهنَّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أرَ امرأةً قطُّ خيراً في الدين مِنْ زينبَ؛ وأتقى لله؛ وأصدقَ حديثاً، وأوصلَ للرَّحم، وأعظمَ صدقةً، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدَّقُ به، وتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ما عدا سَوْرةً من حدَّة كانت فيها، تسرعُ منها الفَيْئَة – قالت: فاستأذنتْ على رسول الله ﷺ – ورسولُ الله ﷺ

طلبن منه أن يسوِّي بينهن في الحبِّ؛ ولذلك قال ﷺ لفاطمة – رضي الله عنها-: ألستِ تُحبِّين من أُحبُّ؟" قالت: بلى. قال: "فأحبِّي هذه" وكلا الأمرين لا يجبُ العدل فيه بين النساء. أما الهدية فلا تطلب من المهدي، فلا يتعيَّن لها وقت، وأما الحبُّ: فغيرُ داخلٍ تحت قدرة الإنسان ولا كسبه.

و(قولها: وهي التي تساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ) تعني: زينب. وتساميني،أي: تطاولني وترافعني، وهو مأخوذٌ من السُّموِّ، وهو العلو والرفعة. تعني: أنها كانت تتعاطى أن يكون لها من الحُظوة والمنزلة عند رسول الله ﷺ مثل ما كان لعائشة عنده، وقيل: إنه مأخوذٌ من قولهم: سامه حظّه خسف، أي: كلفه ما يشق عليه ويذله، وفيه بعد من جهة اللسان والمعنى.

و(قولها: ولم أر أمرأة خيراً في الدين من زينب... الكلام إلى قولها... ولا أشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل) الابتذال: مصدر ابتذل من البذْلة، وهي الامتهان بالعمل والخدْمة، فكانت تعمل زينب – رضي الله عنها – بيدها عملَ النساء من الغزل والنسيج، وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله، والكسب به، وكانت تتصدق بذلك، وتصل به ذوي رحمها، وهي التي كانت أطولَهن يداً بالعمل والصَّدقة، وهي التي قال النبيُّ ﷺ: "أسرعُكُنَّ لحاقاً بي أطولُكُنَّ يداً" وسيأتي. وفيه يدلُّ على جواز صدقة المرأة مما تكسبُه في بيت زوجها من غير أمره.

مع عائشة في مرْطها، على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهُو بها — فإذنَ لها رسولُ اللهَ ﷺ، فقالت: يا رسول الله ! إنَّ أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت: ثم رقعت بي، فاستطالت عليَّ، وأنا أرْقُبُ رسول الله ﷺ، وأرقُبُ طَرْفَهُ؛ هل يأذنُ لي فيها. قالت: فلم تبرح زينبُ حتى عَرَفتُ أنَّ رسول الله ﷺ لا يَكْرَه أنْ انتصر. قالت: فلمَّا وقعتُ بها لم أنْشَبْها حين أَنْحَيْتُ عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ — وتبسَّم —: "إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ !".

و(قولها: ما عدا سَوْرَةٌ من حِدَّة كانت فيها، تُسرع منها الفيئة) ما عدا وما خلا: من صيغ الاستثناء، وهما مع "ما" فعلان ينصبان ما بعدَهما في المشهور والأفصح. ومع عدم "ما" يخفضان ما بعدَ÷ما؛ لأنهما حرفان من حروف الخفض على الأعراف الأشهر، والسَّورة — بفتح السين —: الشِّدَّة،و الثورَأن، ومنه: سَوْرَةُ الشراب، أي: قوته وحِدَّته. أي: يعتريها ما يعتري الشارب من الشراب، ويروى هذا الحرف: ما عدا سَوْرَةَ حَدٍّ — بفتح الحاء من غير تاء تأنيث — أي: سرعة غضب. والفيئة: الرجوع، ولأجل هذه الحِدَّة، وقعت بعائشة، واستطالت عليها، أي: أكثرت عليها من القول والعتَب، وعائشة — رضي الله عنها — ساكتة تنظرُ الإذن من رسول الله ﷺ في الانتصار، فلما علمت أنه لا يكره ذلك من قرائن أحواله انتصرتْ لنفسها فجاوبتها، وردَّت عليها قولَها حتى أفحمتَها، وكانت زينبُ لما بدأتها بالعتب واللَّوم، كانت كأنها ظالمةٌ، فجاز لعائشة أن تنتصرَ، لقوله تعالى: ﴿ولِمَنِ انتَصرَ بَعْدَ ظُلْمهِ فأُوْلَئِكَ مَا علَيْهِم مِن سَبِيلٍ﴾.

و(قولها: وقعت فيَّ) هو مأخوذ من الوقيعة التي هي: معركة الحرب، وقيل: هو مأخوذ من الوقع، وهو ألم الرِّجل من المعشي، ومنه قولهم: كل الحذاَ يحتذي الحافي الوَقِع — بكسر القاف —.

وفي رواية: فلم أنشبها أن أَثْخَنْتُهَا غَلَبةٌ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائي.

وعنها؛ قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليتفقَّد؛ يقول: "أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟" استبطاءَ ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قَبَضَهُ الله بين سَحْري ونَحْري.

و(قولها: فلم أَنْشَب أن أَنحيتُ عليها) كذا الرواية الثابتة هنا بالنون والحاء المهملة، والياء باثنتين من تحتها، ومعناه: أني أصبت منها بالذمِّ ما يُؤلمها، فكأنها أصابت منها مقتلاً. وفي الصحاح: أنحيت على حلقه بالسكين؛ أي: عَرَضْتُ، وحينئذ يرجع معنى هذه الرواية لمعنى الرواية الأخرى التي هي: أثخنتها، أي: أثقلتُها بجراح الكَلم. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حتَّى إذَا أَثْخَنتُمُوهُم فشُدُّوا الوَثَاقَ﴾[1]، أي: أثقلتموهم بالجراح، أو أكثرتم فيهم القتل، ولم أَنشَبْها، أي: لم أُمهلها، ولم أتلبَّث حتى أوقعتُ بها، وأصله: من نشبَ بالشيء، أو في الشيء إذا نَشِبَ به، واحتبس فيه أو بسببه.

و(قوله: "إنها ابنةُ أبي بكر") تنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيبُ الفروع بطيب عروقها، وغذاؤُها من عروقها. كما قال:

طِيبُ الفُرُوعِ منَ الأُصُولِ وَلَمْ يُرَ ... فَـرعٌ يَطيـبُ وأَصْلُـهُ الزَّقُّـومُ

ففيه مدح عائشة وأبيها – رضي الله عنهما –.

---

[1]- سورة محمد، الآية 4.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعنها؛ أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مُستندٌ إلى صدرها، وأصْغَتْ إليه وهو يقول: "اللهم اغفر لي وارحمني ! وألحقني بالرفيق".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وعنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: "إنَّه لم يُقبضْ نبيٌّ قطٌّ حتى يرى مَقْعَدَه من الجنَّة، ثم يُخَيَّر". قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسهُ على فخذي؛ غُشيَ عليه ساعةً، ثم أفاقَ. فأشخص

و(قولها: فلما كان يومَ تُوفي؛ قبضَه الله بين سَحْري ونحري) الرواية الصحيحة: سَحْري بسين مفتوحة غير معجمة، والسَّحْر: الرئة، والنَّحر: أعلى الصدر. وأرادت أنهُ ﷺ توفي وهو مستندٌ إلى موضع سَحْرِها، وهو الصدر، كما جاء في الرواية الأخرى: وهو مستند إلى صدرها. وحُكي عن عمارة بن عقيل بن بلال أنه قال: إنما هو شَجْري – بالشين المعجمة والجيم – وشبَّك بين أصابعه. وأومأ إلى أنها ضمَّته إلى صدرها مشبَّكة يديها عليه. وقد تقدَّم القول في الرفيق، وأن الأولى فيه: أنه الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فأُولَئكَ مَعَ الَّذينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهم منَ النَّبيِّينَ والصِّديقينَ والشُّهدَاء والصَّالحينَ وحَسُنَ أُولَئكَ رفيقاً[1]﴾، وتخيير الله للأنبياء عند الموت مبالغةٌ في إكرامهم، وفي ترفيع مراتبهم عند الله تعالى، وليستخرج منهم شدَّة شوقهم، ومحبَّتهم له تعالى، ولما عنده. وقد تقدَّم من هذا شيء في باب ذكر موسى – عليه السلام –.

---

[1]– سورة النساء، الآية 69.

بصره إلى السَّقفِ. ثم قال: "اللهمَّ الرفيقَ الأعلى". قالت عائشة: قلت إذاً لا يختارنا. قالت عائشة: وعَرَفتُ الحديث الذي كان يُحدثُنا به وهو صحيح في قوله: "إنه لم يُقبَضْ نبيٌّ قطُّ حتى يرى مَقْعَدَه من الجنة ثم يُخيَّر". قالت عائشة: فكانت تلك آخرُ كَلِمةٍ تكلَّم بها رسول الله ﷺ قوله: "اللهمَّ ! الرفيقَ الأعلى".

رواه أحمد، ومسلم.

وعنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارَت القرعةُ على عائشة وحفصةَ، فخرجنا معه جميعاً. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة؛ يتحدث معها. فقالت حفصةُ لعائشةَ: ألا تركبين

و(قولها: فأشخصَ بصرَه) أي: حدَّد نظرَه إلى سقف البيت كما تفعلُ الموتى.

و(قولها: كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ أقرعَ بين نسائه) تعني: إذا خرجَ إلى سفر، وإنما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك مبالغة في تطييب قلوبهن إذ لم يكن القَسْم عليه واجباً على الخلاف المتقدِّم، وليست القرعة في هذا واجبةٌ عند مالك؛ لأنه قد يكونُ لبعض النِّساء من الغَنَاء في السفر والمنفعة، والصلاحيَة ما لا يكون لغيرها. فيتعين الصَّالحةُ لذلك، ولأن من وقعت القرعةُ عليها لا تُجبر عل السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة، وما أشبه ذلك، وإنما القرعة بينهنَّ من باب تحسين العشرة إذا أردن ذلك، وكنَّ صالحات له، وقال أبو حنيفة بإيجاب القرعة في هذا، وهو أحد قولي الشافعي ومالكٌ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

و(قولها: وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة — رضي الله عنها —) ظاهره: أنه لم يكن يقسم بين عائشة وحفصة في المسير والحديث، وأنّ ذلك كان مع عائشة دائما دون حفصة، ولذلك تحيَّلت

الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظرُ؟ قالت: بلى. فركبتْ عائشة على بعير حفصة، وركبتْ حفصةُ على بعير عائشةَ، فجاء رسولُ الله ﷺ

حفصةُ حتى سارَ وتحدَّث معها، فيحتمل أن هذا القدر لا يجبُ القَسْم فيه ذ الطريق ليس محلَّ خَلْوة، ولا يحصل لها به اختصاص، ويحتمل أني يقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير وينظر في مصلحة بيت التي لا يكون في يومها، ولكنْ لا يُكثر من ذلك، ولا يُطيله، وعلى هذا فيكون النبيُّ ﷺ إنما أدام ذلك؛ لأن أصل القسْم لم يكن عليه واجباً، والله أعلم.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تُحاسب المسافرة فيما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في: أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر. وقد ذكرنا الاحتمال الذي في السير والحديث، وقول حفصة لعائشة – رضي الله عنهم –. ألا تركبين بعيري، وأركبُ بعيرك فتنظرين وأنظر. حيلة منها تمت لها على عائشة لصغر سنِّ عائشة، وسلامة صدرها عن المكر والحيل، إذ لم تجرَّب الأمورَ بعدُ، ولا دَرْك على حفصه فيما فعلت من جهة أنها أخذتْ حقاً هو لعائشة؛ لأن السير والحديث؛ إن لم يدخل في القسم فهي وعائشة فيه سواء، فأرادت حفصةُ أن يكونَ لها: حظٌّ من الحديث والسير معه، وإن كان ذلك واجبا فقد توصَّلت إلى ما كان لها، وإنما يكون عليها الدَّرك من حيث إنها خالفت مراد النبيِّ ﷺ في حديثه، فقد يُريد أن يُحدِّث عائشة حديثاً يُسرُّ به إليها، أو يختصَّ بها فتسمعه حفصة، وهذا لا يجوز بالاتفاق، لكن حملَها على اقتحام ذلك الغَيْرة التي تروث صاحبها الدَّهَشَ والحَيْرة.

و(قوله عائشة: يا رب سلِّط عليَّ عقرباً يلدغني) دعاءٌ منها على نفسها لعقوبةِ لما لحقها بالنَّدم على ما فعلت ولما تمَّ عليها من الحيلة، ولما حصل لها منَ الغَيْرة، وهو دعاءٌ باللسان غيرُ مراد بالقلب.

إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلَّم ثم سار معها، حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فَغارتْ، فلمَّا نزلوا؛ جعلت تجعلُ رجلها بين الإذْخر وتقول: يا ربِّ ! سلِّط عليَّ عقربا أو حيَّة تَلْدَغُني ! رسُولُك؛ ولا أستطيع أنَ أقولَ له شيئاً.

رواه أحمد ، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه مختصرا.

وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "كَمُل من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمُل من النساء غيرُ مريمَ بنتِ عمرانَ وآسية امرأةِ فرعون، وإنَّ فضل عائشة على النِّساء كفضل الثَّريدَ على سائر الطعام".

رواه أحمد، والبخاريَّ، ومسلم، والنسائيُّ.

و(قولها: رسولكَ، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) ظاهره: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعرف القصة، وإنما تَّمت لحفصة حيلتُها عليها، والله أعلم، مع أنه يحتملُ أن يكون النبيُّ ﷺ عُلم ذلك بالوحي أو بالقرائن، وتغافلٍ عمَّا جرى من ذلك إذ لم يجر منهماَ شيءٌ يترتَّبُ عليه حُكْم، ولا يتعلَّق به إثمٌ، والله تعالى أعلم. ورسولكَ: منصوب بإضمار فعل تقديره: انظر رسولك، ويجزز الرفعُ على الابتداء، وإضمار الخبر.

و(قوله: "كَمَل من الرجال كثير، ولم يكملْ من النساء غير مريم وآسية") الكمال: هو التناهي والتَّمام، ويُقالِ في ماضيه كمل بفتح الميمِ وضمها، ويكمُل في مضارعه بالضم، وكمالُ كلِّ شيء بحسبه، والكمالُ المطلق: إنما هو لله تعالى خاصة، ولا شكَّ أنَّ اكملَ نوع الإنسان: الأنبياء، ثم تليهم الأولياء ويعني بهم: الصدِّيقين والشهداء الصالحين. وإذا تقرَّر هذا، فقد قيل: إنَّ الكمالَ المذكورَ في الحديث، يعني به: النبوة، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيَّتَيْن، وقد قيل بذلك، والصحيح: أن مريم نبيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، كما أوحى إلى سائر النَّبيين، وأما آسية، فلم يردْ ما يدلُّ على نبوتها دلالة واضحة. بل: على صدِّيقيَّتها وفضيلتها. فلو صحَّتْ لها نبوَّتها لما كان في الحديث إشكال. فإنه يكون

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشُ ! هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلام" فقالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرَى.

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

معناه: أنَّ الأنبياءَ في الرجال كثير، وليس في النساء نبيٌّ إلا هاتين المرأتين.ومَن عداهما من فُضلاء النساء صدّيقات لا نبيَّات، وحينئذ يصحُّ أن تكونا أفضلَ نساءِ العالمين، والأولى أَن يقال: إنَّ الكمالَ المذكور في الحديث ليس مقصوراً على كمال الأنبياء، بل يندرجُ معه كمالُ الأولياء، فيكون معنى الحديث: إنَّ نوعي الكمال وُجد في الرجال كثيراً، ولم يوجدْ منه في النساء المتقدّمات على زمانه ﷺ أكمل من هاتين المرأتين، ولم يتعرَّض النبي ﷺ في هذا الحديث لأحد من نساء زمانه، إلا لعائشة خاصَّة؛ فإنه فضَّلها على سائر النساء، ويُستثنى منهن الأربع المذكورات في الأحاديث المتقدمة، وهُنَّ: مريم بنت عمران، وخديجة، وفاطمة، وآسية؛ فإنهنَّ أفضلُ من عائشة، بدليل الأحاديث المتقدمة في باب خديجة، وبهذا يصحُّ الجمعُ، ويرتفع التعارضُ إن شاء الله تعالى. وإنما كان الثريدُ أفضلَ الأطعمة ليسارة مؤنته، وسُهولة إساغته، وعظيم بركته؛ ولأنه كان جلَّ أطعمتهم، وألذَّها بالنسبة إليهم ولعوائدهم، وإما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل، وذلك بحسب العوائد في الأطعمة، واله تعالى أعلم.

و(قوله: "إن جبريلِ يقرأ عليكِ السلام") يقال: أقرأته السلام، وهو يقرئك السلام – رباعياً- فبضم ياءَ المضارعة منه، فإذا قلت: يقْرأ عليك السلام- كان مفتوح عين مضارعه-؛ لأنه ثلاثي، وهذه فضيلةٌ عظيمةٌ لعائشة، غير ما ذُكر من تسليم الله عز وجل على خديجة أعظم؛ لأنَّ ذلك سلامٌ منَ الله، وهذا سلامٌ من جبريل.

و(قولها: وعليه السلام ورحمة الله) حُجَّة لمن اختار أن يكون ردُّ السَّلام هكذا، وإليه ذهب ابنُ عمر – رضي الله عنهما –.

باب ذكر حديثِ أمِّ زَرْعٍ

عن عائشة، أنَّها قالت: جلس إحدى عشرةَ امرأةً. فتعاهدْن، وتعاقدْن أن لا يكتُمْنَ مِنْ أخْبارِ أزواجهنَّ شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحمُ جملٍ غثٍّ، على رأس جَبلٍ وَعْرٍ، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ فينقلُ. قالت

ومن باب: حديث أم زرع

الصَّحيح في هذا الحديث: أنَّه كلُّه من قول عائشة – رضي الله عنها – إلا قول النبيِّ ﷺ لها: "كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع". هذا هو المتَّفقُ عليه عند أهل التَّصحيح. وقد رواه سعيد بن مسلم المديني، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأم زرع. ثم أنشأ يُحدُّث بحديث أم زرع وصواحبها، قال: اجتمع إحدى عشرة أمرأة... وذكر الحديث. فتوهَّم بعضُ الناس: أنَّ هذا الحديث كلُّه مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، فنسَبَهُ إليه، وجَعَلَهُ من قوله. هو وَهْم محضٌ؛ فإن القائل: ثم أنشأ يُحدِّث؛ هو هشام يُخبر بذلك، عن أخيه، عن أبيه: أنه أنشأ بعد ذلك القول المتقدِّم: يُحدِّث بالحديث.

و(قولها: جلس إحدى عشرة إمرأة فتعاهَدْنَ، وتعاقَدْنَ ألاَّ يكتمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً) هكذا صحيحُ الرِّواية ومشهورهُها، وعند الطبريِّ: جلسن إحدى عشرة امرأة، بالنون التي هي علامةُ المؤنث على لغة مَن قال: أكلوني البارغيث، وعليها قوله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكةُ بالليل، وملائكة بالنهار". وقد حُمل عليها قولُه تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ

....

ظَلَمُوا﴾ [1]، وقوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾[2]، وعليها قول الشاعر[3]:

ولكــنْ دِيَافِــيٌّ أَبُــوهُ وأُمــُّهُ   بِحــَوْرانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُــه

وقد تكلَّف بعضُ النحويين ردَّ هذه اللغة إلى اللغة الفصيحة، وهي ألاَّ تلحق هذه العلامة في الفعل إذا تقدَّم الأسماء، وردَّ هذه اللغة، ولا معنى لهذا كله، ولا يُحتاج إليه؛ إذ قد صحَّى هذه اللغةُ نقلاً واستعمالاً، ثم إنها جاريةٌ على قياس إلحاق علامة تأنيث الفاعل بالفعل على ما تحقَّق بعلم النحو.

و(قول الأولى: زوجي لحمُ جمل غَثٌّ على رأس جبل وَعْر – في غير كتاب مسلم: وعث – لا سهل فيُرتقى، ولا سمين فيُنتَقَل – وفي غير كتاب مسلم: فيُنتقَى بدل: فيُنتقَل –) الروايةُ الصَّحيحةُ بخفض غثٍّ على الصِّفة للجمل، وقد قيَّده بعضُهم بالرَّفع على الصِّفة للَّحم، والغثُّ: الشَّديد الهزال، الذي يُستغثُّ إذا سال منه المدَّة والقيح، واستغث صاحبه. والوعث من الجبال: الصَّعب المرتقى لوعوثته، وهو أن يكون بحيث توحلُ فيه الأقدام، فلا يكادُ يتخلَّصُ منه. وقد فسَّرَتْهُنَّ بقولها: لا سهلٌ فيرتقى، أي: لا يصعدُ فيه لصعوبته. وينتقل: من الانتقال، أي: هذا الجمل لهزالته لا ينقله أحدٌ زهداً فيه، ولكونه بموضع لا يتخلَّص منه، ويُنتقى، أي: لا نقيّ له، النقيّ: المخ. يقال منه: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته، إذا استخرجتُ مخَّه. قال الخطَّابي: وصفتْ زوجَها بسوء الخُلُق، وقلَّة الخير، ومَنْع الرِّفد، وبالأذى في المعاشرة.

---

[1]– سورة الأنبياء، الآية 3.

[2]– سورة المائدة، الآية 71.

[3]– هو الفرزدق.

الثانية: زوجي لا أَبُثُّ خبره، إنِّي أخافُ أن لا أَذَرَهُ، إنْ أذكُرْهُ أذكُرْ

و(قول الثانية: زوجي لا أبثُّ خبره، إنّي أخافُ ألاَّ أذره؛ إن أذكره، أذكر عُجَرَه وبُجَرَه) بثُّ الخبر: نَشْرَه وإظهارُهُ. ومعنى أذره: أدعه، ولم تستعملِ العربُ من هذين الفعلين إلاَّ مضارعهما، فلا يقال منهما: فعل ولا أفعل، ولا فاعل، ولا فعلى. استغنوا عن ذلك بـــ (ترك) غير أنه قد سُمع: ودع، وودع، وهو قليل، والعُجَر: جمع عُجْرَة، والبُجَر: جمع بُجْرَة. تعني بذلك: عيوبه. قال الأصمعيُّ في تفسير قول عليٍّ – رضي الله عنه –: أشكو إلى الله عُجَرِي وبُجَرِي، أي: همومي وأحزاني، وأخل البُجَر: العروق المنعقدة في البطن خاصَّة، مقال ابنُ الأعرابي: العُجَرة: نفخةٌ في الظهر، فإذا كانت في السُّرَّة فهي: البُجْرة، ثم يُنْقلان إلى الهموم والأحزان، والضمير في خَبَرْه،وفي أَذَرَهُ: على الزوج، وكذلك هو ظاهر الضميرين في عجرة وبجره. وتعني: لها إن وصفتْ حالَ زوجها ذكرتْ عبوبه، وإن فعلت ذلك خافتْ من فراقه، وهي تكرهُ فراقه للعُلق التي بينهما. وعلى هذا فتكون (لا) التي في أن "لا أذره" زائدة، كما زيدتْ في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعكَ ألاَّ تَسْجُدَ﴾[1]. ويحتملُ أن يقال: "لا" ليست بزائدة، وإنها تخاف ألا تتركه معها مُمْسكاً لها في صحبتها.وقيل: إنَّ الضميرَ في عجره وبجره عائدٌ إلى الخبر، تعني: أنَّ حديثَه حديثٌ طويلٌ، فيه عقد لو تحدَّثُ به، لكنها لم تتحدَّث به لخوفها، ولم تسكتِ عن حال زوجها بالجملة للعَقْد الذي جعلتْ على نفسها، لكنها أومأت إلى شيءٍ من ذلك، وعلى القولَ الأوَّل: صرّحتْ بأنَّ له أموراً تُعاب.

[1]– سورة الأعراف، الآية 12.

عُجَرَهُ وبُجَرَهُ قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ، إن أَنْطقْ أُطلَّقْ، وإن أسكُتْ أُعلَّق. قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهامَةَ، لا حرٌّ ولَا قُرٌّ، ولا مَخافَةَ، ولا سآمةَ قالت الخامسة: زوجي إن دَخَل فَهِدَ، وإنْ خرج أسِدَ، ولا يَسْأَلُ

و(قوله الثالثة: زوجي العشنَّق؛ إن أنطقْ أُطلَّق، وإن أسكتْ أُعَلَّق) العشنٌّ: الطويل الخارجُ بطوله إلى الحدِّ المستكره، ويُقال أيضاً عليه: العشنَّط – بالطاء – تقولُ: ليس عنده أكثر من طول بلا نفع، فهو منظرٌ بلا مخبر، إن ذكرتُ عيوبه طلَّقني، وإن سكتُ عن ذلك؛ تركني مُعلَّقةً، لا أيِّماً، ولا ذات زوج، كما قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة﴾[1].

و(قول الرابعة: زوجي كليْل تِهامة؛ لا حرٌّ، ولا قرٌّ) هو مَدَحٌ منها لزوجها؛ لأنها ضربتْ له مثلاً بلَيل تهامة؛ لأنه معتدلٌ؛ إذ ليس فيه حرٌّ يؤذي، ولا بردٌ يُرْدي. وكذلك كان زوجُها. والقرُّ: البرد.

و(قولها: ولا مخافة، ولا سآمة) أي: لا أخافُ منه أذىً، وليس فيه سآمة أي: قلال. والرواية المشهورة: فتح ما بعد (لا) وبناء ما بعدها معها، وقد رواه أبو عبيد برفع ما بعدها وتنوينه في الموضع كلِّها على الابتداء وإضمار الخبر، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لاَّ بَيْعٌ فيه ولاَ خُلَّةٌ ولاَ شَفَعَةٌ﴾، وكنحو قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ فإنه يجوزُ فتحها ورفعها، وفتح الأول، ورفع الثاني، وعكس ذلك، وبسطُ ذلك في كتب النحو.

و(قول الخامسة: زوجي إن دخل فَهِدَ، وإن خرج أسِدَ، ولا يسألُ عمَّا عهد) الرواية فَهِد وأَسِدَ – بكسر العين وفتح اللام – على أنهما فعلان ماضيان مأخوذان من اسم الفهد والأسد، تريد أن حاله إذا دخل بيته نام نومَ الفهد، تصفه بكثرة النَّوم. يُقال في المثل: هذا أنوم من فهد،

---

[1]– سورة النساء، الآية 129.

عمَّا عَهِدَ. قالت السادسة: زوجي إنْ أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن

وأما إذا خرج للحرب، فيفعل فعل الأسد تصفه ب الشجاعة. يقال: أَسدَ الرجلُ واستأسد إذا تشجَّع، وقال إسماعيلُ بن أبي أويس: إن دخل فَهِدَ، أي وثب عليَّ كما يثبُ الفهد، فيحتملُ أن تريدَ بذلك ضَرْبَها، أو المبادرة لجماعها.

قال الشيخ: والأول أظهر.

و(قولها: ولا يسأل عمَّا عهد) أي: لا يبحثُ له من مال ولا طعام في بيته، فيحتملُ أن يكونَ ذلك عن كرم نفس، وحُسْن خُلُق فيكون مدحاً، ويُحتملُ أن يكون ذلك عن غفلة وقلَّة مبالاةٍ فيكون ذمّاً.

و(قوله السادسة: زوجي إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ) تصفُه بكثرة الأكل مع التَّخليط في المأكول، فهو يلفُّ كلَّ ما يجدُه من الأطعمة، ويشربُ كلَّ ما يجدُه من الأشربة. يقال: اشتفَّ ما في الإناء إذا شرب ما فيه، من الشفافة وهي: البقية، وهذا وصف ذمٍّ.

و(قولها: وإذا اضطجع التفَّ) تعني: أنه ينام وحده مُلتفًّا في ثوبه، فيحتمل أن يكونَ ذلك منه إعراضاً عنها، إذ لا أَرَبَ له فيها، فهي لذلك كئيبةٌ حزينة، ويناسبه قولُها بعده: ولا يُولج الكفَّ ليعلمَ البثَّ، أي: لا يمدُّ يده إليَّ ليعلم ما أنا عليه من الحزن لإعراضه عنها فيزيله. ويحتمل أنه: إنما يفعلُ ذلك فشلاً وعجزاً؛ فإن هذه نومةُ العجزان الكسلان، وعلى هذا فيجتمع فيه: أنَّه أكولٌ، شروبٌ، نؤومٌ، لا رغبةَ له في شيء غير ذلك. واختلف في معنى قولها: ولا يُولج الكفَّ ليعلمَ البثَّ، فأشار ابنُ الأعرابي إلى الأول، فإنه قال: إنَّما أرادت أنه إذا رقد التفّ في ناحية من البيت، ولم يضاجعني ليعلَم ما عندي من محبَّتي لقربه. ولا بثَّ لها إلا محبَّتُها الدنو منه،

اضطجع التفّ، ولا يولج الكفّ ليَعْلَمَ البثّ قالت السابعة: زوجي غَيَاياءُ-

---

فسمَّته ذلك بثّا، لأنَّ البثَّ من جهته يكون. قال أبو عبيد: أحسبُ أنها كان بجسدها عيب، فكان لا يدْخِلُ يَدَه في ثوبها كرهاً، وقال غيرُه: لا يمسُّ عورتها، لأن ذلك قد يشقُّ عليها في بعض الأوقات، ولذلك قال ﷺ في الحديث: "حتى تستحدَّ المُغيبَة"، وقال أحمد بن عبيد: معناه: لا يتفقّد أموري فيعلم ما أكرهه فيزيلَه، يقال: ما أدخل يده في هذا الأمر، أي: لم يتفقَّدْه.

قال الشيخ رحمه الله: وقولُ ابن الأعرابي: أشبهها، وما ذكرته أنسبها، وعلى هذه الأقوال كلهّا فحديثها كلُّه ذمٌّ، وأما على قول أبي عبيد، فإنها تكون قد مدحته بالإعراض والتَّغافل عن الاطلاع على ما يُحْزِنُها من عيب جسدها، وقد استبعد ابن قتيبة أن تكون تذمُّه بالوصفين المتقدمين وتمدحه بثالث.

قال الشيخ: وهذا لا بُعْد فيه، فإنهنَّ تعاقدن ألاّ يكتمن من أحوال أزواجهن شيئاً، فمنهن مَن كان زوجُها مذمومَ الأحال كلّها، ومنهن مَن كان زوجُها ممدوحَ الأوصاف كلّها، ومنهم من جَمَع الأمرين، فأخبرتْ كلٌّ واحدةٍ بما علمتْ.

و(قول السابعة: زوجي غَيَاياء – أو عَيَاياء – طباقاء) الروايةُ التي لا يُعَرَفُ غيرها بالعين المهملة، وغياياء: بالغين المعجمة، و"أو" للشك، وهو شكٌّ وقع من بعض الرُّواة، وقد أنكر أبو عبيد وغيره الغينَ المعجمة، وقالوا: صوابُه: عياياء. وقالوا: هو العنِّين: وهو الذي تغلبُه مباضعةُ النساء، وكذلك هو في الإبل التي لا نضربُ ولا تلقح.

أو عياياءُ – طَبَاقَاءُ، كلٌّ داءٍ له داء، شجَّكِ أو فَلَّكِ، أو جمع كلاًّ لك.

قال الشيخ: ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة: أنهم قَصروا عياياء على الذي يعجزُ عن الجماع والضّراب، والصّحيح من اللسان: أنه يُقال على ذلك، وعلى مَن لم يقمْ بأموره. ففي الصِّحاح: يقال جمل عياياء؛ أي: لم يهتد إلى الضّراب، ورجل عياياء: إذا أعيا بالأمر والمنطق، وعل هذا فتكوَن هذه المرأةُ قد وصفته بكلِّ ذلك، وأما إنكارُ غياياء فليس بصحيح. قال القاضي أبو الفضل: وقد يظهر له وَجْهٌ حَسَن، ولا سيما أكثر الرُّواة أثبتوه، و لم يشكّوا فيه، وهو أن يكونَ مأخوذاً من الغياية، وه كلٌّ ما أظلَّ الإنسانَ فوق رأسه، فكأنه غُطّي عليه وسُترت أمورُه، ويكون من الغي: وهو الانهماك في الشر، أو الغي: وهي الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ أي: خيبة. والمعروف في الطّباقاء: أنه بمعنى: العياياء؛ وهو الذي تنطبقُ عليه الأمور.

وأنشد الجوهري قول جميل بن مَعْمَرٍ:

طَبَقاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً ولَمْ يَقُدْ ... رِكَاباً إلَى أَكْوَارِهَا حينَ تُعْكَفُ

قال: ويُروى عياياء، وهو بمعنى واحد. قال القاضي: وحكى أبو عليّ – وأظن البغدادي – عن بعضهم أنه قال: الثقيل الصَّدر؛ الذي ينطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة إليها، وهو من مذامِّ الرجال. وقال الجاحظ: عياياء، طبقاء: أخبرت عن جهله بإتيان النساء، وعيِّه، وعجزه، وأنه إذ سقط عليها انطبقَ عليها، والنساء يكرهنَ صدور الرجال على صدورهنَّ.

و(قولها: كلُّ داء له داء) أي: هو موصوف بجميع الأدواء مع عيّه وعجزه.

قالت الثامنة: زوجي: الريح ريح زَرْنَب، والمسُّ مسُّ أرنبٍ، قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِمادِ، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من

و(قولها: شجَّك، أو فلَّك، أو جمع كلاً لك) الشجاج: الجراح في الرأس، وتعني بفلَّك: أي أثَّر في جسدك بالضرب، مأخوذ من فلّ السيف فلولاً إذا تثلَّم، وقيل معناه: كسر أسنانها، و(أو) هنا للتقسيم، تعني: أنه في وقت يضربُها فيشجُّ رأسها، وفي وقت يؤثر في جسدها، وفي آخر يجمعُ كلّ ذلك عليها.

و(قوله الثامنة: الرّيح ريح زرنب، المسّ مَسّ أرنب) الأرنب: واحد الأرانب. تعني به: أنه ليّن الجسد عند المَسِّ، ناعمُه كمسٍّ جلد الأرنب، ويُحتمل: أن يُكنى بذلك عن طيب خلقه، وحسن معاشرته. والزَّرْنب: بتقديم الزاي على الراء: ضرب من النبات طيِّب الرائحة، ووزنه: فعلل. وأنشدوا:

يا بأبي أنت وفــوك الأشنــب كــأنَّمــا ذرَّ عليــه الزَّرنــب
أَو زنجبيــل عاتقٌ مُطيَّــب

وظاهره: أنها أرادت: أن تستعملَ الطيب كثيراً تظرُّفاً ونظافة، ويُحتمتل أن تكني بذلك عن طيب الثناء له، أو عن طيب حديثه، وحسن معاشرته.

و(قول التاسعة: زوجي رفيعُ العماد، طويل النِّجاد) وظاهره: أنها وصفه بطول البيت وعلوِّه؛ فإنَّ بيوت الأشراف والكرماء كذلك، فإنهم يُعْلونها، ويَضربونها في الموضع المرتفعة ليقصدَهم الطارقون والمعتفون[1]، وبيوت غيرهم: قصار، وربما هُجي بذلك فقيل:

---

[1]- المُعتفون: جمع عاف ومُعتفٍ، الأضياف وطلاب المعروف. (اللسان) مادة: عفى.

الناديِ. قالت العاشرة: زوجي مالكٌ؛ فما مالكٌ؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك،

قِصارُ البيوتِ لا تُرى صهواتُها　　من اللُّؤْمِ حَشَّامُون عندَ الشدائـــد

وقيل: كَنَّت بذلك عن شرفه ورفعة قدره. والنِّجاد: حَمالة السيف، تُريد: أنه طويلُ القامة، كما قال شاعرهم:

قَصُرَت حَمائلُهُ علَيْه فقَلَصَـــتْ　　ولَقَـــدْ تَـــمَطَّطَ بَيْنَهـــا فأَطَالَهـــا

وكانت العرب تتمادَح بالطول وتذمُّ بالقِصَر، وذلك موجود في أشعارهم.

و(قولها: عظيم الرَّماد) تعني: أن نار قِراه للأضياف لا تُطفأ، فرمادُ ناره كثير عظيم، كما قال:

مَتَى تأته تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَـــارِهِ　　تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً ونَـــاراً تأَجَّجـــا

وقال آخر:

لَـــهُ نارٌ تُشَـــبُّ على يَفَـــاعٍ　　إذا النِّيـــرانُ أُلْبِسَـــتِ القِنَـــاعـــا

و(قولها: قريب البيت من النادي) النادي، والنديُّ، والمنتدى: مجلس القوم، ومنه قول تعالى: ﴿فلْيَدْعُ نَاديَهُ﴾[1]. أي: أهل مجلسه. تصفه بالشرف والسؤدد في قومه، فهم إذا تَشاوروا، أو تفاوضوا في أمر أتوه فجلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، وامتثلوا أمره. ويُحتملُ أن تريد: أن النادي إذا أتوْه لم يصعب عليهم لقاؤه أي: لا يحتجبُ عنهم، ولا يتباعد منهم، بل: يقرب منهم، ويتلقَّاهم مُرحِّبا بهم، ومُبادراً لإكرامهم. ومقتضى حديثها: أنها وصفته بالسيادة والكرم، وحسن الخلق، وطيب المعاشرة.

و(قوله العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟) هذا تعظيم لزوجها، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿وأَصْحَبُ اليَمينِ مَا أصْحَبُ اليَمين [2]﴾ و﴿ الحَاقَّةُ * ما الحَاقَّةُ﴾ [3].

---

[1]– سورة العلق، الآية 17.
[2]– سورة الواقعة، الآية 27.
[3]– سورة الحاقة، الآية 21.

له إبلٌ كثيراتُ المَبارِك، قليلاتُ المَسَارح، إذا سَمِعْنَ صوت المِزْهرِ أيْقَنَّ أنهنَّ هَوَالكُ. قالت الحادية عشرة: زوجي أَبو زَرْع؛ فما أبو زرع؟ أناسَ من حُليَّ أُذُنيَّ، وملأَ من شَحمٍ عضُدَيَّ، وبجَّحني فبَجَحَتْ إليَّ نفسي،

و(قولها: مالكٌ خيرٌ من ذلك) أي: هو أجلُّ من أن أصفَه لشهرة فضله، وكثرة خيره.

و(قولها: له إبلٌ كثيرات المَبارك، قليلاتُ المَسَارح) مَبَارك الإبل: مواضع بروكها. واحدُها مَبْرك، ومَسَارحُها: مواضع رعيها، واحدها مَسْرح، واختلف في معناه على ثلاثة أقوال: أحدُها: أنه أكثر بروكَها وأقلَّ تسريحَها مخافة أن يترلَ به ضيف هي غائبةٌ، ذكره أبو عُبيد، والثاني: أنها إذا بركت كانت كثيرة لتوفُّر عددها، وإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما يجزرُ منها للضيفان. قاله ابن أبي أويس. وثالثها: أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضمُّ إليها من يلتمسُ لحمها ولبنها، وإذا سرحت كانت قليلة لقلة من ينضم إليها منهم.

و(قولها: إذا سمعنَ صوت المِزْهر أيقنَّ انهنَّ هوالك) المِهر – بكسر الميم –: هو عود الغناء، وهو معروف عند العرب ومذكور في أشعارها, وقد اخطأ من قال: إنه مُزْهر بضم الميم وكسر الهاء، وفسَّره: بموقد النار في الرواية والمعنى. أما الروايَة: فلا يصحُّ منها إلا ما ذكرناه، وهو كسر الميم، وفتح الهاء، وأما المعنى؛ فقيل فيه قولان؛ أحدهما: أنه يأتي ضيفانَه بالشراب والغناء، فإذا سمعت الإبلُ صوتَ المِزْهر والغناء أيقنَّ بنحرهنَّ للأضياف، وكَلا القولين: أمدَح، ومعناهما أوضَح.

و(قوله الحادية عشرة: أناس من حُليّ أذنيّ) تريد: حلاّني قؤرَطَةً وشُنُوفا تنوسُ بأذنيّ، أي: تتحرك، والنَّوْسُ: حركة كل شيء متدلّ، يقال فيه: ناسَ ينوسُ نوْساً، وأناسَه غيرَه إناسةً، وسمّي ملكُ اليمن ذا نُواس؛ لضفيرتين كانتا له تنوسان على عاتقه.

وَجَدنِي في أهل غُنيمةٍ بشقٍّ، فجعلني في أهلِ صهيلٍ وأطيطٍ، ودائس ومُنقٍّ،

و(قولها: ملأً من شحمٍ عَضُدَيَّ) أي: سمَّنني بالإحسان، وكثرة المأكل، وخصَّت العضدين؛ لأنهما إذا سَمِن جميع الجسد.

و(ولها: فبجَّحني فبجحت إليَّ نفسي) الرواية المعروفة: فبجَحت؛ بفتح الجيم والحاء وسكون تاء الفرق، وإليَّ مشدد الياء، وتتكون "نفسي" فاعلة بجحت وقد رواه أبو عُبيد فبَجُحْتُ، بضم الجيم، وسكون الحاء وتاء مضمومة، هي ضمير المتكلم الفاعل، وإلى ساكنة: حرف جر، نفسي: مجرورة، ومعنى: يجحني: فرَّحني ورفعني، ففرحتُ، وترفَّعتُ. يُقال: فلان يتبجَّح بكذا، أي: يترفَّع ويفتخر، قال الشاعر وهو الراعي:

وَما الفَقْرُ مِنْ أَرْضِ العَشيرَة ساقَنا إليكِ وَلَكِنَّا بِقُرْبِكِ نَبْجَحُ

أي: نترفَّع، ونفتخر.

و(قولها: وجدني في أهل غنيمة بشِقّ) الأكثر الأعرف في الرواية بكسر الشين، وقد ذكره أبو عبيد بفتح الشين. قال: والمحدّثون يقولونه بالكسر، والفتح الصواب، وهو موضع. وقال ابنُ الأنباري: هو بالفتح والكسر، واختلف الذين كسروه، فمنهم من قال: هو شقّ جبل، أي: غنمهم قليلة، ومهم من قال: هو الجهدُ والمشقّة. كما قال تعالى: ﴿إلاَّ بِشِقّ الأنْفُسِ﴾.

و(قولها: فجعلني في أهل صهيل وأطيط) الصهيل: حمحمة الخيل، والأطيط: صوت الرَّحْل والإبل من ثقل أحمالها. يقال: لا آتيك ما أطَّت الإبل، وكذلك صوت الجوف من الجَوَى[1].

---

[1]ـ "الجوى": الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حُزن. وكل داءٍ في الجوف.

فعنده أقول فلا أُقبَّحُ، وأرقُد فأتصبَّحُ، وأشرَبُ فأتَقَنَّحُ. أمُّ أبي زرع، فما

و(قولها: ودائسٍ ومُنقٍّ) دائس: اسم فاعل من داس الطعام يدوسه دياسة فانداس هو، والموضع: مداسة. والمدوس: ما يداس به، أي: يدقّ ويُدْرَس، ويقال: داس الشيء برجله يدوسه دوساً إذا وطئه. ومُنَقٍّ: صحيح الرواية فيه بضم الميم وفتح النون: اسم فاعل من نقى الطعام والشيء ينقيه تنقية، فهو مُنق. يعني: أن لهم زرعاً يُداس وينقى، وقاله ابنُ أبي أويس بكسر النون، قال: وهو نقيق أصوات المواشي والأنعام.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يقال لشيء من ذلك: نق، وإنما يقال: نق العقرب والضفدع والدجاجة، وقد يقال: نق الهر، وهو قليل، ولذلك قال النيسابوري: تريدُ الدجاج، وهو بعيد؛ لأنّ الدجاج لا تمتدحُ بها العرب، ولا تذكرها في الأموال، ومقصودُ قولها هذا: أنها كانت في قوم ضعفاء فقراء، فنقلها إلى قوم أغنياء أقوياء.

و(قولها: فعنده أقول فلا أقبَّح) أي: لا يُعاب لها قول، ولا يرد بل يستحسن ويمتثل.

و(قولها: وأرقد فأتصبَّح) أي: أديم النومَ إلى الصَّباح، لا يوقظها أحدٌ؛ لأنها مُكرَّمة، مكفيَّة الخدمة والعمل.

و(قولها: فأتقنَّح) يروى بالميم والنون مكانها. والروايتان معروفتان، غير أن أبا عبيد لم يعرفْ رواية النون، فأما أتقمح – بالميم – فمعناه: أتروّى حتى أمجَّ الشراب من الرّيّ. يقال: ناقةٌ قامح، وإبل قماح: إذا رفعتْ رؤوسها عند الشَّراب، ونحو قوله تعالى:﴿ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾[1]. وأما بالنون فمعناه: الزيادة على الشرب بعد الريِّ. يقال: قنحت من الشراب،

---

[1]– سورة يس، الآية 8.

أمُّ أبي زرعٍ؟ عكومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فَسَاحٌ. ابنُ أبي زرعٍ، فما ابنُ أبي زرعٍ؟ مضْجَعُهُ كمَسَلِّ شَطبة، وتُشْبعه ذراعُ الجفرة. بنتُ أبي زرعٍ، فما بنتُ أبي زرعٍ، طوعُ أبيها، وطوعُ أمِّها، وملءُ كسائها، وصُفْر ردائِها،

أقنح قنحاً إذا شربتُ بعد الرّيِّ، وقال ابنُ السِّكِّيت: معناه أقطع الشربَ وأشربُ قليلاً قليلاً.

و(قولها: عكومُها رداح) العكوم: جمع عكم، وهو العدلُ. ورداد: مملوءة من الأمتعة، تعني: أنها كثيرةُ القماش والأثاث. ويقال: امَرأة رداح؛ إذا كانت عظيمةَ الكفل.

و(قولها: وبيتها فساح) أي: واسع. يقال: بيت فسيح، وفساح، وظاهره: أنه فسيحُ الفِناء، ويحتملُ أن يكون كنايةً عمّا يُفعل فيه من الخير، والمعروف.

و(قولها: مضجعه كَمَسلّ شطبة) الشَّطبة: هي بفتح الشين، وأصلها ما شطب من جريد النخل، وذلك: أنه يُشَقُّ منه قضبان دقاق تُنسج منها الحصر. وقال ابنُ الأعرابي وغيرُه: الشطبة هنا: السيف يُسَلُّ من غمده.

و(قولها: وتشبعه ذراع الجفرة) وهي: الأنثى من ولد المعز، والذكر: جفرٌ، وإذا أتى على ولد المعز أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل عليه: جفر. مَدَحَتْهُ بقلّة أكله، وقلَّةَ لحمه، وهما وصفان ممدوحان. قال الشاعر:

تَكْفيــه حُزَّةُ فلَذ إنْ أَلَــمَّ بِهَــا ... مــنَ الشِّواءِ ويُرْوِي شُرْبَهُ الغُمَــرُ

و(قولَها: ملءَ كسائها) أي: ممتلئة الجسن.

و(قولها: صفر ردائها) أي: خاليته، والصفر: الشيء الفارغ. قال الهروي: أي ضامرة البطن، والرداء ينتهي إلى البطن.وقال غيره: يريد أنها

وغيظ جارهّا. جاريةُ أبي زرع، فما جاريةُ أبي زرع؟ لا تَبُثٌّ حديثَنا تبثيثاً،

خفيفةُ أعلى البدن، وهو موضعُ الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضعُ الكساء والأزرة، ويؤيده قولُها في بعض روايات الحديث: ملْءُ إزارها. قال القاضي: والأولى: أنه أراد: أن امتلاء منكبيها، وقيام ثمديها يرفضان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمسُّه كالفارغُ منها بخلاف أسفلها، كما قال الشاعر:

أبَتِ الرَّوادفُ وَالثـــُّديُّ لقُمْصها   مَسَّ البُطُـــون وَأنْ تَمَسَّ ظُهـــُورا

و(قولَها: وغيظ جارَهّا) تَريد أن ضرهّا يغيظها ما تراه من حسنها، وجمالها، وعفافها.

وقولها: وعقر جارهّا الرواية الصحيحة: بعين مهملة مفتوحة، وقاف من العقر، وهو الجرح، أو الهلاك. تعني: أنَّ جارهّا تموتُ من أجلها حسداً وغيظاً، أو ينعقر قلبها، وفي قولها: ملء كسائها، وصفر ردائها، وغيظ جارهّا دليلٌ لسيبويه: على صحة ما أجازه من قول: مررتُ برجلٍ حَسَنٍ وجهه، وهو ردٌّ على المبرّد والوجّاج؛ فإنهما مَنَعا ذلك، وعلَّل الزَجاجي المنع بإضافة الشيء إلى نفسه، وخطّأ سيبويه في إجازة ذلك، وقال: إنما أجازه سيبويه وحده، وقد أخطأ الزجاجيُّ في هذا النقل في مواضع، أخطأ في المنع، وأخطأ في التعليل، وفي تخطئته سيبويه، وفي قوله: إنه لم يقلْ به غيرُ سيبويه. وقد قال أبو الحسن بن خروف: أنَّه قال به طائفةٌ لا يحصون، وفي قوله: إنَّ جميع النَّاس خطّوا سيبويه؛ وليس بصحيح. وكيف يخطأ باللسان من تمسَّك بالسَّماع بالصحيح، كما جاء في هذا الحديث المتَّفق على صحته. وقد جاء عن بعض الصَّحابة — رضي الله عنهم — في وصف النبيِّ ﷺ فقال: شَثَنٌ أصابعه[1]، وقد اتفق أهل اللسان على صحة قول الشاعر:

---

[1]— "الشَّثن": الغليظ الأصابع من الكفّين والقدمين.

ولا تُنَقِّثُ ميرتَنا تَنْقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمخَضُ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلْعبان من تحت

أمنْ دمَنتين عرَّج الركبُ فيهما بحقل الرُّخامى قد عفـا طللاهُما
أَقامَتْ عَلَى رَبْعَيهِما جرَتَا صَفاً كُميتا الأعالي جونتـا مُصطلاهما

وقد تعسَّف المانعُ في تأويل هذا السَّماع بما تمجُّه الأسماع، ولتفصيل ذلك مبسوطات النحو، ومن تمسَّك بالسماع فردُّ حُجَّته لا يُستطاع.

و(قولها: لا تبثُّ حديثَنا تبثيثاً) يُروى بالباء بواحدو، من البث:وهو الإظهارُ الإشاعةُ، فتصفها بكتمان ما تسمعُه من الحديث، وهذا يدلُّ على عقلها، وأمانتها، ويُروى بالنون، وهو بمعنى الأول. يقال: نثَّ الحديث إذا أنثاه، وفي الصحاح: بث الخبر، وأبثَّه: إذا أفشاه، ونثَّه بالنون ينثّه بالضم كذلك، وأنشد:

إذا جـاوَزَ الاثنيـن سرٌّ فإنـهُ بنَـثٍّ وتكْثير الوُشَـاة قَميـنُ

و(قولها: لا تنقّث ميرتنا تنقيثاً) أصل التنقيث: الإسراع. يقال: خرجتُ أنقث – بالضم – أي: أسرع السير، وكذلك أنتقث. والميرة: ما يمتارُ من موضع إلى موضع من الأطعمة، وأرادت: أنها أمينةٌ على حفظ طعامنا وحافظة له.

و(قولها: ولا تملأ بيتَنا تعشيشاً) يُروى هذا بالعين المهملة والمعجمة، فعلى المهملة فسَّره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز، بل تتعهده بأن تُطعمنا منه أولاً فأولاً، وتلاه على هذا التفسير المازري، وهذا إنما يتمشّى على رواية مَن رواه: ولا تفسد ميرتنا تعشيشاً. وأما على رواية ما صح هنا من قولها: ولا تملأ، فلا يستقيم، وإنما معناه: أنها تتعهَّد بيتها بالنظافة

والكَنْس، ولا تترك كناسةْ في البيت، حتى يصير كعش الطائر، وأما روايةُ الغين المعجمة فهو في الغش والخيانة. أي: لا تخوننا في شيء من ذلك، ولا

خَصْرها برُمَّتَيَن، فطلَّقني ونحكها. فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيًّا، رَكبَ ثَرِيّا، وأخذ خطِّيا، وأراح عليَّ نعماً ثَرِيّاً، وأعطاني من كل رائحة زَوْجاً؛ قال:

تترك النصيحةَ في صَنْعة. والأوطاب: جمع وطب، وهو من المجموع النادرة، فإن (ففَعْلاً) في الصحيح قياسه أن تأتي في القلة عل أفعل، وفي الكثرة على فُعُول، وفِعال، وهي: أسقيةُ اللبن، وتُمخَض: تُحَرَّك ليخرجَ زُبدها.

و(قولها: يلعبان من تحت خصرها برمَّانتين) قال ابن أبي أويس: تعني بالرمانتين: ثدييها. قال أبو عبيد: ليس هذا موضعه، وإنما معناه: أنها عظيمة الكَفَل، فهي إذا استلقتْ صار بينها وبين الأرض فجوةٌ يجري فيها الرُّمان، قال القاضي: وما انكره أبو عبيد أظهر وأشبه، لاسيما وقد روي: من تحت صدرها، ومن تحت درعها، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، لا باستلقاء النساء كذلك، حتى يشاهد ذلك منهن الرجال، والأشبه: أنهما رمانتا الثَّديين، شبَّههما بذلك لنهودهما، ودلَّ على ذلك صِغَرُ سنِّها.

و(قولها: فنكحتُ بعده رجلاً سرياً، ركب شرياً، وأخذ خطياً، وأراح عليَّ نعَماً ثرياً) السري – بالسين المهملة -: هو السِّيِّدُ الشريف، ومنه قولُه تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيّاً﴾ على قول الحسن، وسراةُ كلّ شيء: خيارُه، وسروات النَّاس: كبراؤهم، وحكى يعقوب فيها الشين المعجمة، وركب شرِيًّا، أي: فرساً سريعاً. يُقال: استشرى الفرس؛ إذا لجَّ في سيره ومضى فيه، وقال يعقوب: فرس شريٌّ: خيارٌ، وهو بالمعجمة لا غير. والخطيُّ: الرمح؛ منسوب إلى موضع بالبحرين يقال له: الخط.

والنَّعَم: الإبل. وثرياً: كثيرى كالثرى، وهو التراب. وأراحها: أتى بها إلى مراحها، وهو موضعُ مبيتها.

فكُلي أمَّ زرع، وميري أهْلَك، فلو جَمَعْتُ كلَّ شيء أعطاني ما بلَغَ أصْغر آنية أبي زرع. قالت عائشة: قال لي رسولُ الله ﷺ: "كنت لك كأبي زرعٍ لأمِّ زرع".

و(قولها: وأعطاني من كلِّ رائحة زوجا) رائحة — بالراء -: هو اسمُ فاعل من راح، تعني: أنه أعطاها من صنف من الإبل، والغنم، والبقر. والزَّوجُ: الضّعف[1]، كما قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزوَجاً ثَلَثَةً﴾[2]. وقد يُراد بالزوج: اثنان. يقال فرد وزوج، وزوج المرأة: بعلها، وهي زوجٌ له. وقد جاء زوجُه، ويقال: هما زوجان للاثنين، وهما زوج، كما يقال: هما سيّان، هما سواء، قاله الجوهري. وقال غيره: ولا يوضع الزوجُ على الاثنين أبداً. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكرَ والأُنْثَى﴾[3]، وقد رويت هذه الكلمة" ذابحة بالذال المعجمة، من الذبح، وتكون فاعلة بمعنى مفعولة. كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[4] أي: مرضية. يعني: أنه أعطاها من كلِّ شيء يُذبح.

و(قوله: فكلي أمّ زرع، ومِيْري أهْلَك) أباح لها أن تأكل ما شاءت من طعامه، و أن تبعث منه بما شاءت لأهلها، مبالغة في إكرامها، وفي الاحتفال بها، ومع ذلك كلّه، فكانت أحوالُه كلُّها عندها محتقرةٌ بالنسبة

---

(1)— في (ز): الضعف.
(2)— سورة الواقعة، الآية 7.
(3)— سورة النجم، الآية 45.
(4)— سورة القارعة، الآية 7.

إلى أبي زرع، ولذلك قالتْ: فلو جمعتُ كلّ شيء أعطاني ما بلغ أصغر ابنة أبي زرع، وسَبَبُ ذلك: أن أبا زرع كان الحبيب الأول. كما قال الشاعر[5]:

نقِّلْ فؤادك حيث شئتَ من الهوى ما الحـــبُّ إلا للحبيـــــــب الأوَّلِ

وفي رواية؛ قال: عياياء طَبَاقاء – ولم يَشُكَّ – وقال: قليلاتُ المَسارحِ. وقال: وصفر ردائها، وخيرُ نسائها، وعَقْرُ جارتِها. وقال: ولا تنقُثُ ميرتَنا تنقيثاً. وقال: وأعطاني من كل ذابحةٍ زوجاً.

رواه البخاريُّ، ومسلم.

و(قوله ﷺ لعائشة: "كنتُ لكِ كأبي زرع لأم زرع") تطيبُ لقلبها، ومبالغةٌ في حُسن عشرتها، ومعناه: أنا لك، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1] أي: أنتم، ويمكن بقاؤها على ظاهرها، أي: كنتُ لكِ ي علم اللهً السَّابق، ويمكن أن تكون ممَّا أُريدَ بها الدوامُ، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[2].

وحديثُ أمِّ زرع هذا؛ فيه أحكامٌ، منها: جوازُ محادثة الأهل، ومباسطتهن بما لا منوعَ فيه. وفيه: جوازُ إعلام الزوج زوجته بمحبته إياها بالقول إذا لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة في حله بحيث تهجره، وتتجرَّأ عليه. وفيه: ما يدلُّ على أن ذِكْرَ عُيوبً من ليس بمعيَّن لا يكون غيبة، وفيه جوازُ الانبساط بذكر طُرَف الأخبار، ومُستطابات الأحاديث، وتنشيط النفوس بذلك، وجواز ذِكرِ محاسن الرجال للنِّساء، ولكن إذا كانوا مجهولين بخلاف المعيَّن، فإنَّ ذلك هو المنهيُّ عنه بقوله ﷺ: "لا تصفِ المرأةُ

---

[5]– هو أبو تمام.

[1]– سورة آل عمران، الآية 11.

[2]– سورة النساء، ألاية 134.

المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظرُ إليها" وفيه: ما يدلُّ على جواز الكلام بالألفاظ الغريبة والأسجاع، وأن ذلك لا يُكره، وإنما يُكره تكلُّ ذلك في الدُّعاء.

باب فضائل فاطمة بنْتِ النبيِّ ﷺ

عن المِسْورِ بنِ مَخْمَةَ: أنّه سمع رسولَ الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: "إنَّ بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذنُ لهم، ثم لا آذنُ لهم، ثم لا آذن لهم؛ إلا أن يُحبَّ ابنُ أبي طالبٍ أن

ومن باب: فضائل فاطمة – رضي الله عنها – بنت رسول الله ﷺ

سيِّدةُ نساء العالمين – رضي الله عنها – وقد اختلف في أصغر بنات رسول الله ﷺ قال أبو عمر: والذي تسكنُ النفسُ إليه: أن زينبَ هي الأولى، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ولدت لرسول الله ﷺ سنَةَ إحدى وأربعين من مولده ﷺ وتزوَّجها عليٌّ – رضي الله عنهما – بعد وقعة أُحُد. وقيل: بعد أن ابتنى النبيُّ ﷺ بعائشة – رضي الله عنها – بأبعة أشهر ونصف شهر، وبنى بها عليٌّ بعد تزويجها بستة أشهر ونصف، وكان سنُّها يوم تزوَّجها – رضي الله عنهما – خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وسنُّ عليٍّ يومئذ: إحدى وعشرون سنة وستة أشهر، وولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير. قيل: بثمانية أشهر. وقيل: بستة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر. وقيل: بسبعين يوماً. وقيل: بمئة يوم. وهي أحبُّ بنات رسول الله ﷺ إليه، وأكرمهن عنده، وسيدة نساء أهل الجنة على ما تقدَّم في باب خديجة. وكان ما كان

رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه، ثم يبدأُ ببيت فاطمة، فيسألُ عنها، ثم يدورُ على سائر نسائه، إكراماً لها، واعتناءً بها، وهي أوَّلُ مَن سُتِر نعشُها في الإسلام، وذلكَ أنها لما احتضرت قالت لأسماء

يُطَلِّق ابنتي ويَنكح ابنتهم، فإنَّما ابنَتي بَضْعةٌ مِنِّي، يَريبُني ما رَابَها، ويؤذيني ما آذاها !".

بنتُ عُميس: إني قد استقبحُ ما يُفْعَلُ بالنساء؛ إنه يُطْرَحُ على المرأة الثوبُ يصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ألا أريك شيئا رأيتُه في الحبشة؟! فدعت بجرائد رطبة، فَحَنَتْها، ثم طرحتْ عليها ثوباً، فقالت فاطمةُ: ما أحسنَ هذا وأجمله! تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا متُّ، فاغسليني أنت وعليٌّ، ولا تُدْخلي أحداً. فلما تُوفِّيتْ جاءت عائشةُ لتدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكتْ إلى أبي بكر فقالت: إنَّ هذه الحبشية تحولُ بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وقد جعلتْ لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر فوقف على الباب، فقال: يا أسماءُ ! ما حَمَلَكِ على أن منعتِ أزواجَ النبيِّ ﷺ يدخلن على بنت رسول الله ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني ألاَّ يدخل عليها أحد، وأريتها هذا الذي صنعتُ، فأمرتني أن أصنعَ ذلك بها. قال أبو بكر — رضي الله عنه -: اصنعي ما أمَرَتْك، ثم انصرف. وغسَّلها عليٌّ، وأشارتْ أن يدفنها ليلاً، وصلَّى عليها العباسَ، ونزل في قبرها هو وعليٌّ والفضل، وتوفِّيتْ وهي بنتُ ثلاثين سنة، وقيل: بنت خمس وثلاثين.

و(قوله ﷺ: "إنَّ فاطمة بَضْعةٌ مني يَريبني ما رابَها") البضْعةُ — بفتح الباء -: القطْعةُ من اللحم، وتُجمع بضاع، كقصعة وقْصاع، وهي مأخوذةٌ من البَضْع، وهو القطع، وقد سمَّاها في الرواية الأخرى: مُضْغة، وهي قَدْرُ ما يمضغُها الماضغ، ويعني بذلك: أنَّها كالجزء منه يُؤلمه ما آلمها. و"يَريبني ما رابَها": أي يشقُّ عليَّ ويُؤلمني. يقال: رابني فلان: إذا رأيتَ منه

ما تكرهُه – ثلاثياً – والاسم منه: الرِّيبة. وهُذيل تقولُ فيه: أرابني رباعياً– والمشهور: أن أراب: إنما هو بمعنى صار ذا ريبةٍ، فهو مريب، وارتابَ بمعنى شكَّ، والرَّيب: الشك.

وفي رواية: أن عليّ بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل؛ وعنده فاطمةُ بنتُ النبي ﷺ فلمَّا سمعتْ بذلك فاطمةُ أتت النبيَّ ﷺ فقالتْ له: إنَّ قَوْمَكَ يتحدثُّون أنَّك لا تَغْضَبُ لبناتِكَ، وهذا عليٌّ ناكحاً ابنةَ أبي جهة ! قال المِسْوَرُ: فقام النبيُّ ﷺ.

وفي رواية: يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلمٌ فسمعته حين تَشَهَّدَ، قال: "أما بعدُ. فإنِّ أنْكَحْتُ أبا العاص بن الرّبيع، فحدَّثني، فصدَقني".

وفي رواية: "ووعدني، وإنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ مُضغةٌ منِّي، وإنَّما أكره أن يفتنوها".

وفي رواية: "في دينها، وإنِّي لست أحرِّم حلالاً، ولا أحلُّ حراماً.

و(قولها: هذا عليٌّ ناكحاً ابنة أبي جهل) كذا الرواية: ناكحاً بالنَّصب على الحال؛ لأنَّ الكلامَ قبله مُستقلٌّ بنفسه؛ لأنَّ قولها: هذا عليٌّ، كقولك: هذا زيد، لكن رفعه أحسن لو روي؛ لأنه هو المقصودُ بالإفادة، وعليٌّ توطئةٌ له.

و(قوله ﷺ: "لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن") تأكيدٌ لمنع الجمع بين فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لما خاف النبيُّ ﷺ على فاطمة من الفتنة من أجل الغَيْرة، ولما توقَّع من مُناكدة هذه الضَّرَّة؛ لأنَّ عداوة الآباء قد تؤثِّر في الأبناء.

و(قوله: "وإني لستُ أحرِّم حلالاً، ولا أُحِلُّ حراماً") صريحٌ في أن الحكمَ بالتحليل والتحريم من الله تعالى، وإنما الرسول مُبلِّغ، ويُستدلُّ به في منع اجتهاد النبيِّ ﷺ في الأحكام، ومن منْع جواز تفويض الأحكام إلى

وإنَّها والله ! لا تجتمعُ بنتُ رسول الله وبنتُ عدوٍّ الله عند رجل واحدٍ أبداً". قال: فترك عليٌّ الخِطْبَةَ.

النبي ﷺ ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ اجتهادَ المجتهد لا يُوجب الأحكام، ولا يُنشئها، وإنما هو مُظهر لها، كما أوضحناه في الأصول. ويُفيد هذا: أن حُكْم الله على عليّ، وعلى غيره التَّخيير في نكاح ما طاب له من النساء إلى الأربع، ولكن النبيَّ ﷺ إنَّما مَنَعَ علياً من ذلك لما خاف على ابنته من المفسدة في دِيْنها من ضَرر عداوة تسري إليها، فتتأذّى في نفسها، فيتأذّى النبيُّ ﷺ بسببها، وأذى النبي ﷺ حرام، فيحرمُ ما يُؤدي إليه. ففيه القولُ بسد الذَّرائع، وإعمال المصالح، وأنَّ حُرْمَةَ النبيِّ ﷺ أعظمُ من حُرمة غَيره، وتظهر فائدةُ ذلك: بأن مَن فَعَل منَّا فعلاً يجوزُ له فعله لا يُمنَعُ منه، وإن تأذَّى بذلك الفعل غيره، وليس ذلكَ حالُنا مع النبيِّ ﷺ بل يحرمُ علينا مطلقاً فعْلُ كلِّ شيء يتأذّآ به النبيُّ ﷺ؛ وإن كان في أصله مُباحاً، لكنّه إن أدَّى إلى أذى النبيِّ ﷺ ارتفعت الإباحةُ، ولزم التَّحريم. وفيه: ما يدلُّ على جواز غضب الرَّجل لابنته وولده وحرمه، وعلى الحرص في دفع ما يُؤدّي لضررهم؛ إذا كان ذلك بوجه جائز، وفيه ما يدلُّ على جواز خُطبة الإمام الناس وجَمْعهم لأمر يَحْدُثُ.

و(قوله: "والله ! لا تجتمع ابنةُ نبيٍّ الله وابنة عدوٍّ الله عند رجلٍ واحد أبداً") دليلٌ على: أنَّ الأصلَ أنَّ وَلَدَ الحبيب حبيب، وولد العدو عدوٌّ، إلى أن يتيقن خلافُ ذلك: وقد استنبط بعضُ الفقهاء من هذا مَنْعَ نكاح الأمَة على الحرَّة، وليس بصحيح؛ لأنه يلزمُ منه مَنْعُ نكاح الحُرَّة الكتابية على

المسلمة، ومنع نكاح ابنة المرتدّ على من ليس أبوها كذلك، ولا قائلَ به فيما أعلم. فدلَّ ذلك على أنَّ ذلك الحُكْمَ مخصوصٌ بابنة أبي جهل وفاطمة – رضي الله عنها –.

وعن عائشة، قالت: كنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ عنده، لم يُغادرْ منهنَّ واحدةٌ، فأقْبَلتْ فاطمةُ تَمْشي – ما تخطيءُ مِشْيَتُها مشيةَ رسول الله ﷺ

و(قوله: فترك عليٌّ الخِطبة) يعني: لابنة أبي جهل وغيرها، ولم يتزوَّج عليها، ولا تسرَّى حتى ماتتَ – رضي الله عنها –.

و(قوله ﷺ: "إنَّ أبا العاص بن الربيع حدَّثني فَصَدقني، ووعدني فوفى لي") أبو العاص هذا: هو زوجُ ابنة رسول الله ﷺ زينب – رضي الله عنهما – واسمه: لقيط – على الأكثر –. وقيل: هيثم بن الربيع بن عبد العُزَّى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمُّه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها، وكان النبيُّ ﷺ قد أنكحه زينب، وهي أكبرُ بناته وذلك لمكة فأحسن عُشْرتَها، وكان محبّاً لها، وأرادتْ منه قريش أن يطلّقها فأبى، شكر له النبيُّ ﷺ ذلك، ثم إنَّه حَضَرَ مع المشركين ببدر فأُسر، وحُمِل إلى المدينة، فبعثتْ فيه زينبُ قلادتَها، فرُدَّت عليها، وأطلق لها، وكانَ وَعَدَ النبيَّ ﷺ أن يرسلها إليه ففعل، وهاجرتْ زينب، وبقي هو بمكَّة على شِرْكِه إلى أن خرج في عِيْرٍ لقريش تاجراً، وذلك قُبيل الفتح بيسير، فعرضَ لتلك العير زيدُ بن حارثة في سرية من المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذها، وأفلت أبو العاص هارباً إلى أن جاء إلى المدينة، فاستجار بزينب فأجارته، وكلمَّم النبيُّ ﷺ الناسَ في ردِّ جميع ما أُخذَ من تلك السَّرية، ففعلوا، وقال: إنه يردُّ أموالَ قريش، ويسلم، ففعل ذلك، فلذلك شكره النبيُّ ﷺ وقال: "حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي".

و(قوله عائشة: كُنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ عنده لم يغادرْ منهن واحدةٌ) أي: لم يترك، ولم يغفلْ عن واحدة منهن، وهذا كان لما اشتدَّ مرضُه، ومُرِّض في بيت عائشة. والسِّرار: السرُّ. يقال: سارره يساررهُ سرّاً، وسراراً، شيئا – فلمَّا رآها رحَّب بها، فقال: "مرحباً بابنتي!" ثم أجلسَها عن يمينه – أو عن شماله – ثم سارَّها، فبكت بكاءً شديداً، فلمّا رأى جَزَعَها سارَّها الثانية فضَحكتْ. فقلتُ لها: خصَّك رسولُ الله ﷺ منْ بين نسائه بالسِّرار، ثمَّ أنت تَبْكينَ! فلمَّا قام رسولَ الله ﷺ سألتُها: ما قَالَ لكَ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: ما كنتُ أفشي على رسول الله ﷺ سرَّهُ. قالت: فلمَّا تُوفِّيَ رسول الله ﷺ قُلْتُ: عزَمَتُ عليك بما لي عليك من الحقِّ لَمَا حدَّثْتني ما قال لك رسولُ الله ﷺ! فقالتَ: أمَّا الآن فنَعَمْ! أمَّا حين سارَّني في المرة الأولى؛ فأخبرني: أنَّ جبريل كان يُعارضُهُ القرآنَ في كل سنة مرَّة، وإنَّه عارضه الآن مرتين: "وإني لا أُرى الأجلَ إلاَّ قد اقترب، فاتقِّي الله واصْبري، فإنِّه نعم السلفُ أنا لك!" قالتْ: فبَكَيْتُ بُكائي الذي رأيت، فلَمَّا رأى جَزَعي سَارَّني الثانية، فقال: "يا فاطمة! أما تَرْضَيْ أن تكوني سيِّدَة نساء المؤمنين – أو سيدةَ نساء هذه الأمة –؟" قالت: فضَحْكتُ ضَحكي الذي رأيت.

وزاد في رواية: "وإنَّكِ أولُ أهلِ بيتي لُحُوقاً بي".

ومُسارَّة. وبكاءُ فاطمة في أول مرَّة كان حزناً على النبيِّ ﷺ لما أعلمها بقرب أجَله، وضحكُها ثانية فرحا بما بشّرها به من السلامة من هذه الدار، ولقُرب الاجتماع به، وبالفوز بما لها عند الله من الكرامة، وكفى بذلك: أن قال لها: إنها سيدة نساء أهل الجنة، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في باب: خديجة. وكونه ﷺ كان جبريل يعارضُه كل سنة مرَّة؛ يدل على حباب عرض القرآن على الشيوخ ولو مرَّة في السَّنة، ولما عارضه جبرل القرآن في أخر سنة مرتين استدلَّ النبيُّ ﷺ بذلك على قُرْب أجَله من حيث مخالفةُ العادةُ المتقدِّمة، والله تعالى أعلم. وكان النبيُّ ﷺ كثر عليه الوحيُ في السنة التي توفي فيها حتى كمَّل الله من أمره ووحيه ما شاء أن يكمله.

* * *

عن أبي عثمان، عن سلمانَ، قال: لا تكُونَنَّ — إن استطعت — أوّل

ومن باب:فضائل أم سلمة — رضي الله عنها — زوج النبي ﷺ

واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبيها: حذيفة، يُعرف بزاد الراكب، وكان أحدَ أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكانت قبل النبيِّ ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وأسلمت هي وزوجها، وكان أوَّلَ من هاجر إلى أرض الحبشة، ويُقال: إن أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مُهاجرة.قال أبو عمر: تزوَّج بها رسولُ الله ﷺ بعد سنتين من الهجرة، بعد وقعة بدرٍ، وعقدَ عليها في شوال، وابتنى بها في شوال. قال أبو محمد — عبد الله بنٌ عليّ الرَّشاطي—: وذلك: أن زوجَها أبا سلمة شهدَ أُحداً، وكانت أُحدٌ في شوال سنة ثلاث، فجرح فيهاجُرْحاً اندملَ، ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلونَ من جماديً الآخرة سنة أربع، وانتقضت عدَّة أم سلمة منه في شوالٍ سنة أربع، وبنى بها عند انقضائها. قال: وقد ذكرَ أبو عمر هذا في صدر الكتاب، وجاء به على الصَّواب. وتوفيت في شهر رمضان، أو شوال سنة تسع وخمسين، وصلَّى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، ودُفنت بالبقيع.

وأما زينب فهي ابنة جحش بن رئاب بن يعمر بن صَبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة، وهي التي كانت تُسامي عائشة في المترلة عند رسول الله ﷺ وقد أثنت عليها عائشة بأوصافها الحسنة

من يدخُلُ السوقَ، ولا آخِرَ من يخرُجُ منها؛ فإنَّها معركةُ الشيطان، وبها

المذكورة في باب عائشة، وكانت تفخر على أزواج النبيّ ﷺ فتقول لهنَّ: أنكحكنَّ أولياؤكنَّ، وإن الله أنكحني بنبيِّه ﷺ من فوق سبع سموات، تعني بذل قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَكَهَا﴾[1] توفيت سنة عشرين في خلافة عمر –رضي الله عنه–، وفي هذا العام استفتحت مصر. وقيل: توفيت سنة إحدى وعشرين، وفيها فُتحت الإسكندرية، وكانت زينب هذه أوَّلَ أزواجه اللاَّتي توفي عنهن لحاقاً به، وكان للنبيِّ ﷺ زوجة أخرى تُسمَّى زينب بنت خزيمة الهلالية، وتُدعى أمَّ المساكين لحنوِّها عليهم، وهي من بني عامر، تزوجها النبيُّ ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة، وتوفيت في حياة النبيّ ﷺ وكانت قبلَه تحت عبد الله بن جحش، قُتل عنها يوم أحد.

و(قوله سلمان: لا تكونن إن استطعت أول من تدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان). كذا روى مسلم هذا الحديث موقوفاً على سلمان من قوله. وقد رواه أبو بكر البزار مرفوعاً للنبيّ ﷺ من طريق صحيح، وهو الذي يليق بمَساق الخبر؛ لأن معناه ليس مما يُدركُ بالرأي والقياس، وإنما يُدرك بالوحي، وأخرجه الإمام أبو بكر البرقاني في كتابه مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من رواية عاصم بن أبي عثمان النَّهدي عن سلمان. قال: رسول الله ﷺ: "لا تكنْ أوَّلَ مَنْ يدخلُ السُّوقَ، ولا آخرَ من يخرجُ منها؛ فإنها معركة الشيطان، فيها باضَ الشيطان وفرَّخ". والمعركة: موضع القتال، سمِّي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضاً، فشبَّه السوقَ، وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من المكر، والخديعة، والتساهُل في البيوع الفاسدة

---

[1]– سورة الأحزاب، الآية 37.

يَنْصبُ رايته. قال: وأُنبئتُ أنَّ جبريل – عليه السلامُ – أتى نبيَّ الله ﷺ وعنده أمُّ سلَمَة. قال: فجَعل يتحدثُ، ثم قام، فقال نبيُّ الله ﷺ لأمِّ سلمة: "من هذا؟" أو كما قال. قالت: هذا دحْيَةُ. قال: فقالتْ أمُّ سلمة: ايمُ الله ! ما حَسبتُهُ إلا إيَّاهُ؛ حتى سمعتُ خطبة النَّبيِّ ﷺ يخبرُ خبرنا. أو كما قال. قال: فقلتُ لأبي عثمان: ممَّنْ سمعتَ هذا؟ قال: من أسامة بن زيدٍ.

والكذب، والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات، وغير ذلك بمعركة الحرب، وبمن يُصرع فيها.

و(قوله: وبها ينصب رايته) إعلام بإقامته في الأسواق، وجمع أعوانه إليه فيها.

ويُفيد هذا الحديث: أن الأسواق إذا كانت موطنَ الشياطين ومواضعَ لهلاك الناس، فينبغي للإنسان ألا يدخلها إلا بحكم الضرورة، ولذلك قال: لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ ولأن من كان أول داخلٍ فيها أو آخر خارجٍ مها كان ممن استحوذ عليها الشيطان، وصرفه من أمور دينه، وجعل همَّه السوقَ، وما يُعمل فيها فأهلكَه. فحقٌّ من ابتلاه الله بالسوق أن يخطرَ بباله: أنه قد دخل محلَّ الشيطان، ومحلَّ جنوده، وأنه إن أقام هنالك هلكَ، ومن كانت هذه حالُه اقتصرَ منه على قدر ضرورته، وتحرَّز من سُوءِ عاقبته، وبليَّته. وقد تقدَّم القول في تمثل الملائكة والجنِّ في الصور المختلفة، وأن لهم في أنفسهم صوراً خلقهم الله تعالى عليها، وأن الإيمان بذلك كله واجبٌ لما دلَّ عليه من السمع الصادق، وكان دحية بن خليفة رجلاً حسنَ الصورة، فلذلك تمثّل بسورته جبريلُ – عليه السلام – وهو دحية بن خليفة بن فروةَ الكلبيُّ، وكان من كبار الصحابة، لم يشهد بدراً، شهد أُحداً وما بعدها،

١ وعن عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "أسرعُكُنَّ لَحَاقاً بي، أطْوَلُكُنَّ يداً". قالت فكُن يتطاولن أَيَّتُهُنَّ أطولُ يداً. قالت: فكانت أطولَنا يداً زَيْنَبُ؛ لأنها كانت تعمل بيديها وتصدَّقُ.

وبقي إلى خلافة معاوية، وأرسلَه رسول الله ﷺ إلى قيصرَ في سنة ستٍّ من الهجرة فآمن قيصرُ، وأبت بطارقتُه أن تؤمنَ، فأخبرَ دحيةُ بذلك النبيَّ ﷺ فقال: "ثَبَّتَ ملكُه".

و(قوله ﷺ: "أسرعُكُنَّ لحاقاً بي أطولُكُنَّ يداً") هذا خطاب منه لزوجاته خاصَّة، ألا ترى أنه قال لفاطمة – رضي الله عنها –: "أنت أوَّلُ أهل بيتي لحوقاً بي"، وكانت زينب أوَّلَ أزواجه وفاةً بعده، وفاطمةُ أوَّل أهل بيته وفاةً، ولم يُرد باللَّحاق به الموت فقط، بل: الموت والكون معه في الجنة واكرامة.و(تطاول أزواجه بأيديهنَّ) مقايسة أيديهن بعضهنَّ ببعض؛ لأنهنَّ حملن الطول على أصله وحقيقته، ولم يكن مقصود النبيِّ ﷺ ذل، وإنما كان مقصوده: طول اليد بإعطاء الصدقات، وفعل المعروف، وبيَّن ذلك أنه" لما كانت زينبُ أكثر أزواجه فعلاً للمعروف والصَّدقات كان أوَّلهنَّ موتاً، فظهرَ صدقُه، وصحَّ قوله ﷺ .

باب فضائل أمِّ أيمن مولاة النبيِّ ﷺ وأمِّ سُلَيْم؛ أم أنس بن مالك

عن أنس؛ قال:انطلق رسولُ الله ﷺ إلى أمِّ أيمن، وانطلقتُ معه، فناوَلَتْهُ إناءً فيه شرابٌ. قال: فلا أدْري أصَادَفَتْهُ صائماً أو لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعلَتْ تَصْخَبُ عليه وتذمَّرُ عليه.

وعنه؛ قال: قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعُمَر: انطلق بنا إلى أُمِّ أيمن نزورُها؛ كما كان رسول الله ﷺ يزورُها، فلمَّا انتهينا إليها بَكَتْ، فقالا لها: ما يُبْكيكِ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا

ومن باب: فضائل أم أيمن – رضي الله عنها –

واسمها: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، كُنِّيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي، تزوجت بعد عبيد زيدَ بن حارثة، فولدت له أسامةَ بنَ زيد، كانت لأمِّ رسول الله ﷺ ثم صارتْ له بالميراث، وكان ﷺ يقول: "أمُّ أيمن أمِّي بعد أمي"، وكان ﷺ يُكْرِمُها ويبرُّها مَبرَّة الأم، ويُكثر زيارتَها، وكان ﷺ عندها كالولد، ولذلك كانت تصخبُ عليه، أي: ترفعُ صوتَها عليه. وتذمر؛ أي: تغضبُ وتضجر فعْل الوالدة بولدها، وقال الأصمعي: تدمَّر الرجلُ: إذا تغضَّب، وتكلَّم أثناء ذلك، وقال غيره: تذمّر الرجلُ: إذا لامَ نفسه. وزيارةُ النبيِّ ﷺ وأبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – لها دليلٌ على فضلها، ومعرفتهم بحقها، وفيه دليل على زيارة النساء في جماعة.

و(قول أم أيمن – رضي الله عنها -: أبكي أن الوحيَ قد انقطع من السَّماء) "أن" مفتوحة؛ لأنها معمولةٌ لأبيك بإسقاط حرف الجر،، تقديره: أبكي لأن، أو: من أجل أن، تعني: أنَّ الوحيَ لما انقطعَ بعد رسول الله ﷺ

أكونَ أعلمُ أنَّ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ولكنْ أبكي أنَّ الوحْي قد انقطع من السَّماء ! فَهَيَّجَتْهُما على البُكاء، فجعلا يبكيان معها.

وعنه؛ قال: كان النَّبيّ ﷺ لا يدخلُ عل أحد من النِّساء إلا على أزواجه، إلا أمِّ سُليم؛ فإنَّه كان يدخل عليها؛ فقيلً له في ذلكً ! فقال: "إني أرْحَمُها. قُتِلَ أخوها معي".

عمل الناسُ بآرائهم فاختلفتْ مذاهبُهم، فوقع التنازعُ والفتَنُ، وعظمت المصائبُ والمحن، ولذلك نجم بعده ﷺ النِّفاق، وفشا الارتدادُ والشّقاق، ولولا أنَّ الله تعالى تدارك الدِّينَ بثاني اثنين لما بقي منه أثرٌ ولا عين.

و(قوله أنس – رضي الله عنه -: كان رسولُ الله ﷺ لا يدخلُ على النساء إلا على أزواجه إلا أمِّ سليم) إنما كان النبيُّ ﷺ لا يدخل على النساء عملاً بما شرع من المنع من الخلوة بهن، وليقتدى به في ذلك، ومخالفة أن يقذفَ الشيطانُ في قلب أحد من المسلمين شرّاً فيهلك، كما قال في حديث صفيَّة المتقدِّم، ولئلا يجدَ المنافقون، وأهلُ الزَّيغ مقالاً، وإنما خصَّ سليم بالدُّخول عندها لأنها كانت منه ذات محرم بالرَّضاع كما تقدَّم، وليجبر قلبَها من فجعتها بأخيها، إذ كان قد قُتل معه في بعض حروبه، وأظنُّه يوم أُحُد[1]، ولما علم النبيُّ ﷺ من فَضْلها، كما دلَّ عليه رؤيةُ النبيّ ﷺ إيَّاها في الجنة، وأمُّ سليم هذه هي: ابنةُ ملحان بن زيد بن حرام من بني النجَّار، وهي: أمُّ أنس بن مالك بن النَّضر، كانت أسلمتْ مع قومها، فغضب مالكٌ لذلك، فخرج إلى الشام فهلك هنالك كافراً، وقيل قُتل، ثم خطبها بعده أبو طلحة، وهو على شركه، فأبتْ حتى يُسْلم، وقالت: لا أريدُ منه صَداقاً إلا الإسلام، فأسلم وتزوّجها، وحَسُنَ إسلامُه. فولدت له غلاماً كان قد أُعْجب به فمات صغيراً، ويقال: أنه أبو عُمير

[1]– الصحيح: أنه شهد بدراً واحداً، وقُتل يوم بئر معونة. (أسد الغابة ج 1، ص: 473).

وعنه؛ عن النبيِّ ﷺ قال: "دخلتُ الجنَّة فسمعتُ خَشْفَةً! قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذه الغُمَيصاءُ بنتُ مِلْحَانَ؛ أمُّ أنسِ بن مَالكٍ".

وعن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أُريتُ الجنَّة فرأيتُ امرأة أبي طلحةَ، ثم سمعتُ خشخشةً أمامي؛ فإذا بلالٌ".

صاحب النُّغير، وكان أبو طلحة غائباً حين مات، فغطَّته أمُّ سُليم، فجاء أبو طلحة، فسأل عنه، فكتمت موته، ثم إنها تصنَّعتْ له فأصاب منها، ثم أعلمته بموته، فشقَّ ذلك عليه، ثم إنه أتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فدعا لهما النبيُّ ﷺ وقال: "بارك اله لكما في غبر ليلتكما" كما ذكر في الأصل، فبورك لهما بسبب تلك الدّعوة، وولدت له: عبد الله بن أبي طلحك، وهو والدُ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته كانوا عشرة كلّهم حَمَلَ عنه العلم، وإسحاق هو شيخُ مالك، واختلف في اسم أمِّ سليم. فقيل: سهلة. وقيل رملة. وقيل: مليكة. وهي الغميصاء المذكورة في الحديث، ويقال: الرُّميصاء، وقيل: إنْ بالراء هي: أم حرام أختها، وخالة أنس، والغميصاء: مأخوذ من الغمص، وهو ما سال م نقذي العين عند ابلكاء والمرض، يُقال بالصاد والسين، والرمص – بالراء -: ما تجمَّد منه، قاله يعقوب وغيره. وكانت أمُّ سليم من عقلاء النساء وفضلائهن، شهدتْ مع رسول الله ﷺ أُحُداً وحُنيناً، ردت عن النبيِّ ﷺ أحاديث، خرج لهافي الصحيحين أربعة أحاديث.

و(قوله: "دخلتُ الجنة فسمعتُ خَشْفة") هي بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين، وهي صوتُ المشي، ويقال: خشخشة، كما جاء في الرواية الأخرى، وأخص الخشخشة: صوتُ الشيء اليابس يَحُكُّ بعضُه بعضاً، ويتراجع، وكان هذا الدخولُ في الجنة من النبيِّ ﷺ في النوم، كما قاله في حديث بلال المتقدِّم، ورؤياه حقٌّ، فهي – رضي الله عنها – من أهل الجنة.

باب فضائل أبي طلحة الأنصاريّ

عن أنس قال": مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سليم. فقالت لأهلها: لا تُحدّثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدِّثه. قال: فجاءَ فقرَّبتْ إليه عشاءً، وشَرِبَ. قال: ثمَّ تصنَّعتْ له أحسنَ ما كان تصنَّعُ قبل ذلك، فوقع بها. فلمّا رأَتْ أنه قد شبع وأصاب منها؛ قالتْ: يا أبا طلحة ! أَرَأيْتَ لو أنّ قوماً أعاروا عاريتهُم أهلَ بيت، فطلبوا عاريتهم. ألهُم أن يمنعوهم؟ قال" لا. قالت: فاحتسب ابنَك ! فغضب، وقال: تركتني حتى تلطَّختُ، ثم أخبرتني بابني ! فانطلَق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسولُ الله ﷺ: "بارك الله لكما في غابر ليلتكما"، قال: فحملتْ. قال: فكان رسولُ الله ﷺ، إذا أتى المدينة من سفر، لا يطرُقُها طُرُوقا، فدنَوا من

ومن باب: فضائل أبي طلحة – رضي الله عنه –

هو زيد بن سهل من بني النجار، شهد المشاهدَ كلَّها، وكان أحد الرُّماة المذكورين من الصَّحابة – رضي الله عنهم-، وكان من الأبطال، قتَلَ يوم حُنين عشرين، وأخذ أسلابهم، وكان أبو طلحة يتطاولُ بصدره يوم أُحُد يقي رسولَ الله ﷺ من النَّبل، ويقول: صدري دون صدرك، ونفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء، وكان ﷺ يقول: "لَصَوْتُ أبي طلحة في الجيش خيرٌ من مئة رجل". واختلف في وقت وفاته فقيل: سنة إحدى وثلاثين. وقيل: سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وروى حماد بن سلمة عن ثابت البُناني، وعلي بن زيد عن أنس: أنَّ أبا طلحة سَرَدَ الصَّوم بعد رسول الله ﷺ أربعين سنةً، وأنه ركب البحر، فمات فدفن في جزيرة، وقال المدائني: مات أبو طلحة سنة إحدى وخمسين، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. روى عن رسول الله ﷺ ستَّةٌ وعشرين حديثاً، أخرج به منها في الصَّحيحين أربعةُ أحاديث.

المدينة. فضربها المخاضُ. فاحتُبس عليها أبو طلحة، وانطلَق رسولُ الله ﷺ. قال: يقول أبو طلحةَ: إنَّك لتَعْلَمُ، يا ربِّ ! إنّه يُعجبني أن أخرُج مع رسولك إذا خرج، وأدخُلَ معه إذا دخل، وقد احتُبستُ بما تَرَى ! قال: تقولُ أم سُلَيم": يا أبا طلحة ! ما أجدُ الذي كنتُ أجدُ، انطلقْ ! فانطلَقنا. قال: وضرَبَها المخاضُ حين قَدما، فوَلَدتْ غُلاماً، فقالَت لي أُمّي: يا أنسُ ! لا يُرضعُهُ أحدٌ حتى تغدوَ به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملتُهُ، فانطلقْتُ به إلى رسول الله ﷺ. قال: فصادفْتُهُ ومعه مِيْسَمٌ، فلمّا رآني قال: "لعلَّ أمَّ سُليم وَلَدتْ؟" فقلت: نعم. فوضع الميسمَ. قال: وجئتُ به فوضعتُه في حَجْرِه. قال: دعا رسولُ الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكَ÷ا في فيه حتى ذابَت، ثم قَذَفها في في الصَّبيِّ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُها. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: "انظروا إلى حُبِّ الأنصار التمر !". قال: فمسَح وجهَهُ وسمّاهُ: عبدَ الله.

و(قوله: "بارك الله لكما في غابر ليلتكما") أي: في ماضيها، وقد تقدَّم: أنَّ غبر من الأضداد. يقال: غبر الشيء: إذا ذهب، وغبر: إذا بقي. وصنيع أمِّ سليم، ووعظها له يدلُّ على كمال عقْلها وفَضْلها وعلمها. وملازمة أبي طلحة للكون مع رسول الله ﷺ في سفره وحَضَره، ومدخله ومخرجه: دليلٌ على كمال محبته للنبيِّ ﷺ وصدْق رغبته في الجهاد، والخير وتحصيل العلم. ورَفْع وَجَع المخاض – وهو الولادةُ – عن أمّ سليم عند دعاء أبي طلحة دليلٌ على كرامات الأولياء، وإجابة دعواهم، وأن أبا طلحة وأم سليم منهم. والطّروق: هو المجيء بالليل. والميسم: المكوى الذي تُوسَمُ به الإبل، أي: تُعلَّم. وفي هذا الحديث أحكامٌ واضحةٌ قد تقدَّم التنبيهُ على أكثرها.

باب فضائل بلال بن رباح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلالٍ صلاةَ الغداة: "يا

ومن باب: فضائل بلال بن رباح – رضي الله عنه –

وتُسمَّى أمُّه: حمامة، واختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عمرو، وكان حبشياً. قال ابن إسحاق؛ كان بلالٌ لبعض بني جُمَح مُوَلَّداً من مولّديهم، وقيل من مُولَّدي مكة، وقيل: من مولَّدي السّراة، وقال ابنُ مسعود: أول من أظهر الإسلام رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وعمَّار، وأمه سميَّة، وصُهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسولُ الله ﷺ فمنعه الله بعمه، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، وألبسوهم أدراعَ الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسانٌ إلا وأتاهم على ما أرادوه منهم إلا بلالاً؛ فإنه هانت عليه نفسُه في الله تعالى، وهان على قومه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكَّة، وهو يقول: أحَد، أحَد، وفي رواية: وجعلوا الحبلَ في عُنُقه، وقال سعيد بن المسيّب: كان بلال شحيحاً على دينه، وكان يُعَذَّب على دِيْنه، فإذا أراد المشركون أنيقاربَهُم قال: الله، الله. فاشتراه أبو بكر بخمس أواق، وقيل: بسبع. وقيل: بتسع، فأعتقه، فكان يؤذّن لرسول الله ﷺ، فلما مات النبيُّ ﷺ أراد أن يروحَ إلى الشام، فقال له أبو بكر – رضي الله عنه –: بل تكون عندي، فقال: إن كنتَ اعتقتني لنفسك فاحْبِسْني، وإن كنتَ أعتقتني لله فذرني أذهب إليه، فقال: اذهبْ، فذهب إلى الشام، فكان بها حتى مات – رضي الله عنه –.

قال الشيخ رحمه الله: وظاهر هذا: أنّه لم يُؤَذِّنْ لأبي بكر، وقد ذكر ابنُ أبي شيبة عن حسين بن عليٍّ عن شيخ يقال له: الحفصي، عن أبيه،

بلالُ ! حدِّثني بأرجى عمَل عملتَه عندك في الإسلام مَنفَعةٌ، فإنِّي سمعتُ الليلةَ خَشْف نَعْلَيْكَ بين يديَّ في الجنةِ". قال بلالٌ: ما عَمِلتُ عَمَلاً في

عن جده قال: أذَّن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذَّن لأبي بكرٍ حياته، ولم يؤذِّنْ في زمان عُمر، فقال له عمر: ما منعك أن تُؤذِّن؟ قال: إني أذنتُ لرسول الله ﷺ حتى قُبض، وأذَّنتُ لأبي بكر – رضي الله عنه – حتى قُبض؛ لأنه كان وليَّ نعمتي، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "يا بلالُ ليس عملٌ أفضلَ من الجهاد في سبيل الله". فخرج فجاهد؟ ويقال: إنه أذَّن لعمَر – رضي الله عنه – إذ دخل الشام، فبكى عمر، وبكى المسلمون. وكان بلالٌ خازناً لرسول الله ﷺ وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالاً سيِّدنا. وتوفي بلال بدمشق، ودُفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابنُ ثلاث وستين سنة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وهو ابنُ سبعين.

و(قول النبيِّ ﷺ لبلال: "حدِّثني بأرجى عملٍ عملتَه في الإسلام منفعةٌ") هذا السُّؤالُ إنما أخرجه من النبيِّ ﷺ ما اطَّلع عليه من كرامة بلالٍ – رضي الله عنه – بكونه أمامه في الجنة، فسأله عن العمل الذي لازمهُ حتى أوصله إلى ذلك. وقد جاء هذا الحديث في كتاب الترمذي بأوضح من هذا من حديث بُريدة بن الحُصَيْب، قال: أصبح رسولُ الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: "يا بلالُ ! بمَ سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلتُ الجنَّة قطُ إلا سمعتُ خشْخَشتك أمامي، دخلتُ البارحةَ الجنَّة فسمعتُ خَشْخَشتَكَ أمامي..." وذكر الحديث. فقال بلال: يا رسول الله ! ما أذَّنْتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتين، لا أصابني حَدَثٌ قطُّ إلا توضَّأْتُ عنده، ورأيتُ أن لله تعالى عليَّ ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: "بهما". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، فلنبحث في هذا الحديث.

الإسلام أرجة عندي منفعةً من أنّي لا أتطهَّرُ طُهوراً تامّاً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ؛ إلا صلَّيْتُ بذلك الطُّهُورِ ما كَتَبَ الله لي أنْ أُصَلِّيَ".

و(قوله: "بم سبقتني إلى الجنة؟" لا يفهم من هذا أن بلالاً يدخل الجنة قبل النبيِّ ﷺ؛ فإن ذلك ممنوعٌ بما قد علم من أن النبي ﷺ هو السابقُ إلى الجنة، وبما قد تقدَّم أنَّه "أوَّلُ من يستفتحُ بابَ الجنة، فيقول الخازن: بكَ أُمرْت، لا أفتحُ لأحد قبلك" وإنما هذه رؤيا منام أفادت أنَّ بلالاً من أهل الجنة، وأنه يكونُ فيها مع النبيِّ ﷺ ومن مُلازميه، وهذا كما قال في الغميضاء: "سمعتُ خشخشتك أمامي" وقد لا يبعد أن يُقالَ في أسبقية بلال أنها أسبقية الخادم بين يدي مخدومه، الله تعالى أعلم.

وفيه ما يدلُّ على أنَّ استدامةَ بعض النوافل، وملازمتها في أوقات وأحوال فيه فضلٌ عظيم، وأجرٌ كبير، وإن كان النبيُّ ﷺ لم يَدُمْ عليه، ولا لازمها، ولا اشتهر العملُ بها عند أصحابه – رضي الله عنهم –، وأن ذلك لا يُنكر على من لازمه ما لم يعتقدْ أن ذلك سُنَّة راتبة له ولغيره، وهذا هو الذي مَنَعَهُ مالكٌ حتى كره اختصاص شيءٍ من الأيام، أو الأوقات بشيء من العبادات، من الصَّوم، والصلاة، والأذْكار، والدعوات، إلا أن يُعيِّنه الشارعُ، ويدومَ عليه، فأما لو دام الإنسانُ على شيء من ذلك في خاصَّة نفسه، ولم يعتقدْ شيئا من ذلك، كما فعله بلال في ملازمة الركعتين عند كلِّ أذان، وفي ملازمة الطهارة دائماً، لكان ذلك يُفضي بفاعله إلى نعيمٍ مقيم، وثواب عظيم.

و(قوله ﷺ: "بهما") أي: بسبب ثواب فِعْل ذينك الأمرين وصلتَ إلى ما رأيتُ من كونك معي في الجنة.

باب فضائل عبد الله بن مسعود

عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَّما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ

و(قوله ﷺ: "حدِّثْني بأرجى عملٍ عملته") أي: بعمل يكون رجاؤك بثوابه أكثر، ونفسك به أوثق. وفيه تنبيهٌ على: أنَّ العاملَ لشيءٍ من القُرَب ينبغي له أن يأتيَ بها على أكل وجوهها ليعظمَ رداؤه في قبولها، وفي فضل الله عليها، فيُحْسِنُ ظنَّه بالله تعالى؛ فن الله تعالى عند ظنِّ عبده به، ويتَّضح لك هذا بمَثَلٍ - ولله المثل الأعلى - أن الإنسانَ إذا أراد أن يتقرب إلى بغض ملوك الدنيا بهديَّة أو تُحْفَة، فإن أتى بها على أكمل وجوهها وأحسن حالالتها، قوي رجاؤه في قبولها، وحَسُن ظنُّه في إيصاله إلى ثوابها، ولا سيما إذا كان المُهْدَى له موصوفاً بالفضل والكرم، وإن انتقص شيءٌ من ثوابها ضعف رجاؤه للثواب، وقد يتوقّع الردَّ، لا سيما إذا علم أن المهدى له غنيٌّ عنها، فأما لو أتى بها وضاحةَ النُّقصان؛ لكان ذلك من أوضح الخسران؛ إذ قد صار المهدى له كالمستصغَر المهان.

ومن باب: فضائل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

هو ابن غافل بن محبيب بن شمخ بن مازن بن محزوم الهذلي، يُكنى: أبا عبد الرحمن، وأمُّه: أم عبد بنت عبد ودّ الهذلية أيضا، أسلم قديماً وكان سبب إسلامه: أنه كان يرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيْك، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ فقال: "يا غلام ! هل من لبن؟" قال: نعم ! ولكني مُؤْتَمَنٌ. قال: "فهل من شاةٍ حائلٍ لم يتر عليها الفحل؟" فأتيتهُ بشاة شصوص، فمسح ضرعهاً، فترل اللبن، فحلب في إناء وشرب وسقى أبا بكرٍ، ثم قال للضرع:

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَّءَامَنُوا...﴾ إلى لآخرَ الأية قال رسول الله ﷺ: "قيل لي: أَنْتَ منهم".

"اقلص" فقلص، فقلت: يا رسول الله ! علِّمني من هذا القول. فقال: "رحمك الله، إنك غُلَيِّمٌ معلَّمٌ" فأسلم وضمَّه رسول الله ﷺ إليه. فكان يلجُ عليه، ويُلبسه نعلَه، ويمشي أمامَه ومعه، ويستره إذا اغتسلَ، ويُوقظه إذا نام، وقال له: "إذنك عليّ أن يُرفع الحجابُ، وأن تسمعَ سِوَادي حتى أنهاكَ" وكان يُعرف في الصحابة بصاحب السِّبار، والسِّوادَ والسِّواك، هاجر هجرتين إلى أرض الحبشة، ثم من مكة إلى المدينة، قاله الجوزيُّ. وصلَّى القبلتين، وشهدَ مع رسول الله ﷺ مشاهدَ÷ كلَّها، وكان يُشبَّه في هديه وسَمْته برسول الله ﷺ، وشهدَ له رسول الله ﷺ بالجنة، وشهدَ له كبراءُ أصحاب رسول الله ﷺ؛ بأنه من أعلمهم بكتاب الله قراءةً وعلماً، وفضائلُه كثيرةَ. توفِّي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، ودُفن بالبقيع، وصلَّى عليه عثمان، وقيل: بلى صلَّى عليه عمَّار، وقيل: بل صلَّى عليه الزبيرُ ليلاً بوصيته، ولم يُعلمْ عثمانَ بذلك، فعاتب عثمان الزبيرَ على ذلك، والله أعلم. رَوى عن رسول الله ﷺ ثمانمئة حديث، وثمانيةٌ وأربعين حديثاً، أُخْرِجَ له منها في الصحيحين: مئة وعشرون حديثاً.

و(قوله: لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ...﴾ اية قد ذكرنا سبب نزول الآية، وتكلَّمنا على معناها في الأشربة.

و(قوله ﷺ: "قيل لي: أنت منهم") الخطاب لابن مسعود، أي: أُوحِي إليَّ أنكَ يا بنَ مسعود من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهذه تزكيةٌ عظيمة، ودرجةٌ رفيعة، قلَّ من ظَفِرَ بمثلها.

وعن أبي موسى، قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فكنَّا حيناً وما نَرى ابنَ مسعود وأمُّه إلا منْ أهل بيت النبيّ ﷺ من كثرة دخُولهم ولُزُومهم لَهُ.

وعن أبي الأحوص، قال: كُنَّا في دار أبي موسى مع نَفَر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مُصحف، فقامَ عبدُ الله، فقال أبو مسعود: ما أعلمُ رسول الله ﷺ تركَ بعده أعلمَ بما انزلَ الله عن هذا القائم. فقال أبو موسى: أما لئن قلتَ ذاكَ؛ لقد كان يشهدُ إذا غِبْنا ويُؤذَنُ له إذا حُجبْنا.

و(قوله أبي موسى: مكثنا حيناً وما نرى ابنَ مسعود وأمَّه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ) هذا يدلُّ على صحَّة ما ذكرنا: من أنَّ رسولَ الله ﷺ ضمَّه إليه، واختصَّه بحديثه وملازمته، وذلك لما رأى من صلاحيته لقبول العلم وتحصيله له، ولذلك قال له أول ما لقيه: "إنك غُلَيِّمٌ معلَّم"، وفي رواية أخرى: "لَقنٌ مُفْهَم" أي: أنت صالح لأن تُعلَّم فتَعْلم، وتُلَقَّن فتفهم، ولما رأى النبيُّ ذلكَ ضمَّه لنفسه، وجعله في عداد أهل بيته فلازمَه حَضراً وسفراً، ولسلاً ونهاراً ليتعلَّمَ منه، وينقلَ عنه.

و(قوله أبي موسى: كان يشهد إذا غبنا) أي: يحضر مع رسول الله ﷺ إذا غاب الناس عنه.

وقوله: ويُئذن له إذا حُجبْنَا) يعني: انه كان النبيُّ ﷺ يأذن له في الوقت الذي يحجبُ عنه الناس، وذلك في الوقت الذي كان فيه مشتغلاً بخاصَّته.

و(قوله عبد الله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَمَةِ﴾[1]... الحديث إلى آخره). قال القاضي أبو الفضل: هذا الحديث في الأم مختصر مبتور إنما

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 161.

وعن عبد الله، أنّه قال:﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَمَةِ﴾ ثم قال: على قراءة مَنْ تأمُرُوني أن أقرأ؟ فَلَقَدْ قرأتُ عَلى رسول الله بضْعاً وسبعين سُورَةً، ولَقَد عَلِم أصحابُ رسول الله ﷺ أنّي أعلمهمْ بكتاب الله، ولو أعلَمُ

ذكر منه أطرافاً لا تشرح مقصدَ الحديث، وبيانُه في سياقٍ آخر، ذكره ابنُ أبي خيثمة بسنده إلى أبي وائل، وهو شقيق راوي الحديث في الأمِّ. قال: لما أمر في المصاحف بما أمر، يعني: أمر عثمانُ بتحريقها ما عدا المصحف المجتمع عليه، الذي وجَّه منه النسخ إلى الآفاق، ورأى هو والصَّحابة — رضي الله عنهم -: أنَّ بقاءَ تلك المصاحف يُدْخِل اللبسَ والاختلافَ، ذكر ابنُ مسعود الغلول، وتلا الآية، ثم قال: غلُّوا المصاحف إني غالٌّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلَّ مصحفه فليفعل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غلَّ يَوْمَ القِيَمَةِ﴾، ثم قال: على قراءة من تأمرني أن أقرأ؟ على قراءة زيد بن ثابت؟ لقد أخذت القرآن من فِيْ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وزيد بن ثابت له ذؤابتان يلعب مع الغلمان، وفي أخرى: صبيٌّ من الصبيان، فتمام هذا الحديث يظهر كلامَ عبد الله.

قلت: (وقوله غلُّوا مصاحفكم... إلى آخره) أي: اكتموها ولا تسلموها والتزموها إلى أن تلقوا الله تعالى بها، كما يفعل من غلَّ شيئاً فإنه يأتي به يوم القيامة، ويحمله، وكان هذا رأيا منه انفرد به عن الصَّحابة — رضي الله عنهم — ولم يوافقه أحدٌ منهم عليه، فإنه كتم مصحفه، ولم يظهره، ولم يقدر عثمان، ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحفُ التي كتبها عثمان، واجتمع عليها الصحابةُ في الآفاق، وقرأ المسلمون عليها، وترك مصحف عبد الله، وخفي إلى أن وُجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم، وابتداء دولة المعز، فأمر بإحراقه قاضي القضاة بها صدر الدين على ما سمعناه من بعض مشايخنا، فأحْرِق.

أنَّ أحداً أعلم منيِّ لرحَلْتُ إليه. قال شقيقٌ: فجلسْتُ في حَلَقِ أصحاب محمَّد، فما سمعتُ أحداً يَرُدُّ ذلكَ عليه، ولا يعيبُهُ.

وعنه؛ قال: والذي لا إله غيره ! ما من كتاب الله سورةٌ إلا أنا أعلمُ حيث نَزَلَتْ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أُنزلتْ. ولو أعلمُ أحداً هو أعلمُ بكتابِ اللهِ منِّي؛ تبلُغُهُ الإبلُ، لَرَكِبْتُ إليه.

و(قوله: على قراءة من تأمرني أن أقرأ؟) إنكارٌ منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن وإلى أخذه عن رسول الله ﷺ، فصعب عليه أن يترك قراءةً قرأها على رسول الله ﷺ ويقرأ بما قرأن زيدٌ أو غيره، فتمسَّك بمصحفه وقراءته، وخفي عليه الوجهُ الذي ظهرَ لجميع الصَّحابة — رضي الله عنهم — من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ الله بها القرآن عن الاختلاف المخلِّ به، والتغيير بالزّيادة والنُّقصان. وقد تقدَّم القول في الأحرف السبعة، وفي كيفية الأمر بذلك، وكان من أعظم الأمور على عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — أنَّ الصَّحابة — رضي الله عنهم — لما عزموا على كتب المصحف بلغة قريش عيَّنوا لذلك أربعةً لم يكن منهم: ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعرِّجوا على ابن مسعود مع أنه أسبقهم لحفظ القرآن، ومن أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنَّه — رضي الله عنه — كان هُذَليّاً كما تقدم، وكانت قراءتُه على لغتهم، وبينها وبين لغة قريشٍ تباينٌ عظيم، فلذلك لم يُدْخِلُوه معهم، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: قد تقدَّم أنَّ أصلَ البِضْع ما بين الثلاثة إلى التسعة، وذكر اشتقاقه، والخلاف فيه. والحلَق: بفتح الحاء اللام: جمع حَلَقة بفتح الحاء واللام على ما حكاه يونس عن أبي عمرو بن العلاء،

وعن مسروق، قال: كُنَّا نأتي عبد الله بنَ عمرو فنتحدث إليه، فذكَرْنا يوماً عبد الله بن مسعود. فقال: لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أحبُّه بعدَ شيءٍ سمِعتُهُ من رسول الله ﷺ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "خذوا

وقال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم: هؤلاء قوم حَلَقة، الذين يحلقون الشعر، جمع حالق، وقال الجوهري: الحَلْقَة للدروع – بالسكون – وكذلك حَلْقَة الباب، وحَلْقَة القوم، والجمع: الحَلَق على غير قياس.

و(قوله: لقد علم أصحابُ رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله) يعني: أنه أعلمهم بأسباب نزوله، ومواقع أحكامه، بدليل قوله في الرواية الأخرى: ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلمُ حيث نزلتْ، وما من آية إلا وأعلم فيما أُنْزلتْ. وسَبَبُ ذلك: ملازمته للنبي ﷺ ومباطنته إيَّاه سفراً وحَضراً كما قدَّمنا. وأما في القراءة فأُبيٌّ أقرأُ منه، بدليل قول النبيِّ ﷺ: "أقرؤكم أُبيّ" والخطاب للصَّحابة كلِّهم.

و(قوله ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد") فبدأ به، ليس فيه دليلٌ على أنه أُمِن أيٍّ، فإنه قد بيَّن ﷺ بالنص الجليِّ: أن أُبيّاً أقرأُ منه ومن غيره، فيحتمل أن يقال: إن الموجبَ لابتدائه اختصاصه به، وملازمته إياه، وحضوره في ذهنه، لا أنه أقرأ الأربعة. والله تعالى أعلم. وهذا كلُّه بناءً على: أن المقدَّم من المعطوفات له مزيَّةٌ على المتأخر، وفي نظرٌ قد تقدَّم في الطهارة وفي الحج. وتخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر دون غيرهم ممن حفظ القرآن من الصحابة – رضي الله عنهم – وهم عَددٌ كثير كما يأتي؛ لأنَّ هؤلاء الأربعة هم الذين تفرغوا لإقراء القرآن وتعليمه دون غيرهم ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم، أو العبادات، أو الجهاد، وغير

القرآن مِن أربعة نفرٍ: من ابن أم عبدٍ – فبدَأ بهِ – ومُعاذِ بن جبلٍ، وأَبَيِّ بن كعبٍ، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة".

ذلك؛ ويحتملُ أن يكونَ ذلك من النبيّ ﷺ لأنه عَلِم أنَّهم هم الذين ينتصبون لتعليم الناس القرآن بعده، وليؤخذَ عنهم؛ فأَحال عليهم لما علم من مآل أمرهم، كما قد أظهر الموجود من حالهم؛ إذ هم أئمةُ القرَّاء، وإليهم تنتهي في الغالب أسانيدُ الفضلاء، والله أعلم.

ومعاذ المذكور في الحديث: هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري الخزرجيِّ، يُكنى: أبا عبد الرحمن، قيل: بولد كان له كبر إلى أن قاتل مع أبيه في اليرموك، ومات بالطاعون قبل أبيه بأيامٍ، على ما ذكره محمد بن عبد الله الأزدي البصري في "فتوح الشام" وغيره. وقال الواقدي: أنه لم يُولدْ لمعاذ قطُّ، وقاله المدائني. أسلم معاذ وهو ابنُ ثماني عشرة سنة، وشهد العقبةَ مع السَّبعين، وشهد بدراً، وجميع المشاهد، وولاَّه رسولُ الله ﷺ على عَمَل من أعمال اليمن، وخرج معه النبيُّ ﷺ مُودِّعا ماشياً، ومعاذ راكباً، منعه مِن أبي نزل، وقال فيه ﷺ: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ". وقال: "أنه يسبق العلماء يوم القيامة رتوة بحجر"، وقال فيه ابنُ مسعود: إنه كان أمَّةً قانتاً لله، وقال: الأمة: هو الذي يُعلِّم الناسَ الخيرَ، والقانت: هو المطيعُ لله عز وجل، وكان عابداً، مجتهداً، ورعاً، مُحقِّقا، كان له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما: لم يشرب من بيت الأخرى، وماتتا بالطاعون في وقت واحد، فحفر لهما حفرة فأَسْهَم بينهما أيتهما يُقدِّم في القبر، وكان مُجاب الدعوة. ولما كان طاعونُ عمواس – وعمواس قرية من قرى الشام، وكأنها إنما نسب الطاعون إليها؛ لأنه لأول ما نزل فيها – فقال بعضُ الناس: هذا عذابٌ، فبلغ ذلك معاذاً فأنكر ذلك، وخطب فقال: أيها الناس ! إن هذا الوجعَ رحمةٌ بكم ودعوةُ نبيكم، وموتُ الصالحين

وفي رواية: ثَنَّى بأبيٍّ وأخر معاذاً.

قبلكم. اللهم آتِ آلَ معاذ من هذه الرحمة النَّصيبَ الأوفى. فما أمسى حت طُعن ابنُه عَبد الرحمن، وماتت زوجتاه، ثم طُعن من الغد من دَفْن ولده، فاشتدَّ وجَعُه فمات منه، وذلك في سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ثمان عشرة، وسِنُّه يومئذ ثمان وثلاثون سنة، وقيل: ثلاث وثلاثون سنة، وروي عنه من الحديث: مئة حديث، وسبعة وخمسون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث.

وسالم المذكور في الحديث، هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة، يكنى سالم: أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من اصطخر، وكان من فُضلاء الموالي، ومن خيار الصَّحابة وكبرائهم، وهو معدودٌ في المهاجرين؛ لأنَّه لَّما أعتقته مولاتُه زَوْجَ أبي حذيفة، وهي عمرةُ بنت يعار. وقيل: سلمى، وقيل: غير ذلكن تولى أبا حذيفة فتبنَّاه أبو حذيفة، وهو أيضاً معدودٌ في الأنصار؛ لعتق مولاته المذكورة له وهي أنصارية، وهو معدودٌ في القرّاء، قيل: إنه هاجر مع عمر ابن الخطاب ونفر من الصحابة من مكة – رضي الله عنهم –، فكان يؤمُّهم؛ لأنه كان أكثرَهُم قرآناً، وكان يؤمُّ المهاجرين بقُباء فيهم عمر بن الخطاب، شهد سالم بدراً وقُتل يوم اليمامة ومولاه أبو حذيفة. فوجد رأسُ أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة.

باب فضائل أُبَيٍّ بنُ كَعبٍ

عن أنس، قال: جَمع القرآن، على عهد رسول الله ﷺ أربعةٌ — كُلُّهم منَ الأنصار —: مُعاذُ بن جبلٍ، وأُبَيٌّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابت، وأبو زيد.

ومن باب: فضائل أبيّ بن كعب — رضي الله عنه —

هو ابن قيس بن عبيد بن زيد النجار الخزرجي — رضي الله عنه — أسلم قديماً، وشهد العقبة الثانية، وبايع النبيَّ ﷺ فيها، ثم هد بدراً، وجميعَ المشاهد، وهو أوَّلُ مَن كتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فقهاء الصحابة وقُرَّائهم — رضي الله عنهم — وكفى بذلك أن الله تعالى: أمر نبيَّه ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، وقد بيَّنا وجْهَ ذلك فيما تقدَّم، وقد تقدَّم قولُه ﷺ: "أقرؤكم أُبيّ" وقال فيه عمرُ بن الخطاب — رضي الله عنه —: إنه سيِّدُ المسلمين، وتوفي في خلافة عمر على الأكثر. قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وقد قيل: أنه مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين. وجملة ما روي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث وأربعة وستون حديثا، أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر.

و(قوله أنس — رضي الله عنه—: جَمَعَ القرآنَ على هد رسول الله ﷺ أربعةٌ من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قد استشكل ظاهرَ هذا لا حديث كثيرٌ من الناس حتى ظنوا أنه مما يطرق الطعنِ والقدح في تواتر القرآن، وهذا إنما نشأ ممن يظن أن لهذا الحديث دليلَ خطاب؛ فإنه لا يتمُّ له ذلك حتى يقولَ بتخصيصِ هؤلاء الأربعة بالذِّكر يدلُّ على أنه لم يجمعه أحدٌ غيرهم، فمن ينفي القولَ بدليل الخطاب قد سلم من ذلك، والذي يقول به فأكثرهم يقول: إن أسماء الأعداء

....

لا دليلَ خطاب لها، فإنها تجري مجرى الألقاب، والألقابُ لا دليلَ خطاب لها باتفاق أئمة أهل الأصُول. ولا يُلتفتُ لقول الدقاق في ذلك فإنه واضح الفساد كما بيناه في الأصول، ولئن سلّمنا أن لأسماء الأعداد دليلَ خطاب، فدليلُ الخطاب إنما يُصار إليه إذا لم يعارضه منطوقٌ به، وإنه أضعفُ وجوه الأدلة عند القائلين به، وهنا أمران هما أولى منه — بالاتفاق —:

أحدهما: النقل الصحيح.

والثاني: ما يعلم من ضرورة العادة.

فأما النقل فقد ذكر القاضي أبو بكر وغيره جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ جَمَعُوا القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ منهم: الخلفاءُ الأربعة، وابن مسعود، سالم مولى أبي حُذيفة. وقد سمّى أبو عبد الله المازري منهم خمسة عشر. وقد تواترتِ الأخبارُ بأنه قُتل يوم اليمامة سبعون ممن جَمَعَ القرآن، وكان ذلك في سنة وفاة النبيِّ ﷺ وأول سنيِّ خلافه أبي بكر — رضي الله عنه —، وإذا قُتل في جيش واحد سبعون ممَّن جمع القرآن فالذين بقوا في ذلك الجيش منهم لم يقتلوا أكثر من أولئك أضعافاً. وإذا كان ذلك في جيش واحد فانظر كم بقي في مُدن الإسلام — إذ ذاك — وفي عساكر أخر من الصحابة — رضي الله عنهم — ممن جَمَعَ القرآن. فيظهر من هذا: أنَّ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لا يُحْصيهم أحد، ولا يضبطهم عدد.

وأما الثاني وهو العادة: وذلك أنها تقتضي أن يجتمعَ العدد الكثيرُ، والجمع الغفير على حِفْظه ونقْله، وذلك أن القرآن على نظم عجيب، وأسلوب

قال قتادة: قلتُ لأنس: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحدُ عُمُومتي.

غريب، مخالف لأساليب كلامهم في نثرهم ونظمهم مع ما تضمَّنه من العلوم والأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، والقَصَص والأخبار، والتبشير والإنذار، والنبيُّ ﷺ مع ذلك يُشيعه في الناس، ويشافه به البلغاء الأكياس، وما كان هذا سبيلُه فالعادةُ تقتضي: أن تتوفَّر الدواعي على حِفْظ جميعه، الوقوف على ما تضمنه من أنواع حِكَمه وبدائعه، ومحاسن آدابه وشرائعه، ويحيلُ انفراد الآحاد بحفظه كما يحيل انفرادهم بنقله، فقد ظهر من هذه المباحث العجاب أنَّ ذلك الحديث ليس له دليلُ خطاب، فإن قيل: فإذا لم يكن له دليلُ خطاب فلأي شيء خصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر دون غيرهم؟ فالجواب من أوجه:

أحدهما: أنه يحتملُ إن يكون ذلك لتعلُّق غَر المتكلم بهم دون غيرهم كالحال في ذكر الألقاب.

وثانيها: لحضور هؤلاء الأربعة في ذهنه دون غيرهم.

وثالثها: أن هؤلاء الأربعة قد اشتهروا بذلك في ذلك الوقت دون غيرهم ممن يحفظ جميعه.

ورابعها: لأن أنساً سمع من هؤلاء الأربعة إخبارهم عن أنفسهم أنهم جمعوا القرآن، ولم يَسْمَعْ مثل ذلك من غيرهم، وكلٌّ ذلك محتمل، والله تعالى أعلم.

و(قول قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عُمومتي) أبو زيد هذا هو سعيدُ بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف، يُعرف بسعدٍ القارئ، توفي شهيداً بالقادسية سنة خمس عشرة. قال أبو عمر:

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأبيٍّ بن كعب: "إنَّ الله أمَرَني أنْ أقرأ عليك: ﴿لم يكنِ الذين كفروا من أهل الكتاب﴾"، قال: وسَمَّاني !؟قال: "نعم". قال: فبَكَى.

باب فضائل سعد بن معاذ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ — وجنازةُ سعدِ بن معاذ بين أيديهم —: "اهتزَّ لها عرشُ الرَّحمن".

هذا قولُ أهلِ الكوفة، وخالفهم غيرُهم، فقال أبو زيد: هذا هو قيسُ بن السكن الخزرجي من بني عديٍّ بن النجار بدريٌّ. قال ابنُ شهاب: قُتِل أبو زيد قيس بن السَّكن يوم جسْرَ أبي عبيد على رأس خمس عشرة. وقد تقدَّم القولُ على حديث قراءة النبيِّ ﷺ على أبيٍّ — رضي الله عنه — في كتاب الصَّلاة في باب: ترتيل القراءة وكيفية الأداء.

ومن باب:فضائل سعد بن معاذ — رضي الله عنه —

هو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الخزرجي الأنصاري — رضي الله عنه — أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً وأُحُداً، ورُمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهراً، ثم انتقض جرحُه فمات منه. توفي سنة خمس من الهجرة، وقد تقدَّم حديثه في حكمه في بني قريظة، وقوله ﷺ للحاضرين من أصحابه: "قوموا إلى سيدكم"، وقالت عائشة — رضي الله عنها —: كانفي بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن بعد النبيِّ ﷺ من المسلمين أحدٌ أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر، تعني: من

وفي رواية: "اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ".

وعن البراء قال: أُهْدِيت لرسولِ الله ﷺ حُلَّةُ حريرٍ؛ فجَعَل أصحابُه

الأنصار، والله أعلم. وقال ابنُ عباس: قال سعد بن معاذ: ثلاثةٌ أنا فيهن رجلٌ كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجلٌ من المسلمين. ما سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً إلا علمتُ أنه حقٌّ من الله، ولا دخلت في صلاة قطّ فشغلتُ نفسي بغيرها حتى قضيتها، ولا كنتُ في جنازة قطُّ فحدَّثت نفسي بغير ما تقول، وما يُقال لها حتى أنصرفَ عنها.

و(قوله: "اهتز عرش الرحمن لجنازة سعد بن معاذ" حَمَل بعضُ العلماء هذا الحديثَ على ظاهره من الاهتزاز والحركة، وقال: هذا ممكن؛ لأنَّ العرشَ جسْمٌ، وهو قابلٌ للحركة والسُّكون، والقدرة صالحة، وكانت حركته عَلَماً على فضله، وحمله آخرون على حملة العرش، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ويكون الاهتزازُ منهم استبشاراً بقدوم رُوحه الطِّيبة، وفرحاً به، وحمله آخرون على تعظي شأن وفاته، وتفخيمه على عادة العرب في تعظيمها الأشياء، والإغياء في ذلك، فيقولون: قامت القيامةُ لموت فلان، وأظلمت الأرضُ، وما شاكل ذلك ممَّا المقصودُ به التعظيمُ والتفخيمُ لا التحقيق، وإليه صار الحربيُّ. وكلُّ هذا مُنَزَّلٌ على: أنَّ العرش هو المنسوبُ لله تعالى في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العرشِ اسْتَوَى﴾[1]، وهو ظاهرُ قوله: "اهتز عرشُ الرحمن لموت سعد". وقد روي عن ابن عمر: أن العرشَ هنا سرير الموت. قال القاضي: وكذلك جاء في حديث البراء في الصحيح: "اهتزَّ السَّرير" وتأوَّله الهرويُّ: فَرِح بحمله عليه.

و(قوله: أُهديتُ لرسول الله ﷺ حلَّةُ حرير) كذا جاء في حديث البراء: حلَّة بالحاء المهملة واللام، وفي حديث أنس: أن أُكَيْدر دُومة

---

[1]— سورة طه، الآية 8.

يَمسُوهَا ويَعْجَبُون من لِينها. فقال: "أتعجبونَ من الينِ هذه؟! لَمناديلُ سعدِ بن مُعادٍ في الجنَّة خَيرٌ منها وألْيَنُ".

الجندل أهدى لرسول الله ﷺ جُبَّة من سُندس. وهذه أوجه وأصوب؛ لأن الحلة لا تكون عندا لعرب ثوباً واحداً، وإنما هي لباس ثوبين، يحلُّ أحدُهما على الآخر، وأن الثوب الفرد لا يُسمَّى حلةً. وقد جاء في السِّير أنها: قباء من ديباج مُخَوَّصٌ بالذهب، وقد تقدَّم الكلامُ على لبس الحرير في اللباس. وأُكَيْدر: بضم الهمزة وفتح الكاف وياء التصغير بعدها: تصغير: أكدر، والكذرة: لونٌ بين السَّواد والبياض، وهو الأغبر، وهو: أكيدر بن عبد الملك الكندي. ودومة: بفتح الدال وضمها، وأنكر ابنُ دريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضم، والمحدِّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: ودومة الجندل: مجتمعه ومستداره، وهو من بلاد الشام قُرب تبوك، كان أكيدر ملكها، وكان خالد بن الوليد قد أسره في غزوة تبوك وسلبه قباءٌ من ديباج مُخَوَّصاً بالذهب. فأمَّنَه النبيُّ ﷺ وردَّه إلى موضعه، وضرب عليه الجزية.

و(قوله: "لمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ منها وألين" هذه إشارةٌ إلى أدنى ثياب سعد؛ لأنَّ المناديلَ إنما هي مُمتهنةٌ متخذةٌ لمسح الأيدي بها من الدَّنس والوسخ، وإذا كان هذا حالُ المنديل، فما ظنُّك بالعمامة والحلة؟! ولا يظنُّ أنَّ طعامَ الجنة وشرابها فيهما ما يدنس يدَ المتناولَ حتى يحتاجَ إلى منديل؛ فإنَّ هذا ظنُّ مَن لا يعرف الجنَّة ولا طعامها ولا شرابها؛ إذ قد نزَّه الله الجنة عن ذلك كلِّه وإنما ذلك إخبارٌ بأنَّ الله أعدَّ في الجنة كلَّ ما يُحتاجُ إليه في الدَّنيا، لكن هي على حالة هي أعلى وأشرف، فأعدَّ فيها أمشاطاً، ومجامر، وأُلُوَّةٌ، ومناديل، وأسواقاً وغير ذلك مما تعارفناه في الدُّنيا، وإن لم نحتجْ له في الجنة إتماماً للنعمة، وإكمالاً للمنَّة.

باب فضائل أبي دُجانة؛ سِمَاك بن خَرَشة، وعبد الله بن عمرو بن حرام

عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحُد، فقال: "مَنْ يأخذُ منِّ هذا؟" فَبسطُوا أيديَهُم، كُلُّ إنسان منهم يقولُ: أنا، أنا. قال: "فمن يأخُذُه بحقِّه؟" فأحْجَم القوم، فقال سماكُ بن خَرَشة — أبو دجانة -: أنا آخذه بحقِّه. قال: فأخذه، ففَلقَ به هامَ المشركين.

ومن باب:فضائل أبي دجانة — رضي الله عنه —

هو سماك بن خَرَشة بني لوذان الخزرجي الأنصاريُّ، وهو مشهورٌ بكنيته، شهد بدراً وأُحُداً، ودَافَع عن رسول الله ﷺ يومئذ هو ومصعب بن عُمير، وكثرتْ فيه الجراحة، وقُتِل مصعب، وكان أبو دُجانة أحَدَ الشجعان، له المقاماتُ المحمودة مع رسول الله ﷺ في مغازيه. استشهد يوم اليمامة، وقال أنس: رمى أبو دُجانة بنفسه في الحديثة، فانكسرت رِجْلُه، فقاتَل حتى قُتل، وقيل: إنه شارك وَحْشيّاً في قَتْل مسيلمة، وقد قيل: إنه عاش حتى شهد مع عليٍّ صفّين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر: إسنادُ حديثه في الحرز المنسوب إليه فيه ضعف.

و(قوله ﷺ: "من يأخذُ منِّي هذا السَّيف بحقِّه؟" يعني بالحق هنا: أنه يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله تعالى على المسلمين أو يموت، فلما سمعوا هذا أحجموا، أي: تأخَّروا، يقال: أحجم بتقديم الحاء وتأخيرها. فأخذه أبو دجانة وقام بشرطه، ووفى بحقه. و(هام المشركين) مخفَّفاً، يعني: رؤوسهم قال:

نضرب بالسُّيوفِ رؤوسَ قومٍ أزَلـْنا هامَـهُنَّ عن المقيل

المقيل: أصول الأعناق.

وأما أبو جابر، فهو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم ابنِ كعب بن سَلمَة الأنصاري السلمي، وهو أحدُ النقباء، شهد العقبة وبدراً، وقُتِل يوم أُحُد، ومُثِّلِ به، وروى بقي بن مَخْلَد عن جابر – رضي الله عنه – قال: لقيني رسولُ الله ﷺ فقال: "يا جابرً ! مالي أراك منكساً مغتماً؟" قلت: يا رسول الله ! استشهد أبي وتركَ عيالاً، وعليه دَيْن. قال: أفلا أبشرِّك بما لقي الله – عز وجل – به أباك"؟ قلت" بلى يا رسولَ الله ! قال: "إنَّ الله عز وجل أحيا أباك، وكلَّمه كفاحاً، وما كلَّم أحداً قطُّ إلا من وراء حجاب، فقال له: يا عبدي تمنَّ أعطك ! قال: يا رب ! تردَّني إلى الدنيا فأُقتل فيك ثانية فأبلِّغ من ورائي" فأنزل الله تعالى: ﴿ولاَ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ الله أمْوَتاً بَلْ أَحْياءٌ...﴾[1] الآية.

قال الشيخ: وقد تضمَّن هذا الحديثُ فضيلةً غظيمةٌ لعبد الله لم يُسْمَعْ بمثلها لغيره، وهي: أنَّ الله تعالى كلَّمه مُشافهةٌ بغير حجاب حَجَبه به. ولا واسطة قبل يوم القيامة، ولم يفعل الله تعالى ذلك مع غيره في هذه الدَّار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لبَشَرٍ أن يُكلِّمَهُ الله إلاَّ وَحْياً أَوْ من وَرَآي حجَاب أوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾[2]. وكما قال رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث: "وما كلَّ الله أحداً قطُّ إلا من وراء حجاب". وظاهرُ هذه الآية، وهذا الحديث: "أنَّ الله تعالى لم يفعلْ هذا في هذه الدَّار لحيٍّ ولا لميت، إلا

(1)– سورة آل عمران، الآية 169.

(2)– سورة الشورى، الآية 51.

وعن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا كان يومُ أحد جيءَ بأبي مُسَجّى، وقد مُثِّلَ به. قال: فأرجتُ أن أرفع الثَّوب، فنهاني قومي، ثم أردت أن أرفع الثوبَ، فنهاني قومي، فرفعه رسولُ الله ﷺ — أو: أمر به فرُفِعَ — فسمع صوتَ باكية أو صائحة، فقال: مَنْ هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو — أو أخت عمرو — فقالَ: "ولِمَ تبكِّي؟ فما زالت الملائكةُ تُظلُّهُ بأجنحتها حتى رُفِعَ !".

لعبد الله هذا خاصَّةٌ، فيلزمُ على هذا العموم: أنه قد خصَّ من ذلك بما لم يخصَّ به أحدٌ من الأنبياء. وهذا مشكلٌ بالمعلوم من ضرورة الشَّرع، ومِن إجماع المسلمين على: أنَّ درجة الأنبياء وفضيلتهم أعظمُ من درجة الشهداء والأولياء كما تقدَّم، فوَجْهُ التَّلفيق: أنَّ قوله ﷺ: "وما كلَّم الله أحداً إلا من وراء حجاب" إنما يعني به — والله أعلم -: أنه ما كلَّم أحداً من الشهداء، وممَّ، ليس بنبيٍّ بعد موته، وقيل: يوم القيامة، إلا عبد الله، و لم يردْ به الأنبياء، ولا أراد بعد يوم القيامة، لما قد علم أيضاً من الكتاب والسنة، وإجماع أهل السُّنة من: أنَّ المؤمنين يَرَوْنَ الله تعالى في الجنة، ويُكلِّمهم بغير حجاب، ولا واسطة. وأما الآية: فإنما مقصودُها حَصْرُ أنواع الوحي الواصل إلى الأنبياء من الله تعالى، فمنه: ما يقذفُه الله تعالى في قلب النبيِّ، وورعه، ومنه: ما يُسْمعه الله تعالى للنبيِّ مع كون ذلك النبيِّ محجوباً عن رؤية الله تعالى، ومنه: ما يبلِّغه له المَلَك، وحاصلها: الإعلامُ بأنَّ الله تعالى لم يَرَهُ أحَدٌ من البشر في هذه الدَّار؛ نبيّاً كان أو غير نبيّ، ويشهد لهذا قولُه ﷺ في الصحيح: "اعلموا أنه لا يرى أحدٌ ربَّه حتى يموت"، وقد تقدَّم الخلاف في رؤية نبينا محمد ﷺ لربِّه، والصحيحُ أنه لم يأت قاطعٌ بذلك، والأصلُ: بقاءُ ما ذكرناه على ما أصَّلناه، والله تعالى أعلم.

باب فضائل جُلَيْبيب

عن أبي برزة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عليه، فقال لصحابه: "هل تفقدون من أحدٍ؟" قالوا: نعم؛ فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثمَّ قال:

و(قوله: وجيء بأبي مُسجّي، وقد مُثِّل به) أي: مُغطّى بثوب ومُثِّل به، أي جُدع أنفه ,أذناه. فعَل ذلك به المشركون.

و(قوله: "ولِمَ تبكي") كذا صحّت الروايةُ بـــ (لِمَ) التي لاستفهام، تبكي بغير نون؛ لأنَّه استفهامٌ لمخاطب عن فعل غائبه، ولو خاطبها بالاستفهام خطابَ الحاضرة، لقال: ولم تبكين؟ بإثبات النون، وكذلك جاء في رواية أخرى: "أولا تَبكيه؟ ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها" هو إخبارٌ عن غائبة، ولم كان خطاب الحاضرة لقال: تبكينه، أو لا تبكينه بنون فعل الواحدة المخاطبة، ويعني بهذا الكلام: أنَّ عبد الله مكرَّمٌ عند الملائكة سواءٌ بُكي عليه، أو لم يُبكَ، وكون الملائكة تظلُّه بأجنحتها إنَّما ذلك لاجتماعهم عليه، وتراحمهم على مبادرة لقائه، والصُّعود بروحه الكريمة الطيبة، ولتبشِّره بما له عند الله تعالى من الكرامة والدَّرجة الرفيعة، والله تعالى أعلم.

ومن باب: فضائل جليبيب – رضي الله عنه –

وكان رجلاً من ثعلبة، وكان حليفاً في الأنصار، قال ابنُ سعد: سمعتُ من يذكر ذلك. روى أنس بن مالك قال: كان رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يُقال له: جُليبيب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ التزويج فقال: إذن تجدني كاسداً يا رسولَ الله ! فقال: "إنك عند الله لستَ بكاسد". وفي غير كتاب مسلم من حديث أبي برزة في تزويج جُليبيب: أن رَسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: "يا فلان زوِّجني ابنتك"، قتل: نعم، ونعمة عين، قال: "إني لستُ لنفسي أريدها"، قال: فلمن؟ قال:

"هل تفقدون من أحد؟" قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً. ثم قال: "هل تفقدون من أحد؟" قالوا: لا. قال: "لكنِّي أفقدُ جُلَيْبِيباً، فاطلبوه". فطُلب في القتلى، فوجدُوهُ إلى جنْبِ سبعة قد قتلهم. ثم قتلوه، فأتاه النبيُّ ﷺ فوقف عليه، فقال: "قَتل سبعةَ، ثم قتلُوه، هذا منِّي وأنا منه، هذا منِّي وأنا منه". قال: فوضعه على ساعدَيه، ليس له إلا ساعدَا النبيّ ﷺ. قال: فحفِر له ووُضع في قبره. ولم يذكرَ غَسْلاً.

"لجُليبيب"، قال: حتى أستأمرَ أمَّها، فأتاها وأخبرها بذلك، فقالت: حلقى، ألجُليبيب؟ ! لا لَعَمْرُ الله، لا أُزوِّج جُليبيباً، فلما قام أبوها. ليأتي رسول الله ﷺ قالت الفتاةُ من خدرها لأبويها: مَن خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: أفتردّان علَى رسول الله أمره؟ ! ادفعاني إلى رسول الله ﷺ فإنه لن يُضيّعني، فذهب أبوها للنبيّ ﷺ فأخبره بذلك، وقال: شأنَكَ بها؛ فزوَّجها جُليبيباً، ودعا لهما النبيُّ ﷺ فقال: "اللهم صُبَّ عليهما الرزقَ صبّا صبّا، ولا تجعلْ عيشهما كدّا كدّا" ثم ذكر باقي الحديث على ما في كتاب مسلم.

و(قوله: كان رسول الله ﷺ في مغزى له) أي: في غزوة.

و(قوله: "هل تفقدون أحداً؟) هذا الاستفهامُ ليس مقصوده استعلام كونه فقدوا أحداً ممن يعزّ عليهم فَقْده؛ إذ ذاك كان معلوماً له بالمشاهدة؛ وإنما مقصودُه التَّنويهُ والتَّفخيم بمن لم يحفلوا به، ولا التفتوا إليه، لكونه كان غامضاً في الناس، ولكون كل واحد منهم أُصيب بقريبه أو حبيبه، فكان مشغولاً بمصابه لم يتفرَّغْ منه إلى غيرِه، ولما أطلع الله نبيَّه ﷺ على ما كان من حال جُليبيب من قتله السَّبعة الذين وُجدوا إلى جَنَبه، نوَّه باسمه، وعرَّف بقدره، فقال: "لكنِّي أفقدُ جُليبياً" أي: فَقْدُه أعظمُ منفقد كلٍّ من فقد، المصاب به أشدّ، ثم إنه أقبلَ بإكرامه عليه، ووسَّده ساعديه مبالغة في كرامته، ولتناله بركةُ ملامسته. وجُليبيب: تصغير جلباب، سُمِّي به الرجل.

باب فضائل أبي ذرٍّ الغفاريّ

عن عبد الله بن الصَّامت، قال: قال أبو ذرٌّ: خرجنا من قومنا غفَار، وكانوا يُحلُّون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أُنيس وأُمُّنا، فنزلنا على خال لنا، فأكرَمَنا خالنا، وأحسن إلينا، فحسدَنَا قومُه، فقالوا: إنَّك إذا خرجتَ

ومن باب: فضائل أبي ذرٍّ الغفاري – رضي الله عنه –

واسمه: جندب – على الأصح والأكثر – ابن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل ابن حرام بن غفار بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن قصي بن نزار. هو من كبار الصحابة – رضي الله عنه وعنهم –، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة فكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم على النبيِّ ﷺ عام الحديبية، بعد أن مضت بدر، وأحد، والخندق، ويدلُّ على كيفية إسلامه، وتفصيل أحوال: حديثه المذكور في الأصل، وكان قد غلب عليه التعبُّد والزُّهد، وكان يعتقدُ أن" جميع ما فضل عن الحاجة كنز وإمساكه حرام، ودخل الشام بعد موت النبيِّ ﷺ فوقع بينه وبين معاوية نزاعٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهب والفِضَّةَ...﴾ [1]، فشكاه معاوية إلى عثمان، فأقدمه عثمان المدينة، فقدمها، فزهد أبو ذرٍّ في كلّ ما بأيديهم، واستأذن عثمانَ في سُكنى الرَّبذَة، فأذن له، وقد كان رسولُ الله ﷺ أذنَ له في البدو، فأقام بالرَّبذَة في موضع منقطع إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين على ما قاله ابنُ إسحاق، وصلى عليه عبد الله بن مسعود منصرفه من الكوفة في ركب، ولم يوجدْ له شيءٌ يُكفَّن فيه، فكفَّنه رجلٌ من أولئك الركب في ثوب من غَزْل أمه، وكان قد وصَّى ألاَّ يكفنه أحدٌ وَلِيَ شيئاً من الأعمال السلطانية،

---

[1]– سورة التوبة، الآية 34.

عن أهلك خَالف إليهم أُنيسٌ، فجاء خالُنا فنثا علينا الذي قيل له. فقلت: أمَّا ما مضى من معروفكَ فقَدْ كدَّرتهُ، ولا جماع لك فيما بعدُ، فقرَّبْنا صِرْمَتنا، فاحْتَمَلنا عليها، وتغطّى خالُنا ثوبَهُ فجعلَ يبكي، فانطَلَقْنا حتّى نزلنا

وخبره بذلك معروف. روى عن رسول الله ﷺ مشتي حديث وواحداً وثمانين حديثا. أخرج له منها في الصَّحيحين ثلاثةٌ وثلاثون حديثاً.

غريب حديث أبي ذر – رضي الله عنه -:

الشنة: السقاء البالي، والشنان: الأسقية، واحدها شنٌّ، وكلّ جلد بالٍ: فهو شنٌّ. ويقال للقربة البالية: شنَّة، وهي أشدُّ تبريداً للماء من الجدد.

و(قوله: ما أنى للرجل) أي: ما كان، يقال: أنى وآن بمعنى واحد، و(تقفوه): تتبعه.

و(قوله: لأصرخنَّ بها) أي: بكلمة التوحيد (بين ظهرانيهم): يعني المشركين بمكة.

و(قوله: فنثا علينا خالنا الذي قيل له) أي: أظهر لنا بالقول، يقال: النثى – بتقديم النون، والقصر – في الشر والكلام القبيح، وإذا قدّمت الثاء ومَدَدت فهو الكلامُ الحسنُ الجميل.

و(قوله: لا جِمَاع لك) أي: لا اجتماع يبقى بيننا. و(الصِّرِمَنُ)" القطعة من الإبل، نحو الثلاثين، وقد تكون الصِّرمة في غير هذا: القطعة من النخل، الصّرم: القطع.

و(قوله: فنافر أنيسٌ عن صِرْمتنا، وعن مثلها) أي: التزم أنَّ مَن قُضي له بالغلبة أخذ ذلك، قال أبو عبيد: المنافرة: أن يفتخرَ الرجلان كلٌّ واحد

بحضرة مكَّة. فنافَر أُنيسٌ عن صِرْمَتنا وعن مثْلنا، فأتيا الكاهنَ فخيَّر أنيساً، فأتانا أُنيسٌ بصرْمَتنا ومثلها معها. قال: وقد صلَّيتُ يا بن أخي! قبل أن أَلْقَى رسولَ الله ﷺ بثلاث سنين، قلتُ: لمن؟ قال: لله. قلتُ: فأين توجَّهُ قال: أتوجَّهُ حيث يوجِّهُني ربي، أصلِّي عشاءً حتى إذا كان من آخر الليل أُلقيتُ كأني خفاء، حتى تعلُوني الشَّمسُ. فقال أُنَيْسٌ: إنَّ لي حاجةً بمكة فاكفني، فانطلقَ أُنيس حتى أتى مكة، فراث عليَّ، ثم جاء، فقلتُ: ما صنعتَ؟ قال: لقيتُ رجلا بمكة على دينك يزعم أنَّ الله أرسله! قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، ساحر، كاهن، - وكان أنس أحد

منهما على صاحبه، ثم يُحكِّما رجلاً بينهما، والنافر: الغالب، والمنفور: المغلوب. يُقال: نَفَرَه، يَنْفِره، ويَنْفُرُهُ نفْراً: إذا غلب عليه.

و(قوله: فأتيا الكاهن فخيَّ أُنيساً) أي: غلبه، وقضى له، وكانت منافرته في الشعر: أيهما أشعر؟.

و(قوله: وقد صلَّيت قبل أن ألقى رسولَ الله ﷺ) هذا إلهامٌ للقلوب الطَّاهرة، ومُقتضى العقول السامية؛ فإنها توفِّق للصواب، وتُلهم للرّشد.

و(قوله: أُلْقيت كأني خفاءٌ) الرواية في أُلقيت بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعلَه. والخِفاء: بكسر الخاء والمد: هو الغطاء؛ وكل شيء غطيته بكساء، أو ثوب، فذلك الغطاء خفاءٌ، ويُجمع أخفية، قاله أبو عبيد. وقال ابنُ دُريد: الخِفاءُ: كساء يُطرح علَى السّقاء.

و(قوله: فراث عليَّ) أي: أبطأ.

و(قوله: وضعتُ قوله على أقراء الشعر) قال ابنُ قتيبة: يريدُ أنواعه، وطُرُقه، واحدها قَرْءُ. فيقال: هذا الشعرُ على قَرء هذا.

أحد الشعراء – قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء الشِّعر فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنّه شعرٌ، والله ! إنّه لصادق وإنّهم لكاذبون. قال: قلت: فاكفني حتى أذهب فأنظرَ.

وفي رواية: قال: نعم، وكنْ على حذر من أهل مكّة، فإنهم قد شَنِفُوا له وتجهّموا، قال: فأتيتُ مكّة، فتضعّفتُ رجلاً منهم، فقلتُ: أين هذا الذي تدعونه الصابئ؟ فأشار إليّ، فقال: الصابئَ ! فمال عليَّ أهلُ الادي بكل مَدَرة وعظم، حتى خررتُ مغشيّا عليَّ. قال: فارتفعت حين ارتفعتُ كأنّي نُصُبٌ أحمر. قال: فأتيتُ زمزم فغسلتُ عنِّ الدماء، وشربتث من مائها، ولقد لبثت يا بن أخي ! ثلاثين، بين ليلةٍ ويوم ما كان

و(قوله: فتضعَّفتُ رجلاً) أي: رأيته ضعيفاً، فعلمتُ أنه لا ينالني بمكروه، ولا يرتابُ بمقصدي.

و(قوله: كأني نُصُب أحمر) أي: قمتُ كأني لجريان دمي من الجراحة التي أُصبْتُ بها أَحَدَ الأنصاب، وهي الحجارةُ التي كانوا يذبحون عليها فتحمر بالدّماء. فأما زمزم، فقال ابنُ فارس: هو من قولهم: زمرت الناقة؛ إذا جعلت لها زماماً تحبسها به، وذلك أنَّ جبريلَ – عليه السلام – لما هَمزَ الأرضَ بمقاديم جناحيه، ففاض الماء زمَّتْها هاجرُ فسُمِّيت: زمزم.

و(قوله: ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر) كذا الرواية الصحيحة أقراء: بالراء، جمع قَرْء على ما تقدم، وقيَّده العذري: أقواء بالواو، ورواه بعضُهم بالواو وكسر الهمزة. قال القاضي: لا وَجَهَ له.

و(قوله: فما يلتئم على لسان أحد بَعْدي أنه شعر) هكذا الرواية عند جميع الشيوخ. بعدي: بالباء بواحدة، والعين المهملة: بمعنى غيري. يُقال: ما فعل هذا أحدٌ بعدك، أي: غيرك. كما يقال ذلك في (دون) وهو كثيرٌ

لي طعام إلاَّ ماءُ زمزم. فسمنتُ حتى تكسَّرت عُكَنُ بَطني. وما وجدتُ على كبدي سَخْفَةَ جُوعٍ. قال: فبينا أهل مكة في ليلة قمراءَ إضْحيانَ؛ إذ ضُرِب على أصمختهم، فما يطوفُ بالبيت أحدٌ، وامرأتان منهم تدعوان إسافاً ونائلة. قال: فأتتا عليَّ في طوافهما، فقلتُ: أنْكحا أحَدَكُما الآخر. قال: فما تناهتا عن قولهما. قال: فأتتا عليَّ، فقلتُ: هَنٌ مثلُ الخشبة — غير

فيها. ومعنى الكلام: أنه لما اعْتَبَرَ القرآن بأنواع الشعر تبيَّن له ليس من أنواعه، ثم قطع: بأنه لا يصحُّ لأحد أن يقول: إنه شعر، ووقع في بعض النُّسخ: يَقْري بفتح الياء. قال القاضي: وهو جيد، وأحسن منه: يُقري بضمها، وهو ممَّا تقدَّم، يقال: أقرأتُ في الشعر، وهذا الشعر على قَرْءِ هذا، وقرؤه: أي قافيته، وجمعها: أقراء. وفي بعض النسخ أيضاً (على لسان أحد يُحزى إلى شعر) أي: يُنسب إليه، ويُوصف به. وللرِّوايات كلِّها وَجْهٌ.

و(قوله: فما وجدت على كبدي سَخْفَةَ جوع) قال الأصمعي: السخفة: الخفَّة، ولا أَحْسِبُ قولهم: سخيف إلا من هذا.

و(قوله: في ليلة قمراء إِضْحيان) القمراء: المقمرة، وهي التي يكونُ فيها قمر، ويُسمَّى الهلالُ قمراً من أول الليلة الثالثة إلى أن يصيرَ بدراً، ثم إذا أخذ في النَّقص عاد عليه اسمُ القمر، وإضحيان — بكسر الهمزة والضاد المعجمة —: معناه كثير ضوء قمرها. قال ابن قتيبة: ويقال ليلة إضحيانٌ، وإضحيانة، وضحيانة: إذا كانت مضيئة.

و(قوله: ضُربَ على أصمختهم) أي: ناموا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ ءَاذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾[1] أي: أنمناهم. الأصمخة:

---

[1]— سورة الكهف، الآية 11.

أنّي لا أكْني – فانطلقَتَا تُولولان، وتقولان: لَو كان ها هنا أحد من أنفارنَا ! قال: فاستقبلَهُما رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطتان. قال: "ما لَكُما؟" قالتا: الصابئ بين الكعبة وأستارها. قال: "ما قال لكما؟" قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأُ الفم، وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، ثم طاف بالبيت هو وصاحبُه. ثمَّ صلَّى، فلمّا قضى صلاته (قال أبو ذر): فكنتُ أوَّلَ من حيّاه بتحية الإسلام. قال: فقلت: السلام عليك يا رسول

جمع صِماخ، وهو خُرْق الأذن، وهو الصاد، وقد أخطأ من قاله: بالسين. وإسافَ ونائلة: صنمان, وقد تقدَّم ذكرهما في كتاب الحج، وقد روى ابن أبي نجيح: أن إسافاً ونائلة كانا رجلاً وامرأة حجَّا من الشام، فقبَّلَها وهما يطوفان فمُسخا حجرين، فلم يزالا في المسجد حتى جاء الإسلام، فأخرجا منه.

و(قول: فما تناها عن قولهما) أي: ما رجعتا عنه.

و(قوله: هنٌ مثْل الخشبة) يعني به الذكر، وقد تقدَّم أن: هناً كناية عن النكرات، وأراد بذكره هنا سبَّ إسافٍ ونائلة، وهو تقبيحٌ، كقوله أولاً: أنْكِحا أحدَهما الآخر.

و(قوله: تولولان) أيك تدعوان بالويل، وترفعان بذلك أصواتهما.

و(قولهما: لو كان أحدٌ من انفارنا) أي: من قومنا، وهو جمع نفر، والنَّفَر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وجواب لو محذوف، أي: لنصرنا عليكَ ونحوه.

و(قولهما: قال كلمة تملأ الفم) أي: غظيمة، حتى كأن الفم يضيقُ عنها.

و(قوله: فكنت أوَّلَ من حيَّاه بتحيَّة الإسلام) يعني به: السلام عليك يا رسولَ الله، وظاهره: أنه أُلهمَ النُّطقَ بتلك الكلمة إذ لم يكن سمعَها قبلَ

الله ! فقال: "وعليك ورحمة الله"، ثم قال: "من أنت؟"، قال: قلت: من غفار. قال: فأهوى بيده فوضع أصابعَه على جبهته، فقلت في نفسي: كرِه أَن انتميتُ إلى غفار، فذهبتُ آخذ بيده، فقَدَعَني صاحبُه، وكان أعلمَ بها هنا منذ ثلاثين؛ بين ليلة ويوم. قال. فمن كان يطعمك؟ قال: قلتُ: ما كان لي طعامٌ إلا ماءُ زمزم، فسمنْتُ حتى تكسَّرتْ عُكَنُ بطني، وما أجد على كبدي سَخْفَةَ جوع. قال: "إنَّها مباركة، إنَّها طَعَام طُعْم". فقال أبو بكر: يا رسول الله ! ائذن لي في طعامه الليلة، فانطلق رسولُ الله ﷺ وأبو بكر،

ذلك، وعلمُه بكونه أوَّل من حيَّاه: يحتملُ أن يكون إلهاماً، ويحتمل أن يكون علمَه بغير ذلك بالاستقراء، ثم أخبرَ عنه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: فقَدَعَني صاحبُه) أي: كفَّني ومنعني. يُقال: قَدَعْتُ الرَّجل، وأقدعتُه: إذا كففتُه، ومنه قول الحسن: اقدعوا هذه الأنفس، فإنَّها طُلَعَةٌ، وهو بالدال المهملة.

و(قوله: "إنها طعامُ طُعْم") أي: يُشبع منه، ويَردُّ الجوعَ. الرواية فيه: طعامُ طعم بالإضافة، والطعام: اسم لما يتطعَّم، فكأنه قال: طعامُ إشباع، أو طعام يُشبع، فأضافه إلى صفته، هذا على معنى ما قاله ابنُ شميل، فإنه قال: يُقال: إنَّ هذا لَطعامُ طُعم، أي: يُطعم من أكله، أي: يَشبعُ منه الإنسان، وما يُطعم أكلُ هذا الطعام، أي: ما يُشبع منه، غير انه قد قال الجوهري: الطُّعْمُ بالضم: الطعام، وبالفتح: ما يُشتهى منه. قال: قال أبو خراش:

أُرَدُّ شُجاعَ البَطنِ لَوْ تَعْلَمينَهُ ... ويُؤْثرُ غيري من عيالك بالطُّعْمِ
وأَغتَبِقُ الماءَ القَراحَ فأَنْتَهــي ... إذا الزَّادُ أمْسى لِلْمُزَلَّج ذا طَعْمِ

قال: فأراد الأول الطَّاعم وبالثاني ما يُشتهى.

وانطلقتُ معهما، ففتحَ أبو بكر باباً، فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف، فكان ذلك أوَّل طعام أكلتُه بها، ثم غَبَرْتُ ما غَبَرتُ، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: "إنَّه قد وجِّهَتْ لي أرضٌ ذاتُ نخل؛ لا أُراها إلا يثربَ؛ فهل أنت مُبلِّغٌ

قال الشيخ: وعلى هذا فلا يصحُّ الإضافلة من جهة المعنى؛ فإنه يكون كقولك: طعامُ طعام، ولا يصحُّ؛ لأنه إضافة الشيء إلى نفسه، وإنما يستقيمُ معنى الحديث على ما حكاه ابن شُميل، ويحصلُ من قولهما: أن طُعْماً تُستعمل بمعنى الاسم، كما قاله الجوهري، وبمعنى الصفة، كما قاله ابن شُميل. والله تعالى أعلم.

وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي ذرٍّ — رضي الله عنه — عن النبيِّ ﷺ في زمزم: "إنَّها مباركةٌ، وهي طعامُ طُعْمٍ، وشفاء سُقْم" أي: طعام من جومع، وشفاءٌ من سُقم.

و(قوله في هذا الحديث: "إنها مباركة") أي: إنها تظهر بركتها على من صحَّ صدقه، وحسنت فيها نيته، كما قد روى العقيلي أبو جعفر من حديث أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قال: "ماءُ زمزم لما شُربَ له". فينبغي أن يتبرَّك بها، ويحسنَ النية في شربها، ويحمل من مائها، فقد روى الترمذي عن عائشة — رضي الله عنها -: أنها كانت تحملُ من ماء زمزم، وتخبرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يحملُه. قال: حديث حسن غريب.

و(قوله: ثم غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ) أي: بقيت ما بقيت، وقد تقدَّم: أن غبر من الأضداد.

و(قوله: "وقد وُجِّهتُ إلى أرض ذات نخل") أي: ذُهبَ بي إلى تلك الجهة وأُريتها.

عنّي قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجُرَك فيهم؟". فأتيتُ أُنيساً فقال: ما صنعتَ؟ قلت: صنعتُ أنّي قد أسلمتُ وصدَّقْتُ. قال: ما بي رغبةٌ عن دينك، فإنّي قد أسلمتُ وصدَّقت، فأتينا أمَّنا، فقالت: ما بي رغبةٌ عن دينكما؛ فإنِّي قد أسلمتُ وصدَّقتُ، فاحْتَمَلْنا حتى أتينا قومنا غفاراً، فأسلم نصفهُم، وكان يؤمُّهم إيماءُ بن رَحَضةَ الغفَاريُّ، وكان سيِّدُهم. وقال نِصْفُهم: إذا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة أسلمنَا، فقدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فأسلم نصفُهم الباقي. وجاءت أسلمُ، فقالوا: يا رسول الله! إخوتُنا نُسْلمُ على الذي أسلَمُوا عليه، فأسلموا، فقال رسول الله ﷺ: "غِفارُ غَفَرَ الله لها، وأسلَمُ سالمها الله".

و(قوله: "لا أُراها إلا يثرب") هذا كان اسم المدينة قديماً حتى قدمها النبيُّ ﷺ، فكره أن تُسمَّى يثربَ؛ لأنه: مأخوذ من التثريب، وهو اللَّوم والتقبيح، وسمَّاها (طابة)، وقد تقدَّم هذا في الحج، وأيماء بن رحضة يروى بفتح الهمزة وكسرها، ورحضة بفتح الحاء المهملة، والضاد المعجمة.

و(قوله: "غفار، غفرَ الله لها، وأسلم سالَمها الله") إنما دعا النبيُّ ﷺ لهاتين القبيلتين؛ لأنهما: أسلمتا طَوْعاً من غير قتال، ولا إكراه، ويُحتمل أن يكون ذلك خبراً عما فعلَ الله بهاتين القبيلتين من المغفرة، والمسالمة لهما. وكيف ما كان فقد حصلَ لهما: فخرُ السابق، وأجرُ اللاَّحق، وفيه مراعاة التجنيس في الألفاظ.

و(قوله: إنهم قد شَنِفُوا له، وتَجَهَّمُوا) أي: أبغضوه، وعبسوا في وجهه، والشَّنَفُ: البغض، ويُقال: رجل جهم الوجه: إذا كان غليظه منعقده؛ كأنه يعبس وجهَه لكلِّ أحد.

وفي رواية: قال: فتنافرا إلى رجل من الكُهَّان. قال: فلم يزل أخي أنيسٌ يمدَحُه حتى غلَبَهُ. قال:فأخذْنا صرْمتَه فضممناها إلى صرمَتنا، وفيها أيضا: قال: فجاء النبيُّ ﷺ فطاف بالَبيت وصلَّى ركعتين خلفَ المَقام. وفيها بعد "بتحية الإسلام" قال: قلت: السلام عليك يا رسول الله ! قال: "وعليك السلام من أنت؟". وفيها: فقال أبو بكر: أتْحِفني بضيافته الليلةَ.

وعن ابن عباس، قال: لما بلغ أبا ذرّ مبعثُ النَّبيّ ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا لارجل؛ الذي يزعم: أنَّه يأتيه الخبرُ من السّماء، واسمع من قوله، ثم ائتني، فانطَلقَ الآخر حتى قدم مكة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال: رأيتهُ يأمرُ بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتَني فيما أردتُ، فتزوّد وحمل شنَّةٌ له، فيها ماءٌ. حتى قدم مكة، فأتئ المسجد فالتمس النبيَّ ﷺ ولا يعرفهُ، وكره أن يسأل عنه، حتى أدركه — يعني الليل — فاضطجع فرَآه عليٌّ، فعرف أنه

و(قوله: فلم يزل أخي أنيس يمدحُه حتى غلبَه) كذا في رواية السَّجْزيّ وغيره، وهي واضحة، أي: لم يزل ينشدُ شعراً يقتضي المدحَ، حتى حكم له الكاهنُ بالغالبة على الآخر، وأنه أشعرُ منه، وكأن هذا الكاهن كان شاعراً فقضى بينهما بذلك، وفي رواية العذري: فلم يزل أخي أنيس يمدحه ويثني عليه مكان: حتى غلبه. قال: فأخذنا صرْمَته، فَصَمَمْناها إلى صرْمتنا، والرواية الأولى أولى؛ لأنها أفادت معنى مناسباً، به التأم الكلام بما بَعده، وهو أنه إنما أخذ صرْمَته؛ لأنَّ الكاهن قضى له بالغلبة؛ ولأن قوله: ويثني عليه مكرر؛ لأنه قد فُهم ذلك من قوله: يمدحه، فحمْلُ الكلام على فائدة جديدة أولى. وإنما ذكر هذا المعنى ليُبيِّنَ: أن أخاه كان شاعراً مُفْلقاً مُجيداً، بحيث يُحكم له بغلبة الشعراء، ومن كان هكذا عُلمَ أنه عالم بالشعر وأنواعه. فلما كان كذلك وسمعَ القرآن علم

غريبٌ، فلما رآه تَبِعَهُ، فلم يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قُرْبَتَه وزاده إلى المسجد، فظلَّ ذلك اليوم؛ ولا يرى النبيَّ ﷺ؛ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمرّ به عليٌّ. فقال: ما أنَى للرَّجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، ولا يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شيء؛ حتى إذا كان يومُ الثالث فَعَل مثلَ ذلك، فأقامه عليٌّ معه، ثم قال له: ألا تُحدِّثُني؟ ما الذي أقدمَكَ هذا البلدَ؟ قال: إنْ أعطيتني عهداً وميثاقاً لتُرشدَنِّي فعلتُ، ففعل، فأخبره، فقال: فإنه حقٌّ، وإنَّه رسولُ الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتَّبِعْني. فإنِّي إنْ رأيتُ شيئاً أخاف عليك قمتُ كأني أُريقُ الماء، فإنْ مضيتُ فاتَّبعني حتى تدخُل مَدْخلي، ففعل، فالنطلق يقفُوهُ، حتى دخل على النبيّ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبيّ ﷺ: "ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري"، فقال: والذي نفسي بيده ! لأصرُخنَّ بها بين ظهرانيهم. فخرج، حتى أتى المسجد، فنادى

قطعاً: أنه ليس بشعر، ولذلك قال: لقد وضعتُه على أنواع الشعر فلم يلتئم، فكانت هذه شهادة بأنه ليس بشعر، ولا أنه ﷺ شاعرة، فكان ذلك تكذيباً لمن زعمَه من جهّال الكفَّار، ومن المعاندين الفُجَّار.

قال الشيخ رحمه الله: وقد ظهرَ بين حديث عبد الله بن الصامت، وبين حديث عبد الله بن عباس تباعد واختلاف في موضع من حديث أبي ذرٍّ لقيَ النبيَّ ﷺ أوّلَ ما لقيَه ليلاً، وهو يطوفُ بالكعبة، فأسلمَ إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بينَ يوم وليلة، ولا زادَ له، وإنما اغتذى بماء زمزم. وفي حديث ابن عباس: إنه كان له قُربة وزاد، وأن عليّاً — رضي الله عنه — أضافَه ثلاث ليال، ثم أدخلَه على النبيّ ﷺ في بيته، فأسلمَ ، ثم خرجَ يصرخُ بكلمتيْ الإسلام. وكلُّ ذلك من السندين صحيح، فالله أعلم أيُّ

بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله. وثار القوم، فضربوه حتى أضجعوه، فأتى العبَّاس فأكبَّ عليه، فقال: ويلَكُمْ ! ألستم تعلمون أنَّه من غفار، وأنَّ طريق تُجَّاركُم إلى الشام عليهم، فأنقذهم منهم، ثم عاد من الغد بمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكبَّ عليه العباس فأنقذه.

باب فضائل جرير بن عبد الله – رضي الله عنه –

عن جرير قال: ما حَجَبني رسولُ الله ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلا ضحِكَ.

المتنين الواقع، ويُحتمل أن يقال: إن أبا ذر لما لقي النبي ﷺ حول الكعبة وأسلم، لم يعلم به إذ ذاك عليٌّ؛ إذ لم يكن معه، ثم إن أبا ذر بقي مستقراً بحاله، إلى أن استتبعه عليٌّ ثم أدخله على النبي ﷺ فجدَّد إسلامَه، فظنَّ الراوي: أن ذلك أوَّلَ إسلامه، وفي هذا الاحتمال بُدٌّ، والله أعلم بحقيقة ذلك. ولم أر من الشارحين لهذا الحديث من يُنبِّه لهذا التعارض، ولا لهذا التأويل.

ومن باب: فضائل جرير بن عبد الله البُجلي – رضي الله عنه –

وبجيلة من ولد أنمار بن نزار بن معدّ بن عدنان. واختلف في بجيلة؛ هل هو أب، أو أمٌّ نُسبت القبيلةُ إليها. وجرير هذا: هو سيّدُ بجيلة، ويُكنى: أبا عمرو، وقال له عمر – رضي الله عنه –: ما زلتَ سيداً في الجاهلية والإسلام، وقال فيه رسولُ الله ﷺ حين أقبل وافداً: "يطلعُ عليكم خيرُ ذي يمنٍ، كأنَّ على وجهه مسحةُ مَلَك" فطلع جرير. وكان عمر بن

وفي رواية: إلاَّ تبسَّم في وجهي، ولقد شكوت إليه أني لا أثبُتُ على الخيل؛ فضرب بيده في صدري وقال: "اللهم! ثبِّتْه، واجعله هَادياً مهديّا".

الخطاب – رضي الله عنه – يقول فيه: جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمَّة، وفيه قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه". أسلم قبل موت النبيِّ ﷺ بأربعين يوماً، نزل جرير الكوفة بعد موت النبيِّ ﷺ واتَّخذ بها داراً، ثم تحوَّل إلى قرقيسيا، ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسَّراة في ولاية الضحَّاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. روى عن رسول الله ﷺ مئة حديث، أخرج له في الصحيحين خمسة عشر حديثاً.

و(قوله: ما حجبني رسولُ الله ﷺ منذ أسلمت) يعني: أنه ﷺ ما كان يحتجبُ منه، بل بنفس ما يعلم النبيُّ ﷺ باستئذانه ترك كلَّ ما يكون فيه، وأذن له، مبادراً لذلك مبالغةً في إكرامه، ولا يفهم مِن هذا أن جريراً كان يدخلُ على النبيِّ ﷺ بيته من غير إذن؛ فإن ذلك لا يصحُّ لحرمة بيت النبيِّ ﷺ ولما يقضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز، من عورات البيوت.

و(قوله: ولا رآني إلا ضحك في وجهي) هذا منه ﷺ فَرَح به، وبشاشة للقائه، وإعجابٌ برؤيته؛ فإنه كان من كملة الرجال خَلْقاً، وخُلُقاً.

و(قوله: وكنت لا أثبتُ على الخيل) يعني: أنه كان يسقط، أو يخاف السُّقوط من على ظهورها حالةَ إجرائها، فدعا له النبيُّ ﷺ بأكثر مما طلب بالثبوت مَطلقاً، وبأن يجعله هادياً لغيره ومهدياً في نفسه. فكان كلُّ ذلك، وظهر عليه جميعُ ما دعا له به، وأوَّل ذلك: أنه نفر في خمسين ومئة

وعنه؛ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "يا جريرُ ! ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَة؟ - بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية -، وفي رواية: الكعبة الشَّاميَّة". قال: فنفرتُ في خمسين ومئة فارس، وكنتُ لا أثبتُ على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب يده في صدري فقال: "اللهم ثبِّته، واجعله هاديا مهدياً". قال: فانطلق فحرَّقها بالنَّار، ثم بعث جريرٌ إلى رسول الله ﷺ رجلاً يُبشِّره. يُكْنَى أبا أرْطاةَ، منَّا – فأتى رسولَ الله ﷺ فقال له: ما جئتُك حتى تَركْناها كأنَّها جَمَلٌ أجْرَبُ، فبرَّك رسولُ الله ﷺ على خيل أحْمَسَ ورجالِها – خمس مرّات –.

وفي أخرى: قال: فدعا لنا ولأَحْمَسَ.

باب فضائل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى الخلاء، فوضعتُ له وضُوءاً، فلمَّا

فارس لذي الخلصة فحرقها وعمل فيها عملاً لا يعمله خمسةُ آلاف، وبعثه رسولُ الله ﷺ لذي الكلاع، وذي رُعَيْن، وله المقامات المشهورة. وذو الخَلَصة – بفتح اللام –: بيت بَنَتْه خثعم تعظمه، وتطوف به، وتنحر عنده، تشبهه ببيت مكة، وتسمّيه الكعبة اليمانية والشامية، وقد كانت العرب فعلت مثلَ هذا بيوتاً كثيرة، قد تقدَّم ذكرها، فأمر النبيُّ ﷺ بهدمها كلِّها، وتحريقها، فكان ذلك، ومحا الله الباطل، وأحقَّ الحقَّ بكلماته.

ومن باب: فضائل عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –

ابن عبد المطلب بن هاشم، يُكنى: أبا العباس. وُلد بالشِّعب. وبنو هاشم محصورون فيه، قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، واختلف في سنِّه، وقت موت النبي، فقيل: عشر سنين، وقيل: خمس عشرة، رواه سعيد بن جُبير عنه، وقيل: كان ابنَ ثلاث عشرة سنة،

خرج قال: "مَنْ وضع هذا؟" قالوا: ابن عباسٍ. قال: "اللهمَّ فقِّهْه".

وقال ابن عباس: إنه كان في حَجَّة الوداع قد ناهز الاحتلام، ومات عبدُ الله بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير؛ لأنه أخرجه من مكة، وتوفي ابنُ عباس وهو ابنُ سبعين سنة، وقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن أربع وسبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات ربانيٌّ هذه الأمَّة، وضَرَب على قبره فسطاطاً، ويروى عن مجاهد عنه أنه قال: رأيتُ جبريلَ عند النبيّ ﷺ مرَّتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابنُ مسعود — رضي الله عنه — فيه: نعْمَ ترجمانُ القرآن ابنُ عباس، وكان عمر — رضي الله عنه — يقول: فتى الكهول، لسانٌ سؤول، وقلبٌ عقول. وقال مسروق: كنتُ إذا رأيتُ ابنَ عباس قلت: أجمل الناس. وإذا تكلَّم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدَّث قلت: أعلم الناس، وكان يسمى البحر: لغزارة علمه، والحبر: لاتساع حفظه، ونفوذ فهمه، وكان عمر — رضي الله عنه — يقرِّبه، ويُدنيه لجودة فهمه، وحسن تأتِّه، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمئة وستين، أخرج له في الصحيحين مئتا حديث وثلاثون حديثاً.

و(قوله ﷺ: "اللهم فقهه") هنا انتهى حديثُ مسلم، وقال البخاري: "اللهم فقهه في الدين"، وفي رواية قال: ضمني رسولُ الله ﷺ وقال: "اللهم علمه الكتاب"، قال أبو عمر: وفي بعض الروايات: "اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل". قال: وفي حديث آخر: "اللهم بارك فيه وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين"، وفي حديث آخر: "اللهم زِدْه عِلْماً وفِقْهاً". قال: وكلها حديث صحيح.

قال الشيخ رحمه الله: وقد ظهرتْ عليه بركاتُ هذه الدَّعوات، فاشتهرت علومه وفضائله، وعمَّت خيراتُه وفواضله، فارتحل طلابُ العلم إليه، وازدحموا عليه، ورجعوا عند اختلافهم لقوله، وعوّلوا على نظره ورأيه. قال يزيد بن الأصم: خرج معاوية حاجاً معه ابن عباس فكان لمعاوية

....

لمعاوية موكب، ولابن عباس موكب ممَّن يطلبُ العلم. وقال عمرو بن دينار: ما رأيتُ مجلساً أجمعَ لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال، والحرام، والعربية، الأنساب، الشعر. وقال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنة ولا أجلّ رأياً، ولا أثقب نظراً من ابن عباس — رضي الله عنه —. ولقد كان عمر — رضي الله عنه — يعدّه للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين، وكان قد عمي في آخر عمره، فأنشد في ذلك:

إن يأخذ الله منْ عينيَّ نُورَهُمـــا ... فَفي لِساني وقَلْبي منْهُما نُورُ
قَلْبي ذَكِيٌّ وعَقَلي غيرُ ذي دَخَلٍ ... وفي فَمي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُور

وروي أبيض خرج من قبره، فتأوَّلوه: علمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبرَه طائرٌ أبيض، فقيل: أنه بصره في التأويل، وقال أبو الزبير: مات ابنُ عباس بالطائف، فجاء طائرٌ أبيض فدخل في نعشه حين حُمل، فما رُؤي خارجاً منه، وفضائله أكثر من أن تحصى.

وأما عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما —، ويكنى: أبا عبد الرحمن، فإنه أسلم صغيراً لم يبلغ الحلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة قبل أبيه، وأول مشاهده: الخندق. لم يشهد بدراً، ولا أُحُداً لصغره؛ فإنه عُرض على رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وهو ابنُ أربع عشرة سنة فلم يجزه، وأجازه يوم الخندق، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وشهد الحديبية، وبايع رسولَ الله ﷺ وقيل: إنه أولُ من بايع، وكان من أهل العلم والورع، وكان كثير الاتِّباع لرسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط، والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلفُ عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ. ثم كان بعد موته ﷺ مُولَعاً بالحجِّ، وكان من أعلم النَّاس بمناسكه،، وكان قد أشكلتْ عليه حروبُ عليّ لورعه، فعقدَ عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، روي عنه من أوجهٍ أنه قال: ما أسفي على شيءٍ فاتني إلا

وعن ابن عمر، قال: رأيتُ في المنام كأنَّ في يدي قطعة إستبرق، وليس مكانٌ أريد من الجنة إلا طارت إليه. قال: فقصصتُه على حفصةَ، فقصَّتْهُ على النبيِّ ﷺ. فقال النَّبيَّ ﷺ: "أرى عبد الله رجلاً صالحاً".

تركي لقتال الفئة الباغية مع عليٍّ بن أبي طالب — رضي الله عنه -. وقال جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما -: ما منا أحد إلا مالت له الدنيا، ومال إلها ما خلا عمر وابنه عبد الله. وقال ميمون بن مهران: ما رأينا أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس. وروي ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافعٌ عنه علماً جمّاً، وروى ابنُ الماجشون: أن مروان بن الحكم دخل في نفرٍ على عبد الله بن عمر بعدما قُتل عثمان — رضي الله عنه — فعزموا عليه أن يبايعوه. قال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم، فقال: والله ! لو اجتمع عليَّ أهل الأرض إلا أهل فدك، ما قاتلتهم، قال: فخرجوا من عنده ومروان يقول:

إنِّي أَرَى فِتْنَةً تَغْلي مَرَاجِلُهـــا   والمُلكُ بَعْدَ أبِي ليْلى[1] لِمَنْ غَلَبا

مات ابنُ عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين، وذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، أو نحوها، وقيل: ستة أشهر، ودُفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وكان سببُ موته: أن الحجاجَ أمرَ رجلاً فسمَّ زُجَّ رمحه فزحمه، فوضع الزّجّ في ظهر قدمه، فمرض منها فمات — رحمه الله — حكاه أبو عمرٍ، وجملة ما رو ى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، وستمئة وثلاثون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين مئة حديث وثمانون.

و(قوله: رأيت في المنام كأنَّ في يدي قطعة إستبرق) قد تقدَّم الكلامُ أن الإستبرق: ما غلظ من الدِّيباج، وكأن هذه القطعةَ مثالٌ لعمل صالحٍ يعمله يتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ويقدِّمه بين يديه: يرشده ثوابه إلى أي موضع

[1]— "أبو ليلى": هو معاوية بن يزيد بن معاوية. تاريخ الطبري (جزء 5، صفحة 500).

وعنه؛ قال: كان الرَّجلُ في حياة رسول الله ﷺ، إذا رأى رؤيا، قصَّها على رسول الله ﷺ، فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا أقصُّها على النبيّ ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً عزَباً، وكنتُ أنامُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النَّوم كأنّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النّار، فإذا هي مطويَّةٌ كطيّ البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتُهُم، فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النَّار ! أعوذ بالله من النّار ! أعوذ بالله من النار ! قال: فلقيهما مَلَكٌ فقال لي: لَمْ تُرَعْ، فقصصتُها على حفصة، فقصّتها حفصة على رسول الله ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: "نعم الرَّجل عبدُ الله لو كان يَقُومُ من الليل". فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

شاء من الجنة، ولذلك قال له النبيُّ ﷺ: "أرى عبدَ الله رجلاً صالحاً" وهذه شهادةٌ من النبيِّ لعبد الله بالصّلاح. ووجدتُ بخطّ شيخنا أبي الصبر أيوب مقيداً: أرى — بفتح الراءِ والهمزة — فيكون مبنياً للفاعلِ، ويكون من رؤية القلبِ، فيكون علماً. ويجوزُ أن يكون همزتُه مضمومةً، فتكون ظنّاً صادقاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ في ظنِّه كما هو في علمه.

و(قوله: وكنت شاباً عَزَباً أنامُ في المسجد) دليلٌ على جواز النوم في المسجد لمن احتاجَ إلى ذلك. والقرنان: منارتان تُبنيان على جانبي البئر، يُجعل عليها الخشبة التي تعلق عليها البكرة. والبئر: المطوية بالحجارة، وهي الرسُّ أيضاً، فإن لم تُطْو: فهي القليبُ والركي. ولم ترع: أي لم تفزع، والروع: الفزع، وإنما فهم النبيَّ من رؤية عبد الله للنار، أنه ممدوح؛ لأنّه عُرض على النار، ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وهذا إنما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير، غير أنه لم يكن يقومُ من الليل، إذ لو كان ذلك ما عُرض على النار ولا رآها، ثم: إنه حصل لعبد الله — رضي الله عنه — من تلك الرؤية يقينُ مشاهدة النار والاحتراز منها، والتنبيه على أن قيامَ الليل ممَّا يُتَّقى به النار، ولذلك لم يتركْ قيامَ الليل بعد ذلك — رضي الله عنه —.

* * *

باب فضائل أنس بن مالك

عن أمِّ سُليم: أنَّها قالت: يا رسول الله ! خادمُك أنس؛ ادعُ الله له ! فقال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارِكْ له فيما أعطيته".

ومن باب:فضائل أنس بن مالك بن النضر — رضي الله عنه —

ابن ضمضم بن زيد النّجاري، خادم رسول الله ﷺ يُكنه: أبا حمزة، يُروى عنه أنه قال: كنَّاني رسولُ الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها. وأمه: أم سليم بنت ملحان. كان سنُّ أنس لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة عشرَ سنين، وقيل: ثماني سنين، وتوفي رسولُ الله ﷺ وأنسٌ ابن عشرين سنة، وشهد بدراً، وتوفي في قصره بالطفّ على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، قال أبو عمر: وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ وما أعلم أحداً فمن مات بعده ممن رأى رسولَ الله ﷺ إلا أبا الطفيل. واختلف في سنِّ أنسٍ يوم توفي، فقيل: مئة سنة إلا سنة واحدة، وقيل: أنه ولد له ثمانون ولداً؛ منهم: ثمانية وسبعون ذكراً وابنتان، وتوفي قبله من ولده لصلبه وولد ولده نحو المئة؛ وكلٌّ ذلك من تعميره وكثرة نسله ببركة دعوة النبيِّ ﷺ كما يأتي في الأم، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ من الحديث: ألفا حديث ومئتا حديث، وستة وثمانون حديثا، أخرج له في الصَّحيحين ثلاثمئة حديث، وثمانية عشر حديثا.

وعن أنس، قال: جاءت بي أمِّي: أمُّ أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أزَّرَتْني بنصف خمارها وردَّتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله ! هذا أُنيس، ابني؛ أتيت به يخدُمكَ؛ فادعُ الله له، فقال: "اللهمّ أكثر ماله وولده". قال أنس: فوالله غنَّ مالي لكثيرٌ، وإنَّ ولدي وولد ولدي ليتعَادُّون على نحو المئة اليومَ.

وفي رواية: فدعا لي ثلاث دعوات. قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

وفي الصحابة رجلٌ آخر اسمه أنس بن مالك، ويُكْنى: أبا أمية القشيري، وقيل: الكعبي، وكعب أخو قشير، ولم يسندْ عن النبيّ ﷺ سوى قوله: "إن الله وضع عن المسافر الصومَ وشطر الصلاة" وقيل" روى ثلاثة أحاديث لم يقعْ له في الصَّحيحين شيء.

و(قوله ﷺ: "اللهم أكثرْ مالَه وولده") يدلُّ على إباحة الاستكثار من المال، والولد، والعيال، لكن إذا لم يشغلْ ذلك عن الله تعالى، ولا عن القيام بحقوقه، لكن: لما كانت سلامةُ الدين مع ذلك بادرة،والفتن والآفات غالية، تعيَّن التقلُّلُ من ذلك الفرار مما هنالك، ولولا دعوةُ النبيِّ ﷺ لأنس – رضي الله عنه – بالبركة لَخيفَ عليه من الإكثار الهلكة، ألاَ ترى: أن الله تعالى قد حذَّرنا من آفاق الأموال، والأولاد، ونبَّه على المفاسد الناشئة من ذلك فقال: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1]، وصدَّر الكلامَ بإنما الحاصرة المحققة، فكأنه قال: لا تكون الأموالُ والأولادُ إلاّ فتنة، يعني: في الغالب. ثم قال بعد[2] ذلك: ﴿يَاأَيُّها الّذينَ ءَامَنُوا إنَّ منْ أَزْوَجكُمْ وَأَوْلَدكُمْ عَدُوّاً لّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[3]، ووجهُ عداوتهما: أن

---

(1)– سورة الأنفال، الآية 28.
(2)– كذا في الأصول، والصحيح أن هذه الآية قبل تلك التي ذكرها أولاً.
(3)– سورة التغابن، الآية 14.

وعن أنسٍ، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلْمان. قال: فسلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أُمِّي، فلما جئتُ قالت: ما حسبك؟ قلت: بعثني رسول اللهَّ ﷺ لحاجة ! قالت: ما حاجته؟ قلتُ: إنها سرٌ. حَدَّثتُ به أحداً لحدثتُك به يا ثابت !.

محبَّتهما موجبةٌ لانصراف القلوب إليها، والسعي في تحصيل أغراضهما، واشتغالهما بما غلب عليهما من ذلك عما يجبُ عليهما من حقوق الله تعالى، ومع غلبة ذلك تذهبُ الأديان، ويعمُّ الخسران، فأيُّ عداوةٍ أعظمُ من عداوة ممن يدمِّر دينك هذا الدمار، ويورثك عقوبة النار؟ ! ولذلك قال تعالى: وهو أصدق القائلين: ﴿يَأَيُّها الَّذين ءَامنُوا لاَ تُلْهكُمْ أَمْلَكُكُمْ وَلآ أَوْلَدُكُمْ عن ذكْر الله ومَن يَفْعَل ذَلكَ فَأُوْلَئكَ هُمُ الخَسرُونَ﴾[2]، وقال أربابُ القلوب والفهوم: ما يشغلك من أهلٍ ومالٍ، فهو عليك مشؤوم.

و(قول أنس – رضي الله عنه -: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلمان) دليلٌ على: تخلية الصِّغار ودواعيهم من اللعب والانبساط، ولا نُضيِّق عليهم بالمنع ممَّا لا مفسدةً فيه.

و(قوله: فسلمَّ علينا) فيه دليلٌ: على مشروعية السَّلام على الصِّبيان، وفائدته: تعليمهم السلام، وتمرينهم على فعْله، وإفشاؤه في الصِّغار كما يُفْشى في الكبار. وكتمانُ أنس سرَّ رسولَ الله عن أمه دليلٌ: على كمال عقله، وفضله، وعلمه مع صغر سنِّه، وذلك فضْلُ الله يُؤتيه من يشاء.

---

[2]– سورة المنافقون، الآية 9.

باب فضائل عبد الله بن سلاَم

عن سعد بن أبي وقَّاص قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحَيٍّ يمشي: إنَّه في الجنة، إلا لعبدِ اللّٰه بن سلامٍ.

عن خَرشة بن الحرَّة قال: كنتُ جالساً في حَلَقة في مسجد المدينة. قال: وفيها شيخٌ حسنُ الهيئة، وهو عبدُ الله بنُ سلام. قال: فجعل يحدِّثُهم حديثاً حسناً. قال: فلمَّا قام؛ قال القوم: من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنَّة فلينظرْ إلى هذا ! قال: فقلتُ: والله ! لأَتْبَعنَّه فلأعلمنَّ مكان بيته ! قال: فتَبعْتُه، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل مترله. قال: فاستأذنتُ عليه فإذنَ لي، فقال: ما حاجَتُك يا بن أخي؟ قال: فقلت له: سمعتُ القوم يقولون لك لَمَّا قمْتَ: من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنَّة فلينظرْ إلى هذا، فأعجبني أن أكونَ معك ! قال: الله أعلمُ بأهل الجنَّة، وسأحدثك ممَّ قالوا ذلك: إنِّي بينما أنا نائم إذ أتاني رجلٌ فقال لي: قُمْ، فأخذ بيدي، فانطلقتُ معه. قال: فإذا أنا بِجَوادَّ عن شِمَالي.

ومن باب: فضائل عبد الله بن سلام

ابن الحارث الإسرائيليِّ ثم الأنصاري، وهو من ولد يوسف بن يعقوب، وكان اسْمُه في الجاهلية: الحصين، فسمّاه رسولُ الله ﷺ عبد الله: وتوفِّي في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين، أسلم إذ قدم النبيُّ ﷺ المدينة، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً. أخرج له في الصَّحيحين حديثان، وقد تقدم اختلافُ اللغويين في: حَلَقة؛ هل يقال بسكون اللام، أو بفتحها.

و(قوله: فإذا جوادُّ منهجٌ) الجوادُّ: جمع جادة مشدّد الدال؛ وهي: الطريق، ومنهج مرفوع على الصفة، أي" جوادُّ ذوات منهج، أي: استقامة

قال: فأخذتُ لآخذ فها؛ فقال لي: لا تأخذْ فيها فإنّها طُرُقُ أصحاب الشّمال. قال: فإذا جَواد منهجٌ عن يميني. فقال لي: خذ ها هنا، قال: فأتى جبلاً، فقال لي: اصعَدْ. قال: فجعلتُ إذا أردتُ أن أصعد خررتُ على إسْتي. قال: حتى فعلتُ ذلك مراراً. قال: ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً؛ رأسُه في السماء وأسفلُه في الأرض، وفي أعلاه حَلْقَةٌ، فقال لي: اصعدْ فوق هذا. قال: قلتُ: كيف أصعد هذا ورأسه في السماء؟ قال: فأخذ بيدي فزجل بي، قال: فإذا أنا متعلقٌ بالحَلْقة، فضرَب العمودَ فخرَّ قال: وبقيت متعلقاً بالحَلْقة حتى أصبحتُ فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقصصتها عليه، فقال: "أما الطُّرق التي رأيتَ عن يسارك فهي طرقُ أصحاب الشمال"، قال:

ووضوح، والمنهج: الطريق الواضح، وكذلك: المنهاج، والنهج، وأنهج الطريق: أي استبان ووضح، ونهجته أنا: أوضحته، ويقال أيضاً: نهجبت الطريقَ إذا سلكته.

و(قوله: فزجلَ بي) تُروى بالجيم، وبالحاء المهملة، فبالجيم: معناه: رمى: يقال: لعن الله أمَّا زجلت به، والوجل: إرسال الحمام، والمزجل: المزراق[1]؛ لأنه يُرمى به، فأما زحل، فمعناه تنحَّى وتباعد. يقال: زحل عن مكانه حولاً، وتزحَّل: تنحَّى وتباعد، فهو زَحِلٌ، وزحيل. ورواية الجيم أولى، وأوضح. والعروة: الشيء المتعلَّق به حبلاً كان أو غيره. ومنه: عروة القميص والدلو، وقال بعضُهم: أصلُه من عروته: إذا ألممت به متعلّقاً، واعتراه الهمُّ. تعلَّق به، وقيل: من العروة: وهي شجرةٌ تبقى على الجدب، سُمِّيت بذلك؛ لأن الإبلَ تتعلَّقُ بها إلى زمان الخصب، وتجمع العروة: عُرى. والوثقى: الوثيقة، أي: القوية التي لا انقطاعَ فيها، ولا ضعف، وقد أضاف العروةَ هنا إلى صفتها فقال: عروة الوثقى، كما قالوا:

---

(1)ــ "المزراق": الرمح القصير.

"وأما الطُّرق التي رأيتَ عن يمنك فهي طرقُ أصحاب اليمين، وأمَّا الجبل فهو منزل الشهداء، ولن تناله، وأمَّا العمود فهو عمودُ الإسلام، وأما العُروة فهي عروةُ الإسلام، ولن تزال متمسِّكاً بها حتَّى تموت".

وذكر أيضا من حديث قيس من عبادة نحوه، وهذا أتمُّ إلا أنَّ في حديث قيس قال: رأيتني في روضة. وذكر سعتها، وعشبها، وخضرتها، ووسطَ الروضة عمودٌ من حديد أسفلُه في الأرض، وأعلاه في السَّماء، وفي أعلاه عروةٌ فقيل لي: أرْقه ! فقلت: لا أستطيع ! فجاءني مِنْصفٌ — قال ابن عون: والمنصف: الخادم — فقال بثيابي من خلفي — وصف أنَّه رفعه من خلفه بيده — فرقَيْتُ حتى كنت في أعلى العمود، فأخذتُ بالعروة، فقيل لي: استمسكْ، فقد استيقظتُ وإنَّها لفي يدي فقصصتها على النبيِّ ﷺ فقال: "تلك الروضةُ: الإسلامُ، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام، وتلك العروةُ عروةُ الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت".

مسجد الجامع، وصلاة الأولى. وإخباره ﷺ عن عبد الله أنه لا ينالُ الشهادة، وأنه لا يزالُ على الإسلام حتى يموت، خبران عن غيب، وقعا على نحو ما أخبر؛ فإن عبد الله مات بالمدينة ملازماً للأحوال المستقيمة، فكان ذلك من دلائل صدْق رسول الله ﷺ. والنضرة[1] — بالضاد المعجمة -: النعمة، وقد تقدم، ووَسط: رويناه بفتح السين وسكونها، وقد تقدَّم أنَّ الفتح للاسم،، والسكون للظرف، وكلُّ موضع صلح فيه: (بين)، فهو وسْط بالسكون، وإن لم يصلح فيه، فهو بالتحريك. قال الجوهري: وربما سُكِّن. وليس بالوجه. (ورَقيت) — بكسر القاف — في الماضي، وفتحها في المضارع، بمعنى صَعدت وارتفعت. فأما رقَيت — بفتح القاف — فهو من الرُّقية. والمِنْصف — بكسر الميم -: الخادم، قاله ابنُ عون. وقال الأصمعي: والجَمع مناصف.

---

[1]- لعلها تحريف لكلمة الخضر له الواردة في الحديث (وخضرتها).

باب فضائل حسان بن ثابت

عن أبي هريرة: أنَّ عمر مرَّ بحسانَ وهو يُنْشد الشعر في المسجد، فلحَظ إليه، فقال: قد كنت أُنْشِد وفيه من هو خيرٌ منك ! ثم التفت إلى

ومن باب: فضائل حسان بن ثابت – رضي الله عنه –

ابن المنذر بن عمرو بن النجار الأنصاري، يُكنى: أبا الوليد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا الحسام. ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ. روي عن عائشة – رضي الله عنها –: أنها وصفتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كان والله كما قال شاعرُه حسان بن ثابت:

متى يَبْدُ في الدَّاجي البَهيم جَبينُهُ يَلُحْ مثْلَ مصْباحِ الدُّجى المُتَوَقِّد
فَمَنْ كَانَ أوْ مَنْ قَدْ يَكُونُ كَأَحْمَد نظامٌ لحَقٍّ أوْ نَكالٌ لمُلْحِدَ

قال أبو عبيد: فَضَل حسَّانُ الشعَراءَ بثلاث: كان شاعرَ الأنصار في الجاهلية، وشاعرَ النَّبيِّ في النبوّة، وشاعرَ اليمن كلِّها في الإسلام. وقال أيضاً: أجمعت العربُ على: أنَّ أشعرَ أهل المدر: حسان بن ثابت. وقال أبو عبيد، وأبو عمرو بن العلاء: حسان أشعر أهل الحضر. وقال الأصمعي: حسان أحدُ فحول الشعراء، فقال له أبو حاتم: تأتي له أشعارٌ ليّنة ! فقال الأصمعي: نُسبت له وليست له، ولا تصح عنه. ورُوي عنه أنه قال: الشعر نَكدٌ يقوى في الشر ويسهلُ، فإذا دخل في الخير ضعف، هذا حسَّان فحل من فحول الجاهلية، فلما جاء الإسلام سقط. وقيل لحسان: لان شعْرُكَ، أو هَرِمَ شعرُك في الإسلام يا أبا الحسام ! فقال: إن الإسلامَ يحجزُ عن الكذب، يعني: أن الشعر لا يجوِّده إلا الإفراطُ والتزيُّن في الكذب، والإسلامُ قد منع ذلك، فقلَّ ما يَجُود شعْرُ من يتقي الكذب. وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة عليٍّ – رضي الله عنهما – وقيل: سنة أربع وخمسين، و لم يختلفوا أنه عاش مئة وعشرين سنة، منها: ستون

أبي هريرة فقال: أَنْشُدُك الله ! أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: "أَجبْ عنِّي، اللهم أَيِّده بروح القُدُسِ؟ !" قال: اللهم ! نعم.

في الجاهلية، وستون في الإسلام، وكذلك عاش أبوه وجَدُّه، وأدرك النابغة الذبياني والأعشى، وأنشدهما من شعره، فكلاهما استجاد شعره، وقال: إنك شاعر.

و(قوله: إنَّ عمر مرَّ بحسان وهو ينشدُ الشّعرَ في المسجد، فلحظ إليه) أي: أومأ إليه بعينيه: أن اسكت، وهذا يدلُّ على أن عمر — رضي الله عنه — كان يكرهُ إنشادَ الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً فليخرجْ إلى هذه الرحبة. وقد اختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مُجيز مطلقاً، أولى التفصيل. وهو أن يُنْظَر إلى الشعر، فإن كان مِمَّا يقتضي الثناءَ على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو الذَّبَّ عنهما، كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحضَّ على الخير، فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب، والتَّزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقلُّ ما فيه: اللغو، والهذر، والمساجدُ منزّهةٌ عن ذلك، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]، ولقوله ﷺ: "إنَّ هذه المساجدَ لا يَصلَحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنما هي لذكر الله، والصَّلاة، وقراءة القرآن" وقد تقدَّم هذا المعنى.

و(قوله ﷺ لحسان: "أجب عني، اللهم أيِّده بروح القدس") إنما قال النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ نفراً من قريش كانوا يهجون النبيَّ ﷺ وأصحابه، منهم: عبد الله بن الزِّبْعري، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعمرو بن العاص، وضرار بن الخطاب، وقيل لعليٍّ: اهجُ عنا القوم الذين

---

[1]- سورة النور، الآية 36.

وعن البراء بن عازب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: "اهْجُهُم — أو: هَجِهِمْ — وجبريلُ معك".

وعن مسروق، قال: دخلت على عائشة وعندها حسانُ بنُ ثابتٍ يُنْشدُها شعراً يشبِّبُ بأبيات له؛ فقال:

حَصانٌ رَزَانٌ مـــا تُزَنُّ بِرِيْبَـــةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى من لُحُومِ الغوافِلِ

يهجُوننا، فقال: إن أذنَ لي رسولُ الله ﷺ فعلتُ، فأعلم بذلك رسول الله ﷺ: "إنَّ علياً ليس عنده ما يُراد من ذلك"، ثم قال: "ما يمنع القوم الذين نصروا رسولَ الله أن ينصروه بألسنتهم؟". فقال حسان: أنا لها؟ وأخذ طرف لسانه، وقال: والله ما يسرُّني به مِقْولٌ ما بين بصري وصنعاء.

وكان طويلَ اللسان، يضربُ بلسانه أرنبةَ أنفه، وكان له ناصيةٌ يسدلها بين عينيه، فقال رسولُ الله ﷺ: "كيف تهجوهم وأنا منهم؟ وكيف تهجو أبا سفيان، وهو ابنُ عمي؟"، فقال: والله لأسُلَّنَّك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين. فقال: "ائت أبا بكر؛ فإنه أعلمُ بأنساب القوم منك". فكان يمضي لأبي بكر ليقفَهُ على أنسابهم، وكان يقول: كفَّ عن فلان وفلانة، واذكر فلاناً، وفلانَة. فجعل حسان يهجوهم، فلما سمعتْ قريشٌ شعرَ حسان قالوا: إن هذا الشعر ما غاب عنه ابنُ أبي قحافة. فقال حسان:

أَبْلِغْ أبا سُفْيـــانَ أنَّ مُحَمَّداً	هُوَ الغُصْنُ ذُوا الأفْنَانِ لا الوَاحِدُ الوَغْدُ
ومَالَكَ فيهِمْ مَحْتِـــدٌ يَعْرِفُونَهُ	فَدُونَكَ فَالْصَقْ مِثْــلَ مَا لَصِقَ القَرْدُ
وإن سَنامَ المَجْـــدِ في آلِ هَاشِمٍ	بَنُو بِنْتِ مَخْــزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبْدُ
وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءَ زُهْرَةَ مِنْهُـــمُ	كِرامٌ وَلَمْ يَقْرُبْ عَجَائِزَكَ المَجْدُ
وَلَسْتَ كَعَبَّاسٍ ولا كَابْنِ أُمِّـــهِ	وَلَكِنْ لَئِيمٌ لا يَقُومُ لَهُ زَنْدُ
وإنْ امْرَأً كانَتْ سُمَيَّـــةُ أُمَّـــهُ	وَسَمْرَاءُ مَغْمُـــوزٌ إذا بَلَغَ الجَهْدُ
وأَنْتَ هَجِينٌ نِيـــطَ في آلِ هَاشِـــمٍ	كَمَا نِيطَ خَلْفَ الرَّاكِـــبِ القَدَحُ الفَرْدُ

....

الأفنان: الأغصان، واحدها: فنن. والوغد" الذنيء من الرجال، والمَحْتِد: الأصل. و دونك" ظرف قُصد به الإغراء، والمغرى به محذوف تقديره: فدونك مَحْتِدَك فالصق به، والعرب تغري بـــ (عليك) و(إليك) و(دونك). وسنام المجد: أرْفَعُه، والمجد: الشرف. قال أبو عمر: بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم، وهي: أم أبي طالب، وعبد الله، والزبير، بين عبد المطلب.

و(قوله: ومن ولدت أبناء زهرة منهم) يعني: حمزة وصفيَّة، أمُّهما: هالة ابنة أُهيب بن عبد مناف بن زهرة، والعباس: هو ابن عبد المطلب، وابن أمه: شقيقه ضرار بن عبد المطلب، أمهما نسيبة: امرأة من النمر بن قاسط. وسميَّة: أم أبي سفيان، وسمراء: أم أبيه. واللؤم: اسم للبخل، ودناءة الأفعال والآباء. المغموز: المعيب المطعون فيه، والهجين: من كانت أمُّه دنيَّة، والمقرف: من كان أبوه دنياً. ونيط: ألصق وعلق، والقَدَح: يعني به:

قدح الراكب الذي يكون تعليقه بعد إكمال وقر البعير؛ لأنه لا يحفل له. ومنه الحديث: "لا تجعلوني كقَدح الراكب"[1].

و(قوله ﷺ: "اللهم أيّده بروح القدس") أيِّده: قوِّه، والأيد: القوة. ومنه قوله تعالى: ﴿والسَّماءَ بَنَيْنَهَا بأَيْيْد﴾[2] أي: بقوة، وروح القدس: هو جبريل – عليه السلام –، كما قالَ في الرواية الأخرى: "اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك" أي: بالإلهام، والتذكير، والمعونة.

فقالت عائشة: لكنَّك لَسْتَ كذلك ! قال مسروقٌ: فقلت لها: لِمَ تأذنين له يدخُلُ عليك؛ وقد قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عظيمٌ﴾؟[1].

و(قول حسان:

حَصَـــانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَـــة وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوافِـــلِ)

حصان: عفيفة، وقد تقدَّم القولُ في وجوه الإحصان. ورزان: كاملة الوقار والعقل. يقال: رزن الرجل رزانة، فهو رزين: إذا كان وقوراً، وامرأة رزان وغرثى: من الغرث، وهو الجوع، يقال: رجل غرثان، وامرأة غرثى، كعطشان وعطشى. والغوافل جمع تكسير غافلة، يعني: أنهن غافلات عمَّا رُمين به من الفاحشة، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَت الغَفلَت المُؤْمنَت﴾[2]، ويعني حَسَّان بهذا البيت: أنَ عائشة – رضي اللهَ عنهاَ – في غاَية العفَّة، والنزاهة عن أن تُزَنَّ بريبةٍ، أي: تُتَّهم بها.

---

(1)– قال السخاوي. رواه عبد بن حُميد، والبزار في مسنديهما، وعبد الرزاق في جامعه، وابن أبي عاصم في الصلاة، والتيمي في الترغيب، والطبراني والبيهقي في الشعب، والضياء، وأبو نعيم في الحلية. ومن طريقه الديلمي. كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. والحديث غريب. عن الخمسة في تعليقهم على هذا الحديث

(2)– سورة الذاريات، الآية 47.

(1)– سورة النور، الآية 11.

(2)– سورة النور، الآية 23.

ثم وَصَفها بكمال العقل والوقار، والورع المانع لها من أن تتكلمَّ بعرض غافلة، وشبَّهها بالغرثى، لأنَّ بعض الغوافل قد كان هو آذاها فما تكلَّمتْ فيها، وهي: حَمْنَةُ بنت جحش، فكأنها كانت بحيث تنتصرُ ممن آذاها، بأن تقابِلَها بما يؤذيها، لكن حجزها عن ذلك دينُها، وعقلُها، ووَرَعُها.

و(قول عائشة — رضي الله عنها — لحسان — رضي الله عنه —: لكنَّك لست كذلك) تعني: انه لم يصبحْ غرثان من لحوم الغوافل، وظاهرُ هذا الحديث: أنَّ حسان كان ممَّن تكلَّم بالإفك، وقد جاء ذلك نصّاً في حديث الإفك الطويل، الذي يأتي فيه: أن الذين تكلَّموا بالإفك: مسطحٌ،

فقالت: وأيُّ عذاب أشدُّ من العمى، فقالت: إنَّه كان ينافح — أو: يُهَاجى — عن رسول الله ﷺ.

وعن عائشةَ، قالت: قال حسان: يا رسول الله ! ائذن لي في أبي سفيان ! قال: "كيف بقَرابتي منه؟" قال: والذي أكرَمَك ! لأَسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العجين. فقال:

وإنَّ سَنامَ المجد مِنْ آلِ هاشمٍ   بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ ووالدُكَ العَبْدُ

قصيدته هذه.

وحسانٌ، وحمنة، وعبد الله بن أبيّ ابن سلول، غير أنه: قد حكى أبو عمر: أن عائشة — رضي الله عنها — قد برَّأت حسَّان من الفرية، وقالت: إنه لم يقلْ شيئاً، وقد أنكر حسانُ أن يكون قد قال من ذلك شيئا في البيت الثاني الذي ذكره متصلاً بالبيت المذكور آنفا، فقال:

فإنْ كـــانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتُه   فلا رَفَعَـــتْ سَوْطي إلَيَّ أَنامِلِي

فيحتمل أن يقال: إنَّ حسان يعني: أن يكونَ قال ذلك نصّا وتصريحاً، ويكون قد عرَّض بذلك، وأومأ إليه، فنُسب ذلك إليه، والله أعلم، وقد اختلف الناسُ فيه، هل خاضَ في الإفك أم لا؟ وهل جُلِد الحدَّ أم لا؟ فالله أعلم أيُّ ذلك كان.

و(قول عائشة — رضي الله عنها -: وأيُّ عذاب أشدُّ من العمى؟) ظاهِرُهُ يدلُّ على: أنَّ حسانَ كان ممن تولّى كِبْره، وهذا بخلاف ما قاله عروة عن عائشة — رضي الله عنها -: إنَّ الذي تولّى كِبْره هو عبدُ الله بن أُبيّ ابن سلول، وأنه هو الذي كان يستوشيه، ويجمعه.

وعنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "اهج قريشاً؛ فإنَّه أشدُّ عليها من رشْقٍ بالنَّبْلِ". فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهْجُهُم فهجاهم فلم يُرض، فأرسلَ إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسَّانَ بنِ ثابت، فلمَّا دخل عليه، قال حسان: قد آن لكُم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضَّارب بذنبه، ثم أدلع لسانه، ثم جعل يحرِّكه، فقال: والذي بعثك بالحق؛ لأفرينَّهم بلساني

و(قول عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: "اهْجُ قريشاً") هكذا وقع في بعض النُّسخ، أهْجُ: على أنه أمرٌ لواحد، ولم يتقدَّمْ له ذكرٌ فكأنَّه أمرٌ لأحد الشعراء الحاضرين، ووقع في أصل شيخنا أبي الصَّبر أيوب: "اهجوا" بضمير الجماعة، فيكون أمراً لجميع مَن حضر هناك من الشعراء.

و(قوله: "فإنه أشدُّ عليها من رَشْق بالنَّبل") الضمير في (إنه) عائدٌ على الهجو الذي يدلُّ عليه: "أهج قريشاً". وفي (عليها): لقريش، ورَشْق — بفتح الراء -: وهو الرَّمْيُ، ففيه دليلٌ: على أن الكافرَ لا حُرْمةَ لعِرْضه،

كما أنه لا حرمةَ لماله، ولا لدمه، وأنه يُتَعَرّضُ لنكايتهم بكلّ ما يؤلمهم من القول والفعل.

و(قوله: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) هذا من حسان مَدْحٌ لنفسه، شبَّه نفسه بالأسد إذا غضب فحمي، وذلك أنه غضب لهجو قريشٍ للنبيّ ﷺ واحتدَّ لذلك، واستحضر في ذهنه هجو قريش فتصوَّره وأحسَّ أنه قد أعين على ذلك ببركة دعوة النبي ﷺ، وليفخرَ بمعونة الله تعالى له على ذلك. وتنزّلَ هذا الافتخارُ في هذا الموطن منزلةَ افتخار الأبطال في حال القتال؛ فإنَّهم يمدحُون أنفسهم، ويذكُرون مآثرهم ومناقبهم في تلك الحالَ نظما ونثراً، وذلك يدلُّ على ثبوت الجأش، وشَجاعة النَّفس، وقوة العقل، والصَّبر، وإظهار كل ذلك للعدو، وإغلاظ عليهم، وإرهاب لهم، وكلُّ هذا الافتخار: يُوصِلُ إلى رضا الغفَّار، فلا عتب ولا إنكار.

فَرْيَ الأديم، فقال رسول الله ﷺ: "لا تَعْجَل، فإنَّ أبا بكرٍ أعلمُ قريشٍ بأنسابها، وإنَّ لي فيهم نسباً، حتى يُلَخِّصَ لك نسبي". فأتاه حسَّأن، ثم رجع فقال: يا رسول الله ! قد لَخّص لي نسَبَك. والذي بعثك بالحقِّ لأسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين !.

قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحسان: "إنَّ روح القُدُس لا يزالُ يؤيِّدُك، ما نافحْتَ عن الله ورسوله".

و(قوله: ثم أدلع لسانه) أي: أخرجه وحرّكه، كأنَّه يعدُّه للإنشاد.

و(قوله: والذي بعثك بالحقِّ لأفرينَّهم بلساني فَرْيَ الأديم) أي: لأمزقنَّهم بالهجو، كما يُمَزّقُ الجلدُ بعد الدِّباغ؛ فإنه: يقطع خفافاً ونعالاً، وغير ذلك، وتشبيهُ حسان نفسه بالأسد الضارب بذَنَبه بحضرة النبي ﷺ

وأصحابه – رضي الله عنهم – وإقرار الكُلِّ عليه: دليلٌ على بطلان قول من نَسَب حسَّانَ إلى الجُبْن، ويتأيَّد هذا بأنَّ حسان لم يزلْ يُهاجي قريشاً وغيرهم من خيار العرب، ويُهاجونه، فلم يُعيِّره أحدٌ منهم بالجبن، ولا نسَبه إليه، والحكاياتُ المنسوبةُ إليه في ذلك أنكرها كثيرٌ من أهل الأخبار، وقيل: إنَّ حسَّانَ أصابه الجبنُ عندما ضربه صفوان ابن المعطَّل بالسيف؛ فكأنه اختلَّ في إدراكه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "إن روح القدس لا يزالُ معك ما نافحتَ عن الله ورسوله") أي: مدة منافحتك. والمنافحةُ: المخاصمةُ والمجادلة، وأصلها: الدَّفع. يقال: نفحتِ الناقةُ الحالبُ برجلها، أي: دَفَعتْهُ. ونفحه بسيفه، أي: ضربه به من بعيد.

وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "هَجاهُم حسانُ فشفَى واشْتَفَى".

و(قوله ﷺ: "هجاهم حسَّانُ فشفى واشتفى") أي: شفى الألم الذي أحدثه هجوهم، واشتفى هو في نفسه، أي: أصاب منهم بثأره شفاءً. وأنشج حسان:

هَجَوتَ مُحَمّداً فَأَجَبْتُ عَنْـــه ....

لم يرو مسلم أوَّلَ هذه القصيدة، وقد ذكرها بكمالها ابنُ إسحاق، وذكر أوَّلها:

عَفَتْ ذاتُ الأَصَابِعِ فَالجِوَاءُ إِلَى عَذْرَاءَ مَنْزِلُها خـَـلاءُ

فلنذكرها على ما ذكرها ابنَ إسحاق ونفسِّر غريبها؛ فإنها قصيدة حسنة مشتملة على فوائد كثيرة.

وقوله: عفت: معناه: درستْ وتغيَّرت، وذات الأصابع والجِواء: موضعان بالشام، وعَذْراء: قرية عند دمشق، وإنما ذكر حسانُ هذه المواضع؛ لأنه كان يَردُها كثيراً على ملوك غسان يمدحهم، وكان ذلك قبل الإسلام. وخلا: خالٍ ليس به أحدٌ.

دِيارٌ مِـــنْ بَنِي الحَسْحاسِ قَفرٌ تُعفِّـــيها الرَّوَامِـــسُ والسَّـــماءُ
وَكَانتْ لا يَزَالُ بِهَا أَنيـــسٌ خِـــلالَ مُرُوجِها نَعَمٌ وَشَـــاءُ

الدِّيار: المنازل.وبنو الحسحاس: قبائل معروفون، وتعفيها: تُغيِّرها. والروامس: الرِّياح، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها ترمس الآثار، أي: تغيّرها، والرمس والرسم: الأثر الخفي. والسماء: المطر. والسماء: كلُّ ما علاك فأظلَّك. خلال: بمعنى بين. ومُروج: جمع مرج، وهو الموضعُ المنبت للعشب المختلف الذي يختلط بعضه ببعض. والنَّعم: الإبل خاصة، والأنعام: يتناول: الإبل، والبقر، والغنم. والشاء: الغنم:

....

فَدَعْ هذَا ولَكِنْ مَنْ لِطَيْفٍ يُؤَرِّقُنِي إذَا ذَهبَ العِشاءُ

الطيف: ما يراه النائمُ في منامه، وهو في الأصل مصدر: طاف الخيال، يطوف طيفا، ولم يقولوا في هذا طائف في اسم الفاعل، قال السُّهيليُّ: لأنه تخيُّل لا حقيقةَ له، فأما قوله: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ من رَّبِّكَ﴾[1]، فلا يقال: فيه طيف؛ لأنه اسم فاعل حقيقة، ويقال: إنَّه جبريل، فأما قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾[2]، فمن قرأه (طائف) اسم فاعل؛ فإنه أراد به الشَّيطان نفسه، ومن قرأه (طيف) أراد به تخيُّله ووسواسه، وهي لا حقيقة لها. ويُؤرِّقُني: يسهرني.

---

[1]- سورة القلم، الآية 19.

[2]- سورة الأعراف، الآية 201.

إذا ذهبت العشاء؛ أي: بعد العشاء في الوقت الذي ينامُ فيه الناس، يعني: أنه يسهرُ لفكَرته في الطيف، أو للوعته به كلّما غمض.

لْشَعْـثاءَ الـتي قَـدْ تَيَّمَتْهُ فَلَيْـسَ لْقَلبه منْهـا شفَـاءُ

قيل: إنَّ شعثاءَ هذه: هي ابنةُ كاهنِ امرأة حسان، ولدت له ابنته أم فراسٍ. وتيَّمته: ذلَّلته.

كَأَنَّ سَبِيَّـةٌ مِنْ بَيْـتِ رأْسٍ يَكُونُ مِزَاجَـها عَسَلٌ وَماءُ

السبيه: الخمر. وبيت رأس: موضعٌ فيه خمر عالية، وقيل: رأس: رجل خمَّار نُسبت إليه، ومزاجها: خلطها. وقد جعل الخبر معرِفة، والاسم نكرة، وهو عكسُ الأصلِ، وإنما جاز ذلك؛ لأن عَسَلاً وماء: اسمان من أسماء الأجناس، فأفاد منكره ما يفيد معرَّفه، فكأهما معرفتان، وخبر كأن: محذوف، تقديره: كأنَّ فيها سبيَّةٌ مستلذَّة، وهذا إنما اضطر إلى ذلك مَنْ لم يروِ في القصيدة قوله:

....

عَلَى أَنْيابِهـا، أوْ طَعْـمُ غَضٌّ مـِنَ التُّفّاحِ هَصَّرهُ الجَنـاءُ

وذلك أنَّ هذا البيتَ لم يقعْ في رواية ابن إسحاق، فمن صحَّ عنده هذا البيت، جعل خبر كأن: علي أنيابها، ولم يحتجْ إلى تقدير ذلك المحذوف. والأنياب: هي الأنسانُ التي بين الضَّواحك والرَّباعيات. والغضُّ: الطريُّ، وهصَّره: دلاَه وأدناه. الدناء: أي الاجتناء، وهو بكسر الجيم والمد، والجَنى – بالفتح والقصر -: ما يُجتنى من الثمرة، قال أبو القاسم السُّهيلي: وهذا البيت موضوع.

إذَا مَــا الأشْرِباتُ ذُكِرْنَ يَوْمــاً فهُنَّ لِطيِّــبِ الريــح الفــدَاءُ

الأشربات: جمع أشربة، فشراب الواحد، وجمع قلته المكسر أشربة، وجمع سلامته أشربات. والراح: من أسماء الخمر، واللام هنا: للعهد، أي: الخمر السيئة المتقدمة الذكر.

نُوَلِّيــها المَلاَمَــةَ إنْ أَلَمْنَــا إذا مــا كانَ مَغْثٌ[1] أوْ لحَــاءُ

ونَشْرَبُهــا فَتَتْرُكُنــا مُلوكــاً وأُسْــدا مَا يُنَهْنِهُنَــا الْــلِّقَــاءُ

ألمنا: أي أتينا ما نلام عليه. والمَقْتُ: مما يمقت عليه؛ أي: يبغضُ، كالضرب، والأذى. واللحاء: الملاحاة باللسان، يريد إن فَعَلْنا شيئاً من ذلك اعتذرنا بالسكر، وينهنها: يضعفنا، ويفزعنا.

عَدِمْنَا خَيْلَنَــا إنْ لَمْ تَرَوْهَــا تُثِرُ النَّقْــعَ مَوْعِدُها كَــداءُ

يُنَازِعْنَ الأَعِنَّــةَ مُصغيــات علَى أَكْتَافِها الأَسَــلُ الظِّمَاءُ

الضمير في (تروْهَا) عائد على الخيل، وإنْ لم يَجرِ لها ذكر، لكنها تفسِّرها الحالُ والمشاهدة، وتُثير: تُحرِّك. والنقع: الغبار، وكداء: التثنية التي بأعلى مكة، وكُدى – بضم الكاف والقصر -: تثنية بأسفل مكة،

....

وقد تقدَّم ذكرها. وينازعن: يجاذبن. والأسل: الرِّماح. والظماء: العطاش. ووصف الرماح بذلك؛ لأنَّ حامليها يريدون أن يطعنوا أعداءهم بها فيرووها من دمائهم. ومُصْعِدات: مرتفعات، ومصغيات: مائلات.

تَظَــلُّ جِيــادُنــا مُتَمَطِّــرَاتٍ تُلَطِّمُهُــنَّ بالخُمُــرِ النِّســاءُ

الجياد: الخيل. متمطرات: يعني بالعرق من الجري، والرواية المشهورة: يطمهنَّ: من اللطم، وهو: الضرب في الخد، ويعني: أن هذه

[1]– يقول الأربعة: لم يعثر في كتب اللغة على معنى المغث بما ذهب إليه الشارح. والرواية الصحيحة قطعا هي: مغث بالغين لا مقت.

الخيل لكرمهن في أنفسهن، ولعزّهن عليهم تباذر النساءُ فيمسحن وجوهَ هذه الخيل بالخُمُر. وكان الخليلُ يروي هذا اللفظ: يطلمهن بتقديم الطاء على اللام، ويجعله بمعنى ينفض، وقال ابنُ دريد: الطلم: ضربك خبز الملة بيدك لينتفض ما به من الرماد. ورواية مسلم لهذا الحديث: (ثَكلتُ بُنيّتي) بدل (عدمنا خيلنا). والثكل: فقد الولد. وبُنيّتي: تصغير بنت. ومَعنى صَدر هذا البيت على الروايتين: الدُّعاء على نفسه إن لم يغز قريشاً. ووقع أيضاً لبعض رواة مسلم: موعدها كداء، ولبعضهم: غايتها بدل موعدها. والمعنى متقارب. ووقع في بعض النسخ مكان موعدها: من كنفي كداء على الإقواء[1]، وليس بشيء؛ إذ لا ضرورةَ تحوج إليه مع صحَّة الروايات المتقدِّمة، وكنفا كداء: جانباها.

فإمَّا تُعْرِضــوا عنَّا اعْتَمَرْنَــا   وَكانَ الفَتْحُ وانْكَشَــفَ الغِطَــاءُ

هذا يدلُّ على أنَّ حسانَ قال هذه القصيدة قبل يوم الفتح كما قال ابنُ هشام. وظاهرُه أنَّ ذلك كان في عُمْرة الحديبية حين صدُّوا رسولَ الله ﷺ عن البيت، وقال ابنُ إسحاق: إنَّ حسان قالها في فتح مكة، فيه بُعْدٌ.

....

وَإلاَّ فَاصْبِــرُوا لِجِــلاَدِ يَــوْمٍ   يُعِــزُّ اللهُ فيــه مَــنْ يَشَــاءُ

هذا من باب إلهام العالم؛ لأن حسان قد علم: أنَّ الله قد أعزَّ نبيَّه، وقد قال تعالى: ﴿ولله العزَّةُ ولرَسُوله، وللْمُؤْمنينَ﴾[1]، وقال: ﴿وَعَدَ الله الَّذينَ ءَامنُوا منكُمْ وعَمِلُوا الصَّلِحَتِ لَيَستَخْلفَنَّهُمْ في الأرْضِ..﴾ [2] الآية،

[1]- "الإقواء": هو اختلاف حركة الإعراب في القوافي.

[1]- سورة المنافقون، الآية 8.

[2]- سورة النور. الآية 55.

وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ﴾[3] إلى غير ذلك، وقد دلَّ على هذا قوله بعد هذا:

وَجِبْرِيـــلٌ رَسُـــولُ اللهِ فِينَـــا   وَرُوحُ القُـــدْسِ لَيْسَ لَـــهُ كِفَـــاءُ

أي: لا يقاومه أحد، ولا يُماثله. وروح القدس: هو جبريل — عليه السلام — والقُدُس: الطهارة، وهو معطوف على رسول الله، والكفاء؛ الكفو، وهو المثل:

وقَـــالَ اللهُ قَدْ أَرْسَلْـــتُ عَبْداً   يَقُـــولُ الحَـــقَّ إنْ نَفَـــعَ البَلاء

أي: الابتلاء، هو الاختبار، وقد ضمن صدر هذا البيت معنى الابتلاء، ولذلك أشار بقوله: البلاء؛ لأنَّ اللامَ فيه للعهد لا للجنس، فتدبَّره، ورواية مسلم في هذا البيت:

....   يقـــول الحق ليس به خفـــاء

ثم شهد حسَّانُ بتصديقه فقال:

شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُـــوا صَدِّقُـــوهُ   فَقُلْتُـــمْ لاَ نَقُـــومُ وَلاَ نَشَـــاءُ

....

أي لا نقوم لتصديقه، ولا نريده، فعاندوا، ولما كان ذلك قال:

وقَـــالَ اللهُ قَدِ يَسَّرْتُ جُنْداً   هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُها اللِّقَـــاءُ

أي: قصدها وهمُّها: لقاؤكم، وقتالكم. يعني: أنهم لما ظهر عنادُهُم، نَصَرَ اللهُ نبيَّه بجند الأنصار، ولم يذكر المهاجرين؛ لأنهم لم يظهرْ لهم أثر إلا عند اجتماعهم بالأنصار، والله تعالى أعلم.

---

[3]— سورة الحج، الآية 40.

لَنا في كُلِّ يَـومٍ مِن مَعَـدٍّ سِبابٌ أوْ قِتَالٌ أَوِ هِجـاءُ

هكذا روايةُ ابن إسحاق، ويُروى سِباء من السَّبي، ومعناه واضح، فالهمزة مكان الباء، والذي في كتاب مسلم: نلاقي كل يوم من معدٍّ سباب. ويعني بمعدٍّ: قريشاً، نسبهم لمعدِّ بن عدنان، و(أو) في البيت للتنويع، ويعني بالسِّباب: السَّب نثراً، وبالهجاء: السبَّ نظماً. والله تعالى أعلم. وقد دلَّ عليه قولُه:

فَنُحكِمُ بالقَوَافي مَن هَجَانـا ونَضرِبُ حينَ تَختَلِطُ الدِّمـاءُ

فنحكم: نمنع، ويعني: أنه يجيبُ الهاجي بأبلغ من هجائه، وأصعب عليه، فيمتنع من العود، ويعني باختلاط الدماء: التحام الحرب، ومخالطة الدماء عند الحرب.

ألاَ أَبْلِـغْ أبَـا سُفيَـانَ عَنِّي مُغَلْغَلـةٌ فقَدِ بَـرِحَ الخَفَـاءُ

أبو سفيان هذا: هو ابن الحارث، وهو كان الهاجي أولا، وقد تقدّم أنه كان أحدَ الشُّعراء. والمُغَلْغَلة: الرسالة تُحمل من بلد إلى بلد. وبرح الخفاء: أي انكَشَفَ السِّرُّ، وظهر المضمر، وهو مثل.

قال حسان:

هَجَوْتَ محمَّداً فأَجَبْتُ عَنْه   وعنْدَ الله في ذاكَ الجَزاءُ
هَجَوْتَ محمَّداً بـرّا تقيّا   رَسُولَ الله شيمَتُه الوَفاءُ

فإنَّ سُيُوفَنَا تَرَكْتَكَ عَبْداً   وعَبودُ الدارِ سَادَ بِها الإمَاءُ

عبداً: يعني ذليلاً ذلّ العبيد.

هَجَوْتَ مُحمّداً وَأَجَبْتُ عَنْهُ   وَعنْدَ الله في ذاكَ الجَزاءُ

الخطاب لأبي سفيان، ورُوي أن النَبيَّ ﷺ لما أَنشده هذا البيت قال له: "جزاؤك عند الله الجنة".

هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً حَنِيفاً   رَسُولَ الله شيمَتُهُ الوَفَاءُ

البَرُّ: التَّقي، والحنيفَ: المائل عن الأديان كلّهاَ إلى دين إبراهيم. والشِّيمة: السَّجيَّة، السَّليقة، والخليقة، والجبلَّة كلها: الطبيعة.

و(قوله:
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بكُفءِ   فَشَرُّكُما لخَيرِكُما الفِداءُ)

هذا يتضمَّن الدعاءَ لإنزاَل المكاره بأكثر الرجلَين شرّا، وَإنزال الخير بأكثرهما خيراً، وعند ذلك يتوجَّه عليه إشكال، وهو أنَّ شرّا وخيراً هنا للمفاضلة، والمعقول من المفاضلة اشتراكُ المتفاضلين فيما وقعت فيه، واختصاص أحدهما بزيادة فيه، فيلزم منه: أن يكون في النبيّ ﷺ شرٌّ، وهو باطل، فتعيَّن تأويل ذلك، فقال السُّهيلي: إن شرّا هنا بمعنى أنقص، وحُكي عن سيبويه أنه قال: تقول مررت برجل شر منك، أي: أنقص عن أن تكون مثله، قال السَّهيلي: ونحو منه قوله ﷺ: "شرُّ صفوف الرِّجال آخرها" يريد نقصان حظّهم عن حظّ الصف الأول، ولا يجوزُ أن يريدَ به التفضيلَ في الشرّ.

فإنَّ أبي وَوَالدَاهُ وعِرْضِي	لعرَض مُحمَّد منْكُم وقَاءُ
عَدمْنَا خيلَنا إنْ لم تَرَوْهَا	تُثِيْرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاء
يُبَارِينَ الأَعنَّة مُصْعِدات	على أكتَافِها الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جيَادُنَا مُتَمَطِّرَات	تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمُرِ النِّساءُ
فمنْ أعْرَضتُمُوا عنَّا اغتَمَرْنا	وكَانَ الفتْحُ وانْكَشَفَ الغطَاءُ
وإلا فاصْبِرُوا لضراب يَوم	يُعِزُّ اللهُ فيه مَنْ يشَاءُ
وقال اللهُ: قَدْ أرْسَلْتُ عَبْداً	يَقُولُ الحقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

قال الشيخ رحمه الله: وأوضحُ من هذا، وأبعدُ من الاعتراض أن يُقالَ: إنَّ الأصلَ في أفعل ما ذكر، غير أنَّ المعنى الذي يُقصد به المفاضلة فيه قد يكون معنى وجودياً، كما يقال: بياض الثلج أشدُّ من بياض العاج، وقد يكون المعنى توهُّمياً بحسب زعم المخاطب، كما قال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمونَ مَنْ هُوَ شرٌّ مَّكاناً﴾[1] وذلك أنَّ الكفارَ زعموا: أنَّ المؤمنين شرٌّ منهم، فأُجيبوا بأنْ قيل لهم: ستعملون باطلَ زعمكم بأن تشاهدُوا عاقبةَ من هو الموصوفُ بالشر، وعلى هذا يخرجُ معنى البيت، فإنهم كانوا يعتقدون في النبيّ ﷺ شرّا، فخاطبهم بحسب زعمهم، ودعا على الأشرِّ من الفريقين منهما له، وهو يعنيهم قطعاً، فإنهم هم أهلُ الشر، لكنهم أتاهم بدعاء نَصَف يُسْكِت الظالم، ويُرْضي المظلوم.

وقوله:

فإنَّ أبي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرضِ مُحمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قال ابنُ قتيبة: يعني بالعِرَض هنا: النفس، فكأنه قال: أبي وجدِّي، ونفسي وقاية لنفس محمدٍ، وقال غيرُه: بل العِرْضُ هنا هو الحرمةُ التي

(1)— سورة مريم، الآية 25.

وقَالَ اللهُ: قَدْ يَسَّرتُ جُنْداً هُمُ الأنْصارُ عُرْضَتُها اللِّقَـاءُ
لَنـا في كُلِّ يـوم مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أو قتَـالٌ أو هجـاءُ
فَمَنْ يَهْجُوا رَسُولَ اللهِ مِنْكُـمْ ويَمْدَحُـهُ وَيَنْصُـرُهُ سَـوَاءُ
وجبريلُ رسـولُ اللهِ فينـا ورُوحُ القُدْسِ ليسَ له كِفَـاءُ

رواه مسلم.

تُنتهك بالسبِّ والغيبة التي قال فيها النبيّ ﷺ: "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا".

وقوله:

لِسَـاني صارِمٌ لا عَيْبَ فِيهِ وَبَحْري لا تُكَدِّرُهُ الـدِّلاءُ

الصَّارم: السَّيف القاطع، ولا تكدِّره الدِّلاء: أي لا تُغيِّره. وهذا مثلٌ يُضْرَبُ للرجل العظيم الحليم القوي؛ الذي لا يُبالي بما يَرِدَ عليه من الأمور، وبهذا البيت كني حسّان: أبا الحسام – رضي الله عنه وجازاه خيراً –.

* * *

باب فضائل أبي هُرَيْرة – رضي الله عنه –

عن أبي هريرة، قال: كنتُ أدعو أمّي إلى الإسلام وهي مشركةٌ، فدعوتُها يوماً، فأسمَعَتني في رسول الله ﷺ ما أكرهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسول الله ! إنّي كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام فتأبى علَيَّ، فدعوتُها اليومَ فأسمَعَتْني فيكَ ما أكرهُ، فدعُ الله أن يهديَ أمَّ أبي هريرة، فقال رسولُ الله ﷺ: "اللهُمَّ ! اهْد أمَّ أبي هريرة". فخرجتُ مستبشراً بدعوة نبيِّ الله ﷺ، فلما جئتُ فَصِرْتُ إلى الباب، فإذا هو مُجَافٌ، فسمعتْ أمِّ خَشْفَ قَدَميَّ، فقالتْ: مكَانَكَ يا أبا هريرةَ ! وسمعتُ خَضْخَضَةَ الماء. قال: فاغتسلَتْ، ولَبسَتْ درعَها، وعجلَتْ عن خمَارها، ففتحت البابَ، ثم قالتْ: يا أبا هريرة ! أشهد أن لا إله إلا الله، وأَشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه. قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فأتَيْتُهُ

ومن باب: فضائل أبي هريرة – رضي الله عنه –

اختلف في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافاً كثيراً، انتهت أقوالُ النقلة في ذلك إلى ثمانية عشر قولاً، وأشبهُ ما فيها أن يُقال: إنه كان له في الجاهلية اسمان: عبد شمس، وعبد عمرو، وفي الإسلام:: عبد الله، عبد الرحمن بن صخر، وقد اشتهر بكنيته حتى كأنّه ما له اسمٌ غيرها، فهي أولى به، وكنِّي بأبي هريرة؛ لأنه وَجَد هرَّةً صغيرة فحملها في كُمِّه، فكنّي بها وغلب ذلك عليه، وقيل: إنَّ الرسولَ ﷺ كنَّاه بذلك عندما رآه يحملها. أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لازمه، وواظب عليه، رغبةً في العلم، راضياً بشبع بطنه، فكانت يدُه مع يد رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيثما دار، فكان يحضر ما لا يحضره غيرُه،

وأنا أبكي من الفَرَح. قلتُ: يا رسولَ الله ! أبشرْ قد استجابَ الله دَعْوَتَكَ وهدى أمَّ أبي هريرة. فحَمدَ الله. وقال خيراً. قال: قلتُ: يا رسولَ الله ! ادعُ الله أن يُحبِّبَني أنا وأمِّي إلى عباده المؤمنين، ويُحَبِّبَهُمْ إلَيْنا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: "اللهمَّ ! حبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا — يعني أبا هريرة — وأُمّه إلى عبادِك المؤمنين، وحَبِّبْ إليهمُ المؤمنين". فما خُلِقَ مؤمنٌ يَسمعُ بي، ولا يراني إلا أحبَّني.

ثم اتفق له أن حصلتْ له بركةُ دعوة النبيّ ﷺ في الثوب الذي ضمَّه إلى صدره، فكان يحفظُ ما سمعه ولا ينساه، فلا جرم حُفِظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ ما لم يُحفظ لأحد من الصحابة — رضي الله عنهم — وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثا، أخرج له منها في الصحيحين ستمئة وتسعة أحاديث، قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من بين صحابيٍّ وتابعيّ، قال أبو عمر: استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزلْ يسْكن المدينة، وبها كانت وفاتُه سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وقيل: توفي بالعقيق، وصلى عليه الوليدُ بن عتبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذ على المدينة ومروان معزول، وكان — رضي الله عنه — من عُلماء الصَّحابة وفضلائها، ناشراً للعلم، شديد التواضع والعبادة، عارفاً لنعم الله، شاكراً لها، مُجتهداً في العبادة. كان هو وامرأته، وخادمه يتعقبون الليل أثلاثاً، يصلِّ هذا ثم يُوقظ هذا، ويصلِّ هذا، ثم يوقظ هذا، وكان يقول: نشأتُ يتيماً، وهاجرتُ مسكيناً، وكنتُ أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطني، وعقبة رحلي، فكنتُ أخدمُ إذا نزلوا، وأحدو إذا ركبوا، فزوَّجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.

حديث إسلام أمه ليس فيه شيء يُشْكِل.

وعن عُروة بن الزُّبير حَدَّثَهُ: أنَّ عائشة قالتْ: أَلاَ يُعَجِّبُكَ أبو هريرةَ؟ جاء فجلس جَنْب حُجْرَتي يحدِّثُ عن النبي ﷺ، يُسمعُني ذلك، وكنتُ أُسبِّح، فقام قبل أن أَقْضيَ سُبْحَتِي، ولما أَدْرَكْتُه لرَدَدْتُ عليه: إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَديثَ كسَرْدِكُمْ.

وقال ابن المسيب: إنَّ أبا هريرة قال: يقولون: إنَّ أبا هريرة قد أكثَر، والله المَوْعدُ. ويقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يتحدّثون مثلَ أحاديثه؟ وسأُخْبِرُكُم عن ذلك: إنّ إخواني من الأنصار مكان يَشْغَلهُم عملُ أرَضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشْغَلُهُمْ الصَّفَقُ بالأسواق، وكنت أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشهدُ إذا غابُوا، وأحفظُ إذا

و(قوله عائشة — رضي الله عنها -: ألا يُعَجِّبك) هو بضم الياء وفتح العين وكسر الجيم مُشدَّدة، ومعناه: ألاَ يحملك على التعجب النظر في أمره؟ قالت: هذا مُنكرةٌ عليه إكثارَهُ من الأحاديث في المجلس الواحد، ولذلك قالت في غير هذه الرواية: إنما كان النبيُّ ﷺ يُحدِّث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه. تعني: أنه كان يُحدِّث حديثاً قليلاً، ويُحتمل أن تريدَ بذلك: أنه كان يُحدِّث حديثاً واضحاً مُبيناً، بحيث لم عُدَّتْ كلماتُه أُحصيتْ لقلّتها، وبيانها، ويدلُّ على صحَّة هذا التأويل قولها: ما كان رسولُ الله ﷺ يسردُ الحديث سردكم هذا. والصَّفق بالأسواق: التجارة فيها، وقد تقدَّم أنهم كانوا يتواجبون بالأيدي، فيصفق أحدُهما في كفِّ الآخر، فإذا فعلوا ذلك وجب البيع، فسُمِّي البيعُ صَفْقاً بذلك، وقد تقدَّم هذا. والسُّبحة: النافلةُ، وأسبِّحُ: أصلّي، مأخوذ من التسبيح.

و(قوله أبي هريرة — رضي الله عنه -: يقولون قد أكثر أبو هريرةَ والله المَوْعدُ) أي: الرجوع إلى الله بحكم الوعد الصَّادق، فيجازي كلاًّ على صدقه وفعله.

نسُوا، ولقدْ قال رسولُ الله ﷺ يوماً: "أيكم يبْسطُ ثوبه فيأخُذُ من حديثي هذا، ثم يَجْمَعُهُ إلى صدره، فإنه لم يَنْسَ شيئاً سَمعَه؟ فبسطتُ بُرْدَةً عليَّ حتى فرغَ من حديثه، ثم جمعتُها إلى صدري، فما نسيتُ بَعْدَ ذلك شيئا حدثني به، ولولا آيتان أنزلَهُما الله في كتابه ما حدّثتُ شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البيِّنت والْهُدَى...﴾ إلى آخر الآيتين.

وفي رواية : إنكم تقولون: إنَّ أبا هريرة يكثرُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ.

و(قوله: يقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه) هذا الإنكارُ خلافُ إنكار عائشة – رضي الله عنها – فإنها إنما أنكرتْ سردَ الحديث، وهؤلاء أنكروا على أبي هريرة أن يكون أكثرَ الصَّحابة حديثاً، وهذا إنكارُ استبعاد وتعجُّب، لا إنكار تهمة، ولا تكذيب لما يعلم حفْظه، وعلْمه، وفَضْله، ولما يعلم أيضاً من فضلهم، ومعرفتهم بحاله، ولذلك بيَّن لهم الموجبَ لكثرة حديثه، وبيَّن أنه شيئان:

أحدهما: أنه لازم النبيَّ ﷺ ما لم يلازموا، فحضر ما لم يحضروا.

والثاني: بركة امتثال ما أرْشَد إليه رسولُ الله ﷺ من بَسْط ثوبه، وضمِّه إلى صدره، فكان ذلك سَبَبَ حفْظه، وعدم نسيانه، فقد حصلت لأبي هريرة ولأمه من بركات رسول الله ﷺ وخصائص دعواته، ما لم يحصلْ لغيره، ثم إنَّ أبا هريرة – رضي الله عنه – لما حَفظ علماً كثيراً عن رسول الله ﷺ وتحقق أنه وَجَب عليه أن يبلِّغه غيره، ووجد من يقبل عنه، ومن له رغبة في ذلك، تفرَّغ لذلك مخافة الفوت، ومعاجلة القواطع أو الموت، ثم إنه لما آلمه الإنكارُ هَمَّ بترك ذلك، والفرار. لكنه خاف من عقوبة الكتمان المنبَّه عليها في القرآن، ولذلك قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثْتُ حديثاً، ثم تلا قوله: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البيِّنت والْهُدَى من بَعْد مَا بَيَّنَّهُ للنَّاس في الكتَب...﴾ الآيتين[1] وفيهما بحثٌ وتفصيلٌ يَحتاجُ إلى نظر طويل يُذكر في تفسير القرآن وأحكامه.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 109-106.

باب قصة حاطب بن أبي بَلْتَعَة
وفضل أهل بدر وأصحابه الشجرة

عن عليٍّ – رضي الله عنه –، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ أنا، والزُّبَيْرَ، والمِقْدَادَ، فقال: "ائتوا رَوْضَةَ خاخٍ؛ فإنّ بها ظَعينةً؛ معها كتابٌ؛ فخذوه منها"، فانطلقْنَا تَعَادَى بنا خَيْلُنا، فإذا نحنُ بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتابَ ! فقالتْ: ما معي كتابٌ ! فقلنا: لتُخرِجْنَّ الكتابَ، أو لتُلْقِينَّ الثيابَ ! فأخرجتْه من عقَاصِها، فأتيْنا به رسولَ الله ﷺ. فإذا فيه: من حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَة إلى نَاسٍ من المشركين من أهل مكةَ، يُخْبِرهُم ببعض أمرِ رَسول الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: "يا حاطبُ ! ما هذا؟" قال: لا

ومن باب: فضائل أهل بدر والحديبية
وحاطب بن أبي بلتعة

واسمه عمرو بن راشد من ولد لخم بن عديٍّ. يُكنى: أبا عبد الله، قيل: أبا محمد، وهو حليف للزبير بن العوَّام، وقيل: لبني أسد، وقيل: كان عبداً لعبيد الله بن حميد، كاتَبه فأدَى كتابتَه يوم الفتح، شهد بدراً والحديبية. مات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلّى عليه عثمان، وقد شهد له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلياءَ﴾ وقد شهد له رسول الله ﷺ بالإيمان والصِدق، وبأنه لا يدخل النارَ على ما تضمَّنه الحديثان المذكوران في الأم. وروضة خاخ: موضع معروف قريب من المدينة. والظعينة: الهودج، كان فيه امرأة، أو لم يكن، وتسمّى المرأة ظعينة إذا كانت في الهودج. وتجمع الظعينة: ظُعْنٌ وظُعُنٌ وظعائن. وأظعان. والعقَاص: الشعر المعقوص، أي: المضفور. والملصق في القوم: هو الذي لا نسبَ له فيهم، وهو الحليف، والنزيل، والدَّخيل.

تعجلْ عليَّ يا رسولِ الله ! إني كُنتُ امرءاً مُلْصَقاً في قريش. — قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها — وكان ممَّن معك من المهاجرين لهم قَراباتٌ يَحْمُونَ بها أهليهم، فأَحْبَبْتُ؛ إذْ فَاتَني ذلك من النَّسبِ فيهم أن أتخذ فيهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، ولم أفعله كفراً لا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعدَ الإسلام ! فقال النَّبيُّ ﷺ: "صدقَ". فقال عمر: دَعْنِي يا رسول الله ! أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق !

و(قوله: وكان ممن معك) كذا وقع هذا اللفظ "ممن" بزيادة من، وفي بعض النسخ "من معك" بإسقاط "من"، وهو الصَّوابُ؛ لأن من لا تزاد في الواجب عند البصريين وأكثر أهل اللِّسان، وقد أجاز ذلك بع الكوفيين.

و(قوله عمر — رضي الله عنه -: دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق) إنما أطلقَ عليه اسمَ النِّفاق؛ لأن ما صدرَ منه يُشبه فعل المنافقين؛ لأنه والي كفَّار قريش، وباطنَهم، وهمَّ بأن يُطلعَهم على ما عزمَ عليه رسولُ الله ﷺ من غزوهم، مع أن رسولَ الله ﷺ قد كان دعا فقال: "اللهم أخف أخبارَنا عن قريش" لكنَّ حاطباً لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنَّما تأوَّل فيما فعل من ذلك: أن إطلاعِ قريش على بعض أر رسول الله ﷺ لا يضرُّ رسولَ الله ﷺ ويخوِّف قريشاً. ويُحكى: أنه كان في الكتاب تفخيمُ أمر جيش رسول الله ﷺ، وأهم لا طاقةَ لهم به، يُخوِّفهم بذلك ليخرجوا عن مكَّة، ويَفرُّوا منها، وحسَّن له هذا التأويلَ: تعلُّق خاطره بأهله، وولده؛ إذ هم قطعةٌ من كبده، ولقد أبلغَ من قال: قلَّما يفلحُ من كانَ له عيالَ ولكنْ لَطَفَ الله به، ونجَّاه لما علم من صحَّة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسَبْقه.

و(قوله ﷺ: "وما يَدريكَ لعلَّ الله قد اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم") معنى يُدريك: يُعلمك، ولعلَّ: الترجِّي، لكن هذا الرجاء محقّق للنبيّ ﷺ بدليل ما ذكر الله تعالى في قصة أهل

فقال: "إنّه قدْ شهد بدراً، وما يُدْريك لعلَّ الله قد اطَّلعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعملوا ما شئْتُم فقد غفرتُ لكم"، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ .

وفي رواية: بعثني رسولُ الله ﷺ وأبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ، والزبَيْرَ بن العوام، وكُلُّنا فارسٌ.

بدر في: آل عمران، والأنفال. من ثنائه عليهم، وعفوه عنهم، وبدليل قوله ﷺ للذي قال في حاطب إنه يدخل النَّارَ، وأقسمَ عليه: "كذبتَ، لا يدخلُها فإنَّه شهدَ بدراً". فهذا إخبارٌ محقَّق لا احتمالَ فيه، ولا تَجوُّزَ، وظاهرُ قوله ﷺ: "اعملوا ما شئتم" إباحةُ كلّ الأعمال،و التخيير فيما شاؤوا من الأفعال، وذلك في الشرعية محال؛ إذ المعلوم من قواعدها: أن التكليفَ بالأوامر والنواهي، متوجهة على كل من كان موصوفاً بشرطها إلى موته، ولَمَّا لم يصحَّ ذلك الظاهرُ اضطرَّ إلى تأويله، فقال أبو الفرج الجوزي: ليس قوله: اعملوا ما شئتم للاستقبال، وإنما هي للماضي، وتقديره: أيُّ عمل كان لكم فقد غفرتُه، قال: ويدلُّ على ذلك شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابُه فسأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويُوضح هذا: أن القومَ خافوا من العقوبة فيما بعد، فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم؟.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التأويل، وإن كان حَسَناً غير أنَّ فيه بُعْداً. تنبيه: إنَّ (اعملوا) صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعةٌ للاستقبال، ولم تضع العربُ قطُّ صيغةَ الأمر موضعَ الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينة، هكذا نصَّ عليه النحويون، وصيغةُ الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة: إنما هي

وعن جابر: أنَّ عبداً لحاطب جاء رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! ليدخلنَّ حاطبٌ النار ! فقالَ رسول الله ﷺ: "كَذَبْتَ، لا يدخُلُها، فإنَّه شهد بدراً، الحذيبية".

بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي، فتدبَّرْ هذا؛ فإنه حَسَن، وقد بيَّنتُه في الأصول بأشبع من هذا، واستدلاله على ذلك بقوله: فقد غفرتُ لكم، ليس بصحيح؛ لأنَّ (اعملوا ما شئتم) يستحيل أن يُحمل على طلب الفعل، ولا يصحُّ أن يكون بمعنى الماضي لما ذكرناه، فتعيَّن حَمْلُه على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطابَ إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي، وقد جعلتُ لك التصرف كيف شئت، فإنَّ ذلك إنما يقتضي إطلاق التصرف في وقت التوكيل، لا قبل ذلك، وقد ظهر لأي وَجْهٌ آخر، وأنا أستخير الله فيه وهو: أن الخطاب خطابُ إكرام وتشريف تضمَّن: أنَّ هؤلاء القوم حصلتْ لهم حالةٌ غُفرت لهم بها ذنوبُهم السالفة، وتأهَّلوا بها لأن هؤلاء القوم حصلتْ لهم حالةٌ غُفرت لهم بها ذنوبُهم السالفة، وتأهلوا بها لأن يُغفر لهم ذنوبٌ مستأنفة إن وقعتْ منهم، لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل: لهم صلاحية أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصَّلاحية لشيٍء ما وجودُ ذلك الشيء؛ إذ لا يلزمُ من وجود أهلية الخلافة وجودها لكلٍّ من وجدت له أهليَّتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهليةُ المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقعَ منه من الذنوب، وعلى هذا يُخَرَّج حالُ كلِّ مَن بشَّره رسولُ الله ﷺ بأنه مغفورٌ له، وأنه من أهل الجنَّة، فيتضمَّن ذلك مغفرة ما مضى، وثبوت الصَّلاحية للمغفرة والجنة بالنسبة لما يستقبل. ولذلك لم يزل عن أحد ممَّن بُشِّر بالمغفرة، أو بالجنة خوف التبديل والتغيير من المؤاخذة على الذنوب، ولا ملازمة التوبة منها، والاستغفار دائماً، ثم إنَّ الله تعالى أظهر صِدْقَ رسوله ﷺ للعيان في كلِّ مَن

وعن أمِّ مُبَشر، قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ عند حفصة: "لا يدخُلُ النَّارَ — إن شاءَ اللهُ — من أصحاب الشجرة أحدٌ" — الذين بَايَعُوا تَحْتَها—

أخبر عنه بشيء من ذلك؛ فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدِّين، ومراعاة أحواله، والتمسُّك بأعمال البرِّ والخير إلى أن توفوا على ذلك، ومَن وقع منهم في معصية، أو مخالفة لجأ إلى التوبة، ولازمها حتى لقي الله تعلى عليها، يَعْلَم ذلك قطعاً مَن أحواله مَن طالع سيرهم، وأخبارهم.

وفي حديث حاطب هذا أبوابٌ من الفقه وأدلَّةٌ على صحة نبوَّة نبيِّنا محمد ﷺ وعلى فضائل أهل بدر، وحاطب بن أبي بلتعة، فمن جملة ما فيه من الفقه: أنَّ ارتكابَ الكبيرة لا يكونُ كفراً، وأن المتأوِّلَ أعذر من العامد، وقبول عذر الصادق، وجواز الاطلاع من عورة المرأة على ما تدعو إليه الضَّرورة. ففي بعض رواياته: أنهم فتَّشُوا من المرأة كلَّ شيءٍ حتى قُبُلَها. ومنه: ما يدلُّ على أن الجاسوسَ حكمه بحسب ما يجتهدُ فيه الإمام على ما يقوله مالك. وقال الأوزاعي: يُعاقب، ويُنفى إلى غير أرضه. وقال أصحابُ الرأي: يُعاقب ويُسجن. وقال الشافعي: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عُفي عنه، وإلا عُزِّر. وجميعُ أهلِ بدر ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً باتفاق أئمة السِّير والتواريخ. واختلف في طائفة نحو الخمسة هل شهدوها، أو لا؟ وتفصيلُ ذلك في كتب السِّير.

و(قوله ﷺ: "لا يدخل النار — إن شاء الله — أحد الذين بايعوا تحتها") هذه الشجرةُ: هي شجرةُ بيعة الرّضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَقَدْ رضيَ الله عنِ المُؤْمِنينَ إذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[1]، وكانت

---

[1]— سورة الفتح، الآية 10.

قالتْ: بلى، يا رسول الله ! فانْتَهَرها. فقالت حفصة: ألم يقل الله: ﴿وَإِن

بالحذيبية التي تقدَّم ذِكْرُها. والمبايعون تحتها: كانوا ألفاً وأربعمئة، وقيل: وخمسمئة، كانوا بايعوا رسولَ الله ﷺ على الموت، أو على ألا يفرُّوا، على خلاف بين الرواة. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ صَالَحَ أهلَ مكة، وكفى الله المؤمنينَ القتال، وأحرزَ لهم الثواب. وأثابهم فتحاً قريباً، ورضواناً عظيما. واستثناؤه ﷺ هنا بقوله: "إن شاء الله" استثناءٌ في واجب قد أعلمه الله تعالى بحصوله بقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وبغير ذلك، وصار هذا الاستثناء كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ﴾[1].

و(قول حفصة: بلى) قول أخرجه منها الشهامة النفسية، والقوة العمرية، فإنَّها كانت بنت أبيها، وهذا من نحو قول عُمر — رضي الله عنه — للنبيِّ ﷺ في المنافقين: أتصلي عليهم؟ وتمسُّكها بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[2] دليلٌ على أنَّ (منكم) للعموم عندهم، وأن ذلك معروفٌ من لغتهم، وانتهار النبيِّ ﷺ لها تأديبٌ لها وزَجرٌ عن بادرة المعارضة، وترك الحرمة، ولما حصل الإنكار صرَّحتْ بالاعتذار، فذكرت الآية، وحاصلُ ما فهمتْ منها: أنَّ الورودَ فيها بمعنى الدخول، وأنها قابلتْ عمومَ قوله ﷺ: "لا يدخلُ النارَ أحدٌ ممن بايعَ تحت الشجرة" بعموم قوله تعالى: ﴿وإن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُها﴾[3]، وكأنها رجَّحتْ عمومَ القرآن. فتمسَّكتْ به، فأجابها النبيُّ ﷺ بأنَّ آخرَ الآية يبيِّنُ المقصودَ، فقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِن الَّذِينَ اتَّقُوا وَّنَذَرُ الظَّلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[4]. وحاصلُ الجواب:

---

[1]- سورة الفتح، الآية 27.
[2]- سورة مريم، الآية 71.
[3]- سورة مريم، الآية 71.
[4]- سورة مريم، الآية 72.

منكُمْ إلاَّ وَارِدُهَا﴾ ، فقال النبيُّ ﷺ: "وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّلِمِينَ فيهَا جِثِيّاً﴾ .

تسليمُ أنَّ الورودَ دخولٌ، لكنه دخولُ عبور، فينجو من اتقى، ويترك فيها من ظلم، وبيانُ ذلك: أنَّ جهنم – أعاذنا الله منها – محيطةٌ بأرض المحشر، وحائلةٌ بين الناس وبين الجنة، ولا طريقَ للجنة إلا الصِّراط الذي هو جسرٌ ممدود على متن جهنم، فلا بدَّ لكلِّ مَن ضمَّه المحشرُ من العبور عليه، فناجٍ مُسلَّمٌ، ومخدوشٌ مرسل، ومُكَرْدَسٌ في نار جهنم كما تقدَّم، وهذا قولُ الحسن وقتادة، وهو الذي تعضده الأخبارُ الصحيحة، والنَّظر المستقيم. والورود في أصل اللغة: الوصولُ إلى الماء، وإنَّما عبَّر به عن العبور؛ لأن جهنم تتراءى للكفار كأنها سرابٌ فيحسبونه ماءً، فيقال لهم: ألا تريدون؟ كما صحَّ في الأحاديث المتقدّمة.

وفي حديث حفصة هذا أبوابٌ من الفقه، منها: جوازُ مراجعةِ العالم على جهة المباحثة، والتمسك بالعمومات فيما ليس طريقه العمل، بل: الاعتقاد، ومقابلة عموم بعموم. والجوابُ: بذكر المخصّص، وتأديب الطالب عند مجاوزة حدِّ الأدب في المباحثة. والمتقي: هو الحَذِرُ من المكروه الذي يتحرّز منه بإعداد ما يُتّقى به. ونذر: نترك. والظالم هنا: هو الكافر؛ لأنه وضَعَ الإلهية والعبادةَ في غير موضعهما. وجثيا: جمع جاثٍ، وأصله: الجالسُ على ركبتيه، والمرادُ به هاهنا: المكبوبُ على وجهه، وهو: المكردسُ المذكورُ في الحديث، والله تعالى أعلم.

باب في فضائل أبي موسى الأشعري والأشعريين

عن أبي موسى قال: كنتُ عندَ النبيِّ، وهو نَازلٌ بالجِعْرَانَةِ بين مكةَ

ومن باب: فضائل أبي موسى الأشعريِّ – رضي الله عنه –

واسمه: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار – بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة – ويقال: حضَار – بكسر الحاء، وتخفيف الضاد -: من ولد الأشعر، وهو نبتُ بن أَدد، وقيل: من ولد الأشعر بن سبأ أخي حمير. قال أبو عمر: ذكرتْ طائفةٌ: أنَّ أبا موسى قدم مكَّةَ، فحالف سعيد بن العاصي، ثم أسلم بمكة، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينة، ورسولُ الله ﷺ بخيبر. وقال أبو بكر بن عبد الله بن الجهم – وكان علامة نسَّابة -: ليس كذلك، ولكنه أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزلْ بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين: جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ووافوا رسولَ الله ﷺ بخيبر. قال أبو عمر: وإنما ذكره ابنُ إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة؛ فبقوا فيها، ثم خرجوا مع جعفر وأصاحبه: هؤلاء في سفينة، وهؤلاء في سفينة، فوافوا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر، فقيل: إنه قَسَم لأهل السَّفينتين, وقيل: لم يقسم لهم، ثم ولَّ عمر بن الخطاب أبا موسى البصرة؛ إذ عَزَل عنها المغيرة في وقت الشَّهادة عليه، وذلك سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزلْ على البصرة إلى صدرٍ من خلافة عثمان، ثم عزله عنها وولاّها عبد الله بن عامر بن كرز،

والمدينة ومعه بلالٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ أعرابيٌّ، فقال: ألاَ تُنْجزَ لي يا محمدُ ما وعدتني؟ ! فقال له رسولُ الله ﷺ: "أبشر". فقال له الأعرابيُّ: أكثرتَ عليَّ مِنْ أَبشِرْ ! فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على أبي موسى وبلال كهَيئةِ الغضْبان، فقال: "إنَّ هذا قد ردَّ البُشْرَ، فاقبَلا انْتُما"، فقالا: قَبلنا يا

فنزل أبو موسى حينئذٍ الكوفة وسكنها، ثم لما دفع أهل الكوفة سعيدَ بن العاصي ولَّوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يوليه فأقرَّه، فلم يزلْ على الكوفة حتى قُتل عثمان، واستخلف عليٌّ، فعزله عنها. قال أبو عمر: فلم يزلْ واجداً منها على عليٍّ؛ لأنه عزله، ولم يستعمله، وغلبه أهلُ اليمن في إرساله في التحكيم فلم يجر لهم، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة، ومات بها، وقيل: مات بالكوفة في داره بجانب المسجد، واختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة اثنتين وخمسين. وكان — رضي الله عنه — من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ولذلك قال له النبيُّ ﷺ: "أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود". وسُئل عليٌّ — رضي الله عنه — عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صُبغ في العلم صبغة. ورَوى عن رسول الله ﷺ ستمئة وستين حديثاً، أخرج له منها في الصَّحيحين ثمانية وستون حديثاً.

و(قول الأعرابي: أكثرتَ عليَّ من أبشر) قولُ جلف جاهل بحال النبيِّ ﷺ وبقدر البشرى التي بشَّره بها النبيُّ ﷺ لو قبلها، لكنها عُرضت عليه فحُرِمَها، وقُضيت لغيره فقَبلَها. والبشْرة: خبرٌ بما يسرُّ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تظهر السُّرور في بشرَة المبشر، وأصله في الخير، وقد يقال في الشر توسُّعاً كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [1]، وفيه ثلاثُ

[1]- سورة التوبة، الآية 34.

رسول الله ! ثم دعا رسولُ الله ﷺ بقدَح فيه ماءٌ. فغَسَلَ يَدَيه ووجهَه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال: "اشرَبا منهُ، وأَفْرِغا على وُجُوهكُما ونُحُوركُما، وأبْشرا"، فأخَذَ القَدَحَ، ففعلا ما أمَرَهُما به رسول الله ﷺ، فنادَتْهُما أمُّ سَلَمَةَ من وراء السِّتْر: أفْضِلاَ لأُمِّكُما ممَّا في إنائكما ! فأَفْضَلا لها منهُ طائفةً.

وعن أبي بُردَة، عن أبيه، قال: لمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ من حُنَيْن بَعَثَ أبَا عامرٍ على جَيْش إلى أوطاس، فلَقِي دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّة، فقُتِل دُريدٌ وهزمَ الله أصحَابَهُ، فقال أبو موسى: وبَعَثني مع أبي عامِر. قال: فرُمي أبو عامرٍ في

لغات: أبشر – رباعياً – فتقول: أبشرته أبشره إبشاراً، ومنه: ﴿وأبشروا بالجَنَّة التِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1]، وبشَّر – مشدَّداً يبشر تبشيراً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عبادِ * الَّذينَ يَسْتَمعُونَ القَوْلَ﴾[2]، والثالثة: بَشَرْتُ الرجل – ثلاثياً، مفتوح العين – أبشره بالضم بشراً بالسكون وبشوراً، والاسم البُشارة – بكسر الباء وضمِّها –، والبُشرى: تقتضي مُبشَّراً به، فإذا ذكر تعَيَّن، وإذا سكت عنه، صَلُح أن يُراد به العموم.

و(قوله النبي ﷺ: "أبشر") ولم يذكر له عين ما بشَّره به؛ لأنه – والله أعلم – قَصَد تبشيره بالخير على العموم الذي يصلح لخير الدنيا والآخرة، ولما جهل ذلك ردَّه لحرمانه وشقْوته، ولما عَرَض ذلك على من عرف قدره بادر إليه وقبله، فنال من البشارة الخير الأكبر، والحظَّ الأوفر، وذلك فَضْلُ الله يُؤتيه مَن يشاء. وكونه ﷺ غسل وجهه في الماء، وبصق فيه، وأمره بشرب ذلك، والتمسُّح به مبالغةٌ في إيصال الخير والبركة لهما؛ إذ قد ظهرت بركتُه ﷺ فيما لمسه، أو باشره، أو اتصل به منه شيءٌ، ولما تحقَّقت

---

[1]– سورة فصلت، الآية 30.
[2]– سورة الزمر، الآية 17-18.

رُكْبَته؛ رماه رجلٌ من بني جُشَم بَسَهمٍ فأثْبَتَه في رُكْبَته، فانتهيت إليه فقلتُ: يا عمِّ ! من رَمَاكَ؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى، فقال: إنَّ ذاك قاتلي، تراهُ ذاك الذي رماني؟ قال أبو موسى: فقَصَدْتُ له فاعتَمَدتُه، فلَحِقْتُهُ، فلمَّا رآني ولَّى عنِّي ذاهباً، فأتَّبعْتُه وجعلتُ أقولُ لَهُ: ألا تستَحي؟ ألستَ عَرَبياً؟ ألا تَثْبُتُ؟ فكفَّ، فالتقيت أنا وهو، فاختلفنا أنا وهو ضَرْبَتَيْنِ، فضربتُه بالسَّيف فقتَلْتُه، ثم رجعتُ إلى أبي عامرٍ فقلتُ: إنّ الله قَد قَتَلَ صاحبَكَ ! قال: فانزعْ هذا السَّهم ! فنَزَعْتُه فنَزَا منه الماءُ، فقال: يا بن أخي ! انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرِئه منِّي النّاس، ومكث يسيراً،

أمُّ سلمة ذلك سألتهما أن يتركا لهما فضلةً من ذلك ليصيبَها من تلك البشرى، ومن تلك البركة حظٌّ، وفيه ما يدلُّ على جواز الاستشفاء بآثار النبي ﷺ وبكلماته، ودعواته، وعلى جواز النشرة بالماء الذي يُرقى بأسماء الله تعالى، وبكلامه، وكلام رسوله ﷺ، وقد تقدم ذِكْر الخلاف في النشرة في كتاب الطب. وأوطاس: موضعٌ قريبٌ من حنين، وبَعْثُ أبي عامرٍ إنما كان لتتبُّع منهزمة هوازن بحُنين، ويُسمَّى خيله: خيل الطلب، وأبو عامر هذا: اسمه عبيد بن سليم بن حضّار الأشعري، وكان أبو عامر هذا من كبار الصحابة، عقد له رسولُ الله ﷺ لواءً يوم ولاّه على هذا الجيش، وختَم الله تعالى له بالشهادة، وبدعاء رسول الله ﷺ بالمغفرة.

و(قوله أبي عامر: إن ذاك قاتلي، تراه ذاك الذي رماني) كذا الرواية الصحيحة، تراه: بالتاء باثنتين من فوقها، والكلام كله لأبي عامر، وكأن الذي رمى أبا عمر كان قريباً منهما، فأشار إليه بذلك مرتين تقريبا له، وأكَّد ذلك بقوله: تراه، فكأنه قال: الذي تراه، ووقع في بعض النسخ ذلك بلام البعد، وفيه بُعْدٌ، وقرأه بالفاء، فكأنه من قول الراوي خبراً عن أبي موسى أنه رأى القاتل، والأول أصحُّ.

ثم إنه ماتَ، فلمَّا رجعتُ إلى رسول الله ﷺ دخلتُ عليه، وهو في بيت على سرير مُرْمَلٍ، عليه فراشٌ، قد أثَّر رمالُ السرير بظهر رسولِ الله ﷺ وجَنْبيه، فأخبَرْتُهُ بخَبرنَا وخَبَر أبي عَامرٍ. وقلتُ له: قال: قل له: يستغفر لي. فدَعا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه، ثم قال: "اللَّهم اغْفِر لعُبيْدٍ – أبي عَامِرٍ –" حتى رأيتُ بياضَ إبْطيْه، ثم قال: "اللهمَّ اجعله يوم

و(قوله: فترا منه الماء) أي: خرج الماء بسرعة إثر خروج السهم، وأصل النزو: الارتفاع والوثب.

و(قوله: واستعملني عامرٌ على الناس) فيه ما يدلُّ على: أنَّ الوالي إذا عَرَض له أمرٌ جاز أن يستنيبَ غيره.

و(قوله: فوجدته على حصير مُرْمَل، قد أثر رُمَال الحصير في ظهره) صحيحُ الرواية فيه: مرملٌ بضم الميم الأولى، فسكَّن الراء، مفتوح الميم الثانية. وهو من أرملت الحصير؛ إذا شقَقْته ونسجته بشريط أو غيره. قال الشاعر:

إذْ لا يَزالُ عَلَى طَريقٍ لاحِبٍ وكأنَّ صَفْحَتَـــهُ حَصيرٌ مُرَمَـــلُ

ويُقال: رملتُ الحَصيرَ أيضًا – ثلاثياً – ورُمَال الحصير: هو ما يؤثر منه في جَنْب المضطجع عليه.

و(قوله: وعليه فراش) كذا صحَّتِ الروايةُ بإثبات الفراش، ويقال القابسيُّ: الذي أعرف: وما عليه فراش.

قلتُ: وأستبعدُ أن يكون عليه فراشٌ ويؤثر في ظهره، وإنما يستبعدُ ذلك إذا كان الفراشُ كثيفاً، وثيراً، ولم يكن فراشُ النبي ﷺ كذلك، فلا يستبعد.

القيامة فوقَ كثيرٍ من خَلْقكَ - أوْ: من الناس-". فقلتُ: وَلي يا رسول الله فاستغفر ! فقال النبيُّ ﷺ: "اللهُمّ اغفرْ لعبد الله بن قيسٍ ذنبَه، وأدخله يوم القيامةِ مُدْخَلاً كريماً". قال أبو بُردة: إحداهُما لأبي عامر، والأخْرَى لأبي موسى.

و(قوله: فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه) ظاهرُ هذا الوضوء: أنه كان للدُّعاء؛ إذ لم يُذكر أنه صلى في ذلك الوقت بذلك الوضوء، ففيه ما يدلُّ على مشروعية الوضوء للدُّعاء، ولذكر الله، كما تقدَّم من قوله ﷺ: "إني كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طهارة".

و(قوله: ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه) دليلٌ: على استحباب الرَّفع عند الدُّعاء، وقد فعل النبيُّ ﷺ ذلك يوم بدرٍ، في الاستسقاء، وقد رويتْ كراهيةُ ذلك عن مالك، ويمكن أن يُقال: إنما كره أن يُتَّخذ ذلك سُنَّةٌ راتبةٌ على أصله في هذا الباب، أو مخافة أن يعتقدَ الجهَّالُ مكاناً لله تعالى، والذي يزيلُ هذا الوهم: أن يقال: لا يلزمُ من مدِّ الأيدي إلى السَّماء أن يكون مكاناً لله، ولا جهةٌ، كما لا يلزمُ من استقبلا الكعبة ان يكون الله تعالى فيها، بل السماءُ قبلةُ الدُّعاء، كما أن الكعبةَ قبلةُ الصلاة، والباري تعالى مُنزّةٌ عن الاختصاص بالأمكنة والجهات، إذ ذاك من لوازم المحدثات، ولقد أحسن مَن قال: لو كان الباري تعالى في شيءٍ لكان محصوراً، ولو كان على شيءٍ لكان محمولاً، ولو كان من شيءٍ لكان محدثاً، وقد حصل أبو موسى على مثل ما حصل لعمه أبي عامر من استغفار رسول الله ﷺ وزاده: "وأَدْخلْه مدخلاً كريماً" ليلحقه بمترلة أبي عامر في الجنة لأنه قَتَل قاتله، والله تعالى أعلم.

وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أني لأعرفُ أصواتَ رُفْقَة الأشعريين بالقرآن حين يدخُلونَ باللَّيل، وأعرفُ مَنازِلَهُم من أصواهم، بالقرآن باللَّيل، وإنْ كنتُ لَمْ أرَ منازِلَهُم حين نزلوا بالنَّهار، ومنهم حَكيمٌ إذا لَقي الخَيْلَ – أو قال العدو – قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تَنْظُرُوهُم".

و(قوله ﷺ: "إني لأعرفُ أصواتَ رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل") كذا صحَّت الروايةُ فيه بالدال المهملة والخاء المعجمة، من الدخول، وقد رواه بعضُهم: يرحلون بالراء والحاء والمهملة، من الرحيل قال بعضُ علمائنا: وهو الصوابُ، يشير إلى أهم كانوا يلازمون قراءةَ القرآنِ في حال رحيلهم، وفي حالة نزُولهم، وكأنَّ الأشعرين كثيرٌ فيهم قراءةُ القرآن بسبب أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – فإنه كان من أحسنِ النَّاس صوتاً بالقرآن، فكان يقرأُ لهم، فتطيبُ لهم قراءته، فيتعلَّموا منه القرآن. وأحبُّوه فلازموه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "ومنهم حكيم إذا لقي الخيل، أو العدو قال لهم: إنَّ أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم") وحكيم: بمعنى محكَّم، ويعني به هنا: أنه مُحكَّم لأمور الفروسية الشَّجاعة، ولذلك سَبَق قومَه إلى العدو، كما فعل النبيُّ ﷺ حين ركب فرس أبي طلحة واستبرأ خبر العدو، ثم رجع، فلقي أصحابه خارجين، فأخبرهم بأهم: لا روع عليهم. وقد يجوز أن يكون ذلك الحكيمُ هو أبو موسى أو أبو عامر، ويكون النبيُّ ﷺ قال هذا قبل قَتْله. والله تعالى أعلم.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الأشْعَريّينَ، إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أو قلَّ طعامُ عِيَالهم بالمدينة، جمعوُا ما كان عندهُم في ثَوْبٍ واحدٍ، ثم اقْتسموه بينهُم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويّة، فهم منِّي وأَنا مِنْهُم".

(وقوله ﷺ: "إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم، ثم اقتسموه") هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الغالب على الأشعريين الإيثار، المواساة عند الحاجة، كما دلَّ الحديثُ المتقدِّمُ على أنَّ الغالبَ عليهم القراءة والعبادة، فثبت لهم بشهادة رسول الله ﷺ: أنَّهم علماءُ عاملون، كرماءُ مؤثرون. ثم إنه ﷺ شرَّفهم بإضافتهم إليه، ثم زاد في التَّشريف بأنْ أضاف نفسه إليهم، ويمكنُ أن يكون معنى: "هم مني": فَعَلُوا فعلي من القراءة والعبادة والكرامة، و"أنا منهم": أفعلُ من ذلك ما يفعلون، كما قال بعضُ الشعراء:

وَقُلتُ أَخي قَالُوا أَخٌ وَكَرامةُ ... فقُلتُ لَهُمْ إنَّ الشُّكُولَ أَقَاربُ
نَسِيبي فِي رَأْيِي وَعَزْمِي وَمَذْهَبِي ... وإنْ خَالَفَتْنا في الأُمُورِ المَناسِبُ

باب فضائل أبي سفيان بن حرب – رضي الله عنه –

عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا يَنْظُرون إلى أبي سفيانَ، ولا يُقاعِدُونَه، فقال للنَّبيِّ ﷺ: يا نبيَّ الله ! ثلاثٌ أعْطِنيهِنَّ. قال: "نعم". عندي أحسنُ العرب وأجمَلُهُ؛ أمُّ حبيبة بنتُ أبي سفيانَ أزَوِّجُكَها ! قال:

ومن باب: فضائل أبي سفيان بن حرب

واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويُّ، وكان من أشراف قريش، وساداتها، وذوي رأييها في الجاهلية، أسلم يومَ فتح مكة، وقد تقدّم خبرُ إسلامه، وشهد حُنيناً، وأعطاه النبيُّ ﷺ من غنائمها مئةَ بعير، وأربعين أوقية وَزَنها له بلال. قال أبو عمر: واختلف في حُسن إسلامه، فطائفةٌ تروي: أنه لما أسلم حَسُن إسلامُه، وذكروا عن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: رأيتُ أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل. يقول: يا نصرَ الله اقترب. ورُوي عنه أنه قال: فقدت الأصوات يومَ اليرموك إلا صوت رجل واحد يقول: يا نصرَ الله اقتربْ، قال المسيِّب: فذهبتُ أنظر، فإذا هو أبو سفيانَ بن حرب تحت راية ابنه. وقد روي: أنَّ أبا سفيان كان يومَ اليرموك يقفُ على الكراديسِ فيقول للناس: الله ! الله ! إنكم ذادةُ العرب، وأنصار الإسلام، وإنهم ذادةُ الروم، وأنصار المشركين، اللهم ! هذا يومٌ من أيامك، اللهم ! انزل نَصْرَكَ على عبادك.

وطائفةٌ تروي: أنه كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم، وكان في الجاهلية يُنسب إلى الزَّندقة، وكان إسلامُه يوم الفتح كرهاً كما تقدَّم من حديثه، ومن قوله في كلمتي الشهادة حين عُرِضَتْ عليه: أما هذه ففي النفس منها شيءٌ. وفي خبر ابن الزُّبير أنه رآه يومَ اليرموك قال: فكانت الرومُ إذا ظهرت قال أبو سفيان: إيه بني الأصفر !.

"نعم". قال: ومعاويةٌ، تجعَلُهُ كاتباً بينَ يَدَيكَ. قال: "نعم". قال: وتُؤمِّرُني

و(قول ابن عباس: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان بن حرب ولا يقاعدونه) إنما كان ذلك لما كان من أبي سفيان من صنيعه بالنبيّ ﷺ وبالمسلمين في شرْكه؛ إذ لم يصنعْ أحدٌ بهم مثل صهيعه، ثم إنه أسلم يوم الفتح مكرهاً، وكان من المؤلفَّة قلوبهم، وكأنهم ما كانوا يثقون بإسلامه، وقد ذكرنا اختلافَ المسلمين في نفاقه.

و(قوله: عندي أحسن العرب وأجمله أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أزوِّجكما؟ قال: "نعم") الضمير في (أجمله) عائد على الجنس الذي دل عليه العرب، وأمُّ حبيبة هذه اسمُها رملة، وقيل: هند، والأول هو المعروف والصحيح، وإنما هند بنت عتبة زوجةُ أبي سفيان، وأم معاوية. وظاهرُ هذا الحديث أنَّ أبا سفيان أنكح ابنتَه النبيَّ ﷺ بعد إسلامه، وهو مخالفٌ للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنهم مُتَّفقون على أنَّ النبيّ ﷺ تزوَّج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، فإن أبا سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، فإن أب سفيان قدم قبل الفتح المدينة طالباً تجديدَ العهد بينه وبين رسول الله ﷺ وأنه دخل بيتَ أمّ حبيبة ابنته، فأراد أن يجلسَ على بساط رسول الله ﷺ فترعته من تحته، فكلَّمها في ذلك، فقالت: أنّه بساطُ رسول الله ﷺ وأنت مشركٌ ! فقال لها: يا بنية ! لقد أصابَك بعدي شرّ، ثم طلب من عليٍّ، ومن فاطمة ومن غيرهما أن يُكلِّموا النبيَّ ﷺ في الصلح، فأبوا عليه، فرجع إلى مكة من غير مقصود حاصل، وكلُّ ذلك معلومٌ لا شك فيه، ثم إنَّ الأكثرَ من الروايات والأصحّ منها: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوج أمَّ حبيبة، وهي بأرض الحبشة، وذلك أنها كانت تحت عبد الله بن جحش الأسدي، أسد خزيمة، فولدت له حبيبة التي كُنِّيت بها، وأنها أسلمت وأسلم زوجُها عبيد الله بن جحش وهاجرَ بها إلى أرض الحبشة،

حتى أقاتل الكفارَ؛ كما كنتُ أقاتلُ المسلمين. قال: "نعم". قال أبو زميل:

وذلك أنها كانت تحت عبد الله بن جحش الأسدي، أسد خزيمة، فولدت له حبيبة التي كُنِّيت بها، وأنها أسلمت وأسلم زوجُها عبيد الله بن جحش وهاجرَ بها إلى أرض الحبشة، ثم أنَّ زوجَها تنصَّر هناك، ومات نصرانياً، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ خطبها وهي بأرض الحبشة فبحث شرحبيل بن حسنة إلى النجاشي في ذلك. روى الزبير بن بكار عن إسماعيل بن عمرو: أن أم حبيبة قالت: ما شعرت وأنا بأرض الحبشة إلا برسول النجاشي جارية يقال له: أبرهة، كانت تقوم على ثيابه ودهنه، فاستأذنت عليَّ فأذنتُ لها، فقالتْ: إنَّ الملكَ يقولُ لكِ: إن رسول الله ﷺ كتب أن أزوِّجَكه، فقلت: بشَّرَكِ الله بخير، وقالت: يقول لك الملك: وكّلي من يزوِّجك، فأرسَلْتُ إلى خالد بن سعيد فوكَّلْتُه، وأعطيتُ أبرهة سوارين من فضَّة كانتا عليَّ، وخواتم فضَّة، كانت في أصابعي سُروراً بما بشَّرتني به، فلما كان العشيُّ أمر النجاشيُّ جعفرَ ابنَ أب طالب، ومَن هناك من المسلمين يحضرون، وخطب النجاشيُّ فقال: الحمدُ لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزي الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنه الذي بشَّر به عيسى ابن مريم، أما بعد: فإنَّ رسول الله ﷺ، وقد أصدقْتُها أربعمئة دينار، ثم سكب الدَّنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد، فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كلِّه، ولو كره المشركون، أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسولُ الله ﷺ وزوَّجتُه أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسوله. ودفع النجاشيُّ الدنانير إلى خالد بن سعيد، فقبضها، ثم أرادوا أن يوقوموا فقال: اجلسوا فإن سُنَّةَ الأنبياء إذا تزوَّجوا أن يُؤكل طعامٌ على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا،

ولولا أنَّه طلب ذلك من النَّبيّ ﷺ، ما أعْطَاه ذلك؛ لأنَّه لم يكُنْ يُسْأَلُ شيئاً إلا قال: نعم.

ثم تفرَّقوا. قال الزبير: قدم خالدُ بن سعيد، وعمرو بن العاص بأمِّ حبيبة م أرض الحبشة عام الهدنة. وقال بعضُ الرواة: إنما أصدقها أربعةُ آلاف درهم، وأنَّ عثمان بن عفان هو الذي أولم عليها، وأنَّه هو الذي زوَّجها إيَّاه، وقيل: زوَّجها النجاشي.

قال الشيخ رحمه الله: ويصحُّ الجمعُ بين هذه الروايات، فتكون الأربعمئة دينار صرفت، أو قوَّمت بأربعة آلاف درهم، وأن النجاشي هو الخاطب، وعثمان هو العاقد، وسعيد الوكيل، فصحَّت نسبةُ الترويج لكلِّهم، وهذا هو المعروف عند جمهور[1] أهل التَّواريخ والسِّير، كابن شهاب، وابن إسحاق، وقتادة، ومُصعب، والزُّبير وغيرهم.

وقد روي عن قتادة قولٌ آخر: أنَّ عثمان بن عفان وزَّجها من النبيِّ ﷺ بالمدينة بعدما قدمتْ من أرض الحبشة. قال أبو عمر: والصحيح الأول، وروي أنَّ أبا سفيان قيل له؛ وهو يحاربُ رسولَ الله ﷺ: إن محمداً قد نكح ابنتك ! فقال: ذلك الفحلُ الذي لا يُقْدَعُ أنفه[2]. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوَّج رسولُ الله ﷺ أمَّ حبيبة سَنَة ستّ من التاريخ، قال غيرُه: سنة سبع، قال أبو عمر: توفيتْ أمُّ حبيبة سنة أربع وأربعين.

قال الشيخ رحمه الله: فقد ظهر أنَّه لا خلافَ بين أهل النقل أنَّ تزويج النبيِّ ﷺ مُتقدِّمٌ على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولمَّا ثبت

---

(1)— في (ز): أهل.

(2)— معناه: لا يُضرب أنفه، وذلك إذا كان كريماً، وأصله للفحل إذا كان غير كريم وأراد ركوب الناقة الكريمة، فيضربون أنفه بالرمح وغيره ليرتدع. يريد أبو سفيان: أنه كفءٌ كريم لا يُردُّ.

....

هذا تعيَّن أن يكونَ طَلَبُ أبي سفيان تزويجَ أمِّ حبيبة للنبيّ ﷺ بعد إسلامه خطا ووهماً، وقد بحث النقَّادُ عمَّن وقع منه ذلك الوهمُ فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار.

قال أبو الفرج الجوزي: اتهموا به عكرمةَ بن عمار، وقد ضعَّفَ أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ولذلك لم يُخرِّج عنه البخاريُّ، وإنما أخرجَ عنه مسلم؛ لأنه قد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو محمد علي بن أحمد الحافظ: هذا حديثٌ موضوعٌ، لاشكَّ في وضْعه، والآفةُ فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضُهم: ومما يُحقِّق الوهمَ في هذا الحديث قولُ أبي سفيان للنبيِّ ﷺ: أريدُ أن تؤمِّرني. فقال له: "نعم". ولم يسمع قطُّ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّر أبا سفيان على أحدٍ إلى أن تُوفِّي، فكيف يخلف النبيُّ ﷺ الوعد؟ هذا ما لا يجوزُ عليه.

قال الشيخ رحمه الله: قد تأوَّل بعضُ من صحَّ عنده ذلك الحديث، بأن قال: إنَّ أبا سفيان إنما طلبَ من النبيِّ ﷺ أن يُجدِّد معه عقداً على ابنته المذكورة ظناً منه: أنّ ذلك يصحُّ، لعدم معرفته بالأحكام الشرعية، لحداثة عهده بالإسلام، واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك؛ لأن الوعدَ لم يكن مؤقّتاً، وكان يرتقبُ إمكانَ ذلك فلم يتيسَّر له ذلك إلى أن توفي رسولُ الله، أو لعلَّه ظهر له مانعٌ شرعيٌّ منعه من توليته الشَّرعية، وإنما وعده بإمارة شرعية فتخلّف لتخلُّف شَرْطِها، والله تعالى أعلم.

باب فضائل جعفر بن أبي طالب
وأسماء بنت عميس وأصحاب السفينة

عن أبي موسى، قال: بلَغَنا مَخْرَجُ رسولِ الله ﷺ ونحنُ باليمن، فخرجنا

ومن باب: فضائل جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه –

يُكنى: أبا عبد الله، كان أكبرَ من عليٍّ أخيه – رضي الله عنهما – بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأوَّلين، هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، فتلقَّاه النبيُّ ﷺ، وعانقه، وقال: "ما أدري بأيِّهما أنا أشدُّ فرحاً، بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر؟". وكان قدومه من الحبشة في السنة السَّابعة من الهجرة، واختطَّ له النبيُّ ﷺ إلى جَنْب المسجد، وقال له النبيُّ ﷺ: "أشبهتَ خَلْقي". ثم غزا غزوةَ مُؤتة، وذلك في سنة ثمان من الهجرة، فقُتل فيها بعد أَن قاتل فيها حتى قطعتْ يداه جميعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله أبدله بيديه جناحَين يطيرُ بهما في الجنة حيث يشاء". فمن هنالك قيل له: ذو الجناحين.. ولَما أتى النبيَّ ﷺ نعيُ جعفر أبى امرأتَه أسماءَ بنت عُميس، فعزَّاها في زوجها، فدخلت فاطمة تبكي وهي تقول: واعماه! فقال لها رسول الله ﷺ: "على مثل جعفر فلتبك البواكي". وأما أسماء فهي: ابنةُ عُميس بن معدٍّ بن الحارث بن تيم بن كَعب بن مالك الخثعمية، من خثعم أنمار، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وأخت لبابة – أم الفضل – زوجها العباس، وأخت أخواها، وهنَّ: تسع، وقيل: عشر. هاجرتْ أسماءُ مع زوجها جعفر إلى أرض الحَبشة، فولدتْ له هنالك محمداً، وعبد الله، وعوفاً، ثم هاجرتْ إلى المدينة. فلما قتل جعفر، تزوَّجها أبو بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنهما – وولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت يحيى بن عليٍّ، لا خلافَ

مهاجرينَ إليه، أنا وأَخَوان لي، أنا أَصغَرُهُما، أحَدُهُما أبو بُرْدَة، والآخرُ أبو رُهْم – إما قَال: بْضعاً، وإمَّا قال: ثلاثةٌ وخمسينَ، أو اثنين وخمسينَ رجُلاً من قومي – قال: فركَبْنا سفينةًفألْقَتْنا سَفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة، فوافقْنا جعفَر بنَ أبي طالب وأصحابَه عنْدَه، فقال جعفرٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَنا هَاهُنا، وأَمَرَنا بالإقَامة، فأقيموا معنا. قال: فأقمنا معه حتى قَدِمْنا جميعاً. قال: فوافقنا رسولَ الله ﷺ حينَ افْتَتَح خيبر، فأَسْهَمَ لَنا – أو قَال: أعطانَا منْها – وما قَسَم لأحد غابَ عن فتْح خيبر منْها شيئاً. إلا لَمن شَهِدَ معه، إلا لأصْحَاب سَفينَتنا مع جعفر وأصحابه. قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُم. قال: فكان ناسٌ من الناس يقولونَ لَنا – يعني لأهلَ السَّفينة –: سبقناكم بالهجرة ! قال: فدخَلَتْ أَسماء بنتُ عُمَيْسٍ – وهي ممّن قدمَ مَعَنا – على حفصةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ زائرةٌ – وقدْ كانتْ هاجرتْ إلى النَّجاشيِّ فيمنْ هاجَرَ إليه – فدخل عمرُ على حفصة وأسماءُ عندها. فقال عمرُ حين رأى أسماءَ: من هذه؟ قالتْ: أسماءُ بنت عميس. قال عمرُ: الحبشة هذه؟

في ذلك، وقيل: كانت أسماء بنت عُميس تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له ابنة تسمى: أمة الله. وقيل: أمامة، ثم خَلَف عليها بعده شداد بن الهادي الليثي، فولدت له: عبد الله وعبد الرحمن، ثم خلف عليها بعده جعفر ثم كان الأمرُ كما ذكر.

و(قول أبي موسى: إما قال: بضعة، وإما قال: ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً؟) كذا صواب الرواية بإثبات هاء التأنيث في بضعة؛ لأنه عَدَدٌ مُذَكَّرٌ، وبالنصب على الحال من: خرجنا المذكور، وإما: موطئة للشك، وما بعدها معطوفٌ عليها مشكوكٌ فيه، وقد وقع في بعض النسخ، إما قال: بضع – بإسقاط الهاء – وبالرفع مع نصب: وخمسين، وذلك لحنٌ واضح، والأول الصواب.

البحريَّة هذه؟ فقالتْ أسماءُ: نعم ! فقال عمر: سَبَقْناكم بالهجرة، فنحن أحقُّ برسول الله ﷺ منكم، فغَضِبَتْ، وقالتْ كلمةً: كَذَبْتَ يا عمرُ ! كَلا والله كنتُم مع رسول الله ﷺ يُطْعِمُ جائعكُمْ، ويعظُ جاهلَكُم، وكنّا في دار — أو في أرض — البُعَدَاء البُغَضَاء في الحبشة، وذلك في الله، وفي رسُوله. وايم الله ! لا أَطْعَمُ طَعَاماً، ولا أَشْرَبُ شَراباً حتى أذْكُرَ ما قلتَ لرسول الله ﷺ ! ونحن كنا نؤذَى ونُخَافُ. وسأذكرُ ذلك لرسول الله ﷺ وأسألُهُ ووالله ! لا أكذِبُ، ولا أزيغُ، ولا أزيد على ذلك قال: فلمّا جاءَ النبيّ ﷺ؛

و(قول عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟) نَسَبَها إلى الحبشة لمقامها فيهم، وللبحر لمجيئها فيه، وهو استفهامٌ قَصَد به المطابيةَ والمباسطة، فإنه كان قد علم مَ، هي حين رآها.

و(قول عمر: سبقناكم فنحن أحقُّ برسول الله ﷺ منكم)، صدَرَ هذا القولُ من عمر — رضي الله عنه — على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدُّث بها، لما علم من عظيم أجرِ السَّابق للهجرة. ورفعه درجته على اللاحق، ولا على جهة الفخرِ والترقُّع، فإنَّ عمر — رضي الله عنه — مُنَزَّهٌ عن ذلك، ولما سمعتْ أسماءُ ذلك، غضبتْ غَضَبَ منافسة في الأجر وغيره على جهة السَّبْق، فقالت: كذبتَ يا عمر ! أي: أخطأْتَ في ظنّك، لا أنها نسبته إلى الكذب الذي يأثمُ قائلُه، وكثيراً ما يُطلق الكذبُ بمعنى الخطأ، كما قال عُبادة بن الصامت — رضي الله عنه -: كذب أبو محمد[1] لما زعم أن الوتر واجب.

و(قولها: كلا واللهِ) أي: لا يكونُ ذلك، فهي نفييٌ لما قال، وزجرٌ عنه، وهذا أصلُ كلاّ، وقد تأتي للاستفتاح بمعنى ألا. والبُعداء: جمع بعيد. والبُغضاء: جمع بغيض، كظريف وظرفاء، وشريف وشرفاء.

---

(1)— هو مسعود بن زيد، واسمه: أبو محمد الأنصاري. انظر: أسد الغابة (161/5).

قالت: يا نبيّ الله ! إنّ عُمر قال: كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: "ليس بأحقَّ بي منكم، له ولأصْحَابه هجرةٌ واحدةٌ، ولكن أنتم أهلَ السَّفينة هجرتان". قالت: فلقد رأيتُ أَبَا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أَرْسالاً؛ يسألوني عن هذا الحديث، ما منَ الدُّنيا شيءٌ هُمْ به أفرحُ، ولا أعظمُ في أَنْفُسِهم ممّا قالَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ.

و(قوله ﷺ: "ليس أحقَّ بي منكم") يعني في الهجرة لا مطلقاً. وإلا فمرتبة عمر – رضي الله عنه – وخصوصيَّة صُحبته للنبيِّ ﷺ معروفةٌ بدليل قوله ﷺ: "له ولأصحابه هجرةٌ واحدة، ولكم أهلَ السفينة هجرتان". وسَبَبُ ذلك أن عمرَ وأصحابَهُ هاجروا من مكَّة إلى المدينة هجرةٌ واحدة في طريق واحد، وهاجر جعفرُ وأصحابُه إلى أرض الحبشة، وتركوا رسولَ الله ﷺ بمكة، ثم إنَّهم لَمَّا سمعوا بهجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ابتدؤوا هجرةٌ أخرى إليه، فتكرَّر الأجرُ بحسب تكرار العمل والمشقة في ذلك.

و(قولها: يأتوني أرسالاً) أي: مُتتابعين جماعة بعد جماعة، وواحد الأرسال: رَسْل، كأحمال جمع حمل. يقال: جاءت الخيل أرسالاً: أي: قطعة قطعة، ففيه قبول أخبار الآحاد، وإن كان خبر امرأة، وفيما ليس طريقاً لعمل، والاكتفاء بخبر الواحد المفيد لغلبة الظَّنِّ مع التمكُّن من الوصول إلى اليقين؛ فنَّ الصَّحابةَ – رضي الله عنهم – اكتفوا بخبرها، ولم يراجعوا رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ من ذلك، وخبرُها يفيدُ ظنَّ صِدْقها، لا العلم بصدقها، فافهمْ هذا.

و(قولها: ما من الدُّنيا شيءٌ هُم أَفْرَحُ به، ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ تعني: ما من الدنيا شيءٌ يحصلُ به ثوابٌ عند الله تعالى هو في نفوسهم أعظمُ قدراً، ولا أكثرُ أجراً، مما تضَمَّنه هذا القول؛ لأنَّ أصلَ أفعل أن تُضاف إلى جنسها، وأعراضُ الدنيا ليست من جنس ثواب الآخرة، فتعيَّن ذلك التأويل، والله تعالى أعلم.

باب فضائل سلمان وصهيب – رضي الله عنهما –

عن عائذ بن عمرو: أنَّ أبا سفيانَ أتى على سَلْمان، وصهيبٍ، وبلال

ومن باب: فضائل سلمان وصهيب – رضي الله عنهما –

أما سلمان، فيُكنى: أبا عبد الله، وكان ينتسبُ إلى الإسلام، فيقول: أنا سلمانُ ابن الإسلام، ويُعَدُّ من موالي رسول الله ﷺ؛لأنه أعانه بما كُوتبَ عليه، فكان سَبَبَ تقه، وكان يُعرف بسلمان الخير، وقد نسبه النبيُّ ﷺ إلى أهل بيته، فقال: "سلمانُ منَّا أهلَ البيت", وأصله فارسيٌّ من رام هرمز، من قرية يقال لها: جَيّ. ويقال: بل من أصبهان، وكان أبوه مجوسياً من قوم مجوس، فنبَّهه الله لقبح ما كان عليه أبوه وقومُه، وجَعَلَ في قلبه التشوُّفَ إلى طَلَب الحقِّ، فهرب بنفسه، وفرَّ من أرضه إلى أن وصل إلى الشام، فلم يزلْ يجولُ في البلدان، ويختبرُ الأديان، ويستكشفُ الأحبارَ والرُّهبان، إلى أن دُلَّ على راهب الوجود، فوصل إلى المقصود، وذلك بعد مكابدة عظيم المشقَّات، والصبر على مكاره الحالات، من: الرق، والإذلال، والأسر، والأغلال، كما هو منقولٌ في إسلامه في كُتُب السِّير وغيرها.

وروى أبو عثمان النّهدي عن سلمان أنه قال: تداوله في ذلك بضعة عشر ربّاً من ربٍّ إلى ربٍّ حتى أفضى إلى النبيّ ﷺ.

قال غيره: فاشتراه رسولُ الله ﷺ للعتق من قوم من اليهود بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يغرسَ لهم كذا وكذا من النَّخل، يعملُ فيها سلمان حتى تدرك، فغرس رسولُ الله ﷺ النخلَ كلَّها بيده، فأطعمت النخلُ من عامها.

في نَفَرٍ، فقالوا: ما أخذتْ سيوفُ الله من عُنُقِ عدوِّ الله مأخَذَها ! قال:

وأوّلُ مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندقَ، ولم يَفُتْهُ بعد ذلك مشهدٌ معه. وقد قيل: إنه شهد بدراً وأُحُداً، والأوَّلُ أعرف. وكان خيِّراً فاضلاً حَبْراً عالماً زاهداً مُتَقشِّفاً. رُويَ عن الحسن أنه قال: كان عطاءُ سلمان خمسةَ آلاف، وكان إذا خرج عاؤه تصدَّق به، ويأكل من عمل يده، وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبسُ بعضها.

وذكر ابن وهب، وابن نافع عن مالك قال: كان سلمانُ يعملُ الخوصَ بيده فيعيش منه، ولا يقبلُ من أحد شيئاً، قال: ولم يكن له بيت؛ إنما كان يستظلُّ بالجُدُر والشجر؛ وإن رَجلاً قال له: ألاَ أبني لك بيتاً تسكنُ فيه؟ فقال: ما لي به جاحة، فما زال به الرجلُ حتى قال له: إنِّي أعرفُ البيتَ الذي يوافقك، قال: فصفه لي. فقال: أبني لك بيتاً إذا أنت قمتَ فيه أصابَ رأسَك سقفُه، وإذا أنت مددتَ رجليكَ أصابك الجدار. قال: نعم، فبني له.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "لو كان الدينُ في الثريا لناله سلمان"، وفي رواية: "رجال من الفرس". وقالت عائشة – رضي الله عنها -: كان لسلمان مجلسٌ من رسول الله ﷺ ينفردُ به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: "إنَّ الله أمرني أن أحبَّ أربعة، وأخبرني أنه يحبُّهم: عليٌّ، وأبو ذرّ، والمقداد، وسلمان". وقال أبو هريرة: سلمانُ صاحب الكتابين، وقال عليٌّ: سلمان عَلِمَ العلمَ الأول والآخر، بحرٌ لا ينزف، هو منَّا أهل البيت. وقال عليٌّ – رضي الله عنه – أيضاً: سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم. وله أخبارٌ حِسان، وفضائلُ جَمَّة. توفي سلمان – رضي الله عنه – في آخر خلافة عثمان – رضي الله عنه – سنة خمس وثلاثين، وقيل: مات بل سَنَة ستٍّ في أولها، وقد قيل: توفي في

فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريشٍ وسيِّدهم؟ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه،

خلافة عمر، والأوَّل أكثر. قال الشعبيُّ: توفي بالمدائن، وكان من المعمَّرين، أدرك وصيَّ عيسى ابن مريم، وعاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمئة وخمسين سنة. قال أبو الفرج: والأول أصح، وجملة ما حُفظ له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، أخرج له منها في الصَّحيحين سبعة.

وأما صُهيب، فهو ابنُ سنان بن خالد بن عبد عمرو — من العرب— بن التمر ابن ساقط، كان أبوه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، وكانت منازلُهم بأرض الموصل في قرية على شطّ الفرات، مما يلي الجزيرة والموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبتْ صُهيباً، وهو غلام صغير، فنشأ صهيب بالروم، فصار ألكن، فابتاعته منه كلب، ثم قدمتْ به مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان، فأعتقه، فأقام بمكة حتى هلك ابن جُدْعان، وبُعث النبيُّ ﷺ وأسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلاً، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة لحقه صُهيب، فقالت له قريش حين خرج يريدُ الهجرة: أتفجعنا بنفسك ومالك؟ فدلَّهم على ماله، فتركوه، فلما رآه النبيُّ ﷺ قال له: "ربح البيعُ أبا يحيى". فأنزل الله عز وجل في أمره: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ...﴾ (1) الآية.

وروي عنه أنه قال: صحبتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يُوحى إليه.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحبَّ صهيباً حُبَّ الوالدة ولدها".

---

(1)– سورة البقرة، الآية 207.

فقال: "يا أبا بكر ! لعلَّك أغْضَبْتَهم، لئن كُنْتَ أغْضَبْتَهم لقد أغضبت ربَّك". فأتاهمْ، فقال: يا إخْوَتاه ! أغضبتُكم؟ قالوا: لا، يغفرُ الله لك يا أُخَيَّ.

وقال ﷺ: "صهيب سابقُ الروم، وسلمان سابقُ فارس، وبلال سابقُ الحبشة". وإنما نسبه النبيُّ ﷺ للروم لما ذكر أنه نشأ فيهم صغيراً، وتلقَّف لسانهم.

وقد تقدَّم ذِكْرُ نسبه.

وقال له عمر: ما لك يا صهيب تُكنى أبا يحيى، وليس لك ولد، وتزعم أنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كنَّاني بأبي يحيى، وإني من النمر بن قاسط من أنفسهم، ولكني سُبيت صغيراً أعقل أهلي وقومي، ولم انفلقتْ عني روثة لانتميتُ إليها، وأما إطعام الطعام؛ فإن رسولَ الله ﷺ قال: "خيارُكم مَ، أطعم الطَّعام، أفشى السلام".

توفي صهيب بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في شوّالها، وقيل: سنة تسع، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ودُفِن بالبقيع.

و(قوله ﷺ لأبي بكر – رضي الله عنه -: "لئن كنتَ أغضبتهم لقد أغضبتَ ربَّك") يدلُّ على رفعة منازل هؤلاء المذكورين عند الله تعالى، ويُستفاد منه احترامُ الصَّالحين، واتِّقاءُ ما يغضبهم، أو يُؤذيهم.

باب فضائل الأنصار – رضي الله عنهم –

عن جابر بن عبد الله، قال: فينا نزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئفَتَان منكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ بَنُوا سلمةَ وبنو حارثةَ، وما نحبُّ أنَّهاَ لم تَترَلْ لقوله الله: ﴿والله وَلِيُّهُمَا﴾.

ومن باب: فضائل الأنصار – رضي الله عنهم –

(قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائفَتان منكُم أَن تَفْشَلاَ﴾[1] يعني بذلك: يوم أُحُد، وذلك: أنه لَمَّا خرج النبيُّ ﷺ لَلقاء المشركين رجع عنه عبد الله بني أبيٍّ بجمع كثيرٍ فشلاً عن الحرب ونكولاً، وإسلاماً للنبيِّ ﷺ وأصحابه للعدو، وهمَّ بنو سلمة، وبنو حارثة بالرُّجوع، فحماهم الله تعالى من ذلك، مما يضرُّهم من قبل ذلك، وعظيم إثمه، فلحقوا بالنبيِّ ﷺ وبالمسلمين إلى أن شاهدوا الحرب، وكان من أمر أُحُد ما قد ذكر.

و(قول جابر: ما نحبّ ألاّ تترل) إنّما قال ذلك لما في آخرها من تولّي الله تعالى لتينك الطَّائفتين من لُطْفه هما، وعصمته إياهما، مما حلَّ بعبد الله بن أُبيٍّ من الإثم، والعار، والذَّمِّ، وذلك قوله تعالى: ﴿والله وليهما﴾ أي: متولّي حِفْظهما وناصرهما.

و(قوله: فقام ممتثلا يروي هكذا هنا، ويروى أيضاً مُمْثلاً، وفيهما بُعدٌ؛ لأن مثَّل: معناه: صوّر مثاله، وتمثّل هو في نفسه؛ أي: تصوّر، وكلاهما ليس له معنى هنا، وإنما الذي يُناسب هذا أن يكون ماثلاً. يقال: مثل بين يديه قائماً، أي: انتصب قائماً، فيعني به: أنه قام منتصبَ القامة فعل المتبشبش بمن لقيه. وقد رواه البخاري فقال: فكا ممتثلا، ممتناً من الامتنان، وهو وإن كان فيه بُعدٌ أنسب مما رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

---

[1]– سورة آل عمران، الآية 122.

وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ اغفر للأنْصار، ولأبناء الأنْصار، وأبْناء الأنْصَار".

وعن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ استغفر للأنصار. قال – وأحْسبُهُ قال–: "ولِذَرَاري الأنْصار، ولِموالي الأنْصارِ" لا أشكُّ فيه.

وعنه؛ أنَّه قال: إنَّ النبيَّ ﷺرأى صبياناً ونساءً مُقْبلينَ من عُرْسٍ، فقام نبيُّ الله ﷺ متمثلاً؛ فقال: "اللهم ! أنتم من أحبِّ النَّاس إليَّ. اللهم ! انتُم من أحبِّ الناس إليَّ" – يعني: الأنصار–.

وعنه؛ قال: جاءت امرأةٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: فخلا بها رسولُ الله ﷺ[1]. وقَال: "والذي نفسي بيده ! أنَّكم لأحَبُّ النَّاس إليَّ – ثلاث مرات –".

وعنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الأنصارَ كَرِشي وعَيْبَتي، وإنَّ الناسَ سَيَكْثُرون، ويَقِلُّونَ، فاقبلوا من مُحْسِنِهم، واعفوا عن مُسيئهم".

و(قوله ﷺ: "الأنصار كَرِشي وعيبتي") أي: جماعتي التي أنضمُّ إليها، وخاصَّتي التي أفضي بأسراري إليها. والكَرِش: لما يجترُّ كالمعدة للإنسان، والحوصلة للطائر، والكرش مؤنثة، وفيها لغتان: كَرِش – بفتح الكاف، وكسر الراء –. وكِرْش – بكسر الكاف وسكون الراء –: مثل: كَبِد وكِبْد، وكرشُ الرجلِ: عيالُه وصغارُ ولده، والكرش: الجماعة، وهي المعنيةُ بالحديث. وأصلُ العيبة: ما تُجعلِ فيه الثياب الرفيعة، والجمع عِيَب، كَبَدْرَةٍ وبِدَر، وتُجمع أيضا: عِياباً، وعَيْبات.

---

(1)– قال النووي: هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها. وأما أن المراد بالخلوة، أنها سألته سؤالا خفيا بحضر أناس...

وعنه؛ قال: خرجتُ مع جرير بن عبد الله البجَليِّ في سفر، فكان يخْدُمُني، فقلت له: لا تفعل ! فقال: إنِّي قد رأيتُ الأنصارَ تصنعُ برسول الله ﷺ شيئاً آليتُ أنْ لا أصْحَبَ أحداً منهم إلا خَدَمْتُهُ — وكان جريرٌ أسنَّ من أنس —.

باب خير دور الأنصار – رضي الله عنهم –

عن أبي أُسَيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ دورِ الأنصال بنو النَّجَّار، ثم بَنو عبدِ الأشهلِ، ثُمَّ بنُو الحارث بن الخَزْرج، ثم بَنُوا ساعدة، وفي كُلِّ دُورِ الأنْصارِ خَيْرٌ". فقال سعدٌ: ما أُرى رَسُول الله ﷺ إلا قدَ فَلَّ عَلَيْنا ! فقيلَ: قد فضَّلَكم على كثير.

و(قوله: "اللهم اغفر للأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار") ظاهره الانتهاءُ بالاستغفار إلى البطن الثالث، فيمكن أن يكون ذلك؛ لأنهم من القرون التي قال فيها النبيُّ "خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ويمكن أن تشملَ بركةُ هذا الاستغفار المؤمنين من نَسْل الأنصار إلى يوم القيامة مبالغة في إكرام الأنصار، لا سيما إذا كانت نية الأولاد فعل مثال ما سبق إليه الأجداد، ويُؤيّد ذلك قوله في الرواية الأخرى: "ولذراري الأنصار".

ومن باب: خير دور الأنصار – رضي الله عنهم –

(قوله ﷺ: "خير دُور الأنصار: دور بني النجار") أصلُ الدار: المترل الذي يُقام فيه، ويُجمع في القلّة: أدْور، بواو مضمومة، وقد أبدلوا من الضمة همزة استثقالاً للضمَّة على الواو، ويُجمع في الكثرة على ديارٍ ودور، والدار مؤنثة، ثم قد يُعبَّر بالدار عن ساكنها كما جاء في هذا

وقال أبو أسيد: لو كُنتُ مؤثراً بها أحداً لآثَرتُ بها عشيرتي.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ – وهو في مجلس عظيم من المسلمين –: "أُحدِّثكم بخَيْر دور الأنصار؟ قالوا: نَعَمْ يا رسول الله؟ ! قال: رسولُ الله ﷺ: "بنو عبدِ الأشْهَلِ". قالوا: ثم مَنْ يا رسول الله؟ ! قال: "ثم بنو النجار". قالوا: ثم مَنْ يا رسول الله؟ ! قال: "ثم بنو الحارث بن الخزرج". قالوا: ثم من يا رسول الله؟ ! قال: "ثم بَنو سَاعدة". قالوا: ثم من يا رسول الله؟ ! قال: "ثم في كلِّ دورِ الأنصار خيرٌ". فقَام سعدُ بن عُبَادَة مُغْضَباً؛ فقال: أنحنُ آخر الأرْبَعِ؟ حينَ سَمَّى رسولُ الله ﷺ دارَهُم، فأراد كلامَ رسول الله ﷺ فقال له رجال من قومه: أجلس. ألا ترضى أنْ سَمى رسولُ الله ﷺ دارَكم في الأربع الدّور التي سَمَّى؟ فمن ترك فلَمْ يُسمَّ أكثرُ ممَّن سَمَّى ! فانتهى سعدُ بن عُبادَةَ عن كَلام رسول الله ﷺ.

الحديث، فإنه أراد بالدِّيار: القبائل. وخير: يعني أخير، أي: أكثر خيراً، وتفضيل بعض هذه القبائل على بعض إنما هو بحسب سبقهم للإسلام، وأفعالهم فيه. وتفضيلُهم خبر من الشارع عمَّا لهم عند الله تعالى من المنازل والمراتب، فلا يُقدَّمُ من أخّر، ولا يؤخّر من قدّم. وقد اختلفت الرواياتُ في بني النَّجار، وبني عبد الأشهل، ففي رواية أبي أُسَيْد: تقديم بني النجَّار على بني عبد الأشهل، ومَن بعدهم، وفي رواية أبي هريرة: تقديم بني عبد الأشهل على بني النجار ومَن بَعْدَهم، وهذا تعارضٌ مُشْكِل، غير أنَّ الأوْلى روايةُ أبي أُسَيْد لقرابة بن النجار من رسول الله ﷺ دون غيرهم، فإنهم أخوالُه، كما قدَّمنا، ولاختصاص نزول رسول الله ﷺ بهم، وكونه عندهم، وهذه مزيَّةٌ لا يلحقهم أحدٌ فيها. وغَضبَ سعد بن عبادة لَمَّا ذُكرتْ دارُه آخر الديار بادرةٌ أصدرها عنه منافستُه في الخير، وحرصُه

باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "ائْت قومَكَ فقلْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَسَلَمُ سَالَمَها الله. وغِفَارُ غَفَرَ الله لهَا".

زاد من حديث أبي هريرة: "أما إنِّي لم اقُلْها. ولكن قالها الله".

وعن خُفَاف بن إيماءَ الغفاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اللهم ! الْعَنْ بني لحْيَانَ، ورِعْلاً، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّةَ، عَصَوُا الله ورسوله ! غِفَار غفر الله لهَا ! وأَسْلَمُ سَالَمَها الله !".

ونحوه، وعن ابن عمر.

على تحصيل الثواب والأجر؛ فما نُبِّه على ما ينبغي له سلَّم السَّبق لأهله، وشكر الله تعالى على ما آتاه من فضله.

وقد تقدم القولُ في: أسلَم، وغِفَار، وبني لِحْيان، ورِعْل، وذكْوان، وعُصَّية – قبائل من هُذَيل – وهم الذين قتلوا أصحابَ الرَّجيع عاصماً وأصحابه، وقد تقدم حديثهم.

* * *

باب فضل مزينة وجهينة وأشجع وبني عبد الله

عن أبي أيوبَ، قال: قال رسول الله ﷺ "الأنصارُ، ومُزَيْنةُ، وجُهَيْنَةُ، وغفَارُ، ومَنْ كان من بني عبد الله؛ مَوَاليَّ دون الناس، والله ورسوله مَوِلاهُم".

ومن حديث أبي هريرة: "قريشٌ والأنصار". وذكر نحوه غير أنه لم يذكر بني عبد الله.

ومن باب: فضائل مزينة، وجهينة، وأشجع، وبني عبد الله

هؤلاء القبائل، وأسلم، وغفار، ومَن كان نحوهم، كانوا بالجاهلية حاملين، لم يكونوا من سادات العرب، ولا مِن رؤسائها كما كانت بنو تميم، وبنو عامر، وبنو أسد، وغطفان، ألا ترى قول الأقرع بن حابس للنبيِّ ﷺ: إنما بايعك سرَّاقُ الحجيْج من أسلم، وغفار، ومزينة وجهينة، لكن هؤلاء القبائل سبقوا للإسلام، وحسُن بلاؤهم فيه، فشرَّفهم الله تعالى به، وفضَّلهم على مَن ليس بمؤمن من سادات العرب بالإسلام، وعلى من تأخَّر إسلامُه بالسَّبق، كما شرَّف بلالاً، وعمَّاراً، وصُهيباً، وسلمان على صناديد قريش، وعلى أبي سفيان ومعاوية وغيرهم من المؤلفة قلوبُهم كما تقدَّم، فأعزَّ الله بالإسلام الأذلاء، وأذلَّ به الأعزاءَ بحكمته الإلهية، وقسمته الأزلية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلكَ المُلك تُؤْتي المُلْكَ مَن تَشَاءُ وتَنزِعُ المُلكَ ممَّن تشَاءُ وتُذلُّ مَن تَشَاءُ بيَدكَ الخَيرُ إنَّكَ علَى كُلِّ شيءٍ قدير﴾ وعلى هذا فقوله ﷺ: "مزينة، وجهيَنة، وغفار، وأشجع، ومن كان من بني عبد الله موالِيَّ دون الناس" جَبْرٌ لهم من كَسرهم، وتنويهٌ بهم من خمولهم، وتفخيمٌ لأمر الإسلام وأهله، وتحقيرٌ لأهل الشرك، ولمن دخل في الإسلام ولم يُخْلص فيه، كالأقرع بن حابس، وغيره ممن كان على مثل حاله، وهذا التفضيلُ، والتنويه إنما وَرَدَ جواباً لمن احتقر هذه القبائلَ بعد إسلامها،

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نَفْسُ محمد بيده ! لَغفَار، وأسلمُ، ومزينة؛ ومن كان من جهينةَ – أو قال: جهينة – ومَن كانَ من مزينَة خيرٌ عند الله يوم القيامة من أَسَدٍ وطيءٍ وغطفان".

وفي رواية: "من أسدٍ، وغطفانَ، وهوازن، وتميم".

وعن أبي بكرةَ: أنَّ الأقْرعَ بن حابسٍ جاءَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنما بَايَعَك سُرَّاقُ الحجيج من أسلَم، وغِفَارَ، ومُزَينَةَ، وجهينة ! فقال رسول الله ﷺ: "أرأيتَ إن كان أسلُم، وغِفَارُ، ومزينة، وجهينة خيراً من

وتمسَّك بفخر الجاهلية وطُغْيانها، فحيث وَرَدَ تفضيلُ هذه القبائل مطلقاً فإنه محمولٌ على أنهم أفضلُ من هذه القبائلِ المذكورين معهم، في محاورة الأقرع، وهو آخر حديث ذكرناه؛ فإنه مُفسِّرٌ لما تقدَّم، ومقيَّدٌ له.

و(قوله: "مواليَّ دون الناس") يعني: أنا الذي أنصرهم، وأتولى أمورَهم كلِّها، فلا ينبغي لهم أن يلجؤوا بشيءٍ من أمورهم إلى أحد غيري من الناس، وهذا كما قال ﷺ في الحديث الآخَر: "أنا أولى بكلِ مؤمنٍ من نَفسه، مَن ترك مالاً فلورثته، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً فعليَّ وإليّ".

و(قوله: "والله ورسوله مولاهم") كذا الرِّواية بتوحيد مولاهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[1]. فوحَّد الضمير؛ لأنه عائدٌ على الله، ورفع رسوله بالابتداء، وخبره مُضمر تقدير: والله أحقُّ أن يرضوه، ورسوله كذلك، وعلى هذا: فتقديرُ الحديث: والله مولاهم، ورسوله كذلك.

و(قوله: "أرأيت إن كان أسلم، ومن ذكر معها خير من بني تميم، ومن ذكر معها، أخابوا وخسروا؟" قال: نعم) هذا يدلُّ: على أنه أراد: كفار هذه القبائل، لا مسلميها؛ لأنَّ الخيبةَ والخسرانَ المطلقَ لا يكون إلا

---

[1]– سورة التوبة، الآية 6.

بين تميم، وبني عامر، وأسد، وغطفانَ. أخابُوا وخَسِروا؟"، فقال: نعم. فقال: "فوالذي نفسي بيد ! إنهم لأخيرُ منهم".

وفي رواية: ومدَّ بها صوته.

باب من ذكر في طيئٍ ودَوْسٍ

عن عَديٍّ بن حاتم، قال: أتيتُ عُمَرَ بنَ الخطاب، فقال لي: إنَّ أوَّل صدقة بيَّضَتْ وجْهَ رسول الله ﷺ، ووجوهَ أصحابِهِ؛ صدقوُ طيِّئٍ؛ جِئتَ بها إلىَّ رسول الله ﷺ.

وعن أبِي هريرة، قال: قَدمَ الطُّفَيْلُ وأصحابُهُ؛ فقالوا: يا رسولَ الله ! إنَّ دَوْساً كفرَتْ، وأبتْ، فادْعُ اللهَ عليها ! فقيل: هَلَكتْ دوسٌ فقال: "اللهمَّ ! اهدِ دَوْساً وائتِ بهم".

باب ما ذكر في بني تميم

عن أبي هريرة، أنّه قال: لا أزالُ أحبُّ بني تميم من ثلاث.

وفي رواية: بعد ثلاث سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "هم أشدُّ أمَّتي على الدَّجال". قال: وجاءتْ صَدقاتُهم، فقال النبي ﷺ: "هذه صدقاتُ قومنا". قال: وكانتْ سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة؛ فقال رسول الله ﷺ: "أعْتقيها فإنَّهَا من وَلَد إسماعيل".

وفي رواية: "هم أشدُّ النَّاس قِتَالاً في الملاحم" ولم يذكر الدَّجال.

لأهل الكفر، ويدلُّ عليه: مدحُ المسلمين من بني تميم في الحديث الآتي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ في بني تميم: "هم أشدُّ أمَّتي على الدَّجَّال") تصريحٌ بأنَّ بني تيم لا ينقطعُ نسلهم إلى يوم القيامة، وبأنهم يتمسَّكون في ذلك الوقت بالحقِّ، ويقاتلون عليه، وفي الرواية الأخرى: "هم أشدُّ الناس قتالاً من الملاحم" يعني: الملاحم التي تكون بين يدي الدجال، أو مع الدجال، والله تعالى أعلم.

باب خيار الناس

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "تجدون النَّاسَ معادنَ؛ فخيارُهم في الجاهليَّة خيارُهم في الإسلام إذا فقُهُوا. وتجدون من خَيْرِ النَّأس في هذا الأمر، أكرهُهم لَهُ قبل أن يقع فيه. وتجدونَ من شِرَارِ النَّاسِ ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ".

باب ما ورد في نساء قريش

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "خير نساءٍ رَكِبْن الأبلَ صالحُ نساء قُرَيشٍ"، وفي رواية: "نساءُ قريش"، بغير صالح؛ "أحْنَاه على يتيم". — وفي رواية: ""على ولدٍ في صغره" — وأرْعَاهُ على زوجٍ في ذات يده".

ومن باب: خيار الناس

(قوله ﷺ: "تجدون الناس معادن") أي: كالمعادن،وهو مثل، وقد جاء في حديث آخر: "الناسُ معادن كمعادن الذَّهب والفضة". ووَجْهُ التمثيل: أن المعادنَ مشتملةٌ على جواهر مختلفة، منها النفيس، والخسيس، وكلٌّ من المعادن يُخرجُ ما في أصله، وكذلك الناس كلٌّ منهم يظهرُ عليه ما في أصله؛ فمن كان ذا شرف وفَضْل في الجاهلية فأسلم لم يزدْه الإسلامُ إلا شرفاً؛ فإن تفقَّه في دِين اللّٰه، فقد وصل إلى غاية الشرف؛ إذ قد اجتمعت له أسباب الشرَف كلُّها، فيصدق عليه قوله: "فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهوا". والمعادن: واحدها مَعْدِن — بكسر الدال —؛ لأنه موضعُ العَدْن، أي: الإقامة اللازمة، ومنه: جنّات عدان، وسُمِّي المَعْدِن بذلك؛ لأنَّ الناسَ يقيمون فيه صيفاً وشتاءً. قاله الجوهري.

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ أمَّ هانئٍ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله ! إني قد كَبِرْتُ، ولي عِيَالٌ فقال رسولُ الله ﷺ: "خير نساءٍ رَكِبْنَ الإبل...". ثمَّ ذكر نحوه.

و(قوله ﷺ: "وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له") هكذا الرواية: "من خير الناس" وهي لبيان جنس الخيرية؛ كأنه قال: تجدون أكرهَ الناس في هذا الأمر من خيارهم، ويصحُّ أن يُقال على مذهب الكوفيين: إنَّها زائدة؛ فإنهم يُجيزون طيادةَ (من) في الموجب، كما تقدَّم. ويعني بالأمر: الولايات، وإنما يكون من يكرهُها من خير الناس، إذا كانت كراهتُه لها لعلَّة تعظيم حقوقها، وصعوبة العدل فيها، ولخوفه من مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كلِّه، ولذلك قال فيها: "نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة"، وكفى بذلك ما تقدَّم من قوله ﷺ: "ما من أمير عشيرة إلا يُؤتى يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكَّه العدل، أو يوبقَه الجَوْر". وذِكْرُ ذي الوجهين: مُفَسَّرٌ في الحديث، وإنما كان ذو الوجهين شرَّ الناء؛ لأن حالَه حالُ المنافقين: إذ هو مُتملِّق بالباطل والكذب، يُدْخِل الفسادَ بين الناس، والشُّرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء.

و(قوله ﷺ: "خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبلَ: صالح نساء قريش") هذا تفضيلٌ لنساء قريش على نساء العرب خاصَّة؛ لأنَّهم أصحابُ الإبلِ غالباً، وقد جاء في الرِّواية الأخرى: "خيرُ نساء ركبن الإبل؛ نساء قريش" ولم يذكر: (صالح). وهو مرادٌ حيث سكتَ عنه، ويُحمل مطلقُ إحدى الروايتين على مقيَّد الأخرى، وهو مما اتفق عليه من أقسام حمل المطلق على المقيَّد كما حقَّقناه في الأصول. ويعني بالصلاح هنا: صلاح الدِّين، وصلاح المخالطة للزوج وغيره، كما دلَّ عليه قولُه ﷺ: "أحناه على يتيم وولد، وأرعاه على زوج". والحنوُّ: الشفقة. والرَّعي: الحِفْظ والصِّيانة. والله أعلم.

باب في المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار

عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ آخى بين أبي عُبَيدةَ بنِ الجرّاح وبين أبي طلحة.

ومن باب: المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار

(قوله: آخى رسولُ الله ﷺ بين أبي عُبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة – رضي الله عنهما –) المؤاخاةُ: مفاعلة من الأخوة، ومعناها: أن يتعاقدَ الرجلان على التناصر والمواساة، والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يُسمَّى ذلك: حلفاً، كما قال أنس – رضي الله عنه –: قد حالف رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة، وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية، معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يُسمُّونه إلا حلْفاً، ولما جاء الإسلامُ عمل النبيُّ ﷺ به، وورَّث به على ماحكاه أهلُ السير، وذلك أنَّهم قالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين: بمكنة قبل الهجرة، وبعد الهجرة. قال أبو عمر: والصحيح عند أهل السير والعلم بالآثار والخبر في المؤاخاة التي عقدها رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ اللهِ﴾[1]، فآخى رسولُ الله ﷺ بين عليٍّ بن أبي طالب ونفسه، فقال لَه: "أنت أخي وصاحبي"، وفي رواية "أنت أخي في الدنيا والآخرة". وكان عليٌّ – رضي الله عنه – يقول: أنا عبد الله، وأخو رسوله، لم يقُلها أحدٌ قبلي، ولا يقولها أحدٌ بعدي إلا كذابٌ مُفتَرٍ.

وآخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخي حسان

---

[1]– سورة الأنفال، الآية 95.

وعن عاصم الأحْوَل، قال: قيل لأنس بن مالكٍ: بلغك أنَّ رسولَ الله ﷺ

بن ثابت، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين الزبير وسَلَمة بن سلامة بن وَقْش، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ، وبين سعد ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأُبي بن كعب، وبين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار وحذيفة، حليف بني عبد الأشهل، وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر، وبين أبي ذر والمنذر بن عمرو، وبين ابن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رويحة الخثعمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين عبيدة بن الحارث وعمير بن الحمام، وبين الطفيل بن الحارث – أخيه – وسفيان بن بشر، وبين الحصين بن الحارث – أخيهما – وعبد الله بن جبير، وبين عثمان بن مظعون بن بيضاء ورافع بن المعلى، وبين المقداد بن عمرو وعبد الله بن رواحة، وبين ذي الشمالين ويزيدين الحارث من بين خارجة، بن عديّ، وبين عبد اله بن مظعون وقطبة بن عامر، وبين شماس بن عثمان وعنظلة بن أبي عامر، وبين الأرقم بن أبي الأرقم وطلحة بن زيد الأنصاري، وبين زيد بن الخطاب ومعن بن عدي، وبين عمرو بن سراقة وسعد بن زيد من بين عبد الأشهل، وبين عاقل بن البكير ومبشر بن عبد المنذر، وبين عبد الله بن مخرمة وفورة بن عمرو[1] البياضي، وبين خنيس بن حذيفة والمنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح، وبين أبي سبرة بن أبي رهم وعبادة بن الحسحاس، وبين مسطح بن أثاثة وزيد بن المزين، وبين أبي مرثد الغنوي وعبادة بن الحسحاس، وبين مسطح بن أثاثة وزيد بن المزين، وبين أبي مرثد الغنوي وعبادة بن الصامت، وبين عُكَّاشة بن محصن والمجذر

---

[1]– في (ز): عمير، وفي (م 4): عمر، والمثبت من أسد الغابة (357/4).

قال: "لا حلفَ في الإسلام؟" فقال أنس: قد حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره.

وفي روايةٍ: في داره التي بالمدينة.

بن زياد حليف الأنصار، وبين عامر بن فُهيرة والحارث ابن الصِّمت، وبين مهجع مولى عمر وسُراقة بن عمرو النجاري.

قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ آخى بين المهاجرين قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عن جُملة المهاجرين والأنصار.

قال الشيخ رحمه الله: وقد جاء في كتاب مسلم من حديث أنس: أنه آخى بين أبي عبيدة ابن الجراح وبين أبي طلحة، وقال أبو عمر: إنه آخى بين أبي عبيدة وبين سعد بن معاذ. والأولى ما في كتاب مسلم.

و(قوله: "لا حلف في الأسلام") أي: لا يتحالفُ أهلُ الإسلام كما كان أهلُ الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفَيْن كانا يتناصران في كلِّ شيء، فيمنع الرجلُ حليفَه؛ وإن كان ظالماً، ويَقومُ دونه، ويدفعُ عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصرُ به على الظلم، والبغي، والفساد، ولما جاء الشرعُ بالانتصاف من الظالم، وأنه يُؤخذ منه ما عليه من الحقِّ، ولا يمنعه أحدٌ من ذلك، وحدَّ الحدود، وبيَّن الأحكام، أبطل ما كانت الجاهليةُ عليه ممن ذلك، وبقي التعاقدُ والتحالفُ على نُصْرَةِ الحقِّ، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عامّاً على مَن قدر عليه من المكلَّفين.

وعن جبير بن مُطْعِم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا حِلْفَ في الإسلام وأَيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية، لم يزده الإسلامُ إلا شِدَّة".

ثم إنه ﷺ خصَّ أصحابه من ذلك بأن عقد بينهم حلْفاً على ذلك مرتين – كما تقدَّم – تأكيداً للقيام بالحقِّ والمواساة، وسمَّى ذلك أخوةً مبالغةً في التأكيد والتزام الحُرْمة؛ ولذلك حكم في بالتورات حتى تمكَّنَ الإسلامُ، واطمأنتِ القلوب، فنسخ الله تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام.

و(قوله: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزدُهُ الإسلامُ إلا شدَّة") يعني من نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق. قال: اجتمعتْ قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان لشرفه ونَسَبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألاّ يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، وأو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسمَّت قريش ذلك الحلف: حلفَ الفضول، أي" حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة، كفَلْسٍ وفُلوس.

وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جُدْعان حلْفاً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَم،ولو أُدعى به في الإسلام لأجبتُ".

وقال ابنُ إسحاق: تحامل الوليدُ بن عتبة على حسين بن عليٍّ في مال له لسلطان الوليد؛ فإنه كان اميراً على المدينة. فقال له حسين: احلْ باللهً لتنصفني من حقِّي، أو لآخذنَّ سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعونَّ بحلف الفضول، قال عبدُ الله بن الزبير: وأنا أحلفُ بالله لئن دعانا لآخذنَّ سيقي، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصفَ من حقِّه، أو نموتَ جميعاً، وبلغت المسور بن مخرمة، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي، فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

باب قول النبي ﷺ: "أنا أمنةٌ لأصحابي وأصحابي أمنةٌ لأمتي"

عن أبي موسى، قال: صلَّيْنا المغربَ مع رسول الله ﷺ ثم قُلنا: لو جَلَسنا مع رسول الله ﷺ حتى نصلِّيَ معه العشاء! قال: فجلسنا، فخرج علَيْنا، فقال: "ما زِلْتُم هاهُنَ؟" قلنَا: يا رسولَ الله! صلينا معك المغربَ، ثمّ قُلنا: نجلسُ حتى نصلِّيَ معك العشاءَ. قال: "أحْسَنْتُم — أو: - أصبتم"، قال: فرفع رأسه إلى السَّماء — وكان كثيراً ممّا يرفع رأسه إلى السماء — فقال: "النجومِ أمنةٌ للسَّماء، فإذا ذهبتِ النجوم أتى السماءَ ما تُوْعَدُ، وأنا

ومن باب: قوله ﷺ:
"أنا أمنة لأصحابي" وخير القرون

الأمَنَة: المن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾[1]، أي: أمناً. ويعني بذلك: أنَّ الله تعالى رفع مع أصحابه الفتنَ، والمحن، والعذاب مُدَّة كونه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كانَ الله لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنتَ فيهِمْ﴾[2]، فلما توفي رسولُ الله ﷺ جاءت الفتنُ، وعظمتَ المحنُ، وظهر الكَفرُ والنفاق، وكثر الخلافُ والشقاق، فلولا تدارُكُ الله هَذا الدِّين بثاني اثنين لصار أثراً بعد عين، وهذا الذي وعدوا به.

و(قوله: "النجوم أمنة للسماء") أي: ما دامت النجومُ فيها لم تتغير بالانشقاق، ولا بالانفطار، فإذا انتشرتْ نجومُها، وكُوِّرت شمسُها، جاءها ذلك، وهو الذي وُعِدَتْ به.

و(قوله: "وأصحابي أمنة لأمتي" يعني: أنَّ أصحابه ما داموا موجودين كان الدِّينُ قائماً، والحقُّ ظاهراً، والنصرُ على الأعداء حاصلاً، ولما ذهب

---

[1]— سورة الأنفال، الآية 11.
[2]— سورة الأنفال، الآية 33.

أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمَّتي ما يُوعدون".

باب خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

عن عبد الله — هو ابن مسعود — قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: "قرني، ثم الذين يلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم يجيء قومٌ تَبْدُر شهادةُ أَحَدهم يَمينَه، وتَبدُرُ يَمينُه شَهادَتَه". قال إبراهيم: كانا يَنْهَوْننا — ونحنُ غلمانٌ — عن العَهد والشَّهادات.

أصحابُه غلبت الأهواء، وأُديلت الأعداء، ولا يزال أمرُ الدِّين مُتناقصاً، وجَدُّه ناكصاً إلى أن لا يبقى على ظهر الأرض أحدٌ يقول: الله، الله. وهو الذي وُعِدَتْ به أمَّتُه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "خيرُ أمتي قرني، ثم اللذين يلونهم، ثم الذين يلونهم") القرن — بسكون الراء — من الناس: أهلُ زمان واحدٍ. قال الشاعر:

إِذَا ذَهَــبَ القَرْنُ أَنْــتَ فِيهِمُ وخُلِّفْــتَ فِي قَــرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ

وقيل: مقدار زمانه: ثمانون سنة، وقيل: ستون، ويعني: أنَّ هذه القرونَ الثلاثة: أفضلُ ممَّا بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرونُ في أنفسها مُتفاضلة، فأفضلُها: الأول: ثم الذي بعده، ثم الذي بعده. هذا ظاهرُ الحديث. فأمَّا أفضليَّةُ الصَّحابة، وهم القرنُ الأول على مَن بعدهم، أو مُساوٍ لهم في كتاب الطهارة. وأمَّا أفضليَّةُ مَنْ بعدهم، بعضهم على بعض، فحسب قربهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين، ونشر العلم، وفَتْح الأمصار، وإخماد كلمة الكُفر. ولا خفاء: أن الذي كان مِن ذلك في قرن التَّابعين كان أكثر واغلب مما كان في أتباعهم،

وفي أخرى: "ثم يتخلَّف من بعدهم خَلْفٌ تسبقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شَهادَتُه".

وعن عمْرانَ بن حُصَين: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ خَيْرَكم قرني، ثم الذين يلونَهُمْ، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهُم". — قال عمران: فلا أدري أقال رسولُ الله ﷺ بَعْدَ قَرْنه: مرَّتين أو ثلاثاً — ثم يكونُ بعدَهم قومٌ يشهدونَ ولا يُستَشْهَدُونَ، ويَخونُون ولا يؤتمنون، ويظهر فيهم السِّمَنُ".

وكذلك الأمر في الذين بعدهم، ثم بعد هذا غلبت الشُّرور، وارتُكبت الأمور، وقد دلَّ على صحة هذا قولُه في حديث أبي سعيد: "يغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من صحِب رسولَ الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم..." الحديث. والفئام: الجماعةُ من الناس، لا واحدَ من لفظه، وهو مهموز، والعامة تترك همزه.

و(قول عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين، أو ثلاثاً) هذا الذي شكَّ فيه عمرانَ قد حقَّقه عبدُ الله بن مسعود بعد قرنه ثلاثاً، وكذلك في حديث أبيَ سعيد في البعوث؛ فإنه ذكر أنهم أربعة.

و(قوله: "تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته") يعني بذلك: أنه يقلُّ وَرَعُ الناس بعد القرن الرابع، فيَقْدمون على الأيمان والشهادات من غير توقف ولا تحقيق، وقال في حديث عمران: "يشهدون ولا يُستشهدون" أي: يسبقون بأداء الشهادة قبل أن يُسألوها، وذلك لهوى لهم فيها، ومَن كان كذلك رُدَّت شهادتُه، وقد بيَّنَّا فيما تقدَّم مواضعَ يتعين فيها على الشاهد الأداء وإن لم يُسأل، وذلك بحسب ما تدعو إليه الضَّرورةُ الشَّرعية، وعليه يُحمل قولُه ﷺ: "خيرُ الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها". ويُحتمل أن يُرادَ بقوله: "ولا شاهدوه، والأول يشهدونه بالزُّور فيكون معناه: يشهدون بما لم يُستشهدوا به، ولا شاهدوه، والأول أولى؛ لأنه أصلُ الكلمة.

وفي أخرى: عن أبي هريرة: "يُحبُّون السَّمانةَ".

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: "يأتي على النَّاسِ زمانٌ يغزو فئامٌ من الناس، فيقالُ لَهُم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فَيُفْتَحُ لَهُم، ثم يَغْزُو فئاملإ من النَّاس، فيُقالُ لهم: فيكم من رأى من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيُفْتَحُ لهم، ثم يغزو فئامٌ من الناسِ، فيقالَ لهم: فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيُفْتَحُ لَهُم".

و(قوله: "ويظهر فيهم السِّمَنُ") أي: يغلبُ عليهم النَّهم والشَّهوات، ويُكْثرون الأكل، فيظهر عليهم السِّمَنُ، وقد يأكلون ليسمنوا؛ فإنه محبوبٌ لهم، ومَن كان هذا حالُه خرج عن الأكل الشرعي، ودخل في الأكل الشَّرِّي الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: "ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرّاً من بطن، حَسْبُ ابن آدم لقيماتٌ يُقِمْنَ صلبه، فإن كان ولابُدَّ، فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلث لنَفَسِه".

و(قوله إبراهيم النَّخعي: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات) يعني: من أدرك، وقد أدرك التابعين، فكانوا يزجرون الصّبيان عن اعتياد إلزام أنفسهم العهودَ والمواثيق، لما يلزم الملتزم من الوفاء، فيحرج أم يأثم بالترك، وكذلك عن تحمُّل الشَّهادات لما يلزم عليه من مشقَّة الأداء، وصعبة التخلص من آفاقها في الدُّنيا والآخرة، وكلُّ ذلك من السلف — رضي الله عنهم — تعليمٌ للصغار، وتدريبٌ لهم، على ما يجتنبونه في حال كِبَرهم.

و(قول: "ويخونون ولا يُؤتمنون") يعني: أنه تشتهرُ خيانتهم، فلا يأتمنهم أحدٌ، وهذا نحو ممَّا تقدَّم في حديث حذيفة في الأمانة.

وفي أخرى: "يأتي على الناس زمان يُبْعثُ منهم البَعثُ فيقولون: انظُرُوا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فيُوجَدُ الرجلُ فيُفْتَحُ لَهُم". هكذا إلى أن ذكر أربعة بعوث.

وعن عبد الله بن عمر، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة صلاةَ العشاء في آخر حياته؛ فلما سلَّم قام فقال: "أرأيْتَكُم لَيْلَتكُم هذه؟ فإنّ علَى رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحدٌ". قال ابن

و(قوله: "تغزو فئامٌ من الناس... إلى آخره") دليلٌ واضحٌ على صحة نبوَّة نبيِّنا محمد ﷺ إذ مضمونُه: خبرٌ عن غيب وَقَع على نحو ما أخبر.

و(قوله في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأسَ مئة سنة من هذه لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد") هذا الحديثُ رواه مسلم من طريقين، ذكر الأول منهما متصلاً، ثم أردف عليه سنداً آخر فيه انقطاع، ولا يُعتب عليه في ذلك؛ إذ قد وفَّى بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع. وقد استشكل بعضُ من لم يثبت عنده حديث ابن عمر إذ لم يفهم معناه، فردَّه بأن ذلك حديث منقطع، وهذا ليس بصحيح على ما قررناه، ثم لو سُلِّم أنَّ حديثَ ابن عمر ليس بصحيح فحديث جابر وأبي سعيد في الباب صحيحان، فما قوله فيه؟ وقد رفع الصحابيُّ – أعني: ابن عمر ذلك الإشكالَ – بقوله: أراد بذلك أن ينخرم ذلك القرن، بل: قد جاء من حديث جابر بلفظ لا إشكالَ فيه، فقال: "ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئةُ سنة، وهي حيَّةٌ يومئذ" وهذا صريحٌ في تحقيق ما قاله ابن عمر، وكذلك قول عبد الرحمن – صاحب السّقاية حيث فسَّره: ينقص العمر، وحاصل ما تضمنه هذا الحديث: أنه ﷺ أخبر قبل موته بشهر، أنَّ كلَّ مَن كان منْ بني آدم موجودا في ذلك الوقت لا يزيد عمره على مئة سنة، وإنما قلنا: إنه أراد

....

بني آدم؛ لأنه قال: "من نفسٍ منفوسة، ولا يتناول هذا الملائكة، ولا الجنَّ؛ إذا لم يصحّ عنهم أنهم كذلكٍ، ولا الحيوان غير العاقل؛ إذ قال فيه: "ممن هو على ظهر الأرض أحد". وهذا إنما يُقال بأصل وضعه على مَن يعقل، فتعيَّن: أن المرادَ بنو آدم، وقد استدلَّ بعضُ الحُفَّاظ المتأخِّرين على بطلان قول من يقول: إن الخَضِر حيٌّ بعموم: "ما من نفس منفوسة" فإنه من أنصّ صيغ العموم على الاستغراق، وهذا لا حُجَّةَ فيه يقينية؛ لأنّ العمومَ – وإن كان مؤكداً للاستغراق – فليس نصّا فيه، بل: هو قابلٌ للتخصيص، لاسيما والخَضِر وإن كان حيّا – كما يُقال فليس مشاهداً للناس، ولا ممَّن يُخالطهم حتى يخطرَ ببالهم حالةُ مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله كما لم يتناولْ عيسى – عليه السلام –؛ فلأنه لم يمت، ولم يُقْتَل، فهو حيٌّ بنصِّ القرآن، ومعناه. وكما لم يتناول الدجال مع أنه حيٌّ بدليل حديث الجسَّاسة على ما يأتي؛ فإن قيل: إنما لم يتناولْ هذا العموم: من كان من النفوس على ظهر الأرض، كما نصَّ عليه في حديث ابن عمر. فالجواب: يمنعُ عموم الأرض المذكورة فيه؛ فإنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، وهي محتملةٌ للعهد والجنس، وهي هاهنا للعهد؛ لأن الأرضَ التي يخاطبون بها، ويخبرون عن الكون فيها: هي أرضُ العرب، وما جرت عادتهم بالتصرُّف إليها وفيها غالباً، دون أرضِ يأجوج ومأجوج، وأقاصي جزائر الهند السند، مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يعلم علمه، ولا جواب عن حديث الدجال. وعلى الجملة: فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم فليس لكلامه حاصل ولا مفهوم. وسيأتي القولُ على قوله ﷺ: "إنْ عُمِّر هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقومَ الساعة" في آخر كتاب الفتن.

عمر: فوَهَلَ الناسُ في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنَّما قال رسول الله ﷺ: "لا يبقى ممّن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ". يريدُ بذلك أن يَنْخَرِمَ ذلك القرنُ.

وعن جابر بن عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: "تَسْأَلوني عن السَّاعة؟ وإنّما عِلْمُهَا عند الله، وأقسم بالله! ما على الأرض من نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مئة سنة".

وفي أخرى: قال سالم: تَذَاكرْنا: إنَّما هي مَخْلُوقة يومئذ.

وفي أخرى: "ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئةُ سنة، وهي حيَّة يومئذ". وفسرها عبد الرحمن صاحبُ السِّقاية قال: نَقْصُ العمرِ.

وعن أبي سعيد نحو الحديث.

و(قول ابن عمر: فَوَهَل الناسُ في مقالة رسول الله ﷺ) الرِّوايةُ الصَّحيحة: وَهَل – بفتح الهاء – قال أبو عبيد: يريد: غلط، يقال: وَهَلَ إلى الشيء يَهِلُ، ووَهَمَ إلى الشيء يَهِمُ، وَهْلاً ووَهْماً. قال أبو زيد: وهل في الشيء، وعن الشيء يوهل وَهَلاً: إذا غلط فيه وسها، ووهَلت إليه – بالفتح – وَهَلاً: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريدُ غيره.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى ما حكاه أبو زيد يكون الصوابُ في وَهِل الذي في هذا الحديث: كسر الهاء؛ لأنه هو الذي يتعدى ب، (في)، ويشهدُ له المعنى، وأما وَهَل بالفتح فيتعدى بـــ (إلى)، والمعنيان متقاربان، ويمكن أن يقال: إن وهل في الشيء فيه لغتان: الفتح والكسر. والله أعلم.

باب وجوبُ احترام أصحاب النبيّ ﷺ والنَّهي عن سبِّهم

عن أبي هريرة، قال: رسولُ الله ﷺ: "لا تَسُبُّوا أصْحابي ! فوالذي نفسي بيده ! لو أنَّ أحَدَكُم أنْفَقَ مثل أُحُدٍ ذَهَباً، ما أَدرَكَ مُدَّ أحَدِهم، ولا نَصيفَهُ !".

ومن باب: وجوب احترام أصحاب رسول الله ﷺ

من المعلوم الذي لا يُشَكُّ فيه: أنَّ الله تعالى اختار أصحابَ نبيِّه لنبيِّه ﷺ، ولإقامةَ دِيْنه، فجميعُ ما نحن فيه من العلوم،و الأعمال، والفضائل، والأحوالَ، والمتملّكات، والأموال، والعزّ، والسلطان، والدّين، والإيمان، وغير ذلك مِن النّعم التي لا يُحصيها لسَانٌ، ولا يتّسع لتقديرها[1] زمان إنما كان بسببهم. ولما كان ذلك وَجَب علينا الاعترافُ بحقوقهم والشكرِ لهم على عظيم أياديهم، قياماً بما أوجبه الله تعالى مِن شكر المنعم، واجتناباً لما حرمه من كُفران حقِّه، هذا مع ما تحقَّقناه من ثناء الله تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضيَ الله عَنِ الْمُؤْمنينَ إذْ يُبَايعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَة...﴾ إلى قوله: ﴿... مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله ﴾[2]، وقوله: ﴿وَالسَّبِقُونَ الأوَّلُونَ منَ الْمُهَجرينَ والأَنْصار﴾[3]، وقوله: ﴿لِلْفُقَراءِ الْمُهَجرينَ﴾[4] إلى غير ذلك، وكقولَه ﷺ: "إنَّ الله اختار أصحابي على العالمينَ سوى النَّبيين والمرسلين" إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمِّنة للثناء عليهم – رضين الله عنهم أجمعين –. وعلى هذا فمن تعرَّض لسبِّهم، وجَحَد عظيمَ حقِّهم، فقد انسلخ من الإيمان، وقابلَ الشكر بالكُفران، ويكفي في هذا الباب ما رواه التِّرمذي من حديث عبد الله بن مغفّل –

---

[1]– في (ز)/ لتعديدها.
[2]– سورة الفتح، الآية 18-29.
[3]– سورة التوبة، الآية 100.
[4]– سورة الحشر، الآية 8.

وعن أبي سعيد، قال: كان بين خالدٍ بن الوليد وبينَ عبدِ الرحمن بن

رضي الله عنه — قال: قال رسولُ الله ﷺ: الله ! الله ! في أصحابي، لا يتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبَّهم فبحبِّي أحبَّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومَن آذى الله يوشك أن يأخذه". فقال: هذا حديثٌ غريب. وهذا الحديثُ، وإن كان غريبَ السَّند فهو صحيح المتن؛ لأنه معضودٌ بما قدَّمناه من الكتاب وصحيح السُّنَّة بالمعلوم من دِيْن الأمَّة؛ إذ لا خلافَ في وجوب احترامهم، وتحريم سبِّهم، ولا يختلفُ في أنَّ من قال: إنَّهم كانوا على كُفْر أو ضلال كافر يُقتل؛ لأنه أنكر معلوماً ضروريا من الشَّرع، فقد كذَّب الله ورسولَه فيما أخبرا به عنهم. وكذلك الحكم فيمن كفَّر أحدَ الخلفاء الأربعة، أو ضلَّلهم. هل حُكْمُه حُكْمُ المرتد فيُستتاب؟ أو حُكْم الزِّنديق فلا يُستتاب ويُقتل على كلِّ حال؟. هذا ممَّا يُختلف فيه، فأما مَن سبَّهم بغير ذلك؛ فإن كان سبّاً يُوجبُ حداً كالقذف حُدَّ حدّه، ثم يُنكل التَّنكيلَ الشَّديد من الحبس، والتَّخليد فيه، والإهانة ما خلا عائشة — رضي الله عنها — فإنَّ قاذفَها يُقتل؛ لأنه مُكذِّبٌ لما جاء في الكتاب والسنة من برائتها. قاله مالك وغيره. واختلف في غيرها من أزواج النبيِّ ﷺ فقيل: يُقتل قاذفُها؛ لأنَّ ذلك أذى للنبيِّ ﷺ وقيل: يحدُّ ويُنكَّل، كما ذكرناه على قولين. وأمَّا مَن سبَّهم بغير القذف؛ فإنه يُجلد الجلدَ الموجع، ويُنكَّل التَّنكيل الشَّديد، قال ابنُ حبيب: ويخلد سجنه إلى أن يموت. وقد رُوي عن مالك: مَن سبَّ عائشة قُتِل مطلقاً، ويُمكن حَمْله على السَّبِّ بالقذف، والله تعالى أعلم.

عوف شيءٌ؛ فسبَّه خالدٌ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: "لا تسبُّوا أحداً من أصحابي فإنَّ أحدكم لم أنفق مثل أُحُدٍ ذَهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه".

و(قوله ﷺ: "لا تسبُّوا أصحابي... إلخ") رواه أبو هريرة مجرَّدا عن سَبَبه، وقد رواه أبو سعيد الخُدري، وذكر أنَّ سَبَبَ ذلك القول هو: أنه كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيءٌ، أي: منازعة، فسبَّه خالد، فقال رسولُ الله ﷺ ذلك القول، فأظهر ذلك السَّبَبُ أنَّ مقصودَ هذا الخبر زجر خالد، ومَن كان على مثل حاله ممن سُبِق بالإسلام، وإظهار خصوصية السَّابق بالنبيّ ﷺ، وأنَّ السَّابقين لا يلحقهم أحدٌ في درجتهم؛ ون كان أكثرَ نفقةً وعملاً منهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي منكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وقَتَلَ﴾[1]، ويدلُّ على صحة هذا المقصود: أن خالداً وإن كان من الصَّحابة – رضي الله عنهم – لكنَّه متأخِّر الإسلام. قيل: أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان. لكنه ﷺ لما عدل عن غير خالد وعبد الرحمن إلى التَّعميم دلَّ ذلك على: أنه قَصَد تقعيدَ قاعدَة تغليظ تحريمِ سبّ الصَّحابة مُطلقاً، فيحرم ذلك من صحابيٍّ وغيره؛ لأنَّه إذا حرم على صحابي فتحريمُه على غيره أولى. وأيضاً: فإنَّ خطابَه ﷺ للواحد خطابٌ للجميع، وخطابه للحاضرين خطابٌ للغائبين إلى يوم القيامة. والنصيف لغةٌ: في النصف، كذلك الثمين لغة في الثمن.

وفي هذا الحديث دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الصَّحابةَ – رضوان الله عليهم – لا يلحقهم أحدٌ ممن بعدهم في فضلهم كما تقدم رضي الله عنهم وعن تابعيهم بإحسان.

---

(1)– سورة الحديد، الآية 10.

باب ما ذكر في فضل أويس القرني – رضي الله عنه –

عن عمر بنِ الخطّاب، قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ خَيرَ التابعينَ رجلٌ يقالُ له: أويس، وله والدةٌ، وكان به بياضٌ فَمُرُوه فلْيستغفرِ لكم".

ومن باب: ما ذكر في أويس القرني – رضي الله عنه –

اختلف في نَسَبه، فقيل: أُويس بن عامر بن جزء بن مالك، وهو الصَّحيح. وقيل: أويس بن أنيس، وقيل: أويس بن الخليص المرادي، ثم القَرَني – بفتح الراء – منسوب إلى قَرَن، قبيلة معروفة. كان – رحمه الله – من أولياء الله المختفين الذين لا يُؤبَه لهم، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ أخبر عنه، ووصَفَه بوصفه، ونعته، وعلامته لما عرفه أحَد، وكان موجُوداً في حياة رسول الله ﷺ وآمن به، وصدَّقه، حيث قال: "إنَّه خيرُ التابعين". وقد اختلف في زمن موته، فروي عن عبد الله بن مسلم قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومعنا أُويس القَرَني، فلما رجعنا مرض علينا، فحملناه فلم يستمسك فمات، فنزلنا، فإذا قبرٌ محفور، وماءٌ مسكوب، وكَفَن وحَنُوط، فغسلناه، وكفَّناه، وصلَّينا عليه، فقال بعضُنا لبعضٍ: لو رجعنا فعلَّمنا قبره، فإذا لا قبر، ولا أثر[1].

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجلٌ من أهل الشام يوم صفّين: أفيكم أويس القرَني؟ فقلنا: نعم. قال إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أويس القرَني خيرُ التابعين بإحسان". وعتطف دابته فدخل على أصحاب علي. قال عبد الرحمن: توجد في قتلى أصحاب عليٍّ – رضي الله عنهما –.

---

[1]– لابدّ أن تراجع رحلة ابن بطوطة حول هذه المعلومة التي نقلها الرحالة المغربي عن كتاب المقدمة... تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار تأليف ابن بطوطة تقديم وتحقيقد. عبد الهادي التازي ج I، 222 مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية 1417=1997.

وعن أُسَيْر بن جابر؛ قال: كان عمرُ بن الخطَّاب إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليَمَن، سأَلهم: أفيكُم أويس بنُ عامر؟ حتى أتى علي أُوَيْس، فقال: أنتَ أويسُ بنُ عامر؟ قال: نعم. قال: من مُرَاد، ثم من قَرَن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برَص فبرأتَ منه إلا مَوْضعَ درْهم؟ قال: نعم. قال: لك والدةٌ؟ قال: نعم. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "يأتي عليكم أُويسُ بنُ عامرٍ مع أمداد أَهْلِ اليمن، من مُرَاد؛ ثم من قَرَن، كان به بَرَصٌ فبرأَ منه إلاَّ مَوْضِعَ درهَم، لَهُ والدةٌ هو بها بَرٌّ، لو أقسمَ على الله لأبرَّه، فإن استطعتَ أنْ يستغفر لكَ فافعل". فاستغفرْ لي! فاستغْفَرَ له. فقال له عمرُ: أين تريدُ؟ قال: الكوفةَ. قال: ألاَ اكْتُبُ لك إلى عاملها؟ قال: أكونُ في غَبْرَاءِ الناس أحَبُّ إليَّ. قال: فلمّا كان من العام المُقْبل حَجّ رَجُلٌ من أشرافِهم، فوافق عُمَرَ، فسأله عن أويس. قال: تركْتُه رثَّ البيتِ، قليل المتاع!

وله أخبارٌ كثيرة، وكراماتٌ ظاهرة، ذكرها أبو نعيم، وأبو الفرج الجوزي في كتبهما. وأويس: تصغير أوس، وأوس: الذئب، وبه سُمِّي الرجل، وقيل: إنه سُمِّي بأوس الذي هو مصدر أُسْتُ الرجل أوساً: إذا أعطيته، فالأوس: العطية.

و(قوله ﷺ: "إن استطعتَ أن يستغفرَ لكَ فافعلْ") لا يُفْهَمُ منه انه أفضلُ من عمر، ولا أنَّ عمر غيرُ مغفور له؛ للإجماع علي أنَّ عمرُ — رضي الله عنه — أفضلُ منه؛ ولأنَّه تابعيٌّ، والصَّحابيُّ: أفضلُ من التابعي، على ما بيَّنَّه غير مرَّة، وإنما مضمونُ ذلك: الإخبارُ بأنَّ أويساً ميَّن يُستجابُ دعاؤه. وإرشادُ عمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة من تُرتجى إجابته، وهذا نحو مما أمرنا النبيُّ ﷺ به من الدُّعاء له، والصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيُّ ﷺ أفضلَ ولد آدم. ويُروى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل خرج ليعتمر: "أشرِكْنا في دعائك يا أُخَيَّ".

و(قوله: "في أمداد أهل اليمن") أي: في جماعاتهم، جمع مدد، وذلك أنهم يُمَدُّ بهم القومُ الذين يَقْدَمون عليهم.

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "يأتي عليكم أُويْسُ بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مُراد ثم من قَرَن، كان به قَرصٌ فبَرَأَ منه إلا موضَعَ درَهَم، له والدة؛ هو بها بَرٌّ؛ لو أقسم على الله لأَبرَّه، فإن اسْتَطَعْت أن يَسْتَغْفرَ لك فافْعل". فأتى أويساً؛ فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهداً بسَفَر صالح، فاستغفر لي ! قال: استغفر لي. قال: أنت أحدثُ عهداً بسفر صالح فاستغفر لِي ! قال: لَقيتَ عمر؟ قال: نعم. فاستغفر له. ففَطنَ لهُ النّاسُ فانطلقَ علَى وجهه. قَال أُسَيْرٌ: وكَسَوتُهُ بُرْدَةٌ، فكان كلّما رآه إنسانٌ قال: مِنْ أَيْنَ لأويس هذه البردة؟

و(قوله: أحدث عهداً) أي: أقرب، وعهدا: منصوب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثاً وَرِئياً﴾[1].

و(قوله: أكون في غَبْراء النّاس) الروايةُ الجيدةُ فيه: بفتح الغين المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وهمزة ممدودة، ويعني به: فقراء النّاس وضعفاءهم. والغبراء: الأرض، ويقال للفقراء: بنو غبراء، كأن الفقر والحاجة ألصقتهم بها، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مسْكيناً ذَا مَتْرَبَة﴾[2]، أي ذا حاجة ألصقته بالتراب، ومن هنا سَمُّوا الفقرَ: أباَ متربة. وقدّ روي ذلك اللفظ في غُبَّر الناس-بضم الغين وتشديد الباء- جمعِ غابر، نحو: شاهد وشُهّد، ويعني به: بقايا الناس ومتأخريهم، وهم ضعفاء الناس؛ لأنَّ وجوهَ الناس ورؤساءهم يتقدَّمون للأمور، وينهضون بها، ويتفاوضون فيها، ويبقى الضعفاءُ لا يُلْتَفَتُ إليهم، ولا يُؤْبَهُ بهم، فأراد أويسٌ أن يكونَ بحيث يبقى لا يُلتفت إليه، طالباً السلامة، وظافراً بالغنيمة.

وحديثُ أويس هذا دَليلٌ من أدلة صحَّة صدْق رسول الله ﷺ؛ فإنه أخبر عنه باسمه، ونسَبه، وصِفَته، وعلامته، وأنه يجتَمعُ بعمر-رضي الله عنه- وذلك كلُّه من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به من غير ريْب.

---

[1]- سورة مريم، الآية 74.

[2]- سورة البلدالآية 16.

باب ما ذكر في مصرَ وأهلِها وفي عُمان

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّكم ستفتحون مصْرَ، وهي أرضٌ يُسمَّى فيها القيرَاطُ؛ فتحتموها فأَحْسنوا إلى أهْلها، فإنَّ لهم ذمَّةً ورَحِماً – أو قال: ذمةً وصِهْراً – فإذا رأيت رجلين يَخْتصمانِ فيها في موضع

ومن باب: ما ذكر في مصر وأهلها وأهل عُمان

(قوله: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرضٌ يُسَمَّى فيها القيراط") هذا إخبارٌ بأمر غيب، وقع على نحو ما أخبر، فكان دليلاً من أدلَّة نبوَّته ﷺ. ومعنى يُسمَّى فيها القيراط: يعيني به: أنه يدورُ على ألسنتهم كثيراً، وكذلك هو، إذ لا ينفكُّ متعاملان من أهل مصر عن ذكْره غالباً؛ لأنَّ أجزاء الدُّنيا الأربعة والعشرين يُسمُّونها: قراريط، وقطع الدَّراهم يسمُّونها: قراريط، بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم، فإنهم يسمُّون ذلك بأسماء أخر، فأهلُ العراق يسمُّون ذلك: طسُّوجاً ورزة، وأهل الشام: قرطيس، ونحو ذلك.

و(قوله: "فإذا فتحتموها فأحسنُوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذمَّةً ورَحِماً، أو قال: صهْراً") الذمةُ:الحرمة. والذِّمام: الاحترام، وقد يكون ذلك لعهدٍ سابق كعهد أَهل الذمَّة، وقد يكون ذلك ابتداءُ إكرام، وهذا هو المرادُ بالذِّمة هنا، والله تعالى أعلم؛ إذ لم يكن لأهل مصر من النبيِّ ﷺ عهدٌ سابق، وإنما أراد: أنَّ لهم حقّاً لرحمهم، أو صِهْرهم، ويُحتملُ أن يكون معناه: أنهم يكون لهم عهدٌ بما يُعْقَدُ لهم من ذلك قبل الفتح. وهذا التأويلُ على بُعْده يعضدُه ما رواه ابنُ هشام من حديث عمر – مولى غُفْرة –: أن رسولَ الله ﷺ قال: "الله ! الله في أهل المدرة السوداء السُّحم الجعاد؛ فإنَّ لهم نسباً وصهراً". قال عمر: فنسبهم: أن أم إسماعيل منهم، وصهرهم: أن

لَبنة، فأخرجْ منها". قال: فرأيتُ عبدَ الرحمنِ بنَ شُرَحْبيل بنِ حَسَنة وأخاهُ رَبيِّعةَ يختصمانِ في موضع لَبِنَةٍ فخرجتُ منها.

وفي أخرى: "فاستوصُوا بأهلها خيراً فإنَّ لهم ذمةً ورَحِماً".

رواه أحمد، ومسلم.

رسولَ الله ﷺ تسرَّى منهم. قال ابنُ لهيعة: أم إسماعيل هاجر من أم العرب: قرية كانت امام الفَرَما، وأم إبراهيم مارية سُرِّيَّة النبيّ ﷺ التي اهداها له المقوقس من حَفْن من كورة أَنْسنا. والمدرة: واحدة المدر، والعرب تُسمِّي القرية: المدرة، وأهل المدر: أهلَ القرى. والسحم: السود، جمع أسحم، وهذه أوصافُ أهل صَعيد مصر غالباً،و قد تقدَّم ذكرُ هاجر. والفرَما: قرية من عمل صعيد مصر، سُمِّيَت باسم بانيها، وهو الفَرَمان بن قليقس، ويقال: ابن قليس، ومعناه: محبّ الغَرْس، وهو أخو الإسكندر حين بني الإسكندرية، قال: أبني مدينةً فقيرة إلى الله غنيةً عن الناس، وقال الفرما: أبني مدينةً غنيةً عن الله فقيرة إلى الناس، فسلَّط الله عليها الخراب سريعاً، فذهب رَسْمُها وبقيت الإسكندرية. وسميت مصر بمصر بن النبيط ولد كوش بن كنعان، وقال أبو العباس: اشتقاقُ مصر من المصر، وهو القطع، كأنها قُطعت من الخراب، ومنه: المصر: الحاجز، ومصور الدار: حدودُها. وحفْنَ: قرية مارية سُرِّية النبيِّ ﷺ بالصَّعيد معروفة، وهي التي كلَّم الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ أن يضعَ الخراجَ عن أهلها لوصية رسول الله ﷺ بهم، ففعل معاوية ذلك، ذكره أبو عبيد في "الأموال". وأَنْصنا: مدينة السحرة، وحَفن من عَمَلها، والمقوقس: هو ملك مصر بعث له رسولُ الله ﷺ حاطبَ بن أبي بلتعة، وجبراً مولى أبي رُهْم بكتاب، فلم يبعدْ عن الإسلام، وأهدى له مارية، ويُقال: وأختها سيرين، وبغلة تسمَّى: الدّلدل. والدلدل: القنفذ العظيم. والمقوقس: المطوِّل للبناء. يُقال في المثل: أنا في القوس، وأنت بالقوقوس فمتى نجتمع؟ !.

وعن أبي برزةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب فسَبُّوه، وضربُوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسولُ الله ﷺ، "لو أنَّ أهلَ عُمانَ أتيتَ؛ ما سَبُّوكَ ولا ضربُوكَ".

رواه مسلم.

و(قوله: "فإذا رأيتم رجلين يختصمان فيها في موضع لَبِنةٍ فاخرجْ منها") يعني بذلك: كثرة أهلها، ومشاحتهم في أرضها، اشتغالهم بالزراعة والغرس عن الجهاد، وإظهار الدّين، ولذلك أَمَره بالخروج منها إلى مواضع الجهاد، ويحتملُ أن يكونَ ذلك؛ لأنَّ الناسَ إذا ازدحموا على الأرض، وتنافسوا في ذلك كثرتْ خصومتُهم، وشرورُهم، وفشا فيهم البخلُ، والشرُّ، فيتعيَّن الفرار من محلٍّ يكون كذلك، إن وجد محلاً آخر خليًا عن ذلك، وهيهات ! كان هذا في الصدر الأول، وأما اليوم، فوجودُ ذلك في غاية البعد، إذ في كلِّ وادٍ بنو سعد. واللَّبِنَةُ: المطوبة، وتُجمع لَبِن. وفيه من الفقه: الأمر بالرِّفق بأهلِ أرياف مصر، وصعيدها، والإحسان إليهم، وخصوصاً أهل تينك القريتين، لما ذكر من تينك الخصوصيَّتين.

و(قوله ﷺ: "لو أنَّ أهل عُمان أتيتَ ما سبُّوك ولا ضربوك") يُروِّي عُمان – بضم العين، وتخفيف الميم – وهو موضعٌ بالشام[1]، ويعني: أن أهلَ عُمان قومٌ فيهم علم، وعفاف، وتثبُّت، والأشبه: أنهم أهلُ عمان التي قبل اليمن؛ لأنهم ألينُ قلوباً، وأرقُّ أفئدة، وأما أهلُ عُمان الشام فسلامة لك منهم وسلام، وأهلُ هذين الأسمين مِن عمن بالمكان: أقام به، ويُقال: أعمن الرجل: إذا صار إلى عُمان.

---

[1]– هذا الموضع ذُكر بفتح العين وتشديد الميم. انظر: اللسان ومعجم البلدان.

باب في ثقيف كذابٌ ومبيرٌ

عن أبي نوفلٍ، قال: رأيتُ عبد الله بن الزُّبَير على عَقَبَة المدينة. قال: فجَعَلَتْ قريشٌ تمرُّ عليه والناسُ، حتى مرّ عليه عبدُ الله بنُ عُمَر، فوقف عليه، فقال: السّلام عليك أبا خُبَيْب ! السَّلامُ عليكَ أبا خُبَيْب ! السَّلام عليك أبا خبيب ! أمَا والله ! لقد كنتُ أنهاك عن هذا ! أما والله ! لقد كنت

ومن باب: في ثقيف كذّاب ومُبير

(قول أبي نوفل: رأيتُ عبدَ الله بن الزبير على عَقَبة المدينة) يعني: أنه رآه مَصْلُوباً على خشبة على عَقَبة المدينة، صلبه الحجاجُ – بعد أن قُتل في المعركة – منكساً، وكان من حديثه ما قد تقدّم بعضُه، وذلك أنه لما مات معاويةُ بن يزيدَ بن معاويةَ بن أبي سفيان، ولم يولِّ أحداً، بقي الناس لا خليفة لهم، ولا إمام مُدَّةً قد تقدَّم ذِكْرُها، فعند ذلك بايع الناسُ لعبد الله بن الزُّبير بمكنة، واجتمع على طاعته أهلُ الحجاز، وأهلُ اليمن، والعراق وخراسان، وحجَّ بالناس ثماني حجج، ثم بايع أهلُ الشام لمروان بن الحكم، واجتمع عليه أهلُ الشام، ومصر، والمغرب، وكان ابنُ الزبير أولى بالأمر من مروان وابنه على ما قاله مالك – وهو الحقُّ – لعلم ابن الزبير، وفَضْله، وبيته، فجرتْ بينهم حروبٌ وخطوبٌ عظيمة، إلى أن توفي مروان وولي عبد الملك، واستفحل أمرُه بالحجّاج، فوجَّه الحجاجَ إلى مكة في جيش عظيم، فحاصر فيها عبدَ الله بن الزبير مدة ستة أشهر وسبعة عشر يوماً، ثم دخل عليه، فقُتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى. وقيل: جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين، وهو اثنتين وسبعين سنة – قال المدائني: بُويع له بالخلافة سنة أربع وستين – ثم بقي مصلوباً على خشبة إلى أن رحل عروةُ بنُ الزبير إلى عبد الملك بن مروان، فرغب إليه أن يترل من الخشبة فأشعه، فأُنزل. قال ابنُ أبي مليكة: كنتُ الآذنَ

أَهاك عن هذا ! أما والله ! لقد كنتُ أَهاك عن هذا ! أما والله ! إن كنتَ مَا علمتُ صوّاماً، قوّاماً، وَصُولاً للرَّحم، أما والله لأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّها لأُمَّةٌ خيرٌ. ثم نفذ عبدُ الله بنُ عمر. فبلغ الحجّاجَ موقفُ عبد الله وقولُه، فأرسل إليه، فأنزلَ عن جِذْعِه، فألقي في قُبور اليهودِ، ثمَّ أرسلَ إلى أُمّه أسماء بنتِ

لمن بشَّر أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبة، فدعت بمركن وشبّ يمان، وأمرتني بغسله، فكنّا لا نتناولُ عضواً ألا جاء معنا، وكنا نغسلُ العضو، ونضعه في أكفانه حتى فرغنا منه، وكانت أُمُّه أسماء تقولُ قبل ذلك: اللهم لا تُمتني حتى تُقرَّ عيني بجثته، فما أتتْ عليها جمعةٌ حتى ماتت. وفي مدّة صَلْبه مرَّ به ابنُ عمر فقال: السلام عليك أبا خُبيب ! كنَّاه بابنٍ له يُسمَّآ خبيباً، وكنيتُه الشهيرة أبو بكر.

و(قول ابن عمر: أما والله لقد أَهاكَ عن هذا) أي: عن التعرُّض لهذا، وكأنه كان أشار عليه بالصُّلح، وهاه عن قتالهم لما رأى من كثرن عدوّه، وشدَّ شوكتهم، ثم إنه شهدَ بما علم من حاله فقال: أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوَّاماً، قوَّاماً، وصولا للرحم. وكان يصومُ الدهر، ويواصلُ الأيام، ويُحيي الليل، وربما قرأ القرآن كلّه في ركعة الوتر ! و(إنْ) التي مع كمت مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، تقديره: إنك كنت، وما مع الفعل بتأويل المصدر.

و(قوله: أما والله ! لأمَّة أنت شرها لأمةٌ خيرٌ) يعني بذلك: أهم إنما قتلوه وصلبوه؛ لأنه شرُّ الأمة في زَعْمهم، مع ما كان عليه من الفضل والدّين والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شرٌّ منه، فالأمة كلُّها أمة خير، وهذا الكلام يتضمّن الإنكارَ عليهم فيما فعلوه به.

و(قوله: فبلغ الحجَّاج موقفُ عبد الله وقَوْلُهُ، فأرسل إليه، فأنزل عن جِذْعه) ظاهرُ هذا: أنه إنما أنزله ع الخشبة لقول عبد الله وموقفه، وقد نقلنا:

أبي بكر، فأبتْ أنْ تأتيَهُ، فأعاد عليها الرسولَ: لَتَأتينِّي، أو لأبعَثَنَّ إليكِ من يَسْحَبُكِ بقُرونك ! قال: فأبتْ، وقالتْ: والله ! لا آتيكَ حتى تبعثَ إليَّ من يَسْحَبُني بقروني ! قال: فأبتْ، وقالتْ: والله ! لا آتيك حتى تبعثَ إليَّ من يَسءحبُني بقروني ! قال: فقال: أرُوني سِبْتَيَّ ! فأخَذَ نَعْلَيْه، ثم انطلقَ يَتوذَّفُ؛ حتى دخل عليها. قال: كيف رأيْتني صَنَعْتُ بعدو الله؟ ! قالتْ: رأيتُكَ أفسدْتَ عليه دُنْياه، وأفسد عليك آخرَتَكَ ! بلغني أنّك تقولُ: يا بنَ ذات النِّطاقين ! أنا والله ! ذاتُ النطاقينَ؛ أمَّا أحدُهما فكنتُ أرفَع به طعامَ رسول الله ﷺ وطعامَ أبي بكر من الدوابِّ، وأمّا الآخرُ فنطاق المرأة التي لا تَسْتَغْني عنه، أما إنَّ رسول الله حدَّثنا: أنّ في ثقيف كذّاباً ومُبيراً، فأمَّا الكذَّاب فرأيناهُ، وأمّا المُبير فلا إخالُكَ إلا إياه ! قال: فقام عنها، و لم يُراجعْها.

رواه مسلم.

اجتمع إذنُ (عبد الملك)، وموقفُ عبد اله، فكان إنزالهُ عنهما. و(نسحبُكِ): نجرُّكِ. و(قُرونها): الثوبُ الذي تنتطقُ به المرأة، أي: تحتزمُ. و(يتوذَّف): يمشي متبختراً، وقيل: مسرعاً. و(المُبير): المهلك، وكذلك كان الحجاجُ؛ فإنه روي أنه أُحصي مَن قَتَله الحجاجُ صبْراً، فوجدزهم ثلاثين ألفاً، وأمَّا من قتل في الحروب فلم يحصوا.

وأما الكذاب فهو: المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادَّعى النبوة، وتبعه على ذلك خلْقٌ حتى قتله الله تعالى كما تقدم.

و(قوله: فقام عنها، فلم يراجعها) قد حُكي عنه أنه قال: اللهم ! مبيرٌ لا كذّاب.

و(إخالك): أظنُّك، وكسر همزة إخالك لغة فصيحة، الفتح الأصلُ والقياس.

باب ما ذكر في فارس

عن أبي هريرة، قال: كنّا جُلوساً عند النَّبيّ ﷺ، إذْ نزلتْ عليه سورة الجُمعة، فلما قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قال رجلٌ: مَن هؤلاء يا رسول الله؟ ! فَلَم يُراجعه النبيُّ ﷺ حتى سأَلَه مرةً، أو مرتين، أو ثلاثا — قال: وفينا سَلْمانُ الفارسيُّ — قال: فوضع النبيُّ ﷺ يَده على سلمانَ، ثم قال: "لو كانَ الإيمان عند الثُّريَّا لَنالَه رجالٌ من هؤلاء".

وفي رواية: "لو كان الدّينُ عند الثريَّا لذهب به رجلٌ من فارسَ — أو قال: من أبْنَاء فارس — حتى يَتَناوَلَه.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنَّسائي في الكبرى.

ومن باب: ما ذكر في فارس

(قوله تعالى: ﴿وَءَاخرينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[1] هو مخفوضٌ معطوفٌ على الأميين[2]، ويجوز أَن يكونَ منصوباً معطوفاً على الضَّمير في يُعَلِّمُهُم. ولما يلحقوا بهم: أي لم يدخلوا في الإسلام، ولم يوجدوا وسيوجدون وأحسن ما قيل أنهم أبناءُ فارس بدليل نصّ هذا الحديث، وقد كثرتْ أقوالُ المفسرين في ذلك. وقد ظهر فيهم الدّينُ، وكثر فيهم العلماءُ، فكان وجودُهم كذلك دليلاً من أدلّة صِدْق النبي ﷺ.

---

[1]— سورة الجمعة، الآية 3.

[2]— أي: من قوله تعالى في الآية التي قبلها: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم....﴾

باب عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "منْ أشدِّ أمَّتي لي حُبّا ناسٌ يكونون بعدي، يودُّ أحدُهم لو رآني بأهله وماله".

رواه البخاريُّ تعليقاً، ومسلم.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "تجدونَ الناسَ كإبلٍ مئةٍ لا تَجِدُ فيها راحلةٌ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

باب

و(قوله: تجدون الناسَ كإبل مئة، لا تجدُ فيها راحلة) قال الأزهري: الراحلة: الناقةُ النجيبة والجمل النجيب، الهاء فيها للمبالغة. كرجل داعية ونسّابة. وسُمِّيت بذلك لأنها تُرتحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة راضية أي: مرضية. قال: ومعنى الحديث عندي: أنَّ الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل.

قال الشيخ رحمه الله: ويقع لي أن الذي يناسبُ التمثيلَ بالرَّاحلة إنما هو الرجلُ الكريم، الجوادُ؛ الذي يتحمَّل كلَّ الناس وأثقافهم بما يتكلَّفه من القيام بحقوقهم، والغرامات عنهم، وكَشْف كُرَبهم، فهذا هو القليلُ الوجود، بل: قد يصدق عليه اسمُ المفقود، وهذا أشبهُ القولين، والله تعالى أعلم[1].

كمل كتابُ المناقب، والحمد لله.

---

[1]- أقول: عبد الهادي التازي: إن ما علق به صاحب المفهم أو إلى المعنى وأدق في التعبير من التفسيرات الأخرى كتاب البر والجهل.



لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي
دفين الإسكندرية عام 656هـ - 1258م

عن نسخة نادرة
بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة

بالمدرسة العزيزية بدمشق عام 727هـ - 1327م

تقديم وتحقيق
د. عبد الهادي التازي
عضو أكاديمية المملكة المغربية
والمجامع العربية

الجزء الرابع

1425هـ - 2004م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

كتـــاب البـــر والصـــلة

باب في برّ الوالدين، وما للأمِّ من البر

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أحقُّ النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: "أمُّك". قال: ثم مَنْ؟ قال: "أمُّك". قال: ثم مَنْ؟ قال: "أمُّك". قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: "أبوك".

وفي رواية: "ثُمَّ أدْنَاكَ أدناك".

كتاب البِرِّ والصِّلة

ومن باب: برّ الوالدين

(قوله: مَن أحقُّ الناس بِحُسْن صَحابتي) أحقُّ: أولى وأوكد، والصَّحابة: الصُّحبة، يقال: صحبه يصحبه صحبة وصحابة.

و(قوله: "أمُّك" ثلاث مرات، وفي الرابعة: "أبوك") يدلُّ على صحَّة قول من قال: إنَّ للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب رُبُعه، ومعنى ذلك: أن حقَّهما – وإن كان واجباً – فالأم تستحقُّ الحظَّ الأوفر من ذلك، وفائدةُ ذلك المبالغةُ في القيام بحقِّ الأم، وأن حقَّها مُقدَّمٌ عند تزاحم حقِّها وحقِّه.

و(قوله: "ثم أدناك أدناك") يعني: أنك إذا قمت ببرِّ الأبوين تعيَّن عليك القيامُ بصلة رَحِمك، تبدأ منهم بالأقرب إليك نسباً فالأقرب، وهذا كلُّه عند تزاحم الحقوق، وأما عند التمكُّن من القيام بحقوق الجميع، فيتعيَّن القيامُ بجميع ذلك.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يستأذِنُهُ في الجِهاد. فقال: "أحَيٌّ وَلِداكَ؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائي.

و(قوله: "أما وأبيك لتنبأنَّه" قد تقدَّم الكلامُ في الأيمان على القسم بالأب عند قوله: "أفلح وأبيه ! إن صدق". ولتنبأنَّ: لتخبرنَّ بذلك، والهاء للسَّكت، ويُحتمل: أن تكون ضمير المصدر الذي دلَّ عليه لتنبأنَّ.

و(قوله: جاء رجل يستأذنه في الجهاد فقال: "ألك أبوان؟" قال: نعم) فيه ما يدلُّ على أن المفتي إذا خاف على السَّائل الغلط، أو عَدَم الفهم تعيَّن عليه الاستفصال، وعلى أنَّ الفروضَ والمندوبات مهما اجتمعت قُدِّم الأهمُّ منها، وأنَّ القائمَ على الأبوين يكونُ له أجرُ مجاهدٍ وزيادة.

و(قوله: "ففيهما فجاهد") أي: جاهدْ نفسك في برِّهما وطاعتهما، فهو الأولى بك؛ لأنَّ الجهادَ فرضُ كفاية، وبرُّ الوالدين فرضُ عين، فلو تعيَّن الجهادُ وكان والداه في كفاية، ولم يمنعاه، أو أحدهما من ذلك، بدأ بالجهاد. فلو لم يكونا في كفاية تعيَّن عليه القيامُ بهما، فبدأ به، فلو كانا في كفاية ومنعاه لم يلتفتْ إلى منعهما؛ لأنهما عاصيان بذلك المنع، وإنما الطاعةُ في المعروف، كما لو مَنَعاه من صلاة الفرض. فأما الحجُّ فله أن يؤخِّره السنة والسنتين ابتغاءَ رضاهما، قاله مالك. هذا وإن قلنا: إنه واجبٌ على الفور مراعاةً لقول من يقولُ: إنه على التّراخي. وقد تقدَّم القولُ على ذلك في الحج.

وعنه؛ قال: أقبل رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: أُبايعُكَ على الهجرة، والجهاد، أبتغي الأجرَ من الله. قال:"فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟" قال: نعم؛ كلاهما. قال: "فتبغي الأجرَ من الله؟" قال: نعم. قال: "فارْجِعْ إلى والديكَ فأحسنْ صُحَبَتَهُما".

رواه أحمد، ومسلم.

و(قوله الأعرابي: أبايُعك على الهجرة) أي: على أنْ أهجر دار قومي، وأهاجرَ إليك، فأقيم معك في المدينة، وهذا كان في زمن وُجُوب الهجرة.

و(قوله: "فارجع إلى والديك فأحسنْ صُحبتهما") قد قدَّمنا ذِكْرَ الخلاف في وجوب الهجرة، هل كان على أهل مكَّة خاصَّة، أو كان على كلِّ مَن أسلم؟ وعلى القولين فقد أسقط عنه الهجرة، لأنَّ حقَّ الوالدين أولى؛ لأنه إن كانت الهجرةُ عليه واجبة، فقد عارضها ما هو أوجبُ منها، وهو حقُّ الوالدين، فقُدِّم، وإن لم تكن واجبةٌ عليه، فالواجبُ أولى على كلِّ حال، لكنه إنما يصحُّ هذا ممن يَسْلَمُ له في موضعه دينُه، فأما لو خاف الفتنةَ على دينه لوجبَ عليه الفرارُ بدينه، وتَرْكُ آبائه وأَولاده، كما فَعَل المهاجريون الذين هم صَفْوة الله من عباده. وبرُّ الوالدين واجبٌ على الجملة بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة، وكذلك صلةُ الأرحام، وأما تفصيلُ ما يكون برّا وصلة، وما لا يكون، فلذلك يستدعي تفصيلاً ليس هذا موضعه.

باب ما يتَّقى من دعاء الأمِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: "لم يتكلمْ في المهْد إلاّ ثلاثةٌ: عيسى ابنُ مريمَ، وصاحبُ جُرَيْج، وكان جريجٌ رجلاً عابداً، فاتخذ صمعةً، فكان فيها، فأتَتْه أُمُّه وهو يُصلِّ، فقالتْ: يا جريجُ ! فقال: يا ربِّ ! أمِّي وصلاتي! فأقبَل على صلاته، فانْصرَفَتْ، فلما كانَ من الغد أتته وهو يصلِّي، فقالتْ: يا جريجُ ! فقال: يا رب ! أمي وصلاتي ! فأقبل على صلاته، فانصرفتْ. فلما كان من الغد أتته، فقالت: يا جريج !

ومن باب: ما يتَّقى من دعاء الأم

(قوله: "لم يتكلَّم في المهد إلا ثلاثة") المهد: أصله مصدر مَهَّدت الشيء أمَهِّده: إذا سوَّيته وعدَّلته. فمهدُ الصبيِّ: كلُّ محل يُسوَّى له ويُوطَّأ، وقد يكون سريره، وقد يكون حجر أمِّه، كما قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تُكَلِّمُ مَن كانَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا﴾[1] أي: في حجر أمه. وظاهر هذا الحصر يقتضي أن لا يُوجد صغير تَكلَّم في المهد إلا هؤلاء الثلاثة، وهم: عيسى، وصبيُّ جريح، والصبيُّ المتعوِّذ من الجبَّار. وقد جاء في من حديث صهيب المذكور في تفسير سورة البروج في قصة الأخدود: أن امرأة جيء بها لتُلقى في النار على إيمانها ومعها صبيٌّ لها في – غير كتاب مسلم: يرضعُ – فتقاعست أن تقعَ فيها، فقال لها الغلامُ: يا أمَّه ! اصبري، فإنك على الحق. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إنَّ شاهدَ يوسف كان صبيّا في المهد، وقال الضحّاك: تكلَّم في المهد ستة: شاهد يوسف، وصبيُّ ماشطة امرأة فرعون،و عيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الأُخدود.

---

[1]– سورة مريم، الآية 29.

فقال: أي ربِّ ! أمِّي وصلاتي ! فأقبل على صلاته. فقالتْ: اللهم لا تُمتْه حتى ينظرَ إلى وجوه المومسَات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادتَه، وكانت امرأة بَغيٌّ يُتمثَّلُ بحُسْنها، فقالتْ: إنْ شئْتُم لأَفْتنَنَّه لكم. قال: فتعرضتْ له فلم يلتفتْ إليها، فأتتْ راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنَته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريْج. فأتوه،

قال الشيخ رحمه الله: فأسقطَ الضحَّاك صبيَّ الجبَّار، وذكرَ مكانَه يحيى، وعلى هذا فيكون المتكلِّمون في المهد سبعة، فبطلَ الحصرُ بالثلاثة المذكورين في الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: ويُجاب عن ذلك: بأن الثلاثة المذكورين في الحديث هم الذين صحَّ أنهم تكلَّموا في المهد، ولم يختلف فيهم فيما علمت، واختُلف فيمن عداهم، فقيل: إنهم كانوا كباراً بحيث يتكلَّمون ويعقلون، وليس فيهم أصحُّ من حديث صاحب الأُخدود، ولم تَسْلَم صحة الجميع، فيرتفعُ الإشكال بأن النبيَّ أخبرَ بما كان في علمه مما أُوحي عليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمَه الله تعالى بأشياء من ذلك، فأخبرنا بذلك على ما في علمه.

و(قوله: "يا ربِّ أُمِّي وصلاتي") قول يدلُّ على: أن جُريجاً — رضي الله عنه — كان عابداً، ولم يكن عالماً؛ إذ بأدنى فكرة يُدْركُ أن صلاتَه كانت ندباً، وإجابة أمِّه كانت عليه واجبةٌ، فلا تعارضَ يُوجبُ إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيفَ صلاته، أو قطعها، وإجابةَ أُمِّه، لا سيما وقد تكرَّر مجيئها إليه، وتشوُّقُها واحتياجُها لمكالمته. وهذا كلُّه يدلُّ على تعيُّن إجابته إياها، ألا ترى أنه أغضبها بإعراضه عنها، وإقباله على صلاته؟ ويبعدُ اختلاف الشرائعِ في وجوب برِّ الوالدين. وعند ذلكَ دعتْ عليه، فأجابَ الله دعاءَها تأديباً له، وإظهاراً لكرامتها، والظاهر من هذا الدعاء أن

فاستنزلُوه، وهدموا صَوْمعته، وجعلوا يَضْرِبونَه. فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: زَنَيْتَ بهذه البَغيِّ، فولدتْ منك ! فقال: أين الصَّبيُّ؟ فجاؤوا به، فقال: دعوني حتى أُصَلِّيَ، فصلىَّ، فلمّا انصرفَ أتى الصبيَّ، فطَعَنَ في بَطْنه، فقال: يا غلام ! من أبوك؟ قال: فلانٌ الرّاعي ! قال: فأَقْبلُوا على جُرَيج يُقَبِّلونَه ويتَمَسَّحون به. وقالوا: نَبْني لكَ صومعتَك من ذَهَب. قال: لا. أَعيدُوها من

هذه المرأة كانت فاضلة عالمةٌ، ألا ترى كيف تحرَّزت في دعائها فقالت: اللهم ! لا تُمتْه حتى ينظرَ إلى وجوه الموسات، فقالت: حتى ينظرَ، ولم تقل غيرَ ذلك، وقد جاءَ في بعض الطرق هذا الحديث:ولو دعت عليه أن يُفتن لفُتنَ. وهي أيضاً: لو كظمتْ غيظَها وصبرت لكان ذلك الأولى بها، لكنْ ما علمَ الله تعالى صدق حالهما لطفَ بهما، وأظهرَ مكانتهما عنده بما أظهرَ من كرامتهما.

وفائدته: تأكُّدُ سعي الولد في إرضاء الأم، واجتناب ما يُغيِّر قلبها، واغتنامُ صالح دعوتها، ولذلك قال ﷺ: "الجنة تحت أقدام الأمهات" أي: من انتهى من التواضع لأمِّه بحيث لا يشقُّ عليه أن يضعَ قدمها على خدِّه استوجبَ بذلك الجنة، والأولى في هذا الحديث أن يقال: أه خرجَ مخرج المثل الذي يُقصد به الإغباء في المبرَّة والإكرام، وهو نحو من قوله ﷺ:" الجنَّة تحت ظلال السيوف".

والمومسات: جمع مُومسة، وهي الزانية.

و(قوله: "يا غلامُ من أبوكَ. قال: فلان الراعي") يتمسك به من قال: إن الزِّنى يُحرّم كما يُحرِّم الوطء الحلال، فلا تحلُّ أمُّ المزني بها، ولا بناتها للزاني، ولا تحلُّ المزني بها لآباء الزاني، ولا لأولاده. وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وفي الموطأ: أن الزِّنى لا يُحرِّم حلالا. ويُستدل به أيضاً: أن المخلوقةَ من ماء الزاني لا تحلُّ للزاني بأُمها، وهو المشهور، وقد قال

طينٍ كما كانَتْ، ففَعَلُوا. وبَينا صَبيّ يرضعُ من أُمِّه. فمرّ رجلٌ راكبٌ على دابَّةٍ فارهة، وشارة حَسَنة. فقالتْ أُمُّه: اللهُمّ! اجْعَلْ ابني مثل هذا! فترك الثَّدْيَ وأقبَل إليْه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تَجْعَلْني مثْله! ثم أقبل على ثَدْيه فجعل يرتضع، فكأنِّي أنظرُ رسول الله ﷺ وهُو يَحْكي ارْتضاعَه بإصْبعه السَّبَّابة في فَمه، فجعَلَ يَمُصُّها. قال: ومرُّوا بجارية وهم يضربُونَها ويقولون: زَنَيْتِ! سَرَقْت! وهي تقول: حَسْبِنَ الله ونعمَ الوكيلُ، فقالت

عبد الملك ابن الماجشون: أنها تحلُّ، ووجه التَّمسُّك على تينك المسألتين: أن النبيَّ ﷺ قد حكي عن جُريج أنه نسبَ ابن ابن الزاني، وصدَّقَ الله نسبته بما خرقَ له من العادة في نُطق الصبيِّ بالشهادة له بذلك، فقد صدَّق الله جُريجاً في تلك النسبة وأخبر بها النبيَّ ﷺ عن جُريج في معرض المدح لجريج وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحةٌ بتصديق الله وبإخرار النبيّ ﷺ عن ذلك فثبتت البنوَّة وأحكامها. لا يُقال: فيلزم على هذا أن تجري بسببهما أحكام النبوَّة والأبوة من التوارث، والولايات، وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على: أنه لا توارثَ بينهما، فلم تصحَّ تلك النسبة؛ لأنا نُجيب عن ذلك بان ذلك موجب ما ذكرناه، وقد ظهر ذلك في الأم من الزنى؛ فإن أحكام النبوَّة والأمومة جارية عليهما، فما انعقدَ الإجماع عليه من الأحكام: أنه لا يجري بينهما استثنيناه، وبقيَ الباقي على أصل ذلك الدليل. وفيها مباحث تُستوفى في غير هذا الموضع — إن شاء الله تعالى-.

و(قوله: "نبني صومعتك من ذهب. قال: لا! إلا من طينٍ كما كانت") يدلُّ على أن: من تعدَّى على جدار أو دار وجب عليه أنْ يُعيدَه على حالته، إذا انضبطت صفتُه، وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدَّى عليه، وقد بوَّب البخاريُّ على حديث جُريج هذا: من هدم حائطاً بنى مثلَه، وهو تصريح بما ذكرناه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عليْهِ بِمثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ ، فإن تعذَّرت المماثلة فالمَرجع إلى

أمُّه: اللَّهُم لا تَجعل ابني مثْلَها. فترك الرَّضاعَ، ونظر إليها، فقال: اللهم اجْعَلني مثْلَها ! فهناك تراجَعا الحديث. قالت: حَلْقَى ! مرَّ رجلٌ حسنُ الهيئة فقلتُ: اللهم ! اجْعَل ابني مثْلَه. فقلتَ: اللهم لا تجعلني مثله ! ومروا بهذه الأمَة وهم يضْربونها ويقولون: زَنَيْت، سَرَقْت. فقلتُ: اللهم ! لا تجعل ابني مثْلَها، فقلت: اللهم اجعلني مثلَها ! قال: إنَّ ذاكَ الرجلَ. كان جبَّاراً، فقلتُ: اللهم لا تجْعَلني مثله ! وإنَّ هذه يقولون لها: زَنَيْتِ، ولم تزنِ ! سرقتِ، ولم تسرقْ ! قلتُ: اللهم ! اجعلنَي مثْلَها !.

وفي رواية: فوصف أبو هريرة صفة رسول الله ﷺ أمَّ جريج حين دَعَتْهُ؛ كيف جعلتْ كفَّها فوقَ حاجبِها، ثم رفعتْ رأسَها إليه تدْعوا؛ فقالتْ:

القيمة، وهو مذهبُ الكوفيين والشافعي، وأبي ثورٍ ي الحائط، وفي العتبية عن مالك مثله، ومذهل أهل الظاهر في كلِّ متلفً هذا. ومشهورُ مذهب مالك وأصحابه، وجماعة من العلماء: أن فيه وفي سائر المُتلفات المضمونات القيمة؛ إلا ما يرجعُ إلى الكيْل والوزن؛ بناءٌ على أنه: لا تتحقق المماثلة إلا فيهما.

والدَّابَّة الفارهة: الحسنة النجيبة، والشَّارة: الهيئة المزيَّنة التي يُشار إليها من حسنها. وحلقى – غير مصروف –؛ لأن ألفه للتأنيث كسَكْرى، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل، وأصلُها فيمن أصيبَ حلقها بوجع، وقد تقدَّم: أن عقرى وحلقى: من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود.

وأمُّ هذا الصبيِّ الرضيع نظرت إلى الصُّورة الظاهرة فاستحسنتْ صورة الرجل وهيأتَه، فدعت لابنها بمثل هذا، واستقبحت صورة الأمة وحالتَها، فدعت ألا يجعلَ ابنَها في مثل حالتها، فأرادَ الله تعالى بلطفه تنبيهها بأنْ انطلقَ لها بنَها الرضيع بما تجبُ مراعاته من الأحوال الباطنة،

"يا جريجُ ! أنا أُمُّك، كَلِّمْني، فصادفته يُصَلِّ. فقال: اللهمَّ أمّي وصلاتي ! فاختار صلاتَه. فقالتْ في الثالثة: اللّهمّ ! إنَّ جُريجٌ، وهو ابني، وإني كلَّمْتُه فأبى أنْ يُكَلِّمَني، اللّهم ! فَلا تُمتْه حتى تُريَه وجه المُومسات ! قال: "ولَو دعتْ عليه أن يُفْتَن لَفُتِنَ". وذكَر نحو قصة جريج لا غير.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

والصِّفات القلبيّة. وهذا كما قال النبيُّ ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صُوركم واموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"، وكما قال بعض حكماء الشعراء:

لَيْسَ الجَمالُ بمئْزَرٍ فاعْلَمْ وإنْ رُدِّيتَ بُردا
إنَّ الجَمَالَ مَعَادنٌ وَمَناقِبٌ أَوْرَثْنَ مَجْدَا

وهذا الصبي ظاهرُه أنَّ الله تعالى خلقَ فيه عقلاً وإدراكاً كما يخلقُه في الكبار عادةً, ففهم كما يفهمون، ويكون خرقُ العادة في كونه خُلقَ له ذلك قبل أوانه، ويحتمل أن يكون أجرى الله ذلك الكلامَ على لسانه وهو لا يعقله، كما خلقَ في جمادته، كلُّ ذلك ممكن، والقدرة صالحة، والله تعالى أعلم بالواقع منهما.

فأما عيسى- عليه السلام — فخلقَ الله له في مهده ما خلقَ للعقلاء والأنبياء، في حال كمالهم من العقل الكاملِ، والفهم الثاقب، كما شهدَ له بذلك القرآن. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على صحة وقوع كرامات الأولياء، وهذا قول جمهور أهل السُّنَّة والعلماء، وقد نُسبَ لبعض العلماء إنكارها، والظنُّ بهم: أنهم ما أنكروا أصلَها، لتجويزِ العَقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار صالحي هذه الأمَّة مما يدلُّ على وقوعها، وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفاً بشروطها، ولا هو أهلٌ لها، وادعاء كثرة وقوع ذلك دائما متكرِّرا حتى يلزمَ عليه أن يرجع خرقُ العادة عادةً, وذلك إبطال لسنّة الله، وحسم السبل الموصلة إلى معرفة نبوة أنبياء الله تعالى.

باب المبالغة في بر الوالدين
عند الكبر وبر أهل ودهما

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "رَغِمَ أنْفُهُ ! ثم رغم أنفه ! ثم رغم أنفه !. قيل: من يا رسول الله؟ ! قال: "مَنْ أَدْرَكَ والدَيهِ عند الكبرِ أحَدَهُما، أو كليهما، ثم لَمْ يدخل الجنَّة".

ومن باب: المبالغة في برّ الوالدين

قوله: "رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه") يقال: بكسر الغين وفتحها، لغتان. رغم: بفتح الراء وكسرها وضمّها، ومعناه: لصق بالرَّغام – بفتح الراء –: وهو التُّراب، وأرغم الله أنفَه، أي: ألصقه به، وهذا من النبيّ ﷺ دعاءٌ مؤكّد على مَن قصَّر في برِّ أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حقِّ مَن لم يقمْ بما يجبُ عليه من برِّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذلَّه الله؛ لأنَّ من ألصق أنفه – الذي هو أشرفُ أعضاء الوجه – بالتراب- الذي هو موطئ الأقدام وأخسّ الأشياء – فقد انتهى من الذلِّ إلى الغاية القصوى، وهذا يصلحُ أن يُدعى به على من فرَّط في متأكدات المندوبيات، ويصلح لمن فرّط في الواجبات، وهو الظاهرُ، وتخصيصه عند الكبر بالذِّكر – وإن كان برُّهما واجباً على كلِّ حال – إنما كان ذلك لشدَّة حاجتهما إليه، ولضَعْفهما عن القيام بكثيرٍ من مصالحهما، وليبادرَ الولدً اغتنامَ فرصة برِّهما؛ لئلا تفوتَه بموتهما، فيندم على ذلك.

رواه مسلم، والترمذيُّ.

و(قوله: "أحدَهُما أو كليهما") كذا الرواياتً الصَّحيحة بنصب أحدهما وكليهما؛ لأنه بدلٌ من والديه المنصوب بأدرك، وقد وقع في بعض النسخ: أحدُهما أو كلاهما مرفوعين على الابتداء، ويُتكلُّف لهما إضمارُ الخبر، والأول أولى.

و(قوله: "ثم لم يدخل الجنَّة") معناه: دخل النارَ لانحصار مترلتي الناس في الآخرة بين جنة ونار، كما قال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[1]. فمن قيل فيه: لم يدخل النار منهم؛ إنه في الجنة، وبالعكس، وأو المَذكورة هنا للتقسيم، ومعناه: أنَّ المبالغة في برِّ أَحَد الأبوين — عند عدم الآخر — يُدْخِل الولد الجنة، كالمبالغة في برِّهما معاً، ويعني بهذه المبالغة: المبرَّة التي تتعيَّنُ لهما في حياتهما، وقد يتعيَّنُ لهما أنواعٌ من البر بعد موتهما، كما قد فَعَل عبدُ الله بنُ عمر مع الأعرابي الذي وَصَلَه بالعمامة والحمار، ثم ذكر ما سمعه من النبيّ ﷺ في ذلك، وكما روى أبو داودَ عن أبي أُسَيْد قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ من بني سلمة فقال: يا رسولَ الله ! هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: "نعم ! الصَّلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدهما من بعدهما، وصِلة الرَّحِم التي لا تُوصَلُ إلاَّ بهما، وإكرام صديقهما".

ولا خلاف في أنَّ عقوقَ الوالدين محرَّمٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ في غير موضع وصحيحُ السُّنَّة، كما روى النَّسائي والبزار من حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: "ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامة: العاقُ لوالديه، والدَّيوث، والمرأةُ المرجِّلة تشبُّه بالرجال. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُ لوالديه، والمنَّان عطاءه، ومُدْمِن الخمر".

---

(1)— سورة الشورى، الآية 7.

وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان إذا خرج إلى مكَّة كان له حمارٌ يَتَرَوَّحُ عليه إذا ملّ رُكُوبَ الراحلة، وعمامةٌ يشدُّ بها رأسَه، فبيْنا هو يَوْماً على ذلك الحمار؛ إذْ مرَّ به أعرابيٌّ؛ فقال: أَلسْتَ ابن فلان ابنِ فلان؟ قال: بلى! فأعطاه الحمار، وقال: اركبْ هذا، والعمامةَ فاشددْ بها رأْسَك. فقال له بعضُ أصحابه: غفر الله لك! أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تروَّحُ عليه، وعمامةٌ كنتَ تشُدُّ بها رأسك! فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ مِن أبرِّ صِلَةِ الرَّجُلِ أهلَ أبيه بعد أي يُولِّيَ". وإنّ أباه كان صديقاً لعمر.

رواه مسلم.

وعقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أنَّ برَّهما: موافقتهما على أغراضهما الجائزة لهما، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمرُ معصية، وإن كان ذلك المأمورُ به من قبيل المباحات في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوبات، وقد ذهب بعضُ الناس إلى أنَّ أمرهما بالمباح يصيِّره في حقِّ الولد مندوباً إليه، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في ندبيته، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قذ قرن طاعتهما، والإحسانَ إليهما بعبادته وتوحيده فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَّاهُ وبالوَالِدَينِ إِحْسَاناً﴾[1]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالِدَيْه حُسناً﴾[2] في غير ما موضع، وكذلك جائت في السُّنَّة أحاديثُ كثيرة تقتضي لزومَ طاعتهما فيما أمَرا به، فمنها ما رواه الترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أم أُطلِّقها، فأبيتُ،

---

[1]– سورة الإسراء، الآية 23.

[2]– سورة العنكبوت، الآية 8.

باب في البر والإثم

عن النَّواس بن سَمْعانَ الأنصاريِّ، قال: أقمتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سنةً؛ ما يَمْنَعُني من الهجرة إلا المسألةُ؛ كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يسألْ رسولَ الله ﷺ عن شيء. قال: فسألته عن البرِّ والإثْمِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في نَفْسِك وكَرِهْتَ أن يَطَّلِعَ عَليه الناسُ".

فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "يا عبد الله بن عمر !طلِّق امرأتك". قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح. فإن قيل: فكيف يرتفعُ حُكْمُ الله الأصلي بحكم غيره الطارئ؟ فالجواب: أنه لم يرتفعْ حكمُ الله بحكم غيره بل بحكمه، وذلك أنه لما أوجب علينا طاعتهما، والإحسانَ إليهما، وكان من ذلك امتثالُ أمرهما؛ وَجَبَ ذلك الامتثالُ؛ لأنه لا يحصلُ ما أمرنا الله به إلا بذلك الامتثال؛ ولأنهما إن خولفا في أمرهما حَصَلَ العقوقُ الذي حرَّمه الله تعالى، فوَجَب أمرهما على كلِّ حال بإيجاب الله تعالى.

ومن باب: البرِّ والإثم

ذكر مسلمٌ في هذا الباب النَّوَّاس بنَ سَمْعان، ونسبه إلى الأنصار، فقال: الأنصاريّ، والمشهور في نَسَبه أنه كلابي، إلاَّ أن يكونَ حليفاً للأنصار، وهو: النَّوَّاسُ بنُ سمعان بن خالد بن عمرو بن قُرْط بن كلاب، هكذا نسبه الغلاَّبي ويحيى بن معين.

قال الشيخ رحمه الله: هذا كلُّه حكايةُ أبي عبد الله المازري، والذي ذكره أبو عمر في نسبه أنه قال: النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة الكلابي. وبين النسبين زيادة في الأجداد، وتغييرٌ في الأسماء، فتأمله.

و(قوله: أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سَنَة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) يعني: أنه أقام بالمدينة في صورة العازم على الرجوع إلى الوطن

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ.

الذي جاء منه، لا أنه التزم أحكامَ الهجرة من الاستيطان بها، والكون فيها ساكناً بها مع رسول الله ﷺ. وهذا يدلُّ على أنَّ الهجرةَ ما كانت واجبةً على كلِّ مَن أسلم، وقد تقدم الخلافُ في ذلك، وقد بيَّن عذره في كونه لم يلتزمْ سُكْنى المدينة، وهو قولُه: ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، أي: الأسولة التي كان يُسأل رسولُ الله ﷺ عنها، وإنما كان ذلك من المهاجرين والقاطنين بالمدينة كانوا يكلفونه المسائل؛ لأنهم ما كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن شيء، ولذلك قال: كان أحدُنا إذا هاجر لم يسأل رسولَ الله ﷺ عن شيء. وقد تمَّم هذا المعنى أنس ابن مالك حيث قال: نُهينا أن نسألَ رسولَ الله ﷺ في القرآن عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيءَ الرجلُ العاقلُ من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع. وقد تقدَّم القولُ في ذلك.

و(قوله: فسألته عن البر والإثم) أي: عما برّ فاعله بالأبرار، وهم المطيعون لله تعالى. وعمَّا يأثم فعلُه، فيلحق بالآثمين، فأجابه النبيُّ ﷺ بجواب جُمْليٍّ أغناه به عن التَّفصيل، فقال له: "البرُّ حُسْنُ الخُلُق" يعني: أنَّ حُسْنَ الخُلُق المعاملة، والرِّفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل، والإحسان.

و(قوله: "والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطَّلعَ عليه الناس") أي: الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب. يقال: حاك الشيء في قلبي: إذا رسخ فيه وثبت، ولا يحيك هذا في قلبي، أي: لا يثبتُ به، ولا يستقرّ. قال شمرٌ: الكلامُ الحائك: هو الراسخُ في القلب، وإنما أحاله النبيّ ﷺ على هذا الإدراك القلبيِّ، لما علم من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنه يدركُ ذلك من نفسه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: "الإثم حزَّازُ القلوب" يعني به القلوبَ المنشرحة للإسلام، المنوَّرة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلمُ نورٌ يقذفُه الله تعالى في القلب، وهذا الجوابُ لا يصلح لغليظ القلب قليل الفهم، فإذا سأل عن ذلك من قلَّ فهمه فصّلت له الأوامر والنواهي الشّرعية. وقد قالت عائشة — رضي الله عنها-: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نترل الناسَ منازلهم.

باب في وجوب صلة الرحم وثوابها

عن أبي هريرة، قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله خلَقَ الخَلْقَ حتى إذا فرَغَ منهم قامت الرَّحِمُ فقالتْ: هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة. قال: نعم. أما تَرْضَيْن أن أصِلَ مَن وَصلَكِ، وأَقْطَعَ من قطعكِ؟ قالتْ: بلى. قال: فذاك لكِ".

ومن باب: وجوب صلة الرحم

(قوله: "إنَّ الله خلق الخَلْق حتى إذا فَرَغَ منهم") خلق هنا: بمعنى اخترع، وأصله: التقدير، كما تقدَّم. والخلق هنا: بمعنى المخلوق، وأصله مصدر، يقال: خَلَق يخلقُ خَلْقاً: إذا قدَّر، وإذا اخترع. قال زهير:

ولأنتَ تَفْري مَا خَلَقْتَ وَبَعْـــــ ـــــضُ القَومِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي

أي: تقطعُ ما قدَّرت. وقال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللهِ﴾[1] أي: مخلوقُه. ومعنى فرغ منهم: أي كمل خلقهم، لا أنه اشتغل بهم، ثم فرغ من شُغْله بهم، إذ ليس فعْله بمباشرة، ولا بمناولة، ولا خَلْقه بآلة، ولا محاولة، تعالى عما يتوهّمه المتوهِّمون، وسُبحانه إذا أراد شيئاً، فإنما يقول له: كن فيكون.

و(قوله: "قامت الرحمُ فقالت: هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة") هذا الكلامُ من المجاز المستعمل، والاتِّساع المشهور؛ إذ الرَّحمُ عبارةٌ عن قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة. والقرابة إذاً نسبة من النَّسب، كالأبوة، والأخوة، والعمومة، وما كان كذلك استحال حقيقة القيام والكلام، فيحمل هذا الكلامُ على التوسُّع، ويمكن حَمْلُه على أحد وجهين:

---

(1)— سورة لقمان، الآية 11.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: "اقرؤوا إنْ شئْتُم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسدُوا في الأرْضِ وَتُقطعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَئكَ الَّذينَ لَعَنَهُمُ الله فأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُم ۞ أفلاَ يَتدَبَّرُونَ القُرْءأنَ أمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ .

رواه البخاريُّ، ومسلم.

أحدهما: أن يكون الله تعالى أقام من يتكلم عن الرحم من الملائكة، فيقول ذلك، وكأنه وكل بهذه العبادة من يناضلُ عنها، ويكتب ثوابَ من وَصَلها، ووِزْر مَن قَطَعها، كما قد وكَّل الله بسائر الأعمال كِراماً كاتبين، وبمشاهدة أوقات الصَّلوات ملائكةٌ متعاقبين.

وثانيهما: أن ذلك على وجه التقدير والتَّمثيل المفهم للإغياء، وشدَّة الاعتناء، فكأنه قال: لو كانت الرحمُ ممن يعقلُ ويتكلَّم لقالتْ هذا الكلام، كما قال تعالى: ﴿لوْ أَنزَلنَا هذا القُرْءانَ علَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشعاً مُتَصدِّعاً منْ خَشْيَةِ الله﴾ ثم قال: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضرِبُهَا للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرُونَ﴾[1].

وعلى التقديرين فمقصودُ هذا الكلام: الإخبارُ بتأكُّد أمْر صِلَة الرحم؛ وأنه تعالى قد نزَّلها منزلةَ من قد استجار به فأجاره، وأدخله في ذمَّته وخفارته، وإذا كان كذلك فجارُ الله تعالى غيرُ مخذول، وعهدُه غيرُ منقوض؛ ولذلك قال مخاطباً للرَّحم: "أما تَرْضَيْنَ أن أَصِل من وَصَلك، وأقطعَ مَن قَطَعك؟ !" وهذا كما قال ﷺ: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيء، فإنه من يطلبُه مِن ذمته بشيءٍ يدركه، ثم يكبُّه على وجهه في النار".

---

[1]- سورة الحشر، الآية 21.

وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "الرّحِمُ مُعَلَّقةٌ بالعَرْش تقولُ: مَنْ وَصَلني وَصَلَه الله ! ومَن قَطَعَني قطعه الله !".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

و(قوله ﷺ: "اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1] عسى: من أفعال المقاربة، ويكون رجاءً وتحقيقاً، قال الجوهري: عسى من الله واجبةٌ في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيْراً منكُنَّ﴾ وإذا اتصل بعسى ضمير فاعل كان فيها لغتان، فتح السين وكسرها، وقرئ بهما، وظاهر الآية: أنه خطابٌ لجميع الكفار. قال قتادة: معنى الآية: فلعلكم — أو يُخاف عليكم — إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فتكون الرحمُ المذكورة هنا رحم دِيْن الإسلام والإيمان التي قد سمَّاها الله إخوة بقوله: ﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، وقال الفراء: نزلتْ هذه الآية في بني هاشم وبني أمية. وعلى هذا فتكون رَحِم القرابة. وعلى هذا فالرَّحِمُ المحرَّمُ قطعها، المأمورُ بصلتها على وجهين؛ عامة وخاصة.

فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتُها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرهم، والنصيحة لهم، وترك مضارّهم، والعدل بينهم، والنَّصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

---

(1)– سورة محمد، الآية 22.

(2)– سورة الحجرات، الآية 10.

وعن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ، عن النبيّ ﷺ قال: "لا يدخلُ الجنة قاطعٌ". قال سفيان: يعني: قاطع الرحم.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، الترمذيُّ.

و(قوله: "لا يدخل الجنة قاطع") قال سفيان يعني: قاطع رحم. هذا التفسيرُ صحيحٌ لكثرة مجيء لفظ قاطع في الشرع مُضافاً إلى الرَّحم، فإذا ورد عُرْياً عن الإضافة حمل على ذلك الغالب. والكلام في كون القاطع لا يدخل الجنة قد تقدَّم في الإيمان؛ وأنه يصحُّ أن يُحمل على المستحل لقطع الرحم، فيكون القاطعُ كافراً، أو يخاف أن يفسدَ قلبُه بسبب تلك المعصية فيختم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلُها الواصلُ لرحمه؛ لأنَّ القاطعَ يُحبَسُ في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يخلصُ منها بتوحيده، كلٌّ ذلك محتملٌ، والله ورسولُه أعلمُ بعين المقصود.

وهذا الحديث يدلُّ دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنه كبيرة. ولا خلافَ فيه. لكن الصلة درجات بعضها أرفعُ من بعض، فأدناها تركُ المهاجرة، وأدنى صلتها بالسلام. كما قال ﷺ: "صِلُوا أرحامَكم ولم بالسَّلام" وهذا بحسب القدرة عليها، والحاجة إليها، فمنها ما يتعيَّن ويلزم، ومنها ما يُستحبُّ ويُرَغَّب فيه، وليس من يبلغ أقصى الصِّلات يُسمَّى قاطعاً، ولا من قصَّر عما ينبغي له، ويقدر عليه يُسمَّى واصلاً. قال القاضي: وقد اختلف في حدِّ الرَّحم التي تجبُ صلتها، فقال بعضُ أهل العلم: هي كلُّ رحم مَحْرَم، وعلى هذا فلا تجبُ في بني الأعمام وبني الأخوال، وقيل: بل هذا في كلِّ رحم ممن ينطلقُ عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث مَحْرَماً كان، أو غير مَحْرَم.

عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "منْ سرَّه أن يُبْسطَ له في رِزْقِه، ويُنْسَأ له في أَثَرِه، فلْيَصِلْ رَحِمه".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله ! إنَّ لي قرابةٌ، أصلُهُم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويُسيؤون إليّ، وأَحْلُمُ عنهم؛ وهم يَجْهَلونَ عليّ !

قال الشيخ: فيخرج من هذا: أنَّ رحمَ الأمّ التي لا يُتوارث لها لا تجبُ صلتُهم، ولا يحرمُ قطعُهم، وهذا ليس بصحيح، والصَّواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم.

و(قوله: "من سرَّه أن يُبسطَ له في رزقه، ويُنَسأَ له في أثره فليصلْ رحَمَه") بسط الرزق: سعته وتكثيره وبالبركة فيه. والنَّسء: التأخير، والأثر: الأجل، سُمّي بذلك؛ لأنه تابع الحياة. ومعنى التأخير هنا في الأجل – وإن كانت الآجال مُقدَّرة في علم الله لا يُزاد فيها ولا ينقص –: أنه يبقى بعدَه ثناءٌ جميلٌ، وذكرٌ حميدٌ، وأجرٌ متكرّرٌ، فكأنَّه لم يمت، وقيل معناه: يُؤَخّر أجلُه المكتوبُ في اللوح المحفوظ، والذي في علم الله ثابت لا تبديلَ له، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الكِتَبِ﴾[1] أي: أصل المكتوب في اللوح المحفوظ، هو علم الله تعالى الذي لا يقبل المحوَ ولا التغيير، حُكي معناه عن عمر – رضي الله عنه – في الآية.

و(قوله: إن لي قرابةٌ أصلُهم ويقطعوني، وأُحْسِنُ إليهم ويُسيئون إليَّ، وأحْلُمُ عنهم ويجْهَلُونَ عليَّ) أحلُم – بضم اللام –: أصفح. ويجهلون: يقولون قول الجهَّال من السبِّ والتقبيح.

---

[1]– سورة الرعد، الآية 39.

فقال: "لَئِنْ كنت كما قلتَ؛ فكأنما تُسِفُّهُمُ المَلَّ. ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دُمتَ على ذلك".

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أبي أيوب: أنَّ أعَرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سَفَر، فأخذ بخطام ناقته — أو بزمامها — ثم قال: يا رسول الله ! — أو يا محمد ! أَخْبِرني بمَا يُقَرِّبُني من الجنَّة وما يباعدني من النار ! قال: فكفّ النبيّ ﷺ، ثم

و(قوله: "لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسفُّهمُ المَلّ") الرواية: بضم تاء تُسفُّهم، وكسر السين، وضم الفاء، أي: تجعلُهم يَسفُّونه من السّفِّ، وهو شربُ كلِّ دواء يؤخذ غير ملتوت، تقول: سففتُ الدواء وغيرَه مما يُؤخذ غير معجون، وأسففته غيري، أي: جعلتُه يَسفُّه. والملُّ: الرَّمادُ الحارُّ. يقال: أطعَمَنا خبزَ ملّة، ومعنى ذلك: أن إحسانك إليهم مع إساءهم لك، يتترل في قلوهم مترلةَ النار المحرقة، لما يَجدون من ألم الخزي، والفضيحة، العار الناشئ في قلب من قابلَ الإحسان بالإساءة.

و(قوله: "ولا يزالُ معك من الله ظهيرٌ ما دمت على ذلك") الظهير: المعين، ومعناه: أنَّ الله تعالى يُؤيِّدُك بالصبر على جفائهم، وحسن الخُلق معهم، ويُعليك عليهم في الدُّنيا والآخرة مدَّةَ دوامك على معاملتك لهم بما ذكرتَ.

و(قوله: إن أعرابياً عرضَ لرسول الله ﷺ في سفر أخذَ بخطام ناقته، أو بزمامها) هذا يدلُّ على تواضع النبيِّ ﷺ، وأنه كان لا يُصرْفَ الناسُ بين يديْه، ولا يُمنَعُ أحدٌ منه، والخطَام، والزِّمام، والمقود كلُّها بمعنى واحد — وإن كانت في أصول اشتقاقها مختلفةً — فسمِّيَ خطاماً من حيث أنه يُجعل على الخَطْم، وهو الأنف، ويُسمَّى: زِماماً؛ لأنه يُزمُّ به، ومِقوداً؛ لأنه يُقاد به، وهذا شكٌّ من الراوي في أي اللفظين قال.

نظر في أصحابه، ثم قال: "لقد وفق – أو لقد هُدي-" قال: "كيف قلتَ؟" قال: فأعادَ. فقال النبيّ ﷺ: "تَعبُدُ الله لا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزكاةَ، وتَصِلُ الرحمَ، دع الناقة !".

وفي رواية: "وتصلُ رحمك" فما أَدْبَرَ، قالَ رسول الله ﷺ: "إنْ تَمَسَّكَ بمَا أُمرَ به دَخَلَ الجَنَّةَ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ.

و(قوله: فكفَّ ثم نظر في أصحابه ثم قال: لقد وُفِّقَ، أو لقد هُديَ) يعني: أنه كفَّ الناقة عن سيرها، ونظرَ إلى أصحابه مُستحسناً لهذا السؤال، ومُستحضراً لأفهام أصحابه، ومُنوِّهاً بالسائل، ثم شهدَ له بالتوفيق والهداية لما ينبغي أن يسألَ عنه؛ لأن مثل هذا السؤال لا يصدُرُ إلا عن قلب منوَّر بالعلم بالله تعالى، وبما يقربُ إليه، عازمٌ على العمل بما يُفْنى به، فأجابَه النبيُّ ﷺ بما يتعيَّن عليه في تلك الحال، فقال: تعبد الله لا تُشركُ به شيئاً، أي: تُوَحِّدُه في إلهيته، وتُخلصُ له في عبادته. وتقيمُ الصَّلاة، أي تفعلها على أوقاتها وباحكامها. وتُؤتي الزكاة: أي تُعطيها من استحقَّها على شروطها. وتصلُ رَحمَكَ، أي: تفعلُ في حقِّهم ما يكون صِلَةٌ لهم، وتجتنبُ ما يكون قطعاً لهم على ما بيّناه. ولم يذكرْ له النبيُّ ﷺ الصَّوْمَ ولا الحجَّ ولا الجهادَ؛ لأنه لم يكن تعيَّن عليه في تلك الحال شيءٌ سوى ما ذكرَ له، أو لأن بعض تلك العبادات لم تكن فُرضت بعد. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "إن تمسَّكَ بما أمرتُه دخلَ الجنّة") يدلُّ على: أن دخولَ الجنَّة لا بُدَّ فيه من الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] ومع هذا فلولا فضلُ الله بالهداية للطَرق المَوصلة إليها والمعونة على الأخذ فيها، وبأن جعلَ أعمالَنا التي لا قيمةَ لها ولا خطرَ لها، ولا منفعةَ له فيها سبباً لنيل الجنَّة؛ لما كنَّا نصلُ إلى شيءٍ من ذلك، ولا نستحقُّ ذرَّةٌ مما هنالك.

---

[1]- سورة الزخرف، الآية 72.

باب النهي عن التحاسد والتدابر
والتباغض وإلى كم تجوز الهجرة؟

عن أنسِ بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تَباغَضُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونوا عِبادَ الله إخْواناً، ولا يحلُّ لِمُسلِم أنْ يَهْجُرَ أخَاه فَوْقَ ثلاثٍ".

ومن باب: النهي عن التحاسد والتدابر

(قوله: لا تباغضوا، أي: لا تتعاطوا أسبابَ البغض؛ لأن الحبَّ والبغض معانٍ قلبية لا قدرةَ للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرُّفَ فيها، كما قالَ ﷺ: "اللهم ! هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تلمك ولا أملك" يعني: الحب والبغض.

و(قوله: "لا تدابروا") أي: لا تفعلوا فعْل المتباغِضَيْن اللذين يُدْبِرُ كلٌّ واحد منهما عن الآخر، أي: يولِّه دبره فِعْلَ المعرض.

و(قوله: "ولا تقاطعوا") أي: لا تقاطعْه فلا تكلّمه، ولا تعاملْه، وهو معنى: لا تهاجَرُوا، وهي روايةُ ابن ماهانَ، وهي: من الهجران، وعن الجلودي: "ولا تهجروا". وعن أبي بحر: "تِهجِروا" بكسر التاء والهاء والجيم. قال القاضي: معنى الكلمة: لا تهتجروا، وتكون: تفتعلون: يعني تهاجروا، أو من هجْر الكلام: وهو الفحشُ فيه، أي: لا تتسابُّوا وتتفاحشوا.

قال الشيخ رحمه الله: والرواية الأولى أوضحُ وأولى.

و(قوله: "ولا تحاسدوا") أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد في اللغة: أن تتمنى زوالَ نعمة المحسود وعودها إليك. يقال: حسده يحسده

وفي روايةٍ: "ولا تَقاطَعُوا" بدل: "ولا تدابروا" وزاد: "كما أركم الله".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

حسوداً. قال الأخفش: وبعضهم يقول: يحسِد – بالخفض – والمصدر حَسَداً بالتحريك، وحسادة، وحسدتك على الشيء، وحسدتك الشيء: بمعنى واحد. فأما الغبطةُ فهي أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريدَ زوالها عنه. تقول منه: غبطته بما نال غبطاً وغبطة. وقد يوضع الحسدُ موضعَ الغبْطة لتقاربهما، كما قال ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين" أي: لا غبطة أعظَمُ ولا أحقُّ من الغِبطة بهاتين الخصلتين.

و(قوله: "وكونوا عبادَ الله إخواناً") أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمودَّة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة.

و(قوله: "كما أمركم الله") يحتمل أن يريدَ به هذا الأمرَ الذي هو قوله: "كونوا إخواناً"؛ لأنَّ أمْرَهُ ﷺ هو أمرُ الله، وهو مبلِّغ له، ويحتمل: أن يريدَ بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] فإنه خبرٌ عن المشروعية التي ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليها، ففيها معنى الأمر.

و(قوله: "لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث") دليلُ خطابه: أنَّ الهجرةَ دون الثلاث معفوٌّ عنها، وسَبَبُهُ: أنَّ البشرَ لا بدَّ له غالباً من سوء خُلُق وغضب، فسامحه الشرعُ في هذه المدَّة؛ لأنَّ الغضبَ فيها لا يكاد الإنسان ينفك عنه؛ ولأنه يمكنه ردُّ الغضب في تلك الحالة غالباً، وبعد ذلك يضعفُ فيمكن ردُّه، بل: قد يُمحى أثره.

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 10.

وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ؛ يلتقيان؛ فيُعْرِضُ هذا، ويعرضُ هذا، وخيرهُما الذي يبدأ بالسَّلام".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ ثلاثٍ".

رواه مسلم.

وظاهر هذا الحديث تحريمُ الهجرة فوق ثلاث، وقد أكّد هذا المعنى قولُه: "لا هجرةَ بعد ثلاث"، وكون المتهاجرَيْن لا يُغفر لهما حتى يَصْطَلحا.

و(قوله ﷺ: "خيرُهما الذي يبدأُ صاحبَهُ بالسَّلام")، يدلُّ على أنَّ مُجرَّدَ السلم يُخْرِجُ عن الهجرة وإن لم يكلِّمه، وهو قولُ مالك وغيره. وقال أحمد وابن القاسم: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلامُ هجرتَه. وعندنا: أنه إن اعتزل كلامَه لم تُقبل شهادتُه عليه، ومعناه: أن الذي يبادر بقطع الهجرة فيسبق صاحبه بالسَّلام أحسنُ خلقاً وأعظمُ أجراً. وما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهبُ الجمهور، والمعتبرُ ثلاث ليال، فإن بدأ بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي ذلك البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، فيكون أول الزمان الذي أبيحت فيه الهجرة، ثمَّ بانفصال الليلة الثالثة تحرم على ما قدَّمناه. وهذا الهجرانُ الذي ذكرناه هو الذي يزمن عن غَضَب لأمرٍ جائزٍ لا تعلُّق له بالدّين، فأمَّا الهجرانُ لأجل المعاصي والبِدعة فواجبٌ استصحابُه إلى أن يتوب من ذلك ولا يختلف في هذا.

باب النَّهي عن التَّجسُّسِ والتَّنافس والظَّنِّ السَّيِّئ
وما يحرم على المسلم من المسلم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "إيَّاكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تنافَسُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تدابروا، وكونوا عِبادَ الله إخواناً".

ومن باب: النَّهي عن التجسُّس

(قوله: "إيَّاكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث") الظنُّ هنا هو التُّهمة، ومحلُّ التحذير والنَّهي إنَّما هو تهمةٌ لا سببَ لها يوجبها، كمن يتَّهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهرْ عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظنّ هنا بمعنى التُّهمة قوله بعد هذا: "ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسوا"؛ وذلك: أنَّه قد يقعُ له خاطرُ التُّهمة ابتداءً فيريدُ أن يتجسَّسَ خبرَ ذلك، ويبحثَ عنه، ويتبصَّر، ويستمعَ ليحقِّق ما وقعَ له من تلك النعمة، فنهلا النبيُّ ﷺ عن ذلك. وقد جاء في بعض الحديث: "إذا ظننتَ فلا تحقيق"، وقال الله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وكُنتُمْ قَوْماً بُوراً﴾[1] وذلكَ: أنَّ المنافقين تطيَّروا برسول الله ﷺ وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحُديبية فقالوا: إن محمَّداً وأصحابه أكلةُ رأسٍ، ولن يرجعوا إليكم أبداً. فذلك ظنُّهم السيِّئُ الذي وبَّخهم الله تعالى عليه، وهو من نوع ما نهى الشَّرعُ عنه، إلا أنَّه أقبحُ النَّوع.

فأمَّا الظنُّ الشَّرعيُّ؛ الذي هو تغليبُ أحد المجوِّزين، أو بمعنى اليقين فغيرُ مراد من الحديث، ولا من الآية يقيناً، فلا يلتفتُ لمن استدلَّ بذلك على إنكارِ الظنِّ الشَّرعيِّ، كما قرَّرناه في الأصول.

---

[1]- سورة الفتح، الآية 12.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يَبعْ بعضكم على بيع بعضٍ، وكونوا عباد الله

وقد اختلف في التجسُّس والتحسُّس؛ هل هما بمعنى واحد، أو بمعنيين؟ والثاني أشهر. فقيل: هو بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثرُ ما يكون في الشَّرِّ، ومنه: الجاسوس، وهو صاحبُ سرِّ الشَّرِّ. وبالحاء: البحث عمَّا يُدرك بالحسِّ؛ بالعين أو بالأذن. وقيل بالجيم: طلبُ الشيء لغيرك، وبالحاء: طلبه لنفسك. قاله ثعلب. والأول أعرف.

و(قوله: "ولا تنافسوا") أي: لا تتباروا في الحرص على الدنيا وأسبابها. وأمَّا التنافس في الخير فمأمورٌ به، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[1] أي: في الجنَّة وثوابها، وكأنَّ المنافسةَ هي الغبطة. وقد أبعدَ مَن فسَّرها بالحسد، لا سيّما في هذا الحديث، فإنَّه قد قَرَنَ بينها وبين الحسد في مَساقٍ واحدٍ، فدلَّ على أنَّهما أمران متغايران.

و(قوله: "ولا تناجشوا") قيل فيه: إنَّه من باب النَّجش في البيع الذي تقدَّم ذِكرُه في البيوع. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ صيغة (تفاعل) أصلها لا تكون إلا من اثنين، فـ (تناجش) لا يكون من واحد، و(النجش) يكون من واحد، فافترقا وإن كان أصلُهما واحداً؛ لأنَّ أصلَ النَّجش: الاستخراجُ والإثارةُ. تقول: نجشت الصَّيد، أنجشه، نجْشاً: إذا استثرتُه من مكانه. وقيل: "لا تناجشوا": لا ينافر بعضكم بعضاً. أي: لا يُعامله منَ القول بما يُنفِّره، كما يُنَفَّر الصَّيد، بل يُسَكِّنه ويُؤَنّسه، كما قال: "سكِّنا، ولا تنفِّرا" وهذا أحسنُ من الأوَّل، وأولى بمساق الحديث. والله تعالى أعلم.

---

[1]- سورة المطففين، الآية 26.

إخواناً، المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِره، التقوى هاهنا — ويشيرِ إلى صدرِه ثلاث مرار — بحسْبِ امرئ من الشَّرِّ أن يَحْقِرَ أخاهُ المسلمَ، كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ".

رواه مسلم.

و(قوله: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمَه، ولا يخذله، ولا يحقره"). يظلمه): ينقصه حقَّه، أو يمنعُه إيَّاه. و(يخذله): يتركه لمن يظلمه، ولا ينصره. وقد قال ﷺ: "انصرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال: كيف أنصره ظالماً؟ قال": "تكفُّه عن الظلم؛ فذلك نَصْرُه". و(يحقره): ينظره بعين الاستصغار والقلَّة. وهذا إنَّما يصدرُ في الغالب عمَّن غلب عليه الكِبْرُ والجهل، وذلك: أنَّه لا يصحُّ له استصغارُ غيره حتَّى ينظرَ إلى نفسه بعين: أنَّه أكبرُ منه واعظم، وذلك جَهْلٌ بنفسه، وبحال المحتقَر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكسَ ما وقع للمتكبِّر.

و(قوله: "التقوى هاهنا — ويشيرُ بيده إلى صدره —") وقد تقدَّم: أنَّ التَّقوت مصدر (اتقى): تقاةٌ، وتقوى. وأنَّ التَّاء فيه بدلٌ من الواو؛ لأنَّه من الوقاية. والمتَّقي: هو الذي يجعلُ بينه وبين ما يخافُه من المكروه وقايةً تَقيه منه، ولذلك يقال: اتَّقى الطعنة بدَرَقته وبترسه. ومنه قوله ﷺ: "اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرة، ولو بكلمة طيبة" أي: اجعلوا هذه الأمورَ وقايةً بينكم وبين النَّار. وعلى هذا: فالمتَّقيَ شرعاً هو الذي يخافُ الله تعالى، ويجعل بينه وبين عذابه وقايةً من طاعته، وحاجزاً عن مخالفته. فإذاً: أصلُ التقوى: الخوف، والخوف إنَّما ينشأ عن المعرفة بجلال الله، وعظمته، وعظيم سلطانه، وعقابه. والخوفُ والمعرفةُ محلُّهما القلب، محلُّه الصدر، فلذلك أشار ﷺ إلى صدره وقال: "التَّقوى هاهنا" والله تعالى أعلم.

والتقوى خصلةٌ عظيمةٌ، وحالةٌ شريفةٌ آخذةٌ بمجامع علوم الشَّريعة وأعمالها، موصلةٌ إلى خير الدُّنيا والآخرة. والكلامُ في التَّقوى وتفاصيلها،

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكم، وأموَالِكُم، ولكنْ ينظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وأعمالِكُمْ".

وأحكامها، وبيان ما يترتَّبُ عليها يستدعي تطويلاً، قد ذكره أربابُ القلوب في كتبهم المطوَّلة: كــ "الرعاية"، والإحياء" و"سفينة النجاة"، وغيرها.

و(قوله: "بحسب امرئ من الشَّرِّ أن يَحْقِرَ أخاه المسلم") الباء في (بحسْب) زائدةٌ. وهو بإسكان السِّين، لا بفتحها، وهو خبر ابتداء مقدَّم، والمبتدأ: (أن يحقر) تقديره: حسْب امرئ من الشرِّ احتقارُه أخاه. أي: كافيه من الشرِّ ذلك؛ فإنَّه النَّصيبُ الأكبر، والحظُّ الأوفى. ويفيدُ: أنَّ احتقارَ المسلم حرامٌ.

و(قوله: "إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم") نظرُ الله تعالى الذي هو رؤيتُه للموجودات، وأطِّلاعه عليها لا يخصُّ موجودا دونَ موجود، بل يعمُّ جميعَ الأشياء؛ إذ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء. ثمَّ قد جاء في الشَّرع نظر الله تعالى بمعنى: رحمته للمنظور إليه، وبمعنى: قبول أعماله، ومجازاته عليها. وهذا هو النَّفرُ الذي يُخَصُّ به بعض الأشياء، ويُنفى عن بعضها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَمَةِ﴾[1] وقد تقدَّم ذلك في كتابِ الإيمان. فقوله هنا: "أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم" أي: لا يُثيبكم عليها، ولا يُقرِّبكم منه، ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَلُكُمْ وَلاَ أَوْلَدُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى[2]﴾ ثم قال: ﴿إِلاَّ مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الغُرُفَتِ ءَامِنُونَ﴾[3].

---

(1)– سورة آل عمران، الآية 77.

(2)– سورة سبأ، الآية 37.

(3)– سورة سبأ، الآية 37.

رواه أحمد، ومسلم.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد:

إحداها: صَرْف الهمَّة إلى الاعتناء بأحوال القلب وصفاته، بتحقيق علومه، وتصحيح مقاصده وعزومه، وتطهيره عن مذموم الصِّفات، واتصافه بمحمودها؛ فإنَّه لما كان القلبُ هو محلُّ نظر الله تعالى فحقّ العالم بقدر اطّلاع الله تعالى على قلبه أن يفتش عن صفات قلبه وأحواله؛ لإمكان أن يكونَ في قلبه وصفٌ مذموم بمقته الله بسببه.

الثانية: أنَّ الاعتناءَ بإصلاح القلب وبصفاته مُقَدَّمٌ على الأعمال بالجوارح؛ بتخصيص القلب بالذكر مُقدَّماً على الأعمال، وإنما كان ذلك لأنَّ أعمالَ القلوب هي المصحِّحةُ للأعمال؛ إذ لا يصحُّ عملٌ شرعيٌّ إلا مِن مؤمنٍ عالمٍ بمن كلَّفه، مخلصٍ له فيما يعمله، ثمَّ لا يكمِّلُ ذلك إلا بمراقبة الحقِّ فيه، وهو الذي عبَّر عنه الإحسان، حيث قال: "أن تعبدَ الله كأنك تراه". وقد تقدَّم قوله ﷺ: "إنَّ في الجسد مضغةْ إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه، ألاَ وهي القلب".

الثالثة: أنَّه لَمَّا كانت القلوب هي المصحِّحة للأعمال الظاهرة، وأعمال القلب غيبٌ عنَّا، فلا يقطعُ بمغيب أحد؛ لما يرى عليه من صور أعمال الطَّاعة أو المخالفة، فلعلَّ مَن يحافظُ على الأعمال، ولعلَّ مَن رأينا عليه تفريطاً أو معصيةٌ يعلمُ الله من قلبه وَصْفاً محموداً يغفرُ له بسببه، فالأعمالُ أماراتٌ ظنيَّة لا أدلَّةٌ قطعية، ويترتب عليها عدم الغلوِّ في تعظيم مَن رأينا عليه أفعالاً سيِّئة، بل تحتقرُ وتذمُّ تلك الحالة السَّيِّئة، لا تلك الذات المسيئة. فتدبَّر هذا؛ فإنَّه نظرٌ دقيق.

باب لا يغفَر للمتشاحنينِ حتى يَصْطلحا

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "تُفتحُ أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفرُ لكُلِّ عبد لا يُشركُ بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كانتْ بينَه وبين أخيه شحناءُ، فيقالُ: أَنْظِرُوا هذَين حتى يَصْطَلِحا ! أنظِرُوا هذينِ حتى يصطلحا ! أنظِروا هذين حتى يصطلحا !.

ومن باب: لا يغفر للمتشاحنين حتَّى يَصْطلحا

المتشاحنان: المتباغضان، من الشَّحناء، وهي: البغضاء، وقد خصَّ الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنَّة فيهما، وبمغفرة الله تعالى لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمالُ على الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر وهذه الذُّنوبُ التي تُغفر في هذين اليومين هي الصَّغائر. والله تعالى أعلم. كما تقدم ذلك في قوله ﷺ: "الصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان على رمضان مُكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر"، ومع ذلك فرحمةُ الله وسعتْ كلَّ شيء، وفضلُه يعمُّ كلَّ ميِّتٍ وحيٍّ. ومقصودُ هذا الحديث التحذيرُ من الإصرار على بُغْض المسلم مقاطعته، وتحريم استدامة هجرته ومُشاحنته، والأمر بمواصلته، ومكارمته.

و(انظروا) معناه: أخّروا، وكذلك: (ارْكوا)، قال ابنُ الأعرابي: يقال: ركاه، يركوه: إذا أخَّره.

وفَتْحُ أبواب الجنَّة في هذين اليومَين محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورة تحوجُ إلى تأويله، ويكونُ فَتْحها تأهُّلاً، وانتظاراً من الخزنة لروح من

وفي رواية: "فَيغفرُ لكلِّ عَبد مُؤْمنٍ إلاّ عَبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقالُ: اترُكُوا، أوِ ارْكُوا، هذين حتى يفيئا".

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

يموتُ في ذينك اليومين ممَّن غُفرَتْ ذنوبُه، أو يكون فَتْحُها علامةً للملائكة على أنَّ الله تعالى غَفَرَ في ذينك اليومين للموحِّدين، والله تعالى أعلم. وهو حُجَّةٌ لأهل السُّنَّة على قولهم: إنَّ الجنَّة والنَّار قد خُلقَتا ووُجدَتا، خلافاً للمبتدعة؛ الذين قالوا: إنَّهما لم تُخْلَقا بَعْدُ، وستُخْلَقان. وعَرْضُ الأعمال المذكورة إنَّما هو — والله تعالى أعلم — لتنقلَ من صُحُف الكرام الكاتبين إلى محلٍّ آخر، ولعلَّه اللوحُ المحفوظ. كما قال الله تعالى: ﴿إنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] قال الحسن: غنَّ الحزنةَ تستنسخُ الحفظة من صحائف الأعمال. وقد يكون هذا العرضُ في هذين اليومَيْن للأعمال الصَّالحة مُباهاةٌ بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يُباهي الله الملائكة بأهل عَرَفة، وقد يكون هذا العرضُ لتعلمَ الملائكةُ المقبولَ من الأعمال من المردود، كما جاء الحديثُ الآخر: "إنَّ الملائكةَ تصعدَ بصحائف الأعمال، فتعرضها على الله، فيقولُ الله تعالى: ضعُوا هذا واقْبَلُوا هذا، فتقولُ الملائكةُ: وعزَّتك يا ربَّنا ما رأينا إلا خيراً ! فيقول الله تعالى: إنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ منَ العمل إلا ما ابْتُغي به وجهي" والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك.

---

(1)— سورة الجاثية، الآية 29.

باب التحابّ والتّزوار في الله عزَّ وجلَّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله تعالى يقولُ يوم القيامة: أين المتحابُّونَ بجلالي؟ اليومَ أظِلُّهم في ظلِّي، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّي".

رواه أحمد، ومسلم.

ومن باب: ثواب التَّحابب والتزاور في الله تعالى

(قوله: "أين المتحابُّون بجلالي") هذا نداءُ تنويه وإكرام، ويجوزُ أن يَخْرُجَ هذا الكلامُ مخرجَ الأمر لمن يحضرهم مكرمين منوهاً بهم. و(لجلالي) روي باللام وبالباء، ومعناهما مُتقاربٌ، لأنَّ المقصودَ بهما هنا: السَّببيَّة؛ أي: لعظيم حقِّي وحرمة طاعتي، لا لغرض من أغراض الدنيا.

و(قوله: "اليوم أظلُّهم في ظلِّي يوم لا ظلَّ إلا ظلِّي") قيل: هذه الإضافةُ إضافةُ تشريفٍ وإكرامٍ؛ إذ الظلالُ كلُّها ملكه وخلْقه.

قال الشيخ رحمه الله: وأولى من هذا التأويل: أنَّه يعني به: ظلُّ العرش؛ كما قد جاء في رواية أخرى. فيعني — والله تعالى أعلم -: أنَّ في القيامة ظلالاً بحسب الأعمال الصَّالحة تقي صاحبَها من وهج الشمس ولفح النَّار، وأنفاس الخَلْق، كما قال ﷺ: "الرَّجلُ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناس"، ولكنَّ ظلَّ العرش أعظمُ الظلال وأشرفها، فيخص الله به مَن يشاء من صالح عباده، ومن جملتهم المتحابُّون لجلال الله. فإن قيل: كيف يقال: في القيامة ظلالٌ بحسب الأعمال؛ وقد قال ﷺ: "سبعةٌ يظلّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه"، وهو ظلُّ العرش المذكور في الحديث؟ قلنا: يمكنُ أن يقال: كلُّ ظلٍّ في القيامة إنَّما هو له؛ لأنَّه بخَلْقه واختراعه بحسب ما يريده تعالى من إكرام من يخصُّه به؛ فعلى هذا يكونُ كلُّ واحدٍ من هؤلاء السَّبعة في ظلٍّ يخصُّه، وكلُّها ظلُّ الله، لا ظلَّ غيره؛ إذ ليس لغيره هنالك ظلٌّ، ولا يقدره له على سَبَب. ويحتملُ أن يُقال: إنَّه ليس هنالك

وعنه؛ عن النبيِّ ﷺ: "أنَّ رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مَدْرَجَته مَلَكاً، فلمّا أتى عليه قال: أينَ تريدُ؟ قال: أريدُ أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعْمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحْبَبْتُه في الله! قال: فإنِّي رسُول الله إليكَ، بأَنَّ الله قد أحبّكَ كما أحببتَه فيه".

رواه أحمد، ومسلم.

هنالك إلاَّ ظلٌّ واحدٌ، وبه يَسْتَظِلُّ المؤمنون، لكن لَّما كان الاستظلالُ بذلك الظلِّ لا يُنالُ إلا بالأعمال الصَّالحات نُسبَ لكلِّ عملٍ ظلٌّ؛ لأنَّه به وَصَل إليه. والله تعالى أعلم. وهذا كلُّه بناءٌ على أنَّ الظِّلالَ حقيقةٌ لا مَجَاز، وهو قولُ جمهور العلماء. وقال عيسى بن دينار: إنَّ معناه: يكنّهم من المكاره، ويجعلهم في كنفه وستره، كما يقول: أنا في ظلِّك. أي: في ذراك وسترك.

و(قوله: "فأرصدَ الله على مَدْرَجته") أي: جعل الله ملكاً على طريقه يَرْصُده، أي: يرتقبه، وينتظره ليبشِّره. والمرصد: مَوضِعُ الرَّصد. و(المَدْرَجة) بفتح الميم: موضعُ الدَّرج، وهو المشي.

و(قوله: "هل لكَ عليه من نعمة تربُّها؟") أي: تقومُ بها وتصلحُها، فتتعاهده بسببها؟ (فقال: لا، غير أنِّي أحببتُه في الله) أي: لم أَزُرْهُ لغرض من أغراض الدُّنيا، ثمَّ أخبر بأنَّه إنَّما زاره من أجل أنَّه أحبَّه في الله تعالى. فبشَّره الملكُ بأنَّ الله تعالى قد أحبَّه بسبب ذلك. وقد تقدَّم القولُ في محبة الله تعالى للعبد، وأنَّ ذلك راجعُ إلى إكرامه إيَّاه، وبرِّه به. ومحبة الله للطَاعة: قبولُها وثوابُه عليها.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ: على أنَّ الحبَّ في الله والتَّزاور فيه من أفضل الأعمال، وأعظم القُرَب إذا تجرَّد ذلك عن أغراض الدُّنيا وأهواء النُّفوس، وقد قال ﷺ: "مَن أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله قد استكمل الإيمانَ".

باب في ثواب المرضى وذوي الآفات إذا صبورا

عن عبد الله، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ، فَمسستُهُ بيَدي، فقلتُ: يا رسول الله ! إنَّك لتُوعَكُ وَعْكاً شديداً ! فقال رسولُ الله ﷺ: "أجلْ، إنِّي أُوعَكُ كما يوعَكُ رجلان منكم !"، قال: فقلتُ: ذلك أنّ لك أجرين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "أجَلِ"، ثم قال رسولُ الله ﷺ: "ما من مسلمٍ يُصيبُه أذىً من مَرَضٍ فما سواه إلاّ حَطَّ الله به سيئاته؛ كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَها".

وفي رواية: قال: (نعم، والذي نفسي بيدِه ! ما على الأرض مُسْلِمٌ يصيبه..." وذكره.

ومن باب: ثواب المَرضى وذوي الآفات إذا صبروا

الوَعْكُ: تمريغ الحمَّى، وهو ساكن العين. يُقال: وَعَكَتْهُ الحمَّى، تعكُه، وَعْكاً، فهو موعوكٌ، وأوعكت الكلابُ الصيدَ، فهو مُوعَك: إذا مرَّغَتْه في التراب. والوعكة: السقطة الَشديدة في الجري. والوعكة أيضاً: معركة الأبطال في الحروب. و(أجل) بمعنى: نعم.

ومضاعفة المرض على النَّبيِّ لِيُضاعفَ له الأجرُ في الآخرة هو كما قال ﷺ في الحديث الآخر: "أشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرَّجل على حَسَب دينه". وفي الحديث الآخر: "نحن معاشر الأنبياء يشتدُّ علينا البلاء، ويعظم لنا الأجر". و(الوصب): المرض. يقال منه: وصب الرجل، يوصب، فهو وصيب، وأوصبَه الله، فهو موصبٌ. و(النَّصب): التَّعب والمشقَّة. يقال منه: نَصبَ الرجل — بالكسر — ينصَب — بالفتح — وأنصبَه غيرُه: إذا أتعبَه، فهو مَنصبٌ، وهمٌّ ناصبٌ) أي" ذو نصب. و(السَّقَم): المرض الشديد. يقال منه: سَقم، يَسْقَم، فهو سقيم. و(الهَمُّ): الحزن، والجميع: الهموم، وأهمَّني الأمر: إذا أقلقني وحزنني، والمهمُّ: الأمر الشديد وهمني المرض: أذابني.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن عائشة، قالت: ما رأيت رجلاً أشدَّ عليه الوجَعُ من رسول الله ﷺ.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجة.

وعن الأسود، قال: دخل شابٌّ من قريش على عائشة وهي بِمنًى؛ وهُمْ يَضْحَكُونَ، فقالتْ: ما يُضْحِكُكُمْ؟! قالوا: فلانٌ خرَّ على طُنُب فُسْطاط فكادت عُنُقُه – أو عَيْنُهُ – أنْ تَذْهَبَ! فقالت: لا تضحكُوا! فإنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ قال: "ما من مسلم يشاكُ شوكةً فما فوقَها، إلا كُتِبَتْ له بها درجة، ومُحِيَتْ بها عنه خطيئةٌ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وعن أبي سعيد وأبي هريرةَ، أنَّهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول: "ما يصيبُ المؤمنَ من وَصَب، ولا نَصَب، ولا سَقَمٍ، ولا حَزَنٍ، حتى الهمِّ يُهَمُّه إلا كَفَّر الله به من سيئاته".

قال الشيخ: هذا نقل أهل اللغة، وقد سوَّوا فيه بين الحزن والهمِّ، وعلى هذا فيكون الحزن والهمُّ المذكوران في الحديث مترادفين، ومقصود الحديث ليس كذلك، بل مقصودُه: التسوية بين الحزن الشديد، الذي يكونُ عن فقد محبوب، والهمّ الذي يُقلق الإنسانَ ويشتغل به فكره من شيء يخافُه أو يكرهُه في أنَّ كلَّ واحد منهما يُكفَّر به. كما قد جمع في هذا الحديث نفسه بين الوَصَب، وهو المرض، وبين السّقم، لكن أطلق الوَصَبَ على الخفيف منه، والسَّقم على الشديد، ويرتفع الترادف بهذا القدر. ومقصودُ هذه الأحاديث: أن الأمراضَ والأحزان – وإن دقَّت – والمصائب – وإن قلَّت – أجر المؤمنُ على جميعها، وكفَّرت عنه بذلك

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وعن أبي هريرة، قال: لّما نزلتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوَءاً يُجْزَ به﴾ بلغت منَ المسلمين مَبْلَغاً شديداً. فقال رسول الله ﷺ: "قاربوا، وسدِّدُوا، ففي كلِّ ما يصابُ به المسلم كفارةٌ؛ حتى النَّكْبَةِ يُنْكَبُها، أو الشوكةِ يُشاكُها".

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ.

خطاياه حتى يمشيَ على الأرض وليست له خطيئة، كما جاء في الحديث الآخر، ولكن هذا كلُّه إذا صبرَ المُصابُ واحتسبَ، وقال ما أمرَ الله تعالى به في قوله: ﴿الَّذينَ إذَا أَصَبَتْهُم مُّصيبَةٌ قَالُوا إنَّا لله وإنَّا إليْه رَجعُونَ﴾[1] فمن كان كذلك وصلَ إلى ما وعدَ الله به ورسولُه من ذلك.

و(قوله: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به﴾[2] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً" هذا يدلّ على: أنهم كانوا يتمسكون بالعمومات في العلميات، كما كانوا يتمسَّكون بها في العمليات. وفيه ردٌّ على من توقف في ألفاظ العموم، وأن "مَنْ" منْ ألفاظه، وكذلك النكرة في سياق الشرط، فإنهم فهموا عمومَ الأشخاص منْ "مَنْ" وعموم الأفعال السَّيِّئة من "سوء" المذكور في سياق الشرط، وقد أوضحنا ذلك في الأصول، وإنما عظم موقع هذه الآية عليهم؛ لأن ظاهرها: أن ما منْ مكلَّف يصدرُ عنه شرٌّ كائناً ما كان إلا جُوزي عليه، يومَ الجزاء، وأنَ ذلك لا يُغفر، وهذا أمر عظيم، فلما رأى النبيُّ ﷺ شدَّةَ ذلك عليهم سكَّنهم وأرشدَهم وبشَّرهم، فقال: "قاربوا وسَدَّدوا" أي: قاربوا في أفهامكم وسدّدوا في أعمالكم، ولا تُقلُّوا، ولا تُشدِّدوا على انفسكم، بل بشروا واستبشروا بأن الله تعالى بلطفه قد جعلَ المصائب التي لا ينفكُّ عنها أحدٌ في هذه الدار سبباً لكفَّارة

---

[1]— سورة البقرة، الآية 156.
[2]— سورة النساء، الآية 123.

وعن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أمِّ السائب — أو أمِّ المُسَيِّب — فقال: "ما لَكِ يا أُمّ السائبِ ! — أو يا أم المسيَّب — تُزَفْزِفِينَ؟"

الخطايا والأوزار، حتى يرد عليه المؤمنُ يومَ القيامة وقد خلَّصه من تلك الأكدار، وطهَّره من أذى تلك الأقذار، فضلاً من الله ونعمة، ولطفاً ورحمةً.

و(قوله: "حتى الهمِّ يُهَمُّه") يجوز في الهمِّ الخفض على العطف على لفظ ما قبله، والرفع على موضعه؛ فإن "من" زائدة، ويجوز رفعه على الابتداء وما بعدَه خبره.

فأما (قوله: "حتى النكبةِ يُنْكَبُها، والشَّوكة يُشاكها") فيجوز فيه الوجهان، كذلك قيَّدهما المحققون، غير أن رفع الشَوكة لا يجوز إلا على الابتداء خاصة؛ لأن ما قبلها لا موضعَ رفع له فتأمَّلْه، وقيَّده القاضي: يُهَمُّه بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يُسمَّ فاعله، وكذا وجدته مُقيَّداً بخط شيخي أبي الصبر أيوب، والذي أذكرُ أني قرأتُ به على من أثقُ به؛ بفتح يَهُمُّه — بفتح الياء وضم الهاء مبنياً للفاعل —، ووجهه واضحٌ إذ معناه: حتى الهم يُصيبه، أو يطرأُ عليه. والنَّكْبَة بالباء: العثرة والسَّقطة، ويُنْكَبُها — بضم الياء وفتح الكاف —: مبنياً للمفعول.

و(قوله: "مالكِ يا أُمّ السائب ! تُزَفْزِفِيْنَ") جميع رواة مسلم روى هذه الكلمة بالزاي والفاء فيهما، ويُقال بضم التاء وفتحها من الزَّفزفة، وهي صوتُ حفيفِ الريح. يُقال: زفزفت الريحُ الحشيشَ: أي حَرَّكتْه، وزفزفَ النَّعام في طَيرانه: أي: حرَّك جناحَيْه، وقد رواه بعض الرواة بالقاف والراء، قال أبو مروان بن سرَّاج: يقال: بالقاف وبالفاء بمعنى واحدٍ، بمعنى تَرْعُدِيْنَ.

قال الشيخ رحمه الله: ورواية الفاء أعرفُ رواية، وأصحُّ معنى، وذلك أنَّ الحمَّى تكون معها حركة ضعيفة، وحسٌّ صوت يُشبه الزَّفزَفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر. وقالوا: ريحٌ زَفْزافة وزَفْزَفٌ. وأما الرقرقة بالراء والقاف: فهي التلألؤ واللَّمعان. ومنه: رَقْراق السَّراب، ورقراق الماء:

قالتْ: الحمَّى ! لا باركَ الله فيها ! فقال: "لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فإنَّها تُذْهِبُ خطايا بني آدَمَ؛ كما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ".

رواه مسلم.

وعن عطاءِ بن أبي رباح، قال: لي ابنُ عباسٍ: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنَّة؟ قلتُ: بلى ! قال: هذه المرأةُ السَّوداء؛ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتكشَّفُ، فادعُ الله لي. قال: "إنْ شئت صبرت ولك الجنَّة، وإن شئت دعوتُ الله أ يُعافيَك". قالتْ: أَصبِرُ ! قالتْ: فإنِّي أتكشَّفُ، فادعُ الله أن لا أتكشفَ فدَعَا لَها.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

حَسُن أن يُقال: مكان الرقراقة، لكن تُفارق الزفزفة الرقرقة بأن الزفزفة معها صوت، وليس ذلك مع الرقرقة، فانفصلا.

و(قوله: "لا تَسُبِّ الحمَّى") مع أنها لم تُصرِّح بسبِّ الحمَّى، وإنما دعت عليها بألا يُبارَك فيها، غير أم مثلِ هذا الدُّعاء تضمَّن تنقيصَ المدعو عليه وذمَّه، فصارَ ذلك كالتصريح بالذم والسَّب، ففيه ما يدلُّ على أن التعريضَ والتضمينَ كالتصريح في الدلالة، فيُحدُّ كلُّ من يُفهم عنه القذفُ من لفظه؛ وإن لم يُصرِّح به، وهو مذهب مالك كما تقدَّم.

و(قوله: "فإنها تُذهب خطايا بني آدم") هذا تعليل لمنع سبِّ الحُمَّى لما يكون عنها من الثواب، فيتعدَّى ذلك لكلِّ مشقَّة، أو شدَّة يُرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يُذمَّ شيءٌ من ذلك، ولا يُسبَّ. وحكمة ذلك: أنَّ سبَّ ذلك إنما يصدرُ في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربِّما يُفضي بصاحبه إلى السخط المحرَّم، مع أنه لا يُفيد ذلك فائدةً، ولا يُخفف ألمًا.

و(قوله للمرأة التي كانت تُصْرَعُ: "إنْ شئت صبرت ولكِ الجنَّة") يشهدُ لما قلناه من أن الأجورَ على الأمراض، والمصَائبِ لاَ تحصلُ إلا لمن صبرَ واحتسبَ.

باب الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير

عن ثوبان – مولى رسول الله ﷺ – عن النبيِّ ﷺ قال: "من عادَ مريضاً لم يزل في خُرْفَةِ الجنَّة"، قيل: يا رسول الله ! وما خُرْفَةُ الجنَّةِ؟ قال: "جَناها".

وفي رواية: "مَخْرَفَةِ" بدل: "خُرْفَةِ".

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الله يقول يوم القيامة:

ومن باب: الترغيب في عيادة المرضى

(قوله: "لم يزلْ في خُرفة الجنَّة" هو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وقد فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بما هو المعروفُ في اللغة فقال: هو جَناها، أي: ما يُجتنى منها. وفي الصحاح: الخُرفة – بالضم -: ما يُجتنى من الفواكه، ويقال: التمر خرفةُ الصائم. وأما رؤية مَن رواها مَخْرَفة بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء: فهو البستان. والمخرفة والمخرف: الطريق، ومنه قول عمر – رضي الله عنه -: تركتم على مخرفة النعم. أما المِخرف والمخرفة – بكسر الميم -: فهو الوعاءُ الذي يُجتنى فيه التمر. ومعنى هذا الحَديث، أنَّ عائدَ المريض بما ينالُه من أجر العيادة وثوابها الموصل إلى الجنة كأنه يجتني ثمرات الجنة، أو كأنه في مخرفة الجنة، أي: في طريقها الموصل إلى الاحتراف. وسُمي الخريفُ بذلك؛ لأنه فَصْلٌ تُخترف فيه الثمار.

يا بنَ آدمَ ! مرضتُ فلم تَعُدْني ! قال: يا ربِّ ! كيف أعودُك وأنت ربُّ العالمين؟ ! قال: أما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تَعُدْه؟ ! أمَا علمتَ أنَّك لو عُدْتَه لوجدْتَني عنده؟ يا بنَ آدم ! استطعمتُك فلم تُطْعمني ! قال: يا ربِّ ! وكيف أطعمكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ ! قال: ما علمتَ أنَّه استطعَمكَ عبدي فلانٌ فلَم تُطْعِمْه؟ أما علمتَ أنك لو أطعمتَهُ لوجدت ذلك عندي؟ يا بن آدم ! استقَيتُك فلم تَسْقِني ! قال: يا ربِّ ! كيف أسْقيك وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ ! قال: استسقاكَ عبدي فلانٌ فلم تسْقِه، أمَا إنَّكَ لو سقيتَه وجدتَ ذلك عندي".

رواه مسلم.

وعيادةُ المريض من أعمال الطَّاعات الكثيرة الثواب، العظيمة الأجر، كما دلت عليه هذه الأحاديث وغيرها. وهي من فروض الكفايات، إذا منع المرض من التصرُّف؛ لأن المريضَ لو لم يُعَدْ جملةً لضاع وهلك، ولا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً. وأما مَن كان له أهلٌ فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقتُ، فأما مَن لا يجبُ ذلك عليه؛ فمن قام به منهم سقط عن الباقين. والعيادةُ: مصدرُ عاد يعود عَوْداً، وعِيادةً، وعياداً، غير أنه قد خُصَّتِ العيادةُ بالرجوع إلى المرضى والتكرار إليهم.

و(قوله تعالى: "يا بن آدم مرضت فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني، واستسقيتك فلم تسقني"): تنزُّلٌ في الخطاب، ولطفٌ في العتاب، ومقتضاه التعريفُ بعظيم فَضْل ذي الجلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال. ويُستفادُ منه أنَّ الإحسانَ للعبيد إحسانٌ للسادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحقِّه.

باب تحريم الظلم والتحذير منه وأخذ الظالم

عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ فيما روَى عن الله تبارك وتعالى": أنَّه قال: "يا عبادي ! إنِّي حرمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحَرَّماً، فلا تظالَمُوا ! يا عبادي ! كُلكُم ضَالٌّ إلا من هديتُه، فَاستَهْدُوني أهْدِكم. يا عبادي !

ومن باب: تحريم الظلم

(قوله تعالى: "إنِّي حرمتُ الظلمَ على نفسي") أي: لا ينبغي لي، ولا يجوز عليَّ، كما قال سُبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ [1]. وقد اتفق العقلاءُ على أنَّ الظلمَ على الله تعالى مُحال، وإنما اختلفوا في الطريق، فالقائلون بالتَّقبيح والتَّحسين عقلاً يقولون: يستحيلُ عليه لقبحه، ومن لا يقول بذلك يقولون: يستحيلُ عليه لاستحالة شرطه في حقه تعالى، وذلك: أن الظلم إنما يُتصوَّر في حقٍّ من حُدَّتْ له حدود، ورسِمَتْ له مراسم، فمن تعداها كان ظالماً، والله تعالى هو الذي حدَّ الحدودَ ورسمَ الرُّسوم؛ إذ لا حاكمَ فوقه، ولا حاجرَ عليه، فلا يجبُ عليه حُكْم، ولا يترتَّب عليه حقٌّ، فلا يُتصوَّر الظلمُ في حقِّه. واستيفاءُ المباحث في علم الكلام.

و(قوله: "وجعلته بينكم محرماً") أي: حكمتُ بتحريمه عليكم، وألزمته إياكم.

و(قوله: "فلا تظالموا") أي: يا يظلم بعضكُم بعضاً، وأصلُه: تتظالموا، فحذفتْ إحدى التاءين تخفيفاً.

و(قوله: "يا عبادي كلُّكم ضالَ إلا من هديتُه") قيل في معناه قولان:

---

[1]– سورة مريم، الآية 92.

....

أحدهما: أنهم لو تُركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباعُ من الميل إلى الرَّاحات، وإهمال النَّظر المؤدي إلى المعرفة لغلبتْ عليهم العادات والطباعُ فضلُّوا عن الحق، فهذا هو الضلالُ المعنيُّ، لكن من أراد الله تعالى ألهمه إلى إعمال الفكْر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول ﷺ وأعانَهُ على الوصول إلى ذلك، وعلى العمل بمقتضاه، وهذا هو الهُدى الذي أمرنا الله بسؤاله.

وثانيهما: أن الضلالَ هاهنا يعني به: الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرُّسل من: الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئِينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ﴾ أي: على حالة واحدة من الضلال والجهل، فأرسلَ الله الرسلَ ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويبيّن لهم مرادَ الحقِّ منهم في حالهم، ومآل أمرهم، فمن نبَّهه الحقُّ سُبحانه وتعالى، وبصَّره، وأعانه فهو المهتدي، ومن لم يفعل الله به ذلك بقي على ذلك الضلال.

وعلى كلِّ واحدٍ من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: "كلُّكم ضالّ إلا من هديته". وبين قوله: "كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة"؛ لأنَّ هذا الضلالَ المقصودَ في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الأولى المغيِّر لها، والذي بيَّنه النبيُّ ﷺ بالتمثيل في بقية الخبر حيث قال: "كما تُنْتجُ البهيمةُ بهيمةٌ جمعاء". وبقوله: "خلق الله الخلقَ على معرفته فاجتالتهم الشَّياطين". وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لأهل الحقِّ على قولهم: إنَّ الهدى والضلال خَلْقه وفِعْلَه يختصُّ بما شاء منهما مَنْ شاء من خلقه، وأنَّ ذلك لا يقدرُ عليه إلاَّ

كُلُّكُم جائع إلا من أطعمتُه، فاستطعمُوني أُطْعمْكُمْ. يا عبادي ! كلُّكم عارٍ إلا مَنْ كسوتُه، فاستكسُوني أَكْسُكم. ياعبادي ! إنكم تُخْطئُون بالليل والنَّهار، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعا، فاستغفروني أَغْفرْ لَكُم. يا عبادي ! إنكم لَنْ تبلغوا ضَرِّي فَتَضُرُّني. ولن تبلُغُوا نَفْعي فَتَنْفَعُني. يا عبادي ! لو أنَّ أوَّلكم، وآخِرَكم، وإنْسَكُم، وجنَّكُم كانوا على أتْقَى قَلْب رَجُل واحد منكم؛ ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً. يا عبادي ! لو أنَّ أوّلكَم، وأخِرَكُمْ، وَإنْسَكُم، وجنَّكُم، كانوا على أفْجَر قلب رجل واحد؛ ما نقص ذلكَ مِنْ مُلْكِي شيئاً. يا عبادي ! لو أنَّ أوّلكُم، وآخركم، وإنْسَكُمْ،

هو، كما قال تعالى: ﴿كَذَلكَ يُضلُّ اللهُ مَن يشاءُ وَيَهْدي مَن يَشاءُ﴾[1]، وكما قال: ﴿وَمَا كُنَّا لنهْتَدِيَ لَوْلاَ أنْ هَدَنَا اللهُ﴾[2]، وكما قال: ﴿ومَا تَشَاءُونَ إلاَّ أن يَشاءَ اللهُ﴾[3]. وقد نطق الكتابُ بما لا يبقى معه ريبٌ لذي فَهْم سليم بقوله: ﴿والله يَدْعُوَا إلَى دَارِ السَّلَمِ وَيَهدِي مَن يَشَاءُ إلَى صرَاط مُسْتَقيم﴾[4]، فعمَّ الدعوة، وخصَّ بالهداية من سبقتْ له العناية. واستيفاءُ الكلام في علم الكلام.

وحاصلُ قوله: "كُلُّكم ضالٌّ إلا ممن هديتُه، وكلُّكم جائع، وكلُّكم عار" التنبيهُ على فَقْرنا وعجزنا عن جَلْب منافعنا، ودَفْع مضارِّنا بأنفسنا؛ إلا أن يُيَسِّر ذلك لنا؛ بأن يخلقَ ذلك لنا، ويُعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرُّنا. وهو تنبيهٌ على معنى قوله: "لا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم" ومع ذلك فقال في آخر الحديث: "يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، فمين وَجَدَ خيراً فليحمد الله، ومَن وَجَد غير ذلك فلا

---

[1]- سورة المدثر، الآية 31.
[2]- سورة الإعراف، الآية 43.
[3]- سورة الإنسان، الآية 30.
[4]- سورة يونس، الآية 25.

وجنّكم قاموا في صَعيد واحد، فسَأُلوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسان مَسْأَلَتَه ما نقَص ذلك ممَّا عندي إلاّ كما يَنْقُصُ المخْيَطُ إذا أُدخلَ البَحْرَ. يا عبادي! إنما هي أعمالُكُم أحصيها عليكم، ثم أُوَفِّيكُمْ إيَّاها، فمَنْ وَجَدَ خيراً فليحمد الله، ومن وجد ذلك فلا يلومنّ إلا نَفْسَه".

يلومنَّ إلا نفسه" تنبيهاً على أنَّ عَدَم الاستقلال بإيجاد الأعمال لا يناقضُ خطابَ التكليف بها، إقداماً عليها، وإحجاماً عنها، فنحن – وإن كنَّا نعلمُ أنّا لا نستقل بأفعالنا – نحس بوجدان الفَرْق بين الحركة الضَّرورية والاختيارية، وتلك التفرقة راجعةٌ إلى تمكُّن محسوس، وتأتٍّ مُعْتاد يُوجَدُ مع الاختيارية، ويُفْقَدُ مع الضرورية، وذلك هو المعبَّرُ عنه بالكسبٍ، وهو موردُ التكليف، فلا تناقضَ ولا تعنيف.

و(قوله: "ما نقص ذلك ممَّا عندي إلا كما ينقص المخْيَطُ إذا أُدخل البحر") المخيط: الإبرة. والخياط[1]: الخيط. ومنه قولهَ: "أدُّوا الخياط والمخْيَط". وهذا مثلٌ قصد به التَّقريب للأفهام بما تشاهده؛ فإنَّ ماءَ البحر من أعظم المرئيات وأكبرها، وغمس الإبرة فيه لا يؤثر فيه، فضرب ذلك مثلاً لخزائن رحمة الله تعالى وفَضْله؛ فإنها لا تنحصرُ ولا تتناهى، أنَّ ما أعْطي منها من أول خلق المخلوقات، وما يُعطي منها إلى يوم القيامة لا ينقصُ منها شيئاً، وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: "يمينُ الله ملأى سحَّاءُ الليلَ والنهارَ، لا يغيضُها شيءٌ، أرأيتم ما أنفق منذ خلقَ السموات والأرض، لم يَغِضْ ما في يمينه" وسرُّ ذلك أنَّ قدرته صالحةٌ للإيجاد دائما، لا يجوز عليها العجزُ والقصور، والممكنات لا تنحصر، ولا تتناهى، فما وجد منها لا ينقصُ شيئاً منها، وبَسْطُ الكلام على هذه الأصول في علْم الكلام.

---

[1]– في جميع نسخ المفهم: الخائط، والصواب ما أثبتناه بعد الرجوع إلى نصّ الحديث ومصادر اللغة.

وعن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلمُهُ ولا يُسلمُه. مَنْ كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فرّجَ الله عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

وعن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "اتَّقُوا الظلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يوم القيامة. واتقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشحَّ أهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُم؛ حَمَلَهم على أنْ سَفَكُوا دماءَهم واستحلُّوا محارِمهم".

رواه مسلم.

و(قوله. "اتقوا الظلم؛ فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة") ظاهرُه: أنَّ الظالم يُعاقَبُ يوم القيامة؛ بأن يكون في ظلمات متوالية يوم يزمن المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم، وبأيمانهم حين: ﴿يَقُولُ الْمُنَفِقُونَ والْمُنَفِقَتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾[1]. وقيل: إنَّ معنى الظلمات هنا: الشدائد والأهوال التي يكونون فيها، كما فُسِّر بذلك قولُه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِن ظُلُمَتِ الْبَرِّ والبحرِ﴾[2] أي: من شدائدهما، وآفاهما. والأول أظهر.

و(قوله: "واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشحَّ أهلكَ مَن كان قبلكم") الشحُّ: الحرصُ على تحصيل ما ليس عندك، والبخلُ: الامتناعُ من إخراج ما حَصَلَ عندك. وقيل: إن الشحَّ هو البخلُ مع حرص. يقال منه: شَحِحْتُ بالكسر يشحُّ، - بالضم – ورجل شحيح، وقوم شِحاح وأشحّاء.

[1]– سورة الحديد، الآية 13.

[2]– سورة الأنعام، الآية 63.

وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يُملي للظّالم؛ فإذا أخذَه لم يُفْلته". ثم قرأ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرى وهيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ .

رواه البخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجه.

و(قوله: "حمَلَهم على أن سَفَكُوا دماءهم، واستحلُّوا محارمهم") هذا هو الهلاكُ الذي حُملَ عليه الشحُّ؛ لأنهم لّما فعلوا ذلك أتْلفوا دنياهم وأخراهم، وهذا كماَ قال في الحديث الآخر: "إياكم والشح؛ فإنه أهلك مَن كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا") أي: حملهم على ذلك.

و(قوله: "إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلتْهُ") يملي: يطيلُ في مدَّته، ويصحُّ، ويكثر ماله وولده ليكثر ظُلمُه، كماَ قال تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً﴾[1] وهذا كما فَعَل الله بالظَّلمة من الأمم السَّالفة، والقرون الخالية، حتى إذا عمَّ ظُلْمُهم وتكامَلَ جُرْمُهم أخذهم الله أخذةً رابية، فلا ترى لهم من باقية، وذلك سنَّة الله في كلِّ جبَّار عنيد، ولذلك قال: ﴿وكذلكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[2].

و(قوله: "مَن سَتَر مُسلماً ستره الله يومَ القيامة") هذا حضٌّ على ستر من ستر نفسه، ولم تَدْعُ الحاجةُ الدينية إلى كَشْفه، فأما من اشتهر بالمعاصي، ولم يبال بفعلها، ولم ينته عمَّا نُهي عنه، فواجبٌ رَفْعُه للإمام، وتنكيله، وإشهارُه للأنام ليرتدعَ بذَلك أمثالُه، وكذلك مَن تدعو الحاجة على كشف حالهم من الشهود والمجرَّحين، فيجب أن يكشفَ منهم ما يقتضي تجريحهم، ويحرمُ سترهم مخافةَ تغيير الشرع، وإبطال الحقوق.

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 178.

[2]- سورة هود، الآية 102.

باب الأخذ على يد الظَّالم ونصر المظلوم

عن جابر، قال: اقْتَتَل غُلامان: غلامٌ من المهاجرينَ، وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجرُ – أو المهاجرونَ –: يا للمهاجرين! فنادى الأنصاريُّ: يا للأنصار! فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: "ما هذا؟! دعوى أهل الجاهلية!" قالوا: لا، يا رسول الله! إلا أنَّ غلامين اقْتَتَلا، فكَسَعَ أحدُهما الآخَرَ، قال: "فلا بأسَ ولينصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً؛ إنْ كان ظالماً فلْيَنْهِهُ، فإنَّه له نصرٌ، وإنْ كانَ مظلوماً فلْيَنْصُرْهُ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ في الكبرى.

ومن باب: الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم

(قوله: كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار) في الصحاح: الكسع: أن تضربَ دُبُرَ الإنسان بيدك، أو بصدر قدمك، يقال: اتَّبَع فلانٌ أدبارهم يكسعهم بالسيف، مثل: يَكْسَؤُهُم، أي: يطردهم، ومنه قول الشاعر[1]:

كَسِعَ الشِّتَاءُ بسبعة غُبْر[2] ....

ووردت الخيلُ يكْسعُ بعضُها بعضاً.

و(قوله: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قلَّ من ينسجُ على منواله، أو يأتي بمثاله، وأو فيه للتنويع والتقسيم، وإنما سُمِّي ردُّ الظالم نصراً؛ لأنَّ النصرَ هو العونُ. ومنه قالوا: أرضٌ منصورةٌ، أي: معانةٌ بالمطر، ومَنْعُ الظالم من الظلم عونٌ له على مصلحة نفسه، وعلى الرُّجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يُسمَّى نَصْراً.

---

(1)– هو أبو شبل الأعرابي.

(2)– هذا صدر بيتٍ، وعجزه: أيَّام شَهْلَتِنا من الشَّهْر.

باب من استطال حقوقَ الناس
اقْتُصَّ من حسناته يوم القيامة

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أَتَدْرُونَ ما المفلسُ؟" قالوا: المفلسُ فِيْنا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا متاعَ! فقال: "إنَّ المفلسَ من أمَّتي يأتي يومَ القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شَتَم هذا وقَذَف هذا، وأَكَلَ ما هذا، وسفكَ دَمَ هذا، وضرَبَ هذا، فيُعْطى هذا مِنْ حسناته، وهذا مِنْ حسناته، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه، قبلَ أن يُقضَى ما عليه، أُخِذَ مِنْ خطايَاهُم فطُرِحَتْ عليه، ثمَّ طُرِحَ في النَّار".

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ.

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لَتُؤدُّنَ الحقوقَ إلى أهلِها يومَ القيامة حتى يُقادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ من الشَّاةِ القَرناء".

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ.

ودعوى الجاهلية: تَنَاديْهم عند الغضب، والاستنجاد: يا آل فلان! يا بني فلان! وهي التي عنى بقوله: "دعوها فإنها منتنة" أي: مستخبثة، قبيحة؛ لأنها تثيرُ التَّعَصُّبَ على غير الحقّ، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجرُّ إلى النار، كما قال: "مَن دعا بدعوى الجاهلية فليس منا، وليتبوَّأ مقعده من النار". وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين، فينادى: يا للمسلمين! كما قال ﷺ: "فادعُوا بدعوى الله الذي سمَّاكم المسلمين"، وكما نادى عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طُعِن: يا لله! يا لَلْمُسْلِمين!. فإذا دعا بها المسلمُ وجبتْ إجابتُه، والكشف عن أمره على

باب النهي عن دعوة الجاهلية

عن جابر، قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غَزَاة؛ فكَسَعَ رجُلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأَنْصار! وقال المهاجريُّ: يا لَلْمهاجرين! فقالَ رسولُ الله ﷺ: "ما بالَ دعوى الجاهلية؟" قال: قالوا: يا رسولَ الله! كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: "دعُوها فإنَّها مُنْتِنَة!". فسَمِعَها عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، فقال: قد فعلُوها! والله! لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ! قال عمر: دَعْني أضربْ عُنُقَ هذا المنافِق. فقال: "دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النّاسُ أنَّ محمداً يقتُلُ أصحابَه".

كلِّ مَن سمعه؛ فإن ظهر أنه مظلومٌ نُصر بكلِّ وجه ممكنٍ شرعيٍّ؛ لأنه إنما دعا للمسلمين لينصروه على الحقّ. وإن كان ظالماً كُفَّ عن الظلم بالملاطفة والرفق، فإن نفع ذلك، وإلا أُخذَ على يده، وكفَّ عن ظُلْمه؛ فإن الناسَ إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشكَ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقاب من عنده، ثم يدعونه فلا يُستجابُ لهم.

و(قوله ﷺ لعمرَ حين قال: دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق: "لا يتحدَّث النَّاس أنَّ محمداً يقتلُ أصحابَه") دليل على: أن المنافقين الذين عُلم نفاقُهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنعَ النبيُّ من ذلك؛ لئلا يكونَ قتلُهم منفِّراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام؛ لأن العربَ كانوا أهلَ أَنَفَة وكبر بحيث لو قتلَ النبيُّ ﷺ هؤلاء المنافقين لنفرَ من بَعُد عنهم، فيمتنع من الدخول في الدّين، وهو نقيض المقصود، فعفا النبيُّ ﷺ عنهم، ورَفَق بهم، وصبرَ على جفائهم وأذاهم، وأحسن إليهم حتى انشرحَ صدر من أرادَ الله هدايتَه، فرسخَ في قلبه الإيمان، وتبيَّن له الحق اليقين. وهلكَ عن بيِّنة من أراد الله هلاكه، وكان من الخاسرين. ثم أقام النبيُّ ﷺ

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيّ في الكبرى.

مُستصحباً لذلك إلى أن توفَّاه الله تعالى، فذهبَ النفاق وحكمه؛ لأنه ارتفعَ مسمَّاه واسمه. ولذلك قال مالك: النِّفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة عندنا اليوم، ويظهر من مذهبه: أن ذلك الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَه الْمُنَفقُونَ والَّذينَ في قُلُوبهم مَّرَضٌ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُتلُوا تَقْتيلاً ﴾[1] ، وبقوله: ﴿جَاهد الْكُفَّارَ وَالْمُنَفقينَ﴾[2] فقد سوَّى بينهما في الأمر بالجهاد، وجهاد الكفَار: قتالهم وقتَلهم، فليكن جهاد المنافقين كذلك. وفي الآيتين مباحث ليس هذا موضعها، وقد ذهبَ غير واحد من أئمتنا على أن المنافقين يُعفى عنهم ما لم يُظهروا نفاقَهم؛ فإن أظهروه قُتلوا، وهذا أيضاً يُخالف ما جرى في عهد النبيِّ ﷺ فإنَّ منهم من أظهرَ نفاقَه، واشتهرَ عنه حتى عُرف به، والله أعلم بنفقه، ومع ذل لم يُقتلوا لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وقد وضح من هذا الحديث إبطال قول من قال: إن النبيَّ ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لنه لم تقمْ بيِّنة مُعتبرةٌ بنفاقهم؛ إذ قد نصَّ فيه على المانع من ذلك، وهو غير ما قالوه. وفيه ما يدلُّ على أنَّ أهونَ الشرَّيْن يجوز العملُ على مقتضاه إذا اندفع به الشر الأعظم. وفيه دليل: على القول بصحة الذرائع، وعلى تعليل نفي الأحكام في بعض الصور بمناسبٍ لذلك النفي.

(قوله: "أتدرون ما المفلس؟") كذا صحت الرواية به، (ما) فقد وقعت هنا على من يعقل، وأصلُها لما لا يعقل. والمفلس: اسم فالس من أفلس إذا صار مُفْلساً، أي: افتقرَ، وكأنَّه صارت دراهمُه فلوساً، كما يقال: أجبنَ الرجلُ: إذا صار أصحابُه جبناء، وأقطفَ: إذا صارت دابته

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية 60-61.

[2]- سورة التوبة، الآية 73.

قَطُوفاً[1]، ويجوز أن يُراد به: إنه صار الرجل يقال فيه: ليس معه فلس، كمن قال: أقهرَ الرجلُ: إذا صار إلى حال يُقهر عليها، وأذَلَّ الرجل: إذا صار إلى حال يُذَلُّ فيها، وقد فلَّسه القاضي تفليساً: نادى عليه: أنه أفلس.

و(قوله: "المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة... الحديث". أي: هذا أحقُّ باسم المفلس؛ إذ تُؤخذ منه أعماله التي تعبَ في تصحيحها بشروطها حتى قُبلت منه، فلما كان وقتُ فقره إليها أُخذت منه، ثم طُرِح في النار. فلا إفلاسَ أعظمُ من هذا، ولا أخسرَ صفقةٌ ممن هذه حالُه، ففيه ما يدلُّ على وجوب السعي في التخلُّص من حقوق الناس في الدنيا بكل ممكن، والاجتهاد في ذلك، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فالإكثارُ من الأعمال الصالحة، فلعلَّه بعدَ أخْذ ما عليه تبقى له بقيَّةٌ راجحة، والمرجو من كرم الكريم لمن صحَّت في الأداء نيَّتُه، وعَجَزَتْ عن ذلك قدرتُه أن يُرضي الله عنه خصومَه فيغفرُ للمطالب والمطلوب، ويوصلُهم إلى أفضل محبوب، وقد تقدَّم ذكر من قال: إن الصَّومَ لا يخذ مما عليه من الحقوق، وبيَّنا ما يرد عليه وبماذا ينفصل عنه.

و(قوله: "لتؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يومَ القيامة") هذا جواب قسم محذوف، كأنه قال: والله لتؤدُّنَّ. والحقوق: جمع حق، وهو ما يحقُّ على الإنسان أن يؤدِّيه، وهو يعمُّ حقوقَ الأبدان، والأموال،و الأعراض، وصغيرَ ذلك وكبيرَه. كما قال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾[2]، وكما قال: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِبِينَ﴾[3].

---

(1)– أي بطيئة.

(2)– سورة الكهف، الآية 49.

(3)– سورة الأنبياء، الآية 47.

و(قوله: "حتى يقادَ للشاة الجلْحاء من الشاة القَرْناء") والجلحاء: هي التي لا قرون لها. وكبشٌ أجلح، وشاة جلحاء – ويُقاد: من القَوَد: من القَوَد، أي: القصاص. وقد حُكي: أن أبا هريرة – رضي الله عنه – حمل هذا الحديث على ظاهره، فقال: يُؤتى بالبهائم فيُقال لها: كوني تُراباً، وذلك بعد ما يُقاد الجلْحاء من القرناء، وحينئذ ﴿وَيَقُولُ الكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنتُ تُرَباً﴾[1]. وقد قيل في معنى الحديث: إن المقصودَ منه التمثيلُ على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص، والإغياء فيه حتى يُفهم منه: أنه لا بُدَّ لكل أحدٍ منه، وأنَّه لا محيصَ له عنه، ويتأيَّد هذا بما جاء في هذا الحديث عن بعض رواته من الزيادة، فقال: "حتى يُقادَ للشاة الجلحاء من القرناء، ولحجر لم ركبَ على الحجر؟ وعلى العُود: خدشَ العودَ؟" فظهرَ من هذا: أن المقصودَ منه التمثيل المفيد للإغياء والتهويل؛ لأن الجمادات لا يُعقل خطابُها، ولا ثوابُها، ولا عقابُها، ولم يصرْ إليه أحدٌ من العقلاء، ومتخيِّلُه من جملة المعتوهين الأغبياء، ونظيرُ هذا التمثيل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَاناً سُيِّرتْ به الجِبَالُ...﴾[2]، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا القُرءَانَ على جَبَلٍ...﴾[3] الآية، فتدَبَّر وجهَ التنظير، والله بحقائق الأمور عليم خبير.

[1]– سورة النبأ، الآية 40.
[2]– سورة الرعد، الآية 31.
[3]– سورة الحشر، الآية 21.

باب مثل المؤمنين

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشدُّ بَعْضُه بعْضاً".

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ.

وعن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مثلُ المؤمنين في توادِّهم؛ وتراحُمهم؛ وتعاطُفهم؛ مثلُ الجسد؛ إذا اشتكَى منه عُضْوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ، والحُمَّى".

وفي رواية: "المسلمون كرجلٍ واحدٍ. إنْ اشْتكى عَيْنُه اشتكى كلُّه، وإن اشتكَى رأسُه اشتكى كلُّه".

ومن باب: مثلُ المؤمنين

(قوله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً") تمثيلٌ يفيدُ الحضَّ على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأنَّ ذلك أمرٌ متأكدٌ لا بدَّ منه، فإن البناءَ لا يتمُّ أمره، ولا تحصلُ فائدته إلا بأن يكون بعضُه يمسك بعضاً، ويقوِّيه، فإن لم يكن كذلك انحلَّتْ أجزاؤه، وخَرِبَ بناؤه. وكذلك المؤمنُ لا يستقلُّ بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه، ومعاضدته، ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكلِّ مصالحه، وعن مقاومة مضادّة، فحينئذٍ لا يتمُّ له نظامُ دنيا ولا دين، ويلتحقُ بالهالكين.

و(قوله: "مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد..." الحديث) هكذا صحيحُ الرواية في توادِّهم، ومعناه واضح، وقد وقع في رواية: توادهم بغير (في) ويصحُّ ذلك، ويكون محفوظاً على أنه بدل الاشتمال من المؤمنين. والتوادُّ مصدر توادد يتوادد تواددًا إذا أدغمت، ومقصودُ هذا التمثيل: الحضُّ على ما يتعيَّن من محبة المؤمن، ونصيحته، والتهمم بأمره.

باب تحريم السّباب والغِيْبة ومن تجوز غيبته

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "المُسْتَبَّان ما قالا؛ فعلى البادئ ما لم يعتدِ المظلوم".

ومن باب: تحريم السِّباب والغِيبة

و(قوله: "المستبَّان ما قالا، فعلى الأول ما لم يعتدِ المظلوم") المستبَّان: تثنية مُستبّ من السَّبِّ؛ وهو الشتم والذمُّ، وهما مرفوعان بالابتداء، و(ما) موصولة، وهي في موضع رفع بالابتداء أيضاً، وصلتها قالا، والعائد محذوف تقديره: قالاه، و(على الأول) خبر ما، ودخلت الفاء على الخبر لما تضمَّنه الاسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِن نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾[1]، وما وخبرها: بر المبتدأ الأول الذي هو المستبَّان. ومعنى الكلام: أن المبتدئ من غير سبٍّ ولا استحقاق، والثاني منتصر فلا إثمَ عليه، ولا جُناحَ، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه فأُولَئكَ مَا عَلَيْهِم مِنْ سَبِيلٍ﴾[2]، لكنَّ السبَّ المنتصر به — وإن كان مُباحاً للمنتصر — فعليه إثمٌ من حيث هو سبٌّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول؛ لأنه هو الذي أحوجَ المنتصرَ إليه وتسبَّب فيه، فيرجع إثمه عليه، ويسلمُ المنتصر من الإثم؛ لأنَّ الشرعَ قد رفعَ عنه الإثمَ والمؤاخذة، لكن ما لم يكن من المنتصر عدوان إلى ما لا يجوز له، كما قال: "ما لم يعتد المظلوم" أي: ما لم يُجاوز ما سُبَّ به إلى غيره؛ إما بزيادة سَبٍّ آخر أو بتكرار مثل ذلك السّبِّ،وذلك أنَّ المباحَ في الانتصار: أن يردَّ مثل ما قال الجاني، أو يُقاربه؛ لأنه قصاص، فلو قال له: يا كلبُ — مثلاً — فالانتصار أن يردَّ عليه بقوله:

[1]– سورة النحل، الآية 53.

[2]– سورة الشورى، الآية 41.

....

بل هو الكلبُ، فلو كرَّر هذا اللفظ مرتين أو ثلاثاً لكان مُتعدِّياً، بالزائد على الواحدة، فله الأولى، وعليه إثم الثانية، وكذلك لو ردَّ عليه بأفحشَ من الأولى، فيقول له: خنزير — مثلاً — كان كلٌّ واحد منهما مأثوماً؛ لن كلاً منهما جاز على الآخر، وهذا كلُّه مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْه بمثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَجَزَؤُا سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مثْلُهَا﴾[2]، وكلُّ ما ذكرناه من جواز الانتصار: إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذباً، أو بُهتاناً، فلا يجوز أن يتكلَّم بذلك لا ابتداءٌ ولا قصاصاً، وكذلك لو كان قذفاً؛ فلو ردَّه كان كلٌّ واحد منهما قاذفاً للآخر، وكذلك لو سبَّ المبتدئ أبا المسبوب، أو جدَّه لم يَجزْ له أن يردَّ ذلك؛ لأنه سبٌّ لمن لم يجنِ عليه فيكونُ الردُّ عدواناً لا قصاصاً. قال بعضُ علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السبُّ مما يجوز سبُّ المرء به عند التأديب كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأنَّ أحداً لا ينفكُّ عن بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء، فهذا إذا كافاه بسبِّه فلا حرجَ عله، ولا إثم، وبقي الإثم على الأول بابتدائه وتعرُّضه لذلك.

تنبيه: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمه فَأُوْلَئكَ مَا عَلَيْهِم منْ سَبيلٍ﴾[3]: أن الانتصارَ مباح، وعلى ذلك يدلُّ الحديث المذكور، لكنَّ قولَه تعالى: ﴿وَالَّذينَ إذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[4] مدح من الله تعالى للمنتصر، والمباح: لا يُمدح عليه، فاختلفَ العلماء في ذلك، فقال السُّدِّي: إنما مدح الله من انتصر ممن بُغي عليه من غير زيادة على مقدار

(1)– سورة البقرة، الآية 194.
(2)– سورة الشورى، الآية 40.
(3)– سورة الشورى، الآية 41.
(4)– سورة الشورى، الآية 29.

....

ما فُعل به، يعني: أنه إنما مُدحَ من حيث إنه اتَّقى في انتصاره؛ إذا أوقعَه على الوجه المشروع، ولم يفعلْ ما كانت الجاهلية تفعلُ من الزيادة على الجناية. وقال غيره: إنما مَدَحَ الله من انتصر من الظالم الباغي المعلن بظلمه الذي يعمُّ ضررُه، فالانتقام منه أفضل، والانتصار عليه أولى. قال معناه إبراهيم النَّخَعيّ، ولا خفاء في أن العفو عن الجناة وإسقاطَ المطالبة عنهم بالحقوق مندوب إليه، مرغَّب فيه على الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[1]، ولقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ للتَّقْوَى﴾[4]، ولقوله ﷺ: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا" وقوله: "تعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمك، وتصل من قطعك" ونحوه كثير، ومع ذلك فاختلف العلماء في المحاللة من الحقوق، فقال سعيدُ بن المسيّب: لا أحلِّل أحداً. وظاهره: أنه كان لا يُجيز أن يعفوَ عن حقٍّ وجبَ له، ولا يسقطه، ولم يفرق بين الظالم ولا غيره، وهذا هو الذي فهمَه مالك عنه. وذهبَ غيره إلى أنه تجوزُ المحاللة من جميع الحقوق وإسقاطها، وإليه ذهبَ محمد بن سيرين. والقاسم بن محمد كان يُحلِّل من ظلمَه، ويكره لنفسه الخصوم. وفرَّق آخرون بين الظالم، فلم يُحلِّلوه، وبين غيره فحلَّلوه، وإليه ذهب إبيراهيم النَّخَعي، وهو ظاهر قول مالك، وقد سُئل فقيل له: أرأيت الرجل يموتُ، ولك عليه دينٌ، ولا وفاء له به؟ قال: أفضلُ عندي أن أحلِّلَه، وأما الرجلُ يظلم الرجلَ فلا أرى ذلك. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ

---

[1]– سورة الشورى، الآية 43.

[2]– سورة الشورى، الآية 40.

[3]– سورة النور، الآية 22.

[4]– سورة البقرة، الآية 237.

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "أتدرُونَ ما الغِيبة؟" قالوا: الله ورسوله

يَضْلمُونَ النَّاسَ﴾، فظاهر هذا: أن الظالم لا يجوزُ أن يُحلَّل، ولم يفرِّقْ بين الحقوق، فيكون مذهبُه كمذهب النَّخَعيِّ المتقدِّم، غير أنَّه قد روي قول مالك هذا بلفظ آخر، فقال: أما الرجل يغتابُ الرجلَ، وينتقصُه، فلا أرى ذلك، ففهم بعض أصحابنا من هذا: أن تركَ المُحالَلة إنما منعَه في الأعراض خاصة، وأما في سائر الحقوق فيجوز، وسبب هذا الخلاف: هل تلك الأدلة مبقاة على ظواهرها من التعميم، أو هي مُخصَّصة فيخرج منها الظالم؟ لأنَّ تحليلَه من المظالم يُجرِّئه على الإكثار منها وهو ممنوع بالإجماع، ثم ذلك عون له على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوَانِ﴾[1].

وأما الفرق بين الأعراض وغيرها فمبالغة في سدّ ذريعة الأعراض ليسارتها وتساهل الناس في أمرها، فاقتضى ذلك المبالغة في الردع عنها؛ ولا يُخرج منها، امتنعَ من الوقوع فيها.

قال الشيخ رحمه الله: ويردُّ على هذه التخصيصات سؤالات يطول الكلام بإيرادها والانفصال عنها، والتمسُّك بالعموم هو الأصل المعلوم، لا سيما مع قوله ﷺ: "أيعجزُ أحدُكم أن يكون كأبي ضمضمَ كان إذا أصبحَ يقولُ: اللهم إني تصدَّقتُ بعرضي على عبادك" ومع الأصل الكلِّيِّ في حقوق بني آدمَ من جواز تصرُّفهم فيها بالإعطاء والمنع، والأخذ والإسقاط، والله تعالى أعلم.

تفريع: القائلون بجواز التحلُّل وإسقاط الحقوق اختلفوا: هل تسقط عن الظالم مطالبة الآدميّ فقط، ولا تسقط عنه مطالبة الله عز وجل؟ أو يسقط عنه الجميع؟ لأهل العلم فيه قولان.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 2.

أعلمُ. قال: "ذكرك أخاك بما يكرَهُ". قيلَ: أفرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقول. قال: "إنْ كَانَ فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَهُ، وإنْ لمْ يكُن فيه فقدْ بَهَتَّه".

و(قوله: "أتدرون ما الغيبة؟" كأن هذا السؤال صدرَ عنه بعد أن جرى ذكر الغيبة، ولا يبعد أن يكون ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[1]، ففسَّر النبيُّ ﷺ هذه الغيبة المنهي عنها. ووزنها فعْلة، وهي مأخوذة من الغَيبة، - بفتح الغين — مصدر غاب؛ لأنها ذكر الرجل في حال غيبته بما يكرهه لو سمعه. يقال من ذلك المعنى: اغتابَ فلان فلاناً، يغتابه اغتياباً، واسم ذلك المعنى: الغيبة، ولا شك في أنه محرَّمة، وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنَّة، فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً...﴾ الآية وأما السنة فكثيرة من أنصِّها: ما خرَّجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من الكبائر استطالةُ المرء في عرْض رجلٍ مسلم"، وفي كتابه من حديث أنس عنه ﷺ قال: "مررتُ ليلة أُسري بي بقوم لهم أظافرٌ من نحاسٍ يَخمْشُون وجوهَهم وصدورَهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاءِ الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعونَ في أعراضهم".

وإذا تقررت حقيقةُ الغيبة وأنَّ أصلَها على التحريم فالعلم أنها قد تخرج عن ذلك الأصل صورٌ، فتجوز الغيبة في بضعها، وتجب في بعضها، ويُندب إليها في بعضها: فالأولى كغيبة المعلن بالفسق المعروف به، فيجوزُ ذكره بفسقه لا بغيره، مما يكون مشهوراً به، لقوله: "بئس أخو العشيرة" كما يأتي، وقوله ﷺ: "لا غيبة في فاسق"، ولقوله: "لَيُّ الواجد يُحلّ عرضه، وعقوبته". والثاني: جرح شاهد عند خوف إمضاء الحكَم بشهادته، وجرح المحدِّث الذي يُخاف أن يُعمل بحديثه، أو يُروى عنه،

---

[1]— سورة الحجرات، الآية 12.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

وهذه أمور ضرورية في الدّين معمول بها، مجمع من السلف الصالح عليها، ونحو ذلك: ذكرُ عَيْب من استُنصحت في مصاهرته، أو معاملته، فهذا يجبُ عليك الإعلام بما تعلم من هناته عند الحاجة إلى ذلك على جهة الإخبار، كما قال النبيُّ ﷺ: "أما معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو جَهْمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه". وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجبُ بل يُندب إليه، كفعل المحدِّثين حين يُعرِّفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم، وكتحريز من لم يَسْأل مخافةَ معاملة من حاله تُجهل، وحيث حكمنا بوجوب النص على الغَيْب، فإنما ذلك إذا لم نجد بُدّاً من التصريح والتنصيص، فأما لو أغنى التعريض، والتلويح لَحَرُمَ التنصيص والتصريح؛ فإن ذلك أمرٌ ضروريٌّ، والضروريُّ يُقدَّر بقدْر الحاجة، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه") هو بتخفيف الهاء وتشديد التاء؛ لإدغام تاء المخاطب في التاء التي هي لام الفعل، وكذلك رويته، ويجوز أن تكون مخفَّفة على إسقاط تاء الخطاب، يقال: بهتّه بَهَتاً وبَهْتاً وبهتاناً، أي: قال عليه ما لم يَقل، وهو بَهَّات المقول مبهوت، ويُقال: بَهتَ الرجلُ – بالكسر – إذا دَهش وتحيَّر، وبَهُت – بالضم – مثله، وأفصَحُ منها: بُهت، كما قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذي كَفَرَ﴾[1]؛ لأنه يقال: رجل مبهوت، ولا يُقال: باهت، ولا بهيت. قاله الكسائي.

ذمٌّ لهذا الرجل في حال غيبته لما علمَ النبيُّ ﷺ من حاله، وأنه ممن لا غيبةَ فيه، وهو عُيينة بن حصن بن حذيفة بن مالك الفَزاري، أسلمَ بعد الفَتح، وقيل: قبلَه، وهو من المؤلَّفة قلوبُهم، وكان من الأعراب الجفاة. روى أبو عمر بن عبد البر عن إبراهيم النَّخَعي: أن عيينةَ دخل على النبيِّ ﷺ

---

[1]– سورة البقرة، الآية 258.

وعن عائشة: أنَّ رجلاً استأذنَ على النبيِّ ﷺ فقال: ائذَنُوا له، فلبئْسَ ابنُ العَشيرَةِ – أو بئسَ رجلُ العَشيرة –". فلمّا دخل عليه ألان له القولَ !

بغير إذن، فقال النبيُّ ﷺ: "وأينَ الإذنُ؟" فقال: ما استأذنتُ على أحد من مضرَ، وكانت عائشةُ – رضي الله عنها – مع النبيّ ﷺ فقال: من هذه الحميراء؟ فقال: "أمّ المؤمنين". فقال: ألا أنزل لك عن أجملَ منها. فقالت عائشة – رضي الله عنها –: من هذا يا رسول الله؟ قلا: "هذا أحمقُ مُطاع، وهو على ما تَرَينَّ سيِّدُ قومه". وقال الزهري: كان لعيينة ابن أخ من جلساء عمر – رضي الله عنه – يقال له: الجدُّ بن قيس، فقال عُيينة لابن أخيه: ألا تدخلْنِي على هذا؟ فقال: أخاف أن تتكلَّم بما لا ينبغي، فقال: لا أفعل، فأدخله على عمر – رضي الله عنه – فقال: يا بنَ الخطاب ! والله ما تقسمُ بالعدل، ولا تُعطِي الجزلَ، فغضب عمر – رضي الله عنه – غضباً شديداً حتى همَّ أن يُوقِعَ به، فقال ابن أخيه: يا أميرَ المؤمنين ! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعَرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَهِلِينَ﴾[1]، وإن هذا من الجاهلين. قَال: فخلَّى عَنه عمرَ، وكان عمر – رَضي الله عنه – وقَّافاً عند كتاب الله تعالى. قال

و(قوله ﷺ: "بئس ابنُ العشيرة، أو رجلُ العشيرة") هذا من رسول الله ﷺ القاضي عياض: وقد كان من عيينة في حياة النبيِّ ﷺ، وبعد موته ما يدلُّ على ضعف إيمانه، بل: فيه علمٌ من إعلام النبيِّ ﷺ أنه بئس ابن العشيرة، وقد طهرَ ذلك منه، إذ هو ممن ارتدَّ وجيء به أسيراً إلى أبي بكر – رضي الله عنه – والله أعلم بما ختم له.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهرُ من قول النبيِّ ﷺ فيه: "إن شرَّ الناس مترلة عند الله يوم القيامة من ودَعه الناس اتقاءَ فحشه" أن عُيينة خُتم له

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 199.

قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله ! قلتَ له الذي قلتَ، ثم ألنتَ له القولَ؟ قال: "يا عائشة ! إنّ شرَّ الناس مَنْزِلَةً عند الله يوم القيامة؛ مَنْ وَدَعَه — أو: تَرَكَهُ — الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِه".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذيُّ.

بخاتمة سوء؛ لأنه ممن اتَّقى النبيُّ ﷺ فحشَه وشرَّه، والنَّاسُ. فهو إذاً: شرُّ الناس منزلةٌ عند الله يومَ القيامة. ولا يكون كذلك حتى يختم الله تعالى له بالكفر، والله تعالى أعلم.

ففي حديثه من الفقه: جواز غِيبة: المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر والكافر، وصاحب البدعة، وجواز مداراتهم اتِّقاءَ شرهم، لكن ما لم يُؤدِّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. والفرق بين المدارة والمداهنة، أ المدارة: بذل الدنيا لصلاح الدُّنيا أو الدِّين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرَّمة: هي بذل الدين لصالح الدنيا، والنبيُّ ﷺ إنما بذلَ له من دنياه حسن عشرته، والرِّفق في مكالمته، وكلاقة وجهه، ولم يمدحْه بقول، ولا روعي في ذلك في حديث. فعلى هذا فلا يناقض قوله ﷺ في هذا الرجل فعله معه؛ لأن قوله ذلك إخبار بحقٍّ، ومداراته له حسن عشرة مع الخلق، فلا مدفعَ لأهل الزيغ والضلال؛ إذ لا يبقى على ما أوضحناه إشكال.

و(قوله: "من ودَعه، أو تركه النَّاسُ اتِّقاءَ فحشه") هذا شك من بعض الرواة في أي اللفظين قال النبيُّ ﷺ؛ فإن كان الصحيح ودَعه فقد تكلَّم النبيُّ ﷺ بالأصل المرفوض، كما قد تكلَّم به الشاعر الذي هو أنس بن زنيم في قوله:

سَلْ أمِـــيرِي مَا الذي غَيـــَّرَهِ   عَنْ وِصَالي اليَوْمَ حَتَّى وَدَعَـــه؟

باب الترغيب في العفو والسَّتر على المسلم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "ما نَقصَتْ صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وما تواضَعَ أحدٌ لله إلا رَفَعَهُ الله".

وقد حكي عن بعض السلف: أنه قرأ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[1] بتخفيف الدال، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه تكلمَّ بمصدر ذلك المرفوض حيث قال: "لينتهينَّ أقوام عن وَدْعِهُمُ الجُمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم"، وهذا كلُّه يردُّ عل من قالَ من النحويين: إن العربَ قد أماتت ماضيَ هذا الفعل ومصدَره، ولا يُتكلَّم به استغناءٌ عن ذلك بتركه، فإن أراد به هذا القائل أنه لا يُوجد في كلامهم، فقد كذَّبه النقلُ الصحيح، وإن أرادَ أن ذلك يقعُ، ولكنَّه قليل، وشاذٌّ في الاستعمال، فهو الصحيح.

ومن باب: التَّرغيب في العفو والستر والرفق

(قوله: "ما نقصت صدقةٌ من مال") فيه وجهان:

أحدهما: أنه بقدر ما ينقص منه يزيدُ الله فيه، وينمِّيه، ويُكثره.

والثاني: أنه وإن نقص في نفسه ففي الأجر والثواب ما يجبرُ ذلك النقص بأضعافه.

و(قوله: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً") فيه أيضا وجهان:

أحدهما: ظاهره، فإن من عُرف بالصَّفح والعفو ساد وعظم في القلوب.

والثاني: أن يكون أجرُه وثوابه وجاهُه وعزُّه في الآخرة أكثر.

---

[1]- سورة الضحى، الآية 3.

رواه أحمد، ومسلم، والترمذيُّ.

وعنه؛ عن النبيِّ ﷺ قال: "لا يستُرُ عبدٌ عبداً في الدُّنيا؛ إلا ستَره الله يومَ القيامة".

وفي رواية: "لا يستر الله على عبدٍ في الدُّنيا إلا ستر يوم القيامة".

و(قوله: "وما تواضع أحدٌ لله إلاَّ رفعه الله") التواضع: الانكسار، والتذلُّل، ونقيضُه التكبُّر والترفع. والتواضعُ يقتضي متواضعا له؛ فإن كان المتواضعُ له هو الله تعالى، أو مَن أمر الله بالتَّواضع له كالرسول، والإمام، والحاكم، والوالد، والعالم، فهو التواضعُ الواجبُ المحمودُ؛ الذي يرفع الله تعالى به صاحبَه في الدنيا والآخرة، وأما التواضعُ لسائر الخلق فالأصل فيه: أنه محمودٌ، ومندوبٌ إليه، ومُرَغَّبٌ فيه ذا قُصْدَ به وَجْهُ الله، ومَن كان كذلك رفع الله تعالى قدره في القلوب، وطيَّب ذكْرَهُ في الأفواه، ورفع درجته في الآخرة، وأما التواضعُ لأهل الدنيا، ولأهل الظلم، فذلك هو الذّلُّ الذي لا عزَّ معه، والخسَّةُ التي لا رفعةَ معها، بل: يترتب عليها ذل الآخرة. وكلُّ صَفقةٌ خاسرة نعوذ بالله من ذلك -. وقد تقدم الكلامُ عل العفو والسّتر.

و(قوله: "إن الله رفيقُ يحبُّ الرفق") قد تقرَّر في غير موضع: أنَّ العلماءَ اختلفوا في أسماء الله تعالى، هل الأصلُ فيها التوقيفُ. فلا يُسمَّى إلا بما سمَّى به نفسَه في كتابه، أو علىٍ لسان رسوله، أو بجمع الأمّة عليه؟ أو: الأصل جوازُ تسميته تعالى بكل اسمِ حَسَن إلا أن يمنعَ منه مانعٌ شرعيٌّ؟ الأول: لأبي حسن[1]. والثاني: للقاضي أبي بكر[2]. ومثال الخلاف: هل الألفُ واللامُ في قوله تعالى: ﴿ولله الأسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[3] للجنس، أو للعهد؟ ثم إذا تنزّلنا على رأيَ الشيخ أبي الحسن، هل

---

[1]- هو أبو الحسن الأشعري، المتوفى سنة (324 هـ).
[2]- هو أبو بكر بن العربي دفين فاس بالمغرب سنة 543 هـ.
[3]- سورة الأعراف، الآية 180.

باب الحث على الرفق ومن حُرِمَه حرم الخير

عن عائشة، زوج النَّبيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يا عائشةُ ! إنَّ الله رفيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العُنفِ، وما لا يُعْطي على ما سِواه".

رواه مسلم.

نقتبسُ أسماءه تعالى من أخبار الآحاد، أو لا؟ اختلف المتأخرون من الأشعرية، في ذلك على قولي، والصحيح قبولُ أخبار الآحاد في ذلك؛ لأنَّ إطلاقَ الأسماء على الله تعالى حُكْمٌ شرعي عمليٌّ فيُكتفى فيه بخبر الواحد والظواهر؛ كسائر الأحكام العملية، فأمَّا معنى الاسم فإن شهد باتصاف الحقِّ به قاطعٌ عقليٌّ، أو سمعيٌّ وَجَب قبولُه وعلمُه، وإلا لم يجبْ. ثم هل يُكتفى فيكون الكلمة اسماً من أسماء الله تعالى بوجودها في كلام الشارع من غير تكرار، ولا كثرة، أم لا بُدَّ منهما؟ فيه رأيان، وقد سبق القولُ في ذلك. والرفيقُ: هو الكثيرُ الرفق، وهو الِّينُ، والتَّسهيل، وضده العنف، والتشديدُ والتَّصعيب، وقد يجيء الرفقُ بمعنى الإرفاق، وهو: إعطاء ما يرتفقُ به، قال أبو زيد: يقال: رفقتُ به، وأرفقتُه بمعنى: نفعتُه، وكلاهما صحيحٌ في حقِّ الله تعالى؛ إذ هو الميسِّر والمسهِّل لأسباب الخير والمنافع كلِّها، والمعطي لها، فلا تيسيرَ إلا بتيسيره، ولا منفعةَ إلا بإعطائه وتقديره. وقد يجيءُ الرفقُ أيضاً بمعنى: التمهُّل في الأمر، والتأنِّي فيه، يقالُ منه: رفقت الدابة أرفقها رفقاً: إذا شددت عضدها بحبل لتبطئ في مَشْيِها، وعلى هذا فيكون الرفيقُ في حقِّ الله تعالى بمعنى: الحليم؛ فإنه لا يعجِّل بعقوبة العصاة، بل: يمهلُ ليتوبَ مَن سبقتْ له السعادة، ويزدادُ إثماً من سبقت له الشّقاوة، وهذا المعنى أليقُ بالحديث؛ فإنه السببُ الذي أخرجه. وذلك أنَّ اليهودَ سلَّموا على النبيِّ ﷺ فقالوا: السَّام عليك، ففهمتهم عائشةُ — رضي الله عنها — فقالت: بل عليكم السَّامُ واللعنة. فقال لها النبيُّ ﷺ هذا الحديث.

وعنها؛ عن النبيِّ ﷺ قال: "إنَّ الرفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنزعُ من شيء إلا شَانَه".

زاد في رواية: أنَّ عائشة رَكِبَتْ بعيرا، فكانَتْ فيه صُعُوبةٌ، جعلتْ تُرَدِّدُه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: "عَلَيْكَ بالرِّفْق... فإنَّ الرفق..." على نحو ما تقدم.

الدابة أرفقها رفقاً: إذا شددت عضَدها بحَبل لتبطئ في مَشْيِها، وعلى هذا

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعن جرير بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ يُحْرَم الرفقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وقد جاء في الأصول: عن جابر (بدل): عن جرير.

و(قوله: "إنَّ الله رفيق يحبُّ الرِّفق") أي: يأمر به، ويحضُّ عليه، وقد تقدّم: أنّ حُبَّ الله للطَّاعة شرعُه لها، وترغيبُه فيها. وحبُّ الله لمن أحبَّه من عباده: إكراهه له.

و(قول: ويُعطي عليه ما لا يعطي على العنف") ويقال: بفتح العين وضمِّها، معناه: إن الله تعالى يُعطي عليه في الدُّنيا من الثَّناء الجميل، وفي الآخرة من الثَّواب الجزيل ما لا يُعْطي على العنف الجائز. وبيانُ هذا بأن يكون أمرٌ ما من الأمور سوّغ الشرعُ أن يُتَوَصَّلَ إليه بالرفق وبالعنف، فسلوكُ طريق الرِّفق أولى لما يحصل عليه من الثَّناء على فاعله بحُسْن الخُلُق، ولما يترتَّبُ عليه من حُسْن الأعمال، وكمالِ منفعتها، ولهذا أشار ﷺ بقوله: "ما كان الرفقُ في شيء إلا زانه". وضدُّه الخُرْق الاستعجال، وهو مُفْسدٌ للأعمال، وموجبٌ لسوء الأحدوثة، وهو المعبَّر عنه بقوله: "ولا نُزع من شيء إلا شانَهُ". أي: عَابَهُ، وكان له شيْناً. وأما الخُرْق والعنف: فمُفوّتان مصالح الدنيا، وقد يفضيان إلى تفويت ثواب الآخرة؛ ولذلك قال ﷺ: "من يُحرمِ الرفقَ يُحرم الخير". أي: يفضي ذلك به إلى أن يُحَرَم خيْرَ الدُّنيا والآخرة.

باب لا ينبغي للمؤمن أن يكون لَعاناً
والتغليظ على من لعن بهيمة

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لا يَنبغي لِصِدِّيقٍ أنْ يكونَ لَعَّاناً".

رواه مسلم.

ومن باب قوله: لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً

قد تقدَّم: أن أصلَ اللَّعْن والطرد والبعد، وهو في الشرع: البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه، وأنَّ لعنَ المؤمن كبيرةٌ من الكبائر؛ إذ قد قال ﷺ: "لعن المؤمن كقتله".

و(قوله: "لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لَعَّاناً") صدِّيق: فعِّيل: وهو الكثير الصدق والتصديق، كما قد تقرَّر في صفة أبي بكر – رضي الله عنه – واللّعَّان: الكثير الّعن. ومعنى هذا الحديث: أن من كان صادقاً في أقواله وأفعاله مُصدِّقا بمعنى اللعنة الشعرية، لم تكن كثرة اللعن من خُلُقه، لنه إذا لعنَ من لا يستحقُّ اللعنة الشرعية، فقد دعا عليه بأن يُبعدَ من رحمة الله وجنَّته، ويدخلَ في ناره وسخطه. والإكثار من هذا يُناقضُ أوصافَ الصِّدِّقين؛ فإن من أعظم صفاهم الشفقة، والرحمة للحيوان مطلقاً، وخصوصا بني آدم، وخصوصا المؤمن؛ فإن المؤمنين كالجسد الواحد، وكالبنيان لما تقدَّم، فكيف يليقُ أن يُدعى عليهم باللعنة التي معناها الهلاك

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوْمَ القيامة".

رواه مسلم، وأبو داود.

وعن عمرانَ بن حصين، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فضَجرتْ، فلعنَتْها، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: "خذوا مَا عَلَيْها ودَعوها، فإنَّها مَلْعُونَةٌ". قال عمران: فكأنِّي أراها الآن ناقةٌ ورقاءَ تمشي في النّاس، ما يَعْرِض لها أحدٌ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

والخلود في نار الآخرة. فمن كثر منه اللَّعن فقد سُلب منصبَ الصدِّيقيَّة، ومن سُلبَه فقد سُلبَ منصبَ الشفاعة، والشهادة الأخرويّة، كما قال: "لا يكونُ اللَّعَّانُون شفعاءَ، ولا شهداءَ يوم القيامة". وإنما خصَّ اللّعان بالذكر ولم يقل: اللاعن، لأن الصِّدِّيق قد يلعنُ مَن أمره الشرعُ بلعنه، وقد يقعُ منه اللَّعْن فلتةٌ ونُدرة، ثم يُراجع، وذلك لا يخرجُه عن الصدِّيقيَّة، ولا يُفهم من نسبتنا الصِّدِّيقيَّة لغير أبي بكر مساواة غير أبي بكر – رضي الله عنه – أفضلُ الناس بعد رسول الله ﷺ على ما تقدَّم؛ لكنْ: المؤمنون الذين ليسوا بلعّانين لهم حظٌّ من تلك الصدِّيقيَّة، ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها، والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ في الناقة المدعو عليها باللَّعنة: "خذوا ما عليها فإنها ملعونة") حملَه بعض النَّاس على ظاهره، فقال: أطلع الله تعالى نبيَّه ﷺ على أن هذه الناقة قد لعنَها الله تعالى، وقد استجيب لصاحبتها فيها؛ فإن أرادَ هذا القائل: أنَّ الله تعالى لعنَ هذه الناقة كما يلعن من استحقَّ اللَّعنة من

وعن أبي برزة الأسلميِّ، قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاع القوم، إذْ بَصُرَتْ بالنَّبيِّ ﷺ، وتضايَقَ بِهمُ الجبلُ، فقالت: حَلْ ! اللَّهم العنها ! قال: فقال النبيُّ ﷺ: "لا تُصاحِبُها ناقةٌ عليها لعنةٌ".

وفي رواية: "لا، آيم الله، لا تصاحبنا !".

رواه أحمد، ومسلم.

المكلَّفين كلّ ذلك باطلاً إذ الناقه ليست بمكلَّفة، وأيضاً فإن الناقة لم يصدر منها ما يُوجب لَعْنَها، وإن أراد أن هذه اللَّعنة: إنَّما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها، وعن استخدامها إياها فتلك اللعنة إنما ترع لصاحبتها؛ إذ قد حيل بينها وبين مَالِها، ومنعت الانتفاع به، لا للناقة، لأنها قد استراحت من ثقل الحمل وكدِّ السير، فإن قيل: فلعل معنى لعنة الله الناقة أن تُتركَ ألاَّ يتعرَّض لها أحد، فالجواب: أن معنى ترك الناس لها إنما هو أنهم لم يُؤوها إلى رحالهم، ولا استعملوها في حمل أثقالهم، فأما أن يتركوها في غير مرعى، ومن غير علفٍ حتى تَهلكَ فليس في الحديث ما يدلُّ عليه. ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرِّفق بالبهائم، والنهي عن تعذيبها، وإنما كان هذا منه ﷺ تأديباً لصاحبتها، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به. ويُستفاد منه: جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يُناسب ذلك، والله تعالى أعلم. والورقاء: التي يُخالط بياضَها سوادٌ، والذَّكَرُ أورق.

و(قوله: فقالت: حلْ) هي كلمةٌ تُزجر بها الإبل، يُقال: حَلْ ! بسكون اللام ويُقال: حلٍ ! حَلِ ! بكسر اللام فيهما منوَّنة، وغير منوَّنة.

باب لم يبعث النبي ﷺ لعَّاناً وإنما بُعثَ رحمةً، وما جاء من أنَّ دعاءه على المسلم أو سبَّه له طهور وزكاة ورحمة

عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: ادعُ على المشركين، قال: "إنِّي لم أُبْعَثْ لَعَّاناً، وإنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً !".

رواه مسلم.

(قوله ﷺ: "إني لم أُبعث لعاناً، وإنما بُعِثْتُ رحمة") كان هذا منه ﷺ بعد دعائه على رعلٍ، وذكوان، وعصية الذين قتلوا أصحابَه ببئر معونة، فأقام النبيُّ ﷺ شهراً يدعو عليهم، ويلعنهم في آخر كلِّ صلاة من الصلوات الخمس يقنتُ بذلك حتى نزل عليه جبريلُ فقال: "إن الله تعالى لم يبعثك لعاناً ولا سَباباً، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثْك عذاباً" ثم أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1] على ما خرَّجه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن أبي عمران، وفي الصحيحين ما يؤيِّدُ ذلك، ويشهدُ بصحته.

و(قوله: "إنما بُعِثْتُ رحمة" هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، أي: بالرسالة العامة، والإرشاد للهداية، والاجتهاد في التبليغ، والمبالغة في النصح، والحرص على إيمان الجميع، وبالصبر على جفائهم، وترك الدُّعاء عليهم؛ إذ لو دعا عليهم لهلكوا. وهذه الرحمة يشتركُ فيها المؤمنُ والكافر، أما رحمتُه الخاصَّةُ فلمن هداه الله تعالى، ونوَّر قلبَه بالإيمان وزيَّن جوارحَه بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 128.

[2]- سورة الأنبياء، الآية 107.

وعن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلَّماهُ بشيء لا أدري ما هُوَ! وأغضباه، فلعنهما، وسبَّهما، فلمَّا خرَجا قُلتُ: يا رسول الله! لَمَنْ أصابَ من الخير شيئاً ما أصابَه هذان! قال: "وما ذاك؟" قالتْ: لَعَنْتَهُما، وسَبَبْتَهُما! قال: "أَوَما عَلمت ما شارَطْتُ عليه ربِّي؟! قلتُ: اللَّهم! إنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المسلمين لعنتُه، أو سببتُه فاجْعلْه له زكاةً وأجراً".

رواه مسلم.

رَّحِيمٌ﴾[1]، فهذا هو المغمورُ برحمة الله، المعدود في زمرة الكائنين معه في مستقر كرامته، جَعلَنا الله منهم، ولا حال بيننا وبينهم.

و(قوله: لَمَنْ أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان) هذا الكلامُ من السَّهل الممتنع، وذلك أنَّ معناه أنَّ هذين الرَّجلين ما أصاب منكَ خيراً، وإن كان غيرُهما قد أصابه، لكن تتريل هذا المعنى على أفراد ذلك الكلام: فيه صعوبةٌ، ووجهُ التَّتريل يتبيَّنُ بالإعراب، وهو أنَّ اللامَ في لَمَنْ. هي:لام الابتداء، وصلتها: أصاب، وعائدها: المضمر في أصاب، وما بعدها متعلق به، وخبره محذوف تقديره: والله لرجل أصاب منك خيراً: فائز أو ناج. ثم نفى عن هذين الرَّجلين إصابةَ ذلك الخير بقوله: ما أصابه هذان، ولا يصح أن يكون ما أصابه خبراً لــ (مَنْ) المبتدأ لخلوها عن عائد يعود على نفس المبتدأ، وأما الضمير في أصابه فهو للخير، لا لمن، فتأمله يصحَّ لك ما قلناه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "اللهم! إني بشرٌ أغضبُ كما يغضبُ البشر، فأي المسلمين لعنتُه، أو سببتُه، أو جَلَدْتُه، فاجعل ذلك له كفَّارةً ورحمة") ظاهرُ هذا: أنه خاف أن يصدرَ عنه في حال غضبه شيءٌ من تلك الأمر فيتعلَّق به حقٌّ

[1]– سورة التوبة، الآية 128.

وعن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "اللهم ! إنِّي أتّخذُ عندكَ عهداً لَنْ تُخْلفَنيه، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيْتُه، شتمتُه، لعنتُهُ، جَلَدْتُه، فاجعلهاَ لَه صلاةً وزكاةً".

مسلم، فدعا الله تعالى، ورغب إليه في أنه: إن وقع منه شيءٌ من ذلك لغير مستحقّ في ألاّ يفعل بالمدعو عليه مقتضى ظاهر ذلك الدعاء، وأن يُعوِّضه من ذلك مغفرةٌ لذنوبه، ورفعة في درجاته، فأجاب الله تعالى طَلبةَ نبيِّه ﷺ وَوَعَدَهُ بذلك، فلزم ذلك بوعده الصدق، وقوله الحق، وعن هذا عبَّر النبيُّ ﷺ بقوله: "شارطت ربِّي"، و"شرط، ولا يجبُ عليه لأحد حقّ، بل: ذلك كلُّه بمقتضى فَضْله، وكَرَمه على حسب ما سبق على علمه. فإن قيل: فكيف يجوز أن يَصدرَ من النبيِّ ﷺ لعنٌ، أو سبٌّ، أو جلدٌ لغير مستحقه، وهو معصومٌ من مثل ذلك في الغضب، والرضًا؛ لأن كل ذلك محرَّم وكبيرة، والأنبياء معصومون عن الكبائر، إما بدليل العقل، أو بدليل الإجماع كما تقدَّم؟

قال الشيخ رحمه الله: قد أشكل هذا على العلماء، وراموا التخلُّصَ من ذلك بأوجه مُتعدِّدة، أوضحها وجهٌ واحد، وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما يغضبُ لما يرىً من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبُه لله تعالى لا لنفسه؛ فإنه ما كان يغضبُ لنفسه، ولا ينتقمُ لها، وقد قرَّرنا في الأصول: أن الظاهر من غضبه تحريمُ الفعل المغضوب من أجله. وعلى هذا فيجوزُ له: أن يُؤدِّبَ المخالفَ له باللعن والسَّبِّ والجَلْد والدُّعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أنَّ ذلك المخالفَ قد يكون ما صَدَر منه فلتة أوجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عملٌ خالص، وحالٌ صادق يدفع اللهُ عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النَّبيِّ له من ذلك القول، أو الفعل. وعن هذا عبَّر النبيُّ ﷺ بقوله: "فأيما أحدٍ دعوتُ عليه مِن أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ أن تجعلها له طهوراً،

وفي رواية: "ورحمةٌ، وقربةٌ تقربه بها إليك يوم القيامة".

وفي رواية: "اللَّهم ! إنَّما محمدٌ بَشَرٌ، يغضبُ كما يغضبُ البشرُ"، وفيها: "فاجعلها لَهُ كفارةً، وقربة تقرِّبه بها". وذكره. قال أبو الزناد: جَلدُّه لغة أبي هريرة.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن أنس بن مالك، قال: كانت عند أمِّ سُلَيْم يتيمةٌ — وهي أمُّ أنسٍ — فرأى رسولُ الله ﷺ اليتيمة فقال: "آنت هيَهْ؟ لقدْ كبرتِ لا كبر سِنُّكِ". فرجعت اليتيمةُ إلى أمِّ سُليمٍ تبكي ! فقالتَ أم سليم: ما لكَ يا بُنيَّة؟

وزكاةٌ، وقُبرة تقرِّبه بها يوم القيامة" أي: عوّضه من تلك الدعوة بذلك، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ رحمه الله:" وقد يدخلُ في قوله: أنّما أحد من أمتي دعوتُ عليه: الدعوات الجارية على اللسان من غير قَصْد للوقوع، كقوله: "تربت يمينك" و"عَقْرى حَلْقى". ومن هذا النوع قولهً لليتيمة: "لا كبر سنّك"؛ فإنَّ هذه لم تكن عن غضب، وهذه عادةٌ غالبةٌ في العرب يصلُون كلامَهم بهذه الدعوات، ويجعلونها دعاماً لكلامهم من غير قصد منهم لمعانيها، وقد قدَّمنا في كتاب الطهارة في هذا كلاماً للبديع، وهو من القول البديع. وبما ذكرناه يرتفعُ الإشكال، ويحصل الانفصال.

ووجهُ لغة أبي هريرة في: جَلَدُّه: أنه قَلَب التاء دالاً لقرب مخرجها، ثم أدغمِ التاءَ في اَلدَّال، وهي على عكس اللغة المشهورة. فإنهم فيها قَلَبُ,ا الدالَ تاءً، وأدغموا الدال في التاء، وهو الأولى.

و(قوله ﷺ ليتيمة أمِّ سليم: "آنت هيَهْ، لقد كبرت، لا كَبرَ سنُّك!!") الهاء في هيَهْ لا ِرقف، فإذا وصلت حذفتها، وَهذا الاستفهامُ على جهَة التَعجُّب،

قالت الجارية: دَعا عليّ رسول الله ﷺ أن لا يَكْبَرَ سنِّي ! فالآن لا يَكْبَرُ سنِّي أبداً — أو قالت: قرني — فخرجت أمُّ سليم مستعجلةً تَلُوثُ خمارها، حتى لقيتْ رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما لك يا أمِّ سُلَيْم؟" قالت: زعمتْ أنَّك دعوت ألا يَكْبَرَ سنُّها، ولا يَكْبَر قرنُها ! قَال: فضحك

وكأنه ﷺ كان قد رآها صغيرة، ثم غابتْ عنه مدَّة فرآها قد طالت وعَبُلت[1]، فتعجَّب من سرعة ذلك فقال لها ذلك القولَ متعجباً، فوصل كلامَه بقوله: "لا كبر سنُّك" على ما قلناه من إطلاق ذلك القول من غير إرادة معناه. وهذا واضحٌ هنا، ويحتملُ أن يقال: إنما دعا عليها بأن لا يكبر سنُّها كبراً تعود به إلى أرذل العمر، كما كان النبيُّ ﷺ يتعوذ من أن يردَّ إلى أرذل العمر. والمعنى الأول أظهر من مساق بقية الحديث في اعتذاره ﷺ عن ذلك.

و(قول اليتيمة: لا يكبر سني، أو قالت: قَرْني) هو بفتح القاف، وتعني به: السن، وهو شكٌّ عَرَض لبعض الرُّواة، وأصله: أنَّ مَن ساوى آخرَ في سنِّه كان قرن رأسه محاذياً لقرنه، وقرنُ الرأس: جانبه الأعلى، وهذا يدلُّ على: أنَّ إجابة دعوات رسول الله ﷺ كانت معلومةٌ بالمشاهدة عند كبارهم وصغارهم لكثرة ما كانوا يشاهدون من ذلك، ولعلمهم بمكانته ﷺ. وتلوثُ خمارَها: تُديرُه على رأسها وعُنُقها. والطَّهور — هنا —: هي الطهارةُ من الذُّنوب، وقد سمَّاها في الرواية الأخرى: كفَّارة. والصلاة من الله تعالى: الرحمة، كما قد عبَّر عنها في الرواية الأخرى. والزكاة: الزِّيادة في الآجر كما قد عَبَّر عنها في الرواية الأخرى بالأجر. والقربة: ما يُقرِّب إلى الله تعالى وإلى رضوانه. وفيه ما يدلُّ على تأكُّد الشفقة على اليتيم، والذَّبِّ عنه، والحُنُوِّ عليه.

---

(1)— "عَبُلت": ضخمت وابيضَّت، فهي عَبْلة. والعَبْلة من النساء: التامَّةُ الخَلْق.

رسول الله ﷺ، ثم قال: "يا أمَّ سليم ! أما تعلمين شرطي على ربِّي: أنِّي اشترطت على ربي فقلت: إنَّما أنا بشرٌ أرضى كما يرضى البشر، وأغضبُ كما يغضبُ البشر، فأيُّما أحد دعوتُ عليه من أمَّتي بدعوة ليس لها بأهلٍ أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً، وقُربةً تقربه بها منه يوم القيامة".

وفي رواية: يُتَيِّمَةٌ – بالتَّصغير – في المواضع الثلاثة.

رواه مسلم.

عن ابن عبَّاس، قال: كنتُ ألعب مع الصِّبيان فجاء رسولُ الله ﷺ فتواريتُ خلف باب، قال: فجاء فَحَطَأَني حَطْأةً، وقال: "اذهب ادع لي معاوية"، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل. فقال: "لا أشْبَعَ الله بَطْنَه".

و(قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: كنتُ ألعبُ مع الصّبيان) دليلٌ على جواز تخلية الصَّغير للَّعب لتنشطَ نفسُه، وتتقوَّى أعضاؤه، وتتوقَّح رجلاه، أي: تتصلَّب.

و(قوله: فجاء رسولُ الله ﷺ فتواريتُ خَلْفَ باب) أي: اختفيتُ الباب، وكأنه استحى من النبيِّ ﷺ وهابه.

و(قوله: فَحَطأني حَطْأَةً) فسَّره أمية بن خالد بقفدني قفدة، وكلاهما يحتاجُ إلى تفسير، فأما حَطَأني: فهو بالحاء المهملة، وبالهمزة على قول شَمِر، وهو المحكيُّ في الصِّحاح، وهكذا قيَّده أهلُ الإتقان والضَّبط، وهو أن تضربَ بيدك مبسوطةً في القفا، أو بين الكتفين، وجاء به الهرويُّ غير مهموز في باب الحاء، والطاء، والواو، وقال ابنُ الأعرابي: الحطو: تحريك الشيء متزعزعاً. وأما القفد – بتقديم القاف على الفاء – فالمعروف عند اللغويين أنه: المشيُ على صدور القدمين من قبل الأصابع، ولا تبلغ عقباه الأرض. يقال: رجل أقفد، وامرأة قفداء، وهو القَفَد – بفتح القاف والفاء–.

قال ابن المثنى: قلت لأُميَّة: ما حَطَأَنِي؟ قال: قَفدَنِي قَفْدَةً".

رواه أحمد، ومسلم.

قال الشيخ رحمه الله: و لم أجدْ قفدني بمعنى حَطَأني إلا في تفسير أمية هذا. وهذا الضربُ من النبيِّ ﷺ لابن عباس تأديبٌ له، ولعله: لأجل اختفائه منه إذ كان حقُّه أن يجيءَ إليه، ولا يفرَّ منه. ويحتمل أن يكون هذا الضرب بعد أن أمره أن يدعوَ له معاوية، فلم يؤكِّدْ على معاوية الدعوةَ، وتراخى في ذلك، ألاَ ترى قولَه في المرتين: هو يأكل، و لم يزدْ على ذلك، وكان حقُّه في المرة الثانية ألاَّ يفارقَه حتى يأتي به، والله تعالى أعلم. ففيه تأديب الصغار بالضرب الخفيف الذي يليق بهم، وبحسب ما يصدر عنه.

و(قوله: "ادع لي معاوية") فيه استعمال الصغير فيما يليق بهم من الأعمال.

و(قوله: "لا أشبع الله بطنه") يحتملُ أن يكونَ من نوع: "لا كَبُر سنُّك" كما قلناه، على تقدير: أن يكون معاويةُ من الأكل في أمر كان معذوراً به من شدَّة الجوع، أو مخافة فساد الطعام، أو غير ذلك، وهذا المعنى تأوَّلُ من أدخل هذا الحديث في مناقب معاوية، فكأنه كنَّى به عن أنه دعا عليه بسبب أمرٍ كان معذوراً به، فحصل له من دُعاء النبيِّ ﷺ الكفَّارةُ والرحمة والقربةُ إلى الله تعالى التي دعا بها النبيُّ ﷺ كما ذكرناه. ويحتمل: أن يكونَ هذا الدعاءُ من النبيِّ ﷺ. وإجابة دعوته ﷺ وإجابة دعوته ﷺ واجبةٌ على الفور، بدليل حديث أُبيٍّ الذي أنكر عله في ترك إجابته، وكان أبيٌّ في الصلاة.

باب ما ذكر في ذي الوجهين وفي النميمة

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "إنَّ من شرِّ النَّاسِ ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ".

وفي رواية: "تجدونَ من شرِّ النَّاس ذا الوجهين" نحوه.

رواه مسلم في البر والصلة.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ محمداً ﷺ: قال: "ألا أنبئكم ما العضْهُ؟ هي النميمة، القالة بين الناس". وإنَّ محمَّدا ﷺ قال: "إن الرجل يصْدُق حتى يُكتَبَ صدِّيقا، ويكذبُ حتى يُكْتَب كذَّاباً".

رواه مسلم.

ومن باب: ما ذُكر في ذي الوجهين وفي النميمة والتَّحذير من الكذب

(قوله: "إنَّ من شرِّ الناس ذي الوجهين") يعني به الذي يدخلُ بين الناس بالشَّرِّ والفساد، ويواجه كلَّ طائفة بما يتوجَّه به عندها مما يُرْضيها من الشَّرِّ، فإن رَفع حديث أحدهما إلى الآخر على جهة الشَّرِّ: فهو ذو الوجهين النَّمَّام، وأما من كان ذا وَجْهين في الإصلاح بين الناس، فيواجه كلِّ طائفة بوجه خير، وقال لكلِّ واحدة منهما من الخير خلافَ ما يقول للأخرى، فهو الذي يسُمَّى: بالمصلح، وفَعْلُه ذلك يُسمَّى: الإصلاح؛ وإن كان كاذباً؛ لقوله ﷺ: "ليس الكذابُ الذَي يصلحُ بين الناس فيقول خيراً، وينمي خيراً".

و(قوله: "ألا أنبِّئكم ما العَضْه؟") هكذا أذكر أني قرأته بفتح العين، وإسكان الضاد والهاء، وهذا عند الجيَّاني، وهو مصدر عضهه يعضهه عضهاً: إذا رماه بكذب وبهتان، وقد رواه أكثرُ الشيوخ ما العِضة — بكسر

باب الأمر بالصِّدق والتحذير عن الكذب وما يباحُ منه

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالصِّدق، فإنْ الصِّدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجل يصدُق ويتحرَّى الصِّدقَ حتى يكتبَ عند الله صدِّيقاً وإيَّاكم والكذب؛ فإنَّ

الغين وفتح الضاد والتاء المنقلبة في الوقف هاءً — وهي أصوب؛ لأنَّ العضَةَ اسم، والنميمةُ: اسم، فصحَّ تفسيرُ الاسم بالاسم، والعضه مصدره، ولا يحسنُ تفسيرُ المصدر بالاسم. فالروايةُ الثانية أولى، والذي يُبيِّن لك أن العضه اسم ما قاله الكسائي: قال: العضه: الكذب والبهتان، وجمعها عضون مثل: عزه وعزين، وقد بيَّنا أن العضة: المصجر، فصح ما قلناه، وقد تقدَّم القولُ في حُكم ذي الوجهين والنَّمَّام، وقد فسَّر النبيُّ ﷺ العضة بالنَّميمة؛ لأنَّ النميمة لا تنفكُّ عن الكذب والبهتان غالباً.

و(قوله: "عليكم بالصِّدق؛ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ؛ وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإيَّاكم والكذب..." الحديث) يهدي: يرشد ويوصل، والبرّ: العمل الصالح أو الجنة كما قدَّمناه. والفجورُ: الأعمالُ السَّيِّئة. وعليكم من ألفاظ الإعزاء المصرَّحة بالإلزام، فحقٌّ على كل مَن فهم عن الله تعالى أن يلازمَ الصِّدْقَ في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضا الغفّار. وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك كلِّه بقوله عند ذكر أحوال الثلاثة التائبين[1] فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّدقينَ﴾[2]. والقولُ في الكذب المحذّر عنه على الضدِّ من القول في الصدق، وقد تقدَّم القول في البر والفجور والهدى.

---

[1]— هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية الواقفي. وكلُّهم من الأنصار.

[2]— سورة التوبة، الآية 119.

الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرَّجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذِبَ حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً".

رواه أحمد ، والبخاري، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وعن أمِّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطِ – وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعْنَ رسول الله ﷺ – أنَّها سَمعت رسول الله ﷺ– وهو يقول: "ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِح بين النَّاس خيراً، ويقول خيراً، ويَنْمِي خيراً".

و(قوله أم كلثوم: ولم أسمعه يرخّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث) تعني بذلك: أنه لم يُرخِّص في شيءٍ مما يكْذب الناس فيه إلا في هذه الثلاث، وقد لفظ الكذب نصّاً في كتابِ الترمذيّ. من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: يُحدِّث الرجل امرأتَه ليرضيَها، والكذب في الحرب، والكذبُ ليُصلحَ بين الناس". فهذه الأحاديث قد أفادت: أن الكذبَ كلَّه محرّمٌ لا يحل منه شيءٌ إلا هذه الثلاثة؛ فإنه رخَّص فيها لما يحصل بذلك من المصالح، ويندفعُ به من المفاسد، والأوْلى: إلا يكذب في هذه الثلاثة؛ إذا وجدَ عنه مندوحة؛ فإن لم تُوجد المندوحة أُعملت الرُّخصة. وقد يجبُ ذلك بحسب الحاجة إلى تلك المصلحة، والضرورة إلى دفع تلك المفسدة، وما ذكرته هو – إن شاء الله – مذهب أكثر العلماء، وقد ذهبَ الطبريُّ إلى أنه لا يجوز الكذب الصريح بشيء من الأشياء لا في هذه الثلاثة، ولا في غيرها مُتمسِّكاً بالقاعدة الكليَّة في تحريمه، وتأوَّل هذه الأحاديث على التورية والتعريض، وهو تأويل لا يعضدُه دليل، ولا تعارضَ بين العموم والخصوص كما هو عن العلماء منصوصٌ. وأما كذبةٌ تنجي ميِّتاً، أولياً، أو أمماً، أو مظلوماً ممن يُريد ظلمه، فذلك لا تختلف في وجوبه أمة من الأمم، لا العرب، ولا العجم.

وفي رواية: قالت: ولم أسمعه يرخص في شيءٍ مما يقولُ النَّاس كذبٌ إلا في ثلاث؛ "الحربُ، والإصلاح بين الناس، وحديث الرَّجل امْرأَتَهُن وحديث المرأة زوجها".

وقد روى مسلم هذا من كلام ابن شهاب.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ.

و(قوله: "إن الرجلَ لا يزالُ يصدق، ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكتبَ عند الله صدِّيقاً") يتحرى الصدق يقصدُ إليه ويتوخّاه، ويجتنب نقيضَه الذي هو الكذب، حتى يكون الصِّدْق غالبَ حاله، فيكتب من جملة الصدِّيقين، ويثبتُ في ديوانهم، وكذلك القول في الكذب. وأصل الكَتْب: الضم والجمع، ومنه: كتبتُ البغلةَ: إذا جمعتَ بين شُفْرَيْها بحَلْقة.

و(قوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَنَ﴾[1] جمعَه وثبَّته، و:﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِيَ﴾[2] أي: حكمَ وأوجب، فكأنه جمع ما حكم به في المحكوم عليه، وكتبتُ الكتابَ: جمعت فيه المكتوبَ وثبَّتُّهُ، وقد تقدَّم القولُ في الصِّدِّيق. وخرَّج أبو مسعود الدمشقي حديثَ عبد الله بن مسعود هذا وزاد فيه: "وإن شرَّ الروايا روايا الكذب، وإن الكذبَ لا يصلحُ فيه جدٌّ ولا هزل، ولا يَعدُّ الرجل صاحبَه فيُخلفه". وذكر أبو مسعود: أن مُسلماً خرَّج هذه الزيادة، ولم تقع لنا هذه الزيادة، ولا لأحدٍ من أشياخنا فيما علمناه، وقال أبو عبد الله الحميدي: وليست عندنا. والروايا: جمع رواية، يعني به: حامل الكذب وراويه، والهاء فيه للمبالغة، كعلاَّمة ونسَّابة، أو يكون استعارة، شبَّه حاملَ الكذب لحمله إياه بالرواية الحاملة للماء. وفيه حجَّة للطبري في تحريمه الكذبَ مطلقاً وعموماً. وفيه ما يدلُّ على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان بالشيء الحقير مع الصبيِّ الصغير.

[1]- سورة المجادلة، الآية 22.

[2]- سورة المجادلة، الآية 21.

باب ما يقال عند الغضب
ومدح من يملك نفسه عنده

عن سليمانَ بن صُرَد، قال: استبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ؛ فجعل أحدُهما يغضبُ، ويحمرُّ وجهُه، وتنتفخ أوداجُه، فنظر إليه النَّبيُّ ﷺ فقال: "إنِّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقام إلى الرَّجلِ رجلٌ سمع النبي ﷺ؛ فقال: أتدري ما قال رسول الله ﷺ آنفا؟

ومن باب: ما يقال عند الغضب والنهي عن ضرب الوجه

(قوله ﷺ للغضبان: "إني لأعرفُ كلمة لو قالها لذهبَ ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم") يدلُّ: على أن الشيطانَ له تأثير في تهييج الغضب، وزيادته حتى يحملَه على البطش بالمغضوب عليه، أو إتلافه، أو إتلاف نفسه، أو شرٍّ يفعلُه يستحقُّ به العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذ تعوَّذ الغضبانُ بالله من الشيطان الرجيم، وصحَّ قصدُه لذلك فقد التجأ إلى الله تعالى، وقصدَه، واستجارَ به، والله تعالى أكرمُ من أن يخذلَ من استجارَ به، ولما جعلَ ذلك الرجل ذلك المعنى، وظنَّ أن الذي يحتاجُ إلى التَّعوُّذ إنما هو المجنون، فقال: أمجنوناً تراني؟ مُنكراً على من نبَّهه على ما يُصلحه، ورادّاً لما ينفعُه، وهذا من أقبح الجنون، وكأنَّ هذا الرجلَ كان من جُفاة الأعراب الذين في قلوبُهم من الفقه والفهم خراب.

و(قوله: "أتدرون ما تعدُّون الرَّقُوب فيكم" قال: قلنا: الذي لا يُولد له) الرقوب: فعول، وهو الكثير المراقبة، كضروب، وقتول، لكنه صار في عرف استعمالهم عبارة عن المرأة التي لا يعيشُ لها ولدٌ، كما قال عَبيد بن الأبرص:

قال: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقال له الرجل: أمجنوناً تراني؟-!.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود.

.... كـأنَّهـا شَيْخـةٌ رَقـُوبُ[1]

قال الشيخ: هذا نقل أهل اللغة، ولم يذكروا أن الرَّقوب يُقال على من لا يولد له، مع أنه قد كان معروفاً عند الصحابة — رضي الله عنهم—، ولذلك أجابوا به رسولَ الله ﷺ. والقياسُ يقتضيه؛ لأن الذي لا يُولد له ارتقابه للولد، وانتظاره له، ويطمع فيه إذا كان ممن يرتجى ذلك، كما يُقال على المرأة التي ترقب موت زوجها: رقوب. وللناقة التي ترقب الحوضَ فتنفر منه، ولا تقربُه: رقوب.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يُحمل قولهم في الرقوب: إنه الذي لا يُولد له بعد فقد أولاده لوصوله من الكبر إلى حال لا يُولد له، فتجتمع عليه مصيبة الفقد ومصيبة اليأس، وهذا هو الأليق بمساق الحديث. ألا ترى قوله: "ليس ذلك الرقوب، ولكنَّه الرجل الذي لا يُقدِّم من ولده شيئاً" أي: هو أحقُّ باسم الرَّقوب من ذلك، لأن هذا الذي أُصيب بفقد أولاده في الدنيا ينجبر في الآخرة بما يُعوَّض على ذلك من الثواب، وأما من لم يمت له ولدٌ فيفقد في الآخرة ثوابَ فقد الولد. فهو أحقُّ باسم الرَّقوب من الأول، وقد صدرَ هذا الأسلوبُ من النبي ﷺ كثيراً، كقوله: "ليس المسكين بالطَّوَّاف عليكم" و"ليس الشديدُ بالصُّرَعة" و"ليس الواصلُ بالمكافئ" ومثله كثير. ولم يُرد بهذا السَّلب سَلْبَ الأصل. لكن سَلْبَ الأوْلى والأحقُّ، والصُّرعة: بفتح الراء هو الذي يصرعُ الناس كثيراً،

[1]— هذا عجز بيت، وصدره: باتَتْ إرَم عذوباً.

وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لَمَّا صوَّر الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل إبليسُ يُطيفُ به، ينظر ما هو ! فلما رآه أجوف؛ عَرَفَ أنَّه خُلِقَ خلقاً لا يتمالك".

رواه أحمد، ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم؟" قال: قلنا: الذي لا يُولد له. قال:"ليس ذاك بالرَّقوب، ولكنَّه الرَّجل الذي لم يُقدِّم من ولده شيئاً". قال: "ما تَعُدُّون الصُّرعةَ فيكم؟" قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُه الرِّجال. قال: "ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "ليس الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ إنَّما الشَّديدُ الذي يملك نفسَهُ عند الغضب".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وبالسكون هو الذي يصرعُه الناس، وكذلك: هُزَأة وهُزْءَة، وسُخَرَة وسُخْرَة، وقد تقدَّم.

و(قوله: "لما صوَّر الله تعالى آدم في الجنة تركَه ما شاء الله أن يتركَه") يعني: أن الله تعالى لما صوَّر طينة آدم، وشكَّلها بشكله على ما سبقَ في علمه فلما رآها إبليسُ أطافَ بها، أي: دارَ حولها، جعلَ ينظر في كيفيَّتها وأمرها، فلما رآها ذاتَ جَوف وقعَ له أنها مفتقرة إلى ما يسدُّ جوفَها، وأنها لا تتمالك عن تحصيل ما تحتاجُ إليه من أغراضها، وشهواتها، فكان الأمرُ على ما وقع.

باب النَّهي عن ضرب الوجه
وفي وعيد الذين يُعذِّبون النَّاس

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قاتل أحدُكم أخاه فلا يَلْطِمَنَّ الوجْهَ".

وفي رواية: "إذا قاتل أحدُكم أخاه فليجْتَنِب الوجْهَ؛ فإنَّ الله خلق آدمَ على صورته".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

ومن باب: إذا قاتل أحدُكم أخاه
فلا يلطم الوجه

(قوله: إذا قاتل أحدُكم أخاه، فلا يلطمنَّ الوجه". وفي الآخرى: "فليجتنب الوجهَ، فإن الله تعالى خلقَ آدمَ على صورته") معنى قاتل: ضرب، وقد جاء كذلكَ في بعض رواياته، وقد قلنا: إن أصل المقاتلة المدافعة، ويعني بالأخوَّة هنا – والله أعلم – أخوّة الآدميّة؛ فإن الناسَ كلُّهم بنو آدمَ، ودلّ على ذلك قوله ﷺ: "فإن الله خلقَ آدم على صورته" أي: على صورة وجه المضروب، فكأن اللاَّطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم. وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر، ولو أراد الأخوَّة الدينية لما كان لتعليل بخلق آدم على صورته معنىً. لا يُقال: فكافر مأمور بقتله وضربه في أي عضو كان؛ إذ المقصودُ إتلافه، والمبالغة في الانتقام منه، ولا شكَّ أن ضربَ الوجع أبلغُ من الانتقام والعقوبة، فلا يُمنع. وإنما مقصود الحديث: إكرام وجه المؤمن لحرمته؛ لنا نقول: مُسلَّمٌ أنَّا مأمورونَ بقتل الكافر، والمبالغة في الانتقام منه لكن إذا تمكّنا من اجتناب

وعن هشام بن حكيم بن حزام: مرَّ على أُناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس.

وفي رواية: وصُبَّ على رؤوسهم الزَّيتُ. فقال ما شأنهم؟ قال:

وجهه اجتنباه لشرفيَّة هذا العضو؛ ولأن الشرعَ قد نزَّل هذا الوجهَ منزلة وجه أبينا. وتقبيح لطم الرجل وجهاً يُشبه وجه أبي الآَّطم، وليس كذلك سائر الأعضاء؛ لأنها كلّها تابعةٌ للوجه، وهذا الذي ذكرناه: هو ظاهرُ الحديث، ولا يكون في الحديث إشكال يُوهم في حقِّ الله تعالى تشبيهاً، وإنما أشكلَ ذلك على من أعادَ الضمير في صورته على الله تعالى، وذلك ينبغي ألا يصار إليه شرعاً، ولا عقلاً، أما العقل فيحيل الصورة الجسمية على الله تعالى، وأما الشرع فلم يَنُصَّ على ذلك نصاً قاطعاً، ومحال أن يكون ذلك، فإن النصَّ القاطع صادق، والصادق لا يقول المحال، فيتعيَّن عود الضمير على المضروب؛ لأنه هو الذي سبق الكلام لبيان حكمه. وقد أعادت المشبَّهة هذا الضمير على الله تعالى، فالتزموا القولَ بالتجسيم، وذلك نتيجة العقل السقيم، والجهل الصميم، وقد بيَّنا جهلَهم، وحقَّقنا كفرهم فيما تقدَّم، ولو سلَّمنا: أن الضمير عائد على الله تعالى، فللتأويل فيه وجه صحيح، وهو أن الصُّورة قد تُطلق بمعنى الصِّفة، كما يُقال: صورة هذه المسألة كذا، أي: صفتها، وصوَّر لي فلان كذا فتصوَّرته، أي: وصفه لي ففهمته، وضبطتُ وصفه في نفسي، وعلى هذا فيكون معنى قوله:" "إن الله خلق آدم على صورته" أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصلَ به بينه وبين جميع أصناف الحيوانات، وخصَّه منه بما لم يخصَّ به أحداً من ملائكة الأرضين والسَّموات، وقد قلنا فيما تقدَّم: إن للتسليم في المتشابهات أسلم، والله ورسوله أعلم. والأنباط: جمع نَبط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، سمُّوا بذلك لأنهم ينبطون الماء، أي: يَحفرون عليه حتى يخرجَ على وجه الأرض. يقال: نبطَ الماء يَنْبُط وينْبِط: إذا نبعَ،

يحبسون في الجزية. قال هشام: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الله يُعَذِّبُ اللذين يُعَذِّبُون النّاس في الدنيا".

وفي رواية: وأميرهم يومئذٍ عُمَيْرُ بنُ سعدٍ على فلسطين، فدخل عليه، فحدَّثه، فأمر بهم فَخُلُّوا.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وأنبطَ الحَفَّار الماءَ إذا بلغ إليه، والاستنباط: استخراج العلوم، ويُقال على النَّبط: تبيط أيضاً، وكانوا إذ ذاك أهلَ ذمَّةٍ، ولذلك عُذِّبوا بالشمس، وصُبَّ الزيت على رؤوسهم لجل الجزية، وكأنهم امتنعوا من الجزية مع التمكُّن، فعوقبوا لذلك، فأما مع تبيُّن عجزهم، فلا تحلُّ عقوبتهم بذلك، ولا بغيره؛ لأن من عجزَ عن الجزية سقطت عنه.

و(قوله: "إن الله يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناسَ في الدنيا") يعني: إذا عذَّبوهم ظالمين، إما في أصل التعذيب فيعذبوهم في موضع لا يجوز فيه التعذيب، أو بزيادة على المشروع في التعذيب: إما في المقدار، وإما في الصِّفة، كما بيَّناه في الحدود.

و(قوله: وأميرُهم يومئذ عُمير بن سعد) كذا صحَّت الرواية عند أكثر الشيوخ، وفي أكثر النسخ، وهو الصواب؛ لأنه عُمير بن سعد بن عمر القارئ الأنصاريّ من بني عمرو بن عوف، يُكنى أبوه أبا زيد، وهو أحدُ من جمعَ القرآن، الذي تقدَّم ذكره في حديث أنس، الذي قال فيه أنس: أبو زيد أحدُ عمومتي، واختلف في اسم أبي زيد هذا، فقيل: سعد – كما تقدم – وهو الأعرف، وقيل: سعيد، وكان عمر – رضي الله عنه –

وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنْ طالتْ بكَ مُدَّةٌ أوشكْتَ أن ترى قوماً يَغْدُون في سَخَطِ الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مِثْلُ أذنابِ البقر".

رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها.

باب النهي أن يُشير الرجلُ بالسِّلاح على أخيه والأمر بإمساك السِّلاح بنصولها

عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإنَّ الملائكة تلعنُه، حتَّى وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه".

ولّى عُميراً حمصَ وكان يُقال له: نسيجَ وحده ووقع في كتاب القاضي أبي عليٍّ الصَّدفيِّ: عمر بن سعيد. قال أهل النقل: وهو وهم، وأما عمرو بن سعيد فمعدود في الصحابة، وهو عمرو بن سعيد ربيب الجلاّس ويتيمه. حكاه القاضي أبو الفضل.

وأوشكتَ: أسرعت، ومعناه: أنك ترى عن قرب ما يُخبرك به. وقد تقدَّم القول في يوشك، وأنه من أفعال المقاربة، وفي القوم الذين بأيديهم سياط كأذناب البقر.

ومن باب: النهي عن الإشارة بالسلاح[1] وفضل تنحية الأذى عن الطريق

(قوله: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنَّ الملائكةَ تلعنُه حتى") كذا صحَّت الروايةُ بالاقتصار على حتَّى، ولم يذكر المجرور بها استغناءٌ عنه لدلالة الكلام عليه، تقديره: حتى يترك، أو يدع، وما أشبهه، ووقع عند بعض

---

[1]– أحسب أن هذا من باب النهي عن إرهاب الناس وإزعاجهم.

رواه أحمد، ومسلم، والترمذي.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُشر أحدكم إلى أخيه بالسِّلاحَ؛ فإنَّه لا يدري أحدُكم لعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يده، فيقع في حفرة من النار".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

وعن جابر، قال: مرَّ رجلٌ في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: "أمْسِك بنصالها".

الرواة بعد حتى: "وإن كان لأخيه وأمِّه". وعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النبي ﷺ. وسقطت لبعضهم يعني: فيكون ما بعده من قول النبيِّ ﷺ بحكم أنَّ مساقَ الكلام واحدٌ. ولَعْن النبيِّ ﷺ للمشير بالسلاح: دليلٌ على تحريم ذلك مطلقاً، جدّاً كان أو هزلاً، ولا يخفى وَجْهُ لعن من تعمَّد ذلك؛ لأنه يريدُ قتلَ المسلم أو جَرْحه، وكلاهما كبيرة. وأما إن كان هازلاً؛ فلأنه ترويعُ مسلم، ولا يحل ترويعُه؛ ولأنه دريعةٌ إلى القتل والجرح المحرَّمين. وقد نصَّ في الرواية الأخرى على صحَّة مراعاة الذَّريعة حيث قال: "فإنه لا يدري لعلَّ الشيطانَ ينزعُ في يده فيقع في حفرةٍ من النار".

و(قوله: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه") يعني: أن لك محرَّم، وإنْ وقع من أشْفق النَّاس عليه، وأقربهم رحماً، وهو يشعرُ بمنع الهزل بذلك. ونصال: جمع نصل، وهي – هنا -: حديدةُ السهم، وتكراره: "فليأخذْ بنصالها" ثلاث مرات على جهة التأكيد والمبالغة في سدّ الذريعة، وهو من جُملة ما استدلَّ به مالك – رحمه الله – على أصْله في سدّ الذرائع.

وفي رواية: أنَّ رجلاً مرَّ بأسهمٍ في المسجد قد أبدى نُصُولَها، فأُمِرَ أنْ يأخذَ بنُصُولها كي لا يَخْدِشَ مسلماً.

وفي أخرى: أنَّه كان يتصدق بالنَّبل في المسجد.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والنسائيُّ، وابن ماجة.

وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "إذا مرَّ أحدكم في مجلس أو سوقٍ، وبيده نَبْلٌ؛ فليأخذْ بنِصَالها، ثمَّ لْيأخذْ بنصالها، ثم لْيأخذْ بنصالها".

وفي رواية: "أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء".

قال أبو موسى: والله ما مُتْنا حتى سدَّدناها، بعضُنا في وجوه بعضٍ،

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

و(قوله: "كيلا يَخْدشَ مسلماً") فيه ما يدلُّ على صحة القول بالقياس، وتعليل الأحكام الشَّرعية.

و(قول أبي موسى — رضي الله عنه -: والله ! ما مُتْنا حتى سدَّدناها، بعضُها في وجوه بعض) يعني: ما مات معظمُ الصحابة — رضي الله عنهم — حتى وقعتْ بينهم الفتنُ والمحنُ، فرمى بعضُهم بعضاً بالسِّهام، وقاتل بعضُهم بعضاً. وذكر هذا في معرض التأسُّف على تغيُّر الأحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من: التعاطف والتواصل على قرب العهد، وكمال الجدّ.

و(قوله: "فشكر الله له فغفر له") أي: أظهر لملائكته، أو لمن شاء من خَلْقه الثناءَ عليه بما فَعَل من الإحسان لعبيده. وقد تقدَّم: أنَّ أصلَ الشُّكر: الظُّهور، أو يكون جازاه جزاءَ الشاكر، فسمَّى الجزاءَ شُكراً، وعبَّر عنه بشَكَر. كما قال في الرواية الأخرى: "فأدخل الجنة" وكلُّ ذلك إنما حصل لذلك الرجل بحُسْن نيَّته في تنحيته الأذى، ألاَ ترى قوله: "والله لأنحينَّ هذا عن المسلمين لا يُؤْذيهم؟".

باب ثواب من نحَّى الأذى عن طريق المسلمين

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ؛ وجد غُصْنَ شوكٍ على الطريق، فأخَّرَهُ، فشكر الله له، فغفر له".

وفي رواية: "فقال لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأُدخِلَ الجنَّة".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجة.

وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: "لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنَّة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس".

رواه مسلم في البر والصلة.

وعن أبي برزة، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: يا رسول الله ! إنِّي لا أدري أن تمضيَ وأبقى بعدك، فزودني شيئاً ينفعني الله به ! فقال رسول الله ﷺ: "افعل كذا، افعل كذا، وأمرَّ الأذى عن الطريق".

وفي رواية: قال: قلتُ: يا نبي الله ! أعلمني شيئاً أنتفع به ! قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين".

رواه مسلم، وان ماجه.

و(قوله: "لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّب في الجنة في شجرة قطعها") أي: يتقلَّبُ في نعيم الجنة، وملابسها، وقصورها، وسائر ما أعدَّ الله فيها.

و(قوله: "وأمرَّ الأذى عن طريق المسلمين") هكذا روايتي، ورواية عامَّة الشيوخ: براء مشدَّدة، من المرور، بمعنى: نحِّ. وعند الطبري: وأمِزْ — بزاي معجمة — من المَيْز، أي: أَزِلْهُ من الطريق، ومَيِّزْهُ عنه. وعند ابن ماهان: أخِّره، وكلُّها بمعنى واحد.

باب عُذِّبت امرأة في هرَّة

عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّار، لا هي أطعمتها وسَقتها؛ إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض".

رواه البخاريُّ، ومسلم في البر والصلة.

وفي رواية: "دخلت امرأةٌ النَّار من جَرَّاء هِرَّة لها — أو: هرّ — ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تَرَمَّمُ من خشَاش الأرض؛ حتى ماتت هَزْلاً".

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

و(قوله: "دخلتِ امرأةٌ النارَ من جرّاء هرَّة لها") أي: من أجل، وفيه لغتان المدّ والقصر، وظاهرُ هذا أن الهرَّ يُمْلَك؛ لأنه ﷺ أضاف الهرّ للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك، وقد تقدَّم الخلافُ في ذلك.

وفيه ما يدلُّ على أنَّ الواجبَ على مالك الهرِّ أحد الأمرين: إما أن يُطعمه، أو يتركه يأكلُ ممَّا يجده من الخشاش، وهي: حشرات الأرض، وأحناشها. وقد يُقال على صغار الطير، وهو بالخاء المعجمة، ويقال بفتح الخاء وكسرها. وحكى أبو علي القاليّ فيها الضم، فأما الخشاس بالكسر لا غير: فهو الذي يُدْخَل في أنف البعير من خشب، والخَزامة من شعر، فأما الخَشاش بالفتح: فهو الماضي من الرجال. قال الجوهري: وقد يُضم. وترمَّم: بفتح التاء والميم المشدَّدة للعذريِّ والسحري، وهي الصحيحة. وعند بعضهم: تُرمِّم بضم التاء وكسر الميم الأولى. والثلاثي هو المعروف، ومعناه: يأكلُ، مأخوذٌ من المرمة، وهي: الشفة من كلِّ ذات ظلف.

باب عذاب المتكبِّر والمتألِّي على الله، وإثم من قال: هلك النَّاس، ومدح المتواضع الخامل

عن أبي سعيد، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "العزُّ إزاره، والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته".

ومن باب: عذاب المتكبر والمتألِّي

(قوله: "العزُّ إزاره، والكبرياءُ رداؤه، فمن ينازعُني عذَّبْتُه") كذ جاء هذا اللفظُ في كتاب مسلم مُفتحا بخطاب الغَيبة، ثم خرج إلى الحضور، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿حَتّى إِذَا كُنتُم في الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بهم﴾[1] فخرج من خطاب الحضور إلى الغيبة، وهي طريقةٌ عربيةٌ معروفة. وقد جاء هذا الحديثُ في غير كتاب مسلم: "الكبرياءُ ردائ، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قصمته، ثم ألقيتُه في النار. وأصلُ الإزار: الثوبُ الذي يُشَدُّ على الوسط. والرداء: ما يجعل على الكتفين، ولما كان هذان الثوبان يخصَّان اللابس بحيث لا يستغني عنهما، ولا يقبلان المشاركة عبَّر الله تعالى عن العز بالإزار، وعن الكبرياء بالرداء على جهة الاستعارة المستعملة عند العرب، كما قال: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ[2]﴾ فاستعار للتقوى لباساً، وكما قال ﷺ: "من أسرَّ سريرة ألبسَه الله رداءها". وكما قال: "البسوا قناعَ المخافة، وادَّرعوا لباسَ الخشية". وهم يقولون: فلان شعارها الزهد والورع، ودثاره التقوى، وهو كثير. ومقصودُ هذه الاستعارة الحسنة: أنَّ العز، والعظمة، والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصَّة به التي لا ينبغي لغيره. فمن تعاطى شيئاً منها أذلَّه الله تعالى

---

(1)- سورة يونس، الآية 22.

(2)- سورة الأعراف، الآية 26.

وعن جُنْدَب، أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: "أنَّ رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان !وإنَّ الله قال: من ذا الذي يَتَأَلَّى عليَّ: ألاَّ أغْفِرَ لفُلانٍ؟ ! فإنّي قد غفرتُ لفلانٍ، وأحبطتُ عملك !" أو كما قال.

وصغَّره، وحقَّره، وأهلكه، كما قد أظهر الله تعالى من سُنَّته في المتكبرين السَّابقين واللاحقين.

و(قوله المتألي: والله لا يغفر الله لفلان) ظاهرٌ في أنه قَطْعٌ بأن الله تعالى لا يغفرُ لذلك الرجل، وكأنَّه حكم على الله، وحجر عليه. وهذه نتيجةُ الجهل بأحكام الإلهية، والإدلال على الله تعالى بما اعتقد أن له عنده من الكرامة، والحظِّ، والمكانة. وكذلك المذنب من الخسَّة والإهانة؛ فإن كان هذا المتألي مُستحلاً لهذه الأمور فهو كافر، فيكون إحباطُ عمله لأجل الكفر، كما يحبطُ عملَ الكفار، وأما إن لم يكن مُستحلاً لذلك، وإنما غلب عليه الخوف، فحَكَم فإنفاذ الوعيد فليس بكافر، ولكن مرتكبُ كبيرة، فإنه قانطٌ من رحمة الله، فيكونُ إحباطُ عمله بمعنى: أن ما أوجبت له هذه الكبيرة من الإثم يُربي على أجر أعماله الصالحة؛ فكأنه لم يَبْقَ له عَملٌ صالح.

و(قوله: "مَن ذا الذي يتألَّى عليَّ ألا أغفر لفلان") استفهامٌ على جهة الإنكارِ والوعيد، ويُستفاد منه: تحريمُ الإدلال على الله تعالى، ووجوب التأدُّب معه في الأقوال، والأحوال، وأنَّ حقَّ العبد أن يُعامل نفسَه بأحكام العبوديَّة، ومولاه بما يجبُ له من أحكام الإلهية والرُّبوبية.

و(قوله: "فإني قد غفرتُ لفلان، وأحبطتُ عملك") دليلٌ على صحَّة مذهب أهل السُّنَّة: أنه لا يكفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب، وهو مُوجِبُ

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكُهُم".

قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1] وأنَّ لله تعالى أن يفعلَ في عبيده ما يريدُ من المغفرة والإحباط؛ إذ هو الفعَّال لما يريد، القادرُ على ما يشاء. وقد بيَّنا الإحباطَ المذكورَ في هذا الحديث.

وقوله: "إذا قال الرجلُ: هلك الناسُ فهو أهلكُهم") قال أبو إسحاق: لا أدري: أهلكهم بالنصب أو بالرفع. أبو إسحاق هذا: هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم، شكَّ في ضبط هذا الحرف، وقد قيَّده الناسُ بعده بالوجهين، وكلاهما له وجه، فإذا كان بالرفع: فمعناه أن القائلَ كذلك القول هو أحقُّ الناس بالهلاك، أو أشدُّهم هلاكاً، ومَحْمَلُه على ما إذا قال ذلك مُحقِّراً للناس، وزارياً عليهم، مُعْجَباً بنفسه وعَمَله، ومَن كان كذلك فهو الأحقُّ بالهلاك منهم، فأما لو قال ذلك على جهة الشَّفقة على أهل عَصْره، وأنَّهم بالنسبة إلى مَن تقدَّمهم من أسلافهم كالهالكين، فلا يتناوله هذا الذَّم، فإنها عادةٌ جاريةٌ في أهل العلْم والفضْل، يُعظِّمون أسلافهم، ويُفضِّلونهم على مَن بعدهم، ويقصرون بمن خلفهم، وقد يكون هذا على جهة الوَعْظ والتَّذكير ليقتديَ اللاحقُ بالسَّابق، فيجتهد المقصِّر، ويتدارك المفرِّط، كما قال الحسنُ – رحمه الله –: لقد أدركْتُ أقواماً لو أدركتموهم لقلتُم: مرضى، ولو أدركوكم لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

وأمَّا من قيَّده بالنصب فيكون معناه: أنَّ الذي قال لهم ذلك مُقنطاً لهم: هو الذي أهلكهم بهذا القول، فإنَّ الذي يسمعه قد ييأس من رحمة الله فيهلك، وقد يغلبُ على القائل رأيُ الخوارج فيهلك الناس بالخروج

---

[1]– سورة النساء، الآية 48.

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "رُبَّ أَشْعَثَ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّه".

عليهم، ويشقُّ عصاهم بالقتال، وغير ذلك كما فعلت الخوارج، فيكون قد أهلكهم حقيقةً وحساً، وقيل معناه: إنَّ الذي قال فيهم ذلك، لا الله تعالى؛ فكأنه قال: هو الذي ظنَّ من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "رُبَّ أشعثَ مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه") الأشعث: المتلبِّد الشَّعر احتقاراً له، ويصحُّ أن يكون معناه: يُدفع بسدِّ الأبواب في وجهه كلما أراد دخولَ بابٍ من الأبواب، أو قضاء حاجة من الحوائج.

و(قوله: "لو أقسم على الله لأبرَّه") أي: لو وقع منه قسمٌ على الله في شيءٍ لأجابه الله تعالى فيما سأله إكراماً له، ولُطفاً به، وهذا كما تقدَّم من قول أنس بن النَّضر: لا والله لا تُكسر ثنيَّة الربيع أبداً. فأبرَّ الله قَسَمَه؛ بأن جَعَل في قلوب الطالبين للقصاص الرِّضا بالدية، بعد أن أبوا قبولها، وكنحو ما اتفق للبراء لما التقى بالكفار فاقتتلوا، فطالَ القتال، وعظم النزال، فقال البراءُ: أقسمتُ عليك يا رب ! أو عزمتُ عليك، لتمنحنا أكتافهم، ولتلحقني بنبيِّك، فأبرَّ الله قسمه، فكان كذلك. ولقد أَبْعَدَ من قال: إنَّ القسمَ — هنا — هو الدُّعاء من جهة اللَّفظ والمعنى.

باب الوصية بالجار وتعاهده بالإحسان

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنَّه لَيُوَرِّثُه".

ونحوه؛ عن ابن عمر، وقال: "حتى ظننت أنَّه لَيورِّثَنَّه".

وعن أبي ذرٍّ، قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر ! إذا طبختَ مَرَقةً فأكْثِرْ ماءها، وتعاهدْ جيْرانك".

ومن باب: الوصية بالجار وفضل السعي على الأرملة واليتيم

(قوله: "ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه لَيُورِّثُه") قد تقدَّم أن الجار يُقال على المجاور في الدار، وعلى الدَّاخلِ في الجوار، وكلٌّ واحد منهما له حقٌّ، ولابُدَّ من الوفاء به، وقد تقدَّم قولُه ﷺ: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه"، وقوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره". ولمَّا أكَّد جبريلُ على النبيِّ ﷺ حقَّ الجوار، وكثَّر علي من ذلك غلبَ على ظنِّ النبيِّ ﷺ: أن الله سيحكمُ بالميراث بين الجارين. وهذا يدلُّ على: أنَّ هذا الجارَ هنا هو جارُ الجار؛ لأن الجارَ بالعهد قد كان من أوَّل الإسلام يرث ثم نُسِخ ذلك، كما تقدَّم، فأن كان هذا القولُ صَدَر من النَّبيِّ ﷺ في أوَّل الأمر، فقد كان بعد ذلك فرفعُ ذلك الحكم ونَسْخه مُحقٌّ، فكيف تُظنُّ مشروعية؟ ! فتعيَّن: أنَّ المرادَ بالجوار في هذا الحديث هو جوارُ الدار، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "إذا طبختَ مَرَقة فأكثر مَاءَها وتعاهدْ جيرانك") هذا الأمرُ على جهة الندب، والحضّ على مكارم الأخلاق، وإرشاد إلى محاسنها لما يترتَّبُ عليه من المحبَّة، وحسن العِشْرة، والأُلفة، ولما يحصلُ به من المنفعة،

وفي أخرى: "ثمَّ انظر أهلَ بيتٍ من جيرانِكَ فأصِبْهُم منها بمعروفٍ".

وعنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئاً؛ ولو أنْ تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ".

ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذَّى الجارُ بِبُخار قدر جاره، وعيالُه، وصغارُ ولده، ولا يقدر على التوصُّل إلى ذلك فتهيجُ من ضعفائهم الشهوة، ويعظُم على القائم عليهم الألم والكُلْفة، وربما يكون يتيماً، أو أرملةٌ ضعيفة، فتعظم المشقة، ويشتدُّ منهم الألم والحسرة، وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يُدفع إليهم، فلا أقبح من منع هذا النذر اليسير الذي يترتَّبُ عليه هذا الضرر الكبير.

و(قوله: "فأكثرْ ماءَها") تنبيهٌ لطيفٌ على تيسير الأمر على البخيل؛ إذ الزيادة المأمور بها إنما هي فيما ليس له ثمن، وهو الماء. ولذلك لم يقل إذا طبختَ مرقةً فأكثرْ لحمَها، أو طبيخها إذ لا يسهلُ على كلِّ أحدٍ.

و(قوله: "فأصبْهم منها بمعروف") أي: بشيءٍ يُهدى مثله عرفاً، تحرُّزاً من القليل المحتقر فإنه — وإن كان مما يُهدى — فقد لا يقعُ ذلك الموقع، فلو لم يتيسَّر إلا القليل المحتقر فليُهده ولا يحتقره، كما جاء في الحديث الآخر: "لا يحقرنَّ من المعروف شيئاً" ويكون المهدي له مأموراً بقبول ذلك المُحتقَر، والمكافأة عليه، ولو بالشكر؛ لأنه وإن كان قدرُه محتقراً، دليل على تعلُّق قلب المُهدي بجاره.

و(قوله: "ولو أنْ تَلْقى أخاكَ بوجهٍ طليق") يُروى بكسر اللام، وياء بعدها. وطلْق الوجه بتسكين اللام بغير ياء، وهما لغتان، يقال: رجل طَلْقُ الوجه، وطليقُ الوجه، وهو المنبسطُ الوجه السَّمحة. يُقال: طَلُقَ وجهُه: بضم اللام يَطْلُقُ طلاقةً.

باب فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله". وأحسبه قال: "وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر".

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كافلُ اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة" وأشار مالك بالسبابة والوَسطى.

ومن باب فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم

قال الجوهريُّ: الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملةُ: المرأة التي لا زوجَ لها، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها. قال ابن السِّكيت: الأرامل: المساكين من رجَال أو نساء. قال: ويُقال لهم، وإن لم يكن فيهم نساء، ويُقال: قد جاءت أرملة من نساء محتاجين، وإنما شبَّه السَّاعي على الأرملة بالمجاهد؛ لأن القيامَ على المرأة بماً يُصلحُها وما يحفظها، ويصونُها، ولا يُتصوَّر الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يُكسِّلان عن ذلك، ويُثقِّلانه، ويُفسدان النِّيات في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السِّوء ويسوِّلانه، ولذلك قلَّ من يدوم على ذلك العمل، وأقل من ذلك من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرَب الضعفاء، وإبقاء رَمَقهم، وسدِّ خَلَّتهم[1]، وصون حرمتهم.

و(قوله. "كافلُ اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين") قد تقدَّم: أن اليتيمَ في الناس من قبل فقد الأب، وفي البهائم: من قبل فقد الأم، ومعنى قوله: "له أو لغيره" — أي: سواء كان اليتيم قريباً للكافل أو لم يكن — في حصول ذلك الجزاء الموعود على كفالته. ومعنى قوله:" "أنا وهو في الجنة كهاتين" أي: هو معه في الجنة، وبحضرته، غير أن كلِّ واحد منهما على درجة فيها إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرُهم، ولا يبلغ درجةَ نبينا ﷺ أحدٌ من الأنبياء على ما تقدَّم. وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين إصبعيه السَّبابة والوسطى، فيفهم من الجمع بينهما: المعيَّة والحضور، ومن تفاوت ما بينهما: اختصاص كل واحد منهما بمترلته ودرجته. وقد نصَّ على هذا المعنى النبيُّ ﷺ في قوله: "المرء مع مَنْ أحبَّ، وله ما اكتسبَ" وقد تقدم نحو هذا.

---

[1]— "الخلَّة": الخَصْلة، والفقر والحاجة، جمع خِلال.

باب التحذير من الرياء والسمعة
ومن كثرة الكلام ومن الإجهار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ. مَنْ عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري تركتُه وشرِيْكَهُ".

ومن باب: التحذير من الرِّياء والسُّمعة

(قوله تعالى: "أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرْك") أصلُ الشِّرك المحرَّم: اعتقادُ شريكٍ لله تعالى في إلهيته، وهو الشركُ الأعظم، وهو شركُ الجاهلية، ويليهِ في الرتبة اعتقادُ شريكِ الله تعالى في الفعل، وهو قولُ من قال: إنَّ موجوداً ما غير الله تعالى يستَقلُّ بإحداث فعلٍ وإيجاده، وإن لم يعتقدْ كونه إلهاً، ويلي هذا في الرتبة الإشراكُ في العبادة، وهو الرياء. وهو أن يفعلَ شيئاً من العبادات التي أمر الله تعالى بفعلها له لغير الله، وهذا هو الذي سيق الحديثُ لبيان تحريمه، وأنه مبطلٌ للأعمال. لهذا أشار بقوله: "من عمل عملاً أشركَ معي فيه غيري تركتُه وشريكه" وهذا هو المسمَّى بالرياء، وهو على الجملة مُبطلٌ للأعمال، وضدُّه الإخلاص، وهو من شرط صحَّة العبادات، والقُرَب. وقد نبَّهنا على معاقدهما. واستيفاء ما يتعلَّقُ بهما مذكورٌ في الرقائق.

و(قوله: "من سمَّع الله به") أي" مَن يحدِّث بعمله رياءً ليسمِّع الناسَ فضحه الله يومَ القيامة، وشهره على رؤوس الأشهاد، كما جاء في غير كتاب مسلم: "يُسمِّع الله به سامعَ خلقه يوم القيامة" أي: كلّ من يسمع. وقيل: إنَّ معنى ذلك أن من أذاع على مسلم عيباً، وشنعه عليه، أظهر الله عيوبه يوم القيامة.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سمَّع سمَّع الله به، ومَنْ راءى راءى الله به".

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمة ما يتبيَّنُ ما فيها يهوي بها في النَّار أبعدَ ما بين المَشْرِق والمغرب".

وقوله: "ومَن راءى راءى الله به") أي: من راءى بعمله فعملِ شيئاً من القُرَب لغير الله قابله الله يوم القيامة بعقوبة ذلك. فسمَّى العقوبة رياء على جهة المقابلة، كما قال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾.

و(قوله: "إن العبدَ ليتكلم بالكلمة ما يتبَّن ما فيها") أي: من الإثم والعقاب، وذلك لجهله بذلك، أو لترك التثبُّت، أو للتَّساهل. وفي غيرِ كتاب مسلم: "إن الرجلَ ليتكلمُ بالكلمة من سخط الله ما يُلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً". وفيه من الفقه: وجوب التثبُّت عند الأقوال والأفعال، وتحريم التَّساهل في شيء من الصَّغائر، وملازمة الخوف، والحذر عند كلِّ قول وفعل، والبحث عمَّا مضى من الأقوال والأفعال، واستحضار ما مضى من ذلك وتذكُّره من أول زمان تكليفه؛ لإمكان أن يكونَ صَدَرَ من المكلَّف شيءٌ لم يتثبَّته يستحقُّ به هذا الوعيد الشديد، فإذا تذكَّر واستعانَ بالله، فإن ذكر شيئاً من ذلك تاب منه، واستغفر، وإن لم يتذكَّر وَدَب عليه أن ينوبَ جملةً بجملة عمَّا علم وعما لم يعلم، كما قال النبيُّ ﷺ: "أستغفرُك عمَّا تعلم ولا أعلم". فمن فعل ذلك وصدقتْ نيَّته قُبلت بفضل الله تعالى توبتُه.

و(قوله: "من سخط الله" أي: ممَّا يُسْخط الله، وذلك بأن يكون كذبة، أو غيبة، أو نميمة، أو بُهتاناً، أو بَخْساً، أو باطلاً يضحكُ به الناس، كما قد جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "ويلٌ للذي يتكلَّمُ بالكلمة من الكذب ليضحكَ الناس، ويل له، ويلٌ له".

و(قوله: "كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين") كذا روايةُ أكثر الرواة بتقديم الجيم على الهاء منصوبا على الاستثناء، وهو جمعُ مجاهر، اسمُ فاعل مِن

وعنه؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كلُّ أمَّتي مُعافى إلاَّ المجاهرين، وإنَّ منَ الجهار أن يعمل العبدُ عملاً بالليل، ثم يُصبح وقد ستره ربُّه فيقول: يا فلان ! عملتُ البارحةَ كذا، وقد بات يستره ربُّه، ويصبحُ يكشفُ ستْرَ الله عنه !".

جاهره بالقول وبالعداوة؛ إذ ناداه، وفاجأه بذلك. ووقع في نسخة شيخنا أبي الصّبر: "إلا المجاهرون" بالواو رفعا، وهو جائزٌ، على أن تُحمل (إلا) على (غير) كما قد أنشده النحويون:

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ   لَعَمْرُ أَبيكَ إلا الفَرقَدانِ

أي: غير الفرقدين، وهو قليلٌ، والوجهُ الأوَّل: الكثير الفصيح.

و(قوله: "وإنَّ من الجهار") هذه روايةُ زهير، وهي روايةٌ حسنة؛ لأنه مصدرُ: جاهر، الذي اسمُ الفاعل منه مجاهر، فيتناسب صَدْرُ الكلام وعجزه. ورواه أكثرُ رواة مسلم:"وإنَّ من الإجهار" فيكون مصدر: أجهر، أي: أعلن. قال الجوهريُّ: إجهارُ الرجل: إعلانه، وعند الفارسيِّ: وإنَّ من الإهجار، بتقديم الهاء على الجيم، وهو الإفحاشُ في القول. قاله الجوهريُّ.

قال الشيخ: وهذه الروايات؛ وإن اختلفت ألفاظُها، هي راجعةٌ إلى معنى واحد قد فسَّره في الحديث، وهو أن يعملَ الرجل معصية في خفية، وخلوة، ثمَّ يخرجُ يتحدَّث بها مع الناس، ويجهرُ بها ويعلنها، وهذا من أكبر الكبائر، وأفحش الفواحش. وذلك: أن هذا لا يصدرُ إلا من جاهلٍ بقدر المعصية، أو مُستهين مستهزئ بها، مُصرٍّ عليها، غير تائب منها، مُظهر للمنكر. والواحدُ من هذه الأمور كبيرة، فكيف إذا اجتمعت؟ ! فلذلك كان فاعل هذه الأشياء أشدَّ الناس بلاء في الدنيا، وعقوبة في الآخرة؛ لأنه تجتمعُ عليه عقوبة تلك الأمور كلها، وسائر الناس ممن ليس على مثل حاله؛ وإن كان مرتكبَ كبيرة فأمرُه أخفُّ، وعقوبته — إن عُوقبَ — أهون. ورجوعُه عنها أقرب من الأول؛ لأنَّ ذلك المجاهرَ قلَّ أن يتوبَ، أو يرجع عما اعتاده من المعصية، وسَهُل عليه منها. فيكون كلُّ العصاة بالنسبة إليه إمَّا مُعافى مُطلقاً إن تاب، وإما مُعافى بالنسبة إليه إن عُوقب، والله تعالى أعلم.

باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف ولم يأته ونهى عن المنكر وأتاه

عن أسامةَ بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخلُ على عثمانَ فتكلِّمَه؟ فقال: أترون أنِّي لا أكلِّمه إلا سَمْعَكُم ! واللهِ ! لقد كلَّمتُه فيما بيني وبينه؛ ما دون أن افتتح أمراً لا أحبُّ أن أكونَ أولَ مَنْ فتحَهُ، ولا أقول لأحدٍ

ومن باب: تغليظ عقاب من أمر بمعروف ولم يأته، ونهى عن المنكر وأتاه

(قوْل القائل لأسامة: ألا تدخلُ على عثمان فتكلِّمه) يعني: في تلك الأمور التي تُفْتَرى عليه، وكانت أموراً بعضُها كذبٌ عليه، وبعضها كان له فيها عُذرٌ، وعنها جوابٌ لو سُمع منه، لكنَّ العوام لا ينفعُ معهم اعتذارٌ ولا ملام، ولم يكن شيءٌ من هذه الأمور يُوجب خَلْعَه، ولا قَتْله قطعاً، ولكن جرتِ الأقدارُ بأن قُتل مظلوماً شهيد الدار.

و(قوله: أترون أني لا أكلِّمه إلا سَمْعَكُم) يعني: أنه كان يجتنبُ كلامه بحضرة الناس، ويكلِّمه إذا خلا به، وهكذا يجبُ أن يعاتبَ الكبراء والرُّؤساء، يُعظَّمون في الملأ إبقاءً لحرمتهم، ويُنصحون في الخلاء أداءً لما يجبُ من نُصْحهم. وسَمْعَكم: منصوبٌ على الظرف. ويُروى: بسمعكم، بالباء، أي: بحضره سَمْعُكم. ويروى: أُسْمِعُكم على أنه فعلٌ مضارع.

و(قوله: والله لقد كلَّمتُه فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً، لا أحبُّ أن أكون أوَّلَ مَن فتحه) يعني: أنه كلَّمه مشافهةً، كلامَ لطفٍ لأنه اتَّقى ما يكونُ عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة؛ لعظيم ما يطرأ

يكون عليٌّ أميراً: إنَّه خيرُ النَّاس بعدما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "يُؤْتى يوم القيامة بالرَّجل، فيُلْقى في النَّار فتندلقُ أقتابُ بطنه، فيدورُ بها كما يدورُ الحمار بالرَّحى، فيجتمعُ إليه أهلُ النَّار. فيقولون: يا فلان ! ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى ! قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه !".

بسبب ذلك من الفتن والمفاسد، وخصوصاً على مثل عثمان – رضي الله عنه – ففيه التلطُّفُ في الإنكار إذا ارتجى نفعُه.

و(قوله: ولا أقول لأحد يكن عليٌّ أميراً أنه خيرُ الناس) أي: لا أُطيره بذلك، ولا أُداهنه؛ لكونه أميًّاً عليَّ، بل: أقولُ له الحقَّ، وأصفُه بحاله التي هو عليها من غير تصنُّع، ولا مَلَق. وهذه كانت سيرةُ القوم، لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يُبالون في القيام بالحقِّ، وإنْ أدَّى إلى العظائم، وهذا هو أعظمُ الأسباب التي أوجبتِ الاختلافَ بينهم، حتى أدَّى إلى العظائم، وهذا هو أعظمُ الأسباب التي أوجبتِ الاختلافَ بينهم، حتى أدَّى ذلك إلى الحروب العظيمة، والخطوب الجسيمة؛ فإنَّ كلَّ طائفة كانت ترى: أنها المصيبةُ المحقَّة، ومخالفتُها المخطئة؛ فإنها كانتْ أموراً اجتهادية، ولم يكنْ فيها نصوصٌ قطعيّة، ويُستثنى من ذلك قتلةُ عثمان، فإنه لم يرتكبْ ما يُوجِبُ خَلْعَهُ، ولا قَتْلَه، والخوارجُ على عليٍّ والمسلمين فإنهم حكموا بكفر الجميع، فهاتان الطَّائفتان مُخْطئتان قطعاً، ومَن عدا هؤلاء فإما مصيبٌ في اجتهاده فله أجران، ومن قصَّر في اجتهاده مذمومٌ على التقصير.

....

و(قوله: "فتندلق أقتابُ بطنه") أي: تخرجُ بسرعة. واندلاق السَّيف: خروجُه من غمده، والأقتاب: الأمعاء، واحدها قتب. وقال الأصمعيُّ: واحدُها قتبة، ويقال لها أيضا: الأقصاب، واحدها قصب، قاله أبو عبيد. وقال أبو عبيدة: القتب: ما تحوّى من البطن يعني: استدار، وهي الحوايا، وإنما اشتدَّ عذابُ هذا؛ لأنه كان عالماً بالمعروف وبالمنكر، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كلِّ واحدٍ منهما، ومع ذلك فلم يعملْ بشيء من ذلك، فصار كأنه مستهينٌ بحرًمات الله تعالى، ومستخفٌّ بأحكامه، ثم إنه لم يتبْ عن شيء من ذلك، وهذا من جملة من لم ينتفع بعلمه، الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: "أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة: عالٌم لم ينفعْه الله بعلمه". وإنما ذكر أسامةُ هذا الحديثَ مُستدلاً به على منْع إطراء الأمير؛ بأن يقال له: أنت خيرِ الناس؛ لأنه يمكنُ أن يكونَ ذلك الأميرُ ممَّن يأمرُ بالمعرف، ولا يفعلُه، وينهى عن المنكر ويفعلُه فيستحقُّ هذا العقاب الشديد، فكيف يقال له: أنت خيرُ الناس؟ ! ويشهدُ لهذا مساقُ قوله؛ فتأمَّلْه، والله أعلم، وقد تقدَّم القول في وجوب تغيير المنكر.

باب في تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى

عن أنس بن مالك، قال: عَطَس عند النبيِّ ﷺ رجلان، فشمَّتَ أحَدَهُما لم يُشَمِّت الآخر! فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: عطس فلان فشمَّتَّه، وعَطَسْتُ أنا فلم تُشَمِّتْنِي؟! قال: "إن هذا حَمِدَ الله وإنَّك لم تَحْمد الله".

وعن أبي موسى، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: "إذا عَطَس أحدُكم فحَمِدَ الله فشمِّتُوه، وإذا لم يَحْمَد الله فلا تُشَمِّتُوهُ".

ومن باب: تشميت العاطس وكظم التثاؤب

(قوله: "إذا عَطَس أحدُكم فحمد الله فشمِّتوه") تشميتُ العاطس: هو الدُّعاءُ له بالخير، يال: شمَّت العاطسَ وسمَّته بالشين والسين: إذا دعا له بالخير. والشين: أعلى اللغتين. قاله أبو عبيد. وقال ثعلب: معنى التشميت بالشين: أبعدَ الله عنك الشَّماتة. وأصلُ السين من السّمت، وهو القصدُ والهُدى. وقال ابنُ الأنباري: كلُّ داعٍ بالخير مُسمِّتٌ. وقد اختلف في تشميت العاطس الحامد لله؛ فأوجبه أهلُ الظاهر على كُلِّ مَن سمعه، للأمر المتقدِّم، ولقوله ﷺ: "إذا عَطَس أحدُكم فحمد الله كان حقّاً على كلِّ مسلم يسمعُه أن يقول: يرحمك الله". أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. والمشهور من مذهب مالك، ومن أتَّبعه في جماعة العلماء: أنه فَرْضٌ على الكفاية، فيجزئ فيه دعاءُ بعضٍ عن بعض. وذهبت فرقةٌ: إلى أنه على النَّدب، وإليه ذهب القاضي أبو محمد ابن نصر، وتأوَّلوا قولَه ﷺ: "حقٌّ على كلِّ مسلم سمعه أن يشمته": أن ذلك حقٌّ في حكم الأدب، ومكارم الأخلاق، كقوله: "حقُّ الإبل أن تُحلب على الماء".

وعن سلمةَ بنِ الأكوع، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ عَطَس عنده رجلٌ فقال له: "يَرْحَمُكَ الله" ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: "الرَّجل مزكومٌ".

ثم اختلف العلماءُ في كيفية الحمد والردِّ لاختلاف الآثار. فقيل: يقول: الحمد لله. وقيل: الحمد لله ربِّ العالمين. وقيل: الحمد لله على كل حال، وخيَّره الطبريُّ فيما شاء من ذلك، ولا خلافَ أنه مأمورٌ بالحمد. وأما المشمِّت فيقول: الله، ويصلح بالكم. وقيل يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقيل: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم.

و(قوله: "وإن لم يحمَدِ الله فلا تشمته") هذا نهيٌ عن تشميت مَن لم يحمد الله بعد عطاسه، وأقلُّ درجاته: أن يكون الدعاء له مكروهاً عقوبة له علَى غفلته عن نعمة الله عليه في العطاس؛ إذ خَرَج منه ما احتقن في الدِّماغ من البخار قاله بعضُ شيوخنا، ولا خلافَ أعلمه أنَّ مَن لم يحمد الله لا يشمَّت، وقد ترك النبيُّ ﷺ تشمتَ العاطس الذي لم يحمد الله، ونصَّ على أنَّ تَرْكَ الحمدِ هو المانعُ مِن ذلك.

و(قوله في حديث البخاري: "كان حقاً على كلِّ مَن سمعه أن يُشمِّته") يدلُّ على: أنَّ العاطسَ ينبغي له أن يُسمِعَ صوتَه لحاضريه، وينبغي لكلِّ مَن سمعه أن يُشمِّتَ العاطسَ إذا حصل له أنَّ ذلك تشمٌ له.

والأظهر من الأحاديث المتقدِّمة وجوبُ التَّشميت على كلِّ من سمعه إذا حَمِدَ الله، وهو مذهبُ أهل الظَّاهر، وهي روايةٌ عن مالك.

و(قول سلمة بن الأكوع: أنَّ النبي ﷺ عَطَس عنده رجلٌ فقال له: "يرحمُك الله" ثم عَطَس أخرى، فقال رسولُ الله ﷺ: "الرجلُ مزكوم")

باب في التثاؤب وكظمه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "التثاؤبُ من الشَّيطانِ ! فإن تَثاءَبَ أحدُكم فيكظِمِ ما استطاع".

هكذا وقع هذا الحديثُ في كتاب مسلم: أنه ﷺ قال للرجل: "إنك مزكوم". وهو الصَّحيحُ في الثانية، وقد خرَّجه الترمذيُّ، وقال في الثالثة: "أنت مزكوم". والصَّحيحُ في الرواية، وقد جاء في كتاب أبي داود وغيره الأمرُ بذلك مُبيِّناً: "شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو مزكومٌ"؛ وبذلك قال مالك، وإن كان قد روى في موطئه الشك في الثالثة، أو الرابعة.

تنبيه: ينبغي للعاطس تغطيةُ وجهه في حال عطاسه، وأن يخفضَ صوتَه به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كذلك كان يفعلُ؛ ولأنَّ تغطيةَ الوجه ستر لما يُغيِّرُ العطاسُ من الوجه والهيئة؛ ولأن إعلاءَ الصَّوت عندها مباعدٌ للأدب والوقار.

و(قوله: "التثاؤب من الشَّيطان") التثاؤبُ: مصدر تثاءب مهموزاً، ممدوداً، ولا يُقال بالواو، ومُضارعه: يتثاءب، الاسم: الثُّؤَباء، كلُّ ذلك بالهمز. قال ابنُ دريد: أصلُه من: ثاب الرجل، فهو مثوّب؛ إذا استرخى وكسل، ونسبته للشَّيطان؛ لأنه يصدرُ عن تكسيله، فإنه قلَّ أن يصدَرَ ذلك مع النشاط. وقيل: نُسب إليه؛ لأنه يرتضيه.

وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "إنَّ الله يحبُّ العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عَطَسَ أحدكم..." الحديث، كما تقدم. قال: "وأما التثاؤبُ فإنَّما هو من الشَّيطان، فإذا تثاءب أحدُكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدَكم إذا تثاءب ضحكَ الشيطانُ منه". وهذا يُشعِرُ بصحَّة

وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا تثاءب أحدُكم فليُمْسِك بيده على فيْهِ فإنَّ الشيطان يدخل".

وفي رواية: "إذا تثاءب أحدُكم في الصَّلاة فَلْيَكْظِمْ ما استطاع فإنَّ الشيطان يدخل".

بصحَّة التأويل الثاني؛ فإن ضحك الشيطان منه سخريةٌ به؛ لأنه صَدَر عن التثاؤب الذي يكون عن الكَسَل، وذلك كلُّه يُرضيه؛ لأنه يجدُ به طريقاً إلى التكسيل عن الخيرات والعبادات، ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث: "التثاؤبُ في الصَّلاة من الشيطان"؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على كَسَله فهيا، وعَدم نشاطه، فتثقلُ عليه، فيملّها، فيستعجلُ فيها، أو يُخِلُّ بها.

و(قوله: "فليكظمْ ما استطاع") هذا خطابٌ لمن غلبه ذلك؛ فإنه يكسرُه بسدِّ فاه ما أمكن، أو بوضع يده على فمه. وأما من أحسَّ بمباديه فهو المخاطبُ في حديث البخاري بقوله: "فليردَّه"، ويُحتمل أن يكون اللفظان بمعنى واحد.

و(قوله: "فإنَّ الشيطانَ يدخل") يعني في الفم إذا لم يكظم. ويحصل من هذه الرواية، ومِن حديث البخاري: أنَّ مَن لم يكظم تثاؤبه ضحك الشيطانُ منه، ودَخَل في فمه، وقيل: إنه يتقيَّأ في فمه. قال القاضي: ولهذا أُمر المتثاءبُ بالتفل ليطرحَ ما ألقى الشيطانُ في فمه. وكلُّ هذا يُشْعِر بكراهة التثاؤب، وكراهة حالة المتثائب إذا لم يكظم، وأوامرُ هذا الباب من باب الإرشاد إلى محاسن الأحوال، ومكارم الآداب.

باب كراهية المدح وفي حثو التراب في وجوه المدَّاحين

عن أبي بكر، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه ذُكر عنده رجلٌ، فقال رجلٌ: يا رسول الله ! ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضلَ منْهُ في كذا وكذا ! فقال النبيُّ ﷺ: "ويحك ! قطعت عنق صاحبك" — مراراً يقول ذلك — ثم قال رسول الله ﷺ: "إنْ كانَ أحدُكم مادحاً أخاه لا محالة؛ فَلْيَقُلْ: أحسب فلاناً إنْ كان يُرى أنَّه كذلك، ولا أزكِّي على الله أحداً".

ومن باب: كراهة المدح

(قوله: "ويحك ! قطعتَ عُنُقَ صاحبك")، وفي حديث أبي موسى: "قطعتم ظهر الرُّجل") كلُّ ذلك بمعنى أهلكتموه. وقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال: "إياكم والمدحَ؛ فإنه الذَّبْحُ". ويعني بذلك كلِّه: أن الممدوحَ إذا أكثر عليه من ذلك يُخاف عليه منه العجبُ بنفسه، والكبر على غيره، فيهلك دينه بهاتين الكبيرتين، فإذاً المدحُ مظنَّةُ الهلاك الديني، فيحرم، لكن هذه المظنة لا تتحقَّقُ إلا عند الإكثار منه، والإطراء به، وأما مع الندرة والقلَّة؛ فلا يكون مظنَّة، فيجوزُ ذلك إذا كان حقّاً في نفسه، ولم يقصدْ به الإطراء، وأُمِن على الممدوح الاغترارُ به. وعلى هذا يُحمل ما وقع للصحابة — رضي الله عنهم — من مَدْح بعضهم لبعض مشافهة ومكاتبة. وقد مُدِحَ النبيُّ ﷺ مشافهةً نظماً ونثراً، ومَدَح هو أيضاً جماعةً من أعيان أصحابه مشافهة، لكنَّ ذلك كلَّه إنما جاز لَمَّا صحَّتِ المقاصد، وأُمِنتِ الآفاتُ المذكورة.

و(قوله: "إن كان أحدُكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقلْ: أحسبُ فلاناً؛ إن كان يرى أنه كذلك") ظاهرُ هذا: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمدحَ أحداً ما وَجَد من ذلك مندوحة، فإن لم يجدْ بُدّاً مَدَح لما يعلمه من

وعن أبي موسى، قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُثني على رجل، ويطريه في المِدحة، فقال: "لقد أهلكتُم – أو قطعتم – ظهر الرجل".

وعن هَمَّام بن الحارث: أنَّ رجلاً جعلِ يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثا علِى ركبتيه – وكان رجلا ضخما – فجعل يحثو في وجهه الحصباءَ، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التُّراب".

أوصافه، وبما يظنُّه، ويتحرَّزُ من الجزم والقَطْع بشيءٍ من ذلك، بل: يتحرَّزُ بأن يقول: فيما أحسبُ أو أظنُّ، ويزيدُ على ذلكً: ولا أزكّي على الله أحداً، أي: لا أقطعُ بأنه كذلك عند الله؛ فإنَّ الله تعالى هو المطَّلعُ على السَّرائر، العالِمُ بعواقب الأمور.

و(قوله همَّام: إنَّ رجلاَ جَعَلِ يمدحُ عثمانَ، فجعل المقدادُ يحثو في وجهه الحصباء) كأن هذا الرجلَ أكثر من المدح حتى صَدَق عليه انه مدَّاح، ولذلك عمل المقدادُ بظاهر ذلك الحديث، فحثا في وجهه التراب، ولعلَّ هذا الرجلَ كان ممَّن اتخذ المدحَ عادة وحرفة، فصدقَ عليه: مدَّاح، وإلا فلا يصدقُ ذلكُ على من مَدَح مرَّة أو مرَّتين، أو شيئاً أو شيئين. وقد بيَّن الصحابيُّ بفعله: أنَّ مراد النبيّ من هذا الحديث: حَمْلُه على ظاهره، فعاقب المدَّاح برمي التراب في وجهه، وهو أقعدُ بالحال، وأعلمُ بالمقال. وقد تأوَّله غيرُ ذلك الصحابيِّ تأويلات؛ لأنه رأى: أنَّ ظاهرَه جفاء، والنبي ﷺ لا يأمر بالجفاء. فقيل: إنَّ معناه: خيِّبوهم، ولا تعطوهم شيئاً؛ لأن من أعْطي التراب لم يُعْطَ شيئاً، كما قد جاء في الحديث الآخر: "إذا جاء صاحب الكلب يطلبُ ثمنه فاملأ كفَّه تراباً". أي: خيبةٌ، ولا تعطه شيئاً. وقيل: إن معناه: أعطه ولا تبخل عليه؛ فإن مآلَ كلٍّ ما يعطي إلى التّراب. كما قال[1]:

---

[1]– القائل هو: أبو فراس الحمداني.

باب ما جاء أنَّ أمر المسلم كلّه له خير ولا يلدغ من جحر مرتين

عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمرَه كلَّه له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إنْ أصابته سرَّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، وكان خيراً له".

.... وكُلُّ الذي فوق التراب ترابُ[1]

وقيل: معناه: التَّنبيه للممدوح على أن يتذكَّر أنَّ المَبدأ والمنتهى التراب فليعرضه على نفسه لئلا يعجب بالمدح، وعلى المدَّاح، لئلا يُفرط ويطري بالمدح، وأشبهُ المحامل بعد المحمل الظَّاهر الوجهُ الأول، وما بعده ليس عليه مُعَوَّل.

(قوله: "عجباً لأمْر المؤمن، إنَّ أمْرَه كلَّه له خيرٌ") المؤمن هنا: هو العالِمُ بالله، الرَّاضي بأحكامه، العامل على تصديق موعوده، وذلك: أن المؤمن المذكورَ إما أن يُبتلى بما يضرُّه، أو بما يسرُّه؛ فإن كان الأول صبر واحتسب ورضي، فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما، وإن كان الثاني عرف نعمة الله عليه، ومِنَّته فيها فشكرها، وعمل بها، فحصل على نعيم الدنيا ونعيم الآخرة.

و(قوله: "وليس ذلك إلا للمؤمن") أي: المؤمن الموصوف بما ذكرتُه؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يصبرْ على المصيبة ولم يحتسبها، بل: يضجَّر وتسخَّط، فينضافُ إلى مصيبته الدنيوية مصيبتُه في دينه، وكذلك لا يعرف النعمة، ولا يقومُ بحقِّها، ولا يشكرها، فتنقلب النعمة نقمة، والحسنة سيئةٌ – نعوذ بالله من ذلك –.

---

[1]– هذا عجز بيت، وصدره: إذا صحَّ منك الودُّ فالكلُّ هيِّنٌ.

وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: "لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ واحدٍ مَرَّتين".

و(قوله ﷺ: "لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْر واحد مرتين") هذا مَثَلٌ صحيح، وقولٌ بليغ ابتكره النبيُّ ﷺ من فوره، ولم يُسْمَعْ من غيره، وذلك أن السبب الذي أصدره عنه هو: أنَّ أبا عزيز بن عمير الشاعر أخا مصعب بن عمير: كان يهجو النبيَّ ﷺ ويؤذيه، ويؤذي المسلمين. فأمكن الله تعالى منه يومَ بدر. فأُخذَ أسيراً، وجيء به إلى النبي ﷺ فسأله أن يمُنَّ عليه، ولا يعود لشيء مما كان يفعله، فمنَّ النبيُّ ﷺ عليه فأطلقه. فرجعَ إلى مكّة، وعاد إلى أشدِّ مما كان عليه، فلما كان يوم أحد، أمكن الله منه، فأُسر فأُحضر بين يدي النبي ﷺ فسأله أن يمنَّ عليه، فقال له النبيُّ ﷺ": "لا يُلْدَغُ المؤمن مِن جُحْرٍ واحد مرتين، والله لا تسمح عارضيك بمكة أبداً". فأمر بقتله. وأصل هذا المثلً: أن الذي يلدغ من جحر لا يعيدُ يده إليه أبداً، إذا كان فَطناً حذراً، بل: ولا لما يشبهه، فكذلك المؤمن لكياسته، وفَطَانته، وحَذَره إذا وقع في شيء مما يضرُّه في دينه أو دنياه لا يعودُ إليه. والروايةُ المعروفة: "لا يُلدغ" بضم الغين، وكذلك قرأته على الخبر، وهو الذي يشهدُ له سببُ الخبر ومساقه، وقد قيَّده بعضُهم بسكون الغين على النهي، وفيه بُعْدٌ.

باب اشفعوا تؤجروا ومثل الجليس الصالح والسيّئ

عن أبي موسى، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالبُ حاجة أقبل على جلسائه فقال: "اشفعوا تُؤجروا ولْيَقْض الله على لسان نبيّه ما أحبَّ".

ومن باب: اشفعوا إليَّ تُؤْجَروا

(قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالبُ حاجة أقبل على جلسائه فقال: "اشفعوا تؤجروا") كذا وقع هذا اللفظ "تُؤْجَرُواً" بغير فاء ولا لام، وهو مجزومٌ على جواب الأمر المضمَّن معنى الشرط، ومعناه واضح لا إشكالَ فيه، وقد رُوي "فلتؤجروا" بفاء ولام، وهكذا وجدتُه في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب، وينبغي أن تكونَ هذه اللامُ مكسورة؛ لها لام كي، وتكون الفاءُ زائدةٌ، كما زيدتْ في قوله ﷺ: "قومُوا فلأصلِّي لكم" في بعض رواياته، وقد تقدَّم قولُ من قال: إنّ الفاء قد تأتي زائدة، ويكون معنى الحديث: اشفعوا لكي تُؤْجروا، ويُحتمل أن يقال: إنها لام الأمر، ويكون المأمورُ به التعرُّض للأجر بالاستشفاع؛ فكأنه قال: استشفعوا وتعرَّضوا بذلك للأجر، وعلى هذا فيجززُ كسرُ هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوزُ تخفيفُها بالسكون لأجل حركة الحرف الذي قبلها.

و(قوله: "ولْيَقْض الله على لسان نبيِّه ما أحبَّ") هكذا صحت الروايةُ هنا ولْيَقض باللام، وجزم الفعل بها، ولا يصحُّ أن تكون لام كي كذلك، ولا يصحُّ أيضاً أن تكون لام الأمر؛ لأنَّ الله تعالى لا يُؤمر. وكأن هذه الصِّيغة وقعتْ موقعَ الخبر كما قد جاء في بعض نسخ مسلم، ويقضي الله: على الخبر بالفعل المضارع، ومعناه واضع، وهذه الشفاعةُ المذكورة

وعنه؛ عن النبيِّ ﷺ قال: "إنَّما مثلُ الجليسِ الصَّالح وجليس السُّوء كحامل المسك، ونافخ الكير، فحاملُ المسك إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وإمّا أن تبتاع

في الحديث هي في الحوائج والرَّغبات للسُّلطان، وذوي الأمر الجاه، كما شهد به صدرُ الحديث ومساقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المعروف، وكشف الكرب، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كلُّ أحد يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبيُّ ﷺ يقول – مع تواضعه وقربه من الصغير إذ كان لا يحتجب، ولا يحجب –: "أبلغوني حاجةَ من لا يستطيعُ إبلاغها" وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[1] قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين، فيما لا حدَّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبولُ الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كله كما له العفو عن ذلك ابتداءً. وهذا فيمن كانت منه الزَّلَّة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف. وأما المصرُّون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجزُ الشفاعةُ لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدعَ غيرُهم بما يُفْعَلُ بهم. وقد جاء الوعيدُ بالشفاعة في الحدود.

و(قوله: "إنما مثلُ جليس الصَّالح وجليس السوء") كذا وقع في بعض النسخ، وهو من باب: إضافة الشيء إلى صفته، ووقع في بعضها: "الجليس الصّالح والجليس السوءِ وهو الأفصحُ والأحسن، ثم قال بَعْدَ هذا: "كحامل المسك ونافخ الكير" هذا نحو مما يسميه أهلُ الأدب لف الخبرين، وهو نحو قول امرئ القيس:

---

[1]– سورة النساء، الآية 85.

منه، وإما أنْ تجدَ منه ريحاً طيبةً، ونافخُ الكِير، إمَّا أنْ يُحرِقَ ثيابك، وإما أنْ تجدَ ريحاً خبيثةً".

كأَنَّ قُلوبَ الطَّيرِ رَطْباً ويَابساً   لدَى وَكْرِها العُنَّابُ والحَشَفُ البَالي

فكأنه قال: قلوب الطَير رطباً العناب، ويابساً الحشف. ومقصود هذا التمثيل: الحضُّ على صحبة العلماء، والفضلاء، وأهل الدين، وهو الذي يزيدُك نطقه علماً، وفِعْله أدباً، ونظره خشبة. والزَّجر عن مخالطة مَن هو على نقيض ذلك.

و(قوله: "فحامل المسك إما أن يحذيَك، وإما أن تبتاعَ منه") تطابقت الأخبار، واستفاضتْ على أنَّ المسكَ يجتمعُ في غدّة حيوان هو الغزال أو يشبهه فيتعفَّن في تل كالغدة حتَّى تيبس وتسقط، فتؤخذ تلك الغدة كالجليدات المحشوَّة، وتلك الجلدة هي المسماة: بفأرة المسك. والجمهور من علماء الخلف والسَّلف على طهارة المسك، وفأرته، وعلى ذلك يدلُّ استعمالُ النبيِّ ﷺ له، وثناؤه عليه، وإجازة بيعه، كما دلَّ عليه هذا الحديث. ومن المعلوم بالعادة المستمرة بين العرب والعجم استعماله، واستطابة ريحه، واستحسانه في الجاهلية والإسلام، لا يستقذره أحدٌ من العقلاء، ولا ينهى عن استعماله أحدٌ من العلماء، حتى قال القاضي أبو الفضل: نقل بعضُ أئمتنا الإجماعَ على طهارته، غير أنه قد ذكر عن العمرين كراهيته. ولا يصحُّ ذلك، فإن عمر — رضي الله عنه — قد قسم ما غنم منه بالمدينة. وقال أبو عبد الله المازري: وقال قومٌ بنجاسته، ولم يعينهم. والصحيح: القول بطهارته، وإن لم يكن مُجمعاً عليه للأحاديث الصحيحة، الدَّالة على ذلك؛ إذ قد كان النبيُّ ﷺ كثيراً ما يستعملُه، حتى إنه كان يخرج، ووبيص المسك في مفرقه، كما قالت عائشة — رضي الله

عنها -. وقد تقدم قوله: "أطيب الطيب المسك"، وغير ذلك. وقد قلنا: إنَّ أهلَ الأعصار الكريمة مُطْبِقُون على استطابته واستعمال؛ فإنْ قيل: كيف لا يكون نجساً وقد قلتم: إنَّه دم، والدمُ نجسٌ في أصله بالإجماع، وإنما يُعفَى عن اليسير منه لتعذُّر التحرِّز منه على ما هو مُفَصَّل في الفقه؟ فالجواب: إنَّا؛ وإن سلمنا أن أصلَ المسك الدم، فلا نُسلِّمُ أنه بقي على أصل الدموية، فإن الدَّم إذا تعفَّن تغيَّر لونُه ورائحتُه إلى ما يُسْتَقْذَر ويُسْتَخْبَث، فاستحال إلى فساد، وليس كذلك امسك؛ فإنه قد استحال إلى صلاح يُستطاب ويُستحسن، ويُفَضَّل على أنواع كلِّ الطيب، وهذا كاستحالة الدم لبناً وبيضاً، وإن شئت حررتُ فيه قياساً فقهياً فقلت: مائع له مقرٌّ يستحيلُ فيه إلى صلاح، ويكون طاهراً كاللبن والبيض. وتكيلُ هذا القياس في مسائل الخلاف.

و(قوله: "إما أن يُحْذيَك") هو بضم الياء رباعياً من أحذيته: إذا أعطيته، وفي الصحاح: أَحذيته نعلاً: إذا أعطيته نعلا، تقول منه: استحذيته فأحذاني، وأحذيته من الغنيمة: إذا أعطيته منها، والاسم: الحذيا. والكير: منفخ الحداد. والكور: المبنى الذي يُنْفَخُ فيه على النار والحديد. ويجوز أن يُعبَّر بالكير عن الكور.

باب ثواب من ابتلي بشيء من البنات وأحسن إليهن

عن عائشة، قالت: جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تَجدْ عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتُها إيّاها، فأخَذَتْها، فَقَسَمَتْها بين ابنتيها، ولم تأكلْ منها شيئاً، ثم قامتْ فخرجتْ وابنتاها، فدخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ، فحدَّثْتُه حديثَها، فقال النَّبيُّ ﷺ: "مَن ابتُلي مِنَ البنات بشيءٍ فأحسن إليهنَّ كُنَّ له سِتْراً من النار".

ومن باب: ثواب القيام على البنات والإحسان إليهن

(قوله: "من ابتلي بشيء من البنات فأحسن – إليهن كنَّ له سترا من النار") ابتلي: امتحن واختبر. وأحسن إليهن: صانهنَّ، وقام بما يصلحهن، ونظر في أصلح الأحوال لهن، فمن فعل ذلك، وقصد به وَجْهَ الله تعالى، عافاه الله تعالى من النَّار، وباعده منها، وهو المعبَّر عنه بالستر من النار. ولا شكَّ في أنَّ مَن لم يدخل النارُ دخل الجنَّة، وقد دلَّ على ذلك قولُه في الرواية الأخرى في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها: إنَّ الله قد أوجب لها الجنة، وأعاذها من النار.

و(قوله: "بشيء من البنات") يفيدُ بحكم عمومه: أنَّ الستر من النار يحصلُ بالإحسان إلى واحدةٍ من البنات، فأما إذا عال زيادةً على الواحدة فيحصلُ له زيادة على السترِ من النار السَّبقُ مع رسول الله ﷺ إلى الجنة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو قوله: "من عالَ جارتين حتى تبلغا": قام عليهما بما يصلحهما ويحفظهما. يقال منه: عال الرجل عياله، يعولُهم،

وفي رواية: فأطعمتُهما ثلاثَ تَمَرات، فأعْطَتْ كلَّ واحدة منهما تمرةٌ، ورفعتْ إلى فيها تمرةٌ لتأكُلَها، فاستَطْعَمَتْها ابنتاها، فشقَّت التَّمرةَ التي كانت تريدُ أن تأكلَها بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صَنَعَتْ لرسولِ الله ﷺ فقال: "إنَّ الله قد أوجب لها بها الجنَّة"، أو: "أعتقها بها من النَّار".

وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ عال جاريتين حتى تَبْلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو — وضَمَّ أصابِعَهُ —".

عولاً وعيالة، ويقال: علته شهراً؛ إذا كفيته معاشه. ويعني ببلوغهما وصولهما إلى حال يستقلّان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء، إلى أن يدخلَ بهن أزواجُهُنَّ، ولا يعني ببلوغها إلى أن تحيض وتكلّف، إذ قد تتزوَّجُ قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيضُ وهي غيرُ مُستقلّة بشيءٍ من مصالحها، ولم تُركت لضاعت، وفسدتْ أحوالُها. بل: هي في هذه الحال أحقُّ بالصيانة، والقيام عليها لتكمل صيانتُها فيُرغب في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقةُ عن والد الصَّبيَّة بنفس بلوغها، بل: بدخول الزَّوج بها.

باب من يموت له شيء من الولد فيحتَسِبُهم

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: "لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِنَ الولد فَتَمَسَّه النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَم".

(قوله: "لا يموتُ لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسَّه النار...") الولد: يقال على الذكر والأُنثى بخلاف الابن، فإنه يقالُ على الذكر: ابن، وعلى الأنثى: ابنة، وقد تقيَّد مطلقُ هذه الرواية، بقوله في الرواية الأخرى: "لم يبلغوا الحنث" كما تقيَّد مطلقُ حديثِ أبي هريرة بحديث أبي النضر السُّلَمِيِّ؛ فإنه قال فيه: "لا يموتُ لأحدِ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فيحتسبهم". فقوله: "لم يبلغوا الحنث" أي: التكليف. والحنث: الإثم. وإنما خصَّه بهذا الحد؛ لأنَّ الصَّغير حبُّه أشدّ، والشفقة عليه أعظم، وقيَّده بالاحتساب لما قررناه غير مرَّة: أنَّ الأجورَ على المصائب لا تحصلُ إلا بالصَّبر والاحتساب، وإنما خصَّ الولدَ بثلاثة؛ لأنَّ الثلاثة أوَّلُ مراتب الكثرة، فتعظم المصائب، فتكثر الأجور؛ فأما إذا زاد على الثلاثة فقد يخفُّ أمرُ المصيبة الزَّائدة، لأنها: كأنَّها صارتِ عادةً ودَيْدَناً، كما قال المتنبي:

أنْكَرْتُ طَارِقَةَ الحَوَادِثِ مَرَّةً ... ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنا

وقال آخر:

رُوِّعَتُ بالبَيْنِ حَتَّى مَا أُراعَ لَهُ ... وبالمصائبِ في أَهلي وَجيراني

ويُحتمل أن يقال: إنما لم يذكرْ ما بعد الثلاثة؛ لأَنَه من باب الأحرى والأولى؛ إذْ من المعلوم: أنَّ من كثرتْ مصائبُه كثرُ ثوابُه، فاكتفي بذلك عن ذكْره، والله تعالى أعلم. وقد استشكل بعضُ الناس قوله ﷺ: "لا يموت لإحداكنَّ ثلاثةٌ من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار". ثم لما سئل عن اثنين، قال: "واثنين". ووجهه: أنه إذا كان حُكْم الاثنين حكم الثلاثة،

وفي رواية: "لم يبلغوا الحِنْثَ إلا تَحِلَّة القَسَم".

فلا فائدةَ لذِكْر الثلاثة أوَّلاً، وهذا إنما يصدُرُ عمن يعتقدُ أنَّ دلالةَ المفهوم نصٌّ كدلالةَ المنظم، وليس الأمرُ كذلك، بل: هي عند القائلين بها من أضعف جهات دلالات الألفاظ، وسائر وجوه الدَّلالات مُرجَّحةٌ علَيها كما بيَّنَّاه في الأصول، هذا إنْ قلنا: إنَّ أسماءَ الأعداد لها مَفْهُوم؛ فإن قد اختلفَ في ذلك القائلون بالمفهوم، وألحقوا هذا النوَعَ بالَّقَب الذي لا مفهومَ له باتفاق المحقِّين، ثم إنَّ الرَّافع لهذا الإشكال أن يُقالَ: إنَّ الثوابَ على الأعمال إنما يُعْلَمُ بالوحي، فيكون الله تعالى قد أوحى إلى نبيِّه بذلك في الثلاثة، ثم إنه لما سُئل عن الاثنين أوحى الله تعالى قد أوحى الله إليه الاثنين بمثل ما أوحى إليه بالثلاثة، ولو سُئل عن الواحد لأجاب بمثل ذلك كما قد دلَّت عليه الأحاديثُ المذكورةُ في ذلك، ويُحتمل أن يقال: إنَّ ذلك بحسب شدَّة وَجْد الوالدَة، قوَّة صَبرها، فقد لا يبعدُ أن تكونَ مَنْ فقدتْ واحداً أو اثنين أشَد" ممن فقدتْ ثلاثةٌ أو مساويةٌ لها، فتلحقُ بها في درجتها، والله تعالى أعلم.

و(قوله" "إلاَّ تحلّة القسم") أي: ما يُحلَّل به القسم، وهو اليمين. وقد اختلف في هذا القسم، هل هو قسم معيَّن، أم لا؟ فالجمهورُ على أنه قسمٌ بعينه، فمنهم من قال: هو قولُه تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ والشَّيَطِينَ﴾[1] وقيل: هو قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا[2]﴾. وقيل: هو قوله": ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّا﴾[3] أي: قسماً واجباً؛ كذلك فسَّره ابنُ مسعود والحسن. وأما من قال: لم يُعينْهُ قسمٌ بعينه، فهو ابنُ قتيبة.

---

[1]– سورة مريم، الآية 68.
[2]– سورة مريم، الآية 71.
[3]– سورة مريم، الآية 71.

وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تُعَلِّمنا مِمَّا علمك الله. قال: "اجْتَمعْنَ يوم كذا وكذا" فاجْتَمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ فعَلَّمَهُنَّ مما علَّمَهُ الله، ثم قال: "ما منْكُنَّ من امرأة تُقدِّمُ بين يديها من وَلَدها ثلاثةٌ إلا كانوا لها حجاباً من النَّار". فقالت امرأة منهُنَّ: واثنين،و اثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: "واثنين، واثنين، واثنين!".

وعن أبي حَسَّان، قال: قُلْتُ لأبي هريرة: قد مات لي ابنان فما أنت مُحَدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديثٍ تُطَيِّبُ أنفُسنا عن موتانا؟ قال نعم!

قال معناه: التقليل لأمر ورودها. وتحلَّة القسم: تُستَعْمَلُ في هذا كلام العرب، وقيل معناه: لا تمسه النار قليلاً، ولا تلحة القسم، كما قيل في قوله:

وَكُلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوه لَعَمْرُ أَبِيكَ إلاّ الفَرْقَدانِ

أي: والفرقدان، على أحد الأقوال فيه.

قال الشيخ رحمه الله: والأشبهُ: قول أبي عبيد ولبيان وجه ذلك موضعٌ آخر.

و(قوله ﷺ للنساء: "اجتمعْنَ في يوم كذا") يدلُّ على أن الإمامَ ينبغي له أن يعلِّمَ النساءَ ما يحتجن إليه من أمر أدْيانهنَّ، وأن يخصَّهنَّ بيوم مخصوصٍ لذلك، لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوة بهنَّ، فإنْ تمكَّن الإمامُ من ذلك بنفسه فعل، وإلا استنهض الإمامُ شيخاً يُوثَقُ بعلمه ودِيْنه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة، وفي هذا الحديث ما يدلُّ على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحرص على العلم، والحديث عن

"صغَارُهم دَعَاميصُ الجنَّة، فيلْقَى أحدُكم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بثوبه. أو قال: بيده، كما آخذُ أنا بصَنَفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتى يُدْخِلَه الله وأبويه الجَنَّة".

رسول الله ﷺ، وكما قالت عائشةُ – رضي الله عنها –: نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهن في الدِّين.

وقوله: "صغارُهم دعاميصُ الجنة") هي جمع دعموص، وهو دُويبةٌ تغوصُ في الماء، والجمع دعاميص، ودعامص. قال الأعشى:

فَما ذَنْبُنا إنْ جَاشَ بَحْرُ ابنِ عَمّكُم ... وبَحرُكَ سَاجٍ لاَ يُوَارِي الدَّعامصا؟

ودعيميص الرمل: اسمُ رجل كان داهياً، يُضْرَب به المَثل. يقال: هو دعيميص هذا الأمر: أي: عالمٌ به.

قال الشيخ رحمه الله: هذا الذي وجدتُه في كتب اللغة، وأصحاب الغريب: أنَّ الدعموصَ دويبةٌ تغوصُ في الماء، ولا يليقُ هذا المعنى بالدعاميص المذكورين في هذا الحديث؛ إلا على معنى تشبيه صغار الجنة بتلك الدُّوبية في صغرها، أو في غوصهم في نعيم الجنة،وكلُّ ذلك فيه بعدٌ. وقد سمعت من بعض مَن لقيتُه: أن الجعموصَ يُرادُ به الآذن على الملك، والمتصرِّف بين يديه. وأنشد لأمية بن أبي الصلت:

دُعْمُـوصِ أبـوابِ الملـو ... ـك وجائب للْخَرْقِ فَاتِـحْ

قال الشيخ رحمه الله: وهذا يناسبُ ما ذكره في هذا الحديث.

و(قوله: كما آخذ أنا بصَنفَة ثوبك) هو بكسر النون. قال الجوهري: صنفة الإزار – بكسر النون –: طُرَّته، وهو جانبه الذي لا هدبَ له، ويقال: هي حاشيةُ الثوب أيِّ جانبٍ كان، وقال غيره: صنفة الثوب وصنيفته: طرفه.

وعن أبي هريرة، قال: أَتَتْ امرأةٌ النبي ﷺ بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبي الله ! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثةً ! قال: "دفنت ثلاثةً ! قال" "دفنتِ ثلاثةً؟ !" قالت: نعم. قال: "لقد احْتَظَرْتِ بحظارٍ شَديدٍ من النَّار".

و(قوله: فلا يتناهى، أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأبيويه الجنة) أي: ما يترك ذلك. يقال: انتهى وتناهى وأنهى بمعنى ترك، وهكذا الرواية المشهورة: "أبويه" بالتثنية. وعند ابن ماهان: "أباه" بالباء بواحدة. وعند عبد الغافر: "وإياه" بالياء من تحتها، وكلٌ له وجهٌ واضح. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن صغارَ أولاد المؤمنين في الجنة،و هو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه أخبارٌ صحيحة كثيرة، وظاهرُ قوله تعالى: ﴿والَّذينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُم ذُرِيَّتُهُم بإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَتَهُمْ﴾[1]. وقد أنكر بعضُ العلماء الخلافَ فيهم، وهذا فيما عدا أولاد الأنبياء، فإنه قد تقرَّر الإجماعُ على أنهم في الجنة، حكاه أبو عبد الله المازري، وإنما الخلافُ في أولاد المشركين على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "لقد احتظرت بحظارٍ ضديد من النَّار") أي: امتنعت، وأصلُ الحظر: المنع. والحظار: ما يُدار بالبستان من عيدان وقصب، سُمِّي بذلك لأنه يمنعُ مَن يريدُ الدُّخول. والحظيرة والمحظور منه، والحظار هنا: هو الحجابُ المذكور في الحديث الآخر.

---

[1]— سورة الطور، الآية 21.

باب إذا أحبَّ اللهُ عبداً حبَّبه إلى عباده والأرواحُ أجنادٌ...

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهَ إذا أحبَّ عبداً دعا جبْريلَ فقال: إنّي أحبُّ فلاناً فأحبَّه! قالَ: فيُحبَّه جبريلُ، ثمَّ ينادي في السَّماء فيقول: إنَّ اللّهَ يحبُّ فلاناً فأحبّوه! فيُحبُّه أهلُ السَّماء. قال ثم يوضع له القبُولُ في الأرض. وإذا أبغض عبداً دعا جَبْريلَ فيقولُ: إنّي أُبغِضُ

ومن باب: إذا أحبَّ اللهُ عبداً حبَّبه إلى عباده، والأرواح أجناد مجندة، والمرء مع من احبَّ

قد تقدَّم: أنَّ معنى محبَّة الله لعبد: إرادة إكرامه، وإثابته.ولأعمال العباد: إثابتهم عليها، وأنَّ محبَّة الله تعالى منزَّهةٌ عن أن تكون ميلاً للمحبوب، أو شهوة؛ إذ كلُّ ذلك من صفاتنا، هي دليلٌ حدوثنا، والله تعالى مُنزَّهٌ عن كلِّ ذلك.

وأما محبة المَلَك فلا بُعْدَ في أن تكون على حقيقتها المعقولة في حقوقنا، ولا إحالة في شيءٍ من ذلك.

وإعلامُ الله تعالى جبريل، وإعلامُ جبريلِ الملائكة بمحبة العبد المذكور تنويهٌ به، وتشريفٌ له في ذلك الملأ الكريم، وليحصل من المنزلة المنيفة على الحظِّ العظيم، وهذا من نحو قوله ﷺ حكايةٌ عن الله تعالى حيث قال: "أنا مع عبدي إذا ذكرني؛ إن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خير منهم". ويجوز أن يرادَ بمحبة الملائكة: ثناؤهم عليه، واستغفارهم له، وإكرامهم له عند لقائه إياهم.

فلاناً فأبْغضْه ! قال: فيُبْغضُه جبريلُ، ثمَّ ينادي في أهل السَّماء: إنَّ الله يُبْغِضُ فلاَناً فأبْغِضُوه ! قَال: فَيُبْغضُونَه، ثمَّ يوضع له البغضاءُ في الأرض".

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "الأرواحُ أجنادٌ مجنَّدةٌ؛ فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اخْتَلَف".

و(قوله: "ثم يوضع له القبولُ في الأرض") يعني بالقبول: محبة قلوب أهل الدِّين والخير له، والرِّضا به، والسُّرور بلقائه، واستطابة ذكره في حال غيبته، كما أجرى الله تعالى عادته بذلك في حقِّ الصَّالحين من سَلف هذه الأمَّة ومشاهير الأئمة. والقولُ في البغض على النقيض من القول في الحبِّ.

و(قوله: "الأرواح أجناد مجندةٌ"). قد تقدَّم القولُ في الرُّوح والنفس في كتاب الطَّهارة. معنى 'أجناد مجنَّدةٌ): أصناف مصنفة. وقيل: أجناس مختلفة. ويعني بذلك: أنَّ الأرواحَ وإن اتفقتْ في كونها أرواحاً؛ فإنَّها تتباين بأمور وأحوال مختلفة تتنوَّع بها فتتشاكل أشخاصُ النَّوع الواحد، وتتناسبُ بسبب ما اجتمعتْ فيه من المعنى الخاصّ لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كلِّ نوعٍ تألف نوعها، وتنفر من مخالفها، ثم إنَّا نجد بعضَ أشخاص النوع الواحدَ تتآلف، وبعضها تتنافر، وذلك بحسب أمور تتشاكل فيها، وأمور تتباعد فيها، كالأرواح المجبولة على الخير، والرَّحمة، والشَّفقة، والعدل، فتجد مَن جُبل على الرَّحمة يميلُ بطبعه لكلِّ من كان فيه ذلك المعنى، ويألفه، ويسكنَ إليه، وينفرُ ممَّن اتَّصفَ بنقيضه، وهكذا في الجفاء والقسوة، ولذلك قذ شاع في كلام النّاس: المناسبة تؤلّف بين الأشخاص، والشكل يألف شكله، والمثل يجذب مثله. وهذا المعنى هو أحدُ ما حُمل عليه قوله ﷺ: "فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف" وعلى هذا فيكون معنى تعارف: تناسب. وقيل: إنَّ معنى ذلكِ هو ما تعرَّف الله به إليه من صفاته، ودلَّها عليه من لطفه وأفعاله، فكلُّ روح عُرف من الآخر أنَّه تعرَّف إلى الله بمثل ما تعرَّف هو به إليه. وقال الخطّابيُّ: هو ما خلقها الله تعالى عليه من السَّعادة والشَّقاوة في المبدأ الأول.

وفي رواية: "النَّاس معادنُ كمعادن الذَّهب والفضَّة؛ خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا. والأرواح جنود..." وذكره.

باب المرء مع من أحب وفي الثناء على الرجل الصالح

عن أنس بن مالك، قال: بَيْنا أنا ورسولُ الله ﷺ خارجان من المسجد فَلَقِيْنا رجلاً عند سُدَّةْ المسجد، فقال: يا رسول الله ! متى الساعةُ؟ قال رسول الله ﷺ: "ما أعددتَ لها؟"، قال: وكأنَّ الرجل استكن، ثمَّ قال:

قال الشيخ رحمه الله: وهذان القولان راجعان إلى القول الأوَّل، فتدبَّرْهما.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وَجَد من نفسه نفرةٌ ممَّن له فضيلةٌ أو صلاح فتَّش على الموجب لتلك النفرة، وبحث عنه بنور العلم؛ فإنه ينكشفُ له، فيتعيَّن عليه أن يسعى في إزالة ذلك، أو في تضعيفه بالرياضة السياسية، والمجاهرة الشرعية حتى يتخلَّص من ذلك الوصف المذموم، فيميلُ لأهل الفضائل والعلوم، وكذلك القول فيما إذا وَجد ميلاً لمن فيه شرٌّ، أو وصفٌ مذموم.

وقد تقدَّم القولُ على قوله: "الناس معادن" في كتاب المناقب.

(قوله: فلقينا رجلاً عند سدّة المسجد) يعني: عند باب المسجد، والسدّة تقال على ما يسدَّ به الباب،و على المسدود الذي هو الباب.

و(قوله: فكأن الرجلَ استكان) أي: سكن تذلُّلاً.

و(قوله: ما أعددتُ لها كبيرَ صلاة، ولا صدقة) يعني بذلك: النوافل من الصلاة، والصَّدقة،و الصوم؛ لأن الفرائضَ لابُدَّ له ولغيره من

يا رسول الله ! ما أعددتُ لها كبير صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولكني أحبُّ الله ورسولَه ! قال: "فأنت مع مَنْ أحببتَ".

وفي رواية: قال: "ما أعددتَ للسَّاعة؟" قال: حبَّ الله ورسوله! قال: "فإنك مع من أحببتَ". قال أنس: فما فَرِحْنا بعد الإسلام فَرَحاً أشدَّ من قول النبيِّ ﷺ: "فإنَّك مع مَنْ أحببت". قال أنس: فأنا أُحبُّ الله، ورسولَه، وأبا بكرٍ، وعمر، فأرجو أن أكونَ معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

فعلها، فيكون معناه أنه لم يأت منها بالكثير الذي يُعتمد عليه، ويُرتجى دخول الجنة بسببه، وهذا ظاهرُه، ويُحتمل أن يكون أراد أنَّ الذي فعله من تلك الأمور — وإن كان كثيراً — فإنه محتقرٌ بالنسبة إلى ما عنده من محبة الله تعالى ورسوله، فكأنه ظهر له: أنَّ محبةَ الله ورسوله أفضلُ الأعمال، وأعظمُ القُرَب، فجعلها عُمدته، واتخذها عُدَّته، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "فأنت مع من أحببت") قد تكلَّمنا عليه في غير موضع.

و(قوله: ما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشدّ من قول النبيِّ ﷺ) هكذا وقع هذا اللفظ في الأصول، وفيه حذفٌ وتوسُّعٌ، تقديره: فما فرحنا فرحاً أشدَّ مِنْ فَرَحنا بقول النبيِّ ﷺ ذلك القول، وسُكِت عن ذلك المحذوف للعلم به. وإنما كان فرحُهم بذلك أشدّ؛ لأنهم لم يسمعوا أن في أعمال البرِّ ما يحصلُ به ذلك المعنى من القُرب من النبيِّ ﷺ والكون معه؛ إلا حبَّ الله ورسوله، فأعظمْ بأمر يُلْحِقُ المقصِّرَ بالمشمِّر، والمتأخِّرَ بالمتقدم. ولما فهم أنس: أنَّ هذا اللفظَ محمولٌ على عمومه علَّق رجاءه، وحقّق فيه ظنَّه، فقال: أنا أحبُّ الله، ورسوله، وأبا بكر، وعمر، فأرجو أن أكونَ معهم، وإن لم أعملْ بأعمالهم. الوجهُ الذي تمسَّك به أنس يشملُ من الملمين

وعن عبد الله – هو ابن مسعود – قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! كيف ترى رجلاً أحبَّ قوماً ولَمَّا يلحقْ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ".

وعن أبي ذرٍّ، قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرَّجلَ يعملُ العمل من الخير ويَحمَدُه النَّاسُ عليه؟ قال: "تلك عاجلُ بشرى المؤمن".

وفي رواية: ويحبُّه الناس عليه، (بدل): يحمده.

المحبِّين كلِّ ذي نفس، فلذلك تعلَّقت أطماعُنا بذلك؛ وإن كنَّا مقصرين، ورجونا رحمةً الرحمن، وإن كنَّا غير مستأهلين.

و(قوله: أرأيتَ الرجل يعملُ العملَ من الخير ويَحْمَدُه النّاسُ عليه) يعني: الرجل الذي يعملُ العملَ الصَّالح خالصاً، ولا يريدُ إظهاره للناس؛ لأنه لو عمله ليحمدَه الناس أو يبرُّوه لكان مرائياً، ويكون ذلك العملُ باطلاً فاسداً، وإنما الله تعالى بلطفه، ورحمته، وكرمه يُعامِل المخلصين في الأعمال، الصَّادقين في الأقوال والأحوال بأنواع من اللُّطف، فيقذفُ في القلوب محبَّتهم، ويُطْلِقُ الألسنةَ بالثَّناء عليهم، لينوِّه لذكرهم في الملأ الأعلى؛ ليستغفروا لهم، وينشر طيبَ ذكرهم في الدنيا ليُقْتَدَى بهم، فيعظم أجرهم، وترتفع منازلهم، وليجعل ذلك علامة على استقامة أحوالهم، وبشرى بحسن مآلهم، وكثير ثوابهم، ولذلك قال: "تلك عاجلُ بشرى المؤمن". والله تعالى أعلم.

كتاب القدر

باب في كيفية خلق ابن آدم

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ — وهو الصادق

كتاب القدر

وقد تقدم في كتاب الإيمان القولُ في لفظ القدر، ومعناه، واختلاف الناس فيه.

و(قوله: "إنَّ أحدَكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمِّه أربعين يوماً") يعني — والله تعالى أعلم —: أنَّ المنيَّ يقعُ في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدَّافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله تعالى في محلِّ الولادة من الرَّحم في هذه المدَّة. وقد جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود — رضي الله عنه — تفسير: "يجمع في بطن أمه": أن النطفةَ إذا وقعتْ في الرحم، فأراد الله تعالى أن يخلقَ منها بشراً طارتْ في بشر المرأة تحت كلِّ ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دماً في الرحم، فذلك جمعها، وهذا وقتُ كونها علقة، والعلق: الدم[1].

و(قوله: "ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك") و"ذلك" الأول إشارة إلى المحلِّ الذي اجتمعتْ فيه النطفة، وصارتْ علقةً، و"ذلك" الثاني إشارة إلى الزَّمان الذي هو الأربعون، وكذلك القولُ في قوله: "ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك" والمضغة: قدر ما يمضغه الماضغ من لحم أو غيره.

---

[1]— يقول الأربعة كلّ ما قيل تفسيراً لحديث رسول الله ﷺ هو من الاجتهادات الشخصية في وقتٍ لم يكـن العلم قد قال الكلمة الفصل في هذا الموضوع.

المصدوق -: "إنَّ أحدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُه في بطن أمِّه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك عَلَقَةٌ مثْلَ ذلك، ثم يكون في ذلك مُضْغَةٌ مثل ذلك، ثم يُرسِلُ الله المَلَك فينفخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربع كلماتٍ: بكَتْبِ رزقِه، وأجلِه، وعملِه،

و(قوله: "ثم يرسل الله الملكَ فينفخُ فيه الروح") يعني: الملك الموكَّل بالرَّحِم، كما قال في حديث أنس – رضي الله عنه -: "إن الله قد وكَّل بالرحم ملكاً". وظاهرُ هذا السياق: أن المَلَك عند مجيئه ينفخُ الروحَ في المضغة، وليس الأمرُ كذلك؛ بل: إنما ينفخُ الروحَ فيها بعد أن تتشكَّل تلك المضغةُ بشكل ابن آدم، وتتصوَّر بصورته، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَمَ لَحْماً﴾[1]، وكما قال في الآية الأخرى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[2]. فالمخلَّقة: المصوَّرة، غير المخلَّقة: السقط. قالَ أبو العَالية وغيره: وهذا التخليقُ والتصويرُ يكون في مدة أربعين يوماً، وحينئذ يُنفخ فيه الرُّوح، وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً ءَاخَرَ﴾[3] في قول الحسن والكبيِّ من المفسِّرين. قال القاضي: ولم يُختلف: أن نَفْخَ الروح فيه بَعْدَ مئة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجودٌ بالمشاهدة، وعليه يُعوَّلَ فيما يحتاجُ إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حَمْلِ المطلّقات، وذلك لتيقّنه بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنّه الحكمة في عِدَّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر. وهذا الدخولُ في الخامسة يُحقِّق براءةَ الرحم ببلوغ هذه المدَّة إذا لم يظهَرْ حَمْلٌ. ونَفْخُ المَلَك في الصورة سببٌ يخلقُ الله عنده بها الروحَ والحياة؛ لأن النفخَ المتعارفَ إنَّما هو إخراجُ ريح من النَّافخ يتَّصل بالمنفوخ فيه، ولا يلزم منه

---

[1]– سورة المومنون، الآية 14.

[2]– سورة الحج، الآية 5.

[3]– سورة المؤمنون، الآية 14.

وشقيٌّ أو سعيدٌ، فوالذي لا إله غيره إنَّ أحدَكُم ليعملُ بعمل أهل الجنَّة حتى

عقلاً، ولا عادة في حقنا تأثير في المنفوخ فيه؛ فإن قُدِّر حدوثُ شيء عند ذلك النَّفخ، فذلك بإحداث الله تعالى لا بالنفخ، وغايةُ النفخ: أن يكونَ معدّا عاديا لا موجباً عقلياً، كذلك القولُ في سائر الأسباب المعتادة، فتأمَّل هذا الأصلَ، وتمسَّكْ به، فبه النجاةُ من مذاهب أهلِ الضلال من أهل الطَّبائع وغيرهم.

و(قوله: "ويُؤمر بأربع كلمات: بكَتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٍ أو سعيد") ظاهرُ هذا اللفظ: أنَّ الملَكَ يُؤْمَر بكتب هذه الأربعة ابتداء، وليس كذلك بل: إنما يُؤمر بذلك بعد أن يَسْأَلَ عن ذلك فيقول: يا رب ! ما الرزق؟ ما الأجل؟ ما العمل؟ وهل شقيٌّ أو سعيدٌ؟ كما تضمَّنته الأحاديثُ الآتية بعْدُ، بل: قد روى يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن ابن عمر: "إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملكٌ بكفِّه، وقال: أي ربِّ ! أذكرٌ أم أنثى؟ شقيٌّ أم سعيد؟ ما الأجلُ؟ ما الأثر؟ بأيِّ أرض تموت؟ فيقال له": انطلق إلى أمِّ الكتاب؛ فإنك تجدْ قصَّة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصَّتها في أمّ الكتاب؛ فتلحق؛ فتأكل رزقها، وتطأ أثرها، فإذا جاء أجلُها قُبِضَتْ فدفنت في المكان الذي قُدِّر لها". وزاد في بعض روايات حديث ابن مسعود: "إن الملك يقول: يا رب ! مخلَّقة أو غير مخلقة؟ فإن كانت غير مخلَّقة قذفتها الأرحامُ دماً، وإن قيل: مخلَّقة قال: أي رب ! ذكر أم أنثى؟" وذكر نحو ما تقدَّم. فقوله: "إن النطفةَ إذا استقرتْ في الرحم" يعني بهذا الاستقرار: صيرورةَ النطفة علقة، ومضغة؛ لأن النطفةَ قبل ذلك غير مجتمعةٍ كما تقدَّم، فإذا اجتمعتْ، وصارتْ ماءً واحداً علقة

ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ فيَسْبق عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل النّار فَيَدْخُلُها، وإنَّ أحَدَكُم ليعملُ بعملَ أهل النّار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلاّ ذراعٌ؛ فيسبق عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل الجنَّة فيدخلُها".

أو مضغة باسم مبدئها، الله تعالى أعلم. ويُستفادُ من جملة ما ذكرناه أنَّ المرأة إذا ألقتْ نطفةً لم يتعلقْ بها حكمٌ، إذ لم تجتمعْ في الرحم، فتبيَّن أنها كانت حاملاً، إذ الرحم قد يدفع النطفةَ قبل استقرارها فيه، فإذا طرحته علقةً تحقَّقنا أن النطفةَ قد استقرَّتْ واجتمعتْ استحالتْ إلى أول أحوال ما يتحقَّق به أنه ولد. وعلى هذا: فيكون وضعُ العلقة فما فوقها من المضغة وَضْعَ حملٍ يبرأُ به الرحم، وتنقضي به العدَّة، ويثبتُ لها به حكمُ أم الولد، وهذتا مذهبُ مالك وأصحابه. وقال الشافعيُّ: لا اعتبارَ بإسقاط العلقة، وإنما الاعتبارُ بظهور الصُّورة والتخطيط؛ فإنْ خفي التخطيط, وكان لحماً فقولان: بالنقل والتخريج، وعمدة أصحابنا: التمسُّك بالحديث المتقدِّم، وبأنَّ مُسْقطَةَ العلقة، أو المضغة يصدقُ على المرأة إذا ألقتها أنها كانت حاملاً وضَعتْ ما استقر في رحمها، فشملها قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] ويصدقُ عليها قولُه ﷺ لسُبيعة الأسلميةَ: "قد وضعت فانكحي من شئت" ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسداً كالمخطَط. واستيفاءُ ما يتعلَّقُ به سؤالاً وجواباً في الخلاف.

و(قوله: "إنَّ أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهلِ النار فيدخلها... الحديث إلى آخره") ظاهرُ هذا الحديث: أنَّ هذا العاملَ كان عملُه صحيحاً؛ وأنه قرُبَ من الجنة بسبب عمله حتى أشرفَ على دخولها، وإنّما مَنَعَهُ من دخولها سابقُ القدر الذي يظهر عند الخاتمة، وعلى هذا

---

[1]– سورة الطلاق، الآية 4.

باب السعيد في بطن أمِّه
والشقي شقيٌّ في بطن أمِّه

عن عامر بن واثلة: أنّه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشَّقيُّ من شقيَ في بطن أمِّه، والسعيد من وُعظ بغيره؛ فأتى رجلاً من أصحاب

فالخوف – على التحقيق – إنما هو ممَّا سبق؛ إذ لا تبديل له ولا تغيير، فإذاً: الأعمال بالسوابق، لكن لما كانت السَّوابقُ مستورةً عنا، والخاتمة ظاهرة لنا، قال ﷺ: "إنما الأعمالُ بالخواتيم" أي: عندنا، وبالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال. وأما العاملُ المذكور في حديث سهل المتقدِّم في الإيمان؛ فإنه لم يكنْ عملُه صحيحاً في نفسه، وإنما كان رياءً وسُمعةً، ولذلك قال ﷺ: "إن الرجل ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار" فيستفاد من هذا الحديث: الاجتهادُ في إخلاص الأعمال لله تعالى: والتحرك من الرِّياء. ويُستفاد من حديث ابن مسعود: ترك العُجْب بالأعمال، وترك الالتفات والركون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف بمنَّته، كما قال ﷺ: "لن ينجيَ أحداً منكم عملُه... الحديث".

(قوله: "الشقيُّ شقي في بطن أمِّه) يعني: أنَّ أولَ مبدأ الإنسان في بطن أمه يظهرُ من حاله للملائكة، أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى من سعادته، ومن شقوته، ورزْقه، وأَجَله، وعمله. إذ قد سبق كَتْبُ ذلك في اللوح المَحفوظ، كما دلَّ عليه الكتاب، والأخبار الكثيرة الصَّحيحة، وكلُّ ذلك قد سبق به العلمُ الأزليُّ، والقضاءُ الإلهيُّ الذي لا يقبلُ التغيير، ولا التَّبديل، المحيطُ بكل الأمور على التعيُّن والتفصيل. ألاَ ترى الملائكةَ كيف تستخرجُ ما عند الله من علم حال النطفة، فتقول: يا رب ! ما الرزقُ؟ ما الأجل؟ فيقضي ربُّك ما شاء، أي: يُظْهرُ من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به عِلْمُه، وتعلَّقتْ به إرادتُه.

رسول الله ﷺ يقال له: حُذَيْفَةُ بن أَسيد الغفَاريُّ، فحدَّثَهُ بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى الرجُلَ بغير عملٍ؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا مرَّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلةً بعث الله إليها ملكاً، فصوَّرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب ! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء؛ ويكتب الملك، ثُمَّ يقول: يا رب ! أجله؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتبُ الملكُ، ثم يقول: يا رب ! رزقه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملكُ، ثم يخرج الملَك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمِرَ به ولا ينقُص".

وفي رواية، قال: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلةً فيقول: يا رب ! أشقيٌّ أم سعيد؟ فيكتبان".

و(قوله: "ويكتب المَلَك") يعني من اللوح المحفوظ، كما تقدَّم في حديث يحيى بن أبي زائدة، ولذلك عطفَ هذه الجملةَ على ما تقدَّم بالواو؛ لأنها لا تقتضي رتبةً، ثم يخرجُ الملكُ بالصحيفة، أي: يخرج من حال الغيبة عن هذا العالم إلى حال مشاهدته، فيطْلِعُ الله تعالى بسبب تلك الصحيفة من شاء من الملائكة المؤكَّلين بأحواله على ذلك ليقوم كلٌّ بما عليه من وظيفته حسب ما سطِّر في صحيفته.

و(قوله: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون، أو ثلاثة وأربعون، أو خمسة وأربعون") هذا كلُّه شكٌّ من الرواة، وحاصله: أنَّ بَعْثَ الملك المذكور في هذا الحديث إنما هو في الأربعين الرابعة التي هي مُدَّةُ التصوير، كما دلَّ على ذلك ما قدَّمناه قبل ذلك. وسمَّى المضغة نطفة بمبدئها، ألا ترى قوله: "بعث الله إليها ملكاً وصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلْدَها, وعظامها" فعطف بالفاء المرتَّبة، وهذا لا يكون حتى تصلَ النطفةُ إلى حال نهاية المضغة، كما دلَّ عليه ما تقدَّم. وبهذا تتفقُ الرواياتُ، ويزولُ الاضطراب المتوهَّم فيها — والله أعلم -.

وفي أخرى: "إنَّ ملكاً موكلاً بالرَّحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً أذن الله لبضعٍ وأربعين ليلة" ثم ذكر ما تقدَّم.

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أنس بن مالك — ورفع الحديث -: أنَّه قال: "إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وكّل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب! نطفةٌ؟ أي رب! علقةٌ؟ أي رب! مضغةٌ؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال؛ قال الملك: أي رب! ذكرٌ أم أنثى؟ شقيٌّ أو سعيدٌ؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه".

ونسبةُ الخلق والتصوير للمَلَك نسبة مجازية لا حقيقية، وإنما صَدَرَ عنه فعلُ ما في المضغة — كأنَّ عنه التصويرُ والتشكيلُ — بقدرة الله تعالى، وخَلْقه، واختراعه. ألا ترى أن الله تعالى قد أضاف إليه الخلقةَ الحقيقية، وقطع عنَّا نسب جميع الخليقة، فقال: ﴿ولَقَدْ خَلَقْنَكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَكُمْ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَنَ من سُلَلَة مِّن طين ۞ ثُمَّ جَعَلْنَهُ نُطْفَةً في قَرار مَّكين...﴾ [2] الآية. وقال: ﴿يا أَيُّهاَ النَّاسُ إِن كُنتُمْ في رَيْب منَ البَعْثً فَإنَّا خَلَقْنَكُم مِّن تُرَاب ثُمَّ من نُّطفَة...﴾ [3] الآية ، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإليْه المَصيرُ﴾[4] وغير ذلك من الآيات. هذا مع ما دلَّت عليه قاطعاتُ البراهينَ من أنَّه لا خالقَ لشيءٍ من المخلوقات إلا ربّ العالمين.

تنبيه: هذا الترتيبُ العجيبُ، وإن خفيتْ حكمتُه، فقد لاحتْ لنا حقيقتُه، وهو أنَّه كذلك سَبَق في علْمه، وثَبَتَ في قضائه وحُكْمه، وإلا فمن الممكن أن يوجدَ الإنسان، وأصناف الحيوان، بل وجميع المَخلوقات في أسرع من لحظة، وأيسر من النطق بلفظة، كيف لا؟ وقد سمع السامعون قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيءٍ إِذَآ أَرَدْنَهُ أن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[5].

---

(1)– سورة الأعراف، الآية 11.

(2)– سورة المؤمنون، الآية 12-13.

(3)– سورة الحج، الآية 5.

(4)– سورة التغابن، الآية 3.

(5)– سورة النحل، الآية 40.

باب كل ميسَّر لما خلق له

عن عليّ – رضي الله عنه – قال: كنَّا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسولُ الله ﷺ، فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخْصرةٌ، فنَكَّسَ، فجعل يَنْكُتُ بمخْصَرَته، ثُمَّ قال: "ما منْكُم منْ أحد، ما منْ نفسٍ منفوسة إلا وقد كتبَ اللهُ مكانها من الجنَّة والنَّار، إلا وقد كُتبَتْ شقيةً أو سعيدةً"، قال: فقال رجل: يا رسول الله ! أفلا نمكثُ على كتابنا وندع العملَ؟ فقال: "من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأمَّا أهل الشَّقاوة فيُيَسَّرون لعمل أهل الشَّقاوة"، ثم قرأ: ﴿فأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وصَدَّقَ بالحُسْنَى ۞ فسَنُيَسِّرُهُ للِيُسْرَى ۞ وَأمَّا مَن بَخِلَ واسْتَغْنى ۞ وكَذَّبَ بالحُسْنَى ۞ فسنُيَسّرُهُ للْعُسَرَى﴾ .

ومن باب: قوله ﷺ: "كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له"

بقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة، وقد تقدَّم ذكره. والمخصرة: قضيب كان يمسكه بيده في بعض الأحوال على عادة رؤساء العرب؛ فإنهم يُمْسكُونها ويشيرون بها، ويصلون بها كلامه. وجمعها مخاصر، والفعل منها: تخصَّر. حكاه ابن قتيبة. والنَّكْت بها في الأرض: تحريك الأرض بها، وهذا فعلُ المتفكِّر المعتبر.

و(قوله: أفلا نمكث على كتابنا ونَدَعُ العمل؟ وفي الرواية الأخرى: أفلا نتكل على كتابنا؟) حاصلُ هذا السؤال أنه إذا وجبت السعادةُ والشقاوة بالقضاء الأزليِّ، والقَدَر الإلهيِّ، فلا فائدة للتكليف، ولا حاجة بنا إلى العمل فنتركه، وهذه أعظمُ شُبَه النَّافين للقَدَر. وقد أجابهم النَّبيُّ ﷺ بما لا يبقى معه إشكال، فقال: "اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خلق له" ثم قرأ:

وفي رواية: أفلا نتَّكِلُ (مكان) نمكث؟ قال: "اعملوا فكلّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له"، ثم قرأ الآية.

وعن جابر، قال: جاء سراقة بن مالك بن جُعشم قال: يا رسول الله ! بيِّن لنا ديننا كأنَّا خلقنا الآن؛ فيمَ العمل اليوم؟ أفيما جفَّت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل قال: "لا ! بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير". قال: ففيم العمل؟ فقال: "اعملوا فكلٌّ مُيسَّر".

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى ۞ وصَدَّقَ بالحُسْنَى..﴾ [1] الآيات، ووجه الانفصال: أن الله تعالى أمرنا بالعمل، فلا بُدَّ من امتثال أمره، وغيَّب عنا المقاديرَ لقيام حجَّته وزجره. ونصب الأعمال علامةً على ما سبق في مشيئته، وحكمته، وعزِّه ﴿لاَ يُسئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ لا يبقى معها لقائل مقول، وقهر ﴿وَهُمْ يُسئَلونَ﴾[2] يخضع له المتكبرون. وقد بينا فيما تقدَّم أن موردَ التكليف: فعل الاختيار، وأن ذلك ليس مناقضاً لما سبقت به الأقدار.

وقوله: ﴿فأما من أعطى﴾ أي: الفضل من ماله. ابن عباس: حق الله تعالى. الحسن: الصِّدق من قلبه. و﴿اتقى﴾ أي: ربّه. ابن عباس وقتادة: محارمه. مجاهد: البخل. ﴿وصدَّق بالحسنى﴾ أي: الكلمة الحسنى؛ وهي كلمةُ التوحيد. الضحَّاك: بموعود الله. قتادة. بالصلاة والزكاة والصوم. زيد بن أسلم. ﴿فسنيسره﴾ أي: نهوِّن عليه ونُهيِّئه ﴿لليسرى﴾ أي: للحالة اليسرى من العمل الصَّالح والخير الرَّاجح. وقيل: الجنة. ﴿وأما من بخل﴾ أي: بماله: ابن عباس. وقال قتادة: بحقّ الله. و﴿استغنى﴾ بماله: عن الحسن. ابن عباس: عن ربِّه. ﴿وكذب بالحسنى﴾ أي: بالجنة. و﴿العسرى﴾: نقيض ما تقدم في اليسرى. و﴿تردى﴾: هلك بالجهل والكفر، وفي الآخرة بعذاب الله.

---

(1)– سورة الليل، الآية 5-6.

(2)– سورة الأنبياء، الآية 23.

وفي أخرى فقال: "كلٌّ عاملٌ ميسرٌ لعمله".

و(قوله سُراقة: بيِّن لنا ديننا كأنا خُلقنا الآن) أي: بيِّن لنا أصلَ ديننا، أي: ما نعتقده ونَدينُ به من حال أَعمالنا، هل سبق بها قَدَرٌ أم لا؟ وقوله: كأنا خُلقنا الآن يعني أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكأنهم خُلقُوا الآن بالنّسبة إلى عملها، وفائدته: استدعاء أوضح البيان.

و(قوله: فيم العمل اليوم؟) أي: فيما جفَّت به الأقلام، هكذا صحيحُ الرواية. فيم الأول: بغير ألف؛ لأنها استفهامية. والثانية: بألف، لأنها خبرية. وقد وقع في بعض النسخ بالعكس، والأول الصَّواب. ومُقتضى هذا السؤال: أن ما يصدر عنَّا من الأعمال، وما يترتَّب عليها من الثواب والعقاب، هل سبق علمُ الله تعالى بوقوعه، فنفذتْ به مشيئتُه؟ أو ليس كذلك؟ وإنما أفعالنا صادرة عنا بقدرتنا ومشيئتنا،و الثوابُ والعقابُ مرتَّبٌ عليها بحسبها؟ وهذا القسم الثاني هو مذهبُ القدرية، وقد أبطل النبيُّ ﷺ هذا القسم بقوله: "لا، بل فيما جفَّتْ به الأقلام، وجرتْ به المقادير". أي: ليس الأمرُ مستأنفاً، بل قد سبق به علمُ الله، ونفذتْ به مشيئتُه، وجفتْ به أقلامُ الكتبة في اللوح المحفوظ، وفي صحف الملائكة المكتوبة في البطن، بل: قد نُصَّ على هذا في حديث عمران بن حصين المذكور بعد هذا. وأنصُّ من هذا كلّه ما خرَّجه الترمذيُّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للَّذي في يده اليمنى: "هذا كتابٌ من ربِّ العالمين. فيه أسماءُ أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِلَ[1] على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً". وأسماء آبائهم، وقَبائلهم، ثم أُجْمِلَ على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا ينقص

---

[1]— "أجملت الحساب": إذا جمعت آحاده، وكملت أفراده، أي: أحصوا وجمعوا.

وعن عمران بن حصين، قال: قيل لرسول الله: أعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار. قال: "نعم". فقال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: "كلٌّ ميسرٌ لما خُلِق له".

باب في قوله تعالى: ﴿ونَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فأَلْهمَهَا فُجُورهَا وتَقْوَهَا﴾

وعن أبي الأسود الدؤلي، قال: قال لي عِمْرانُ بن الحُصَيْن: أرأيتَ ما يعمل النَّاسُ اليوم ويكْدَحُون فيه؛ أشيءٌ قُضِي عليهم، ومضى عليهم من

منهم أبداً". ثم رمى بهما، وقال: "فَرَغ ربُّكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير". قال: هذا حديث حسن صحيح.

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة صحيحةٌ، يفيد مجموعها العلم القطعي واليقين الحقيقي الاضطراري بإبطال مذاهب القدرية، لكنَّهم عابوا في ذلك كله وردُّوه، وتأوَّلوا ذلك تأويلاً فاسداً، وموَّهوه للأصول التي ارتكبوها من التحسين، والتقبيح، والتعديل، والتجويز، والقول بتأثير القدرة الحادثة على جهة الاستقلال، وقد تكلَّم أئمةُ أهل السُّنَّة معهم في هذه الأصول، وبيَّنوا فسادَها في كُتُبهم.

و(قوله: فيم العمل؟) هذا السؤالُ: هو الأوَّل الذي تضمَّنه قوله: أفلا نمكثُ على كتابنا، وندَعُ العمل؟ وقد بيَّناه.

* * *

قوله: (أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) الكَدْح: السعي في العمل لِدُنيا كان أو لآخرة، وأصله: العمل الشاق، والكسب المتعب.

قَدَر ما سبق؛ أو فيما يُستَقْبَلُون به مما أتاهم به نبيُّهم، وثبتت الحجَّةُ عليهم؟ فقُلتُ: بل شيءٌ قُضيَ عليهم، ومضى عليهم. قال: فقال: فلا يكونُ ظلماً؟ ! قال: ففزعْتُ من ذلك فَزَعاً شديدا.. وقلت: كلُّ شيءٍ خَلْقُ الله، وملْكُ يده، فلا يُسألُ عمَّا يفعلُ، وهم يسألون ! فقال لي: يرحمك الله ! إنّي لم أُرِدْ بما سألتك غلا لأحْزرَ عَقْلَكَ ! إنَّ رجلين من مُزَيْنَة أتَيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله ! أرأيت ما يعمل النَّاس اليوم ويكدحُون فيه؛ أشيءٌ قُضِيَ عليهم، ومضى فيهم من قَدَرٍ قد سبق، أو فيما

و(قوله: فلا يكون ظلماً؟) كذا الرواية بغير ألف استفهام، وهي مرادة؛ إذ بالاستفهام حَصَل فزعُ المسؤول، وبه صحَّ أن يكونَ ما أتى به من قوله: كل شيءٍ خَلْقُ الله ومُلْك يده... إلى آخره. جواباً عما سأله عنه، ولو لم يكن الاستفهام مراداً لكان الكلامُ نفياً للظلم،و هو صحيحٌ وحقٌّ، ولا يفزعُ من ذلك، ولا يستدعي جواباً. وبيانُ ما سأله عنه أنه لما تقرَّر عنده: أن ما يعمل الناسُ فيه شيء قُضي به عليهم، ولابُدَّ لهم منه، فكأنهم يلجؤون إليه، فكيف يُعاقَبُون على ذلك؟ فعقابُهم على ذلك ظلم، وهذه من شُبَه القدرية المبنيَّة على التَّحسين والتَّقبيح، وقد أجاب عن ذلك أبو الأسود، وأحسن في الجواب، ومقتضى الجواب: أن الظلمَ لا يُتصوَّر في حقِّه الظلمُ لاستحالة شرطه، على ما بيَّناه غير مرة، ثم عضد بقوله: لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ولما سع عمران هذا الجوابَ تحقَّق: أنه قد وُفِّق للحق، وأصاب عينَ الصواب، فاستحسن ذلك منه، وأخبره أنه إنما امتحنه بذلك السؤال ليختبرَ عقله، وليستخرج عمله ثم أفاده الحديث المذكور،و معناه قد تقدم الكلام عليه. ثم قال: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ونَفْسٍ وَمَا سَوَّهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْواهَا﴾[1]، وقوله: ﴿ونفس﴾ هو قسمٌ بنفوس بني آدم، وأفرجها، لأنَّ مُرادَه النوع، وهذا نحو

---

[1]- سورة الشمس، الآية 7-8.

يستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: "لا، بل شيءٌ قضي عليهم، ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ .

قوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾[1] أي: كلّ نفس. كما قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[2]. ألا ترى قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاهَا﴾[3] أي: حَمَلها على ما أراد من ذلك، فمنها ما خُلق للخير، وأعانها عليه ويسَّره لها، ومنها ما خُلِق للشر ويسَّره لها، وهذا هو الموافقُ للحديث المتقدم، المصدَّق بالآية.

و(قوله: ﴿وما سواها﴾ أي: والذي سواها،وقد قدمنا انَّ ما في أصلها لما لا يعقل، وقد تجيء بمعنى الذي، وهي تقعُ لمن يعقلُ ولما لا يعقل. والتسوية: التعديل. يعني: أنه خلقها مكمَّلة بكل ما تحتاجُ إليه، مؤهَّلة لقبول الخير والشر، غير أنه يجري عليها في حال وجودها وما لها ما سبق لها مما قضي به عليها. وفي حديث عمران هذا من الفقه جوازُ اختبار العالم عقولَ أصحابه الفضلاء بمشكلات المسائل، والثناء عليهم إذا أصابوا، وبيان العذر عن ذلك، والذي قضي عليها: أنها غما من أهل السعادة وبعمل أهل السعادة الذي به تُخل الجنة تعمل، وإما من أهل الشقاوة وبعمل أهل الشقاوة الذي به تُدخل النار تعمل. كما قال تعالى: "هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، وهؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، فطوبى لمن قضيتُ له بالخير، ويسَّرته عليه، والويلُ لمن قضيتُ عليه بالشرِّ، ويسَّرته له". وما أحسن قول من قال: قِسَمٌ قُسِمَتْ، ونعوت

---

[1]— سورة الانفطار، الآية 5.

[2]— سورة المدثر، الآية 38.

[3]— سورة الشمس، الآية 8.

باب الأعمال بالخواتيم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "إنَّ الرجل ليَعْمَلُ الزمنَ الطويلَ بعمل أهل الجنَّة، ثم يُخْتَم له عملُه بعمل أهل النَّار، وإنَّ الرجل ليَعْمَلُ الزَّمنَ الطويل بعمل أهل النار، ثم يُخَتَمُ له بعمل أهل الجنة".

وقد تقدم حديث سهل بن سعد الساعدي في كتاب الإيمان.

أُجريت، كَيْفَ تُجْتَلَبُ بحَرَكات، أو تُنال بسعايات؟ ! ومع ذلك فغيَّب الله عنَّا المقادير، ومكَّنَّا من الفعلِ والتَّرْك رفعاً للمعاذير، وخاطبنا بالأمر والنهي خطابَ المستقلين، ولم يجعل التمسُّك بسابق القدر حجةً للمقصرين، ولا عذراً لمعتذرين، وعلَّق الجزاء على الأعمال، وجعلَها له سبباً، فقال تعالى: ﴿وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[1]، وبـ ﴿مَّا عَمِلَتْ﴾[2] ، وقال في أهل الجنة: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]، وقال في أهلِ النار: ﴿جَزَاءَ بِمَا كَانُوا بِئَايَاتِنا يَجْحَدُونَ﴾[4]، وقال: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَئُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾[5]، وقالَ على لسان نبيِّه ﷺ: "يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أَردُّها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجدَ الأخرى، فلا يلومنَّ إلا نفسَه؟". وكل ذل من الله ابتلاء وامتحان، فيجب التسليم له والإذعان.

(1)– سورة الجاثية، الآية 22.
(2)– سورة النحل، الآية 111.
(3)– سورة السجدة، الآية 17.
(4)– سورة فصلت، الآية 28.
(5)– سورة النجم، الآية 31.

باب ذكر محاجَّة آدم موسى – عليهما السلام –

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "احتجَّ آدمُ وموسى عند ربِّهما، فحجَّ آدمُ موسى. قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسْجَدَ لك ملائكتَه، وأسكنكَ في جنَّته، ثم أَهْبَطْتَ

ومن باب: مُحاجَّة آدم وموسى – عليهما السلام –

(قوله: "احتجَّ آدمُ وموسى عند ربهما") ظاهر هذا اللفظ، وهذه المحاجَّة أهما التقيا بأشخاصهما، وهذا كما قرَّرناه فيم تقدَّم في الأنبياء من أحيائهم بعد الموت كالشهداء، بل: هو أولى بذلك، ويجوز أن يكون ذلك لقاءَ أرواح، وقد قال بكلٍّ قولٍ منهما طائفة من علمائنا، وهذه العنديَّة عندية اختصاص، وتشريف، لا عنديَّة مكان، فإنَّه تعالى مترَّه عن المكان والزمان، وإنما هي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[1] أي: في محلِّ التشريف والإكرام والاختصاص. وروى هذا الحديث بعضُهم، وزاد فيه: إن هذا اللّقاء كان بعد أن سألَ موسى، فقال: يا ربِّ ! أرنا آدمَ الذي أخرجَه ونفسَه من الجنَّة، فأراه الله إيَّاه، فقال: أنتَ آدمَ؟ فقال: نعم. وذكر الحديث.

و(قوله: "فحجَّ آدمُ موسى") أي: غلبَه بالحجَّة. يُقال: حاججت فلاناً فحججتُه، أي: غلبتُه.

و(قوله: "أنت آدم الذي خلقك الله بيده") هو استفهام تقرير، وإضافة الله خلقَ آدم إلى يده إضافةُ تشريف، ويصحُّ أن يُراد باليد هنا: القدرة والنعمة، إذ كلاهما موجود في اللسان مستعملٌ فيه، فأما يد الجارحة فالله مترَّه عن ذلك قطعاً.

---

[1]– سورة القمر، الآية 54-55.

الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيانُ كلِّ شيءٍ، وقرَّبك نجيّاً؛ فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَىٰ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ قال: نعم. قال:

و(قوله: "ونفخ فيك من روحه") يحتمل أن تكون (من) زائدة على المذهب الكوفيِّ. ونفخ: بمعنى خلقَ، أي: خلقَ فيك روحَه، فأضاف الروح إليه على جهة الملك تخصيصاً وتشريفاً، كما قال: بيتي، وعبادي. واستعار لـــ (خلق): نفخ؛ لن الروحَ من نوع الريح، ويحتمل تأويلاً آخر، والله بمراده أعلم، والتسليم للمتشابهات أسلم، هي طريقة السَّلف، وأهل الاقتداء من الخلف.

و(قوله في الأم: "أنت الذي خيبتنا، وأخرجتنا من الجنَّة") أي: كنت سبب ذلك كله، وقال في رواية أخرى: "أنت الذي أغويت الناس" أي: كنت سببَ غواية مَن غوى منهم، والغواية ضد الرشد، كما قال الله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[1] ، وقد يُراد بها الخطأ،وعليها يُحمل: ﴿وَعَصَىٰ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[2]، أي: أخطأ صوابَ ما أُمر به، وهذا أحسنُ ما قيل في ذلك – إن شاء الله –.

و(قوله: "وأعطاكَ الألواحَ فيها تبيانُ كلِ شيء") يعني: الألواح التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾[3]، وهي جمع لوح بفتح اللام، وسُمِّي بمصدر لاحَ الشيء يلوحُ لَوْحاً: إذا ظهرَ، وسُمِّي بذلك لظهور ما يُكتب فيه. فأمَّا اللُّوح – بضمِّ الام –: فهو ما بين السماء

(1)– سورة البقرة، الآية 236.
(2)– سورة طه، الآية 121.
(3)– سورة الأعراف، الآية 145.

أفتلومني على أن عملْتُ عملاً كتبه الله عليَّ أنْ أعملَه قبل أن يخلقني بأربعين سَنَة؟ قال رسول الله ﷺ: "فحجَّ آدمُ موسى".

السماء والأرض. قال مجاهد: كانت الألواح سبعة من زمرُّدة خضراء. وقال ابن جُبير: من ياقوتة حمراء. ومعنى كتبنا: أمرنا من يكتب، أو خلقَ فيها قوماً وخطوطاً مكتوبة مثل الذي يُكتب بالأقلام. وبقوله: ﴿فيها تبيانُ كلِّ شيء﴾ أي: كل شيء قُصِد إلى تبيينه، أو من كلِّ نوعٍ شيئاً، أو من كلِّ أصلٍ فرعاً.

و(قوله: "وقرَّبك نجيّا") أي: للمناجاة وهي: السمارَّة. والتقريب: بالمرتبة، لا بالموضع والمكان.

و(قوله: "أفتلومني على أن عملتُ عملاً كتبَه الله عليَّ قبلَ أن يخلقني بأربعين سنة"). قال: فحجَّ آدَمُ موسى" ظاهر هذا أنَّ آدمَ إنما غلبَ موسى بالحجة؛ لأنه اعتذر بما سبق له من القدر عما صدرَ عنه من المخالفة، وقُبل عذرُه، وقامت بذلك حجَّته؛ فإن صحَّ هذا لزمَ عليه أن يحتجَّ به كلٌّ من عصى ويعتذرُ بذلك فيُقبل عذرُه، وتثبت حجته، فحينئذ تكون للعصاة على الله حجَّة، وهو مناقض لقوله تعالى: ﴿فَلِلَّه الحُجَّةُ البَالِغَةُ﴾[1] وقد اختلفَ العلماء في تأويل هذا الحديث فقيل: إما غَلبَه آدمُ بالحَجة؛ لأن آدمَ أبو موسى، وموسى ابن، ولا يجوز لوم البن أباه، ولا عتبه.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا نأيٌ عن معنى الحديث، وعما سيق له، وقيل: إنما كان ذلك؛ لأن موسى قد كان علم من التوراة: أن الله تعالى قد جعلَ تلك الأكلةَ سببَ إهباطه من الجنَّة، وسكناه الأرض، ونشر نسله فيها ليكلِّفهم، ويمتحنَهم، ويُرتِّب على ذلك ثوابَهم وعقابَهم الأخروي.

---

(1)- سورة الأنعام، الآية 149.

باب كَتَب الله المقاديرَ قبل الخلق وكلٌّ شيء بقدر

عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إبداء حكمة تلك الأكلة، ولا انفصال عن إلزام تلك الحجَّة، والسؤال باقٍ لم ينفصلْ عنه. وقيل: إنما توجهت حجته عليه؛ لأنه قد علم من التوراة ما ذكروا: أنَّ الله تابَ عليه، واجتباه، وأسقط عنه اللَّوْمَ والعتبَ. فلومُ موسى، وعتبُه له — مع علمه بأن الله تعالى قدَّر المعصية، وقضى بالتوبة، وبإسقاط اللَّوْم، والمعاتبة حتى صارت تلك المعصية كأن لم تكن —ر فع في غير محلِّه، وعلى غير مُستحقِّه، وكان هذا من موسى نسبة جفاء في حالة صفاء، كما قال بعض أرباب الإشارات: ذكر الجفاء في حال الصفاء جفاءٌ، وهذا الوجهُ إن شاء الله أشبه ما ذكر، وبه يتبيَّن أن ذلك الإلزام لا يلزم، والله أعلم.

(قوله: "كتب الله مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلقَ السموات والأرض بخمسين ألف سنة") أي: أثبتها في اللَّوح المحفوظ، كما قلناه آنفا، أو فيما شاء، فهو توقيتٌ للكتب، لا للمقادير؛ لأنها راجعة إلى علم الله تعالى وإرادته، وذلك قديم لا أوَّل له، ويستحيل عليه تقديره بالزمان؛ إذ الحقُّ سبحانه وتعالى بصفاته موجود، ولا زمانَ ولا مكان، وهذه الخمسون ألف سنة ستونٌ تقديرية؛ إذ قبل خلق السموات لا يتحقَّق وجود الزمان؛ فإن الزمانَ الذي يُعبَّر عنه بالسنين والأيام والليالي؛ إنما هو راجع إلى أعداد حركات الأفلاك، وسير الشمس، والقمر في المنازل والبروج السماوية، فقبلَ السموات لا يُوجد ذلك، وإنما يرجعُ ذلك إلى مدَّة في علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها لعدّدت بذلك العدد، وهذا نحو مما قاله

"كتبَ الله مقاديرَ الخلائق قبل أن يَخْلُق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنةٍ. قال: وعرشه على الماء".

المفسرون في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالأَرْضَ في ستَّة أَيَّام﴾[1]، أي: في مقدار ستة أيام، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألَفَ سنةٍ من سني الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عندَ رَبِّكَ كَأَلْف سَنَة مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[2]، وكقوله: ﴿في يَوْمٍ كَانَ مقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَة﴾[3] هذاَ قولً ابن عباس وغيره من سلف المفسرين على ما رواه الطبريٌّ في تاريخه عنهم، ويحتمل أن يكون ذكر الخمسين ألفاً جاء مجيء الإغياء في التكثير،و لم يُردْ عينَ ذلك العدد، فكأنه قال: كتبَ الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بآماد كثيرة، وأزمان عديدة، وهذا نحو مما قلناه في قوله تعالى: ﴿إن تَسْتَغْفرْ لَهُمْ سَبْعينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفرَ الله لَهُمْ﴾[4]، والأول: أظهر وأولى.

و(قوله: "وعرشه على الماء") أي: قبل خلق السموات والأرض. حكي عن كعب الأحبار: أن أوَّلَ ما خلقَ الله تعالى ياقوتة خضراء، فنظرَ إليها بإلهيته فصارتْ ماءً، ثم وضعَ عرشَه على الماء. قال ابنُ عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾[5] أي: فوقَ الماء؛ إذ لم يكن سماء ولا أرض.

قال الشيخ رحمه الله: أقوال المفسرين كثيرة، والمسند المرفوع منها قليل، وكلٌّ ذلك ممكن، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. والذي نعلمُه قطعاً: أن الله تعالى قديم، لا أوَّلَ لوجوده، فكانَ موجوداً وحدَه، ولا موجودَ سواه،

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 54.
[2]– سورة الحج، الآية 47.
[3]– سورة السجدة، الآية 8.
[4]– سورة التوبة، الآية 80.
[5]– سورة هود، الآية 7.

وعن طاووس، أنَّه قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلٌّ شيءٍ بقدر. قال: وسمعت عبدَ الله بنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتى العَجْزُ والكَيْسُ" أو: "الكيسُ والعَجْزُ".

ثم اخترعَ بقدرته وإرادته ما سبقَ في علمه،و نفذت به مشيئته، كما شاءَ، ومتى شاء، والذي نعلمُ استحالتَه قطعاً: أزليَّة شيءٍ غير الله تعالى من عرشٍ، أو كرسيٍّ، أو ماءٍ، أو هواءٍ، أو أرضٍ، أو سماءٍ؛ إذ كلٌّ ذلك ممكنن ف ينفسه، وكلٌّ موجود ممكنٌ محدَث؛ ولأن كلذَ ذلك لا يخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث حادث على ما تُعرف حقيقته في موضعه؛ ولأنه المعلوم الضروريّ من الشرع، فمن شكَّ فيه، أو جحدَه فهو كافر، ومما يُعلم استحالته: كون العرش حاملاً لله تعال، وأن الله تعالى مستقر عليه كاستقرار الأجسام؛ إذ لو كان محملاً لكان محتاجاً فقيراً لما يحملُه، وذلك يُنافي وصف الإلهية؛ إذ أخصُّ أوصاف الإلاهة الاستغناء المطلق، ولو كان ذلك للزم كونه جسماً مقدَّرا، ويلزمُ كونه حادثاً على ما سبقَ؛ فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[1]. قيل: له محامل واضحة، وتأويلات صحيحة، غير أن الشرعَ لم يُعيِّن لنا محملاً من تلك المحامل فيتوقف في التعيين ويُسلك مسلك السلف لاصالح في التسليم.

و(قوله: "كلُّ شيءٍ بقدر، حتى العجزُ والكيْسُ") قيَّدناه بكسر الزاي والسين وضمّهما. و(حتى) هي العاطفة، والرفع عطف على كل، والخفض على شيءٍ. والكَيْسُ: - بفتح الكاف – لا يجوزُ غيره، ومعنى هذا الحديث: أن ما من شيءٍ يقعُ في هذا الوجود كائناً كان إلا وقد سبق

---

[1]– سورة طه، الآية 8.

وعن أبي هريرة، قال: جاء مشركو قريشٍ يخاصمون رسولَ الله ﷺ في القَدَر، فنزلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۞ إِنَّا كُلَّ شيءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾.

به علمُ الله تعالى، ومشئته؛ سواءٌ كان ممن أفعالنا، أو صفاتنا، أو من غيرها، ولذلك أتى بـــ "كل" التي هي للاستغراق، والإحاطة، وعقَّبها بحتى التي للغاية، حتى لا يخرج عن تلك المقدِّمة الكلِّية من الممكنات شيءٌ، ولا يتوهَّم فيها تخصيص، وإنما جُعِل العجزُ والكيسُ غايةٌ لذلك ليبيِّن أنَّ أفعالنا، وإن كانت معلومةً، ومرادةٌ لنا، فلا تقع منا إلا بمشيئة الله تعالى، وإرادته وقدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ﴾[1]، وصار هذا من نحو قول العرب: قدم الحاج حتى المشاة. فيكون معناه: أن كلَّ ما يقعُ في الوجود بقدر الله ومشيئته، حتى ما يقع منكم بمشيئتكم. والعجز: التثاقلُ عن المصالح حتى لا تحصل، أو تحصل لكن على غير الوجه المرضي. والكيس: نقض ذلك، وهو الجِدُّ والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها، والعجزُ في أصله: معنى من المعاني مناقضٌ للقدرة، وكلاهما من الصِّفات المتعلِّقات بالممكنات على ما يُعرف في علم الكلام.

* * *

[1]– سورة الانسان، الآية 30.

باب تصريف الله تعالى القلوبَ
وكتب على ابن آدم حظه من الزنى

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ قلوبَ بني آدم كلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد؛ يُصَرِّفه حيث يشاء"، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم مُصَرِّفَ القلوب صرِّفْ قلوبنا إلى طاعتك".

(قوله: "قلوب بني آدم بين إصْبَعَيْن من أصابع الرحمن كقلب واحد، يُصَرِّفه كيف يشاء") ظاهرُ الإصبع محالٌ على الله تعالى قطعاً لِماَ قلناه آنفاً؛ ولأنه لو كانت له أعضاء وجوارح؛ لكان كلُّ جزء منه مفتقراً للآخر، فتكون جملتُه محتاجة، وذلك يناقضُ الإلهية، وقد تأوَّل بعضُ أئمتنا هذا الحديثَ فقال: هذا استعارةٌ جاريةٌ مجرى قولهم: فلان في كفي، وفي قبضتي. يراد به: أنه متمكنٌ من التصرُّف فيه، والتصريف له كيف شاء، وأمكن من ذلك في المعنى، مع إفادة التيسير أن يقالَ: فلان بين إصبعيَّ، أصرفه كيف شئت. يعني: أن التصرُّفَ مُتيسِّرٌ عليه غيرُ متعذِّر. وقال بعضهم: يحتمل أن يريد بالإصبع هنا النعمة. وحُكي أنه يقالُ: لفلان عندي إصبعٌ حسنة، أي: نعمة. كما قيل في اليد. فإن قيل: فلأي شيء ثَنَّى الإصبع، ونعمه كثيرة لا تُحصى؟ قلنا: لأن النعمَ، وإن كانتْ كذلك، فهي قسمان: نفع ودفع، فكأنه قال: قلوبُ بني آدم بين أن يَصْرِفَ الله عنها ضرّاً، وبين أن يوصل إليها نفعاً.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا يتمُّ حتى يقالَ: إنَّ بني آدم — هنا — يراد بهم الصَّالحون؛ الذين تولى الله حفظَ قلوبهم. وأما الكفار والفسَّاق، فقد أوصل الله تعالى إلى قلوبهم ما شاءه، وهم من الطبع، والختم، والرّين، وغير ذلك. وحينئذ يخرجُ الحديثُ عن مقصوده، فالتأويلُ الأول أولى، وقد قلنا: إن التسليمَ الطريقُ السليم.

وعن ابن عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمم ممَّا قال أبو هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنَى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظرُ، وزنى اللسانِ النطقُ، والنَّفس تمنَّى وتشتهي، والفرجُ يصدِّق ذلك أو يكذبه".

و(قوله: "اللهم مصرِّف القلوب صرِّف قلوبَنا إلى طاعتك") هذا الكلام يعضدُ ذلك التأويلَ الأول، وقد وقع هذا الحديثُ في غير كتاب مسلم فقال: "يا مُقلِّب القلوب ثبِّتْ قلوبنا على طاعتك". وهما بمعنى واحد؛ وحاصلُه: أنَّ أحوالَ القلوب منتقلةٌ غير ثابتة ولا دائمة. فحقٌّ العاقلَ أن يحذرَ على قلبه من قلبه، ويفرغ إلى ربّه في حفظه.

و(قوله: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرة) هذا من ابن عباس تفسيرُ قوله تعالى: ﴿الَّذينَ يجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثْمِ والفَوَاحِشِ إلاَّ اللَّمَمَ﴾[1]. وهي ما دون الكبائر. والفواحش: هي الصَّغائر. وقال زيد بن ثابت — رضي الله عنه -: هي ما ألمّوا به في الجاهلية؟. وقيل: هي مُقاربةُ المعصية من غير إلمام. وقيل: الذنبُ الذي يقلعُ عنه ولا يصرُّ عليه، وقيل غير هذا. وأشبهُ هذه الأقوال القولُ الأول.؟ وعليه يدلُّ قولُه ﷺ: "الصلواتُ الخمس مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر"، والفواحش: جمع فاحشة،و هي ما يُستَفْحَشُ من الكبائر كالزنى بذوات المحارم، واللواط، ونحو ذلك.

و(قوله: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى") أي: قضاه وقدَّره، وهو: نصٌّ في الردّ على القدرية.

و(قوله: "فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى") يعني: أن هواه وتمنّيه: هو زناه. وإنما أُطْلِقَ على هذه الأمور كلّها:

---

[1]— سورة النجم، الآية 32.

وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: "كتب على ابن آدم نصيبُه من الزِّنى مُدْرِكٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام،و اليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطَأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرجُ ويكذِّبُه".

كل مولود يولد على الفطرة
وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم،
وفي الغلام الذي قتله الخضر

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما مِنْ مولود إلا يولد على الفطرة". — وفي رواية: "على هذه الملَّة — أبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجِّسانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ هل تُحسُّون فيها من جذعاء؟"، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إنْ شئْتُم: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخلْقِ اللهِ...﴾ .

كلِّها: كنة؛ لأنها مُقدِّماتها، إذ لا يحصلُ الزنى الحقيقي في الغالب إلا بعد اسعمال هذه الأعضاء في تحصيله. والزنى الحقيقي: هو إيلاجُ الفرج المحرم شرعاً في مثله. ألا ترى قوله: "ويُصَدِّق ذلك الفرجُ ويُكذِّبه" يعني: إن حصل إيلاجُ الفرج الحقيقي، ثمَّ زِنى تلك الأعضاء، وثبت إثمه، وإن لم يحصلْ ذلك واجتنب كفِّر زنى تلك الأعضاء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1].

(قوله: "كلُّ مولود يولدُ على الفطرة") قد تقدَّم: أن أصلَ الفطرة: الخلقةُ المبتدأة، وقد اختلف الناسُ في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، وفي الآية، فقيل: هي سابقةُ السعادة والشقاوة، وهذا إنما يليقُ بالفطرة

---

[1]— سورة النساء، الآية 3.

وفي رواية: "حتى تكونوا أنتم تَجْدَعونها". قالوا: يا رسول الله! أفرأيت من يموت صغيراً، قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

المذكورة في القرآن؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[1]، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث: بأنها تبدَّل وتغيَّر، وقيل: هي ما أُخذ عليهم من الميثاق، وهم في أصلاب آبائهم. وهذا إنما يليقُ بالرواية التي جاء فيها: "كلُّ مولود يولَدُ على الفطرة" ويبعد في رواية من رواه: "على هذه الملة" وهي إشارةٌ إلى ملَّة الإسلام.

وقال بظاهر هذه الآية طائفة من المتأولين، وهذا القولُ أحسنُ ما قيل في ذلك – إن شاء الله تعالى –؛ لصحَّة هذه الرِّواية، ولأنها مبيِّنةٌ لرواية مَن قال: على الفطرة. ومعنى الحديث: إنَّ الله تعالى خلقَ قلوبَ بني آدم مؤهَّلةً لقبول الحق كما خَلَق أعينهم وأسماعهم قابلةً للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقيةً على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحقَّ. ودين الإسلام هو الدِّنُ الحق، وقد جاء ذلك صريحاً في الصَّحيح: "جَبَل الله الخلقَ على معرفته، فاجاتالتهم الشياطين" وقد تقدَّم هذا المعنى، وقد دلَّ على صحة هذا المعنى بقيةُ الخبر حيث قال: "كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسُّون فيها من جدعاء؟" يعني: أن البهيمة تلدُ ولدَها كامل الخَلْق، سليماً من الآفات، فلو نزل على أصل تلك الخلْقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتصرَّف فيه، فتجدعُ أدنه، ويُوسم وجهه، فتطرأ عليه الآفاتُ والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيهٌ واقعٌ، ووَجْهُه واضحٌ. الرواية "تُنْتَجُ" بضم التاء الأولى، وفتح الثانية مبنياً لما لم يُسمَّ فاعلُه. يقال ذلك إذا ولدت، ومصدرها نتاجاً، وقد نتجها أهلُها نَتَجاً بفتح النون والتاء مبنياً للفاعل.

---

(1)– سورة الروم، الآية 30.

وفي أخرى: "ليس مِنْ مولودٍ يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبِّر عنه لسانُه".

وفي أخرى: "كلُّ إنسان تلده أمُّه يَلْكُز الشيطانُ في حِضْنَيْه إلا مريمَ وابْنَها".

وهم ناتجوها؛ إذا ولدتْ عندهم، وتولوا نتاجها. وحكى الأخفش فيه: أنه يقال: أنتجت الناقة — رباعياً -. ويقال: أنتجت الفرس والناقة: حان نتاجُهُما. وقال يعقوب: إذا استبان حَمْلُها، فهي نتوج، ولا يقال: نتيج، وأتت الناقةُ على مَنْتَجها — بكسر الجيم -؛ أي: الوقت الذي تنتج فيه. ونصب جمعاء على الحال، وبهيمة منصوبة على التوطئة لتلك الحال. والجذع: القطع. وتحسُّون: تدركون بحِّيكم وحواسِّكم.

و(قوله: "ما مولود إلا يولد") كذا لكلِّهم غير السَّمرقندي، فعنده تلد بتاء باثنتين من فوقها مضمومة، وبكسر اللام على وزن: وُلِدَ، وضُرِبَ، وتخرَّج على ما ذكر الهَجَري في نواجره. قال: يقال وُلِدَ وتَلِدَ بمعنى، ويكون على إبدال الواو تاءً لانضمامهما.

و(قوله: "كلُّ ابن آدم يلكزُ الشيطانُ في حضْنَيْه") كذا لجميعهم. والحضن: الجنب. وقيل: الخاصرة، غير أنَّ ابنَ ماهان رواه: خصييه، تثنية خصية، وهو وهم وتصحيف بدليل قوله: "إلا مريم وابنها".

و(قوله: أرأيت من يموت صغيراً) هذا السؤالُ إنما كان من أولاد المشركين، كما جاء مفسَّراً من حديث ابن عباس: "فأما أولاد المؤمنين" فقد تقدم الاستدلال على أنَّهم في الجنة، وأما أطفالُ المشركين فاختلف فيهم على ثلاثة أقوال: فقيل: في النار مع آبائهم، وقيل: في الجنة، وقيل:

وعن ابن عباس، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن أطفال المشركين. فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم".

تُؤَجَّج لهم نار ويُؤمَرُون بدخولها، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار. وذهب قوم — وأحسبهم من غير أهل السنة — فقالوا: يكونون في برزخ. وسبب اختلاف الثلاثة الأقوال: اختلاف الآثار في ذلك، ومخالفة بعضها لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]. والصبيُّ والمجنون لا يفهمون ولا يخاطبون، فهم كالبهائم، فلم يبعثْ إليهم رسول، فلا يعذّبون. والحاصل من مجموع ذلك — وهو: القول الحقُّ الجاري على أصول أهل الحق -: أن العذابَ المترتّبَ على التكليف لا يعذّبه من لم يكلَّف. ثم لله تعالى أن يعذبَ مَن شاء ابتداءً من غير تكليف من صبيّ أو مجنون، أو غير ذلك بحكم المالكية، وأنه لا حجرَ عليه، ولا حكم، فلا يكون ظالماً بشيءٍ من ذلك إن فعله كما قررناه في الباب قبل هذا. وعلى هذا يدلُّ قولُه ﷺ في حديث عائشة — رضي الله عنها -: "إن الله خَلَقَ للجنة أهلاً، هم في أصلاب آبائهم، وخلَقَ للنار أهلاً، هم في أصالب آبائهم". قد قدَّمنا: أن الأعمالَ معرِّفاتٌ لا موجبات.

و(قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خَلَقَهُمْ") معناه: الله أعلم بما جَبَلَهُم عليه، وطَبَعَهُمْ عليه، فمن خلقه الله تعالى على جبلَّة المطيعين كان من أهل الجنَّة، ومَن خلَقه الله على جبلَّة الكفّار من القسوة والمخالفة كان من أهل النار. وهذا كما قال في غلام الخضر: "طُبع يوم طُبع كافراً". وهذا الثوابُ والعقابُ ليس مرتَّباً على تكليف ولا مُرْتَبطاً به، وإنما هو بحكم علمه ومشيئته. وأما مَن قال: إنهم في النار مع آبائهم، فمعتمدُه قوله ﷺ: "هم مِن آبائهم". ولا حُجَّةَ فيه لوجهين.

---

[1]- سورة الاسراء، الآية 15.

وعنه؛ عن أبيٍّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبعَ كافراً؛ ولو عاش لأرْهق أبويه طغياناً وكفراً".

وعن عائشة، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار فقلت: يا رسول الله ! طوبى لهذا؛ عصفور من عصافير الجنة؛ لم يعمل السوء ولم يدركه ! قال: "أو غير ذلك يا عائشة ! إنَّ الله خلق للجنَّة أهلاً لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنَّار أهلاً خلقهم لها وهُمْ في أصلاب آبائهم".

أحدهما: أن المسألة علمية، وهذا خبرٌ واحد، وليس نصّاً في الفرض.

وثانيهما: سلَّمناه، لكنا نقول ذلك في أحكام الدُّنيا، وعنها سُئل، وعليها خُرِّج الحديث، وذلك أنَّهم قالوا: يا رسول الله ! إنا نبيّت أَهل الدَّار من المشركين، وفيهم الذَّراري. فقال: "هم من آبائهم"، يعني في جواز القتل في حال التَّبييت، وفي غير ذلك من أحكام آبائهم الدُّنيوية، والله تعالى أعلم.

و(قول عائشة — رضي الله عنها — في الصبي الأنصاري المتوفى: عصفورٌ من عصافير الجنة) إنما قالت هذا عائشة؛ لأنها بَنَت على أنَّ: كلَّ مولود يُولَدُ عل فطرة الإسلام؛ وأن الله تعالى: لا يُعَذِّب حتى يبعث رسولاً، فحكمتْ بذلك، فأجابها النبيُّ ﷺ بما ذكر.

و(قوله: "وهم في أصلاب آبائهم") لا يعارض ما تقدَّم من قوله أنه يُكتب وهو في بطن أمه شقيٌّ أو سعيدٌ؛ لما قدَّمناه من أن قضاءَ الله وقدره راجعٌ إلى علْمه وقُدْرَته، وهما أزليَّان، لا أوَّلَ لهما. ومقصودُ هذه الأحاديث كلِّها: أنَّ قَدَرَ الله سابقٌ على حدوث المخلوقات؛ وأنَّ الله تعالى يُظْهِر من ذلك ما شاء لمن شاء مَتى شاء قبل وجود الأشياء.

باب الآجال محدودةٌ والأرزاقُ مقسومةٌ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أمُّ حبيبةَ: اللهم متعني بزوجي: رسول الله ﷺ، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية! فقال رسول الله ﷺ: "إنكِ سألت الله لآجالٍ مضروبة، وآثار موطوءة؛ وأرزاق مقسومة، لا يُعَجِّل شيئاً منها قبل حَلِّه، ولا يؤخِّرُ منها شيئاً بعد حَلِّه، ولو سألتَ الله أن يعافيَك من عذاب النّار، وعذاب في القبر لكان خيراً لك". قال: فَقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير هي مما مُسخ؟ فقال النبي ﷺ: "إنّ الله عزّ وجلّ لم يُهْلِكْ قوماً، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإنّ القردة والخنازيرَ كانوا قبلَ ذلك".

وفي رواية: "ولأيام معدودةٍ" بدل: "آثارٍ موطوءةٍ".

(قول أمِّ حبيبة: اللهم متِّعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية) أي: أطل أعمارهم حتى أتمتّع بهم زماناً طويلا.

و(قوله: "لا يعجِّلُ شيئاً منها قبل حَلِّه، ولا يؤخر شيئاً منها قبل حَلِّه") كذا الرواية بفتح الحاء في الموضعين، وهو مصدرُ حلَّ الشيء يحل حلاً وحلولاً ومحلاً، والمحلّ أيضاً: الموضعُ الذي يُحَلُّ فيه، أي: يُنْزَل.

و(قوله: "لقد سألت الله لآجال مَضْروبة... إلى آخره") ثم قال بعد هذا: "ولو سألت الله أنَ يعافيَك منَ عذاب في القبر، وعذاب في النار، كان خيراً لك". وقد أورد بعضُ علمائنا علىَ هذا سؤالاً، فقالً: ما معنى صرفِه لها عن الدُّعاء بطول الأجل، وحضِّه لها على العياذ من عذاب القبر. وكلُّ ذلك مقدَّرٌ لا يدفعُه أحدٌ ولا يردُّه سبب؟ فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها إلى ما هو الأولى والأفضل، كما نصَّ عليه، ووَجْهُه: أنَّ الثاني أوْلى وأفضل؛ أنه قيامٌ بعبادة الاستعاذة من عذاب النار والقبر، فإنه قد تعبَّدنا بها في غير ما حديث، ولم يتعبَّدْنا بشيء من القسم الذي دعتْ هي به، فافترقا. وأيضاً: فإنَّ التعوُّذَ من عذاب القبر والنار تذكيرٌ بهما، فيخافهما المؤمنُ، فيحذرهما، ويتَّقيهما، فيجعل من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة.

باب في الأمر بالتقوى والحرص على ما ينفع وترك التفاخر

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرصْ على ما ينفعُك، واستعنِ بالله، ولا تَعْجزْ، وإنْ أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أنِّي فعلتُ لكان كذا وكذا؛ ولكنْ قلْ قدَّر الله وما شاء الله فَعَلَ، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشَّيطان".

ومن باب: الأمر بالتقوى والحرص على ما ينفع

قوله: "المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف") أي: القويّ البدن والنَّفس، الماضي العزيمة، الذي يصلحُ للقياخ بوظائف العبادات من الصَّوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصَّبر على ما يُصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقومُ به الدِّين، وتنهضُ به كلمةُ المسلمين، فهذا هو الأفضلُ، والأكملُ، وأمّا من لم يكنْ كذلك من المؤمنين، ففيه خيرٌ من حيثُ كان مؤمناً، قائما بالصلوات، مكثِّراً لسواد المسلمين، ولذلك قال ﷺ: "وفي كلٍّ خيرٌ" لكنه قد فاته الحظُّ الأكبر، والمقامُ الأفخر.

و(قوله: "احرِص على ما ينفعكَ، واستعن بالله، ولا تعجز") أي: استعمل الحرص، والاجتهاد في تحصيل ما تنتفعُ به في أمر دينك ودنياك التي تستعينُ بها على صيانة دينك، وصيانة عيالك، ومكارم أخلاقك، ولا تفرِّط في طلب ذلك، ولا تتعاجز عنه مُتَّكلاً على القدر، فتُنسَب للتقصير،

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجة.

وتُلام على التفريط شرعاً وعادةً. ومع إنهاء الاجتهاد نهايته، وإبلاغ الحرص غايته، فلابدَّ من الاستعانة بالله، والتوكُّل عليه، والالتجاء في كلِّ الأمور إليه، فمن سلك هذين الطَّريقين حَصَل على خير الدَّارين.

و(قوله: "وإن أصابك شيءٌ فلا تقلْ: لو أنِّي فعلتُ لكان كذا وكذا. قل قدَّر الله، وما شاء فَعَل") إنَّ الذي يتعيَّنُ بعد وقوع المقدور التَّسليمُ لأمر الله، والرِّضا بما قدَّره الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات. فإن افتكر فيما فاته من ذلك وقال: لو أنِّي فعلتُ كذا لكان كذا جاءته وساوسُ الشيطان، ولا تزالُ به حتى تُفْضيَ به إلى الخسران؛ لتعارض توهّم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمَلُ الشيطان الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ بقوله: "فلا تقل: لو، فإن لو تفتح عم الشيطان". ولا يُفْهَمُ من هذا: أنَّه لا يجوز النُّطْقُ بـــ (لو) مطلقاً إذ قد نطق بها النبيُّ ﷺ فقال: "لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي، ولجعلتُها عمرة". و"لو كنت راجعاً أحداً بغير بيِّنة لرجمتُ هذه" وقال أبو بكر – رضي الله عنه –: لو أنَّ أحدهم نظر إلى رجليه لرآنا. ومثله كثير؛ لأن محلَّ النهي عن إطلاقها إنَّما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القَدَر، أو مع اعتقاد: أنَّ ذلك المانعَ لو ارتفع لوقع خلافُ المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلَّق به فائدةٌ في المستقبل، فلا يختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشَّيطان، ولا شيءٌ يُفْضي إلى ممنوعٍ، ولا حرامٍ، والله تعالى أعلم.

كتاب العلم

باب فضل من تعلَّم وتفقَّه في القرآن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةٌ من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ون سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنَّة"، وما اجتمع قومٌ في بيت

كتاب العلم

من باب: قضائل طلب العلم

(قوله: "من سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سلكَ الله به طريقاً إلى الجنة") أي: من مشى إلى تحصيل علم شرعيّ قاصداً به وجهَ الله تعالى جازاه الله عليه بأن يُوصلَه إلى الجنَّة مسلماً مكرَّماً. ويلتمسُ: معناه يطلبُ، كما قال: "التمسْ ولو خاتماً من حديد" وهو حضٌّ وترغيب في الرحلة في طلب العلم. الاجتهاد في تحصيله، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من حديث أبي الدرداء وزاد زيادات حسنة، فقال: عن أبي الدرداء — رضي الله عنه — قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سلكَ الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالِمَ ليستغفرُ له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماءَ ورثة

....

الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلمَ، فمن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافر"وهذا حديث عظيم يدلُّ على أن طلبَ العلم أفضلُ الأعمال، وأنه لا يبلغ أحدٌ رتبة العلماء، وأن رتبتهم ثانيةً عن رتبة الأنبياء.

و(قوله: "إن الملائكة لتضعُ أجنحتها رضا لطالب العلم") قيل: معناه تخضع له وتعظِّمه، وقيل: تبسطها له الدُّعاء؛ لأن جناح الطائر يده.

و(قوله: وإنَّ العالمَ ليستغفرُ له من السموات ومن الأرض)، يعني بـــ "من" هنا: من يعقل، وما لا يعقل، غير أنه غلَّب عليه من يعقل، بدليل ان هذا الكلام قد جاء في غير كتاب أبي داود، فقال: "حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في جوف الماء"، وعلى هذا المعنى يدلُّ — من حديث أبي داود هذا — عطف الحيتان بالواو على من في السموات، ومن في الأرض، فإنه يُفيد أن من يعقل، وما لا يعقل يستغرفُ العالم؛ فأما استغفارُ من يعقل فواضح؛ فإنه دعاءٌ له بالمغفرة، وأما استغفارُ ما لا يعقل، فهو — والله أعلم — أنَّ الله يغفرُ له، ويأجرُه بعَدَد كلِّ شيءٍ لحقَه أثرٌ من علم العالم. وبيان ذلك: أن العام يُبيِّنُ حكمَ الله تعالى في السَّموات وفي الأرض، وفي كلِّ ما فيهما، وما بينهما، فيُغفرُ له ذنبه، ويعظُم له أجرُه بحسب ذلك، ويحتمل أن يكونَ ذلك على جهة الإغياء، والأوّل أولى، والله تعالى أعلم.

و(قوله: "وإنَّ فضلَ العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب") هذه المفاضلة لا تصحُّ حتى يكونَ كلُّ واحد منهما قائما بما وجبَ عليه من العلم والعمل؛ فإن العابدَ لو تَرَكَ شيئاً من الواجبات، أو عملها على جهل لم يستحقَّ اسمَ العابد، ولا تصحُّ له عبادةٌ، والعالم لو تركَ شيئا من الواجبات لكان مذموماً، ولم يستحقَّ اسمَ العالم، فإذاً محلّ التفضيل: إنما هو في النوافل، فالعابدُ يستعملُ أزمانَه في النوافل

النوافل من الصلاة، والصوم، والذكر وغير ذلك، والعالمُ يستعملُ أزمانَ في طلب العلم وحفظه، وتقييده، وتعليمه، فهذا هو الذي شبَّهه بالبدر؛ لأنه قد كَمُلَ في نفسه، واستضاء به كلُّ شيءٍ في العالم من يحث أنَّ علمَه تعدَّى لغيره، وليس كذلك العابد؛ فإن غايتَه أن ينتفعَ في نفسه، ولذلك شبَّهه بالكوكب الذي غايتُه أن يُظهر نفسَه.

و(قوله: "وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء") إنما خصَّ العلماء بالوراثة، وإن كان العُبَّاد — أيضاً — وقد ورثوا عنه العلمَ بما صارُوا به عُبَّاداً؛ لأن العلماء هم الذين نابوا عن النبيِّ ﷺ في حملهم العلمَ عنه، وتبليغهم إيَّاه لأمته، وإرشادهم لهم، وهدايتهم. وبالجملة فالعلماء: هم العالمون بمصالح الأمَّة بعدَه، الذَّابُّون عن سنَّته، الحافظون لشريعته، فهؤلاء الأحقُّ بالوراثة، والأولى بالنيابة والخلافة، وأما العُبَّاد فلم يُطلق عليهم اسمُ الوراثة لقصور نفعهم، ويسير حظّهم.

و(قوله: "إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهما") يعني: أنهم صلوات الله عليهم كان الغالبُ عليهم الزهد، فلا يتركون ما يُورث عنهم، ومن تركَ منهم شيئاً، يصحُّ أن يُورثَ عنه تصدَّق قبلَ موته، كما فعل نبيُّنا ﷺ حين قال: "لا نُورث، ما تركنا صدقة".

و(قوله: "ما اجتمعَ قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلتْ عليهم السكينة") بيوت الله هي المساجد كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]. ففيه ما يدلُّ على جواز تعليمٍ القرآن في المساجد، أما للكبار الذين يتحفظون بالمسجد فلا إشكالَ فيه، ولا يُختلف فيه، وأما الصِّغار، الذين لا يتحفظون

[1]— سورة النور، الآية 36.

منِ بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيَتْهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عملُه لم يسرعْ به نسبه".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وقد تقدَّم من حديث أبي هريرة قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مِنْ ثلاثةٍ: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

بالمساجد، فلا يجوز؛ لأنه تعريضُ المسجد للقذر والعبث، وقد قال ﷺ: "جنِّبوا مساجدَكم صبْيانكم ومَجانينكم"، وقد تمسَّك بهذا الحديث من يُجيز قراءة الجماعة القَرآن على لسان واحد، كما يُفعل عندنا بالمغرب، وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنَّها بدّعة إذ لم تكنْ كذلك قراءةُ السلف، وإنما الحديثُ محمول على: أنَّ كلَّ واحدٍ يدرسُ لنفسه، أو مع من يُصلِّح عليه، وليستعينَ به.

و(قوله: "إلا نزلت عليهم السَّكينةُ") قد تقدَّم الكلام على السكينة في كتاب الصلاة، وأنها إما السكون، والوقار، والخشوع، وإمَّا الملائكة الذين يستمعون القرآن، وسمُّوا بذلك لما هم عليه من السكون والخشوع.

و(قوله: "وغشيتهم الرحمة") أي: تكفير خطيئاتهم، ورفع درجاتهم، وإيصالُهم إلى جنَّته وكرامته.

و(قوله: "وذكرَهم الله فيمن عنده") يعني: في الملأ الكريم من الملائكة المقرَّبين، كما قال: "إنْ ذكرني في ملأ ذكرتُ في ملأ خير منهم") وهذا الذِّكر يحتملُ أن يكونَ ذكرَ ثناء وتشريفٍ، ويحملُ أنْ يكون ذكرَ مباهاةٍ، كما باهى الملائكةَ بأهل عرفة.

و(قوله: "مَن بطَّأ به عملُه لم يُسرعْ به نسبُه") يعني: أن الآخرة لا ينفعُ فيها إلا تقوى الله تعالى والعمل الصالح، لا الفخر الراجح، ولا النسب الواضح.

باب كراهة الخصومة في الدّين
والغلو في التأويل والتحذير من اتّباع الأهواء

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ أبغضَ الرِّجال إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

ومن باب: كراهة الخصومة في الدين والغلوّ في التأويل والتحذير من اتّباع الأهواء

(قوله: "إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصْم") الروايةُ الخَصْم – بسكون الصاد –، وقد قيَّده بعضُهم بكسرها، وكلاهما اسمٌ للمخاصِم، غير أن الذي بالسكون هو مصدرٌ في الأصل، وُضع موضع الاسم؛ ولذلك يكون في المذكر والمؤنث، والتثنية والجمع بلفظ واحد في الأكثر، ومن العرب مَن يثنّيه ويجمعه؛ لأنه يذهب به مذهبَ الاسم، وقد جاءت اللغتان في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ﴾[1]، ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾[2]، فأما الذي بالكسر فهو الشديدُ الخصومة، ويُجمع: خُصْمٌ، فيقال: خصم، وخصم خصمون، كما قال تعالى: ﴿هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[3]. والألدُّ: هو الشديد الخصومة، مأخوذٌ من اللديدَيْن، وهما جانبا الوادي؛ لأنه كلما أخذ عليه جانبٌ أخذَ في جانب آخر، وقيل: لإعماله لديدَيْه، وهما: صفحتا عنقه عند خصومته. وكان حُكم الألد أن يكون تابعاً للخصم؛ لأن الألدَّ صفة، والخصم اسم، لكن لما كان خصمٌ مصدراً في الأصل،

---

[1]– سورة ص، الآية 21.
[2]– سورة ص، الآية 22.
[3]– سورة الزخرف، الآية 58.

وكان الألدُّ صفةٌ مشهورةٌ عكس الأمر، فجُعل التابع متبوعاً، وهذا على نحو قوله: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[1]، وإنما يقال: أسود غريب. وهذا الخصم المبغوض عند الله تعالى هو الذي يقصد بخصومته: مدافعةً الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة، والشُّبه الموهمة، وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدّين، كخصومة أكثر المتكلِّمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتابُ الله، وسُنَّةُ نبيّه ﷺ، وسلَف أمته إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جَدَلية، وأمور صناعية، مدارُ أكثرها على مباحث سُوفسطائية، أو مناقشات لفظية تردّ بشبهها على الآخذ فيها شبهٌ ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمانُ معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم، ولا أعلمهم، فكم مِن عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها! وكم من منفصلٍ عنها لا يدركُ حقيقةَ علمها! ثم غنَّ هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البُلْه، ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيُّز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصَّالح، ولم يوجدْ عنهم فيه بحثٌ واضحٌ، وهو كيفيَّةُ تعلُّقات صفات الله تعالى، وتقديرها، واتّحاذها في أنفسها، وأنها هي الذات، أو غيرها، وأن الكلام، هل هو مُتَّحد، أو منقسم؟ وإذا كان منقسماً فهل ينقسمُ بالأنواع، أو بالأوصاف؟ وكيف تعلّق في الأزل بالمأمور؟ ثم إذا إنعدم المأمورُ فهل يبقى ذلك المعلّقُ؟ وهل الأمرُ لزيد بالصلاة مثلاً هو عين الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المُبتدعة التي لم يأمر الشرعُ بالبحث عنها، وسكت أصحابُ النبيِّ ﷺ ومَن سَلَك سبيلَهم عن الخوض فيها لعلمهم بأنها بحثٌ عن كيفية ما لا تُعْلَم كيفية؛ فإنَّ العقولَ لها حدٌّ تقفُ عنده، وهو العجزُ عن التكييف لا يتعدَّاه، ولا فَرْقَ بين البحث

---

[1]- سورة فاطر، الآية 27.

في كيفية الذات، وكيفية الصِّفات، ولذلك قال العليمُ الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[1]، ولا تبادر بالإنكار فِعْل الأغبياء الأَغَمَار؛ فإنك قد حُجِبْتَ عن كيفية حقيقة نفسك مع علمك بوجودها، وعن كيفية إدراكاتك، مع أنك تدركُ بها. وإذا عجزتَ عن إدراك كيفية ما بين جنبيك، فأنتَ عن إدراك ما ليس كذلك أعجز.

وغايةُ علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل هذه المصنوعات منزَّه عن صفاتها، مقدَّس عن أحوالها، موصوف بصفات الكمال اللائق به.

ثم مهما أخبرنا الصَّادقون عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه قبلناه، واقتقدناه، وما لم يتعرَّضوا له سكتنا عنه، وتركنا الخوضَ فيه. هذه طريقةُ السَّلف، وما سواها مهاوٍ وتَلَف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما قد وَرَدَ في ذلك عن الأئمة المتقدِّمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز: مَن جَعَل دينَه غرضاً للخصومات أكثرَ الشُّغْلَ، والدِّينُ فرغ منه، ليس بأمرٍ يُؤْتَكَفُ على النظر فيه. وقال مالك: ليس هذا الجدال من الدِّين في شيءٍ، وقال: كان يقال: لا تمكِّنْ زائغَ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك. وقال الشافعي: لأن يُبتلى العبدُ بكلِّ ما نهى الله عنه، ما عدا الشرك، خيرٌ له من أن ينظرَ في علم الكلام. وإذا سمعت من يقول: الاسم هو المسمَّى، أو غير المسمى، فاشهدْ أنه من أهل الكلام، ولا دِيْن له. قلت: وحُكْمي في أهل الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاءُ مَن ترك الكتابَ والسُّنَّة، وأخذَ في الكلام. وقال الإمامُ أحمد بن حنبل: لا يُفْلِحُ صاحبُ

[1]- سورة الشورى، الآية 11.

الكلام أبداً، علماءُ الكلام زنادقة. وقال ابنُ عقيل: قال بعض أصحابنا: أنا أقطع أنَّ الصحابةَ – رضي الله عنهم – ماتوا وما عرفوا الجوهرَ والعرض، فإن رضيتَ أن تكون مثلهم فكُنْ. وإن رأيتَ أن طريقةَ المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئسَ ما رأيته. قال: وقد أفضى هذا الكلامُ إلى الشكوك، وبكثيرٍ منهم إلى الإلحاد، وأصلُ ذلك: أهم ما قنعُوا بما بُعثَتْ به الشرائع، وطَلَبوا الحقائق، وليس في قوة العقل إدراك ما عند الله من الحكَم التي انفرد بها، ولو لم يكن في الجدال إلا أن النبيَّ ﷺ قد أخبر أنه الظلال، كما قال فيما خرَّجه الترمذي: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"، وقال: إنه صحيح.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رجع كثيرٌ من أئمة المتكلّمين عن الكلام بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة لما لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه، فمنهم: إمام المتكلّمين أبو المعالي[1]، فقد حكى عنه الثقاتُ أنه قال: لقد خلَّيتُ أهلَ الإسلام وعلومهم، وركبتُ البحرَ الأعظم، وغصتُ في الذي نُهُوا عنه، كلُّ ذلك رغبةٌ في طلب الحقِّ، وهرَباً من التقليد، والآن فقد رجعتُ عن الكلِّ إلى كلمة الحقِّ، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الجوينيِّ.

وكان يقول لأصحابه: يا أصحابنا ! لا تشتغلُوا بالكلام، فلو عرفتُ أن الكلامَ يبلغُ بي ما بلغ ما تشاغلتُ به.

---

[1]- هو إمام الحرمين الجويني (ت 4788 هـ).

وقال أحمدُ بن سنان: كان الوليدُ بن أبان الكرابيسي، خالي، فلما حضرتْهُ الوفاةُ قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتتَّهموني؟ قالوا: لا. قال: فإنّي أوصيكم أفَتَقْبَلُون؟ قالوا: نعم. قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإنّ رأيت الحقَّ معهم.

وقال أبو الوفا بن عقيل: لقد بالغتُ في الأصول طول عمري، ثم عدتُ القهقري إلى مذهب المكتب.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الشهرستاني صاحب "نهاية الإقدام في علم الكلام" وصف حاله فيما وصل إليه من الكلام وما ناله، فتمثل بما قاله:

لَعَمري لقدْ طفْتُ المعاهدَ كلَّها وصَيَّرْتُ طَرْفي بينَ تلْكَ المَعالمِ
فلم أرَ إلاَّ وَاضعاً كَفَّ حائرٍ عَلى ذَقَنٍ أو قَارعاً سنَّ نَادمِ

ثم قال: عليكم بدين العجائز؛ فهو أسنى الجوائز.

قال الشيخ رحمه الله: ولو لم يكنْ في الكلام شيءٌ يُذَمُّ به إلا مسألتان هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذَّم، وجديراً بالتَّرك.

إحداهما: قول طائفة منهم: إنَّ أولَ الواجبات الشكُّ في الله تعالى.

والثانية: قول جماعة منهم: إنَّ مَن لم يعرفِ الله تعالى بالطرق التي طرقوها، والأبحاث التي حرَّروها، فلا يصحُّ إيمانه، وهو كافر.

....

فيلزمهم على هذا تكفيرُ أكثر المسلمين من السَّلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأنَّ مَن يبدأ بتكفيره أباه، وأسلافه، وجيرانه، وقد أورد على بعضهم هذا، فقال: لا يُشَنِّعُ عليَّ بكثرة أهل النار، وكما قال: ثم إن من لم يقلْ بهاتين المسأتين من المتكلِّمين ردّوا على مَن قال بهما بطرق النظر والاستدلال بناءً منهم على: أن هاتين المسألتين نظريتان، وهذا خطأٌ فاحش، والكلُّ يخطئون الطائفةَ الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أنَّ فسادَها ليس بضروري، ومن شكَّ في تكفير من قال: إن الشكَّ في الله تعالى واجلٌ؛ وا، معظمَ الصحابة والمسلمين كُفَّار، فهو كافر شرعاً، أو مختلّ العقل وَضْعاً؛ إذ كلٌّ واحدة منهما معلومةُ الفساد بالضرورةِ الشرعية الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعية، وإن لم يكن كذلك فلا ضروريّ يصارُ إليه في الشرعيات ولا العقليات. عصمنا الله من بدع المبتدعين، وسَلَك بنا طرقَ السَّلف الماضين. وإنما طوَّلت في هذه المسألة الأنفاسَ؛ لما قد شاع من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترَّ كثيرٌ من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وَجَ عليَّ من النصيحة، والله تعالى يتولَّى إصلاحَ القلوب الجريحة.

و(قوله: "لتتبعنَّ سَنَنَ الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع") قيَّدناه سَنَن بفتح السين، وهو الطريق وبضمّها، وهو جمع سُنَّة. وهي الطريقةُ المسلوكة. وذكْر الشبر، والذراع، والجحر أمثالٌ تفيدُ أنَّ هذه الأمة يطرأُ عليها من الابتداع والاختلاف مثل الذي كان وَقَعَ لبني إسرائيل. وقد روى الترمذيُّ هذا المعنى بأوضح من هذا، فقال: "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من يأتي أمَّه علانيةً، لكان في أمتي من يصنعُ ذلك، وإنَّ بني إسرائيل

وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَن الذين مِنْ قبلكم شِبْراً بشِبْرٍ وذراعاً بذراع؛ حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتَّبعتمُوهم". قلنا: يا رسولَ الله! اليهودُ والنَّصاري؟ قال: "فمن؟".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم هذا الحديث والذي قبله لم يردا في أصول التلْخيص واستدركا من المفهم.

تفرَّقت على ثنتين وسبعين ملَّة، وتفترقُ أمتي على ثلاث وسبعين، كلها في النار إلا واحدة". قالوا: ومن هي يا رسولَ الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي". خرّجه من حديث عبد الله بن عمر. وقد رواه أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان وقال: "ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة". يعني: جماعة أصحابي ومن تابعهم على هَدْيهم، وسَلَك طريقَهم، كما قال في حديث الترمذي.

وقد تبيَّن بهذه الأحاديث: أن هذا الافتراقَ المحذَّر منه؛ إنما هو في أصول الدِّين وقواعده؛ لأنه قد أطلقَ عليها مِللاً، وأخيرا أن التمسُّك بشيءِ من تلك الملل مُوجِبٌ لدخول النار، ومثل هذا لا يقال على الاختلاف في الفروع؛ فإنه لا يوجبُ تعديدَ الملل، ولا عذاب النار، وإنما هو على أحد المذهبين السَّابقين، إما مصيبٌ فله أجراه، وإما مخطئٌ فله أجر على ما ذكرناه في الأصول. والضب: حرذون الصحراء. وجحره خفيٌّ، ولذلك ضرب به المثل.

باب كيفية التفقُّه في كتاب الله
والتحذير من اتِّباع ما تشابه منه وعن المماراة فيه

عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَبَ مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَبِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

ومن باب: كيفية التفقُّه في كتاب الله

(قوله تعالى: ﴿هُوَ الذِّي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَبَ مِنهُ ءَايَتٌ تُحْكَمَىٌ...﴾ الآية. اختلف الناسُ في المحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة؛ منها أن المحكمَ هو الناسخ، والمتشابه: هو المنسوخ.

ومنها: أن المحكم هو القرآن كله، والمتشابه: الحروف المقطَّعة في أوائل السُّور.

ومنها: أن المحكمَ آياتُ الأحكام، والمتشابه: آيات الوعيد.

ومنها: أن المحكمَ ما وضح معناه، وانتفى عنه الاشتباه، والمتشابه: نفيضه. وهذا أشبهُ ما قيل في ذلك؛ لأنه جار على وضع اللسان، وذلك أنَّ المحكم امسُ مفعولٍ من: أحكم. والإحكامُ: الإتقان. ولا شكَّ في أنَّ ما كان واضحَ المعنى لا إشكالَ فيه، ولا تردُّد، وإنما يكون كذلك لوضوح مفرجات كلماته، واتفاق تركيبها، ومتى اختلَّ أحدُ الآمرين جاءَ التشابهُ والإشكال، وإلى نحو ما ذكرناه صار جعفرُ بنُ محمد، ومجاهد، وابن إسحاق.

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا ٱلْأَلْبَبِ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّاهم الله، فاحذروهم !".

و(قوله: ﴿هُنَّ أم الكتاب﴾ أي: أصلُه الذي يرجعُ إليه عند الإشكال والاستدلال ومنه سُمِّيت الفاتحة: أمَّ القرآن؛ لأنها أصلُه؛ إذ هي آخذةٌ بجملة علومه، فكأنه قال: المحكمات: أصولُ ما أشكل من الكتاب، فتعيَّن ردُّ ما أشكل منه إلى ما وضح منه، وهذا أيضاً أحسنُ ما قيل في ذلك.

و(قوله: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾) الزيغُ: الميلُ عن الحق، وابتغاءُ الفتنة: طلبُ الفتنة، وهي الضلال. مجاهد: الشك. وتأويله ما آلَ إليه أمرُه، وكُنْه حقيقته، فكأنهم تعمَّقوا في التأويل طلباً لِكُنْه الأمر وحقيقته، فكره لهم التعمُّق.

و(قوله: ﴿وما يعلمُ تأويلَه إلا الله﴾ أي: ما يعلمُ حقيقةَ ما أريد بامتشابه إلا الله. والوقف على (الله) أولى.

و(قوله: ﴿والراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا﴾) جملةٌ ابتدائيةٌ مستأنفة. مقتضاها: أن حالَ الرَّاسخين عند سماع المتشابه الإيمان والتسليم، وتفويض علمه إلى الخير العليم، وهذا قولُ ابنِ مسعود وغيره. وقيل: والراسخون: معطوف على الله تعالى، حُكي عن عليٍّ وابن عباس، والأول أليقُ وأسلم.

و(قوله: "إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّاهم الله فاحذروهم") يعني: يتَّبعونه ويجمعونه طَلَباً للتَّشكيك في القرآن،

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجة.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: هجَّرت إلى سول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعْرف في وجهه الغضَبُ فقال: "إنما هلك من كان قبلكُم باختلافهم في الكتاب".

وإضلالاً للعوام، كما فعلته الزَّنادقة، والقرامطة الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسّمة؛ الذين جمعوا ما وقع في الكتاب والسُنَّة مما يُوهم ظاهرُه الجسمية، حتى اعتقدوا: أن البارئ تعالى جسمٌ مُجسَّم، وصورةٌ مصوَّرَة ذاتُ وجه، وعين، ويد، وجنب، ورجلٍ، وإصبع، تعالى الله عن ذلك، فحذَّر النبيُّ ﷺ عن سُلوك طريقهم.

فأما القسم الأول، فلاشك في كفرهم، وأن حُكْمَ الله فيهم القتلُ من غير استتابة.

وأما القسم الثاني، فالصحيحُ القولُ بتكفيرهم، إذ لا فرقَ بينهم وبين الأصنام والصُّور، ويُستتابون؛ فإن تابوا وإلا قُتِلُوا، كما يُفعل بمن أرتدَّ.

فأما من يتبع المتشابه، لا على تلك الجهتين، فإن كان ذلك على إبداء تأويلها، وقد عُرِف أنَّ مذهبَ السَّلف ترك التعرُّض لتأويلاتها مع قَطْعهم باستحالة ظواهرِها, ومذهب غيرهم: إبداء تأويلاتها، وحَمْلها على ما يَصحُّ حَمْلُه في اللسان عليها من غير قَطْع مُتعيِّن محملٍ منها. وأما من يَتَّبعُ المتشابه على نحو ما فعل صبيغ فحكمُه حُكْم عمر – رضي الله عنه– فيه الأدب البليغ. والراسخ في العلم: هو الثابت فيه، المتمكن منه.

و(قوله: هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً) أي: خرجتُ إليه في الهاجرة، وهي: شدة الحرِّ.

و(قوله: فسمع أصواتَ رجلين اختلفا في آية، فخرج يُعرَفُ في وجهه الغضبُ فقال: "إنما هَلَكَ مَن كان قبلكم باختلافهم في الكتاب") هذا الاختلافُ لم يكن اختلافاً في القراءة؛ لأنه ﷺ قد سوَّغ أن يُقْرأَ القرآن

رواه مسلم.

وعن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتُم فيه فقوموا".

على سبعة أحرف كما تقدَّم، لوم يكن أيضا في كونها قرآنا؛ لأن ذلك معلومٌ لهم ضرورة، ومثل هذا لا يختلفُ فيه المسلمون، ولا يُقرُّون عليه؛ فإنه كفرٌ، فلم يَبْقَ إلا أنه كان اختلافاً في المعنى. ثم تلك الآية يحتملُ أن كانت من المحكمات الظاهرة المعنى، فخالف فيها أحدُهما الآخر إما لقصورِ فَهْم، وإما لاحتمال بعيد، فأنكر النبيُّ ﷺ ذلك؛ إذ قد ترك الظاهرَ الواضح، وعدل إلى ما ليس كذلك، ويحتمل أن كانت من المتشابه، فتعرَّضوا لتأويلها، فأنكر النبيُّ ﷺ ذلك، فيكون فيه حُجَّةٌ لمذهب السَّلف في التسليم للمتشابهات، وتَرْك تأويلها.

و(قوله: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا") يحتملُ هذا الخلافُ أن يُحْمَلَ على ما قلناه آنفا. قال القاضي: وقد يكون أمرُه بالقيام عند الاختلاف في عصره وزَمَنه؛ إذ لا وَجْهَ للخلاف والتَّنازع حينئذ، لا في حروفه، ولا في معانيه، وهو ﷺ حاضرٌ معهم، فيرجعون إليه في مُشْكِله، ويقطعُ تنازعَهم بتبيانه.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر لي: أنَّ مقصودَ هذا الحديث الأمرُ بالاستمرار في قراءة القرآن قاطعٌ وفي تدبُّره، والزَّجْر عن كلِّ شيءٍ يقطعُ عن ذلك. والخلاف فيه في حالة القراءة قاطعٌ عن ذلك في أي شيء كان من حروفه، أو معانيه، والقلبُ إذا وَقَعَ فيه شيءٌ لا يمكن ردُّه على الفور، فأمرهم بالقيام إلى أن تزل تشويشاتُ القلب. ويُستفادُ هذا من قوله:

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم.

"اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم" فإن القراءةَ باللسان، والتدبُّر بالقلب، فأمر باستدامة القراءة مدَّةَ دوام تدبُّر القلب، فإذا وقع الخلافُ في تلك الحال انصرفَ اللِّسانُ عن القراءة، والقلبُ عن التدبُّر. وعلى هذا فمن أراد أن يتلوَ القرآن,، فلا يبحثْ عن معانيه في حال قراءته مع غيره، ويفرد لذلك وقتاً غير وقت القراءة. والله أعلم.

والحاصلُ: أن الباحثين في فَهْم معاني القرآن يجبُ عليهم أن يقصدوا ببحثهم التعاونَ على فهمه، واستخراج أحكامه، قاصدين بذلك وَجْهَ الله تعالى، ملازمين الأدبَ والوقار، فإن اتفقتْ أفهامُهم، فقد كملت نعمةُ الله تعالى عليهم، وإن اختلفت، وظهر لأحدهما خلافُ ما ظهر للآخر، وكان ذلك من مثارات الظُّنون، وموضع الاجتهاد، فحقُّ كلٍّ واحد أن يصيرَ إلى ما ظهر له، ولا يثرِّب على الآخر، ولا يلومه، ولا يجادله، وهذه حالةُ الأقوياء والمجتهدين، وأما مَن لم يكن كذلك فحقُّه الرجوعَ إلى قول الأعلم، فإنه عن الغلط أبْعَدُ وأسلم، وأما إن كان ذلك من المسائل العلمية فالصَّائر إلى خلافِ القطع فيها محروم، وخلافُه فيها محرَّم مَذمُوم، ثم حُكْمُه على التحقيقِ إما التَّكفير، وإما التَّفسيق.

و(قوله: "هَلَكَ المتنطِّعون – ثلاثاً –" هم المتعمِّقون في الكلام، الغالون فيه، ويعني بهم: الغالين في التأويل، والعادلين عن ظواهر الشَّرع بغير دليل؛ كالباطنية، وغُلاة الشيعة. وهلاكُهم بأن صُرِفُوا عن الحق في الدنيا، وبأن يُعذَّبوا في الآخرة. والتكرار: تأكيدٌ وتفخيمٌ بعظيم هلاكهم.

باب إثم من طلب العلم لغير الله

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ أول الناس يُقْضَى عليه يومَ القيامة رجلٌ استُشْهِد – وقد تقدم الحديث –، وفيه: ورجلٌ تعلَّم العِلْمَ وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرَّفه نعمه، فعرفها. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تعلَّمْتُ العلم وعلَّمْتُه، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمت العلم ليُقال عالم، وقرأت القرآن ليُقال قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فسحب على وجهه حتى ألقيَ في النَّار".

رواه مسلم.

(قوله: كذبت، ولكنك تعلَّمت العلم ليقال: عالم، وقرأتَ القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فسُحِبَ على وجهه حتَّى أُلْقِي في النار") دليلٌ على وجوب الإخلاص في طلب العلم، وقراءة القرآن، وكذلك سائر العبادات، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوَا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلصِينَ لَهُ الدينَ﴾[1]. وتعلُّم العِلْم من أعظم العبادات وأهمِّها، فيجبُ فيها النِّيةُ والإخلاص. وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: "مَن تعلَّم عِلماً ممَّا يُبْتغى به وَجْهُ الله لا يتعلّمه إلا الشرعية؛ سواء كان من العلوم الموصلة إلى ذلك كعلم الأصول واللسان. وهذا وعيدٌ شديدٌ، والتخلُّصُ منه بعيدٌ، إذ الإخلاصُ في طَلَب العلم عَسِيرٌ، والمجاهدُ نفسه عليه قليل، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم.

---

[1]– سور البينة، الآية 5.

باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم والتخول بالموعظة والعلم خوف الملل

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من الشَّجر شجرةً لا يسقطُ ورقها؛ وإنَّها مَثَلُ المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي: أنَّه النخلة، فاستحييتُ! ثُمَّ قالوا: حدِّثْنَا ما هي يا رسول الله؟! قال: فقال: "هي النَّخْلَةُ". فذكرتُ ذلك لعمر فقال: لأنْ تكون قلتَ: هي النخلة؛ أحبُّ إليَّ مِنْ كذا وكذا.

وفي رواية: قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ فأتي بجُمَّار... وذكر نحوه.

وفي أخرى: قال ابن عمر: فوقع في نفسي: أنَّه النَّخلةُ، ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان؛ فكرهت أن أتكلَّمَ أو أقولَ شيئاً.

وعن شقيق — أبي وائل — قال: كان عبدُ الله يذكِّرُنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن! إنَّا نُحبُّ حديثَك، ونشتهيه، ولوددْنا أنَّك حدَّثتنا كلَّ يوم! فقال: ما يمنعني أنْ أحدِّثكم إلاَّ كراهيةَ أن أُملَّكم، إنَّ رسول الله ﷺ كان يتخوَّلُنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ في الكبرى.

ومن باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرَهم

(قوله: "إنَّ من الشَّجر شجرةٌ لا يسقطُ ورقُها وإنَّها مثْلُ المسلم") قد تقدَّم أن الشجرَ ما كان على ساق، والنجمَ ما لم يكن علىَ ساق، وتشبيه المسلم بالنخلة صحيح، وهو من حيث إن أصل دينه وإيمانه ثابت، وأنَّ ما يصدرُ عنه من العلم والخير قوتٌ للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه لا يسقُط من دينه شيء، وأنه ينتفعُ بكلِّ ما يصدُر عنه، ولا يُكره منه شيء. وكذلك النخلة. ففيه من الفقه جوازُ ضرب الأمثال واختبار العالم أصحابَه بالسؤال، وإجابة من عجز عن الجواب.

و(قول عمر لابنه: لأن تكونَ قلتَ: هي النخلةُ أحبُّ إليَّ من كذا وكذا) إنما تمنَّى ذلك عمر ليدعوَ النبيُّ ﷺ لأبنه، فتناله بركة دعوته، كما نالت عبدَ الله بنَ عبَّاس، وليظهرَ على ابنة فضيلة الفهم من صِغَره، ويسودَ بذلك في كِبره. والله تعالى أعلم.

باب النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك

عن أبي سعيد الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لا تكتبوا عنِّي ! ومن كتب عنِّ غيرً القرآن فليُمْحُهُ، وحدِّثوا عنِّي ولا حرج، ومن كذب عليَّ - قال: هَمَّام: أحْسِبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار".

رواه أحمد، ومسلم، والنسائيُّ في الكبرى.

وقد تقدَّم قول النبيِّ ﷺ: "اكتبوا لأبي شاة" لما سأل أن تكتب له خطبة النبيِّ ﷺ من حديث جابر.

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجة كلهم عن أبي هريرة وانظره بتمامه في التلخيص في كتاب الحج

(قوله: "لا تكتبو اعني ومن كتبَ عني غيرَ القرآن فليمحُه") كان هذا النهي مُتقدِّماً، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أُمن من ذلك أُبيحت الكتابة، كما أباحَها النبيُّ ﷺ لأبي شاة في حُجَّة الوداع حين قال: "اكتبوا لأبي شاة"[1] فرأى علماؤنا هذا ناسخاً لذلك.

قال الشيخ رحمه الله: ولا يبعدُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنما نهاهم عن كتب غير القرآن لئلا يتَّكلُوا على كتابة الأحاديث ولا يحفظوها، فقد يضيع المكتوبُ. ولا يُوجد في وقت الحاجة، ولذلك قال مالك: ما كتبت في هذه الألواح قطُّ. قال: وقلتُ لابن شهاب: أكنتَ تكتبُ الحديثَ؟ قال: لا.

---

[1]- الحديث رواه أبو هريرة كما خرَّجناه في التلخيص، وقول المؤلف القرطبي - رحمه الله- من حديث جابر وهْم.

باب في رفع العلم وظهور الجهل

عن أنس بن مالك، قال: ألا أحدِّثُكُم حديثاً سَمعتُه من رسول الله ﷺ لا يحدِّثُكم أحدٌ بعدي سمعه منه: "إنَّ من أشراط السَّاعة أنْ يُرْفَع العلمُ، ويظْهَر الجهلُ، ويفشو الزنى، ويُشْرَب الخمر، ويذهب الرجالُ، وتبقى النِّساء حتى يكون لخمسين امرأةً قيِّمٌ واحدٌ".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجة.

ومن باب: رفع العلم وظهور الجهل

(قوله أنس — رضي الله عنه -: ألاَ أحدِّثكم حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي) إنما قال ذلك؛ لأن أصحابَ رسول الله ﷺ قد كانوا انقرضوا في ذلك الوقت، فلم يبقَ منهم غيرُه؛ فإنَّه من آخرهم موتاً، توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين على ما قاله خليفة بن خياط. وقيل: كان سنُّه يوم مات مئة سنة وعشر سنين، وقيل: أقلَّ من ذلك، والأول أكثر، وكان ذلك ببركة دعاء النبيِّ ﷺ له بذلك.

و(قوله: "إنَّ من أشراط الساعة") أي: من علامات قُرْب يوم القيامة، وقد تقدَّم القولُ في الأشراط، وأنها منقسمةٌ إلى ما تكون من قبيل المعتاد، وإلى ما لا يكون كذلك، بل: خارقاً للعادة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "إن يُرْفَعَ العلم، ويظهر الجهل") وقد بيَّن كيفيةَ رفع العلم وظهور الجهل في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه: "إنَّ الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبضُ العلمَ بقبض العلماء... الحديث". وهو نصٌّ في أن رَفْع العلم لا يكونُ بمحوه من الصُّدور. بل:

وعن أبي موسى وعبد الله بن مسعود، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ بين يَدَي السَّاعة أياماً يُرفع فيها العلم، ويَنْزِل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرِج! والهرج: القتل".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمن، ويُقْبَض العلمُ، وتظهر الفِتَنُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الهَرْجُ"، قالوا: وما الهرْجُ؟ قال: "القتل".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم في كتاب العلم، وأبو داود، وابن ماجه.

بموت العلماء، وبقاء الجهَّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يُفتون بالجهل، ويُعلِّمونه، فينتشر الجهل. ويظهر، وقد ظهر ذلك ووُجد على نحو ما أخبر ﷺ فكان ذلك دليلاً من أدلَّة نبوَّته، وخصوصاً في هذه الأزمان؛ إذ قد ولي المدارس والفتيا كثيرٌ من الجهَّال والصبيان وحُرِمها أهلُ ذلك الشأن، غير أنه قد جاء في كتاب الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء ما يدلُّ على أنَّ الذي يُرْفَعُ هو العمل. قال أبو الدرداء – رضي الله عنه – كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: "هذا أوانٌ يختلسُ فيه العلمُ من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء". فقال زياد بن لبيد الأنصاري: وكيف يُختلسُ منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنه، ولنقرئنّه نساءنا وأبناءنا، فقال: "ثكلتك أمك يا زياد! إن كنتُ لأعدّك من فقهاء أهل المدينة. هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تُغْني عنهم؟!". قال: فلقيتُ عُبادةَ بنَ الصامت، فقلت: ألا تسمعُ إلى ما يقول أخوك أبو الدَّرداء، فأخبرتُه بالذي قال أبو الدرداء. قال: صدقَ أبو الدرداء، إن شئتَ لأحدّثنك بأول علمٍ يُرفع: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجدَ الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا. قال: هذا حديث حسن غريب، وقد خرّجه النِّسائي من حديث جُبير بن نفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي من طرق صحيحة.

باب في كيفية رفع العلم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً ينْتَزِعهُ من النَّاس، ولكنْ يقْبِضُ العلْمَ بِقَبض العلماء؛ حتى إذا لم يَتْرُكْ عالماً اتَّخذَ النَّاسُ رؤوساً جُهَّالاً، فسُئلُوا، فأَفْتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا".

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، والترمذيُّ، وابن ماجه.

* * *

باب ثواب من دَعا إلى الهدى أو سنَّ سنةً حسنةً

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "مَنْ دَعا إلى هُدىً كان له من الأجر مثلُ أجورِ من تَبِعَهُ، لا يَنْقُصَ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مِثْلُ آثام من تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك من آثامهم شيئاً".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه.

وظاهر هذا الحديث أنَّ الذي يُرفع إنما هو العملُ بالعلم، لا نفس العلم، وهذا بخلاف ما ظهر من حديث عبد الله بن عمر، فإنه صريحٌ في رفع العلم.

وعن جرير بنِ عبد الله، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصُّوفُ، فرأى سوءَ حالهم قد أصابتهم حاجةٌ، فحثَّ النَّاسَ على الصَّدقة، فأبطؤوا عنه حتى رُؤِيَ ذلكَ في وجهه. ثمَّ إنَّ رجلاً من الأنصار جاءِ بصُرَّة من وَرَق، ثم جاء آخرُ، ثم تتابعوا حتى عُرِفَ السرُّور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: "من سنَّ في الإسلام سنَّةٌ حسنةٌ فعُملَ بها بعده كُتبَ له مثْلُ أجر مَنْ عَملِ بها، ولا يَنْقُصُ من أجورهم شيءٌ. ومن سنَّ في الإسلامَ سُنَّةٌ سيِّئةٌ، فعمَلَ بها بعده؛ كُتِبَ عليه مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عمل بها، ولا يَنْقُصُ من أوزارهم شيءٌ".

رواه أحمد، ومسلم في كتاب العلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله: ولا تباعدَ فيهما، فإنه إذا ذهب العلمُ بموت العلماء، خلفهم الجهالُ، فأفتوا بالجهل، فَعُمِل به، فذهب العلمُ والعمل، وإن كانت المصاحفُ والكتبُ بأيدي الناس، كما اتفق لأهل الكتابَيْن من قَبْلَنا، ولذلك قال رسولُ الله ﷺ لزياد على ما نص عليه النسائي: "ثكلتك أمك زيادُ! هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟" وذلك أنَّ علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهَّالُهم، فحرَّفوا الكتاب، وجهلوا المعاني، فعملوا بالجهل، وأفتوا به، فارتفع العلمُ والعمل، وبقيت أشخاصُ الكتب لا تُغْني شيئاً. وقد تقدَّم الكلامُ على قوله: "من سنِّ في الإسلام سُنَّة حسنة" في كتاب الزكاة.

باب تقليل الحديث حال الرواية وتبيانه

عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، قال: كان أبو هريرة يُحدِّثُ ويقول: اسمعي يا ربَّةَ الحُجْرة ! وعائشة تصلي، فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع لهذا ومقالته آنفاً؟ إنما كان النبيّ ﷺ يُحدِّث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه.

رواه البخاريُّ، ومسلم في الزهد.

ومن باب: تقليل[1] الحديث حال الرواية وتبيانه

وقد تقدم القول في تقارب الزمان، وفي الشح.

(قوله أبي هريرة: اسمعي يا ربَّة الحجرة) يعني عائشة — رضي الله عنها — كان ذلك منه ليسمعَها ما يرويه عن النبيّ ﷺ إما ليذكِّرها بما تعرفه، أو يفيدها بما لم تسمعه، فقد كان أبو هريرة — رضي الله عنه — يحضر مع النبيّ ﷺ في مواطن لم تكن تحضرها عائشةُ — رضي الله عنها—، بل: قد كان لأبي هريرة — رضي الله عنه — من الملازمة لرسول الله ﷺ كما تقدَّم في مناقبه ما لم يكن لغيره من الصحابة — رضي الله عنهم —، ثم قد اتفق له من الخصوصية التي أوجبت له الحفظَ ما لم يتفق لغيره، فكان عنده من الحديث ما لم يكنْ عند عائشة، لكن عائشة أنكرتْ عليه سرده للحديث والإكثار منه في المجلس الواحد؛ لذلك قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يسردُ الحديث سردكم، إنما كان يحدِّث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه. وقد سلك هذا المسلك كثيرٌ من السلف؛ مخافة ما يكون في الإكثار من الآفات. روي عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: أقِلُّوا الحديثَ عن

[1]— في نسخة ابن بطوطة تعليل بدل تقليل.

باب تعليم الجاهل

عن عياضِ بنِ حمار المجاشعيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذات يوم في خطبته: "ألا إنَّ ربي أمرني أن أعلِّمكم ما جَهْلتُم ممَّا علَّمني يومي هذا: كلُّ

رسول الله ﷺ. وقد عاب كثيرٌ من الصحابة على أبي هريرة الإكثارَ من الحديث حتى احتاج أبو هريرة إلى الاعتذار عن ذلك، والإخبار بموجب ذلك قال: إن ناساً يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثنُ حديثاً، ثم قال: إن إخواننا من الأنصار كان شَغَلَهم العملُ في أموالهم، وإن إخوانَنا من المهاجرين كان شغلهم الصَّفْق بالأسواق، وإني كنتُ ألزمُ رسولَ الله ﷺ لشبَعِ بطني، أحضرُ ما لا يحضرون، وأحفظُ ما لا يحفظون[1]. ودَخَل مالكٌ على ابني أخته أبي بكر وإسماعيل بن أبي أويس، وهما يكتبان الحديثَ، فقال لهما: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر، فأقلاَّ منه، وتفقَّها. ولقد جاء عن شعبة أنه قال لكتبة الحديث: إن هذا الحديثَ يصدُّكم عن ذِكْر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟! قال أبو الحسن القابسي — رحمه الله -: يريدُ شعبةُ بقوله هذا عيبَ تكثير الروايات؛ لما قد دخل على المكثرين من اختلاط الأحاديث، وغير ذلك فيصيرون بالتكلف إلى أن يتقوَّلوا على الرسول ﷺ ما لم يقلْ.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهرُ لي من قول شعبة أنه قصَد تحذيرَ من غلبتْ عليه شهوةُ كَتْب الحديث وروايته، حتى يحمله على التفريط في متأكّد المندوبات من الصلوات، والأذكار، والدعوات؛ حرصاً على الإكثار، وقضاءً للشهوات والأوطار.

---

[1]— رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم.

مالٍ نحلْتُه عبداً حلالٌ، وإنّي جعَلتُ عبادي كلّهم حنفَاء، وإنّهم أتتهم

قال الشيخ رحمه الله: هذه وصايا السَّلف وسيَرُ أئمة الخلف قد نبذها أهلُ هذه الأزمان، وانتحلوا ضروباً من الهذيان، فترى الواحدَ منهم كحاطب ليل، وكجالب رجْلٍ وخيل، فيأخذ عمن أقبل وأدبر من العوام، وممن لم يشعر بشيء قط من هذا الشأن، غير أنه قد وجد اسمه في طبق السماع على فلان، أو أجاز له فلان، وإن كان في ذلك الوقت في سنٍّ من لا يفعلُ من الصبيان، ويسمُّون مثل ذلك بالسند العالي؛ وإن كان باتفاق السلف، وأهل العلم في أسفل سفال، وكلٌّ ذلك قصد من كثير منهم إلى الإكثار، ولأن يقال: انفرد فلان بعالي الروايات والآثار. ومن ظهر منه أنه على تلك الحال فالأخذ عنه حرام وضلال، بل: الذي يجبُ الأخذُ عنه من اشتهر بالعلم، والإصابة، والصدق، والصيانة ممن قيَّد كتب الحديث المشهورة، والأمهات المذكورة التي مدارُ الأحاديث عليها، ومرجعُ أهل الإسلام إليها، فيعارض كتابَه بكتابه، ويقيِّد منه ما قيَّده، ويهملُ ما أهمله، فإن كان ذلك الكتابُ ممن شرط مصنِّفُه الصحةَ كمسلم والبخاري، أو ميّز بين الصحيح وغيره كالترمذي، وجَبَ التفقُّه في ذلك والعمل به، وإن لم يكن كذلك وَجَب التوقُّف إلى أن يعلمَ حال أولئك الرواة، إما بنفسه إن كانت له أهليةُ البحث في الرجِال، وإما بتقليد مَن له أهليّهُ ذلك، فإذا حصل ذلك وَجَبَ التفقُّه والعمل، وهو المقصودُ الأول، وعليه المعوَّل. وكلٌّ ما قبله طريقٌ موصلٌ إليه، ومُحوِّمٌ عليه. وإنَّ من علامات عدم التوفيق البقاء في الطريق من غير وصولٍ إلى المقصود على التَّحقيق.

الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمتْ عليهم ما أحلْتُ لهم، وأمَرتْهم أن يُشرِكُوا بي ما لم أُنْزِلْ به سُلطاناً". وذكر الحديث، وسيأتي.

و(قوله تعالى[1]: "كل مال نحلته عبداً حلالٌ" معنى نحلته: أعطيته، والنِّحلة: العَطِيَّة — كما تقدَّم — ويعني بها هنا: العطية بطريق شرعيٍّ، فكأنه قال: كل من ملّكته شيئاً بطريق شرعي قليلاً كان أو كثيراً، خطيراً أو حقيراً، فالانتفاعُ له به مباحٌ مطلقاً، لا يُمْنَعُ من شيءٍ منه، ولا يُزاحمُ عليه، والمال هنا: كلّ ما يتموَّل، ويُتملَّك من سائر الأشياء، وفائدةُ هذه القضية الكلية رَفْعُ توهّم من يتوهّم أن ما يُستلذُّ، ويُستطاب من رفيع الأطعمة، والملابس، والمناكح، والمساكن محرَّمٌ، أو مكروه، وإن كان ذلك من الكسب الجائز، كما قد ذهب إليه بعضُ غلاة المتزهِّدة. وسيأتي استيعابُ هذا المعنى في كتاب الزهد — إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "وإني خلقتُ عبادي كلَّهم حنفاء") هو جمع حنيف، وهو: المائلُ عن الأديان كلِّها إلى فطرة الإسلام، وهذا نحو قوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة" وقد تقدَّم في كتاب: القَدَر.

و(قوله: "وإنهم أتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم") يعني: شياطين الإنس من الآباء والمعلِّمين بتعليمهم وتدريبهم، وشياطين الجن بوساوسهم. ومعنى اجتالتهم: أجالتهم، أي: صرفتهم عن مقتضى الفطرة الأصلية، كما قال: "حتى يكون أبواه هما اللذان يهوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمجِّسانه". وفي الرواية الأخرى: "حتى يُعبِّر عنه لسانُه" يعني بما يُلقي إليه الشيطانُ من الباطل والفساد المناقض لفطرة الإسلام.

---

[1]— أي: في الحديث القدسي.

باب إقرار النَّبيِّ ﷺ حجةٌ

عن محمَّد بنِ المنكدر، قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبد الله يَحْلفُ بالله: أنَّ ابن صائد الدجالُ. فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إنِّي سمعت عمر يحلف علىً ذلك عند النبيِّ ﷺ فلم ينكره النبيُّ ﷺ.

ومن باب: إقرار النبيِّ ﷺ

إقرار النبيِّ ﷺ حجَّةٌ، ودليل على جواز ذلك الفعل إذا صدر ذلك الفعلُ من مسلم، ورآه النبيُّ ﷺ و لم يُنْكرْ عليه.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الأذكار والدعوات

باب الترغيب في ذكر الله تعالى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظَنِّ

كتاب الأذكار والدَّعوات

(قوله تعالى: «أنا عند ظنُّ عبدي بي») قيل: معناه ظن الإجابة عند الدعاء، وظنُّ القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها، تمسُّكاً بصادق وعده، وجزيل فضله. قال الشيخ رحمه الله: ويؤيِّد قولهُ ﷺ: «أدعُو الله وأنتم موقنون بالإجابة». وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر، وللعامل أن يجتهدَ في القيام بما عليه من ذلك، مُوقناً أن اللَّهَ تعالى يقبلُ عمله، ويغفرُ ذنبه، فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصَّادقة، والأعمال الصَّالحة، فأمَّا لو عمل هذه الأعمال، وهو يعتقد، أو يظنُّ أنَّ اللهَ تعالى لا يقبلها، وأنها لا تنفعُه، فذلك هو القنوطُ من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله، وهو من أعظم الكبائر، ومَن مات على ذلك وَصَلَ إلى ما ظنَّ منه، كما قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ عبدي بي ما شاءَ». فأما ظنُّ المغفرة والرَّحمة مع الإصرار على المعصية، فذلك محضُ الجهل، والغرَّة، وهو يجرُّ إلى مذهب المرجئة، وقد قال ﷺ: «الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبعَ نفسَه هواها،

عبدي بي، ....

وأنا معه حين يذكرني، إنْ ذكرني في نفسه؛ ذكرته في نفسي، وإنْ ذكرني

وتمنَّى على الله» والظن: تغليبُ أحد المجوِّزين بسبب يقتضي التغليب، فلو خلا عن السبب المغلِّب لم يكن ظنّاً بل غرَّةً وتمنياً، وقد تقدَّم في الجنائز الكلامُ على قوله: «لا يموتن أحدُكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله».

و(قوله: «وأنا معه حين يذكرني») أصلُ الذِّكْر: التنبهُ بالقلب للمذكور، والتيقظ له، ومنه قوله: ﴿ **اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [1] أي: تذكّروها. وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها». أي: إذا تذكرها بقلبه. وهو في القرآن كثير وسُميِّ القولُ باللسان ذكْراً. لأنه دَلالةٌ على الذِّكْر القلبي، غير أنَّه قد كثر اسمُ الذكر على القولُ اللساني حتى صار هو السَّابق للفهم، وأصلٌ مع الحضور والمشاهدة، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى** ﴾ [2] وكما قال: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ** ﴾ [3] أي: مطَّلعٌ عليكم، ومحيطٌ بكم، وقد ينجرُّ مع ذلك الحفظ والنصر. كما قيل في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى** ﴾ أي: أحفظكما ممن يريدُ كيدكما.

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يكون معنى: «وأنا معه إذا ذكرني» أن مَن ذكر اللهَ في نفسه مفرَّغة مما سواه رفع الله عن قلبه الغفلات والموانع، وصار كأنه يرى الله ويشاهده ـ وهي: الحالةُ العليا التي هي: أن تذكَر اللهَ كأنك تراه، فإن لم تصلْ إلى هذه الحالة، فلا أقلَّ من أن يذكره. وهو عالمٌ بأن اللهَ يسمعُه ويراه. ومَن كان هكذا كان اللهُ له أنيساً إذا ناجاه، ومجيباً إذا دعاه، وحافظاً له من كلِّ ما يتوقّعه ويخشاه، ورفيقاً به يوم يتوفَّاه، ومُحِلاً له من الفردوس أعلاه.

و(قوله: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي») النفس: اسمٌ مشترك يطلق على نفس الحيوان، وهي المتوفاةُ بالموت والنوم، ويطلق ويراد به: الدَّم، واللهُ تعالى مُنزَّه

---

(1) سورة البقرة الآية 40

(2) سورة طه الآية 46

(3) سورة الحديد الآية 4

في ملأٍ؛ ذكرته في ملأ خيرٍ منهُم، ....

وإن تقرَّب مني شِبْراً تقربت منه ذراعاً، وإنْ تقرَّب إليَّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وأنْ أتاني يمشي؛ أتيتُه هرولةً».

عن ذينك المعنيين، ويطلق ويُراد به ذات الشيء وحقيقته، كما يقال: رأيت زيداً نفسه عينه، أي: ذاته. وقد يطلق ويراد به الغيبُ كما قيل في قوله تعالي: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾ [1] أي: ما في غيبك.

والأليقُ بهذا الحديث أن يكون معناه: أن من ذَكَر اللّهَ تعالي خاليا منفرداً بحيث لا يطلّع أحدٌ من الخليقة على ذِكْره، جازاه اللّهُ على ذلك بأن يذكره بما أعدَّ له من كرامته التي أخفاها عن خليقته، حتى لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون. وقد قلنا: إنّ التسليم هو الطريقُ المستقيم.

و(قوله: «وإن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خيرٍ منهمش) يعني: أن من يذكره في ملأ من الناس ذكره اللّه في ملأ من الملائكة، أي: أثنى عليه، ونوَّه باسمه في الملائكة، وأمر جبريلَ أن يُنادي بذكره في ملائكة السموات كما تقدَّم. وهو ظاهرٌ في تفضيل الملائكة على بني آدم، وهو أحدُ القولين للعلماء، وللمسألة غورٌ ليس هذا موضعٌ ذكره.

و(قوله: «وإن تقرَّب إليّ شبراً تقرَّبتُ إليه ذراعا... إلى قوله: أتيته هرولةً») هذه كلُّها أمثالٌ ضُربت لمن عمل عملاً من أعمال الطاعات، وقصد به التقرُّب إلى الله تعالى، يدلُّ على أنَّ اللَّهَ تعالى لا يضيعُ عملَ عامل وإن قلَّ، بل يقبله ويجعل له ثوابَه مضاعفاً. ولا يَفْهَمُ من هذا الحديث: الخُطَا: نقل الأقدام إلا من ساوى الحُمر في الأفهام. فإن قيل: مقتضى ظاهر هذا الخطاب: أنَّ مَن عمل حسنةً جُوزي بمثليها، فإن الذراعَ: شبران، والباع: ذراعان. وقد تقرَّر في الكتاب والسُّنة: أن أقلَّ ما يجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ لا تُحْصَى، فكيف وَجَه

---

(1) اسورة المائدة الآية 116

وفي رواية: «إنَّ اللهَ يقول أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

وعنه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكة فمرَّ على جبلٍ يقال له: جُمْدَانُ، فقال: «سيروا! هذا جُمْدَانُ؛ سبق المُفَرِّدون»، قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟! قال: «الذاكرون اللهَ كثيراً والذاكرات».

الجمع؟ قلنا: هذا الحديثُ ما سيق لبيان مقدار الأجور، وعَدَد تضاعيفها، وإنما سيق لتحقيق أنَّ اللهَ تعالى لا يضيعُ عمل عاملٍ ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ وأن اللهَ تعالى يُسْرِع إلى قبوله. وإلى مضاعفة الثواب عليه إسراع من جيء إليه بشيء فبادر لأخذه، وتبشبش له بشبشةَ من سُرَّ به. ووقع منه الموقع، أَلا ترى قوله: «مَن أتاني يمشي أتيتهُ هرولة»، وفي لفظ آخر: «أسرعتُ إليه». ولا تتقدَّر الهرولةُ والإسراع بضعفي المشي، وأما عددُ الأضعاف، فيؤخذ من موضعٍ آخر من هذا الحديث. والله أعلم.

و(قوله: «هذا جُمْدَان») هو بضم الجيم وسكون الميم، وهو جبلٌ بين قُدَيْد وعُسفان من منازل أسلم.

و(قوله: «سبق المُفَرِّدون») قال القاضي: ضبطته عن متقني شيوخنا بفتح الفاد وكسر الراء. قال الهروي: قال أبو العباس عن ابن الأعرابي: فَرَد الرجل إذا نفقَّه، واعتزلَ النَّاس، وخلا بمراعاة الأمر والنهي. وقال الأزهريُّ: هم المتحلّون من الناس بذكر الله تعالى. وقد فسَّرهم النبيُّ ﷺ فقال: «هم الذاكرون اللّه كثيراً والذاكرات». وقال في غير كتاب مسلم: «هم المُسْتهْتَرُون بذكر الله تعالى، يضعُ عنهم الذكرُ أوزارهم فيردون يوم القيامة خِفافاً»، وإنما ذكر النبيُّ ﷺ هذا القولَ عقيب قوله: «هذا جُمْدان»، لأنَّ جُمْدان جبل منفرد بنفسه هنالك، ليس بحذائه جبلٌ مثله، فكأنه تفرَّد هناك فذكره بهؤلاء المفرِّدين، والله أعلم. وهؤلاء القومُ سبقوا في الدنيا إلى الأحوال السَّنِيَّة، وفي الآخر إلى المنازل العلية.

و(قوله: «الذاكرون الله كثيراً وللذاكرات») هذه الكثرةُ المذكرةُ هنا هي المأمورُ

....

بها في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾ [1]، وهذا المساقُ يدُلُّ على أنَّ هذا الذكر الكثيرَ واجبٌ، ولذلك لم يكتف بالأمر حتى أكَّده بالمصدر، ولم يكتف بالمصدر حتى أكده بالصفة، ومثل هذا لا يكونُ في المندوب. وظهر أنه ذكرٌ كثيرٌ واجب، ولا يقول أحدٌ بوجوب الذِّكر باللسان دائماً. وعلى كلِّ حال، كما هو ظاهرُ هذا الأمر. فتعيَّن أن يكونَ ذكرَ القلب، كما قاله مجاهد. وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: ليس شيءٌ من الفرائض إلا وله حدٌّ ينتهي إليه إلا ذكْرُ الله، ولم يقلْ هو ولا غيره - فيما علمناه - أن ذكرَ الله باللسان يجبُ على الدوام، فلزِم أنه ذكرُ القلب. وإذا ثبتَ ذلك، فذكر القلبُ لله تعالى، إما على جهة الأيمان والتصديق بوجوده، وصفات كماله وأسمائه فهذا يجبُ استدامته بالقلب ذكراً أو حكماً في حال الغفلة؛ لأنه لا ينفكُّ عنه إلا بنقيضه، وهو الكفر. والذكر الذي ليس راجعاً إلى الإيمان: هو ذكرُ الله عند الأخذ في الأفعال. فيجبُ على كلِّ مكلَّفُ ألا يقدمَ على فعْلٍ من الأفعال، ولا قول من الأقوال - ظاهراً ولا ياطناً - إلاَّ حتى يعرف حُكْمَ الله في ذلك الفعل؛ لإمكان أن يكونَ الشرعُ مَنَعَهُ منه، فإما على طريق الاجتهاد إن كان مجتهداً، أو على طريق التقليد إن كان غير مجتهد. ولا ينفكُّ المكلَّفُ عن فعْلٍ أو قول دائماً، فَذِكْرُ الله يجبُ عليه دائماً. ولذلك قال بعضُ السلف: اذكرِ اللَّهَ عند همِّك إذا هممت، وحُكْمك إذا حكمت، وقَسْمك إذا قَسَمتَ، وما عدا هذين الذِّكْرَيْن لا يجبُ استدامتُه ولا كثرته. والله أعلم.

* * *

(1) سورة الاحزاب الآية 41

باب فضل مجالس الذكر والاستغفار

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن لله تبارك وتعالى ملائكةً سيَّارةً فَضْلاً يَتَتَبَّعُونَ مجالس الذكر؛ فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكرٌ قعدوا معهم، وحَفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السَّماء

ومن باب: فضل مجالس الذكر

(قوله: «إن لله ملائكةَ سيارةً فَضْلاً») بفتح الفاء وإسكان الضاد. روايةُ الشيوخ في مسلم والبخاري، أي: زيادة على كتَّاب الناس، وعند الهروي: فضلٌ - برفع اللام - على أنه خبرُ مبتدأ. ووقع عند بعضهم: فُضُلاً - بضم الفاء والضاد -. وكأنه تأوَّله على أنه جمع فاضل، ولا تساعده العربية، ولا المعنى. وعند بعضهم: فُضَلاء - بضم الفاء وفتح الضاد والمد والهمز - كظرفاء. والملائكة وأن كانوا كلُّهم كذلك، فليس هذا موضع ذكر ذلك، والصواب التقييد الأول.

و(قوله: «فإذا وجدوا مجلسَ ذكرٍ قعدوا معهم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتهم») هذه روايةُ السجزيِّ والسَّمرقندي، أي: يحدقون حولهم، ومصداقها في البخاري: «يحفُّونهم بأجنحتهم»، وفي كتاب ابن عيسى: وحطّ - بحاء وطاء مهملتين - ومعناه: أشار بعضهم لبعض بالنزول، ووقع عند العذريِّ: حظ: - بالظاء القادمة المعجمة - وعند بعضهم: بالساقطة، وليسا بشيءٍ، وهما تصحيف.

و(قوله: «سيَّارة») يعني: سائرين، كما قال في رواية أخرى: «سيَّاحين».

(وقوله: «فإذا وجدوا مجلس ذكر قعدوا معهم») يعني: مجالس العلم والتذكير. وهي المجالس التي يذكر فيها كلامُ الله، وسُنَّة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهَّاد المتقدِّمين، المبرَّأة عن التصنُّع والبِدَع، والمنزَّهة عن المقاصد الرديَّة والطمع. وهذه المجالسُ قد انعدمت في هذا الزمان، وعُوِّض منها الكذب والبِدَع، ومزامير الشّيطان، نعوذُ بالله من حُضُورها، ونسأله العافية من شرورها.

الدنيا، فإذا تفرقوا عَرجُوا وصَعِدوا إلى السَّماء، قال : فيسألهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو أعلم ـ : مّن أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض يُسَبِّحُونك، ويكبِّرونَك، ويهلِّلونك، ويَحْمَدونَك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا : يسألونك جَنّتَك. قال : وهل رَأَوْا جنَّتي؟ قالوا : لا. أيْ رَبِّ! قال : فكيف لو رأوا جنَّتي؟! قالوا : ويستجيرونك.

وقوله: («فيسألهم ـ وهو أعلم ـ: من أين جئتم؟») هذا السؤال من الله تعالى للملائكة، هو على جهة التّنبيه للملائكة على قولها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [1] وإظهارٌ لتحقيق قوله: ﴿إِنِّي أَعلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [2] وهو من نحو مباهاة الله تعالي الملائكة بأهل عرفة حين قال لهم: «ما أراد هؤلاء؟ أنظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم، وكذلك نُصَّ عليه في الحديث.

و(قوله: «ويمجدونك») أي : يعظِّمونك بذكر صفات كمالك وجلالك. وقد تقدَّم: أنّ أصلُ المجد الكثرة، ومنه قولهم: في كلِّ شجرة نارٌ، واستمجد المرخُ والعفار.

و(قوله: «كيف لو رأوا جَنّتي؟») هذا يدلُّ على أنَّ للمعاينة زيادةَ مريَّةٍ على العلم في التحقيق والوضوح؛ فإن هؤلاء القوم المتذكرين للجنة والنار كانوا عالمين بذلك، ومع ذلك: فإن اللَّهَ تعالى قال: «فكيف لو رأوها» يعني: لو رأوها لحصلَ من اليقين والتحقيق زيادةٌ على ما عندهم، ولتحصيل هذه الزيادة سأل موسى الرُّؤية، والخليل مشاهدة إحياء الموتى، وقد تقدَّم هذا المعنى.

وقول الملائكة: («فيهم فلان عبدٌ خطَّاء، إنما مرَّ فجلس معهم») إنما استبعدت الملائكةُ أن يدخلَ هذا مع أهل المجلس في المغفرة لأنه لم تكن عادتُه حضور مجالس الذِّكر، وإنما كانت عادته ملازمة الخطايا، فعرض له هذا المجلس، فجلسه، فدخل مع

---

(1) سورة البقرة الآية 30
(2) سورة البقرة الآية 30

قال: ومِمَّ يَسْتجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب! قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرتُ لهم، وأعطيتُهم ما سألوا، وأجرتُهم مِمَّا استجاروا. قال: يقولون: رَبِّ فيهم فلانٌ عبد خطَّاءٌ؛ إنما مرَّ فجلس معهم! قال: فيقول: وله غفرتُ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

* * *

أهله فيما قُسِم لهم من المغفرة والرحمة. فيستفاد منه الترغيب العظيم، في حضور مجالس الذِّكر، ومجالسة العلماء والصَّالحين، وملازمتهم.

و(قوله: «هم القومُ لا يشقَى بهم جليسُهم») هذه مبالغةٌ في إكرامهم، وزيادةٌ في إعلاء مكانتهم، ألا ترى: أنه أكرمَ جليسَهم بنحو ما أكرِمُوا به لأجلهم، وإن لم يشفعُوا فيه، ولا طَلَبُوا له شيئاً، وهذه حالة شريفة، ومنزلة منيفة، لا خيَّبنا اللهُ منها، وجعلنا من أهلها.

* * *

باب فضل إحصاء أسماء الله تعالى

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مَنْ حَفِظَها دخل الجنَّة واللَّهُ وِتْر يحب الوتر».

وفي رواية: «وإنَّ للهُ تسعةً وتسعين اسماً مئة إلا واحداً؛ من أحصاها دخل الجنة».

* * *

ومن باب: فضل إحصاء أسماء الله تعالى

(قوله: «إن تسعةً وتسعين اسماً ـ مئة إلا واحداً ـ») الاسم في العرف العام: هو الكلمة الدالَّة على معنًى مفردٍ، وبهذا الاعتبار لا فرقَ بين الاسم والفعل والحرف، إذ كلُّ واحدٍ منها يصدقُ عليه ذلك الحدُّ، فلا فعل، ولا حرف في العرف العام، وإنما ذلك اصطلاحُ النحويين والمنطقيين، وليس ذلك من غرضنا. وإذا فهمتَ هذا فهمتَ غلط من قال: إن الاسم هو المسمَّى حقيقة، كما قالت طائفةٌ من جهَّال الحشوية؛ فإنهم صرَّحوا بذلك واعتقدوه حتى الزموا على ذلك أنَّ من قال: سمٌّ: ماتَ، ومن قال نار: احترقَ. وهؤلاء أخسُّ من أن يُشتغل بمخاطبتهم. وأما من قال من النحويين ومن المتكلِّمين: الاسم هو المسمَّى، فحاشاهم أن يُريدوا هذه الحماقة، وإنما أرادُوا: أنه هو من حيث أنه لا يدلُّ إلا عليه، ولا يُفيد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالَّة على ذات المسمَّى دُلَّ عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كانَ من الأسماء الدالَّة على معنىً زائدٍ: دلَّ على تلك الذات منسوبةً إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره. وبيان ذلك: أنَّك إذا قلتَ: زيد ـ مثلاً ـ فهو يدلُّ على ذات مشخَّصة في الوجود من غير زيادة ولا نُقصان، فلو قلتَ ـ مثلاً ـ: العالم دلَّ هذا على تلك الذات منسوبةً إلى العلم، وكذلك لو قلت: الغنيّ دلَّ ذلك على تلك الذات مع إضافة مالٍ إليها، وكذلك لو قلت: الفقير دلَّ على تلك الذات مع سلب المال عنها. وهذا جارٍ في كلِّ ما يُقال عليه: اسم بالعرف العام. ومن هنا صحَّ عقلاً أن تكثر الأسماءُ المختلفة على

ذلت واحدة، ولا تُوجب تعدُّداً فيها، ولا تكثيراً. وقد غَمُضَ فهمُ هذا، مع وضوحه، على بعض أئمة المتكلِّمين، وفرَّ منه هربا من لزوم تعدد في ذات إلا له حتى تأول هذا الحديث، بأن قال : أن الإسم فيه يراد به التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثره إلى غير مفرٍّ، وذلك أنَّ التسميةَ إنما هي وضع الاسم، أو ذكر الاسم. فإنه يُقال لمن سمَّى ابنَه عند ولادته بزيد؛ سمَّى يُسمِّي تسميةً، وكذلك نقولُ لمن ذكرَ اسم زيد لغيره. وعلى هذا فالتسمية هي نسبةُ الاسم إلى مسمَّاةُ، فإذا قلنا: إنَّ للّه تعالي تسعةً وتسعين تسمية اقتضى ذلك: أن يكونَ له تسعةٌ وتسعون اسماً ينسبُها كلّها إليه، فبقي الإلزام بعد ذلك التكلُّف والتعسُّف، والحق ما ذكرناه، والمفهم الإله. وقد يقال: الاسم هو المسمَّى، ويعني به: أن هذه الكلمة التي هي الاسم قد يُطلق ويُراد به المسمَّى، كما قيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [1] أي: سبح ربَّك، فأُريد بالاسم المسمَّى. وهذا بحث لفظي لا ينبغي أن ينكرَ، ولا جرمَ قال به في هذه الأية وفيما يُشبهها جماعة من علماء اللسان وغيرهم. وإذا تقرَّرَ هذا فافهم أن أسماء الحقِّ سبحانه وإن تعدَّدت فلا تعدُّدَ في ذاته تعالى، ولا تركيبَ، لا عقلياً كترتيب المحدودات، ولا محسوساً كترتيب الجسمانيات، وإنما تعدَّدت أسماؤه تعالى بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات. ثم هذه الأسماء من جهة دلالتها على أربعة أضرب؛ فمنها: ما يدلُّ على الذات مجرَّدة كاسم الله تعالى على قولِ من يقول: إنه علمٌ غير مشتق، وهو الخليل وغيره؛ لأنه يدلُّ على الوجود الحقِّ الموصوف بصفات الجلال والكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد؛ ولأنه أشهر أسمائه حتى تعرفَ كلُّ أسمائه به، فيقال: الرحمن: اسم الله، ولا يقال الله اسم الرحمن؛ ولأن العربَ عاملته معاملة الأسماء الأعلام في النِّداء، فجمعوا بينه وبين ياء النداء. ولو كان مشتقاً لكانت لامه زائدة، وحينئذ لا يُجمع بينه وبينها في النداء، كما لا تقول العربُ: ياالحارث ولا يا لعبَّاس. ولاستيفاء المباحث علم الاشتقاق.

ومنها : ما يدلُّ على صفات الباري تعالى الثابتة له كالعالم والقادر، والسميع والبصير.

(1) سورة الأعلى الآية 1

ومنها : ما يدلُّ على إضافة أمر ما إليه، كالخالق، والرَّازق.

ومنها : ما يدلُّ على سلب شيءٍ عنه، كالقدُّوس، والسَّلام. وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة، دائرة بين النفي والإثبات، فاختبرْها تجدْها كذلك.

و(قوله : مئة إلا واحد) تأكيد للجملة الأولى، ليرفع به وهم متوهم في النطق أو الكتابة، لأن تسعة متقاربة لسبعة فيها، ومئة منصوبة بدل من تسعة. «من أحصاها دخل الجنة») هذه الجملة خبر ثانٍ للمئة المذكورة في الجملة الأولى، غير أن هذه الجملة هي الفائدة المقصودةُ لعينها، والجملة الأولى مقصودة لها، لا أن مقصودَها حصر الأسماء فيما ذكر. وهذا كقول القائل: لزيد مئة دينار، أعدَّها للصدقة، لا يُفهم من هذا: أنه ليس له مال غير المئة دينار، وإنما يُفهم أن هذه المئة هي التي أعدَّها للصدقة لا غيرها. وقد دلَّ على أنَّ لله أسماءَ أُخر ما قدَّمناه من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بكلِّ اسمٍ سَمَّيت به نفسَك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وقوله: «فأحمده بمحامدَ لا أقدر عليها، إلا أن يُلْهِمنيها الله». وقد بحثَ الناس عن هذه الأسماء في الكتاب والسُّنة، فجمعُوها في كتبهم كالخطَّابي، والقُشيري، وغيرهما، فمن أرادَها وجدَها. وقد روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا. وزادَ فيه ذكرَ الأسماء وتعديدَها إلى تسعة وتسعينَ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفُه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث.

والإحصاء في الكلام: على ثلاث مراتب؛ أولها: العدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾.[1] والثانية: بمعنى الفهم، ومنه يُقال: رجلٌ ذو حَصَاةٍ أي: ذو لُبٍّ وفهم، ومنه سُمِّي العقل: حصاة، قال كعبُ بن سعد الغنوي:

وأَنَّ لِسانَ المَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلُ

والثالثة: بمعنى الإطاقة على العمل والقوَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾[1] أي: لن تُطيقوا العملَ بذلك، والمرجو من كرم الله تعالى أنَّ من حصلَ له

(1) سورة الجن الآية 28

إحصاءُ هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب، مع صِحَّة النيَّة، أن يُدخلَه اللهُ الجنَّة. لكنَّ المرتبة الأُولى: هي مرتبة أصحاب اليمين، والثانية: للسابقين، والثالثة: للصِّدِّيقين، ونعني بإطاقتها حسن المراعاة لها، والمحافظة على حدودها، والاتصاف بقدر الممكن منها، كما أشارَ إليه الطوسيُّ في «المقصد الأسنى».

و(قوله: «واللهُ وترٌ يحبُّ الوترَ») قد تقدَّم أن الوترَ: الفردُ، والشفع: الزَّوج، وأن معنى وحدانية الله تعالى: أنَّه واحدٌ في ذاته فلا انقسامَ له، وواحدٌ في إلهيته، فلا نظيرَ له، وواحدٌ في مُلكه ومِلكه فلا شريكَ له.

و(قوله: «يحبُّ الوتر») ظاهرُه: أن الوترَ هنا للجنس: لا معهودَ جرى ذكره يُحمل عليه، فيكون معناه على هذا: أنه يحبُّ كل وتر شرعه، وأمر به، كالمغرب، فإنَّها وترُ صلاة النهار، ووتر صلاة الليل، وكالصلوات الخمس، فإنها وتر. وكالكوتر في مِرَارِ الطَّهارة، وغسل الميِّت، ونحو هذا مما شُرِع فيه الوترُ، ومعنى محبَّته لهذا النوع: أنه أمرَ به، وأثابَ عليه، ويصبحُ ذلك للعموم لما خلقَه وتراً من مخلوقاته كالسنوات السبع، والأرضينَ السبع، والذراري السَّبع، وكآدم الذي خلقَه من تراب، وعيسى الذي خلقه من غير أب، وهكذا كلُّ ما خلقه الله وتراً من مخلوقاته، ومعنى محبَّته لهذا[1] الوتر واحداً بعينه، فقيل: هو صلاة الوتر، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: يوم عرفة، وقيل: آدم، وقيل غير ذلك. وقيل يحتمل أن يكون معناه منصرفاً إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرُّد على سبيل الإخلاص والاختصاص.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأقوال كلُّها متكافئة، وأشبَه ما تقدَّم: حملُه على العموم. وقد ظهرَ لي وجه، وأرجو أن يكونَ أولى بالمقصود، وهو أن الوترَ يُراد به التوحيد، فيكون معناه أن الله تعالي في ذاته وكماله، وأفعاله واحدٌ، ويحبُّ التوحيد، أي: يوحَّد ويُعتقدُ انفراده دون خلقِه، فيلتئمُ أوَّلُ الحديث وآخرُه، وظاهرُه وباطنُه.

* * *

(1) النوع أنه خصصها بذلك لحِكَم علمها وأمور قدرها. ويُحتمل أن يريد بذلك الوتر.

باب فضل قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «من قال: لا إِله إلا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير في يوم مئة مرة، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقابٍ، وكُتِبَ له بها مئة حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سيئةٍ. ....

ومن باب : فضل التهليل والتسبيح والتحميد

(قوله في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مئةُ حسنة، ومحيتْ عنه مئةُ سيئة») يعني: أنَّ من ثوابَ هذه الكلمات بمنزلة ثوابِ مَن أعتق عشر رقاب، وقد تقدَّم في العتق: أن من أعتقَ رقبةً واحدة أعتق اللهُ بكل عضو منها عضواً منه من النار، ثم يُزاد مع ذلك كَتْبُ مئة حسنة، ومَحْوُ مئة سيئة، يُجْمَعُ ذلك كله له، وكلُّ واحدٍ من هذه الحسنات مضاعفةٌ بعشرٍ، كما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]، وكما في حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- المذكور بعد هذا وهذا الحديث وجميع ما في الباب من الأحاديث يدلُّ على: أن ذِكْرَ الله تعالى أفضلُ الأعمال كلِّها. وقد صرَّح بهذا المعنى في آخر هذا الحديث حين قال: «ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك». وأنصُّ ما في هذا الباب ما خرَّجه مالكٌ عن أبي الدَّرداء قال: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والوَرِق، وخيرٌ لكم من أن تَلْقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذِكْرُ الله»، وهذا لا يقوله أبو الدرداء من رأيه، ولا بنظره؛ فإنه لا يتوصَّل إليه برأيه، فلا يقوله إلا عن النبي ﷺ غير أنه سكت عن رَفعه للعِلْم بذلك عند مَن حدَّثه بذلك، وقد رواه الترمذي مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الأنعام الآية 160

وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك. ومن قال: سبحان الله وبحمده في يومْ مئة مرةٍ حُطَّت خطاياه ولو كانت مثلَ زَبدِ البحر».

وعن أبي أيوبَ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ عَشْرَ مراتٍ؛ كان كَمَنْ أَعْتَقَ أربعة أنفسٍ مِنْ ولد إسماعيلَ».

* * *

و(قوله: «وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي») يعني: أن اللهَ تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم فلا يقدرُ منه على زلَّة، ولا وسوسة ببركة تلك الكلمات.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأجور العظيمةُ، والعوائد الجمة إنما تحصل كاملة لمن قام بحقِّ هذه الكلمات، فأحضر معانيها بقلبه، وتأمَّلها بفهمه، واتَّضحت له معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتع في رياض زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين؛ فإن لم يكن، فإلى علم اليقين، وهذا هو الإحسانُ في الذِّكْر؛ فإنه من أعظم العبادات، وقد قال ﷺ فيما قدمناه في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كانت أجورهُم على ذلك بحسب ما أدركوا، وعلى هذا ينزل اختلافُ مقادير الأجور، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار، فإنك تجدُ في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقلَّ، كما اتفق هنا في حديث أبي هريرة المتقدم، فإنَّ فيه ما ذكرناه من الثواب، وتجد تلك الأذكار بأعيانها وقد علقَّ عليها من ثواب عتق الرقاب أكثر مما علَّقه على حديث أبي هريرة، وذلك أنه قال في حديث أبي هريرة: «من قال ذلك في يوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب»، وفي حديث أبي أيوب: «من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع رقاب». وعلى هذا فمن قال ذلك مئة مرة كانت له عدل أربعين رقبة، وكذلك تجده في غير هذه الأذكار، فيرجع الاختلافُ الذي في الأجور لاختلاف أحوال الذَّاكرين، وبهذا يرتفعُ الاضطراب بين أحاديث هذا الباب، والله الموفِّق للصواب.

باب فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة، لم يأت أحدٌ يوم القيامة، بأفْضَلَ مِمَّا جاء به، إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه».

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلي الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أقولَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشَّمْسُ».

و(قوله : «إلا أحد عمل أكثر من ذلك») أي: قال، فسمَّى القولَ عملاً، كما قد صرَّح به في الرواية الأخرى. والذكرُ من الأعمال التي لا تنفعُ إلا بالنيَّة والإخلاص.

و(قوله: «لأن أقولَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمس») أي: من أن تكون له الدنيا بكلِّيتها، فيحتمل أن يكون هذا على جهة الإغياء على طريقة العرب في ذلك. ويحتمل أن يكون معنى ذلك: أن تلك الأذكارَ احبُّ إليه من أن تكون له الدنيا فينفقها في سبيل الله وفي أوجه البرِّ والخير، وإلاَّ فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدلُ عند الله جناحَ بعوضة، وكذلك هي عند أنبيائه، وأهل معرفته، فكيف تكون أحب إليه من ذكر أسماء الله وصفاته، التي يحصلُ بها ذلك الثواب العظيم، والحظ الجزيل؟.

و(وقوله: «الله أكبر كبيراً») نصب كبيراً على أنه مفعول بفعل مضمر أكبر تقديره: كبيرا، هذا قول بعض النحويين (وقوله : والحمد لله كثيرا نصب كثيرا على أنه نعتٌ لمصدر محذوف. كأنه قال: والحمد لله حمداً كثيراً.

و(قوله: فهؤلاء لربي) أي: هؤلاء الكلمات هي حق الله تعالى؛ إذ هي أوصافُه، فما لي؟ أي : فما الذي أذكره لحقِّي وحظِّي؟ فدلَّه ﷺ على دعاءٍ يشملُ له مصالح الدنيا والاخرة، فقال: قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني» أي: اغفر لي

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: عَلِّمْني كلاماً أقوله! قال: «قل: لا إلا إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحانَ الله ربِّ العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». قال: فهولاء لربِّي، فما لي؟ قال: قل: «اللهم اغفرْ لي، وارْحمني، واهْدني، وارزقني». وزاد من حديث أبي مالكٍ الأشجعيِّ: «وعافني»، ويجمع أصابعه إلى الإبهام. قال: «فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».

وعن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يَكْسبَ كلَّ يوم ألفَ حسنة؟»، فسأله سائلٌ منْ جلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألف حسنة؟! قال: «يُسَبِّحُ مئة تسبيحةٍ، فيُكْتَبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ».

* * *

ذنوبي السالفة، وارحمني بنعمك المتوالية، واهدني إلى السبيل الموصل إليك، وارزقني ما أستعين به على ذلك، ويغنيني عن غيرك، وعافني عما ينقض لي شيئاً أو ينقصه.

و(قوله: ويجمعُ بين أصابعه) أي: عند الكلمات المدعو بها عليك، تمكيناً لها في النفس، وضبطاً لها في الحفظ.

و(قوله: «فإن هؤلاء تجمع دنياك وآخرتك») أي: هذه الدعوات تجمعُ لك خيرات الدَّارين، وتكفيك شرورهما.

و(قوله: «يكتب اللَّهُ له ألف حسنة أو يحطُّ) كذا وقع هذا اللفظُ في بعض النسخ بألف قبل الواو، وفي بعضها بإسقاط الألف، وهو صحيحٌ روايةً ومعنى: لأن اللَّهَ قد جمع ذلك كلَّه لقائل تلك الكلمات كما تقدم، ولو صحت روايةُ الألف لحملت على المذهب الكوفي في أن (أو) تكون بمعنى الواو.

* * *

باب يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم
وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله

عن أبي موسى، قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ - وفي روايةٍ: في غزاةٍ - فجعل النَّاسُ يجهرون بالتكبير.

وفي رواية: فجعل رجلٌ كلما علا ثَنِيَّةً نادى: لا إله إلا اللَّهُ واللهُ أكبر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ اربَعُوا على أَنْفُسِكُم؛ إِنَّكُم لستم تدعون أصَمَّ، ولا غائباً، إنَّكُم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». قال: وأنا خَلْفَهُ؛ وأنا أقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله. فقال: «يا عبدَ اللَّه بنَ قيسٍ! ألا أدلُّك على كنز مِنْ كنوز الجنَّة؟»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «قل: لا حول ولا قوَّة إلا بالله».

وفي روايةٍ «والذي تدعونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلةِ أحدِكمْ».

* * *

(قوله ﷺ: أيها الناسُ اربعوا على أنفسكم، إنكم لستم تدعون أصمَّ ولا غائباً») أي: ارفقوا. يقال: ربع الرجلُ يربع: إذا وقف وتحبَّس، ومنه قولهم: اربع على ضلعك، أي: ارفق بنفسك. وإنما قال: «لستم تدعون أصَمَّ ولا غائباً» لأنهم رفعوا أصواتهم كما ترفع لمن كان أصَمَّ أو غائباً. ثم قال: «تدعون سميعا قريبا» وهو معكم». ثم مثَّل لهم بما بين أيديهم فيما يُحسُّونه ويدركونه، فقال: «تدعونه أقربُ إلى أحدكم من عُنق راحلته؟» فهذه معيَّةٌ وقربٌ بالاطلاع والمشاهدة، لا بالمكان والزمان.

باب تجديد الاستغفار والتوبة في اليوم مئة مرة

عن الأغَرِّ المزني ـ وكانت له صُحْبَةٌ ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّه لَيُغَانُّ على قلبي، وإنِّي لأستغفرُ الله في اليوم مئةَ مرةٍ».

(قوله: «إنه ليُغانُّ على قلبي وإني لأستغفرُ الله في اليوم مئة مرة») ليُغان: ليغطِّى، والغَيْنُ: التغطية، ومنه يُقال للغيم: الغين. لأنه يُغطِّي. ولا يُظنُّ أن أحداً قالَ إن قلب النبي ﷺ تأثَّر بسبب ذنب وقع منه بغيْن أو رَيْنٍ، أو طُبع عليه، فإنَّ من جوَّز الصغائر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يقلْ إنها إذا وقعت منهم أثَّرت في قلوبهم كما تؤثِّر الذنوبُ في قلوب العُصاة، بل: هم مغفور لهم ومُكرَّمون، وغير مُؤاخذينَ بشيء من ذلك. فثبتَ بهذا أن ذلك الغينَ ليس هو بسبب ذنبٍ، ولكن اختلفوا في ذلك الغَيْنِ. فقالت طائفةٌ: إنه عبارة عن فتراتٍ وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فكان يستغفرُ الله من تلك الغمرات. وقيل: كان ذلك بسبب ما اطَّلع عليه من أحوال أمَّته، وما يكون منها بعدَه، فكان يستغفرُ اللَّهَ لهم. وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمَّته ومصالحهم، ومحاربة عدوِّه عن عظيم مقامه، فكان يرى أن ذلك ـ وإن كان من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال ـ نزولٌ عن علوٍّ درجاته ورفعة مقامه، فيستغفرُ ربَّه من ذلك. وقيل: كان ذلك حال خشية وإعظام لله تعالى. والاستغفارُ الذي صدرَ منه لم يكن لأجل ذلك الغيْن بل للقيام بالعبادة، ألا ترى قولَه في الحديث: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفرُ اللهَ» فأخبرَ بأمرين مستأنفين ليس أحدُهما معلَّقاً على آخر. وقال بعضُ أرباب الإشارات: إن النبيَّ ﷺ كان دائمَ الترقي في المقامات، سريعَ التَّنقُل في المنازلات، فكان إذا ترقَّى من مقام إلي غيره اطَّلع على المتنقل عنه، فظهرَ له: أنه نقصٌ بالنسبة إلى المتنقل إليه، فكان يستغفرُ الله من الأوَّل ويتوبُ منه. كما قال في الحديث. وقد أشار الجُنيد ـ رحمه الله ـ إلى هذا بقوله: حسناتُ الأبرار سيئات المُقرَّبين، والله تعالى أعلم.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيُّها النَّاس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرةٍ».

* * *

و(قوله: «يا أيها النَّاسُ! توبوا إلى الله») أمر على جهة الوجوب، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [1]، وكما قال تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [2]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [3]. ولا خلافَ أنها واجبة على كلِّ من أذنب. وهي في اللغة: الرجوع. يُقال: تاب وثابَ وأثابَ وأناب، وآب، بمعنى: رجع. وهي في الشرع: الرجوعُ عما هو مذمومٌ في الشرع إلى ما هو محمود فيه. وسيأتي استيفاء الكلام فيها في الرقائق - إن شاء الله تعالى -.

و(قوله: «فإني أتوبُ إلى الله في اليوم مئة مرَّة») هذا يدلُّ على استدامة التوبة، وأن الإنسانَ مهما ذكرَ ذنبَه جدَّد التوبةَ؛ لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شكٍّ. فحقُّ التائب أن يجعلَ ذنبَه نُصب عينيه، وينوحَ دائماً عليه، حتى يتحقَّقَ أنه قد غُفر له ذنبُه، ولا يتحقَّقُ أمثالنا ذلك إلا بلقاء الله تعالى، فواجبٌ عليه ملازمةَ الخوف من الله تعالى، والرجوعَ إلى الله بالندم على ما فعلَ، وبالعزم على ألاَّ يعودَ إليه، والإقلاع عنه. ثم لو قدَّرنا أنه تَحَقَّقَ أنه غُفر له ذلك الذنب تعيَّنت عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» وإنَّمَا أخبرَ النبيُّ ﷺ بأنَّه يكرِّر توبتَه كلَّ يوم مع كونه مغفوراً له، ليُلحقَ به غيرُه نفسَه بطريق الأولى؛ لأن غيره يقول: إذا كانت حال من تحقَّق مغفرة ذنوبه هكذا، كانت حال من هو من ذلك في شك أحرى، وأولى. وكذلك القولُ في الاستغفار والتوبة يقتضي شيئاً يُتاب منه؛ إلا أن ذلك منقسمٌ بحسب حال من صدرَ منه ذلك الشيء، فتوبة العوامَ من السيئات، وتوبة الخواصِّ من الغفلات، وتوبة خواصِّ الخواصِّ من الالتفات إلى الحسنات، وهكذا قاله بعضُ أرباب القلوب، وهو كلامٌ حسن في نفسه، بالغٌ في فنِّه.

* * *

(1) سورة النور الآية 31
(2) سورة التحريم الآية 8
(3) سورة الحجرات الآية 11

باب ليُحقِّق الدَّاعي طلبته وليعزمْ في دعائه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: اللهمَّ اغفر لي إن شئت! اللهم ارحمني إن شئت! لِيَعْزِم في الدعاء؛ فإنَّ الله صانعٌ ما شاء لا مكرِه له».

ونحوه عن أنسٍ.

* * *

ومن باب: قوله ليُحقِّقَ الداعي طِلْبَتَهُ وليعزمْ في دُعائه

(قوله: «لا يقولن أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئتَ») إنما نهي الرسول ﷺ عن هذا القول؛ لأنه يدلُّ على فتور الرغبة، وقلَّة التَّهَمُّم بالمطلوب. وكأن هذا القول يتضمَّنُ أن هذا المطلوب إنْ حصلَ، وإلا استغنيَ عنه، ومن كان هذا حاله لم يُتحقَّقْ من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدُّعاء، وكان ذلك دليلاً على قلَّة إكتراثه بذنوبه، وبرحمة ربه، وأيضاً فإنه لا يكون مُوقناً بالإجابة، وقد قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أنَّ اللهَ لا يستجيبُ دعاءً من قلب غافل لاه». ثم إن النبيَّ ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى أمرَ بنقيضه فقال: «ليعزمْ في الدُّعاء» أي: ليجزمْ في طلبته، وليحقِّق رغبتَه ويتيقَّن الإجابة؛ فإنه إذا فعلَ ذلك دلَّ على علمه بعظيم قدر ما يَطلبُ من المغفرة والرحمة، وعلى أنه مفتقرٌ لما يطلبُ، مضطرٌّ إليه، وقد وعدَ الله المُضْطرَّ بالإجابة بقوله: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**﴾ [1].

و(قوله: فإنَّ الله صانعٌ ما شاءَ لا مُكرِهَ له») إظهارٌ لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلي فعل شيءٍ دعاءٌ ولا غيرُه، بل يفعل ما يُريد ويحكمُ ما يشاء، ولذلك قيَّدَ الله تعالى الإجابة بالمشيئة في قوله: ﴿**فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ**﴾ [2] فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيلُه، فأما اشتراطُها في الإيمان فقد تقدَّم القول فيه.

---

(1) سورة النمل الآية 62
(2) سورةا لانعام الآية 41

باب في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ

عن أنس، قال: كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها النَّبيُّ ﷺ يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار». قال: وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها، فإذا أراد أن يدعوَ بدعاء، دعا بها فيه.

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفَرْخ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيءٍ أو تسأله إياه؟! قال: نعم. كنتُ أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجِّله لي في الدنيا! فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه ـ أو: لا تستطيعه ـ أفلا قلت: اللهمّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار».

وفي روايةٍ: فدعا الله له، فشفاه.

* * *

ومن باب: أكثر ما كانَ النبيُّ ﷺ يدعو به

إنما كان أكثرُ دعاء النبيِّ ﷺ بقوله: «اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» لأنها من الدعوات الجوامع التي تتضمن خيرَ الدنيا والاخرة، وذلك أنَّ حسنةً نكرة في سياق الطلب، فكانت عامَّة، فكأنه يقول: أعطني كلَّ حالة حسنة في الدنيا والاخرة. وقد اختلفت أقوال المفسرين في الآية اختلافاً يدلُّ على عدم التوقيف، وعلى قلة التأمُّل لموضع الكلمات. فقيل: الحسنة في الدنيا هي: العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وقيل: العافية والعاقبة. وقيل: المال وحسن المآل. وقيل: المرأة الصالحة والحور والعين. والصحيح: الحمل على العموم، والله أعلم.

و(قوله: إنه ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ حتى صارَ مثل الفرخ) أي: ضَعُفَ ونحلَ في جسمه، وخفي كلامُه، وتشبيه له بالفرخ: يدلُّ على أنه تناثر أكثرُ شعره، ويُحتمل أن يكونَ شبَّهه به لضعفه، والأوَّل أوقع في التشبيه. ومعلومٌ أن مثلَ هذا المرض لا يبقى معه شعر ولا قوَّة.

باب ما يدعى به وما يتعوذ منه

عن أبي بكر الصِّديق، رضي الله عنه، أنَّه قال لرسول الله ﷺ : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي - في رواية: في بيتي - قال: «قل: اللهمَّ! إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً». - وفي رواية: «كثيراً» - ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنَّك أنت الغفور الرحيم».

و(قوله ﷺ : «سبحان الله! لا تُطيقه») يعني أن عذابَ الآخرة لا يُطيقه أحدٌ في الدنيا؛ لأن نشأة الدنيا ضعيفة لا تحتملُ العذابَ الشديدَ، والألمَ العظيمَ، بل اذا عَظُمَ عليه ذلك هلكَ ومات، فأما نشأة الآخرة فهي للبقاء، إما في نعيم، أو في عذاب، إذ لا موتَ كما قال في حقِّ الكفار: ﴿ **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** ﴾ [1]. فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. ثم إن النبيَّ ﷺ أرشدَه إلى أحسن ما يُقال؛ وهو قوله: «آتنا في الدُّنيا حسنة».

* * *

ومن باب: ما يُدْعَى به وما يتعوَّذ منه

(قول أبي بكر - رضي الله عنه -: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي) إنما خصَّ الصلاة لإنها بالإجابة أجدر، وقد قال ﷺ : «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء». وقد تقدَّم: أن الظلم: وَضعُ الشيء في غير موضعه، وظلمُ الإنسان لنفسه: هو تركُها مع هواها حتى يصدرَ عنها من المعاصي ما يوجبُ عقوبتها. وغفران الذنوب: هو سترها بالتوبة منها، أو بالعفو عنها.

و(قوله: «فاغفرْ لي مغفرةً من عندك») أي: تفضُّلاً من عندك، وإن لم أكن لها أهلاً، وإلا فالمغفرةُ، والرحمة، وكلُّ شيءٍ من عنده تعالى. وقد أكَّد ذلك قولُه: «وارحمني إنك أنت الغفورُ الرحيم» أي: لأنك الكثيرُ المغفرة والرحمة، لا لأني

---

(1) سورة النساء الآية 56

وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من فتنة النَّار، وعذاب النَّار، وفتنةِ القبر، وعذاب القبر، ومن شرِّ فتنة الغنى، ومن شرِّ فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدَّجال، اللهُمَّ اغسل خطاياي بماء الثَّلج والبَرَدِ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنسِ، وباعِدْ بيني وبين خطايايَ، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللُهمَّ فإنِّي أعوذ بك من الكسل، والهَرَمِ، والمأثم، والمغرم».

أستحقّ ذلك. وقد استحبَّ بعضُ العلماء أن يُدعى بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم، والصلاة كلُّها عند علمائنا محلٌّ للدعاء، غير أنه يُكره الدعاء في الركوع. وأقربه للإجابة: السجود، كما قلناه. وقد قدَّمنا: أنه يجوزُ أن يدعى في الصلاة بكل دعاء كان بألفاظ القرآن، أو بألفاظ السُّنَّة، أو غيرها خلافاً لمن منع ذلك إذا كان بألفاظ الناس، وهو أحمد بن حنبل وأبو حنيفة.

و(قوله: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر») الفتنة هنا: هي ضلالُ أهل النار المفضي بهم إلي عذاب النار. وفتنةُ القبر: هي الضلالُ عن صواب إجابة الملكين فيه، وهما: منكر ونكير ـ كما تقدَّم ـ. وعذاب القبر: هو ضربُ مَن لم يوفّق للجواب بمطارق الحديد، وتعذيبه إلى يوم القيامة. وشرُّ فتنة الغِنى: هي الحرصُ على الجمع للمال، وحبّه حتى يكتسبه من غير حِلِّه، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه. وشر فتنة الفقر: يعني به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يتورَّط صاحبُه بسببه فيما لا يليقُ بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتي لا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي ركاكة تورَّط، وقيل: المرادُ به فقر النفس الذي لا يردّه ملك الدّنيا بحذافيرها. وليس في شيءٍ من هذه الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الغنى أفضلُ من الفقر، ولا أن الفقرَ أفضلُ من الغنى؛ لأن الغنى والفقر المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء. وقد تكلَّمنا على مسألة التفضيل فيما تقدَّم.

وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! إنِّي أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهرم، والبخل». ـ وفي روايةٍ: «وأرذل العمر وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات».

وعن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَعوذ من سوء القضاء، ومن دَرَك الشَّقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جَهْدِ البلاء. قال سفيان بن عيينة: أشكُّ أنِّي زدت واحدةً منها.

* * *

والكسل المتعوَّذ منه هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصل المصالح الدِّينية والدُّنيوية، والعجز المتعوَّذ منه: هو عدمُ القدرة على تلك الأمور. والهرم المتعوَّذ منه: هو المعبَّر عنه في الحديث الآخر: بأرذل العمر، وهو: ضَعْف القوى، واختلال الحواس والعقل الذي يعودُ الكبير بسببه إلى أسوأ من حال الصغير، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (1)

و(قوله: كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء) يروى بفتح الراء وبإسكانها، فبالفتح: الاسم، وبالإسكان: المصدر، وهما متقاربان، والمتوعوَّذ منه: أن يَلْحَقَه شقاءٌ في الدنيا يعميه، ويثقله، وفي الآخرة" يعذبه. وجهد البلاء: يروى بفتح الجيم وضمها، قال ابنُ دريد: هما لُغتان بمعنى واحد، وهو: التعب والمشقة، وقال غيره ـ وهو نفطويه ـ بالضم: وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المبالغة والغاية. وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جهدُ البلاء: قلَّة المال، وكثرة العيال. وشماتة الأعداء: هي ظفرهم به، أو فرحهم بما يلحقه من الضرر والمصائب. وقد جاء هذا الدُّعاء مسجعاً ـ كما ترى الآن ـ، ذلك السَّجع لم يكن متكلَّفاً، وإنما يُكره من ذلك ما كان مُتكلَّفاً ـ كما تقدَّم ـ. وإنما دعا النبيُّ ﷺ بهذه الدعوات، وتعوَّذ بهذه التعوذات إظهاراً للعبودية، وبياناً للمشروعية؛ ليُقْتَدى بدعواته ـ ويُتعوَّذ بتعويذاته ـ، والله أعلم.

* * *

---

(1) سورة يس الآية 68

باب ما يقول إذا نزل مَنْزِلاً وإذا أمسى

عن خولةَ بنت حكيمٍ السُلَميَّة، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من نزل مَنْزِلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلق: لم يَضُرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ من منزله ذلك ».

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: « إذا نزل أحدُكم مَنْزِلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق... » وذكره.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقربٍ لدغتني البارحة! قال: « أمَا لو قلت حينَ أمسيْتَ: أعوذُ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم تَضُرَّك ».

* * *

ومن باب: ما يقول إذا نزل منزلاً وعند النوم

(قوله: « إذا تزل أحدُكم مَنْزِلاً، فليقل: أعوذُ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خَلَق ») قيلَ معناه: الكاملات اللاتي لا يَلْحقها نقص، ولا عيب، كما يلحقُ كلام البشر. وقيل معناه: الشافية الكافية. وقيل: الكلمات ـ هنا هي: القرآنُ؛ فإن اللَّهَ تعالى قد أخبر عنه بأنه هُدى وشفاء. وهذا الأمرُ على جهة الإرشاد إلى ما يُدْفَعُ به الأذى. ولما كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاء إليه، كان ذلك من باب المندوب إليه، المرغَّب فيه. وعلى هذا فحقُّ المتعوِّذ بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته أن يصدقَ اللَّهَ في التجائه إليه، ويتوكل في ذلك عليه، ويُحضر ذلك في قلبه، فمتى فعل ذلك وصل إلى منتهى طلبه، ومغفرة ذنبه.

(وقوله: « فإذا لا يضرُّه شيءٌ حتى يرتحلَ منه ») هذا خبرٌ صحيح، وقولٌ صادق، علمنا صدقَة دليلاً وتجربة. فإني منذ سمعتُ هذا الخبر عملتُ عليه، فلم يضرَّني شيءٌ إلى أن تركته، فلدغتني عقربٌ بالمهدية ليلاً، فتفكرتُ في نفسي، فإذا بي قد نسيتُ أن أتعوَّذُ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي ـ ذاماً لها وموبِّخاً ـ ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: « أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق، لم تضرك ».

باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع وما بعد ذلك

عن البراء بن عازب : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «إذا أخذْتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأْ وضوءكَ للصَّلاة، ثم اضطجِعْ على شقِّكَ الأيمنِ، ثم قل : اللهم إني أسلمتُ وجهي إليكَ، وفوضْتُ أمري إليكَ، وألجأت ظهري إليك؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا ملْجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت،

ومن باب : ما يقول عند النوم

(قوله : «إذا أخذتَ مضجعك، فتوضَّأ وضوءك للصَّلاة، ثم اضطجعْ على شقِّك الأيمن») هذا الأمرُ على جهة النَّدب؛ لأنَّ النومَ وفاة، وربما يكون موتاً، كما قال تعالى : ﴿ **اللهُ يَتوفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إلى أجلٍ مُسَمًّى** ﴾ [1]. ولما كان الموتُ كذلك نَدَب النبيُّ ﷺ النائمَ إلى أن يستعدَّ للموت بالطَّهارة، والاضطجاع على اليمين، على الهيئة التي يُوضَعُ عليها في قبره. وقيل : الحكمةُ في الاضطجاع على اليمين، أن يتعلَّق القلبُ إلى الجانب الأيمن، فلا يثقلُ النومُ، وفيه دليلٌ على : أنَّ النومَ على طهارة كاملة أفضل، ويتأكَّد الأمرُ في حقِّ الجُنُب، غير أن الشرعَ قد جعل وضوءَ الجنب عند النوم بدلاً من غُسله تخفيفاً عنه، وألا فذلك الأصل يقتضي : ألاَّ ينامَ حتى يغتسل. وقد تقدَّم القولُ في الأمر في حقِّ الجُنُب عند النوم والطهارة.

و(قوله : «قل : اللهم إني أسلمتُ وجهي إليك»)، وفي رواية : «نفسي» بدل : «وجهي») وكلاهما بمعنى : الذات والشَّخص. فكأنه قال : أسلمتُ ذاتي وشخصي. وقد قيل : إنَّ معنى الوجه : القصد، والعمل الصَّالح، ولذلك جاء في رواية : «أسلمت

---

(1) سورة الزمر الآية 42

وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك فإنْ متَّ من ليلتك مُتَّ وأنت على الفطرة».

وفي روايةٍ: «وإن أصبحتَ أصبْتَ خيراً».

نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك،» فجمع بينهما، فدلَّ ذلك على أنهما أمران مُتغايران كما قُلناه. ومعنى أسلمتُ: سلَّمت، واستسلمت، أي: سلَّمتُها لك؛ إذ لا قدرةَ لي على تدبيرها، ولا على جَلْب ما ينفعها، ولا على دَفْع ما يضرُّها، بل: أَمْرُها إليكَ مُسلَّمٌ تفعلُ فيها ما تريد، واستسلمتُ لما تفعلُ فيها، فلا اعتراضَ على ما تفعل، ولا مُعارضة.

و(قوله: «وفوضتُ أمري إليك») أي: توكَّلتُ عليك في أمري كلِّه؛ لتكفيني همَّه، وتتولَّى إصلاحَه.

و(قوله: «وألجأْتُ ظهري إليك») أي: أسندتُه إليك لتقوِّيه وتعينه على ما ينفعني؛ لأنَّ من استند إلى شيءٍ تقوَّى به، واستعان.

و(قوله: «رغبة ورهبة إليك») أي: طمعاً في رفدك وثوابك، وخوفاً منك، ومن أليم عقابك.

و(قوله: «فإن متَّ متَّ على الفطرة») أي: على دِينِ الإسلام، كما قال في الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة».

قال الشيخ رحمه الله: هكذا قال الشيوخ في هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه: إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرناها من التوحيد، والتسليم، والرضا إلى أن يموتَ على الفطرة، كما يموتُ من قال: لا إله إلا الله، ولم يخطر له شيء من تلك الأمور، فأين فائدة تلك الكلمات العظيمة، وتلك المقامات الشريفة؟. فالجواب: أن كُلاً منهما - وإن مات على فطرة الإسلام - فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الطائفة الأولى: فطرة المقرَّبين والصِّديقين، وفطرة الثانية: فطرة أصحاب اليمين.

و(قوله: «وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً») أي: صلاحاً في ذلك وزيادة في أجرك، وأعمالك.

قال : فردَّدْتُهنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فقلت : آمنت لرسولك الذي أرسلت، قال : «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت».

وعنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أخذ مَضْجَعَهُ قال : «اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت»، وإذا استيقظ قال : «الحْمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النُّشور».

و(قوله : «قل : آمنت بنبيِّك الذي أرسلَ») هذا حجَّة لمن لم يُجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيحُ من مذهب مالك، وقد ذكرنا الخلافَ فيه، ولا شكَّ في أن لفظ النبوة من النبأ، وهو الخبر، فالنبيُّ في العُرْف : هو المنبَّأ من جهة الله تعالى لأمر يقتضي تكليفاً، فإن أُمرَ بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبيٌّ غيرُ رسول. وعلى هذا فكلُّ رسول نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً؛ لأنَّ الرسولَ والنبيَّ قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ، وافترقا في أمر خاص وهو الرسالة. فإذا قلتَ : محمّد رسول الله، تضمَّن ذلك أنه نبيٌّ رسولٌ، فلما اجتمعا في النبيِّ ﷺ أرادَ أن يجمعَ بينهما في اللفظ حتى يُفْهَم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وُضع له. وأيضاً فليخرجْ عما يُشبه تكرار اللفظ من غير فائدة؛ لأنه إذا قال : ورسولِكَ، فقد فهم منه أنه أرسلَه، فإذا قال الذي أرسلتَ صار كالحشو الذي لا فائدة له، بخلاف نبيِّك الذي أرسلتَ، فإنهما لا تكرار فيهما لا مُحقَّقاً ولا مُتوهَّماً. والله تعالى أعلم.

و(قوله : «اللهم باسمك أحيا، وباسمكَ أموتُ») أي : بكَ يكون ذلك فالاسم هنا : هو المسمَّى، كقوله تعالى : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [1]، أي : سبِّح ربَّك. هذا قول الشارحين.

قال الشيخ رحمه الله : وقد استفدتُ فيه من بعض مشايخنا معنى آخر وهو : أنه يحتملُ أنه يعني باسمك المُحيي المميت من أسمائه تعالى، ومعنى ذلك : أن الله تعالى إنما سمِّي نفسَه بأسمائه الحسنى لأن معانيها ثابتةٌ في حقِّه وواجبةٌ له، فكلُّ ما

(1) سورة الأعلى الآية 1

وعن عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر: أنَّه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: «اللهُمَّ خَلَقْتَ نفسي وأنت توفَّاها، لك مماتُها ومحياها، أنْ أحْيَيْتَها فاحفَظْها، وإن أمتَّها فاغفرْ لها، اللهم! أسألك العافية». فقال له رجل: سمعت هذا من عمر؟ قال: مِنْ خيرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا أخذنا مَضْجَعنا أنْ نقول: «اللهم! ربَّ السَّموات، وربَّ الأرض، وربَّ العرش العظيم، ربَّنا، وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحبِّ والنوى، ومنزلَ التوراة والإنجيل والفرقانَ؛ أعوذُ

ظهرَ في الوجود من الآثار إنما هي صادرة عن تلك المقتضيات، فكلُّ إحياء في الدنيا والآخرة: إنما هو صادرٌ عن قدرته على الإحياء، وكذلك القول في الإماتة، وفي الرحمة والملك، وغير ذلك من المعاني التي تدلُّ عليها أسماؤه، فكأنه قال: باسمك المحيي أحيا، وباسمك المميت أموت، وكذلك القول في سائر الأسماء الدَّالَّة على المعاني. وبسط ذلك يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه تنبيه، يكتفي به النَّبيه.

و(قوله: «وإليك النشور») أي: المرجع بعد الإحياء. يقال: نشر الله الموتى فنُشروا، أي: أحياهم فحَبُوا، وخرجوا من قبورهم منتشرين، أي: جماعات في تفرقة، كما قال تعالى: ﴿**كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ**﴾ (1).

و(قوله: «لك مماتها ومحياها») أي: موتها وحياتها، أي: ذلك لك وحدكَ لا لغيرك.

و(قوله: «فالقَ الحَبِّ والنَّوى») أي: شاقَّ الحبَّة، فَيُخْرِجُ منها سنبلةً والنواة: فيخرجُ منها نخلةً، ومنه القَسَم المشهور عن عليٍّ: والذي فلقَ الحبَّة، وبرأ النَّسَمة، أي: شقَّها.

(1) سورة القمر الآية 7

بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته، اللهم! أنت الأول فليس قبلك شيءٌ، وأنت الاخرُ فليس بعدكَ شيءٌ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطنُ فليس دونك شيءٌ؛ اقض عنا الدَّيْنَ، وأغْنِنَا من الفقر».

وعنه؛ قال: أَتَتْ فاطمة النَّبيَّ ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «قولي: اللهم! ربَّ السَّوات السَّبع...» بمثل ما تقدم.

وفي روايةٍ: كان يأمرنا إذا أراد أحدُنا أن ينام أنْ يضطجع على شِقِّه الأيمنِ، ثم يقول: اللهم...» كما تقدَّم.

و(قول الرجل لابن عمر: سمعتَ من ابن عمر؟ فقال: من خيرٍ من ابن عمر) هكذا رواه السمرقندي بزيادة ابن في الموضعين، وهو وهم؛ لأن القائل: سمعتُ من خيرٍ من عمر، هو ابنُ عمر لا عمر، وكذلك رواية الجماعة، وهو الصحيحُ.

وأصلُ ربٍّ: اسم فاعل من ربَّ الشيءَ يربُّه: إذا أصلحَه، وقام عليه، ثم إنه يُقال: على السَّيِّد والمالك.

و(قوله: «أنت الأوَّل فليس قبلك شيء... الحديث إلى آخره») تضمَّن هذا الدعاء من أسماء الله تعالى ما تضمَّنه قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ**﴾[1]. وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، وأرشق عباراتهم في ذلك قول من قال: الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا احتجاب. وقيل: الأول بالإبداء، والآخر بالإفناء، والظاهر بالآيات، والباطن عن الإدراكات. وقيل: الأول: القديم، والآخر: الباقي، والظاهر: الغالب، والباطن: الخفيّ اللطيف، الرفيق بالخلق. وهذا القول يُناسب الحديث، وهو بمعناه.

و(قوله: «فليس فوقكَ شيء») أي: لا يقهرُك شيءٌ.

و(قوله: «فليس دونَك شيء») أي: لا شيءَ ألطف منك، ولا أرفق.

---

(1) سورة الحديد الآية 3

وعنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أوى أحدُكم إلى فراشه فليأخُذْ داخلةَ إزارِه فَلْيَنْفُضْ بها فراشَه، وليسمِّ اللهَ، فإنَّه لا يعلم ما خَلَفَه بعده على فراشه؛ فإذا أراد أن يضطجع فَلْيَضْطَجِعْ على شقِّه الأيمنِ، وليقلْ: سبحانك ربي! لك وضعت جنبي، وبك أرفعه. إنْ أمسَكْتَ نفسي فاغفرْ لها، وإنْ أرسلتها فاحفظْها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(وقوله: «إذا أوى أحدُكم إلى فراشه») أي: انضمَّ، قال الأزهري: آوى وأوى بمعنًى واحد، لازمٌ ومتعدٍّ، وفي الصحاح عن أبي زيد: آويته أنا إيواءً وأوَيْتُه: إذا أنزلتُه بك. فعلتُ وأفعلتُ بمعنى. فأما أويتُ له، بمعنى رثيت له، فبالقصر لا غير. قال ذو الرُّمة:

.... وَلَوْ أَنِّي اسْتَأْوَيْتُه مَا أَوَى لِيَا [1]

و(قوله: فليأخذْ داخلةَ إزارِه فلينفضْ بها فراشَه، وليسِّ اللّضهَ، فإنه لا يعلمُ ما خلفَه بعدَه على فراشه») داخلةُ الإزار: هي ما يلي الجسد من طَرَفَيِّ الإزار.

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث يتضمَّن الإرشاد إلى مصلحتين: إحداهما معلومةٌ ظاهرة وهي: أن الإنسانَ إذا قام عن فراشه لا يدري ما دَبَّ عليه بعدَه من الحيوانات ذوات السُّموم، فينبغي له إذا أرادَ أن ينام عليه أن يتفقَّده، ويمسحَه، لإمكان أن يكونَ فيه شيءٌ يخفى من رطوبة أو غيرها، فهذه مصلحة ظاهرة. وأما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل: إنما ظهرتْ تلك للنبيِّ ﷺ بنور النُّبوة، وإنما الذي علينا نحن الامتثالُ. ويقع لي: أن النبيَّ ﷺ علم فيه خاصيَّة طبيَّة تنفعُ من ضرر بعض الحيوانات كما قد أمر بذلك في حقِّ العائن كما تقدَّم. والله تعالى أعلم. ويدلُّ على ذلك ما زاده الترمذيُّ في هذا الحديث: «فليأخذْ صَنِفَةَ إزاره، فلينفضْ بها فراشَه ثلاثاً» فحذا بها حذوَ تكرار الرُّقى.

---

(1) هذا عجز بيت، وصدره:
على أَمْرِ من لم يَشْوِني ضَرُّ أمْرِه

وفي روايةٍ: ثُمَّ لْيَقُلْ: «باسمِكَ ربي وضعتُ جنبي فإنْ أحييتَ نَفسِي فارْحَمْها».

وعن ثابتٍ عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا؛ فكم مِمَّنْ لا كافيَ له ولا مُؤْوِيَ».

* * *

و(قوله: «لكَ وضعتُ جنبي، وبك أرفعُه») كذا صحَّ: لك وضعت، باللام، لا بالباء، وبك أرفعه: روي بالباء وباللاَّم، فالباء للإستعانة. أي: بك أستعينُ على وضع جنبي ورفعه، فاللاَّم يحتمل أن يكونَ معناه: لك تقرَّبت بذلك. فإنَّ نومَه إنما كانَ ليستجمَّ به لما عليه من الوظائف؛ ولأنه كان يوحي إليه في نومه، ولأنه كان يُقتدى به، فصارَ نومُه عبادة، وأما يقظته فلا تخفى أنها كانت كلُّها عبادة، ويحتمل أن يكونَ معناه لك وضعتُ جنبي لتحفظَه، ولك رفعتهُ لترحمَه.

و(قوله: «فكم ممن لا كافيَ له، ولا مُؤوي») أي: كثير من الناس ممن أرادَ الله إهلاكَه، فلم يُطعمْه، ولم يسقه، ولم يكسه؛ إما لأنَّه أعدمَ هذه الأمورَ في حقِّه، وإما لأنه لم يُقْدِرْه على الانتفاع بها حتى هلكَ، هذا ظاهره. ويحتمل أن يكونَ معناه، فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرفُ أن له إلهاً يُطعمُه ويَسقيه، ويُؤويه، ولا يُقرُّ بذلك، فصارَ الإله في حقِّه وفي اعتقاده كأنه معدومٌ.

* * *

باب مجموعة أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم! إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما عَمِلْتُ وما لم أَعْمَلْ».

وعن ابن عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهم! لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ. اللهم! إنِّي أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تُضِلَّني، أنت الحيُّ الذي لا يموت؛ والجن والإنس يموتون».

وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا كان في سفرٍ فأسْحَرَ يقول: «سمَّع سامعٌ بحمد الله وحُسْنِ بلائه علينا، ....

ومن باب: مجموع أدعية كان النبيُّ ﷺ يدعو بها

(قوله: «اللهم أنِّي أعوذ بك من شرِّ ما عملتُ، وما لم أعمل») هذا كقوله في الحديث الآخر: «اللهم إني أعوذُ بك من كلِّ شر». غير أنه نبَّه في هذا على معنى ذائد، وهو أنه قد يعملُ الإنسانُ العملَ لا يقصد به إلا الخير، ويكون في باطن أمره شرٌّ لا يعلمه، فاستعاذ منه. ويإيد هذا أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «من شر ما علمت، وما لم أعلم»، ويحتمل أن يريدَ به ما عمل غيره، فيما يظن أنه يقتدي به فيه.

و(قوله: «وإليك أنبت») أي: تُبْت ورجعت.

و(قوله: «وبك خاصمتُ») أي بإعانتك وتعليمك وبكلامك جادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم.

و(قوله: «والجن والإنس يموتون») إنما خصَّ هذين النوعين بالموت؛ وإن كان جميعُ الحيوان يموت؛ لأن هذين النوعين هما المكلَّفان المقصودان بالتبليغ، والله أعلم.

و(قوله: إذا كان في سفر فأسحر) أي: استيقظ في السحر، أو خرج في السحر. والسحر: آخر الليل.

ربَّنا صاحِبْنا، وأفضِلْ علينا؛ عائذاً باللّه من النار».

وعن إبي موسى الأشعريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم! اغفرْ لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به منِّي؛ اللهم! اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي - وكل ذلك عندي - اللهم! اغفر لي ما قدمتُ، وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منِّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، وأنت على كلِّ شيءٍ قدير».

(وقوله: «سمَّع سامعٌ بحمد الله وحُسْن بلائه») وجدتُه في كتاب شيخنا أبي الصبر أيوب: سَمَّع بفتح السين والميم وتشديدها. قال القاضي: أي بلغ من سمع قولي. وقيَّده الخطابي: سَمِع سامع: بفتح السين وكسر الميم، وتخفيفها، وهكذا أذكرُ أني قرأته؛ أي: استمع سامع، وشاهد شاهد بحمدنا ربنا على نعمه.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذين التقييدين والتفسيرين فهو خبرٌ بمعنى الأمر، أي: ليسمعْ سامع وليبلِّغ، وهذا نحو قوله: «تصدق رجل بديناره، ودرهمه» أي: ليتصدَّق. وجمع عليه ثيابه. إي: ليجمع، وقد تقدَّم القولُ في نحو هذا. وحسن بلائه بمعنى: ابتلائه، وقد تقدَّم: أن أصلَ الابتلاء: الاختبار، وقد يكون نعمة، وقد يكون نقمة.

و(قوله: «ربَّنا صاحِبْنَا») أي: بحفظك، وكفايتك، وهدايتك.

و(قوله: عائذاً بالله من النار)، هو منصوبٌ على الحال؛ أي: أقولُ ذلك في هذه الحال.

و(قوله: «اللهم اغفرْ لي جدِّي وهزلي، وخَطَئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي») قد تقدَّم القولُ في عصمة الأنبياء من الذنوب وفي معني ذنوبهم غير مرَّة، ونزيدُ هنا نكتتين:

إحداهما أنَّا وإن قلنا: إن الذنوب تقع منهم، غير أنهم يتوقعون وقوعها، وأنَّ ذلك ممكن، وكانوا يتخوفون من وقوع الممكن المتوقع، ويقدرونه واقعاً فيتعوَّذون منه،

وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! أصلحْ لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلحْ لي دنيايَ التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كلِّ خير، واجعل الموت راحةً لي منْ كلِّ شرٍّ».

وعلى هذا فيكون قوله: «وكلّ ذلك عندي» أي: ممكن الوقوع عندي. ودليل صحة ذلك أنهم مُكلَّفون باجتناب المعاصي كلّها كما كلّفه غيرهم، فلولا صحةُ إمكان الوقوع لما صحَّ التكليف.

والثانية: أنّ هذه التعويذات، وهذه الدعوات والتضرعات، قيامٌ بحق وظيفة العبودية، واعتراف بحقِّ الربوبية، ليقتدي بهم مذنبو أممهم، ويسلكوا مناهجَ سبلهم، فتستجاب دعوتهم، وتقبل توبتهم، والله تعالى أعلم. وقد أطنب الناسُ في ذلك، وما ذكرناه خلاصته.

(وقوله: «أنت المقدِّم وأنت الموخِّر») أي: المقدِّم لمن شئتَ بالتوبة، والولاية، والطاعة، والمؤخر لمن شئت بضد ذلك. والأولى: أنه تعالى مقدِّم كلَّ مقدَّم في الدنيا والآخرة، ومؤخِّر كلَّ مؤخَّر في الدنيا والآخرة، وهذان الاسمان من أسماء الله تعالى المزدوجة كالأول والآخر، والمبدىء والمعيد، والقابض والباسط، والخافض والرافع، والضار والنافع، فهذه الأسماءُ لا تقال إلا مزدوجة، كما جاءت في الكتاب والسنَّة. هكذا قال بعضُ العلماء، ولم يجزْ أن يقالَ: يا خافض حتى يضم إليه: يا رافع.

و(قوله: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري») أي: رباطه وعماده. والأمر بمعنى الشأن. ومعنى هذا أن الدِّينَ إن فسد لم يصلحْ للإنسان دنيا ولا آخرة. وهذا دعاءٌ عظيم جَمَع خيرَ الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحقٌّ على كلِّ سامع له أن يحفظَه، ويدعو به اناء الليل واناء النهار، لعلَّ الإنسان يوافقُ ساعةَ إجابة، فيحصل على خير الدنيا والآخرة.

وعن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إنِّي أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى».

وفي روايةٍ: «العفة» بدل «العفاف».

وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: لا أقولُ لكم رلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: «اللهم! إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، والجبْنِ والبُخْل، والهَرَم، وعذاب القبر. اللهم! آت نفسي تقواها وزكِّها أنت خَيْرُ مَنْ زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها. اللهم! إنِّي أعوذ بك من علم لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يستجابُ لها».

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعزَّ جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده».

وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم! إنَّي أعوذ بك من زوالِ نِعْمَتِك، وتحوُّلِ عافيتك، وفجأة نِقْمَتِك، وجميع سَخَطِك».

* * *

و(قوله: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى... الحديث») الهدى يعني: إلى الصراط المستقيم، وهو صراطُ الذين أنعم عليهم، والتقى: يعني الخوف من الله والحذر من مخالفته، ويعني بالعفاف: الصِّيانة من مطامع الدنيا، بالغنى: غِنى النفس.

و(قوله: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع») هو الذي لا يُعمل به، كما قال ﷺ «العلمُ الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا يُنفق منه، أتعب صاحبُه نفسَه في جمعه، ثم لم يصلْ إلى نفعه».

و(قوله: «فلا شيء بعده») أي: لا شيء ينصر ولا يدفع غيره.

* * *

باب: ما يقال عند الصَّباح وعند المْساء

عن عبد الله بن مسعودٍ قال: كان نبيٌّ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمد لله، لا إله إلا الّهُ وحدَه، لا شريك له». قال: أُراه قال فيهم: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، رب أسألك خيرَ ما في هذه الليلةِ وخيرَ ما بعدها، وأعوذ بك من شرِّ هذه الليلة وشرِّ ما بعدها، رب! أعوذ بك من الكسل وسوء الكِبرَ - وفي روايةٍ: «وفتنة الدنيا» - ربِّ! أعوذ بك من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر».

وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

* * *

(قوله: «من الكسل وسُوء الكِبْر») يُروى بفتح الباء وإسكانها، وبالفتح يعني به: الهرم. وقد قلنا: إن المرادَ بذلك: أرذل العمر. وبالإسكان: يعني بذلك: كبر النفس المذموم المحرَّم الذي تقدَّم ذكره.

* * *

باب كثرة ثواب الدعوات الجوامع وما جاء في أن الدَّاعي يستحضر معاني دعواته في قلبه

عن ابن عباسٍ، عن جويرية : أنَّ النبي ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلَّى الصُّبْحَ وهي في مسجدها؛ ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت : نعم. قال النَّبيُّ ﷺ : «لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ ثلاث مراتٍ لو وزنت بما قُلْتِ منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومِدادَ كلماته».

(قوله : «لو وزنتْ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن») أي : لرجحتْ عليهن في الثواب. وهو دليلٌ على أن الدعوات والأذكار الجوامع يحصلُ عليهن من الثواب أضعاف ما يحصل على ما ليست كذلك. ولذلك كان ﷺ يحبُّ الدعوات الجوامع.

و(قوله: «سبحان الله، وبحمده») هذا الكلامُ على اختصاره جملتان؛ إحداهما: جملة سبحان الله؛ فإنها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدلُّ على صدره، فكأنه قال: سبحت الله التسبيحَ الكثير، أو التسبيح كلَّه، على قول مَن قال: إن سبحان الله: اسمُ علمٍ للتسبيح. وبحمده: مُتعلِّق بمحذوفٍ تقديره: وأثني عليه بحمده؛ أي: يذكر صفات كماله وجلاله، فهذه جملةٌ ثانية غير الجملة الأولى.

و(قوله: «مداد كلماته») هو بكسر الميم، وبألف بين الدالين، ويعني به: كلامه القديم المنزَّه عن الحروف، والأصوات، وعن الانقطاع، والتغييرات، كما قال تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا**

وفي روايةٍ: «سبحانَ اللهِ عَدَدَ خلقِه، سبحانَ اللهِ رِضا نفسِه. سبحان اللهِ زِنةَ عَرْشِه، سبحان اللهِ مِدادَ كلماتِه».

عن عليٍّ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «قل: اللهم! اهدني، وسدِّدْني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسدادِ سدادَ السهم».

* * *

بمِثْلِهِ مَدَداً﴾[1]. وزنة عرشه؛ أي: وزنه الذي لا يعلمُ مقداره إلا الله. ورضا نفسه: يعني أن رضاه عمن رضي عنه من النبيِّين والصَّالحين لا ينقطع ولا ينقضي. وإنما ذكر النبيُّ ﷺ هذه الأمورَ على جهة الإغياء، والكثرة التي لا تنحصر، وإنما ذكر النبيُّ ﷺ هذه الأمورَ على جهة الإغياء، والكثرة التي لا تنحصر، مُنبِّهاً على أنَّ الذاكرَ بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكَّن من تسبيح الله وتحميده وتعظيمه عَدَداً لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك، فحصل له من الثواب ما لا يدخلُ في حساب.

و(قوله: «واذكر بالهدى هدايتَك الطريق، والسداد سدادَ السهم») هذا الأمرُ منه ﷺ يدلُّ على أنَّ الذي ينبغي له أن يتهمَّ بدعائه فيستحضر معانيَ دعواته في قلبه، ويبالغ في ذِكْرها بلفظه بضرب من الأمثال، وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهدني الصراطَ المستقيم، وسدِّدني سدادَ السَّهم الصَّائب كان أبلغ وأهم من قوله: اهدني وسدِّدْني فقط، وهذا واضحٌ.

* * *

(1) سورة الكهف الآية 109

باب التسلي عِند الفاقات بالأذكار
وما يدعى به عند الكرب

عن عليٍّ بن أبي طالب : أنَّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ اشتكت ما تلقى من الرَّحى في يدها، وأتى النبيَّ ﷺ سبيٌ، فانطلقت، فلم تجده، ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النَّبيُّ ﷺ أخبرته عائشةُ بمجيء فاطمةَ إليها، فجاء النَّبيُّ ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «على مكانِكُما»[1] خيراً ممَّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أنْ تكبِّرا الله

ومن باب: التسلي عند الفاقات بالأذكار

(قوله: إن فاطمة اشتكتْ ما تلقى من الرَّحى في يدها) يعني: من مشقَّة الطِّحن في الرَّحى. وفي غير كتاب مسلم: أنها جرَّت بالرحى حتى مجلت يدها، وقمَّت البيتَ حتى اغبرَّ شعرُها، وخبزتْ حتى تغيَّر وجهها. ففيه دليلٌ على : أنَّ المرأةَ وإن كانت شريفةً عليها أن تخدمَ بيتَ زوجها، وتقومَ بعمله الخاصِّ به، وبه قال بعضُ أهل العلم. وقيل: ليس عليها شيءٌ من ذلك سواءٌ كانت شريفة أو دنيئة، حكاه ابن خوازمنداد عن بعض أصحابنا. ومشهور مذهب مالك الفرق بين الشريفة فلا يلزمها، وبين مَن ليسَ كذلك فيلزمها. ومحملُ هذا الحديث على أنَّ فاطمة تبرَّعت بذلك، ولا خلافَ في استحباب ذلك لمن تبرع به لأنه معونةٌ للزوج، وهي مندوبٌ إليها، وقد تقدَّم هذا في النكاح. وفيه ما يدلُّ على ما كان عليه ذلك الصَّدرُ الصَّالح من شَظَف العيش وشدَّة الحال، وأنَّ الله تعالى حماهم الدُّنيا مع أنَّه مكَّنهم منها، وهي سُنَّةُ الله في الأنبياء والأولياء، كما قال ﷺ : «أشدُّ الناس بلاءَ الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل».

و(قوله : فجاء وقد أخذنا مضاجعنا) كان هذا المجيءُ بالليل؛ لأنه قد جاء في بعض طرقه أنه قال: طَرَقهما ليلاً.

و(قوله: «على مكانكما») أي : اثبتا على مكانكما، والزماه. وقعود النبيِّ ﷺ بين ابنته وبين عليٍّ دليلٌ على جواز مثل ذلك، وأنه لا يُعابُ على مَن فعله إذا لم يؤدِّ ذلك إلى اطِّلاع على عورة، أو إلى شيءٍ ممنوع شرعاً.

---

(1) فقعد بيننا حتى وجدتُ برد قدمه على صدري وقال : «ألا أعلمكما».

أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاتين، وتحمداه ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما».

زاد في روايةٍ: قال عليٌّ: ما تركته منذ سمعتُه من النَّبيِّ ﷺ. قيل له: ولا ليلةَ صفِّين؟ قال: ولا ليلةَ صفِّين.

وعن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ، لا إله إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيم، لا إله إلا اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرض، ربُّ العرش الكريمُ».

وفي رواية: (إذا حَزَبه أمرٌ) مكان (عند الكرب).

* * *

و(قوله: «ما ألفيتيه عندنا» أي: ما وجدت الخادمَ عندنا، ثم إنه أحالهما على التَّسبيح والتَّهليل والتكبير؛ ليكون ذلك عوضاً من الدُّعاء عند الكرب والحاجة، كما كانت عادتُه عند الكرب على ما يأتي في الحديث المذكور بعد هذا. ويمكنُ أن يكون من جهة أنه أحبَّ لابنته ما يحبُّ لنفسه، إذ كانت بضعةً منه، من إيثار الفقر، وتحمُّل شدَّته والصَّبر عليه، ترفيعاً لمنازلهم، وتعظيماً لأجورهم. وبهذين المعنيين، أو أحدهما، تكونُ تلك الأذكارُ خيراً لهما من خادم، أيْ: من التصريح بسؤال خادم، والله أعلم.

(وقوله: كان ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم... الحديث»)
قال الطبريُّ: كان السلفُ يدعون بهذا الدعاء، ويسمُّونه: دعاء الكرب. فإن قيل: كيف يُسمَّى هذا دعاءً، وليس فيه من معنى الدعاء، شيءٌ. إنما هو تعظيمٌ لله تعالى، وثناءٌ عليه؟ فالجواب: إنَّ هذا يسمَّى دعاءَ لوجهين:

أحدهما: أنه يُستفتحُ به الدعاء. ومن بعده يدعو. وقد ورد في بعض طرقه: «ثم يدعو».

وثانيهما: أن ابنَ عُيينة قال ـ وقد سُئل عن هذا ـ: أما علمت أنَّ اللَّهَ تعالى يقول: «إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟» وقد قال أمية بن أبي الصلت:

باب ما يقال عند صراخ الديكة ونهيق الحمير

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الدِّيَكَةِ فاسألوا الله من فضله؛ فإنَّها رأت مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشَّيطان؛ فإنها رأت شيطاناً».

إذا أثْنى عَلَيْكَ المرء يَوماً ... كَفَاهُ مِن تعرضه الثَّناءُ

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الكلامُ حسن، وتتميمه أن ذلك إنما كان لنكتتين:

إحداهما: كرم المثنى عليه، فإنه إذا اكتفى بالثناء عن السُّؤال دل ذلك على سهولة البذل عليه، والمبالغة في كَرَم الحقِّ.

وثانيهما: أن المثني لما آثر الثناء الذي هو حقُّ المثنى عليه على حقِّ نفسه؛ الذي هو حاجته، بُودر إلى قضاء حاجته من غير إحواج إلى إظهار مذلَّة السؤال مجازاةً له على ذلك الإيثار، والله تعالى أعلم. ومما قد جاء منصوصاً عليه، وسُمِّي دعاءً وإن لم يكن فيه دعاء ولا طلب؛ ما أخرجه النسائي من حديث سعد ابن أبي وقاص. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت: لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين؛ فإنه لن يدعوَ بها مسلم في شيء إلا استجيب له». ومعنى (إذا حزبه أمر)؛ أي: أصابه ودهمه، وهو بالحاء المهملة وبالزاي، وبالباء المعجمة بواحدة.

(قوله: «إذا سمعتم صياحَ الدِّيَكَة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت مَلَكاً») هذا يدلُّ على أن اللهَ تعالى خَلَق للديكة إدراكاً تدركُ به الملائكةَ، كما خلق للحمير إدراكاً تدركَ به الشياطين. ويفيد أن كل نوع من الملائكة والشياطين موجودان، وهذا معلومٌ من الشرع قطعاً، والمنكر لشيئٍ منهما كافرٌ. وكأنه إنما أمر النبيُّ ﷺ بالدعاء عند صراخ الديكة لتؤمِّنَ الملائكة على ذلك الدعاء، فتتوافق الدعوتان، فيستجاب للداعي، والله أعلم.

وإنما أمر بالتعوُّذ من الشيطان عند نهيق الحمير، لأن الشيطانَ لما حضر يُخاف من شرِّه، فينبغي أن يُتعوَّذ منه.

باب أحبُّ الكلام إلى الله تعالى

عن أبي ذرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: أيُّ الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ له: «ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله، قلتُ: أخبرني يا رسول الله! قال: «إن أحبَّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده».

* * *

(قوله ﷺ وقد سئل - أي الكلام أفضل؟ - فقال: «ما اصطفى اللهُ لملائكته، أو لعباده: سبحان الله وبحمده». وفي الرواية الأخرى: «إن أحبَّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديثُ يعارضه قوله في حديث أبي هريرة المتقدم في فضل التهليل. (ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به رلا أحد عمل أكثر من ذلك). وقوله: («أفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»). وقد تقدَّم في حديث سمرة ابن جندب قوله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت» فقد مضى هذا الحديث بأن الأربعةَ متساويةٌ في الأفضلية والأحبيَّة من غير مراعاة تقديم بعضها على بعضٍ، ولا تأخيره، وأن التسبيحَ وحده لا ينفردُ بالأفضلية، ولا التهليل وحده أيضاً ينفردُ بها. وإذا ثبت ذلك فحيث أطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام أو أحبّه إنما يُراد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث. إما مجموعة في اللفظ، أو في القلب بالذكر؛ لأن اللفظَ إذ دلَّ على واحدٍ منهما بالمطابقة دلَّ على سائرها باللزوم. وبيان ذلك: أن معنى سبحان الله: البراءةُ له من كلِّ النقائص، والتنزيه عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهُه عن الشركاء والأنداد، وهذا معنى لا إله إلا الله. هذا مدلولُ اللفظ من جهة مطابقته. ولما وجب تنزيهُه عن صفات النقص لزم اتصافه

باب ما يقال عند الأكل والشرب والدعاء للمسلم بظهر الغيب

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله ليرضى عن العبد يأكلُ الأَكْلَة، فَيَحْمَدُهُ عليها، أو يشربُ الشَّربة فيحمَدُه عليها».

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثلٍ».

* * *

بصفات الكمال؛ إذ لا واسطة بينهما، وهي المعبَّر عنها بالحمد لله. ثم لما تنزَّه عن صفات النقص، واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمةُ والجلال، وهو معنى: الله أكبر. فقد ظهر لك أن هذه الأربعة الأذكار متلازمة في المعنى، وأنها قد شملها لفظُ الأحبِّية، كما جاء في الحديث. فمن نطق بجمعيها فقد ذكر الله تعالى بأحب الكلام رلى الله، لفظاً ومعنى، ومن نطق بأحدهما فقد ذكر الله ببعض أحب الكلام نطقاً، وبجميعها معنىً من جهة اللزوم الذي ذكرناه. فتدبَّرْ هذه الطريقةَ، فإنها حسنةٌ، وبها يرتفعُ التعارضُ المتوهَّم بين تلك الأحاديث ـ والله تعالى أعلم ـ. ولم أجدْ في كلام المشايخ ما يقنع، وقد استخرت اللَّهَ فيما ذكرته.

(قوله: «إن الله ليرضى عن العبد يأكلُ الأكلة فيحمده عليها، أو يشربُ الشربة فيحمده عليها») قد تقدَّم أن الأكلة بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وبالضم: اللقمة، ويصبح هذا اللفظ هنا للتقييدين، وبالفتح وجدتُه مقيداً في كتاب شيخنا. والحمد هنا بمعنى الشكر، وقد قدَّمنا: أن الحمدَ يُوضَعُ موضعَ الشكر، ولا يُوضع الشكرُ موضعَ الحمد. وفيه دلالةٌ على أن شكر النعمة، وإن قلَّت، سَبَبُ نيل رضا الله تعالى الذي هو أشرفُ أحوال أهل الجنة. وسيأتي قولُ الله عز وجل لأهل الجنة حين يقولون: «أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خَلْقك، فيقول: ألاَ أعطيكم أَفضل من ذلك؟ فيقولون: ما هو؟ ألم تُبيِّض وجوهَنا، وتُدْخلنا الجنة، وتزحزحنا عن النار؟،

باب يستجاب للعبد ما لمْ يَعْجَلْ أو يدعو بإثم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يُستجابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، فيقولُ: قد دعوت فلا يُستجابُ لي».

فيقول: أحلُّ عليكم رضواني، فلا أسخطُ عليكم بعده أبداً». وإنما كان الشكرُ سَبَباً لذلك الإكرام العظيم؛ لأنه يتضمَّن معرفةَ المنعم، وانفراده بخلق تلك النعمة، وبإيصالها إلى المنعَم عليه، تفضُّلاً من المنعم، وكرماً، ومنَّة، وإن المنعَم عليه فقير محتاجٌ إلى تلك النعم، ولا غِنى به عنها، فقد تضمَّن ذلك معرفة حق الله وفضله، وحق العبد وفاقته وفقره، فجعل اللهُ تعالى جزاءَ تلك المعرفة تلك الكرامة الشريفة.

و(قوله: «ما من عبدٍ مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال المَلَك: ولك بمثلٍ») المسلم هنا: هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده، الذي يحبُّ للناس ما يحبُّ لنفسه؛ لأنَّ هذا هو الذي يحملُه حالُه وشفقتُه على أخيه المسلم أن يدعوَ له بظهر الغيب، أي: في حال غيبته عنه، وإنما خصَّ حاله الغَيْبةَ بالذكر لبعدها عن الرياء، والأغراض المفسدة أو المنقصة؛ فإنه في حال الغَيْبة يتمحَّض الإخلاص، ويصحُّ قصد وجه الله تعالى بذلك، فيوافقه الملكُ في الدعاء، ويبشِّره على لسان رسوله ﷺ بإن له مثل ما دعا به لأخيه. والأخوَّة هنا: هي الأخوة الدينية، وقد تكون معها صداقةٌ ومعرفة، وقد لا يكون، وقد يتعيَّن، وقد لا يتعين، فإن الإنسانَ إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا، وصَدَقَ اللّهَ في دعائه، وأخلص فيه في حال الغَيْبة عنهم، أو عن بعضهم، قال الملكُ له ذلك القول، بل قد يكون ثوابُه أعظم؛ لأنه دعا بالخير، وقَصَده للإسلام، ولكل المسلمين، والله تعالى أعلم.

(قوله: «يُستجاب للمسلم ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم») يعني بالعبد: الصالح لقبول دعائه، فإن إجابةَ الدعاء لا بُدَّ لها من شروطٍ في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعو به. فمن شَرْط الداعي بأن يكون عالماً بأنه لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائطَ في قبضته، ومسخّرة بتسخيره، وأن يدعوَ بنيَّه صادقة، وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، كما قدَّمناه، وألاَّ يحلُّ من الدعاء

وعنه؛ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحمٍ ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوت؛ فلم أرَ يستجاب لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك، ويَدَعُ الدُّعاء!».

* * *

فيتركه ويقول: قد دعوتُ فلم يُستجبْ لي كما قال في الحديث. ومن شروط المدعو فيه أن يكونَ من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم، فيدخل في الإثم كلُّ ما يأثَمُ به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم جميعُ حقوق المسلمين، ومظالمهم. وقد بيَّنا أن الرحمَ ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة. ويستحسر: يعني: ويملُّ. يقال: حسر البعير يحسُر، ويحسِر حسوراً: أعيا. واستحسر وتحسَّر مثله. وفائدة هذا: استدامةُ الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام رجائهما، واستدامة الإلحاح في الدعاء؛ فإن الله يحبُّ الملحِّين عليه في الدعاء. وكيف لا؟ والدعاء مع العبادة وخلاصة العبودية. والقائل: قد دعوت، فلم أر يُستجاب لي، ويَتْـرُك ـ قانطاً ـ من رحمة الله، وفي صورة الممتنِّ بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنه يظنها إسعافه في عين ما طلب. فقد يعلم الله تعالى أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف، وقد يعلمُ اللَّهُ أن تأخيرَه إلى وقت آخر أصلح للداعي، وقد يؤخره لأنه سبحانه يحبُّ استماعَ دعائه، ودوام تضرُّعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم وأفضل من عين المدعو به لو قضي له، وقد قال ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدَّخر له، وإما أن يُكفَّر عنه». ثم بعد هذا كله فإجابة الدعاء ـ وإن وردت في مواضع من الشرع مطلقة ـ فهي مقيَّدة بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿**فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ**﴾[1].

(1) سورة الأنعام الآية 41

باب الدعاء بصالح ما عُمل من الأعْمال

عن ابن عمر؛ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «بينما ثلاثة نفرٍ ـ في روايةٍ: ممن كان قبلكم ـ يتمشون أخذهم الطوفان فأووا إلى غارٍ في جبل. فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: أنظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله، فادعوا الله تعالى بها لعلَّه يَفْرُجُها عنكم! فقال أحدهم: اللهم! إنَّه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبيةٌ صغارٌ أرعى عليهم، فإذا أرَحْتُ عليهم، حلبتُ، فبدأت بوالديَّ، فسقيتهما قبل بَنِيَّ وإني نَأَى بي ذاتَ يوم الشَّجر فلم آتِ حتى أمسيتُ، فوجدتُهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فجئتُ بالحِلاب، فقمتُ عند رؤوسهما أكرهُ أنْ أوقظَهُما من نومهما، وأكره أن أسقيَ الصِّيبةَ

ومن باب: الدعاء بصالح ما عُملِ من الأعمال

غريب حديث الغار: الطوفان هنا: المطر الكثير. وأووا إلى غار: أي: انضمُّوا، وقد تقدَّم أنه يُمَدُّ ويُقْصَر. فانحطَّت: نزلت. فأطبقت عليهم: أي: صارت على باب الغار كالطبق وأرعى عليهم: أي أرعى الماشية، واكتسب بها لأجل العيال والأبوين. ونأى بي الشجر: أي بَعُد عليه ابتغاء الشجر الذي رعاه بماشيته. والحلاب: إناء يُحلب فيه، وهو المحلب أيضاً، وقد يكون اللبن. ويتضاغون: يضجُّون من الجوع، والضُّغاء ممدود، مضموم الأول، صوت الذِّلَّة والفاقة. والدأب: الحال اللازمة، والعادة المتكررة. وافرج: افتح، والفُرجة بضم الفاء لأنه من السَّعة، فإذا كان بمعني الراحة قلت فيه: فَرْجة وفَرَجٌ، وفعلُ كلٍّ واحدٍ منهما فَرَجَ بالفتح والتخفيف، يَفْرُج بالضم لا غير. والغبوق: شرب العشيِّ، والصبوح: شرب الصباح، والجاشرية: عند انغلاق الفجر، يقال: جشر الصبح أي: انفلق. وبغيت: طلبت.

قبلهما، والصبيةُ يتضاغَوْنَ عند قدميَّ، فلم يزلْ ذلك دأبي ودأبُهم حتى طَلَعَ الفَجْرُ، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافْرُجْ لنا فُرْجَة نرى منها السَّماء! فَفَرَجَ اللهُ منها فُرْجةً، فرأوا منها السَّماء. وقال الآخر: اللهم! إنِّي كانت لي ابنةُ عمٍّ أحببتُها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساءَ. وطلبتُ إليها نفسها، فأبت حتى آتيها بمئة دينار، فتعبتُ حتى جمعتُ مئةَ دينار. -وفي روايةٍ: عشرين ومئةً- فجئتُها بها، فلمَّا وقعتُ بين رجليها قالت: يا عبد الله! اتق الله! ولا تَفُضَّ الخَاتَم إلا بحقه، فقمتُ عنها! فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافْرُجْ لنا منها فرجةً، ففَرج لهم! وقال الاخر: اللهم! إنِّي كنت استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أَرُزٍّ فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضْتُ عليه فَرَقَه فرغِبَ عنه، فلم أزلْ أزرعُه حتى جمعتُ منه بقراً ورعَاءها، فجاءني، فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي! قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزىء بي! فقلت: إني لا أستهزىء بك، خذ ذلك البقر ورعاءَها! فأخذه، فذهب به. فإنْ كنتَ تعلم أنِّي فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافْرُجْ لنا ما بقي، فَفَرَجَ الله ما بقي». -وفي روايةٍ: «وخرجوا يمشون»-.

* * *

و(قوله: لا تفض الخاتم إلا بحقه). الفضْ: الكسر والفتح، والخاتم: كناية عن الفرج وعذرة البكارة. وحقُّه: التزويج المشروع. والفَرَقُ: مكيال يسع ثلاثة آصع، ويقال: بفتح الراء، وهو الأفصح، وقال ابنُ دريد: ويقال بسكونها، وقد أنكره غيره، وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

باب فضل الدوام على الذكر

عن حَنْظَلَة الأُسَيْديِّ ـ قال: وكان من كتَّاب رسول الله ﷺ ـ قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنا بالجنَّة والنار؛ كأنَّا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عَافَسْنا الأزواج، والأولاد، والضَّيْعاتِ؛ نسينا كثيراً! قال أبو بكر: فوالله! إنا لَنَلْقَى مثل هذا.

قول حنظلة الأُسَيْدي: هو بتخفيف الياء منسوب إلى أُسَيْد، قيْلٌ من بني تميم، ومن رواه الأسدي فقد أخطأ، وكان من كُتَّاب رسول الله ﷺ.

و(قوله: نافقَ حنظلة). إنكار منه على نفسه لما وجد منها في خلوتها خلاف ما يظهر منها بحضرة النبيِّ ﷺ، فخافَ أن يكون ذلك من أنواع النِّفاق، وأراد من نفسه أن يستديمَ تلك الحالة التي كان يجدُها عند موعظة النبي ﷺ ولا يشتغل عنها بشيء.

و(قوله: يُذكِّرنا بالجنَّة والنَّار، كأنَّا رأيَ عَيْنَ). الذي قرأته وقيَّدْته رأيَ عين منصوباً على المصدر، كأنه قال: كأنَّا نراها رأيَ عين. قال القاضي: ضبطناه بالضم أي: كأنَّا بحالٍ من يراهما، ويصحُّ النصب على المصدر.

و(قوله: عافَسْنا الأزواجَ، والأولاد، والضَّيْعَات) الرواية الصحيحة المعروفة: عافسنا بالعين المهملة، وبالفاء والسين المهملة، ومعناه: عالجنا وحاولنا، في الصحاح: المعافسة: المعالجة، يعني أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله ﷺ اشتغلوا بهذه الأمور، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا يجدُونها عند سماع موعظة رسول الله ﷺ ومشاهدته. وروى الخطَّابيُّ هذا الحرفَ: عانسنا بالنون، وفسَّره بلاعبنا. ورواه القتيبي: عانشنا؛ بالنون والشين المعجمة، وفسَّره بعانقنا، والتقييد الأول أولى رواية ومعنىً. وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى فقال: ضاحكت الصِّبيان، ولاعبتُ المرأة.

فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلةُ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله! نكون عندك تُذكِّرُنا بالنَّار والجنة؛ كأنا رأى عينٍ، فإذا خرجنا من عندك عافَسْنَا الأزواج، والأولاد، والضيعاتِ، نسينا كثيراً! فقال رسول الله ﷺ: «والذي

والضيعات: جمع ضيعة، وهي: ما يكون معاش الرجل منه من مال، أو حرفة، أو صناعة. وقد تقدَّم ذكرها.

و(قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: والله إنا لنلقى مثل هذا) ردٌّ على غلاة الصوفية الذين يزعمون دوام مثل تلك الحال، ولا يُعرِّجون بسببها على أهل ولا مال. ووجهُ الردِّ أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أفضلُ الناس كلِّهم بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، ومع ذلك فلم يدَّعِ خروجاً عن جبلَّة البشرية، ولا تعاطى من دوام الذِّكْر وعدم الفترة ما هو خاصَّة الملائكة. وقد ادَّعى قومٌ منهم دوامَ الأحوال، وهو بما ذكرناه شبه المحال، وإنما الذي يدومُ المقامات، لكنها تتفاوت فيها المنازلات. والمقام: ما يحصل للإنسان بسعيه وكسبه. والحالُ: ما يحصلُ له بهبة ربِّه. ولذلك قالوا: المقاماتُ مكاسب، والأحوالُ مواهب، ومَنْ طابَ وقته علا نعته، ومن صفا واردُه طابَ وِرْدُه. وعلى الجملة فسُنَّة الله في هذا العالم الإنساني جعلُ تمكينهم في تلوينهم، ومشاهدتهم في مكابدتهم. وسرُّ ذلك أن هذا العالم متوسِّط بين عالمي الملائكة والشياطين، فمكَّن الملائكةَ في الخير بحيث يفعلون ما يُؤمرون، ويُسبِّحون الليلَ والنهار لا يَفْتُرون، ومكَّن الشياطين في الشرِّ والإغواء بحيث لا يغفلون. وجعلَ هذا العالم الإنساني متلوِّناً فيُمكِّنه ويُلوِّنه، ويُفنيه ويُبقيه، ويَشهده ويَفقده، وإليه أشارَ صاحبُ الشفاعة بقوله: «ولكن يا حنظلة! ساعةً وساعة». وقال في حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: «وعلى العاقل أن يكونَ له ساعات: ساعةٌ يناجي فيها ربَّه، وساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعة يُفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب». وهكذا الكمال، وما عداه تُرَّهاتٌ وخيال.

نفسي بيده! لو تدومون على ما تكونون عندي؛ وفي الذِّكر؛ لصافحتكم الملائكة على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكُم، ولكن يا حَنْظَلَة! ساعةً، وساعةً ـ ثلاث مرات ـ» .

* * *

و(قوله: «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة») هكذا صحَّت الرواية بالواو العاطفة للطَّرف الثاني على الأول، ويُفيد أنه وَقَّف مصافحة الملائكة على حصول حالتين لنا: على حال مشاهدة الجنة والنار مع ذكر الله تعالى ودوام ذلك. فيعني ـ والله تعالى أعلم ـ أن التمكن: إنما هو أن يشاهد الأمور كلَّها بالله تعالى، فإذا شاهدَ الجنة مثلاً لم يحجبْه ما يُشاهدُ من نعيمها وحسنها من رؤية الله تعالى؛ بل: لا يلتفت إليها من حيث هي جنَّة؛ بل: من حيث هي أنها محل القرب من الله تعالى، ومحلُّ رؤيته، ومشاهدته، فيكون فرقه في جمعه، وعطاؤه في منعه، ومن كان كذلك ناسبَ الملائكة في معرفتها، فبادرت إلى إكرامه، ومشافهته، وإعظامِه، ومُصافحته. والمسؤول من الكريم المتعال، أن يمنحنا من صفاء هذه الأحوال.

* * *

كتاب الرقائق

باب وجوب التوبة وفضلها

وقد تقدم قوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مئة مرة».

وعن عبد الله ـ هو ابنُ مسعود ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

كتاب الرقائق

ومن باب: وجوب التوبة وفضلها

قد تقدَّم القولُ في وجوب التوبة، وفي معناها اللغوي، وقد اختلفت عباراتُ العلماء والمشايخ فيها، فقائلٌ يقول: إنها الندم، وآخر يقول: إنها العزمُ على ألاَّ يعود، والآخر يقول: إنها الإقلاعُ عن الذنب، ورابع يجمع بين تلك الأمور الثلاثة، فيقول: إنها الندمُ على ذنبٍ وقع، والإقلاع عنه في الحال، والعزمِ على ألاَّ يعود رليه، وهذا أكملُها؛ غير أنه مع ما فيه من التركيب المحذور في الحدود غير مانع، . ولا جامع.

بيان الأول: أنه قد يندم، ويقلع، ويعزم، ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك شحّاً على ماله، أو لئلا يعيِّره الناسُ من ذلك. ولا تصحُّ التوبةُ الشرعية إلا بالنية، والإخلاص فإنها من أعظم العبادات الواجبات؛ ولذلك قال تعالى ﴿**تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً**﴾[1].

---

(1) سورة التحريم الآية 8

وأما الثاني: فبيانُه أنه يخرجُ منه مَنْ زنى مثلاً، ثم قطع ذكره، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى من الزنى، وأما العزمُ والإقلاعُ فغير متصوَّرين منه، ومع ذلك فالتوبةُ من الزنى صحيحةٌ في حقَّه إجماعاً، وبهذا اغترَّ من قال: إنَّ النَّدمَ يكفي في حدِّ التوبة، وليس بصحيح؛ لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً. ولما فهم بعضُ المحققين هذا حدَّ التوبة بحدٍّ آخر، فقال: هي تركُ اختيار ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديراً لأجل الله تعالى وهذا أسدُّ العبارات وأجمعها. وبيان ذلك: أن التائبَ لا بُدَّ أن يكون تاركاً للذنب، غير أنَّ ذلك الذنبَ الماضي قد وقع، وفرغ منه، فلا يصحُّ تركه؛ إذ هو غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً، وإنما هو متمكِّنٌ من مثله حقيقة، وهو زنىً آخر مثلاً، فلو جُبَّ لم تصحَّ منه حقيقةُ الزنى، بل: الذي يصحُّ منه أن يقدِّر أنه لو كان متمكناً من الزنى لتركه. فلو قدرَّنا مَن لم يقعْ منه ذنبٌ لم يصحَّ منه إلا اتقاء ما يمكن أن يقع، لا ترك مثل ما وقع، فيكون متّقياً لا تائباً، فتدبَّر هذا.

وقوله: لأجل الله تعالى؛ تحرُّزٌ من ترك ذلك لغير الله تعالى؛ إذ ذلك لا يكونُ تائباً اتفاقاً، فلا يكون فعله ذلك توبة، وهذا واضح. وإذ تقرَّر هذا، فاعلمْ أن الباعثَ على التوبة تنبيهٌ إلهي ينبِّه به من أراد سعادته لقبح الذنوب وضررها؛ فإنها سمومٌ مهلكةٌ تفوِّت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، وتحجبه عن معرفه الله تعالى في الدنيا، وعن تقريبه وكرامته في الدار الآخرة. ومَن انكشف له هذا، وتفقَّد نفسَه وجَد نفسه مشحونةً بهذا السمِّ، ومملوءة بهذه الآفات، فلا شكَّ في أنَّ من حصل له علمُ ذلك انبعث منه خوفُ هجوم الهلاك، فتتعيَّن عليه المبادرةُ لطلب أمرٍ يدفع به عن نفسه ضرر ما يتوقعه، ويخافه. فحينئذ ينبعث منه الندم على ما فرَّط، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى، فيصدقُ عليه أنه تائب، فإن لم يكنْ كذلك كان مصراً على المعصية، ومُلازماً لأسباب الهلكة.

ثم اعلم بعد هذا: أن الذنوبَ إما كفر، وإمَّا غيره، فتوبةُ الكفر عند موته مقطوعٌ بقبولها، وما عداها فمقبولة إن شاء الله بوعده الصدق، وقوله الحق. وأعني بالقبول: الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجعَ كمن لم يعملْ ذنباً، كما قال ﷺ:

يقول: لَلّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمنِ مِنْ رجلٍ في أرض دَوِّيّة مَهْلَكَةٍ، معه راحلته، عليها طعامُه وشرابه، فنام، فاستيقظ وقد ذهبتْ، فطلبها حتى

«التائبُ من الذنب كمن لا ذنب له»، ثم إن الذنبَ الذي يُتاب منه إما حق الله تعالى، وإما حقّ لغيره. فحقُّ الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك الذي ذكرناه، غير أن منها: ما لم يكتفِ الشرعُ منه بمجرد الترك، بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاءً كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارةً كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك. فلا يرتفعُ ضَرَرُ ذلك الذنب إلا بتركه، وفعل ما أمره الله تعالى به من القضاء والكفَّارة. وأما حقوقُ الادميين، فلا بُدَّ من إيصالها إلى مستحقِّيها، فإن لم توصلْ إلى أربابها لم يتخلَّصْ من ضرر ذلك الذنب إلا بتركه وفعْل ما أمره الله به. ومن اجتهد في الخروج عن الحقوق فلم يقدر على الخروج منها فعفو الله مأمول، وفضلُه مبذول، وكم ضمن من التبعات، وكم بدَّل من السيئات بالحسنات. وتفصيلُ ما أجملناه موجودٌ في كتب مشايخ الإسلام ـ رحمهم الله ـ.

و(قوله: للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوِّيَّة مهلكة... الحديث») هذا مثلٌ قُصِدَ به بيانُ سرعة قبول الله تعالى لتوبة عبده التائب فإنه يُقبلُ عليه بمغفرته ورحمته، ويعامله معاملة مَن يفرح به. ووجهُ هذا المثل: أن العاصيَ حصلَ بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأَسْره، وقد أشرف على الهلاك. فإذا لطف اللّه تعالى به، وأرشده للتوبة خرجَ من شُؤم تلك المعصية، وتخلَّص من أَسر الشيطان، ومن المهلكة التي أشرف عليها، فأقبل اللّهُ تعالى عليه برحمته ومغفرته، وبادر إلى ذلك مبادرة هذا الذي قد انتهى به الفرح، واستفزّه السرور إلى أن نطق بالمحال، ولم يشعرْ به لشدَّة سُروره وفَرحه، وإلا فالفرحُ الذي هو من صفاتنا محالٌ على الله تعالى؛ لإنه اهتزازٌ وطرب يجده الإنسانُ من نفسه عند ظفره بغرض يستكملُ به الإنسانُ نقصانَه، ويسدُّ به خلَّته، أو يدفع عن نفسه ضرراً، أو نقصاً. وكلُّ ذلك محالٌ على الله تعالى، فإنه الكاملُ بذاته، الغني بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور. لكن هذا الفرحَ عندنا له ثمرةٌ وفائدة، وهو الإقبالُ على الشيء المفروح به، وإحلاله المحلَّ الأعلى، وهذا هو الذي يصحُّ في حقِّه تعالى فعبَّر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسميتها الشيءَ باسم ما جاوره، أو كان منه بسبب. وقد قدَّمنا أنَّ ذلك القانونَ جارٍ في كل ما أطلقه اللّهُ تعالى على نفسه من الصفات التي لا تليقُ به، كالغضب، والرضا، والضحك وغير ذلك.

أدركَه العطشُ، ثم قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسَهُ على ساعده ليموتَ، فاستيقظ وعنده راحلتُه، وعليها زادُه، وطعامُه، وشرابُه، فاللَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن مِنْ هذا براحلته وزاده».

ومن حديث أنس: «فأخذ بخطامها فقال من شدة الفرح: اللهم! أنت عبدي وأنا ربُّك ـ أخطأ من شدة الفرح ـ».

* * *

و(قوله: «دَوِّيَّة مهلكة») الروايةُ المشهورةُ بفتح الدال، وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء مفتوحة، وهي: القفر والفلاة، وجمعها داوي. قال الخليل: الداوية: المفازة. وقال الهروي في خُطْبة الحجاج:

قَـدْ لَفَّهـا اللَّيلُ بِعَصْلُبِيٍّ ... أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّاوِيٍّ

قال: يعني الفلوات. الواحدة: داوية. في الصحاح: الدَّوُّ والدوِّيُّ: المفازة، وكذلك الدوِّيَّة، لأنها مفازةٌ مثلها فُنسبت إليها، قال: والدوُّ أيضاً موضع، وهو من أرض العرب. وربما قالوا: داوِيَّةٌ، فلبوا الواو الأولى الساكنة ألفاً لانفتاح ما قبلها، ولا يُقاسُ عليه.

و(قوله: «مَهلكة»). الرواية بفتح الميم واللام، أي: يهلك فيها، وقد قُيِّد مُهلكة بضم الميم وكسر اللام، اسم فاعل، أي يهلك مَن يدخل فيها، وإنما سُمِّيت القفر المفازة من قولهم: فوز الرجل، إذا هلك. وقيل: بل على طريق التفاؤل، كما يقال للديغ: سليم.

و(قول الحارث بن سويد: حدثني عبد الله حديثين. أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه). ثم حدَّث بالحديث الذي ذكرناه في التوبة. ولم يذكر مسلمٌ الحديثَ الأول الذي حدَّث به نفسه، وقد ذكر البخاريُّ والترمذيُّ وغيرهما، فقال: المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أن يقعَ عليه، والفاجر يرى ذنوبَه كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا، فهذا هو الذي حدثه ابنُ مسعود عن نفسه، لا أنه رفعه للنبي ﷺ وهو صحيح المعنى، يشهدُ له ما في الوجود من خوف المؤمن، وتهاون الفاجر والمنافق.

باب ما يخاف من عقاب الله على المعاصي

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لو يعلمُ المؤمنُ ما عند الله من العُقُوبة؛ ما طمعَ بجنته أحدٌ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرَّحمة؛ ماقَنط من جنته أحدٌ».

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «قال رجلٌ - لم يعمل حسنةً قط - لأهله إذا مات فحرِّقوه، ثم اذرُوا نصفه في البرِّ ونصْفَه في البحر، فوالله! لئن قَدَرَ الله عليه ليعذبنَّه عذاباً لا يعذِّبُهُ أحداً من العالمين، فلما مات الرجل

(وقوله: «لو يعلمُ المؤمنُ ما عند الله من العقوبة ما طمعَ بجنَّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحدش). يعني: لو علم ذلك، وجرَّد النظر إليه، ولم يلتفت إلى مقابله، وأما إذا نظر إلى مقابل كلٍّ واحد من الطرفين، فالكافر ييأس من رحمة الله تعالى، والمؤمن يرجو رحمة الله تعالى، ويخافُ عقابه، كما قال بعضهم: لو وُزِن خوفُ المؤمن ورجاؤه لاعتدلا.

و، قوله: «قال رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ») هذه الروايةُ فيها توسُّعٌ في العبارة؛ لأنا نعلمُ قطعاً أنَّ هذا الرجلَ كان متديِّناً بدين حقّ، ومَن كان كذلك لا بدَّ أن يعملَ حسنة: صوماً، أو صلاة، أو تلفظاً بخير، أو شيئاً من الخير الذي تقتضيه شريعتهُ، وإنما الرجلُ كان خطّاء، كثير المعاصي، وقد نص على هذا المعنى في رواية أخرى في الأصل فقال: «أسرف رجل على نفسه فلما حضرته الوفاة...» وذكر الحديث.

و(قوله: «لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذبَنَّه») الروايةُ التي لا يُعْرَفُ غيرُها قَدَرَ بتخفيف الدال، وظاهرُ هذا اللفظ أنه شكَ في كون الله تعالى يقدرُ على إحيائه وإعادته، ولذلك أمرَ أهلَه أن يحرقوه، ويسحقوه، ويذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فكأنه توقَّع إذا فُعِل به ذلك تعذَّرتْ إعادتُه. وقد أوضح هذا المعنى ما رواه بعضُ الرواة في غير كتاب مسلم قال: «فلعلِّي أُضِلُّ اللهَ» أي: أغيبُ عنه. وهذا ظاهرٌ

فَعَلوا ما أمَرهم به. فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم. فغفر الله له».

في شكٍّ الرجلَ في علم الله تعالى، والأُولى ظاهرةٌ في شكِّه في أنه تعالى يقدرُ على إعادته. ولما كان هذا انقسم الناسُ في تأويل هذا الحديث قسمين: القسم الأول طائفة حملت ذلك على ظاهره، وقالوا: أن هذا الرجلَ جَهِلَ صفتين من صفات الله تعالى وهما: العلم والقدرة، ومَن جهل ذلك لم يخرجّ من اسم الإيمان، بخلاف مَن جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، مع أنه قد كان تقدَّم له قولٌ آخر بأنه مكفّر. وهو مذهبُ الطبري.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الطائفةُ انصرفتْ عن معني الحديث إلى معنى آخر، اخْتلَفَ فيه المتكلمون، وهو تكفيرُ مَن اعترف بأنّ اللَّهَ قادرٌ بلا قدرة، وعالمٌ بلا علم، ومريدٌ بلا إرادة، فهل يُكفَّر أم لا يكفَّر؟ على اختلاف القولين المتقدَّمَيْن. ولا يختلف المسلمون في أن مَن جهلَ أو شكَّ في كون الباري تعالى عالماً به وقادراً على إعادته كافر، حلال الدم في الدنيا، مخلّد في النار في الآخرة؛ لأن ذلك معلومٌ من الشرع بالضرورة، وجَحْدُه أو الشك فيه تكذيبٌ للرسول ﷺ قطعاً. فمقتضى الحديث بظاهره أنَّ الرجلَ كافرٌ على مُقتضى شريعتنا. ولذلك قالت طائفةٌ: فلعلَّ شَرْعَ ذلك الرجل لم يكنْ فيه الحكمُ بتكفيرِ مَن جَهِلَ ذلك، أو شكَ فيه، والتكفيرُ حكمٌ من الأحكام الشرعية فيجوزُ أن تختلفَ الشرائع فيه، كما قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ (1)

قال الشيخ رحمه الله: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن هاتين القاعدتين من ضروريات الشرائع، إذ لا تصحُّ شريعةٌ مع الجهل، فإن اللَّهَ عالمٌ، قادر، مُريد، ولا مع الشكِّ فيها، فلا بدَّ أن تنصَّ الرسلُ لقومهم على هذه الصفات. مع أنَّ العقولَ تدلُّ عليها، فيكون العلمُ بذلك ضرورياً من كلِّ الشرائع، كما كان ذلك ضرورياً في شرعنا، فيكون

(1) سورة المائدة الآية 48

رواه البخاريُّ ومسلم.

جاحدُ ذلك والشاكُّ فيه مكذِّباً لرسوله، وتكذيبُ الرسل كفرٌ في كلِّ شرع بالضرورة. وقالت طائفةٌ ثالثة: يجوزُ أن تكونَ شريعةُ أولئك القوم أنَّ الكافر يُغْفَرُ له، فإنَّ هذا جائزٌ عقلاً، فلا يبعدُ أن يكون ذلك شرعاً مع القَطْع بأنَّ ذلك لا يصحُّ في شرعنا، ومَن شكَّ فيه فهو كافر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا يتطلَّبُ أيضاً أحاديثَ الشفاعة المتقدمة في الإيمان، فإنَّها تقتضي أنَّ أهلَ التوحيد المعذَّبين في النار إذا شَفَعَ فيهم أنبياؤهم، وشفع نبيُّنا ﷺ حتى لا يبقى أحدٌ من أمته في النار قال حينئذ نبيُّنا: «يا رب! ائذنْ لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول الله له: ليس ذاك إليك، فحينئذ يقولُ الله: وعزَّتي وجلالي! لأخرجنَّ مَن قال لا إله إلا الله». وعموماتُ القرآن تدلُّ على أنَّ من مات كافراً، كائناً من كان، لا يخرج من النار، ولا تناله شفاعةُ شافع.

القسم الثاني: قالوا إنه لم يكنْ جاهلاً بصفةٍ من صفات الله تعالى، ولا شاكاً في شيء منها، وتأوَّلوا الحديثَ تأويلات:

أحدها: أن الرجلَ صَدَر عنه ما صَدَرَ حالةَ خوفٍ غالبٍ عليه، فغَلِط، فلميُؤاخذْ بقوله ذلك، كما لم يؤاخذِ القائلُ: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك».

وثانيها: أن هذا جارٍ على نحو ما قد جرى في كلام العرب البليغ ممَّا يُسمِّيه أهلُ النقد: تجاهل العارف، وسمَّاه ابنُ المعتز: مَزْج الشكَّ باليقين، وهو نحو قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ [1]، وقوله: ﴿**وَإِنَّا إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَلٍ مُبِينٍ**﴾ [2]، وكقول الشاعر:

أَيَا ظَبْيَةَ الوَعْساءِ بَيْنَ جَلاَجِلِ ... وبَيْنَ النَّقا أأنتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

وقد علم أنها هي. ومثله كثير.

---

(1) سورة طه الآية 44
(2) سورة سبأ الآية 24

وعن أبي سعيدٍ الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ : «أنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم رَاشَهُ الله مالاً وولداً، فقال لوالده: لَتَفْعَلُنَّ ما آمركم به، أو لأُوَلِّيَنَّ ميراثي غيرَكُم! إذا أنا متُّ فأحرقوني ـ وأكبر علمي أنه قال ـ : ثم أسحقوني،

وثالثها: أن «قدر» معناه: «ضيّق». يعني أن الله تعالى إن ناقشه الحساب وضيّقه عليه ليعذبنه أشد العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [1] أي: ضيق عليه. وهذا التأويلُ حَسَن، لكنه يخصّ لفظ قدر، والتأويلُ الأول أولى لأنه يعمّ: (قدر) و(لعّلي أضل الله). ويشهد لكون هذا الحديث مُؤَوَّلاً، وليس على ظاهره قوله في آخر الحديث حين قال اللَّهُ له: «ما حَمَلَكَ على ما صنعت؟ فقال: خشيتُك يا رب». فلو كان جاهلاً بالله، أو بصفاته، لما خافه، ولما عمل شيئاً لله، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «راشه الله مالاً») كذا الرواية الصحيحة، ومعناه: أكسبه الله مالاً. قال ابنُ الأعرابي: الرياش: المال. قال القتبي: أصلُه من الريش، كأن المعدمَ لا نهوضَ له مثل المقصوص من الطير. وعند الفاسي: رأسه بألف مهموزة وسين مهملة، وهو تصحيفٌ، ولا وَجْه له. وفي رواية: «رغسه الله مالاً وولداً» بغين معجمة وسين مهملة، أي: أعطاه اللَّه تعالى من ذلك كثيراً. قال أبو عبيد: يقال: رَغَسه الله يرغسه رغساً: إذا كان مالُه نامياً كثيراً، وكذلك هو في الحسب.

و(قوله: «فلم يبتهر») بالهاء رواية الشيوخ، وعند ابن ماهان: لم يبتر، بالهمزة، وكلاهما بمعنى واحد، والهمزة تبدل من الهاء، وكذلك ابتار وامتار بالباء والميم فإنها تبدل منها، وقد فسَّرها في الأصل فقال: لم يدَّخر. وهو تفسيرٌ صحيح، ويشهدُ له المعنى والمساق.

---

(1) سورة الطلاق الآية 7

واذروني في الرِّيح فإنِّي لم أبْتَهِرْ عند الله خيراً، وإن الله يَقْدِرُ عليَّ أن يُعَذِّبني! قال: فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به وربي! فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟! قال: مخافتك! قال: فما تَلاَفَاهُ غيرُها».

وفي رواية: «رَغَسَهُ اللَّهُ مالاً وولداً»، وفيها: «لم يبتثر عند الله خيراً». فسَّرها قتادةُ: لم يدَّخِر.

وفي أخرى: «ما ابتأر».

وفي أخرى: «ما امتأر».

* * *

و(قوله: «فإنَّ اللَّهَ يقدرُ على أن يُعَذِّبني») وجدنا الروايات والنسخ تختلفُ في ضبط هذه الكلمات، وحاصلُه يرجع إلى تقييدين:

أحدهما: تشديد إنّ مكسورة ونصب الاسم المعظَّم بها، ويقدر مرفوعاً فعل مضارع، وهو خبر إنَّ، على أنَّ يعذِّبني متعلَّق به، وهذا خبرٌ محقّق عن الرجل، أخبر به عن نفسه أن الله يقدر على تعذيبه، وهي روايةٌ صحيحة لقول من قال: لم يكن جاهلاً ولا شاكاً، وإنما كان خائفاً.

وثانيهما: تخفيف إن المكسورة، ورفع اسم الله تعالى بعدها، وجزم يقدرْ بها عليَّ مشددة الياء، ويعذِّبني مجزومٌ على جواب الشرط. وهذه الروايةُ مصحَّحةٌ لقول مَن قال: إن الرجلَ كان شاكّاً على ما ذكرناه. والأول أشبه ما اخترناه، والله تعالى أعلم.

ومعظمُ فوائد هذا الحديث أنَّ المسرفَ على نفسه لا يَيْأسُ من رحمة الله تعالى ومغفرته، وفيه ما يدلُّ على أنه كان من شرائع مَن قبلنا أنَّ للرجل أن يُورث ماله من يشاء من الناس، فنسخ ذلك شرعُنا.

* * *

باب في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس أحدٌ أحَبَّ إليه المدحُ من الله عزَّ وجلَّ، من أجل ذلك مَدَحَ نفسه. وليس أحدٌ أغْيَرَ من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش. وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله يَغَارُ، وإنَّ المومن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمنُ ما حَرَّم عليه».

ومن باب: رجاء مغفرة الله سبحانه وسعة رحمته

(قوله: «ليس أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله»). القيدُ الصَّحيح رفع أحب على أنه خبر مقدَّم، ومبتدؤه المدح، والجملة خبر ليس. وقد قيَّده بعضُ الناس: أحبَّ بالنصب على أنه خبر ليس، وفيه بعد وتكلف. وقد وقع تقدم القول في محبة الله غير مرَّة، ومعناها هنا: أن اللهَ تعالى يثيبُ مادحيه بما لا يثبتُ أحدٌ من الخلق مادحَه.

و(قوله: «من أجل ذلك مَدَح نفسه») أي: من أجل أن يثيبَ مادحيه مَدَح نفسه، لا أنه يهتزُّ للمدح ويرتاحُ له؛ فإنَّ ذلك من سمات فقرنا وحُدوثنا، وهو مُنَزَّهٌ عن ذلك كلِّه، وقد تقدَّم القولُ في غَيْرة الله تعالى في الحدود.

(وقوله: «وليس أحدٌ أحبُّ إليه العذر من الله تعالى») أي: الاعتذار، يعني: التقدمة بالبيان والأعذار. ويحتمل أن يريدَ الاعتذار من عباده له من ذنوبهم إذا استغفروا منها.

و(قوله: «ما أحدٌ أصبر على أذى يسمعُه من الله») الصبر في اللغة: حبس النفس على ما تكرهه، أو يشقُّ عليها، وذلك على الله تعالى محالٌ، لكنه قد يكون معه الصفحُ عن الجاني، والحلم عليه، والرِّفق به، وكلٌّ ذلك موجودٌ من الله تعالى، فحسنٌ أن يُطلق الله تعالى ذلك على نفسه، وقد سمَّى نفسه بالصبور كما جاء في الحديث.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لَمْ تُذْنِبُوا لذهب الله بكم، ولجاء بقومٍ يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفرُ لهم».

وعن أبي أيوب: نحوه.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلقَ كتب في كتابٍ على نفسه ـ فهو موضوع عنده ـ: إنَّ رحمتي تغلبُ غضبي».

و(قوله: «لو لم تذنبوا لذهب اللَّهُ بكم، ولجاء بقومٍ يذنبون، ويستغفرون الله فيغفر لهم») هذا خبرٌ من الله تعالى عن ممكن مقدورِ الوقوع مع علم الله تعالى بأنه لا يقع، فحصلَ منه أنَّ اللَّهَ تعالى يعلمُ حالَ المقدَّر الوقوع، كما يعلمُ حالَ المحقَّق الوقوع، ونحو من هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1]. وقد عبَّر بعض العلماء عن هذا بأن قال: إنَّ اللَّهَ تعالى يعلمُ ما كان وما يكون، وما لو كان كيف كان يكون. وحاصلُ هذا الحديث: أنَّ اللَّهَ تعالى سَبَق في عمله أنه يخلقُ مَن يعصيه فيتوب، فيغفر له، فلو قُدِّر ألاَّ عاصي يظهرُ في الوجود لذهب اللَّهُ تعالى بالطائعين إلى جنَّته، ولخلق من يعصيه فيغفر له، حتى يُوجد ما سبق في عمله، ويُظْهر من مغفرته ما تضمَّنه اسمُه الغفَّار، ففيه من الفوائد رجاءُ مغفرته والطماعية في سَعَة رحمته.

(وقوله: «لما قضى اللَّهُ الخَلْق كَتَب في كتاب عنده على نفسه») أي: لما أظهر قضاءه، وأبرز أمره لمن شاء، أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ، أو فيما شاءه، فقضاه خبر حقّ، ووعد صدق: «إن رحمتي تغلب غضبي» أي: تسبقه وتزيد عليه. وقد تقدَّم القولُ في غضب الله ورضاه، وأنَّ ذينك يرجعان إلى إرادته، وإلى مُتعلَّقها من إيصال المنافع والألطاف إلى المرحوم، أو إيصال المضارّ والانتقام للمغضوب عليه، فيرجع غضبُه إذاً ورحمته إلى الأفعال، وهو المرادُ بهذا الحديث. وإذا ظهر هذا فمعنى غَلَبة الرحمة، أو سبقها على ما جاء في الرواية الأخرى: أن رِفْقَه بالخلق، وإنعامَه عليهم، ولُطفَه بهم، أكثر من انتقامه، وأخذه. كيف لا؟ وابتداؤه الخَلْق، وتكميله وإتقانه،

---

(1) سورة الانعام الآية 28

وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لله مئةَ رحمةٍ، أنزل منها رحمةً بين الجنِّ، والإنس، والبهائم، والهوامِّ، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطفُ الوحشُ على وَلَدِها، وأخَّرَ الله تسعاً وتسعين رحمة يرحمُ بها عبادَه يوم القيامة».

وترتيبه، وخلق أول نوع الإنسان في الجنة، كلٌّ ذلك رحمتهُ السابقة، وكذلك ما رتّ على ذلك من النّعم والألطاف في الدنيا والآخرة، وكلٌّ ذلك رحماتٌ متلاحقات، ولو بدأ بالانتقام لما كمل لهذا العالم نظام. ثم العجب أنَّ الانتقام به كملت الرحمة والإنعام، وذلك أن بانتقامه من الكافرين كملتْ رحمتُه على المؤمنين، وبذلك حصل صلاحُهم وإصلاحهم، وتمَّ لهم دينُهم وفلاحهُم، وظهر لهم قدرُ نعمة الله عليهم في صرف ذلك الانتقام عنهم، فقد ظهر أنَّ رحمته سبقتْ غَضَبَه، وإنعامَه غلبَ انتقامه.

(وقوله: «إن لله مئة رحمة أنزلَ منها رحمة») هذا نصٌّ في أنَّ الرحمةَ يُراد بها متعلَّقُ إرادة الحقِّ سُبحانه، لا نفس الإرادة، وأنها راجعةٌ إلى المنافع والنِّعم. ومقتضى هذا الحديث: أنَّ الله تعالى علم أنَّ أنواعَ النعم التي ينعمُ بها على خَلْقه مئة نوع، فأرسل منها فيهم في هذه الدَّار نوعاً واحداً، فيه انتظمت مصالحهم، وحصلت مرافقُهم، كما نبَّه عليها في بقيَّة الحديث، فإذا كان يوم القيامة كمَّل لعباده المومنين ما بقي في علمه، وهو التسعةُ والتسعون، فكلمت الرحمة كلُّها للمومنين، وهو المشارُ إليه بقوله: ﴿**فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِي لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾[1] وهو الذي صرَّح به النبيُّ ﷺ حيث قال لهم: «إنَّ في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعتْ، ولا خَطَر على قلب بشر، بَلْهَ ما أطْلَعَكُمْ عليه». وعند هذا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً**﴾[2] فإنَّ رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيءَ أبلغُ منها، ويُفهم من هذا أنَّ الكافرين لا يبقى لهم في النار رحمة، ولا تنالهم نعمة، لا من جنس رحمات الدُّنيا، ولا من غيرها، إذ كَمُل كلّ ما علم الله من الرحمات للمؤمنين، ختم اللَّه لما بما ختم للمؤمنين، ووقانا أحوالَ الكافرين.

---

(1) السجدة 17
(1) الأحزاب 43

وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله خلقَ يوم خلقَ السموات والأرض مئةَ رحمة، كلُّ رحمة طباقَ ما بين السَّماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمةً فبها تعطفُ الوالدة على ولدها، والوحشُ والطير بعضها على بعض، وإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة.

وعن عمرَ بنِ الخطَّاب؛ قال: قَدِمَ على رسول الله ﷺ سَبْيٌ؛ فإذا امرأةٌ من السَّبي تبتغي؛ إذا وجدت صبيّاً في السَّبي أخذته، فألصقته ببطنها،

وما قلناه في هذا الحديث أولى من قول مَن قال: إنّ معنى قوله: «إنّ لله مئةَ رحمة» الإغياء والتكثير؛ لأنه لم تجْرِ عادتُهم بذلك في مئة، وإنما جرتْ بالسبعين، ولو جرتْ بذلك لكان ذلك مجازاً، وما ذكرناه حقيقة، فكان أولى، والله أعلم.

و(قوله: «إنَّ الله خَلَقَ - يوم خلق السَّموات والأرضَ - مئة رحمة») معنى خَلَق - هنا -: قدَّر، وهو أصلُ هذا اللفظ، كما قال زهير:

ولأَنْتَ تَفْرِي ما خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي

أي: يقدِّر. ويكون معناه: إنَّ اللَّهَ أظهر تقديرَه لتلك الرحمات، أي: علمه بها يوم أظهر تقديره لاختراع السموات. ويصحُّ أن يُقال: إنَّ معنى خلق: اخترع وأوجد يوم خلق السَّوات والأرض المئة الرحمة، فأرسل في هذا العالم نوعاً واحداً من تلك الأنواع، وادَّخر في الجنة سادرها ليوم القيامة.

و(قوله: «كل رحمة طباقَ بين السماء والأرض») إغياء وتكثير، وقد جاء هذا الإغياءُ بهذا النوع كثيراً في الشرع واللغة، وقد جاء في بعض ألفاظ رواة مسلم: «جعل اللهُ الرُّحم مئةَ جُزْء» روي بضم الراء وفتحها، وهو بمعنى الرحمة، واللفظ الذي ذكرناه هو الأصح والأوضح.

و(قوله: فإذا امرأةٌ من السَّبي تبتغي إذا وجدتْ صبياً أخذته) قال القاضي: كذا في جميع نسخ مسلم، ولرواته فيه وهم، وفي كتاب البخاري: تسعى، مكان تبتغي، وهو وَجْهُ الكلام وصوابُه.

وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أَتَرَوْن هذه طارحةً ولدَها في النار؟» قلنا: لا والله! وهي تقدر على ألا تطرحه. فقال رسول الله ﷺ: «لَلَّهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها».

* * *

باب من عاد إلى الذنب فَلْيَعُدْ إلى الاستغفار

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يحكي عن ربِّه عزَّ وجلَّ، قال: «أذنبَ عبدٌ ذنباً، فقال: اللهم! اغفر لي ذنبي! فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم: أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنب، ويأخذ بالذّنب، ثم عاد فأذنب،

قال الشيخ رحمه الله: ولا خفاءَ بحسن رواية تسعى، ووضوحها، لكن لرواية (تبتغي) وجهٌ واضح، فلا يُغلَّط الرواةُ كلُّهم، وذلك أن تبتغي معناه: تطلب ولدها، وحذف مفعوله للعلم به.

(قوله: «أذنبَ عبدٌ ذنباً فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي، فقال تباركَ وتعالى: أذنب عبدي ذنباً علمَ أنَّ له رباً يغفرُ الذنبَ ويأخذُ بالذنب») يدلُّ على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته، وحلمه وكرمه. ولا شكَّ في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي ينطقُ به اللسان، بل الذي يثبتُ معناه في الجنان، فيحلُّ به عقد الإصرار، ويندمُ معه على ما سلفَ من الأوزار. فإذاً الاستغفار ترجمةُ التوبة، وعبارةٌ عنها، ولذلك قال: «خياركم كلُّ مُفْتَنٍ توَّاب». قيل: هو الذي يتكرَّر منه الذنب والتوبة، فكلَّما وقع في الذنب عادَ إلى التوبة. وأما من قال بلسانه: إستغفر الله، وقلبُه مصرٌّ على معصيته، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبار إذا لا صغيرة مع رصرار، ولا كبيرة مع استغفار. وفائدة هذا الحديث أنَّ العودَ إلى الذنب، وإن كان أقبحَ من ابتدائه، لأنه انضاف إلى الذنب نقضُ التوبة، فالعودُ إلى التوبة أحسنُ من ابتدائها، لأنها: انضافَ إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وأنه لا غافرَ للذنوب سواه.

فقال: أيْ ربِّ! اغفرْ لي ذنبي! فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم: أنَّ له ربَّاً يغفر الذَّنب، ويأخذ بالذَّنبِ، ثم عاد فأذنب فقال: أيْ ربِّ! اغفر لي ذنبي! فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم: أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب؛ اعملْ ما شئت فقد غفرت لك».

* * *

(وقوله: «اعملْ ما شئتَ فقد غفرتُ لك») قد تقدَّم القول فيه، ونزيد هنا نكتة، وهي: أن هذا الأمر يحتملُ أن يكون معناه الإكرام، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [1] وآخر الكلام خبر عن حال المُخاطَب؛ لأنه مغفور له ما سلفَ من ذنبه، ومحفوظ - إن شاء الله - فيما يستقبلُ من شأنه.

* * *

(1) سورة الحجر الآية 46

باب في قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾

عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إِني عالجتُ امرأة في أقصى المدينة، وإِنِّي أصبتُ منها ما دون أن أمسَّها فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت؟ قال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على

ومن باب: في قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾

(قوله: «إِني عالجتُ امرأة») أي: حاولتها لأصيبَ منها غرضاً وشهوة، وأقصى المدينة: ما بَعُد منها، يعني موضعاً خالياً عن الناس.

و(قوله: إِني أصبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها) أي: لم أجامعْها، وقد قال في رواية أخرى: إِن الذي أصابَ منها قبلةً قبَّلها، وإياها عنى في الرواية الأخرى بقوله: أصبتُ حَداً، ويحتمل أن يكون معناه أصبت منها شيئاً ممنوعاً، لأن الحدَّ في أصله هو المنع، ويحتمل أنه ظنَّ أن في ذلك حدّاً فأطلق عليه ذلك. وهو الظاهرُ من قوله: أصبتُ حدّاً فأقمْ عليَّ كتابَ الله.

و(قوله: فانطلقَ فأتبعَه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[1]. إنما دعاه النبيُّ ﷺ بعد انصرافه عنه، لأن الله تعالى أنزل الآية بعد انصرافه بسبب سؤال الرجل المذكور كما جاء نصّاً في رواية أخرى: أن رجلاً أصابَ من امرأة قبلةً فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، قال: فنزلت الآية. فبيّن أن الآية نزلت بسبب ذلك الرجل. وإِقامة الصلاة: القيام بفعلها على سُنتَّها والمثابرة عليها. وطرفا النهار: هما الصبح والعصر، وقيل: الظهر والعصر، وقيل: العشاء والمغرب. وزلفا من الليل: بفتح اللام على قراءة الجماعة، وهي السَّاعات المتقاربة، جمع زُلفة، وهي القربة والمنزلة، وقرأها يزيد بضم اللام، وابن محيصن: بسكونها. والمراد المغرب والعشاء، والله أعلم.

---

(1) سورة هود الآية 114

نفسك! قال: فلم يرد عليه النَّبيُّ ﷺ شيئاً، فقام الرَّجل فانطلق، فأتبعه النَّبيُّ ﷺ رجلاً دعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصةً؟ قال: «بل للنَّاس كافةً».

وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه عليَّ! قال: وحضرت الصلاة، فصلَّى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصَّلاة قال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله! قال: «هل حضرت معنا الصلاة؟ قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

وفي رواية: عن أبي أمامة قال: «أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: «فإنَّ الله قد غفر لك حدَّك!» أو قال: «ذنبك».

* * *

و(قوله: إن الحسنات يُذهبن السيئات) يعني: الصلوات الخمس، كما قد جاء مفسّراً عنه ﷺ. قاله الطبري، وقال مجاهد: هي: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله.

قلتُ: واللفظ بحكم عمومه صالح لما قالاه، ولزيادة عليه، كما قال ﷺ: «الصلوات الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفَّارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». وقد تقدَّم القول في معنى هذا الحديث في الطهارة.

و(قوله: ذلك ذكرى للذاكرين) أي: تذكُّر لمن تذكَّر، واتِّعاظ لمن اتَّعظَ. وقيل: إن هذا الرجل هو عمرو بن غزيَّة، كان يبيعُ التمر، فقال لامرأة: في البيت تمرٌ أجودُ من هذا، فدخلت، فوثبَ عليها وقبَّلها ثم تركها نادماً، فجاء باكياً إلى النبي ﷺ فنزلت الآيةُ، فقال له: «هل حضرتَ معنا الصلاة؟» فقال: نعم. قال «غفر لك»، وقيل: إنها كانت صلاة العصر.

باب لا ييأسُ من قبول التوبة ولو قتل مئة نفسٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «كان فيمنْ كان قَبلَكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على راهبٍ، فأتاه، فقال: إنَّه قتل تسعةً وتسعين نفسا؛ فهل له من توبةٍ؟ فقال: لا. فقتله، فكمل به مئة! ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجلٍ

(قول الراهب لقاتل التسعة والتسعين إنه لا توبة له)، دليلٌ على: قلَّة علم ذلك الراهب، وعدم فطنته، حيث لم يُصبْ وجهَ الفتيا، ولا سلكَ طريق التحرُّز على نفسه، ممن صارَ القتل له عادة معتادة، فقد صار هذا مثل الأسد الذي لا يبُالي بمن يفترسُه، فكان حقُّه ألاَّ يشافهه بمنع التوبة مداراةً لدفع القتل عن نفسه، كما يُدارى الأسدُ الضاري، لكنه أعان على نفسه. فإنه لما آيسه من رحمة الله وتوبته قتله، بحكم سَبُعيته ويأسه من رحمة الله وتوبته عليه. ولما لطف الله به بقيَ في نفسه الرغبة في السؤال عن حاله. فما زالَ يبحثُ إلى أن ساقَه الله تعالى إلى هذا الرجل العالم الفاضل، فلما سألَه نطقَ بالحق والصواب، فقال له: ومن يحولُ بينكَ وبينها؟ مفتياً ومنكراً على من ينفيها عنه، ثم إنه أحالَه على ما ينفعه، وهو مفارقته لأرضه التي كانت غلبت عليه بحكم عادة أهلها الفاسدة، ولقومه الذين كانوا يُعينونه على ذلك، ويحملونه عليه. وبهذا يُعلم فضلُ العلم على العبادة، فإنَّ الأوَّلَ غلبت عليه الرهبانية، واغترَّ بوصف الناس له بالعلم، فأفتى بغير علم، فهلكَ في نفسه وأهلكَ غيرَه. والثاني كان مشتغلاً بالعلم ومعتنياً به، فوُفِّق للحقِّ، فأحياه الله في نفسه، وأحيا به النَّاسَ. قال القاضي: ومذهبُ أهل السنَّة والجماعة أن التوبة تُكفِّر القتل كسائر الذنوب، وهو قول كافَّة العلماء. وما رُوي عن بعضهم من تشديد في الزجر وتورية في القول فإنما ذلكَ لئلا يجترىء الناس على الدماء. وقد اختلف في قوله

عالمٍ، فقال: إنَّه قتل مئة نفسٍ؛ فهل له من توْبة؟ قال: نعم! ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا، وكذا، فإنَّ بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنَّها أرضُ سوء! فانطلق حتى إذا نَصفَ الطريقَ أتاه ملكُ الموتِ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة

تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّم خَالِداً فِيهَا﴾ (1) فقيل معناه: إنْ جازاه. وقيل: الخلود: طول الإقامة لا التأبيد. وقيل: الآية في رجل بعينه قتلَ رجلاً له عليه دم بعد أخذ الدية ثم لرتدَّ. وقد تقدَّم القول على أن كلَّ ما دون الشرك يجوزُ أن يغفره الله تعالى، وأنه ليس من ذلك شيء كفراً قتلاً كان أو ترك صلاة أو غيرها، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (2). ولقوله في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «تبايعوني على ألاَّ تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، لا تزنوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلا بالحق، فمن أصاب شيئاً من ذلك فعُوقب به فهو كفَّارة له، ومن أصابَ شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاءَ عفا عنه، وإن شاء عذَّبه»، ولقوله ﷺ في حديث عبادة أيضاً: «خمسُ صلوات افترضَهُنَّ الله عز وجل على العباد، فمن جاءَ بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً كان عند الله عهد إن يغفر له، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ إن شاء غفرَ له وإنْ شاء عذَّبه». وهذه حجج صريحة تبيِّن فسادَ مذهب المكفرة بشيء من ذلك.

(وقوله: «نَصَفَ الطريق») أي: بلغ نصفَه، يقال: نصفَ الماءَ والشجرةَ وغيرَهما إذا بلغ نصف ذلك.

(وقوله: نأى بصدره) أي: نهضَ به مع ثقل ما أصابَه من الموت، وذلك دليلٌ على صحة توبته وصدق رغبته.

و(قوله: «فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: إنه جاء تائباً مقبلاً بقلبه»). هذا نصٌّ صريح في أن الله تعالى أطلعَ ملائكة

---

(1) سورة النساء الآية 93

(2) سورة النساء الآية 48

العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله! وقالت ملائكة العذاب: إنَّه لم يعملْ خيراً قطُّ! فأتاهم ملك في صورة آدميٍّ؛ فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له.

الرحمة على ما في قلبه من صحة قصده إلى التوبة وحرصه عليها، وأن ذلك خفي على ملائكة العذاب حتى قالت: إنه لم يعملْ خيراً قط. ولو اطَّلعت على ما في قلبه من التوبة، لما صحَّ لها أن تقولَ هذا، ولا تُنازعَ ملائكة الرحمة في قولها: إنه جاء تائباً مقبلاً بقلبه، بل شهدت بما في علمها، كما شهدَ الآخرون بما تحقَّقوه. لكنَّ شهادةَ ملائكة الرحمة على إثبات، وشهادةَ ملائكة العذاب على عدم علم، وشهادة الإثبات مقدَّمة. فلا جرمَ لـمَّا تنازع الصنفان وخرجَ كلاهما عن الشهادة إلى الدعاوى، بعث الله إليهما ملكاً حاكماً يفصل بينهما، وصوَّره بصورة الآدميِّ، إخفاءً عن الملاذكة وتنويهاً ببني آدم، وأنَّ منهم من يصلحُ لأن يفصلَ بين الملائكة إذا تنازعوا.

و(قوله: «فاجعلوه بينهم») فيه حجَّة لمالك على قوله: إنَ المتخاصمَيْن إذا حكَّما بينهما رجلاً يصلح للتحكيم لزمهما ما يحكمُ به. وقد خالفَه في ذلك الشافعي.

و(قوله: «فقيسوا ما بين الأرضين فإلي أيتها كان أدنى فهو له»). دليل على أن الحاكم إذا تعارضتْ الأقوال عنده، وتعذَّرتْ الشهادات، وأمكنَه أن يستدلَّ بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوي، نفذ الحكم بذلك، كما فعلَه سليمانُ عليه السلام حيث قال: ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهما.

تنبيه: قال القاضي: جعل الله قربه من القرية علامة للملَك عند اختلافهم مع عدمهم معرفة حقيقة باطنه التي أطَّلَع الله عليها، ولو تحقَّقوا توبته لم يختلفوا ولم يحتاجوا للمقايسة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه منه عن قول ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل. وهذا نص في أن ملائكة الرحمة علمت ما في قلبه، فلو علمت

فقاسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكةُ الرحمة». قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا: أنَّه لما أتاه الموتُ نأى بصدره، وزاد في أخرى: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقرَّبي».

* * *

ملائكة العذاب ما في قلبه لما تنازعوا، لأن الملائكة كلّهم، لا يخفى عليهم أن التوبة إذا صحَّت في القلب، وعُمل على مقتضاها بالجوارح بالقدر الممكن مقبولة بفضل الله تعالى ووعده الصادق، والأحسن ما ذكرناه إن شاء الله تعالى. وإنما جعلَ اللهُ قربَ تلك الأرض سبباً مرجّحاً لحجَّة ملائكة الرحمة، ومصدِّقاً لصحة التوبة، وفيه دليل على أن أعمال الظاهر عنوانٌ على الباطن.

و(قوله: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقرَّبي»). إنما كان ذلك لما حكم الحاكمُ بقياس الأرض. ويُفهم منه أنَّ الرجلَ كان أقربَ إلى الأرض التي خرجَ منها، فلو تركَ اللهُ الأرضَ على حالها، لقبضته ملائكةُ العذاب، لكن غمرته الألطاف الإلهية، وسبقت له العناية الأزلية، فقرّبت البعيد، وألانت الحديد. ويُستفاد منه أن الذنوبَ وإن عظمت، فعفو الله أعظمُ منها، وأنَّ من أُلهم صدقَ التوبة، فقد سُلك به طريق اللطف والقربة.

* * *

باب يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته وقبول الله تعالى للتوبة الصادقة وكيف تكون أحوال التائب

عن كعب بن مالكٍ؛ يحدِّثُ حديثه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ وهو يريدُ الرُّوم، ونصارى العرب بالشَّام، قال كعبُ بن مالكٍ: لم أتخلفْ عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها قطُّ إلا في غزوة تبوكَ؛ غير أنِّي قد تخلفْتُ في غزوة بدرٍ. ولم يعاتِبْ أحداً تخلَّف عنه، إنَّما خرج رسولُ الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوٍّهم على غير ميعادٍ، ولقد شهدْتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحبُّ أنَّ لي بها مشهد بدر، وإن كانتْ بدرٌ أذكرَ في النَّاس منها. وكان من خبري حين تخلَّفتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ: أنِّي لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حين تخلفتُ عنه تلك الغزوة، والله! ما جمعتُ قبلها راحلتين قطُّ حتى جمعتُها في تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد؛ واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، واستقبل عدوّاً كثيراً، فجلَّى للمسلمينَ أمرهم، ليتأهبوا أُهْبَةَ غزوهم، فأخبرهم بوجههم الذي

ومن باب: يُهْجَرُ من ظهرتْ معصيتُه حتى تتحقَّق توبتُه

العِيرُ: الإبلُ التي عليها أحمالُها. وقد جلَّى للناس أمرهم أي: كشفه وأوضحه. يعني: أنه بيَّن لهم وَجْهَه.

يريدُ، والمسلمين مع رسول الله ﷺ كثيرٌ، ولا يجمعهم كتابُ حافظ (يريد بذلك الديوان) قال كعب: فَقَلَّ رجلٌ يريد أن يتغيب يظن أنَّ ذلك سيخفى له مالم يَنْزِلْ فيه وحيٌ من الله عز وجل، وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثِّمارُ والظلال، فأنا إليها أَصْعَرُ، فتجهز رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقْتُ أغدو لكي أتجهَّز معهم فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً، وأقولُ في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردْتُ، فلم يزلْ ذلك يتمادى بي حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ غادياً، والمسلمون معه، ولم أقض من جَهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقضِ شيئاً. فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا وتَفَارَط الغزو، فهَمَمْتُ أن أرحل فأدركَهُم - فيا ليتني فعلت - ثم لم يُقدَّرْ ذلك لي، فطُفِقْتُ إذا خرجت في النَّاس بعد خرج رسول الله ﷺ يَحْزُنُني أنِّي لا أرى لي أسوةً إلا رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذْكُرْني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً، فقال - وهو جالس في القوم بتبوك -: «ما فعل كعب بن

و(قوله: فقلَّ رجلٌ يريدُ أن يتغيَّبَ يظنُّ أنَّ ذلك سيخفى له) كذا وقع هذا الكلامُ في سائر روايات مسلم، وفي نُسَخه، وسقط من الكلام (إلا) قبل (يظن) وبه يستقيمُ الكلام. وهي إيجابٌ بعدما تضمَّنه (قلَّ) من معنى النفي، لأن معنى قوله: قلَّ رجل بمعنى: ما رجل، فكأنه قال: ما رجل يريدُ أن يتغيَّبَ إلا ظنَّ أنَّ ذلك سيخفى له.

و(قوله: فأنا إليها أصعرُ) هو بالعين المهملة، ومعناه: أميلُ.

و(قوله: وتفارطَ الغزو) أي: تقدَّم الغزاةُ. والفرط والفارط: المتقدِّم. وجمعه: فُرَّاط. والأسوة: القدوة. والمغموص عليه: المعيبُ، المتَّهم، المحتقر.

مالك؟ »، قال رجل من بني سَلِمَة: يا رسول الله! حبسه برداه والنظر في عطْفيه! فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ، فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً، يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: « كن أبا خيثمة ». فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدَّق بصاع التَّمر حين لمزه المنافقون.

فقال كعبُ بن مالك: فلما بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافلاً من

و(قوله : حَبَسه بُرْداه والنظرُ في عِطْفَيْه) البُرْدان: يعني به: الرداء والإزار، والرداء والقميص، وسمَّاهما بُرْدين، لأنَّ القميصَ والإزار، لأنَّ القميصَ والإزار قد يكونان من بُرود، والبرودُ: ثيابٌ من اليمن فيها خطوط. ويحتملُ أنَّ تسميتها بُرْدَيْن على طريقة: العمرين، والبكرين، والقمرين. والعطْفُ: الجانب. وكأنَّ هذا القائلَ كان في نفسه حقْدٌ، ولعلَّه كان منافقاً، فَنسبَ كعباً إلى الزهو والكبر، وكانت نسبةً باطلةً بدليل شهادة العدل الفاضل معاذ بن جبل، إذ قال: بئسَ ما قلت، والله يا رسول الله! ما عَلِمْنا عليه إلاَّ خيراً. فيه جوازُ الذمِّ والتقبيح للمتكلِّم في حقِّ المسلم بالعيب والقبيح، ونصرة المسلم في حال غَيْبته، والرَّدّ عن عِرضه.

و(قوله : إذ رأى رجلاً مُبَيِّضاً يزولُ به السراب)، هو بكسر الياء: اسمُ فاعل، من: بيَّض فهو مُبيِّض؛ أي : أظهر بياضَ نفسه في السراب. ويزول: يتحرك ويضطرب. والسَّراب: ما يُرى نصفَ النهار كأنَّه ماء.

و(قوله: « كُنْ أبا خيثمة ») هذه صيغةُ أمرٍ. ومعناها الخبر، أي: هو أبو خيثمة، وقيل معناها، لِتوجدْ أبا خيثمة، واسمه عبد الله، وقيل: مالك بن قيس. ولمزه المنافقون: عابوه، واللمز: الطَّعن والعيب. وقافلاً: راجعاً. والبثُّ: أشدُّ الحزن. وطفقت: أخذت، وهي من أفعال المقاربة على ما تقدَّم. وأظلَّ قادماً: أقبل، وهو رباعيٌّ. وزاح: ذهب وزال. وأجمعتُ صِدْقَهُ: عزمتُ عليه.

تبوكَ؛ حضرني بثِّي، فطفقت أتذكَّرُ الكذبَ، وأقول: بم أخرج من سخطه غداً! وأستعين على ذلك كلَّ ذي رأي من أهلي، فلما قيل لي: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً زاح عني الباطلُ حتى عرفتُ أنِّي لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعتُ صِدْقَه، وصبَّح رسولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاء المخلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكَلَ سرائرَهُم رلى الله، حتى جئتُ فلما سلمتُ تبسم تبسُّم المغضَب! ثم قال: «تعالَ»، فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلَّفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله إنِّي والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيتُ أنِّي سأخرج من سخطه بعذرٍ، ولقد أُعْطِيْتُ جدلاً، ولكنِّي والله لقد علمتُ لئن حدثتُك اليومَ حديثَ كَذِبٍ ترضى به عنِّي ليوشكَنَّ الله أن يُسْخِطَك عليّ، ولئنْ حدَّثتُك حديث صدقٍ تجِدُ عليَّ فيه إنِّي لأرجو فيه عُقبى اللّهِ. والله ما كان لي عذر. والله ما كنت قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حين تخلفتُ عنك قال رسول الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد صدق فقم

و(قوله: وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه) إنما كان يفعلٍ ذلك ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله تعالى عليه في سلامته، ويُسلِّم عليه الناس، وليسنَّ ذلك في شرعه. والجدل: الخصومة المحكمة. والظَّهر هنا: الإبلُ التي يُحْمَلُ على ظهورها. ومُرارة بن ربيعة، كذا وقع في كتاب مسلم، وذكره البخاري: ابن الربيع. وذكره أبو عمر بالوجهين، ونسبه مسلم فقال: العامري. والصواب: العَمْري، وكذا ذكره البخاريُّ، وابن إسحاق، وأبو عمر بن عبد البر، وهو منسوبٌ لعمرو بن عوف.

حتى يقضي الله فيك». فقمتُ، وثار رجالٌ من بني سَلِمَة، فاتَّبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبتَ ذنباً قبل هذا لقد عَجَزْتَ في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المخلفون فقد كان كافيَك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردتُ أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذِّب نفسي. قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك قال: قلت: من هما؟ قالوا: مُرارةُ بنُ ربيعةَ العامريُّ، وهلالُ بنُ أميَّةَ الواقفيُّ. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً؛ فيهما أسوةٌ. قال: فمضيتُ حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ من بين من تخلَّف عنه، قال: فاجْتَنَبَنا النَّاس، وقال: تغيَّروا لنا حتى تنكرتْ لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبِثْنا على ذلك خمسينَ ليلةً. فأمَّا صاحبايَ فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأمَّا أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجْلَدَهُم، فكنت أخرج فأشهدُ الصَّلاة، وأطوفُ في الأسواق، ولا يكلِّمني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول

و(قوله: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا ـ أيها الثلاثةُ ـ) هو دليلٌ على وجوب هجران مَن ظَهرتْ معصيتُه، فلا يُسلَّم عليه إلا أن يُقْلِعَ وتظهرَ توبتُه. والثلاثةُ مرفوع على الصفة لـ(أي)، ويجوز نصبُه على الاختصاص، وحكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العصابةَ. وتنكرت: تغيَّرت. واستكانا: سكنا، أي: خضعا وذلاًّ، وأشبّ القوم: أصغرهم. وأجلدهم: أقواهم. وأسارقهُ النظر: أي أنظر إليه بطَرْف خفيٍّ. وتسوَّرت الجدار أي: علوتُ سُوره. وأَنْشُدُك الله أي: أسألك بالله، ومنه النشيد، وهو: رفعُ الصوت بالشِّعر وغيره.

في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردِّ السلام أم لا؟ ثمَّ أصلِّي قريباً منه وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليَّ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عنِّي، حتى إذا طال ذلك عليَّ من جفوة المسلمين مَشَيْتُ حتى تسوَّرتُ جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي وأحب الناس إلي ـ فسلّمْت عليه، فوالله ما ردَّ عليّ السَّلام فقلت له: يا أبا قتادة! أَنْشُدُك بالله! هل تعلمنَّ أنِّي أحبُّ الله ورسوله؟ قال: فسكَتَ، فعُدْتُ فناشدته، فسكتَ، فعدْتُ فناشدْتُه، فقال: اللَّهُ ورسوله أعلم! ففاضت عيناي، وتولَّيْتُ حتى تسورتُ الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ من نَبَط أهل الشام، ممَّن قَدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن مالك؟ قال: فَطَفِقَ النَّاس يشيرون له إليَّ حتَّى جاءني، فدفع إليّ كتاباً من مَلِك غسَّان ـ وكنت كاتباً ـ فقرأته، فإذا فيه: أمَّا بعد! فإنَّه قد بلغنا أنَّ صاحبكَ قد جفاك، ولم يَجْعَلْكَ الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالْحَقْ بنا نواسِكَ، قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء فتأممت بها التنُّور، فسجرتُها بها، حتى إذا مضت أربعون من

(وقول أبي قتادة: الله ورسوله أعلم) ظاهرُه: أنه أجابه عند إلحاحه عليه بالسُّؤال، فيكون قد كلَّمه. فيكون مخالفاً للنهي. وقد تُؤوِّل بأن أبا قتادة قال ذلك لنفسه مُخبراً عن اعتقاده، ولم يقصد كلامَه ولا إسماعه.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتملُ أن يقال: إنَّ قتادة فهم أنَّ الكلامَ الذي نُهي عنه إنما هو الحديثُ معه والمباسطة، وإفادة المعاني، فأما مثل هذا الكلام الذي يقتضي الأبعاد والمنافرة، فلا ـ والله أعلم ـ ألا ترى أنه لم يردَّ عليه السلام، ولا التفت لحديثه والنّبطي: واحد النَّبط، وهم العامرون لتلك الأراضي، وسمُّوا بذلك لأنهم ينبطون المياه؛ أي: يستخرجونها. وتأمَّمتُ بها التنورَ فسجرتُها؛ أي: قصدتُ بالصحيفة التنور فرميتُها فيه، وأحرقتها، ويقال: تيمم بالياء وبالهمزة. والمَضيعَة: بفتح الميم وكسر الضاد، وسكونها: الضَّياع، وهو الإهمالُ، وترك المبالاة به حتى يضيع.

الخمسين واستلبثَ الوحيُ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعْتزلَ امرأتَك، قال: فقلت: أطلِّقها؛ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتَزِلْها، فلا تقرَبَنَّها قال: فأرسل إلى صاحِبَيَّ بمثلِ ذلك، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال: فجاءت امرأة هلال بن أميَّة رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله! إنَّ هلال بن أمية شيخٌ ضائعٌ ليس له خادمٌ؛ فهل تكره أن أخدُمَه؟ قال: «لا! ولكن لا يَقْرَبَنَّك»، فقالت: إنَّه والله! ما به حركةٌ إلى شيء، ووالله ما زالَ يبكي منذُ كانَ من أمره ما كانَ، إلى يومه هذا. قال: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتكَ فقد أذنَ لامرأة هلال بن أميَّة أن تَخْدُمَه. قال: فقلت: لا أستأذنُ فيها رسولَ الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنتهُ فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ. قال: فلبثتُ بذلك عشرَ لَيالٍ فكَمُلَ لنا خمسون ليلةً من حينَ نُهي عن كلامِنا. قال: ثم صَلَّيْتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهر بيت من بُيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحال التي ذكرَ الله عزَّ وجلَّ منَّا، قد ضاقتْ عليَّ نفسي، وضاقتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفى على سَلْعٍ يقولُ بأعلى صوته: يا كعبَ بن مالكٍ أبشرْ، قال: فخررتُ

و(قوله: الحقي بأهلكِ فكوني عندهم حتى يقضيَ اللّهُ في هذا الأمر) هذا يدلُّ على أنّ: الحقي بأهلك ليس من ألفاظ الطلاق، لا من صرائحه، ولا من كناياته الظاهرة، وغايتُه: أن يكون مما يحتمل أن يُرادَ به الطلاق إذا نوى ذلك.

و(قوله: وضاقتْ عليَّ الأرضُ بما رحبت) أي: برُحْبها. وما مصدرية، والرحب ـ بضم الراء ـ: السعة. وأوفى: أطلَّ وأشرف. وسَلْع: ـ بفتح السين وسكون اللام ـ: جبل بالمدينة معروف.

ساجداً، وعرفتُ أن قد جاء فرجٌ. قال: فآذنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ بتوبةِ الله علينا حين صَلَّى صلاةَ الفجر، فذهبَ النَّاسُ يُبَشِّرُوننا، فذهبَ قِبَلَ صاحبَيَّ مُبَشِّرونَ، وركضَ رجلٌ إليَّ فَرَساً، وسَعَى ساعٍ من أسلمَ قِبَلي، وأوفى الجبلَ فكانَ الصوتُ أسرعَ من الفَرَس، فلمّا جاءَني الذي سمعتُ صوتَه يُبَشِّرُني نزعتُ ثَوْبيَّ، فكسوتُهما إيَّاه ببشارته، والله ما أملكُ غيرَهما يومئذ، واستعرتُ ثوبين فلبستهما وانطلقتُ أتأمَّمُ رسولَ الله ﷺ، يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً، يُهَنِّئوني بالتوبة، ويقولون: لتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليكَ حتَّى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد وحولَه النَّاسُ، فقامَ طلحةُ بن عُبيد الله يُهرولُ حتى صافَحني، وهنَّأني، والله ما قامَ رجلٌ من المهاجرين غيرُه. قال: فكانَ كعبٌ لا ينساها لطلحةَ. قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قالَ وهو يَبْرُقُ وجهُه من السُّرور، ويقول: «أبشرْ بخيرِ يوم مرَّ عليكَ منذُ ولدتكَ أُمُّك». قال: فقلت: أمِنْ عندكَ يا رسولَ الله أم من عندِ

و(قوله: فخررت ساجدا) هذه سجدةُ الشكر، وظاهرُ هذا أنَّها كانت معلومةً عندهم، معمولاً بها فيما بينهم، وقال بها الشافعي ومالك في أحد قولَيْه، ومشهورُ مذهبه الكراهة. وركضُ الفرس: إجراؤه الجري الشديد. وكِسْوَتُه للبشير ثوبيه مع كونه ليس له غيرهما دليلٌ على جواز مثل ذلك إذا ارتجى حصولَ ما يستبشرُ به، وهو دليلٌ على جواز إظهار الفرح بأمور الخير والدِّين، وجواز البَذْل والهِبات عندها، وقد نحر عمرُ لما حفظ سورة البقرة جزوراً.

و(قوله: فتلقَّاني الناسُ فوجاً يُهنئوني بالتوبة) أي: زمرة زمرة، وجماعة بعد جماعة. وفيه دليلٌ على جواز التَّهنئة بأمور الخير، بل على نُدْبتيها إذا كانت دينيَّة؛ فإنَّه إظهارُ السرور بما يُسَرُّ به أخوه المسلم، وإظهار المحبة، وتصفية القلب بالمودة.

و(قوله: فقام طلحةُ بن عبيد الله يهرولُ حتى صافحني وهنَّأني) دليلٌ لمن قال بجواز القيام للدَّاخل والمصافحة. وقد بيَّنَا الخلافَ في ذلك في الجهاد.

اللهِ؟ فقالَ : «لا بل من عند الله». وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُه كان وجهَه قطعةُ قمرٍ. قال: وكنّا نعرفُ ذلك.

قال: فلمّا جلستُ بين يديْه، قلت: يا رسولَ الله إنَّ من تَوْبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسولِ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أمسكْ بعضَ مالكَ فهو خيرٌ لك». قال: فقلت: فإني أمسكُ سَهْمِيَ الذي بخيبَر، قال: وقلت: يا رسولَ الله! إنَّ اللَّهَ إنما نجّاني بالصِّدق، وإنَّ من توبتي ألاَّ أُحَدِّثَ إلا صِدْقاً ما بقيتُ. قال : فوالله ما علمتُ أنَّ أحداً من المسلمينَ

و(قوله: وكان كعب لا ينساها لطلحة) أي : تلك القومة والبشاشة التي صدرتْ له منه. ومعناه: أن تلك الفعلة أكَّدت في قلبه محبَّته، وألزمته حُرْمته حتى عدَّها من الأيدي الجسيمة، والمنن العظيمة.

و(قوله : إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله) أي: إنَّ من علامات صدق توبتي، أو من شكر توبتي أن أتصدق بمالي، أي أن عليَّ ذلك، فهي صيغة نَذْر والتزام، خرج مخرجَ الشكر وابتغاء الثَّواب. أقرَّ عليه النبيُّ ﷺ فكان ذلك جائزاً، ولم يدخلْ مخرجَ الشكر وابتغاء الثَّواب. أقرَّ عليه النبيُّ ﷺ فكان ذلك جائزاً، ولم يدخلْ في عموم النّذر المنهي عنه بقوله: «لا تنذروا» وقد بيَّنا ذلك فيما تقدَّم. وعلى مُقتضى هذا اللفظ فقد وجب عليه إخراجُ كلِّ ماله، لكن لما كان ذلك يُؤدي إلى أن يبقى فقيراً محتاجاً، وربما يُفضي به ذلك إلى سؤال الناس، وإلى الدخول في مفاسد، اكتفى الشرع منه ببعضه فقال: «أمسك عليك بعضَ مالك فهو خيرٌ لك» وهذا البعضُ الذي أمره بإمساكه هو الأكثرُ، والمتصدَّق به هو الأقل، كما قال في حديث سعد: «الثلث والثلث كثير» كما تقدم.

و(قوله: فما أعلمُ أحداً أبلاه اللهُ في صدْق الحديث أحسن مما أبلاني) أي: أنعم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِن رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [1] أي: نعمة، ويقال في الخير والشر، ثلاثياً ورباعياً، وقد جمع بينهما زهير فقال:

---

(1) سورة البقرة الآية 49

أبلاه الله في صِدْقِ الحديثِ منذُ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ أحسنَ مما أَبلاني اللهُ به، واللهِ ما تعمَّدتُ كِذْبَةً منذ قلتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنِّي لأرجو أن يحفظَني الله فيما بقيَ، قال: فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَقَد تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿* يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

قال كعبٌ: واللهِ ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ قطٌّ بعدَ أن هداني الله للإسلام أعظمَ في نفسي من صِدْقي رسولَ الله ﷺ ألاَّ أكونَ كذبتُه فأهلكَ كما هلكَ الذين كذبوا، إن اللهَ قالَ للّذين كَذَبُوا حينَ أنزلَ الوحيَ شرَّ ما قالَ لأحد، وقال سبحانه: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ

.... وأبْلاَهُما خَيْرَ البَلاَءِ الذي يَبْلُو (1)

وأصله من الابتلاء، وهو الامتحان، والاختبار. ويُمتحن بالخير والشر كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (2) والعسرة: الشدة وسُوء الحال، وهو العسر أيضاً. وتزيغ: تميلُ وتذهب. ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ (3) أي: ألهمهم أسبابَ التوبة، وأعانهم عليها، ﴿لِيَتُوبُوا﴾، أي: ليقبلها منهم. وقيل: تاب عليهم قبل توبتهم، وليتوبوا: أي: ليدوموا عليها.

---

(1) هذا عجز بيت، وصدره:

جَزَى اللهُ بالإحسانِ ما فَعَلا بكم ...

(2) سورة الانبياء الآية 37

(3) سورة التوبة الآية 117

لَكُمْ لِتَرْضَوا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾. قال كعبٌ: كنَّا خُلِّفْنا أيُّها الثلاثةُ عن أَمرِ أولئكَ الذين قبلَ منهم رسولُ الله ﷺ حينَ حلفوا له، فبايعَهم، واستغفرَ لهم، وأرجأ رسولُ الله ﷺ أمرَنا حتَّى قضَى الله فيه. فبذلكَ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا** ﴾ وليس الذي ذكرَ اللهُ مما خلِّفنا تَخَلُّفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيّانا، وإرجاؤه أمرَنا عمَّن حلفَ له، واعتذرَ إليه فقبلَ منه.

* * *

و(قوله: ما أنعم الله عليَّ من نعمة قطٌّ بعد أن هَدَاني للإسلام أعظم في نفسي من صِدْقي رسول الله ﷺ ألا أكون كَذَبته فأهلك) كذا عند جميع رواة مسلم والبخاري: ألا أكون، وهي زائدة، وتقدير الكلام: أن أكون، وكما قال: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ** ﴾ [1] معناه: أن تسجد. وقد رواه الأصيلي عن البخاري: إلا أن أكون كذبته، وليست بشيءٍ، والأولى الصواب. والرِّجس: المستخبث، المستقذر، المذموم.

و(قوله: كنا خُلِّفْنا أيها الثلاثة) أي: أُخِّروا عن المنافقين، ولم يُقْضَ فيهم بشيءٍ، وقد بيَّن ذلك في بقية الحديث.

* * *

(1) سورة الاعراف الآية 12

باب تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ طُلوعِ الشَّمس من مَغْرِبِها تاب الله عليه».

وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَده باللَّيْل ليتوبَ مُسيءُ النَّارِ، ويَبْسُطُ يدَه بالنَّهار ليتوبَ مُسيءُ اللَّيلِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ مِن مَغْرِبِها».

* * *

ومن باب: من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب اللَّهُ عليه

يعني: أن التوبةَ تصحُّ وتقبل دائماً إلي الوقت الذي تطلعُ فيه الشمسُ من حيث تغرب، فإذا كان ذلك طبع على كلِّ قلب بما فيه، ولم تنفعْ توبةُ أحد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يأْتي بَعْضُ آيات رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نفساً إيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً** ﴾ [1] وسرُّ ذلك وسَبَبُه: أنَّ ذلك هو أوَّلُ قيام الساعة؛ فإذا شُوهد ذلك، وعُوينَ حصل الإيمانُ الضروري، وارتفع الإيمانُ بالغيب الذي هو المكلَّفُ به، وسيأتي القولُ في تحقيق القولِ في طلوع الشمس من مغربها.

و(قوله: «إنَّ الله يَبْسُطُ يده بالليل ليتوب مسيءُ النهار، ويَبْسُطُ يده بالنهار ليتوب مسيءُ الليل») وقد تقدم الكلامُ على اليد المنسوبة لله تعالى غير مرَّة، وهذا الحديثُ أجري مجرى المثل الذي يُفهم منه دوامُ قبول التوبة، واستدامة اللُّطف والرَّحمة، وهذا تنزُّلٌ عن مقتضى: الغنيِّ، القوي، القاهر، إلى مقتضى: اللطيف الرؤوف، الغافر، وهو نحو قوله تعالى ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً** ﴾ [2]. وقوله ﷺ: «من يُقرض غير عدوم ولا ظلوم». فَمِنْ لطيف لطْفه: أنه خاطَبَنا مخاطبة الآخذ لنفسه، المحتاج. ومن عجائب كَرَمه: أنه استقرض منَّا ماله استقراض مَن احتاج. فنسأله بعظمته وجلاله. وبحقِّ محمد وآله، أن يُعاملَنا بلُطْفه وعفوه وإفضاله.

* * *

---

(1) سورة الأنعام الآية 158

(2) سورة البقرة الآية 245

كتـــاب الزهـــد

باب هوان الدُّنيا على الله تعالى

وأنَّها سجنُ المؤمن

عن جابرِ بنِ عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالسُّوق داخلاً من بعض العالية والناس كَنَفَتَيه، فمر بجدي أسكَّ مَيِّتٍ، فتناوله، فأخذ بأُذنه، ثم قال: «أيُّكم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟». فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيءٍ، وما

كتـــاب الزهـــد

ومن باب: هوان الدُّنيا

(قوله: والناس كَنَفَتَيْه) أي: بجنبتيه، ويُروى كتفيه: تثنية كتف، وهو منصوبٌ على الظرف، وهو خبرُ المبتدأ.

و(قوله: بِجَدْيٍ أَسَكَّ) أي: صغير الأذنين، ضيِّق صماخهما، وقيل: هو الذي لا يسمع.

نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟!»، قالوا: والله لو كان حيّاً كان عيباً فيه؛ لأنَّه أسَكُّ، فكيف وهو ميت؟! قال: «فوالله للدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكُم!».

(وقوله: «والله للدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم») الدنيا: وأنها فُعْلى وألفها للتأنيث، وهي من الدُّنو بمعنى القرل، وهي صفةٌ لموصوف محذوف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[1] غير أنه قد كثر استعمالها استعمال الأسماء، فاستغني عن موصوفها، كما جاء في هذا الحديث. والمرادُ: الدار الدَّنيا، أو الحياة الدُّنيا التي تقابلها الدَّار الأخرى، أو الحياة الأخرى، ومعنى هوان الدنيا على الله: أنَّ الله تعالى لم يجعلْها مقصودةً لنفسها؛ بل: جعلها طريقاً موصلةً إلى ما هو المقصودُ لنفسه، وأنه لم يجعلها دارَ إقامة، ولا جزاء، ورنما جعلها دارَ رحلةٍ وبلاء، وأنه مَلَّكها في الغالب الكفرةَ والجهَّالَ، وحماها الأنبياءَ، والأولياءَ، والأبدالَ. وقد أوضح النبيُّ ﷺ هذا المعنى فقال: «لو كانت الدُّنيا تعدلُ عند الله جناحَ بعوضة ما سقى الكافرَ منها شربةَ ماء»، وحسبك بها هواناً أن الله قد صغَّرها، وحقَّرها، وذمَّها، وأبغضها، وأبغضَ أهلها، ومُحبِّيها، ولم يرضَ لعاقلٍ فيها إلا بالتزوُّد منها، والتأهُّب للارتحال عنها ويكفيك من ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الدَّنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالم، أو متعلِّم» رواه من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب. ولا يُفْهَمُ من هذا الحديث إباحةُ لعن الدنيا وسبِّها مطلقاً؛ لما رويناه من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبدُ: لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربِّه». خرجه الشريفُ أبو القاسم ريد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي. وهذا يقتضي المنع من سبِّ الدنيا، ولَعْنها. ووجهُ الجمع بينهما: أن المباحَ لَعْنُه من الدنيا ما كان منها مُبْعداً عن الله، وشاغلاً عنه، كما قال بعضُ السلف: كلُّ ما شغلك عن الله تعالى من مال وولد فهو عليك مشؤوم، وهو الذي نبَّه اللهُ على ذمِّه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ

---

(1) سورة آل عمران الآية 185

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنيا سجنُ المؤمن وجنَّة الكافر».

* * *

وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [1]، وأما ما كان من الدنيا يُقرِّبُ إلى الله تعالى، ويُعين عبادة الله تعالى فهو المحمود بكل لسان، والمحبوب لكل إنسان، فمثل هذا لا يسب، بل: يرغّب فيه، ويُحَبّ. وإليه الإشارةُ بالاستثناء حيث قال: «إلا ذكر الله، وما والاه، أو عالم، أو متعلم» وهو المصرَّحُ به في قوله: «فإنها نعمتْ مطيَّةُ المؤمن، عليهايبلغ الخير وبها ينجو من الشر» وبهذا يرتفعُ التعارضُ بين الحديثين، والله أعلم.

و(قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر») إنما كانت الدُّنيا كذلك لأنَّ المومنَ فيها مقيدٌ بقيود التكاليف، فلا يقدر على حركةٍ ولا سكون إلا أن يفسحَ له الشرعُ، فيفكّ قيده، ويُمكِّنه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من الهموم، والغموم، والأسقام، والآلام، ومكابدة الأنداد، والأضداد، والعيال، والأولاد. وعلى الجملة: «وأشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل. يُبتلى الرجلُ بحسب دينه» كما قاله ﷺ. وأيُّ سجْنٍ أعظمُ من هذا؟ ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل، إذ لا يدري بماذا يُخْتَم له من عمل. كيف وهو يتوقَّعُ أمراً لا شيءَ أعظمُ منه، ويخاف هلاكاً لا هلاكَ فوقه فلولا أنه يرتجي الخلاصَ من هذا السجن لهلك مكانه، لكنه لطف به، فهوّن عليه ذلك كلَّه بما وعد على صبره، وبما كُشف له من حميد عاقبة أمره. والكافر منفكٌّ عن تلك الحالات بالتكاليف، آمنٌ من تلك المخاويف، مقبلٌ على لذَّاته، منهمكٌ في شهواته، معتزٌ بمساعدة الأيام، يأكلُ ويتمتَّع كما تأكل الأنعام، وعن قريب يستيقظُ من هذه الأحلام، ويحصل في السجن الذي لا يُرام، فنسألُ اللَّهَ السلامةَ من أهوال يوم القيامة.

---

(1) سورة الحديد الآية 20

باب ما للعبد من ماله، وما الذي يبقى عليه في قبره

عن مطرِّف، عن أبيه، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿ألهاكم التكاثر..﴾ قالَ: « يقول ابن آدم: مالي مالي! قال: وهل لك يا بنَ آدم من مالك إلا ما أكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ، فأبليت أو تصدقْتَ فأمْضَيْتَ ».

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: « يقولُ العبد: مالي مالي! إنَّما له مِنْ ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لَبِسَ فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ، وتاركُه للنَّاس ».

و(قوله: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [1] يعني: شغلكم الإكثارُ من الدنيا ومن الالتفات إليها عما هو الأولى بكم من الاستعداد للآخرة، وهذا الخطابُ للجمهور إذ جنسُ الإنسان على ذلك مفطور، كما قال تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ * وتَذَرُونَ الآخِرَةَ﴾ [2] وكما قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [3]

و(قوله: « يقول ابن آدم مالي مالي ») أي: يغترُّ بنسبة المال إليه وكونه في يديه، حتى ربما يعجب به وبفخر به، ولعلَّه ممن تعب هو في جمعه، ويصل غيره إلى نفعه، ثم أخبر بالأوجه التي ينتفعُ بالمال فيها، وافتتحَ الكلام بـ(إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال: « إنما له من ماله ثلاث » وذكر الحديث.

و(قوله: « أو أعطى فاقتني ») هكذا وقع هذا اللفظُ عند جمهورهم، وَوَجْهُه. أعطى الصدقة فاقتنى الثوابَ لنفسه، كما قال في الرواية الأخرى: « تصدقت فأمضيت »، وقد رواه ابن ماهان: « فأقنى » بمعنى: أكسب غيره، كما قال تعالى: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [4].

---

(1) سورة التكاثر الآية 1
(2) سورة القيامة الآية 20 ـ 21
(3) سورة آل عمران الآية 14
(4) سورة النجم الآية 48

وعن أنسِ بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ الميِّتَ ثلاثةٌ؛ فيرجع اثنان، ويبقى واحدٌ؛ يتبعه أهلُه، وماله، وعمله؛ فيرجع أهلُه ومالُه، ويبقى عملُه».

* * *

باب ما يحذر من بسْط الدنيا ومن التنافس

عن عمرو بنِ عوف ـ وهو حليف بني لؤي ـ وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاح إلي البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالَحَ أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحضرميِّ، فقدم أبو عبيدةَ بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدةَ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرف، فتعرَّضوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنُّكم سمعتم أنَّ أبا عبيدةَ قَدِمَ بشيءٍ من البحرين». فقالوا: أجل يا رسول الله! قال: «فابشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم! فوالله! ما الفَقْرَ أخشى عليكم؛ ولكنِّي

و(قوله: فوافوا صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ) أي: جاؤوا فاجتمعوا عند صلاة الصبح معه ليقسمَ بينهم ما جاء به أبو عبيدة؛ لأنهم أرهقتهم الحاجةُ والفاقةُ التي كانوا عليها، لا الحرص على الدنيا، ولا الرغبة فيها، ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ: «أبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم»، وهذا تهوينٌ منه عليهم ما هم فيه من الشدة، وبشارةٌ لهم بتعجيل الفتح عليهم.

و(قوله: «واللَّه ما الفقرَ أخشى عليكم»)، الفقر منصوب على أنه مفعول مقدَّم بـ(أخشى)، ولا يجوزُ رفعه إلا على وجهٍ بعيد، وهو أن يُحذف ضمير المفعول، ونعامله معاملة الملفوظ، كما قال أمرؤ القيس:

أخشى عليكم أن تُبْسَط الدنيا عليكم، كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلِكَكُم كما أهلكتهم».

وفي رواية: «وتُلهيَكُم كما ألهتْهُم (بدل) فتهلكَكُم».

وعن عبد الله بنِ عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا فتحت عليكم فارس والروم أيُّ قومٍ أنتم؟!»، قال عبد الرحمن ابن عوف:

.... فَثَوْباً نَسِيتُ، وثَوْباً أجُرّ[1]

فكأنه قال: فثوب نسيته، وثوب أجرُّه، وهي قليلةٌ بعيدة. وفيه ما يدلُّ على أن الفقرَ أقربُ للسلامة، والاتساعَ في الدنيا أقربُ للفتنة، فنسأل اللَّهَ الكفافَ والعفاف.

و(قوله: «فتنافسوها كما تنافسوها») أي: تتحاسدون فيها، فتختلفون وتتقاتلون فيهلك بعضُكم بعضاً، كما قد ظهر ووُجد. وقد سمَّى في هذا الحديث التحاسُدَ تنافساً توسُّعاً لقرب ما بينهما، وقد بيَّنَّا حقيقةَ كلٍّ واحد منهما فيما تقدَّم، ومعنى تلهيكم: تشغلكم عن أمور دينكم، وعن الاستعداد لآخرتكم.

و(قوله: «إذا فتحت عليكم فارس والروم، أيُّ قوم أنتم؟») هذا استفهامٌ يشوبه إخبارٌ منه ﷺ عن أمر قبل وقوعه، وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان ذلك من أدلة صحة نبوَّته ورسالته ﷺ. وكم له ﷺ منها وكم! ومعنى: «أيُّ قوم أنتم؟» أي: على أيِّ حالٍ تكونون؟ فكأنه قال: أتبقون على ما أنتم عليه؟ أو تتغيَّر بكم الحال؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله تعالى أي نقول قولا مثل الذي أونا الله وكأن هذا إشارة إلى قول الله تعالى ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[2]. وذلك أنه فهم رسولَ الله ﷺ خافَ عليهم الفتنةَ من بَسْط الدنيا عليهم، فأجابه بذلك، فكأنه قال:

---

(1) هذا عجز بيت، وصدره:

فلمَّا دنوت تَسَدَّيْتفها

(2) سورة آل عمران الآية 173

نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله ﷺ : «أو غير ذلك؛ تتنافسون، ثُمَّ تتحاسدون ثُمَّ تتدابرون، ثم تتباعضون، أوْ نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقابِ بعضٍ».

* * *

نستكفي الفتنَ والمحن بالله، ونقول كما أمرنا، وهذا إخبارٌ منهم عمَّا يقتضيه حالُهم في ذلك الوقت. فأخبرهم النبيُّ ﷺ بأنَّهم لا يبقون على تلك الحال، وأنها تتغيَّر بهم. وقال بعضُ الشارحين: لعلَّه يكون كما أمرنا الله، وهذا تقديرٌ غلطٌ للرواة، لا يُحتَاجُ رليه مع صحة المعنى الذي أبديناه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «أوْ غيرَ ذلك») هو بسكون الواو، وهي القاطعةُ، وغيرَ بالنصب على إضمار فعل، تقديره: أو تفعلون غير ذلك، ويجوز رفعه على تقدير: أو يكون غير ذلك.

و(قوله: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون») أي: تتسابقون إلي أخذ الدنيا، ثم تتحاسدون بعد الأخذ، ثم تتقاطعون، فيولي كلٌّ واحد منكم دبرَه عن الاخر مُعْرِضاً عنه، ثم تثبتُ البغضاءُ في القلوب، وتتراكم حتى يكون عنها الخلافُ، والقتال، والهلاك، كما قد وُجد.

و(قوله: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضَهم على رقاب بعض»)، وفي رواية السمرقندي: «فتحملون»، قال بعضُهم: لعل أصولَ هذا الكلام: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين». قال القاضي: لا أدري ما الذي حمل هذا على تفسير الرواية مع عدم توجيه الكلام على ما قبله، واستقلاله بالمراد، لا سيما مع قوله بعد هذا: «فتحملون بعضهم على رقاب بعض». والأشبه: أن يكون الكلام على وجهه، وأراد أنَّ مساكين المهاجرين وضعفتهم ستُفتح عليهم إذ ذاك الدنيا، حتى يكونوا أمراء بعضهم على رقاب بعضٍ.

باب لا تنظرْ إلى من فضّل الله عليك في الدنيا وانظرْ إلى من فُضِّلتَ عليه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا نظر أحدُكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ فلينظر إلى مَنْ هو أسفلَ منه مِمَّن فُضِّل عليه».

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسْفَلَ مِنْكم ولا

قال الشيخ رحمه الله: والعجبُ من إنكار القاضي على هذا المتأوِّل، واختيارهُ هذا المعنى الذي لا يقبله مساقُ الحديث، ولا يشهدُ له معناه. وذلك أنَّ معنى الحديث: أنه أخبرهم أنهم تتغيَّر بهم الحال، وأنهم يصدرُ عنهم أو عن بعضهم أحوالٌ غير مرضية، تخالفُ حالهم التي كانوا عليها معه من التنَّافس والتَّباغض، وانطلاقهم في مساكين المهاجرين، فلا بدَّ أن يكون هذا الوصفُ غير مرضيٍّ كالأوصاف التي قبله، وأن تكون تلك الأوصافُ المتقدِّمة تُوجبُه، وحينئذٍ يلتئم الكلامُ أوله وآخره، ولا يصحُّ ذلك إلا بذلك التقدير الذي أنكر القاضي. فيكون معنى الحديث أنه إذا وقع التنافسُ، والتحاسد، والتباغض حملهم ذلك على أن يأخذَ القويُّ ما أفاءه اللَّهُ تعالى على المسكين؛ الذي لا يقدر على مدافعته، فيمنعه عنه ظلماً وهذا بمقتضى التنافس، والتَّحاسد، والتباغض، ويعضده رواية السمرقندي: «فيحملون بعضهم على رقاب بعضهم». أي بالقهر والغلبة، وأما ما اختاره القاضي فغيرُ ملائمٍ للحديث، فتدبَّره تجده كما أخبرتك، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «انظروا إلى مَن هو أسفلَ منكم، ولا تنظروا إلى مَن هو فوقكم») أي: اعتبروا بمن فُضِّلتم عليه في المال، والخَلْقِ، والعافية، فيظهر عليكم ما أنعم اللَّهُ به عليكم فتشكرونه على ذلك، فتقومون بحقِّ النعمة. وذلك بخلاف ما إذا نظر إلى ما فضل عليه غَيْره من ذلك؛ فإنه يضمحل عنده ما أنعم اللَّهُ عليه به من النِّعم، ويحتقرها، فلا يحسبها نِعَماً، فينسى حقَّ الله فيها، وربما حَمَله ذلك النظرُ إلى أن تمتدَّ عينُه إلى الدنيا فينافسَ أهلَها، ويتقطَّع لحسرة فَوْتِها، ويحسد أهلها، وذلك هو الهلاكُ في الدنيا والآخرة.

تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألاَّ تَزْدَرُوا نعمة الله عليكم».

* * *

باب في الابتلاء بالدنيا وكيف يُعمل فيها

عن أبي هريرة، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً في بني إسرائيل أبرصَ، وأقرعَ، وأعمى، فأراد الله أن يبتليَهُم، فبعث إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرص فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذْهَبُ عنِّي الذي قد قَذِرَني النَّاسُ قال: فمسحه، فذهب عنه قَذَرُه، وأعطيَ لوناً حسناً، وجلداً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر (شك إسحق) - إلا أنَّ الأبرص أو الأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - قال: فأعطي ناقةً عُشَرَاءَ، فقال: بارك اللهُ لك فيها قال: فأتى الأقرعَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عنِّي هذا الذي قَذِرني النَّاسُ قال: فمسحه، فذهب عنه. قال: وأعطى شعراً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر. فأعطي بقرةً حاملاً، فقال:

و(قوله: «فهو أجدرُ ألاَّ تزدروا نعمةَ الله عليكم») هو عائدٌ على مصدر: انظروا، وأجدر بمعنى أحقّ وأَوْجب، والازدراء: الاحتقار.

و(قوله: «ناقة عشراء») هي التي مضى لها من حَمْلها عشرةُ أشهر، وجمعها: عشار، وكانت أنفسَ أموال العرب لقرب ولادتها، ورجاء لبنها. وقال ابنُ جنِّي: هي التي أتى عليها بعد وضعها عشرةُ أشهر. في الصحاح: العِشار - بالكسر - جمع عشراء: وهي الناقةُ التي أتى عليها من يوم أُرسل عليها الفحل عشرة أشهر وزال عنها اسم المخاض، ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع، وبعدما تضع أيضاً. يقال: ناقتان عشراوان، ونوق عِشار، وعشروات، يبدلون من همزة التأنيث واواً، وقد عشرت الناقةُ تعشيراً إذا صارت عشراء.

بارك الله لك فيها قال: فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: أن يردَّ الله إليَّ بصري، فأبصرَ به النَّاسَ قال: فمسحه، فردَّ اللهُ إليه بصرَه قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم. فأعطيَ شاةً والداً، فأُنْتِجَ هذان وَوَلَّد هذا. قال. فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

وقال: ثم إنَّه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسن؛ والجلد الحسن والمال؛ بعيراً أتبلغ عليه في سفري فقال: الحقوقُ كثيرة فقال له: كأنِّي أعرفك؛ ألم تكن أبرص يَقْذَرُك الناس، فقيراً فأعطاك الله فقال: إنَّما ورثتُ هذا المال كابراً. عن كابر فقال: إنْ كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كْنتَ.

قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا، فقال: إنْ كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

و(قوله: «فأُنْتِجَ هذان، وولَّد هذا») أي: تولى نتاج ناقته وولادة شاته، ووقع هنا أُنتج رباعياً، والمعروف الثلاثي، وحكى الأخفش: نَتَجها، وأنتجها بمعنًى، وقد أشبعنا القولَ فيه فيما تقدَّم.

و(قوله: «انقطعت بيَ الحبالُ في سفري») الروايةُ المشهورة بالحاء المهملة والموحدة، والباء المعجمة ـ بواحدة تحتها ـ وبالألف، وهي: جمع حبل، وهو المستطيلُ من الرمل، وقيل: هي الأسبابُ التي يتوصَّل بها إلى البلاغ، وهذا أوقعُ التفسيرَين. ورواه ابنُ الحذَّاء: الحيل: جمع حيلة، ورواه بعضُهم كذلك غير أنه زاد الفاء، ووقع لبعض رواةِ البخاري: الجبال بالجيم، وفيه بُعْدٌ.

قال : وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ، وابنُ سبيلٍ؛ انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ ليَ اليومَ إلا بالله، ثمَّ بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري فقال: قد كنْتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخذْ ما شئتَ، ودعْ ما شئت، فوالله لا أَجْهَدُك اليوم شيئاً أخذته لله فقال: أمسكْ مالَكَ، فإنَّما ابتليتم، فقد رُضِيَ عنك وسُخِطَ على صاحبَيْك!».

* * *

و(قوله: «والله لا أَجْهدكَ اليوم شيئاً أخذته لله») كذا لأكثر الرواة، ومعناه: لا أبلغ منك جهداً، ومشقة في منعك شيئاً أخذته للّه. قال صاحب «الأفعال»: جهدته وأجهدته: بلغت مشقته، وقيل: معنى لا أَجْهدك: لا أقلِّل لك فيما تأخذ، والجهدُ: ما يعيش به المقلُّ، ومنه: ﴿ والَّذينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾ [1] وعند ابن ماهان: لا أحمدك، بالحاء المهملة والميم، من الحمد، وكذا رواه البخاريُّ ومعناه: لا أحمدك في أخذ شيءٍ، أو إبقائه لطيب نفسي بما تأخذ، كما قال المرقِّش:

ليس على طول الحيـاة ندم [2] ....

أي: ليس على فوت الحياة ندم

و(قوله: «إنما ورثتُ هذا كابراً عن كابر») أي: كبيراً عن كبير، يعني: أنه ورث ذلك المالَ عن أجداده الكبراء، فحمله بخلُه على نسيان منَّة الله تعالى، وعلى جَحْد نعمه، وعلى الكذب، ثم أورثه ذلك سخطَ الله الدائم، وكلُّ ذلك بشؤم البخل. واعتبر بحال الأعمى لمَّا اعترف بنعمة الله تعالى عليه، وشكره عليها، وسمحت نفسُه بها ثبتها اللهُ عليه، وشكر فعْله، ورضى عنه، فحصل على الرُّتب الفاخرة، وجُمعتْ له نِعم الدنيا والآخرة.

(1) سورة البقرة الآية 79

(2) هذا صدر بيت، وعجزه:

ومن وراءِ المرءِ ما يَعْلَمْ

والمعنى: إن أمام الإنسان عاقبة عمله، أو أمامه الشيب والهرم والأمراض

باب الخمول في الدنيا والتقلل منها

عن عامرِ بن سعدٍ قال: كان سعدُ بنُ أبي وقاصٍ في إبله، فجاءه ابنُه عمر، فلما رآه سعدٌ قال: أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب! فنزل، فقال له: أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعدٌ في صدره، فقال: اسكت سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يحبُّ العبد التَّقيَّ، الغنيَّ، الخفيَّ».

وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ يقول: والله إنِّي لأولُ رجلٍ من العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله، ولقد كنَّا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعامٌ نأكلُه إلا

و(قوله ﷺ: «إن الله يحبُّ العبدَ التقي الغني الخفي») جمهورُ الرواة قيَّدوه الخفي ـ بالخاء المعجمة ـ من الخفاء. والتقيّ: المتقي لله تعالى، وقد بيَّنا التقوى فيما تقدم. والغنى: يعني به: من استغنى بالله، ورضي بما قَسَم اللَّهُ له، وقيل: يعني به غِنى النفس. والخفي: يعني به الخامل الذي لا يريدُ العلوَّ فيها ولا الظهورَ في مناصبها، وهذا نحو ما قال في حديث آخر في صفة وليِّ الله: «وكان غامضاً في الناس» أي: لا يُعرف موضعه ولا يُؤْبَه له، وقد رواه الدولابي [1]. الحفي بالحاء المهملة، فقيل: معناه العالم، من قوله: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [2] وقيل: المتحفِّي بأهله، الوَصُول لهم بماله، السَّاعي في حوائجهم.

و(قوله: ما لنا طعام نأكلُه إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَة، هذا السمر) كذا وقع عند عامة الرواة. وعند الطبري، والتميمي: وهذا السمر بواو، ووقع في البخاري: إلا الحبلة، وورق السمر، وكذلك ذكره أبو عبيد.

---

(1) هو الإمام الحافظ أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي. والحديثُ في كتابه: الكنى والأسماء، توفي سنة (320 هـ)

(2) سورة الاعراف الآية 187

وَرَقُ الحُـبْلَةِ؛ هذا السَّـمُـرُ؛ حتى إنَّ أحـدَنا ليـضعُ كـمـا تـضع الشـاهُ، ثم أصبحتْ بنو أَسَدٍ تُعَزِّرُني على الدِّين، لقد خِبْتُ إِذاً وضلَّ عملي!.

* * *

الحُبلة بضم الحاء وسكون الباء: ثمر العضاه. وقال ابنُ الأعرابي: ثمر السمر شبه اللُّوبياء، ورواية البخاري: أحسنها؛ لأنه بيَّن فيها أنهم يأكلون ثمر العضاه، وورق الشجر السَّمُر.

و(قوله: ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين) هو بالزاي أولى وبالراء ثانية من التعزير، واختلف في معناه هنا، فقال الهروي: معناه: توقِّفني عليه، والتعزير: التوقيف على الأحكام، والفرائض. وقال الطبريُّ: أي: تقومني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان؛ أي: تقويمه بالتأديب، وقال الحربي: التعزير بمعنى اللوم والعَتْب.

قال الشيخ رحمه الله: هذه أقوالُ الشارحين لهذه الكلمة، وفيها كلِّها بُعْدٌ عن معنى الحديث، والذي يظهر لي: أن الأليقَ بمعناه: أن التعزيرَ معناه الإعظام والإكبار، كما قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[1]، أي: تعظموه وتبرّوه، فيكون معناه على هذا: أنه وصَفَ ما كانت حالتهم عليه في أول أمرهم من شدة الحال، وصُعُوبة العيش، والجهد مع النبيِّ ﷺ، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا، وفتحت عليهم الفتوحات، ووُلُّوا الولايات، فعظَّمهم الناسُ لشهرة فَضْلهم، ودينهم، وكأنه كره تعظيم الناس له، وخصَّ بني أسد بالذكر لأنهم أفرطوا في تعظيمه، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به عتبةُ بن غزوان في الحديث الآتي بعد هذا، حيث قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سابعَ سبعة، وما لنا طعامٌ إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقُنا، فالتقطت بُردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتَّزرتُ بنصفها، واتَّزر سعدٌ بنصفها، فما أصبح منا اليوم أحدٌ إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار، وإنِّي أعوذُ بالله أن أكونَ في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً. فيحتمل أن يكون هذا هو

---

(1) سورة الفتح الآية 9

باب التزهيد في الدنيا والاجتزاء في الملبس والمطعم باليسير الخشن

عن خالدِ بن عُمير العدويِّ؛ قال: خطبنا عتبة بن غَزوان ـ وكان أميراً على البصرة ـ فحمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أمَّا بعدُ! فإنَّ الدنيا قد

الذي عنى به سعد بن أبي وقاص، والله تعالى أعلم. وأما ما فسَّرتْ به المشايخُ ذلك الكلامَ فيقتضي تفسيرُهم: أن بني أسد كانوا عتبوا عليه أموراً من الدين، وعابوها عليه، فرد عليهم قولهم. ويعضد هذا ما ذكره البخاري من حديث جابر بن سمرة، قال: شكا أهلُ الكوفة سعداً حتى ذكروا: أنه لا يحسنُ أن يصلي، فاستحضره عمرُ ـ رضي الله عنه ـ فقال: إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، فقال: أما أنا فإني كنت أصلِّي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ، وفيه: ولم يدعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجلٌ منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، فقال: أمَا إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسيرُ بالسرية، ولا يعدلُ في القضية... وذكر الحديث.

ومن باب: الزهد في الدنيا

(قوله: خطبنا عتبة بن غزوان ـ وكان أميراً على البصرة ـ) عتبة هذا ـ رضي الله عنه ـ مازنيٌّ، وحليف لبني نوفل، قديم الإسلام، أسلم سابع سبعة كما قال. وهاجر وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ بدراً والمشاهد كلها. أمَّره عمر ـ رضي الله عنه ـ على جبش، فتوجَّه إلى العراق، ففتح الأُبلَّة والبصرة ووليها، وبنى مسجدَها الأعظم بالقصب، ثم أنه حجَّ فاستعْفى عمرَ عن ولاية البصرة، فلم يعفه فقال: اللهم لا تردَّني إليها، فسقط عن راحلته فمات سنة سبع عشرة، وهو منصرفٌ من مكة إلى البصرة، بموضع يقال له: معذر ببني سليم، قاله ابنُ سعد. ويقال: مات بالربذة، قاله المدائني.

آذَنَتْ بصَرْم، وولَّت حَذَّاءَ، ولم يبق منها إلا صُبابةٌ كصبابةِ الإناء يَتَصابُّها صَاحِبُها، وإنَّكم مُنْتَقِلون منها إلى دارٍ لا زوالَ لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتِكُم، فإنَّه قد ذُكِر لنا: أنَّ الحجر يُلقي من شفير جهنم، فيهوي فيها سبعين عاماً لا يُدْرِكُ لها قعراً، ووالله لتُملأنَّ! أفعجبتم؟ ولقد ذُكِر لنا: أنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة مسيرةُ أربعين سنةً، وليأتيَنَّ عليها يومٌ وهو كَظِيظٌ من الزِّحام، ولقد رَأَيْتُني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله ﷺ ما لنا

و(قوله: إن الدنيا قد آذنت بِصَرْمٍ) أي: أشعرتْ وأعلمتْ بزوالٍ وانقطاع.

و(قوله: وولَّت حذَّاءَ) أي: سريعة خفيفة، ومنه قيل للقطاة: حذاء، أي: منقطعة الذنب قصيرته، ويقال: حمار أحذُّ؛ إذا كان قصير الذنب، حكاه أبو عبيد، وهذا مثلٌ كأنه قال: إن الدنيا قد انقطعتْ مسرعة.

و(قوله: ولم يبق منها إلا صُبابة كصبابة الإناء يتصابُّها صاحبها) الصُّبابة: بضم الصاد: البقية اليسيرة، والصَّبابة ـ بالفتح ـ: رقة الشوق، ولطيف المحبة، ويتصابُّها: يروم صبَّها على قلَّة الماء وضَعْفه.

و(قوله: فانتقلوا بخير ما بحضرتكم) أي: ارتحلوا إلى الآخرة بخير ما يحضركم من أعمال البرِّ. جعل الخيرَ المتمكّن منه كالحاضر.

و(قوله: فإنه قد ذُكِر لنا أن الحجر لَيُلْقى من شفير جهنم... الحديث إلى آخره) يعني: أنه ذُكِر له عن رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُعْرَفُ إلا من جهة النبيِّ ﷺ فكأنه لم يسمعْه هو من النبيِّ ﷺ، سمعه من غيره، فسكت عنه إمانسياناً، وإما لأمرٍ يُسوِّغ له ذلك. ويحتملُ أن يكون سمعه هو من النبيِّ ﷺ وسكت عن رفعه للعلم بذلك. وشفير جهنم: حَرْفُها الأعلى. وحرفُ كلِّ شيءٍ أعلاه وشفيره. ومنه: شفير العين. ومصراع الباب: ما بين عضادتيه، وجمعه مصاريع، وهو ما يسدُّه الغلق.

و(قوله: وهو كظيظٌ من الزِّحام) أي: ممتليءٌ منه. يقال: كظَّه الشرابُ كظيظاً. وقَرِحَتْ أشداقُنا: أي: تقرَّحت؛ أي: انجرحت من خشونة الورق. والبردة:

طعامٌ إلا وَرَقُ الشَّجر؛ حتى قَرِحَتْ أشْدَاقُنَا، فالتقطتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرْتُ بنصفها، واتَّزر سعدٌ بنصفها، فما أصبح اليومَ منَّا أحدٌ إلا أصبح أميراً على مِصْرٍ من الأمصار، وإنِّي أعوذ بالله أنْ أكون في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً، وإنَّها لم تكن نبوة قطٌّ إلا تناسَخَتْ حتى يكون آخرُ عاقبتها مُلْكاً، فَسَتخْبُرون، وتُجَرِّبُون الأمراء بَعْدَنا.

* * *

الشَّملة، والعرب تُسمِّي الكساءَ الذي يُلتحف بردة، والبُرد ـ بغير تاء ـ: نوعٌ من نوع ثياب اليمن الموشية.

و(قوله: وإنها لم تكن نبوة قطٌّ إلا تناسخت، حتى يكون اخرُها ملكاً) يعني: أن زمانَ النبوَّة يكون الناسُ فيه يعملون بالشرع، ويقومون بالحق، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة، ثم إنه بعد انقراضهم، وانقراض خلفائهم يتغيَّر الحالُ، وينعكسُ الأمر، ثم لا يزال الأمرُ في تناقص وإدبارٍ إلى ألا يبقى على الأرض مَن يقول: الله! الله! فيرتفع ما كان الصدرُ الأول عليه، وهذا هو المعبَّرُ عنه هنا: بالتَّناسخ؛ فإن النسخ: هو الرفعُ والإزالة. وهذا الحديثُ نحو قوله ﷺ: «ما من نبيٍّ بعثه اللَّهُ تعالى في أمَّة قبلي إلا كان له من أمَّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون... الحديث».

و(قوله: حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً) يعني أنهم يعدلون عن سنن النبوة وخلفائهم إلى الإقبال على الدنيا وابتاع الهوى. وهذه أحوالُ أكثر الملوك، فأما من سَلَك سبيل الصدر الأول الذي هو زمانُ النبوة والخلافة من العدل، واتباع الحق، والإعراض عن الدنيا، فهو من خلفاء الأنبياء، وإن تأخَّر زمانه كعمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه إذ لم يكن بعد الخلفاد مَن سَلَكَ سبيلَهم، واقتدى بهم في غالب أحوالهم غيره ـ رضي الله عنه، لا جرم هو معدودٌ منهم، وداخلٌ في زمرتهم إن شاء الله تعالى.

بابُ ما الدُّنيا في الآخرة إلا كما يُجعل الإصبْعُ في اليمِّ وما جاء: أنَّ المؤمن فيه كخامةِ الزَّرع

وعن المستَوْرِدِ - أخي بني فهر - قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ما الدُّنيا في الآخرة إلاَّ مثْلُ ما يَجْعَلُ أحدُكم إِصْبَعَه هذه - وأشار يحيى بن يحيى بالسَّبابة - في اليمِّ فلينظرْ بم ترجع!».

وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ الخامة من الزَّرع تُفيِّئُها الرِّيح، تَصْرعُها مرةً، وتَعْدِلُها أخرى حتى تَهيج - في

و(قوله: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدُكم إصبعه في اليم فلينظرْ بماذا ترجع»). اليمّ: البحر. وهذا مثلٌ لحقارة الدُّنيا وقلَّتها، وهو نحو قوله تعالى ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [1] أي: كلُّ شيء يُتَمتَّعُ به في الدنيا من أولها إلى آخرها قليل، إذا لا بقاءَ له ولا صفوَ فيه، وهذا بالنسبة إلى نفسها، وأما بالنسبة إلى الآخرة، فلا خَطَر، ولا قدر للدنيا، وهذا هو المقصودُ بتمثيل هذا الحديث حيث قال: «فلينظر بماذا يرجع». ووجه هذا التمثيل أن القدرَ الذي يتعلَّق بالإصبع من ماء البحر لا قَدْرَ له ولا خطر، وكذلك الدُّنيا بالنسبة إلى الآخرة.

و(قوله: «مثل المؤمن كخامة الزرع») الخامة هي: الغضَّة الرطبة من النبات. وأنشدوا:

إنَّما نَحْنُ مِثْلُ خَامَةِ زَرْعٍ فَمَتَى يَأْنِ يَأْتِ مُحْتَصِدُهُ

وتُفيِّئُها الرياح: أي: تردُّها من جانب إلى جانب، وقد بيَّن ذلك بقوله: تصرعها مرَّة وتعدلها أخرى، وصوابه: نفيئها؛ بضم التاء وكسر الفاء، وتخفيف الياء والهمز؛ فإنه يقال: أفأت الشيء: رجعته. أوفاء هو في نفسه: رجع، ومن فتح الفاء

---

(1) سورة النساء الآية 77

روايةٍ: حتى يأتيه أجله ـ. وَمَثَلُ الكافر كَمَثَلِ الأرزةِ المُجْذِبَةِ على أصلها، لا يُصيبُها شيءٌ حتى يكونَ انجعافُها مرةً واحدةً».

وفي روايةٍ: (المنافق) بدل (الكافر).

ونحوه؛ عن أبي هريرة. وهذا أتمُّ غير أنَّه قال: «ولا يزالُ المؤمن يُصيبه البلاءُ».

* * *

وشدد الياء فقد أخطأ لأنه أنما يقال: فيات الشجرة، يعني إذا ظهر فيئها لا غير. والأَرْزة: شجرةُ الصنوبر، وسُمِّيت بذلك لثبوتها، يقال: شجرة أرزة؛ أي: ثابتةٌ في الأرض، وقد أرزت تأرز، ويقال للناقة القوية: أرزة. والمُجْذِية على أصلها: القائمة الراسخة، وهذا مثلٌ للغالب من المؤمنين والغالب من الكافرين، وحكمةُ الله في ابتلاء المؤمنين في الدنيا أن يهديَهم فيها، ويُخلِّصهم من تبعاتها، وأن تُوَفَّر أجورُهم في الآخرة، وعكس ذلك في الكفار والمنافقين.

وفائدةُ هذا الحديث احتسابُ المصائب، والصبر عليها، وانتظار الثواب عليها، والخوف من عدم المصائب وبسط الدُّنيا.

* * *

باب شدَّة عيش النَّبيِّ ﷺ
وقوله: «اللهمَّ اجعل رزق آلِ محمدٍ كفافاً»

عن عائشة، قالتْ: ما شَبعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مفنْذُ قَدِم المدينة مِنْ طَعامِ بُرٍّ ثلاثَ ليالٍ تباعاً حتى قُبِض.

وفي روايةٍ: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعير يومين متتابعين حتى قُبِض.

وفي روايةٍ: من خبر بُرٍّ إلاَّ وأحدُهما تمرٌ.

وعنها؛ قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع مِنْ خبزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرتين.

وفي روايةٍ: توفِّي رسولُ الله ﷺ حين شبع النَّاس من الأسودين: التَّمر والماء.

وفي أخرى: (وقد شبعنا) بدل (حين شبع).

ومن باب: شدَّة عيش النبيِّ ﷺ

الرَّف: خشبة تُرفع عن الأرض يُلقى عليها ما يُرفع، قاله الحربي. وقال غيره: هي الغرفة. والشطر: النصف، وهو هنا نصف وَسْق شعير. والدَّقل: أردأ التمر، وقد أدقل النخل: إذا ردىء. وقيل: هو جنس من النخل له تمر، وهو حبٌّ كبير له نواة مُدوَّرة مقدار الجوزة يُشبه نوى التمر، فإذا يبسَ صار عليه مثل الليفة. وأحاديثُ هذا

وعنها؛ قالت: توفي رسول الله ﷺ وما في رَفِّي من شيءٍ يأكُلُه ذو كبدٍ إلا شطرُ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طالَ عليَّ، فكِلْته ففَنِيَ.

وعن عروة، عن عائشة، أنَّها كانت تقول: والله يا بن أختي إنْ كنَّا لننْظُرُ إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهلة في شهرين، وما أوقدتْ في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ قال: قلت: يا خالة! فما كان يُعيِّشُكُم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء؛ إلا أنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لهم منائحُ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيَسْقِيناه.

وعن أبي هريرة، قال: والذي نفس أبي هريرة بيده ما أشبع رسولُ الله ﷺ أهلَه ثلاثة أيام تباعاً أو ثلاث ليالٍ، من خبزِ حِنْطَةٍ حتى فارق الدُّنيا، وفي روايةٍ: ما شبع. وقال: ثلاثة أيام (من غير شك).

وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: ألستم في طعام وشرابٍ ما شئتم! لقد رأيتُ نبيَّكم ﷺ وما يجد من الدَّقَل ما يملأ به بَطْنَهُ.

وعنه؛ قال: ذكر عُمَرُ ما أصاب النَّاس من الدُّنيا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يَظَلُّ اليوم يلتوي، وما يجد دَقَلاً يملأ به بطْنَه.

الباب كلُّها، وإن اختلفت ألفاظها تدل على: أن النبيَّ ﷺ لم يكن يُديمُ الشِّبَع، ولا الترفُّه في العيش، لا هو ولا من حوته بيوتُه، ولا آله. بل: كانوا يأكلون ما خَشُنَ من المآكل العَلَق، ويقتصرون منه على ما يسدُّ الرَّمَق، مُعرضين عن متاع الدنيا، مؤثرين ما يبقى على ما يفنى، ثم لم يزل كذلك حالُهم مع إقبال الدنيا عليهم، واجتماعها بحذافيرها لديهم إلى أن وصلوا إلى ما طلبوا، وظفروا بما فيه رغبوا.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اجعل رزق آلِ محمدٍ قوتاً».

وفي روايةٍ: «كِفافاً».

* * *

و(قوله ﷺ: «اللهم اجعلْ رزقَ آل محمَّد قوتاً») أي: كفافاً، كما جاء في الرواية الأخرى، ويعني به: ما يقوتُ الأبدان ويكفُّ عن الحاجة والفاقة. وهذا الحديث حجة لمن قال: إنَّ الكفاف أفضلُ من الغنى والفقر، وقد تقدَّمت هذه المسألة في الزكاة. ووجه التمسُّك بهذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال، وأيضاً: فإنَّ الكفافَ حالة متوسطة بين الغنى والفقر، وقد قال ﷺ: «خيرُ الأمور أوساطها». وأيضاً: فإن هذه الحال سليمة من آفات الغنى، وآفات الفقر المُدقع، فكانت أفضل منها. ثم إن حالة صاحب الكفاف حالة الفقير إذ لا يترفَّه في طَيِّبات الدنيا، ولا في زهرتها، فكانت حاله إلى الفقر أقرب، فقد حصلَ له ما حصلَ للفقير من الثواب على الصبر، وكُفي مرارتَه وآفاته. لا يُقال: فقد كانت حالة رسول الله ﷺ الفقر الشديد المدقع، كما دلَّت عليه أحاديث هذا الباب وغيرُها، ألا ترى أنه يطوي الأيّام، ولا يشبعُ يومين متوالين، ويشدُّ على بطنه الحجرَ من الجوع والحجرين، ولم يكن له سوى ثوب واحد، فإذا غسلَه انتظره إلى أن يجفَّ، وربما خرجَ وفيه بقع الماء، وماتَ ودرعُه مرهونةٌ في شعير لأهله، ولم يخلِّفْ ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا حالة في الفقر أشدُّ من هذه، وعلى هذا فلم يكن حالُه الكفاف، بل: الفقر. فلم يجبْه الله تعالى في الكفاف لعلمه: بأن الفقر أفضل له؛ لأنا نقول: إن النبيَّ ﷺ قد جُمعَ له حال الفقر والغنى والكفاف، فكانت أوَّل أحْواله الفقر مبالغة في مجاهدة النفس، وخطامها عن مألوفات عاداتها، فلما حصلت له مَلَكة ملكها، وتخلَّص له خلاصة سبكها، خيَّره الله تعالى في أن يجعلَ له جبالَ تهامة ذهباً تسيرُ معه حيث سار، فلم يلتفت إليها، وجاءته فتوحات الدنيا فلم يعرِّج عليها، بل صرفها وانصرفَ عنها، حتى قال: «ما لِيَ مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخُمُس مردود

باب سبق فقراء المهاجرين إلى الجنة، ومن الفقير السابق

عن أبي عبد الرَّحمن الحُبُليِّ؛ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص - وسأله رجل - فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ - فقال له عبدُ الله: ألكَ امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم! قال: ألك مسكنٌ تسكنُه؟ قال: نعم! قال: فأنت من الأغنياء! قال: فإنَّ لي خادماً قال: فأنت من الملوك.

فيكم». وهذه حالة الغني الشاكر. ثم اقتصرَ من ذلك كلِّه على قدر ما يردّ ضروراته، وضرورات عياله، ويردُّ حاجتَهم، فاقتنى أرضَه بخيبَر، وكان يأخذُ منها قوتَ عياله، ويدَّخره لهم سنة، فاندفعَ عنه الفقر المدقعُ، وحصلَ الكفافُ الذي دعا به، ثم إنه لما احتُضِرَ، وقف تلك الأرض على أهله ليدومَ لهم ذلك الكفاف الذي ارتضاه لنفسه، ولتظهرَ إجابة دعوته حتى في أهله من بعده. وعلى ذلك المنهج نهجَ الخلفاء الراشدون على ما تدلُّ عليه سيرهم وأخبارهم. وعلى هذا فأهلُ الكفاف هم صَدْر كتيبة الفقراء الداخلينَ الجنَّة قبل الأغنياء بخمسمئة عام، لأنهم وسطهم، والوسطُ: العدل. وليسوا من الأغنياء كما قرَّرناه فاقتضى ذلك ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

و(قول الرجل لعبد الله بن عمرو: ألسنا من الفقراء؟) سؤال تقرير، وكأنه سأل شيئاً من الفيء الذي قال اللَّهُ تعالى فيه: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً** ﴾[1] وكأنَّ ذلك الرجلَ قال: ألسنا من الفقراء الذين يستحقُّون من الفيء سهماً بنصِّ القرآن؟ وكأنه أنجز له مع ذلك الالتفات إلى الفقراء المهاجرين، وتبجح به، فأجابه عبد الله بما يكسر ذلك منه، ويزيلُ آفة الالتفات إلى الأعمال بما يقتضي: أن الأحق باسم الفقر المهاجرين مَن كان متجرِّداً عن الأهل والمسكن، كما كان حالُ أهل الصُّفَّة في أول الأمر. وصار معني هذا الحديث إلى نحو قوله ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرَعة» و«ليس المسكين بالطَّواف». فكأن عبد الله قال

---

(1) سورة الحشر 8

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفرٍ إلي عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد! إنَّا والله ما نقدر على شيء! لا نفقةٍ، ولا

له: ليس الفقير المهاجري الذي تكون له زوجة ومسكن، وإنما الفقيرُ المتجرِّد عن ذلك، ولم يردْ أن مَن كان فقيراً مهاجرياً، له زوجة ومسكن أنه لا يستحقُّ من الفيء شيئاً؛ لأن صاحبَ العيال الفقير أشدُّ فاقةً وبلاءً؛ ولأنه خلافُ ما وقع لهم، فإن النبيَّ ﷺ كان يُعْطيهم بحسب فاقتهم وحاجتهم، ويفضِّل في العطاء مَن له عيالٌ على مَن ليس كذلك، وكذلك فعل الخليفتان بَعْدَه، على ما هو المعلوم من حالهما. وإن حمل قول عبد الله على ظاهره لزمَ عليه: أنَّ مَن كان له زوجةٌ ومسكنٌ لا غير ذلك لم يُعدَّ من الفقراء المهاجرين الذين وصفهم الله تعالى، والذين يسبقون إلى الجنة، فيلزم ألا يكون أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليٌّ من الفقراء من السَّابقين إلى الجنة، وذلك باطلٌ قطعاً.

و(قوله: أنت من الملوك) لما أخبره أنَّ له خادماً على جهة الإغياء والمبالغة؛ لا أنه ألحقه بالملوك حقيقةً، ولا بالأغنياء، ولا سَلَبه ذلك اسم الفقراء؛ إذ لم يكن له غير ما ذكر، والله تعالى أعلم.

و(قوله: جاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو) هذه قضيةٌ أخرى غير القضية المتقدمة، وإنْ اتَّفق راوياهما، فإنهما من رواية أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأن هؤلاء ثلاثةٌ وذلك واحدٌ، ولأن مقصودَه من هذا الحديث غيرُ مقصوده من الأول، وذلك أنَّ هؤلاء الثلاثة شكوا إليه شدَّةَ فاقتهم، وأنهم لا شيء لهم، فخيَّرهم بين الصَّبر على ما هُمْ فيه حتى يلقوا الله، فيحصلون على ما وَعَدهم اللهُ به على لسان نبيِّه ﷺ من السبق إلى الجنة قبل الناس كلِّهم، وبين أن يرفع أمرَهم إلى السلطان، فيدفع إليهم ما يُغْنيهم وبين أن يواسيهَم من ماله، فاختار القومُ البقاءَ على الحالة الأولى، والصبر على مَضَض الفقرَ وشدته. ويفهم من هذا الحديث أن مذهب عبد الله وهؤلاء الثلاثة أن الفقر المدقع، والتجرُّدَ عن المكتسبات كلِّها أفضل. وقد بيَّنا آنفا: أنَّ المسألةَ مسألةُ خلافٍ، وأن الكفافَ أفضلُ على ما ذكرناه انفاً.

دابة، ولا متاع! فقال لهم: ما شئتُم! إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يَسَّرَ الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً»، قالوا: فإنَّا نصبر، لا نسأل شيئاً.

* * *

و(قوله ﷺ: «إنَّ فقراءَ المهاجرين يسبقون الأغنياءَ يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً») هذا الحديثُ اختلفت ألفاظُ الرواة فيه عن النبيِّ ﷺ، فروى عبدُ الله ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ الحديث المتقدِّم. وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فقراءُ المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة عام». قال: هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه. ويروى أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدخلُ الفقراءُ الجنةَ قبل أغنيائهم بخمسمئة عام، نصف يوم»، قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي طريق أخرى: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمئة عام»، وقال: حديث حسن صحيح، وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً». قال: هذا حديث حسن صحيح. فاختلفت هذه الأحاديثُ في أيِّ الفقراء هم السَّابقون، وفي مقدار المدَّة التي بها يسبقون، فهذان موضعان. ويرتفع الخلافُ عن الموضع الأول بأن يُرَدَّ مطلق حديث أبي هريرة إلى مقيَّد روايته الأخرى، ورواية جابر ـ رضي الله عنه ـ، فيعني بالفقراء: فقراء المسلمين، وحينئذٍ يكونُ حديثُ عبد الله بن عمرو، وحديث أبي سعيد مخصوصاً بفقراء المهاجرين، وحديث أبي هريرة وجابرٍ يعمُّ جميع فقراء قرون المسلمين، فيدخل الجنة فقراء كل قرنٍ قبل أغنيائهم بالمقدار المذكور، وهذه طريقة حسنة. ونزيدُها وضوحاً بما قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «أصحابُ الجنة محبوسون على قنطرةٍ بين الجنة والنار، يُسألون عن فضول أموالٍ كانت بأيديهم»، وهذا واضح. وأما الموضع الثاني فقد تقدَّم: أنَّ الخريفَ هو العام هنا، وأصلُ الخريف: فصلٌ من فصول

....

السنة، وهو الفصلُ الذي تُخترفُ فيه الثمار، أي: تُجتني، فسُمِّي العامُ بذلك. ويمكن الجمعُ بين الأربعين وحديث الخمسمئة عام بأنَّ سُبَّاق الفقراء يسبقون قبل سُبَّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وغير سُبَّاق الأغنياء بخمسمئة عام؛ إذ في كلِّ صنف من الفريقين سُبَّاق، واللَّهُ أعلم.

وهذه الأحاديث: حُجَّة واضحةٌ على تفضيل الفقر على الغِنى، ويتقرَّر ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النبيَّ ﷺ قال هذا الخبر كَسْر قلوب الفقراء، ويهوِّن عليهم ما يجدونه من مرارة الفقر، وشدائده؛ بمزيَّةٍ تحصلُ لهم في الدار الاخرة على الأغنياء عِوَضاً لهم عما حرموه من الدُّنيا، وصَبْرهم، ورضاهم بذلك.

وثانيهما: أنَّ السبقَ إلى الجنة ونعيمها أولى من التأخر عنها بالضَّرورة، فهو أفضل.

وثالثها: أنَّ السبق إلى الفوز من أهوال يوم القيامة، والصِّراط أولى من المقام في تلك الأهوال بالضرورة، فالسَّابقُ إلى ذلك أفضلُ بالضرورة. وحينئذٍ لا يلتفت لقول مَن قال: إنَّ السبق إلى الجنة لا يدلُّ على أفضلية السابق. وزخرفَ ذلك: بأنَّ النبي ﷺ أفضلُ الخليقة، ومع ذلك فدخوله الجنة متأخِّر عن دخول هؤلاء الفقراء لأنهم يدخلون قبله، وهو في أرض القيامة؛ تارة عند الميزان، وتارة عند الصِّراط، وتارة عند الحوض، كما قد أخبر عن ذلك فيما صحَّ عنه. وهذا قولٌ باطلٌ صَدَر عمن هو بما ذكرناه وبالنقل جاهل، فكأنه لم يسمعْ ما تقدَّم في كتاب الإيمان من قوله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يقرعُ بابَ الجنة، فيقول الخازنُ: من أنت؟ فأقول: أنا محمد. فيقول لخازن: بك أُمِرْتُ لا أفتحُ لأحدٍ قبلك». وفي حديث أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخلُ الجنة، ومعي فقراءُ المهاجرين»، وعلى هذا فيدخل الجنة، ويتسلَّم ما أُعدَّ له فيها، ويُبوِّىء الفقراءَ منازلهم، ثم يرجع إلى أرض القيامة ليخلِّص أمته بمقتضى ما جعل اللهُ في قلبه من الحنوِّ على أمته، والشفقة عليهم، والرَّأفة بهم، فيلازمُهم في أوقاتِ شدائدهم،

ويسعى بمكنه في نجاتهم، فيحضرهم عند وزن أعمالهم، ويسقيهم عند ظمئهم، ويدعو لهم بالسلامة عند جَوَازهم، ويشفعُ لمن دخل النارَ منهم، وهو مع ذلك كلِّه في أعلى نعيم الجنة الذي هو غايةُ القُرْب من الحقِّ، والجاه الذي لم ينله أحدٌ غيره من الخلق، ولذَّة النظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه الحكيم بألطف خطاب وأكرم تكليم. كيف لا؟ وهو يسمعُ: «يا محمد! قُل يُسْمَعْ لك، سلْ تُعْطَ، اشفعْ تشفعْ. فيقول: أمتي! أمتي! أمتي! فيقال: انطلقِ الجنة من أمتك من لا حسابَ عليه من الباب الأيمن» .وهذه حُظْوةٌ لا تتَّسع لها العبارات، ولا تحيطُ بها الإشارات حشرنا الله في زمرته، ولا خيَّبنا من شفاعته.

قال القاضي أبو الفضل: ويحتملُ أنَّ هؤلاء السابقين إلى الجنة يتنعَّمُون في أفنيتها وظلالها، ويتلذَّذون بما هم فيه إلى أن يدخل محمد ﷺ بعد تمام شفاعته، ثم يدخلونها معه على قدر منازلهم وسبقهم، والله تعالى أعلم.

قال القاضي أبو العباس المصنف: [1] وهذا لا يحتاجُ إلى تقديره؛ لأن الذي هو فيه من النعيم بما ذكرناه أعلى وأشرف مما هم فيه، فلا يكون سبقهم لأدْون النعيمين أشرف ممن سبق إلى أعظمها، وهذا واضح.

---

(1) ظهر لمخطوطة ابن بطوطة أن لا تقول هنا الشيخ وإنما القاضي ابو العباس المصنف ونحن نعلم أن القرطبي كان قاضيا أيضا.

باب كرامة من قنع بالكَفاف وتصدَّق بالفضل

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسقِ حديقةَ فلان، فتنحَّى ذلك السَّحابُ، فأفرغ ماءهُ في حرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماءَ كلَّه، فتَتَبع الماءَ فإذا رجلٌ قائم في حديقته يُحَوِّلُ الماء بمِسْحَاته؛ فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلانٌ ـ للاسم الذي سمعَ في السَّحاب ـ فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إنِّي سمعتُ صوتاً في السَّحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان؛ لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمَّا إذ قُلتَ هذا. فإنِّي أنظر إلى ما يخرجُ منها فأتصدَّق بثلثه، وآكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأردُّ فيها ثُلُثَهُ».

وفي روايةٍ: «وأجعل ثلثه في المساكينِ، والسائلينَ، وابنِ السبيل».

* * *

ومن باب: كرامة من قنع بالكفاف، والاجتهاد في العبادة وفي التواضع

الفلاةُ من الأرض: هي القفر. والحديقة: البستان، وسُمِّيتْ بذلك لأنها أحْدَقَ بها حاجزٌ، قالوا: وأصلُه كلُّ ما أحاط به البناء. والحديقة أيضاً: القطعةُ من النخل. والحرَّة: أرضٌ ذات حجارةٍ سود؛ كأنها أحرقت بالنار. والشَّرْجة: مسيلُ الماء، وهي بفتح الشين، وسكون الراء، وتجمع: شِرَاج وشُرُوج. ومَن قال: شَرَجة ـ بفتح الراء ـ فقد أخطأ المعروفَ من اللغة. واستوعبت: جمعتْ. فتتبع الماء أي: تبعه.

و(قوله: تنحَّى ذلك السحاب)؛ أي: اعتمد وقصد. والنحو في أصله: هو القصد. وفي هذا الحديث دليلٌ على صحة القول بكرامات الأولياء، وأنَّ الوليَّ قد يكون له مال وضَيْعة، ولا يناقضُه قولُه ﷺ: «لا تتخذوا الضيعةَ فتركنوا إلى الدنيا»

باب الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك، ولن ينجي أحداً منكم عملُه

عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النَّبي ﷺ صلى حتي انتفخت قدماه، فقيل له: أَتَكلَّفُ هذا وقد غَفَرَ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

وعن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنَّها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: «سدِّدوا، وقاربوا، وأَبْشِرُوا؛ فإنَّه لن يُدْخِل الجنَّة أحداً عملُه». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدنيَ اللهُ برحمته، واعلموا: أنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإنْ قلَّ».

ونحوه؛ عن أبي هريرة وقال: «برحمة وفضلٍ».

لما قدمنا من أن المقصودَ بالنهي إنما هو: مَن اتَّخذها مستكثراً، ومتنعماً، ومتمتعاً بزهرة الدُّنيا، لما يخاف عليه من الميل إلى الدنيا، والرُّكون إليها، وأما من اتخذها معاشاً يصونُ بها دينَه وعياله، فاتِّخاذُها بهذه النية من أفضل الأعمال. وهي من أفضل الأموال.

و(قولهم للنبي ﷺ: أتَكلَّف هذا؟» أي: أتتكلف فعْله، وتتحمَّل مشقَّته؟ وهذا أخرجه منهم ظنٌّ أنه إنما يعبدُ اللهَ تعالى خوفاً من الذنوب، وطلبا للمغفرة، وهو الشكر على مغفرته للذنوب، وإيصاله نعَمه لمن لا يستحقُّ عليه منها شيئاً، فيتعيَّن الشكر على ذلك. ثم الشكر قد قلنا إنه اعتراف بالنعمة وقيام بالخدمة، فمن كثر عنه ذلك وتكرَّر سُمِّي الشكور؛ ولذلك قال الحليمُ الغفور: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1].

(وقوله: «سدِّدوا وقاربوا وأَبْشِرُوا») أي: سدِّدوا في الأعمال؛ أي: اعملوها مُسدَّدة لا غُلُوَّ فيها ولا تقصير، وقارِبُوا في أزمانها بحيث لا يكون فيها قصر، ولا تطويل، وأبشروا على ذلك بالثواب الكثير والخير الجزيل.

---

(1) سورة سبأ 13

وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يُدْخِلُ أحداً منْكم عملُهُ الجنَّة، ولا يُجيرُه من النَّار، ولا أنا إلا برحمةٍ من الله».

* * *

باب التواضع

عن عياضِ بنِ حمارٍ المجاشعيِّ - من حديثه الطويل - أنَّ رسول الله ﷺ قال: أنَّ الله أوحى إليَّ: أن تواضعوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يَبْغِي أحدٌ على أحدٍ». وسيأتي.

* * *

و(قوله: «فأنه لن يُدْخِلَ الجنةَ أحداً عَمَلُه») أي: إنَّ أعمالَ العباد الصَّالحة ليست ممَّا تقتضي دخولَ الجنةَ؛ إذ ليستْ في أنفسها على صفات تقتضي ذلك، ولا يستحق المكلَّف على الله تعالى بسببها شيئاً؛ إذ لا منفعةً له فيها، ولا غرض؛ فإنه الغنيٌّ بذاته؛ الذي لا يُسْتَغْنى عنه. وكأن هذا نصٌّ في الردِّ على أهلِ البدع والمعتزلة في قولهم في قاعدتي التحسين والتقبيح، والاستحقاق العقليين.

و(قولهم: ولا أنت؟) كأنَّهم وقع لهم: أنَّ النبيَّ ﷺ لعظيم معرفته بالله، وكثرة عباداته؛ أنه يُنجيه عمله، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك بأن قال: ولا أنا إلاَّ أن يتغمَّدني اللهُ برحمةٍ وفضل». فسوَّى بينَه وبينهم في ذلك المعنى، وأخبر أنه عن فضله ورحمته لا يُسْتَغْنى.

و(قوله: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضَعُوا حتي لا يفخرَ أحدٌ على أحد») التواضعُ نقيض التكبر، والتكبُّر: هو الترفُّعُ على الغير، فالتواضع: هو الانخفاض للغير وحاصلُه أن المتكبر يرى لنفسه مزيَّةَ على الغير تحملُه على احتقاره، والمتواضع لا يرى لنفسه مزيَّةَ بل: يراها لغيره حيث يحمله ذلك على الانخفاض له مراعاة لحقه. ولا شك في أن الكبرَ مذمومٌ، فمنه كفرٌ وهو الكبر على الله وعلى أنبيائه، وما عداه من الكبائر والتواضعُ أيضاً منه: أعلى وأدنى، والأعلى: هو التواضعُ لله تعالى، ولكتابه ولرسوله. والأدنى: هو ما عداه، والله تعالى أعلم وقد تكلَّمنا على ذلك فيما تقدَّم.

* * *

كتاب ذكر الموت وما بعده

باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت
وما جاء: أن كل عبد يبعث على ما مات عليه

عن جابرِ بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاثٍ يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجاجه.

كتاب: ذكر الموت

(قوله ﷺ: «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهوَ يحسنُ الظنَّ بالله») أي: استصحبوا الأعمالَ الصالحة، والآدابَ الحسنة التي يَرْتجي العاملُ لها قبولها، ويحقِّقُ ظَنّه برحمة ربِّه عند فعْلها، فإن رحمةَ الله قريبٌ من المحسنين، وعقابه مخوف على العصاة والمذنبين. وقد قلنا: إنَّ حُسْن الظنِّ بغير عملٍ غِرَّةٌ، كما قال ﷺ: «الكيِّس مَن دان نفسَه وعَمِل لما بعد الموت، والعاجزُ مَن أتبع نفسَه هواها وتمنَّى على الله» وهذا إنما

وعنه؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يبعث كلُّ عبد على ما مات عليه » .

وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أراد الله بقومٍ عذاباً؛ أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعِثُوا على نِيَّاتهم » .

* * *

يكونُ في حالة الصِّحة والقوَّة على العمل، وأما في حال حضور الموت فليس ذلك الوقتُ وقتاً يقدر فيه على استئناف غير الفكْر في سَعَة رحمة الله تعالى، وعظيم فضله، وأنه : لا يتعاظمه ذنبٌ يغفره، وأنه الكريمُ الحليم، الغفورُ الشكور، المنعمُ الرَّحيم. ويُذكَّر بآيات الرُّخَص وأحاديثها لعلَّ ذلك يقعُ بقلبه، فيُحب الله تعالى، فيختم عليه بذلك، فيلقى اللهَ تعالى له وهو محبٌّ لله تعالى، فيحشر في زُمْرة المحبِّين بعد أن كان في زُمرة الخطَّائين، ويشهدُ قولُه: « يُبعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليه » .

و(قوله: « إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على نيَّاتهم ») يعني: إذا أراد اللهُ أَخْذَ قومٍ بما ظهر فيهم من المنكر، أهلك جميعهم بعذابٍ يُرْسله على جميعهم؛ صالحهم وطالحهم، فأما تعذيبُ الصَّالح فترفيعٌ له في درجاته، وتكثيرٌ لثوابه، ثم يُحْشَرُ على نيَّته الصَّالحة، فتتم له الصفقةُ الرابحة. وأما تعذيبُ الطالح، فانتقامٌ منه، والمؤخَّر له أعظمُ منَ الواقع به، وهذا نحو مما قالته عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: أنهلكُ وفينا الصَّالحون؟ قال: « نعم! إذا كثر الخبث » .

باب إذا مات المرء عُرِض عليه مقعدُه
وما جاء في عذاب القبر

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ أحدكم أذا مات عُرِض عليه مقعدُه بالغداة والعشيِّ، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإنْ كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

وفي روايةٍ: «هذا مقعدُك الذي تُبعَث إليه يوم القيامة».

ومن باب: مَن عُرِض مقعدُه عليه بعد الموت

(قوله: «إذا مات أحدُكم عُرض عليه مقعدُه بالغداة والعشيِّ») هذا منه ﷺ إخبارٌ عن غير الشهداء؛ فإنه قد تقدَّم أنَّ أَرْوَاحَهم في حواصل طيرٍ تسرحُ في الجنة، وتأكل من ثمارها. وغير الشهداء: إما مؤمن، وإما غير مومن. فغير المؤمن: هو الكافر. فهذا يرى مقعدَه من النار غُدواً وعشيًّا، وهذا هو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿**اَلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ اَلسَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ اَلْعَذَابِ**﴾[1]. وأما المؤمن: فإما ألا يدخل النار، أو يدخلها بذنوبه. فالأول يرى مقعدَه من الجنة لا يرى غيره رؤيةَ خوف، وأما المؤمنُ المؤاخَذُ بذنوبه فله مقعدان: مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنة بعد إخراجه، فهذا يقتضي أن يُعْرَضا عليه بالغداة والعشيِّ، إلا إن قُلْنا: إنه أراد بأهل الجنة كلَّ من يدخلُها كيف كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، والله أعلم. وهذا الحديثُ وما في معناه يدلُّ على: أن الموتَ ليس بِعَدمٍ، وإنما هو انتقالٌ من حالٍ إلى حالٍ، ومفارقة الرُّوح للبدن. ويجوز أن يكون هذا العرضُ على الروح وَحْدَه، ويجوزُ أن يكونَ عليه مع جزء من البدن، والله أعلمُ بحقيقة ذلك.

(1) سورة غافر: 46

وعن زيد بن ثابت؛ قال: بينما النَّبيُّ ﷺ في حائط لبني النَّجار على بغلة له؛ ونحن معه؛ إذ حَادَتْ به، فكَادَتْ تُلْقيه، وإذا أَقْبُرٌ ستَّةٌ، أو خمسَةٌ، أو أَرْبعةٌ (كذا كان يقول الجُرَيْري) فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟»، فقال رجلٌ:أنا. قال:«فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك. فقال: «إنَّ هذه الأمَّة تُبْتَلى في قبورها، فلولا ألاَّ تدافنوا لدعوت الله أنْ يُسْمعَكُم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثُمَّ أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوَّذوا بالله من عذاب النَّار» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النَّار فقال:«تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال: «تعوَّذوا بالله من فتنة الدَّجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدَّجال.

والغداةُ والعشيّ: إنَّما هما بالنسبة إلى الحيِّ، لا بالنسبة إلى الميِّت؛ إذ لا يتصوَّر في حقِّه شيءٌ من ذلك.

و(قوله: «لولا ألَّا تدافنوا لدعوتُ اللهَ أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه») قد تقدَّم القولُ على عذاب القبر، وأنه مما يجبُ الإيمانُ به، وقد صحَّ الإخبارُ عنه في الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة. ولا يُلتفت لاستبعاد المبتدعة، فإن الإمكانات متسعة، والقدرة صالحة. وامتناعُ التدافن لو سمع عذاب القبر يحتملُ أن يكون سَبَبُه: غلبةُ الخوف عند سماعه؛ فيغلب الخوفُ على الحيِّ، فلا يقدرُ على قُرْب القبر للدفن، أو يهلك الحيُّ عند سماعه؛ إذ لا يُطاقُ سماعُ شيءٍ من عذاب الله في هذه الدار، بل: بنفس سماعه يهلك السامعُ؛ لضعف هذه القوى في هذه الدار. ألا تَرى أنه إذا سمع الناسُ صعقةَ الرَّعد القاصف، أو الزَّلازل الهائلة هلك كثيرٌ من الناس. أو أين صعقةَ الرعد من صيحة الذي تضربه الملائكةُ بمطارق الحديد؛ التي يسمعُها كلُّ مَن يليه إلا الثقلين؟ وقد قال ﷺ: «ولو سمعها إنسانٌ لصعق».

وعن أبي أيوبَ قال: خرج رسولُ الله ﷺ بعدما غربت الشمسَ فسَمِعَ ضَوْتاً. فقال: «يَهودُ تُعذَّبُ في قُبُورِها».

* * *

باب في سؤال الملكين للعبد حين يوضع في القبر وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنَّه ليسمع قرع نعَالهم. قال: يأتيه ملكان، فيُقْعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأمَّا المؤمن فيقول: أشهد أنَّه عبدُ الله ورسولُه. قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النَّار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنَّة». قال نبي الله ﷺ: «فيراهما جميعاً». قال قتادة: وذُكِر لنا: أنَّه يفسح له في قبره سبعون ذرعاً، ويملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون.

و(قوله: «إنَّ العبدَ إذا وُضِع في قبره، وتولَّى عنه أصحابُه إنَّه ليسمعُ قَرْعَ نعالهم») هذا نصٌّ في أنَّ الميتَ يسمعُ، وقد تقدَّم الكلامُ في هذا، وفي إنكار عائشة - رضي الله عنها - إيَّاه على ابن عمر في كتاب الجنائز.

و(قوله: «فيقال له: انظرْ إلى مقعدك من النار») أي: لو لم تومن، ولم تَقُمْ بحجَّتك، قد أبدلك اللهُ تعالى به مقعداً من الجنة لما قمتَ بحجَّتك.

و(قوله: «فيراهما جميعاً») يدلُّ على أنَّ رؤيته لهما حقيقة بالعين، وعلى هذا فيحيا الميت في قبره حياةً محقَّقةً بحيث يرى، ويسمع، ويسأل، ويتكلم وعلى هذا تدلُّ أدلةُ الكتاب والسُّنَّة في غير ما موضع. والحكمةُ في أن اللهَ تعالى يُريه إياَّهما ليعْلم قَدْرَ نعمةِ الله فيما صرَف عنه من عذاب جهنم، وفيما أوصل إليه من كرامةِ الجنَّة.

وعن البراءِ بن عازب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال: من ربك؟ فيقول: ربيَ اللهُ ونبيي محمدٌ ﷺ فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾.

وفي روايةٍ: أنَّه قول البراء، ولم يذكر: عن النبيِّ ﷺ.

* * *

و(قوله: «فيفسح له في قبره») أي: يُوسَّع له فيه سبعون ذراعاً فيحتمل البقاء على ظاهره، ويكون معناه: أنه تُرْفَعُ الموانع عن بصره، فيبصر مما يجاوره مقدار سبعين ذرعاً، حتى لا تناله ظلمةُ القبر، ولا ضيقه، متى ردَّ روحه فيه إليه. ويحتملُ أن يكونَ ذلك كلُّه استعارةً عن سعة رحمة الله تعالى له، وإكرامه إيَّاه. والأول أولى، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «ويملأ عليه خَضِراً») أي: نعماً غضَّة ناعمة، وأصلهُ من خُضْرة الشجر، والخضر ـ بكسر الضاد ـ: اسمُ جنسٍ للنبات الرطب الأخضر.

و(قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾[1] أي: يُثبِّتهم في هذه الدَّار على التَّوحيد والإيمان بالنبيِّ ﷺ حتى يُميتَهم عليه، وفي الآخرة عند المساءلة في القبر، كما فسرَّها النبيُّ ﷺ. فإن كان النبيُّ ﷺ قاله فهو المقصود، وإن كان من قول البراء، فهذا لا يقولهُ احدٌ من قبل نفسه ورأيه، فهو محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ قاله، وسكت البراءُ عن رفعه لعلم المخاطب بذلك، واللهُ تعالى أعلم. وقد قيل عن البراء أنه قال: هما سؤالُ القبر وسؤالُ القيامة، يعني: يُرْشَدُ المؤمنُ فيهما إلى الصَّواب، ويُصْرَفُ الكافرُ عن الجواب.

---

(1) سورة ابراهيم 27

باب في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين

عن أبي هريرة، قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقَّاها ملكان يُصْعِدانها». قال حماد: فَذَكَر من طيب ريحها، وذَكَر المسْكَ قال: «ويقول أهل السماء: روحٌ طيبةٌ جاءت من قِبلِ الأرض، صَلَّى اللهُ عَليكِ وعلى جسدٍ كُنْتِ تَعْمُرينه. فيُنْطَلَق به إلى ربِّه عزَّ وجَلَّ ثُمَّ يقول: انطلقوا به إلى آخرِ الأَجَل. قال إنَّ الكافر إذا خرجت روحه - قال حماد: وذكر من نَتْنِها وذكر لعْناً - ويقول أهل السماء: روحٌ خبيثةٌ جاءت من قِبَل الأرض»، قال: «فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال أبو هريرة: فردَّ رسولُ الله ﷺ رَيْطةً كانت عليه على أنفه هكذا.

* * *

و(قوله: ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ [1] أي: يخذلهم عند السُّؤال، قاله قتادة.

و(قوله: ﴿ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [2] أي: لا حجر عليه فيما يفعل. فهدى من شاء، ومن شاء خذل.

و(قوله: «صلى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه») الصلاة هنا: بمعنى الرحمة، وهذا يدلُّ على: أنَّ الروحَ كالسَّاكن في المنزل، فهو عامره ومدبِّره. ويفيد أن الروح من قبيل الجواهر، وأنها داخلةٌ في الجسد، وقد تكلَّمنا على الأرواح.

و(قوله: «فينطلق له إلى ربَّه») أي: إلى كرامةِ ربِّه، أو إلى محلِّ إكرامِ ربِّه له. وآخر الأجل: هو يومُ القيامة. والرَّيطةُ: الملاءةُ التي ليست لِفْقَيْن [3].

(1) سورة ابراهيم 27
(2) سورة ابراهيم 27
(3) «اللِّفَقُ»: شقَّةٌ من شِقَّتَى المُلاءَة

باب ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كنَّا مع عمر بين مكَّة والمدينة فرأينا الهلال، وكنتُ رجلاً جديدَ البصر، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي. ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال: إنَّ رسول الله كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: «هذا مصرعُ فلانٍ غداً إن شاء الله». قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسولُ الله ﷺ. قال: فجُعِلوا في بئرٍ بعضُهم على بعضٍ، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال: يا فلانَ ابنَ فلانٍ! ويا فلانَ ابنَ فلانٍ! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإنِّي وجدت ما وعدني ربي حقاً». قال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردُّوا عليَّ شيئاً!».

وعنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً، فقام عليهم، فناداهم، فقال: «يا أبا جهلٍ بنَ هشام! يا أميةَ بنْ خلف! يا عتبةَ بنَ ربيعة! يا شيبةَ بت ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربُّكم حقاً؟ فإنِّي قد وجدت ما وعدني ربِّي حقاً». فسَمِع عمرُ قول النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون؟ وأنَّى يجيبون وقد جيَّفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع مما أقول منهمذ ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». ثم أَمَرَ بهم فسحِبُوا، فألْقُوا في قَليبِ بدرٍ.

و(قوله: كيف يسمعون، وأنَّى يُجيبون وقد جيَّفوا) هذا من عمر ـ رضي الله عنه ـ استبعادٌ على حُكْم ما جرتْ به العادة، فأجابه النبيُّ ﷺ بأنهم يسمعون كسمع

وعن أبي طلحة، طقال: لَمّا كان يومُ بدرٍ، وظهر عليهم نبيُّ الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين. ـ وفي رواية: بأربعةٍ وعشرين رجلاً ـ من صناديدِ قريشٍ؛ فأُلْقوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر.

* * *

باب في الحشر وكيفيته

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَر النَّاس يوم القيامة حُفاةً، عُراةً، غَرْلاً». قلت: يا رسول الله! الرِّجال والنساء جميعاً؛ ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال ﷺ: «يا عائشة! إنَّ الأمر أشدُّ من أن ينظر بعضُهم إلى بعضٍ».

الأحياء. فيجوزُ أن يكونَ ذلك منهم دائماً. غير أنه منع الأحياء من إدراك ذلك من الميت. ويجوز أن يكون في بعض الأوقات. وقد تقدَّم استيفاءُ هذا المعنى في الجنائز. والرواية في جيَّفوا ـ بفتح الجيم والياء ـ مبنيٌّ للفاعل، ومعناه: أنتنوا، فصاروا جيفاً. وصناديدُ قريش: ساداتها؛ واحدهم صنديد. والطَّوِيُّ: البئر المطويّ، وقد سمَّاها في الرواية الأخرى قليباً، وهي البئرُ غير المطويَّة، وهي: الركيُّ أيضاً، وقد تسامَحَ من أطلقَ على القليب طويّاً.

* * *

ومن باب: الحشر وكيفيته

الحشر: الجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُم فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أحداً﴾[1] والغُرْل: جمع أغرل، وهو الأقلف، والغُرْلة والقلفة: ما يقطعه الخاتن.

---

(1) سورة الكهف الآية 47

وعن ابن عباسٍ، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بموعظةٍ فقال: «يا أيها النَّاس! إنَّكم تحشرون إلى الله حُفَاةً، غرْلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعِلِينَ ﴾، ألا وأنَّ أول النَّاس يُكْسَى يوم القيامة إبراهيمُ، ألا إنَّه سيُجَاء برجالٍ من أمَّتي، فيؤخذُ بهم ذاتَ الشَّمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي! فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا ـ وفي رواية بعدك ـ: فأقول: كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ قال: فيقال: إنَّهم لم يزالوا مُدْبِرينْ مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

و(قوله: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ [1] أي: يعيدُه على خلقته الأولى لا ينقص منها شيءٌ.

و(قوله: «ألا إن أول الناس يُكْسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام») هذا يدلُّ على: أنَّ الناسَ كلَّهم ـ الأنبياء وغيرهم ـ يُحشرون عراةً، كما قال في الحديث المتقدَّم؛ وأن أهلَ السَّعادة يكسون من ثياب الجنة، ولا شكَّ في أن من كُسي من ثياب الجنة فقد لبس جبَّة تقيه مكارهَ الحشر وعرقَهُ، وحرَّ الشمس والنار، وغير ذلك، فظاهرُ عمومِه يقتضي: أن إبراهيم يُكسى قبل نبيِّنا محمد ﷺ فيجوز أن يكونَ هذا من خصائص إبراهيم، كما قد خُصَّ موسى ـ عليه السلام ـ بأن النبيَّ ﷺ يجدُه متعلقاً بساق العرش، مع أن النبيِّ ﷺ أول من تنشق عنه الأرضُ، ولا يلزم من هذا أن يكونا أفضلَ منه مطلقاً، بل: هو أفضلُ مَن وافى القيامة، وسيد ولد آدم، كما دَلَّلْنا عليه فيما تقدَّم، ويجوز أن يُراد بالناس مَن عداه من الناس، فلم يدخلْ تحت خطابِ نفسه، واللَّهُ تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ على قوله: «إنَّهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقْتهُم».

---

(1) سورة الانبياء الآية 104

وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يحشر النَّاس علَى ثلاث طَرائِقَ راغِبين، وراهبين، واثنان على بَعيرٍ، وثلاثةٌ على بعير، وأربعة على بعير، وعشرةٌ على بعير، وتَحشُرُ بقيتَهم النارُ، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمْسَوا».

* * *

و(قوله : «يُحشر الناسُ على ثلاث طرائقَ راغبين وراهبين») الطَّرائق: الأحوال المختلفة، والفِرَق المتفرِّقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُنَّا طَرائِقَ قِدداً﴾ [2] أي: فِرَقاً مختلفة. قال القاضي: هذا الحشرُ هو في الدُّنيا قبل قيام السَّاعة، وهو آخر أشراطها، كما ذكره مسلمٌ بعد هذا في آيات السأعة، قال فيه: «وآخر ذلك نارٌ تخرجُ من قعر عدن ترحِّلُ الناس»، وفي رواية: «تطردُ الناسَ إلى محشرهم». وفي حديث آخر: «لا تقومُ الساعةُ حتى تخرجَ نارٌ من أرض الحجاز». ويدل على أنها قبل يوم القيامة قوله: «فتقيلُ معهم حيث قالوا، وتمسي معهم حيث أَمْسَوْا، وتصبحُ معهم حيث أصبحوا». قال: وفي بعض الروايات في غير مسلم: «فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام» كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم. وقد قال الأزهريُّ في قوله: ﴿لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [2]، إن الحشرَ الأول إلى الشام، إجلاء بني النضير من بلادهم إلى الشام.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فيكون معنى راغبين في لقاء الله وفي ثوابه، وهؤلاء هم المؤمنون الذين وُسِمُوا باسم الإيمان، وراهبين: أي: خائفين، يعني بهم الكفار الذي وُسِمُوا باسم الكفر؛ وذلك إذا ذُبع على قلبٍ بما فيه عند طلوع الشمس من مغربها، وإذا خرجت دابةُ الأرض فنفخت في وجوه الناس ما تسمُ في وجه المؤمن: مؤمن، وفي وجه الكافر: كافرٌ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(1) سورة الجن الآية 11

(2) سورة الحشر الآية 2

باب دنو الشمس من الخلائق في المحشر وكونهم في العَرَقِ على قدر أعمالهم

عن سُلَيم بن عامرٍ، عن المقداد بن الأسودِ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدنى الشَّمسُ يومَ القيامةِ من الخلْق حتى تكونَ منْهم كمقدار ميلٍ» قال سليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؛ أمسافةَ الأرض، أم الميلَ الذي تُكتَحل به العين. قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العَرق، فمنهم من يكون إلى كَعْبَيْه، ومنهم من يكون إلى رُكْبَتَيْه، ومنهم من يكون إلى حَقْوَيْه، ومنهم من يُلْجِمُه العرقُ إلجاماً» قال: وأشار رسولُ الله ﷺ بيده إلى فيه.

ومن باب: دنو الشمس من الخلائق يوم القيامة والمحاسبة

(قوله: «تُدنى الشمسُ يوم القيامة») أي: تقرب. والميل: اسمٌ مشتركٌ بين مسافة الأرض، والمِرْوَد الذي تكحل به العين. ولذلك أشكل المرادُ على سليم بن عامر، والأولى به هنا: مسافة الأرض؛ لأنها إذا كان بينها وبين الرؤوس مقدارُ المرود فهي متصلةٌ بالرؤوس لقلَّة مقدار المرود.

و(قوله: «ويكون الناسُ في العَرق على قدر أعمالهم، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبته، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً») وقد تقدَّم أنَّ الحقوين: الخصران وقيل هما طرفا الوركين، والأول المعروفُ. وهذا العرق إنما هو لشدَّة الضَّغط، وحرِّ الشمس التي على الرؤوس بحيث تغلي منها الهام[1]، وحرارة الأنفاس، وحرارة النار المحدقة بأرض المحشر؛ ولأنها تخرجُ

(1) جمع الهامة، وهي: الرأس.

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ العَرَقَ يوم القيامة ليذهبُ في الأرض سبعين باعاً، وإنَّه ليبلغُ إلى أفواه النَّاس - أو إلى آذانهم - (يشك ثورٌ أيهما قال).

وعن ابن عمر عن النَّبيِّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

* * *

منها أعناق تلتقطُ الناسَ من الموقف، فترشح رطوبةُ الأبدان من كل إنسان بحسب عمله، ثم يجمعُ عليه ما يرشحُ منه بعد أن يغوصَ عرقُهم في الأرض مقدار سبعين باعاً، أو ذراعاً، أو عاماً، على اختلاف الروايات. فإن قيل: فعلى هذا يكون الناسُ في مثل البحر من العَرق، فليزمُ أن يسبحَ الكلُّ فيها سبحاً واحداً، فكيف يكونون متفاضلين بعضهم إلى عقبيه، وبعضهم إلى فمه، وما بينهما. قلنا: يزولُ هذا الاستبعاد بأوجه؛ أقربها وجهان:

أحدهما: أن يَخْلُقَ اللَّهُ تعالى ارتفاعاً في الأرض التي تحت قدم كلِّ إنسان، بحسب عمله، فيرتفعُ عن الأرض بحسب ارتفاع ما تحته.

وثانيهما: يُحْشَرُ الناسُ جماعات في تفرقة، فيحشر كلٌّ من يبلغ عرقُه إلى كعبيه في جهة، وكلٌّ من يَبْلُغ حَقْويه في جهة، وهكذا. والقدرةُ صالحة لأن تُمْسكَ عرقَ كلِّ إنسان عليه بحسب عمله، فلا يتصل بغيره، وإن كان بإزائه، كما قد أمسك جرية البحر لموسى - عليه السلام - حيث طلب لقاء الخضر؛ ولبني إسرائيل حين اتبعهم فرعون، والله تعالى أعلمُ بالواقع من هذه الأوجه. والحاصل: أن هذا المقامَ مقامٌ هائل لا تفي بهوله العبارات، ولا تحيطُ به الأوهام ولا الإشارات، وأبلغُ ما نطق به في ذلك الناطقون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ * أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [1].

(1) سورة ص الآيات 67 - 68

باب في المحاسبة ومن نوقش هلك

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُوسب يوم القيامة عذب». فقلت: أليس قال الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾؟»

فقال: «ليس ذاك الحساب؛ إنما ذاك العرض من نُوقِشَ الحساب يوم القيامة عُذِّبَ».

وفي رواية: «من نوقش المحاسبة هلك».

و(قوله: «من حُوسِب يوم القيامة عُذِّب») يعني حسابَ مناقشةٍ ومطالبة، كما قال في اللفظ الآخر: «من نُوقِش المحاسبة». والمناقشة: الاستقصاءُ في المطالبة بالجليل والحقير، والصغير والكبير، وترك المسامحة في شيءٍ من ذلك. قال الهروي: يقال: انتقشت منه حقي؛ أي: استقصيته منه.

و(قوله: «عُذِّب») ظاهره: عذاب النار جزاءً عن سيئات ما أظهره حسابه. ويدلُّ على ذلك قوله «هلك» أي: بالعذاب في النار. ويجوز أن يكون عذاب بعض من يُناقش نفس المناقشة، وما يُلازمها من التَّوبيخ واللَّوم، ثم يغفر اللهُ تعالى، كما حكي أنَّ بعضَ الصَّالحين رُؤي في النوم بعد موته، فقيل له: ما فعل اللهُ بك؟ فقال حاسبوا فدققوا، ثُمَّ منوا فاعتصموا عائشة رضي الله عنها بقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾[1] إنما حملها عليه أنها تمسكَّت بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير، ولو سمعتْ لفظ المناقشة لما وقع لها ذلك، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «إنما ذلك العرض») يعني: أن الحسابَ المذكورَ في الآية إنما هو أن تُعرض أعمالُ المؤمن عليه، ويُوقف عليها تفصيلاً حتى يعرفَ مِنَّةَ الله تعالى عليه في سترها عليه في الدُّنيا، وفي عَفوه عنها في الآخرة، كما في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا.

---

(1) سورة الانشقاق الآية 8

وعن أبي برزة الأسلمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسْأل عن أربعٍ عن عُمُرِه فيما أفناه، وعن جَسَده فيم أبلاه، وعن عِلْمِه ما عملَ به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه».

و(قوله: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع») عبد هنا: يُراد به العموم؛ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، لكنه مخصّص بمن لا حسابَ عليه، وهم الزمرةُ السَّابقة إلى الجنة أولاً؛ الذين يقال للنبيِّ ﷺ فيهم: «أدخل الجنةَ من أمتك مَن لا حسابَ عليه من الباب الأيمن. وبقوله تعالى: ﴿**يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَاصِى وَٱلْأَقْدَامِ**﴾ [1] ويؤيِّد هذا ما قد صحَّ في الحديث: أنه «يخرجُ من النار عُنُقٌ فيقول: وُكِّلت بكلِّ جبَّار» وكأنَّ المرادَ بهذا الحديث الأكثر من الناس، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «عن عمره فيم أفناه، وعن جَسَده فيم أبلاه، وعن عِلْمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه،») ظاهره: أنه يُسأل عن هذه الأربع مجملةً كما نطق بها، وليس كذلك؛ بل: يسأل عن آحاد كلِّ نوعٍ منها، فيسأل عن أزمانه من وقت تكليفه زماناً زماناً، وعمَّا عمل عملاً عملاً، وعن معلوماته وما عمل بها واحداً واحداً، وهكذا في سائرها تعييناً، وتعديداً، وتفصيلاً. والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾ [2]. ﴿**وَقَالُوا: يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا ٱلْكِتَٰبِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا**﴾ [3] وقوله ﴿**وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ [4]، ومثل هذا كثيرٌ في الشريعة، ومن تصفَّح ذلك حصلَ على العلم القطعي؛ واليقين الضروري من ذلك.

---

(1) سورة الرحمن الآية 41
(2) سورة الزلزلة الآية 87
(3) سورة الكهف الآية 49
(4) سورة الأنبياء الآية 47

وعن صفوانَ بن مُحْرِزٍ، قال: قال رجلٌ لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يُدْنى المؤمنُ من ربه يوم القيامة حتى يضعَ عليه كَنَفَهُ، فيقرِّره بذنوبه؛ فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب! أعرف! قال: فإنِّي سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعْطى صحيفةَ حسناته. وأما الكفارُ والمنافقون؛ فينادى بهم على رؤوس الخلائق: الذين كَذبُو على الله!».

❊ ❊ ❊

و(قوله: «يدنى المؤمن من ربِّه يوم القيامة») هذا إدناءُ تقريبٍ وإكرام، لا إدْناءَ مسافة ومكان. ويحتمل أن يكونَ من باب حَذْفِ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما قال: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [1] أي: أهلها.

و(قوله: «حتى يضع عليه كَنَفه») أي: ستره، وجناحَ إكرامه ولُطفه، فيُخاطبه خطابَ الملاطفة، ويناجيه مناجاةَ المصلقاة والمحادثة، فيقول: هل تعرف؟ فيقول بلسان الفرح والاستبشار: ربِّ أعرف، فيقول اللَّهُ له مُمْتَنّاً عليه، ومُظْهِراً فَضْلَه لديه: «فإني سترتُها عليك في الدنيا» أي: لم أفضحك بها بين الخلائق، ولم أطلعهم على شيءٍ منها. ويحتملُ أن يكونَ معنى ستره إياها: ترك المؤاخذة عليها؛ إذ لو واخذه بها لفضحت العقوبةُ الذنبَ، كما افتضحت ذنوبُ الأمم السَّالفة بسبب العقوبات التي وقعت بهم، فسارتْ بذنوبهم وعقوبتهم الرُّكبان، وعَلِمها كلُّ إنسان. وهل هذه الذنوبُ كبائر وصغائر، أو صغائر فقط؟ وهل كان تاب منها، أو لم يكن؟ هذه مباحثُ تطول، وقد أشرنا إلى نُكَتٍ منها فيما تقدَّم.

❊ ❊ ❊

---

(1) سورة يوسف الآية 82

باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وصفة أهل الجنة وصفة أهل النار

وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّت الجنَّةُ بالمكاره، وحفَّت النَّار بالشَّهوات».

وعن عياض بن حمار المجاشعي - وقد تقدَّم أولُ حديثه في العلم -: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُمْ، عربَهُم

ومن باب قوله: حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات

هذا من التمثيل الواقع موقعه، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايته، وذلك أنه مثَّل المكارهَ بالحفاف، وهو الدَّاءُ بالشيء المحيط به؛ الذي لا يتوصَّل إلى ذلك الشيء إلا بعد أن يتخطَّى. وفائدةُ هذا التمثيل: أن الجنةَ لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره، وبالصَّبر عليها، وأن النارَ لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات، وفطام النفس عنها. وقد رُوي عنه ﷺ أنه مثَّل طريقَ الجنة، وطريق النار بتمثيل آخر، فقال: «طريقُ الجنة حَزَن بربوة، وطريق النار: سهل بسهوة». والحزن: هو الطريقُ الوعر المسلك، والرَّبوة: المكانُ المرتفع، وأراد به أعلى ما يكون من الرَّوابي. والسَّهوة: بالسين المهملة، وهي الموضعُ السَّهل الذي لا غلظ فيه، ولا وعورة. وهذا أيضاً تمثيلٌ حَسَن واقعٌ موقعه. وقد تقدَّم القولُ على أول حديثِ عياض في كتاب العلم.

و(قوله: «إن اللهَ نظر إلى أهلِ الأرض فمقتهم، عربَهم وعجمَهم، إلا بقايا من أهل الكتاب») نظر: بمعنى أبصر، والمقت: أشد البغض، وأراد بالعجم هنا: كل من لا يتكلم بكلام العرب، ويعني بذلك قبل بعث النبي ﷺ وذلك: أن كلا الفريقين كان يعبدُ غير الله، أو يشرك معه غيره، فكان الكلُّ ضُلاَّلاً عن الحق، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع، فأبغضهم الله لذلك أشدَّ البغض، لكن لم يعاجلْهم

وعجمَهُم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتُك لأبتليَك وأبْتَلي بك، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء؛ تقرؤه نائماً ويقظان؛

بالانتقام منهم حتى أعذر إليهم بأن أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم كتاباً قطعاً لمعاذيرهم، وإظهاراً للحجة عليهم. وإنما استثنى البقايا من أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا متمسِّكين بالحق الذي جاءهم به نبيُّهم ويعني بذلك ـ والله أعلم ـ: مَن كان في ذلك الزمان مُتمسِّكاً بدين المسيح؛ لأن مَن كفر من اليهود بالمسيح لم يبقَ على دين موسى، ولا مُتمسِّكاً بما في التوراة، ولا دَخَل في دين عيسى، فلم يبق أحدٌ من اليهود متمسِّكاً بدين حقٍّ إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمنْ به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسُّكه بها؛ لأنه قد ترك أصلاً عظيماً ممَّا فيها، وهو العهدُ الذي أُخذ عليهم في الإيمان بعيسى ـ عليه السلام ـ؛ وكذلك نقول: كل مصراني بلغه أمر نبينا وشرعنا فلم يومن به لم تنفعه نصرانيته لأنَّه قد ترك ما أُخذ عليه من العهد في شرعه. ولذلك قال ﷺ: و«الذي نفسي بيده! لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة: يهوديٌّ، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يومن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار».

و(قوله: «إنما بعثتُك لأبتليَك، وأبتليَ بك») أي: لأمتحنك بتبليغ الرسالة، والصَّبر على معاناة أهل الجاهلية، وأمتحن بك، مَن آمن بك واتَّبعك أثبِّتُه، ومَن كذَّبك وخالفك انتقمتُ منه وعاقبتُه.

و(قوله: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسلُه الماء») أي: يسَّرت تلاوتَه وحِفْظَه، فخفَّ على الألسنة، ووَعَتْهُ القلوب، فلو غُسلت المصاحفُ لما انغسل من الصدور، ولما ذَهَب من الوجود، ويشهدُ لذلك قولُه تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾ [1] وقوله: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾ [2] وفي الإسرائيليات: أنَّ موسى ـ عليه السلام ـ قال: يا رب! إنِّي أجدُ أمةً تكون أناجيلُها في صدورها فاجْعَلْهُم أمتي، قال: تلك أمة محمد.

---

(1) سورة الحجر الآية 9

(2) سورة القمر الآية 17

وإنَّ اللهَ أمرني أن أُحَرِّقَ قريشاً فقلت: ربِّ! إذن يَثْلَغُوا رأسي فيدعوه خُبُزَةً،

و(قوله: «تقرؤه نائماً ويقظان») يحتملُ أن يريدَ بذلك: أنه يُوحى إليه القرآنُ في اليقظة والمنام، وقد تقدَّم أنَّ رؤيا الأنبياء وحي. ويحتمل أن يكون معنى نائم هنا: مضطجعاً، يعني في صلاة المريض، قالهما القاضي، وفيهما بُعْدٌ، وأشبه منها إن شاء الله أن الله يسَّره على لسان نبيِّه، وذكره، بحيث كان يقرؤه نائماً كما كان يقرؤه منتبهاً، لا يخلُّ منه بحرفٍ، لا سيما وقد كان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه. وقد شاهَدْنا المديمين على تكرار القرآن يقرؤون منه الكثيرَ وهم نيامٌ، وذلك قبل استحكام غلبةِ النَّوم عليهم.

و(قوله: «إن الله أمرني أن أُحَرِّق قريشاً») أي: أغيظهم بما أُسْمِعُهم من الحق الذي يخالفُ أهواءهم، وأُولُوا قلوبَهم بعيب آلهتهم، وتسفيه أحلام آبائهم، وقتالهم، ومغالبتهم حتى كأنِّي أُحرِّق قلوبهم بالنار. ولا يصحُّ أن يحملَ ذلك على حقيقته؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يصحَّ عنه أنه حرَّق أحداً من قريشٍ بالنار، بل قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يُعذِّب بالنار إلا الله».

و(قوله: «فقلت إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة») الرواية الصحيحة المشهورة بالثاء المثلثة والعين المعجمة، ومعناه: يشدخوا. قاله الهروي. وقال شمر: الثلغ: فَضْخك الشيء الرطب باليابس. وقد رواه العذري: فقلعوا ـ بالقاف والعين المهملة ـ، ولا يصحُّ مع قوله: «فيدعوه خبزة» ومعنى هذا أنه شبَّه الرأسَ إذا شُدِخ بالخبزة إذا شُدِخَتْ لِتُثْرَدَ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي قاله النبيُّ من نحو ما قاله موسى ـ عليه السلام ـ حين أُمر بتبليغ الرسالة إلى فرعون فـ: ﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ * وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ**﴾[1] فهذا صريحٌ في أنهما خافا غير الله، وحينئذٍ يُعارِضه قولُه تعالى في صفة الرسل الذين يبلِّغون رسالاتِ الله، ويخشونه، ولا يخشون أحداً إلا الله. وهذا نصٌّ في أنَّ الرسل لا

---

(1) سورة الشعراء الآيات 12 ـ 14.

قال: اسْتَخْرِجْهُمْ كما اسْتَخْرَجوك، واغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وأنفقْ فسَنُنْفِقُ عليك وابعث جيشاً نبعثْ خمسةً مثله، وقاتلْ بمَنْ أطَاعَكَ مَنْ عصاك، وقال: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ، مُتَصَدِّقٌ، مُوفَّقٌ، ورجُلٌ رَحِيمٌ رقيق القلب لكلِّ ذي قُرْبَى ومسلمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال. قال: وأهل النار خمسةٌ

تخشى إلا الله، وهطا هو المناسبُ لمعرفتهم بالله، وأنه ليس في الوجود فاعل، ولا خالق إلاَّ هو، وخصوصاً لأولي العزم مِنَ الرُّسل، وخصوصاً لمحمد وموسى ـ صلى الله عليهما ـ ويرتفعُ التعارض من وجهين:

أحدهما: أن ذلك الخوفَ كان منهما في بدايتهم قبل تمكُّنهم وإعلامهم بحميد عواقب أحوالهم، وقَبْل تأمينهم، فلما مُكِّنوا وأمنوا لم يخشوا إلا الله، ولذلك كان النبيُّ ﷺ في أول أمره يُحْرَس، وهو في منزله، فلما أنزل اللَّهُ تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (1) أخرج رأسَه إليهم فقال: «إذهبوا فقد عصمني ربي».

وثانيهما: على تسليم أن يكون ذلك منهم في غير بدايتهم، لكن ذلك الخوفَ هو الذي لا ينفك البشرُ عن فجأته، ووقوع بادرته، حتى إذا راجع الإنسانُ عقلَه، وتدبَّر أمرَه اضمحلَّ ذلك الخوفُ أيَّ اضمحلال، وحصل له مِن معرفةِ الله وخشيته ما يستحقرُ معه رسوخ الجبال، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «استخرجهم كما استخرجوك») أي: أخرجهم كما أخرجوك. والسين والتاء زائدتان كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. وقد رواه العذري: كما أخرجوك. وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القولَ صَدَر عن النَّبيِّ ﷺ بالمدينة بعد الهجرة؛ فإن أهلَ مكة هم الذين أخرجوه من مكة حتى هاجر إلى المدينة.

و(قوله: «اغزهم نغزك» أي اعزم على غزوهم واشرع فيه نغزك على غزوهم، وننصرك عليهم.

و(قوله: «وابعثْ جيشاً نبعثْ خمسة مثله») هذا يدلُّ على أنَّ هذا كان قبل غزوة بدر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يومَ بدرٍ في ثلاثمئة من أصحابه ونيف، وقيل: ثلاثة

---

(1) سورة المائدة الآية 67

الضعيفُ الذي لا زَبر له، والذين هم فيكم تبعاً لا يَبْتغون أهلاً ولا مالاً» ـ

عشر، وقيل: سبعة عشر، فأمدَّه اللهُ تعالى بخمسة آلاف من الملائكة كما نطق القرآن به.

و(قوله: «أهل الجنة ثلاثة») أي: المتأهِّلون لدخولها، الصَّالحون له.

و(قوله: «ذو سلطان مُقْسطٌ، متصدِّقٌ، موفَّق») مقسط وما بعده مرفوعٌ على أنها صفاتٌ لذو، وهي بمعنى صاحب. والمقسط: العادل. والمتصدِّق: المعطي للصَّدقات. والموفَّق: المسدَّد لفعل الخيرات.

و(قوله: «رحيمٌ، رقيقُ القلب لكل ذي قربى ومسكين» رحيم: كثير الرحمة. والقربى: القرابة. ورقيق القلب: ليِّنة عند التذكُّر والموعظة، ويصحُّ أن يكون بمعنى الشَّفيق.

و(قوله: «وضعيف مُتضعَّف») يعني: ضعيفاً في أمور الدنيا، قوياً في أمر دينه، كما قال: «المؤمنُ القويُّ أحبُّ إلى الله من المؤمن الضغيف، وفي كلٍّ خير»[1]. وكما قد ذمَّ الضعف في أمور الدِّين، جعله من صفات أهل النار كما قال: «وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لازبر له». والزَّبْر هنا: العقل. قاله الهرويُّ. وفي الصَّحاح: يقال: ماله زَبر، أي: عقل وتماسُك.

قال الشيخ رحمه الله: وسُمِّي العقلُ زَبراً؛ لأن في أصله هو المنع والزجر. يقال: زبره يزبُره بالضم زَبراً؛ إذ انتهره ومنعه. ولما كان العقلُ هو المانع لمن اتَّصف به من المفاسد والزَّاجر عنها؛ سُمِّي بذلك. وقد قيل في الزَّبْر في هذا الحديث: أنه المالُ، وليس بشيء.

و(قوله: «الذين هم فيكم تبعا لا يَبْتَغُون أهلاً ولا مالاً») هذا تفسيرٌ من النبيِّ ﷺ لقوله أولاً: «الضعيف الذي لا زَبرَ له» فيعني بذلك: أن هؤلاء القوم ضعفاءُ العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحةٍ دنيوية، ولا فضليةٍ نفسية، ولا

---

(1) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه.

وزاد هنا في روايةٍ: «ويكون ذلك يا أبا عبدِ الله؟ قال: نعم؛ والله! لقد أدركتُهم في الجاهلية، وإنَّ الرجلَ ليرعى على الحيِّ ما به إلا وليدةٌ يطؤها ـ الخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دَقَّ الإخانة، ورجلٌ لا يُصبح ولا يُمسي

دينيَّة، بل يُهْمِلون أنفسَهم إهمالَ الأنعام، ولا يُبالون بما يثبون عليه من الحلال والحرام، وهذه الأوصافُ الخبيثةُ الدنيئة هي أوصافُ هذه الطَّائفة المسمَّاة بالقلندرية [1].

و(قوله: قلت: ويكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: نعم! والله لقد أدركتهُم في الجاهلية، وإن الرجلَ ليرعى على الحيِّ ما به إلا وليدتهم يطؤها) هذا القائلُ هو قتادة. وأبو عبد الله هو مُطرِّف بن الشخِّير الذي روى عن عِياض بن حمار. ويدلُّ هذا على أنَّ مُطرِّفاً أدركَ الجاهلية، وأنَّه صحابيٌّ، وإن لم يذكره أبو عمر في «الصَّحابة»، وكان حقُّه أن يذكره؛ لأن من شرطه أن يذكرَ من وُلد في زمن النبيِّ ﷺ ومطرِّف وُلد في زمانه ﷺ على ما قاله ابنُ قتيبة وغيرُه. والحيُّ: القبيل. والوليدةُ: الأمة، ووجدتُ مقيداً في أصل أبي الصبر، معتنى به، مصحَّحاً عليه: «إلا وليدتَهم» بفتح التاء، ووجهُه أنه استثناء من مستثنى محذوف، تقديره: ما به شيء أو حاجة إلا وليدتهم. ووقع في بعض النسخ: إلاَّ وليدة، غير مضاف.

و(قوله: «والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ ـ وإن دقَّ ـ إلا خانه») الخائن: هو الذي يأخذُ مما اؤتمن عليه بغير إذنِ مالكه، ويخفى له ـ هنا ـ بمعنى يظهر كما قال [2].

خَفاهُنَّ مِنْ أَنْفاقِهِنَّ كَأَنَّما ... خَفاهُنَّ وَدْقٌ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلِّبِ

أي: أظهرهن. وخفي من الأضداد. يقال: خفيت الشيء أي: أظهرته وسترته. قاله أبو عبيد.

---

(1) طريقة صوفية، أسَّسها قلندر يوسف العربي الإسباني.
(2) هو الشاعر: أمرؤ القيس.

إلا وهو يخادِعُك عن أهلك ومالك ـ وذكر البخل والكذب ـ والشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ».

و(قوله: «وذكر البخل والكذب») هكذا الروايةُ المشهورةُ فيه بالواو الجامعة، وقد رواه ابن أبي جعفر عن الطبري بأو التي للشك. قال القاضي: ولعله الصواب. وبه تصحُّ القسمةُ؛ لأنه ذَكَر أنَّ أصحابَ النار خمسةٍ: الضعيف الذي وصف، والخائن الذي وصف، والرجل المخادع الذي وصف. قال: وذكر البخل والكذب، ثم ذكر الشِّنظير الفحَّاش، فرأى هذا القائلُ أن الرابعَ هو صاحبُ أحدِ الوصفَيْن، وقد يحتملُ أن يكونَ الرابعُ مَن جَمَعهما على رواية واو العطف، كما جمعها في الشّنظير الفحّاش. وكذلك قوله: «أهلُ الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدِّق موفَّق، ورجلٌ رحيم رقيقُ القلب لكل ذي قربى ومسكين، وعفيف متعفّف ذو عيال». قال: كذا قيَّدناه بخفض مسلم عطفاً على ما قبله، وفي رواية أخرى: «ومسلم عفيف» بالرفع وحذف الواو.

قلتُ: العفيفُ: الكثير العفَّة، وهي الانكفافُ عن الفواحش، وعمَّا لا يليق. والمتعفف: المتكلِّف للعفَّة. والشَّنظير: السَّيِّىء الخُلُق، في الصحاح: رجل شنظير وشنظيرة، أي سيِّىء الخلق. قالت امرأة من العرب:

شِنْظِيــرَةٌ زَوَّجَنِيــهِ أَهْلِي

مَنْ حُمْقِهِ يَحْسَبُ رَأْسِي رِجْلِي

كَــأَنَّهُ لَمْ يَرَ أُنْثَى قَــبْلِي!!

وربما قالوا: شنذيرة ـ بالذال المعجمة ـ لقربها من الظاء لغة، أو لُثْغَة. والفحَّاش: الكثير الفحش. وقيل: الشِّنظير: هو الفحاش. قال صاحبُ «العين»: يقال: شَنْظَرَ بالقوم: شتم أعراضَهم. والشنظير: الفحاش من الرجال الغَلْق، وكذلك من الإبل.

وعن حارثةَ بن وهبٍ الخزاعيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنَّة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتَضَعَّفٍ، ....

و(قوله: «ألا أخبركم بأهلِ الجنَّة: كلُّ ضعيف مُتضعَّف») الصحيحُ في مُتَضَعَّف ـ فتح العين ـ على أنه اسم مفعول، وكذا وجدتُه في كتاب الشيخ أبي الصبر، ويعني بذلك: أنَّ الغالبَ على صفة أهل الجنة الضعيف عن نيل الدنيا، ومالها، وجاهها، ومناصبها، وإيثار الخمول والتواضع فيها، يلبسون زَرِيَّ الملابس، ولا يلتفتون إلى فاخر المراكب، ولا إلى صدور المجالس، علْماً منهم بأنهم على جادَّة سفر، وأن الدُّنيا ليست بمقرٍّ، فأحوالُهم أحوالُ المسافرين المرملين. فَهُمْ كما وصفهم النبيُّ ﷺ بقوله: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبرَّه»، والأشعث: المتلبِّد الشَّعر، والأغبر: الذي عَلَتْهُ غبرة الغبار. والأطمار: الثياب الرثة. ولا يُؤبه له: لا يُلتفت إليه. يُقال: فلان لا يُؤبه، ولا يُؤبه له؛ أي: لا يُبالي به. ابن السِّكيت: ما وَبِهت به، وما وبهت له؛ أي: ما فطنت له. وأنت تِيْبَه بكسر التاء مثل تيجَلُ؛ أي: تُبالي. فإن قيل كيف تكون هذه أوصاف أهل الجنة، وكيف تُحمد هذه الأوصاف، وقد أمر الشرع بالنظافة والزينة في الجُمَع والأعياد والتطيب وملن النبي ﷺ يتطيب ويتنظف ويتزين للوفود وللجمع والأعياد. قلنا: لا تناقضَ بين هذا، وبين ما وصفَ به النبيُّ ﷺ أهلَ الجنة، فإنَّه ﷺ إنما وصفَ هؤلاء القوم بأغلب أحوالهم. وغالبُ أحوالهم: ملازمة الأسفار الشرعية من الحجِّ والجهاد، والسِّياحة في الأرض، والفرار بأديانهم من الفتن. ومع ذلك كله فيتنظفون النظافة الشرعية، ويتزيَّنون التزيُّن الشرعيَّ إذا حضرَ وقتُه، وأمكنَهم ذلك، ويحضرون جماعات المسلمين وجُمُعاتهم. فهم مع الناس كائنون، وعنهم بائنون، داخلون في غمارهم، ومستترون بخمولهم وأطمارهم، وقد توجَّهوا إلى الحقِّ، وأعرضوا عن الخلق. وعلى الجملة فمقصودُ هذا الحديث أنَّ أحْوالَ أهل الجنة على النقيض من أحوال أهل النَّار، ألا ترى أنه قابلَ صفات أهل الجنة وذكر نقائضها في أهل النَّار؛ فقال: وأهلُ النَّار كلُّ جوَّاظ، زنيم، متكبِّر، عُتُلٍّ. فالجوَّاظ: الجَمُوع المَنُوع. حكاه الهروي. وقال غيره: الكثير اللحم

لو أقسم على الله لأبرَّه. ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ جوَّاظٍ، زنيمٍ، متكبرٍ».

وفي رواية: «عتل» ولم يذكر «زنيم».

المختال، يُقال: جاظ يجوظ جَوْظاً: إذا كان كذلك. وقال ابن دُريد: هو الجافي القلب. والعُتُلُّ: قيل: الجافي الشديد الخصُومة. وقيل: هو الأكول الشَّروبُ الظلوم. والعَتْلُ: هو العُنف. ومنهُ سُمِّيت القِسيُّ الفارسية: عُتْلاً لشدَّتها والزنيم هنا: هو الذي يُعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها، وقيل: هو اللئيم. وأما الزنيم المذكورُ في الآية فقيل: إنه رجل بعينه له زَنَمةٌ كزَنَمة التَّيْس، وهي الغديرة المتعلِّقة بعنقه. وقيل: هو الوليد وكان له زنمة تحت أذنه، وقيل: هو المُلْصَقُ بالقوم وليس منهم، وقيل: هو الأخنسُ بن شَرِيق. وكان خليفاً مُلْحَقاً. والمُتكَبِّر: الموصوف بالكبر المستعمل له، وقد بيَّنا الكِبر فيما تقدَّم.

و(قوله: «ربُّ أشعثَ مدفوع بالأبواب») أصلُ ربٍّ للتقليل وقد تأتي للتكثير. وقد جاءت كذلك في شعر أمرىء القيس كثيراً. قال:

فَيا رُبَّ مَكْرُوبٍ كَرَرْتُ وَراءَهُ ... وَعَانٍ فَكَكْتُ الغُلَّ عَنْهُ فَفَدَّاني

وقال:

وَيا رُبَّ يَومْ قَدْ لَهَوْتُ وَلَيْلَةٍ ... بِآنِسَةٍ كَأَنَّها خَطُّ تِمْثَالِ

ومثله كثير قصدَ به مدحَ نفسه، ولا يُتمدَّح بالقليل النادر، بل: بالكثير المتكرر. وتصلح ربَّ في هذا الحديث أن تُحمل على الكثير، فكأنه قال: كثير ممن يكون هذا حالُه لو أقسمَ على الله لأبرَّه.

و(قوله: «مدفوعٍ بالأبواب») أي: عن أبواب الملوك والكبراء، فلا يُسمع له قول، ولا تُقضى له حاجة؛ لكونه لا يُعرف. ورَثُ الهيئة؛ أي: زَرِيُّها بحيث تحتقره العينُ.

وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رُبَّ أشْعَثَ مَدْفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّهُ».

وعنه؛ عن النَّبيّ ﷺ قال: «يدخلُ الجنّة أقوامٌ أفئدتُهم مثلُ أفئدة الطَّير».

* * *

و(قوله : «لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّه») قيل فيه: لو دعا لأجابَه.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عدولٌ عن أصل وضع الكلام من غير ضرورة. بل: هو على أصله، وقد دلَّ على هذا ما تقدَّم من حديث أم الرُّبَيِّع حيث قال أنس بن النضر: والله تُكسرُ ثنيَّة الرُّبَيِّع، ثم لما رضي الطالب بالدِّية. قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسمَ على الله لأبرَّه».

و(قوله: «يدخلُ الجنَّة أقوامٌ أفئدتُهم مثلُ أفئدة الطير») يُحتمل أن يقال: إنما شبهها بها لضعفها ورقَّتها، كما قال في أهل اليمن: «هم أرقُّ قلوباً، وأضعفُ أفئدةً». ويحتمل أنه أرادَ بها أنها مثلها في الخوف والهيبة، والطير على الجملة أكثر الحيوانات خوفاً وحذراً، حتى قيل: أحذرُ من غراب. وقد غلبَ الخوفُ على كثير من السَّلفِ حتى انصدعتْ قلوبُهم فماتوا.

* * *

باب في صفة الجنة وما أعد الله فيها

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أعددت لعبادي الصَّالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذُنٌ سمعتْ، ولا خطر على قلب بشر ذُخْراً، بَلْهَ ما أطْلَعكم الله عليه»، ثم قرأ: ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾.

وعنه؛ عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّة لشجرةً يسير الراكب في ظلِّها مئة عام لا يقطعها».

ومن باب: صفة الجنة وما أعدَّ الله فيها

(قوله: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر») «ذُخراً»: الرواية المشهورة بالدال المعجمة المضمومة، أي: مذخراً، وهو مصدر، يقال: ذخرت الشيء أذخره ذخراً، وادَّخرته أدَّخرَه ادِّخاراً بالإدغام هو افتعلت، ووقع في طريق الفارسي ذكراً بالكاف، ولبعضهم «ذخر» بغير تنوين، وليسا بشيءٍ. ومعنى هذا الكلام: أن الله تعالى ادخَّر في الجنة من النعيم، والخيرات، واللذات ما لم يطلع عليه أحدٌ من الخلق، لا بالإخبار عنه، ولا بالفكرة فيه. وقد تعرَّض بعضُ الناس لتعيينه، وهو تكلُّف ينفيه الخبرُ نفسه، إذ قد نفى علمه والشعور به عن كل أحدٍ. ويشهد له، ويحقِّقه قولُه: «بله ما أطلعكم الله عليه» أي: دَعْ ما أطلعكم عليه. يعني: أنَّ المعدَّ المذكور غير الذي أطلع عليه أحداً من الخَلْق. وبَلْه: اسمٌ من أسماء الأفعال بمعنى: دع. هذا هو المشهور فيها، وقيل: هي بمعنى غير، وهذا تفسير معنًى.

و(قوله: «إنَّ في الجنة لشجرةً يسيرُ الراكبُ الجوادَ المضمَّر السَّريعَ مئةَ عام لا يقطعُها») الرواية التي لا يعرف غيرها الراكبُ مرفوع، فاعل يسير، والجواد منصوب مفعول بيسير، والمضمَّر: نعته، وكذلك السَّريع، ومعناه: يُجْري الراكبُ فرسَه السريعَ الذي قد ضُمِّرَ هذه المدَّة فلا يقطعُها، وقيل: هي شجرةُ طوبى، والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ في تضمير الخيل في كتاب الجهاد. ومعنى ظلّها: نعيمها وراحتها، من

ومن حديث أبي سعيد: «يسير الراكبُ الجوادَ المضمَّرَ السَّريعَ مئةَ عام...».

وعن سهل بن سعدٍ السَّاعدي، قال: شهدتُ مِنْ رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنَّة حتى انتهى، ثمَّ قال في آخر حديثه: «فيها مالا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بشرٍ». ثم اقترأ هذه الآية: ﴿**نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ إلى قوله: ﴿**بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (1).

وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يقول لأهل الجنَّة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك! فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب! وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك! فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب! وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلك؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

* * *

قولهم: عيش ظليل، وقيل: معنى ظلها: ذراها، وناحيتها، وكَنَفها، كما يقال: أنا في ظلِّك، أي: في كنفك، وحوطتك.

قال الشيخ رحمه الله: والذي أحوجَ إلى هذين التأويلين أن الظِّلَّ المتعارفَ عندنا إنما هو وقايةٌ عن حَرِّ الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوارٌ متوالية لا حرَّ فيها. ولا قرَّ، بل: لذَّات متوالية، ونِعَم متتابعة.

و(قوله: «أُحلُّ عليكم رضواني») أي: أوجبُ لكم رضائي، فلا يزولُ عنكم أبداً دائماً لا انقطاعَ له بوجهٍ من الوجوه، وقد أكّد ذلك بقوله: «فلا أسخطُ عليكم بعده أبداً».

* * *

---

(1) سورة السجدة الآيات 16 و17

باب في غرفِ الجنَّة وتربتها وأسواقِها

عن سهلِ بن سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «إنَّ أهلَ الجنَّة ليتراءون أهلَ الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكبَ الدريَّ الغابرَ من الأفق؛ من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم». قالوا : يا رسول الله!

ومن باب : غُرَف الجنة

(قوله : «إن أهل الجنة ليتراءون أهلَ الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكبَ الدُّرِّيَّ») يعني : أنَّ أهلَ السُّفل من الجنة ينظرون إلى مَن فوقهم على تفاوت منازلهم، كما ينظر مَنْ على الأرض دراريَّ السماء على تفاوتِ منازلها، فيُقال : هذا منزلُ فلان، كما يُقال : هذا المشتري مثلاً، أو الزهرة، أو المريخ. وقد بيَّن ذلك بقوله : لتفاوت ما بينهما. وسُمِّي الكوكبُ دُرِّياً لبياضه وصفائه، وقيل : لأنه شُبِّه بالدرِّ في صفائه.

و(قوله : «الغابر من الأفق، من المشرق أو المغرب») الرواية المشهورة : الغابر بواحدة، ومعناه الذاهب والباقي على اختلاف المفسرين، وغبر من الأضداد. يقال : غبر إذا ذهب، وغبر إذا بقي، ويعني به : أن الكوكبَ حالةَ طلوعه وغُروبه بعيدٌ عن الأبصار فيظهر صغيراً لبعده، وقد بيَّنه بقوله : في الأفق من المشرق أو المغرب، والأفق : ناحية السماء، وهو بضم الهمزة والفاء وبسكونها، كما يقال : عُشْرٌ وعُشُر، وجمعه : آفاق وقد قيَّدنا تلك اللفظةَ على مَن يُوثق به : الغائر ـ بالهمز ـ : اسم فاعل من غار. وقد رُوي في غير مسلم الغارب بتقديم الراء، ويُروى : العازب بالعين المهملة والزاي؛ أي : البعيد، ومعانيها كلها متقاربة. ومن الأفق : رويناه بـ(من) التي لابتداء الغاية، وهي الظرفيَّة، وأما من المشرق، فلم يُرْوَ في كتاب مسلم إلا بـ(من). وقد رواه البخاري في المشرق بـ(في) وهي أوضح، فأما مَن رواهما بـ(من) في الموضعين فأوْجَهُ ما فيهما أن تكون الأولى لابتداء الغاية، والثانية بدل منها مُبيِّنة لها. وقيل : إنها في قوله من المشرق لانتهاء الغاية، وهو خروجٌ عن أصلها، وليس معروفاً عند أكثر النَّحويين.

تلك منازل الأنبياء؛ لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى! والذي نفسي بيده! رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين».

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائدٍ: «ما ترابُ الجنة؟»، قال: دَرْمكةٌ بيضاءُ مِسكٌ يا أبا القاسم! قال: «صدقتْ!».

وعنه؛ أنَّ ابن صيَّادٍ سأل النَّبيَّ ﷺ عن تُربَة الجنّة؟ قال «دَرْمكَةٌ بيضاء مسْكٌ خَالصٌ».

و(قولهم: تلك منازلُ الأنبياء لا يبلغُها غيرهم؟ قال: «بلى! والذي نفسي بيده، رجالٌ امنوا بالله وصدَّقوا المرسلينش) كذا وقع هنا هذا الحرف. بلى؛ التي أصلها حرفُ جواب وتصديق، وليس هذا موضعُها؛ لأنهم لم يستفهموا، وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء لا لغيرهم. فجوابُ هذا يقتضي: أن تكون (بلى) التي للإضراب عن الأول وإيجاب المعنى للثاني، فكأنه تُسومح فيها، فوضعتْ بلى موضع بل. ورجالٌ مرفوع بالابتداء المحذوف، تقديره: هم رجال. وفيه أيضاً توسُّعٌ؛ أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله؛ أي: حقّ إيمانه، وصدَّقوا المرسلين؛ أي: حقّ تصديقهم، وإلا فكلُّ مَنْ يدخل الجنة آمَنَ بالله، وصدَّق رُسُله، ومع ذلك فَهُمْ متفاوتون في الدرجات، والمنازل، وهذا واضح.

و(قوله ﷺ لابن صياد: «ما تُربة الجنة») هذا نصٌّ في أنَّ النبيَّ ﷺ هو السَّائل لابن صياد عن تُرْبة الجنة، وفي الرواية الأخرى: أن ابنَ صياد هو الذي سألَ النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فهاتان روايتان، والواقع منهما إحداهما، والله أعلم. وكيفما كان فالخبرُ عن تُرْبة الجنة صدْق وصحيح؛ لأنه إن كان الجوابُ من النبيِّ ﷺ فهو حقٌّ، إذ الكذبُ عليه مُحال، وإن كان ابنُ صياد هو الذي قاله فقد علمنا صحةَ ذلك من جهة أنَّ النبيَّ ﷺ صَدَّقه في ذلك، ويكون ابنُ صيادٍ علم ذلك من جهة ما ألقاه إليه شيطانُه من الكلمات التي استرقَ سَمْعها؛ لأنَّ ابنَ صَياد كان من الكهَّان على ما يأتي في حديثه. والدرمكة: دقيق الحوَّارى. شبَّه تربةَ الجنة به في حُسْن لونها، ونعيمها، وشبَّه رائحتَها بالمسك، وهذا تشبيهُ تقريبٍ، وأين الثريا من الثرى؟!.

وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ في الجنةِ لسُوقاً يأتونها كلَّ جُمُعَة فَتَهُبُّ ريحُ الشَّمال، فتحثو في وجوهِهم وثيابِهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرْجعُون إلى أهْليهم، وقد ازدادوا حسناً، فيقول لهم أهْلوهم: والله لقد ازْدَدْتم بعدنا حسناً وجمالاً! فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً!».

* * *

و(قوله: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كلَّ جمعة») السوق: يُذكَّر ويُؤنَّث، وسُمِّي سوقاً لقيام الناسِ فيها على ساق، وقيل: لسَوْق الناس بضائعهم إليها فيحتمل أن يكون سوقُ الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحلّ تزاورهم، وسُمِّي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيِّد هذا أنَّ أهلَ الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محاسن مشتهيات مستلذَّات تجمعُ هنالك مرتَّبة مُحسَّنة، كما تُجمع في الأسواق ، حتى إذا جاء أهلُ الجنة فرأوها، فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا مُعارضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كلِّه، وخُصَّ يومُ الجمعة بذلك لفضيلته، ولما خصَّه اللَّهُ تعالى به من الأمور التي تقدَّم ذكْرُها؛ ولأنه يومُ المزيد، أي: اليوم الذي يُوَفَّى لهم ما وُعِدوا به من الزيادة. وأيامُ الجنة تقديرية؛ إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمةَ معها، على ما يأتي إن شاء الله عالى.

و(قوله: فتهبّ ريح الشَّمال فتحثو في وجوههم وثيابهم») ريحُ الشَّمال في الدنيا: هي التي تأتي من دُبُر القبلة من ناحية الشام، وهي التي تأتي بلاد العرب بالأمطار، فهي عندهم أحسنُ الأرياح، فلذلك سمِّي ريح الجنة بالشمال. وفي الشمال لغات. يقال: شمال، وشمال، وشمل، وشمول. حكاها صاحب «العين». ويقابلها: الجنوب، وقد سُمِّيت هذه الريحُ في حديثٍ آخر بالمثيرة؛ لأنها تثيرُ النعيم والطِّيب على أهل الجنة.

باب في الجنة أكلٌ وشربٌ ونكاحٌ حقيقةً ولا قذر فيها ولا نقص

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أول زمرةٍ يدخلون الجنَّة - في رواية : من أمتي - على صورة القَمَرِ ليلة البدر، ثم الذين يلونَهُم على أشدِّ كوكبٍ دريٍّ في السماء إضاءةً » . - في روايةٍ : ثم هم بعد ذلك منازل - لا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يَتْفِلُون، ولا يمتخطون، أمشاطُهم الذهبُ - في رواية : والفضة - ورشحهم المسكُ، ومجامرهم الألُوَّةُ، وأزواجُهم الحورُ العين .

و(قوله : « أول زمرج يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر ») الصورة، بمعنى الصفة، يعني : أنهم في إشراقٍ وجوههم على صفة القمر ليلةَ تمامه، وكماله، وهي ليلةُ أربعة عشر، وبذلك سُمِّي القمر بَدْراً في تلك الليلة، ومُقْتضى هذا أنَّ أبوابَ الجنة متفاوتةٌ بحسب درجاتهم .

و(قوله : « لا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يتفِلون، ولا يمتخطون ») إنما لم تصدرْ هذه الفضلاتُ عن أهل الجنة؛ لأنها أقذارٌ مستخبثة، والجنة مُنزَّهةٌ عن مثل ذلك، ولمَّا كانت أغذيةُ أهل الجنة في نهاية اللطافة، والاعتدال، لم يكن لها فضلةٌ تُستقذر، بل تُستطاب وتُستلذ، وهي التي عبَّر عنها بالمسك كما قال : « ورشحهم المسك » . وقد جاء في لفظ آخر : « لا يبولون، ولا يتغوَّطون، وإنما هو عَرَقٌ يجري من أعراضهم مثل المسك » يعني : من أبدانهم .

و(قوله : « أمشاطهم الذهب والفضة، ومجانرهم الألُوَّة ») يقال هنا : أيُّ حاجة في الجنة للأمشاط، ولا تتلبد شعورهم ولا تتَّسخ، وأي حاجة للبخور وريحهم أطيبُ من المسك؟ ويُجاب عن ذلك : بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دَفْع ألم اعتراهم، فليس أكلُهم عن جوع، ولا شرابُهم عن ظمأ، ولا تطيُّبهم عن نتنٍ، وإنما هي

وفي رواية: «لكلٍّ واحدٍ منهم زوجتان يُرى مخُّ سوقهما من وراء

لذّاتٌ متوالية، ونعَمٌ متتابعة. ألا ترى قوله تعالى لآدم: ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَؤُا فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾ [1]. وحكمةُ ذلك أن الله تعالى نعَّمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعَّمون به في الدُّنيا، وزادهم على ذلك ما لا يعلمه إلا الله كما قدمناه. وقد تقدَّم الكلامُ في الألُوَّة وفي لغاتها، وأنها: العود الهنديُّ في كتاب الطب.

و(قوله: «وأزواجهم الحور العين») الحور: جمع حوراء. والحَورَ في العين: شدَّة بياضها في شدَّة سوادها. وهذا المعروفُ. قال أبو عمرو: الحَوَر أن تسودَّ العين كلُّها مثل أعين الظِّباء والبقر. وليس في بني آدم حَوَرٌ، وإنما قيل للنساء: حورُ العين لأنّهن تشبهن بالظباء والبقر. قال الأصمعي: ما أدري ما الحَورَ في العين. والعِين: جمع عيناءُ، وهي: الواسعة العين. وفي الصحاح: رجل أعين: واسع العين، والجمع: عِين، وأصله فُعل بالضم، ومنه قيل لبقر الوحش: عِين، والثور أَعْيَن، والبقرة عيناء.

و(قوله: «لكلٍّ واحدٍ منهم زوجتان») [2] يعني: أن أدنى من في الجنة درجة له زوجتان، إذ ليس في الجنة أعزب، كما قال. وأما غَيْرُ هؤلاء فمن ارتفعت منزلته فزوجاتهم على قدر درجاتهم كما يأتي في قوله: «في الجنة دُرَّة طولها ستون ميلاً، في كلِّ زاوية منها أهلٌ للمومن ما يَرَوْن الآخرين». وبهذا يُعْلَم: أنَّ نوعَ النساء المشتمل على الحُور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم، وعن هذا قال ﷺ: «أقلُّ ساكني الجنة نساء، وأكثر ساكني جهنم النساء» يعني: نساء بني آدم هُنَّ أقلّ في الجنة وأكثر في النار.

و(قوله: «يُرى مخ ساقها من وراء اللحم») يعني: من شدَّة صفاء لحم الساقين، فكأنه يرى مخّ الساقين من وراء اللحم، كما يرى السِّلك في جوف الدُّرَّة الصافية.

---

(1) سورة طه الآيتات 118 ـ 119.

(2) قف على مقدمة دليل الخيرات للجزولي فان فيه حديثاً ينزع الى هذا المعنى...

اللحم من الحُسنِ، لا اختلاف، ولا تباغض، قلوبهم قلبُ واحدٍ، يسبحون الله بكرة وعشياً».

وفي روايةٍ: «أخلاقُهم على خُلُقٍ رجلٍ واحدٍ، على طول أبيهم».

وفي روايةٍ: «على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السَّماء».

و(قوله: «قلوبُهم قلبٌ واحد») أي: كقلبٍ واحدٍ، يعني: أنها مطهَّرة عن مذموم الأخلاق، مكملَّة بمحاسنها، فلا اختلافَ بينهم، ولا تباغض.

و(قوله: «يسبِّحون اللهَ بُكرة وعشياً») هذا التسبيحُ ليس عن تكليفٍ وإلزام؛ لأنَّ الجنة ليست محلَّ تكليف، وإنما هي محلُّ جزاء، وإنما هو عن تيسيرٍ وإلهام، كما قال في الرواية الأخرى: «يُلْهَمُون التسبيح، والتحميد، والتكبير، كما تلهمون النَّفَس». ووَجْه التَّشبيه: أنَّ تنفس الإنسان لا بُدَّ له منه، ولا كُلفة ولا مشقة عليه في فعْله. وآحادُ التنفيسات مكتسبةٌ للإنسان، وجُمْلتها ضرورية في حقه، إذ يتمكَّن من ضَبْط قليل الأنفاس، ولا يتمكَّن من جميعها، فكذلك يكون ذكْرُ الله تعالى على ألسنة أهل الجنة، وسِرُّ ذلك: أنَّ قلوبَهم قد تنوَّرت بمعرفته، وأبصارهم قد تمتّعت برؤيته، وقد غمرتهم سوابغُ نعمته، وامتلأتْ أفئدتُهم بمحلته ومُخاللته. فألسنتهُم ملازمةٌ ذكره، ورهينة بشكرة؛ فإن مَن أحبَّ شيئاً أكثرَ من ذِكره، وقد تقدم: أنَّ أوقات الجنةِ من الأيام والساعات تقديريات.

و(قوله: «أخلاقهم على خُلُق رجل واحد») قد ذكر مسلمٌ اختلافَ الرواة في تقييد خُلُق؛ هل هو بفتح الخاء وسكون اللام، أو بضمها، وكذلك اختلفَ فيه رواةُ البخاري، والذي يناسبُ ما قبله الضم، فيكون معناه: أنَّ أخلاقَهم متساويةٌ في الحسن والكمال. كلُّهم كريمُ الخُلُق؛ إذ لا تباغضَ، ولا تحاسَد، ولا نقص، ويشهدُ له قولُه فيما تقدَّم: «قلوبُهم قلب واحد».

و(قوله: «على طول أبيهم آدم، أو على صورة أبيهم») استئنافُ خبرٍ آخر عنهم، ويحتملُ أن يريدَ به الخَلْق، بالفتح والسكون، ويكون قوله «على طول أبيهم»

وقال أبو كُرَيْبٍ : يعلى خَلْقِ رَجُلٍ» .

وقال أبو هريرة ـ حين تذاكروا : ألرِّجال أكثر في الجنة أم النساء ؟ ـ فقال : «لكلِّ امرىء منهم زوجتان : اثنتان، يُرى مُخُّ سوقِهِمَا من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب» .

وعن جابرٍ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «إنَّ أهل الجنَّة يأكلون فيها، ويشربون، ولا يَتْفِلون، ولا يبولون، ولا يتغوَّطون ولا يَمْتَخِطون» . قالوا : فما بَالُ الطَّعام؟ قال : «جُشَاءٌ، ورَشْحٌ كرشْحِ المِسْكِ . يلهمون التسبيح، والتحميد» . ـ وفي روايةٍ : والتكبير ـ كما يلهمون النَّفس» .

* * *

وما بعده مفسَّراً لذلك الخَلْق، والأولُ أولى لما ذكرناه، ولأنَّا إذا حملناه عليه استفدنا منه فائدتين، ومن الوجه الثاني فائدةً واحدةً، وحَمْل كلام الشَّارع والفصحاء على تكثير الفوائد أولى، كما قرَّرناه في الأصول .

و(قوله : «ستون ذراعاً في السماء») أي : في الارتفاع، وكلُّ ما علاك فهو سماء، ويعني بذلك : أنَّ الله تعالى أعاد أهلَ الجنة إلى خلْقه أصلهم الذي هو آدم، وعلى صفته وطوله الذي خَلَقَه اللهُ عليه في الجنة، وكان طولُه فيها ستين ذراعاً في الارتفاع من ذراع نفسه، والله أعلم . ويحتمل أن يكون ذلك الذراعُ مقدراً بأذرعتنا المتعارفة عندنا . ثم لم يزلْ خَلْق ولده وطولهم ينقصُ، كما جاء في الرواية الأخرى .

باب في حُسْن صورة أهل الجنَّة وطولهم وشبابهم وثيابهم وأن كلاً ما في الجنة دائم لا يفنى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَق الله آدم عَلَى صُورتِه، طوله ستُّون ذِراعاً، فلما خلقه قال: اذْهَبْ فسَلِّمْ على أولئك النَّفرِ - وهم نَفَرٌ من الملائكة جلوس - فاستمع بما يُحيُّونَكَ. فإنَّها تحيَّتُكَ، وتحية ذُرِّيَّتِكَ». قال: «فذهب، فقال: «فزادوه: ورحمةُ الله». قال: «وكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستُّون ذراعا، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

و(قوله: «خلق اللَّهُ آدمَ على صورته») هذا الضميرُ عائدٌ على أقرب مذكورٍ، وهو آدم، وهو أعمُّ، وهذا الأصلُ في عود الضمائر، ومعنى ذلك: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقلْ في النشأة أحوالاً، ولا تردَّد في الأرحام أطواراً؛ إذ لم يخلقْه صغيراً فكبر، ولا ضعيفاً فقوي، بل خَلَقه رجلاً كاملاً سويّاً قويّاً، بخلاف سُنَّة الله في وَلَده. ويصحُّ أن يكون معناه للإخبار عن أنّ اللَّهَ تعالى خَلَقه يومَ خَلَقه على الصُّورة التي كان عليها بالأرض، وأنه لم يكنْ في الجنة على صورة أُخْرى، ولا اختلفتْ صفاته، ولا صُورته، كما تختلفُ صورُ الملائكة والجنِّ، والله تعالى أعلم. ولو سَلَّمنا: أن الضميرَ عائدٌ على الله تعالى لصحَّ أن يقالَ هنا: إن الصورةَ بمعنى الصفة، وقد بيَّنَاه فيما تقدَّم. وقد ذكرنا في قوله: «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر» فإن معناه على صفته من الإضاءة، لا على صُورته من الاستدارة.

و(قوله : «فلما خلقه اللَّهُ قال: اذهبْ فسلِّم على أولئك النَّفر، وهم نفرٌ من الملائكة جلوس») . الكلامُ إلى آخره دليلٌ على تأكيد حُكْم السلام، فإنه مما شُرع وكُلِّف به آدم، ثم لم يُنْسَخْ في شريعةٍ من الشرائع، فإنه تعالى أخبره أنها تحيَّته وتحيَّة ذريته من بعده. ثم لم يزلْ ذلك معمولاً به في الأمم على اختلافُ شرائعها، إلى أن انتهى ذلك إلى نبيِّنا محمد ﷺ فَأُمِر به وبإفشائه، وجَعَله سبباً للمحبة الدينية،

وعن أبي سعيد الخدريِّ، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ينادي منادٍ: إنّ لكم أن تَصِحُّوا فلا تَسْقَموا أبداً، وإنَّ لكم أن تَحْيَوا فلا تَموتُوا أبداً، وإنَّ لكم أن تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبداً، وأنَّ لكم أن تَنْعمُوا فلا تَبْأسُوا أبداً، فذلك قوله: ﴿ **وَنُودُوٓا أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾.

وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن يدخل الجنَّةَ يَنْعَمُ ولا ييأس، لا تَبْلَى ثيابُه، ولا يفْنى شبابه».

* * *

باب في خيام الجنة وما في الدنيا من أَنْهار الجنة

عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ في الجنَّة خَيْمةً من لُؤْلؤَةٍ مُجَوَّفةٍ؛ عرضها سِتُّونَ مِيلاً في كُلِّ زاويةٍ منها أهْلٌ ما يَرونَ الآخرين، يطوف عليهم المؤمن».

ولدخول الجنة العليَّة، وهذا كلُّه يشهدُ لمن قال بوجوبه، وهو أحدُ القولين للعلماء، وقد تقدَّم القولُ في ذلك.

و(قوله : «سَيْحان وجيحان والنيل والفرات: كلٌّ من أنهار الجنة») هذه الأنهارُ الأربعةُ: أكبرُ أنهار الإسلام. فالنيل ببلاد مصر، والفرات بالعراق، وسيحان وجيحان ببلاد خراسان، ويقال: سيحون وجيحون. وظهر هذا الحديث: أن أصلَ هذه الأنهار ومادَّتها من الجنة، كما قدَّمناه في أحاديث الإسراء، وقد تقدَّم: أنَّ النيلَ والفراتَ يخرجان من أصل سدْرة المنتهى، وقد نصَّ عليه البخاريُّ. ويحتملُ أن يكونَ المراد: إنها تشبه أنهار الجنة في عذوبتها وبركاتها. وأبْعَدُ من هذا احتمالُ أن يكون المراد بذلك: أن الإيمانَ غمر بلاد هذه الأنهار، وفاض عليها، وأن غالبَ الأجسام المتغذية بهده المياه مصيرُها إلى الجنة.

وفي روايةٍ: قال: «الخيمة دُرّةٌ طولُها في السَّماء ستون ميلاً، في كل زاويةٍ منها أهل للمؤمن ما يرون الاخرين».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيْحانُ، وجَيْحَانُ، والفُراتُ، والنِّيلُ كلٌّ من أنهار الجنة».

* * *

باب في صفة جهنَّم وحرِّها وأهوالها وبُعد قعرها أعاذنا اللّٰه منها

عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ، قال: قال رسول الله ﷺ «يؤتي بجهنَّم يومئذٍ لها سبعون ألف زمامٍ مع كلِّ زمامٍ سبعون ألف مَلكٍ يَجرُّونَها».

ومن باب: صفة جهنم أعاذنا الله منها

(قوله: «يُؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كلِّ زمام سبعون ألف ملك يجرُّونها») قد تقدَّم: أنَّ جهنَّم اسمُ علمٍ لنار الآخرة، وكذلك: سقر، ولها أسماء كثيرةٌ ـ أعاذنا الله منها ـ. ويعني: أنها يُجاء بها من المحلِّ الذي خَلَقها اللّٰهُ فيه، فَتُدار بأرض المحشر حتى لا يَبقى للجنَّة طريقٌ إلا الصراط، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة. والزمام: ما يُزَمُّ به الشيء؛ أي يُشَدُّ ويُربَط، وهذه الأزمَّةُ التي تُساق جهنَّمُ بها أيضاً تمنعُ من خروجها على أهلِ المحشر، فلا يخرجُ منها إلا الأعناق التي أُمِرتْ بِأَخذ مَن شاء اللّٰه أَخذه. وملائتها ـ كما وصفهم الله تعالى ـ: ﴿ **غلاَظٌ شدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [1]. وأما هذا العددُ المحْصورُ للملائكة فكأنَّه عَدَدُ رؤسائهم، وأما جُملتهم فالعبارةُ عنها ما قال اللّٰهُ تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جنودَ ربِّكَ إلاَّ هُوَ** ﴾ [2]

---

(1) سورة التحريم الآية 6

(2) سورة المدثر الآية 31

وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نارُكم هذه؛ التي يوقد ابن آدم جزءٌ من سبعين جزءاً من حَرِّها».

وعنه؛ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ إذْ سَمع وجْبَةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تَدْرُون ما هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: «هذا حجرٌ رُمِيَ به في النار منذ سَبْعينَ خَرِيفاً فهو يهوي في النار الآن حين انتهى إلى قعرها».

* * *

و(قوله: «ناركم هذه التي يُوقِد ابنُ آدم جزء من سبعين جُزْءاً من نار جهنم») يعني: أنه لو جُمع كلُّ ما في الوجود من النار التي يُوقِدها بنو آدم لكانت جزءاً من أجزاء جهنم المذكورة. وبيانُه: أنه لو جُمع حطبُ الدنيا فوقد كلُّه حتى صار ناراً؛ لكان الجزءُ الواحدُ من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءاً أشد من حر نار الدنيا كما بينه في آخر الحديث.

و(قولهم: والله إن كانت لكافية)، إن: في مثل هذا الموضع مخففة من الثقيلة عند البصريين، وهذه اللام هي المفرقة بين إن النافية والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفيين بمعنى ما، واللام بمعنى إلا، تقديره عندهم ما كانت إلا كافية. وعند البصريين: إنها كانت كافية. فأجابهم النبيُّ ﷺ بأنها كما فضلت عليها في المقدار والعدد بتسعة وستين جزءاً فُضِّلت عليها في شدة الحرِّ بتسعةٍ وتسعين ضعفاً.

و(قوله: إذ سمعَ وجبةً) أي: هدَّة، وهي صوت وقع الشيء الثقيل.

و(قوله: «أتدرون ما هذا؟») دليل على أنهم حين سمعوا الوجبة خرقَ الله لهم العادة، فسمعوا ما مُنعَه غيرهم، وإلا فالعادة تقتضي مشاركة غيرهم في سماع هذا الأمر العظيم، ففيه دليل على: أن النار قد خُلقت وأُعِدَّ فيها ما شاء الله مما يُعذب به من يشاء، وهو مذهبُ أهل السنة خلافاً للمبتدعة.

و(قوله: «ضرس الكافر، أو نابُ الكافر مثل أحد... الحديث») إنما عَظُم خلقُه ليعظمَ عذابُه ويتضاعَف. وهذا إنما هو في بعض الكفَّار بدليل: أنه قد جاءت أحاديثُ أُخر تدلُّ على: أن المتكبرين يُحشرون يوم القيامة أمثالَ الذرِّ في صور الرجال، يُساقون إلى سجن في جهنم يُسمَّى: «بُولَس» وقد تقدَّم قوله: «إنَّ أهونَ أهل النار

باب تعظيم جسد الكافر وتوزيع العذاب بحسب أعمال الأعضاء

عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافِر - أو نَابُ الكَافِر - مثل أُحُد. وغِلَظُ جِلْدِه مَسِيرةُ ثَلاثٍ».

وفي رواية: قال: «ما بين منكبي الكافر في النَّار مسيرةُ ثلاثة أيامٍ للراكب المسرع».

وعن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ: أنَّ نبي الله ﷺ قال: «منْهم من تأخذه النَّار إلى كعْبيه، ومنهم مَن تأخذه إلى رُكْبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْزَتِه، ومنهم من تأخذه إلى تَرْقُوته».

وفي روايةٍ: «حِقْوَيْه» مكان «حُجزَته».

* * *

عذاباً مَنْ في رجليه نعلان من نار تغلي منها دماغه، وهو أبو طالب». ولا شك في أن الكفار في عذاب جهنم متفاوتون كما قد عُلم من الكتاب والسنة، ولأنا تعلمُ على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين، وفتكَ فيهم، وأفسدَ في الأرض وكفرَ مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسنَ للأنبياء والمسلمين. وهذا البحث ينبني على أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد ذكرنا ذلك في الأصول.

و(قوله: «فمنهم من تأخذُه النَّارُ إلى كعْبيه... الحديث») والحجزة: معقدُ السراويل، والإزار. والتَّرْقُوَّة: بفتح التاء وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهذا الحديث أيضاً يدلُّ على: أنَّ أهلَ النار يتفاوتون فيها، ويصحُّ مثل هذا في الكفار كما قلناه في حديث أبي طالب، ويصحُّ أنْ يكونَ ذلك فيمن يُعذَّبُ من الموحِّدين إلا أن الله تعالى يميتهم إماتة، كما صحَّ في الحديث.

* * *

باب ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاءُ بالموت» . ـ وفي رواية: «إذا دخل أهل الجنة الجنَّة، وأهلُ النار النار ـ يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة! هل تعرفون من هذا؟ فيشرئبون، فينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت! قال:

ومن باب: ذبح الموت

(قوله: «يُجاء بالموت يومَ القيامة كأنَّه كبشٌ أملح») قد تقدَّم الكلام على الأملح في الضحايا، وأنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، كما قاله الكسائي. وقيل: يحتمل أن تكون الحكمة في كون هذا الكبش أملح لأن البياض من جهة الجنة، والسواد من جهة النار.

قال الشيخ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث مستحيل، وذلك أن العقلاء اتَّفقوا على: أن الموت: إما عَرَض مخصوص، وإما نفي الحياة، ولم يذهب أحد إلى أنه من قبيل الجواهر، وأيضاً: فإن المُدْرَك من الموت والحياة إنما هما أمران متضادان متعاقبان على الجواهر، كالحركة وكالسكون، وقد دلَّ على ذلك من جهة السمع قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [1]، فهذا يُبطل قول من قال من المعتزلة: إن الموت عدم الحياة؛ لأن العدم لا يُخلق، ولا يُوجب اختصاصاً للجواهر. واستيفاء المباحث العقلية في علم الكلام. وإذا تقرَّر ذلك استحالَ أن ينقلبَ الموتُ كبشاً؛ لأن ذلك انقلابُ الحقائق وهو محال. وقد تأوَّل الناس ذلك الخبر على وجهين:

أحدُهما: أن الله تعالى خلقَ صورة كبش خلق فيها الموت، فلما رآه أهلُ الجنة وأهلُ النار، وعرفوه، فعلَ الله فيه فعلاً يُشبه الذبح، أعدَمه عند ذلك الفعل حتى يأمنه

(1) سورة تبارك الآية 2

ويقال: يا أهل النار! هل تعرفون هذا؟ قال: فيشرئبون، وينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت. قال: فيؤمر به فيذبح، قال: ثم يقال: يا أهل الجنة! خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار! خلودٌ فلا موت». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ وأشار بيده إلى الدنيا.

* * *

أهلُ الجنة، فيزدادوا سروراً إلى سرورهم، وييأس منه أهلُ النار فيزدادوا حزناً إلى حزنهم، وعلى هذا يدلُّ باقي الحديث، ولا إحالة في شيء من ذلك، ولا بُعدَ.

والوجه الثاني: أنَّ المراد بالحديث تمثيلُ عدم الموت على جهة التشبيه والاستعارة، ووجهه: أنَّ الموتَ لما عُدمَ في حقِّ هؤلاء صار بمثابة الكبش الذي يُذبح فينعدم، فعبَّرَ عنه بذلك، وهذا فيه بُعْدٌ وتحميلٌ للكلام على ما لا يصلح له، والوجه المعني: الأول. والله أعلم. ويَشرئبُّون: يرفعون رؤوسهم ويتشوَّفون ليبصروا ما عُرض عليهم.

و(قوله: ﴿**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ...**﴾[1]، ومعنى أنذرهم: أعلمهم وحذِّرْهم، والنذارة: إعلام بالشر، والبشارة: إعلام بالخير ويوم الحسرة: يعني به زمنَ ذبح الموت إذا سمعوا: خلودٌ فلا موت. وقُضِيَ: بمعنى أُحكِم وتُمِّم. والأمرُ: يعني به خلود أهل النار فيها.

و(قوله: ﴿**وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[2] استئناف خبر عما كانوا عليه في الدنيا، لا تعلُّق له بما قبله، يدلُّ عليه قوله في الحديث: وأشار بيده إلى الدنيا، يعني أنهم كانوا كذلك في الدنيا، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة مريم الآية 39
(2) سورة مريم الآية 39

باب محاجَّة الجنَّة والنَّار

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تحاجَّت النَّار والجنَّة، فقالت النار: أُوثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين! وقالت الجنَّةُ: فما لي لا يدخلني إلا ضُعَفاءُ الناس وسَقَطُهُمْ وعَجَزُهم». - في رواية: «وغِرَّتُهُمْ» بدل «وعَجَزُهم» - فقال الله للجنة: «أنت رحمتي أرحمُ بك من أشاء من عبادي! وقال للنار:

ومن باب: مُحاجَّة الجنّة والنَّار

(قوله: «تحاجَّت الجنة والنار، فقالت النار: أُوثرت بالمتكبِّرين... الحديث») ظاهر هذه المحاجَّة: أنها لسانُ مقال، فيكون خَزَنَةُ كل واحد منهما هم القائلون بذلك، ويجوز أن يخلقَ الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة. وقد قلنا فيما تقدَّم: إنه لا يُشترط عقلاً في الأصوات المقطعَّة أن يكونَ محلُّها حيّاً، خلافاً لمن اشترط ذلك من المتكلِّمين. ولو سلَّمنا ذلك لكان من الممكن أن يخلقَ الله في بعض أجزاء الجنة والنار الجماديَّة حياة، بحيث يصدر ذلك القول عنه، والله تعالى أعلم. لا سيما، وقد قال بعضُ المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [1] إن كل ما في الجنة حيّ. ويُحتمل أن يكونَ ذلك لسان حال فيكون ذلك عبارة عن حالتيهما. والأول أولى، والله تعالى أعلم.

و(قول الجنة: «ما لي لا يدخلُني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعَجَزُهم»، وفي رواية: وغِرَّتُهم») الضعفاء: جمع ضعيف: يعني به الضعفاء في أمر الدنيا، ويحتمل أن يُريد به هنا الفقراء، وحملُه على الفقراء أولى من حمله على الأول؛ لأنه يكون معنى الضعفاء: معنى العجزة المذكورين بعد. وسقطهم - بفتح السين والقاف -: جمع ساقط وهو النازل القدر، وهو الذي عبَّر عنه بأنه لا يُؤبه له، وأصلُه من سقط المتاع: وهو رديئة. وعَجَزُهم، قال القاضي: هو بفتح العين والجيم جمع عاجز.

---

(1) سورة العنكبوت الآية 64

أنت عذابي أعذِّب بك من أشاء من عبادي، ولكلٍّ واحدةٍ منكما ملؤها! فأمَّا النار فلا تمتلىء، فيضع قدَمَهُ عليها، فتقول: قطِ، قطِ، فهنالك تمتلىء ويُزْوى بعضُها إلى بعضٍ».

وفي رواية: «فأما النَّار فلا تمتلىء حتى يضعَ الله تبارك وتعالى رجله، تقول: قطِ، قطِ، قطِ، فهنالك تمتلىء، ويزوى بعضُها إلى بعضٍ فلا يظلم الله من خلقه أحداً. وأما الجنَّة فإن الله ينشىء لها خلقاً».

قال الشيخ رحمه الله: ويلزمه على ذلك أن يكون بالتاء ككاتب وكتبة، وحاسب وحَسَبة، وسقوط التاء في مثل هذا الجمع نادرٌ، وإنما يُسقطونها إذا سلكوا بالجمع مسلكَ اسم الجنس، كما فعلوا ذلك في سقطهم، وصواب هذا اللفظ: أن يكون عُجَّزُهُم بضم العين وتشديد الجيم، كنحو: شاهد وشُهَّد، وكذلك أذكر أني قرأته: وغَرْثهم: بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة جمع غرْثان، وهو الجيعان، والغرث: الجوع. وقد رواه الطبري: غِرَّتهم: بكسر الغين وبالتاء باثنتين فوقها، وتشديد الراء: أي غفلتهم، وأهل البَلَه منهم، كما قال في الحديث الآخر: «أكثر أهل الجنة البُلْه» يعني به: عامة أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشُّبَه، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك، فهم صِحاحُ العقائد، ثابتو الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وأما العارفون والعلماء والحكماء، فهم الأقلُّ، وهم أصحابُ الدرجات العُلى والمنازل الرفيعة.

و(قوله: «وأما النار فلا تمتلىء فيضعُ قدمَه عليها»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يضعَ ربُّ العزة فيها قدمَه»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يضعَ اللهُ رجلَه») ولم يذكر لا فيها ولا عليها، وقد ضلَّ بظاهر هذا اللفظ من أذهبَ الله عقلَه، وأعدم فهمَه، وهم المجسِّمة المشبهة، فاعتقدوا: أن لله تعالى رجلاً من لحم وعصب تُشبه رجلنا، كما اعتقدوا في الله تعالى أنه جسمٌ يُشبه أجسامنا ذو وجهٍ وعينين، وجنب ويدٍ ورجل وهكذا... وهذا ارتكاب جهالة خالفوا بها العقول، وأدلة الشرع المنقول، وما كان سلفُ هذه الأمة عليه من التنزيه، عن المماثلة والتشبيه. وكيف يستقرُّ هذا المذهبُ

وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا تزال جهنَّم يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضُها إلى بعض،

الفاسد في قلب من له أدنى فكرة، ومن العقل أقلُّ مَسَكة، فإن الأجسامَ من حيث هي كذلك متساوية في الأحكام العقلية، وما ثبتَ للشيءِ ثبت لمثله، وقد ثبت لهذه الأجسام الحدوثُ، فليزم عليه أن يكونَ الله تعالى حادثاً، وهو محالٌ باتفاق العقلاء والشرائع. ثم انظر غفلتهم وجهلَهم بكلام الله تعالى وبمعانيه، فكأنهم لم يسمعوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (1). ويلزم على قولهم: أن يكونَ كلٌّ واحد منا مثْلاً له تعالى من جهة الجسمية والحيوانية والجوارح، وغير ذلك من الأعضاء والأعصاب واللحم والجلود والشُّعور، وغير هذا، وكلُّ ذلك جهالات وضلالات، ولله سرٌّ في إبعاد بعض العباد ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (2). وقد تأوَّل علماؤنا ذلك الحديث تأويلاتٍ. وأشبهُ ما فيها تأويلان:

أحدهما: أن النار تتغيَّظ، وتتهيجُ حَنَقاً على الكفَّار والمتكبِّرين والعصاة، كما قال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ (3)، وكما قال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (4)، وكما قال في هذا الحديث: «لا تزالُ جهنم يُلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟»،وكما قال: «تخرجُ عنقٌ من النار فتقول: وُكلت بالجبارين والمتكبِّرين» فكأنها تعلو وتطغى حتى كأنها تجاوز الحد. وفي بعض الحديث: «أنها تكاد أن تلتقمَ أهلَ المحشر فيكسر الله سورتها، وحدّتها، وبردها، ويذلِّلها ذلَّ متكبرٍ وُطِيء بالقدم والرِّجْل»، فعبَّر عن تذليلها بذلك، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «فيضع قدمه عليها»، وعلى هذا فيكون «فيها» في الرِّواية الأخرى بمعنى عليها. كما قال: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (5) أي: على جذوع النخل.

---

(1) سورة الشورى الآية 11
(2) سورة الرعد الآية 33
(3) سورة تبارك الآية 8
(4) سورة ق الآية 30
(5) سورة طه الآية 71

وتقول: قط قط بعزتك وكرمك! ولا يزال في الجنة فضل حتى يُنشِىءَ اللَّهُ لها خَلقاً، فَيُسْكِنَهم فضلَ الجنة».

* * *

وثانيهما : أن القدمَ والرِّجْلَ عبارةٌ عمن تأخَّر دخوله في النار من أهلها، وهم جماعات كثيرة؛ لأن أهلَ النار يلقون فيها فَوْجاً بعد فوج، كما قال تعالى: ﴿ **كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا** ﴾[1]، ويؤيده قولُه في هذا الحديث: «لا يزال يُلقى فيها» فالخزنةُ تنتظرُ أولئك المتأخِّرين، إذ قد علموهم بأسمائهم وأوصافهم، كما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما في النار بيت، ولا سلسلة، ولا مقمع، ولا تابوت إلا وعليه اسمُ صاحبه، فكلٌّ واحدٍ من الخزنة ينتظر صاحبَه الذي قد عرف اسمه وصفتَه، فإذا استوفى كلٌّ واحدٍ منهم ما أُمر به، وما ينتظره، ولم يبقَ منهم أحدٌ، قالت الخزنة: قطٍ قطٍ، أي : حسبنا، حسبنا. اكتفينا، اكتفينا. فحينئذ تنزوي جهنمُ على مَن فيها. أي: تجتمع، وتنطبق إذ لم يبق أحدٌ ينتظر، فعبَّر عن ذلك الجمع المنتظر بالرجل والقدم، كما عبرت العربُ عن جماعة الجراد بالرِّجل، فتقول جاء رجلٌ من جراد أي: جماعة منها. ويشهدُ بصحَّة هذا التأويل قولُه في آخر الحديث: «ولا يزالُ في الجنة فضلٌ حتى ينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»، والله بمراد رسوله أعلم، والتسليم في المشكلات أسلم. وقد تقدَّم القولُ في قطَ الزمانية، وأنها مبنيةٌ على الضم مشدّدة ومخفَّفة، وأنها تُقال بفتح القاف وهو الأصلف فيها، ويقال بالضم إتباعاً. وأما قطْ بمعنى حسب فهي مبنيةٌ على السكون، وقد تُكسر، وتلحقها نونُ الوقاية إذا أُضيفت[2]، وتقال: بالدال، ويصحُّ فيها ما يصحُّ في الطاء.

---

(1) سورة تبارك الآية 8

(2) أي : إلى ياء المتكلم. قال الراجز:

امتلا الحوضُ وقال قطني ... سلاً رويداً قد ملأتَ بطني

انظر اللسان مادة (طط).

باب شهادة أركان الكافر عليه يوم القيامة وكيف يحشر

عن أبي هريرة، قال : قالوا : يا رسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال : «هل تُضارُّون في رؤيَة الشَّمْس في الظهيرة ليست في سحابةٍ؟»، قالوا: لا، قال: «فهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «فوالذي نفسي بيده لا تضارُّون في رؤية ربِّكُم إلا كما تُضارُّون في رؤية أحدهما. قال: فيَلْقَى العَبْدَ فيقول: أي فُلْ! ألم أُكْرِمْكَ،

ومن باب: شهادة أركان الكافر عليه يوم القيامة

وقد تقدَّم القولُ على رؤية الله تعالى في كتاب الإيمان، وعلى قوله: تضارُّون.

(وقوله : «أي فلْ») هو منادى مُرخَّم ، فكأنه قال: يا فلان، ولا يرخَّم في غير النداء إلا في ضرورة الشعر.

و(قوله : «ألم أكرمْك؟») أي : بما فضّلتك به على سائر الحيوانات، كما قال تعالى: ﴿ * **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [1].

و(قوله : «وأسوِّدْك») أي: جعلتُك سيداً على قومك. والسؤدد: التقدُّم بالأوصاف الجميلة، والأفعال الحميدة.

و(قوله: «وأَذَرْكَ ترأس وتَرْبَع؟») أي: ألم أتركك تترأس على قومك؟ أي: تكون رئيساً عليهم. وتربع - بالموحدة - أي: تأخذ المرباع، أي: الربع فيما يحصلُ لقومك من الغنائم والكسب. وكانت عادتُهم: أن أمراءهم يأخذون من الغنائم الربع،

(1) سورة الاسراء الآية 70

وأُسَوِّدكَ، وأزوجك، وأسخِّر لك الخيل والإبل، وأَذَرْكَ تَرأَسُ، وتَرْبَعُ! فيقول: بلى! فيقول: أفظَنَنْتَ أنك مُلاقيَّ؟ فيقول: لا! فيقول: فإنِّي أنساك كما نسيتني! ثم يلقى الثاني، فيقول له مثل ذلك ويقول هو مثل ذلك بعينه. ثم يلقى الثالث، فيقول مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسولك، وصلَّيتُ، وصمتُ، وتصدقتُ، ويثني بخيرٍ ما استطاع، قال: فيقول: ها هنا إذاً! ثم يقال له: الآن نبعث شاهداً عليك، فيكفر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ؟ فيُخْتَم على فيه، ويقال لِفَخِذِه: انطقي! فتنطق

ويسمُّونه المرباع. قال قطرب: المرباع: الربع. والمعشار: العشر، ولم يُسْمَعْ في غيرهما. ورواية الجمهور: تربع بالباء، وعند ابن ماهان: ترتع بتاء باثنتين من فوقها، ومعناه تتنعَّم.

و(قوله: «أفظننتَ أنك مُلاقِيَّ؟») أي: أعلمتَ؛ كقوله تعالى: ﴿ **فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا** ﴾ (1) أي: علموا.

و(قوله: «فإني أنساك كما نسيتني») أي: أتركك في العذاب كما تركتَ معرفتي وعبادتي.

و(قوله للثالث: «ها هنا إذاً؟») يعني: أها هنا تكذب وتقول غير الحق؟ وذلك أن هذا المنافقَ أنجاه كذبُه ونفاقُه في الدنيا من سفك دمه، واستباحة ماله، فاستصحب الكذبَ إلى الآخرة، حتى كذَبَ بين يدي الله تعالى.

و(قوله: «فيختم على فيه») أي: يُمْنَعُ من الكلام المكتسب له، وينطقُ لسانه، وسائر أركانه بكلام ضروريٍّ لا كَسْبَ له فيه، ولا قدرة على منعه، كما قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (2) فإذا شهدتْ عليه أركانُه بعمله خُلِّي بينه وبين الكلام المقدور له، فليوم جوارحَه الشاهدةَ عليه بقوله: «ويلكن فعنكنَّ كنت أناضل» أي: أدافعُ وأحتجُّ، والروايةُ المشهورة: «إذاً» التي

---

(1) سورة الكهف الآية 53

(1) سورة النور لآية 24

فخذُه، ولحمُه، وعظامُه بعمله، فذلك لِيُعْذِرَ من نفسه. وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه».

وعن أنس بن مالكٍ قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدرون ممَّا أضحك؟»، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم!. قال: «من مخاطبة العبد ربَّه يقول: يا رب! ألم تُجِرْني من الظُّلْم؟»، قال: «فيقول: بلى!»، قال: «فيقول: فإنِّي لا أجيز على نفسي إلا شاهداً منِّي»، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً». قال: «فيُخْتَم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي!»، قال: «فتنطق بأعماله». قال: «ثم يُخَلّى بَيْنه وبين الكلام». قال: «فيقول: بُعْداً لكُنَّ، وسُحْقاً فَنْكُنَّ كنت أناضِلُ».

وعن أنسٍ بن مالكٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! كيف يُحشَر الكافرُ على وجهه يوم القيامة؟، قال: «أليس الذي أمشاه على رِجْلَيه في الدُّنيا قادراً على أنْ يمشيه على وجهه يوم القيامة؟!». قال قتادة: بلى وعزة ربِّنا!.

* * *

للتعليل. وقد رواها ابنُ الحذاء: «إذن» والأول أصحُّ وأشهر، وقد سقطت هذه اللفظةُ جملةً عند الصّدفي. واقتصر على: ها هنا. وقيل: معناها: هنا اثبتْ مكانك، كما تقولُ لمن تهدِّده: اثبتْ مكانك حتى أُريك، وما ذكرناه أولى وأسبه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «لِيُعْذِرَ من نفسه») بضم الياء وكسر الذال المعجمة: من أعذر، أي: بالغ في حُجَّة نفسه. يعني أنَّ المنافقَ قال ما قال من ادِّعاء فعْل الخيرات المتقدِّمة.

و(قوله في الرواية الأخرى: «ألم تُجِرْني من الظلم؟»... إلى آخر الكلام..) ليبالغَ في عُذر نفسه الذي يظنُّ أنه ينجيه، يقال: أعذر الرجلُ في الأمر، أي: بالغ فيه، وقد تقدم القولُ في أنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساء الآدميات، وأنهن أكثرُ ساكني النار.

باب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار

عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنَّة فإذا عامَّة من دخلها المساكينُ، وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون؛ إلا أصحاب النَّار فقد أمر بهم إلى النَّار. وقمت على باب النَّار فإذا عامَّةُ من دخلها النِّساء».

وعن أبي التَّيَّاح، قال: كان لُمطرِّف بنِ عبد الله امرأتان، فجَاء من عند إحداهُما، فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ أقلَّ ساكني الجنَّة النساءُ».

* * *

باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار

عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامة دفع الله إلى كلِّ مسلمٍ يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النَّار».

و(قوله: «إذا كان يوم القيامة دفع اللهُ إلى كلِّ كسلمٍ يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فِكاكُك من النار») يعني: مسلماً مذنباً، بدليل الرواية الأخيرة التي قال فيها: «يجيءُ يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال». ومعنى كونه فِكاكاً للمسلم من النار، وأن اللهَ يغفرُ للمسلم ذنوبَه، ويضاعف للكافر العذاب بحسب جرائمه؛ لأنَّه تعالى لا يُؤاخِذُ أحداً بذنبِ أحد، كما قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [1].

---

(1) سورة الإسراء الآية 15

وفي أخرى: «لا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلا أَدْخَلَ الله مكَانَهُ النَّارَ يَهُودِياً ـ أو نصرانيّا ـ».

قال: فاستحلفه عمرُ بن عبد العزيز: بالله الذي لا إله إلا هو ـ ثلاث مرات ـ أنَّ أباه حدَّثه عن رسول الله ﷺ: قال: فحَلف له:

* * *

و(قوله في الرواية الأخرى: «فيغفرها لهم») أي يسقط المواخذة عنهم بها حق كأنهم لم يذنبوا. ومعنى قوله: «ويضعها على اليهود والنَّصارى» أي أنه يُضاعفُ عليهم عذابَ ذنوبهم حتى يكون عذابُهم بقدر جرمهم وجُرْم مذنبي المسلمين لو أُخذُوا بذلك، وله تعالى أن يضاعفَ لمن يشاءُ العذاب، ويُخفِّفه عمَّن يشاء، بحكم إرادته ومشيئته؛ إذ لا يُسْأَلُ عما يفعلُ وهم يُسْأَلُون. ولما كان خلاصُ المؤمنِ من ذنوبه عندما يُدْفَعُ له الكافرُ سُمِّي بذلك فكاكاً كما سُمِّي تخليصُ الرهن من يد المرتهن: فكاكاً.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «لا يموت مسلم إلا أدخلَ اللَّهُ مكانَه النارَ يهودياً أو نصرانياً»، فيعني بذلك ـ واللَّهُ أعلم ـ أن المسلمَ المذنبَ لما كان يستحقُّ مكاناً من النار بسبب ذنوبه، وعفا اللَّهُ تعالى عنه، وبقي مكانُه خالياً منه أضاف اللَّهُ ذلك المكانَ إلى يهوديّ، أو نصراني ليعذَّب فيه، زيادةً على تعذيب مكانه الذي يستحقُّه بسبب كفره. ويشهدُ لذلك قولُ ﷺ في حديث أنس للمؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر: «فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك اللَّهُ به مقعداً من الجنة»، وقد تقدَّم الكلامُ عليه. وإنما احتاج علماؤنا لتأويل ألفاظ حديث أبي موسى المذكور في هذا الحديث لما عارضها من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1]، ولقوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَنِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[2] ولقوله: ﴿**وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾[3] ولقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[4]

---

(1) سورة الإسراء الآية 15
(2) سورة النجم الآية 39
(3) سورة فاطر الآية 18
(4) سورة المدثر الآية 38

باب آخر من يخرجْ من النار وآخر من يدخل الجنة وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلاهم

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لأعْلَمُ آخر أهل النَّار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنَّة: رجل يخرج من النَّار حَبْواً، فيقول له الله: اذهب فادخل الجنَّة! فيأتيها، فيخيَّل إليه أنَّها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب! وجدتُها ملأي! فيقول الله تعالى: اذهب فادخل الجنة! فإنَّ لك مثل الدنيا وعشرةَ أمثالها - أو: إنَّ لك عَشَرةَ أمثال الدنيا - قال: «فيقول: أتسخر بي - أو: أتضحك بي - وأنت الملك؟»، قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ضَحِك حتى بدتْ نواجذُه. قال: فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منزلاً.

ولقوله ﷺ: «ألاَ لا يجني جان إلا على نفسه»، ومثله كثير. وعلى الجملة فهي قاعدةٌ معلومةٌ من الشرع لا يُختلفُ فيها.

و(قوله: «أتسخر مني وأنت المَلِك؟». وفي اللفظ الاخر: «أتستهزىء منِّي وأنت ربُّ العالمين؟») يُحتمل أن يكون هذا القولُ صَدَر من هذا الرجل عند غَلَبة الفَرَح عليه، واستحقاقه إيَّاه، فغلط كما غلط الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك». ويحتمل أن يكون معناه: أتجازيني على ما كان منِّي في الدنيا من الاستهزاء والسخرية بأعمالي وقلَّة احتفالي بها، فيكون هذا على جهة المقابلة، كما قال تعالى: ﴿اللهُ يَسْتَهْزِئ بِهِمْ﴾ [1]، و﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾ [2]. وقد تقدَّم القولُ في ضحك الله تعالى، وأنه راجعٌ إلى الرضا.

(1) سورة البقرة الآية 15
(2) سورة آل عمران الآية 54

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «آخرُ مَنْ يدخل الجنَّة رجلٌ هو يمشي مرةً، ويكبو مرةً، وتَسْفعُه النَّار مرةً، فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نجَّاني منك! لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين! فترفع له شجرةٌ، فيقول: أي رب! أَدْنِني من هذه الشجرة، فَلأستظِلَّ بظلِّها، وأَشْرَبَ من مائها، فيقول الله تعالى: يا ابن آدم! لعلِّي إن أعطيتكها سألتني غيرها! فيقول: لا يا رب! ويعاهده ألا يسأله غيرها، وربُّه يعذرُه؛ لأنه يرى ما لا صَبْرَ له عليه، فيُدْنيه منها، فيستظلُّ بظلِّها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرةٌ هي أحسنُ من الأولى، فيقول: أي رب! أَدْنِني من هذه لأشرب من مائها، وأستظلَّ بظلِّها، لا أسألك غيرها! فيقول: يا بن آدم! ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها؟! فيقول: لعلي إن أدنيتُك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده ألا يسأله غيرها، وربُّه يعذرُه؛ لأنه يرى ما لا صَبْرَ له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها ويشرب من مائها. ثم تُرفعَ له شجرةٌ عند باب الجنَّة أحسنُ من الأُولَيَيْنِ فيقول...» إلى: «فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصواتَ أهل الجنَّة، فيقول: أي ربِّ إدخلنيها. فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ فيقول: أي رب! أتستهزىء مني وأنت رب العالمين». فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مِمَّ أضْحَك؟ فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ! فقالوا: مِمَّ تضحك يا رسول الله! قال: «مِنْ ضِحْكِ ربِّ العَالَمين. فيقول: إنِّي لا أستهزىء منك، ولكنِّي على ما أشاء قادر».

و(قوله: «يكبو مرة وتسعفه النارُ مرة») أي: يسقط، ويعثر بخطاطيف الصراط وعقباته، وتسفعه: أي: تحرقه، وتغيِّر لونه.

وعن المغيرة بن شعبة - رفعه - قال: «سأل موسى - عليه السلام - ربَّهُ، فقال: «يا رب! ما أدنى أهلِ الجنَّة منزلةً؟ قال: هو رجل يأتي بعدما يدخل أهل الجنَّة، الجنَّة، فيقال له: ادخل الجنة! فيقول: أي رب! كيف وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا أخذاتهم؟! فيقال له: أترضى أن يكون لك مثلُ مُلك مَلك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ ربي! فيقول: لك ذلك ومثلُه معه، ومِثْلُهُ، ومِثْلُهُ، ومثله، ومثله، فقال في الخامسة: رضيتُ ربي! فيقول: هذا لك وعَشَرَةُ أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك ولَذَّت عَيْنُكَ! فيقول: رضيت ربي! قال: رب! فأعْلاهُم منزلاً؟ قال: أولئك الذين أردت؛ غرستُ كرامتهم بيدي، وختمتُ عليها، فلم تر عينٌ، ولم تسمع أذنٌ، ولم يخطر على قلب بشر». قال: ومصداقه في كتاب الله عز وجلَّ: ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ...**﴾، وقد روي موقوفا عن المغيرة قوله.

* * *

و(قوله الله تعالى: «ما يصريني منك؟») أي: ما يقطع طلبتك، وما بفصلها؟ يُقال: صريت ما بينهم صرياً؛ أي: فصلت، ويُقال: أختصمنا إلى الحاكم فصرَّى بيننا أي: قطع وفضل.

* * *

كتاب الفتن وأشراط السَّاعة

باب إقبال الفتن ونزولها كمواقع القطر، ومن أين تجيء

عن زينبَ بنت جحشٍ - زوج النَّبيِّ ﷺ - قالت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فَزِعاً مُحْمَرّاً وجْهُهُ يقول: «لا إله إلا الله، وَيْلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب!

كتاب الفتن والأشراط

(قوله ﷺ: «ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب») هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرْج الواقع في العرب، وأولّ ذلك قتل عثمان - رضي الله عنه - ولذلك أخبر عنه بالقرب، ثم لم يزل كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأَكَلة، كما قال في الحديث الآخر: «أوشكَ أن تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأَكَلَةُ على قصعتها». قال ذلك مخاطباً للعرب، ولهم خاطبَ أيضاً بقوله: «إني لأرى مواقعَ الفتن خلالَ بيوتكم كمواقعِ القطر».

فُتِح اليومَ من ردم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه». وحلَّق بإصْبَعَيْهِ: الإبهامِ والتي تليها.

و(قوله: «فُتح اليومَ من رَدْم يأحوجَ ومأجوجَ مثل هذه») الردم: هو السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين على يأجوجَ ومأجوجَ، ويُهمزان ولا يُهمزان لغتان. وقرىء بهما، فمن همزَهما جعلَهما من أجيج النار، وهو ضوءها وحرارتها، وسموا بذلك لكثرتهم وشدتهم. وقيل: من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتقين. قال مقاتل: هم من ولد يافث بن نوح ـ عليه السلام ـ. الضحَّاك: من الترك. كعب: احتلمَ آدمُ ـ عليه السلام ـ فاختلط ماؤه بالتراب فَأَسِفَ، فَخُلقوا من ذلك، وفيه نظر؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون. وذكرَ الغزنويُّ في كتابه المسمَّى: بعيون المعاني: أن النبيَّ ﷺ قال: «يأجوج أمَّة لها أربعمئة أمير، وكذلك مأجوج، لا يموت أحدُهم حتى ينظرَ إلى ألف فارس من ولده. صنف منهم كالأرز طولهم مة وعشرون ذراعاً، وصنف يفترش أذنه ويلتحق بالأخرى لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم. مقدمتهم بالشام وساقتهم بخرسان، يشربون أنهار المشرق، وبحيرة طبرية، فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس». وقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: وصنف منهم في طول شبر، لهم مخالبُ وأنيابُ السِّباع، وتداعي الحمام، وتسافد البهائم، وعواء الذئب، وشعورٌ تقيهم الحر والبرد، وآذان عظام، إحداها وبرة يُشتُّون فيها، والأخرى جلدة يصيِّفون فيها، يحفرون السَّدَّ حتى كادوا ينقبونه، فيعيده الله كما كان، حتى يقولوا: ننقبه غدا ـ إن شاء الله ـ فينقبون ويخرجون، ويتحصَّن الناس بالحصون، فيرمون إلى السماء، فُيردُّ إليهم السهم ملطَّخاً بالدم، ثم يُهلكهم الله بالنغف في رقابهم، يعني: الدود.

قال الشيخ رحمه الله: وسيأتي من أخبارهم الصحيحة ما يشهدُ بالصحة لأكثر هذين الحديثين.

و(قوله: «مثل هذه ـ وحلق بأصبعيه: الإبهام والتي تليهاـ») هذا إخبارٌ وتفسيرٌ من الصَّحابة التي شاهدتْ إشارةَ النَّبيِّ ﷺ. ثم إن الرواة بعدهم عبروا عن ذلك باصطلاح الحساب، فقال بعضُهم: وعقد سفيان بيده عشرة، وقال بعضُهم: وعقد وهيب بيده تسعين، وهذا تقريبٌ في العبارة. والحاصل: أن الذي فتحوا من السدِّ

قالت : فقلت: يا رسول الله ! أنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم! إذا كثر الخَبَثُ».

وعن أسامة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشرَف على أُطُمٍ من آطامِ الْمدينة ثم قال: «هل تَرَوْنَ ما أَرى؟ إنِّي لأرى مواقع الفِتَن خلال بُيُوتِكم كمواقع القَطْر».

وعن ابن عمر، أنَّه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إنَّ الفِتْنة ها هنا، من حيث يطلعُ قرنُ الشَّيطان».

قليل، وهفم مع ذلك لم يلهمهم اللهُ أن يقولوا: غداً نفتحه - إن شاء الله تعالى - فإذا قالوها خرجوا، والله أعلم.

و(قوله : أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم! إذا كثر الخبث») رويناه بفتح الباء وهو اسمٌ للزنى. قال القاضي: العرب تسمي الزرنى خَبَثاً وخبيثة، ومنه في المْخْدَج: أنَّه وُجدَ مع أَمَة يخبث بها؛ أي: يزني بها، وهو أحدُ التأويليين في قوله تعالى : ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [1]. وقيل: هو الفُسُوق والفجور، ويروى: الخَبْث، بسكون الباء، وهو مصدرٌ، يقال: خبث الرجل خبثاً، فهو خبيث، وأخبثه غيره: علَّمه الخبث. وقد تقدَّم : أن الله تعالى إذا أهلك قوماً مهلكاً واحداً بعثهم على نياتهم.

و(قوله : أشرف على أُطُم من آطام المدينة) أي: على حصنٍ من حصونها، وتُسمَّى أياً: الآجام، وقد تقدَّم ذلك. وأشرف: ارتفع.

و(قوله : «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم») مواقع: جمع موقع، وهو: موضعُ سقوط الشيء، ووقوعه. وخلال: بمعنى بين، وهو خبرٌ عن أنه رأى مواضع الفتن، وعاينها، وقد نصَّ في الخبر الآتي بعد هذا على أنها تأتي من قبل المشرق، وقد وُجد كلُّ ذلك كما أخبر عنه ﷺ، فكان ذلك من أدلة صحة نبوته ورسالته، ظهرت بعد وفاته. وقد تقدَّم القولُ في قرني الشيطان في كتاب الصلاة.

---

(1) سورة النور الآية 26

وعن سالم بنِ عبد الله، أنَّه قال: يا أهل العراق! ما أَسْأَلَكُم عن الصغيرة وأَرْكَبَكُم للكبيرة! سمعتُ أبي عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الفتنة تجيء مِنْ ها هنا ـ وأَوْمَأَ بيده نحو المشرق ـ من حيث يطلعُ قرنا الشيطان، وأنتم يضربُ بعضُكم رقابَ بعض، وإنما قَتَل موسى الذي قَتَل من آل فرعون خطأً فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾.

* * *

و(قول سالم لأهل العراق: إنما قَتَل موسى الذي قَتَل من آل فرعون خطأً... الكلام إلى آخره) تعظيمٌ لما أقدموا عليه من قتْل أخيار المسلمين وصدورهم، وتقبيحٌ عليهم، وتهديدٌ لهم. ووَجْهُ ذلك: أن الله تعالى عظَّم على موسى ـ عليه السلام ـ وهو صفيُّه وكليمه، عليه السلام ـ قَتْل كافرٍ لم يُنْهَ عن قتله، مع أنَّ قَتْلَه كان خطأً، وكرَّر عليه، وامتنَّ عليه بمغفرته له ذلك مراراً، فكيف يكون حالُ مَن سفك دماء خيار المسلمين من صُدور هذه الأمَّة من الصحابة والتابعين؟ كلُّ ذلك بمحض الهوى، والتجرؤ على استباحة الدماء، فهم الذين قتلوا الحسين، وسَبَوا نساءه وأولاده من غير توقُّف، ولا سؤال، وسألوا عن دم البراغيث ليرتفعَ عنهم الإشكال، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

و(قوله: ﴿فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾ [1] أي: من غمّ البحر، وقيل: غمّ الخوف والقود. ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾ فتنة بعد فتنة؛ أي: محنة بعد محنة، وفتوناً: مصدر فتن، كخرج خروجاً، وقَعَد قعوداً. وقال قتادة: بلوناك بلاءً بعد بلاء، يعني: أنعمنا عليك بنعم كثيرة. وقد تقدَّم: أنَّ البلاءَ يكون بمعنى الابتلاء بالخير والشر. وكلُّ ذلك بمعنى الفتنة والمحنة؛ لأنها كلَّها بمعنى واحدٍ.

* * *

(1) سورة طه الآية 40

باب الفرار منْ الفتن وكسر السِّلاح فيها وما جاء أنَّ القاتل والمقتول في النَّار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، من تشرَّفَ لها تستشرفْه، ومن وجد فيها ملجأً فَلْيَعُذْ به».

وعن أبي بكرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّها ستكون فِتَنٌ، ألا ثُمَّ تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي إليها، ألا فإذا نزلت ـ أو وَقَعت ـ، فمن كان له إبلٌ فليلحقْ بإبله، ومن كانت له غنمٌ فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه». قال: فقال رجلٌ: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبلٌ، ولا غنمٌ ولا أرضٌ؟ قال: «فَلْيَعْمِدْ إلى سيفه، فيدقَّ على حدِّه بحجرٍ،.........................

ومن باب: الفرار من الفتن وكسر السلاح فيها

(قوله: «من تشرَّفَ إليها تستشرفُه») أي: من تعاطاها، أو تشوَّف إليها صرعته وأهلكته، وهو مأخوذ من أشرف المريض على الهلاك رذا أشفى عليه، وقد روي: «من يتشرَّفْ إليها» على أنه فعل مضارع مجزوم بالشرط. والأول على أنه فعل ماضٍ بموضع جزم بالشرط.

و(قوله: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن... الحديث إلى آخره» كلُّه تضمَّن الإخبارَ عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعدَه، والأمرُ بالكفِّ عنها والفِرار منها.

و(قوله: «يَعْمِدُ إلي سيفه فيدقُّ عليه بحجر») هذا محمول على ظاهره، وذلك أنه إذا فعلَ ذلكَ لم يكن له شيء يستعينُ به على الدخول فيها فيفرُّ منها، أو يسلمُ.

ثمَّ لْيَنْجُ إن استطاع النَّجاء. اللهم هل بلغت! اللهم هل بلغت! اللهم هل

و(قوله: ثم لينجُ إن استطاعَ النَّجَاءَ) أي: ليسرعْ وليفرَّ إن وجدَ إلى ذلك سبيلاً. وقد قال بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف، فاجتنبوا جميعَ ما وقع بين الصحابة من الخلاف والقتال، منهم: أبو بَكْرة، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأُسامة بن زيد. فأما عبد الله بن عمر فندم على تخلُّه عن نصر عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقال عند موته: ما آسى على شيء ما آسى على تركي قتالَ الفئة الباغية. يعني فئة معاوية. وأما محمد بن مَسْلَمَة فاتَّخذَ سيفاً من خشب، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرَه بذلك وأقام بالرَّبَذَة. فمن هؤلاء من تمسَّك بمثل هذه الأحاديث، فانكفَّ. ومنهم من أشكلَ عليه الأمرُ فانكفَّ لذلك، كعبد الله بن عمر إلى أن اتَّضحَ له الحقُّ فندم. قال القاضي: ويتوجَّه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة، وقتالهم. وللنَّاس في ذلك غلوٌّ وإسرافٌ، واضطراب من المقالات واختلاف. والذي عليه جماعةُ أهل السُّنَّة والحقِّ: حسنُ الظنِّ بهم، والإمساك عما شجرَ بينهم، وطلبُ أحسن التأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية، والمجاهرة بذلك، وطلب حبِّ الدنيا؛ بل: كلٌّ عملَ على شاكلته، وبحسب ما أدَّاه إليه اجتهادُه، لكن منهم المخطىء في اجتهاده ومنهم المصيب. وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدِّين، وضعَّف الأجرَ للمصيب. وقد توقَّف الطبريُّ وغيره عن تعيين المحقِّ منهم، وعند الجمهور: أن عليًا وأشياعَه مُصيبون في ذبِّهم عن الإمامة، وقتالهم من نازعَهم فيها؛ إذ كان أحقَّ الناس بها وأفضلَ من على الأرض حينئذ. وغيرُه تأوَّل وجوبَ القيام بتغيير المنكر في طلب قَتَلَة عثمان الذين في عسكر عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وأنهم لا يُعطونَ بيعةً، ولا يعقدونَ إمامةً حتى يقضوا ذلك، ولم يطلبُوا سوى ذلك، ولم يَرَ هو دفعَهم إذ الحكمُ فيهم إلى الإمام، وكانت الأمورُ لم يستقرَّ استقرارُها، ولا اجتمعت الكلمةُ بعدُ، وفيهم عدد ولهم شوكة ومَنَعَه. ولو أظهرَ تسليمَهم أولاً، أو القصاص لاضطربَ الأمرُ، وابنتَّ الحَبلُ. ومنهم جماعة لم يروا الدخولَ في شيءٍ من ذلك مُحتجِّين بنهي النبيِّ ﷺ عن التلبُّس بالفتن، والنهي عن قتال أهل الدعوة، كما احتجَّ به أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث على الأحنف، وعذروا الطائفتين بتأويلهم، ولم يروا إحداهما باغيةً فيقاتلوها.

بلغت!». قال: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أُكْرِهْتُ حتى يُنْطَلَقَ بي إلى أحد الصَّفين ـ أو إحدى الفئتين ـ فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهمٌ فَيَقْتُلُني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك ويكونُ من أصحابِ النَّار».

وعن الأحنف بن قيسٍ، قال: خَرَجْتُ وأنا أريدُ هذا الرَّجل، فلقيني أبو بكرةَ، فقال: أين تريد يا أحْنَفُ؟ قال: قلت: أريد نَصْرَ ابن عمِّ رسول الله ﷺ ـ يعني: عليّاً ـ قال: فقال لي: يا أحنفُ! ارجعْ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار!». قال: فقلت ـ أو قيل ـ: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنَّه قد أراد قتل صاحبه».

و(قوله: أرأيتَ إن أُكرهتُ»... إلى قوله: «يبوءُ بإثمه وإثمك») إي: يرجع، والمباءة: المرجع، وقد تقدَّم ذلك، ويعني: أنه يبوءُ بإثمه فيما دخلَ فيه، وبإثمكَ بقتله إيَّاكَ، أو لإكراهه إياكَ على ما أكرهَك، وفيه: رفْعُ الحرج عن المكره على مثل هذا. والمُكره هنا: هو الذي لا يملكُ من نفسه شيئاً، لقوله: أرأيتَ إن أُكرهتُ حتى يُنطلقَ بي، ولم يقلْ: أنه انطلق من قبل نفسه. ولم يختلفوا: أنَّ الإكراهَ على القتل لا يُعذر به أحد، وإنما يُعذر فيما تعلَّق بالقلب، أو ما لم يملك الإنسانُ نفسُه. واختلف في الإكراه على المعاصي التي بين الله تعالى وبينَ عبده، هل يُعذرُ المكره فيها في أحكام الدنيا والآخرة، أم لا؟ وفي المسألة أبحاث تُعرف في كتب الأصول.

و(قوله: «إذا تواجه المسلمان بسيفيْهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار») معناه: أنهما مُستحقَّان لذلك، أما القاتلُ فبالقتل الحرام، وأما المقتولُ فبالقصد الحرام، والمستحقُّ للشيء قد يُعفى عنه، وإن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به، ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء. فأما من اعتقدَ استحلالَ دم المسلم بغير سبب ولا تأويلٍ، فهو كافرٌ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في الأم: «إذا المسلمان حملَ أحدُهما على أخيه السِّلاحَ

وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده! لا تذهب الدُّنيا حتى يأتي على النَّاس يومٌ لا يَدْري القاتل فيما قَتَل، ولا المَقْتُولُ فيما قُتِلَ، قلت: فكيف ذلك؟ قال: «الهرْجُ! القاتل والمقتول في النَّار».

* * *

فهما على جُرْفِ جهنَّم، فإذا قتلَ أحدُهما صاحبَه دخلاها جميعاً»، رواه الطبري والعذري: «وهما على جُرْفِ جهنَّم» كما ذكرناه بالجيم، وعند بعضهم: «حَرْفِ» بالحاء. وكلاهما متقارب في المعنى، والصورة. ورواه ابن ماهان: «في حَرٍّ» بالحاء المهملة والراء وغير فاء، مصدر حَرَّت النَّارُ تحرُّ حرّاً وحرارةً.

و(قوله: لا تذهبُ الدُّنيا حتى يأتيَ على الناس يومٌ لا يدري القاتلُ فيما قَتَل، ولا المقتولُ فيما قتل») يعني : بذلك الأهواء تغلبُ، والهَرْجُ والقتل يكثرُ ويُستسهل، حتى لا يُبالى به، فيكون قتلُ المسلم عند قاتله كقتل نملة، كما هو الحال الآن في أقصى المغرب، والهَرْجُ: هو كثرة الاختلاف والقتل، وهو ساكن الراء.

و(قوله هنا: «القاتلُ والمقتولُ في النار») يُوضحُ أنَّ ذلك محمولٌ في هذا الحديث وفي حديث أبي بكرة على ما إذا كان القتال في طلب الدنيا، أو على مقتضى الأهواء، وليس في المتأوِّلين المسلمين، ولا فيمن قاتلَ الباغين.

* * *

باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، وحتى يكثر الهرج وجَعْل بأس هذه الأمة بينها

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم السَّاعةُ حتَّى تَقْتَتِل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ ودعواهُما واحدةٌ».

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرْج» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل! القتل!».

وعن ثوبانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله زوى لِي الأرضَ، فرأيتُ مشارقها ومغاربَها، وإنَّ أمَّتي سيبلغُ مُلْكُها ما زُوِي لي منها، ....

ومن باب: لا تقوم الساعة حتى تقتتلَ فئتان عظيمتان

يعني بهما فئة علي، ومعاوية - رضي الله عنهما - والله تعالى أعلم.

و(قوله: «دعواهما واحدة») أي: دينُهما واحد، إذ الكلُّ مسلمون، يدعون بدعوة الإسلام عند الحرب، وهي: شهادة أن لا إلاه إلا الله وأن محمداً رسول الله.

و(قوله في تفسير الهرج: «القتل القتل») وجدتُه في كتاب الشيخ برفع اللام من القتل في اللفظين مُعتنىً به، مُصحَّحاً عليه، وهو مرفوعٌ على خبر مبتدأ محذوف، أي: هو القتل هو القتل. وأصلُ الهَرْج: الاختلاط. يقال: هَرَجَ القومُ إذا اختلطوا، وسُمِّي القتلُ بالهرج لأنه لا يكونُ غالباً إلا عن الاختلاط.

و(قوله: «وإن الله زوى لي الأرضَ فرأيتُ مشارقها ومغاربها») أي: جَمَعها لي حتى أبصرتُ ما تملكه أمتي من أقصى المشارق والمغارب منها. وظاهر هذا اللفظ يقتضي: أنَّ الله تعالى قوَّى إدراك بصره، ورَفَع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيد من موضعه، كما أدرك بيت المقدس من مكة، وأخذ يخبرُهم عن آياته، وهو ينظرُ إليه،

وأُعْطِيْتُ الكنزين: الأحمر والأبيض، وإنِّي سألتُ ربِّي لأمتِّي ألا يُهلكها بِسَنَةٍ بعامةٍ، وألا يُسَلِّطَ عليهم عدوّاً من سوى أنفسِهم، فيستبيحَ بَيْضَتَهُم،

وكما قال: «إني لأبصرُ قصرَ المدائن الأبيض. ويحتملَ أن يكونَ مثَّلها الله له فرآها، والأول أولى.

و(قوله: «إن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها») هذا الخبر قد وجد مخبره كما قال ﷺ، وكان ذلك من دلائل نبوته، وذلك أن مُلْكَ أمته اتسع إلى أن بلغ أقصى بحر طنجة الذي هو منتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر، وكثير من بلاد الهند والسند والصغد. ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال، ولذلك لم يذكر ﷺ أنه أريه ولا أخبر أن مُلْك أمته يبلغه.

و(قوله: «أعطيت الكنزين») يعني به: كنز كسرى، وهو مَلك الفرس، ومُلْك قيصر، وهو مَلك الروم، وقصورهما، وبلادهما، وقد دلَّ على ذلك قولُه ﷺ في الحديث الآخر حين أخْبَر عن هلاكهما، «لتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله»، وعبَّر بالأحمر عن كنز قيصر لأن الغالبَ عندهم كان الذهب، وبالأبيض عن كنز كسرى. لأنَّ الغالبَ كان عندهم الفضَّة والجوهر. وقد ظهر ذلك، ووُجد كذلك في زمان الفتوح في خلافة عمر - رضي الله عنه - فإنه سيق إليه تاجُ كسرى وحليتُه، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذلك فَعَل الله بقيصر، لما فتحت بلاده.

و(قوله: وإني دعوتُ ربي لأمتي ألاَّ يهلكها بسنة بعامة») كذا صحت الروايةُ بالباء في (بعامة) وكأنها زائدة؛ لأن عامة صفة لسنة، فكأنه قال: بسنة عامة، ويعني بالسَّنَة: الجدب العام الذي يكونُ به الهلاكُ العام. ويُسمَّى الجدب والقحط: سَنة، ويجمع سنين، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَٰتِ**﴾ [1] أي: بالجدب المتوالي. وبيضة المسلمين: معظمهم وجماعتهم، وفي

---

(1) سورة الأعراف الآية 130

وإنَّ ربي قال: يا محمد! إنِّي إذا قَضَيْتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنّي أعطيتُك لأمَّتك ألا أهلكَهُم بِسَنَةٍ بعامَّةٍ، وألا أسَلِّطَ عليهم عدواً من سوَى أنفسهم يَسْتَبِيحُ بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ـ أو قال: مَنْ بَيْنَ أقطارها ـ حتى يكون بعضُهم يُهْلكُ بَعضاً، ويَسْبِي بَعضُهم بعضاً».

الصحاح: بيضة كلِّ شيء: حوزته، وبيضة القوم: ساحتهم، وعلى هذا فيكون معنى الحديث: أن الله تعالى لا يُسلِّط العدوَّ على كافة المسلمين حتى يستبيحَ جميعَ ما حازوه من البلاد والأرض، ولو اجتمع عليهم كلُّ مَن بَيْن أقطار الأرض، وهي: جوانبها.

و(قوله: «حتى يكون بعضُهم يُهْلِك بعضاً، ويسبي بعضُهم بعضاً») ظاهرُ (حتى): الغاية، فيقتضي ظاهر هذا الكلام: أنه لا يُسلّط عليهم عدوّهم فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضُهم لبعض. أو حاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرَّقت جماعتُهم، واشتغل بعضُهم ببعض عن جهاد العدو فقويت شوكةُ العدو، واستولي، كما شاهدناه في أزماننا هذه في المشرق والمغرب، وذلك أنَّه لما اختلف ملوك المشرق وتجادلوا استولوا كافر الترك على جميع عراق العجم ولما اختلف ملوكُ المغرب وتجادلوا استولت الإفراحُ على جميع بلاد الأندلس، والجزر القريبة منها، وها هم قد طمعوا في جميع بلاد الإسلام، فنسألُ اللَّهَ أن يتدارك المسلمين بالعفو، والنصر، واللطف. ولا يصحُّ أن يكون (حتى) هنا بمعنى كي لفساد المعنى، فتدبَّره.

و(قوله: «وسألتُه ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها») يعني: ألا يهلك جميعهم بطوفان كطوفان نوح ـ عليه السلام ـ حتى يغرقَ جميعهم، وهذا فيه بُعْدٌ، ولعلَّ هذا اللَّفظ كان بالعدو، فتصحَّف على بعض الرواة لقرب ما بينهما في اللفظ. ويدلُّ على صحة ذلك: أن هذا الحديثَ قد رواه عن النبيِّ ﷺ خبَّاب بن الأرتّ،

وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسول الله ﷺ أقبل ذات يومٍ من العالي.
- في رواية: في طائفةٍ من أصحابه - حتى إذا مر بمسجد بني معاوية؛ دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربَّهُ طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدةً، سألت ربي ألا يُهلك أمَّتي بالسَّنَة، فأعطانيها، وسألتُهُ ألا يُهْلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته: ألا يجعل بأسهم بينهم، فَمَنَعنيها».

* * *

وثوبان وغيرهما، وكلهم قال: بدل «الغرق» المذكور في هذا الحديث: «عدواً من غير أنفسهم»: والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وسألته ألاَّ يجعل باسمهم بينهم فمنعنيها») البأس الحروب والفتن، وأصله من بئس يباس: إذا أصابه البؤس، وهو الضر، ويقال: بأساً وضراً.

و(قوله: «يا محمد! إني إذا قضيتُ قضاءً لا يُرَدّ») يُستفاد منه: أنه لا يُستجاب من الدعاء إلا ما وافقه القضاء، وحينئذٍ يشكل بما قد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يرد القضاءَ إلا الدعاء»، ويرتفعُ الإشكالُ بأن يقال: إن القضاء الذي لا يردُّه دُعاء. ولا غيره، هو الذي سَبَق علمُ الله بأنه لا بُدَّ من وقوعه. والقضاء الذي يرده الدعاء أو صلة الرحم، هو الذي أظهره الله بالكتابة في اللوح المحفوظ؛ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [1] وقد تقدَّم ذلك في كتاب القدر.

* * *

(1) سورة الرعد الآية 39

باب إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة

عن حذيفة قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقاماً ما ترك فيه شيئاً يكون في مَقامه ذلكَ إلى قيام الساعة إلا حدَّث به، حَفظَهُ مَنْ حَفظَه، ونَسيَهُ مَنْ نَسيَه، قَدْ علمه أصحابي هؤلاء، وإنَّه ليكون منه الشيءُ قد نَسيتُه، فأراه، فأذكُرَه كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عَرَفَه.

ومن باب: إخبار النبيِّ ﷺ
بما يكون إلى قيام الساعة

(قول حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقاماً ما ترك فيه شيئاً يكونُ في مَقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّث به) هذا المجرورُ الذي هو (في مَقامه) يجوزُ أن يتعلَّق بترك، والأليقُ أن يكونَ مُتعلِّقاً بحدَّث؛ لأنَّ الظاهرَ من الكلام: أنه أراد أنه ما ترك شيئاً يكون إلى قيام السَّاعة إلاَّ حدَّث به في ذلك المَقام، وهذا المقامُ المذكورُ في هذا الحديث هو اليومُ الذي أخبر عنه أبو زيد عمرو بن أَخْطب المذكور بَعْدُ، وبالحريِّ يتَّسع يوم للإخبار عمَّا ذكره. على أنه قد روى الترمذيُّ من حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر بنهار ثم قام خطيباً، فلم يَدَعْ شيئاً يكونُ إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حَفظه من حفظه، ونسيه من نَسيه. فظاهرُ هذا أنَّ هذا المَقام كان من بَعْد العصر لا قَبْلَ ذلك. ويجوزُ أن يكون: كانت الخُطبةُ من بعد صلاة الصُّبح إلى غروب الشمس، كما في حديث أبي زيد. واقتصر أبو سعيد في الذِّكر على ما بعد العصر، وفيه بُعْدٌ، وعلى كلِّ تقديرٍ فعموماتُ هذه الأحاديث يُراد بها الخصوص؛ إذ لا يمكن أن يحدِّثَ في يوم واحد، بل: ولا في أيام، ولا في أعوام بجميع ما يَحدُث بعد النبيِّ ﷺ تفصيلاً؛ وإنما مقصودُ هذه العمومات الإخبارُ عن رؤوس الفتن والمحن ورؤسائها، كما قال حذيفةُ بعد هذا حين قال: لكنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يُحدِّث مجلساً أنا فيه عن

وفي رواية: قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائنٌ إلى أن تقوم السَّاعة، فما منه شيءٌ إلا قد سألتهُ إلا أنِّي لم أسْأَلهُ ما يُخْرِجُ أهْلَ المدينةِ من المدينة.

وعن أبي زيد ـ يعني : عمرو بنَ أخطبَ ـ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وَصعِد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثم صَعِدَ، المنبر، فخطبنا حتى حضر العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غَربَت الشَّمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلَمُنا أحفَظُنا.

* * *

الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعدّ الفتن: «منهن ثلاثٌ لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئاً، ومنهن كرياح الصَّيف، منها صغار ومنها كبار».

قال الشيخ رحمه الله: على أني أقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كأن الله تعالى قد أعلمه بتفاصيل ما يجري بعده لأهل بيته وأصحابه، وبأعيان المنافقين، وبتفاصيل ما يقع في أمته من كبار الفتن، وصغارها، وأعيان أصحابها، وأسمائهم، وأنه بثَّ الكثيرَ من ذلك عند من يَصلُحُ لذلك من أصحابه كحذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: ما ترك رسولُ الله ﷺ من قائد فتنةٍ إلى أن تنقضيَ الدُّنيا يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً، إلا قد سمَّاه لنا باسمه، واسم أبيه، وقبيلته. خرَّجه أبو داود. وبهذا يُعلم: أنَّ أصحابه كان عندهم من عِلْم الكوائن الحادثة إلى يوم القيامة العلم الكثير والحظُّ الوافر، لكن لم يشيعوها إذ ليستْ من أحاديث الأحكام، وما كان فيها شيءٌ من ذلك حدَّثوا به، ونقضوا عن عهدته. ولحذيفة في هذا الباب زيادةُ مزيَّة. وخصوصيَّة لم تكنْ لغيره منهم؛ لأنه كان كثيرَ السؤال عن هذا الباب، كما دلَّت عليه أحاديثُه، وكما دلَّ عليه اختصاصُ عمر له بالسُّؤال عن ذلك دُون غيره. وأبو زيد المذكور في هذا الباب: هو عمرو بن أَخْطَب ـ بالخاء المعجمة ـ الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج. صَحِب

باب في الفتنة التي تموج موج البحر وفي ثلاث فتن لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئاً

وقد تقدَّم في كتاب الإيمان حديثُ حذيفة في التي تموج موج البحر.

وعنه؛ أنَّه قال: والله إني لأعلم النَّاس بكلِّ فتنةٍ هي كائنةٌ فيما بيني وبين السَّاعة! وما بي إلا أن يكون رسولُ الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئاً لم يحدِّثهُ غيري، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلساً ـ أنا فيه ـ

النبيَّ ﷺ وقال: غزوتُ معه ستَّ غزوات، أو سبعاً. وقد تقدم القولُ في حديث حذيفة في كتاب الإيمان.

و(قوله: ما بي إلا أن يكون رسولُ الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئاً لم يُحدِّثْ به غيري) كذا وقع هذا اللفظ، وكذا صحَّ في الرواية، وما بي إلا أن يكونَ بـ(إلا) الإيجابية، و(أن) المصدرية. فقيل: الوجهُ إسقاطُ إلا لأنَّ مقصودَ الكلام: أنَّ حذيفةَ أخبر عن نفسه بأنه يعلم كلَّ فتنةٍ تكونُ بين يدي الساعة. فيظنُّ سامعُ هذا القول: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه من ذلك بشيء لم يسرَّه إلى غيره، فنفى هذا الظن بذلك القول. ثم نبَّه على سَبَب عِلْمه بذلك فقال: ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يُحدِّثُ مجلساً أنا فيه عن الفتن، فيعني بذلك أنه سمع من النبيِّ ﷺ في ذلك المجلس مع الناس؛ لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره، وضبط ما لم يضبط غيره. كما قال في الحديث المتقدِّم. وقيل: (إلا) ثابتةٌ في الرواية، فلا سبيلَ إلى تقدير إسقاطها، ومعنى الكلام مع ثبوتها: وما بي عذرٌ في الإعلام بجميعها، والحديث عنها، إلا ما أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ ممَّا لم يحدثُ به غيري، فيكون في كلامه إشارةٌ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ عهد إليه، وأسرَّ له ألاَّ يحدِّث بكلِّ ما يعلمه من الفتن، أو لا يذيعه إن رأى في ذلك مصلحة. وهذا أولى لما ذكرناه من ثبوت الرِّواية، ولأنَّ المعلومَ من حال حذيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّه من العلم بالفتن، وأسرَّ إليه منها بما لم يخصَّ به غيره، وأما ما لم

عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يَعُدُّ الفتن: «منْهنَّ ثلاثٌ لا يكدن يَذَرن شيئاً، ومنهنَّ فتنٌ كرياح الصَّيف منها صغارٌ ومنها كبارٌ». قال حذيفة: فذهب أولئك الرَّهط كُلَّهم غيري.

وعن جندب، قال: جئت يوم الجَرَعة فإذا رجلٌ جالسٌ. فقلت: لَيُهْرَاقَنَّ اليوم ها هنا دماءٌ! فقال ذلك الرجل: كلا والله! قلت: بلى والله! قال: كلا والله! قلت: بلى والله! قال: كلا والله! إنَّه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه، قلت: بئس الجليس لي أنت منذ اليوم! تسمعني أخَالِفُكَ وقد سمعتَهُ من رسول الله ﷺ فلا تنهاني! ثم قلت: ما هذا الغَضَب؟ فأقبلت عليه أسأله، فإذا الرجل حذيفة.

* * *

يسرَّه إليه، ولا خصَّه به، فهو الذي يحدِّث به، كما جاء متَّصلاً بقوله: لكنَّ النبيَّ ﷺ قال وهو يُحدث مجلساً أنا فيهم عن الفتن. والله تعالى أعلم.

و(قول جندب: جئتُ يوم (الجَرَعَة) كذا هو بفتح الجيم والراء والعين المهملة، وهو موضعٌ بجهة الكوفة. ورُوي عن بعضهم بسكون الراء. وأصلُ الجَرَعَة: الرملُ الذي فيه سهولة. يقال: جَرَع وأجرع وجرعاء. وذلك اليوم: هو يومٌ خرج أهلُ الكوفة إلى سعيد بن العاص، وكان عثمان ولاَّه عليهم فردُّوه، وولَّى أبا موسى الأشعري، وسألوا عثمان توليته فأقره.

و(قوله: تسمعني أحَالفك) لأكثر الشيوخ بالحاء المهملة، من الحَلْف الذي هو اليمين، وقد رواه بعضُهم بالخاء المعجمة، وهي التي أذكرها، وكلاهما يصحُّ، فتأمل مَسَاقَهُ.

* * *

باب ما فتح من ردم يأجوج ومأجوج، ويغزو البيت جيشٌ فيُخْسَفُ به

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فُتِحَ اليَومَ من رَدْمِ يأجُوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه». وعقد وُهَيْبٌ بيده تسعين.

وعن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين، وسئلت عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يَعُوذ بالبيت عَائذٌ،

ومن باب: ما فُتح من ردم يأجوج ومأجوج ويغزو البيت جيش فيخسف بهم

(قوله: وكان ذلك في أيام ابن الزُّبير) ذلك إشارةٌ إلى سؤال أم سلمة عن الجيش الذي يُخْسَفُ به، وسألها عن ذلك الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان. هذا ظاهره. لكن قال أبو الوليد الكناني: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ أمَّ سلمة ماتت في أيام معاوية قبل موته بسنة، ولم تدركْ أيام ابن الزبير. قال القاضي: وقد قيل: إنها ماتت أيامَ يزيد بن معاوية في أولِّها، فعلى هذا يستقيمُ الخبرُ، فإنَّ عبدَ الله نازعَ يزيدَ لأول ما بلغته البيعة له عند موت معاوية، وداجاه شئياً، فوجد اليد يزيد أخاه عمرو بن الزبير ليجيئه به، أو يقاتله، فظفر به عبد الله بن الزبير، ومات في سجنه، وصلبه. ذكر ذلك الطبريُّ وغيره، وذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمو بن عبد البَرِّ.

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث رواه عن أمِّ سلمة عبدُ الله بن صفوان من طريق صحيحٍ في الأصل، وفيه أيضا عنه أنه رواه عن حفصةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قال الدَّارقطني: والحديثُ عن أمِّ سلمة ومحفوظٌ عن حفصة، وعلى هذا فتكون كلُّ واحدةٍ منهما حدَّثَتْ به عن النبيِّ ﷺ فلا اضطرب.

و(قوله: «يعوذُ بالبيت عائذ فَيبْعَثُ إليه بعث، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض خُسف بهم») الذي أثار هذا الحديثَ في وقت عبد الله بن الزبير: أنَّ عبد الله بن

فَيُبْعَثُ إليه بعثٌ فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم»، فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيَّته». وقال أبو جعفر: هي بيداء المدينة. فقال له عبد العَزيز بن رُفَيْعٍ: إنما قالت ببيداء من الأرض قال: كلا والله إنَّها لبيداء المدينة.

وعن حفصة، أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَؤُمَّنَّ هذا البيت جيشٌ يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يُخْسَفُ بأوسطهم، وينادي أوَّلُهم آخرَهم، ثُمَّ يُخْسَفُ بهم، فلا يبقى إلا الشريدُ الذي يخبر عنهم».

وعن عبد الله بن صفوان، عن أمِّ المومنين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قومٌ ليس لهم مَنَعَةٌ، ولا عددٌ، ولا عُدَّة، يُبْعَثُ إليهم جيشٌ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم». قال يوسف بن مَاهَك، وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش!.

الزبير لجأ إلي البيت عندما طالبه يريدُ بن معاوية بأن يُبايعه، ففرَّ من المدينة إلى مكة، واستجار بالبيت، ووافقه على رأيه ذلك جماعةٌ على خلاف يزيد، فجهَّز يزيدُ جيشاً من أهل الشام إلى مكة، فحدَّث الناس أنَّ ذلك الجيش يُخْسَفُ به، وذكروا الحديث عن رسول الله ﷺ وحيتئذٍ قال لهم عبد الله بن صفوان: أما والله! ما هو بهذا الجيش، كما قد ظهر أن ذلك الجيش لم يُخْسَفُ به[1]. ومَنَعة: بتحريك النون، جمع مانع، ككاتب وكَتَبة. وبالسكون: مصدر منع. والمُستبصر: البصيرُ بالأمور. والمجبور:

(1) البيداء: أرض ملساء لاشيئ فيها، وفي الصحاح: البيداء:المفازة. والجمع: بيد وهل هي بيداء المدينة أولاًُ؟ اختلف في ذلك أبو جعفر وعلد العزيز بن إُفَيْع كما ذكر في الأصل. وليؤمن: لقصدن. والشريد: الطريد: عن أهله، ويعني به المنفرد عن ذلم الجيش الذي يُخْسِفُ به.

وعن عبد الله بن الزبير: أنَّ عائشة قالت: عَبِثَ رسولُ الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله! صنعتَ شيئاً في منامك لم تكن تفعلُه فقال: «العجبُ أنَّ ناساً من أمتي يَؤُمُّون بالبَيْت برجلٍ من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِفَ بهم»، فقلنا: يا رسول الله إنَّ الطريق قد يجمع الناس. قال: «نَعَمْ، فيهم المستبصرُ، والمجبور، وابنُ السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويَصْدُرون مصادر شتَّى، يبعثُهم الله على نيَّاتهم».

* * *

المكرَه الذي لا حيلةَ له في ما يُحْمَلُ عليه، وهو من جبرت الرجل على الشيء يفعله، فهو مجبورٌ ثلاثياً، ويُقال: أجبرته، وهو الأصحُّ والأكثر، فهو مُجْبَر.

و(قوله: عَبَثَ رسولُ الله ﷺ في منامه) وجدته مقيداً بفتح الباء أي: أتى بكلمات كأنها مختلطة. يقال عَبَث الشيء، يعبِثه: إذا خلطه، بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المضارع، فأما عبِث بكسر الماضي وفتح المضارع فمعناه: لعب.

و(قوله: «إنَّ ناساً من أمتي يؤمُّون البيت برجل») أشْرَب يؤمّون معنى ينزلون، فعدَّاه بالباء، وهو ممَّا يتعدَّى بنفسه كما تقدَّم غير مرَّة.

و(قوله: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدُرون مصادر شتى») المهلك: الهلاك. ويصدُرون: يرجعون، وأصل الصَّدر: الرجوع عن موضع الماء، وشتَّى: مختلفين بحسب نياتهم.

* * *

باب لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهب، وحتى يَمْنَع أهلُ العراقِ ومصرَ والشامِ ما عليهم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الفراتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عليه، فيُقْتَلُ من كُل مئة تسعةٌ وتسعون، ويقول كل رجلٌ منهم لعلِّي أكون أنا الذي أنجو.

في رواية: «فمن حضره فلا يأخُذْ منه شيئاً».

ومن باب الأمور التي لا تقوم الساعة حتى تكون

(وقوله: «يَحْسِرُ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ») أي: يكشفُ. ومنه حسرت المرأةُ عن وجهها؛ أي: كشفت. والحاسرُ: الذي لا سلاحَ عليه، وكأن هذا إنما يكون إذا أخذتِ الأرض تقيء ما في جوفها، كما تقدَّم في كتاب الزكاة.

و(قوله: «فمن حضرَه فلا يأخذْ منه شيئاً») نهي على أصله من التحريم؛ لأنه ليس مُلكاً لأحد، وليس بمعدنٍ ولا رَكازٍ، فحقُّه أن يكون في بيت المال؛ ولأنه لا يُوصَل إليه إلا بقتل النفوس، فيحرم الإقدامُ على أخذه.

و(قوله: «منعت العراقُ درهمَها وقفيزها، ومنعت الشامُ مُدْيَها ودينارَها ومنعت مصر إرْدَبَّها») كذا الروايةُ المشهورة بغير إذا، فيكونُ ماضياً بمعنى الاستقبال، كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوه﴾ [1] أي: يأتي وكقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [2] يعني: إذ يقول. ومثله كثير، وقد رواه ابن ماهان: «إذا منعت» وهو أصلُ الكلام. غير أنه يحتاجُ إلى جواب إذا، ويحتمل ذلك وجهين:

---

(1) سورة النحل الآية 1

(2) سورة المائدة الآية 116

ونحوه؛ عن أبيٍّ، ولم يقل: «فمن حضره» إلى آخره

وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنَعت العراقُ دِرْهَمَها وقَفيزها، ومَنَعت الشأم مُدْيَها ودينارها، ومَنَعتْ مِصْرُ إِرْدَبَّها ودينارها، وعُدْتُم من حيث بَدَأْتُمْ». شَهِدَ على ذلك لحْم أبي هريرة ودَمُهُ.

* * *

أحدُهما: أن يكون الجواب: عدتُم من حيث بدأتم، وتكون الواو زائدة. كما قال امرؤ القيس:

فَلَمَّا أَجَزْنَا ساحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى[1] ....

أي : لما أجزنا انتحى، فزادَ الواو. ويحتمل أن يكون جواب إذا محذوفاً، تقديره: إذا كانت هذه الأمور جاءت الساعةُ، أو ذهبَ الدِّين. ونحو ذلك، والله أعلم. وتسمية النبيِّ ﷺ مكيالَ كلِّ قوم باسمه المعروف عندهم دليل علىٰ أنه كانَ يعرفُ كلامَ النَّاس؛ وإن بعدت أقطارُهم، واختلفت عباراتهم. وقد ثبت أنه كان يُخاطب كلَّ قوم بلغتهم في غير موضع، وهذا منه إخبارٌ بأنَّ أمورَ الدين وقواعدَه يُترك العمل بها لضعف القائم بها، أو لكثرة الفتن واشتغال الناس بها، وتفاقم أمر المسلمين، فلا يكون مَن يأخذ الزكاة ولا الجزية ممن وجبت عليه، فيتمنع من وجبَ عليه حقٌ من أدائه والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وعُدتم من حيثُ بدأتم») أي: رجعتم على الحالة الأولى التي كنتم عليها من فساد الأمر، وافتراق الكلمة، وغلبة الأهواء، وذهاب الدِّين.

(وقوله : «شهد على ذلك لحم زبو هريرة ودمه») أي: صَدَّق بهذا الحديث وشهدَ بصدقه كلُّ جزءٍ في أبي هريرة. ومعناه: بأن هذا الحديثَ حقٌ في نفسه، ولا بدَّ من وقوعه.

---

[1]— هذا صدر بيت، وعجزه:

بنا بَطْنُ خَبْتٍ ذي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ

باب لا تقوم السَّاعة حتى تُفْتَح قُسْطَنْطِينِيَّةُ، وتكون ملحمةٌ عظيمةٌ ويخرجُ الدجَّال ويقتلُه عيسى ابن مريم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم السَّاعة حتى ينزل الرُّوم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذٍ، فإذا تصافُّوا قالت الرُّوم: خلوا بيننا وبين الذين سَبَوا منَّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا!

و(قوله: «تنزل الرومُ بالأعماق، أو بدابقَ») الأعماق: جمع عُمق ـ بضم العين وفتحها ـ: وهي ما بعدَ من أطراف المفاوز. قال رؤبة:

وَقَاتِمِ الأعْماقِ خَاوِي المُخْتَرَقْ

ودابق: اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف؛ لأنه في الأصل: نهر. قال الراجز:

بِـدَابِـقٍ وَأَيْـنَ مِـنِّـي دَابِـقُ

وقد يُؤَنَّثُ ولا يُصرف، وهو بفتح الباء. وكذا وجدته مقيَّداً مصححاً في كتاب الشيخ، ويقال بالكسر فيما أحسب.

و(قول الروم: «خلُّوا بيننا وبينَ الذين سَبوَا منَّا») الرواية الصحيحة بفتح السين والباء؛ أي: الذين أصابوا منا سبياً، وقد قيَّده بعضهم بضم السين والباء، وليس بشيء؛ لأنَّ قولَ المسلمين في جوابهم: لا والله ما نُخلِّي بينكم وبين إخواننا، يعنون: أنهم منهم في الأنساب والدِّين، فلو أنَّ الرومَ طلبوا مَن سُبيِ منهم لما قالوا لهم ذلك مطلقاً. والله تعالى أعلم.

---

(1) الشَّرَطان: نجمان.

فيُقاتِلونهم، فيَنْهزم ثلثٌ لا يتوبُ الله عليهم أبداً، ويُقْتَلُ ثُلثُهم أفْضَلُ الشُّهداء عند الله، ويَفْتَتِحُ الثُّلثُ لا يُفْتَنُون أبداً، فيَفتتِحون قُسْطَنطِينيَّةَ، فبَيْنا هم يَقسمون الغَنَائمِ قد عَلَّقوا سيوفهم بالزَّيتون إذ صاحَ فيهم الشَّيطان: أن المسيح قد خَلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك بَاطلٌ. فإذا جاؤوا الشَّامَ خَرَجَ، فبَينما هُم يُعدُّون للقتَال، يسَوُّون الصُّفُوف إذا أُقيمت الصَّلاةُ، فيَنْزلُ عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ فأمَّهُمْ فإذا رآه عَدُوُّ الله ذَابَ كما يذوبُ المِلحُ في الماء، فلو تركَهُ لانْذَابَ حتى يَهْلِكْ. ولكنْ يَقْتلُهُ اللهُ بيده، فيُريهم دَمَهُ في حَرْبَته».

وعن يُسَيْرِ بنِ جابرٍ، قال: هاجت ريحٌ حمراءُ بالكوفة، فجاء رجلٌ ليس له هِجِّيرَى إلا: يا عبد الله بن مسعود! جاءت الساعة! قال: فقعد،

و(قوله: «فينهزمُ ثلثٌ لا يتوبُ الله عليهم أبداً»؛ لأنهم فرُّوا من الزحف حيث لا يجوز لهم الفرار، فلا يتوبُ الله عليهم؛ أي لا يُلهمهم إيَّاها، ولا يُعينهم عليها؛ بل: يُصرُّون على ذنبهم ذلك، ولا يندمون عليه. ويجوز أن يكونَ معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبلُ توبتهم وإن تابوا، ويكونون: هؤلاء ممَّن شاء الله ألاَّ تُقبلَ توبتُهم لعظيم جُرمهم.

و(قوله: «إنَّ المسيح قد خلفكم في أهليكم») كذا الرواية الجيدة مخفَّفة اللام بغير ألفٍ. أي: بشرٍّ، يُقال: خلفكَ الرجلُ في أهلكَ بخير أو بشرٍّ، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا». وقد رواه بعضُهم: خالفكم، والأول أجود، لأن خالفَ يتعدَّى بـ(إلى)، وخلفَ يتعدَّى بـ(في) وردُّ خَالَفَ إلى خَلَفَ يجوز. وقد تقدَّم القول في اسم المسيح في كتاب الإيمان، وسيأتي الكلام في الدَّجَّال.

(وقوله: هاجتْ ريحٌ حمراء) أي: شديدة، احمَّرت بها السحاب، ويبست لها الشجر، وانكشفت الأرضُ، فظهرت حمرتُها.

وَكان مُتكئاً فقال : إِنَّ السَّاعة لا تَقُوم حتى لا يقسم مِيراثٌ، ولا يُفْرَحَ بِغَنيمة، ثم قال بيده : هكذا، ونحَّاها نحو الشام. فقال : عدوٌّ يجمعون لأهل الإِسلام ويجمع لهم أهل الإِسلام. قلت : الرُّومَ تعني؟ قال : نعم، ويكون عند ذَاكُمُ القِتَالِ رِدَّةٌ شَديدةٌ، فيشترِطُ المسلمون شُرْطةً للموت؛ لا تَرْجِع إلا غالبةً، فيَقْتتِلون حتى يَحْجُز بينهم الليل، فيَفِيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلّ غَيرُ غالبٍ، وتَفْنَى الشُّرْطةُ، ثُمّ يَشْتَرِطُ المسلمون شُرْطةً للمَوْتِ، لا ترجع إلا غَالبةً، يحجز بينهم اللَّيلُ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غير غالبٍ وتفنى الشُّرطةُ. ثمَّ يشترط المسلمون شُرْطةً للموت لا ترجع إلا غالبةً فيقتتلون حتَّى يُمْسُوا فَيفيءُ هؤلاء، وهؤلاء كُلٌّ غيرُ غَالبٍ، وتفنى

و(قوله : فجاء رجلٌ ليس له هجِّيرى إلا يا عبدَ الله جاءت السَّاعةُ) كذا رويته هجيراً على وأن فعِّيلاً، وهو تقييدُ أبي الفتح الشَّاشي والتميمي، وقيَّدها العذريُّ هجِّير على وأن خِمِّير.

قال الشيخ رحمه الله : وكلاهما لغة صحيحة. قال الجوهري : الهِجِّير مثل الفِسِّيق : الدأب والعادة، وكذلك الهجيري والإهجيرى. يُقال : ما زال ذلك هجيراه، وأهجيراه، وإِجريَّاه؛ أي : دأبُه وعادتُه. قال غيره : وهجِّيرى أفصحُها.

والشُّرطة : بضم الشين، وهي هنا : أوَّل طائفة من الجيش تُقاتل. ومنه الشَّرَطَان[1] لتقدُّمهما أوَّلَ الربيع، وقيل : إنهم سُمُّوا بذلك لعلامات تميَّزوا بها. والأشراط : العلامات. وهذا هو الأعرفُ. ويحجزُ بينَهم اللَّيلُ أي : يحولُ بينهم وبين القتال بسبب ظلمته، والحاجزُ : هو الفاصل بين شيئن. ويفيء هؤلاء؛ أي : يرجعُ. ونَهَدَ إليهم؛ أي : تقدَّم. ومنه سمِّي النَّهْدُ؛ لأنه متقدِّم في الصدر.

---

(1) الشَّرَطان : نجمان.

الشُّرطَةُ. فإذا كان اليومُ الرَّابع نَهَد إليهمْ بَقيّةُ أهلِ الإسلام، فَيَجْلُ اللهُ الدَّبْرةَ عليهم، فَيقتُلُون مَقْتَلةً ـ إمَّا قال: لم يُر مثْلُها وإمَّا قال: لا يرى مثْلُها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يَخِرَّ ميِّتاً فيتعاد بنو الأب ـ كانوا مئة فلا يَجدُونَهُ بَقي منهمُ إلا الرَّجلُ الواحد فَبِأَيِّ غنيمية يُفْرَح؟ أوْ أيُّ ميراثٍ يُقاسَمُ؟ فبينما هم كذلك إذ سَمِعُوا بناسٍ هم أكثرُ من ذلك، فَجَاءهُم الصَّريخُ: أنّ الدَّجَّال قد خَلَفَهُم في ذراريِّهم، فَيَرْفُضون ما في أيْديهم، ويُقْبِلون، فيَبْعَثُونَ عَشَرةَ فَوارسَ طَلِيعةً. قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لأعرفُ أسماءَهم، وأسماءَ آبائهم، وأَلْوَانَ خُيولهم، هُم خَيْرُ فوارسَ على ظهر الأرض يَوْمَئذٍ ـ أو من خيرِ فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ ـ».

* * *

و(قوله: فيجعلُ اللهُ الدَّبْرَة عليهم») كذا لكافَّتهم بالباء بواحدة وسُكونها، ورواه العذريُّ: الدائرة، ومعناهما متقارب. قال الأزهريُّ: الدائرة: الدَّوْلة تدور على الأعداء. والدَّبْرةُ: النصر والظفر، يقال: لمن الدَّبْرة؛ أي: الدولة. وعلى من الدَّبْرة؛ أي: الهزيمة. قاله الهروي.

و(قوله: حتى إن الطائر ليمرُّ بجَنَباتهم فما يَخْلُفُهم») كذا رواية الجماعة، وهي جمع جَنَبَة، وهي الجانب، ووقعَ لبعضهم: بجُثمانهم؛ أي: بأشخاصهم. والجثمان، والآل، والطَّلَل، والشخص، كلُّها بمعنى، فأما الجثة، فتُقال على الجالس والنائم.

و(قوله: «إذا سمعوا بناسٍ هم أكثرُ») بنون وسين مهملة، كذا للعذريّ، وكذا قرأتُه؛ وعند غيره: «ببأس» بباء بواحدة، و«أكبر» بباء بواحدة أيضاً، وهو الحرب الشديد، والأمر الهائل. قال بعض المشايخ: وهو الصواب. وتُصحِّحه رواية أبي داود: «إذا سمعوا بأمرٍ أكبر من ذلك»... ويُسير بن جابر: يُروى بالياء باثنتين من تحتها وبالهمزة. والصريخ: الصارخ، أي: الصوت عند الأمر الهائل أو الصُّراخ، ويرفضون: يرمون ويتركون، والطليعة: هو الذي يتطلّع الأمر ويستكشفه.

باب تقوم السَّاعةُ والرُّوم أكثر النَّاس وما يُفْتَحُ للمسلمين مع ذلك

عن موسى بن عليٍّ، عن أبيه، قال: قال المستوردُ القُرَشِيُّ عند عمرِو بنِ العاص، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تقومُ السَّاعة والرُّوم أكثر النَّاس». فقال له عمرٌو: أبصر ما تقول قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ. قال: «لئن قُلتَ ذلكَ، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحْلَمُ الناس عند

و(قوله: «إني لأعرفُ أسماءَهم وأسماء آبائهم وألوانَ خيولهم») دليل على صحة ما قلناه من أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد أُعلم بتفاصيل ما يجري بعدَه وأشخاص من يجري منه شيء له تعلُّقٌ بالأمة.

و(قوله: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس») هذا الحديث رواه مسلم من طريقين: أحدُهما لا تَعَقُّب فيه عليه، والآخر: فيه تَعَقُّبٌ. وهو الذي قال فيه: حدثني حرملةُ بن يحيى التُّجيبي، حدثنا عبد الله بن وَهْب، حدثني أبو شُرَيح؛ أنَّ عبدَ الكريم بن الحارث حدَّثه، أنَّ المستوردَ القرشيّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك. قال الدارقطنيُّ: عبدُ الكريم لَمْ يُدركْ المستوردَ، والحديثُ مرسل.

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث ذكرَه مسلمٌ مُرْدَفاً على الإسناد السليم الذي لا تعقُّبَ فيه، وكأنَّ مسلماً تحقَّق ما قاله الدارقطنيُّ، ولذلك أردَفه على الإسناد الأوَّل الذي هو عمدتُه، وعلى شرطه. وهذا وغيره مما تقدَّم مثله يدلُّ على أنَّ القسمَ الثالثَ الذي ذكرَه مسلمٌ في أول كتابه أدخلَه في مسنده، والله أعلم.

وهذا الحديث قد صدَّقه الوجودُ، فإنهم اليومَ أكثرُ من في العالم غيرَ يأجوج ومأجوج؛ إذ قد عمروا من الشام إلى أقصى منقطع أرض الأندلس، وقد اتَّسع دينُ

فتنةٍ، وأَسْرَعُهُمْ إِفَاقةً بَعدَ مُصِيبةٍ، وأَوْشَكُهم كَرَّةً بعد فَرَّةٍ، وخَيْرُهُم لِمسْكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، وخَامسةٌ حَسنَةٌ جَميلةٌ: وأمنعُهُم من ظُلمِ المُلُوكِ».

في رواية: «وأجْبَرُ النَّاس عند مصيبةٍ».

وعن جابر بن سَمُرَة، عن نافعٍ بن عُتْبَةَ ـ هو ابن أبي وقاص ـ قال كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ قال: فأتى النَّبيَّ ﷺ قومٌ من قِبَلِ المغرب، عليهم ثِيابُ الصوف، فوافقوه عند أَكَمَةٍ، فإنَّهُم لقيامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ. قال:

النصارى اتساعاً عظيماً لم تتسعه أمةٌ من الأمم، وكلٌّ ذلك بقضاء الله تعالى وقدره. ووصفُ عبد الله بن عمرو لهم بما وصفَهم به من تلك الأوصاف الجميلة إنما كانت غالبةً على الرُّوم الذين أدركَ هو زمانَهم، وأما ما في الوجود منهم اليوم فهم أنجسُ الخليقة، وأركسُهم، وهم موصوفون بنقيض تلك الأوصاف.

و(قوله: «وأجبرُ النَّاس عند مُصيبةٍ») كذا رواية الجمهور، وهو من جبرتُ العظمَ والرِّجلَ؛ إذا شددتُ مفاقِرَه، وقد فُسِّر معنى هذه الرواية في الرواية الأخرى التي قال فيها: «وأسرعُهم إفامةً بعد مُصيبةٍ» ووقع لبعضهم: «أصبرُ النَّاس» بدل: «أجبرُ الناس». والأول أصحُّ وأحسن.

و(قوله: أتى النبيَّ ﷺ قومٌ من قبل المغرب ـ يعني: من قبل مغرب المدينة ـ عليهم ثيابُ الصوف) هذا لباسُ أهل البادية، والأَكَمَة: القطعة الغليظة من الرمل. واقفوه: وقفوا أمامَه، فوقَفَ لهم، أو استدعوا منه ذلك.

و(قوله: قالت لي نفسي: أتهم فقم بينهم) كذا الرواية المعروفة، وففي بعض الروايات: إذ قالت لي نفسي ائتهم ـ بزيادة إذ ـ ومعنى ائتهم: جئهم. ويغتالونه: يقتلونه غيلة؛ أي: خديعة. والنجيُّ: المناجي، وهو المتحدِّث في خلوة.

فقالت لي نفسي: ائتهم فقم بينهم وبينه لا يَغْتَالونَه. قال: ثم قلت لعلَّه نجيٌّ مَعَهُم، فَأَتَيْتُهُم، فَقُمْتُ بَيْنَهم وبينه قال: فَحفظْتُ منه أربعَ كلماتٍ أعُدُّهُنَّ في يَدي. قال: «تغزون جَزيرة العَرَبِ فَيَفْتَحُها الله، ثُمَّ فارسَ فَيفْتَحُها الله، ثم تَغزون الرُّوم فيفتحُها الله، ثمَّ تغزون الدَّجَّال فَيَفْتَحُها الله».

قال: وقال نافع: يا جابر! لا نرى الدَّجال يخرج حتى تُفْتح الروم.

* * *

و(قوله: «تغزون فارسَ فيفتحها الله... الحديث إلى آخره») هذا الخطاب وإن كان لأولئك القوم الحاضرين فالمرادُ هم ومن كان على مثل حالهم من الصحابة والتابعين الذين فُتحت بهم تلك الأقاليم المذكورة، ومن يكون بعدَهم من أهل هذا الدِّين الذين يُقاتلون في سبيل الله إلى قيام الساعة. ويرجعُ معنى هذا الحديث إلى الحديث الآخر الذي قال فيه: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحقِّ ظاهرينَ لا يضرُّهم مَنْ خذلهم إلى قيام الساعة».

و(قوله: «ثم تغزون الدَّجَّال فيفتحها اللّهُ») وقد وقع في بعض النسخ: فيفتحه بضمير المذكر، فيحتمل أنه يعني بذلك قتلَ الدَّجَّال نفسه الذي يكون على يدي عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ، كما تقدَّم وكما يأتي. ويحتمل أن يعودَ على ملكه. ووجدتُه في أصل الشيخ: فيفتحها اللّهُ، بضمير المؤنث، فيعني بذلك مملكته أو أرضه التي يُغلب عليها.

وجزيرة العرب: أرضُهم التي نشؤوا فيها، وسُمِّيت جزيرة؛ لأنها مجزورة بالبحار والأنهار؛ أي: مقطوعة بها. والجَزْر: هو القطع. وقيل: لأنها جُزرت بالبحار التي أحدقت بها، وقد تقدَّم القول فيها في الجهاد.

* * *

باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وبيان أولها

عن حُذَيفةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَاريِّ، قال: اطَّلَع النَّبيُّ ﷺ علينا ونحن نتذاكرُ. قال: «ما تذاكرون؟»، قالوا: نذكر الساعة. قال: «إنَّها لن تقوم حتى تروا قبلها عَشْرَ آيات»، فذكر الدُّخان، والدَّجَّالَ، والدَّابة، وطلوعَ الشَّمس من مغربها، ونزولَ عيسى ابن مريم، ويأجوجَ ومأجوجَ، وثلاثةَ

ومن باب: الآيات العشر التي تكونُ قبل قيام الساعة

حُذيفة بن أَسيد: هو بفتح الهمزة وكسر السين، يُكنَّى أبا سريحة، بفتح السين وكسر الراء، وهو غِفَاري. كان ممن بايعَ رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة، يُعدُّ في الكوفيين وبالكوفة مات. وحديث حذيفة في العشر الآيات رواه سفيان بن عُيَيْنَة عن فرات القزَّاز عن أبي الطُّفَيْل عن حذيفةَ على نصٍّ ما ذكرناه في المختصر. والعشر الآيات فيه مجموعة غير مرتبة. وقد رواه شعبة عن فرات، فجاء بها مرتبةً مجموعةً. فكانت هذه الرواية بالذكر في المختصر أولى، لكن لم يُقدَّر ذلك، فلنذكرْ هذه الرواية هنا. قال حذيفةُ: كان رسول الله ﷺ في غُرْفةٍ ونحن أسفلَ منه، فأطَّلع إلينا، فقال: «ما تذكرون؟» قلنا: الساعةَ، قال: «إنَّ الساعةَ لا تكونُ حتى تكونَ عشرُ آيات: خَسْفٌ بالمشرق، وخَسفٌ بالمغرب، وخسفٌ في جزيرة العرب، والدُّخَانُ، والدَّجَّالُ، ودابةُ الأرض، ويأجوج ومزجوج، وطُلُوعُ الشمس من مغربها، ونارٌ تخرج من قعر عدن تَرْحَلُ النَّاسَ» قال شعبة: وحدثني عبدُ العزيز بن رُفيع عن أبي الطُّفَيْل عن أبي سَريحة مثلَ ذلك، لا يذكرُ النبيَّ ﷺ، وقال أحدُهما في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم. وقال الآخر: وريحٌ تُلقي النَّاسَ في البحر. وهذه الرواية مرتبة مُحسَّنة، فلنردَّ إليها الرواية التي لا ترتيبَ فيها. فأوَّل هذه الآيات: الخسوفات الثلاثة، وقد وقع بعضها. ذكر أبو الفرج الجوزي: أنها وقعت بعراق العجم زلازلُ وخسوفاتٌ هائلة، هلكَ بسببها خلقٌ كثير، وقد سمعنا ونحن بالأندلس: أن بلداً بشرقها خُسف به، وهلكَ كثير من أهله. وأما الدُّخان فهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ

خسوف: خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تطرد النَّاس إلى محشرهم».

تأتي اَلسَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [1] على ما ذهبَ إليه غير ابن مسعود، وهم جماعة من السلف، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن عمر وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وابن أبي مُليكة. وروى حذيفة عن النبيِّ ﷺ أنَّ من أشراط الساعة دخاناً يمكثُ في الأرض أربعين يوماً.

قال الشيخ رحمه الله: ويُؤيِّد هذا قوله تعالى في الآية: ﴿**رَبَّنا اَكْشِفْ عَنَّا اَلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ**﴾ [2] وقوله: ﴿**إِنَّا كَاشِفُوا اَلْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ**﴾[3] وهذا يُبعد قولَ من قال: إنه الدخان الذي يُعذِّب به الكُفَّار يوم القيامة، وهو مرويٌّ عن زيد بن علي. وسيأتي القول في حديث ابن مسعود في التفسير. وأما الدَّابَّة فهي التي قال الله فيها: ﴿**وَإِذا وَقَعَ اَلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُم دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ**﴾[4] ذكرَ أهل التفسير: أنها خلق عظيم تخرج من صَدْعٍ من الصَّفا لا يفوتها أحد، تَسِمُ المومنَ فيُنير وجهُه، ويُكتب بين عينيه مؤمن، وتسمُ الكافرَ فيسودُّ وجهُه ويُكتب بين عينيه كافر. وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: أن هذه الدابّة هي الجسَّاسة المذكورة في الحديث بعد هذا. وعن ابن عباس: أنها الثُّعبان الذي كان ببئر الكعبة، فاختطفتْه العُقابُ. وقد اختلف في صورتها، وفي أي موضع تخرجُ منه على أقوال كثيرة، وليس في شيءٍ من ذلك خبرٌ صحيح مرفوع. قال بعض المتأخرين من المفسرين: الأقربُ أن تكون هذه الدابة إنساناً متكلِّماً يُناظر أهلَ البدع والكفر، ويُجادلهم لينقطعوا، فيهلكُ من هلكَ عن بيِّنة ويحيى من حَيَّ عن بيِّنة [5].

---

(1) سورة الدخان الآية 10

(2) سورة الدخان الآية 12

(3) سورة الدخان الآية 15

(4) سورة النمل الآية 82

(5) يوجد عند الناشرين المحققين الاربعة هنا فاصل (قلت) وانما كان هذا عند هذا القائل بينما مخطوطة ابن بطوطة
* لا تفصل بين سياق الكلام

وفي رواية: تقديم الخسوفات على الدخان وما بعده.

وعن عبد الله، قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ الآيات خُروجاً: طلوعُ الشَّمسِ من مَغْرِبها، وخُرُوجُ الدَّابة على الناس ضُحىً؛ وأيُّهما ما كانتْ قبل صاحبَتِها، فالأخرى على إثرها قريباً».

* * *

وإنما كان هذا عندَ هذا القائل الأقرب لقوله تعالى: ﴿ **تُكلِّمهم** ﴾ وعلى هذا فلا يكون في هذه الدَّابَّة آية خاصة خارقة للعادة، ولا تكون من جملة العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجودَ المناظرين والمحتجِّين على أهل البدع كثير، فلا آية خاصة، فلا ينبغي أن تُذكر مع العشر. وترتفع خصوصية وجودها، فإذا وقع القول ثمَّ: فيه العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي يحتجُّ على أهل الأرض باسم الإنسان، أو بالعالم، أو بالإمام إلى أن يسمَّى بدابة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهلُ التفسير. وأما كيفية صفتها وخلقتها، وبماذا تُكلِّمهم، فاللَّه أعلم بذلك.

و(قوله ذ: «آخر ذلك نارٌ تخرجُ من اليمن») وقال فيما تقدَّم: «من قعرِ عدن». وقال في رواية: من أرض الحجاز. قال القاضي: فلعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، وظهورها من الحجاز.

* * *

باب أمور تكون بين يدي الساعة

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم السَّاعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببُصرى».

رواه البخاريُّ ومسلم.

(وقوله: «تضيءُ أعناقَ الإبل ببصرى») أي: تكشف بضوئها أعناقَ الإبل ببصرى، وهي بالشام، فيعني - والله تعالى أعلم - أن هذه النَّار الخارجة من قعر عدن تمرُّ بأرض مقبلة إلى الشام، فإذا قاربت الشام أضاءت ما بينها وبين بصرى حتى تُرى بسبب ضوئها أعناقُ الإبل. ويُقال: ضاوت النَّار وأضاءت لغتان. وبُصرى - بضم الباء - هي مدينة من مدن الشام، قيل: هي حَوْران. وقيل: قيسارية [1].

و(قوله: «إنَّ أوَّل الآيات خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدَّابَّة على الناس ضحًى») يعني - والله أعلم - أوَّل الآيات الكائنة في زمان ارتفاع التوبة والطبع على كلِّ قلبٍ بما فيه؛ لأن ما قبلَ طلوع الشمس من مغربها التوبة فيه مقبولة، وإيمانُ الكافر يصحُّ فيه، بدليل ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذلك حين لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً». ومعنى قوله: «إذا طلعت ورآها الناس أمنَ مَنْ عليها» أي: حصلَ لجميع من على الأرض التصديق الضروري بأمور القيامة الذي لا يُكلَّف به ولا ينفع صاحبُه، لكون أمور الاخرة معاينةً، وإنما كانَ طلوعُ الشمس مَخْصوصاً بذلك؛لأنه أوَّلُ تغيير هذا العالم العلويّ الذي لم يُشاهد فيه تغيير منذ خلقَه الله تعالى، وإلى ذلك الوقت، وأما ما قبلَه من الآيات فقد شُوهد ما يقرب من نوعه، فإذا كان ذلك

---

(1) بصرى: مدينة أثرية في سهل حوران جنوب دمشق. أما قيسارية: فهي مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، إلى الجنوب من مدينة حيفا بفسلطين.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب -أو: يهاب-»، قال زهير: قلت لسهيل: وكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً.

وطُبِعَ على كلِّ قلبٍ بما فيه من كفرٍ أو إيمانٍ أخرجَ الله الدَّابة مُعَرِّفةً لما في بواطن الناس من إيمان أو كفرٍ فتكلِّمهم بذلك، أي: تُعرِّف المؤمنَ من الكافر بالكلام، وتسمُ وجوه الفريقين بالنفح، فينتقش وصفه في جبهته مؤمنٌ أو كافر، حتى يتعارفَ الناس بذلك، فيقولُ المؤمنُ للكافر: بكم سلعتُك يا كافر؟ ويقول الكافر: بكذا يا مؤمن، ثم يبقى النَّاسُ على ذلك ما شاءَ الله، ثم يُرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى أحدٌ على وجه الأرض في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان إلا قبضته على ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد هذا وغيره. وقد تقدَّم في كتاب الإيمان حديث أبي هريرة الذي قال فيه: ثلاثٌ إذا خرجنَ لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تَكُنْ آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، ودابة الأرض، وذكر من جملة الثلاث: الدجَّال. ويلزم عليه أن يرتفعَ التكليف بالإيمان وبالتوبة عند خروجه. والأحاديث الآتية في صفة الدَّجَّال تدلُّ على خلاف ذلك على ما سنبينه، فدلَّ على أن ذكرَ الدَّجَّال مع الطلوع والدابة وَهْمٌ من بعض الرُّواة، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفت الآثار والأقوال في أوَّل الآيات المذكورة، وما ذكرتُه أشبهها وأولاها -إن شاء الله تعالى-.

و(قوله: «تبلغ المساكنُ إهاب أو يِهاب») فالأول لكسر الهمزة، والثاني بالياء المكسورة عند أكثرهم، وعند ابن عيسى: أو نِهاب، بالنون المكسورة، وهو موضع بينه وبين المدينة القدر الذي كَنَّى عنه سُهيل وبكذا كذا ميلاً. وقد تقدَّم: أنَّ من أهل اللِّسان من حملَ هذا على الأعداد المعطوفة التي أوَّلها أحدٌ وعشرون، وآخرُها تسعة وتسعون. وهذا إخبار منه ﷺ بأنَّ النَّاسَ يكثرون بالمدينة، ويتسعون في مساكنها وبنيانها، حتى يصلَ بنيانُهم ومساكنُهم إلى هذا الموضع، وقد كان ذلك -والله تعالى أعلم- في مدة بني أميَّة، ثم بعد ذلك تناقصَ أمرُها إلى أن أقفرت جهاتها كما تقدَّم.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضْطَرِبُ آليَاتُ نساءِ دَوْسٍ حول ذي الخَلَصَة»، وكانت صنماً تعبدها دوسُ في الجاهلية بتَبَالةَ.

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم السَّاعةُ حتى يَمُرَّ الرَّجل بقبر الرَّجلِ فيقولُ يا ليتني مكانه!».

و(قوله: «حتى تضطربَ ألَيَات نساد دَوْسٍ حولَ ذي الخَلَصَة») المعروف في ذي الخَلَصَة: الفتح في الخاء واللام، وهكذا قرأته ورويته في كتاب مسلم، وفي السيرة لابن إسحاق. قال القاضي: يُقال: بفتح الخاء واللام وضمهما، وبسكون اللام وجدتُه بخطِّي عن أبي بحرٍ في الأُمِّ. وتَبَالة، بفتح التاء والباء: موضع باليمن، وليس بتبالة التي يُضرب بها المثل الذي يُقال فيه: هو أهون على الحجَّاج من تبالة، تلك بالطائف. قال ابنُ إسحاق: وذو الخَلَصَة: بيت فيه صنمٌ يُسمَّى: ذا الخَلَصة لدوس، وخَثْعَم، وبجيلةَ، وكان يُسمَّى: الكعبة اليمانيَّة، بعث إليه رسولُ الله ﷺ جريرَ بن عبد الله فحرَّقه بالنار.

قال الشيخ رحمه الله: ومعني هذا الحديث أن دَوْساً يظهرُ فيها الارتدادُ عن دين الإسلام ويرجعون إلي ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، كما قال في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لا يذهبُ اللَّيلُ والنهار حتى تُعْبَدَ اللاَّتُ والعُزَّى»، وسيأتي في التفسير. وتضطربُ: تتحرَّك عند الطواف بذلك الصنم. والأَلَيَات: جمع أَلْيَة.

و(قوله: «لا تقومُ الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانَه»، وفي الأخرى: «فيتمرَّغ عليه ويقول: يا ليتني كنتُ مكانَ صاحب هذا القبر») يعني: من شدة المحن وكثرة الفتن، والأنكاد اللاَّحقة للإنسان في نفسه وماله وولده، ولذلك قال: «ليس به الدِّين إلا البلاءُ»، وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى أن كثرة الفتن والمشقات والأنكاد قد أذهبت الدِّين من أكثر النَّاس، أو قلَّلت الاعتناء به من الذي يتمسَّك بالدِّين عند هجوم الفتن، ولذلك عظمَ قدر العبادة في حالة الفتن حتى قد قال ﷺ: «العبادةُ في الهَرْج كهجرةٍ إليّ».

وفي روايةٍ، قال: «والذي نفسي بيده! لا تذهب الدُّنيا حتى يمرَّ الرَّجل على القبر فيمترَّغُ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر! وليس به الدِّين إلا البلاءُ».

وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَين من الحبشة».

و(قوله: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقتيْن من الحبشة»، وزادَ أبو داود في هذا الحديث: و«يُخرجُ كنزَها») السُّويقتان: تصغير الساقين، وإحداهما سويقة، وصغَّرهما لدقَّتهما ورقَّتهما، وهي صفة سوق الحبشة غالباً، وقد وصفَه النبيُّ ﷺ في حديث آخر بقوله: «كأنِّي به أسودَ أَفْحَجَ، يقلعُها حجراً حجراً». والفحج: تباعد ما بين الساقين، ولا يُعارض هذا قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾ [1] لأن تخريب الكعبة على يدي هذا الحبشيِّ إنما يكون عند خراب الدنيا، ولعلَّ ذلك في الوقت الذي لا يبقى إلا شرار الخلق، فيكون حَرَماً آمناً مع بقاء الدِّين وأهله، فإذا ذهبوا ارتفعَ ذلك المعنى.

قال الشيخ رحمه الله: وتحقيق الجواب عن ذلك أنه لا يلزم من قوله تعالى: ﴿**أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾ أن يكونَ ذلك دائما في كلِّ الأوقات؛ بل: إذا حصلت له حرمةٌ وأمنٌ في وقت ما، فقد صدقَ اللفظ وصحَّ المعنى، ولا يُعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ: «إن الله أحلَّ لي مكَّة ساعةً من نهار، ثم عادتْ حُرْمَتُها إلى يوم القيامة». قلنا: أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع، ولا يرتفع إلى يوم القيامة إذ لم يُنْسَخ ذلك بالإجماع، وأما وقوعُ الخوف فيها وتركُ حرمتها فقد وُجد ذلك كثيراً، ويكفيك بعوثُ يزيد بن معاوية، وجيوشُ عبد الملك، وقتال الحجَّاج لعبد الله بن الزبير وغير ذلك مما جرى لها، وما فُعل فيها من إحراق الكعبة ورميها بحجارة المنجنيق.

---

(1) سورة العنكبوت الآية 69

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم السَّاعة حتى يخرج رجلٌ من قحطانَ يسوق الناس بعصاه».

وعنه؛ عن النَّبيِّ قال: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يَمْلك رَجُلٌ يقال له: الجَهْجاهُ».

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاتلون بين يدي السَّاعة قوماً نعالُهم الشَّعْرُ، كأنَّ وجوهَهُم المجَانُ المُطْرقة، حُمْرُ الوُجوه، صِغَارُ الأعين».

وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالُهم الشَّعَر، ولا تقوم السَّاعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الآنف».

و(قوله: «يخرجُ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ النَّاس بعصاه») أي: يملكُهم ويتصرَّف فيهم كما يتصرَّف الراعي في الماشية، ولعلَّ هذا الرجلَ القحطانيَّ، هو الذي يُقال له الجهجاه، وأصلُ الجهجهة: الصِّياح بالسَّبُع ليكفَّ، يُقال: جَهْجَهْتُ بالسَّبع؛ أي: أجرتُه بالصِّياح، ويُقال: تَجَهْجَهْ عني، أي: انته.

و(قوله: «يُقاتلون بين يديْ الساعة قوماً نعالُهم الشعرُ كأنَّ وجوهَهم المَجَانُّ المُطْرقة») المَجان بفتح الميم: جمع مِجنّ - بكسر الميم - وهو الترس. والمُطرقة: التي أُلبست العقبَ طاقً فوقَ أخرى، ومنه طارقتُ النَّعلَ إذا أطبقتُ طاقة فوق أخرى، ووجهُ التشبيه: أن وجوهَهم غالباً عراض الأعالي محدَّدة الأذقان صُلبة.

و(قوله: «نعالُهم الشَّعَر»، وفي رواية: «ينتعلون الشَّعَر») أي:: يصنعون من الشعر حبالاً، ويصنعون منه نعالاً، كما يصنعون منه ثياباً. ويشهدُ لهذا قوله في رواية أخرى: «يلبسون الشَّعَر، ويمشون في الشعر». هذا ظاهرُه، ويحتمل أن يُريد بذلك أن شعورَهم كثيفةٌ طويلةٌ، فهي إذا سدلوها كاللِّباس، وذوابها لوصولها إلى أرجلهم كالنِّعال.

و(قوله: «ذُلْفُ الأُنُوف») ويروى: الآنف، فالأول جمع الكثرة كَفَلْس وفلوس، والثاني جمع قِلَّة كأفلُس، ويجمع أيضاً آنافاً، وأنفُ كلِّ شيءٍ أوَّله. والذَّلَفُ في الإنسان بالذال المعجمة: صغر الأنف واستواء الأرنبة وقصرُها. وقيل: تطامن الأرنبة،

وفي أخرى: «حتى يُقَاتِلَ المسلمون التُّركَ قَوْماً وُجُوهُهُم كالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ، يلْبَسُونَ الشَّعَر ويَمْشُونَ في الشَّعَرِ».

وعنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سمِعْتُمْ بمدينة جَانِبٌ منها في البَرِّ وجانبٌ منها في البحر». قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «لا تقوم السَّاعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاقَ فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاحٍ ولم

والأول أعرف وأشهر، تقول: رجل أَذلفُ بَيِّن الذَّلَف، وقد ذَلَفَ. والمرأة ذَلْفاء من نساء ذُلْف. ولا شكَّ في أن هذه الأوصاف هي أوصافَ التُّرك غالباً، وقد سمَّاهم النبيُّ ﷺ في الرواية الأخرى، فقال: «يُقاتِلُ المسلمون التُّرْكَ»، وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبرَ، فقد قاتلَهم المسلمون في عراق العجم مع سلطان خوارزم ـ رحمه الله ـ، وكانَ الله قد نصرَه عليهم، ثم رجعتْ لهم الكرَّةُ فغلبوا على عراق العجم وغيره، وخرجَ منهم في هذا الوقت أمم لا يُحصيهم إلا الله ولا يردُّهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنَّهم يأجوج ومأجوج، أو مقدِّمتهم. فنسأل الله تعالى أن يُهلكَهم ويُبَدِّدَ جمعَهم. ولما علم النبيُّ ﷺ عددَهم وكثرتَهم وحدَّة شوكتِهم قال ﷺ: «اتركوا التُّركَ ما تركوكم». لكنا نرجو من فضل الله تعالى النَّصر عليهم والظفرَ بهم، وذلك لما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُقاتلكم التُّركُ، قومٌ صغارُ الأعين»، قال: يعني: الترك. قال: «تسوقونهم ثلاث مرار حتى تُلْحقونهم بجزيرة العرب» فأما في السياقة الأولى فينجو من هربَ منهم، وأما في الثانية فينجو بعضٌ ويهلكُ بعض، وأما الثالثة فيُصطلمون[1].

و(قوله: «لا تقومُ الساعة حتى يغزوهَا سبعون ألفاً من بني إسحاق») هكذا صحَّت الرواية عند الجميع، وفي الأمهات. قال القاضي أبو الفضل: قال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدلُّ عليه الحديث وسياقه؛ لأنه إنما يعني به: العرب والمسلمين، بدليل الحديث الذي سمَّاها فيه في الأم، وأنها: القسطنطينية، وإن لم يصفْها بما وصفها به هنا.

---

(1) فيُصطلمون: من الاصطلام وهو الاستئصال والإبادة.

يَرْمُوا بسهمٍ، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر؛ فيسقط أحدُ جانبيها» . ـ قال ثور: لا أعلمه إلا قال الذي في البحر ـ « ثم يقولوا الثانية : لا إله إلا الله والله أكبر، فيسقط جانبها الاخر، ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا الله ولله أكبر فيُفرجُ لهم، فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا، فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءَهُمْ الصَّريخ فقال: إن الدَّجَّال قد خَرَجَ فيتركون كلَّ شيء، ويَرْجِعُون» .

قال الشيخ رحمه الله: وهذا فيه بُعْدٌ من جهة اتفاق الرواة والأمهات على ابن إسحاق، فإذاً المعروف خلاف ما قال هذا القائل، ويُمكن أن يقال: إن الذي وقع في الرواية صحيح غير أنه أراد به العرب ونسبهم إلى عمِّهم، وأطبق عليهم ما يُطلق على ولد الأب، كما يُقال ذلك في الخال، حتى قد قيل: الخالُ أحدُ الأبوين ـ والله تعالى أعلم ـ. وأما قوله: إن هذه القرية هي القسطنطينية، فينبغي أن يُبحث عن صفتها؛ هل تُوافق ما وصفَه النبيُّ ﷺ في هذه المدينة أم لا وأما ما ذكره مسلم في الأم من حديث القسطنطينية فهو ما تقدَّم في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي قال في أوله: «لا تقومُ الساعة حتي يَنزلَ الرومُ بالأعماق، أو بدابقَ» قال فيه: «فيُقاتلُهم المسلمون فينهزمُ ثلثٌ، ويُقتل ثلث، ويفتح الثلث القسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم، قد علَّقوا سيوفَهم بالزيتون إذ صاحَ فيهم الشيطان: إن المسيحَ قد خلفَكم في أهليكم» . وظاهر هذا يدلُّ على: أن القسطنطينية، إنما تُفتح بالقتال. وهذا الحديث يدلُّ على أنها تُفتح بالتهليل والتكبير، فقولُ بعضهم فيه بعد، والحاصل: أن القسطنطينية لابُدَّ من فتحها، وأن فتحها من أشراط الساعة على ما شهدت به أخبار كثيرة، منها: ما ذكرناه آنفا، ومنها: ما خرَّجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ قال: «الملحمةُ العظمى، وفتحُ القسطنطينية، وخروج الدَّجَّال في سبعة أشهر» . قال :هذا الحديث حسن صحيح، وفيه وعن أنس بن مالك : أنَّ فتحَ القسطنطينية مع قيام الساعة. هكذا رواه موقوفاً. قال محمد[1] : هذا حديث غريب. والقسطنطينية: هي مدينة الروم تُفتح عند خروج الدَّجَّال، والقسطنطينية قد فُتحت [2] في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ .

---

(1) المراد: محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله ـ.

(2) ما كان في زمن بعض الصحابة محاولةٌ لفتحها، أما الفتح الفعلي فكان في زمن السلطان محمد الفاتح العثماني سنة 1453م.

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم السَّاعة حتى يقاتل المسلمون اليهودَ، فيقتلُهم المسلمون حتى يختبىء اليهوديُّ منْ وراء الحجر والشَّجر، فيقولُ الحجر أو الشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديٌّ خلفي، فتعال فاقْتُله! إلا الغَرْقَد فإنَّه من شجر اليهود».

وعنه؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تقوم السَّاعة حتى يُبْعَثَ دَجَّالُون كذَّابون. قريبٌ من ثلاثين كلُّهم يزعم: أنَّه رسولُ الله». وفي روايةٍ: «حتى يَنْبَعِثَ».

* * *

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فالفتحُ الذي يكون مقارناً لخروج الدَّجَّال هو الفتح المراد بهذه الأحاديث؛ لأنها اليوم بأيدي الروم ـ أمَّرهم الله تعالى ـ والله بتفاصيل هذه الوقائع أعلم.

و(قوله: «لا تقوم الساعة حتى يقاتلَ المسلمون اليهودَ، فيقتلَهم المسلمون»). الحديث هذا إنما يكون ـ والله أعلم ـ بعد قتل الدَّجَّال؛ فإن اليهود هم أكثرُ أتباعه، وسيأتي منصوصاً عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و(قوله: «لا تقوم الساعة حتى يُبعثَ دجَّالون كذَّابون قريباً من ثلاثين») وقد تقدَّم القول في اشتقاق اسم الدَّجَّال؛ وأنه المموّه بالكذب. قال القاضي أبو الفضل: هذا الحديث قد ظهر، فلو عُدَّ من تنبَّأ من زمن النبيِّ ﷺ إلى الآن ممن اشتهر بذلك وعُرف واتَّبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد فيهكم ومن طالع في كتب الأخبار والتواريخ عرف صحة هذا، ولولا التطويل لسردنا منهم هذا العدد.

* * *

باب الخليفة الكائن في آخر الزمان وفيمن يهلك أُمَّة النبي ﷺ وتقتل عماراً الفئة الباغية وإخماد الفتنة الباغية ولتفنى كنوز كسرى في سبيل الله

عن أبي نضرةَ، قال: كُنَّا عند جابرِ بنِ عبد الله، فقال: يوشك أهل العراق ألا يُجْبى إليهم قفيزٌ ولا دِرهَمٌ، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَلِ العجم يَمْنَعُون ذاك. ثم قال: يوشك أهل الشَّأمِ ألا يُجْبَى إليهم دينارٌ ولا مُدْيٌ. قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبلِ الروم. ثم أَسْكَتَ هُنَيَّةَ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر أُمَّتي خَليفةٌ يَحثي المالَ حَثْياً ولا يَعُدُّهُ عَدداً». قيل لأبي نضرة وأبي العلاء: أَتَريَان أنه عمر بن عبد العزيز. فقالا: لا.

ومن باب: الخليفة الكائن في آخر الزمان

(قوله: «يكون في آخر أُمَّتي خليفةٌ يحثي المال حَثْياً، ولا يعدُّه عداً») أي: يصبُّه صباً، يُقال: حتى يحثي حثياً، وحثا يحثو حثواً، وقد وقع الفعلان في الأم، والمصدر حثياً بفتح الحاء، وإسكان الثاء، وضُبط عن أبي بحر حِثِياً: بكسر الثاء، وتشديد الياء، وليس بمعروف، وإنما نفى أبو نضرة أن يكون هذا الخليفة هو عمر بن عبد العزيز لقوله ﷺ: «في آخر أُمَّتي»، وذلك لا يصدق على زمن عمر بن عبد العزيز إلا بالتوسُّع البعيد؛ ولأنه لم يَصُبَّ المال كما جاء في هذا الحديث. وقد روى الترمذي وأبو داود أحاديث صحيحة في هذا الخليفة، وسمَّياه بالمهدي، فروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الدنيا حتى يملكَ العربَ رجلٌ من أهل بيتي يُواطىء اسمُه اسمي»، قال: حديث حسن صحيح. وخرَّجه أبو داود، وزاد فيه: يملأُ الأرضَ قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُهْلِكُ أُمَّتي هذا الحيُّ من

وجَوْراً». ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لو لم يبقَ من الدنيا إلا يومٌ لطوَّل الله ذلك اليومَ حتى يَلِيَّ رجلٌ من أهل بيتي يُواطىء اسمه اسمي». قال: حديث حسن صحيح. ومن حديث أبي سعيد قال: خشينا أن يكون بعد نبيِّنا حدث، فسألناه، فقال، فقال: «إن في أمتي المهدي، يخرجُ، يعيشُ خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً ـ زيدٌ الشَّاكُّ ـ» قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: «سنين قال: فيجيء إليه الرجلُ فيقول: يا مَهدي أعطني؛ يا مَهدي أعطني، قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاعَ أن يحملَه»، قال: هذا حديث حسن. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: المهديُّ في أمتي: أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرضَ قسطاً وعدلاً، كما مُلئت جَوْراً وظُلماً، يملكُ سبع سنين». وروى أيضاً أبو داود عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: «يكونُ اختلافٌ عند موت خليفة، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه وهو كارهٌ، فيُبايعونه بين الرُّكْن والمقام، ويُبعث إليه بعثٌ من أهل الشام فيُخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاه أبدالُ أهل الشام، وعصائب أهل العراق فيُبايعونه، ثم ينشأ رجلٌ من قريش أخوالُه كَلْبٌ، فبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلبٌ، والخيبةُ لمن لم يشهدْ غنيمة كَلْب، فيقسمُ المالَ، ويعملُ في الناس بسُنّة نبيِّهم، ويُلقي الإسلامُ بجرانه إلى الأرض فيلبثُ سبع سنين ثم يُتوفَّى، ويُصلِّي عليه المسلمون»، وفي رواية: «تسع سنين». فهذه أخبار صحيحة ومشهورة عن النبيِّ ﷺ تدلُّ على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو يُنتظر إذ لم يُسمع بمن كملت له جميع تلك الأوصاف التي تضمنتها تلك الأخبار، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «يُهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش»)، وفي البخاري: «هلاك أمتي على يديْ أُغيلمة من قريش») الحي: القبيل، وأشار النبيُّ ﷺ إلى قبيل قريش، وهو يُريد بعضَهم، وهم الأُغيلمة المذكورون في حديث البخاري، كما أنه لم يردْ بالأمة جميعَ أمَّته من أولها إلى آخرها؛ بل: ممن كان موجوداً من أمَّته في ولاية أولئك الأُغيلمة،

قريش». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أنَّ النَّاس اعْتَزلوهم».

وعن أبي سعيدٍ، قال: أخبرني من هو خيرٌ منِّي - أبو قتادة -: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعمار حين جَعَلَ يَحْفرُ الخندق وجعل يَمْسَح رَأْسَهُ ويقول: «بُؤسَ ابن سُمَيَّة! تَقْتُلُكَ فِئَةٌ باغِيةٌ».

وكان الهلاك الحاصل من خؤلاء لأمته في ذلك العصر إنما سببه أن هؤلاءالأغلبية لصغر أسنانهم لم يتحنَّكوا، ولا جرَّبوا الأمورَ، ولا لهم محافظةٌ على أمور الدِّين، وإنما تصرُّفُهم على مقتضى غلبة الأهواء، وحِدَّة الشباب.

و(قوله: «لو أنَّ االنَّاسَ اعتزلوهم») لو: معناها التمني؛ أي: ليت الناس اعتزلوهم، فيه دليل على إقرار أئمة الجَورْ، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هَنَات ومفاسدَ تصدرُ عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدرْ منهم كفرٌ بُراح عندنا من الله فيه برهان، كما قدَّمناه في كتاب الأمامة.

وهؤلاء الأُغيلمة كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يعرف أسماءهم، وأعيانَهم، ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، لكنَّه سكتَ عن يقينهم مخافةَ ما يطرزُ من ذلك من المفاسد، وكأنَّهم - والله تعالى أعلم - يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومن تنزَّل منزلتَهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدرَ عنهم من قَتْلِ أهل بيت رسول الله ﷺ وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة، وبمكة وغيرها، وغيرُ خافٍ ما صدرَ عن الحجَّج وسليمان بن عبد الملك، وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك خيار الناس بالحجاز، والعراق، وغير ذلك.

وأغيلمة: تصغير غِلْمَةٍ، على غير مُكَبِّرِه؛ فكأنهم قالوا: أغلمة ولمك يقولوه، كما قالوا: أُصَيْبية بتصغير صبية. وبعضهم يقول: غليمة على القياس، وقد تقدَّم القول في الغلام، وأنَّ أصلَه فيمن لم يحتلم، ثم قد يتوسع فيه، ويقال على الحديث السن - وإن كان قد احْتلم - وعلى هذا جاء في هذا الحديث.

....

و(قوله ﷺ لعمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - : « تقتُلكَ فئةٌ باغيةٌ »، وفي لفظ آخر: « الفئة الباغية ») هذه شهادة من النبي ﷺ على فئة معاوية بالبغى، فإنَّهم هم الذين قتلوه؛ فإنه كان بعسكر عليٍّ بصفِّين، وأبلى في القتال بلاءً عظيماً، وحرَّض أصحابَ رسول الله ﷺ على قتال معاويةَ وأصحابه. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: شهدنا مع علي صفينٌ رأيت عمار بن ياسر لا يأخذُ في ناحية من أودية صفِّين إلا رأيتُ أصحاب محمّد يتبعونه كأنه عَلَمٌ لهم، قال، وسمعتُه يقول يومئذ لهاشم بن عتبة: يا هاشم! تقدم، الجَنَّةُ تحت الأبارقة، اليوم ألقى الأحبَّة، محمَّداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا شغفات هَجَر لعلمنا أنا على الحقِّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

نحنْ ضربناكُم على تنزيله
فاليومَ نضربُكم على تأويلَه
ضرباً يُزيلُ الهام عن مقيلَه
ويُذهل الخليلَ عن خليلَه
أو يُرجعُ الحقُّ إلى سبيلَه

قال : فلم أر أصحاب محمد قُتلوا في موطن ما قُتلوا يومئذ . وقال عبد الرحمن بن أبزى: شهدنا صفين مع عليٍّ - رضي الله عنه - في ثمانمئة ممن بايع بيعةَ الرضوان، قُتل منهم ثلاثة وستون، ومنهم عمَّار بن ياسر. وروى الشعبيُّ عن الأحنف ابن قيس في خبر صفِّين قال: ثم حملَ عمَّار بن ياسر فحملَ عليه ابن جزء السكسكي، وأبو الغاذية الفزاري، فأما أبو الغاذية فطعنه، وأما ابن جزء فاحتزَّ رأسه، وكان سنُّه وقت قُتل نيِّفاً على تسعين سنة، وكانت صفِّين في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين، ودفنه عليٌّ - رضي الله عنه - في ثيابه، ولم يُغَسِّلْه كما فُعل بشهداء أُحد، ولما ثبت أنَّ أصحابَ معاوية قتلوا عَماراً صدق عليهم خبرُ رسول الله ﷺ عنهم أنهم البغاة. وأنَّ علياً - رضي الله عنه - هو الحقُّ. ووجه ذلك واضح، وهو أن عليّاً - رضي الله عنه - أحقُّ بالإمامة من كلِّ من كان على وجه الأرض في ذلك الوقت من غير نزاع من معاوية، ولا من غيره. وقد انعقدت بيعته بأهل الحَلِّ والعقد من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل دار الهجرة، فوجبَ على أهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته، وحرمت عليهم

مخالفته، فامتنعوا عن بيعته، وعملوا على مخالفته، وكانوا ظالمين، وعن سبيل الحق ناكبين، فاستحقُّو اسمَ البغي الذي شهدَ به عليهم النبيُّ ﷺ ولا يُنجيهم من هذا تأويلاتُهم الفاسدة، فإنَّها تحريفات عن سُنن الحق حائدة. نقل الأخباريون: أن معاوية تأوَّل الخبر تأويلين:

أحدُهما: أنه قال بموجب الخبر فقال: نحن الباغية لدم عثمان ـ رضي الله عنه ـ أي: الطالبة له.

وثانيهما: أنه قال: إنما قتلَه من أخرجَه للقتل، وعرَّضه له، وهذان التأويلان فاسدان.

أما بيان فساد الأول: فالبغي ـ وإن كان أصلُه الطلب ـ فقد غلبَ عرف استعماله في اللُّغة والشرع على التعدِّي والفساد، ولذلك قال اللغويون، أبو عبيد وغيره، البغي: التَّعدي. ويغى الرجلُ على الرجل: استطالَ عليه. وبغت السماء: اشتدَّ مطرُها. وبغى الجرُح: ورم وترامى إلى فساد، وبغى الوالي: ظلم. وكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء بغيٌ. وبرىء جرحه على بغي: وهو أن يبرأ وفيه شيءٌ من نَغَلٍ، وعلى هذا فقد صار الحال في البغي كالحال في الصلاة، والدَّابة، وغير ذلك من الأسماء العرفية التي إذا سمعها السامعُ سبق لفهمه المعنى العرفي المستعمل، لا الأصلي الذي قد صار كالمطَّرح، كما بيَّناه في الأصول. وإلى حمل اللفظ على ما قلناه صار عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره يوم قُتل عمَّار، وأكثرُ أهل العصر، ورأوا: أن ذلك التأويل تحريف. سلَّمنا نفي العرف، وأن لفظ الباغية صالح للطلب وللتعدّي، لكن النبيَّ ﷺ ذكرَ الفئة الباغية غي هذا الحديث في مَعرض إظهار فضيلة عمَّار وذمِّ قاتليه، ولو كان المقصود البغي الذي هو مجرد الطلب لما أفاد شيئاً من ذلك، وقد أفادَهما بدليل مساق الحديث فتأمَّله بجميع طرقه تجدْه كذلك. وأيضاً فلو كان ذلك هو المقصود لكان تخصيص قتلة عمَّار بالبغي الذي هو الطلب ضائعاً، لا فائدة له؛ إذ على وأصحابه طالبون للحقِّ ولقتة عثمان، لو تفرغوا لذلك، وتمكَّنوا منه، وإنما منعَهم من ذلك معاوية وأصحابُه بما أبدوا من الخلاف، ومن الاستعجال مع قول عليٍّ لهم: ادخلوا فيما دخلَ فيه الناس، ونطلبُ قتلةَ عثمان، ونقيمُ عليهم كتاب الله. فلم يلتفتوا لهذا، ولا عرَّجوا عليه، ولكن سبقت الأقدار، وعظمت المصيبة بقتيل الدار.

وفي روايةٍ: «وَيْسَ ابنِ سمية! أو: يا وَيْسَ».

ونحوه؛ عن أم سلمة.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعده، والذي نَفْسي بيده لتّنفَقَن

وأما فساد التأويل الثاني فواضح؛ لأنه عدل عمن وُجد القتل منه إلى من لا تصح نسبته إليه، إذ لم يُجبرْ عمَّار على الخروج؛ بل: هو خرجَ بنفسه وماله مجاهداً في سبيل الله، قاصداً لقتال من بغى على الإمام الحقِّ، وقد نقلنا ما صدرَ عنه في ذلك. وحاش معاوية عن مثل هذا التأويل، والعهدة على الناقل، بل قد حكى عن معاوية أنه قال عندما جاءه قاتل عمَّار برأسه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَشِّروا قاتلَ ابن سُميَّة بالنَّار». فلما سمعَ القاتلُ ذلك قال: بئست البشارة، وبئست التحفة، وأنشد في ذلك شعراً، والله أعلم بحقيقة ما جرى من ذلك. وقد تقدَّم قول النبي ﷺ في الخوارج: «تقتلُهم أولَى الطائفتين بالحقِّ»، والقاتل لهم هو علي ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه.

و(قوله: «بُؤْسَ ابن سُميَّة») هو منادى مضاف محذوف حرف النداء تقديره: يا بؤسَ ابن سميّة، وهي أمُّ عمَّار، والبأس والبؤس والبأساء: المكروه والضرر، وفي الرواية الأخرى: «يا ويسَ ابن سميَّة»، وفي البخاري: «يا ويح ابن سُميَّة»، وكلاهما بمعنى التفجُّع والترحُّم. والويل: بمعنى الهلكة، هذا هو الصحيح، وقد تقدَّم الخلاف فيهما.

و(قوله: «لقد مات كسرى فلا كسري بعدَه، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده») كذا جاء هذا الحديث في الأم، قد مات كسرى بلفظ الماضي المحقق بقد، وقد وقع هذا اللفظ في كتاب الترمذي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وعنه سعيد ابن المسيب، وعنه الزهري، وعنه سفيان، وبهذا السند رواه مسلم، غير أن الترمذي قال: «إذا هلكَ كسرى»، ولم يقل: «قد مات» وبين اللفظين بون عظيم، فلفظ مسلم يقتضي أن كسرى قد كان وقع موته، فأخبرَ عنه النبيُّ ﷺ، وعلى هذا يدلُّ حديث أبي بكرة الذي خرَّجه البخاري قال: لما بلغَ رسولُ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد ملَّكوا

كُنُوزُهُما في سبيل الله!».

عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة» يعني: أنه لما مات كسرى ولّوا عليهم ابنته، وعلى هذا فلا يصح أن يُقال: مكان: «قد مات»: «إذا مات»، ولا «إذا هلك»؛ لأن إذا للمستقبل، ومات للماضي، وهما متناقضان، فلا يصح الجمع بينهما لاتحاد الراوي، واختلاف المعنى، إلا على تأويل بعيد، وهو أن يقدَّر أن أبا هريرة سمعَ الحديث من النبيِّ ﷺ مرتين، فسمع أولاً إذا هلك كسرى، وبعدَه: قد هلك كسرى، فيكون النبيُّ ﷺ قال الحديث الأول قبل موت كسرى؛ لأنه علم أنه يموتُ ويهلك، ويكون النبيُّ ﷺ أيضاً قال الحديث الثاني بعد موته، ويحتمل أن يُفرِّق بين الموت والهلاك، فيقال: إن موت كسرى كان قد وقع في حياة النبيِّ ﷺ فأُخبر عنه بذلك، وأما هلاك ملكه، فلم يقع ذلك إلا بعد موت النبيِّ ﷺ وموت أبي بكر، وإنما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه على يدي سعد بن أبي وقَّاص وغيره من الأمراء الذين ولأهم عمرُ حربَ فارسَ، فهزموا جموعَه، وفتحوا بلاده، وانتقلوا كنوزَه إلي المدينة، وذخائرَه، وحلْيتَه، حتى تاجَه كما هو المعروف في كتب التواريخ. وكان موت كسرى وتمزيق ملكه بسبب دعوة النبيِّ ﷺ كما خرَّجه البخاريُّ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهميِّ، فأمرَه أن يدفعَه إلى عظيم البحرين، فدفعَه عظيمُ البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه، فحسبتُ أن ابن المسيب قال: فدعا رسول الله ﷺ أن يُمزَّقُوا كلَّ مُمَزَّق، فعجَّل الله تعالى موته، ومَزَّق بعد ذلك ملكَه. وقد تقدَّم أن كلَّ ملك للفرس يُقال له كسرى، وكلَّ ملك للروم يُقال له قيصر، وكلَّ ملك للحبشة يُقال له: النجاشي. ويُقال كَسرى بفتح الكاف، وهو قول الأصمعي، والكسر لغيره.

و(قوله: «فلا كسرى بعده، ولا قيصرَ بعده»). قال القاضي: معناه عند أهل العلم: لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، فأعلم بانقضاء ملكهما، وزواله من هذين القطرين، فكان كما قال، وانقطع أمر كسرى بالكليّة، وتمزَّق ملكُه واضمحلَّ. وتخلَّى قيصرُ عن الشام، ورجعَ القهقرى إلى داخل بلاده، واحتوى المسلمون على ملكهما، وكنوزهما، وأنفقا في سبيل الله، كما أخبر عنه نبيُّنا محمد ﷺ.

وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابةٌ من المُسلمِينَ - أو من المؤمنين - كَنْزَ آلِ كِسرى الّذي في الأبْيَض»، وقد روى: (من المسلمين) ولم يشك.

* * *

و(قوله: «لتَفْتَحَنَّ عصابةٌ من المسلمين كنز آل كسرى») العصابة: الجماعة من الناس والطير والوحش، سَمُّوا بذلك؛ لأنهم يشدُّ بعضهم بعضاً، والعَصْب: هو الشدُّ. والعُصْبة: ما بين العشرين إلى الأربعين، وإنما أطلقَ النبيُّ ﷺ على المفتتحين كنز كسرى: عصابة، وإن كانوا عساكر بالنسبة إلى عدد عدوهم وجيوشه، فإنهم كانوا بالنسبة إليهم قليلاً. ويحتمل أن يُريد بالعصابة الجماعة السابقة لفتح القصر الأبيض دون الجيش كله؛ فإن الله لما هزمَ الفرسَ وجيوشَهم العظيمة على يدي سعد بن أبي وقَّاص - رضي الله عنه - وعسكره، وكان عدد من معه يوم فتح القادسيَّة ستة آلاف، أو سبعة آلاف على ما ذكره محمد بن جرير الطبري. فرَّ المنهزمة من الفرس إلى المدائن منزل كسرى، فتبعهم المسلمون إلى أن وصلوا إلى دجلة، وهي تقذف بالزَّبَد، فاقتحمها المسلمون فرساناً ورجَّالة، خائضين يتحدَّث بعضهم مع بعض، فلما رأى ذلك الفرسُ هالَهم ذلك، فتحففوا بما أمكنهم من المال والذخائر النفيسة، وفرّوا، ولم يبقَ فيها إلا من ثَقُل عن الفرار. ودخل المسلمون المدائنَ، وفيها القصرُ الأبيض الذي فيه إيوان كسرى، وأموالهُ، وذخائره النفيسة التي لم يُسمع بمثلها. قال أهل التاريخ. كان في البيت الأبيض ثلاثة آلاف ألف ألف ألف - ثلاث مرات - غير أن رستماً لما فرَّ منهزماً حملَ معه نصفَ ما كان في بيوت الأموال، وتركَ النصف الآخر، فملَّكه الله المسلمين، فأصابَ الفارس من فيءِ المدائن اثنا عشر ألفاً، ولما دُخل القصر الأبيض وجدوا فيه ملابس كسرى، وحلْيته، وبساطه الذي ما سُمع في العالمين بمثله، فجاؤوا بكلِّ ذلك إلى عمر - رضي اللهَ عنه - فكان ذلك كلُّه مظهراً لصدق رسول الله ﷺ للعيان بحيث يضطر إليه كل إنسان.

* * *

باب ما ذكر من أنَّ ابن صياد: الدَّجالُ

عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا حُجَّاجاً ـ أو عُـمَّاراً ـ ومعَنا ابنُ صَائد. قال: فَنَزلنا مَنْزِلاً، فتفرَّق الناسُ وبَقيتُ أنا وهو، فاستوحشت منه وحشةً شديدةً مما يقال عليه. قال: وجاء بمتاعه، فوضعه مع متاعي، فقلتُ: إنَّ الحرَّ شديدٌ فلو وضعته تحت تلك الشجرة! قال: ففعل. قال: فرُفِعَتْ لنا غَنَمٌ، فانطلق، فجاء بعُسٍّ، فقال: اشرب أبا سعيد! فقلت: إنَّ الحر شديدٌ، واللبنُ حارٌ. ما بي إلا أنِّي أكره أنْ أشرَبَ عن يده ـ أو قال: آخذه عن يده ـ فقال: أبا سعيد! لقد هممتُ أن آخذ حبلاً، فأعلِّقَهُ بشَجَرة، ثم أَخْتَنِقُ مما يقول لي الناس! يا أبا سعيد! من خفي عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار ألستَ من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ أليس قد قال رسول الله ﷺ: «هو كافرٌ» وأنا مسلم؟ أو لَيس قد قال رسول الله ﷺ: «هو عقيم لا يولد له» وقد تركت ولدي بالمدينة؟ أو ليس قد قال

ومن باب: ما ذكر في ابن صيَّاد

ويُقال: ابن صائد، واسمه صاف، وكل ذلك في الحديث. قال الواقدي: نسبه في بني النجار، وقيل: هو من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، وكانت حاله في صغره حالة الكُهَّان يصدق مرَّة، ويكذب مراراً، ثم إنه أسلمَ لما كبر، وظهرت منه علامة الخير من الحجِّ والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسُمعت منه أقوالٌ، تُشعر بأنه الدَّجَّال، وبأنه كافر، كما يأتي في تفاصيل أحاديثه، فقيل: إنه تابَ ومات بالمدينة، ووُقف على عينه هناك، وقيل: بل فُقد في يوم الحَرَّة، ولم يُوقف عليه. وكان جابر وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ يحلفان أنه الدَّجَّال، لا يَشكَّان فيه. وعلى الجملة فأمره كلُّه مشكل على الأمة، وهو فتنةٌ ومحنة. وقد تقدَّم أن الأُطُمَ: هو الحصن، ويُجمع: آطام. ويروى أطم ابن مَغَالة، وبني مغالة، وكلاهما صحيح، وبنو مَغَالة بغين

رسـول الله ﷺ : «لا يدخل المدينة ولا مكة» وقـد أقـبلت من المدينة وأنا أريد مكة. ـ وفي روايةٍ: قد حـججت ـ. قـال أبو سـعـيد: حتى كـدْتُ أن أعذره! ثـم قـال: أما والله إنـي لأعرفه، وأعرف مولده، وأيـن هو الآن! قال: قلت له: تبّاً لك سائر اليوم.

وفي روايةٍ: قـال : وقيل له: أَيَسُرّك أنَّك ذاك الرَّجل؟ قال: فقـال: لو عُرِضَ عَليَّ ما كَرِهْتُ.

معـجـمـة. وفي حـديث ابن حُـمـيد، وفـي حـديث الحلواني: بـني مـعـاوية، والأول المعروف. وبنو مغالة: كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخرَ البلاط مستقبلَ مسجد النبيِّ ﷺ، وبنو جديلة ما كان عن يسارك، ومسجد النبيِّ ﷺ في بني مَغَالة، قاله الزبير. وقال بعضهم: بنو مَغَالة حيٌّ من قُضاعة، وبنو معاوية: هم بنو جديلة.

و(قوله: «فرفصه») رسول الله ﷺ ـ بالفاء والصاد المهملة ـ رواية الجماعة. قال بعض الشارحين: الرَّفْصُ: الضرب بالرجل، مثل الرفس.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا ليس بمعروف عند أهل اللغة، وإنما رفس بالسين المهملة. يُقال: رفَسه يرفِسُه ويرفُسُه؛ إذا ضربه برجله. فأما رفص بالصاد: فهو من الرفصة، وهي النوبة من الماء تكون بين القوم، وهم يترافصون الماءَ، أي: يتناوبونه، وقد وقع عند الصدفي: فرفضه بضاد معجمة. قال القاضي: وهو وَهْمٌ.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يقال: ليس بوهم، ويكون معناه من الرفض، وهو الرمي، وكأنه أعرض عنه، ولم يلتفت إليه لما سمع منه ما سمع، فعل المغضب. وأبعد من هذه ما وقع في البخاري من رواية المروزي: فرقصه بالقاف والصاد المهملة، وفي حديث كتاب الأدب من البخاري، فَرَضَّه: بالضاد المعجمة من الرَّضِّ، وقال بعضهم فيه: فَرَضَّهُ: بالضاد المعجمة من الرَّضِّ، وقال بعضهم فيه: فرصَّه بالصاد المهملة؛ أي: ضغطه.

وعن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قِبل ابن صَيَّاد حتى وَجَده يلعب مع الصِّبيان عند أُطُمِ بني مَغَالَةَ؛ وقد قارب ابنُ صيَّادٍ يومئذ الحُلُمَ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أنِّي رسول الله؟»، فنظر إليه ابنُ صيَّادٍ، فقال: أشهد أنَّك رسولُ الأميين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسولُ الله؟ فرفَضَهُ رسولُ الله ﷺ، وقال: «آمنتُ بالله وبرسله». ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صَادقٌ وكاذبٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأمر!»، ثم قال له

و(قوله: يأتيني صادقٌ وكاذب) يعني به: تابعه من الشيطان، كان تارة يصدقُ له، وتارة يكذبُ، وهذه حالة الكُهَّان.

و(قوله: خُلِّطَ عليكَ الأمر») أي: لبَس عليك تابعُك الجنيُّ حالَك.

و(قوله: ﷺ: «خبئت لك خبيئاً») رواية الجماعة خبيئاً بكسر الباء، وعند التميمي: خَبْأً بسكونها، وكلاهما بمعنى. في الصحاح: الخبءُ: ما خبىءَ، وكذلك: الخَبيءُ، وكلاهما مهموز. واختلف في هذا المُخبّأ ما هو، فالأكثر على أنه: أضمر له في نفسه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (1) وقال الداودي: وكانت في يده الدخان مكتوبة، وعلى هذا فيكون قوله الدُّخ يعني به الدُّخان. قالوا: هي لغة معروفة في الدُّخان، وأنشدوا:

عِنْدَ رِوَاقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا

وحكى هذه اللغة في الصحاح، ووجدته في كتاب الشيخ: الدخ: ساكن الخاء، ومصححاً عليه، أعني: الذي جاء في الحديث، وكأنه على الوقف، وأما الذي في الشعر فهو مشدَّد الخاء، وكذلك قرأته في الحديث فيما أعلم. وقيل: إنما أراد ابن

(1) سورة الدخان الآية 10

رسول الله ﷺ: «إني قَدْ خَبَّأْتُ لك خبيئاً». فقال ابن صَيَّاد: هو الدُّخُّ! فقال له رسول الله ﷺ: «اخْسَأْ! فلن تعدو قَدْرَكَ». فقال عمر بن الخطاب: ذَرْني يا رسول الله أضربْ عُنُقه! فقال له رسول الله ﷺ: «إن يَكُنْه فلن تُسَلَّط عليه! وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله!».

صياد أن يقولَ: الدُّخان فزجره النبيُّ ﷺ فقال: الدُّخ، وهذا فيه بعد. وقيل: الدُّخ: نبت موجود بين النخيل والبساتين خبَّأه له.

واخسأ: أجر للكلب، ولمن يُذمُّ ويُهان.

و(قوله: «لن تَعْدُوَ قَدْرَكَ») أي: لن تجاوزَ حالة الكُهَّان المتخرِّصين الكذَّابين، لا يليقُ بك إلا ذلك. وإنما اختبرَه النبيُّ ﷺ بذلك لينظرَ هل طريقتُه طريقة الكُهَّان، أو لا فظهرَ أنه كذلك. وأنَّ الشياطين تلعبُ به، وتُلَبِّسُ عليه.

و(قوله ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ: إن يَكُنْهُ، فلن تسلَّطَ عليه، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لك في قتله») هذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ لم يتَّضحْ له شيءٌ من أمر كونه هو الدَّجال أم لا. وليس هذا نقصاً في حقِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يكنْ يعلمُ إلا ما علَّمه الله، وهذا مما لم يُعْلِمْه الله تعالى به، ولا هو مما تُرهقُ إلى علمه حاجةٌ لا شرعية، ولا عاديَة، ولا مصلحيّة، ولعلَّ الله تعالى قد علم في إخفائه مصلحةً فأخفاه. والذي يجبُّ الإيمان به: أنه لابُدَّ من خروج الدَّجَّال يدَّعي الإلهية، وأنه كذَّاب أعور، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي قد حَصَّلت لمن عاناها العلمَ القطعيَّ بذلك.

و(قوله: «وإن لم يكنْه، فلا خيرَ لك في قتله») أي: لأنه صبيٌّ حينئذٍ. وقيل: لأنه كان لقومه عهدٌ من النبيِّ ﷺ كما عاهدَ يهودَ المدينة، أو لأنه من حلفاء بني النجار كما تقدَّم. وهذا الضمير المتصل في يكنه هو خبرها، وقد وُضع موضعَ المنفصل، واسمُها مستتر فيها، ونحوه قول أبي الأسود الدُّؤلي:

وقال أيضاً: انطلقَ بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيّ بن كعب إلى النَّخل التي فيها ابن صَيَّاد؛ حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل طَفِقَ يَتَّقي بجذوع النخلَ، وهو يَخْتِل أن يسمع من ابنِ صيَّاد شَيْئاً قبل أن يراه ابنُ صيَّاد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشٍ في قَطِيفةٍ لَهُ فيها زَمْزَمَةٌ، فرأتْ أمُّ ابن صياد رسولَ الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صيَّاد: يا صَافِ! ـ وهو اسم ابن صياد ـ هذا محمد! فَثَار ابنُ صيَّاد. فقال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكَتْهُ بَيَّن». قال عبد الله: فقام رسولُ الله ﷺ في النَّاس فأثني

دَع الخَمْرَ تَشْرَبُها الغُوَاةُ فإنَّني رَأَيْتُ أَخاهَا مُغْنياً بمَكَانِها
فَإنْ لا يَكُنْها أوْ تَكُنْهُ فَإنَّهُ أَخُوها غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلبَانِها

و(قوله: طَفِق يتقي) أي: أخذ وجعل، وقد تقدَّمَ أنها من أفعال المقاربة. ويتقي: يستتر بجذوع النخل؛ أي: يا هول النخل.

و(قوله: فثار ابن صياد) أي: وثب وثبة شديدة.

و(قوله ﷺ: «لو تركته بيَّنَ») أي: كان يُعبِّر عن حاله في نومه، هل هو الدَّجَّال، أم لا؟ وقد يُشكل هذا مع قوله: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ...» وبالإجماع على أن النائم غيرُ مؤاخذ بما يقوله في حال نومه، ولا بما يصدرُ عنه. ولا يُعوَّل على هذا الإشكال؛ لأن هذا ليس من باب المؤاخذة، ولا التكليف، وإنما هو من باب النظر في قرائن الأحوال؛ فإن النائم الغالب عليه أنه يتكلَّم في نوه بما يكون غالباً عليه في يقظته، ولعلَّ النبيَّ ﷺ كان ينتظرُ أن يظهرَ له منه في حال نومه ما يدلُّ على حاله دلالةً خاصَّة به، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «إني لأُنذركم الدَّجَّال، وما من نبيٍّ إلا وقد أنذرَه قومَه، لقد أنذرَه نوحٌ قومَه») إنما كان هذا من الأنبياء لما علموا من عظيم فتنته، وشدَّة محنته، على ما يأتي تفصيلها في الأحاديث المذكورة بعد؛ ولأنهم لما لم يُعيَّن لواحد منهم زمان خروجه، توقَّعَ كلٌّ واحد منهم خروجه في زمان أمته، فبالغ في التحذير. وفائدة هذا

على الله بما هو له أهلٌ، ثم ذكر الدجَّال فقال: «إنِّي لأنذركمُوه، ما من نبي إلا وقد أَنْذَرَهُ قَومَهُ، لقد أَنْذَرَه نُوحٌ قَومَهُ، ولكن أقُولُ لَكُم فِيه قولاً لم يقلْهُ نبي لقومه، إنَّه أعورُ، وإنَّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور».

الإنذار الإيمان بوجوده، والعزم على معاداته ومخالفته، وإظهار تكذيبه، وصدق الالتجاء إلى الله تعالى في التَّعوُّذ من فتنته. وهذا مذهب أهل السُّنَّة، وعامَّة أهل الفقه والحديث، خلافاً لمن أنكر أمرَه وأبطلَه من الخوارج وبعض المعتزلة، وخلافاً للجُبَّائي من المعتزلة، ومن وافقنا على إثباته من الجهمية وغيرهم. لكن زعموا أن ما عنده مَخَارِقُ وحِيَلٌ، قال: لأنها لو كانت أموراً صحيحة لكان ذلك إلباساً للكاذب بالصادق، وحينئذ لا يكون فرقٌ بين النبيِّ والمتنبيء. وهذا هذيان لا يُلتفت إليه؛ فإن هذا إنما كان يلزمُ لو أن الدَّجَّال يدَّعي النبوة، وليس كذلك؛ فإنه إنما ادعى الإلهية، وكذبُه في هذه الدعوى واضح للعقول؛ إذ أدلة حَدَثه ونقصه وفقره مدرك بأول الفطرة، بحيث لا يجهل من له أدنى فكرة. وقد زاد النبيُّ ﷺ هذا المعني إيضاحاً في هذا الحديث من ثلاثة أوجه: أحدها بقوله: «ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لامته، إنه أعور وإن الله ليس بأعور» وهذا تنبيه للعقول القاصرة أو الغافلة على أن من كان ناقصاً في ذاته، عاجزاً عن إزالة نقصه، لم يصلحْ لأن يكون إلهاً لعجزه وضعفه، ومن كان عاجزاً عن إزالة نقصه كان أعجزَ عن نفع غيره، وعن مَضَرَّته.

وثانيهما: قوله: «إنه مكتوبٌ بين عينيه كافر، يقرؤُه كلُّ مؤمن كاتبٌ وغير كاتب» وهذا أمر مشاهد للحسِّ يشهدُ بكذبه وكفره.

وثالثها: قوله: «تعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموتَ»، وهذا نص جليٌّ في أنَّ الله تعالى لا يُرى في هذه الدار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ [1] أي: في الدنيا، ولقوله تعالى لموسى عليه السلام -: ﴿**لَن تَرَٰنِي**﴾[2] أي في الدنيا. ولقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً..**﴾ [3].

---

(1) الانعام 103
(2) الأعراف 143
(3) الشورى 51

وقال بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يوم حذَّر النَّاس الدَّجالَ: «إنَّه مكتوب بينْ عَيْنيْه: كَافِرٌ؛ يقرؤه مَنْ كَرِه عَمَلَهُ ـ أو: يَقْرؤهُ كلُّ مؤمن ـ». وقال: تَعَلَّموا: أنَّه لن يَرى أحدُكم ربَّه حتى يموت».

وحاصل هذا: أن الصادقَ قد أخبرَ أن الله تعالى لا يراه أحدٌ في الدنيا، والدَّجَّال يراه الناسُ، فليس بإله، وهذا منه ﷺ نزول إلى غاية البيان بحيث لا يبقى معه ريبة لإنسان، وقد تقدَّم الخلاف في رؤية نبيِّنا محمد ﷺ: ربَّه في كتاب الإيمان، وقد قلنا: أنه لم يثبت في الباب قاطع يُعقد عليه. والأصل التمسك بما دلت هذه الأدلة عليه. وقد تأول بعض الناس قوله ﷺ: «مكتوبٌ بين عينيه كافر». وقال: معنى ذلك ما ثبت من سمات حدثه، وشواهد عجزه، وظهور نقصه. قال: ولو كان على ظاهره وحقيقته لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهذا عدولٌ وتحريف عن حقيقة الحديث من غير مُوجب لذلك، وما ذكرَه من لزوم المساواة وتحريف عن حقيقة الحديث من غير مُوجب لذلك، وما ذكرَه من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر في قراءة ذلك لا يلزم لوجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى يمنعُ الكافرَ من إدراكه، لا سيما وذلك الزمان قد انخرقت فيه عوائد، فليكن هذا منها. وقد نصَّ على هذا في بعض طرقه فقال: «يقرؤه كلُّ مؤمن كاتبٍ وغير كاتب»، وقراءة غير الكاتب خارقة للعادة.

وثانيهما: أن المؤمنَ إنما يُدركه لتثبُّته، ويقظته، ولسوء ظنِّه بالدَّجَّال، وتخوُّفه من فتنته، فهو في كل حال يستعيدُ النظر في أمره، ويستزيدُ بصيرةً في كذبه، فينظر في تفاصيل أحواله، فيقرأ سطورَ كفره. وضلاله، وبتبيَّن عينَ محاله. وأما الكافرُ فمصروفٌ عن ذلك كلِّه بغفلته وجهله، وكما انصرف عن إدراك نقص عوره، وشواهد عجزه، كذلك يُصرف عن فهم قراءة سطور كفره ورمزه.

وأما الفرق بين النبيِّ والمتنبِّيء فالمعجزة لا تظهرُ على يديْ المتنبِّيء؛ لأنه يلزمُ منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وهو محال، وللبحث فيها مجال في علم الكلام. وأما من قال: أن ما يأتي به الدجال حيل ومخارق، فهو معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به النبيُّ ﷺ من تلك الأمور حقائق لا يُحيل العقلُ شيئاً منها، فوجبَ

وعن أبي سعيدٍ، وذكر بعض ما تضمنه هذا الحديث، قال فيه: فقال له رسول الله ﷺ: «ما ترى؟»، قال: عرشاً على الماء فقال ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر؟».

إبقاؤها على حقائقها، وسيأتي تفصيلها. والرواية في تعلَّموا بتشديد اللام بمعنى: اعلموا وتعلَّموا.

و(قول: «فرُفِعَت لنا غنمٌ») أي: أبصرناها على بعد، وكان الآل الذي هو السراب رفعها لهم؛ أي: أظهرَها. والعُسُّ: بضم العين: القدح الكبير.

و(قوله ابن صَيَّاد لأبي سعيد: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «هو كافر» وأنا مسلم الخ...) هذا الحديث من أوله إلى اخره يدلُّ على أن هذه القصة اتفقت لأبي سعيد مع ابن صَيَّاد بعد أن كبر، وصارَ رجلاً ووُلد له، وبعد موت النبيِّ ﷺ، وأنَّ ابنَ صياد أسلم وحجَّ، وأنه حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولذلك ذكره ابنُ جرير وغيره في الصحابة، غير أنه قد ظهرت منه في هذا الحديث أمورٌ بعضها كفر، وذلك قوله: لو عُرِضَ عليَّ ما كرهتُ، فإن من يرضى لنفسه دعوى الإلهية، وحالة الدَّجَّال هو كافر، ولا يتصور في هذا خلاف، وبعضها يُشعر بأن الدَّجَّال، وهو قوله: والله إني لأعرفه، وأعرف مولدَه، وأين هو. زاد الترمذيُّ، وأين هو الساعة من الأرض، وأعرف والده. فإن هذا يقارب النَّصَّ في أنه هو، وما لبَّسَ به من أنه مسلمٌ فسيكفر، أو هو منافق كافر في الحال، وحجُّه وغيره مُحْبَط بكفره، أو لعلَّه كان ذلك منه نفاقاً. وأما كونُه لا يولد له، ولا يدخلُ مكَّة والمدينة، فيحتمل أن يكون ذلك منه إذا خرج على الناس، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك.

و(قول أبي سعيد الخدريَ له: تباً لك سائرَ اليوم)؛ أي: خساراً لك دائماً؛ لأن اليوم هنا يُراد به الزمان، وتبّاً: منصوب بفعل مضمر لا يُستعمل إظهاره، أي: لقيت تبّاً، أي: تباباً، أو صادفت، أو لقَّاه الله تباباً.

و(قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لقين ابن صائد مرتين، فقلت لبعضهم: هل تُحدِّثون أنه هو؟) يعني: لبعض من كان معه، والذي قال: لا؛ والله هو ذلك

وعن ابن عمر، قال: لَقِيتُ ابن صَيَّاد مرتين، فقلت لبعضهم: هل تَحدَّثُون أنه هو؟ قال: لا والله! قال: قُلْتُ كَذَبْتَني، والله لقد أخبرني بعضكم: أنَّه لن يموتَ حتى يَكونَ أكْثَرَكُم مالاً وولداً، فكذلك هُو زَعموا اليوم! قال: فَتَحدَّثْنَا، ثم فارقْتُه. قال: فلقيتُه لَقْيَةً أُخرى وقد نَفرتْ عَيْنُهُ.

البعض الذي خاطبه وله قال ابن عمر: كذبتني، الأترى أنه خاطبه بقوله: لقد أخبرني بعضُكم، ولا يُتخيَّلُ أن الخطاب لابن صياد؛ لأنه لم يتكلم معه بهذه اللقيا، وإنما تكلَّم معه في اللُّقيَة الأخرى.

و(قوله: لقد أخبرني بعضُكم أنه لن يموتَ حتى يكونَ أكثركم مالاً وولداً، فكذلك هو زعموا اليوم) مثل هذا الخبر لا يُتوصَّل إليه رلا بالنقل، ولم يكن عندهم شيءٌ يعتمدونه إلا الخبر عن رسول الله ﷺ فهو مرفوع بالمعنى لا باللفظ، فكأنه قال: أخبرني بعضُكم عن النبيِّ ﷺ.

و(قوله: فلقيته لُقيةً أخرى، وقد نفرتْ عينه) كذا وقع لأكثرهم والصواب الفتح في اللام من لقية؛ لأنه مصدر، ولم يحكه ثعلب إلا بالرفع. ونفرت: بالنون والفاء المفتوحين: رواية جماعة الشيوخ؛ أي: ورمت، وفي أصل القاضي التميمي: نقرت وفقئت معاً، فقلت: فقئت في الموضعين، وكتب على الأول بخطه: نقرت - بالنون والقاف -. ورواه أبو عبد الله المازُوريَ: نفرت بالفاء، وهي كلُّها متقاربة، وأشبهها الأولى، فإن عينه في ذلك الوقت لم تكن مفقوءة؛ إذ لو كان ذلك لكان من أعظم الأدلة على أنه الدَّجَّال، ولاستدلَّ بذلك من قال: إنه هو على من خالفه في ذلك، ولم يرد ذلك، غير أنه قد حكى أبو الفرج الجوزي في أنه: وُلد وهو أعور مختون مسرور، وهذا فيه نظر؛ لأن الظاهر من هذا الحديث أشهر مما ذكر. ويحتمل أن يكون ذلك الورم مبتدأ فقء عينه إن كان هو الدَّجَّال، والله أعلم. وكون ابن عمر لم يشعر بضربه لابن صيَّاد بالعصا حتى تكسَّرت، كان ذلك لشدة مَوْجدَته عليه، وكأنه تحقَّق منه أنه الدَّجَّال.

قال: فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري! قال: قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عَصَاك هذه. قال: فَنَخَر كأشدٍّ نخير حمارٍ سَمِعْتُ. قال: فزعم بعضُ أصحابي: أنِّي ضربته بعصا كانت معي حتى تكسَّرتْ وأَمَّا أنا فوالله ما شعرت! قال: وجاء حتى دخل على أمِّ المؤمنين فحدَّثَها، فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال: «إنَّ أوَّلَ ما يبعثُه على النَّاس غَضَبٌ يَغْضَبُهُ».

وفي رواية أن ابن عمر لقي ابن صيَّاد في بعض طرق المدينة، فقال قولا أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السِّكَةَ، فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها، فقالت له: يرحمك الله ما أردت من ابن صيَّاد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إنما يخرج من غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا.

* * *

و(قوله: فنخرَ كأشدِّ نخيرِ حمارٍ سمعتُ) التخير: صوت الأنف. تقول منه: نَخَرَ يَنخِرُ يَنْخُرُ نَخيراً.

و(قوله: فقال له قولاً أغضبَه) يعني: أن ابن عمر قال لابن صيَّاد قولاً غضب ابنُ صياد لأجله، فانتفخَ حتى ملأ السِّكَّة، وهي الطريق، وتُجمع سككاً، وهذا الانتفاخ محمولٌ على حقيقته وظاهره، ويكون هذا أمراً خارقاً للعادة في حقِّ ابن صيَّاد، ويكون من علامات أنه الدَّجَّال؛ لأن هذا موافق لما قالته حفصةُ ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «إنما يخرجُ من غضبة يَغضَبُها». وقد اجتمعت في أحاديث ابن عمر هذه قرائن كثيرة تفيد: أن ابن صيَّاد هو الدَّجَّال، ولذلك كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد اعتقد ذلك وصمَّم عليه بحيث كان يحلفُ على ذلك، وكذلك جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ.

* * *

بابٌ في صفة الدَّجال وما يجيء معه من الفتن

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدَّجال منه! معه نهران يجريان، أحدهما: رأيَ العَيْنِ ماءٌ أبيض، والآخر: رأْيَ العين نَارٌ تأجج،..

ومن باب: صفة الدَّجال

(قوله: «لأنا أعلمُ بما مع الدجال منه») هذا جواب قسم محذوف؛ أي: والله لأنا أعلمُ. أي: أنَّ الدَّجَّال لا يعلمُ حقيقة ما معه من الجنة والنار، ولا من النهرين؛ أي: أنه يظنُّهما كما يراهما غيره فيظنُّ جنَّته جنَّةً وماءَه ماءً، وحقيقة الأمر على الخلاف من ذلك، فيكونُ قد لُبِّسَ عليه فيهما، والنبيُّ ﷺ قد علمَ حقيقة كلٍّ واحد منهما، ولذلك بيَّنه، فقال: «نارُه ماء بارد». وفي اللفظ الآخر: «فجنَّته نارٌ ونارُه جنَّةٌ»، وهذا الكلام رواه مسلم عن حذيفة من قول النبيِّ ﷺ في هذه الطريق، وقد رواه من طريق أخرى موقوفاً على حذيفة من قوله، وقد رواه أبو داود من حديث ربْعي بن خِراش قال: اجتمعَ حذيفةُ، وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا أعلم بما مع الدجال منه.

و(قوله: «رأيَ العين») منصوب على الظرف؛ أي: حين رأى العين، أو في رأي العين، ويصحُّ أن يُقال فيه: إنه مصدرٌ صدرُه محذوف تقديره: تراه رأيَ العين. وكلُّ ما يظهره الله على يدي الدجال من الخوارق للعادة محَنٌ امتحنَ الله بها عبادَه، وابتلاء ابتلاهم به، ليتميَّزَ أهلُ التنزيه والتوحيد، بما يدلُّ عليه العقل السديد، من استحالة الإلهية على ذوي الأجسام، وإن أتوا على دعواهم بامتثال تلك الطوامِّ، أو ليغترَّ أهلُ الجهل باعتقاد التجسيم، حتى يوردَهم ذلك نارَ الجحيم. وفتنةُ الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي تأتيهم فتقولُ لهم: أنا ربُّكم، فيقولُ المؤمنون: نعوذ بالله منكَ، كما تقدَّم في الإيمان. ومقتضى روايتي حذيفة: أن معه نهرين وجنَّتيْن، وأنهما مختلفتان في المعنى واللفظ لأن النهر لا يُقال عليه جنَّة، ولا

فإمَّا أَدْرَكَنَّ أحدٌ فليأت النهر الذي يَراهُ ناراً، ولْيُغَمِّضْ، ثمّ ليُطَأطىءْ رأسَهُ فيشربَ منه، فإنَّه ماءٌ بارد. وإنَّ الدجَّال ممسوحُ العين، عليها ظَفَرةٌ غليظةٌ، مكتوبٌ بين عينيه: كافرٌ، يقْرؤُه كُلُّ مؤمن كاتبٍ، وغيرِ كاتبٍ».

وفي رواية: «الدجال أعورُ العين اليسرى، ....

الجنَّة يقال عليها نهر. هذا هو الظاهر. ويحتمل أن يُقال: إن ذَيْنكَ النهرين في جنَّة ونار، فَحَسُنَ أن يُعبَّر بأحدهما عن الآخر.

و(قوله: «فإمَّا أدْرَكَنَّ ذلك أحدُكم») كذا الرواية عند جميع الشيوخ، والصواب: إسقاط النون، لأنه فعل ماض، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستقبل كقوله: ﴿ **فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ** ﴾ [1]، و﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى** ﴾ [2] ونحوه كثير.

و(قوله: «الدَّجَّال ممسوح العين عليها ظَفَرةٌ غليظة») هي بالظاء المعجمة والفاء، وهما مفتوحان، وهي جلدة تغشِّي العينَ، إن لم تُقطعْ غشيت العين. ومعنى ممسوح العين؛ أي: مطموس ضوؤها وإدراكها، فلا يُبصر بها شيئاً.

و(قوله: «الدَّجَّال أعورُ العين اليسرى») الأعور: هو الذي أصابه في عينه عَوَرٌ، وهو العيب الذي يُذهب إدراكَها، وهكذا صحَّ في حديث حذيفة: «اليُسرى»، وقد صحَّ من حديث ابن عمر مرفوعاً أنه أعور عينه اليمنى، كأنها عنبةٌ طافية، ورواه الترمذي أيضاً وصحَّحه، وهذا اختلاف يصعب الجمع فيه بينهما. وقد تكلَّف القاضي أبو الفضل الجمعَ بينهما، فقال: جَمْعُ الروايتين عندي صحيح، وهو أنَّ كلَّ واحدة منهما عوراء من وجه ما؛ إذ العَوَر في كلِّ شيءٍ: العيبُ، والكلمةُ العوراء: هي المعيبة. فالواحدة عوراء بالحقيقة، وهي التي وُصفت في الحديث بأنها ليست جحراء، ولا ناتئة وممسوحة ومطموسة. وطافئة ـ على رواية الهمز ـ، والأخرى عوراء لعيبها اللازم لها لكونها جاحظة، أو كأنها كوكب، أو كأنها عِنَبة طافية ـ بغير

---

(1) الزخرف 41
(1) البقرة 38

جُفَالُ الشَّعر، معه جَنَّةٌ ونارٌ، فناره جنةٌ، وجنته نارٌ».

وعن النَّواس بن سمعان، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجال ذات غداة، فخَفَضَ فيه ورَفَعَ، حتى ظَنَنَّاه في طائفة النَّخل، فلما رُحْنَا إليه عَرَفَ ذلك فينا، فقال: ما شأنُكم؟ قلنا: يا رسول الله! ذكرتَ الدَّجالَ غداةَ فخفَّضْتَ فيه ورفَّعْتَ حتى ظَنَنَّاهُ في طائفةِ النَّخل. فقال: غيرُ الدَّجَّال أخوَفُني

همز - وكل واحدة منهما يصحُّ فيها الوصف بالعوز بحقيقة العرف والاستعمال، أو بمعني العوز الأصلي الذي هو العيب.

قال الشيخ رحمه الله: وحاصل كلامه: أنَّ كلَّ واحدة من عينيْ الدجال عوراء. إحداهما بما أصابَها حتى ذهبَ إدراكها، والثانية عوراء بأصل خلْقتها معيبة. لكن يُبعدُ هذا التأويل: أنَّ كلَّ واحدة من عينيْه قد جاء وصفها في الروايات، بمثل ما وُصفت به الأخرى من العَور، فتأمَّله، فإنَّ تتبع تلك الألفاظ يطولُ.

و(قوله: «جُفالُ الشَّعْر») أي: كثيره. قال ذو الرُّمّة يصف شعرَ امرأة:

وَأَسْوَدَ كالأساودِ مُسْبَكِراً[1] عَلَى المَتْنيْنِ مُنْسَدِلاً جُفَالا

وشعرُ الدَّجَّال مع كثرته جعد قَطَط، وهو الشديد الجعودة، الذي لا يمتدُّ إلا باليد، كشعور السُّودان. وفي القطط لغتان الفتح والكسر في الطاء الأولى.

و(قوله: «فخفضَ فيه ورفعَ») بتخفيف الفاء، أي: أكثر من الكلام فيه، فتارة يرفع صوته ليُسمعَ من بَعُدَ، وتارة يخفُضُ ليستريح من تعب الإعلان، وهذه حالة المكثر من الكلام. وقيل: معناه: فحقَّره وصغَّره كما قال: «هو أهون على الله من ذلك» وتارة عظَّمه، كما قال: «ليس بين يديْ الساعة خلقٌ أكبرُ من الدَّجَّال» والأول أسبق إلى الفهم. وقد رويت ذلك اللفظ: «فخفَّض فيه ورفَّع» مشدَّد الفاء، وهي للتضعيف والتكثير.

و(قوله: غيرَ الدَّجَّال أخوَفني عليكم») بنون الوقاية عند الجماعة، وهو وجه

---

(1) مُسْبَكِراً: منسدلاً مسترسلاً. والأساود: الحيَّات.

عليكم، إن يَخْرُجْ وأنا فيكم، فأنا حَجِيجُهُ دُونكُم، وإنْ يخرجْ ولَسْتُ فيكم فامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفسه، واللَّهُ خَلِيفتي على كلِّ مسلم.

الكلام، وقد روي عن أبي بحر: أخوفي ـ بغير نون ـ وهي قليلة حكاها ثابت، وقد وقع في الترمذي: «أخوف لي».

قال الشيخ رحمه الله: وهو وجه الكلام، وفيه اختصار؛ أي: غير الدَّجَّال أخوف لي عليكم من الدجال، فحُذِفَ للعلم به.

و(قوله: «إن يخرجْ وأنا فيكم، فأنا حجيجُه دونكم، وإن يخرجْ ولَسْتُ فيكم، فامرؤٌ حجيجُ نفسه») هذا الكلام يدلُّ: هلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتبين له وقتُ خروجه، غير أنه كان يتوقعُه، ويقُرِّبُه، وكذلك كان يُقرِّبُ أمره حتى يظنُّوا أنه في النَّخْل القريب منهم. وحجيجُه: محاجُّه؛ ومخاصِمُه، وقاطِعه بالحُجَّة بإظهار كذبه وإفساد قوله.

و(قوله: «فامرؤ حجيجُ نفسه») أي: ليحتجَّ كلُّ امريدٍ عن نفسه بما أعلمتُه من صفته، وبما يدلُّ العقلُ عليه من كذبه في دعوى الإلهية، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وفيه التنبيه على النظر عند المشكلات، والتمسُّك بالأدلة الواضحات.

و(قوله: «واللَّهُ خليفتي على كلِّ مسلم») هذا منه ﷺ تفويض إلى الله تعالى في كفاية كلِّ مسلمٍ من تلك الفتن العظيمة، وتوكُّلٌ عليه في ذلك. ولاشكَّ في أن من صحَّ إسلامه في ذلك الوقت. أنه يُكْفى تلك الفتن لصدق النبيِّ ﷺ في توكلّه وصحته، لضمان الله تعالى كفاية من توكَّل عليه، لقوله: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[1] أي: كافيه مشقة ما توكَّل عليه فيه، ومُوصلُه إلى ما يُصلحه منه، ومع هذا فقد أرشدَ النبيُّ ﷺ إلى ما يقرؤُه على الدَّجَّال، فيُؤمن من فتنته، وذلك عشر آيات من أول سورة الكهف، أو من آخرها، على اختلاف الرواية في ذلك. والاحتياط والحزم يقتضي: أن يقرأ عشراً من أوَّلها، وعشراً من آخرها. على أنه قد روى أبو داود من حديث النؤاس: «فليقرأ عليه فواتحَ سورة الكهف فإنها جوارٌ لكم من فتنته».

(1) سورة الطلاق الآية 3

إنَّه شابٌّ قَطَطٌ، عينُهُ طَافئةٌ كأني أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بن قَطَنٍ، فمن أدركَه منكم فليقرأ عليه فواتحَ سُورة الكَهْفِ، إنَّه خَارجٌ خَلَّةً بَين الشَّام والعِرَاقِ، ....

و(قوله: «عِنَبَةٌ طائفةٌ») رويناه بالهمز، وصحَّحناه على من يُوثق بعلمه، وقد سمعناه بغير همز، وبالوجهين ذكره القاضي أبو الفضل، فقال: هو اسم فاعل من طُفئت النَّار، تطفأ؛ فهي طافئة، وانطفأت فهي منطفئة، وأطفأتها أنها: فهي مطفأة. فكأنَّ عينَه كانت تُنير كالسِّراج فانطفأت؛ أي: ذهب نورها. وهذا المعنى في هذه الرواية التي لم يذكر فيها عِنَبة واضح، ويبعد فيها ترك الهمز، وأما الرواية التي فيها: «كأنها عِنَبة طافية» فالأولى ترك الهمز، فإنه شبَّهها في استدارتها وبروزها كحبَّة العِنَب، وهو اسم فاعل من طفا يطفو: إذا علا ـ غير مهموز ـ فهي طافية، أي: قائمة جاحظة، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث. وقد روى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إني قد حدَّثتكم عن الدَّجَّال حتى خشيتُ ألاَّ تغفلوا أن المسيحَ الدَّجَّال رجلٌ قصيرٌ أفحجُ جَعْدٌ أعورُ مطموسُ العين، ليست بناتئة، ولا جحراء» وهذا الحديث يقتضي: أن عينه ليست بالفاحشة النتوء والجحوظ، ولا غائرة حتى كأنها في جحر؛ بل: متوسطة بحيث يصدقُ عليها: أنها قائمة وجاحظة، والله تعالى أعلم. وقد زاد عبادة في هذا الحديث من أوصافه أنه قصيرٌ أفحج، والفحج: تباعد ما بين الساقين.

و(قوله: «إنه خارجٌ حَلَّةً بين الشام والعرا») رويته وقيَّدته بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام، وهي رواية السِّجْزي. وقيل معنى ذلك: قبالة وسمت. وفي كتاب العين: والحَلَّة: موضع حَزْن وضمور. وسقطت هذه الكلمة من رواية الغُذري. وروي عن ابن الحذَّاء: حَلُّه بضم اللام وهاء الضمير، أي: نزوله وحلوله، وكذا في كتاب التميميّ، وهكذا ذكره الحُمَيْديُّ ورواه الهَرويُّ في غريبه: خَلَّة: بالخاء المعجمة مفتوحة، وتشديد اللام، وفسَّره بأنه ما بين البلدتين، قال غيره: هو الطريق في الرمل، ويجمع: خللٌ.

فَعاثَ يميناً وعاثَ شمالاً يا عبادَ اللهِ! فاثْبُتوا». قلنا: يا رسولَ اللهِ! وما لُبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعونَ يوْماً، يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجُمُعَةٍ، وسائرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُم». قلنا: يا رسول اللهِ! فذلكَ اليومُ الذي كسنةٍ

قال الشيخ رحمه الله: وقد روى الترمذي من حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدَّجَّال يخرجُ من أرضٍ بالمشرق يُقال لها: خراسان يتبعُه أفواجٌ كأن وجوهَهم المِجَانُّ المُطْرَقة». قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ. وهذا حديث حسن غريب. ووجه الجمع بين هذا وبين الذي قبله: أن مبتدأ خروج الدَّجَّال من خراسان، ثم يخرجُ إلى الحجاز فيما بين العراق والشام، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «عاث يميناً وعاث شمالاً») ورويناه بالعين المهملة والثاء المثلثة مفتوحة غير منوَّنة على أنه فعل ماضٍ، وبكسرها وتنوينها على أنه فاعل. وهو بمعنى الفساد. يُقال: عثا في الأرض يعثو: أفسدَ، وكذلك عَثِيَ ـ بالكسر ـ يعثي. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [1].

و(قوله: «يا عبادَ الله اثبتوا») هذا من قول النبيِّ ﷺ يأمر من لقيَ الدَّجَّالَ أن يثبتَ ويصبرَ؛ فإن لُبْثَه في الأرض قليلٌ على ما يأتي، وأما مَن سمع به ولم يلقه، فلْيُبعدْ عنه، وليَفرَّ بنفسه، كما خرَّجه أبو داود من حديث عمران بن حُصَيْن ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سمعَ بالدَّجَّال فلينأ عنه، فوالله إنَّ الرَّجلَ ليأتيه. وهو يحسبُ أنه مؤمنٌ فيتَّبعُه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات».

و(قوله: يا رسول الله! وما لُبْثُه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهرٍ، ويوم كجمعة، وسائرُ أيَّامه كأيَّامكم») ظاهر هذا: أن الله تعالى يخرقُ العادةَ في تلك الأيام، فيُبطيء بالشمس عن حركتها المعتادة في أول يوم من تلك

(1) سورة البقرة الآية 60

أتكفينا فيه صَلاةُ يوم؟ قال: «لا، اقْدُرُوا له قَدْرَهُ». قلنا: يا رسول الله! وما إسْرَاعُهُ في الأرضِ؟ قال: «كالغيث اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيح، فيأتي على القوم، فيدعُوهم، فيؤمنونَ به ويَسْتَجيبُونَ له. فيأمرُ السَّماءَ فتُمطِرُ، والأرضَ فتُنْبِتُ، فتروحُ عليهم سارِحَتُهم أطولَ ما كانت ذُراً، وأسْبَغهُ ضُروعاً، وأمدَّه

الأيام، حتى يكونَ أوَّلُ يوم كمقدار سنةٍ معتادة، ويبطيء بالشمس حتى يكونَ كمقدار شهرٍ، والثالث حتى يكونَ كمقدار جمعة، وهذا ممكنٌ، ولا سيما وذلك الزمان تنخرق فيه العوائدُ كثيراً، لا سيَّما على يدي الدَّجَّال. وقد تأوَّله أبو الحسين ابن المُنادي على ما حكاه أبو الفرج الجوزي فقال: المعنى: يهجمُ عليكم غمٌّ عظيم لشدة البلاء، وأيام البلاء طِوالٌ، ثم يتناقصُ ذلك الغمُّ في اليوم الثاني، ثم يتناقصُ في الثالث، ثم يُعتاد البلاء، كما يقول الرجل: اليوم عندي سنة، كما قال:

وَلَيْلُ المُحِبِّ بلاَ آخِر

قال أبو الفرج: وهذا التأويل يردُّه قولهم: أتكفيما فيه صلاة يوم وليلةٍ؟ قال: «لا، اقدروا له قَدْرَه» والمعنى: قدِّروا الأوقات للصلاة، غير أن أبا الحسين بن المنادي قد طعن في صحة هذه اللفظات، أعني قولهم: أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدروا له قَدْرَه» فقال هذا عندنا من الدسائس التي كادنا بها ذوو الخلاف علينا قديماً، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتهر على ألسنة الرواة، كحديث الدَّجَّال؛ فإنه قد رواه ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وحُذيفة، وعُبادة بن الصامت، وأُبيّ بن كعب، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو مسعود البدريّ، وأنس بن مالك، وعمران بن حُصَيْن، ومُعاذ بن جبل، ومُجَمِّع بن جارية - رضي الله عنهم - في آخرين، ولو كان ذلك لقوي اشتهاره، ولكان أعظمَ وأقطعَ من طلوع الشمس من مغربها.

قال الشيخ رحمه الله: هذه الألفاظ التي أنكرها هذا الرجل صحيحةٌ في حديث النَّوَّاس خرَّجها الترمذي من حديث النوَّاس، وذكرَ الحديث بطوله نحواً ممَّا خرَّجه مسلم، وقال في الحديث: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وقد خرَّجه أبو داود، وأيضاً من حديث عبد الرحمن بن يزيد المذكور، وذكرَ طرفاً من الحديث ولم يذكرْه بطوله، فصحَّ الحديث

خَوَاصِرَ، ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيَردُّونَ علَيْه قَوْلَهُ، فينصرفُ عنهم فيُصْبحُونَ مُمحلينَ، ليس بأيديهم شيءٌ مِنْ أمْوالهم، ويَمُرُّ بالخَرِبة، فيقولُ لها: أَخْرِجي كُنُوزَكِ فتَتْبعُهُ كُنوزُها كَيعَاسيب النَّحْل. ثم يدعو رجلاً ممتلئاً

عند هؤلاء الأئمة وانفراد الثقة بالحديث لا يخْرِمُ الثقة به؛ لأنه قد يسمعُ ما لا تسمعُه الجماعةُ في وقت لا يحضرُ غيره، وكم يُوجد من ذلك في الأحاديث، وقد رواه قاسم بن أَصْبَغ [1] من حديث جابر بن عبد الله على ما يأتي. وتطريق إدخال المخالفين الدسائسَ على أهل العلم والتحرُّز والثقة بعيدٌ لا يُلتفت إليه؛ لأنه يُؤدِّي إلى القدح في أخبار الآحاد، وإلى خرم الثقة بها، مع أن ما تضمَّنته هذه الألفاظ أمورٌ ممكنة الوقوع في زمان خرق العادات، كسائر ما جاء مما قد صحَّ وثبتَ من خوارق العادات التي تظهرُ على يدي الدَّجَّال مما تضمنه هذا الحديث وغيره، فلا معنى لتخصيص هذه الألفاظ بالإنكار، والكلُّ ظنون مستنده إلى أخبار العدول، والله أعلم بحقائق الأمور.

قال القاضي في قوله: «اقدروا له» هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعَه لنا صاحبُ الشرع، ولو وُكِلْنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام.

و(قوله: «فتغدو عليهم سارحتهم أطولَ ما كانت ذُراً، وأسبغَه ضروعاً») تغدو: تبكر. والسارحة: المواشي التي تخرجُ للسرح، وهو الرعي، كالإبل والبقر والغنم. والذرا: جمع ذُروة، وهي الأسنمة، وأسبغه: أطوله ضروعاً لكثرة اللبن. وأمدَّه خواصر: لكثرة أكلها، وخِصْب مرعاها.

و(قوله: «فيصبحون مُمْحلينَ») وفي بعض الروايات: «آزلينَ». والمَحْلُ والأَزْل، والقحط، والجَدْب، كلُّها واحد، والله تعالى أعلم. ويعاسيب النحل: فُحولها، واحدها يعسوب، وقيل: أمراؤها. ووجه التشبيه: أن يَعَاسيبَ النحل يتبع كلَّ واحد منهم طائفةٌ من النحل، فتراها جماعاتٍ في تفرقة، فالكنوزُ تتبع الدَّجَّال كذلك.

---

(1) قاسم بن أصبغ: هو محدث الأندلس، سكن قرطبة ومات فيها (340 هـ).

شباباً، فيضربهُ بالسَّيف فيقطعُه جَزْلَتَيْن، رَمْيَةَ الغَرض، ثم يَدعوهُ فيُقْبل ويَتَـهَلَّلُ وَجْهُـهُ يَضْحَكُ، فبينمـا هو كذلك إذ بعثَ اللهُ المسيحَ ابنَ مريمَ، فينزلُ عند المَنارةِ البيضاء شرقيَّ دمشقَ، بين مهرُودتَيْنِ، واضعاً كفَّيْه على

و(قوله: «فيقطعه جَزْلَتيْن رَمْيَةَ الغَرض») هو بفتح الجيم، وحكاه ابن دُريد بكسرها.

قال الشيخ رحمه الله: والأولى الفتح؛ لأن جَزْلَتين هنا مصدر ملاقٍ في المعنى ليقطعَه، فكأنه قال: قطَعَه قطعتين، أو جزَله جَزْلَتيْن، وجزْلة: مصدر محدود بجزل جَزْلاً وجَـزْلةَ. ويجوز الكسر على أنه اسم. يعني: قسمَه قطعتين وفرقتين، رَمْيَة الغَرَضِ: منصوب نصب المصدر، أي: كرمية الغرض في السُّرعة والإصابة. وقيل: جُعل بين القطعتين مثل رمية الغرض، وفيه بعد، والأول أشبه.

و(قوله: «بين مَهْرُودتين») الرواية الصحيحة بالدال المهملة، والتاء باثنتين من فوقها، وبعض المحدِّثين يقولها بالذال المعجمة، وحكى ابن الأنباريّ أنها تُقال بهما، والمعروف الأوَّل. في الصحاح: هَرَدْتُ الثوب: شققته، والهِرْدى على وزن فِعلى، بكسر الهاء: نبتٌ يُصبَغ به، وثوبٌ مهرودٌ، أي: صُبغ أصفر.

ولما كان هذا هو المعروف في اللغة، اختلفَ الشارحون لهذا اللفظ في هذا الحديث، فقيل: إن عيسى - عليه السلام - ينزلُ في شقتي ثوب، والشقة نصف الملاءة، أو في حلتين، مأخوذ من الهَرْد، وهو القطع والشق. وقال أكثرُهم في ثوبين مصبوغين بالصُّفرة، وكأنه الذي صُبغ بالهردى، وقد اجترأ القتبيُّ وخطَّأ النَّقَلة في هذا اللفظ، وقال: هو عندي خطأ من النَّقَلة وأراه مهرُوَّتيْن، يقال: هريتُ العمامة؛ إذا لبستها صفراء، وكأن فعلت منه: هروت، وأنشدوا عليه:

رَأَيْتُكَ هَرَّيْتَ العِمَامَةَ بَعْدَمَا ... أَراكَ أَمَاناً حَاسِراً لَمْ تُعَصَّبِ

قال: إنما أرادَ أنَّك لبستَ العمامة صفراء كما يلبُسها السَّادة، وكان السَّيدُ يعتمُّ بعمامة صفراء، ولا يكون ذلك لغيره.

أجنحة مَلَكَيْن، إذا طأطأ رَأسَهُ قَطَرَ، وإذا رَفَعَهُ تحدَّرَ منْه جُمَانٌ كاللؤلؤ، فلا يَحِلُّ لكَافرٍ يَجِدُ ريحَ نَفَسِه إلا ماتَ، ونَفَسُه ينْتَهي حيثُ ينتهي طَرْفُهُ،

قال الشيخ رحمه الله: لقد صدق من قال في ابن قتيبة: هجومٌ ولاَّجٌ على ما لا يُحسن. وقد خطَّأ ابنَ قتيبة فيما خطىء فيه الثقاتُ وأهلُ التقييد والتثبُّت والعلم من وجهين:

أحدُهما: حكمُه بالخطأ وجرأته به على الأئمة الحفَّاظ الثقات العلماء، فكان حقَّه أن يتوقَّف؛ إذ لم يجد محملاً لتلك اللفظة على النحو المرويّ.

وثانيهما: إن ما استدلَّ به لا حجَّة فيه لوجهين قد أشار إليهما أبو بكر فيما حكاه الرمام أبو عبد الله عنه فقال: ما قاله خطأ؛ لأنَّ العربَ لا تقول: هروت الثوبَ، لكن هريت، ولا يُقال أيضاً هريت إلا في العِمامة خاصَّةً، فليس له أن يقيس على العمامة؛ لأنَّ اللغةَ روايةٌ.

قال الشيخ رحمه الله: والأصحُّ: قول الأكثر، ويشهد له ما قد وقع في بعض الروايات بدل «مهرودتين»: «ممصَّرتين» والمُمصَّرة من الثياب هي المصبوغة بالصفرة - والله تعالى أعلم -.

و(قوله: «إذا طأطأ رأسَه قطرَ») أي: إذا خفض رأسَه سال منه ما يعني به العرق. وهذا نحو مما قال في الحديث الذي تقدَّم: «يقطرُ رأسُه ماءً، كأنَّما خرجَ من ديماس» يعني: الحمَّام.

و(قوله: «إذا رفعه تحدَّر منه جُمانٌ كاللؤلؤ») الجمان: ما استدار من اللؤلؤ والدُّر، ويُستعار لكل ما استدار من الحليِّ، قاله أبو الفرج الجوزي. شبَّه قطرات العرق بمستدير الجوهر، وهو تشبيه واقع.

و(قوله: «فلا يحلُّ لكافرٍ يجدُ ريحَ نَفَسِه إلا ماتَ») الرواية لا يَحلُّ بكسر الحاء، معناه: يحقُّ ويجبُ، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿ **وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** ﴾ [1] أي: واجب ذلك ولازم، وقيل معناه: لا يُمكن، وفي بعض الروايات

---

(1) سورة النساء الآية 158

فيطلبُه حتى يُدركَه بباب لُدٍّ، فيَقْتُلُه، ثم يأتي عيسى ابنَ مريمَ قومٌ قد عَصَمَهُمْ اللهُ منْهُ، فيمسحُ عن وجوهِهم، ويُحَدِّثُهم بدَرَجاتهم في الجنَّة. فبينما هو كذلك إذ أوحى اللهُ إلى عيسى: إنِّي قد أخرَجْتُ عبَاداً لي لا يَدَانِ لأحَدٍ بقِتَالِهم، فَحَرِّزْ عبَادِي إلى الطُّورِ. ويبعثُ اللهُ يأجوجَ ومأجوجَ - وهم

عن ابن الحذَّاء: فلا يحلُّ لكافر يجدُ نَفَس ريحه، ووجهُه بيِّن. وأما من رواه يَحُلُّ - بضم الحاء - فليس بشيءٍ، إلا أن يكون بعده: بكافر، بالباء، فيكون له وجه.

و(قوله: «ونَفَسُه ينتهي، حيث ينتهي طَرْفُه») نَفَسُه - بفتح الفاء -، وطَرْفه - بسكون الراء -: وهو عينه، ويعني بذلك أنَّ اللهَ تعالى قوَّى نَفَسَ عيسى - عليه السلام، حتى يصلَ إلي المحل الذي يصلُ إليه إدراكُ بصره، فمعناه: أن الكفَّار لا يقربونه، وإنما يهلكون عند رؤيته ووصول نَفَسِه إليهم، تأييدٌ من الله له وعصمة، وإظهار كرامة ونعمة.

و(قوله: «فيمسحُ عن وجوههم») يعني التي بالنون، لا التي باللام؛ أي: يُزيل عن وجوههم بمسحه ما أصابَها من غبار سفر الغزو ووعثائه، مبالغةً في إكرامهم، وفي الُّلطف بهم، والتحفي بهم. وقيل: معناه يكشف ما تزل بهم من الخوف، والمشقَّاتِ، والأَوْلى: الحقيقة، وهذا توسُّع.

و(قوله: «إني قد أخرجتُ عباداً لا يدان لأحد بقتالهم») أي: لا قدرةَ لأحد على قتال يأجرجَ ومأجوجَ، يُقال: لا يد لفلان بهذا الأمر؛ أي: لا قوة.

و(قوله: «فحرِّز عبادي إلى الطور») هذه الرواية الصحيحة بالزاي: أي ارتحل بهم إلى جبل يُحرزون فيه أنفسَهم. والطور: الجبل بالسريانية. ويحتمل أن يكون ذلك هو طور سَيْناء. وقد رواه بعضُهم: حوِّز بالواو، ولم تقع لنا هذه الرواية، ومعناها واضح، وهو بمعنى الأولى.

و(قوله: «ويبعث اللهُ يأجوجَ ومأجوجَ، وهم من كل حَدَبٍ ينسلون») قد تقدَّم القول في يأجوج ومأجوج في أول كتاب الفتن. والحَدَب: النَّشَزُ من الأرض،

مِنْ كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلون - فيمُرُّ أوائلهُمْ على بُحَيْرة طَبَرِيَّةَ، فيشربونَ ما فيها، ويمرُّ آخِرهُمْ، فيقولون: لقد كان بهذه مرةً مَاءٌ. ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه حتى يكونَ رأسُ الثَّوْرِ لأحدهم خيراً من مئةِ دينار لأَحَدِكُم اليومَ. فيرغبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه، فيُرسِلُ الله عليهم النَّغَفَ في رِقَابِهم، فيُصبحونَ فَرْسَى، كموتِ نَفْسٍ واحدةٍ. ثم يَهْبِطُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه إلى الأرضِ، فلا يجدون في الأرض موْضع شِبْرٍ إلا ملأهُ زَهَمُهُم وَنَتْنُهُم. فيرغبُ عيسى وأصحابُه إلى الله، فيُرسلُ الله طيراً كأَعْنَاق البُخْتِ، فتحملهم، فتَطْرَحُهُمْ حيث شاءَ الله. ثم يُرسلُ الله مطراً لا يَكُنُّ منه بَيْتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، فيَغْسِلُ الأرض حتَّى يتركَها كالزَّلَفَة، ثم يُقالُ للأرضِ أنْبتي ثَمَرتَكِ، ورُدِّي بركَتَكِ، فيومئذ تأكلُ العِصابة مِن الرُّمانَةِ ويَسْتَظِلُّون

وهي الآكام والكَدَاء. وينسلون: من النَّسَلان، وهي مقاربة الخطو مع الإسراع، كمشي الذئب إذا بادَر، قاله القتبي. وقال الزجَّاج: ينسلون: يُسرعون. والنَّغَفُ - جمع نَغَفَة -، وهو بفتح النون والغين المعجمة، وهي دود يكون في أُنوف الإبل والغنم، وهي وإن كانت محتقرة فإتلافها شديد، ويقال للرجل الحقير: ما أنت إلا نَغَفَة.

و(قوله: «فيصبحون فَرْسَى») أي هلكى قتلى؛ من فرس الذئبُ الشاة إذا قتلها. والفريسة منه. والزَّهَم - بفتح الهاء -: النتن والرائحة الكريهة. وأصله: ما يعلقُ باليد من ريح اللحم. والبُخت: إبل غلاظ الأعناق، عِظامُ الأسنام.

و(قوله: «لا يَكُنُّ منه بيتُ مَدَر، ولا وَبَرٍ») أي: لا يستر من ذلك المطر لكثرته بيت مبنيٌّ بالطِّين، ولا بيتُ شعر ولا وبر.

و(قوله: «حتى يتركَها كالزَّلَفة») الرواية بفتح الزاي واللام، وقيَّدته بالفاء والقاف معاً، وكذلك روي عن الأسدي، وزاد فتح اللام وسكونها. فبالقاف: هي

بقحْفِها، ويُبارِكُ في الرِّسْلِ، حتى أنَّ اللِّقْحَةَ من الإبلِ لَتكفي الفِئامَ من النَّاس، واللِّقْحَةَ من البقرِ لَتكْفِي القبيلةَ من النَّاس، واللَّقْحَةَ من الغَنَم لتكفي الفَخِذَ من النَّاس. فبينما هم كذلكَ إذ بعثَ اللهُ ريحاً طيِّبةً فتأخذُهم تحتَ آباطِهم فتَقْبِضُ رُوحَ كلِّ مؤمنٍ وكُلِّ مسلمٍ، ويبقى شِرارُ النَّاسِ يَتَهارجُونَ فيها تَهارُجَ الحُمُرِ، فعليهم تقومُ السَّاعةُ».

الأرض الملساء التي لا شيءَ فيها، ومنه قوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [1]. وبالفاء: هي المَصْنَعة الممتلئة، والجمع زُلَف، ومنه قول الراجز:

مِن بعد ما كانتْ مِلاءً كالزُّلَفْ

وهي المصانع، والمعروف فيها فتح اللام. غير أن أبا زيد الأنصاري قال: يُقال للمرْآة: زَلَفَةٌ وزَلَقَةٌ بالقاف: الجماعة. والقحف: أعلى الجمجمة. وهي المحتوية على الدِّماغ. هذا أصلُه، واستعارة هنا للرُّمَّانة للشبه الذي بينهما. واللَّقْحَة ـ بفتح اللام ـ: التي تُحتلب من النوق. هذا أصلُها، وقد قيلت هنا على التي تُحتلب من البقر والغنم. والفئام: الجماعة من الناس، وهو بكسر الفاء. والفخذ: دون القبيلة، وفوق البطن. قال الزبير بن بكّار: العربُ على ست طبقات: شَعْبٌ، وقبيلةٌ، وعَمارةٌ، وبَطْن، وفخذ، وفصيلة، وما بينهما من الآباء، فإنها يعرفها أهلُها. وسُمِّيت بالشعوب لأن القبائل تشعَّبت منها. وسُمِّيت القبائل بذلك لأن العمائر تقابلت عليها، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ. قال ابن فارس: لا يُقال في فَخْذ النسب إلا بسكون الخاء، بخلاف الجارحة، تلك يقال بكسر الخاء وسكونها، وبكسر الفاء أيضاً. وجبل الخَمَر بفتح الميم، وهو جبلُ بيت المقدس. والخَمَر: الشجر المتلف، وأنقاب المدينة: طُرُقها وفجاجُها. وفي كتاب العين: النُّقْبُ والنَّقْبُ: الطريق في رأس الجبل، والنَّقْب في الحائط وغيره: ثقب يخلص به إلى ما وراءه.

---

(1) سورة الكهف الآية 40

زاد في أخرى بعد قوله : «مَرَّةً ماءٌ» : «ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جَبَلِ الخَمَر - وهو جبلُ بيتِ المَقْدس - فيقولون : لقد قَتَلْنا مَنْ في الأرض، هَلُمّ فلنقتلْ مَنْ في السَّماء، فيرمُون بُنشَّابِهم إلى السَّماء، فيردُّ اللهُ عليهم نُشَّابَهم مخضوبةً دماً».

وعن أبي سعيد الخدري، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجَّال، فكان فيما حدَّثنا قال: «يأتي - وهو مُحرَّمٌ عليه أن يدخل نقابَ المدينة - فينتهي إلى بعض السِّباخِ التي تلي المدينةَ، فيخرجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ النَّاس - أو من خَيْرِ النَّاس - فيقول له: أشهدُ أنَّك الدَّجَّالُ الذي حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَه، فيقول الدَّجَّال: أرأيتُم إنْ قتلتُ هذا ثمَّ أحْيَيْتُه، أتشكُّونَ في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتلُه ثم يُحييه، فيقولُ حين يُحييه: والله ما كنتُ فِيكَ قَطُّ بصيرةً مِنِّي الآنَ. قال فيُريدُ الدَّجَّال أن يقتلَه فلا يُسلَّطُ عليه».

و(قوله : «يأتي الدَّجَّال وهو مُحرَّمٌ عليه أن يدخل المدينة ومكَّة») أي: هو ممنوع من دخول المدينة ومكة بالملائكة التي تحرسها على ما يأتي في حديث أنس المذكور بعد هذا.

و(قول الدَّجَّال: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحْيَيْتُه أتشكُّونَ في الأمر») أي: في دعواه الإلهية والربوبية، كما روى قاسم بن أصبَغ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجَّال في خَفْقَةٍ من الدِّين وإدبارٍ من العلم، أربعون ليلةً يسيحُها في الأرض، يوم منها كالسنة، واليومُ منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيَّامه كأيَّامكم هذه، وله حمارٌ يركبُه، عرض ما بينَ أذنيْه أربعون ذراعاً، فيقولُ للناس أنا ربُّكم، وهو أعورُ، وإن ربَّكم ليس بأعور، ومكتوبٌ بين عينيه كافر، يقرؤه كلُّ مؤمن كاتبٍ، وغير كاتبٍ يردُ كلَّ ماءٍ ومَنْهل إلا مكة والمدينة،

وفي رواية، قال: «فيأمرُ به الدَّجَّال فيُشَبَّحُ، فيقولُ: خذوه وشُجُّوه،

وقامت الملائكةُ بأبوابها» فهذا نصٌّ في أنَّ الدَّجَّال إنما يَدَّعي الربوبيَّة لا البنوة، ولو ادَّعاها لما صدَّقه الله بإبداء خارق للعادة على يديْه، لاستحالة تصديق الكاذب على الله؛ لأنه يلزم منه تكذيب الباري تعالى، والكذبُ محال على الله تعالى قطعاً، عقلاً ونقلاً. فإن قيل: فيلزم مثل هذا في دعوى الربوبية، ووقوع الخارق مقروناً بدعوى المُدعي للإلهيّة، فيكون قد صدَّقه بذلك كما صدّق النبيَّ إذا جاءَ بمثل ذلك. فالجواب: أن اقترانَ الخارق بدعوة الرُّبوبيَّة مُحال أن يشهدَ بتصديقه في دعوى الإلهية لقيام الأدلة العقلية القطعيّة على استحالة الإلهيّة عليه، التي هي: حدثه، وافتقاره، ونقصه، فهذه الأدلة العقلية دلَّت على كذبه في دعوى الإلهية، فلم يبقَ معها دلالة للأدلة الاقترانية؛ لأن اقترانَ المعجزة بالتحدِّي في حق النبيِّ إنما دلَّ على صدقه من حيث تنزلت منزلة التصديق بالقول، أو منزلة قرائن الأحوال على اختلاف العلماء في ذلك. وذلك لا يحصلُ إلا إذا سلمت عما يشهد بنقيضها، ولم يسلمْ في حقِّ الدَّجَّال إذ المكذب لدعواه ملازم له عقلاً، فلا دلالةَ لذلك الاقتران على صدقه؛ إذ لا يمكنُ مع وجود ما يدلُّ على كذبه قطعاً أن نقول: إن تلك الخوارق التي ظهرت على يديْه تنزَّلت منزلة قول الله له: صدقتَ، كما أمكن ذلك في حقِّ النبيِّ الذي يسلم عمَّا يُكذِّبه. وحاصلُ هذا البحث: أن ما يدلُّ بذاته لا يُعارضه ما يدلُّ بغير عينه. ولتفصيل هذا علم الكلام. وبما ذكرناه يُعلم قطعا: أن إظهارَ هذه الخوارق على يدي الدَّجَّال لم يُقصد بها تصديقه، وإنما قُصد بها أمر آخر، وهذا ما أخبرنا به الصَّادق ﷺ أنها فتن ومحن امتحنَ الله بها عباده ليُمَحِّصَ الله الذين آمنوا ويمحَق الكافرين، وذلك على ما سبقَ به علمُه، ونفذَ به حكمه، لا يُسأل عما يفعل.

و(قوله: «فيأمرُ به الدَّجَّالُ فيُشَبَّحُ») أي: يُمدُّ، ومنه قولهم: الحِرْبَاء تَشَبَّحُ على الأعواد أي: تمتد. ومشهور الرواية هكذا، وقد روى السمرقنديُّ، وابن ما هان: فشجُّوه في رأسه بشِجاج، وليس هذا بشيءٍ؛ لأنه قد جاء بعدَه ما يُبعده ويبيِّن أن المرادُ خلافُ ذلك.

فيوسعُ ظَهْرُه وبطنُه ضرباً. قال: فيقولُ: أما تُومنُ بي؟ قال: فيقول: أنتَ المسيحُ الكذَّابُ. قال فيُؤمرُ به، فيؤشر بالمئشَارِ من مَفْرِقِه حتى يُفرِّقَ بين رِجْلَيْهِ. قال: ثم يمشي الدَّجَّالُ بينَ القِطْعَتَيْنِ، ثم يقول له: قمْ، فيَستوي قائماً. قال: ثم يقولُ له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ فيكَ إلا بصيرةً. قال: ثم يقول: يا أيُّها النَّاسُ إنه لا يَفْعلُ بعدي بأحدٍ من النَّاس. قال: فيأخذُه الدَّجَّال ليذبَحه، فيُجْعَلَ ما بينَ رَقَبَته إلى تَرْقُوتِه نُحاساً، فلا يستطيعُ إليه سَبيلاً. قال: فيأخذُ بيديْهِ ورجليْه فيَقْذفُ به، فيَحْسبُ النَّاسُ أنَّما قذفه إلى النَّار، وإنَّما أُلْقِيَ في الجنَّة». فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظمُ النَّاسِ شهادةً عندَ ربِّ العالمين».

و(قوله: «فيُؤمر به فيُوسَعُ ظهرُه وبطنُه ضرباً») أي: يَعمَّم جميعه حتى لا يُتركَ منه موضعٌ إلا يُضربُه، وهو مأخوذ من السِّعة والاتساع.

و(قوله: «فيؤمر به فيُؤشَرُ بالمِنْشَار») والرواية يؤشر بالياء. والمئشار بالهمز، وهو الصحيح المعروف، ويُقال بالنون فيهما، وهذا يدلُّ على: أن هذا الرجل المُكَذِّب للدَّجَّال نشرَه الدَّجَّالُ بالمنشار، وقد تقدَّم في حديث النوَّاس: أنه قطعه بالسَّيف جَزْلتين كرمية الغَرَض، فيحتمل أن يكونَ كلٌّ واحدٍ منهما غير الآخر. ويحتمل أن يوكونَ جمعهما عليه، والأول أمكن وأظهر. والتَّرقُوة: بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وتجمع تراقي. ويقذفه: يرميه. ووقع في الأم: المسالح؛ وهم القوم الحاملون للسِّلاح، المستعدُّون للقتال، سُمُّوا بذلك لحملهم إيَّاها. قال القاضي في آخر هذا الحديث من رواية السَّمر قنديّ: قال أبو إسحاق ـ يعني ابن سفيان ـ: يقال: إن هذا الرجل هو الخَضِرُ ـ عليه السلام ـ، وكذلك قال معمر في جامعة بإثر هذا الحديث.

قال أبو إِسحاق: إِنَّ هذا الرجلَ هو الخَضِرُ.

وعن أبي قتادة، قال: كُنَّا نَمُرُّ على هشام بنِ عامرٍ، نأتي عمرانَ بنَ حصينٍ، فقال ذات يوم: إِنَّكم لتجاوزوني إِلى رجالٍ ما كانوا بأحضَر لرسولِ اللَّه ﷺ منِّي، ولا أعلمَ بحديثه منِّي، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما بين خلقِ آدم إِلى قيام السَّاعةِ خَلْقٌ أكبرُ من الدَّجَّال».

وفي روايةٍ: «أَمْرٌ» بدل «خلق».

* * *

قال الشيخ رحمه الله: وقد تقدَّم القول في الخَضِر، وفي الخلاف في طول حياته في كتاب الأنبياء.

و(قوله: «ما بين خلق آدم إِلى قيام الساعة خَلْقٌ أكبرُ من الدَّجَّال») ظاهر هذا كبر الخِلْقَة والجسم، وقد تقدَّم أنَّه يركبُ حماراً عَرْضُ ما بينَ أذنيْه أربعونَ ذراعاً، وهذا يقتضي أن يكون هذا الحمار أكبرَ حمار في الدنيا، فراكبُه ينبغي أن يكونَ أكبرَ إِنسان في الدنيا، وكذا قال تميمٌ ـ رضي الله عنه ـ في خبر الجسَّاسة: فإِذا أعظمُ إِنسان رأيناه، وسيأتي، غير أنه قد تقدَّم من حديث أبي داود في وصف الدجال: «أنه قصير أفحج» وإِنما يكونُ قصيراً بالنسبة إِلى نوع الإِنسان، فيقتضي ذلك أن يكون فيهم من هو أطول منه، ولهذا قيل: إِن وصفه بالأكبرية إِنما يعني بذلك عظَمَ فتنته، وكِبَرَ محنته؛ إِذ ليس بين يدي السَّاعة أعظم ولا أكبر منها. ويحتمل أن يُريد به: أنه ينتفخ أحياناً حتى يكونَ في عين الناظر إِليه أكبر من كلِّ نوع الإِنسان، كما تقدَّم في شأن ابن صيَّاد أنه انتفخَ عن غضبه حتى ملأ الطريق. والله أعظم بحقيقة ذلك.

* * *

باب في هوان الدَّجال على الله تعالى
وأنَّه لا يدخل مكة والمدينة ومن يتبعه من اليهود

وقد تقدم من حديث المغيرة، قوله ﷺ : «هو أهون على الله من ذلك».

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس من بلدٍ إلا سَيَطَؤهُ الدَّجال. إلا مكة والمدينة، وليس نقبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكة

و(قوله : «إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار، هو أهون على الله من ذلك») أي: الدَجَّال على الله أهون أنْ يجعلَ ما يخلقه على بدنه من الخوارق مُضلاً للمؤمنين ومُشكِّكاً لهم، بل: ليزدادوا إيماناً مع أيمانهم، وليرتابَ الذين في قلوبهم مرض والكافرون، كما قال له الذي قتلَه ثم أحياه: ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بصيرةً مني الآن. وقد تضمنَّت تلك الأحاديث المتقدَّمة أن عيسى ـ عليه السلام ـ ينزلُ ويقتلُ الدَّجَّالُ. وهو مذهب أهل السنة، والذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [1]، والأحاديث الكثيرةُ الصحيحة المنتشرة. وليس في العقل ما يُحيل ذلك ولا يردُّه، فيجب الإيمان به والتصديق بكل ذلك، ولا يُبالي بمن خالف في ذلك من المبتدعة، ولا حجَّة لهم في اعتمادهم في نفي ذلك على التمسُّك بقوله: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [2] وبما وردَ في السُّنة من أنه: لا نبيَّ بعدَه، ولا رسولَ، ولا بإجماع المسلمين على ذلك، ولا على أنَّ شرعنا لا يُنسخ، وهذا ثابت إلى يوم القيامة. لأنا نقولُ بموجب ذلك كلِّه؛ لأن عيسى ـ عليه السلام ـ إنما ينزلُ لقتل الدَّجَّال، ولإحياء شريعة محمد ﷺ وليعمل بأحكامها، وليُقيم العدلَ على مقتضاها، وليقهَر الكفَّارَ، وليُظهرَ للنصارى ضلالتهم، ويتبرأ من إفكهم، فيقتلَ الخنزيرَ، ويكسرَ الصَّليب، ويضع الجزيةَ، ويأتمَّ بإمام هذه الأمَّة، كما تقدم في كتاب الإيمان.

---

(1)سورة النساء الآية 158
(2) سورة الأحزاب الآية 40

صافِّين تَحْرُسُها، فينزل بالسَّبخَة، فترجُفُ المدينة ثلاث رَجَفاتٍ يخرج إليه منها كل كافرٍ ومنافق».

وفي أخرى: «فيأتي سَبْخَةَ الجَرفِ فيضربُ رِواقَهُ»، وقال: «فيخرج إليه كلُّ منافقٍ ومنافقة».

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يَتْبَعُ الدَّجالَ من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة».

وعن أمِّ شَريكٍ، أنَّها سمعتْ النَّبيَّ ﷺ يقول: لَيَفرَّنَّ الناسُ من الدَّجال في الجبال». قالت أمُّ شَرِيْكٍ: يا رسول الله! فأين العرب يومئذٍ؟ قال: «هم قليل».

* * *

والحاصل: أنه لم يأت برسالة مستأنفة، ولا شريعة مبتدأة، وإنما يأتي عاضداً لهذه الشريعة، ومُلتزماً أحكامَها، غيرَ مُغيِّرٍ لشيءٍ منها، والمنفيُّ بالأدلة السابقة: إنما هو رسولٌ يزعمُ أنه قد جاء بشرع مبتدأ، أو برسالة مستأنفة، فمن ادَّعى ذلك كان كاذباً، كافراً قطعاً.

و(قوله: «يتبعُ الدَّجَّالَ من يهود أصبهانَ سبعون ألفاً عليهم الطَّيالسَة») هي جمع طَيْلَسان بفتح اللام، ولا تكسره العربُ في المشهور، وحكاه البكريُّ بكسر اللام، وهو الكساء. وهو أعجميٌّ مُعَّرب، والهاء في جمعه للعجمة. ويدلُّ هذا على أنّ اليهودَ أكثرُ أتباعَ الدَّجَّال، ومن يعتقد التجسيم. والرواية المشهورة سبعون ألفاً وعند ابن ماهان: تسعون ألفاً.

* * *

باب حديث الجسَّاسة وما فيه من ذكر الدجال

عن فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرين الأول - أَنَّها قالت : نكحتُ ابنَ المغيرةِ، وهو من خيار شباب قريش يومئذٍ، فأصيب في أوَّل

ومن باب : حديث الجسَّاسة

حديث فاطمة هذا في هذه الرواية مخالف للمشهور من حديثها في مواضع، فمنها : قولها فنكحتُ ابنَ المغيرة، فأصيب في أوَّل الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيَّمت خطَبني عبدُ الرحمن بن عوف . وظاهرُه أنها تأيَّمت عنه بقتله في الجهاد، وهو خلاف ما تقدَّم في كتاب الطلاق أنها بانت منه بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وكذلك قالت في الرواية الأخرى المذكورة في هذا الباب . قالت : طلَّقني بعلي ثلاثاً، فأذنَ لي النبيُّ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي . وهذا هو المشهور عند العلماء على ما قاله القاضي أبو الوليد الكنانيّ وغيره . وقد رامَ القاضي أبو الفضل تأويلَ هذا فقال : لعلَّ قولَها : أُصيب في أول الجهاد مع النبيِّ ﷺ إنما أرادت به عدَّ فضائله وذكرَ مناقبه كما ابتدأت بالثناء عليه، وهو قولُها : من خير شباب قريش . قال : وإذا كانَ هذا لم يكن فيه معارضة .

ومنها : أنَّ ظاهرَ قولها : أنه قُتل مع رسول الله ﷺ في الجهاد في أوَّله . وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل : مع عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - باليمن إثرَ طلاقها، ذكرَ ذلك أبو عمر بن عبد البَرّ . وقيل : بل عاش إلى أيَّام عمرَ، وذكرت له معه قصة في شأن خالد بن الوليد، ذكر ذلك البخاري في التاريخ، وقد تقدَّم قولُ القاضي أبي الفضل، ولعلَّ قولها : أُصيب مع رسول الله ﷺ بغير القتال، إمَّا بجرح، أو بشيءٍ آخر، والله تعالى أعلم .

ومنها : أنها قالت : فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلت : أمري بيدك فأنكحْني من شئتَ، فقال : « انتقلي إلى أُمِّ شريك » . فظاهرُ هذا أنَّه أمرَها بالانتقال إلى أُمِّ

الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تَأَيَّمتُ خطبني عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ في نفرٍ من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاهُ أسامةَ بن زيدٍ، وكنت قد حُدِّثْتُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّني فليحبَّ أسامة»، فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلت: أمري بيدكَ فأنكحني من شئت! فقال: «انتقلي إلى أمِّ شَرِيكٍ». ـ وأمُّ شريكٍ امرأة غنيةٌ من الأنصار، عظيمةُ النَّفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان ـ فقلت: سأفعل. فقال: «لا

شريك، ثم إلى ابن أُمِّ مكتوم، إنما كان بعد انقضاء عدتها، وبعد أن خُطبت، وفوَّضت أمرَها للنبيِّ ﷺ وليس الأمرُ كذلك، وإنما كان ذلك في حال عِدَّتها لَمَّا خافت عورة منزلها، على المشهور، أو لإنها كانت تؤذي أحماءَها، على ما قاله سعيد بن المسيب كما تقدَّم.

ومنها : أنها نسبت أمَّ شريك إلى الأنصار، وليس بصحيح، وإنما قرشية من بني عامر بنِ لؤيّ، واسمها غُزَيّة، كذا وجدته مقيّداً في أصل يُعتمد عليه، وكُنيت بابنها شَريك، وقيل اسمها: غُزَيْلة، حكى هذا كلَّه أبو عمر.

ومنها: قوله: «ولكنْ انتقلي إلى ابم عمِّك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من فهرٍ، فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه». قال القاضي أبو الفضل: والمعروف خلافُ هذا، وليس بابن عمِّها، بل: هي من مُحارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤيّ، وليسا من بطن واحد، واختلف في اسم ابن أُمِّ مكتوم، والصحيح: عبدُ الله.

و(قولها: فلما تأيَّمتُ خطبني عبدُ الرحمن بن عوف في نفر) أي: فلما انقضت عِدَّتُها، وحلَّت للأزواج، وقد تقدَّم أنَّ الأيِّم: هي التي لا زوجَ لها.

و(قوله : أمري بيدِكَ فَأَنْكحني مَنْ شئت) دليل على صحة الوكالة في النكاح.

تفعلي! إنَّ أُمَّ شَريكٍ امرأةٌ كثيرة الضيفان، فإنِّي أكره أن يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أو ينكشف الثوبُ عن ساقَيْكِ، فيرى القومُ منكِ ما تكرهين! ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك عبدِ الله بن عمرو ابن أمِّ مكتوم». ـ وهو رجل من بني فِهْرٍ، فِهْرِ قريش، وهو من البطن الذي هي منه ـ فانتقلتُ إليه، فلمَّا انقضت عدَّتي سمعتُ نداء المنادي ـ منادي رسول الله ﷺ ـ ينادي: الصلاةَ جامعةً، فخرجْتُ إلى المسجد، فصلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فكنتُ في صف النِّساءِ التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه جلس على المنبر وهو يضحكُ، فقال: «ليلزمْ كلُّ إنسانٍ مُصَلاَّهُ». ثم قال: «أتدرون لم جمعتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: «إنِّي والله ما جمعتكم لرغبة، ولا لرهبة، ولكنْ جمعتكم لأن تميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع، وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنتُ أحدِّثُكم عن مسيح الدَّجَّال. حدَّثني: أنَّه ركب في سفينةٍ بحرية، مع ثلاثين رجلاً من لخمٍ وجُذامَ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، ثم أَرْفَؤُوا إلى جزيرةٍ في البحر حتى مغرب الشَّمس، فجلسوا في أقْرُبِ السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم

و(قوله: «إنِّي أكرهُ أن يسقطَ عنك خِمَارُكِ، أو ينكشف الثوب عن ساقك») دليلٌ على: أن أطرافَ شعرِ الحُرَّة، وساقَيْها عورةٌ، فيجب عليها سترُها في الصلاة، وقد تقدَّم ذلك.

و(قوله: «ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر») أي: لجؤوا إليها، ومرفأ الشفينة: حيث ترسي. يُقال: أرفأتُ السفينةَ: إذا قرَّبتُها من الشِّط، وذلك الموضع مرفأ. وأرفأتُ إليه: لجأتُ إليه.

و(قوله: «فجلسوا في أَقْرُب السَّفينة») كذا الرواية المشهورة. قال الإمام: هي القواربُ الصغار يتصرف بها ركَّابُ السفينة، والواحدُ قارب، جاء ها هنا على غير

دابَّةٌ أهلبُ، كثيرُ الشَّعر، لا يدرون ما قُبُلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشَّعَرِ، فقالوا: وَيْلَكِ ما أنتِ؟! قالت: أنا الجسَّاسةُ؟ قالوا: وما الجسَّاسةُ؟ قالت: أيُّها القوم! انطلقوا إلى هذا الرجل في الدَّير، فإنَّه إلى خبركم بالأشواق! فلما سمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنا منها أن تكون شيطانةً! قال: فانطلقنا سراعاً. حتى دخلنا الدَّير، فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه قطُّ خَلْقاً، وأشدُّه وثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، ما بين ركبته إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلك ما أنت؟ قال:

قياس. وأنكرَ غيرُه هذا، وقال: لا يُجمع فاعل على أَفعل. قال: وإنما يقال: الأقْرَبُ فيها: أَقْرُبَات السَّفينة وأدانيها؛ كأنَّه ما قَرُبَ منها النزول، أو كأنَّه من القرب الذي هو الخاصرة، ويُؤيِّده أن ابنَ ما هان روى هذا الحرف فقال: في أُخْرِياتِ السفينة، وفي بعضها: في آخر السفينة.

قال الشيخ رحمه الله: ويشهد لما قاله الإمامُ ما رواه ابنُ أبي شَيبة في مصنفه: «فقعدوا في قواربِ السفينة» وهذا الجمعُ هو قياس قَارَب، ويُقال بفتح الراء وكسرها.

و(قوله: «فلقيتهم دابَّة أَهْلَبُ») أي: غليظة الشعر، والهَلَبُ: ما غَلُظَ من الشعر، ومنه المهلبة، وهو شعر الخِنزير الذي يخرز به. وذكرَ أهلبَ حملاً على المعنى، وكأنه قال: حيوانٌ أهلبُ أو شخص، ولو راعى اللفظَ لقال هلباء، لأن قياس أهلب هلباء كأحمر وحمراء.

و(قوله: «ما أنتِ؟») اعتقدوا فيها أنها مما لا يعقلُ، فاستفهموا بـ«ما» ثم إنها بعد ذلك كلَّمتهم كلامَ مَنْ يعقل، وعند ذلك رهبوا أن تكون شيطانة؛ أي: خافوا من ذلك.

و(قوله: «أنا الجَسَّاسَة») بفتح الجيم وتشديد السين الأولى. قيل: سمَّت نفسَها بذلك لتجسُّسِها أخبارَ الدَّجَّال. من التجسُّس بالجيم، وهو الفحص عن الأخبار، والبحث عنها، ومنه الجاسوس. وقد روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن هذه الدابَّة: هي دابَّةُ الأرض التي تخرجُ للناس في آخر الزمان فتكلِّمُهم.

قد قَدَرْتُمْ على خبري، فأخبروني ما أنتم؟! قالوا: نحن أناسٌ من العرب، ركبنا في سفينةٍ بحريَّة، فصادَفنا البحر حين اغتلم، فلعب بنا الموجُ شهراً، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقْرُبها، فدخلنا الجزيرة، فَلقيتنا دابةٌ أهْلبُ كثيرُ الشَّعَرِ، لا يُدْرَى ما ما قُبُلُهُ من دُبُرِه من كثرة الشَّعَرِ،فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجسَّاسَةُ. قلنا: وما الجسَّاسَةُ؟ قالت: اعْمِدُوا إلى هذا الرَّجل في الدَّيْر؛ فإنَّه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليْك سراعاً، وفَزِعْنا منها، ولم نأْمنْ أن تكون شيطانةً! فقال: أخبروني عن نخل بَيْسانَ؟ قلنا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها: هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنه يوشكُ أن لا تُثْمِرَ. قال: أخبروني عن بحيرة الطَّبريَّة. قلنا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماءٌ؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال: أمَا إنَّ ماءَها يوشكُ أن يذهب! قال: أخبروني عن عين زُغَرَ؟ قالوا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماءٌ؟ وهل يَزْرَعُ أهلُها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء، وأهلُها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة، ونزل يثربَ. قال : أقاتَلَهُ العربُ؟ قلنا: نعم.

و(قوله: «قد قَدَرْتُم على خبري») أي: أطَّلعتُم عليه، وقَدَرْتُم على الوصول إليه.

و(قوله: «صادَفْنا البحرَ قد اغتلمَ») أي: قد هاج، وجاوز حدَّه ومنه الغُلْمَةُ، وهي شدَّة شهوةِ النِّكاح. وبَيْسان: بفتح الباء، ولا تُقال بالكسر. وزُغَرُ: بالزاي المضمومة، والغين المعجمة على وزن نُغَر، وهما معروفان بالشام. ونبيُّ الأميِّينَ: هو محمَّد ﷺ والأميون: العرب، لأن الغالب منهم لا يكتب كما قال ﷺ «إنَّا أُمَّةٌ أُميَّةٌ لا نكتبُ، ولا نَحْسِبُ» فكأنَّهم لاقون على أصل ولادة الأُمِّ لهم، فُنسبَ الأُمِّيُّ إليها. هذا أولى ما قيل فيه. وقد تقدَّم القولُ في تسمية المدينة طيبة، وطابة، وأن كلَّ ذلك مأخوذٌ من الطِّيب.

قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه: أنَّه قد ظهر على من يليه من العرب، وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم، قال: أَمَا إنَّ ذاكَ خيرٌ لهم أن يطيعوه، وإنِّي مُخْبِركم عنِّي. إني أنا المسيح، وإنِّي أوشك أن يُؤذنَ لي في الخروج، فأخرجَ فأسيرَ في الأرض، فلا أدع قريةً إلا هبطتها في أربعين ليلةً غير مكة وطيبةً، فهما مُحَرَّمَتانِ عليَّ كلتاهما، كلَّما أَرَدْتُ أنْ أدخلَ واحدةً، أو واحداً منهما، استقبلني مَلَكٌ بيده السيف صَلْتاً، يُصُدُّني عنها، وإنَّ على كل نَقْبٍ منها ملائكةً يحرسونها». قالت: قال رسول الله ﷺ: «وطعن بِمخصرته في المنبر، (هذه طيبةُ! هذه طيبةُ! هذه طيبةُ!) يعني: المدينةَ، ألا هل كنتُ حدَّثتكم ذلك؟». فقال الناس: نعم. «فإنَّه أعجبني حديثُ تميم أنَّه وافق الذي كنتُ أحدِّثُكم عنه، وعن المدينة، ومكةَ! ألا إنَّه في بحر الشَّام، أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق! ما هو من قبل المشرق! ما هو من قِبَل المشرق! ما هو؟» وأومأ بيده إلى المشرق قالتْ: فحفظتُ هذا من رسول الله ﷺ.

و(قوله: «استقبلني مَلَكٌ بيده السيفُ صَلْتاً») أي: مجرداً عن غِمْده. قال ابن السِّكيت: فيه لغتان، فتح الصاد وضمها. والمِخْصرة؛ بكسر الميم: عصاً، أو قضيب كانت تكون مع الملك إذا تكلَّم، وقد تقدَّم ذكرها.

و(قوله: «ألا إنَّه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا! بل من قبلَ المشرق، ما هو من قبل المشرق») ما هو هذا كلُّه كلامٌ ابتدىء على الظَّنِّ، ثم عرضَ الشكَ، أو قَصَدَ الإبهامَ، ثم بقي ذلك كلُّه، وأضرب عنه بالتحقيق، فقال: لا! بل من قِبَلِ المشرق، ثم أكَّد ذلك بما الزائدة، وبالتكرار اللَّفظي، فما فيه زائدة لا نافية. وهذا لا بُعْد فيه؛ لأن النبيَّ بشرٌ يظنُّ ويشكُّ، كما يسهو وينسى، إلا أنه لا يتمادى، ولا يُقرّ على شيءٍ من ذلك؛ بل يُرشد إلى التحقيق، ويُسلك به سواءَ الطريق. والحاصل من هذا: أنه ﷺ

وفي رواية: أنَّ الشعبي سأل فاطمةً بنتَ قيسٍ عن المطلَّقة ثلاثاً؛ أين تعتـدُّ؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن ليَ النَّبيُّ ﷺ أن أعْتـدَّ في أهلي. قالت: فَنُودِي في النَّاس: الصلاةَ جامعةً! قالت: فانطلقت فيمن انطلق من النَّاس. قالت: فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال. قالت: فسمعتُ النبي ﷺ وهو على المنبر يخطبُ. وذكره. وزاد فيه، قالت: وكأنما أنظر إلى النبيِّ ﷺ وأهوى بمِخصرته إلى الأرض، وقال: «هذه طيبةُ!» يعني: المدينة.

*   *   *

ظنَّ أن الدَّجَّال المذكور في بحر الشام؛ لأن تميماً إنما ركبَ في بحر الشام، ثم عرضَ له أنَّه في بحر اليمن؛ لأنه يتصلُ ببحر متصل ببحر اليمن، فيجوز ذلك. ثم أطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك فحقَّقَ، وأكَّدَ. وتاهت السفينة: صارت على غير اهتداء. والتيه: الحيرة. والرُّواق: سقف في مُقدَّم البيت، ويُجمع في القِلَّة: أروقة، وفي الكثرة: روقاً.

*   *   *

باب كيف يكون انقراض هذا الخلق وتقريب الساعة وكم بين النفختين

عن عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تُحدِّث به؟ تقول: إنَّ الساعة تقوم إلى كذا وكذا. فقال: سبحان الله! ـ أو: لا إله إلا الله، أو كلمةً نحوهما ـ لقد هممتُ ألا أحدِّث أحداً شيئاً أبداً! إنَّما قلت: إنَّكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحرَّق البيتُ، ويكون، ويكونُ.... ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجَّالُ في أمتي، فيمكُثُ أربعين ـ لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً ـ

ومن باب: كيف يكون انقراض هذا الخلق

(قوله: لقد هممت ألا أُحَدِّث أحداً شيئاً أبداً) إنما قال ذلك لأنهم نسبوا إليه ما لم يقل، فشقَّ ذلك عليه، ثم إنَّه لما علمَ أنه لا يجوز له ذلك، ذكرَ ما عنده من علم ذلك.

و(قوله: يُحرَّقُ البيتُ) قد كان ذلك في عهد ابن الزبير، وذلك أن يزيدَ بن معاوية وجَّه من الشام مسلمَ بن عُقبة المدنيَّ في جيش عظيم لقتال ابن الزبير، فنزلَ بالمدينة، وقاتلَ أهلَها، وهزمَهم، وأباحها ثلاثة أيَّام، وهي وَقْعَةُ الحَرَّة، وقد قدَّمنا ذكرها. ثم سارَ يُريد مَكَّة، فمات بقُدَيْد، ووليَ الجيشَ الحُصَيْنُ بن نمير، وسارَ إلى مكَّة، فحاصرَ ابن الزبير، وأُحرقتِ الكعبةُ حتى انهدامَ جدارها، وسقط سقفها، وجاء الخبر بموت يزيد فرجعوا.

وقوله: فيمكثُ أربعين» لا أدري أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً) هذا الشكُّ من عبد الله بن عمرو، وقد ارتفع بالأخبار السابقة أنه أربعون يوماً على التفصيل المُتقدَّم.

« فيبعث اللهُ عيسى ابنَ مريمُ كأنَّه عروةُ بنُ مسعودٍ، فيطلبُه فيُهلكُهُ. ثم يمكث الناس سبع سنين. ليس بين اثنين عداوةٌ. ثمَّ يرسلُ اللهُ ريحاً باردةً من قِبَلِ الشَّام، فلا يبقى على وجهِ الأرضِ أحدٌ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قَبَضته، حتى لو أنَّ أحدكم دخل في كَبِد جَبَلٍ لدخَلَتْهُ عليه حتى تَقْبِضَهُ! ». قال: سمعتُها من رسول الله ﷺ، قال: « فيبقى شرارُ الناسِ في خفةِ الطَّيرِ، وأحلام السِّباع، لا يعرفُون معروفاً، ولا ينكرُون مُنْكَراً، فيتمثلُ لهم الشَّيطانُ، فيقولُ: ألا تستجيبونَ؟! فيقولون: فما تأمرُنا؟ فيأمُرُهُم بعبادةِ الأوثان، وهم في ذلك دارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهم، ثم ينفَخ في الصُّورِ فلا يسمعُه أحدٌ إلا أصغى لِيتاً، ورَفَع لِيتاً ». قال: « وأوّل من يسمُعه رجلٌ يلوط حَوْضَ إبله ». قال: « فيَصْعقُ، ويَصْعَقُ الناسُ. ثم يرسل اللَّهُ - أو قال: يُنْزِلُ اللهُ - مطراً كأنَّه الطَّلُّ - أو الظِّلُّ - (نُعْمان الشَّاكُّ) فتنْبُتُ مِنْهُ أجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهُ أُخْرَى، فإذا هُمْ قِيَامٌ ينظرون. ثم يقال: يا أيها

و(قوله: « لو أنَّ أحدَكم دخلَ في كَبِدِ جَبَل ») كذا صحيح الرواية، ووقع في بعض النسخ: « كبد رجل »، وهو مثل قُصد به الإغياء، وكبد الشيء: داخلهُ.

و(قوله: « ويبقى شرار الناس، في خِفَّة الطير، وأحلام السباع ») أي: هم في مسارعتهم، وخفَّتهم إلى الشرور، وقضاء الشهوات، وغلبة الأهواء، كالطير لخفَّة طيرانه، وهم في الإفساد والعدوان كالسِّباع العادية. والصُّور: قَرْنٌ يُنفخ فيه، كما جاء في الحديث. وأصغى: أمالَ، واللِّيت: صفحةُ العُنُق، وهو جانبه.

و(قوله: « كأنه الطَّلُّ، أو الظِّلُّ ») هذا شكٌّ، والأصحّ أنه الطَّلُّ بالطاء المهملة، لقوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: « ثم ينزلُ من السماء ماءٌ »، وفي حديث آخر: « كَمَنِيِّ الرجال ». وهلمُّوا أي: تعالوا وأقبلوا، وقد تقدَّم أن فيها لغتين، وقد روي هنا بالوجهين: هلمُّوا، وهلمَّ.

الناس! هَلُمَّ إلى ربِّكم! وقِفوهُم إنّهم مسوولونَ». قال: «ثم يقال: أَخْرِجُوا بَعْثَ النارِ. فيقال: مَنْ كَمْ؟ فيقال: من كلِّ ألف، تسعمئة وتسعةً وتسعين». قال: «فذاك يومَ يجعلُ الولدانَ شِيباً، وذلك يوم يُكْشَفُ عن ساقٍ».

و(قوله: «ثم يُقال أخرجوا بعثَ النَّار») قد تقدَّم في الإيمان: أن الذي يُقال له ذلك: آدم ـ عليه السلام ـ، والجمع بينهما بأنَّ المأمورَ أولاً: آدم، وهو يأمرُ الملائكةَ بالإخراج، ومعنى الإخراج هنا بتمييز بعضهم من بعض، وإلحاق كلٍّ طائفة بما أُعدَّ لها من الجنَّة أو النَّار.

و(قوله: «فذلك يومٌ يجعلُ الولدانَ شيباً») الولدان: جمع وليد، وهو الصغير. يقال عليه: من حين الولادة إلى أن يرجعَ جَفْراً. وشِيباً: جمع أشيب؛ أي: يصيرُ الصغير أشيبَ لشدَّة أهوال ذلك اليوم. وقيل: هذا على التهويل والتمثيل، كما قال أبو تمام.

خُطُوبٌ تُشَيِّبُ رَأْسَ الوَلِيدِ

و(قوله: «وذلك يومَ يُكشفُ عن ساقٍ») معناه ومعنى ما في كتاب الله تعالى من ذلك واحد، وهو عبارة عن شِدَّة الحال وصُعوبة الأمر، قاله ابن عبَّاس في الآية. يُقال: كشفتِ الحربُ عن ساقها. قال الشاعر.

قَدْ حَلَّتِ الحَرْبُ بِكُمْ فَجُدُّوا ... وكَشَفَتْ عَن ساقِها فَشُدُّوا

وقال آخر:

كَشَفَتْ لَكُمْ عَنْ سَاقِها ... وبَدا مِنَ الشَّرِّ الصُّرَاحُ

وأصلُه: أن المُجِدَّ في الأمر يشدُّ إزارَه، ويرفعُه عن ساقه. قال قتادة: يُقال للواقع في أمر عظيم يحتاج إلى الجِدِّ: قد كشفَ ساقَه. قال الشاعر:

في سَنَةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ سَاقِها ... حَمْراءُ تَبْرِي اللَّحْمَ عَنْ عُراقِها

عن عائشة، قالت: كانت الأعراب إذا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فنظر إلى أحدث إنسانٍ منهم فقال: «إنْ يعشْ هذا؛ لم يدْرِكْه الهَرَمُ؛ قامت عليكم ساعَتُكُم».

ومن حديث أنسٍ، قال: «إنَّ عُمَرَ هذا، لم يدْرِكْه الهرَمُ حتَّى تقوم الساعةُ»، قال أنس: ذلك الغلام من أترابي يومئذٍ.

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين». قال: وضمَّ السَّبَّابة والوسطى.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا المعنى بَيِّنٌ في هذا الحديث، فتأمَّلْ مَسَاقه، وعليه تُحمل الآية، ولا يُلتفت إلي غير ذلك مما قيل فيها.

و(قوله: «إن يعشْ هذا لم يُدْرِكْهُ الهَرَمُ، قامتْ عليكم ساعتُكم») هذه الرواية: رواية واضحة حسنة، وهي المُفَسِّرَةُ لكلٍّ ما يردُ في هذا المعنى من الألفاظ المشكلة، كقوله في حديث أنس - رضي الله عنه -: «حتى تقومَ الساعة»، وفي لفظ آخر: «القيامة»، فإنه يعني به: ساعة المخاطَبين وقيامَتَهم، كما تقدَّم في تفسير الراوي، لقوله: يعني بذلك: أن ينخرمَ ذلك القَرنُ.

و(قوله: «بُعثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتين» وضمَّ بين السَّبابة الوسطى) رويته: «أنا والسَّاعةُ» بالضم والفتح، فالضمُّ على العطف، والفتحُ على المفعول معه، والعامل بُعثت. وكهاتين: حال، أي: مقترنين، فعلى النصب يقع التشبيه بالضم، وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتملُ أن يقع بالتفاوت الذي بين السَّبابة والوسطى فتأمَّله. ويدلُّ عليه قول قتادة في بعض رواياته: «كفضل إحداهُما على الأخرى»، وحاصلُه تقريب أمر الساعة التي هي القيامة، وسرعة مجيئها، وهذا كما قال: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1] قال الحسن: أوَّلُ أشراطها: محمّد ﷺ.

---

(1) سورة محمد الآية 18

وعن أبي هريرة ـ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ ـ قال: «تقوم الساعةُ والرجلُ يحلُبُ اللِّقْحَةَ فَمَا يَصلُ الإناءُ إلى فيه حتى تقومَ، والرجُلان يَتَبَايَعان الثوب، فما يتبايعانه حتى تقومَ، والرجلُ يَلِطُ في حَوْضِهِ، فما يَصْدُرُ حتى تقومَ».

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفحتين أرْبعون». قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أَبَيْتُ! قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيتُ! قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ!». ....

و(قوله: «تقومُ الساعةُ والرجل يَحْلُبُ اللِّقحة فما يصلُ الإناء إلى فيه حتى تقوم... الحديث») وقد تقدَّم أن اللِّقحة: الناقة ذات اللبن. ويلوطُ حوضَه، ويتلوَّط في حوضه؛ أي: يُصلحُه ويطيِّنُه، ويُروى: يلطُ حوضَه بمعناه، ويُقال: لاط حوضَه يلوطه وهي المعروفة، ويُقال: ألاطَ حوضَه يليطه: إذا طيَّنه. وحاصل هذا الحديث: أنَّ الساعةَ تقومُ بغتةً كما قال تعالى: ﴿**لاَ تَأتِيكُمْ إلاَّ بَغْتَةً**﴾ [1].

و(قوله: «ما بين النفحتين أربعون») يعني: نفختي الصعق والبعث، يُشير إلى قوله تعالى: ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إلاَّ مَن شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ**﴾ [2].

و(قول أبي هريرة: أبيتُ أبيتُ، لما سُئلَ عن الأربعين ما هي) يدل على: أنه كان عنده من ذلك علم وامتنعَ من بَثِّه؛ لأنه لا ترهقُ إليه حاجة، ولا يتعلَّق به عمل، ويحتملُ أن لا يكون عندَه علم من ذلك.

و(قوله: أبيتُ؛ أبيتُ) يعني أبيت أن أسألَ عن ذلك النبيَّ ﷺ، وفيه بُعد.

(1) سورة الأعراف الآية 181
(2) سورة الزمر الآية 68

ثـم يُنْزِلُ اللّهُ من السَّماء ماءً فَيَنْبُتُون كـما يَنْبُتُ البـقلُ »، قال: « وليس من الإنسان شيء إلا يَبْلى؛ إلا عَظْماً واحداً ».

في روايةٍ : « لا تأكله الأرض أبداً وهو عَــجْبُ الذَّنب، ومنه يُركَّبُ الخلقُ يوم القيامة ».

وفي أخرى: « منه خُلِق، وفيه يُرَكَّبُ ».

* * *

و(قوله: « ثم يُنزلُ الله من السماء ماءً ») يعني به بعد نفخة الصَّعْق ينزل هذا الماء الذي هو كمنيّ الرجال، فتتكون فيه الأجسام بقدرة الله تعالى، وعن ذلك عبرَّ بقوله: فينبُتون كما ينبتُ البَقْل، فإذا تهيَّأت الأجسام، وكملت، نُفخ في الصور نفخة البعث، فخرجت الأرواحُ من المحال التي هي فيها. قال بعضُهم: فتأتي كلُّ روح إلى جسده فيُحييها الله تعالى، كلُّ ذلك في لحظة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ** ﴾ (1).

،(قوله: « كلُّ ابن آدم تأكلُه الأرضُ ») أي: تبليه، وتُصَيِّرهُ إلى أصله الذي هو التراب، هذا عموم مُخصَّص بقوله ﷺ: « حرَّم الله تعالى على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء »، وبقوله ﷺ: « المُؤذِّنُ المحتسبُ كالُمتشحِّط في دمه، وإن مات لم يُدوِّدْ في قبره ». وظاهر هذا: أنَّ الأرضَ لا تأكلُ أجسادَ الشهداء، والمؤذنين المحتسبين، وقد شوهد هذا فيمن اذُّلِعَ عليه من الشهداء، فوُجدوا كما دُفنوا بعد آماد طويلة، كما ذُكر في السِّيرَ وغيرها. وعَجْبُ الذَّنب: يُقال بالباء والميم، وهو، جزء لطيف في أسفل الصلب، وقيل هو رأس العُصْعُصَ، كما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري، وذكر الحديث: قيل يا رسول الله وماهو؟ قال :« مثل حبة خردل ومنه تنتشرون ».

(وقوله : منه خُلق وفيه يُرَكَّب) أي أول ما خُلق من الإنسان هو: ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يُركب الخلق منه تارة أخرى.

* * *

---

(1) سورة الزمر الآية 68

باب المبادرة بالعمل الصالح والفتن
وفضل العبادة في الهرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بادروا بالأعمال ستّاً: طُلُوعَ الشمس من مغربها، أو الدُّخانَ، أو الدجَّالَ، أو الدَّابَّةَ، أو خَاصّةَ أحدِكُم، أوْ أَمْرَ العامَّة».

وفي روايةٍ: «الدّجّالَ، والدُّخانَ، ودابَّة الأرضِ، وطلُوعَ الشمس من مغربها، وأمْرَ العامةِ، وخُوَيِّصَةَ أحدِكُمْ».

ومن باب: المبادرة بالعمل الصالح الموانع والفتن

(قوله: «بادرُوا») أي: سابقوا بالأعمال الصالحة، واغتنموا التَّمكُّنُ منها قبلَ أن يُحال بينكم وبينها بداهية من هذه الدواهي المذكورة، فيفوت العملُ للمانع، أو تعدمُ منفعته لعدم القبول، وقد تقدَّم القول على أكثر هذه الست.

و(قوله: «وخاصَّةُ أحدكم») يعني به: الموانع التي تخصُّه مما يمنعُه العملُ، كالمرض، والكِبَر، والفقرُ المُنْسي، والغنى المُطْغي، والعيال والأولاد، والهموم، والأنكاد، والفِتن، والمِحن، إلى غير ذلك مما لا يتمكّن الإنسان مع شيءٍ منه من عمل صالح، ولا يسلمُ له. وهذا المعنى هو الذي فصَّله في حديث آخر حيث قال: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحَّتِك قبل سُقْمِكَ، وفراغَك قبل شُغْلِكَ، وغِناكَ قبل فَقْرِكَ، وحياتَك قبل مَوْتِك».

و(قوله: «وأمر العامَّة») يعني: الاشتغال بهم فيما لا يتوجَّه على الإنسان فرصة؛ فإنهم يُفسدون من يقصد إصلاحَهم، ويُهلكون من يريدُ حياتهم، لا سيما في مثل هذه الأزمان التي قد مَرِجَتْ فيها عهودهم، وخانت أماناتهم، وغلبت عليهم الجهالاتُ والأهواء، وأعانهم الظَّلَمة والسفهاء. وعلى هذا فعلى العامل بخويِّصَةِ

وعن مَعْقِلِ بن يَسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «العبادةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إلَيَّ».

* * *

باب إغراء الشيطان بالفتن

عن جابرٍ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشَّيطان قَدْ أيس أنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جزيرة العرب، ولكنْ في التَّحريش بينهم».

نفسه، والإعراض عن أبناء جنسه، إلى حلول رمسه، أعاننا الله على ذلك بفضله وكرمه. وقد جاءت هذه الستة في إحدى الروايتين، معطوفةً بـ(أو) فيجوز أن تكونَ للتنويع، أي: اتقوا أن يصيبَكم أحدُ هذه الأنواع. ويصحُّ أن تكون بمعنى الواو، كما جاء في الرواية الأخرى.

و(قوله: «العبادةُ في الهَرْج كهجرةٍ إليَّ») قد تقدَّم أنَّ الهرجَ: الاختلاط والارتباك، ويُراد به هنا الفتن والقتل، واختلاط الناس بعضهم في بعض، فالمُتمسِّك بالعبادة في ذلك الوقت، والمنقطع إليها، المعتزلُ عن الناس، أجرُهُ كأجر المُهَاجر إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنه يناسبُه من حيث أن المهاجرَ قد فرَّ بدينه عمن يصدُّه عنه إلى الاعتصام بالنبيِّ ﷺ وكذلك هو المنقطع للعبادة فرَّ من النَّاس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربِّه، فهو على التحقيق قد هاجرَ إلى ربِّه، وفرَّ من جميع خلقه.

و(قوله: «إنَّ الشيطانَ قد يئسَ من أن يعبدَه المصلُّون في جزيرة العرب») يعني ـ والله أعلم ـ: أن المسلمينَ في جزيرة العرب ما أقاموا الصلاة فيها، وأظهروها، لم يظهرْ فيها طائفة يرتدُّون عن الإسلام إلى عبادة الطواغيت والأوثان، فإذا تركوا الصَّلاة، وذهبَ عنهم اسم المُصلِّين، فإذ ذلك يكونون شرارَ الخَلْق، وهذا إنما يتمُّ إذا قبضَ الله تعالى المؤمنينَ بالرِّيح الباردة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: و«حينئذ يتمثَّلُ لهم الشيطانُ فيقولُ لهم: ألا تستحيونَ؟ فيقولون: فماذا تأمرُنا؟ فيأمرُهم بعبادة الأوثان، وحينئذ تضطربُ أَلَيَاتُ دَوْسٍ حول ذي الخَلَصَة، وتُعبد اللاَّت والعُزَّى». والله أعلم، وقد تقدَّم القول في جزيرة العرب.

وعنه؛ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ عرش إبليس على البحر، فيبعثُ سراياه يفتنون النَّاسَ، فأعظمُهم عِنْدَه أعظمُهم فتنةً».

وفي أخرى: «إنّ إبليس يضعُ عرشَه على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمُهم فِتْنة، يجيءُ أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنعتَ شيئاً! ثم يجيء أحدُهم، فيقولُ: ما تركتُه حتى فَرَّقْتُ بينه وبين امرأته! قال: فيُدْنِيه منه، ويقولُ: نِعْمَ أنت! قال الأعمش: أُراه قال: «فيلتزمُهُ».

* * *

و(قوله: «ولكن في التحريش بينهم») أي: في الخلاف، والشرور، والعداوة، والبَغْضاء بينهم حتى تكونَ من ذلك أمثال تلك الفتن العظيمة، والخطوب الجسيمة.

و(قوله: «إنَّ عرشَ إبليسَ على البحر») أي سريرُه، يفعلُ ذلك تكبُّراً على جنوده وأحزابه، وهذا هو العرش الذي رآه ابنُ صيَّاد، كما تقدَّم. وأصلُ العرش: الرفع. ومنه قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّٰتٍ مَعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ معْرُوشَٰتٍ﴾[1] منها ما هو مرفوع على ساق وهي الشجر، ومنها ما ليس كذلك، وهو النَّجم.

و(قوله: «فيُدنيه، ويلتزمهُ، ويقولُ: نعم أنتَ») كذا وجدته مقيَّداً في أصل الشيخ أبي الصبر؛ أي: يقربه منه، ويُعانقه، ويمدحه بـ(نِعْم) التي للمحمدة، وقد أُضمر فاعلها للعلم به من غير شرط، تقديرُه: نعم الحبيب، أو الوليُّ أنتَ. وهذا الإضمار شاذٌّ؛ لأنه لا يجوز إلا إذا فُسِّر بنكرة منصوبة على التمييز، كما هو المعروف في النحو، ومن قال: إن (نعم) هنا حرف جواب، فليس على صواب إذ ليس في الكلام سؤال يقتضيه، ولا معنى يُناسبه.

---

(1) سورة الأنعام الآية 141

باب في قوله عليه الصلاة والسلام:
«لتتبعن سنن الذين من قبلكم، وهلك المُتَنَطِّعُون»
آخر الفتن

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين من قبلكم شِبْراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ؛ حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لاتّبعتُمُوهم!»: قلنا: يا رسولَ الله! آليهودُ والنَّصارى؟ قال: «فمن؟».

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المُتَنَطِّعُونَ ـ قالها ثلاثاً ـ».

وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً، هي أضرُّ على الرِّجال من النِّساء».

و(قوله: «لتتَّبِعُنَّ سُنَنَ الذين مِنْ قبلكم») يروى سُنن بضم السين وبفتحها، فبالضم: جمع سُنَّة، وهي: الطريقة المسلوكة، وبالفتح: هو اسم للطريق. والضَّبُّ: حِرْذَون الصحراء. والُمتنطعون: المتعمِّقون والغالون، وقد تقدَّم القول في هذا الحديث.

و(قوله: «إن الدنيا حلوة خَضِرة») أي: مستطابة في ذوقها، مُعْجِبة في منظرها كالثمر المُسْتَحْلى، المعجب المَرْأى.

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدنيا حلوةٌ خَضِرةٌ. وإنّ الله مستخلِفُكُم فيها، فينظرُ كيف تعلمون؟ فاتقوا النَّار، واتَّقُوا النِّساء، فإنَّ فتنة بني إسرائيل كانت في النِّساء».

وعن عبد الله بنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

* * *

و(قوله: «إن اللَّهَ مستخلَفكم فيها») أي: جعلكم فيها خلفاً ممن كان قبلكم؛ فإنها لم تصل إلى قوم إلا بعدَ ذهاب آخرين.

و(قوله: «فينظرُ كيف تعلمون») أي: يُبصر أعمالَكم فيجازي كُلاً بعمله، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرٌّ.

و(قوله: «فاتَّقُوا النَّارَ، واتَّقوا النِّساء») أي: احذروا الأعمال المقرَّبة من النار، واحذروا فتنةَ النساء، فإنهنَّ أوَّلُ فتنة بني إسرائيل، وفتنتهُنَّ على الرجال أشدُّ كلِّ فتنة، والمحنةُ بهنَّ أعظم كلِّ محنة؛ لأن النفوسَ مجبولةٌ على الميل إليهنَّ، وعلى اتِّباع أهوائهنَّ مع نقص عقولهنَّ، وفساد آرائهن، ومَن مَلَّكَ قِيادَهُ سفيةٌ ناقصْ، فجَدُّه نَاكِصٌ.

* * *

كتاب التفسير

باب من فاتحة الكتاب

وقد تقدم في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة قوله تعالى: «قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين».

*　*　*

كتاب التفسير

وهو مصدر فسَّر يفسِّر: إذا كشف المراد وبينَّه، وأصله من الفسر، وهو البيان. يقال: فسرت الشيء أفسر ـ بالكسر ـ فسراً. والتأويل: صَرْفُ الكلام إلى ما يوولُ إليه من المعنى، من آل إلى كذا: إذا رجع إليه. وقد حدَّه الفقهاءُ فقالوا: هو إبداءُ احتمالٍ في اللفظ معضود بدليل خارج عنه. فالتفسيرُ بيانُ اللفظ، كقوله: ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾[1] أي: لا شكَّ فيه، والتأويلُ: بيانُ المعنى، كقولهم: لا شكَّ فيه عند المؤمنين؛ أو لأنه حقٌّ في نفسه، فلا تقبلُ ذاته الشك، وإنما الشكُّ وصف الشاكِّ ونحو ذلك. وقد تقدم القول على قوله: «قسمت الصلاة» وفي الملائكة.

---

(1) سورة البقرة الآية 2

ومن سورة البقرة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: خُلِقَتِ الملائكةُ من نورٍ، وخُلِقَ الجانُّ من مارجٍ مِنْ نارٍ، وآدم مما وُصفَ لكُم».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حِطّةٌ يُغْفَرْ لكم خطاياكُم، فبدّلوا، فدخلوا الباب يَزْحَفُون على أَسْتَاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعَرَةٍ».

و(قوله: «خُلِقت الملائكةُ من نور») أي: من جواهر مضيئةٍ منيرة، فكانوا خَيْراً محضاً.

و(قوله: «وخلق الجان من مارج من نار») أي من شواظ ذي لهب، واتقاد، دخان، فكانوا شرا محضا، والخير فيهم قليل.

و(قوله: «وخُلِق آدم مما تعلمون») أي: مما أعلمكم به، أي: من تراب صُيِّر طيناً، ثم فخاراً، كما أخبرنا به تعالى في غير موضع من كتابه. والفخار: الطين اليابس، وفي الخبر: «إن الله تعالى لما خلق آدم أمر من قَبَض قبضةً من جميع أجزاء تراب الأرض، فأخذ من حزنها وسهلها، وأحمرها وأسودها، فجاء ولده كذلك».

و(قوله: «ادخلوا الباب مسجداً، وقولوا حطّة») هذا الباب: هو الباب الثامن من بيت المقدس، قاله مجاهد. وقيل: باب القرية، وقال أبو علي: باب قرية فيها موسى ـ عليه السلام ـ. وسجَّداً: قال ابن عباس: منحنين ركوعاً. وقال غيره: خضوعاً وشكراً لتيسير الدخول. وحطة: بمعنى حطّ عنّا ذنوبنا، قاله الحسن. وقال ابنُ جبير: معناه الاستغفار. ثعلب: التوبة. قال الشاعر:

فَـازَ بـالحِطَّةِ الَّتِي جَـعَلَ اللَّـ ـهُ بِهَـا ذَنْبَ عَـبْـدِهِ مَـغْـفُـورا

الكلبي: تعبّدوا بقولها كفَّارة. وهو مرفوعٌ على أنه خبرُ ابتداءٍ محذوف؛ أي: مسألتُنا وأمرُنا حطّة.

و(قوله: «فدخلوها يزحفون على استاههم») أي: ينجرّون على ألياتهم فِعْل المُقْعَد الذي يمشي على أليته. يقال: زحف الصبي: إذا مشى كذلك، وزحف البعيرُ:

وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نحن أحق بالشَّكِّ من إبراهيم؛ إذ قال: ربِّ أرني كيف تحيي الموتي؟ قال: أو لم تؤمن؟........................

إذا أعيا. وقالوا - مستهزئين -: «حبة في شَعَرةٍ»، وفي غير كتاب مسلم: «حنطة في شعر»، فعصوا، وتمردوا، واستهزؤوا، فعاقبهم بالرجز، وهو العذابُ بالهلاك. قال ابنُ زيد: كان طاعوناً أهلك منهم سبعين ألفاً.

و(قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾[1] اختلف العلماءُ قديماً وحديثاً في هذا السؤال، هل صَدَر عن شكٍّ وقع، أم لا؟ فهم فرقتان: المثبتة للشك، والنافية له. فالمثبتون: اختلافوا فيمن وقع له هذا الشكُّ، فمنهم مَن قال: إنما وَقَعَ الشكُّ لأمَّة إبراهيم، بدليل أول القصَّة، وهو قولُه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَٰهِيمَ فِي رَبِّه...﴾[2] فسأل إبراهيمُ ربَّه تعالى أن يُرِيَه وأمَّته كيفيةَ إحياءِ الموتى ليطمئنَّ قَلْبُه بظهور حُجَّته عليهم، وبإزالة الشَّكِّ عنهم. قاله الضَّحَّاكُ وابنُ إسحاق. ومنهم من قال: الشك من إبراهيم، لكن فيماذا اختلفوا فيه، فمنهم من قال: في الإحياء، حُكيَ عن ابن عباس أنه قال: دخل قلبَه بعضُ ما يدخل على القلوب. وهذا لا يصحُّ نقلُه، ولا معناه، لأنَّ اللّهَ تعالى قد أخبر عنه في أول القصة بأنه قال للمحتجِّ عليهم: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ وكيف يجوزُ على الأنبياء مثلُ هذا الشك، وهو كُفْرٌ؛ فإنَّ الأنبياءَ متَّفقون على الإيمان بالبعث. ومنهم مَن قال: وَقَعَ له الشكُّ في كونه خليلاً، أو في كونه مُجابَ الدعوة، فسأل اللّهَ تعالى ودعاه بأن يُرِيَه إحياءَ الموتى حتى يطمئنَّ قلبُه بذلك. ومنهم مَن قال: وقع له شكٌّ في كيفية الإحياء، لا في أصل الإحياء. قال الحسن: رأى جيفةً نصفها في البر توزّعها السباع، ونصفها في البحر توزّعها دوابُّ الماء، فلما رأى تفرُّقها أحبَّ أن يرى انضمامها، فسأل ليطمئن قلبُه برؤية كيفية الجمع، كما رأى كيفيةَ التفريق. ويتنزل قولُ نبينا ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» على هذه الأقوال واحداً واحداً، بحسب ما يليقُ به. وأما النافون للشك فاختلفوا. فمنهم من قال: أرى من نفسه الشك، وما شك، ولكن

---

(1) سورة البقرة الآية 260

(2) سورة البقرة الآية 258

ليجابَ فيزداد قُرْبُه. قال القاضي: وهذا تكلُّفٌ في اللفظ والمعنى. ومنهم من قال: لم يشكَّ إبراهيم، وقولُ نبيِّنا محمد ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» نفي للشكِّ عنه، لا إثبات له، فكأنه قال: نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى، فلو شكَّ إبراهيمُ لكنَّا نحن أولى بذلك منه، على طريق الأدب، وإكبار حال إبراهيم - عليه السلام -، لا على جهة أنه وقع شكٌّ لواحدٍ منهما. ومنهم مَن قال: إنما جاوب نبيّنا ﷺ بقوله: «نحن أحقُّ بالشك» مَن سَمِعَه يقول: شكَّ إبراهيم، ولم يشكَّ نبيُّنا، فقال ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: هذه جملةُ ما سمعناه من شيوخنا، ووَقَفْنا عليه في كتب أئمتنا، وكلُّها محتملٌ يرتفعُ به الإشكال، إلا ماحكي عن ابن عباس؛ فإنه قولٌ فاسد. وليس في الآية مايدلُّ على أنَّ إبراهيم شكَّ؛ بل: الذي تضمَّنته أنَّ إبراهيمَ - عليه السلام - سأل أن يشاهدَ كيفيةَ جَمْع أجزاء الموتي بعد تفريقها، واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقَّى من علم اليقين إلى عَيْن اليقين بقوله: «أرني كيف» طلب مشاهدة الكيفية.

و(قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ تُؤْمِن** ﴾ [1] استفهامُ تقرير، كقوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ** ﴾ [2] أي: قد عمرناكم.

و(قوله: ﴿ **لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾ [3] أي: بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً، والمعلوم عياناً، فإذاً لم يكنْ في الآية ما يدلُّ على شكٍّ وقع لإبراهيم، ولا لنبيِّنا ﷺ وإنما صَدَرَ ذلك من نبيِّنا ﷺ على الفرض الذّهني، والتقدير الشرطي، فكأنه قال: لو شكَّ إبراهيمُ في إحياء الموتى لكنا نحن أحقُّ بالشك منه، ولام نشكّ نحن، فهو أولى واحقّ بألا يشك، وهذا هو البرهانُ المسمّى عند أئمتنا النظّار: البرهان الشرطي المتصل، وأهل المنطق يسمُّونه بالقياس الاستثنائي الذي ينتج منه استثناء عين التالي، ونقيض المقدَّم، على ما هو معروف في موضعه.

---

(1) سورة البقرة الآية 260
(2) سورة فاطر الآية 37
(3) سورة البقرة الآية 260

قال: بلى! ولكن لِيَطمئنَّ قَلبِي. ويَرْحَمُ الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد! ولو لَبِثْتُ في السِّجن طول لَبْثِ يوسفَ لأجبتُ الدَّاعي!».

و(قوله: «ولو لبثتُ في السجن طولَ لبث يوسف لأجبتُ الداعيش) يعني به: الداعي الذي دعاه إلى الخروج من السجن المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْئَلْهُ...﴾ [1] يصف يوسف ـ عليه السلام ـ بالتثبُّت والصبر على المحنة، وأنه أقام في السجن والتَّضييق عليه مدَّة طويلة، والنفوس متشوِّقة إلي الخروج من الضيق، والحبس الطويل، لا سيما إذا بُشِّر بالتخلُّص، ودُعِي إليه. فمقتضى الطَّبع: المبادرة إلى أول دعوةٍ، والانفلات بمرَّة، لكنه لمَّا جاءه الداعي لم يبادرْ لإجابته، ولا استخفَّه الفرح بالتخلُّص من محنته، لكنه سكن وثَبَت إلي أن ظهرتْ براءتُه، وعُلِمت منزلته. ثم إنَّ نبيَّنا ﷺ تأدَّب معه غايةَ الأدب، واعترف له بأنه من التثبت والصَّبر في أعلى الرُّتَب، وحمده على ذلك، وقدَّر أنه: لو امْتُحِن لذلك لبادرَ إلى التخلُّص من ذلك لأوَّل داعٍ. هذا مع أنَّ النبيَّ ﷺ قد أُعطي من التثبُّت في الأمور، والصَّبر على المكاره الحظَّ الأوفرَ، والنصيبَ الأكبر، لكنه تواضع لله، وتأدَّب مع أخيه نبيِّ الله.

و(قوله: «ويرحم اللهُ لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد»)، وفي الرواية الأخرى: «يغفر اللّهُ للوط» هذا تنبيهٌ على قول لوطٍ لضيفه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [2] وهذا من النبيِّ ﷺ إشارة إلى أنَّ لوطاً لم يرضَ منه بذلك القول في ذلك الموطن؛ فإنه قد كان انتهى من كمال المعرفة بالله تعالى إلى حالٍ لا يليقُ به فيها أن يلتفتَ إلى غير الله تعالى في كفاية المحن، ودَفْع الشدائد، فلما ضَعف عمَّا كان ينبغي له عُوتِب على ذلك، ونُسِب إلى التَّقصير. والذي أصدر ذلك القولَ من لوط ضيقُ صدره بما لقي من قومه من التكذيب والأذى، وحياؤه من أضيافه عند هَمِّ قومه بالفاحشة، وأنه لم تكنْ له عشيرةٌ، ولا أصحابٌ آمنوا به حتى ينتصر بهم على قومه؛ فإنه لم يؤمنْ به أحدٌ ممن أرسل إليه غير ابنتيه، ولما أُهلك قومُه لم يَنْجُ منهم إلا هو وابنتاه. ومع هذه الأعذار كلِّها لم يُرْضَ منه بأن يصدر منه ذلك في حال

---

(1) سورة يوسف الآية 50

(2) سورة هود الآية 80

وعن البراء، قال: كانت الأنصارُ إذا حَجُّو فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلوا البيوت إلاَّ من ظهورِها. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَيْسَ اَلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا اَلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾.

تمكّنه وتمكينه. وكان النبيُّ ﷺ أراد من لوطٌ أن يكون على مثل حال إبراهيم - عليه السلام - في شدائده، فإنه قال حين رمي بالمنجنيق، وهو في الهواء، وقال له جبريل - عليه السلام -: ألكَ حاجة؟ فقال: أمَّا إليك فلا. ونحو ذلك صَدَر عن نبيِّنا ﷺ حين كان في الغار، والكفار عند فم الغار، فقال لأبي بكر - رضي الله عنه - وقد رأى جزعة: «لا تحزنْ إنَّ الله معنا». والحاصل أن لأهل المعرفة بالله تعالى من الأنبياء، والأولياء حالين: حال حضور ومراقبة، فتتوجه عليهم بحسبها المناقشة والمعاتبة، وحال غيبة وبشرية، فيجرون فيها على الأمور العادية. فتارة يناقشون، وأخرى يُسامَحون، فَضْلاً من الله ونعمة، ورفقاً بهم ورحمة، وقد تقدَّم بسطُ هذا المعنى.

و(قوله: «ولو لبثتُ في السجن لبث يوسف») أي: لو مكثت وأقمت. يقال: لبِث يلبَث بالكسر في الماضي والفتح في المضارع لُبْثاً بضم اللام، وسكون الباء، ولباثاً، وكلاهما على غير قياس؛ لأن المصدرَ من فَعِل بالكسر قياسه التحريك إذا لم يُعَدَّ مثل: تعب تعباً، وقد جاء في الشعر على القياس. قال جرير:

وَقَدْ أَكُونُ عَلَى الحاجاتِ ذَا لُبَثِ ... وَأَحْوَذياً إذا انْضَمَّ الذَّعَالِيبُ

فهو لا بث، ولبِثٌ أيضاً، وقرىء: ﴿ لَّبِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً ﴾[1]

و(قوله: «كانت الأنصارُ إذا حجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها») إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا احرموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقفٌ إلى أن ينقضيَ إحرامُهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلَهم دخلوها من ظهورها. قاله الزُّهري. يعتقدون أن ذلك من البرِّ والقُرب، فنفى اللهُ ذلك لقوله: ﴿ وَلَيْسَ اَلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا اَلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [2] ثم بيَّن ما يكون فيه البِرُّ بقوله:

---

(1) سورة النبأ الآية 23
(2) سورة البقرة الآية 189

وعن ابن عباسٍ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ** ﴾، قال: دخل قلوبَهُم منها شيءٌ لم يدخلُ قلوبَهُم من شيءٍ. قال النَّبيُّ ﷺ: « قولوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا وسَلَّمْنا ». قال: فألقى اللَّهُ الإيمانَ في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾، قال: قد

﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى** ﴾ [1] أي: برُّ من اتقى الله، وعمل بما أمره اللَّه به من طاعته. ويُستفاد منها: أن الطاعات والقربَ إنما يُتوصَّل إليها بالتوقيف الشَّرعي والتعريف، لا بالعقل والتخريف. فالبيوتُ على هذا محمولةٌ على حقائقها، وقد قال بعضُ العلماء: إن المراد بها إتيان الأمور من وجوهها، وهو بعيد. وأبعد من قول من قال: إن المراد بها إتيانُ النساء في فروجهن، لا في أدبارهن، والصحيحُ الأول، وأما القولان الآخران فيؤخذان من موضع اخر، لا من الآية.

و(قوله: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [2] التكليف هو الأمر بما يشقّ عليه، وتكلفت الشيء: تجشّمته. حكاه الجوهري، والوسع: الطاقة والجِدَة. وهذا خبرٌ من الله تعالى أنه لا يأمرُنا إلا بما نطيقه ويمكننا إيقاعُه عادةً، وهو الذي لم يقعْ في الشريعة غيره، ويدلُّ على ذلك تصفحها. وقد حُكي الإجماعُ على ذلك. وإنما الخلافُ في جواز التكليف بما لا يمكننا إيقاعُه عقلاً، كالجمع بين الضدين، أو عادةً كالطيران في الهواء. والمشي على الماء، فمِن مجوِّزٍ، ومِن مانع، وقد بيَّنَّا ذلك في الأصول، واستيفاءُ الكلامِ عليها في عِلْم الكلام.

تنبيهٌ: الله تعالى بلطفه بنا، وإنعامه علينا، وإن كان قد كلَّفنا بما يشق علينا، ويثقلُ، كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان، وخروجه عن وطنه، ومفارقة أهله وولده وعادته، لكنه لم يكلِّفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة كما كُلِّف مَن قبلنا، إذ كلَّفهم بقتل أنفسهم، وقرض موضع البول من أبدانهم. بل سهَّل، ورفق بنا،

---

(1)سورة البقرة الآية 189

(2) سورة البقرة الآية 286

فعلت ﴿ رَبَّنَا ولاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾، قال قد فعلتُ ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ ﴾ قال: قد فعلتُ».

* * *

ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على مَن كان قبلنا، فله الحمدُ والمنَّة، والفضل والنعمة.

و(قوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [1] دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد: كسباً، واكتساباً؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك: لا خلق، ولا خالق، خلافاً لمن أطلق ذلك من مجترئة المبتدعة. ومن أطلق من أئمتنا على العبد فاعل: فالمجاز المحض كما يعرف في الكلام.

و(قوله: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2] أي أعفُ عن إثم ما يقعُ منّا على هذين الوجهَيْن أو أحدهما، كقوله ﷺ: «رُفِع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» أي: إثم ذلك، وهذا لم يختلفْ فيه: أنّ الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلّق على ذلك من الأحكام؛ هل ذلك مرفوع لا يلزمُ منه شيءٌ، أو يلزم أحكام ذلك كلّه؟ اختلف فيه. والصحيحُ أنَّ ذلك يختلفُ بحسب الوقائع؛ فقسمٌ: لا يسقط بالخطأ والنسيان باتفاق، كالغرامات والديات والصَّلوات. وقسم: يسقطُ باتفاق، كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر ونحو ذلك. وقسم ثالث: يُختلف فيه، وصُورَه لا تنحصر، ويُعرف تفصيل ذلك في الفروع. والإصر: الثقل والمشقة الفادحة. وقول ابن عباس في هذا الحديث حكاية عن الله تعالى: «قد فعلت». وقول أبي هريرة في حديثه الذي تقدم في كتاب الإيمان؛ قال: «نعم» دليلٌ على أنهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى، وقد قرَّرنا في الأصول: أن ذلك جائزٌ من العالم بمواقع الألفاظ، وأن ذلك لا يجوزُ لمن بعد الصدر الأول لتغيُّر اللغات، وتباين الكلمات. والمولى: الولي. والناصر: المعين على العدو. والكافر: الجاحد.

(1) سورة البقرة الآية 286

(2) سورة البقرة الآية 286

ومن سورة آل عمران

عن أبي سعيد الخُدْريِّ : أنَّ رجالاً من المنافقين، في عهد رسول الله ﷺ، كانوا إذا خرج النَّبيُّ ﷺ إلى الغَزْوِ تَخَلَّفوا عنه، وفَرِحوا بمقعَدهم خلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قَدمَ النَّبيُّ ﷺ اعتذروا له، وحلفوا، وأحَبُّوا أن يُحْمَدوا بما لَمْ يَفعلوا. فَنزلت: **﴿لاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُّحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾**.

ومن سورة آل عمران

(وقوله: تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم) تخلّفوا: تأخروا. والمقعد: القعود. وحديث أبي سعيد هذا يدلُّ على: أنَّ قولَه تعالى: **﴿لا تحسبن...﴾** الآية نزلتْ في المنافقين، وحديث ابن عباس الذي بعده يدلُّ على أنها نزلتْ في أهل الكتاب، ولا بُعْدَ في ذلك؛ لإمكان نزولها على السببين؛ لاجتماعهما في زمانٍ واحد، فكانت جواباً للفريقين. واللهُ تعالى أعلم. والمفازة: الموضع الذي يفاز فيه من المكروه.

و(قوله: **﴿لاَ تَحْسَبَنَّ﴾** أي: لا تظننَّ. أي: لتعلموا إنهم غير فائزين من عذاب الله، لأنهم كتموا الحق، وزحبّفوا زن يُحمدوا به؛ أي: يُثنى عليهم بأنَّهم عليه. والذين فاعل لتحسبنَّ، ومفعولاها محذوفان؛ لدلالة «تحسبنهم» عليه، وهذا نحو قول الشاعر [1].

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... تَرَى حُبَّهُمْ عاراً عَلَيَّ وتَحْسِبُ؟

اكتفى بذكر مفعولي الفعل الواحد عن ذكر مفعولي الثاني، وهذا أحسنُ ما قيل فيه.

و(قوله: واستحمدوا بذلك عنده) أي: طلبوا أن يُحمدوا.

---

(1) هو الكميت بن زيد الأسدي. أنظر: خزانة الأب (137.9).

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إنَّ مروانَ قال: اذهب يا رافع! ـ لبوّابه ـ إلى ابن عباس فقل: لئِن كانَ كُلُّ امريءٍ منَا فَرحَ بما أَتَى، وَأَحبَّ أن يُحمَد بما لَمْ يفعَل، مُعذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أجْمَعونَ! فقال ابن عبَّاس: ما لَكُمْ ولهذِه الآية؟ إنما أنْزلَتْ هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ وتلا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، وقال ابن عباس: سألهُم النَّبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكَتَموه إيَّاه، وأَخْبَرُوه بغيْره، فخرجوا قَدْ أَروْهُ أَنْ قد أخبروه بما سألهم عنه، واسْتَحْمَدوا بذلك إليه، وفَرِحُوا بما أَتوا من كِتْمانهم إيَّاه ما سألهم عنه.

وعن أنس بن مالك، قال: «يُقَالُ للكافرِ يومَ القيامة: أرأيتَ لَوْ كان لك ملءُ الأرض ذهباً، أكنت تفتدي به؟ فيقولُ: نعم. فيقال: كَذَبْتَ! لقد سئلت أيسرَ من ذلك»

و(قول مروان لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لئن كان كل امرىء منا فرح بما أتى، وأحبَّ أن يُحمد بما لم يفعل معذباً، لَنُعَذبن أجمعون) دليل على صحة القول بأنَّ للعموم صيغاً مخصوصة، وأن (الذين) منها، وهذا مقطوعٌ به من بعضهم، ذلك من القرآن والسنة.

* * *

ومن سورة النساء

عن عروة بن الزُّبير، أنَّه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾،

ومن سورة النِّساء

(قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ ﴾[1]
خفتم: فزعتم وفرقتم، وهو ضدُّ الأمن. ثم قد يكون الخوفُ منه معلومَ الوقوع وقد يكون مظنوناً، فلذلك اختلف العلماءُ في تفسير هذا الحديث، هل هو بمعنى العلم، أو بمعنى الظن، فقال بعضُهم: خفتم: علمتم، وقال آخرون: خفتم: ظننتم. وحقيقةُ الخوف ما ذكرناه أولاً. تقسطوا: تعدلوا. وقد تقدَّم: أن أقسطَ بمعنى عدل، وقسط: بمعنى جار. وقد تقدم أن اليتم في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي غيرهم من قبل فَقْد الأم، وأن اليتيم إنما أصلُه أن يقال على مَن لم يبلغ، وقد أُطلق في هذه الآية على المحجور عليها ـ صغيرة كانت أو كبيرة ـ استصحاباً لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحَجْر عليها. وإنما قلنا: أن اليتيمةَ الكبيرة قد دخلتْ في الآية؛ لأنَّها قد أُبيح العقدُ عليها في الآية، ولا تنكح اليتيمةُ الصغيرةُ إذ لا إذنَ لها، فإذا بلغتْ جاز نكاحها لكن بإذنها، كما قال النبيُّ ﷺ فيما خرَّج الدارقطني، وغيره في بنت عثمان بن مظعون، وأنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، وهذا مذهبُ الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: إذا بلغت لم تحتج إلى وليٍّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح ـ كما قدمناه في كتاب النكاح ـ.

و(قوله: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [2] قد تقدَّم أنَّ (ما) أصلُها لما لا يعقل، وقد تجيءُ بمعني الذي، فتطلق على مَن يعقل كما جاءت في هذه الآية؛ فإنها

(1) سورة النساء الآية 3
(2) سورة النساء الآية 3

قالت: يابنَ أُختي! هِي اليتيمة تكون في حَجْرِ وَلِيِّها تُشارِكُه في مالِه، فيُعجبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ وَليُّها أن يتزوَّجَها بغير أَنْ يُقْسطَ في صَدَاقِها، فيُعْطِيها مثلَ ما يُعطِيها غيرُهُ، فَنُهوا أنْ ينكحُوهن إلا أن يُقسطوا لَهُن،

فيها للنساء، وهنَّ يعقل، ولا يُلتفت لقول من قال: إن المرادَ بها ـ هنا ـ العقد؛ لقوله تعالى بعد ذلك (من النساء) مبيِّناً لمبهم (ما).

و(قوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾) قد فهم من هذا مَن بَعُدَ فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عمَّا كان عليه سلفُ هذه الأمة، وقلَّ علمُه باللسان واللغة؛ أنه يجوزُ لنا أن ننكح تسعاً، ونجمع بينهُنَّ في عصمةٍ واحدة من هذه الآية، وزعم أن الواو جامعة، وعضَّد ذلك بأن النبيَّ ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهُنَّ في عصمة. والذي صار إلى هذه الجهالة: الرافضة، وطائفة من أهل الظاهر. فجعلوا مثنى وثلاث ورباع مثل اثنين، وثلاث، وأربع، وبينهما من الفرقان، ما بين الجماد والإنسان. فأنَّ أهلَ اللغة مُطبقُون على الفرق بينهما، ولا نعلمُ بينهم خلافاً في ذلك، وبيانُ الفرق: أن العربَ إذا قالت: جاءت الخيلُ مثنى مثنى إنما تعني بذلك: اثنين، اثنين. أي: جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك جميع معدول العدد.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا جاء قولُه تعالى في وصف الملائكة: ﴿ أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] ويعلم على القطع والبتات: إنه لم يردْ هنا توزيع هذه الأعداد على الملائكة حتى يكونوا هم: أولى تسعة أجنحة يشتركون فيها، ولا أنه جمع كلّ واحد من آحاد الملائكة تسعة أجنحة. وتلزم هذه الفضائح مَن قال بالجمع في آية النكاح، إذ لا فرقَ بين هاتين الآيتين في هذا اللفظ في العدل، والعطف بالواو الجامعة، وإنما المواد: أنَّ اللَّهَ تعالى خلق الملائكة أصنافاً، فمنهم صنفٌ جَعَلَ لكلِ واحد منهم جناحين، ومنهم صنف جعل لكل واحد منهم ثلاثة، ومنهم صنف جعل لكل واحدٍ منهم أربعة، وكذلك آية النكاح معناها: أنَّ الله تعالى أباح لكلِّ واحدٍ منهم من الزوجات ما يقدرُ على العدول فيه، فمن يقدرُ على العدل في اثنين أُبيح له

(1) سورة فاطر الآية 1

ويَبْلُغُوا بهن أعلى سُنَّتِهن من الصَّداق، وأمرُوا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سِوَاهُنَّ. قال عروةُ: قالت عائشةُ: ثمّ إنَّ النَّاس اسْتَفْتُوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنّ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

ذلك، ومن يقدرُ على العدل في أكثر أُبيح له ذلك، فإن خافَ ألاَّ يعدلَ فواحدة كما قال تعالى، وغايةُ الإباحة أربع؛ لأنه انتهى إليهن في العدد، ولقول النبيِّ ﷺ لغيلان بن أمية: «أمسكْ أربعاً، وفارق سائرهن» ولأنه لم يُسْمَعْ عن أحد من الصحابة، ولا التابعين: أنه جَمَع في عصمته بين أكثر من أربع، وما أُبيح للنبيِّ ﷺ من ذلك، فذلك من خصوصياته، بدليل: أنَّ أصحابَهُ قد علموا ذلك، وتحقَّقوه، فلو علموا أن ذلك مُسوَّغٌ لهم لاقتدوا به ذلك، فكانوا يجمعون بين تسع، فإنهم كانوا لا يعدلون عن الاقتداء به في جميع أفعاله، وأحواله، ويبادرون إلى ذلك مبادرة مَن عَلم: أنَّ التوفيقَ والفلاح، والحصول على خير الدنيا والآخرة في الاقتداء به، فلولا أنهم علموا خصوصيته بذلك لما امتنعوا منه. وما يروي الرافضةُ في ذلك عن علي، أو غيره من السَّلف، فغيرُ معروفٍ عند أهل السُّنَّة، ولا مأخوذٍ عن أحد من علماء الأمة، وكيف لا؟ وقوله لغيلان قد بيِّن القدرَ المباح غاية البيان، وهو من الأحاديث المعروفة المشهورة عند كل أحد، بحيث لا يحتاج فيه إلى إقامة سند. وقد ذهب بعضُ أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثماني عشرة، تمسُّكاً بأن العدل في تلك الصِّيغ يفيدُ التكرار، لما لم يمكنه لذلك إنكار، لكنه لما حمل الواو على الجمع بين هذه الأعداد، وقَصَر كلّ صيغة من العدد المعدود على أقله، فجعل: مثنى بمعنى: اثنين واثنين، وثلاث: بمعنى ثلاث وثلاث، ورباع: بمعنى أربع وأربع. وهذا القائلُ أعور بأي عينيه شاء، فإن كل ما ذكرناه يُبطل دعواه، ونزيدُ هنا نكتةً تضمَّنها الكلام المتقدم، وهي أن قَصْره كلَّ صيغةٍ على أقلّ ما تقتضيه بزعمه، تحكّم بما لا يوافقه أهلُ اللسان عليه، ولا يرشدُ معنى الاثنين إليه؛ لأن مقصودَ الآية إباحةُ نكاحِ اثنين لمن أراد، ونكاح ثلاث لمن أراد، ونكاح أربع لمن أراد، وكلُّ واحد من آحاد كلِّ نوع من هذه الثلاثة لا ينحصرُ، فكلُّ اثنين، وثلاث، وأربع لا ينحصر، فقصره على بعض أعداد ما تضمّنه ذلك مخالفٌ لمقصود الآية، فتفهّمْ ذلك؛ فإنه من لطيف الفهم. وللكلام في هذه الآية متّسع، وفيما ذكرناه تنبيهٌ ومقنع.

فِيهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكرَ اللهُ أنَّه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآية الأولى الذي قال الله فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾، قالت: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، رَغْبَةَ أحدكم عن يتيمته التي تكون في حَجْرِه، حين تكونُ قليلة المال والجمال، فَنَهُوا أن ينكحُوا ما رغبُوا في مَالِها وجمالِها من يتامى النِّساءِ إلاَّ بالقِسْط من أَجْلِ رغبتهم عنْهنّ.

وفي رواية: قالت: أُنْزِلتْ في الرجلِ تكون له اليتيمة، وهو وليُّها ووارثُها، ولها مالٌ، ولَيس لَها أحدٌ يُخاصمُ دُونها فلا يُنْكِحُها لِمالها فَيَضُرُّ

وبعد أن فهمتَ أفرادَ تلك الكلمات، فاعلمْ أن العلماءَ اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، وفي معناها. فذهبت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى ما ذكر في الأصل عنها، وحاصلُ الروايات المذكورة عنها: أنها نزلتْ في ولي اليتيمة التي لها مال، فأراد وليُّها أن يتزوَّجها، فَأُمِر بأن يوفيها صداق أمثالها، أو يكونَ لها مالٌ عنده بمشاركةٍ أو غيرها، وهو لا حاجةَ له لتزويجها لنفسه، ويكره أن يزوّجها غيره مخافةَ أخذ مالها من عنده، فأمر اللّهُ الأولياءَ بالقسط، وهو العدلُ، بحيث: إن تزوَّجها يَذَل لها مَهْرَ مثلها، وإن لم تكن له رغبة فيها زوجها من غيره، وأوصلها إلى مالها المشروع. وتكميل معنى الآية: أنّ اللّهَ تعالى قال للأولياء: إن خفتم ألاَّ تقوموا بالعدل، فتزوَّجوا غيرهنّ ممن طاب لكم من النساء اثنين اثنتين إن شئتم، وثلاثاً ثلاثاً لمن شاء، وأربعاً أربعاً لمن شاء. هذا قولُ عائشة في الآية. وقال ابن عباس في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع؛ لأجل أموال اليتامى. فنزلت جواباً لتحرُّجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى. وفسَّر عكرمة قولَ ابنِ عباس هذا بالاَّ تكثروا من النساء، فتحتاجوا إلى أَخْذْ أموال اليتامى. وقال السديُّ وقتادة: معنى الآية: إن خفتم الجَوْرَ في أموال اليتامى فخافوا مثله في النساء فإنهن كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف.

بها، ويُسيء صُحْبَتها. فقال ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اَلْيَتَـٰمَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنْ اَلنِّسَاء﴾. يقولُ: ما أَحْلَلْتُ لكُمْ. ودَعْ هَذه التي تَضُرُّ بها.

وفي أخرى: أنزلتْ في اليتيمة، تكونُ عند الرَّجُلِ فَتَشْرَكُه في ماله، فَيَرْغَبُ عَنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزوِّجَها غيره فيَشْرَكُهُ في مالهِ فيَعْضِلُها، فلا يَتزوَّجُها ولا يُزَوِّجها غَيْرَه.

قال الشيخ رحمه الله: وأقربُ هذه الأقوال وأصحُّها: قول عائشة - إن شاء الله تعالى - وقد اتفق كلّ من يعاني العلوم على: أن قولَه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اَلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على: أن من لم يَخَفِ القسط في اليتامى له أن ينكحَ أكثر من واحدة: اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، كمن خاف. فدلَّ ذلك على: أنَّ الآيةَ نزلتْ جواباً لمن خاف، وأن حُكْمها أعمُّ من ذلك، وفي الآية مباحثُ تُسْكِت الناقث [1]. والمعدولة عن أسماء العدد صفات، وقيل للعدل والتأنيث؛ لأن أسماءَ العدد مؤنثة، وقيل: لتكرار العدد في اللفظ، والمعنى: لأنه عدل عن لفظ اثنين إلى لفظ مثنى، وإلى معنى: اثنين اثنين، ومبدأُ العدل آحاد، ومنتهاه رُباع، ولم يُسْمَعْ فيما فوق ذلك إلا في عُشار في قول الكميت:

وَلَمْ يَسْتَرِيثُوكَ حَتَّى رَمَيْـ ـتَ فَوْقَ الرِّجالِ خِصالاً عُشارا

وتختلف صيغ المعدول عن العدد، فيقال: موحد وآحاد وأحد، ومثنى، وثنا، وثناي، ومثلّثٌ، وثلاثٌ، وثُلَّثٌ، ومَرْبَعٌ ورُباعٌ ورُبَعٌ، وقرأ النخعي: (ثلث) و(ربع).

---

(1) «الناقث»: نَقَث حديثه: إذا خلطه كخلط الطعام. ونَقَث العظم: استخرج مُخَّه. ونَقَث عن الشيء: إذا حفر عنه.

وعنها؛ في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، قالت : أُنزِلَتْ في وَالي اليتيم الذي يقومُ عليه ويُصلِحهُ، إذا كان مُحتاجاً أن يأكلَ مِنْهُ.

في أخرى : بقدر ماله بالمعروف.

و(قول عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] أنزلت في والي اليتيم فعلى هذا : المراد بها أولياء الأيتام، وهو قولُ الجمهور. وقال بعضُهم : المراد به اليتيم إن كان غنيا وسَع عليه وأعفّ من ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره، وهذا في غاية البُعْد؛ لأن اليتيم لا يخاطبُ بالتصرُّف في ماله لصغره، ولسفهه؛ ولأنه إنما يأكلُ من ماله بالمعروف على الحالين، فيضيعُ التّنويعُ والتقسيم المذكور في الآية وعلى قولِ الجمهور فالولي الغني لا يأخذ من مال يتيمه شيئاً، ولا يستحق على قيامه عليه أجراً دنوياً؛ بل : ثواباً أخروياً. وأما الفقير، فاختلف فيه، هل يأخذ من مال يتيمه شيئاً؛ أم لا؟ فذهب زيد بن أسلم إلى أنه : لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً، وحكي ذاك عن ابن عباس بناءَ على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً... الآية ﴾[2] وقيل : بقوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[3].

قال الشيخ رحمه الله : وهذا لا يصح النسخ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن؛ إذ الأخذ الذي أباحه اللّهُ تعالى ليس ظلماً، ولا أَكْلَ مالٍ بالباطل، فلم تتناوله الآيتان. وهذا هو القولُ بالموجب. وذهب جمهورُ المجوِّزين إلى إباحة الأخذ، لكنهم اختلفوا في القَدْر المأخوذ، وفي قضاء المأخوذ، وفي وَجْه الأخذ، فروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إن أكلتَ قضيت، وبه قال عبيدة السلماني، وأبو العالية، وهو أحدُ قولي ابن عباس وعكرمة. وقال مَنْ عدا هولاء : إنَّ له الأَخْذَ ولا قضاءَ عليه، لكنهم اختلفوا

(1) سورة النساء الآية 6

(2) سورة النساء الآية 10

(3) سورة البقرة الآية 188

وعن زيدِ بن ثابتٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى أُحُدٍ، فرَجَعَ ناسٌ ممَّن كان مَعَه، فكانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين. قال بعضهم: نَقْتُلُهُمْ. وقال بعضهم: لا. فنزلتْ: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾.

وعن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال: قلنا لعمَّارٍ: أرأيتَ قِتالَكم؛ أرأياً رأيْتموهُ؟

في وَجْه الأخذ، فذهب عطاءٌ إلى أنه يأخذُ بقَدْر الحاجة، وقال الضحَّاك: يضارب بماله، ويأكل من ربحه؛ الحسن: يسدّ الجَوْعة، ويستر العورة. الشعبي: من التمر واللبن. وقد رُوي هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: يأكل، ويشرب، ويركب الظهر غير مضرٍّ بنَسْلٍ ولا ناهكٍ في الحلب. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وعليه مذهبُ مالك.

قال الشيخ رحمه الله: والصحيح من هذه الأقوال ـ إن شاء الله ـ أن مالَ اليتيم إن كان كثيراً يحتاجُ إلى كثير قيامٍ عليه، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجرة عمله، وإن كان قليلاً مما يُشغلُه عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحبُّ له شربُ قليلِ اللبن، وأكل القليلَ من الطعام والتمر، غير مُضرٍّ به، ولا مُستكثر له؛ بل: ما جرتْ به العادةُ بالمسامحة فيه. وما ذكرته من الأجرة، ونيل القليل من الثمر واللبن كلّ واحد منهما معروف، فصلح حَمْل الآية على ذلك، والله أعلم.

و(قوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾[1] أي: فريقين مختلفين في قتلهم، ويعني بالمنافقين: عبد الله بن أُبيٍّ وأصحابه الذين خذلوا رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُد، ورَجعُوا بعسكرهم، بعد أن خَرَجُوا معه إلى أحد، فلم يأمر اللَّهُ بقتلهم؛ لما علم من المفسدة الناشئة عن ذلك، وهي التي نصَّ عليها النبيُّ ﷺ حيث قال: «لئلا يتحدَّث الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابه». ثم قال بعد هذا: ﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا ﴾[2] أي: بكسبهم، عن الزجَّاج. ابن عباس أي: ردَّهم إلى كفرهم. قتادة: أهلكم. السدِّيّ: أضلّهم. وكلُّها قريب بعضه من بعض. وقيس بن عُبَاد: هو بضم العين وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

---

(1) سورة النساء الآية 88
(2) سورة النساء الآية 88

فإنَّ الرأيَ يُخطيءُ ويصيبُ - أو عهداً عَهِدَه إليكم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدهُ إلى الناس كافَّة. وقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ مِنْ أمَّتي - أو في أمتي - اثنى عشر منافقاً لا يدخلون الجنَّة، ولا يجدون ريحها حتى يَلج الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاط، ثمانيةٌ مِنْهم تَكْفيكَهُمُ الدُّبَيْلة، سِراجٌ من نارٍ، يَظهرُ في أكتافهم حتّى يَنْجُمَ مِن صدورهمْ».

و(قوله عمَّار: ما عهد إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة) تكذيبٌ من عمَّار للشيعة فيما يدَّعونه، ويكذبون به على رسول الله ﷺ وعلى عليٍّ - رضي الله عنه - في يوم غدير خُمّ وغيره. وقد تقدَّم هذا المعنى. والدُّبيلة: الداهية. يقال: دَبَلتهم الدُّبيلة؛ أي: أصابتهم الداهية، حكاها أبو عبيد. وصيغتها صيغة التصغير؛ يُراد به التكثير، كما يقال:

.... دُوَيْهِيَّةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنامِلُ[1]

والأظهر: أنه اسمٌ سمِّي به مصغراً كما قالوا: كميت. وأراد به هنا الورم المهلك الذي يخرجُ بين الكتفين. والظاهر: أن المرادَ بالحديث: أن الله تعالى يهلك هؤلاء الثمانية من المنافقين بهذا الداء في الدنيا، ولذلك قال: «تكفيكهم الدُّبيلة» أي: يميتهم اللهُ بها.

و(قوله: «حتى ينجم من صدورهم») أي: تبلغ إلى قلوبهم، وتنفذ في صدورهم. والله أعلم. وسمّ الخياط: ثقب الإبرة. والسمُّ: الثقب في كلِّ شيءٍ، يقال: في فتح السين وضمها، وكذلك السمُّ القاتل، ويجمعان على سموم وسمام، ومسامّ الجسد: ثُقَبُه. والجمل: واحد الجمال، ودخول الجمل في ثقب الإبرة محال، والمعلق على المحال محال، فدخول المنافقين الجنة محال، وهذا من نحو قول العرب:

إذا شاب الغرابُ رجعت أهـ ـلي وصار القارُ كاللبن الحَليب

أي: شيب الغراب وبياض القار لا يكونان، فرجوعُه إلي أهله لا يكون.

---

(1) عجز بيت للبيد وصدره:

وكلُّ أناسٍ سوفَ تدخُلُ بينهم

وعن عائشة: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً... ﴾ الآية، قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فَلَعَلّه ألاَّ يستكثر منها، ويكونُ لها صحبةٌ وولَدٌ فتكره أن يفارقها، فتقول له: أنْتَ في حِلٍّ من شأني.

وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: قلت لابن عباسٍ: أَلِمَن قَتَلَ مُؤمناً مُتعمِّداً مِنْ تَوْبةٍ؟ قال: لا. فَتَلَوْتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ إلى آخر

و(قوله: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ [1] البعل: الزوج. والنشوز: البغض. والإعراض: الميل عنها إلي غيرها. والجناح: الإثم والحرج. ويصَّالحا ـ بتشديد الصاد ـ أي: يتصالحا؛ أي: يعقدان بينهما صلحاً على ما يجوز كإسقاط مَهْر، أو قسْم، أو غير ذلك. وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: يعطيها مالاً ليحوِّل قَسْمها. وقرأه الكوفيون: ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ من أصلح، ويكون صلحاً مفعولاً، لا مصدراً. ويكون المعنى: أن يعقدا بينهما عقد صلح، أو يفعلا صلحاً.

(وقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[2] أي: من النشوز، قال الزجَّاج. من الفُرقة: ابن عباس.

و(قول سعيد بن جبير لابن عباس: ألمن قَتَل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال لا... الحديث. هذا هو المشهور. عن ابن عباس وقد روي عنه: أن توبته تُقبل، وهذا هو قولُ أهل السُّنَّة، والذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [3]، وكقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَيَزْنُونَ. وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَٰلِحاً

(1) سورة النساء الآية 128

(2) سورة النساء الآية 128

(3) سورة النساء الآية 48

الآية قال : هذه آيةٌ مكيَّةٌ نَسَخَتْها آيةٌ مَدَنية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُه جَهَنَّمُ ﴾ .

فَأُولَئكَ يُبدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1]، وكقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[2] .

وأما السنة فكثيرة، كحديث عُلادة بن الصَّامت الذي قال فيه : « تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله رلا بالحق، فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفَّارة له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فَسَترهُ اللهُ عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه » . وكحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الذي قتل مئة نفس، وكحديث جابر في الذي قتل نفسه بقطعه براجمه، وقد تقدَّم كلٌّ ذلك .

و(قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : هذه آية مكية نسختها آيةٌ مدنية) قولٌ لا يليقُ بعلم ابن عباس، ولا بفهمه؛ لأنه إن أراد به حقيقةَ النسخ كان غير صحيح؛ لأنَّ الآية خبرٌ عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار، كما قرَّرنا في الأصول، سَلَّمنا أنه يدخلها النسخ، لكن الجمع بين الآيتين ممكن بحيث لا يبقى بينهما تعارض، وذلك بأن يُحملَ مطلقُ آية النساء على مقيّد آية الفرقان، فيكون معناها : فجزاؤه جهنّم إلا من تاب، لا سيما وقد اتَّحد الموجبُ وهو القتل، والموجَبُ وهو المتوعَّد بالعقاب، وقد قلنا في أصول الفقه : إن مثل هذه الصورة مُتفَّق عليها . وقد تأول جمهورُ العلماء آيةَ سورة النساء تأويلات .

إحداها : أن المتعمد المعنى فيها هو المستحلّ لقتل المسلم، ومن كان كذلك كان كافراً .

وثانيها : أن قوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ لا يلزم منه دخوله في جهنم ولا بُدَّ؛ لأنَّ معناه : إن جازاه، وقد رُفِعَ هذا التّقييد إلى النبي ﷺ .

---

(1) سورة الفرقان الآية 68 ـ 70

(2) سورة النساء الآية 110

وفي رواية : فنزلت : ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ ﴾.

وعن ابن عباس، قال: لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنَيْمةٍ له، فقال: السَّلام عليكم، فأَخذُوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيْمَةَ، فنزلت: ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُم السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً** ﴾ وقرأها ابن عباس: (السَّلام).

قال الشيخ رحمه الله : وتحريرُ هذا القول؛ أنّ قوله: ﴿ **فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ** ﴾ هو خبرٌ عن استحْقاقه لذلك، لا عن وقوع ذلك، ويجوز العفو عن المستحق، وحاصلُه راجعٌ إلى القول بموجب الآية، فلا دلالةَ فيها.

وثالثها : أن الخلود ليس نصاً في التأبيد الذي لا انقطاعَ له، بل مقتضاه: تطويل الآماد، وتكرير الأزمان، ما لم يردْ معه من القرائن ما يقتضي التأبيدَ، كما ورد في وعيد الكفار، فيجوزُ أن يدخلَ القاتلُ في جهنم، ويُعذَّبَ فيها ما شاء اللّهُ من الأزمان، ثم يلحقه ما يلحق الموحَّدين من الشفاعة والغفران، والله تعالى أعلم.

و(قوله : ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً** ﴾[1] هذه قراءةُ ابن عباس وجماعة من القراء، السلام بألف، يعنون به التحية، وقرأه جماعةٌ أخرى: السَّلْم بغير ألف، يعنون بذلك: الصلح، والقراءاتان في السَّبع، وقرأ ابن وثاب: السِّلْم ـ بكسر السين وسكون اللام ـ: وهي لغة في السلم، الذي هو الصلح.

و(قوله : ﴿ **تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَوٰةِ الدُّنْيَا** ﴾[2] أي: تريدون المال، وما يعرضُ من الأعراض الدنوية.

و(قوله: ﴿ **فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرةٌ** ﴾[3] أي: إن اتقيتم الله، وكففتم عمَّا ينهاكم عنه سلّمكم وغنَّمكم.

---

(1) سورة النساء الآية 94

(2) سورة النساء الآية 94

(3) سورة النساء الآية 94

وعن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَثلُ المنافقِ كَمَثلِ الشّاةِ العائرةِ بين الْغَنَمين. تَعِيرُ إلى هذهِ مرةً، وإلى هذه أخرى».

وفي رواية: «تَكِرُّ ـ بدل ـ تعير».

* * *

و(قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ [1] أي: قبل الهجرة حين كنتم تخفون الشهادة. وقيل: من قبل أن تعرفوا الشهادة. ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ أي: بالإسلام، وباعزازكم بمحمد ﷺ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾: من البيان، وتثبتُوا: من التثبُّت. والقراءتان في السبع، وتفيدان: وجوب التوقف والتبيّن عند إرادة الأفعال إلى أن يتَّضح الحقُّ، ويرتفع الإشكال.

و(قوله: «مثل المنافق كمثل الشاه العائرة بين الغنَميْن تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرَّة») العائرة: المتردِّدة، وتعير: ترجع وتكرُّ، وإنما ثنّى الغنم. وإن كانت اسم جنس؛ لأنه أراد قطعتين منها. وهذا الحديثُ مناسبٌ لقوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ [2].

* * *

(1) سورة النساء الآية 94

(2) سورة النساء الآية 143

ومن سورة العقود

عن طارق بن شهابٍ، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عُمَرَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين! آيةٌ في كتابكم تَقْرؤونَها؛ لَوْ عَلَيْنا نزلت مَعْشَرَ اليهود، لاتَّخَذْنَا ذلك اليومَ عِيداً! قال: وأيُّ آيةٍ؟ قال: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾، فقال عُمَرُ: إنِّي لأعلَمُ

ومن سورة العقود[1]

(قوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾[2] يعني باليوم: يوم عرفة في حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية، كما جاء في هذا الحديث من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وهذا أولى من قول مجاهد: هو يومُ فتح مكة. ودينكم؛ أي: شرائع دينكم؛ فإنها نزلتْ نجوماً، وآخر ما نزلَ فيها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم. قاله ابنُ عباس. وقال القتبي: يعني برفع النسخ. قتادة: يعني أمر حجّكم؛ إذ لم يحجّ في تلك السَّنة مشرك، ولا طاف بالبيت عُرْيان، ووقف الناسُ كلُّهم بعرفة.

و(قوله: ﴿ **وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾) أي: بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار دِيْنِ الإسلام. ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾؛ أي: أعلمتكم برضاي به لكم دِيْناً، فإنه تعالى لم يزلْ راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاص الرِّضا بذلك اليوم فائدة إن حَملناه على ظاهره، ويحتملُ أن يريد: ورضيتَ الإسلام لكم ديناً؛ قائماً بكماله لا أنسخ منه شيئاً، والله تعالى أعلم.

---

(1) هي سورة المائدة.

(2) سورة المائدة الآية 3

اليومَ الذي أنزلتْ فيه، والمكان الذي أنزلتْ فيه، نزلتْ على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم جُمُعَة.

وعن ابن عمَر، قال: خطب عمرُ على منبر رسول الله ﷺ، فحَمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: أمَّا بَعْدُ! ألا وإن الخمر نزل تحْريمُها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، والعسل. والخمرُ ما خَامر العقلَ. وثلاثةُ أشياءَ وددْت ـ أيها النَّاسُ! ـ أنّ رسول الله ﷺ كان عَهدَ إلينا فيها: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأَبْوابٌ من أبْوابِ الرِّبا.

وفي روايةٍ: العنب ـ بدل الزبيب. وكان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه.

وعن ابن شهاب، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ: إنَّ البَحيرة التي يُمْنعُ دَرُّها للطّواغيت فلا يحلُبُها أحَدٌ من النَّاسِ، وَأما السائِبةَ التي

و(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: ألاَ وإن الخمرَ نزلَ تحريمُها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء... الحديث) دليلٌ واضحٌ يقاربُ القطعَ بأن النبيذَ يُسمَّى خمراً، وأن اسمَ الخمر ليس مقصوراً على ما يعتصرُ من العنب، وأن الخمر كلّ ما خمر العقل؛ فإنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال بذلك، ونص عليه في معدن الفصاحة، وبين خيار أهل البلاغة، وهم مَن هم علماً وفضلاً، وقوّة وعدلاً، ولا يخافون في الله لومةَ لائم، ولا يبالون في الحق باقتحام العظائم، فلو لم يكن ما قاله لسانُهم، ومعرفة ذلك شأنهم لبادروا بالإنكار، ولما وفجد منهم صحيحُ ذلك الإقرار. وقد تقدَّم القولُ على هذا الحديث في الأشربة، وفي الصلاة. وتقدَّم القولُ أيضاً في البحيرة، والسائبة في الكسوف.

كانوا يُسَيِّبونَها لآلهتهم، فلا يُحْمَلُ عَلَيْها شيءٌ. وقال ابنُ المسيِّب: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخُزَاعيَّ يجرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وكان أَوَّلُ مَن سَيَّب السَّوَائب».

وفي روايةٍ: «عمرو بن لُحَيٍّ بنِ قَمَعَةَ بن خِنْدِفَ، أخا بني كعبٍ هؤلاء».

وعن أبي هريرة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَني من اليهود عشرةٌ لم يَبقَ على ظهرها يهوديٌّ إلا أسْلَم».

* * *

و(قوله ﷺ: «لو تابعني من اليهود عشرةٌ لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم») يعني - والله تعالى أعلم - عشرة معيَّنين، وكأنهم كانوا رؤساءَ اليهود زعماءَهُمْ، وذوي رأيهم في ذلك الوقت، فلو أسلموا لتابعهم مَن دُونهم مِن أتباعهم، ولو كان ذلك لأضفَقَت [1] يهودُ المدينة وجهاتها على الدخول في الإسلام، وعليها إعادة الضمير في قوله: لم يبق على ظهرها.

* * *

(1) «أصفقت»: اجتمعت.

ومن سورة الأنعام

عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التُّربةَ يومَ السَّبت، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخَلَقَ الشَّجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يومَ الثُّلاثاء، وخَلَقَ النُّور يومَ الأربعاء، وبَثَّ فيها الدّوابَّ يومَ

ومن سورة الأنعام

(قوله أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربةَ يوم السَّبت... الحديث») ذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه مُفصِّلٌ لما أجمله قولُه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [1]، والتربة: التراب؛ أي: الأرض، وكأنه خَلَقَ الترابَ يوم السبت غير مُنْعَقد ولا متجمِّد، ثم يوم الأحد جمَّده، وجعل منه الجبالَ أرسى بها الأرض، وكَمُلَ خَلْقُ الأرض بجبالها في يومين.

و(قوله: «وخَلَقَ الأشجار يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء») أي: ما يُكره مما يُهْلك أو يُؤلم كالسموم، والخِشاش[2]، والحيوانات المضرّة. وقد ذكر هذا الحديثَ ثابتٌ في كتابه، وقال فيه: «وخلق التقن يوم الثلاثاء» بدل «المكروه» قال: والتِّقْن: ما يقومُ به المعاش، ويصلحُ به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكلّ شيء يحصلُ به صلاحٌ: فهوتقْن، ومنه: إتقان الشيء وإحكامه.

و(قوله: «والنور يوم الأربعاء») كذا الروايةُ الصَّحيحةُ المشهورة، وقد وقع في بعض نُسَخ مسلم: النون ـ بالنون ـ يعني به الحوت. وكذا جاء كتاب ثابتٍ في الأم، وفي رواية أخرى: «البحور» مكان «النور».

---

(1) سورة الأنعام الآية 1

(2) «الخِشاش»: حشرات الأرض وهوامّها. الواحدة: خِشاشة.

الخميس، وخلق آدم - عليه السلام - بَعْدَ العصرِ من يومِ الجمعَة في آخر الخلق، في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعةِ، فيما بين العصرَ إلى الليل».

وعن أبي ذرٍّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يوماً: «أتَدْرونَ أين تذهبُ هذه الشمس؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: «إنَّ هذه تجري حتى تنتهي إلى

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الروايةُ ليست بشيءٍ؛ لأنَّ الأرضَ خُلقت بعد الماء، وعلى الماء، كما قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَاءِ**﴾ [1] أي: قبل خلق السموات والأرض. إلا إن أراد بالبحور الأنهار التي خلق اللهُ تعالى في الأرض، فله وَجْهٌ، والصحيحُ رواية النور، ويعني به الأجسامَ النَّيرة كالشمس، والقمر، والكواكب، ويتضمَّن هذا أنه تعالى خلَق السَّموات يوم الأربعاء؛ لأنَّ هذه الكواكبَ في السموات، ونورها: ضوؤها الذي بين السماء والأرض، والله تعالى أعلم. وتحقيق هذا أنه لم يَذْكُرْ في هذا الحديث نصاً على خَلْق السَّموات، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كلِّها، وذكر ما خلق اللَّهُ تعالى فيها، فلو خَلَق السموات في يوم زائدٍ على أيام الأسبوع لكان خَلْق السموات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلافَ المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد رُوي هذا الحديث في غير كتاب مسلم بروايات مختلفةٍ مضطربةٍ، وفي بعضها: أنه خَلَق الأرضَ يوم الأحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسَّموات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة. فهذه أخبارٌ آحادٌ مضطربة فيما لا يقتضي عملاً، فلا يُعتمد على ما تَضمَّنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يُعتمد عليه في ذلك قولُه تعالى: ﴿**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [2] الآيات. فلينظر فيها من أراد تحقيق ذلك، وفيها أبحاث طويلة ليس هذا موضعُ ذِكرها.

---

(1) سورة هود الآية 7
(2) سورة فصلت الآية 8

مُستَقرِّها تحتَ العرشِ، فتخرُّ سَاجدةً، فَلا تزالُ كذلك حتى يقال لَها: إرتفعي، ارْجِعي، ارجِعي من حيثُ جئتِ، فترجعُ، فتُصبحُ طَالعةً مِن مَطْلِعِها ثم تجري حتى تنتهي إلى مُستَقَرِّها تحتَ العرش، فتخرُّ ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفِعي، ارجعي من حيثُ جئت، فترجعُ، فتصبح طالعةً من مَطْلِعِها، ثم تجري لا يستنكرُ الناسُ منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش. فيقال لها: ارتَفِعِي، أصبحي طالعةً من مغربك فتصبحُ طالعةً من مغربها». فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون متى ذلكم؟ حين: ﴿**لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَـٰنِهَا خَيْراً**﴾

وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: من جاء بالحسنةِ فلهُ عَشْرُ أمثالِها، وأزْيد. ومن جاء بالسيئةِ، فجزاؤه سيئةٌ مثلُها، أو أغفر. ومن تقرَّب مِنِّي شِبْراً؛ تقرَّبْتُ منه ذِراعاً، ومن تقرب منِّي ذراعاً تقرَّبتُ منه باعاً.

و(قوله: «إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها») قد كثرت أقوالُ الناس في معني مستقر الشمس، وأشبهُ ما يُقال فيه: إنه عبارةٌ عن انتهائها إلى أن تسامت جزءاً من العرش معلوماً بحيث تخضعُ عنده وتذل، وهو المعبَّر عنه بسجودها، وتستأذن في سيرها المعتاد لها من ذلك المحلّ متوقعةً ألاَّ يُؤذن لها في ذلك، وأن تُؤمر بالرجوع من حيثُ جاءت، وبأن تطلعَ من مغربها. فإن كانت الشمس ممن تعقل نسب ذلك كله إليها لأنه صدر عنها، وإن كانت مما لا يعقلُ فَعَل ذلك الملائكةُ الموكَّلون بها، والله تعالى أعلم. وكلُّ ذلك مُمْكِن، وهذا القولُ موافقٌ لمعنى هذا الحديث، فتأمَّله.

وَمَنْ أتاني يمشي؛ أتيته هَرْوَلةً، ومن لَقيني بِقِرابِ الأرض خَطيئَةً لا يُشْرِكُ بي شَيْئاً؛ لقيته بِمِثلِها مَغْفِرَةً».

وفي روايةٍ: «أو أزيد» بزيادة ألف.

* * *

و(قوله يقول الله: «مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيدُ») مفتوح الهمزة مكسور الزاي مضموم الدال على أنه فعلٌ مضارع، وكذا رويته. وقد روى هذا الحرفُ بالواو الجامعة، وبأو التي معناها أحد الشَّيئين، وهو إشارةٌ إلي معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [1]. والحسنة تعمُّ الحسنات كلَّها، فأيُّ حسنة عملها المسلمُ ضُوعِفَ ثوابُها كذلك، ولا معني لقول من قصرها على بعض الحسنات دون بعض؛ فإنه تحكُّمٌ مخالفٌ للَّفظ العام، والكَرَم التام، وقد تقدَّم الكلامُ على قوله: «من أتاني يمشي أتيتُه هرولة» وأن ذلك تمثيل.

و(قوله: «ومن لقيني بِقراب الأرض خطيئة لقيته بمثلها مغفرة») قِراب الأرض: قدر ملئها، وهو بكسر القاف، وأصله الوعاء، ومنه قِراب السيف، وهو في هذا الحديث مثل.

* * *

---

(1) البقرة 261

ومن سورة الأعراف

عن ابن عباسٍ، قال : كانتْ امرأةٌ تطوفُ بالبيتِ وهي عُرْيَانة، فتقولُ : مَنْ يُعيرُني تِطْوَافاً ـ تَجْعلهُ على فَرْجِها ـ وتقول:

اليـومَ يَبْـدو بَعْـضُـهُ أَو كُلُّهُ فَـمَـا بَدَا مِنْه فَلا أُحِلُّهُ

فنزلتْ هذه الآية: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُم... ﴾

* * *

ومن سورة الأعراف

(قوله: كانت المرأة تطوفُ بالبيت وهي عُرْيانة، فتقول : من يعيرني تطْوافاً، ـ تجعله على فرجها ـ») التِّطْواف: بكسر التاء: ثوب تطوفُ به، وقد تقدَّم أنَّ قريشاً كانت ابتدعتْ في الحجِّ أموراً، منها: أنه كان لا يطوفُ أحدٌ بالبيت إلا عُرْياناً إلا أن يكون أحمسياً، وهم من ولد كنانة، أو مَن أعاره تطوافاً أحمسيٌّ؛ فإن طافَ مَن لم يكنْ كذلك في ثيابه ألقاها، فلا ينتفعُ بها هو ولا غيره، وتُسمَّى تلك الثيابُ باللَّقى، حتى قال شاعر العرب:

كَـفَي حَـزَناً كَـوْني عَلَيْـهِ كَـأَنَّهُ لَقى بَيْنَ أَيْدِي الطَّائفِينَ حَـرِيمُ

وكان هذا الحكمُ منهم هامّا في الرجال والنساء، ولذلك طافت هذه المرأةُ عُرْيانة، وأنشدت الشعرَ المذكورَ في الأصل. قال القاضي: وهذه المرأةُ هي: ضباعة بنت عامر بن قرط، فلما جاء الإسلامُ ستر اللَّهُ تعالى هذه العورات، ورفع هذه الآثام، فأنزل اللَّهُ تعالى : ﴿ يَبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] وأذَّن مؤذنُ رسول الله ﷺ ألاَّ يطوف بالبيت عُرْيان. وفُهِم من هذا الأمر وجوبُ ستر العورة للصلاة على خلافٍ فيه تقدَّم ذكرُه، وحَاصلُه: أنَّ الجمهورَ على أنها فرض، واختلف فيها عن مالك على ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقاً، والسنة مطلقاً، والفرق، فتجبُ مع العمد، ولا تجبُ مع النِّسيان والعذر.

---

(1) سورة الاعراف الآية 31

ومن سورة الأنفال وبراءة

عن أنسٍ بن مالكٍ، قال: قال أبو جهل: اللّهم إن كان هذا هو الحَقَّ من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو آتينا بعذاب أليم. فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.

ومن سورة الأنفال وبراءة

(قول أبي جهل: اللهم إن كان هذا هو الحقَّ من عندك فأمطرْ علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) غَلَبَ على أبي جهل جَهْلُه، فساء قولُه وُعْلُه. أنظر كيف غلبتْ عليه جهالتُه وشقوتُه. فاستجيبتْ منه دعوته، فجدل صريعاً، وسفحب على وجهه إلي جهنم سحباً قصيفاً. حُكيَ أن ابن عباس لقيه رجلٌ من اليهود، فقال اليهودي: ممن أنت؟ قال: من قريش. قال: أنت من القوم الذين قالوا: اللهم إن كان هذا هو الحقَّ من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم؟ فهلاَّ عليهم أن يقولوا: أن كان هذا هو الحق من عندك فاهْدنا له، إن هؤلاء قوم يجهلون. قال ابن عبَّاس: وأنت يا إسرائيلي من القوم الذين لم تجفَّ أرجلهم من بلل البحر الذي أغرق فيه فرعون وقومه، وأنجى موسى وقومُه، حتى قالوا: اجعلْ لنا إلهاً كما لهم آلهة، فقال لهم موسى: إنكم قومٌ تجهلون، فأطرق اليهوديُّ مفحماً.

و(قوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [1] أي: إكراماً لك، واحتراماً لوجودك بينهم؛ فإنك رحمةٌ عامَّة للعالمين، ونعمة خاصَّةٌ للمؤمنين، فلما نقله اللّهُ عنهم أوقع عذابه بهم.

---

(1) سورة الانفال الآية 33

وعن عائشة، قالتْ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يذهبُ الليلُ والنَّهارُ حتَّى تُعبَد اللاتُ والعُزَّى». فقلتُ: يا رسول الله! إنْ كنتُ لأظنُّ حينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾. أنَّ ذلك تامٌّ! قال: «إِنَّه سيكون من ذلك ما شاء

و(قوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [1] أي: وما كان اللهُ مهلكَ جميعهم، ومنهم من يستغفره. وقد اختلف في هذا الاستغفار، فقال ابنُ عباس: كانوا يقولون في الطّواف: غُفرانك، مجاهد: هو الإسلام، قتادة: لو استغفروا. السدي: في أصلابهم من يستغفره. الضحاك: فيهم من يصلي، ولم يهاجرْ بَعْدُ. وأولاها: قول ابن عباس؛ لأنَّ الاستغفار ـ وإن وقع من الفجار ـ يُدفَعُ به ضروبٌ من الشرور والأضرار.

و(قوله: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [2] أي: مستحقُّون العذاب، لما ارتكبوا من القبائح والأسباب، لكن أخَّره عنهم حِلْمُ الحليم، وإن لكلِّ أمةٍ كتاباً.

و(قول عائشة: يا رسولَ الله! ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [3] إن كنتُ لأظن أن ذلك تامٌّ إلى يوم القيامة) كأنَّ عائشةَ فهمتْ من هذا أنَّ الأصنامَ لا تُعْبَدُ أبداً، وأنَّ دينَ الإسلام لا يزالُ ظاهراً غالباً على كلِّها إلى أن تقومَ الساعة، وهو على ذلك. فأجابها النبيُّ ﷺ بما يقتضي أنَّ ذلك يكون في أغلب البلدان، وفي أكثر الأزمان، لا أنَّ عبادةَ الأوثان تنقطعُ من الأرض، ولا أنَّ جميعَ الأديان تذهب بالكليَّة حتى لا يبقى إلا دينُ الإسلام، لأنه تعالى لم يقلْ: يمحو

---

(1) سورة الانفال الآية 33

(2) سورة الانفال الآية 34

(3) سورة التوبة الآية 33

اللهُ، ثم يبعثُ اللهُ ريحاً طيِّبَة فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فيَبْقَى مَنْ لا خيرَ فيه، فيَرجِعُونَ إلى دِينِ آبائهم».

وعن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: سُورة التوبة؟ قال: التَّوبةِ؟ بل هي الفاضحةُ، ما زالت تنزلُ: وَمِنْهُم، ومنهم، حتى ظنّوا أنَّها لا تبقى مِنّا أحداً إلا ذُكر فيها. قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورةُ بدرٍ، قال: قلتُ: فالحشْرُ؟ قال: نزلتْ في بني النَّضير.

وقد تقدم في كتاب التوبة قصةُ الثلاثة الذين خلِّفوا.

وكذلك قصة: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً﴾ تقدمت في الجنائز.

وقد تقدمت قصة بدرٍ في الجهاد.

* * *

به الأديان كلها وإنما قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّه﴾ وقد أظهره على كلِّ الأديان، وأبقاه مع اتحاد [1] الأزمان، كيف لا، وقد امتدَّ الإسلامُ في معمور الأرض من مشرقها إلى أقصى مغربها حتى غلب أهلُه الأكاسرة، والقياصرة، والهرقلة، والتتابعة، والبلاد اليمنية، وكثيراً من البلاد الهندية، فغلبوا على متعبداتهم ومواضع قُرباتهم وصلواتهم، فلقد صدق اللّهُ وعده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده.

* * *

ومن سورة إبراهيم

عن البَراءِ بن عازب: ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر.

وعن سَهْلِ بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القيامة على أرض بيضاءَ، عفراءَ، كقُرْصَة النَّقِيِّ لَيْسَ فيها عَلَمٌ لأَحدٍ».

وعن عائشة، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ﴾ فأين يكون النَّاس يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: «على الصِّراط».

ومن سورة إبراهيم

(قوله: «يُحشر الناسُ يومَ القيامة على أرضٍ بيضاء عفراء») أي: تضربُ إلى الحُمْرة. والعُفْرة: بياضٌ ليس ناصعاً، بل يضربُ إلي الحُمرة، وكأنها تغيَّرتْ من لهب النار.

و(قوله: «كقُرْصَة النَّقيِّ») القُرْصة: الخُبزة. النَّقي: ـ بفتح النون وكسر القاف ـ: هو الحوَّارى، وهو الدَّرمك، سُمِّي بذلك؛ لأنه ينقى ويصفّى من نُخالته، ومما يغيره.

و(قوله: «ليس فيها عَلَم لأحد») الرواية المشهورة بفتح العين المهملة واللام؛ أي: ليس فيها علامةٌ لأحد، ولا أثرٌ، أي: لم يكن فيها أحدٌ فيكون له أثر. قال ابنُ عباس: لم يُعْمَلْ عليها خطيئة. وقد وجدتُه في أصل الشيخ أبي الصبر أيوب: ليس بها علْمٌ لأحد: بالباء الموحدة وبكسر العين، وسكون اللام؛ أي: لم يتقدَّمْ بها لأحدٍ من الخلق علم. وهذا الحديثُ والذي بعده يدلُّ على: أن المرادَ بتبديل الأرض المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ﴾ [1] إنه تبديلُ ذاتٍ بذات،

(1) سورة إبراهيم الآية 48

وعن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: تكون الأرضُ يوم القيامة خُبْزَةً واحدةً يكفؤها الجبَّارُ بيده كما يكفأ أحدُكم خُبْزته في السَّفر؟ نُزُلاً لأهل الجنة»، فأتى رجلٌ من اليهود، فقال: باركَ الرَّحمنُ عليك أبا القاسم! ألَا أخبرك بِنُزُلِ أهل الجنةِ؟ قال: «بلى». قال: تكون الأرضُ

فيُذهَبُ بهذه الأرض ويُؤتى بأرض أخرى، وهو قولُ جمهور العلماء، وقال الحسن: تُبدَّل صورتُها، ويُطهَّر دَنَسُها. وقال ابنُ عباس: تبدَّل آكامُ الأرض، ونجومُ السماء. ورُوي عن النبي ﷺ: «تُمَدُّ الأرضُ مدَّ الأديم». وأما تبديلُ السموات، فروي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: تبدل الأرضُ فضَّة والسماءُ ذهباً. كعب: الأرض ناراً والسماء جنة؛ أي: يزاد فيها. القاسم بن محمد: تُطوى السماءُ كطيِّ السجل. ابن الشجريِّ[1]: تنشق، فلا تظل. ابن الأنباري: تختلف أحوالُها كالمهل، والدهان.

و(قوله ﷺ في جواب عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «على الصراط») ظاهره: الصراط الذي هو جسرٌ ممدودٌ على متن جهنم، كما قد قال في الحديث المتقدم: «هم في الظلمة دون الجسر» أي: على الجسر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كله ممكنٌ، والقدرةُ صالحة، ومن الممكن أن يعدمَ اللهُ الأرضَ التي يخرجون منها، ويُوجدَ أرضاً أخرى، وهُم عليها، ولا يشعرون بذلك.

و(قوله: «تكون الأرضُ يوم القيامة خُبْزَةً واحدة») يعني: الأرض التي يخرجون منها يقلبُها اللهُ تعالى بقدرته، كما يقلبُ أحدُنا خبزَته. وهو تمثيلٌ لسرعة الانقلاب، وسهولته. ويكفؤها: مهموز، من كفأت الإناء: إذا قلبته، ووقع في بعض النسخ: «يتكفؤها كما يتكفؤ» بزيادة تاء. والمعنى واحد: وظاهره: أنَّ هذه الأرضَ تُقلب، فيعاد ما كان أسفلَها أعلاها. كما يُفعل بالخبزة، وهو تبديلٌ صحيح؛ لأنَّ الوجهَ الذي كان أسفل هو أرضٌ أخرى غير الوجه الذي كان أعلى، فهو تبديلٌ مُحقَّق، فيجوزُ أن يكونَ هذا هو التبديلَ الذي أراد اللهُ تعالى في الآية المتقدِّمة، والله

---

(1) هو هبة الله بن علي بن الشجري، من أهل العلم باللغة والأدب وأحوال العرب، توفي سنة (542 هـ)

خُبْزَةً واحدةً . . . (كما قال رسولُ الله ﷺ) فنظر إلينا رسولُ الله ﷺ ، ثم ضَحِكَ حتى بدتْ نواجذُهُ . فقال : ألا أخبرك بإدامهم؟ قال : « بلى » ، قال : إدامهم بَالاَمٌ ونُونٌ . قالوا : وما هذا؟ قال : ثَوْرٌ ونونٌ ، يأكل من زيادة كَبِدِهِما سبعون ألفاً .

* * *

تعالى أعلم . وعلى هذا فيكون قوله : « نزلاً لأهل الجنة » والنّزل : هو ما يُعَدُّ للضيف من طعام وشراب وكرامة ، وهو بضم النون والزاي . وقد يُقال : النزل : على المنزل أيضاً ، وعلى الإنزال . والنواجذ : يُراد بها الضواحك ، وقد تقدَّم استيعابُ الكلام فيه .

و(قوله : ألا أخبرك بإدامهم؟) هذا قولُ اليهودي ، لا قول النبيِّ ﷺ والنبي ﷺ هو القائلُ : « بلى » ، يستخرج بذلك ما عند اليهودي من ذلك ؛ ليظهر للحاضرين موافقةً اليهودي للنبيِّ ﷺ فيما كان يخبرهم عنه من إدام أهل الجنة ، فقد جاء في حديثٍ آخر أن النبي ﷺ كان أخبر أصحابه بذلك ، وأن اليهود سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، كما تقدم في الطهارة من حديث ثوبان[1] .

و(قوله : إدامهم بالام ونونٌ) هكذا الروايةُ الصَّحيحةُ التي لا يُروى غيرها . فأمَّا بالام فيعني به اليهودي : الثور الذي كان يأكلُ من أطراف الجنَّة ، كما في حديث ثوبان ، فكانت هذه كلمةً عبرانيةً تكلَّم بها اليهودي على لسانه ، وقد قال بعضُ أئمتنا : إنَّ هذه الكلمةَ صَحَّفَهَا بعضُ الرواة ، وإنَّما هي اللأى على وزن اللَّعا : وهو الثور الوحشيُّ ، وهذا لا يُلتفت إليه ؛ لأنَّه يخرمُ الثِّقة بالعدول العلماء ؛ ولأنَّه لو كان كذلك لما أشكلتْ على أصحاب النبيِّ ﷺ ولا سألوه عنها ، فإنَّهم يعرفون : أنَّ الَّلأى : الثور ، والله أعلم . وأمَّا النون : فهو الحوت ، وقد قدَّمنا في الصحاح : أنَّ النون : الحوت ، ويجمع أنواناً ونيناناً . وذو النون : يونس ـ عليه السلام ـ . وزيادة الكبد : هي القطعة المتعلقة به المنفردة عنه .

---

(1) رواه مسلم (215)

ومن سورة الحجر

عن عبد اللهِ بن عُمَر، قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحِجْرِ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «لا تَدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أَنْفُسهم، إلاَّ أن تكونُوا باكينَ؛ حذراً أن يصيبكم مِثلُ ما أصابهم». ثُمَّ زجر، فأسرع.

ومن سورة الحجر

(قوله: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم») أي: خوفاً من أن تعاقبوا كما عوقبوا، لأن أكثر المخاطبين والموجودين في ذلك كالوقت كانوا ظالمين لأنفسهم إمَّا بالكفر، وإمَّا بالمعاصي، وإذا كان سببُ العقوبة موجوداً تعين الخوفُ من وجود العقوبة. فحقّ المارِّ بموضع المعاقين أن يُحدِّد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نقمة العزيز القهار، وألاّ يبطل اللبثَ في تلك الدار.

و(قوله: ثم زجر فأسرع) أي: زَجَر ناقته فأسرع بها في المشي. ويُستفاد منه كراهةُ دخول أمثال تلك المواضع والمقابر؛ فإن كان ولابدَّ من دخولها فعلى الصفة التي أرشدَ إليها النبيُّ ﷺ من الاعتبار، والخوف، والإسراع، وقد قال ﷺ : «لا تدخلوا أرض بابلَ فإنها ملعونة». وأَمْرُه ﷺ بإراقة ما استقوا من بئر ثمود، وعلف العجين الذي عُجن به للدواب حُكْمٌ على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذاك هو حكمُ ما خالطته نجاسة، أو كان نَجساً، ولولا نجاستُه لما أتلف الطعامُ المحترمُ شرعاً من حيث أنه مالية، وإنه غذاءُ الأبدان وقوامها. وأمره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليلٌ على التبرُّك بآثار الأنبياء والصَّالحين، وإن تقادمت أعصارُهم، وخفيت آثارهم، كما أن في الأول دليلاً على بغض أهل الفساد، وذمّ ديارهم وآثارهم. هذا؛ وإن كان التحقيقُ أنّ الجمادات

وعنه؛ أنَّ الناسَ نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْرِ ـ أرض ثَمُود ـ فاسْتَقَوا من آبارِها، وعَجَنُوا به العجين، فَأَمَرهُم رسولُ الله ﷺ أن يُهرِيقُوا ما اسْتَقَوا، ويَعْلِفُوا الإبلَ العَجِينَ، وَأَمرهم أنْ يسْتَقُوا مِنْ البِئرِ التي كانت تَرِدُها الناقةُ.

* * *

غيرُ مؤاخذات، لكن المقرون بالمحبوب محبوب، والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض، كما قال كثيرٌ:

أُحِبُّ بِحُبِّها السُّودانَ حتَّى أُحِبُّ لِحُبِّها سُودَ الكِلابِ

وقال آخر:

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ سَلْمى أُقَبِّلَ ذا الجِدَارَ وذَا الجِدارا

وَمَا تِلْكَ الدِّيَارُ شَغَفْنَ قَلْبِي وَلكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارا

وفي أمره بعلف الإبل العجين دليلٌ على جواز حَمْل الرجل النجاسة إلى كلابه ليأكلوها، خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا، وقال: تُطلق الكلاب عليها ولا يحملها لهم.

* * *

ومن سورة الإسراء

قد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث الإسراء.

انظر هذه الأحاديث في التلخيص في كتاب الإيمان.

وعن عبد الله بن مسعودٍ قال: بينما أنا أمشي مع النَّبيِّ ﷺ في حَرْثٍ وهو متكيءٌ على عَسِيبٍ، إذ مرَّ بنفر من اليهود، فقال بعضُهم لبعضٍ: سَلُوه عن الروح، فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه! فقالوا: سلوه. فقام إليه بعضُهم فسأله عن الرُّوح. قال: فقمتُ مكاني، فلمَّا نزل الوحيُ قال: ﴿ **وَيَسْئُونَكَ عَنِ اَلرُّوحِ قُلِ اَلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِنَ اَلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾.

وفي رواية: «وما أوتوا».

ومن سورة الإسراء

قد تقدم الكلامُ في الإسراء، وفي أحاديثه في كتاب الإيمان، وتقدم الكلامُ في الروح في كتاب الصلاة، وقد اختلف الناسُ في الروح التي سألت اليهودُ عنها النبيَّ ﷺ فقيل: هو عيسى ـ عليه السلام ـ، وقيل: هو جبريل ـ عليه السلام ـ، وقيل: هو روح الإنسان، وهذا الأخيرُ هو الأولى؛ لأن اليهودَ لا تُقرُّ بأن عيسى ـ عليه السلام ـ وُلِد بغير أب، وجبريل عندها ملك معروف، فتعين الثالث، وهو الذي يناسبُ الإبهامَ في قوله حيث أجابهم بقوله: ﴿ **قُلِ اَلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ [1] أي: هو أمرٌ عظيم، وشأنٌ كبيرٌ من أمر الله تعالى، مُبهماً له، وتاركاً تفصيلَه ليعرف الإنسانُ على القطع عجزَه عن علم حقيقةِ نفسه مع العلم بوجودها، وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا، كان بعجزه عن إدراك حقيقةِ الحقِّ أولى.

(1) سورة الاسراء الآية 85

وعنه : ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجنِّ؛ فأسلم النفرُ من الجنّ واسْتَمسكَ الإنسُ بعبادَتهم، فنزلتْ.

و(قوله : فأسكت رسول الله ﷺ) بمعنى: سكت. يقال: سكت، وأسكت لغتان، وقيل معنى أسكت: أطرق ساكتاً.

و(قوله: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[1] هي: نحو مما قال الخضر لموسى -عليه السلام-: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. وقد تقدَّم معناه.

و(قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: كان نفرٌ من الإنس يعبدون نفراص من الجن، فاستمسك الرنسُ بعبادتهم فنزل: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [2] هذا هو المشهورُ عن ابن عباس، وروي عنه أنها نزلتْ فيمن كان يعبد العُزير، وعيسى وأمه.

قال الشيخ رحمه الله: والآية بحكم عمومها متناولةٌ للفريقين؛ لأن (أولئك) إشارةٌ إلى الذين زعمتم من دونه، والمخاطب بـ: ﴿قل ادعوا﴾ كلّ من كان كذلك. والنفر من الإنس قيل: إنهم كانوا من خزاعة. وزعمتم: أدَّعيتم، ومعمولها محذوف تقديره: زعمتم أنَّهم آلهة غير الله. فلا يملكون: أي لا يستطيعون. والضر: هو قحط سبع سنين، والأحسن حمله على جنس الضرّ؛ فإنهم لا يملكون كشف شيء منه كائناً ما كان، ولا تحويلاً. ولا يملكون تحويل شيءٍ من أحوالهم، ولا تبديله بغيره. ويبتغون: يقصدون ويطلبون. وهذه الجملةُ هي خبرأولئك، والذين يدعون: نعت لأولئك. والوسيلة: القربة إلى الله تعالى. وأيُّهم أقرب؛ أي: كلّ واحد منهم يجتهدُ في التقرب إلى الله تعالى بعبادته، يريدُ بذلك أن يكون أقربَ إليه من كلٍّ أحد. وهذا

---

(1) سورة الاسراء الآية 57
(2) سورة الاسراء الآية 57

وعن عائشة، في قوله عز وجل: ﴿ولاَ تَجْهَرْ بِصلاتِكَ ولاَ تُخافِتْ بِهَا﴾ قالت: أُنزِل هذا في الدعاء.

وقد تقدم في كتاب الصلاة قول ابن عباس، هذه الآية: إنها نزلتْ مخافة سبٍّ المشركين للقرآن إذا قرىء جهراً.

* * *

المعنى: أمكن في حقِّ العزير وعيسى وأمِّه. وبهذا يتأكَّد القولُ الثاني لابن عباس - رضي الله عنهما -.

و(قوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [1] هكذا حالُ العارف بالله تعالى بين الرجاء والخوف، ولا بدٌّ منهما للمؤمن، ولذلك قال بعضُ السلف: لو وُزِنَ رجاءُ المؤمن وخوفُه لاعتدلا؛ إلا أن الخوفَ أولى بالمسيء، لكن بحيث لا يقنطُ من رحمة الله، والرجاءُ أولى بالمحسن؛ لكن بحيث لا يغتر، فيكسلُ عن الاجتهاد في عبادة الله.

و(قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ [2] أي: شيئاً عظيماً يجبُ أن يحذرَه المومنُ، فهو محذورٌ للمؤمن العارف، ومتروكٌ للجاهل الآمن.

و(قوله: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [3] قد ذكر في الأصل اختلاف عائشة وابن عباس في سبب نزولها، وأيهما كان. فمقصودُ الآية التوسطُ في القراءة والدعاء، فلا يُفْرِط في الجهر، ولا يفرط في الإسراء، ولكن بين المخافتة والجهر، وخيرُ الأمور أوساطُها.

* * *

---

(1) سورة الإسراء الآية 57
(2) سورة الإسراء الآية 57
(3) سورة الإسراء الآية 110

ومن سورة الكهف

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «ليأتي الرجلُ العظيمُ السمينُ يومَ القيامة لا يزنُ جناحَ بعوضةٍ. اقرؤوا: ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْناً﴾.

وقد تقدمت قصة موسى مع الخضر في كتاب الأنبياء.

وعن أبي الدرداء، أنَّ نبيَّ ٱلله ﷺ قال: «مَن حَفِظَ عَشْر آياتٍ من أوَّل سورة الكهفِ، عُصِمَ من الدَّجَّال». ـ وفي روايةٍ: «من آخر سورة الكهف» ـ.

* * *

ومن سوره الكهف

(قوله: «ليأتي الرجلُ العظيمُ السَّمينُ يوم القيامة لا يزنُ عند الله جناحَ بعوضة»)

أي: لا قيمة له ولا قدر. إذ لا عملَ له يُوزن، فإن الأعمالَ هي التي تُوزن، أي: صحتها لا أشخاص العاملين، وقد قال ﷺ في عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «اتعجبون من حموشة ساقية؟! لهي أثقل في الميزان من أحد» أو كما قال. أي: الأعمالُ التي عَمِلَ بها أثقلُ في الميزان، لا أنَّ ساقيه تُوضعان في الميزان، ولا شخصه، كما قد ذهب إليه بعض المتكلمين على هذه الآية فقال: إنَّ الأشخاص تورن. ويُفهم من هذا الحديث أن السِّمنَ المكتسبَ للرجال مذمومٌ، وقد قال ﷺ: «إن أبغضَ الرجال إلى الله الحبرُ السَّمين» وقال في حديث عمران: «ويظهر فيهم السِّمن». وسبب ذلك: أن السمنَ المكتسبَ إنما هو من كثرة الأكل، والشرب، والدّعة، والراحة، والأمن، والاسترسال مع النفس على شهواتها.

وحاصلُ هذا الحديث يرجعُ رلى قوله في الحديث الآخر: «إن الله لا ينظرُ إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم»[1]. وقد تقدَّم القولُ في حديث الخَضِر في كتاب الأنبياء، وعلى قراءة عشر آيات من أول سورة الكهف في كتاب الصلاة.

* * *

(1) رواه أحمد ومسلم، وابن ماجه.

ومن سورة مَرْيَم

عن خَبَّابٍ، قال: كان لي على العَاصِ بنِ وائلٍ دَيْنٌ؛ فأتيتُه أتقاضاه، فقال لي: لن أقضيك حتى تَكْفُرَ بمحمَّد! قال: فقلت له: لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث! قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد! قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ **أَرَءَايْتَ اَلَّذِي كَفَرَ بِئَايَـٰتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَ مَالاً وَوَلَداً** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَيَأْتِينَا فَرْداً** ﴾.

وفي روايةٍ: قال خبَّابٌ: كنت قَيْناً في الجاهلية، فعملت للعاص بن وائل عملاً، فأتيته... وذكره.

* * *

ومن سورة مريم

(قول خباب: كنت قيناً في الجاهلية) أي: حدَّاداً؛ وهذا أصلُ هذا اللفظ، وقد يقال: على كلِّ صانع، وقد تقدَّم ذلك.

و(قوله تعالى: ﴿ **أَطَّلَعَ اَلغَيْبَ أَمِ اَتَّخَذَ عِندَ اَلرَّحْمَنِ عَهْداً** ﴾ [1] أي. أَنَظَر في اللوح المحفوظ فرأى أمنيته، أم أعطاه اللهُ موثقاً بذلك، وهذا توبيخٌ له على جهله وتحكّمه، ثم أنَّه تعالى نفى ذلك، وزَجَره عنه، وتوعَّده عليه بقوله: ﴿ **كَلاَّ؟ سَنَكْتُبُ مَا يَقُول** ﴾؛ أي: نكتب في ديوان أعماله، أونُريه ذلك مكتوباً عليه في القيامة. ﴿ **وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ العَذَاب مَدّاً** ﴾؛ أي: نزيده منه أضعافاً، من قولهم: مدَّ النهر، ومدَّه نهر آخر. ﴿ **وَنَرِثُه مَا يَقُول** ﴾ أي: نسلبه ما يقول بالموت. ويقول: بمعنى قال، يعني به: ماله أو ولده. وعبَّر عن الحال بالماضي لقربه، أو لتماديه على ذلك القول. وفرداً: وحيداً مسلُوباً، لا نصيرَ له ولا مُجير.

---

(1) سورة مريم الآية 78

ومن سورة الأنبياء

عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: « يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوي السَّماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك! أين ملوك الأرض؟ ».

وعن ابنْ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « يطوي (بدل) « يقبض ».

وفي رواية: « يأخذ »..

* * *

ومن سورة الأنبياء

(قوله: « يقبض الله تبارك وتعالي ») في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى « يطوي »، وفي الثالثة: « يأخذ ». هذا الاختلافُ يدلُّ على أنَّه نَقْلٌ بالمعنى، وأنَّ اللفظَ الذي قاله النبيُّ ﷺ لم يتعيَّن. وحاصلُ مدلولِ هذه الألفاظ: أنه تعالى يفعل في السَّموات والأرض فِعْلاً؛ وهو أنه يقبضُ مبسوطهما، ويطمس أنوارهما، فعبَّر عن ذلك بعباراتٍ مختلفة كالطيِّ والتكوير، وغير ذلك مما في معناه ممَّا جاء في الكتاب. وقد تقدَّم: أنَّ اليدَ تُطلق في اللسان على القدرة والنعمة، والمراد بها هنا: القدرة، وكذلك الإصبع، وسيأتي تكميلُ هذا المعنى في الزّمر.

و(قوله تعالى: ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [1] اختلف المفسرون في السجل، فقال يزيد: هو اسمُ كاتب النبيِّ ﷺ. وقال ابن عباس: السجل بلغة الحبش: الرجل. وقد رَوَى ذلك أبو داود من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كان للنبيِّ ﷺ كاتبٌ يُسمَّى السجل[2]. وهو قوله: ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَاءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾[3].

قال الشيخ رحمه الله: وفي اسناده مقال. وقال السُّدِّي: اسم ملك يكتب أعمال العباد، وقال مجاهد: هو الصَّحيفة. واللام بمعنى على، أي: على المكتوب،

---

(1) سورة الأنبياء الآية 104

(2) رواه أبو داود

(3) سورة الأنبياء الآية 104

ومن سورة الحج

عن قَيْسِ بن عُبَادٍ، قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يُقْسِم قَسَماً: إنّ ﴿ * هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ... ﴾ أنَّها نزلت في الذين بَرزُوا يوم بدرٍ: حَمْزَةُ، وعليٌّ، وعُبَيْدَةُ بنُ الحارثِ، وَعُتْبَةُ، وشيبة ابنا ربيعةَ، والوليدُ بن عتبةَ.

* * *

وقيل: هي على أصلها، ويكون معناه: ليصير كتاباً. والمساجلة: المكاتبة، وأصله: منازعة الدلو. قال:

مَنْ يُسَاجِلْنِي يُسَاجِلْ مَاجِداً ... يَمْلأُ الدَّلْوَ إِلَى عَقْدِ الكَرَب [1]

ومن سورة الحج

(قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [2] إشارة إلي الفريقين اللذين ذكرهما أبو ذرّ، وهما: عليّ، وحمزة، وعبيدة، وهم المومنون؛ والفريق الآخر عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة. التقيا يوم بدر في أول الحرب، فافتخر المشركون بدينهم، وانتسبوا إلى شركهم، وافتخر المسلمون بالإسلام، وانتسبوا إلى التوحيد. ولما خرج المشركون، ودعوا إلى البراز، خرج إليهم عوف ومعوّذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة الأنصاري، فلما انتسبوا لهم قالوا: أكفاء كرام، ولكنا نريد قومَنا، فخرج إليهم حمزةُ بن عبد المطلب، وعبيدةُ بن الحارث، وعليٌّ ـ رضي الله عنهم ـ، فأمَّا حمزة وعليّ فلم يُمْهلا صاحبيهما، فقتلاهما، واختلف بين عبيدة وشيبة ضربتان، كلاهما أثبت صاحبه، وكرَّ حمزة وعليٌّ على شيبة، فقتلاه، واحمتلا صاحبيهما، فمات من جرحه ذلك بالصفراء عند رجوعه. وقال قتادة، هم: أهل الكتاب افتخروا بسبق دينهم وكتابهم، فقال المسلمون: كتابنا مهيمن على الكتب، ونبينا خاتم الأنبياء. وقال مقاتل: أهل الملل في دعوي الحق.

---

(1) «الكَرَب»: الحبلُ الصغير يصلُ حَبْلَ الدَّلْو بالخشبة المعترضة على الدَّلْو.

(2) سورة الحج الآية 19

ومن سورة النُّور

عن عـائشـةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قـالـتْ : كـان رسـول الله ﷺ إذا أراد أن يخرجَ سَفَراً، أقْرعَ بين نسائه، فأيَّتَهُنَّ خرج سَهْمُها، خرجَ بها رسول الله ﷺ . قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سَهْمي، فخرجتُ مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أُنزِلَ الحجابُ، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجِي، وأُنْزلُ

و(قوله : ﴿ **قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ** ﴾ [1] أي: أُعدِّت كما يُقطع من الثوب القميص والسراويل، كما قال تعالى : ﴿ **سَرَابِيلُهُم من قطرانٍ وتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ** ﴾ [2] فَألْبِسُوا والله ثياباً. العريُ خيرٌ منها، كما أُطْعِمُوا طعاماً، وسُقُوا شراباً، الجوعُ والظمأُ خيرٌ منهما.

و(قوله : ﴿ **يُصْهَرُ بِهِ. مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ** ﴾ [3] أي : يقطع به، ويُنضج، ويُذاب.

ومن سورة النور

(قولها: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمُها خرج بها معه) دليل على: أنَّ للقرعة مدخلاً شرعياً في الحقوق المشتركة، وهو قولُ الكافَّة. قال أبو عبيدة : وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ. قال ابنُ المنذر: واستعمالُها كالإجماع بين أهل العلم فيما يُقْسَمُ بين الشركاء. ولا معنى لقول مَن ردَّها. وحُكي عن أبي حنيفة إجازتها. قال: ولا تقسيم في القياس، ولكنا تركنا القياسَ للآثار.

---

(1) سورة الحج الآية 19
(2) سورة ابراهيم الآية 50
(3) سورة الحج الآية 20

فيه مَسيرَنا، حتى إذا فَرَغ رسولُ الله ﷺ من غزوه، وقَفَلَ، ودَنَوْنَا من المدينة، آذَنَ ليلةً بالرَّحيل. فقمتُ حين أذَّنُوا بالرحيل، فمشَيْتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلمّا قضيتُ من شأني أقبلتُ إلى الرَّحلِ، فَلَمَسْتُ صدري فَإِذا

قال الشيخ رحمع الله: ومقتضى هذا: أنه قَصَرها على المواضع التي وردتْ في الأحاديث دون تعديتها إلى غيرها، وهو قولُ مالك أيضاً والمغيرة وبعض أصحابنا. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة ترك القول بها، وأنكرها بعضُ الكوفيين، وقال: هي كالأزلام. وبإيجازتها في المشكلات قال الشافعي. قال القاضي: وهو مشهورُ مذهبِ مالك.

وأما القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، فقد اختلف العلماءُ في ذلك، فذهب مالكٌ في أَحَد قوليه، والشافعي، وأبو حنيفة إلى: أنه لا يخرجُ منهن إلا من خرجتْ عليها القرعةُ؛ تمسُّكاً بظاهر هذا الحديث؛ فإنه كالنص في ذلك، وقال مالك أيضاً: إنَّ له أن يسافرَ بمن شاء منهن بغير قرعة، وإن القسمة هنا سقطتْ للضرورة؛ إذ قد تكون إحداهُنَّ أخفَّ محملاً، وأقلَّ مؤونة، وأصلحَ للسفر، والأخرى أصلح للمقام في بيته لسدِّ ضَيْعته، وللقيام بولده، وقد تكونُ أثقلَ جسماً، وأكثرَ مؤونة.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يقعُ لي: أنَّ هذا ليس بخلافٍ في أصل القرعة في هذا، وإنما هذا الاختلاف أحوالِ النساء، فإذا كان فيهن مَن تصلح للسفر ومن لا تصلح تعيَّن من تصلح. ولا يمكن أن يقال: يجبُ أن يسافرَ بمن لا تصلح؛ لأن ذلك ضررٌ ومشقّة عليه، ولا ضررَ ولا ضرار. وإنما تدخل القرعة إذا كنّ كلهن صالحات للسفر، فحينئذ تتعيَّن القرعة؛ لأنه لو أخرجَ واحدةً منهن بغير قرعة لخيف أن يكونَ ذلك ميلاً إليها، ولكان للأخرى مطالبته بحقِّها؛ فإذا خرج بمن وقعتْ عليها القرعةُ انقطعتْ حُجَّةُ الأخرى، وارتفعتِ التهمةُ عنه، وطاب قلبُ مَن بقي منهن، والله تعالى أعلم.

و(قوله: آذان ليلةً بالرحيل) هو بالمدّ، وفتح الذال بمعني أَعْلم. والهودجُ: القبّةُ التي تكون فيها المرأة على ظهر البعير، وهو الخدر، ويُجمع: هوادج.

عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفارٍ قد انقطع، فرجعتُ، فالتمستُ عقدي فَحَبَسني ابتغاؤه، وأقبل الرَّهَطُ الذين كانوا يَرْحَلُون بي، فحملوا هودجي، فَرَحَلُوه على بعيري الذي كنت أركبُ، وهُم يحْسَبُون أنّي فيه. قالتْ: وكانت النساءُ إذ ذاك خفافاً. لمْ يُهَبَّلْنَ ولم يَغشَهُنَّ اللحمُ، إنَّما يَأْكُلنَ العُلْقَةَ من

و(قولها : فإذا عقدي من جَزْع ظفار قد انقطع) قال ابنُ السكيت: الجَزْع - بفتح الجيم، وإسكان الزاي -: الخرز اليماني. وظَفار - بفتح الظاء -: قرية باليمن.

قال الشيخ : هكذا صحيحُ الرواية. ظفار كما قاله ابنُ السكيت، وفي الصحاح ظفار: مثل قطام: مدينة في اليمن. يقال : من دَخل ظفار حمَّر، وجَزْع ظفاريٌّ: منسوب إليها، وكذلك عودٌ ظُفاريّ، وهو العودُ الذي يُتبخر به، وعلى هذا فمن قيَّده جزع أظفار بألف، فقد أخطأ، ويالوجه الصحيح رويته.

و(قولها : وكانت النساءُ إذ ذاك خِفافاً لم يُهبَّلن، ولم يغشهنَّ اللحم، وإنما يأكلن العلق) اختلف الرواةُ في تقييد هذا الحرف، فرواه العذريُّ بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الباء على ما لم يُسمَّ فاعلُه: يُهَبَّلْن، ومن طريق الطبري : بفتح الياء وسكون الهاء وفتح الباء: يَهْبَلْن، والصواب: بضمها؛ لأن ماضيه فَعُلَ، وفي بعض الروايات عن ابن الحذاء: لم يُهَبِّلْن،بضم الياء، وفتح الهاء، وكسر الباء مُشدَّدة، وهذه الروايةُ هي المعروفةُ في اللغة. وقال في الصِّحاح: هبَّله اللحم: إذا كثر عليه، وركب بعضُه على بعض . وأهبلهُ أيضاً، يقال: رجل مهبّل. قال أبو كبير:

.... فَشَبَّ غَيْرَ مهَبَّلِ[1]

قال: وقالت عائشةُ في حديث الإفك: والنساء يومئذ لم يهبلهن اللحم. والعلق: جميع علقة، وهو القليلُ من الطعام، وكأنَّه الذي يمسكُ الرَّمق، ويعلق النفس للازدياد منه. أي: يشوقها إليه.

---

(1) هذا جزء من عجز بيت، والبيت بتمامه:

مِمَّنْ حَمَلْنَ بهِ وَهُنَّ عَواقِدٌ حُبُكَ النِّطاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلِ

الطعام، فلم يستنكرِ القومُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ حين رَحَلوه، ورفعُوه، وكنتُ جاريةً حديثة السنِّ، فبعثُوا الجَمَلَ وساروا، ووجدتُ عِقْدي، بَعْدَما استمرّ الجيش، فجئتُ منازِلَهم وليس بها داعٍ ولا مجيبٌ، فتيمَّمتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظننتُ أنَّ القوم سيفقدوني، فيرجعونَ إليّ. فبَيْنا أنا جالسةٌ في منزلي غَلَبَتْني عيني فنمتُ. وكان صفوان بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ، ثُمَّ الذَّكْوانيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِن وراء الجيش، فادَّلج، فأصبحَ عند منزلي، فرأى سَوَادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني فعرفني حين رآني، وقدْ كان يراني قَبْلَ أن يُضْرَبَ الحجابُ عليَّ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرتُ وجهي بجلبابي. ووالله ما يُكلِّمُني كَلِمَةً، ولا سَمِعْتُ منه كَلِمَةً غير استرجاعه، حتى أناخ راحلتهُ، فوطىء على يدها فَرَكِبْتُهَا، فانطلق يقُود بي الرَّاحِلَةَ، حتى أَتَيْنا الجيشَ بعدما نزلوا مُوغِرينَ في نَحْرِ الظَّهِيرة، فهلك مَنْ هَلَكَ في

و(قولها: فتيمَّمتُ منزلي الذي كنتُ فيه) أي: قصدته. وقد تقدم أنَّ التيمُّمَ في الأصل هو القصدُ. والتعريسُ: النزولُ من آخر الليل. وقال أبو زيد: هو النزولُ في أيِّ وقت كان، وأدلج: سار من أوَّل الليل، وادّلج ـ مُشدَّداً ـ سار من آخره. وقيل: هما لغتان، والأول المعروف.

و(قولها: فخمَّرتُ وجهي بجلبابي) أي: غطَّيتُه بثوبي.

(وقولها: بعدما نزلوا مُوغِرين في نحو الظهيرة) الرواية الصحيحة بالغين المعجمة، والراء المهملة من الوغْرة، بسكون الغين، وهي: شدَّة الحرِّ، ومنه قيل: في صدره على وغْر: بالتسكين، أي: ضغن وعداوة، تقول: وغر صدره عليَّ، يوغر، وغراً، فهو واغرُ الصدر عليه، وقد أوغرتُ صدره على فلان. وقد رواه مسلم من حديث يعقوب بن إبراهيم: موعزين، بالعين المهملة والزاي، ويمكن أن يقال فيه: هو من وعزت إليه، أي: تقدَّمت. يقال وعزت إليه وعزاً، مخففاً، ويقال: وعَّزت إليه توعيزاً، بالتشديد، والرواية الأولى أصحُّ وأولى. والظهيرة: شدَّة الحرِّ، وهي الهاجرة.

شأْنِي، وكان الذي تولي كِبْرَهُ عبد الله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُول، فقدمنا المدينةَ. فاشتكيتُ حين قدمنا المدينةَ شهراً، والنَّاس يُفيضُونَ في قولِ أَهْلِ الإفك، ولا أشعر بشيءٍ من ذلك. وهو يَريبُني في وجعْي أنِّي لا أعرفُ من رسول الله ﷺ اللُّطفَ الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي، إنما يدخلُ رسولُ الله ﷺ فيُسَلِّمُ. ثم يقول: كَيْفَ تِيْكُمْ؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي، ولا أشعر بالشرِّ، حتى خرجتُ بعدما نَقِهْتُ، وخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وهو مُتَبَرَّزُنا، ولا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ، وذلك قَبْلَ أن نتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً من بيوتنا،

ونَحرُها: صدرها؛ أي: أوّلها. وقد صحَّفه بعضُهم فقال: مُوعِرين بالعين المهملة، والراء، ولا يُلتفت إليه.

و(قولها: فهلك مَن هَلَكَ في شأنني) أي: بقول البهتان والقذف. وكبر الشيء: معظمه. والناس يفيضون: أي: يخوضون فيه، ويكثرون القول. ويريبني: من الرِّيبة، وهي اسمٌ للتهمة والشك. تقول: رابني فلان: إذا رأيتَ منه ما يريبك، وهُذَيل تقول: أرابني فلان. قال الهذلي:

يَا قَوْمِ! مَا لِي وَأَبَا ذُؤَيْبِ ... كَأَنَّنِي أَرَبْتُهُ بِرَيْبِ

وأراب الرجل: صار ذا ريبة، فهو مريب، حكاه الجوهريُّ، وقال غيره: يقال: أرابني الأمر: يريبني: إذا توهَّمته، وشككت فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني منه كذا، يريبني، وقال الفراء: هما بمعنى واحدٍ في الشِّكِّ.

و(قولها: بعدما نَقَهت من مرضي) هو بفتح القاف؛ أي: أفقت، فأما بكسر القاف فهو بمعنى فهمت الحديث. والمناصع: مواضع معروفة. والمتبرَّز: بفتح الراء: هو موضعُ التبرُّز، وهو الخروجُ إلى البراز، وهو الفضاءُ من الأرض التي مَن خرج إليها فقد برز، أي ظهر، وكني به ـ هنا ـ عن الخروج للحَدَث. والكُنُف: جمع كنيف، وهو الموضعُ المتَّخذ للتخلِّي، وأصلُ الكنيف: الساتر. والمرط: الكساء.

وأَمْـرُنا أَمْـرُ الـعرب الأُول في التَّنزُّه، وكُنَّا نَتَـأَذَّى بالـكُنف أن نتَّـخـذها عنْد بُيُـوتنا. فانطلقتُ أنا وأُمُّ مِـسْطَحٍ، وهي بنتُ أبي رُهْمٍ بنِ المُطَّلب بنِ عبد منافٍ، وأُمُّها ابنةُ صَخْرِ بن عامرٍ، خالةُ أبي بكرٍ الصديقِ، وابْنُها مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَة بنِ عَبَّاد بنِ المطَّلبِ، فأقبلتُ أنَا وبنتُ أبي رُهْمٍ قِبَل بَيْتي حين فرغْنا من شأننا، فَعَثَرتْ أُمُّ مسطح في مِرْطها، فقالت: تَعِسَ مِسْطَح! فقلتُ لَها: بِئسَ ما قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رجلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟ قالت: أيْ هَنْتَاهُ! أو لَمْ تَسْمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مَرَضاً إلى مَرَضِي. فلما رجعتُ إلى بيتي، فدخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فسلَّم، ثُم قال: «كَيفَ تيكُم؟»، قلتُ: أَتَأْذَنُ لي أن آتي أبويَّ؟ قالتْ: وأنا حينئذٍ أُريدُ أن أتيقَّن الخبرَ من قِبَلهمَا. فأذنَ لي رسولُ الله ﷺ، فجئتُ أَبويَّ، فقُلتُ لأمِّي: يا أمَّتَاه! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فقالت: يا بنية! هوِّني علَيْكِ! فوالله! لَقَلَّما كانتْ امرأة قطُّ وَضيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحبُّها، ولها ضَرَائرُ إلا كثَّرْنَ عَلَيّها. قالتْ: قلتُ: سبحان الله! وقد تحدّث الناسُ بهذا؟ قالتْ. فبَكيْتُ

و(قولها: تَعِس مسطح) هو بكسر العين، معناه: انتكس، وسقط على وجهه، دعتْ عليه لما قال. والمِسطح: عودٌ من أعواد الحنَّاء، وهو ـ هنا ـ لقبٌ لهذا الرجل، واسمه: عوف بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف.

و(قولها: يا هَنتَاه) أي: يا امرأة. ويقال للرجل: يا هناه، ولا يُستعملان إلا في النداء، وهما في الأصل عبارةٌ عن كلِّ نكرة، وقد تقدم الكلامُ عليها، ونونها مُخففَّةٌ، وحكى الهرويُّ عن بعضهم تشديد النون، فأنكره الأزهري.

و(قولها: فوالله لقلما كانت امرأةٌ وضيئة قطّ عند رجل يحبُّها، ولها ضرائر إلا كثَّرن عليها) وضيئة: فَعيلة من الوضاءة، وهي الحُسْن والنَّظافة. أي: جميلة، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كذلك. والضرائر: الضَّرات. وكثَّرن؛ أي: بالقول والأذى، تُهوِّن عليها ما سمعت.

تِلْكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دمْعٌ، ولا أكْتَحِلُ بنوْمٍ، ثُمّ أصبحتُ أبْكِي. ودَعَا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامةَ بنَ زيدٍ حين استلْبَثَ الوحْيُ يستشيرهُما في فراق أهْلِه. قالَتْ: فأمّا أسامة بن زيد فأشار عَلى رسول الله ﷺ بالذي يعلمُ من بَراءة أهله، وبالذي يعلمُ في نفسه لَهُمْ من الوُدِّ، فقال: يا رسول الله! هُم أهْلُكَ، وَلا نعلمُ إلا خَيْراً. وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ علَيْكَ! والنساءُ سواها كثيرٌ! وإن تسألِ الجاريةَ تصدُقْكَ! قالتْ: فدعا رسولُ الله ﷺ بريرَة فقال: «أيْ بَريرةُ! هل رأيتِ من شيءٍ يَريبُك من عائشةَ؟»، قالتْ له بريرة: والذي بَعَثَكَ بالحق! إنْ رأيتُ عَلَيْها أمراً قطُّ أَغْمِصُهُ عليها، أكثرَ من أنَّها جاريَةٌ حديثةُ السنِّ، تَنَامُ عن عجِيْنِ أهْلِها، فَتَأْتِي الدَّاجنُ فتأكُلُه. قالتْ: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاسْتَعْذَرَ من عبدِ الله بن أُبَيٍّ بنِ سلول. قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ

و(قولها: لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع، وهو مهموز. يقال: رقأ الدمُ يرقأ: إذا انقطع، ومنه قولهم: «لا تسبوا الإبل، فإن فيها رَقُوءَ الدم» بفتح الراء والهمز. واستلبث الوحيَ؛ أي: استبطأه، فيكون الوحيُ منصوباً على المفعول، ويصحُّ رفعُه على أن يكون استلبث بمعنى لبث، كما قال: استجاب بمعنى أجاب، وهو كثير.

و(قولها: أهْلَكَ، ولا نعلمُ إلا خيراً) منصوب على أنه مفعول بفعل مضمر؛ أي: أمسكْ أهلكَ، أو الزمْ. هكذا وقع في نسخة بالنصب، وغي رواية: هم أهلُك، على الابتداء والخبر؛ أي: العفائف واللائقاتُ بك. وأغمصُه: أعيبُه، من الغَمص، وهو العيب والدَّاجن: الشاة المقيمة في البيت. ويُقال على الحمام أيضاً. ودجنَ: إذا أقام.

و(قولها: فاستعذرَ من عبد الله بن أُبيٍّ) أي: طلبَ من يقبلُ عذرَه، كما قال: «مَنْ يعذرُني من رجل قد بلغَ أذاه في أهلي» أي: من يقبل عذري في حقِّه وعقوبته. فقال سعد: أنا أعذرُك منه، أي: أقبلُ عذرَك فيه.

وهو على المنبرِ: «يا معشر المسلمين! منْ يَعْذِرُني من رجل قد بلغ أذاهُ في أهلِ بَيْتي؟ فوالله! ما علمتُ على أَهْلِي إلاَّ خَيْراً! ولَقَدْ ذَكَروا رجُلاً ما علمتُ عليه ألاَّ خيراً! وما كانَ يدخلُ على أهْلِي إلا مَعِي». فقامَ سعدُ بنُ معاذٍ الأنصاريُّ فقال: أنا أعْذِرُكَ منه يا رسول الله! إنْ كَانَ من الأَوْسِ ضَرَبْنا عُنُقَه! وإنْ كانَ من إخْواننا الخَزرجِ أَمَرْتنا فَفَعَلْنا أَمْركَ! قالتْ: فقام سعدُ بن عُبادة ـ وهو سيِّدُ الخَزْرَج، وكانَ رَجُلاً صالحاً، ولكن اجْتَهَلَتْهُ الحميَّةُ ـ فقال لسعد بن معاذٍ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ الله لا تَقْتلُهُ، ولا تقْدرُ عَلَى قَتْله! فقامَ أُسيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ـ وهو ابنُ عَمٍّ سعد بن معاذٍ ـ فقَال لسعد بن عُبَادةَ: كَذَبْتَ! لَعمرُ الله لنَقْتُلَنَّه! فإنّك منافقٌ تجادلُ عن المنافقينَ! فثار الحيَّانِ الأوسُ والخزرج حتى

و(قولها: ولكن اجتهلته الحميَّةُ) كذا رواية الجَلوديّ، وعند ابن ماهان: احتملته، أي: حملته، والمعنى واحد، وهو أنَّ الحميَّة حملته على الغضب حتى صدرَ عنه خلق الجاهلية. وبينَ السعدين ما بين الكلمتين، والله يؤتي فضلَه من يشاء. وثار الحيَّان: تواثبَ القبيلان؛ الأوس والخزرج.

و(قوله: «فإنه قد بلغني كذا وكذا») هو كناية عما رُميت به من الإفك، وهذا يدلُّ على أن: كذا وكذا يُكنى بها عن الأحوال، كما يُكنى بها عن الأعداد، وقد تقدَّم.

و(قوله: «إن كنت ألممت بذنبٍ فاستغفري اللّهَ وتوبي إليه») من الإلمام، وهو النزول النادر غير المتكرر، كما قال:

مَتَى تَأتِنا تُلْمِم بِنَا فِي دارنا [1] ....

أي: متى يقع منك هذا النادر؟ وهو أصلُ اللمم.

---

(1) هذا صدر بيت وعجزه:

تجِدْ حَطَباً جَزْلاً وناراً تَأجَّجا

هَمُّوا أن يَقْتَتِلُوا، ورسولُ اللهِ قائمٌ على المنبر، فلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُخفِّضُهُمْ حتى سَكتُوا وسَكَتَ، قالت: وبَكَيْتُ يومي ذلك، لا يرقأ لي دمعٌ، ولا أكْتحِلُ بنَوم. ثم بَكَيْتُ لَيْلَتي المُقْبِلَة، لا يرْقأ لي دَمْعٌ، ولا أكْتَحِلُ بَنَومٍ. وأبواي يَظُنَّانِ أن البكاء فالقٌ كبدي فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبْكي، استأذَنتْ عليَّ امرأة مِن الأنصارِ فأذِنْتُ لها، فجلستْ تَبْكي. قالتْ فبَيْنا نحنُ على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، ثم جلسَ. قالت: ولَمْ يجلسْ عندي مُنْذ قِيل لي ما قيل، وقد لَبِثَ شَهْراً لا يُوحى إليه في شأني بشيءٍ. قالتْ: فتشهَّد رسولُ الله ﷺ حين جلسَ، ثم قال: «أما بعد! يا عائشةُ! فإنَّه قَد بلَغَني عَنْكِ كذا وكذا. فإن كنت بريئةً فسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإن كنتِ أَلْمْتِ بذنبٍ، فاستغفري الله وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذَنْبٍ ثم تابَ، تابَ الله عليه!» قالتْ: فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ مَقَالَتهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حتى ما أُحِسُّ مِنه قطرةً.

و(قوله: «فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تابَ تابَ الله عليه») دليل على: أنَّ مجرَّدَ الاعتراف لا يُغني عن التوبة، بل إذا اعترفَ به متَنصلاً نادماً. وقد تقدَّم القول في التوبة في كتابها.

و(قولها: فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالتَه قَلَصَ دمعي حتي ما أحسُّ منه قطرةً) أي: انقبض وارتفع، وإنما كان ذلك؛ لأن الحزن والموجدة، قد انتهت نهايتها، وبلغت غايتَها، ومهما انتهى الأمر إلى ذلك جفَّ الدمع لفرط حرارة المصيبة، كما قال الشاعر:

عَينَيَّ سُحَّا ولا تَشُحَّا ... جَلَّ مُصابي عَنِ الدَّوَاءِ
إنَّ الأسَى وَالبُكَا جَميـ ... ـعا ضِدَّانَ كالدَّاءِ والدَّواءِ

فقلت لأبي: أجبْ عَنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال! فقال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ! فقلت لأمِّي: أجيبي عَني رسولَ الله ﷺ! فقالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ! ـ ،أنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ، لا أقرأ كثيراً من القرآن ـ: إِنِّي والله! لَقَدْ عَرفْتُ أنَّكُم قَدْ سَمعْتُم بهذا حتى استقرّ في نُفُوسكُمْ وصَدَّقْتُم به، فإِنْ قلتُ لَكُم إِنِّي بريئةٌ ـ والله يعلمُ أنِّي بريئةٌ لاتُصدقُونَني بذلك، لئن اعترفت لكم بأمره واللهُ يعلم أني بريئة، وإني والله! ما أجدُ لي ولكُم مَثَلاً إلاَّ كَمَا قالَ أبُو يوسُف: ﴿فَصَبرٌ جَميلٌ واللهُ اَلْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، قالتْ: ثم تحوّلتُ، فأَطجعت على فراشي. قالتْ: وأنا والله حينئذٍ أعلمُ أني بريئةٌ، وأن الله مبرِّئي بِبَراءتِي، ولكنْ والله ما كُنْتُ أظنُّ أن يُنزلَ في شَأْني وَحْيٌ يُتْلى. ولَشَأني كان أحقرَ في نَفْسي مِن أَنْ يتكلم اللهُ عزّ وجلّ فيَّ بأمرٍ يُتْلى، ولكنِّي كُنْتُ أرْجُو أنْ يَرَى رَسُولُ

و(قولها: ولشأني كان في نفسي أحقر من أن يتكلم اللهُ فيَّ بأمر يُتلى) دليلٌ على: أن الذين يتعيَّن على أهل الفضل، والعلم، والعبادة، والمنزلة: احتقار أنفسهم، وترك الالتفات إلي أعمالهم، ولا إلى أحوالهم، وتجريد النظر إلى لطف الله، ومنَّته، وعفوه، ورحمته، وكرمه، ومغفرته. وقد اغتَّر كثيرٌ من الجهّال بالأعمال فلاحظوا أنفسَهم بعين استحقاقِ الكرامات، وإجابة الدَّعوات، وزعموا أنَّهم ممن يُتبرَّك بلقائهم، ويُغتنم صالحُ دعائهم، وأنهم يجب احترامُهم وتعظيمُهم، فيُتمسَّح بأثوابهم، وتُقبَّل أيديهم، ويرون أنَّ لهم من المكانة عند الله بحيثُ ينتقم لهم ممن تنقَّصَهم في الحال، وأن يُؤخَذَ من أساء الأدب عليهم من غير أمهال، وهذه كلُّها نتائجُ الجهل العميم، والعقل غير المستقيم؛ فإن ذلك إنما يصدرُ من جاهلٍ مُعْجَبٍ بنفسه، غافل عن جُرْمه وذنبه، مُغتَرٍّ بإمهال الله ـ عز وجل ـ له عن أخذه، ولقد غلب أمثالُ هؤلاء الأندال في هذه الأزمان فاستتبعوا العوامّ، وعظمت بسببهم على أهل الدِّين المصائبُ والطوامّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وهذه نفثاتُ مصدور، وإلى الله عاقبة الأمور.

اللهِ ﷺ في النَّوم رُؤيَا يُبَرِّئني اللهُ بِها. قالتْ: فواللهِ! ما رَام رسولُ اللهِ ﷺ مَجلسَهُ، ولا خَرَجَ من أهْل البيت أحدٌ؛ حتى أَنْزَل اللهُ عزَّ وجلّ على نبيِّه ﷺ، فأَخَذَهُ ما كانَ يأْخُذُهُ من البُرحَاء عند الوحي، حتى إنَّه ليتَحدَّر منه مثلُ الجُمَانِ من العَرقِ في اليوم الشَّاتي، من ثقَلِ القولِ الذي أُنزِلَ عَلَيْه. قالَتْ: فلَمَّا سُرِّي عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَضْحَكُ، فكَانَ أَوَّل كلمةٍ تكلَّم بها أنْ قال: «أبشري! يا عائشة! أمَّا اللهُ فقد برأك»، فقالتْ لي أمِّي: قومي إليه! فقلتُ: والله لا أقوم إليه! ولا أحْمَدُ إلا اللّهَ هو الذي أنزل بَراءَتي! قالتْ: فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَاءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ فأنزل اللهُ عز وجلّ هؤلاء الآيات بَراءتي. قالتْ: فقال أبو بكر ـ وكان يُنفق على مسْطَح لِقرابَته منه وفَقْره ـ: والله! لا أُنْفقُ عليْه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾.

و(قولها: فما رامِ رسولُ اللهِ ﷺ مجلسَه) أي: ما برحه، ولا قام عنه. يقال: رامه يريمه ريماً؛ أي: برحه ولازمه، ويقال: رمت فلاناً، ورمت من عند فلان. قال الأعشى:

أبانا فَلاَ رِمْتَ مِنْ عِنْدِنا ... فَإِنَّا بِخَيْرٍ إِذا لَمْ تَرِمْ

وأما رام: بمعنى: طلب. فيقال منه: رام يروم روماً. والبرحاء على فعلاء: شدة الحمى وغيرها، وهو البَرَح أيضاً. يقال: لقيتُ منه بَرَحاً بارحاً، ولقيت منه البُرحين والبِرحين ـ بضم الباء وكسرها ـ أي: الشدائد، والدواهي. وسُرِّي عن رسول الله ﷺ أي: انكشف ما كان به، وزال عنه، وهو بالتشديد مبني لما لم يُسَمَّ فاعلُه.

و(قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ...**﴾[1] أي: لا

(1) سورة النور الآية 22

قال عبد الله بن المبارك: هذه أَرْجَى آيةٍ في كتاب اللّه ـ فقال أبو بكر: والله! إنِّي لأُحبُّ أنْ يَغْفِر الله لي، فرَجَع إلى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنْزِعُها مِنه أبداً.

قالتْ عائشة: وكان رسولُ الله ﷺ سَأل زينب بنت جحش زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ عن أمْري: «مَا عَلِمْتِ؟ ـ أو: ما رأيتِ ـ؟»، فقالتْ: يا رسولَ الله! أَحمِي سَمْعِي وبَصَري. واللّه! ما علمتُ إلا خيراً. قالتْ عائشة: وهي التي كانَت تُساميني من أزواج النبي ﷺ فعَصَمَها الله بالورع، وطَفِقَت أُختُها حَمْنَة بنتُ جَحشٍ تُحاربَ لَها، فهَلَكتْ فيمن هَلَك.

قال الزُّهري: فهذا ما انتهى إلينا.

يحلف. يقال: آلى يؤلي، وائتلى يأتلي: بمعنى واحد، والفضلُ هنا: المال والسَّعة في العيش والرزق.

و(قولها: تساميني) أي: تعاندني، وتضاهيني في الجمال والمكانه عند رسول الله ﷺ، من السمو، وهو الارتفاع.

و(قول زينب: أحمي سمعي وبصري) أي: أمنعهما من عقوبة الله تعالى بالكفّ عن قول: سمعت، أو رأيت. أي: لم أرَ ولم أسمع، وما علمتُ إلا خيراً، فعصمها اللّهُ مَنَ الهلاك بما رَزَقَها من التثبُّت، والدِّين، والورع، مع أنها كانت تُناصبها، وتنافسها في المرتبة، فكان كما قال من لا يجوزُ عليه الخطأ ولا الكذب: ﴿وَمَن يتَّقِ الله يجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ [1].

و(قولها: وطفقتْ أختُها حمنة بنت جحش تحاربُ لها، فهلكت فيمن هلك) أي: حُدَّت جدَّ القذف فيمن حُدَّ.

---

(1) سورة الطلاق الآيات 2 ـ 3

زاد في رواية: قال عروة: كانتْ عائشةُ تكرَهُ أن يُسبَّ حَسَّانُ عندها وتقولُ: إنه قال:

فَإِنَّ أبِي وَوَالِدَهُ وعِرْضِي ... لِعرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقَاءُ

وفي أخرى: قالتْ: لما ذُكِرَ مِن شأني الذي ذُكِرَ، وما عَلمْتُ به، قام رسولُ الله ﷺ خطيباً فَتَشهَّدَ، فَحَمد الله وأثنى عليه بمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثمّ قال: «أمَّا بَعْدُ: أشيروا عليَّ في أُنَاس أَبَنُوا أَهْلِي، وايم الله! ما عَلِمت عَلى أَهْلِي من سوءٍ قَطُّ، وأَبَنُوهُم. بمَنْ، والله! مَا علمتُ عليه من سوءٍ قطُّ، ولا دَخل بيتي قَطُّ إلاَّ وأنا حاضِرٌ ولا غِبْتُ في سَفَرٍ إلاَّ غابَ مَعِي». وساقَ الحديثَ بقصته. وفيه: ولقَدْ دخل رسولُ الله ﷺ بَيْتي فسأل جاريتي، فقالتْ: والله!

و(قوله: أسقطوا لها به) كذا عند الجلودي. أي: كلّموها بسقط من القول. يقال: أسقط الرجل: إذا قال كلاماً رديئاً سقط فيه. وعلى هذا فيكون الضمير في (به) عائداً على القول. أي: أسقطوا لها بالقول. وقيل معناه: صرَّحوا لها بالفحش، ولذلك لما سمعته بريرة أعظمتْ ذلك، وأنكرته، وقالت: سُبحان الله! والله ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغُ على تِبْر الذهب الأحمر. وقد وقعتْ هذه الكلمة التي هي: سبحان الله، في هذا الحديث على نحو ما جاءت في قوله: ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾[1] والمقصودُ بذكرها في هذه المواضع إعظامُ نسبة السوء إلى عائشة - رضي الله عنها - وتحقيق براءتها، وكأن المتكلّمَ بها يريدُ أن يقول: التنزيه والبراءة لله من أن يجريَ ذلك على مثل عائشة، وأن يوقعَه في الوجود، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «أشيروا عليَّ في أناسٍ أَبَنُوا أهلي») أي: اتَّهموهم، وقذفوهم بالفاحشة، ويقال: رجل مأبون: أي: معروفٌ بخَلَّةٍ من السوء؛ أي: مُتَّهم. ويقال: أَبَنَه - بالفتح - في الماضي، يأبِنَه - بالضم والكسر - في المضارع.

(1) سورة النور الآية 16

ما علمتُ عَلَيها عيْباً، إلاَّ أنها كانت ترقدُ حتى تدخل الشاةُ فتأكلَ عَجِينَها ـ أو قالتْ: خَميرها ـ فانتهَرَها بعضُ أصحابه، فقال: أصدُقي رسولَ الله ﷺ! حتى أسقطوا لها به. فقالتْ: سُبحانَ الله! واللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلاَّ ما يعلمُ الصائغ على تِبْر الذَّهب الأحمر! وقد بلغَ الأمر ذلك الرجلَ الذي قيل له. فقالَ: سبحانَ الله! والله! ما كشفتُ عن كَنَف أُنْثى قَطُّ! قالت عائشةُ: وقُتلَ شهيداً في سبيل الله. وكان الذين تكلَّموا به: مِسْطَحٌ، وحمنَةُ، وحسَّانُ، وأمَّا المنافق عبدُ الله بنُ أُبيٍّ فهُوَ الذي كان يَسْتَوشِيه، ويجمعهُ، وهو الذي تولى كِبره، وحمنةُ.

و(قول صفوان ـ رضي الله عنه ـ: واللّه ما كشفتُ عن كنف أنثى قطّ) هو بفتح النون، وهو الثوبُ هنا، وأصله السَّاتر، وهو كنايةٌ عن الجماع. أقسم أنه ما جامع امرأة قط. وكأنه لم يكنْ له أربٌ في النساء، والله تعالى أعلم.

و(قوله: وكان الذين تكلَّموا به : مسطح وحَمْنَة، وحسان)، وقد ذكرنا الخلافَ في حسان في باب فضائله، هل صرَّح بالقذف أم لا؟ وهل حُدَّ أم لا؟ والصحيح : أنه حُدَّ بما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما نزل عُذري قام النبيُّ ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أَمَر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدَّهم وسمَّاهم: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحَمْنَةُ بنت جحش. وفي كتاب الطحاوي: ثمانين ثمانين. وأما حمنة ومسطح، فحُدًّا، ولم يُسْمَعْ بحدٍّ لعبد الله بن أبيٍّ، والظاهر من الأخبار والأحاديث: أنه لم يُحدَّ. وإنما لم يُحَدَّ عدو الله؛ لأن اللّه قد أعدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً؛ لكان نقصاً من عذابه في الأخرى، وتخفيفاً عنه، وقد أشار اللهُ تعالى إلى هذا بقوله: ﴿ **وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [1]. مع أنَّ اللهُ تعالى قد شهد ببراءة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبكذب كلٍّ مَن رماها، فقد

(1) سورة النور الآية 11

حصلت فائدةُ الحدِّ؛ إذ مقصودُه إظهارُ كذب القاذف وبراءة المقذوف، كما قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾[1]. وإنما حُدَّ هؤلاء المسلمون ليكفِّرعنهم إثمُ ما صدر عنهم من القذف، حتى لا يبقى عليهم تبعةٌ من ذلك في الآخرة. وقد قال النبي ﷺ في الحدود إنها كفارة لمن أقيمت عليه كما تقدم في حديث عبادة بن الصامت. ويحتمل أن يقال: إنما ترك حدَّ ابن أبيٍّ استئلافاً لقومه، واحتراماً لابنه، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقَّعة من ذلك، وقد كانت ظهرت مباديها من سعد بن عبادة، ومِن قومه كما تقدَّم. ومعنى يستوشيه: يطلبه، ويبحث عنه، ويشنِّعه. يقال: فلان يستوشي فرسه: يعقبه؛ أي: يطلب ما عنده من الجري، ويستخرجه.

وحديث الإفك هذا فيه أحكامٌ كثيرة، لو تُتُبِّعتْ لطال الأمر وأفضى إلى الملال، ومَن تفقَّدها من أهل الفطنة وجدها.

ووقعتْ هذه القضية في غزوة المريسيع، وهو ما في ناحية قديد مما يلي الساحل. أغار النبيُّ ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون؛ أي: غافلون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل المقاتلةَ، وأسر. وكانت هذه الغزوةُ في شعبان سنة ست من الهجرة. هذا أشهرُ الأقوال عند أهل السِّير. وعلى هذا ينشأ بحثٌ يلزمُ منه وَهْمُ بعضِ النقلة؛ فإنه قد تقدَّم في هذا الحديث أنَّ سعدَ بن معاذ هو الذي راجَعَ سعدَ بن عُبادة حتى سَرَى أمرُهما، ولم يختلفْ أحدٌ من الرواة في أنَّ سعدَ بن معاذٍ ـ رضي الله عنه ـ مات في منصرف رسولِ الله ﷺ من بني قريظة، بعد أن حَكَم بحكمِ الله، وذلك سنة أربع، ولم يدرك فزوة المريسيم. هذا قولُ أهلِ النَّقْل.

قال الشيخ رحمه الله: فعلى هذا يكونُ ذكرُ سعد بن معاذ في هذا الحديث وهماً وغلطا، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر. قال: وإنما تَراجَعَ في ذلك سعد بن عبادة وأسيد بن حضير، وكذلك ذَكَر ابنُ إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد

(1) سورة النور الآية 13

وعن جابر، أنَّ جاريةً لعبد الله بن أُبيّ يقال لها: مُسَيْكَةُ، وأُخرى يقالُ لها: أُميمَةُ، فكان يريدهما على الزِّنى، فشَكَتا ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ . فأنزل الله: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَـٰتِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

* * *

الله، وهو الصَّحيح. قال القاضي أبو الفضل: قال ابنُ عقبة: إن غزوة المريسيع كانت سنة أربع في سنة غروة الخندق، وقد ذكر البخاريُّ اختلافَ ابنِ إسحاق وابن عقبة في ذلك. قال: وقد وجدتُ الطبريَّ ذَكَر ذلك عن الواقدي: أنَّ المريسيعَ سنة خمس، قال: وكانت الخندقُ وقريظةُ بعدها. قال: ووجدتُ القاضي إسماعيل قال: اختلفوا في ذلك، والأولى: أن تكونَ المريسيعُ قبلها.

قال الشيخ رحمه الله: فعلى هذا يستقيمُ ما رواه مسلم والبخاري من ذِكْر سعد بن معاذ، ولا يكون ذكرُه وهماً، والله تعالى أعلم.

و(قول جابر: إن عبد الله بن أبي كانت له جاريتان: مسيكة وأميمة)، يريدُهما على الزنى. رَوَى غيرُه: أنهم كن ستّاً. قال: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقتيلة، وعمرة، ونبيهة، فكان يحملهن على الزنى، ويأخذُ منهن أجورهُنَّ. والفتيات: جمع فتاة، والفتيان: جمع فتى. وهم المماليكُ. والبغاء: الزنى.

و(قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [1] أي: عفافاً، ولا دليلَ خطاب لهذا الشرط، ولا يجوزُ إكراههن عليه بوجه، سواء أردن تحصُّناً، أَم لا يُردْن، وإنما علَّق النهي على الإكراه على إرادة التحصُّن لأنَّ الإكراه لا يُتصوَّر إلاَّ مع ذلك، فأما إذا رغبتْ في الزنى فلا إكراهَ يُتصوَّر.

و(قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مَنْ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2] لمن تاب من ذلك. وكان الحسنُ يقول: غفورٌ لهن والله، لا لمكرههن، مستدلاً على ذلك بإضافة الإكراه إليهن.

---

(1) سورة النور الآية 33

(2) سورة النور الآية 33

ومن سورة الفرقان

عن ابن عباسٍ، قال: نزلتْ هذه الآية بمكة: ﴿والَّذين لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَٰهاً ءاخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿مُهاناً﴾ فقال المشركون: وما يُغْنِي عَنَا الإسلامُ

ومن سورة الفرقان

(قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلَٰهاً ءَاخَرَ...﴾ الآيتين[1]. هذه الآيةُ معطوفةٌ على ما قبلها من الأوصاف التي وصف بها عباد الرحمن، وهو من باب عطف الصِّفات بعضها على بعض، وكذلك ما بعد هذه الآية من الآيات معطوفٌ بعضها على بعض، والكلُّ معطوفٌ على قوله: ﴿اَلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى اَلأَرْضِ هَوْناً﴾ إلى أن قال: ﴿أُوْلَٰئِكَ يُجْزَوْنَ اَلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا...﴾ إلى قوله: ﴿وَمُقَاماً﴾ [2]. وهذه الجملةُ هي خبرُ المبتدأ الذي هو: ﴿وَعِبَادُ اَلرَّحْمَٰنِ﴾[3] وما بين المبتدأ والخبر أوصافٌ لهم، وما تعلَّق بها. وقد تضمنت هذه الآيةُ مدحَ مَن لم تقعْ منه هذه الفراحشُ الثلاث؛ التي هي: الشِّرك بالله، والقتل العدوان، والزنى، وذمّ من وقعتْ منه، ومضاعفة العذاب عليه، وهي محمولةٌ على ظاهرها عند الجمهور، وعليه فيكون معنى قوله: ﴿إلا بالحق﴾ أي: بأمر موجب للقتل شرعاً، وذلك الأمرُ هو المذكورُ في قوله ﷺ: «ولا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلم إلا بأحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس». وقد صَرَف هذه الآية عن ظاهرها بعضُ أهلِ المعاني فقال: لا يليقُ بمَن أضافهم الرحمنُ إليه إضافةَ الاختصاص، ووصفهم بما ذكرهم من صفات المعرفة والتشريف، وقوع هذه الأمور القبيحة منهم حتى يُمْدَحُو بنفيها؛ لأنَّهم أعلى

---

(1) سورة الفرقان الآيات 68-69

(2) سورة الفرقان الآيات 75-76

(3) سورة الفرقان الآية 63

وقد عَدَلْنَا بالله، وقَتلنا النفسَ التي حرَّم اللهُ، وأَتَيْنا الفواحِشَ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ تَابَ وءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَلِحاً...** ﴾ إلى آخر الآية.

قال: فأمَّا مَن دَخَلَ في الإسلام وعَقَلَهُ، ثم قَتَلَ، فلا توبة له.

* * *

وأشرف. فقال: معناها: لا يدعون الهوى إلهاً، ولا يذلُّون أنفسهم بالمعاصي فيكون قَتْلاً لها. ومعنى: ﴿ **إلا بالحق** ﴾ أي: إلا بسكين الصبر، وسيبف المجاهدة، ولا ينظرون إلى نساء ليست لهم بمحرم بشهوة، فيكون سِفاحاً، بل: بالضَّرورة، فيكون كالنِّكاح مُباحاً.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كلامٌ رائق، غير أنَّه عند السَّبر مائق، وهي نبعة باطنية، ونزعةٌ باطليّة، وإنما يصحُّ تشريفُ عبادِ الرَّحمن باختصاص الإضافة بعدَ أن تحلوا بتلك الصِّفات الحميدة، وتخلوا عن نقائض ذلك من الأوصاف الذَّميمة، فبدأ في صَدْر هذه الآيان بصفات التحلِّي تشريفاً لها، ثم أعقبها بصفات التخلِّي تقعيداً لها. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ على: ﴿ **إلاَّ مَنْ تَابَ** ﴾ وعلى قول ابن عباس في سورة النساء. وفي هذه الآية دليلٌ على: أنَّ الكفار مُخاطَبُون بالفروع. وقد استوفينا ذلك في الأصول، وفي الآية مباحثُ تطول.

* * *

ومن سورة الشعراء

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجْتَمعُوا، فعمَّ وخصّ، فقال: «يا بني كعْب بن لُؤيّ! أنقذُوا أنفسكم من النَّار! يا بني مُرّةَ بن كَعْبٍ! أنقذُوا أنفسكم من النار! يا بني عَبْدِ شمسٍ! أنقذوا أنفسَكم من النار! يا بني هاشم! أنقذوا أنفسَكم من النار! يا بني عبد المطلب! أنقذُوا أنفسكم من النار! يا فاطمةُ! أنقذي نفسك من النار! فإني لا أملكُ لكم من الله شيئاً، غير أنّ لَكُم رَحِماً سَأَبُلُّها ببلالها».

ومن سورة الشعراء

(قوله: «فإني لا أملكُ لكم من الله شيئاً») أي: لا أقدرُ على دَفْع عذابه عن أحد، ولا على جَلْب ثوابٍ لأحد، أي: فلا ينفعُ القربُ في الأنساب مع العبد في الأسباب.

و(قوله: «غير أن لكم رحماً سأبلُّها ببلالها») أي: سأبلُّها الصلة التي تليقُ بها، فَصِلَةُ المؤمن: إكرامُه، ومَبَرَّته. وصلةُ الكافر: إرشادُه ونصيحتُه، وقد تقدَّم القولُ في تفصيل صلةِ الأرحام.

(وقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[1] «ورهطك منهم المخلصين») ظاهر هذا: أنَّ هذا كان قرآناً يُتلى، وأنه نُسِخ؛ إذ لم يثبت نقلُه في المصحف، ولا تواتر، ويلزم على ثبوته إشكال، وهو أنَّه كان يلزمُ عليه ألا ينذرَ إلا مَن آمنَ من عشيرته؛ فإنَّ المؤمنين هم الذين يُوصَفُون بالإخلاص في دِينْ الإسلام، وفي حُبِّ النبيِّ ﷺ لا المشركون لأنهم ليسوا على شيءٍ من ذلك، والنبيُّ ﷺ دعا عشيرته كلَّهم - مؤمنهم وكافرهم - وأنذر جميعهم، فلم يثبتْ ذلك نقلاً ولا معنىً، فالحمد لله الذي رَفَع عنا الإشكالَ والعناء. وسفح الجبل: جانبه، وهو بالسين.

---

(1) سورة الشعراء الآية 214

وعن عائشة، قالت: لما نزلتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفا فقال: «يا فاطمةُ بنتَ محمد! يا صفيّةُ بنتَ عبد المطلب! يا بني عبد المطلب لا أملكُ لَكُم من الله شيئاً، سَلُوني مَنْ مَالِي مَا شِئْتُم».

وعن ابن عباسٍ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ورَهْطَكَ منهم المخْلَصِين. خرج رسولُ الله ﷺ حتى صَعِدَ الصَفَّا، فهَتَفَ: يَاصَبَاحَاه!» فقالوا: مَنْ هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه. فقال: «يا بَني فلانٍ! يا بني فلانٍ! يابني فلانٍ! يا بني عَبْدِ منافٍ! يا بني عبد المطلب!»، فاجتمعُوا إليه فقال: «أرأَيتكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هذا الجَبَلِ أكنتُم مُصَدِّقِيَّ؟»، قالوا: ما جرَّبْنَا عليك كَذِباً. قال: «فإني نَذيرٌ لُكمْ بَيْنَ يَدي عذابٍ شديد».

قال: فقال أبو لهب: تبّاً لك! أمَا جَمَعْتَنا إلاَّ لِهَذا؟ ثم قام. فنزلتْ هذه السورة. ﴿ تَبَّت يَدَا أَبِي لَهَب وتَبَّ ﴾، وقد تبَّ. هكذا قرأه الأعمش إلى آخر السورة.

* * *

و(قوله: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾[1] أي: قد خسرت، والتَّباب: الخُسران، ونَسب التباب لليد، والمراد صاحب اليد؛ لأنَّ اليدَ أصلٌ في الأعمال. ولهب: فيها لغتان؛ السكون في الهاء وفتحها. واسم أبي لهب: عبد العزّى ولُقِّب بأبي لهب لإشراق وجنتيه؛ كأنهما كانتا تلتهبان ناراً.

(1) سورة المسد الآية 1

. . . .

قال الشيخ رحمه الله: وأولى من ذلك كلِّه أنَّ اللهُ تعالى أجرى عليه هذا اللقبَ لعلمه بمآل أمره، وأنه من أهل النار، كما أجرى على أبي جهْل لقب الجهل، وسَلَبه أبا الحكم، وحُكِي في قول مصيب: لكا أمرىء من اسمه نصيب، ألا يقتضي العجب من قوله ﴿ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ ﴾[1].

و(قوله: ﴿ وَتَبَّ ﴾[2] معطوفٌ على الأوَّل، وكلاهما بمعنى الدعاء، وقيل: الأول: دعاء، والثاني: إخبار بإيجابة الدُّعاء فيه، ويُؤيِّده قراءةُ ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - : (وقد تب) . وقيل: كلاهما خبر، فالأول: خسرت يداه مُرادَه من الرسول ﷺ؛ إذ كان مراده قتله، وإخفاء كلمته . وتبَّ: هو بما أصابه من العذاب، وقيل: تبَّ في نفسه، وتبّ في والده وكسبه؛ إذ لم يُغنيا عنه شيئاً، ولا جرَّ له نفعاً .

و(قوله: ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [3] الجمهورُ: على رفع حمالة على الصفة أو البدل، أو على أنه خبرُ ابتداءٍ محذوف، وقرأه عاصم بالنصب على الذَّمِّ، ويجوزُ أن يكون حالاً، وسُمّيت بذلك؛ لأنها كانت تُلْقِي الشوكَ في طريق النَّبيِّ ﷺ لتؤذيه، قاله الضحَّاك . وقيل: لأنها كانت نقَّالةً للحديث نمَّامة . فكانت تشغلُ نارَ العداوة، كما تُشْغَلُ النارُ في الحطب . قال الشاعر:

إنَّ بَنِــي الأَدْرَمِ حَمَّالُــوا الحَطَــبْ هُمُ الوُشَاةُ فِي الرِّضَا وَفي الغَضَبْ

وقال قتادة: لأنَّ مصيرَها إلى النار كالحَطب . يُقال: فلان يحتطبُ على ظهره، أي: يجني على نفسه .

و(قوله : ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِن مَسَدٍ ﴾[4] الجيد: العُنُق، وجمعه: أجياد . والمسد - هنا -: الليف، وسُمِّي الليفُ مَسَداً لأنَّه يُمْسَدُ منه المسد، وهو : الحبل؛ أي: يُفْتَل . قال الشاعر:

---

(1) سورة المسد الآية 3
(2) سورة المسد الآية 2
(3) سورة المسد الآية 4
(4) سورة المسد الآية 5

ومن سورة : ألَم السجدة

عن أبيٍّ بن كعب، في قوله : ﴿ **وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ قال : مصائبُ الدّنيا، والرُّومُ، والبطشة، أو الدخان ـ شعبة الشاكُّ ـ رواه مسلم.

* * *

أضعُوذُ بالله مِنْ لَيْلٍ يُقَرِّبُني إلَى مَضاجِعِهِ كَالدَّلْوِ بالمَسَدِ

أي : الحبل المفتول، وأصلُ المسد : الفتل. يقال : دابة ممسودة. أي : شديدة الأسر، أي : يُجْعَلُ في عنقها حبل من نار مفتول، ولعلَّه السلسلة التي قال الله تعالى : ﴿ **فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً** ﴾ [1]، والله تعالى أعلم.

ومن سورة ألَم تنزيل السجدة والأحزاب

(قول الله تعالى : ﴿ **وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [2] فسَّرها أُبيٌّ بالأربعة التي ذكرَ، مصائب الدنيا : رزاياها من الأمراض والآلام، وذهاب الأموال والأهلين، ونحو ذلك. والروم : يعني بها قوله تعالى : ﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ...** ﴾ [3]. والدخان يعني به قوله تعالى : ﴿ **فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ** ﴾ [4]. وقد تقدَّم الخلاف فيه. والبطشة الكبرى : هي ما أوقع الله تعالى بقريش يوم بدرٍ من الأسر والقتل، وقال مجاهد : الأدنى : عذاب القبر، والأكبر : عذاب الآخرة. وقال جعفر الصَّادق : الأدنى غلاء الأسعار، والأكبر خروج المهدي بالسيف. وقال أبو سليمان الدَّاراني : الأدنى : الهَوان، والأكبر : الخذلان.

---

(1) سورة الحاقة الآية 32

(2) سورة السجدة الآية 21

(3) سورة الروم الآيات 1 ـ 2

(4) سورة الدخان الآية 10

ومن سورة الأحزاب

عن عائشة، في قوله تعالى : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِن فَوقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ﴾ قالت : كان ذلك يومَ الخندق .

*   *   *

و(قوله : ﴿لعلَّهم يرجعون﴾) أي : لكي يرجعوا عن غيِّهم. قاله الفرَّاء، وعلى مذهب سيبويه : ليصلوا إلى حالٍ يُرجى لهم ذلك .

وقوله : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾[1] كان ذلك في غزوة الخندق الذي حفره المسلمون حولَ المدينة برأي سلمانَ، وتسمَّى غزوة الأحزاب؛ لأن الكفَّار تحزَّبوا أحزاباً وتجمَّعوا جموعاً حتى اجتمع في عددهم خمسة عشر ألفاً من أهل نجد وتهامة، ومن حولهم أو نحوهم، وحاصروا المسلمينَ في المدينة شهراً، ولم يكن بينهم قتال إلا الرمي بالنَّبْل والحَصى، ونقضتْ قريظةُ ما كان بينهم وبينَ رسول الله ﷺ من العهد، وحينئذ جاء المسلمين عدوُّهم من فوقهم ومن أسفلَ منهم. وزاغت الأبصارُ: يعني مالت عن سَنَن القصد فعلَ المرعوب. وقال قتادةُ: شخصت. وبلغَت القلوبُ الحناجرَ، أي: قاربت الخروج من الضِّيق والرَّوْع وشدَّة البلاء والجَهْد، وكان وقتَ بلاءٍ وتمحيص، ولذلك نجم في كثير من الناس النفاق، وظهرَ منهم الشقاق .

و(قوله : ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ [2] أي : تشكُّون في الوعد بالنصر، يُخبر عن المنافقين. أو يكون معناه : أنهم خافوا من أن يُخذلوا في ذلك الوقت؛ فإنَّ وقتَ وقوع النصر الموعود غيرَ مُعيَّن. وهذا أحسنُ من الأول، ويُؤيِّده قوله تعالى : ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ [3] امتُحنوا بالصبر على الحصار وشدَّة الجوع، وزُلزلوا بالخوف من أن يخذلَهم الله في ذلك الوقت، ويديلُ عدوَّهم عليهم، كما فعلَ يومَ أُحد . وقد تقدَّم الخلاف في غزوة الخندق متى كانت .

---

1) سورة الأحزاب الآية 10
(2) سورة الأحزاب الآية 10
(3) سورة الأحزاب الآية 11

ومن سورة تنزيل

عن عبدِ الله بن مسْعود، قال: جاء رجلٌ من أهل الكتابِ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم! إنَّ الله يُمْسِكُ السمواتِ على إصْبَعٍ، والأرَضين على أصبعٍ، والشجرَ والثَّرى على أصبع.

ومن سورة تنزيل [1]

(قول اليهوديّ: إن الله يُمسكُ السموات على أُصبع... الحديث إلى آخره).
هذا كلُّه قول اليهودي، لا قولَ النبي ﷺ، والغالب على اليهود أنهم يعتقدون الجسميّة، وأن اللهَ تعالى شخص ذو جوارح، كما تعتقده غلاة الحشويَّة في هذه المِلَّة. وضحْكُ النبي ﷺ منه إنما هو تعجُّبٌ من جهله، ألا ترى أنه قرأ عند ذلك: ﴿**وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ**﴾[2] أي: ما عرفوه حقَّ معرفته، ولا عظَّموه حقَّ تعظيمه. وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة المُحقَّقة. فأما رواية من زاد في هذا اللفظ (تصديقاً له) فليست بشيءٍ؛ لأنها من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُصدِّقُ الكاذبَ، ولا المحال، وهذه الأوصاف في حقِّ الله تعالى مُحال، بدليل ما قدَّمناه غيرَ مرَّة. وحاصلُه أنه لو كان تعالى ذايد وأصابع وجوارح على نحو ما هو المعروف عندنا لكان كواحدٍ منا، ويجبُ له من الافتقار والحدَث والنقص والعجز ما يجبُ لنا، وحينئذ تستحيلُ عليه الإلهيَّة، ولو جازت الإلهيّة لمن كان على هذه الأوصاف لجاز أن يكون كلُّ واحد منا إلهاً، ولصحَّت الإلهيَّة للدَّجَّال ولصدقَ في دعواه إياها، وكل ذلك كذبٌ ومُحال، والمفضي إليه كذبٌ ومحال، فقول اليهوديّ كذبٌ ومُحالٌ، ولذلك أنزلَ اللهَ تعالى في الرد عليه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ**﴾. وإنما تعجَّبَ النبيُّ ﷺ من جهله، فوَهِمَ الراوي وظنَّ أن ذلك التعجُّبَ تصديقٌ، وليس كذلك، فإن قيل: فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن قلوبَ بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»،

---

(1) هي سورة الزمر.
(2) سورة الزمر الآية 67

فقد أخبر بأن له أصابع. فالجواب: أنه إذا جاءنا مثل هذا في كلام الصَّادق تأوَّلْناه، أو توقَّفْنا فيه إلى أن يتبيَّن وجهُه، مع القطع باستحالة ظاهره، لضرورة صدق من دلَّت المعجزة على صدقه. فأما إذا جاءَنا مثل هذا على لسان من يجوز عليه الكذب، بل: من أخبرنا الصَّادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذَّبناه، وقلَّحناه. ثم لو سلَّمنا أن النبيَّ ﷺ صدَّقه، وقال له: صَدَقْتَ لما كان تصديقاً له في المعنى، بل: في النقل، أي في نقل ذلك عن كتابه أو عن نبيِّه، وحينئذ نقطعُ بإن ظاهرَه غير مراد. ثم هل نتوقَّفُ في تَعيين تأويلٍ ونسلِّم، أو نُبدي تأويلاً له وجه في اللِّسان وصحة في العقل على الرأيين اللذين لأئمتنا وقد تقدَّما. وقد قلنا: إن الأصبع يصحُّ أن يرادَ به القدرة على الشيء ويساره تقليبه، كما يقولُ من استسْهلَ شيئاً واستخفَّه مخاطباً لمن استثقَلَه: أنا أحملُه على أصبعي أو أرفعه بأصبعي وأمسكه بخنصري. وكما يقول من طاعَ بحمل شيء: أنا أحملُه على عيني وأرفُعه على رأسي. يعني به: الطواعية. وما أشبه ذلك مما في معناه، وهو كثير، ولما كان ذلك معروفاً عند العقلاء، متداولاً بينهم، خُوطبوا بذلك جرياً على منهاجهم، وتوسُّعاً معلوماً عندهم. وعلى هذا فيمكن حملُ الحديث وما في معناه على نحو من هذا. وبيان ذلك: أنَّ السموات والأرض، وهذه الموجودات عظيمة أقدارها في ادراكنا، وكبيرٌ خلقها في حقِّنا، فقد يسبقُ الوهم الغالب على الإنسان. أن خلقَها وإمساكَها على الله تعالى كبير، وتكلُّفها عسيرٌ، فنفى النبيُّ ﷺ هذا الوهم بهذا الحديث، وبيَّنه على طريق التمثيل بما تعارفناه، فكأنَّه قال: خَلَقَ بيده المذكورات العظيمة، وإمساكُها في قدرة الله تعالى كالشيء الحقير الذي تجعلونه بين أصابعكم، وتهزُّونه بين أيديكم، وتتصرفون فيه كيف شئتم، ولهذا أشارَ بقوله: «ثم يقبضُ أصابعَه ويبسطَها»، وبقوله: «ثم يهزُّهنَّ» أي: هن في قدرته كالحبَّة مثلاً في حقِّ أحدنا؛ أي: لا يُبالي بإمساكها، ولا بهزِّها، ولا تحريكها، ولا القبض والبسط عليها، ولا يجدُ في ذلك صعوبةً، ولا مشقَّةً، ومن لا يُقنعه هذا التفهيم، فليس له إلا سلامةُ التسليم، والله بحقائق الأمور عليم.

وفي روايةٍ: «ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثم يقول: أنا المَلِكُ! أنا المَلِكُ»، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه.

وفي أخرى: تصديقاً له وتعجباً لما قال، ثم قال: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾».

و(قوله تعالى: «أنا المَلِكُ») أي: الحقيق بالمُلْك والمَلْك؛ إذ لو اجتمع ملوكُ الدنيا من أولها إلى آخرها، وجميع المخلوقات لما استطاعوا على إمساك مقدار ذرَّة من الأرضين، ولا من السموات، وهذا معنى قوله: أنا المَلِكُ في حديث اليهوديّ. فأما قوله: «أنا المَلِكُ» في حديث ابن عمر، فمقصوده إظهار انفراده تعالى بالملك عند انقطاع دعاوى المُدَّعين، وانتساب المنتسبين، إذ قد ذهبَ كلُّ مَلِكٍ ومُلْكه، وكلُّ جبار ومُتكبِّر وملكَه، وانقطعت نسَبُهم، ودعاويهم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [1] . والإمساك المذكور في حديث اليهوديّ خلاف الطَّيِّ والقبض الذي في حديث ابن عمر؛ فإن ذلك الإمساك هو استدامةُ وجود السموات والأرض إلى يوم يطويها ويقبضها ويُبَدِّلُها، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً ﴾[2] . وقد بيَّنَّا القبض والطيِّ في الأنعام.

و(قوله في حديث ابن عمر: «ثم يطوي الأرضَ بشماله») كذا جاء في هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى، ولا يكادُ يوجد في غير هذه الرواية، وإنما الذي اشتهر في الأحاديث: «وبيده الأخرى» كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري المتقدم، وقد تحرَّز النبيُّ ﷺ من إطلاق لفظ الشمال على الله تعالى فقال: «وكِلتا يديْه يمينٌ»، لئلا يُتَوهَم نقص في صفة الله تعالى، فإن الشمال في حقنا

---

(1) سورة غافر الآية 16
(2) سورة فاطر الآية 41

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : « يقبضُ اللهُ الأرضَ يوم القيامةِ، ويَطْوي السَّماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملكُ ! أين ملوكُ الأرض؟ » .

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : « يطوي الله السموات يوم القيامة. ثم يأخُذُهُنَّ بيده اليُمْنَى! ثم يقول: أنا الملك! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول: أنا الملكُ ! أينَ الجبارونَ؟ أين المتكبرون؟ » .

وعن عبد الله بن مِقْسَم : أنَّه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسولَ الله ﷺ قال : « يأخذ الله سمواته وأراضيه بيديه، فيقول : أنا اللهُ! ـ ويقبضُ أصابِعَهُ ويَبْسُطُها ـ أنا الملِكُ! »، حتى نظرتُ إلى المنبر يتحركُ من أسفل شيءٍ منه حتى إنِّي لأقول: أساقطٌ هو برسولِ الله ﷺ ؟ .

* * *

أضعف من السمين وأنقص، كما تقدَّم، فنفى النبيُّ ﷺ عن الله ذلك، لكنه جاء في هذا الحديث كما ترى على المقابلة المتعارفة في حقوقنا، والله تعالى أعلم.

و(قوله : « ويقبض أصابعَه ويبسطُها ») ظاهرُه: أنه خبر عن الله تعالى، ووجهُه ما ذكرناه، وقال بعضُ علمائنا: هو خبر عمل فعلَه النبيُّ ﷺ فإنه قبضَ أصابعَه وبسطها، فيخفُّ الإشكال، ويكون ذلك إشارة بالحواسِّ إلى المعاني، والله تعالى أعلم.

و(قوله في المنبر: أنه تحرَّك من أسفل شيءٍ منه) أي: أنه تحرك من أسفله إلى أعلاه، أو تحرَّكَ الأسفلُ بتحريك الأعلى. وظاهرُ حركة المنبر أنها: إنما كانت لحركة رسول الله ﷺ ، ويحتملُ أن تكونَ حركة المنبر مُساعِدةً لحركة النبيِّ ﷺ كرامةً وزيادةً في دلالة صدقه، كحنين الجِذْع، وتسبيح الحصى وما أشبه ذلك.

* * *

ومن سورة حمَ السجدة

عن ابنِ مسعودٍ، قال: اجتَمَعَ عند البيتِ ثلاثةُ نَفَرٍ: قُرشيَّان، وثَقفيٌّ. ـ أو: ثَقفيّان، وقُرَشيٌّ ـ قليلٌ فِقْهُ قلوبهم، كثيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ. فقال أحَدُهُم: أترونَ اللهَ يَسْمَعُ ما نقولُ؟ وقال الآخرُ: يسمعُ إن جَهَرْنا، ولا يسمعْ إن أَخفَيْنا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا، فهو يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَٰرُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ**﴾

* * *

ومن سورة حم السجدة

(قوله: قليلٌ فقهُ قلوبهم) أي: فقههم قليل، أو معدوم. وكثير شحم بطونهم: أي: هم سمان، إذ ليس لهم هَمٌّ في عبادة، ولا حظٌّ من صوم، ولا مُجاهدةٌ. وإنما همُّهم أن يأكلوا أكلَ الأنعام، من غير مبالاة باكتساب الآثام. وفيه تنبيهٌ على سبب قلّة فهمهم، فإن البِطْنَةَ تُذهبُ بالفطنة.

و(قوله: ﴿**وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَٰرُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ**﴾ [1] أي: ما كنتم تتقون شهادة تلك الجوارح، فتستتروا عنها بالامتناع عن المعاصي، قاله مجاهد. قال قتادة: وما كنتم تظنون ذلك.

و(قوله: ﴿**وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [2] أي: شككتم في ذلك لجهلكم.

و(قوله: ﴿**وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَٰكُمْ**﴾ [3] أي: وذلك ظنكم الواقع بكم اللازم لكم، فهي جملة ابتداءية، وأرداكم: خبر ثانٍ، قاله الزجّاج، وقال

---

(1) سورة فصلت الآية 22
(2) سورة فصلت الآية 22
(3) سورة فصلت الآية 23

ومن سورة الدخان

عن مسروقٍ، قال: جاء إلى عبدِ الله رجلٌ فقال: تَركتُ في المسجد رجلاً يُفَسِّر القرآن برأيه، يفسِّر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. قال: يأتي الناسَ يومَ القيامةِ دُخانٌ فيأخذُ بأنفاسهم حتى يأخذَهُم منه كهيئة الزُّكام. فقال عبد الله: مَنْ علم علماً فَلْيَقُلْ بِه. ومَنْ لم يعلمْ فليقلْ: اللهُ أعلمُ. فإن من فقْه الرَّجُل أن يقول لِمَا لا علْمَ له بِه: اللهُ أَعْلَمُ. إنَّما كان هذا: أن قُرَيْشاً لما اسْتَعْصَتْ على النَّبيِّ ﷺ دَعَا عليهم بسنينَ كسنِّي

غيره: حال" أي: قد أرادكم؛ أي أهلككم. مقاتل: أغواكم وقيل: هو خبر المبتدأ الأوَّل، وظنكم بيان ذلك.

و(قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾)، أي: صرتم خاسرين في صفقتكم، مغبونين في بيعكم.

* * *

ومن سورة الدخان

قد تقدَّم ذكر من خالفَ ابن مسعود في تفسيره للدُّخان المذكور في هذه الآية فيما تقدَّم، وما أنكره يُروى فيه حديث مرفوع من حديث أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ على نحو ما ذكر وزاد: «فيدخلُ الدُّخانُ جوفَ الكافر والمنافق حتى ينتفخَ».

واستعصت: بمعنى: عصت بترك إجابة النبيِّ ﷺ.

و(قوله: تصعَّبت عليه) أي: أبت الدخول في الإسلام.

وسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾[1]. وقد تقدَّم أن الجدبَ والقحط يُقال عليه: سَنَة، ويُجمع: سنين.

---

(1) سورة يوسف الآية 48

يوسفَ، فأصابهم قحطٌ وجَهْدٌ؛ حتى جعلَ الرجلُ ينظر إلى السماء فيرى بينَه وبينها كهيئة الدُّخَان من الجهْد، وحتى أكلوا العظام، فأتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ - في رواية أبي سفيان: فقال: يا محمَّد! إنَّك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرَّحم، وإنَّ قومك قد هلكوا فادع الله لهم - وفي الرواية الأولى:

و(قوله : حتى جعل الرَّجلُ ينظر إلى السماء فيرى بينها وبينه كهيئة الدخان من الجَهْد) لا شكَّ في أن تسمية هذا دخاناً تَجوُّزٌ، وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث أبي سعيد، والذي حملَ عبدَ الله بنَ مسعود على هذا الإنكار قوله: ﴿ **رَبَّنَا أَكْشِفْ عَنَّا اَلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ** ﴾[1]، وقوله :﴿ **إِنَّا كَاشِفُوا اَلْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ** ﴾[2]، ولذلك قال: أفيكشف عذابُ الآخرة؟ وهذا لا دليلَ فيه على نفي ما قاله ذلك القائل؛ لأنَّ حديثَ أبي سعيد إنما دلَّ على : أن ذلك الدخان يكون من أشراط الساعة قبل أن تقومَ القيامةُ، فيجوز انكشافُه كما تنكشف فتنُ الدَّجَّال ويأجوج ومأجوج، وأما الذي لا ينكشفُ فعذاب الكافر بعد الموت، فلا معارضة بين الآية والحديث، والشأن في صحة الحديث .

و(قوله : استغفرِ الله لُمضَرَ) كذا صحَّ في كتاب مسلم من الاستغفار، ووقع في كتاب البخاري: استسقِ اللهُ لُمضَرَ، من الاستسقاء، وهو مناسب للحال التي كانوا عليها من القحط، غير أن الذي يُبعده إنكار النبيِّ ﷺ على القائل بقوله لمضر: فإنَّ طلبَ السُّقيا لهم لا يُنكر، وإنما الذي يُنكر طلب الاستغفار لهم. وقد فسَّر البطشةَ بأنها يومُ بدر. وأما اللِّزام: فهو المذكور بقوله تعالى : ﴿ **فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً** ﴾[3] ، وقد اختلف فيه فقيل: هو العذاب الدائم، وأنشدوا:

فإما ينجوا من خسْف أرضٍ فقد لقيا حتوفَهما لِزاما

وقال اخر:

ولم أجـــزعْ مِن الموت اللِّزام

---

(1) سورة الدخان الآية 12

(2) سورة الدخان الآية 15

(3) سورة الفرقان الآية 77

فقال: يا رسولَ الله! استغفر الله لُمضر فإنَّهم قد هلكوا. فقال: «لمضر؟ إنَّك لجَريء!». قال: فدعا للهُ لهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّا كَاشِفُوا اَلْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ**﴾. قال: فمُطِروا، فلما أصابتْهُم الرفاهيةُ، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي اَلسَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى اَلنَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، ﴿**يَوْمَ نَبْطِشُ اَلْبَطْشَةَ اَلْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**﴾، قال: يَعْني: يومَ بدْرٍ.

وفي روايةٍ: قال: أفيُكْشَفُ عذابُ الآخرة؟ قال: وقد مضت آيةُ الدُّخَان، والبطشةُ، واللِّزام، وآيةُ الرُّوم. في أخرى: والقمر.

* * *

وقال أُبيّ: هو القتل بالسيف يوم بدر، وإليه نحا ابنُ مسعود، وهو قول أكثر النَّاس، وعلى هذا فتكون البطشةُ واللِّزام شيئاً واحداً. وقال القرطبيُّ وأبو عُبيدة: هو الهلاكُ والموت. وأما الروم؛ فقد روى الترمذي من حديث نيار بن مُكَرَّم الأسْلميّ قال: لما نزلت: ﴿**الٓمٓ * غُلِبَتِ اَلرُّومُ**﴾ الآيتين [1] فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يُحبُّون ظهور الروم على فارس؛ لأنهم وإيَّاهم أهلُ كتاب، وكانت قريش يُحبُّون ظهور فارس على الروم؛ لأنهم وإيَّاهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان، ولما نزلت هذه الآية خرجَ أبو بكر يصيح في نواحي مكة بالآية، فقال كبراء المشركين: ألا نراهنُك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرِّهان، فارتهنَ أبو بكر والمشركون، وأقبضوا الرِّهانَ، وقالوا لأبي بكر: كم تجعلُ البِضعَ؟ البضعُ ثلاث سنين إلى تسع، قسِّم بيننا وبينَك وسطاً ننتهي إليه، فسمُّوا بينهم ست سنين، فمضت السِّتُّ سنين قبل أن يظهروا، فأخذَ المشركون رهن أبي بكر، ولما دخلت السنة السابعةُ ظهرتِ الرومُ على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ستِّ سنينَ، لأن الله تعالى قال: ﴿**فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾. قال: وأسلم بعد ذلك ناسٌ كثير. قال: هذا حديث حسن صحيح، وسيأتي القول في انشقاق القمر في سورته.

---

(1) سورة الروم الآيات 1 ـ 2

ومن سورة الحجرات

عن أنسِ بن مالكٍ، لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ **لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُم** ﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابتٌ في بيته وقال: أنا من أهل النَّار، واحتبس عن النَّبيِّ ﷺ، فسأل النَّبيُّ ﷺ سعدَ بنَ معاذٍ. فقال: «يا أبا عمرو! ما شأن ثابت؟

ومن سورة الحجرات

ثابت هذا هو ثابت بن قيس بن شمَّاس بن مالك الخزرجيّ، يُكنى أبا محمد بابنه، وقيل: أبا عبد الرحمن، قُتل له يوم الحرّة ثلاثةٌ من الولد: محمد ويحيى وعبد الله، وكان خطيباً بليغاً معروفاً لذلك، كان يُقال له: خطيبَ رسول الله ﷺ كما يُقال لحسان: شاعر رسول الله ﷺ. ولما قدمَ وفدُ بني تميم على رسول الله ﷺ وطلبوا المفاخرةَ، قام خطيبُهم فافتخرَ في خطبته. ثم قام ثابتُ بن قيس فخطبَ خطبةً بليغةً جَزْلةً فغلبَهم، وقام شاعرُهم وهو الأقرعُ بن حابس فأنشد:

أَتَيْناكَ كيما يعرفَ الناسُ فَضْلَنا ... إذا خَالفُونَا عنْد ذكْرِ المكارمِ

وإنا رؤوسُ النَّاسِ منْ كُلِّ مَعْشَرٍ ... وأَنْ لَيْسَ في أَرْضِ الحِجازِ كَدارمِ

فقام حسان فقال:

بني دارمٍ لا تَفْخَرُوا إنَّ فَخْرَكُمْ ... يَعُودُ وَبالاً عِنْدَ ذِكْرِ المكَارِمِ

هُبِلْتُمْ عَلَيْنَا تَفْخَرُونَ وَأَنْتُمُ ... لَنا خَوَلٌ من بين ظِئْرٍ وخَادِمِ

فقالوا: خطيبُهم أخطبُ من خطيبنا، وشاعرهم أشعرُ من شاعرنا، فارتفعت أصواتُهم فأنزلَ الله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتَ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ** ﴾ [1] ولما نزلت جلسَ ثابتٌ في بيته، فكان كما ذكرَ في الأصل. وقال عطاء الخراساني: حدثتني ابنة ثابت بن قيس. قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتَ النَّبِيِّ...** ﴾ [2]، دخل أبوها بيتَه، وأغلق عليه بابَه، ففقدَه النبيُّ ﷺ، فأرسلَ إليه يسأله: ما خبره؟ فقال: أنا رجلٌ شديدُ الصوت أخافُ أن يكون حَبِطَ عملي. فقال النبيُّ ﷺ: «لستَ منهم، بل تعيشُ بخير، وتموتُ بخير». قال:

---

(1) سورة الحجرات الآية 2

(2) سورة الحجرات الآية 2

أشْتكَى؟» قال سعدٌ: إنه لجَاري، وما علمتُ له بشكوى. قال: فأتاهُ سعدٌ، فذكرَ لَهُ قولَ رسولِ الله ﷺ، فقال ثابت: أنْزلتْ هذه الآية، ولقد علمتم أنِّي من أَرْفَعكم صَوْتاً على رسولِ الله ﷺ، فأنا من أهلِ النَّار! فذكر ذلك سعدٌ للنَّبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ هو من أهلِ الجنة».

وفي روايةٍ: قال: فكُنَّا نراهُ يَمْشِي بينَ أظْهُرِنا رجلٌ من أهْلِ الجنة.

* * *

ثم أنزل الله ﴿إِنَّ اللهَ لاَيُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [1] فأغلقَ بابَه وطَفِقَ يبكي، ففقدَه النبيُّ ﷺ فأرسل إليه: ما خبره؟ فقال: يا رسول الله! إني أحب الجَمالَ وأحبُّ أن أسودَ قومي، فقال: «لستُ منهم بل تعيش حميداً، وتُقتل شهيداً وتدخلُ الجنة». قالت: فلما كان يوم اليمامة خرجَ مع خالد إلى مُسيلمة، فلما التقوا انكشفوا، فقال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ثم حفرَ كلٌّ واحد منهما له حفرةً، فثبتَا، وقاتلا حتى قُتلا. وعلى ثابت يومئذ درعٌ له نفيسة، فمرَّ به رجل من المسلمين فأخذَها، فبينا رجلٌ من المسلمين نائم أتاه ثابت في منامه فقال له: أوصيك بوصية وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه. إني لما قتلت مربي رجل من المسلمين فأخذَ درعي، ومنزلُه في أقصى الناس، وعند خبائه فرسٌ يَسْتَنُّ في طِوَله، وقد كفأ على الدِّرع برمةً، وفوق البرمة رَحْلٌ، فأْتِ خالداً فمرْه أن يبعثَ إلى درعي، فيأخذَها، وإذا قدمتَ المدينة على خليفة رسول الله ﷺ يعني أبا بكر - رضي الله عنه - فقل له : إن عليَّ من الدَّيْن كذا وكذا، وفلان من رقيقي عتيقٌ وفلانٌ. فأتى الرَّجلُ خالداً فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأُتي بها، وحدَّث أبا بكر برؤياه فأجازَ وصيَّتَه. قال: ولا نَعْلَمُ أحداً أُجيزت وصيته بعد موته غير ثابت.

و(قوله : ﴿وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [2] أي : لا تخاطبوه يا محمد ويا أحمد! ولكن: يانبيَّ الله، أو يارسولَ الله. توقيراً له ﷺ.

و(قوله : ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [3] أي : من أجل أن تحبط؛ أي : تَبْطُلَ. فإما أصل الأعمال أن كان ذلك عن كفر، ورما ثوابها إن كان عن معصية.

(1) سورة لقمان الآية 18
(2) سورة الحجرات الآية 2
(3) سورة الحجرات الآية 2

ومن سورة قٓ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم مِن أحدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ به قرينُه من الجنِّ». قالوا: وإيَّاك يا رسولَ الله قال: «وإيَّايَ. إلا أنَّ اللهَ أعَانني عليه فأسلَم، فلا يأمُرُني إلا بخير».

وفي رواية: «وقد وُكِّلَ به قرينُه من الجِنِّ، وقرينُه من الملائكة».

ومن سورة قٓ

اختلف فيه، فقال ابن عباس: هو اسم لله عز وجل، وقال قتادة: اسم للقرآن، وقال الضحَّاك: اسم الجبل المحيط بالأرض، وهو من زبر جدة خضراء، وعروق الجبال منها، وقال عطاء: هو قوة قلب نبيِّنا محمد ﷺ. وعلى تلك الأوجه: هو قسمٌ، وعُطِفَ ﴿وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ عليه. والقرين: فعيل بمعنى المقارن الملازم الذي لا يُفارِق، وأصبُه من القَرَن: وهو الحبلُ الذي يُجمعُ به بين شيئين فيتلا زمان بسببه، كما قال الشاعر:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ   لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ

وقد تقدَّم أن الشيطان وزنه فَيْعَال، من شطن؛ أي: بَعُدَ عن الخير، أو من شاط إذا احتدَّ واحترق، وإنه إنما يقال على المارد من الجِنِّ، وهو الكثير الشر الشديد الضُّرِّ.

و(قوله: «إلا أنَّ اللّهَ أعانني عليه فأسلم»). جمهور الرواة يقولون فأسلمَ بفتح الميم، ويُريدون أن الشيطان صارَ مسلماً. وكان سفيان بن عُيينة يقول: فأسْلَمُ بضم الميم، والمعنى فأسلمُ أنا من شرِّه، وكان يُنكر القول الأول، ويقول: الشيطان لا يُسلمُ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا له موقع، غير أنه يُبعده قوله: «فلا يأمُرُني إلا بخير»، فحينئذ يزول عنه اسم الشيطان ويصيرُ مسلماً، ويكون هذا مؤيداً لرواية

وعن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا . قالت : فغِرْتُ عليه، فرأى ما أصنعُ. فقال : « مالك يا عائشة؟ أَغِرْتِ؟! »، فقلتُ : وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَقَدْ جاءَكِ شيطانُكِ؟ »، قالت : يا رسول الله! أوَمعيَ شيطانٌ؟ قال : « نَعَمْ »، قلتُ : ومع كلِّ إنسانٍ؟ قال : « نَعَمْ ». قلتُ : ومعكَ يا رسول الله؟ قال : « نَعَمْ! ولكن ربِّي أعانني عليه حتى أسلَم ».

* * *

الجمهور. فالذي لأجله فرَّ سفيانُ من إسلام الشيطان، يلزمه في كونه لا يأمرهُ إلا بخير. وقد رُوي هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل بلفظ آخر، وقال : « لا يأمرني إلا بخير ». وأما لفظ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهو في الوجه الأول واضح، فإنها قالت فيه : « ولكنْ ربِّي أعانني عليه حتى أسلمَ ». والظاهر منه : أنَّ الشيطان هو الذي أسلمَ مع أنه يحتملُ أنْ يكونَ حتى : بمعنى كي، ويكونُ فيه راجع إلى النبيِّ ﷺ أي : أعانني كي أسلَم منه، والله تعالى أعلم.

* * *

ومن سورة القمر

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بِمنَى إذ انفلق القمرُ فلْقَتَيْن. فكانت فِلْقَةٌ وراء الجبلِ، وفِلْقةٌ دُونَه. فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «اشهَدُوا!».

وفي رواية: فَسَتَر الجبلُ فلقةً، وكانت فلقةٌ فوق الجبل.

وعن ابن عمر مثل ذلك. رواه مسلم والترمذيُّ

ومن سورة القمر

(قوله: انفلقَ القمرُ) أي: انشقَّ نصفين، أي: وقع ذلك الانشقاق على حقيقته، ووُجد ذلك بمكة بمنى، بعد أن سألت قريش رسولَ الله ﷺ آيةً، فأراهم انشقاقَه، على نحو ما ذُكر. ثم إنَّ عبدَ الله بن مسعود أوضح كيفية هذا الإنشقاق حتى لم يتركْ لقائل مقالاً، فقال: وكانت فلقَةً وراءَ الجبل، وفلقَةً دونه. وفي رواية: فستر الجبلُ فِلْقَةً، وكانت فلْقَةً فوق الجبل، ونحو ذلك. قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ كثيرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عبَّاس، وابن عمر، وحذيفة، وعليّ، وجُبير بن مطعم، وغيرهم. وروى ذلك عن الصحابة أمثالهم من التابعين، ثم كذلك ينقُله الجمُّ الغفير، والعددُ الكثير إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضتْ أنوارُه علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاءَ من ذلك في القرآن المتواتر عند كلِّ إنسان، فقد حصلَ بهذه المعجزة العلمُ اليقينُ، الذي لا يشكُّ فيه أحدٌ من العاقلين. وقد استبعدَ هذا كثير من الملحدة، وبعض أهل المِلَّة من حيث إنه لو كان كذلك للزمَ مشاركة جميع أهل الأرض في إدراك ذلك.

وعن أنسٍ، أنَّ أهل مكةَ سألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يُريَهُم آية فَأَراهُم انْشِقاقَ القَمَرِ مرتين.

وفي رواية: انشق القمر فرقتين.

* * *

والجواب: إن هذا إنما كان يلزم، لو استوى أهلُ الأرض في إدراك مطالعه في وقت واحد، وليس الأمرُ كذلك. فإنه يطلعُ على قوم قبلَ طلوعه على آخرين، فقد يكون الكسوفُ عند قوم، ولا يكون عند آخرين، وأيضاً: إنما كان يلزمُ ذلك لو طال زمانُ الانشقاق، وتوفَّرت الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ولم يكن شيء من ذلك، وإنما كان ذلك في في زمن قصير شاهدَه من نُبِّه له. وذلك أنَّ أهلَ مكة طلبوا من النبيِّ ﷺ انشقاق القمر فخرجَ بهم إلى منى، فأراهم انشقاق القمر. فلما أراهم اللَّهُ ذلك قال: «اشهدوا». فقالت قريش: هذا سحرٌ. فقال بعضُهم لبعض: إن كان محمّد سحرنا، فما يبلغ سحرُه إلى الآفاق، فابعثوا إلى أهل الآفاق، فبعثوا إلى آفاقِ مكَّة، فأخبروهم أنهم عاينوا ذلك. هكذا نقلُ النَّقَلَةُ. وكم من نجمٍ يَنْقضُّ وصاعقةٍ تنزلُ! وهو سمائيٌّ يختص بمشاهدته بعض الناس دون بعضٍ، ثم إنها كانت آية ليلية، وعادة الناس في الليل كونهم في بيوتهم نائمين، ومُعرضين عن الالتفات إلى السماء إلا الآحاد منهم، وقد يكون منهم من شاهدَ ذلك، فظنَّه سحاباً حائلاً، أو خيالاً حائلاً، وعلى الجملة فالموانعُ من ذلك لا تنحصرُ، ولا تنضبطُ، والذي يحسمُ مادَّة الخلاف بين أهلِ ملَّتنا أن نقول: لا بعدَ في أن يكونَ الله تعالى خرقَ العادةَ في ذلك الوقت، فصرفَ جميعَ أهل الأرض عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة لتختصَّ مشاهدة تلك الآية بأهل مكة كما اختصُّوا بأكثر مشاهدة آياته؛ كحنين الجِذع، وتسبيح الحَصى، وكلام الشجر، إلى غير ذلك من الخوارق التي شاهدوها، ونقلوها إلى غيرهم، كما قَد نقلنا ذلك في كتابنا المسمى: بكتاب «الإعلام بما في دين النَّصارى من الفساد والأوهام». وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ. وهذا الكلام خاص

للمنكر للانشقاق من أهل الإسلام، وأما الملاحدة فالكلام معهم في إبطال أصولهم الفاسدة. وقد تأوَّل من أنكر وقوعَ انشقاق القمر من الإسلاميين قوله تعالى: ﴿ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [1] بمعنى ينشقُّ في القيامة، وممن حُكي عنه هذا التأويل: الحسن البصريّ. وتأول غيره؛ انشقَّ: تحقَّق الأمرُ ووضحَ، وقال آخر: انشقَّ الظلامُ عنه بطلوعه.

وقال الشيخ رحمه الله: وهذه تحريفات لا تأويلات. والحسن البصري أعلمُ وأفضلُ من أن يذهبَ إلى شيءٍ من ذلك، لا سيما مع شهرة القضية، وكثرة الرواة لها، واستفاضتها، وعلمه هو بالأخيار، وسلوكه طريق الصحابة والأخيار، وقد أدركَ منهم جملةً صالحةً، وحصلت له بهم صفقةٌ رابحة.

و(قراءة رسول الله ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [1] بالدال وعليها الجماعة، ومدكَّر: اسم فاعل من إذ ذكر؛ أي: تذكر، أدغمت الذال في الدال.

و(قوله: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ [2] أي: للحفظ، فليس شيءٌ من الكتب يُحفظ كحفظ القرآن. والمُدكِّر: المتَّعظ. وقيل: المزدجر. وقيل: المتحفَّظ.

* * *

(1) سورة القمر الآية 1
(2) سورة القمر الآية 15
(3) سورة القمر الآية 17

ومن سورة الحديد والحشر

عن ابن مسعود، قال: ما كان بين إسلامنا وبينَ أن عاتَبَنا اللهُ بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلا أربعُ سِنين.

ومن سورة الحديد والحشر

(قوله: لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربعَ سنين). قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة المَوْجِدة، تقولُ: عاتبتُه معاتبةً. قال الشاعر:

أُعاتِبُ ذا المَوَدَّة مَنْ صَدِيقٍ إِذَا مَا رابَنِي مِنْهُ اجْتِنَابُ

إِذَا ذَهَبَ العِتَابُ فَلَيْسَ وِدٌّ وَيَبْقَى الودُّ مَا بَقِيَ العِتَابُ

و(قوله: ﴿أَلَمْ يَانِ لِلَّذِينَ ءامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾ [1] أي: ألم يحِنْ، قال الشاعر:

أَلَمْ يَأْنِ لِي يَا قَلْبُ أن أتركَ الجهلا [2]

وماضيه: أني ياني، فأما «آن» الممدود فمضارعة يئين. وأنشد ابن السكيت:

أَلَمَّا يَأْنِ لي أَنْ تَجَلَّى عَمَايَتِي وَأُقْصِرُ عَنْ لَيْلَي بَلَى قد أَنى لِيا

فجمعَ بين اللغتين. وأن تخشع: أي تذلّ وتَلين لذكر الله وتعظيمه. وقيل معناه: تجزع من خشية الله، وقيل: الذكر هنا: القرآن، وفيه بعد، لأن قولَه: ﴿**وما نزل من الحقِّ**﴾ هو القرآن فيكون تكراراً.

---

(1) سورة الحديد الآية 16

(2) هذا صدر بيت، وعجزه:

وأنْ يُحْدِثَ الشيبُ المنير لنا عقلا

وعن عائشة، قالت لعروة: يابن أختي! أُمِرُوا أن يستغفروا لأصحاب النَّبيِّ ﷺ. فسَبُّوهم. وقد تقدم.

* * *

و(قوله. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ [1] أي: رأوا الموتَ بعيداً، يعني أنهم لطول أملهم لا يرونَ الموت يقع بهم، فقست قلوبُهم؛ أي: جفيت وغلظت، فلم يفهموا دلالةً، ولا صدَّقوا رسالة. ﴿وكثيرٌ منهم فاسقون﴾؛ أي: خارجون عن مقتضى العقل من التوحيد، وعن مقتضى الرسالة من التصديق. وفائدة هذه الآية: أنه لما رسخَ الإيمان في قلوبهم أرشدَهم إلى الازدياد في أحوالهم، والمراقبة في أعمالهم، وحذَّرهم عن جفوة أهل الكتاب بأبلغ خطاب وألطف عتاب.

و(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أُمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد ﷺ فسبُّوهم) أشارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [2]. فسبُّوهم. تريد عائشة بهذا أن التابعين حقُّهم الواجب عليهم أن يُحبُّوا أصحابَ رسول الله ﷺ وأن يُعظِّموهم، ويستغفروا لهم، وكذلك كلُّ من يجيء بعد التابعين إلى يوم القيامة، ويحرمُ عليهم أن يسبُّوهم، أو يَسبُّوا أحداً منهم، كما قد صرَّح بذلك بعضُ بني أمية، وإيَّاهم عنت بقولها، ولقد أحسن مالك ـ رحمه الله ـ في فهم هذه الآية فقال: من سبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ فلا حقَّ له في الفيء، واستدلَّ بالآية. ووجهُه: أنه رأى هذه الآية معطوفة عل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [3] ،أن هذه الية معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [4] فظهر له: أن المهاجرينَ والأنصار استحقُّوا الفيءَ بأنهم مهاجرين، وأنصار ممن غير قيد زائد على ذلك، وأنَّ من جاء بعدَهم قُيِّدوا بقيد: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ﴾ [5] فإن لم يُوجد هذا

---

(1) سورة الحديد الآية 16
(2) سورة الحشر الآية 10
(3) سورة الحشر الآية 9
(4) سورة الحشر الآية 8
(5) سورة الحشر الآية 10

ومن سورة المنافقين

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من يَصْعَدُ الثَّنيَّة، ثَنيَّةَ المُرَارِ فإنَّه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل».

القيد لم يجز الإعطاء لعدم تمام الموجب. وقد فهمَ عمر - رضي الله عنه - أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعمُّ كلَّ من يأتي إلى يوم القيامة، وأنها معطوفة على ما قبلَها، فوقفَ الأرضَ المَغنومة المُفتتحة في زمانه على من يأتي بعد إلى يوم القيامة، وخصَّص بهذه الآية الأرض من جملة الغنيمة التي قال الله فيها: ﴿* وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [1] وقد تقدَّم الكلام على هذا في الجهاد.

* * *

ومن سورة المنافقين

(قوله: «مَنْ يَتَسَوَّرْ ثنيَّة المُرار») يتسور: يعلو. وتسوَّرْتُ الجدارَ: علوتُه، وفي الرواية الأخرى: «من يصعد» وهذا واضح، والثنيَّةُ: الطريق في الجبل. والمُرار - بضم الميم -: وهي ثنية معروفة وعرة المرتقى، فحثَّ النبيُّ ﷺ على صعودِها، ولعلَّ ذلك للحراسة.

و(قوله: «حطَّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل») أي: غُفرت خطاياه كما وُعدَ بنو إسرائيل حين قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُم خَطَايَاكُم﴾[2] يعني بذلك: أن من صَعدَ تلك الثنية غُفرت خطاياه كما كانت خطايا بني إسرائيل تُحَطُّ وتغفر لو فعلوا ما أُمروا به من الدخول، وقول الحِطَّة، لكنهم لم يفعلوا ما أُمروا به بل تمرَّدوا واستهزؤوا فدخلوا يزحفون على أسْتاههم، وقالوا حنطة في شعرة، وقد لا يبعد أن يكون بعضهم دخل على نحو ما أُمرَ به فغُفر له، غير أنه لم يُنقل ذلك إلينا.

---

(1) سورة الأنفال الآية 41

(2) سورة البقرة الآية 58

قال : فكان أولَ من صَعِدَها خَيْلُنا خَيلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ النَّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ : « وكلُّكمْ مغفورٌ له، إلا صاحبَ الجَمَلِ الأحمر » . فأتيناه فقلنا له: تعالَ، يستغفر لك رسولُ الله ﷺ، فقال: والله! لأنْ أجد ضالَّتي أحَبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكُم! قال: وكان رجلٌ يَنشدُ ضالّةً له.

وعن زيدِ بن أرقم، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، أصاب الناسَ فيه شدةٌ، فقال عبدُ الله بن أُبيٍّ لأصحابه. ﴿ **لاَ تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا** ﴾ من حَوْله. ـ قال زهير: وهي في قراءة عبد الله ـ، وقال: ﴿ **لئن رَّجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَ اَلأَعَزُّ مِنهَا اَلأَذَلَّ** ﴾، قال: فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبرتُه بذلك، فأرسلَ إلى عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ، فسَأله، فاجتهدَ يمينَهُ ما

و(قوله ﷺ : « كلُّكم مغفورٌ له إلا صاحبَ الجمل ») لما صَعدوا كما أُمروا أُنجز الجمل أُنجز لهم مابه وعدوا، فإن الله تعالى لايخلف الميعاد ولا رسوله. وقيل: إن صاحب الجمل هو الجَدُّ بن قيس المنافق. وينشدُ ضالَّته: يطلبُها، ونشدتُ الضالَّة: طلبتها، وأنشدتها: عرَّفتها.

و(قوله : حتى يَنْفَضُّو) أي: يتفرقوا. و(من حَوْلِهِ) : في قراءة عبد الله، ولم يثبتْ في شيءٍ من المصاحف المتفق عليها، ويُمكن أن تكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود.

و(قوله : ﴿ **لَيُخْرِجَنَ اَلأَعزُّ مِنْهَا اَلأذلَّ** ﴾ [1] يعني المنافق بالأعز: نفسُه وعشيرته، وبالأذل: النبيّ ﷺ والمومنين، جهلَ فقال، وحيث وجبَ أن يَسْكن حالَ غَلَبَتْ عليه شقوتُه، فانعكست فطنته، فظنَّ الأرضَ سماءَ، والسَّرابَ ماءَ، فنبَّهَ ولدُ نطفته، على

(1) سورة المنافقون الآية 8

فعل. فقال: كَذَبَ زيدٌ رسول الله ﷺ. قال: فوقَعَ في نفسي ممّا قالوه شِدَّةٌ، حتى أنزل اللهُ تصديقي: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾.

قال: ثم دعاهُم النَّبي ﷺ ليستغفرَ لهم. قال: فلووا رؤوسهم، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ وقال: كانوا رِجالاً أجْمَلَ شيءٍ.

* * *

قيح غلطته، فقال له: أنت والله الأذلُّ، ورسولُ الله الأعزُّ، فأنزلَ الله تصديقَه في كتابه لعلّهم يسمعون: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [1]. ثم أنَّ النبيَّ ﷺ تلطَّف بهم على مقتضى خُلقه الكريم، وحمله العظيم، ودعاهم للاستغفار، فأبت الشقوة إلا التَّمادي على الجهل والاستكبار، فلوَّوا رؤوسَهم معرضين، وصدُّوا مُسْتكبرين، فقُوبلوا ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ، إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾. حشرنا الله مع المومنين، وجنَّبنا أحوالَ المنافقين بفضله وكرمه.

و(قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ [2] يعني: أنهم أشباحٌ بلا أرواح، وأجسامٌ بلا أحلام، فصورُهم مُعْجِبَةٌ، وبواطنُهم قبيحةٌ خَرِبة، ومُسَنَّدة إلى الجُدُر؛ شبَّههم بالجذوع المُسْنَدة الممالة إلي جدار، كما قال الشاعر:

قَدْ مَضَيْنا بَعْدَهُمْ نَتْبَعُهُمْ   فَرَأَيْنَاهُمْ قِيَاماً كَالخُشُبْ

وهو جمع خَشَبة. يُقال: خُشْبَةٌ وخُشب بضمّهما، ويقال: خَشَبٌ بفتحهما وقد قُرِيء بهما.

(1) سورة المنافقون الآية 8
(2) سورة المنافقون الآية 4

باب من أخبار المنافقين

عن أبي الطُّفيل، قال: كان بين رجلٍ من أهل العَقَبة وبين حذيفة بَعْضُ ما يكون بينَ النَّاس فقال: أنْشُدُكَ الله! كَمْ كانَ أصحاب العَقَبة؟ قال: فقال له القومُ: أَخْبِرْهُ إذ سَألك. قال: كُنَّا نُخْبَرُ أنّهم أربعةَ عَشَرَ، فإن كنتَ منهم

(قول أبي الطُّفَيْل: كان بين رجلٍ من أهل العقبة وبين حذيفةَ بعضُ ما يكون بين الناس) ليست هذه العقبةُ عقبةَ بيعة الأنصار لرسول الله ﷺ في أوَّل الإسلام، ومن ظنَّ ذلك فقد جهل، وإنما هي عقبةٌ بطريق تبوك، وقف له فيها قومٌ من المنافقين ليقتلوه، كما قد رواه أحمد بن حنبل من طريق أبي الطّفيل هذا، قال: لما أقبلَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً يُنادي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ العقبةَ، فلا يأخذْها أحدٌ، فبينما رسولُ الله ﷺ يقودُه حذيفةُ، ويسوقُه عمَّار - رضي الله عنهما - إذ أقبل رَهْطٌ مُتلثِّمون على الرَّواحل، غسوا عمارا وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسولُ الله ﷺ لحذيفة: «قد، قد» حتى هبط رسولُ الله ﷺ، فلما هبط نزل، ورجع عمَّار، فقال: «هل عرفت القوم» فقال: عرفت هامة الرواحل، والقوم مُتلثِّمون، فقال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه. وذكر أبو الطفيل، في تلك الغزاة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للنَّاس؛ وذكر له: أن في الماء قلَّة فأمر رسولُ الله ﷺ منادياً يُنادي: ألاَّ يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ، فورده رسولُ الله ﷺ، فوجد رهطاً قد وردوا قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ. وعنى أبو الطفيل بقوله: بعض ما يكون بين الناس: الملاحاة والمعاتبة التي تقع غالباً بين الناس.

و(قوله: أنشدك الله) أي: أسألك بالله، والقائلُ: أنشدك بالله؛ هو الرجل الذي لاحاه حذيفةُ - رضي الله عنه - والقائلُ: كنَّا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فالقومُ خمسة عشر: هو حذيفة، والمخاطبُ بذلك القول: هو الرجلُ المعاتبُ السَّائلُ له بأنشدك الله، وظاهرُ كلام حذيفة: أنه ما شكَّ فيه، لكنه ستر ذلك إبقاءً عليه. وهؤلاء الأربعة عشر، أو الخمسة عشر هم الذين سبقوا إلى الماء، فلعنهم النبيُّ

فَقدْ كانَ القومُ خمسةَ عشرَ. وأشهدُ باللهِ! أنَّ اثنَي عَشَرَ منهم حَرْبٌ لِلّهِ ولرسولِه في الحياة الدُّنْيَا ويوم يقومُ الأشهادُ. وعَذَرَ ثلاثةً قالوا: ما سمعنا مُنَاديَ رسولِ الله ﷺ، ولا عَلِمْنا بما أراد القومُ. وقد كان في حرَّةٍ فمشى فقال: إن الماءَ قليلٌ. فلا يسبقني إليه أحدٌ» فوجَدَ قوْماً قد سبقُوه، فَلَعَنَهُم يومئذٍ.

وعن أنس بن مالك، قال: كان منَّا رجلٌ من بني النَّجَّار. قد قرأ البقرةَ وآلَ عِمْرانَ، وكان يكتبُ لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتَّى لحَق بأهل الكتاب. قال: فرفعوه. قالوا: هذا قد كانَ يكتبُ لمحمَّد، فأُعْجبوا به، فما لَبِثَ أنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فيهم، فَحفروا له، فَوَارَوْه، فأصبحت الأرضُ قد نبذتْه على وجْهِهَا، ثُمّ عادُوا فحفروا لَه، فَوَارَوْه، فأصبحتِ الأرضُ قد نبذتْهُ على وَجْهِهَا، فتركُوه منبوذاً.

وعن جابرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ من سَفَرٍ، فلَمَّا كانَ قُرْبَ المدينة هَاجَتْ ريحٌ تكاد أن تَدْفِنَ الراكبَ، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بُعِثَتْ

ﷺ؛ غير أنه قَبِلَ عُذْرَ ثلاثةٍ منهم لما اعتذروا له بأنهم ما سمعوا المنادي، وما عملوا بما أراد من كان معهم من المنافقين؛ فإنهم أرادوا مخالفةَ رسول الله ﷺ وأن يسبقوا إلى الماء، ويُحتمل أن يُريدَ بهم الرّهط الذين عرضوا لرسول الله ﷺ بالعقبة ليقتلوه، والله تعالى أعلم.

و(قوله: فما لبث أن قصم اللهُ عُنُقه) أي: ما طال مقامُه حتى أهلكه الله. ووارَوْه: غَطُّوْه. ونَبَذَتْهُ: ألقته، وأخرجته. ومنبوذاً: مطروحاً على وَجْه الأرض. وإنما أظهر اللهُ تلك الآية في هذا المرتدّ ليوضِّح حُجَّةَ نبيِّه ﷺ لليهوديِّ عياناً، وليقيمَ لهم على ضلالة من خالفَ ودينَه بُرهاناً، وليزدادَ الذين آمنوا يقيناً وإيماناً.

و(قوله: هاجتْ ريحٌ تكاد أن تدفنَ الراكب) أي: هبَّتْ ريحٌ شديدةٌ تحملُ معها الترابَ والرَّمل لشدَّتها، حتى لو عارضها راكبٌ على بعيره لدفنته بما تلقى عليه

هذه الريحُ لموتِ مُنَافِقٍ»، قال: فقدم المدينةَ فإذا منافقٌ عظيمُ من المنافقينَ قد ماتَ.

وعن إياس قال: حدثني أبي، قال: عُدنَا مع رسول الله ﷺ رجلاً مَوْعُوكاً. قال: فوضعتُ يَدي عليه فقلتُ: والله ما رأيتُ كاليوم رجلاً أشدَّ حَرّاً. فقال نَبِيُّ الله ﷺ: «ألا أخبرُكُمْ بأشدَّ حرّاً مِنهُ يومَ القيامةِ؟ هذَيْنِكَ الرّجُلَيْنِ الرّاكبينِ المُقَفِّيَيْنِ». لرَجُلَيْنِ حينئذٍ من أصحابه.

* * *

من التراب والرمل. وكأنَّ هذه الريحَ إنما هاجتْ عند موت ذلك المنافق العظيم ليُعذَّب بها، أو جَعَلها الله علامةً لنبيِّه ﷺ على موت ذلك المنافق، وأنه مات على النفاق - والله تعالى أعلم -.

و(قوله: «ألا أخبركم بأشدّ حراً منه يوم القيامة؟ هذينك الرجلين الرَّاكبين المقفِّيين») الروايةُ يخفض هذينك على البدل من أشدّ، وهو بدل المعرفة من النكرة، وما بعد هذينك نعوتٌ له. ومعنى المقفِّيين: المولِيان أقفيتهما.

و(قوله لرجلين حينئذ من أصحابه) إنما نسبهما الراوي لأصحاب النبيِّ ﷺ؛ لأنهما كانا في غمارهم، ودخلا بحكم ظاهرهما في دينهم، والعليم الخَبير يعلم ما تجنُّهُ الصُّدور، وما يختلجُ في الضمير، فأعلم اللّهُ تعالى نبيَّه ﷺ بخبث بواطنهما، وبسوء عاقبتهما، فارتفع اسمُ الصُّحبة، وصدق اسم العداوة والبغضاء.

* * *

ومن سورة التحريم

عن عبدِ الله بن عباسٍ، قال: حدَّثني عُمرُ بنُ الخطَّاب، قال: لَمَّا اعتزل رسولُ الله ﷺ نساءَه قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بالحَصى، ويقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه، وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأعلَمَنَّ ذلك اليومَ. قال: فدخلتُ على عائشة، فقلتُ: يابنة أبي بكر! أَقدْ بلغ من شأنكِ أن تؤذي رسولَ الله ﷺ! فقالت: ما لي ومالك يابن الخطاب! عليك بِعَيْبَتِك! قال: فدخلتُ على حفصة بنت عُمَرَ. فقلت لها: يا حفصة! قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسولَ الله ﷺ! والله لقد علمتِ أنَّ رسول الله ﷺ لا يُحبُّكِ! ولولا أنا لطلَّقكِ رسولُ الله ﷺ! فبكتْ أشدَّ البكاء! فقلت لها أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المَشْرُبَة فَدَخَلْتُ، فإذا أنا بِرباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ قاعداً على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ

ومن سورة التحريم

حديثُ ابن عباس هذا قد تقدَّم في الإيلاء، لكن بطريقٍ غير هذا. وألفاظٍ تخالف هذا. فلذلك كرَّرناه في المختصر.

(قوله: فإذا الناسُ ينكتُون بالحصى) أي: يخطّون بها في الأرض، فِعْل المهتّم بالشيء، المتفكّر فيه.

و(قولها: يا بن الخطاب عليك بِعَيْبَتِكَ) أي: بخاصَّتك وأهل بيتك، ومنه قوله ﷺ: «الأنصارُ كرشي وعيبتي». وقد تقدَّم. والمشرُبة: الغرفة، تُقال: بفتح الراء وضمها. والأُسكفة بضم الهمزة والكاف: عتبةُ الباب السُّفلى. والنقير من الخشب، وهو الذي يُنْقَرُ فيه مثل الدرج ليرقى عليه.

رِجلَيْهِ على نَقِيرٍ من خَشبٍ ـ وهو جذع يَرْقى عليه رسول الله ﷺ وينحدرُ ـ فناديتُ، يا رباح! استـأذنْ لي عندك على رسـول الله ﷺ، فنظر رباحُ إلى الغرفة، ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئاً، قلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ـ فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئاً، ثم رفعتُ صوتي فقلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإنِّي أظن: أنَّ رسول الله ﷺ ظنَّ أنِّي جئتُ من أجل حفصة، والله! لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضرب عنقها لأضربنَّ عُنُقَها ورفعت صوتي، فأومأ إليّ: أن ارقَهْ. فدخلتُ على رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ على حصيرٍ، فجلستُ، فأدنى عليه إزارَه، وليس عليه غيره، وإذا الحصيرُ قد أثر في جنبه، فنظرتُ ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضةٍ من شعير نحو الصَّاع، ومثلها قَرَظاً في ناحية الغرفة، وإذا أَفيقٌ مُعَلَّقٌ. قال: فابْتَدَرْت عيناي! قال: «ما يبكيك يابن الخطاب؟»، قلت: يا نبيَّ الله! ومالي لا أبكي وهذا الحصيرُ قد أثّر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثِّمار والأنهار، وأنت رسولُ الله وصفوتُه، وهذه خزانتك! فقال: «يابن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرةُ ولهم الدُّنيا؟»، قلت: بلى! قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول

و(قوله: يا رباحُ! استأذنْ لي عندكَ) أي: بحضرتك وقربك، أي: لا تُؤخِّره، وسكوت رباح ونظره لعمرَ احترامٌ لحضرة النبيِّ ﷺ فكأنّه كان يسمعُه. والقَرَظ: شجر يُدبغ به. والأَفيقُ: الجلد قبل الدِّباغ. وابتدرتْ عيناىَ، يعني: بالدُّموع. أي: غلبَه البكاءُ فلم يملكْه.

اللهِ! ما يَشُقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كُنت طلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ الله معك، وملائكته، وجبريلَ، وميكائيلَ، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنون معك! وقلَّما تكلمتُ، ـ وأحمد الله ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكون اللَّهُ يصدِّق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية؛ آية التخيير: ﴿**عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ**﴾، ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**﴾ ـ وكانت عائشةُ بنتُ أبي بكر، وحفصةُ تظَاهران على سائر نساء النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! أَطَلَّقْتَهنَّ؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله! إني دخلت المسجدَ والمسلمون ينكتون بالحصى؛ يقولون: طلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَه! فأَنْزِلُ فأخبرَهُم أنك لم تُطلِّقْهُنَّ؟ قال: «نعم إن شئتَ!»، فلم أزل أحدِّثُه حتَّى تَحَسَّرَ الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَرَ، فضحك، وكان من أحسن الناس ثَغْراً! ثم نزل نبيُّ الله ﷺ، فنزلت أَتَشَبَّثُ بالجِذْع، ونزل رسول الله ﷺ كأنَّما يمشي على الأرض ما يمسُّه

و(قوله: فإن طلَّقْتَهُنَّ فإنَّ الله معك) أي: بالمعونة على مرادك من الطلاق، وعلى أنْ يُبدلَك خيراً منهنَّ، كما قال الله تعالى في الآية. ومعية الملائكة هي موافقتُهم له على مراده، ونصرهُ على أضداده، والله تعالى أعلم.

و(قوله: قلَّ ما تكلَّمتُ ـ وأحمدُ الله ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكونَ الله يُصدِّق الذي أقول) قد شهدَ له بهذا النبيُّ ﷺ حيث قال: «إنَّ الله جعلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه».

و(قوله: فلم أزل أُحدِّثه حتى تحسَّر الغضبُ عن وجهه) أي: انكشفَ الغضبُ. وكشرَ: كشفَ عن أسنانه ليضحكَ، فضحكَ، وقد سبق القول على ما في هذا الحديث مما يُحتاج إلى التبيه عليه في النكاح والإيلاء.

بيده. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنما كنتَ في الغرفة تسعةً وعشرين. قال: «إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين». فقمتُ على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يُطلّقْ رسولُ الله ﷺ نساءَه! ونزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ فكنتُ أنا أستنبط ذلكَ الأمر، فأنزل الله عز وجل آية التخيير.

* * *

و(قوله: ونزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ** ﴾[1]. ظاهر هذا أن هذه الآية نزلتْ بسبب هذه القضية لأجل استنباط عمر ـ رضي الله ـ ما استنبطَ فيما وقع له فيها ووافقه اللهُ تعالى على ما وقعَ له، فأُنزلَ القرآنُ على نحو ذلك. والاستنباط: الاستخراج، وقد تقدَّم. وأذاعوا به: أفشوه، يقال: ذاعَ الحديثُ يذيعُ ذَيعاً وذُيوعاً، أي: انتشرَ، وأذاعه غيرُه إذا أفشاه، ويقال: ذاع به بمعناه. وأولو الأمر: العلماء في قول قتادة وغيره. وفي الآية من الفقه وجوبُ الرجوع إلى أقوال العلماء على من لا يُحسنُ فهمَ الأحكام واستنباطَها. قال الحسن: هي في الضعفاء أُمروا أن يستخرجوا العلمَ من الفقهاء والعلماء. وقال قتادة: نزلت هذه الآية في المنافقين كانوا يشيعون ما يهمٌّ به رسول الله ﷺ من أمن من أرادَ تأمينَه، وإغراء من أرادَ غزوه؛ إرادة الإفساد.

* * *

(1) سورة النساء الآية 83

ومن سورة الجن

عن ابن عباسٍ، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم. انطلق رسولُ الله ﷺ في طائفة من أصْحَابه عامدين إلى سوق عُكَاظٍ، وقد حِيْلَ بينَ الشياطين وبين خَبَرِ السّماء. وأُرْسلت عليهم الشُّهب، فرجعت الشياطينُ إلى قَوْمهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء. وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما ذاك إلا من شيءٍ حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربونَ مشارق الأرضِ ومغاربَها، فمرّ النفرُ الذين أَخَذُوا نحو تِهامَةَ ـ وهو بنخلٍ عامدين إلى سوق عُكَاظٍ، وهو يُصلِّي بأصحابه صلاة الفجرِ ـ فلمّا سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بَيْنَنا وبين خبر السَّماء، فرجعُوا إلى قومهم فقالوا: ﴿ **يا قَوْمَنا! إنَّا سَمِعْنا قُرآناً عَجباً يَهْدِي إلى الرُّشْد فآمَنّا به، ولَنْ نُشْرِكَ بِربِّنَا أحداً** ﴾. فأنزل اللهُ عز وجل على نبيه محمدٍ ﷺ: ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِليَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ** ﴾.

ومن سورة الجن

(قول ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم) يعني: لم يقصدْهم بالقراءة عليهم، وإنما قرأ النبيُّ ﷺ في الصلاة لأصحابه؛ لكن لما تفرَّقت الشياطينُ في الأرض يطلبون السبب الحائلَ بينهم وبين ما كانوا يَسترقونَ من السمع صادفَ هذا النَّفرُ من الجِنِّ النبيَّ ﷺ بسوق عُكاظ، وهو يُصلِّي بأصحابه فاستمعوا له، فقالوا ما أخبر الله به عنهم: ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِليَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ ٱلجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحداً** ﴾[1]، وقيل:

(1) سورة الجن الآيات 1 ـ 2

وعن علقمة، قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ: هل شهدَ أحدٌ منكمْ مع رسول الله ﷺ ليلةَ الجنّ قال: لا. ولكنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، ففقدنَاه؛ فالتمسناه في الأودية والشِّعابِ، فقلنا: استُطِيرَ - أو: اغتيل - قال: فبتنا بِشَرِّ لَيلَة باتَ بها قومٌ! فلما أصبَحْنا إذا هو جاءٍ من قِبَلِ حِرَاءٍ. قال: فقُلْنَا: يا رسول الله! فقدنَاكَ، فطلبنَاكَ، فلم نجدك، فبِتْنا بِشَرِّ ليلة باتَ بها قوم! فقال: «أتَانِي دَاعِي الجنِّ، فذهبتُ مَعَهُ، فقرأتُ عليهم القرآن». قال: فانْطلقَ بنا

كان عدد هؤلاء النفر اثني عشرة، وقيل: تسعة. وقيل: سبعة، وعلى هذا فالنبيُّ ﷺ ما علمَ باستماع الجنِّ ولا رآهم، ولا كلَّمهم، وإنما أوحى الله تعالى إليه فعلمَ ذلك لما أنزلَ عليه القرآنَ بذلك، وهذا بخلاف حديث ابن مسعود، فإن مقتضاه: أن النبيَّ ﷺ خرجَ بعبد الله بن مسعود معه، فجاءَه داعي الجِنِّ، فانطلقَ النبيُّ ﷺ نحو حِراء، فقرأ عليهم القرآن، فآمنوا وأسلمُوا. في هذه قضية أخرى، وجن آخرون. والحاصل من الكتاب والسنة: العلم القطعي بأن الجن والشياطين موجودود، متعبّدون بالأحكام الشرعية على النحو الذي يليق بخلقتهم وأحوالهم، وأن نبينا محمد ﷺ رسول الى الإنس والجن أجمعين، فمن دخل في دينه، وآمن به، فهو من المومنين ومعهم في الدنيا والآخرة. والجنة مستقر المومنين. ومن كذبه وصدّ هنه فهو الشيطان المبعد عن المومنين في الدنيا والآخرة، والنار مسقر الكافربن أبد الآبدين. وظاهر هذا الحديث يقتضي أن رجم الشياطين بالنجوم. إنما صدر عند بعث النبي ﷺ، وكذلك روى الترميذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فال: كان الجنّ يصعدون الى السماء يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا. فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم، فيذكروا ذلك لإبليس ولم تكن النجوم يرمي بها قبل ذلك. وذكر نحو ما تقدم لمسلم. وقد تقدم في آخر كتاب الطب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنها كانت يُرمى بها في الجاهلية. وقد اختلف الناس ذلك الاختلافهذين الحديثين. فيذهب طائفة منهم الجاحط الى أن الرجم لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ. وقالت طائفة منهم الغزالي: وكان يُرمي بها.

فَأرانا آثارهم وآثارَ نِيرانِهم، وسألوه الزّادَ، فقال: «لَكُم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم اللهِ عليه يقعُ في أيديكُم أَوْفَر ما يكونُ لحْماً، وكُلُّ بعَرة عَلَفٌ لِدَوَابِّكَمْ».
فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تَسْتَنْجُوا بهما فإِنَّهُما طعامُ إخوَانِكُم».

وعن ابن مسعودٍ، قال آذَنتِ النَّبيَّ ﷺ بِهِمْ شَجَرَةٌ. رواه مسلم.

* * *

و(قوله: وسألوه الزَّادَ) أي: ما يحلُّ لهم من الزَّاد ولدوابِّهم، فأجابهم بقوله: «لكم كلُّ عظم، وكلُّ بَعْرة لعلف دَوابِّكم» أي: هذان محلَّل لكم. ويحتمل أن يكونوا سألوه أن يدعوَ لهم بالبركة في أرزاقهم، وفي علف دَوابِّهم، ويدلُّ على هذا قولُه: «يقع في يديكم أوفرَ ما يكونُ لحماً». وفي كتاب مسلم، قال رسول الله ﷺ «دعوات الله الايمروا بعظم إلا وجدوه أوفر ما كان واسمنه» أي: بالنسبة إلى تغذِّيهم ونَيْلهم. وهل نَيْلُهم من ذلك شمٌّ، أو لحسٌ؟ كلُّ ذلك ممكن، وقد قيل بكل واحدٍ منهما.

و(قوله: «ذكرَ اسمَ الله عليه») أي: على تذكيته، ويحتمل على أكله، والأول أولى، وقد تقدَّم القول في الاستنجاء بالعظام والرَّوْث في الطهارة.

و(قوله: آذنتْ النبيَّ ﷺ ليلة الجن بهم شجرة) أي: أعلمته بهم، وظاهره: أن الله تعالى خلق فيها نطقاً فهمه النبيُّ ﷺ كما خلق في الذراع المسمومة نطقاً.

* * *

ومن سورة المدثر

عن سلمة، قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله، أيُّ القرآن أُنزِلَ قبلُ؟ قال: يا أيها المدثر، قلت: أو اقرأ؟ قال جابر: أُحدِّثكم ما حدّثنا رسول الله ﷺ. قال: «جَاوَرْتُ بحِرَاءٍ شهراً، فلمّا قضيتُ جِوَارِي نزلتُ فاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوادي، فُنوديتُ، فنظرتُ أمامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فلم أرَ أحداً، ثم نوديتُ، فرفعتُ رأسي، فإذا هو على العرشِ في الهواء ـ يعني: جبريلَ عليه السلام ـ فأخذتني رَجْفَةٌ شديدةٌ، فأتيتُ خديجةَ، فقلتُ: دثِّروني، دثِّروني، فصبُّوا عليَّ ماءَ، فأنزل الله عزّ وجلْ: ﴿ **يَأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾.

ومن سورة المدثر

قد تقدم القولُ فيما أُنزل من القرآن أوّلاً، في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتبيَّن هناك أنَّ الأخذ بحديثها أولى؛ لأنَّها زادتْ على جابر بذكر ما سكت عنه من حديث لقاء جبريل النبيَّ في الغار، وإلقائه إليه: ﴿ **ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ** ﴾ [1] على ما ذكرتْه عائشة، وقد دلَّ على هذا أنَّ حديثَ جابر قال فيه: «فرفعتُ رأسي، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراء». قد تقدَّمَ القولُ على «فجُئثْتُ» في الإيمان. والمدثر: المدثر في ثيابه.

و(قوله: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [2] حُجَّةٌ لمن قال بوجوب غسل النجاسة، إذ الأصل حَمْلُ الثياب والطهارة على الحقيقة اللغوية، ويحتملُ أن يكونَ ذلك كنايةً عن طهارة القلب عن مذموم الأخلاق، كما قال الشاعر:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ [3] ....

(1) سورة العلق الآية 1

(2) سورة المدثر الآية 4

(3) هذا صدر بيت، وعجزه:

وَأَوْجُهُهُمْ بِيْضُ المَسَافِرِ غُرَّانُ

وفي رواية : «فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صَوْتاً من السَّماء. فرفعتُ رأسي، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحِراء جالساً على كرسيٍّ بين السَّماء والأرضِ، فجُئثْتُ منه فَرَقاً! فرجعتُ، فقلتُ: زمِّلوني.... الحديث».

وفي أخرى : «فَجُئثْتُ منه فَرَقاً حتى هَوَيْتُ إلى الأرض».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذيّ.

* * *

ومن سورة القيامة

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**لاَ تُحَرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ**﴾، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي؛ كان مما يُحرّك به لسانَه وشفتَيْه فيشتدُّ عليه، فكان ذلك يُعْرَفُ منه، فأنزل الله ﴿**لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾، أَخْذَه: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ**﴾ إنَّ علينا أن نجمَعه في صَدْرِكَ، وقرآنه فتقرأُهُ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ**﴾ قال : أنزلنا فاسْتَمِعِ له: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ أن نبيِّنه بلسانك، فكان إذا أتاه جبريلُ أَطْرَقَ، فإذا ذهبَ قرأه كما وَعَدَهُ اللهُ.

رواه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنسائي.

* * *

والرُّجْز: الأوثان، سمَّاها بذلك لاستحقاق عابديها الرِّجز، وهو العذاب. كقوله: ﴿**وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ**﴾ [1] واهجر: اترك. ولربك فاصبر: أي على ما تلقاه من الأذى، والتكذيب عند الإنذار.

(1) سورة الاعراف الآية 134

ومن سورة الأخدود

عن صهيبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «كان ملك فيمن كان قَبْلَكم، وكان له ساحرٌ، فلما كَبرَ قال للملك: إنِّي قد كَبِرْت، فابعث إليَّ غلاماً أعَلِّمُهُ السِّحرَ، فبعثَ إليه غلاماً يعلِّمُه، فكان في طريقه - إذا سلك - راهبٌ، فقعدَ إليه، وسمع كلامَه، فأعْجَبَه، فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتى الساحرَ ضَرَبَه، فشكا ذلك إلى الرَّاهب، فقال: إذا خَشيْتَ الساحرَ فقُلْ: حَبَسَنِي أهلي، وإذا خَشيْتَ أهْلَكَ فقُلْ: حَبَسني السَّاحرُ، فبينما هو كذلك؛ إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حَبَسَت النَّاسَ. فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل، أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللهم! إنْ كانَ الرَّاهب أحبَّ إليك من السَّاحرِ فاقتلْ هذه الدابةَ، حتى يمضي الناسُ! فرماها، فقتَلها، ومضى الناسُ، فأتى الراهبَ، فأخبره، فقال له الراهب: أيْ بُنيَّ! أنت اليوم أفضلُ مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنَّك ستبتلى، فإن

ومن سورة الأخدود

(قول الراهب للغلام: «إذا خشيتَ الساحرَ فقُلْ: حَبَسَني أهلي») دليلٌ على: إجازة الكذب لمصلحة الدِّين، ووَجْهُ التمسُّك بهذا أن نبيَّنا ﷺ ذكر هذا الحديث كلّه في معرض الثناء على الرَّاهب والغُلام عل جهة الاستحسان لما صَدَر عنهما، فلو كان شيءٌ مما صَدَر عنهما من أفعالهما مُحَرَّماً، أو غير جائز في شرعه لبيَّنه لأمَّته ولاستثناه من جُملة ما صَدَر عنهما، ولم يفعل ذلك. فكلٌّ ما أخبر به عنهما حُجَّةٌ، ومسوغ الفعل.

فإن قيل: كيف يجوزُ في شرعنا ما فعل الغلامُ من دلالته على الراهب للقتل، ومن إرشاده إلى كيفية قتل نفسه؟ فالجوابُ من وجهين:

ابتليت فلا تدلَّ عليَّ. وكان الغلام يبرىء الأَكْمَه، والأَبْرَص، ويداوي النَّاس من سائر الأدواء، فسمع جليسٌ للملك كان قد عَمِيَ، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما ها هنا لك أجمعُ إن أنت شفَيْتَني! قال: إني لا اشفي أحداً، إنما يشفي الله! فإن آمنت بالله دعوتُ الله فشفاك! فآمن بالله، فشفاه اللهُ، فأتى الملكَ، فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملكُ: من ردّ عليك بَصَرَك؟ قال: ربي! قال: ولك ربٌّ غيري؟ قال: ربِّي وربُّك الله! فأخذه، فلم يزل يُعذِّبُه حتى دلَّ على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أيْ بنيَّ! قد بلغ من سحْرِكَ ما تُبْرِىءُ الأكمهَ، والأبرصَ، وتفعل، وتفعل! قال: إنِّي لا أَشْفِي أحداً، إنَّما يَشْفِي اللّهُ! فأخذه فلم يزل يعذِّبُهُ حتى دلَّ على الراهب، فجيء بالرَّاهب، فقيل له: ارجع عن دينك! فأبى، فدعا بالمنشارِ، فوضع المنشار في مَفْرِقِ رأسِه، فشقَّه حتى وقع شِقَّاه، ثم جيء بجليسِ الملك، فقيل له: ارجع

أحدهما: أنَّ الغلامَ غير مكلَّف؛ لأنه لم يبلغ الحلم، ولو سلم أنه مكلّف لكان العذرُ عن ذلك أنه لم يعلمْ أن الراهبَ يُقتل، فلا يلزم من دلالته عليه قتله. وعن معونته على قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنِّه أنه مقتولٌ ولا بُدَّ، أو علم بما جعل اللّهُ في قلبه، أرشدهم إلى طريقٍ يظهر اللّهُ بها كرامته، وصحة الدِّين الذي كانا عليه، ليُسْلِمَ الناس، وليدينوا دينَ الحقِّ عند مشاهدة ذلك كما كان. وقد أسلم عثمانُ - رضي الله عنه - نفسَه عند علْمه بأنه يُقتل - ولابدَّ - بما أخبر النبيُّ ﷺ كما بيَّنَّاه.

وهذا الحديثُ كلُّه إنما ذكره النبيُّ ﷺ لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى، والآلام، والمشقَّات التي كانوا عليها؛ ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلُّبه في الحقِّ، وتمسُّكه به، وبذله نفسه في حق اظهار دعوته، ودخول الناس في الدِّين مع صغَر سنه، وعظيم صبره. وكذلك الرَّاهب صبر على التمسُّك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمانُ في قلوبهم صبروا على الطّرح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم. وهذا كلُّه فوق ما كان يُفعل بمن آمن مِن أصحاب النبيِّ ﷺ فإنه لم يكن فيهم مَن فُعِل به شيءٌ من ذلك؛ لكفاية الله

عن دينك! فأبى، فوضع المنشار في مَفْرِق رأسه، فشقَّه به حتى وقع شِقَّاه. ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك! فأبى، فدفعه إلى نَفَرٍ من أصحَابه، فقَال: اذهبوا به إلى جبلِ كذا وكذا، فاصْعَدوا به الجبلَ، فإذا بلغتُم به ذرْوَتَه،فإن رجع عن دينه وإلاَّ فاطْرحُوه! فذهبوا به فصَعدُوا به الجبلَ، فقال: اللهمُ اكْفنيهم بما شئتَ! فرجفَ بهم الجبلُ، فسقطُوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له: الملكُ: ما فعل أصحابُك فقال: كفانيُهمُ الله! فدفعه إلى نَفَرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به، فاحملوه على قُرقُورٍ، فتوسَّطُوا

تعالى لهم؛ ولأنَّه تعالى أراد إعزازَ دينه، وإظهار كلمته. على أنِّي أقولُ: إنَّ محمداً ﷺ أقوى الأنبياء في الله، وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى، فقد امتحن كثيرٌ منهم بالقتل، وبالصلب، وبالتعذيب الشديد، ولم يلتفت إلى شيءٍ من ذلك، وتكفيك قصَّةُ عاصم وخُبيب وأصحابهما، وما لقي أصحابُه من الحروب، والمحن، والأسر، والحرق، وغير ذلك، فلقد بذلوا في الله نفوسَهم، وأموالَهم، وفارقوا ديارهم وأولادهم، حتى أظهروا دينَ الله، ووفَّوا لما عاهدوا عليه الله، فجازاهم اللَّهُ أفضلَ الجزاء، ووفَّاهم من أجر مَن دخل في الإسلام بسببهم أفضلَ الإجزاء.

وقد تقدَّم أن المنشار يُقال بالنون وبالياء المهموزة، وهي الأفصحُ، وقد تسهل همزتها. والدابَّة العظيمة. كانت أسداً، كما جاء في حديث آخر. والقرقُور - بضم القافين -: هو السفينةُ الكبيرة. قاله الهروي، وقد أنكر هذا عليه. وقيل: إن السُّفُنَ الكبارَ لا تُستعملُ في مثله.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إنكارٌ ينبغي أن يُنكر، فلعلَّ هذا الملكَ قَصَدَ إلى أعظم السفن حتى يتوسَّط البحرَ بهذا الغلام ليلقوه في أبعده عنه، أو لعلَّه جعل معه في السَّفينة من يملؤها أو يملؤها، والمرجعُ فيه إلي أهل اللغة. وقد قال ابنُ دُريد في «الجمهرة»: القرقور: ضربٌ من السفن، عربي معروف، والمعروف عند الناس فيه استعمالُه فيما صَغُر منها، وخفَّ للتصرُّف فيه.

و(قوله: فرجف بهم الجبل») أي: تحرَّك، وتزلزل بهم. وخدّ الأخدود؛ أي: حَفَر في الأرض شِقاً مستطيلاً عظيماً، ويُجمع: أخاديد.

به البحرَ، فإن رَجَعَ عن دينه وإلاَّ فاطرحوه! فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئتَ! فانكفأتْ بهم السفينةُ، فغَرِقُوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال الملكُ: ما فعل أصحابُكَ؟ قال: كفانيهم الله! فقال للملك: إنَّك لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمُرُكَ به. قال: وما هو: قال: تجمعُ الناسَ في صعيد واحدٍ وتَصلُبني على جِذعٍ، ثم خُذْ سَهماً من كِنَانَتي، ثم ضَع السَّهَمَ في كَبِدِ القوسِ ثم قل: باسم الله ربِّ الغلام! ثم ارمني فإنك إنْ فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جدع، ثم أخذها سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم رماه، فوقع السَّهمُ في صُدْغه، فوضعَ يده في صُدْغه في موضع السَّهمِ، فمات، فقال الناسُ: ؛ آمنا بربِّ الغلام! آمنا بربِّ الغلام! فأتى الملكُ، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر! قد والله نزلَ بك حذرك! قد آمن الناس! فأمر بالأخدود بأفواه السِّكك. فخُدَّتْ، وأضْرَمَ النيرانَ. وقال: مَنْ لم يرجع عن دينه فأحْمُوهُ فيها! أو قيل له: اقتحِمْ. ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبيٌّ لها، فتقاعستْ أن تقعَ فيها. فقال لها الغلام: يا أمَّه! اصبِري، فإنّك على الحق!».

رواه أحمد ومسلم، والترمذيّ والنسائي في الكبرى.

* * *

و(قوله: «فَاحْمُوه فيها، أو قيل: اقتحم») هذا شكٌّ من بعض الرواة، فَأحْمُوه فيها، معناه: أَلْقوه فيها، وأَدْخلوه إيَّاها. يقال: أحميت الحديد والشيء في النار: إذا أدخلته فيها. قال القاضي أبو الفضل: واقتحمْ: ادخلْ على كره ومشقة.

و(قوله: «فتقاعستْ») أي: تأخرَّت وامتنعت، وقد أظهر اللَّهُ لهذا المَلك الجبَّار الظالم من الآيات والبيِّنات ما يدلُّ على القطع والثبات أن الراهبَ والغلامَ على الدِّين الحقِّ، والمنهج الصِّدْق، لكنْ من حُرِم التوفيق، استدبر الطَّريق. وفي هذا الحديث إثباتُ كرامات الأولياء، وقد تقدَّم القولُ فيها.

ومن سورة الشمس وضحاها

عن عبد الله بن زَمْعَةَ قال: خطبَ رسولُ ﷺ، فذكر الناقةَ، وذكر الذي عَقَرَها، فقال: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انبعثَ بها رجلٌ عزيزٌ عارمٌ منيعٌ في رَهْطِه؛ مثل أبي زمعة» ثم ذكر النساءَ، فوعظ فيهنَّ، ثم قال: «إِلامَ يجلدُ أحدُكم امرأتَه!».

وفي روايةٍ: «جَلْدَ العبدِ، ولعلَّه يُضَاجِعُها من آخر يومه». ثم وعظَهُم في ضحكهم من الضَّرْطَةِ. فقال: «إلامَ يضحكُ أحدُكم مما يَفْعَلُ؟».

رواه أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وابن ماجه.

* * *

ومن سورة الشمس وضحاها

(قوله ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ أي: قام مُسْرِعاً، وضميرُ المونثُ عائدٌ على ثمود، وهي مؤنثةٌ؛ لأنها قُصِد بها قصد قبيلة؛ ولذلك مع التعريف لم تُصرف. والعزيز: القليل المثل، ويكون بمعنى: الغالب. والعارم: الجبَّار الصَّعب على من يرومه، والممتنع بسلطانه وعشيرته. وأبو زمعة هذا يحتملُ أن يكون هو الذي قال فيه أبو عمر: أنه بلويٌّ صحابي، ممن بايع تحت الشَّجرة، وتوفي بإفريقية في غزاة معاوية بن خديج الأولى، ودُفن بالبلويَّة بالقيروان.

قال الشيخ رحمه الله: فإن كان هو هذا؛ فإنه شبَّهه بعاقر الناقة في أنه عزيزٌ في قومه، ومنيعٌ على مَن يريده من أهل الكفر. ويُحتملُ أن يريدَ به غيره ممن يسمَّى بأبي زمعة قاله ابنُ إسحاق وغيره.

و(قوله: «إلام يَجْلدُ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبد؟») هذا إنكارٌ على من يجلدُ زوجتَه ويُكْثِر من ذلك حتى يعاملَها معاملةَ الأَمَة، ثم بعد ذلك باليسير يرجعُ إلى مُضاجعتها، وإلى قضاء شهوته منها، فلا تُطاوعه، ولا تتحسَّنُ له، وقد تبغضه، وقد يكون هو يحبُّها، فيفسد حاله، ويتفاقم أمرُهما، وتزول الرحمةُ والمودَّةُ التي جعلها

ومن سورة الليل

عن عَلْقَمةَ، قال: قَدِمْنَا الشامَ، فأتانا أبو الدرداء، فقال: أفيكُم أحدٌ يقرأ عليَّ قراءة عبد الله؟ فقلت: نعم، أنا! قال: فكيف سمعتَ عبدَ الله يقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟قال: سمعتُه يقرأُ: والليلِ إذا يَغْشَى، والذكرِ والأنثى قال: وأنا والله! هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرؤُها، ولكن هؤلاءِ يُريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ فلا أتابِعُهُم!.

رواه أحمد، والبخاريُّ ومسلم والترمذي.

* * *

اللَّهُ تعالى بين الأزواج، ويحصل نقيضُها، فنبَّه ﷺ بهذا اللَّفظ الوجيز على ما يطرأ من ذلك من المفاسد.

و(قوله: ثم وَعَظَهم في ضحكهم من الضَّرطة) أي: نَهاهم وزجرهم عن ذلك؛ لأنه فعْلٌ عاديٌّ يستوي فيه الناسُ كلُّهم؛ وإن كان مِمَّا يُستقبح، فحقُّ الإنسان أن يستترَ به؛ فإن غلبه بحيث يسمعه أحدٌ فلا يضحك منه، فأنه يتأذَّى الفاعلُ بذلك، ويخجل منه، وأذى المسلم حرام، فالضحكُ من الضَّرطة حرام.

ومن سورة والليل إذا يغشى

قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي الدَّرداء ـ رضي الله عنهما ـ و(الذكر والأنثى) ليستْ قرآناً، هكذا بإجماع الصَّحابة والمسلمين بَعْدَهم واتفاق المصاحف على خلافها، وأنَّ القراءةَ المتواترة: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وبقي عبدُ الله وأبو الدرداء على ما سمعاه، وأبَيا أن يقرآ على قراءة الجماعة. وعليهما في ذلك إشكالٌ، وعلى قراءتهما يكون الذكر. هو آدم، والأنثى: حواء، وهم المُقسَم بهما، وعلى قراءة الجماعة: المُقْسَم به: ما خلق، وهو بمعنى الذي، ويعني به الخالق. وقد قيل: يعني بذلك المصدر، فكأنَّه قال: وخَلْق الذكرِ والأنثى، وعلى هذا فيكون الذكرُ والأنثى يُراد به النوعُ كلُّه، والله تعالى أعلم.

ومن سورة الضحى

عن جندب بن سُفيان، قال: أبطأ جبريلُ عن رسول الله ﷺ، فقال المشركون: قد وُدِّع محمّد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وَالضُّحَى * وَالَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** ﴾.

رواه مسلم في الجهاد.

وعنه؛ قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فلم يَقُمْ ليلتين، أو ثلاثاً، فجاءته امرأةٌ فقالتْ: يا محمّد! إنِّي لأَرجو أن يكونَ شيطانُك قد تركَكَ! ولم أره

ومن سورة والضحى

(قوله: أبطأ جبريلُ - عليه السلام - عن رسول الله ﷺ، فقال المشركون: قد وُدِّع محمد) هذا إنما كان بمكة في أول الإسلام، وذلك أنَّ المشركين سألوا رسولَ الله ﷺ عن الخضر، وذي القرنين، والروح، فوعدهم بالجواب إلى غد، ولم يستثن، فأبطأ عليه جبريلُ. قيل: اثنتي عشرة ليلة، وقيل أكثر من ذلك، حتى ضاق صَدْرُ النبيِّ ﷺ، وقال المشركون ذلك القول، فعند ذلك نزل عليه جبريلُ - عليه السلام - بهذه السورة، وبجواب ما سألوا عنه، وقال له: ﴿ **وَلاَ تَقُولَنَ لِشَيْءٍ إِنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ** ﴾ [1]، قاله ابنُ إسحاق وغيره.

و(قول جندب في الرواية الأخرى: إنها نزلت جواباً لمن قالت: تركه شيطانُه). لا يعارضُ بما قاله ابن إسحاق؛ إذ يجوز أن تكون نزلتْ جواباً لذينك الشيئين، وجواباً لمن قال ذلك كائناً مَن كان. وقد تقدَّم أنَّ الضحى: صَدْرُ النهار. وسجى: أقبل ظلامه. وما ودَّعك - مشدداً -: هي القراءةُ المتواترة. أي: ما تركك تَرْكَ مودِّع. وقراءة ابن أبي عبلة: وَدَعك - مخففاً - على الأصل المرفوض كما قدَّمناه، وذلك أنَّ العربَ أماتت ماضيه واسم فاعله، وصيغة مفاضلته، استغناء عنه بـ(ترك)، وقد نُطِقَ بذلك قليلاً. والقِلى: البغض.

---

(1) سورة الكهف الآيات 23 ـ 24

قَربَكَ منذ ليلتين أو ثلاث! قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

رواه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ.

* * *

ومن سورة اقرأ باسم ربك

عن أبي هريرة، قال: قال أبو جهلٍ: هل يُعفِّر محمدٌ وَجْهَه بين أظهرِكم؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللاتِ والعزّى! لئنْ رأيتُه يفعل ذلك لأَطَأَنّ على رَقَبته أو لأعفرنَّ وَجْهَه بالتُّراب! قال: فأتى رسول الله ﷺ، وهو يُصَلِّي. زعم لِيَطأ على رقبته. قال: فما فجئهم منه إلا وهو يَنْكِصُ على عقبيه ويتَّقِي بيديه! قال: فقيل له: مَالَكَ؟ فقال: إنَّ بيني وبينه لخندقاً من

ومن سورة اقرأ

تَعْفيرُ الوجه: تَتْرِيْبُه. وينكصُ على عقبيه: يرجع القهقري وراءه.

و(قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [1] أي: ذكر اسم ربك بالتوحيد والتعظيم. والباء صلة. قاله أبو عبيدة، وقيل عنه: الاسم صلة. أي: بعونه وتوفيقه، وأشبه منهما أن يقال: إنَّ معناه: ابْتَدِىء القراءة ببركة اسم ربِّك وعَونه، وخلق: أي: آدم ـ عليه السلام ـ من تُراب. وخَلَقَ الإنسانَ من عَلَق: يعني ولده، والعَلَق: الدم. جمع علقة، وسُمِّيت بذلك لتعلُّقها بما مرَّت عليه، وأنشدوا:

تَرَكْناهُ يَخِرُّ على يديه ... يَمُجُّ عَلَيْهِما عَلَقَ الوتينِ

واقرأ الثاني: توكيدٌ للأول لفظي، ولذلك حَسُنَ الوقفُ عليه. وربك الأكرم، وهو مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: علَّم الإنسان ما لم يَعْلَمْ؛ قيل: آدم ـ عليه السلام ـ علَّمه الأسماء كلَّها. وقال قتادة: هي للجنس، أي: الخطّ.

---

(1) سورة العلق الآية 1

نارٍ، وهولاً وأجنحةً! فقال رسول الله ﷺ : «لو دنا منّي لاختطفتهُ الملائكةُ عُضْواً عُضْواً» . قال: فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : لا تدري في حديث أبي هريرة، أو شيءٌ بلغه: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى﴾ إلى ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ . يعني أبا جهل ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللهَ يَرَى * كَلاَّ لَئِن لَمْ يَنْتَهِ﴾ إلى قوله

قال الشيخ رحمه الله : (ما) لإبهامها للعموم؛ إذ اللَّهُ تعالى علَّم كلَّ واحدٍ من نوعِ الإنسان ما لم يكن يَعْلم، لكن الامتنان إنما يحصلُ بالعلوم النافعةِ لا غير، فهي المقصودةُ بهذا العموم، والله أعلم.

وقد تقدَّم: أن أول ما نزل من القرآن من أول هذه السُّورة إلى آخر هذه الآية، ثم بعد آمادٍ نزل قولُه: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ [1] فهذا نمطٌ آخرُ افتتحَ الكلام به، ولذلك قال أبو حاتم: إن «كلاَّ» هنا بمعنى ألاَ التي للاستفتاح. وقال الفرّاء: إنها تكذيبٌ للمشركين. وقول أبي حاتم أولى. والإنسانُ هنا: أبو جهل. و(ليطغى) أي: تكبَّر وارتفع حتى تجاوز المقدارَ والحدَّ. و(أن رآه استغنى) أي: مِن أجل استغنائه بماله، وشدّته، وعشيرته، وعلى هذا فالضميرُ عائدٌ إلى أبي جهل، أعني: الضَّمير في (رآه). وقيل: هو عائدٌ على محمد ﷺ؛ أي: أنَّ أبا جهل طَغَى، وتجاوزَ الحدَّ في حَسَده لمحمد ﷺ، من أن استغنى محمدٌ ﷺ بربه، وبما منحه من فَضْله عن كلِّ أحدٍ من جميع خَلْقه.

و(قوله : ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾[2] أي: الرُّجوع إليه يوم القيامة، فيجازي كُلاً بفعله.

و(قوله : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾[3] يعني به : أبا جهل، نهى رسولَ الله * عن أن يُصَلِّي، وقال ما ذكره في الحديث. و(أرأيت) هذه فيها معني التعجب، فكأنَّه قال: اعجب من هذا الجاهل الضَّعيف العقل، كيف ينهي عن عبادة الله تعالى مثلَ محمد ﷺ.

---

(1) سورة العلق الآية 6
(2) سورة العلق الآية 8
(3) سورة العلق الآيات 9-10

﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلاَّ لا تُطِعْهُ﴾ وقال : وأمره بما أمره.

في روايةٍ : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يعني : قومه.

رواه أحمد ومسلم والنسائي في الكبرى.

و(قوله : ﴿أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى﴾[1] قيل : هو خطابٌ لأبي جهل، وهو خطابُ توبيخ له، واحتجاج عليه، فكأنه قال : أخبرني أيها المنّاع لمحمد من العبادة إن كان محمد على الهدى، أو أمر بالتقوى، فصددته عن ذلك، ألم تعلم اللَّهَ يراك، وهو قدير على أَخْذك ومعاقبتك؟! وقيل : جوابه محذوف، تقديره : ألست تستحقُ من الله النكالَ والعقاب؟ ثم أَخَذَ بعد هذا في تهديده ووعيده، فقال : (كلا)! أي : ويلٌ له وهلاك.

و(قوله : ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾[2] هذا قسمٌ من الله تعالى على تعذيبه، وإهلاكه إن لم يُؤْمِن. ومعنى : ﴿لنسفعاً﴾ : لنأخذن، ولنجذبن. والناصية : شعر مقدم الرأس، وهذا الوعيدُ مثل قوله تعالى : ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ﴾[3] ثم وصف ناصيته بأنها كاذبة خاطئة، والمقصود : صاحبها.

و(قوله : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾[4] أي : إذا أخذناه، فلينتصرْ بأهل مجلسه إن صحَّ له ذلك. والنادي : المجلس، وأراد به أهلَ ناديه، ويقال عليهم : النَّدي.

(وقوله : ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [5] أي : لتعذيبه، وهم خزنةُ النَّار الموكَّلون بتعذيب الكفَّار، وهم الملائكةُ الذين قال الله فيهم : ﴿عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ﴾ [6] وسُمُّوا زبانيةً من الزَّبن، وهو الدفعُ؛ لشدَّة دَفْعِهم وبطشهم. قال الشاعر :

.... زَبانِيَةٌ غُلْبٌ عِظامٌ كُلُومُها [7]

---

(1) سورة العلق الآيات 11-12

(2) سورة العلق الآية 15

(3) سورة الرحمن الآية 41

(4) سورة العلق الآية 17

(5) سورة العلق الآية 18

(6) سورة التحريم الآية 6

(7) هذا عجز بيتٍ، وصدره :

مَطَاعِيمُ في القُصْوَى مَطَاعِينُ في الوَغَى

ومن سورة النصر

عن عبد الله بن عُتْبَة، قال: قال لي ابنُ عباس: تعلمُ آخرَ سورةٍ من القرآن نزلت جميعاً؟ قلتُ: نعم: ﴿إذا جاءَ نَصرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: صدقت.

وفي روايةٍ: تعلم أيّ سورةٍ ولم يقل: آخر. رواه مسلم.

وعن عائشة. قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكثر من قول «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه». فقلت: يا رسول الله! أراك تكثر من

و(قوله: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ﴾[1] تأكيدُ زجرٍ لأبي جهل، ونهي لمحمد ﷺ عن طاعته في ترك الصَّلاة، وفيما يأمرُ به، وينهى عنه. و﴿اسجدْ واقترب﴾ أي: صَلِّ لله، وتقرَّب إليه بعبادته، وأفعال البِرِّ، وقد تكلَّمنا على سجود القرآن في كتاب الصلاة.

ومن سورة النَّصر

(نصرُ الله): عَوْنُه على إظهار نبيِّه ﷺ على قُريش وغيرهم. و(الفتح): فتح مكة كما فسَّره النبيُّ ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها - ولا يُلتفت لما قيل في ذلك ممَّا يُخالفُه. والأفواج: الزّمر. يعني. زمرة بعد زمرة، وهذا كان بعد فتح مكة، فإنَّ أهلَ مكةَ كانوا عظماءَ العرب وقادتَهم، ومكة بيت الله تعالى، فتوقفت العربُ في إسلامها على أهل مكة ينظرون ما يفعلون، فلما فتح اللّهُ تعالى مكةَ على نبيِّه ﷺ وأسلم أهلُها، أصفقت العربُ على الدخول في الإسلام، وهَجَرت الأوثان، وعطَّلت الأزلام، وحَصَل التَّمام، وكَمُل الإنعام، فوجبَ الشُّكرُ لهذا المنعم الكريم، واستغفار هذا المولي الرحيم، لا سيما وقد أفصحَ خطاباً: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّه كَانَ تَوَّاباً﴾[2] أي: قُلْ يا محمدا سبحان اللهَ وبحمده، واستغفر اللهَ، وأتوبُ إليه. فكان

(1) سورة العلق الآية 19
(2) سورة النصر الآية 3

قول: «سبحان الله وبحمده، أستغفر اللهَ وأتوب إليه؟»، فقال: «خبَّرَني ربِّي: أنِّي سأرى علامةً في أمَّتي، فإذا رأيتُها أكثرتُ من قول: سبحانَ اللَّه وبحمده! أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه! فقد رأيتُها: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ** ﴾، فتح مكة. ﴿ **وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً...** ﴾ إلى آخرها [النصر]

رواه البخاري ومسلم

* * *

ﷺ يُكثِر من قول ذلك شُكراً لله تعالى، وامتثالاً لما أُمر به هنالك. وقد تقدَّم: أنَّ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - فَهِما من هذه السُّورة: أنَّ الله تعالى نَعَى لنبيِّنا محمد ﷺ نفسه، وكذلك فهمه أبو بكر - رضي الله عنه -. وقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: نزلتْ هذه السُّورةُ بمنى في حَجَّة الوداع، ثم نزلتْ: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ [1] فعاش بعدها النبيُّ ﷺ ثمانين يوماً، ثم نزلتْ آيةُ الكلالة، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾ [2] فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ** ﴾ [3] فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً. وقال مقاتل: سبعة أيام (إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً) على النَّادمين - وإن كثروا - ومحَّاءَ ذنوبَ الخطَّائين إذا استغفروا.

نسأل اللهَ العظيمَ الكريمَ أن يُلهِمَنا النَّدمَ الذي هو أعظمُ أركان التوبة، وأن يمحوَ ذنوبنا، ويُلْهِمنا الاستغفارَ الموجبَ لذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(1) سورة المائدة الآية 3

(2) سورة التوبة الآية 128

(3) سورة البقرة الآية 281

تم هذا التأليف

وهو كتاب المفهم لما أشكل

من صحيح مسلم، وهو آخر الأجزاء

والحمد لله أولاً وأخيراً

